

المعجم المفهرست لألفاظ

صَوَاطِئُ الْأَمْثَالِ

تحقيقه

محمد مصطفي الأعظمي


المجلد الثامن

مُحَدَّثٌ وَلَا يُبَدَّلُ

حُقوقُ الطَّبَعِ وَالنَّشْرِ فُؤُوزَةٌ
لِوَسِيَّةِ زَايِدِ بْنِ سُلَاطَانَ الْأَخْمِينِ الْأَعْلَى الْخَيْرِيَّةِ وَالْمُهَنْسَانِيَّةِ

الطَّبَعَةُ الْأُولَى

سنة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م



طُبِعَ عَلَى نَفَقَةٍ

مُؤَسَّسَةٌ زَايِدِ بْنِ سُلَاطَانَ الْأَخْمِينِ الْأَعْلَى الْخَيْرِيَّةِ وَالْمُهَنْسَانِيَّةِ

صَبَّ: ٤١٣٥٥ - هَاتِفٌ: ٦٨١٤٧٠٠ - فَاكْسٌ: ٦٨١٦٥٧١

أَبُو ظَبْيٍ - دَوْلَةُ الْإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سوى	ويكون عنده من الناض سوى ذلك ما تجب	٨٧٨	سأخيتنا	رزق الله نزل بساحتنا فيحترقونه علينا	٢٣٩٨
سوى	ليس عليهم شيء سوى الجزية في شيء من	٩٧٤	سائر	وأبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل	٢٢٤٧
سوى	وأنهم يرثون فيما سوى ذلك يفرض للواحد	١٨٥٦	أسير	أنه قال كنت أسير مع عبد الله بطريق مكة	٤٠١
سوى	وهو فيما سوى ذلك ما لم يترك المتوفى	١٨٦٧	أسير	سئل مالك عن صلاة الأسير؟ فقال مثل	٥٠٢
سوى	وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس	١٨٧٤	أسير	كنت أسير مع عمر فقال ما رأيك في	٣٣٤٢
سوى	وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس	١٨٧٤	أسري	أنه قال أسري برسول الله ﷺ فرأى عفرينا	٣٥٠٠
سوى	لم يبعه وباع من حائطه ما سوى ذلك	٢٣٠٨	تسير	ثم تركب فتسير إلى منى ولا تقف	١٤٦٣
سوى	إن أحب أن يأخذ تمرا أو سلعة سوى التمر	٢٣٢٢	تسير	بل لك تسير أربعة أشهر فخرج رسول الله	٢٠٠١
سوى	فليس للمقارض أن يتبعه بما سوى ذلك	٢٥٥٨	سار	فسار بيني وبين أبي فقلت له	١٤٩٣
سوى	والرباع والحوائط والريقين وما سوى ذلك	٢٦٨١	سئر	قال مالك وذلك للتهجير وسرعة السير	١٨
سوى	في بيت سوى البيت الذي يغلغان عليهما	٣١٠٠	سئير	كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير يجمع	٤٧٩
سوى	وكان في حرز سوى البيت الذي هما فيه	٣١٠٠	سئير	ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس	٢٨٤٦
سوى	وفما سوى هذه الخصال الأربع مما يصاب	٣٢٠٩	سئير	وعليكم بسير الليل فإن الأرض تطوى	٣٥٩٠
يساوين	فوجدنا خرزات من خرز يهود ما يساوين	١٦٦٧	سئورة	إذا جعل في طرفها جميعا سيورة يعقد	١١٦٩
يسوي	فلم أزل أكلمه وهو يسوي الحصباء بتعليه	٥٤٣	سئزاه	أن عمر رأى حلة سرياه تباع عند	٣٣٩٩
يسوي	أنه كان يسوي بين الأسنان في العقل	٣٢٠٤	سئيرة	وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة سنة	٣٣٨٤
استوت	بتسوية الصغوف فيخبرونه أن قد استوت	٣٤٥	سئيرة	تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم	٣٥٨٨
استوت	فإذا جاؤوه فأخبروه أن قد استوت كبر	٥٤٢	يسير	ما يسير الركاب فرسخين أو ثلاثة قبل	٩
استوت	أن الصغوف قد استوت فقال لي استو	٥٤٣	يسير	ما يسير الركاب ثلاثة فراسخ وأن صل	١١
استوت	ثم إذا استوت قارنها فإذا زالت فارقتها	٧٤١	يسير	كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يسير يومه	٤٨٣
استوت	فإن استوت فليأخذ من أيتهما شاء	٨٩٤	يسير	وإذا أراد أن يسير ليله جمع بين	٤٨٣
استوت	فإن استوت فليأخذ من أيتهما شاء	٨٩٥	يسير	أن رسول الله ﷺ كان يسير في بعض أسفاره	٦٩٣
استوت	فإذا استوت به راحلته أهل	١١٩٣	يسير	وعمر يسير معه ليلا فسأله عمر عن	٦٩٣
استوت	فإذا استوت به راحلته أحرم	١١٩٦	يسير	قال عمر الخطب يسير وقد اجتهدنا	١٠٧١
استوت	حين استوت به راحلته وأن أبان	١١٩٧	يسير	قال مالك يريد بقوله الخطب يسير	١٠٧٢
سوية	بالسوية وفي الرقة إذا بلغت خمس	٨٨٩	يسير	سئل أسامة وأنا جالس معه كيف كان يسير	١٤٦٥
سوية	يترادان الفضل بينهما بالسوية على قدر	٩٠٥	يسير	فقال كان يسير العتق فإذا وجد فرجة نص	١٤٦٥
سوية	الذي بقي له ثم يقتسمان ما بقي بالسوية	٢٩٦٦	يسير	أن يأكله ويتنعم به إذا كان يسيرا	١٦٤٦
سواها	فهو لما سواها أضيع ثم كتب أن صلوا	٩	يسير	أن رسول الله ﷺ أدرك عمر وهو يسير في ركب	١٧٤٩
سواها	وسكن سواها ثم قدم معتمرا في أشهر	١٢٥٠	يسير	في الشيء اليسير منه ليس هو وجه ذلك	٢٢٧٨
سواهما	وإن قتل المحرم شيئا من الطير سواهما	١٣٠٧	يسير	وتكرى الأرض وفيها الشيء اليسير من	٢٦١٦
مستورين	وإن وجدتهم مستورين يتسبون من عدد	١٨٨٦	يسير	قالوا وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله؟	٢٦٩٣
سائية	السائية؟ فقال يوالي من شاء فإن	٢٩١١	يسير	أخذت نبطيا في شيء يسير فذكر لي فأردت	٣١٠٧
سائية	في السائية أنه لا يوالي أحدا وأن	٢٩١٢	سائزهم	أسلم التقي أسلمك منهن أربعة فارق سائرهن	٢١٧٩
سائية	أن سائية أعتقه بعض الحاج فقتل ابن	٣٢٧١	سئره	والأسيره شهرين فلما قدم صفوان	٢٠٠١
ساج	قال مالك في الساج المدرج في جرابه	٢٤٦١	سئرتني	والأسيرتني شهرين فقال رسول الله	٢٠٠١
ساج	مخالف لبيع الساج في جرابه أو الثوب	٢٤٦٢	مسيره	أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة في مسيره	٤٩٠
ساحة	الله أكبر خربت خبير إنا إذا نزلنا بساحة	١٦٩٩	مسيره	فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال	٤٩١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَسِيرُهُ	أن عبد الله كان يقصر الصلاة في مسيره	٤٩٣	الشَّامُ	ووارثه بالشَّام وهو ذو مال وليس له	٢٨٢٠
سَيِّطُ	فإذا سيط موضوعة وإذا قيدان من حديد	٢١٨١	الشَّامُ	ووارثه بالشَّام فذكر ذلك لعمر	٢٨٢١
سَيْفٌ	فأرفع عليها السيف ثم أذكر نهى رسول الله	١٦٢٥	الشَّامُ	أن عمر أناه رجل وهو بالشَّام فذكر له	٣٠٤٣
سَيْفٌ	ما فحوصا عنه بالسيف وإني موصيك	١٦٢٧	الشَّامُ	أن عمر حين قدم الشَّام شكَا إليه	٣١٣٤
سَيْفٌ	فضربته بالسيف على حبل عاتقه فأقبل	١٦٥٤	الشَّامُ	شكَا إليه أهل الشَّام وباء الأرض وتقلها	٣١٣٤
سَيْفٌ	قال مالك من اشترى مصحفا أو سيفا	٢٣٤٣	الشَّامُ	قال مالك فأهل الذهب أهل الشَّام وأهل	٣١٤١
سَيْفٌ	أو يباع المصحف أو السيف وفيهما الحلية	٢٦١٦	الشَّامُ	وتفتح الشَّام فيأتي قوم يبسون فيتحملون	٣٣٠٩
سَيْفٌ	حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه فتري	٣٢٢٩	الشَّامُ	أن عمر خرج إلى الشَّام حتى إذا كان	٣٣٢٩
سَيْفٌ	فإن قبلوا وإلا عرضتهم على السيف	٣٣٤٢	الشَّامُ	فأخبروه أن الربا قد وقع بالشَّام	٣٣٢٩
سَيْفُهُ	وحمل سيفه فقاتل حتى قتل	١٦٩٢	الشَّامُ	وأخبرهم أن الربا قد وقع بالشَّام	٣٣٢٩
سَالٌ	فقال له سعيد لو سال على فخذي ما	١٢٤	الشَّامُ	أن الربا قد وقع بالشَّام فأخبره عبد ال	٣٣٣١
سَالٌ	فسال الدم منها ولم تحرك	١٧٩١	الشَّامُ	أن عمر خرج إلى الشَّام فلما جاء سرغ	٣٣٣١
سَيْلٌ	والسيل وأنا رجل ضرير البصر فصل	٥٩٤	الشَّامُ	بالشَّام قال مالك يريد لطول الأعمار	٣٣٣٣
سَيْلٌ	كانا قد حفر السيل قبرهما وكان قبرهما	١٧٠٤	الشَّامُ	لطول الأعمار والبقاء ولشدة الويل بالشَّام	٣٣٣٣
سَيْلٌ	وكان قبرهما مما يلي السيل وكانا	١٧٠٤	شَامِيَّةٌ	أهدى أبو جهم إلى رسول الله ﷺ خميصة شامية	٣٢٤
سَيْلٌ	ما كان فيها من غراس أو ذهب به سيل	٢٦٥٤	شَامِيَّةٌ	بصاعين ونصف حنطة شامية فيقول هذا لا	٢٣٥٣
سَيْلٌ	في سيل مهزور ومذنيب يمسك حتى الكعبين	٢٧٥٤	شَامِيَّةٌ	فيجعل صاعين من حنطة شامية وصاعا	٢٣٥٣
سَيْبِلٌ	ولا من قبح يسيل من الجسد ولا يتوضأ	٥٧	شَامِيَّةٌ	وإنما أعطاه إياه لفضل الشامية على	٢٣٥٣
شَائِيٌّ	وذلك أن يقول الرجل ثمن شاتي الغزيرة	٢٤٥٤	شَامِيَّةٌ	قال مالك ومن سلف في حنطة شامية	٢٣٧٢
شَادُكُوْتَةٌ	مثل الدابة أو الجمل أو الشاذكونة	٢٥٩٠	شَامِيَّةٌ	فلا بأس أن يأخذ شعيرا أو شامية	٢٣٧٣
تَشَاءَمَتْ	إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين	٦٥٤	شَامِيَّةٌ	أو الشامية عشرة أصع بدينار قد وجبت	٢٤٤٩
الشَّامُ	أن أبا بكر بعث جيوشا إلى الشَّام	١٦٢٧	شَامِيَّةٌ	فيدعها ويأخذ عشرة أصع من الشامية	٢٤٤٩
الشَّامُ	رجلا بالشَّام يكنى أبا محمد يقول	٤٠٠	شَأْنٌ	أن عمر قال يا أهل مكة ما شأن الناس	١٢٢٢
الشَّامُ	وكانت وجوههم إلى الشَّام فاستداروا	٦٦٦	شَأْنٌ	لرسول الله ﷺ ما شأن الناس حلوا ولم تحلل	١٤٧٠
الشَّامُ	أن أهل الشَّام قالوا لأبي عبيدة خذ	٩٦٣	شَأْنٌ	لكتاب كتبه في شأن العمة يسأل عنها	١٨٨٢
الشَّامُ	من تجر منهم من أهل مصر إلى الشَّام	٩٧٤	شَأْنٌ	ما بلغك شأن فاطمة؟ فقالت عائشة	٢١٥٠
الشَّامُ	ومن أهل الشَّام إلى العراق ومن أهل	٩٧٤	شَأْنٌ	فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن	٢١٩٣
الشَّامُ	ويهل أهل الشَّام من الجحفة ويهل أهل	١١٨٦	شَأْنٌ	ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟	٣٠٣٥
الشَّامُ	وأهل الشَّام من الجحفة وأهل نجد من قرن	١١٨٧	شَأْنٌ	فذكرا شأن عبد الله فقال لهم رسول الله	٣٢٧٦
الشَّامُ	أن كعب أقبل من الشَّام في ركب مجرمين	١٢٨٤	شَأْنٌ	كان من شأن عامر فقال رسول الله ﷺ	٣٤٥٩
الشَّامُ	يحمل الرجل إلى الشَّام على بعير ويحمل	١٦٨٧	شَأْنُكَ	رسول الله ﷺ لتشد عليها إزارها ثم شأنك	١٨٤
الشَّامُ	إن نذر أن يمضي إلى الشَّام أو إلى مصر	١٧٢٧	شَأْنُكَ	لصاحبه إذا بلغت وادي القرى فشأنك به	١٦٣٣
الشَّامُ	وعبد الرحمن غائب بالشَّام فلما قدم	٢٠٤٠	شَأْنُكَ	فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها	٢٨٠٢
الشَّامُ	أن الأحوص هلك بالشَّام حين دخلت امرأته	٢١٤٢	شَأْنُكَ	من يأتي من الشَّام فإذا مضت السنة فشأنك	٢٨٠٣
الشَّامُ	وهو غائب بالشَّام فأرسل إليها وكيله	٢١٥٥	شَأْنُكُمْ	فقال يا رسول الله! شأنكم بهذا الحمار	١٢٨١
الشَّامُ	أن رجلا من أهل الشَّام وجد مع امرأته	٢٧٣١	شَأْنُكُمْ	لأهلها شأنكم بها فرأى الناس أنها	٢٠٢٩
الشَّامُ	الشَّام فوجد صرة فيها ثمانون دينارا	٢٨٠٣	شَأْنُكَ	فقال له سعد ما شأنك؟ فقال الرجل	١٦٩١
الشَّامُ	وإذكرها لكل من يأتي من الشَّام فإذا	٢٨٠٣	شَأْنُكَ	فقال له زيد ما شأنك؟ فقال ملكك	٢٠٣٦

اللغة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شأنك	ما شأنك؟ قالت لا أنا ولا ثابت	٢٠٨٢	أشبه	ما أشبه ذلك ثم باعه قبل أن يحول عليه	٨٨١
شأنه	فماذا ترى في شأنه؟ فقال لها رسول الله	٢٢٤٧	أشبه	وما أشبه ذلك من الحبوب التي تصير	٩٤٠
شأنه	إما في سجن يحبس فيه حتى ينظر في شأنه	٢٨٤٠	أشبه	الرمان والفرسك والتين وما أشبه ذلك	٩٥٩
شأنها	كان من شأنها فقال ألم أمركم	٧٧٢	أشبه	ما أشبه هذا من البلاد فعليه العشر	٩٧٤
شأنني	فأخبرته بالذي كان من شأنني فتعظت	٢١٨١	أشبه	وما أشبه هذا من الأعمال الصالحة التي	١٠٨٦
شأنني	كان من شأنني وبالذي قال لي عبد الله	٢١٨١	أشبه	وما أشبه ذلك من الأعمال ما كان	١١١٨
شأن	فأرخص فيها للشيخ وكرها للشاب	١٠٢٨	أشبه	وما أشبه ذلك إنه حلال للمحرم أن	١٢٨٧
شأن	أحدهما شاب والآخر كهل فحطت إلى	٢١٨٨	أشبه	إن كلم فلانا أو ما أشبه ذلك فليس	١٧٢٧
شأن	فحطت إلى الشاب فقال الشيخ لم تحلي	٢١٨٨	أشبه	ما أشبه ذلك مما ليس لله بطاعة إن كلم	١٧٢٧
شأن	وشاب نشأ بعبادة الله ورجل قلبه متعلق	٣٥٠٥	أشبه	وما أشبه ذلك أنه إذا كان معلما يفتقه	١٨٠٨
شأن	فإذا فتى شاب براق الثياب وإذا الناس	٣٥٠٧	أشبه	ما أشبه ذلك أو زوجها عبده أو عبد	١٩٧٦
شأنه	ثم عاد فآثر الشابة عليها فناشدته	٢٠١٧	أشبه	ما أشبه ذلك من العذر فإن ارتجاعه	٢٠٤٩
شأنه	ثم عاد فآثر الشابة عليها فناشدته	٢٠١٧	أشبه	وما أشبه ذلك إذا لم يكن فيه طيب	٢٢٢٣
شأنه	فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق	٢٠١٧	أشبه	فإن أشبه بعض ذلك بعضا حتى يتقارب	٢٢٥٨
شأنه	فتزوج عليها فتاة شابة فآثر الشابة	٢٠١٧	أشبه	مثل القطع أو العور أو ما أشبه ذلك	٢٢٧٣
شأنه	أما المتجالة فلا أكرم ذلك وأما الشابة	٣٥٢٦	أشبه	ما أشبه ذلك من الشروط فإنه لا ينبغي	٢٢٨٢
شبير	ترخيه شبرا قالت أم سلمة إذا	٣٣٩٢	أشبه	ما أشبه ذلك من الأظعمة أو يكون للرجل	٢٣١٧
شبير	سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا	٣٦٧٣	أشبه	ما أشبه ذلك من السلع لا يعلم كيل شيء	٢٣١٧
شَبْرَق	والشبرق وما أشبه ذلك إذا لم يكن	٢٢٢٣	أشبه	وما أشبه ذلك من الأدم فإن الميتاع	٢٣٦٣
شَبْرَق	والشبرق وما أشبه ذلك من الأدم	٢٣٦٣	أشبه	ولا ما أشبه ذلك من الحبوب والأدم	٢٣٧٩
شَبْرُوا	اأذن لعشرة حتى أكل القوم كلهم وشبعوا	٣٤٣١	أشبه	وإن أشبه بعضها بعضا واختلقت أجناسها	٢٤٠٦
شَبْرُوا	اأذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا	٣٤٣١	أشبه	وما أشبه ذلك من الوحوش أنه لا يشتري	٢٤١٨
شَبْرُوا	اأذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا	٣٤٣١	أشبه	وما أشبه ذلك من الوحوش كلها اثنان	٢٤١٩
شَبْرُوا	اأذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا	٣٤٣١	أشبه	وما أشبه ذلك الواحد بالاثنين أو	٢٤٢٦
شَبْرُوا	اأذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا	٣٤٣١	أشبه	فيبين اختلافه فإذا أشبه بعض ذلك بعضا	٢٤٢٧
شَبْرُوا	حتى يشبع ويتزود منها فإن وجد عنها	١٨٣٣	أشبه	وما أشبه ذلك مما يوزن فلا بأس بأن	٢٤٣٨
مُشَبَّعَات	أنها كانت تلبس المعصفرات المشبعات	١١٦٥	أشبه	وما أشبه ذلك فرق بين ذلك الأمر المحمول	٢٤٦٢
أَشْبَعْنَا	وقال الحمد لله الذي أشبعنا من الخبز	٣٤٤٤	أشبه	وما أشبه ذلك فهو بمنزلة البرز يحسب	٢٤٦٥
تَشَبَّكَتْ	فتشبكت بردائه حتى نزعته عن ظهره	١٦٦٦	أشبه	ويتبرأ من العيوب وما أشبه هذا	٢٥١٨
مُشَبَّكَةٌ	فلانامت عينه والصبح والنجوم بادية مشبكية	٩	أشبه	ما أشبه ذلك قال مالك كل شيء من ذلك	٢٥٩٠
مُشَبَّكَةٌ	وصل الصبح والنجوم بادية مشبكية	١٠	أشبه	أو ما أشبه ذلك من الأصول جائز لا بأس	٢٦٠٤
أَشْبَاه	وشده وأشباه ذلك فله أن يستاجر من	٢٥٦٦	أشبه	وما أشبه ذلك من الأثمان المعلومة	٢٦٠٧
أَشْبَاه	أو أشباه ذلك مما له ثمن فإني أرى	٢٥٩٠	أشبه	ما أشبه ذلك من العروض فجاء الشريك	٢٦٣٦
أَشْبَاه	ولا أشباه هذا من أمره ولا ينبغي	٢٩٦٣	أشبه	أو ما أشبه ذلك مما يعالجه هو بنفسه	٢٩٧١
أَشْبَاه	وجعل يلقنها أشباه ذلك لتنزع فأبت	٣٠٤٣	أشبه	أو ما أشبه هذا من الأمر الذي تبلغ	٣٠٥٧
أَشْبَاه	في قطع اليد والرجل وأشباه ذلك بمنزله	٣٢١١	أشبه	ما أشبه ذلك مما يحمله القوم جميعا	٣٠٩٤
أَشْبَاه	أو يصنع أشباه هذا على طريق المسلمين	٣٢٣٦	تَشَبَّهُوا	من ضفر فليحلق ولا تشبهوا بالتليد	١٤٨٩
أَشْبَاه	أو كسر يدها أو قطع إصبعها أو أشباه	٣٢٦٨	شَبَّ	لهارسول الله ﷺ تربت يمينك ومن أين يكون الشبه ١٦٠	

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شَبَه	من غير الذهب والفضة من النحاس والشبه	٢٤٣٨	شَتَّى	وقال إن سعيكم لشتى قال مالك	٣٥٧
شَبَه	والشبه والصفر فإني أكره أن يؤخذ	٢٤٣٩	شَتَّى	شتى فإنه ينبغي له أن يحصيها جميعا	٨٤٨
شُبُهَة	ما أصيب بالحلال على وجه الشبهة	١٩٥٦	شَتَّى	في أيدي ناس شتى إنه ينبغي له أن	٨٩٢
شِبُه	أخذت بشبه الباطل من الثمن ودخل	٢٥٢٠	شَتَّى	في بلدان شتى أن ذلك يجمع كله على	٨٩٢
يُشِبُه	ما يشبه ذلك من الأصول فيكون فيها	٢٦١٥	شَتَّى	غير أن القاسم قال طلقها في مجالس شتى	٢٠١٥
يُشِبُه	وكان حملها يشبه أن يكون منه إذا	٢٠٩٦	يُشَجِب	إني لأصلي في ثوب واحد وإن ثيابي لملئ المشجب	٤٦٦
يُشِبُه	فهذا يشبه القمار وما كان مثل هذا	٢٣١٧	شَجَّة	أو يحلق عن شجة في رأسه لضرورة أو	١٥٨٠
يُشِبُه	ومما يشبه ذلك أن يقول الرجل للرجل	٢٣١٨	شَجَّة	التي في عقل الشجة فيقضى من ثمن العبد	٣٠٢٦
يُشِبُه	أو شيئا مما يشبه القطنية مما تجب	٢٣٦٣	شَج	وكان العبد قد شج رجلا حرا موضحة ففيها	٣٠٢٦
يُشِبُه	قال مالك ومما يشبه ذلك أن رسول الله ﷺ	٢٣٩٣	شَجَّاج	الشجاج عقل حتى تبلغ الموضحة وإنما	٣١٩٠
يُشِبُه	فإن كان الصنف منه يشبه الصنف الآخر	٢٤٣٩	شَجْر	ومنايت الشجر قال فانجابت عن	٦٥٠
يُشِبُه	وما يشبه ذلك أنه لا بأس بأن يؤخذ	٢٤٤١	شَجْر	يستريح منه العباد والبلاد والشجر	٨٢٥
يُشِبُه	وهو أيضا يشبه ما نهى عنه من بيعتين	٢٤٤٩	شَجْر	مالك ليس على المحرم فيما قطع من الشجر	١٥٩١
يُشِبُه	لا يراد به الغرر وليس يشبه الملامسة	٢٤٦٢	شَجْر	ولا تقطن شجرا مشمرا ولا تخربن عامرا	١٦٢٧
يُشِبُه	وهو أيضا يشبه حديث زيد في بيع أهل	٢٤٨٢	شَجْر	ترد الماء وتآكل الشجر حتى يلقاها	٢٨٠٢
يُشِبُه	ما يشبه ذلك من الأصول فكان الأصل	٢٦١٦	شَجْرَة	من أكل هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا	٤٢
يُشِبُه	قال مالك ومما يشبه ذلك أيضا مما يقترق	٢٦٨١	شَجْرَة	أن عمر وجد ريح طيب وهو بالشجرة	١١٨٠
أَشْبَاهُه	هذا وأشباهه على أن للمساقي شطر الثمر	٢٦٠٢	شَجْرَة	أن عمر وجد ريح طيب وهو بالشجرة	١١٨١
أَشْبَاهُه	بما يقتل به الصيد من الرمي وأشباهه	١٧٩٩	شَجْرَة	حتى دنت به ناقته من شجرة فتشبكت	١١٦٦
أَشْبَاهُهُمَا	وما دون المأمومة والجائفة وأشباههما	٣١٦٣	شَجْرَة	قال جابر فبينما أنا نازل تحت شجرة	٣٣٧٣
أَشْبَاهُهُمْ	مثل الزنادقة وأشباههم فإن أولئك إذا	٢٧٢٧	شَجْرَه	ولا يخرص شيء من الزيتون في شجره	٩٣٨
أَشْبَهه	من ذلك البردي وما أشبهه لا يؤخذ	٩٣٠	شُجَاع	لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاع	٨٨٧
أَشْبَهه	ولا تمتشط إلا بالسدر أو ما أشبهه	٢٢٢٤	تَشَاخَرَا	وإن كان كثيرا فبقدره وذلك إذا تشاخروا	٢٦٤٢
أَشْبَهه	فهذا كله أو ما أشبهه من الأشياء	٢٣١٨	يَشِخ	ويشع الآخر فيقتضي بعض حقه ثم يفسل	٢٩٣١
أَشْبَهه	قال مالك وكذلك الغزل وغيره مما أشبهه	٢٥٠٢	يَشِخ	ويشع الآخر ثم يموت المكاتب ويترك	٢٩٧٧
أَشْبَهَهُنَّ	وما أشبههن من السباع فلا يقتلن	١٣٠٦	شَحْم	نهوا عن أكل الشحم فباعوه فأكلوا	٣٤٣٨
أَشْبَهَكُمْ	فإذا انصرف قال والله إنني لأشبهكم بصلاة	٢٤٨	شَحْنَاء	يذهب الغل وتهادوا تحابروا وتذهب الشحناء	٣٣٦٨
شَبِهه	لما رأى من شبهه بعته قالت فما	٢٧٣٦	شَحْنَاء	إلا رجل كانت بينه وبين أخيه شحناء	٣٣٦٩
يُشِبُه	ولأن الذي يشترى الحب وما يشبهه بشيء	٢٤٥٥	شَحْنَاء	إلا عبدا كانت بينه وبين أخيه شحناء	٣٣٧٠
يُشِبُه	فإن تمعد ذلك أو ما يشبهه بخير إذن	٢٥٦٩	شَحْص	إذا شخص في المال إذا كان المال	٢٥٣٧
يُشِبُهَهَا	إذا كان يشبهها وإن الأموال إذا كانت	٢٧٦٤	شَحْص	إذا شخص في المال وكان المال يحمل	٢٥٦٦
يُشِبُه	لم يشبهه إذا كان من الفواكه	٩٥٩	شَحْص	كان المال كثيرا يحمل النفقة فإذا شخص	٢٥٦٦
شَتَّر	شتر العين وحجاج العين؟ فقال ليس	٣١٨٤	يُشَدُّ	فقلت نعم فليحككه وليشدد قالت	١٣١٠
شَاتَمَه	فإن امرؤ قاتله أو شاتمته فليقل	١٠٩٩	إِشْتَدَّ	إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد	٣٨
شِئَاء	الشتاء ونفس في الصيف	٣٨	إِشْتَدَّ	إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة	٣٩
شِئَاء	الشتاء ونفس في الصيف	٣٩	إِشْتَدَّ	إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة	٤٠
شِئَاء	الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر	٢٣٩٨	إِشْتَدَّ	اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم	٥٩٣
شِئَاء	لا تختلف في شتاء ولا صيف فلا بأس	٢٥٤٦	إِشْتَدَّ	فاشتد عليه فأدى بعد ذلك زكاة ماله	٩٢٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إِشْتَدَّ	وكذلك المريض إذا اشتد عليه القيام	١٠٦٤	شِدَّةٌ	إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد	٣٨
إِشْتَدَّ	إذا خافت على ولدها واشتد عليها	١٠٨٩	شِدَّةٌ	فإن شدة الحر من فيح جهنم وذكر	٣٩
إِشْتَدَّ	من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله! قد	٢٨٢٤	شِدَّةٌ	فإن شدة الحر من فيح جهنم	٤٠
إِشْتَدَّ	اشتد علينا الزمان فقال لها عبد الله	٣٣٠٥	شِدَّةٌ	فإنه مهما ينزل بعيد مؤمن من منزل شدة	١٦٢١
إِشْتَدَّ	بينما رجل يمشي بطريق إذ اشتد عليه	٣٤٣٥	شِدَّةٌ	وشدة مؤونة التضح قال وعلى ذلك	٢٦١٨
إِشْتَدَّ	واشتد وعكها فأتى رسول الله ﷺ فأخبر	٣٤٥٩	شِدَّةٌ	ولشدة الويل بالشأم	٣٣٣٣
إِشْتَدَّ	قالت فلما اشتد وجعه كنت أنا أقرأ عليه	٣٤٧١	شِدَّتْهَا	لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا	٣٣٠٥
إِشْتَدَّتْ	واشتدت علينا العزبة وأحببنا الغداء	٢٢٠٦	شَرِبَ	وسرو الشرب وإبار النخل وقطع الجريد	٢٦٠٢
إِشْتَدَّتْ	وإن لم يكونوا في المال اشتدت مؤونته	٢٦١٨	شَرِبَ	إذا شرب الكلب في إناء أحكم فليخسه	٨٩
إِشْتَدَّتْ	فقلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص	٣١٩٥	شَرِبَ	أنه قال شرب عمر لبنا فأعجبه فسأل	٩٢٤
أَشَدَّ	أنه قال لسلام ما أشد ما رأيت أباك	٤٨٧	شَرِبَ	رسول الله بالكديد دعا بقدر فشرب فأفطر	١٠٣٢
أَشَدَّ	كان خوفا هو أشد من ذلك صلوا رجالا	٦٣٤	شَرِبَ	من أكل أو شرب في رمضان ساهيا	١٠٧٨
أَشَدَّ	إذا رآهم يطوفون على الدواب ينهاتهم أشد	١٣٨٢	شَرِبَ	من أكل أو شرب ناسيا أو ساهيا	١٠٨٥
أَشَدَّ	لا ضرر ولا ضرار فهذا أشد الضرر	٢٩٨٢	شَرِبَ	وليتيم يومه الذي أكل فيه أو شرب وهو	١٠٨٥
أَشَدَّ	وقال أبو بكر والله لدعاؤه على نفسه أشد	٣٠٨٩	شَرِبَ	بقدر لبن وهو واقف على بعير بعرفة فشرب	١٣٨٩
أَشَدَّ	ويعاقب الممسك أشد العقوبة ويسجن سنة	٣٢٥٧	شَرِبَ	فزعم أنه شرب الطلاء وأنا سائل عما	٣١١٦
أَشَدَّ	كحبتنا مكة أو أشد وصححها لنا	٣٣١٨	شَرِبَ	وأنا سائل عما شرب فإن كان يسكر جلدته	٣١١٦
إِشْتِدَادٌ	ولا الاشتداد وإنما عنى العمل والفعل	٣٥٧	شَرِبَ	فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذي	٣١١٧
تَشَدَّدَ	فقال رسول الله ﷺ لتشد عليها إزارها	١٨٤	شَرِبَ	قال مالك والسنة عندنا أن كل من شرب	٣١٢٠
شَدِيدٌ	جيد الثوب عن فيه جيدا شديدا حتى	٤٣	شَرِبَ	من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها	٣١٣٠
شَدِيدٌ	نالتا وباء من وعكها شديدا فخرج رسول الله	٤٥١	شَرِبَ	فقال الذي قضى عليه كيف أغرم ما لا شرب	٣١٦٨
شَدِيدٌ	قال نافع ولقد رأيت في يوم شديد البرد	٥٦٢	شَرِبَ	فشرب منه ثم ناوله رجلا عن يمينه	٣٣٢٧
شَدِيدٌ	الشديد البرد فيفصم عنه وإن جبينه	٦٩١	شَرِبَ	حتى شرب حلاب سبع شياء ثم إنه أصبح	٣٤١٨
شَدِيدٌ	وإن هذا يوم شديد البرد فهل علي	٧٥٣	شَرِبَ	فحلبت فشرب حلابها ثم أخرى فشربه	٣٤١٨
شَدِيدٌ	فوجد عليها وجدا شديدا ولقي عليها	٨١١	شَرِبَ	فحلبت فشرب حلابها ثم أمر له بأخرى	٣٤١٨
شَدِيدٌ	فوجد من ذلك وجدا شديدا فأرسل امرأته	١٠٢٠	شَرِبَ	فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال الأيمن	٣٤٢٨
شَدِيدٌ	قال مالك في مكاتب مرضى مرضا شديدا	٢٩٦٤	شَرِبَ	أن رسول الله ﷺ أتى بشراب فشرب منه	٣٤٢٩
شَدِيدٌ	إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب	٣٣٦٣	شَرِبَ	فنزل فيها فشرب وخرج فإذا كلب يلهث	٣٤٣٥
شَدِيدٌ	ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي	٣٣٦٣	شَرِبَ	نعم فلما شرب قال من أين لكم هذا؟	٣٥٤٩
شَدِيدٌ	ثم يقول إن هذا لوعيد لأهل الأرض شديد	٣٦٤١	شَرِبُوا	وشربوا من ذلك الماء فقال رسول الله	٣٤٤٠
شَدِيدَةٌ	وأنها وثبت وثبة شديدة فقال لها	١٨٥	شَرِبَتْ	فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت	٦١
شَدَّ	ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض	١٢٧٨	شَرِبَتْ	ولو أنها مرت بنهر فشربت منه لم يرد	١٦١٨
شَدَّ	ولا الشد ولا النفقة ولا كراه بيت	٢٤٦٤	يَشْرَبُ	أن المحرم بأكل ويشرب ويعود المريض	١١٣٦
شَدَّ	أن يشترطها على المساقى شد الحظار	٢٦٠٢	يَشْرَبُ	فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله	٣٤١٢
شُدِّي	قال شدي على نفسك إزارك ثم عودي	١٨٥	يَشْرَبُ	المؤمن يشرب في معي واحد والكافر يشرب	٣٤١٨
أَشَدَّهُ	وهو أشده علي فيفصم عني وقد وعيت	٦٩١	يَشْرَبُ	والكافر يشرب في سبعة أمعاء	٣٤١٨
تَشَدَّدَ	فقال لتشد إزارها على أسفلها ثم	١٨٦	يَشْرَبُ	الذي يشرب في آية الفضة إنما يجرجر	٣٤٢٠
شُدَّهُ	من ذلك تقاضي الدين ونقل المتاع وشده	٢٥٦٦	يَشْرَبُ	أبي جعفر أنه قال رأيت عبد الله يشرب	٣٤٢٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَشْرَبُ	عن عامر عن أبيه أنه كان يشرب قائما	٣٤٢٦	شَوَّارِبُ	أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشوارب	٣٤٨٦
يَشْرَبُ	وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء	٣٦٥٢	شُرِبَ	يقول إنما هي أيام أكل وشرب وذكر لله	١٣٩٣
يَشْرَبُونَ	أن عمر وعلي وعثمان كانوا يشربون	٣٤٢٣	شُرِبَ	لا يريان بشرب الإنسان وهو قائم	٣٤٢٤
تَشْرَبُ	فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الإناء	٦١	تَشْرَبُونَهَا	ولا تشربوها ولا تسقوها فإنها رجس	٣١٣٥
تَشْرَبُ	تشرب به أولا وأخرا ولا يضرك فأي	٢٧٦٠	شَارِبُهُ	أن يحرم دعا بالجلمين نقص شاربه	١٤٨٧
أَشْرَبُ	أفأشرب من لبن إبله؟ قال ابن عباس	٣٤٤٦	شَارِبُهُ	وأول الناس قص شاربه وأول الناس	٣٤٠٨
يُشْرَبُ	أو ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب	٢٣٤٠	شَارِبِهِ	إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه	١٤٨٤
يُشْرَبُ	مما يؤكل أو يشرب فبان اختلافه	٢٣٨٠	شَرَابِهِ	إنما يفر شهوته وطعامه وشاربه من أجلي	١١٠٠
تُشْرَبُ	وتلك السلعة مما لا تؤكل ولا تشرب	٢٤٣٤	شَرَابِهِ	يمنع أحدكم نومه وطعامه وشاربه فإذا	٣٥٩١
يُشْرَبُ	ولا يشرب مثل العصفر والنوى والخيظ	٢٤٤١	شَرِبَهُ	وإنما يجلد الحد في المسكر إذا شربه	٣٠٩٣
يُشْرَبُ	أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب التمر والزبيب	٣١٢٦	شَرِبَهُ	وذلك أنه إنما شربه ليسكره فكذلك تقطع	٣٠٩٣
يُشْرَبُ	إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب	٣٤٦٢	شَرِبَهُ	ثم أخرى فشربه ثم أخرى فشربه حتى شرب	٣٤١٨
شَارِبُ	ما تزون في الشارب والشارق والزاني؟	٥٧٩	شَرِبَهُ	ثم أخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياء	٣٤١٨
شَارِبُ	فإنما هو بمنزلة الشارب توجد منه ريح	٣٠٩٣	شَرِبْتَهُ	ما تحت إزاره ورفعته ثم أعطاه فشربته؟	٣٦٦٧
شَارِبُ	تقليم الأظفار وقص الشارب وتنف الإبط	٣٤٠٧	شَرِبْتَهَا	إن الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح	٣١٣٢
شَارِبُ	يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة	٣٤٠٩	مَشَرِبْتَهُ	أحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر	٣٥٥٩
إِشْرَبُ	وإذا اضطرت إلى لبنها فاشرب بعدما	١٤٠٣	يُشْرَبُهُ	فيطعمه أو يشربه حتى يقول الحمد لله	٣٤٤٧
إِشْرَبُ	فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب	٣٤٤٦	يُشْرَبُهَا	ليشربها فلم يفعل فليس عليه حد	٣١١١
إِشْرَبُوا	إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى	٢٤٢	يُشْرَبُهَا	أن عمر استشار في الخمر يشربها الرجل	٣١١٧
إِشْرَبُوا	إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى	٢٤٣	يُشْرَبُوهُ	فأمرهم عمر أن يشربوه فقال له	٣١٣٤
إِشْرَبُوا	وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط	١٠٨٦	شَارِدُ	أو جئت بجملتي الشارد فلك كذا وكذا	٢٥٢٨
إِشْرَبُوا	وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط	١١٢١	شَرَاهَا	وليتعود بالله من شرها فإنها لن تقصره	٣٥١٥
إِشْرَبُوا	فقال عمر اشربوا العسل فقالوا لا	٣١٣٤	شَرَّ	فإنما هو خير تقدمونهم إليه أو شر	٨٢٨
شَرَابُ	وبين الناس من الأرض ثم تدعو بشراب	١٣٩٠	شَرَّ	فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله ﷺ	١٠٢٠
شَرَابُ	الشراب المسكر وليس به سكر فيجلد الحد	٣٠٩٣	شَرَّ	فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله	١٠٢٠
شَرَابُ	إني وجدت من فلان ريح شراب فزعم	٣١١٦	شَرَّ	ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا	١٦١٨
شَرَابُ	مالك والسنة عندنا أن كل من شرب شرابا	٣١٢٠	شَرَّ	أنه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة	٢٠٠٩
شَرَابُ	رسول الله ﷺ عن البتخ؟ فقال كل شراب أسكر	٣١٢٨	شَرَّ	إن كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر	٢١٥٠
شَرَابُ	شرايا من فضيخ وتمر قال فجاءهم آت	٣١٣٣	شَرَّ	فقال مروان إن كان بك الشر فحسبك	٢١٥٠
شَرَابُ	أن نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا	٣١٣٤	شَرَّ	دخلت حقتنا وليست شر ثيابها ولم تمس	٢٢١٧
شَرَابُ	وقالوا لا يصلحنا إلا هذا الشراب	٣١٣٤	شَرَّ	إن من شر الناس من اتقاها الناس لشره	٣٣٥٣
شَرَابُ	فقال عمر إن هذا لشراب طيب فشرب منه	٣٣٢٧	شَرَّ	اللهم ألفتنا نعمتك بكل شر فأصبحنا	٣٤٤٧
شَرَابُ	فقال له أسلم إن هذا لشراب يحبه عمر	٣٣٢٧	شَرَّ	وقل أعود بعزة الله وقدرته من شر ما أجد	٣٤٧٠
شَرَابُ	الشراب؟ فقال له أبو سعيد نعم	٣٤٢١	شَرَّ	من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات	٣٤٩٩
شَرَابُ	أن رسول الله ﷺ أتى بشراب فشرب منه	٣٤٢٩	شَرَّ	من شر ما ينزل من السماء وشر ما يعرج	٣٥٠٠
شَرَابُ	لا يؤتى أبدا بطعام أو شراب حتى	٣٤٤٧	شَرَّ	من شر ما ينزل من السماء وشر ما يعرج	٣٥٠٠
شَرِبَةٌ	فقال عمر فاذهب إلى شربة فادلك رأسك	١١٨١	شَرَّ	وشر ما ذرأ في الأرض وشر ما يخرج منها	٣٥٠٠
شَرِبَةٌ	قال مالك الشربة حفير يكون عند	١١٨١	شَرَّ	وشر ما ذرأ في الأرض وشر ما يخرج منها	٣٥٠٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شَرَّ	حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر	٣٥٠١	إِشْتَرَطْتُ	واشترطت عليه أنك إن بعته فهي لي	٢٢٨٠
شَرَّ	من شر ما خلق وبرأ وذراً	٣٥٠٢	إِشْتَرَطْتُ	واشترطت عليه أفضل مما أسلفت	٢٥١١
شَرَّ	بكلمات الله التامات من شر ما خلق فإنه	٣٥٨٤	يَشْتَرِطُ	مالك في المرأة ينكحها أبوها ويشترط	١٩٢٥
شَرَّ	من وقاه الله شر اثنين ولج الجنة	٣٦٢٠	يَشْتَرِطُ	فتمرها للبايع إلا أن يشترط المبتاع	٢٢٨٧
شَرَّ	من وقاه الله شر اثنين ولج الجنة ما بين	٣٦٢٠	يَشْتَرِطُ	ويشترط عليه أن يكيل له منها فهذا لا	٢٣٢٠
شَرَّ	من شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي	٣٦٣٣	يَشْتَرِطُ	إلا أن يشترط المشرط على الذي أشرك	٢٤٩٣
شَرُّهُ	إن من شر الناس من اتقاء الناس لشره	٣٣٥٣	يَشْتَرِطُ	وجعل يشترط وزن الذهب ويتبرأ من	٢٥١٨
شَرَطُ	قال مالك فالأمر عندنا أنه إذا شرط	١٩٤٠	يَشْتَرِطُ	إلا أن يشترط نصف الربح له ونصفه	٢٥٤٧
شَرَطُ	وشرط عليه أن لا تشتري بمالي إلا سلعة	٢٥٤٦	يَشْتَرِطُ	مالك لا ينبغي لصاحب المال أن يشترط	٢٥٤٩
شَرَطُ	ونظر إلى ما شرط عليه من خدمة أو سفر	٢٩٧١	يَشْتَرِطُ	ولا ينبغي للذي أخذ المال أن يشترط مع	٢٥٤٩
شَرَطًا	ما شرطاً بينهما من الربح فعمل	٢٧١٦	يَشْتَرِطُ	ولا ينبغي للمعامل أن يشترط لنفسه شيئاً	٢٥٤٩
شُرْطُ	ولا مما شرط لهم وهذا الذي أدركت عليه	٩٧٤	يَشْتَرِطُ	ولا ينبغي للمقارضين أن يشترط أحدهما	٢٥٤٩
إِشْتَرَطُ	ما اشترط المنكح من كان أباً أو غيره	١٩٢٤	يَشْتَرِطُ	أن يشترط أن يعمل فيه سنين لا يتزع منه	٢٥٥٠
إِشْتَرَطُ	إن اشترط مال العبد فهو له نقداً كان	٢٢٦٥	يَشْتَرِطُ	قال ولا يصلح لصاحب المال أن يشترط	٢٥٥٠
إِشْتَرَطُ	ولو اشترط عليه حين أسلفه وازنة	٢٣٩٢	يَشْتَرِطُ	أن يشترط عليه الزكاة في حصته من الربح	٢٥٥١
إِشْتَرَطُ	فإن ترك الذي اشترط السلف ما اشترط	٢٤٢٥	يَشْتَرِطُ	ولا يجوز لرجل أن يشترط على من قارضه	٢٥٥١
إِشْتَرَطُ	فإن ترك الذي اشترط السلف ما اشترط منه	٢٤٢٥	يَشْتَرِطُ	قال مالك لا يجوز لصاحب المال أن يشترط	٢٥٥٢
إِشْتَرَطُ	إن أحب الذي اشترط له الخيار أن يجيزه	٢٤٧٥	يَشْتَرِطُ	ويشترط على الذي دفع إليه المال الضمان	٢٥٥٢
إِشْتَرَطُ	وإما لحاجة في ذلك الزمان الذي اشترط	٢٤٨٦	يَشْتَرِطُ	قال مالك لا بأس أن يشترط المقارض	٢٥٥٤
إِشْتَرَطُ	ويستني ثياباً برقومها إنه إن اشترط	٢٤٩١	يَشْتَرِطُ	غير أن صاحب الأصل لا يشترط ابتداء عمل	٢٦٠٢
إِشْتَرَطُ	قال مالك من اشترط على من قارض	٢٥٤٦	يَشْتَرِطُ	ولا أن يشترط ذلك على الذي ساقاه	٢٦١٩
إِشْتَرَطُ	قال ومن اشترط على من قارض أن لا يشتري	٢٥٤٦	يَشْتَرِطُ	قال مالك ولا يجوز للذي ساقى أن يشترط	٢٦٢٠
إِشْتَرَطُ	قال ولكن إن اشترط أن له من الربح	٢٥٤٧	يَشْتَرِطُ	قال مالك ولا ينبغي لرب المال أن يشترط	٢٦٢١
إِشْتَرَطُ	واشترط عليه فيه شيئاً من الربح خالصاً	٢٥٤٧	يَشْتَرِطُ	قد أبرت فتمرها للبايع إلا أن يشترط	٢٧٠١
إِشْتَرَطُ	إذا اشترط ذلك فقد اشترط لنفسه فضلاً	٢٥٥١	يَشْتَرِطُ	ما يشترط على عبده ولا يحيل عليه شيئاً	٢٨٥٩
إِشْتَرَطُ	إذا اشترط ذلك فقد اشترط لنفسه فضلاً	٢٥٥١	يَشْتَرِطُ	ويثبت ميراثه فليس لسيده أن يشترط عليه	٢٨٥٩
إِشْتَرَطُ	واشترط عليه أن لا يتناع به إلا نخلاً	٢٥٥٣	يَشْتَرِطُ	لأنه يضع من ثمنها للذي يشترط من عتقها	٢٨٨١
إِشْتَرَطُ	فقد اشترط صاحب المال فضلاً لنفسه	٢٥٥٦	يَشْتَرِطُ	أن يشتري الرقبة في التطوع ويشترط	٢٨٨٢
إِشْتَرَطُ	وإن اشترط صاحب الأرض أنه يزرع في	٢٥٩٧	يَشْتَرِطُ	فإذا جاز لسيده أن يشترط ذلك له	٢٨٩٧
إِشْتَرَطُ	فإن اشترط الداخل في المال على رب	٢٥٩٨	يَشْتَرِطُ	ولا ينبغي لسيده أن يشترط عليه خدمة	٢٩٦٣
إِشْتَرَطُ	لأنه قد اشترط على رب المال زيادة	٢٥٩٨	يَشْتَرِطُ	قال مالك في الرجل يشترط على مكاتبه	٢٩٧٣
إِشْتَرَطُ	وإن اشترط الزرع بينهما فلا بأس بذلك	٢٥٩٨	يَشْتَرِطُ	يَشْتَرِطُونَ أما بعد! فما بال رجال يشترطون شروطاً	٢٨٩٣
إِشْتَرَطُ	إلا أن يكون اشترط ذلك المرتهن في رهته	٢٧٠١	تَشْتَرِطُ	فهي تشتري عليه نفسها فتلك التي	١٩١١
إِشْتَرَطُ	إذا بيع واشترط الذي ابتاعه ماله	٢٨٦٨	تَشْتَرِطُ	أن سعيد مثل عن المرأة تشتري على زوجها	١٩٣٩
إِشْتَرَطُ	واشترط عليه في كتابته سفراً أو خدمة	٢٩٧١	يَشْتَرِطُ	وإن لم يشترط أن يختار منه حين استثنى	٢٤٩١
إِشْتَرَطُ	ولا يخرج من أرض سيده إلا بإذنه اشترط	٢٩٧٣	يَشْتَرِطُ	من أسلف سلفاً فلا يشترط إلا قضاءه	٢٥١٢
إِشْتَرَطُ	وما في بطنها لمن ابتاعها اشترط	٣٠٠٢	يَشْتَرِطُ	من أسلف سلفاً فلا يشترط أفضل منه	٢٥١٣
إِشْتَرَطُ	إلا أن يكون الذي عفا عنه اشترط ذلك	٣٢٦٢	إِشْتَرِطِي	خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما	٢٨٩٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شُرْط	شرطا وإنما الاعتكاف عمل من الأعمال	١١١٨	شُرْطُهُمَا	المال رأس ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما	٢٥٨٠
شُرْط	لا من شرط يشترطه ولا يتدعه وقد	١١١٨	شُرْطُهُمَا	المال فيأخذ ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما	٢٥٨١
شُرْط	كان من شرط يقع به التكاح فهو لا يته	١٩٢٥	شُرْطُهُمَا	ثم يقتسمان ما بقي بينهما على شرطهما	٢٥٨٢
شُرْط	ليس فيها شرط وإنما الشرط في الراتب	١٩٥٠	شُرُوطُهُمْ	ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم	٢٧٩٨
شُرْط	ليس فيها شرط وإنما الشرط في الراتب	١٩٥٠	يَشْتَرِيهِ	إلا أن يشترطه البائع على المتباع	٩٤٥
شُرْط	وإنما الشرط في الراتب فرجع ابن مسعود	١٩٥١	يَشْتَرِيهِ	فماله للبائع إلا أن يشترطه المتباع	٢٢٦٤
شُرْط	فقال عمر لا تقربها وفيها شرط لأحد	٢٢٨٠	يَشْتَرِيهِ	إن مال العبد ليس برهن إلا أن يشترطه	٢٧٠٨
شُرْط	فإذا دخل هذا الشرط لم يصلح وكان	٢٢٨٢	يَشْتَرِيهَا	أن يشترطها على المساقى شد الحظار	٢٦٠٢
شُرْط	قال مالك في من اشترى جارية على شرط	٢٢٨٢	يَشْتَرِيهِمْ	إلا أن يشترطهم في كتابته	٢٩٢٥
شُرْط	فشرط الآخر باطل وعليه العهدة	٢٤٩٣	يَشْتَرِيهِ	لا من شرط يشترطه ولا يتدعه وقد	١١١٨
شُرْط	إذا لم يكن ذلك على شرط أو وأي أو	٢٥٠٨	يَشْتَرِيهِ	يشترطه أحدهما لنفسه دون صاحبه إلا	٢٥٤٩
شُرْط	فإن كان ذلك على شرط أو وأي أو عادة	٢٥٠٨	يَشْتَرِيهِمْ	يشترطهم المشترط على صاحب الأصل إنه لا	٢٦١٨
شُرْط	ولم يكن ذلك على شرط ولا وأي ولا	٢٥٠٨	يَشْتَرِيهِ	اشترطه المشتري أو لم يشترطه فليست	٢٧٠٢
شُرْط	إذا كان ذلك صحيحا على غير شرط	٢٥٣٩	يَشْتَرِيهِ	لم يشترطه وذلك أن الرجل يكاتب عبده	٢٩٧٣
شُرْط	إلا أن يعين أحدهما صاحبه على غير شرط	٢٥٤٩	يَشْتَرِيهِ	اشترط ذلك المتباع أو لم يشترطه	٣٠٠٢
شُرْط	فإن نما المال على شرط الضمان كان قد	٢٥٥٢	يَشْرَعُ	فولده وولد أخويه في الموالي شرع	٢٩٠٩
شُرْط	لأن شرط الضمان في القراض باطل	٢٥٥٢	يَشْرَعُ	يشرع المشتري في أخذه عند دفعه الثمن	٢٣٢٠
شُرْط	أن يقبضوا ذلك المال وهم على شرط أبيهم	٢٥٧١	شَرَفَ	التلبية دبر كل صلاة وعلى كل شرف	١٢٠٢
شُرْط	فإن اقتضوه فلهم منه من الشرط والنفقة	٢٥٧١	شَرَفَ	يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات	١٥٩٥
شُرْط	وإن دخل ذلك شرط أو خيف أن يكون	٢٥٧٤	شَرَفَ	ولو أنها قطعت طيلها ذلك فاستنتت شرفا	١٦١٨
شُرْط	ولم يكن شرطا في أصل القراض فذلك جازئ	٢٥٧٤	شَارَفَ	لسعيد أرايت رجلا اشترى شارفا بعشر	٢٤١٦
شُرْط	به بعد الأجل فهو له وأرى هذا الشرط	٢٦٩٩	شَارَفَتْ	حتى إذا شارفت انقضاه عدتها راجعها	٢١٨٣
شُرْط	عن الرقية الواجبة هل تشتري بشرط؟	٢٨٨٠	شَرَقْتَيْنِ	أو شرفين كانت آثارها وأرواها حسنات	١٦١٨
شُرْط	أنه لا يشترطها الذي يعتقها بشرط على	٢٨٨١	تَشْرِيقَ	وأمرنا بفطرهن قال مالك وهي أيام التشريق	١٣٩٥
شُرْط	ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل	٢٨٩٣	تَشْرِيقَ	أو بعض أيام التشريق إنه لا يجمع	١٤٩٧
شُرْط	وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله	٢٨٩٣	تَشْرِيقَ	أن التكبير في أيام التشريق دبر الصلوات	١٥١٥
شُرْط	وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق	٢٨٩٣	تَشْرِيقَ	دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق	١٥١٥
شُرْط	وذلك أنه يضع عن المكاتب بذلك كل شرط	٢٩٦٣	تَشْرِيقَ	قال مالك والتكبير في أيام التشريق	١٥١٦
شُرْط	إذا أدى نجومه كلها وعليه هذا الشرط	٢٩٧١	تَشْرِيقَ	لا يأتيهم بهم إلا في تكبير أيام التشريق	١٥١٦
شُرْط	قد ثبت لهم من الشرط مثل الذي ثبت لها	٢٩٩٩	تَشْرِيقَ	مالك الأيام المعدودات أيام التشريق	١٥١٧
شُرْط	ما أشبه ذلك من الشروط فإنه لا ينبغي	٢٢٨٢	تَشْرِيقَ	من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق	١٥٣١
شُرْط	أما بعد! فما بال رجال يشترطون شروطا	٢٨٩٣	تَشْرِيقَ	فإن صح المريض في أيام التشريق رمى	١٥٣٤
إِشْتَرَطَهُ	اشترطه المشتري أو لم يشترطه فليست	٢٧٠٢	مَشْرِقَ	أن عمر قال ما بين المشرق والمغرب قبله	٦٦٨
شُرْطُهُ	ثم يكون للذي عمل شرطه مما بقي من	٢٥٦٢	مَشْرِقَ	وتفخ بيده نحو المشرق فإن هناك واديا	١٦٠٢
شُرْطُهُ	وإن ربح فلصاحب المال شرطه من الربح	٢٥٦٢	مَشْرِقَ	رأس الكفر نحو المشرق والفخر	٣٥٥٧
شُرْطُهُمَا	ما بقي بعد رأس المال على شرطهما	٢٥٤٣	مَشْرِقَ	أنه قال رأيت رسول الله ﷺ يشير إلى المشرق	٣٥٧٦
شُرْطُهُمَا	شرطهما فإن لم يكن للمال ربح	٢٥٤٩	مَشْرِقَ	أنه قال قدم رجلا من المشرق فخطبا	٣٦١٤
شُرْطُهُمَا	قال إن ربح فالربح على شرطهما في	٢٥٦٣	أَشْرَكَ	كفر بالله وأشرك بالله ثم يحنت إنه ليس عليه	١٧٣٦

رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة
١١٩٢	شريك	والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله	٢٢٩٨	أشرك	ولو كان بمنزلة غيره من البيوع ما أشرك
١٣٧٨	شريك	لا شريك له له الملك وله الحمد	٢٤٩٣	أشرك	إلا أن يشترط المشرك على الذي أشرك
١٥٩٥	شريك	لا إله إلا الله وحده لا شريك له	١٨٥٩	إشركوا	لم يكن لهم فيها شيء فاشركوا مع
١٥٩٨	شريك	من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له	١٨٥٤	شرك	ولا ولد ابن ذكرا فإنه يبدأ بمن شرك
١٦٩٣	شريك	ولا يباشر فيه الشريك ولا يطاع فيه ذو	١٨٥٩	شركوا	فلذلك شركوا في هذه الفريضة لأنهم
١٦٩٣	شريك	ويباشر فيه الشريك ويطاع فيه ذو الأمر	١٨٦١	يُشركون	إلا أنهم لا يشركون مع بني الأم في
٢٤٧٠	شريك	فيربحة ويكون شريكا للقوم مكانه	٢٤٩٣	مُشرك	إلا أن يشترط المشرك على الذي أشرك
٢٤٩١	شريك	فإني أراه شريكا في عدد البز الذي	٢٤٩٣	مُشرك	فإن المشرك يأخذ من الذي أشركه الثمن
٢٥٦١	شريك	وإن أبي كان المقارض شريكا له بحصته	١٦١٩	يُشرك	ويؤتي الزكاة ويعبد الله ولا يشرك به شيئا
٢٦٣٦	شريك	فجاء الشريك يأخذ بشفعته بعد ذلك	٣٣٦٩	يُشرك	فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا
٢٦٣٩	شريك	بشمن إلى أجل فأراد الشريك أن يأخذها	٣٦٠٢	نُشرك	فقلنا يا رسول الله! نبايعك على أن لا نشرك
٢٧٨٠	شريك	وإن شاء أن يكون شريكا للذي باعه الثوب	٣٦٣٢	تُشركوا	يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشرکوا به شيئا
٢٥٠٠	شريكين	ثم يكونان شريكين في ذلك لصاحب البقعة	١٧٣٦	مُشرك	ولا مشرك حتى يكون قلبه مضمرًا على
٢٧٨٠	شريكين	كانا شريكين في الثوب لكل واحد منهما	٣٣٩٩	مُشرك	أكسكها لتلبسها فكساها عمر أخا له مشركا
٢٩٣٨	شريكين	الشريكين فإنه لا يجوز لأحدهما أن	١٦٤٨	مُشركون	فأصابهما المشركون ثم غنمهما المسلمون
٨٤٧	شركاء	مالك في الذهب والورق يكون بين الشركاء	١٦٥٠	مُشركون	وسئل مالك عن رجل حاز المشركون غلامه
٩٥٦	شركاء	قال مالك وكذلك العمل في الشركاء كلهم	١٦٥١	مُشركون	حازها المشركون ثم غنمها المسلمون
١٨٥٦	شركاء	فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء	٦٩٢	مُشركين	وعند النبي ﷺ رجل من عظماء المشركين
١٨٥٦	شركاء	فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء	١٦٥٤	مُشركين	قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا
١٨٥٩	شركاء	فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء	٢٧٣٨	إشتركا	فقال القائف لقد اشتركا فيه فضربه
١٨٧٩	شركاء	فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء	١٤٤٣	يَشْرِك	لا يشترك الرجل وامرأته في بدنة واحدة
٢٦٣٣	شركاء	لم يقسم بين الشركاء فإذا وقعت الحدود	١٨٥٩	يَشْرِك	فلم يفضل شيء بعد ذلك فيشترك بنو الأب
٢٦٣٤	شركاء	في الدور والأرضين ولا تكون إلا بين الشركاء	١٧٧١	يَشْرِكُون	يشتركون فيها في النسك والضحايا
٢٦٣٧	شركاء	فإن الشركاء يأخذونها بالشفعة إن شاؤوا	١٧٧١	يَشْرِك	وإنما سمعنا الحديث أنه لا يشترك
٢٦٤١	شركاء	شركاء أبيه قال مالك وهذا الأمر	٢٦٣٧	مُشْرِكَة	أو دار مشتركة فأنابه الموهوب له بها
٢٦٤٢	شركاء	قال مالك الشفعة بين الشركاء على قدر	٢٦٣٨	مُشْرِكَة	مالك ومن وهب هبة في دار أو أرض مشتركة
٢٦٤٣	شركاء	فيقول أحد الشركاء أنا آخذ من الشفعة	٢٦٣٩	مُشْرِكَة	اشترى منه الشقص في الأرض المشتركة
٢٦٤٨	شركاء	قال مالك في نفر شركاء في دار واحدة	٢٦٣٩	مُشْرِكَة	في رجل اشترى شقصا في أرض مشتركة
٢٦٥٣	شركاء	فأراد شركاء البائع أن يأخذوا ما باع	٢٦٤٥	مُشْرِكَة	مالك من باع حصته من أرض أو دار مشتركة
١٦٦٩	شركاء	شركاء أو شركاء من نار	٢٦٤٧	مُشْرِكَة	قال مالك من باع شقصا من أرض مشتركة
١٦٦٩	شركاء	قال فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشرك	٢٦٥٣	مُشْرِكَة	مالك في رجل اشترى شقصا من أرض مشتركة
٣٣١٨	شركاء	شركاء نعله وكان بلال إذا ألق	٣٠٢	شريك	أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
١٧٣٦	شركاء	حتى يكون قلبه مضمرًا على الشرك والكفر	٧١٢	شريك	من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له
٢٢٩٨	شركاء	والشرك ولو كان بمنزلة غيره من البيوع	٧١٤	شريك	إلا الله وحده لا شريك له له الملك
٢٣٧١	شركاء	وإنما أرخص في الإقالة والشرك والتولية	٧٢٦	شريك	والنيبون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك
٢٣٩١	شركاء	لا بأس بالشرك والتولية والإقالة	٩٠٣	شريك	ماله من مال صاحبه ليس بخليط وإنما هو شريك
٢٤٩٢	شركاء	مالك فالأمر عندنا أنه لا بأس بالشرك	٩٣٤	شريك	لا يبلغ مال كل شريك منهم أو قطعه
٢٤٩٢	شركاء	وليس بشرك ولا تولية ولا إقالة	١١٩٢	شريك	ليبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شريك	من أعتق شركا له في عبد فكان له	٢٨٥٥	شُرَكَائِهِ	ولو عتق عليه كان الولاء له دون شركائه	٢٩٧٩
شريك	من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة	٢٨٥٩	شُرَكَائِي	فقال أنا آخذ بحصتي وأترك حصص شركائي	٢٦٤٨
شريك	من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة	٢٩٢٩	شِرَاكًا	فقال رسول الله شراك أو شراكا من نار	١٦٦٩
شريك	من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة	٢٩٧٨	شِرَاكَيْنِ	الناس ذلك جاء رجل بشراك أو شراكين	١٦٦٩
شريك	أن من أعتق شركا له في مكاتب لم يعتق	٢٩٧٩	يُشْرِكُهُمْ	هو يملكها ويذبحها عنهم ويشركهم فيها	١٧٧١
شريك	وله فيها شرك أنه لا يقام عليه الحد	٣٠٦٨	يُشْرِكُهُ	ثم سأل رجل أن يشركه ففعل وتقدا	٢٤٩٣
أشركه	فإن المشرك يأخذ من الذي أشركه الثمن	٢٤٩٣	يُشْتَرِ	يدخل هذا لأنه لم يشتر منه شيئا بشيء	٢٣١٧
أشركه	ويطلب الذي أشركه ببعه الذي باعه	٢٤٩٣	يُشْتَرِ	والمال ناض لم يشتر به شيئا تركه	٢٥٥٠
أشركني	ثم قال له رجل أشركني بنصف هذه السلعة	٢٤٩٥	يُشْتَرِ	ولم يشتر دراهم بدراهم ولا ذهب بذهب	٢٩٤٤
إشراك	أو اشراك في أموال متفرقة لا يبلغ	٩٣٤	يُشْتَرُونَ	قال مالك الأمر عندنا في القوم يشترون	٢٤٧٠
شركه	إن شاء شركه في السلعة على قراضها	٢٥٦٤	يُشْتَرُونَ	فيشترون الأعدال على ما وصف لهم	٢٤٧١
شركهم	وإن كانت واحدة فلها النصف فإن شركهم	١٨٥٠	تُشْتَرِ	فقال له رب المال لا تشتري به حيوانا	٢٧١٦
شركهم	وكان فيهم ذكر بدئ بفريضة من شركهم	١٨٥٠	إِشْتَرُوا	ويقول اشتروا مني على هذه الصفة	٢٤٧١
شركهم	ويبدأ بمن شركهم بفريضة مسماة فيعطون	١٨٥٩	إِشْتَرَى	أنه اشترى لبني أخيه يتامى في حجره	٨٦٦
شريكه	أن يعطيه شريكه الذي دبره بقيمته	٣٠٢٢	إِشْتَرَى	إذا صدق ماله ثم اشترى به عرضا بزا	٨٨١
شريكه	فأراد شريكه أن يأخذها بقيمتها فليس	٢٦٣٨	إِشْتَرَى	لا تجب فيها الصدقة فاشترى إليها غنما	٨٩٨
شريكه	فانقسم هو وشريكه على قدر حصصهما	٢٩٣٠	إِشْتَرَى	إذا تزوج أحدكم المرأة أو اشترى	٢٠١٢
شريكه	ما قاطع عليه شريكه أو أفضل فالمراث	٢٩٣٩	إِشْتَرَى	وإذا اشترى البعير فليأخذ بذروة سنانه	٢٠١٢
شريكهم	ما باع شريكهم بالشفعة قبل أن يختار	٢٦٥٣	إِشْتَرَى	ثم يقول للذي اشترى منه أو تكاري	٢٢٥٧
شريكه	من شريكه ما نقد عنه فهذا من السلف	٢٤٩٤	إِشْتَرَى	أو إلى أجل أبعد من الأجل الذي اشترى	٢٢٦١
شريكه	أن يأخذ شيئا من ماله إلا بإذن شريكه	٢٩٣٨	إِشْتَرَى	وإن كان للعبد من المال أكثر مما اشترى	٢٢٦٥
شريكه	أن يقاطعه على حصته إلا بإذن شريكه	٢٩٣٨	إِشْتَرَى	فإن الذي اشترى العبد بخير النظرين	٢٢٧٣
شريكه	شريكه على قدر حصصهما في المكاتب	٢٩٣٨	إِشْتَرَى	قال مالك في من اشترى جارية على شرط	٢٢٨٢
شريكه	ولكن من قاطع مكاتبه بإذن شريكه	٢٩٣٨	إِشْتَرَى	قال مالك من اشترى ثمرا من نخل مسمى	٢٣٢٠
شركه	إن شركه بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم	١٨٦٧	إِشْتَرَى	قبل أن يستوفي المشتري ما اشترى رد	٢٣٢٠
شركهم	التي شركهم فيها بنو الأب والأم	١٨٦١	إِشْتَرَى	اشترى العجوة بالكيس متفاضلا	٢٣٢١
شركهم	فإن كان معهن أخ لأب بدئ بمن شركهم	١٨٦٢	إِشْتَرَى	أو يبدأ فيما اشترى من الرطب فيأخذ	٢٣٢٤
شركهم	والجد والإخوة للأب والأم إذا شركهم	١٨٦٨	إِشْتَرَى	فإن اشترى ذلك جزافا فإنما يراد به	٢٣٤٢
شركهم	يبدأ بمن شركهم من أهل الفرائض فيعطون	١٨٦٨	إِشْتَرَى	قال مالك من اشترى مصحفا أو سيفا	٢٣٤٣
شركاؤه	فإن جاء شركاؤه أخذوا منه أو تركوا	٢٦٤٨	إِشْتَرَى	لا اختلاف فيه أنه من اشترى طعاما ببرا	٢٣٦٣
شركاؤه	فباع أحدهم حصته وشركاؤه غيب كلهم إلا	٢٦٤٨	إِشْتَرَى	قبل أن يقبض الذهب من يبعه الذي اشترى	٢٣٦٦
شركاؤه	فأعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد	٢٨٥٥	إِشْتَرَى	ويحيل الذي اشترى منه التمر على غريمه	٢٣٦٦
شركاؤه	فأعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد	٢٨٥٩	إِشْتَرَى	قال مالك من اشترى طعاما بسعر معلوم	٢٣٩٠
شركاؤه	فيعطى شركاؤه حصصهم من الثمن وتكون	٣٠٦٨	إِشْتَرَى	ولو اشترى منه دراهم نقصا بوازنة	٢٣٩٢
شركائه	فأما أن يشترى رجل من رجل من شركائه	٢٦٤٣	إِشْتَرَى	أن عبد الله اشترى راحلة بأربعة أبعرة	٢٤٠٣
شركائه	فإن ذلك لازم لشركائه وورثته وليس	٢٨٥٦	إِشْتَرَى	لسعيد أرايت رجلا اشترى شارفا بعشر	٢٤١٦
شركائه	وليس لشركائه أن يأبوا ذلك عليه وهو	٢٨٥٦	إِشْتَرَى	أن القاسم مثل عن رجل اشترى سلعة بعشرة	٢٤٤٦
شركائه	أن يقاطع بعض من كاتبه إلا بإذن شركائه	٢٩٥٢	إِشْتَرَى	وإن نقد العشرة كان إنما اشترى بها	٢٤٤٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إِشْتَرَى	قال مالك في رجل اشترى من رجل سلعة	٢٤٤٨	أَشْتَرَى	قال نافع فأمرني أن اشترى له كبشا	١٧٦٣
إِشْتَرَى	أنه اشترى شيئا ليس بمضمون له وإن	٢٤٨٨	أَشْتَرَى	قال مالك في رجل قال لرجل اشترى	٢٤٤٩
إِشْتَرَى	وتفسير ما كره من ذلك أنه إذا اشترى	٢٤٨٨	أَشْتَرَى	فما تريد أن اشترى لك بها؟ فكأنه يبيع	٢٤٨٩
إِشْتَرَى	قال مالك من اشترى سلعة بزا أو رقيقا	٢٤٩٣	إِشْتَرَى	قال مالك في الرجل يقول للرجل اشتر هذه	٢٤٩٤
إِشْتَرَى	قال مالك من اشترى سلعة من السلع	٢٥٠٠	إِشْتَرَى	أو يقول اشتر بهذه السلعة وبع فإذا	٢٥٥٦
إِشْتَرَى	قال مالك في من اشترى جارية أو دابة	٢٥٠٤	إِشْتَرَى	فما خرج من ثمنه فاشتر به وبع على وجه	٢٥٥٦
إِشْتَرَى	فاشترى به متاعا فحمله إلى بلد للتجارة	٢٥٥٨	إِشْتَرَى	فبعت الدرع فاشترت به مخرفا في	١٦٥٤
إِشْتَرَى	ثم اشترى من ربيع المال أو من جملته	٢٥٦٠	إِشْتَرَى	قال مالك ولا بأس بأن تبيع ما اشترت	٢٢٥٩
إِشْتَرَى	فتعدى فاشترى به سلعة وزاد في ثمنها	٢٥٦١	إِشْتَرَى	ولا بأس بأن تبيع ما اشترت منها	٢٤٠٧
إِشْتَرَى	واشترى به سلعة لنفسه إن صاحب المال	٢٥٦٤	إِشْتَرَى	قال مالك ولا بأس أن تبيع ما اشترت	٢٤٢٨
إِشْتَرَى	فاشترى به سلعة ثم باع السلعة بدين	٢٥٧١	إِشْتَرَى	قال مالك وما اشترت من هذه الأصناف	٢٤٤٠
إِشْتَرَى	قال مالك في رجل أخذ مالا قراضا فاشترى	٢٥٨١	إِشْتَرَى	لرجل منهم البز الذي اشترت من فلان	٢٤٧٠
إِشْتَرَى	فاشترى بها سلعة ثم ذهب ليدفع إلى رب	٢٥٨٩	إِشْتَرَى	فقال المشتري خذ ما اشترت جميعا	٢٦٤٦
إِشْتَرَى	قال مالك في رجل اشترى شقصا مع قوم	٢٦٣٦	إِشْتَرَى	فقال يا رسول الله! لو اشترت هذه الحلة	٣٣٩٩
إِشْتَرَى	مالك يحلف المشتري أن قيمة ما اشترى به	٢٦٣٦	إِشْتَرَى	فاشترت بدرهم لحما فقال عمر أما	٣٤٥١
إِشْتَرَى	اشترى منه الشقص في الأرض المشتركة	٢٦٣٩	إِشْتَرَى	باشتره أو هبة أو ميراث فإنه يصدقها	٨٩٦
إِشْتَرَى	في رجل اشترى شقصا في أرض مشتركة	٢٦٣٩	إِشْتَرَى	باشتره أو ميراث وذلك أن كل ما كان	٨٩٨
إِشْتَرَى	قال مالك من اشترى شقصا في دار أو أرض	٢٦٤٦	إِشْتَرَى	وذلك مخالف لما أفيد منها باشتره	٩١٠
إِشْتَرَى	قال مالك في رجل اشترى شقصا من أرض	٢٦٥٣	إِشْتَرَى	وقال سعد سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتره	٢٣١٢
إِشْتَرَى	قال مالك من اشترى أرضا فيها شفعة لناس	٢٦٥٨	إِشْتَرَى	والمزابنة اشتره الثمر بالتمر في رؤوس	٢٣١٥
إِشْتَرَى	إن أحب أن يأخذ ما اشترى بماله أخذه	٢٧١٧	إِشْتَرَى	والمحاقلة اشتره الزرع بالحنطة	٢٣١٦
إِشْتَرَى	أن الزبير اشترى عبدا فأعتقه ولذلك	٢٨٩٩	إِشْتَرَى	والمزابنة اشتره الثمر بالتمر والمحاق	٢٣١٦
إِشْتَرَى	لم يأخذ الذي اشترى نجمه بحصته مع	٢٩٥٣	إِشْتَرَى	وإنما اشتره ذلك جزافا كاشتره بعض	٢٣٨٢
إِشْتَرَى	أن يودي كتابته أنه يرثه الذي اشترى	٢٩٥٦	إِشْتَرَى	وإنما اشتره ذلك جزافا كاشتره بعض	٢٣٨٢
إِشْتَرَى	ليس للذي اشترى كتابته من ولاته شيئا	٢٩٥٦	إِشْتَرَى	أن من المخاطرة والغرر اشتره ما	٢٤٥٣
تَشْتَرِيهِ	لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد	٩٨٠	إِشْتَرَى	قال مالك ومن ذلك أيضا اشتره حب البان	٢٤٥٥
يَشْتَرِيهِ	لم يكن ساقه معه من حيث اعتمر فليشتره	١٤٣٤	إِشْتَرَى	وذلك أن اشتره ذلك غرر لا يدرى أئتم	٢٤٨٨
يَشْتَرِيهِ	وإن لم يشتره انتقض تدييره إلا	٣٠٢٢	إِشْتَرَى	فنسي أصل البيع والاشتره لطول الزمان	٢٦٥٥
يُشْتَرَى	يشترى العبد أو الوليدة وعهدة السنة	٢٢٦٧	إِشْتَرَى	كان أحق باشتره كتابته ممن اشترها	٢٩٥٢
يُشْتَرَى	قال مالك وأما كل شيء كان حاضرا يشترى	٢٣٢٠	إِشْتَرَى	وليس ذلك بمنزلة اشتره المكاتب نفسه	٢٩٥٢
يُشْتَرَى	أن يشترى منها اثنان بواحد إلى أجل	٢٤٠٦	تَشْتَرِي	قال مالك وذلك أنك تشتري الحنطة	٢٣٨٢
يُشْتَرَى	لا يشترى بعضه ببعض إلا مثلا بمثل	٢٤١٨	تَشْتَرِي	فإذا كان هذا على ما وصفت لك فلا تشتري	٢٤٠٧
يُشْتَرَى	فلا أرى بأسا بأن يشترى بعض ذلك ببعض	٢٤٢٠	تَشْتَرِي	وشرط عليه أن لا تشتري بمالي إلا سلعة	٢٥٤٦
يُشْتَرَى	قال مالك ولا بأس أن يشترى الثوب	٢٤٢٦	تَشْتَرِي	أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري	٢٨٩٤
يُشْتَرَى	فلا يشترى منها اثنان بواحد إلى أجل	٢٤٢٧	مُشْتَرِي	وضع عن المشتري ما بين القيمتين	٢٢٧٣
يُشْتَرَى	قال مالك لا ينبغي أن يشترى دين	٢٤٨٨	مُشْتَرِي	وقد حدث به عند المشتري عيب آخر إنه	٢٢٧٣
مُشْتَرَى	ثم أحدث في ذلك المشتري عملا بنى	٢٥٠٠	مُشْتَرِي	لا ينبغي للمشتري أن يطأها وذلك	٢٢٨٢
تَشْتَرِي	هل تشتري بشرط؟ فقال لا	٢٨٨٠	مُشْتَرِي	الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري	٢٢٨٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مُشْتَرِي	ثم يكون للمشتري ما ينبت حتى ينقطع	٢٢٩٤	مُشْتَرِي	فإن المشتري إذا خيره في هذا وأسلمه	٢٦٤٣
مُشْتَرِي	فذهبت أم المشتري إلى رسول الله ﷺ فذكرت	٢٣٠٠	مُشْتَرِي	ويقول المشتري إن شئت أن تأخذ الشفعة	٢٦٤٣
مُشْتَرِي	مالك والجائحة التي توضع عن المشتري	٢٣٠٢	مُشْتَرِي	استقال المشتري فأقاله قال ليس ذلك	٢٦٤٥
مُشْتَرِي	أو يأخذ منه المشتري سلعة بما بقي له	٢٣٢٠	مُشْتَرِي	فقال المشتري خذ ما اشتريت جميعا	٢٦٤٦
مُشْتَرِي	فإن فني قبل أن يستوفي المشتري ما	٢٣٢٠	مُشْتَرِي	قبل أن يختار المشتري إن ذلك لا يكون	٢٦٥٣
مُشْتَرِي	يشترى المشتري في أخذه عند دفعه الثمن	٢٣٢٠	مُشْتَرِي	لا يكون لهم حتى يأخذ المشتري ويشترى له	٢٦٥٣
مُشْتَرِي	قال مالك فإن ندم المشتري فقال للبائع	٢٣٧٠	مُشْتَرِي	وإن ما أغلت الأرض من غلة فهي للمشتري	٢٦٥٤
مُشْتَرِي	وذلك أنه لما حل الطعام للمشتري على	٢٣٧٠	مُشْتَرِي	أو مات البائع أو المشتري أو هما حيان	٢٦٥٥
مُشْتَرِي	قال مالك وتفسير ذلك أن المشتري حين حل	٢٣٧١	مُشْتَرِي	أن ذلك الجنين للمشتري اشترطه المشتري	٢٧٠٢
مُشْتَرِي	ولا المشتري فإذا وقعت فيه الزيادة	٢٣٧١	مُشْتَرِي	اشترطه المشتري أو لم يشترطه فليست	٢٧٠٢
مُشْتَرِي	فإن أحب المشتري أن يرد ذلك الطعام	٢٣٨٣	مُشْتَرِي	فإنه يصلح للمشتري أن يشتره بذهب	٢٩٥١
مُشْتَرِي	فإن المشتري إن أحب أن يرد ذلك على	٢٣٨٣	يُشْتَرِي	قال مالك الأمر عندنا في الرجل يشترى	٨٨٢
مُشْتَرِي	وكم المشتري كيلها فإن ذلك لا يصلح	٢٣٨٣	يُشْتَرِي	يزكيها الرجل ثم يشترى بها من رجل آخر	٨٩٧
مُشْتَرِي	ولم يعلم المشتري ذلك فإن المشتري	٢٣٨٣	يُشْتَرِي	ولا ينبغي له أن يشترى هديه من مكة	١٤٣٤
مُشْتَرِي	صار المشتري إن أعطى الذي باعه دنائير	٢٤٣٢	يُشْتَرِي	أن يفسد باعه وأمسك ثمنه حتى يشترى به	١٦٣٥
مُشْتَرِي	فإن المشتري لا يبيع شيئا من ذلك	٢٤٣٢	يُشْتَرِي	فيشترى العبد أو الحر أو يوهبها له	١٦٥٢
مُشْتَرِي	ولم يقبضها المشتري باعها من صاحبها	٢٤٣٢	يُشْتَرِي	فأما أن يشترى النفر البدنة أو البقرة	١٧٧١
مُشْتَرِي	أن يبيع المشتري تلك السلعة من البائع	٢٤٣٣	يُشْتَرِي	أن يشترى الرجل العبد أو الوليدة	٢٢٥٧
مُشْتَرِي	وللمشتري أن يبيع تلك السلعة من غير	٢٤٣٣	يُشْتَرِي	لا بأس بهذا أن يشترى منه العبد	٢٢٥٨
مُشْتَرِي	فإن المشتري يبيعها ممن شاء بتقد	٢٤٣٤	يُشْتَرِي	في الرجل يشترى العبد ثم يظهر منه	٢٢٧٣
مُشْتَرِي	أو بخمسة عشر إلى أجل قد وجبت للمشتري	٢٤٤٧	يُشْتَرِي	قال مالك في الرجل يشترى العبد	٢٢٧٧
مُشْتَرِي	ثم يندم المشتري فيقول للبائع ضع عني	٢٤٥٧	يُشْتَرِي	عن الرجل يشترى من الرجل الحائط	٢٣٢١
مُشْتَرِي	وإن فات المتاع كان للمشتري بالثمن	٢٤٦٦	يُشْتَرِي	وسئل مالك عن الرجل يشترى الرطب	٢٣٢٢
مُشْتَرِي	ثم يندم المشتري قبل أن يستشير البائع	٢٤٧٥	يُشْتَرِي	وإنما مثل ذلك أن يشترى الرجل العبد	٢٣٢٦
مُشْتَرِي	إنه يقال للبائع إن شئت فأعطها المشتري	٢٤٧٦	يُشْتَرِي	فلا ينبغي لأحد أن يشترى شيئا من ذلك	٢٣٤٢
مُشْتَرِي	فإن حلف قبل للمشتري إما أن تأخذ	٢٤٧٦	يُشْتَرِي	قال مالك ولا بأس أن يشترى الرجل الذهب	٢٣٤٢
مُشْتَرِي	إن ذلك ليس للمشتري وإن البيع لازم له	٢٤٨٦	يُشْتَرِي	ويشترى جزافا وليس هذا من يبيع المسلمي	٢٣٤٢
مُشْتَرِي	فيريد المشتري رد تلك السلعة على	٢٤٨٦	يُشْتَرِي	ثم يشترى بالذهب تمرا قبل أن يقبض	٢٣٦٥
مُشْتَرِي	قبل محل الأجل لم يكره المشتري على	٢٤٨٦	يُشْتَرِي	ثم يشترى الرجل بالذهب تمرا قبل	٢٣٦٦
مُشْتَرِي	حتى يكفاله المشتري الآخر لنفسه	٢٤٨٧	يُشْتَرِي	ثم يشترى الرجل بالذهب تمرا قبل	٢٣٦٦
مُشْتَرِي	وإن كان المشتري قد باع بعضه وفرقه	٢٤٩٩	يُشْتَرِي	فأما أن يشترى بالذهب التي باع بها	٢٣٦٦
مُشْتَرِي	وما فيها مما أصلح المشتري ثم ينظر كم	٢٥٠٠	يُشْتَرِي	وإنه لا يشترى منه بذلك الثمن شيئا حتى	٢٣٦٩
مُشْتَرِي	إذا دخله هذا ولحق المشتري دين	٢٥٠٢	يُشْتَرِي	وذلك أنه لا بأس أن يشترى الحنطة	٢٣٨١
مُشْتَرِي	ثم أنفلس المشتري فإن الجارية أو	٢٥٠٤	يُشْتَرِي	أن يشترى بعضه ببعض جزافا بدا بيد	٢٣٨٢
مُشْتَرِي	قال مالك يلزم العامل المشتري أداء	٢٥٨٩	يُشْتَرِي	قال مالك ولا ينبغي أن يشترى رجل طعاما	٢٣٩٤
مُشْتَرِي	أن قيمة العبد أو الوليدة دون ما قال المشتري	٢٦٣٦	يُشْتَرِي	ثم بدا له أن يشترى منه شيئا فإنه لا	٢٣٩٦
مُشْتَرِي	فيقول المشتري قيمة العبد أو الوليدة	٢٦٣٦	يُشْتَرِي	فإنه لا يصلح له أن يشترى منه شيئا	٢٣٩٦
مُشْتَرِي	قال مالك يحلف المشتري أن قيمة	٢٦٣٦	يُشْتَرِي	فلا ينبغي له أن يشترى منه شيئا	٢٣٩٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَشْتَرِي	قال مالك لا ينبغي أن يشتري أحد شيئا	٢٤١٢	اِشْتَرَاهُ	كان به يوم اشتراه فينظر كم ثمنه؟	٢٢٧٣
يَشْتَرِي	ولأن الذي يشتري الحب وما يشبهه بشيء	٢٤٥٥	اِشْتَرَاهُ	وإن مات العبد عند الذي اشتراه أقيم	٢٢٧٣
يَشْتَرِي	قال مالك في الرجل يشتري المتاع بالذهب	٢٤٦٦	اِشْتَرَاهُ	وقيمته يوم اشتراه وبه العيب ثمانون	٢٢٧٣
يَشْتَرِي	قال مالك الأمر عندنا في الرجل يشتري	٢٤٧٦	اِشْتَرَاهُ	حتى كأنه اشتراه على حدته جاز له	٢٣٥٠
يَشْتَرِي	قال مالك في الرجل الذي يشتري السلعة	٢٤٨٦	اِشْتَرَاهُ	لا يبيع شيئا من ذلك من الذي اشتراه	٢٤٣٢
يَشْتَرِي	قال مالك في الذي يشتري الطعام	٢٤٨٧	اِشْتَرَاهُ	إذا قبض ثمنه من غير صاحبه الذي اشتراه	٢٤٤١
يَشْتَرِي	قال مالك في الرجل يشتري الإبل	٢٥٢٦	اِشْتَرَاهُ	أو يبيعه حيث اشتراه مرابحة على صرف	٢٤٦٦
يَشْتَرِي	قال مالك ولا بأس أن يشتري رب المال	٢٥٣٩	اِشْتَرَاهُ	والصرف يوم اشتراه عشرة دراهم بدينار	٢٤٦٦
يَشْتَرِي	ما يشتري من السلع إذا كان ذلك صحيحا	٢٥٣٩	اِشْتَرَاهُ	ويحسب للبائع الربح على ما اشتراه به	٢٤٦٦
يَشْتَرِي	أو ينهأ أن يشتري سلعة باسمها	٢٥٤٦	اِشْتَرَاهُ	على الثمن الذي اشتراه به ثم يأخذ	٢٦٤٦
يَشْتَرِي	قال ومن اشترط على من قارض أن لا يشتري	٢٥٤٦	اِشْتَرَاهُ	يقام كل شيء اشتراه على حدته على	٢٦٤٦
يَشْتَرِي	لا يشتري غيرها موجودة لا تختلف	٢٥٤٦	اِشْتَرَاهُ	فإن اشتراه الذي دبره كان مدبرا كله	٣٠٢٢
يَشْتَرِي	مالك من اشترط على من قارض أن لا يشتري	٢٥٤٦	اِشْتَرَاهُ	ولقد علموا لمن اشتراه ما له في	٣٢٤٨
يَشْتَرِي	أن يشتري به سلعة فليس ذلك له حتى	٢٥٥٠	اِشْتَرَاهَا	أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار	٩١٩
يَشْتَرِي	لا يشتري إلا من فلان لرجل يسميه فذلك	٢٥٥١	اِشْتَرَاهَا	فاشتراتها وقد كان طلقها واحدة	١٩٧٠
يَشْتَرِي	إلا أن يشتري ذلك ثم يبيعه كما يباع	٢٥٥٣	اِشْتَرَاهَا	قال مالك وإن اشتراها وهي حامل	١٩٧١
يَشْتَرِي	يشتري له بها سلعة قال مالك	٢٥٧٤	اِشْتَرَاهَا	فقال سعيد إن كان اشتراها لينحراها	٢٤١٦
يَشْتَرِي	إنما يشتري منه عمله ولا يصلح ذلك إذا	٢٦٠٣	اِشْتَرَاهَا	أن يبيعها من صاحبها الذي اشتراها منه	٢٤٣١
يَشْتَرِي	فأما أن يشتري رجل من رجل من شركائه	٢٦٤٣	اِشْتَرَاهَا	ولو أنه باعها من غير الذي اشتراها منه	٢٤٣١
يَشْتَرِي	قال مالك في الرجل يشتري الأرض	٢٦٤٤	اِشْتَرَاهَا	اشتراتها منه ولا ينبغي له أن يبيعها	٢٤٣٤
يَشْتَرِي	قال مالك في الرجل يشتري أرضا فتمكث	٢٦٥٤	اِشْتَرَاهَا	كان أحق باشتراء كتابته ممن اشتراها	٢٩٥٢
يَشْتَرِي	فيشتري الذي أخذ المال الذي نهى عنه	٢٧١٦	اِشْتَرَاهَا	اشتراتها منه وعقن فولأوه للذي عقد	٢٩٥٦
يَشْتَرِي	فيأمره صاحب المال أن يشتري له سلعة	٢٧١٧	اِشْتَرَتْ	زوج النبي ﷺ أنها اشترت نمرقة فيها	٣٥٤٧
يَشْتَرِي	فيخالف فيشتري ببضاعته غير ما أمره به	٢٧١٧	اِشْتَرَيْتَهُ	إذا اتقنت ثمنه من غير صاحبه الذي اشترته	٢٢٥٩
يَشْتَرِي	فيشتري الرواحل فيبغلي بها ثم يسرع	٢٨٤٦	اِشْتَرَيْتَهُ	قبل أن تستوفيه من غير الذي اشترته	٢٤٠٧
يَشْتَرِي	قال مالك ولا بأس أن يشتري الرقبة	٢٨٨٢	اِشْتَرَيْتَهُ	أن تستوفيه من غير صاحبه الذي اشترته	٢٤٢٨
يَشْتَرِي	في الرجل يشتري مكاتب الرجل أنه لا	٢٩٥١	اِشْتَرَيْتَهُ	إذا كنت اشترته كيلا أو وزنا فإن	٢٤٤٠
يَشْتَرِي	وإنما الذي يشتري نجما من نجوم المكاتب	٢٩٥٣	اِشْتَرَيْتَهُ	فإن اشترته جزافا فبعه من غير الذي	٢٤٤٠
يَشْتَرِي	قال مالك لا بأس بأن يشتري المكاتب	٢٩٥٤	اِشْتَرَيْتَهُ	فبعه من غير الذي اشترته منه بنقد	٢٤٤٠
يَشْتَرِي	إلا أن يشتري المدبر نفسه من سيده	٣٠٢٠	اِشْتَرَيْتَهُ	من غير صاحبه الذي اشترته منه إذا	٢٤٤٠
أَشْتَرِيَهُ	فأردت أن اشتره منه وظننت أنه بانه	٩٨٠	اِشْتَرَيْتَهُ	وذلك أن ضمانه منك إذا اشترته جزافا	٢٤٤٠
اِشْتَرَاؤُهَا	وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك	٢٥٢١	اِشْتَرَيْتَهُ	ولا يكون ضمانه منك إذا اشترته وزنا	٢٤٤٠
اِشْتَرَاهُ	فعلية زكاته وليس على الذي اشتراه زكاة	٩٤٢	اِشْتَرَيْتَهَا	وإنما أن تحلف بالله ما اشتريتها إلا بما	٢٤٧٦
اِشْتَرَاهُ	أن يأخذه ويدفع إلى الذي اشتراه ثمنه	١٦٥٢	اِشْتَرَيْتَهُ	فإنني إنما اشتريته جميعا قال مالك	٢٦٤٦
اِشْتَرَاهُ	فقال أما الحر فإن ما اشتراه به	١٦٥٢	اِشْتَرَيْتَهَا	إنما اشتريتها بمالك الذي أعطيتني	٢٥٨٩
اِشْتَرَاهُ	كان به يوم اشتراه فيرد من الثمن	٢٢٧٢	اِشْتَرَيْتَهَا	قالت اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها	٣٥٤٧
اِشْتَرَاهُ	فإن كانت قيمة العبد يوم اشتراه بخير	٢٢٧٣	اِشْتَرَيْتَهَا	اشتريتها وأعتقها فإن الولاء لمن أعتق	٢٨٩٥
اِشْتَرَاهُ	كان بالعبد يوم اشتراه وضع عنه	٢٢٧٣	اِشْتَرَى	ما اشترى به وأما العبد فإن سيده	١٦٥٢

اللغة	الفقرة	رقم الفقرة	اللغة	الفقرة	رقم الفقرة
إِشْتَرِي	وإنما تكون القيمة يوم اشترى العبد	٢٢٧٣	شَيْطَان	إن الشيطان أتى بلالا وهو قائم يصلي	٣٦
إِشْتَرِي	أو من أجله اشترى وهو الذي فيه الفضل	٢٢٧٨	شَيْطَان	إن هذا واد به شيطان فركبوا حتى خرجوا	٣٦
إِشْتَرِي	بقدر قيمته من الثمن الذي اشترى به	٢٢٧٨	شَيْطَان	إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط	٢٢٣
إِشْتَرِي	ولا من أجله اشترى ولا فيه الفضل	٢٢٧٨	شَيْطَان	ويخفضه قبل الإمام وإنما ناصيته بيد شيطان	٣٠٦
إِشْتَرِي	فإن ما اشترى من ذلك وفيه الذهب	٢٣٤٣	شَيْطَان	ويخفضه قبل الإمام وإنما ناصيته بيد شيطان	٣٠٧
إِشْتَرِي	وما اشترى من ذلك بالورق مما فيه	٢٣٤٣	شَيْطَان	وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان	٣١٥
إِشْتَرِي	وما اشترى من هذه الأصناف كلها فلا	٢٤٤١	شَيْطَان	إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان	٣٣٠
إِشْتَرِي	اشترى منه وذلك أن الثوبين يكون	٢٤٩١	شَيْطَان	فإن أبي فليقاتله وإنما هو شيطان	٥٢٥
إِشْتَرَاهُ	وأن اشتراه بعضه يخاف عليه منه العجز	٢٩٥٢	شَيْطَان	يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم	٦٠٥
إِشْتَرَاهُ	وذلك أن اشتراه نفسه عتاقة وأن	٢٩٥٢	شَيْطَان	وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك	٧١٢
إِشْتَرَاهُ	وقد علموا باشترائه فتركوا ذلك حتى	٢٦٥٨	شَيْطَان	إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان	٧٤١
يَشْتَرِيهِ	قال مالك الأمر عندنا في البز يشتره	٢٤٦٤	شَيْطَان	أو على قرن الشيطان قام فنقر أربعا	٧٤٣
يَشْتَرِيهِ	ثم يأتيه من يشتره منه فيخبر الذي	٢٤٨٧	شَيْطَان	وكانت بين قرني الشيطان أو على قرن	٧٤٣
يَشْتَرِيهِ	فيشتره بثلك ثمنه أو أقل من ذلك	٢٥٥٦	شَيْطَان	فإن الشيطان تطلع قرناه مع طلوع الشمس	٧٤٦
يَشْتَرِيهِ	فيشتره بكل ما في يديه فيذهب عمله	٢٥٥٦	شَيْطَان	فقال عبد الله إنما ذلك ركضة من الشيطان	١٣٧٢
يَشْتَرِيهَا	أيشترىها؟ فقال تركها أحب إلي	٩٨٢	شَيْطَان	أن رسول الله ﷺ قال ما رأى الشيطان يوما	١٥٩٧
يَشْتَرِيهَا	ثم يشترىها إنها لا تحل له حتى تنكح	١٩٦٨	شَيْطَان	فليأخذ بذروة ستامه وليستعد بالله من الشيطان	٢٠١٢
يَشْتَرِيهَا	ثم يشترىها إنه لا يطؤها وإن ملكها	٢١٠٣	شَيْطَان	ولا تسقوها فإنها رجس من عمل الشيطان	٣١٣٥
يَشْتَرِيهَا	ثم يشترىها بأكثر من ذلك الثمن الذي	٢٢٦٢	شَيْطَان	فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله	٣٤١٢
يَشْتَرِيهَا	أنه لا يشترىها الذي يعتقها بشرط على	٢٨٨١	شَيْطَان	فإن الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل	٣٤٣٣
يَشْتَرِيهِ	فإنه يصلح للمشتري أن يشتره بذهب	٢٩٥١	شَيْطَان	أن يأتي أحدكم نائر الرأس كأنه شيطان؟	٣٤٩٤
يَشْتَرِيهِ	ولا يجوز لأحد أن يشتره إلا أن يشترى	٣٠٢٠	شَيْطَان	والحلم من الشيطان فإذا رأى أحدكم	٣٥١٥
يَشْتَرِيهَا	قبل أن يشترىها بيوم واحد أو قبل	٨٩٦	شَيْطَان	إن الفتنة من حيث يطلع قرن الشيطان	٣٥٧٦
يَشْتَرِيَانِ	من حين يشترىان حتى تقضي الأيام	٢٢٦٨	شَيْطَان	فإن بدا لكم بعد ذلك فاتتلوه وإنما هو شيطان	٣٥٨١
شَاطِرٌ	إني رجل شامع الدار فمرني ليلة أنزل	١١٤٢	شَيْطَان	الراكب شيطان والراكبان شيطانان	٣٥٨٦
شَاطِرٌ	فإن أخرجت فإلى شطر الليل ولا تكن	١١	شَيْطَان	أنه كان يقول قال رسول الله ﷺ الشيطان بهم	٣٥٨٧
شَاطِرٌ	وأن عثمان صلاها بمعنى ركعتين شطر	١٥٠٥	شَيْطَانِ	وغلقت أبواب النار وصدت الشياطين	١١٠١
شَاطِرٌ	قبل أن يدخل بها فلزوجها شطر الحباء	١٩٢٥	شَيْطَانِ	ومن همزات الشياطين وأن يحضرون	٣٤٩٩
شَاطِرٌ	على أن للمساقى شطر الثمر أو أقل	٢٦٠٢	شَيْطَانِ	الراكب شيطان والراكبان شيطانان	٣٥٨٦
شَاطِرٌ	فقلت فالشطر؟ قال لا ثم قال	٢٨٢٤	شَاطِرِي	أن يشترى الثوب من الكتان أو الشطوي	٢٤٢٦
شَاطِرٌ	عتق نصفه ويوضع عنه شطر الكتابة	٢٩٩٤	الشَاطِرِي	بالشوطي فإذا كانت هذه	٢٤٢٧
شَاطِرٌ	فقضى عمر بشطر الدية على السعديين	٣١٥٠	شَاطِرٌ	فذاهاا بشظاظ فنزل رسول الله ﷺ عن ذلك	١٧٨٤
شَاطِرٌ	ما بقي من الثلث في الذي اعتق شطره حتى	٣٠١٤	شَعْبَان	فما استطع أصومه حتى يأتي شعبان	١٠٩٤
شَاطِرَيْنِ	ويكون العبد بينكما بشطرين وإن أبيت	٢٩٣٨	شَعْبَان	أن يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان	١٠٩٦
شَاطِرَيْنِ	كان العبد بينهما بشطرين وإن أبي	٢٩٤٠	شَعْبَان	وما رأيت في شهر أكثر صياما منه في شعبان	١٠٩٨
شَاطِرَيْنِ	أن العبد يكون بينهما شطرين فيكاتبانه	٢٩٤١	شَعْب	شعب الجبال ومواقع القطر يفر بدينه	٣٥٥٨
شَاطِرَيْنِ	ما تفضلته به ويكون العبد بينكما شطرين	٢٩٤١	شَيْب	ثم عدلت إلى شعب فذهبت لأدنو من أهلي	١٤٨٥
شَاطِرُنِج	لا خير في الشطرنج وكرهها وسمعت	٣٥٢١	شَيْب	حتى إذا كان بالشعب نزل قبائل فتروا	١٥٠٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شُعْب	قال فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب	١٨٩٢	شُعْب	فلا بأس أن يأخذ شعيرا أو شامية	٢٣٧٣
شُعْت	له عمر أصيب فلن يزيد الماء إلا شعنا	١١٥٥	شُعْب	فابتع بها شعيرا ولا تأخذ إلا مثله	٢٣٧٥
شُعْت	ما شأن الناس يأتون شعنا وأنتم مدهنون؟	١٢٢٢	شُعْب	فابتع بها شعيرا ولا تأخذ إلا مثله	٢٣٧٦
شُعْر	فقال لا حتى يمسح الشعر بالماء	٩٣	شُعْب	فأخرجت أفراسا من شعير ثم أخذت خمارا ٣٤٣١	٣٤٣١
شُعْر	وحلق الشعر وإلقاء التفت ولبس الثياب	١١٥٨	شُعْب	وخبز الشعير وإياكم وخبز البر فإياكم ٣٤٣٩	٣٤٣٩
شُعْر	شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها	١١٩٥	شُعْب	فأمر لهم بشعير عنده يعمل وقام يذبح ٣٤٤٠	٣٤٤٠
شُعْر	قال مالك التفت حلاق الشعر ولبس	١٤٧٩	شُعْب	فقدم على رسول الله ﷺ بعد ذلك بشعير وزبيب ٣٦٦٢	٣٦٦٢
شُعْر	احلق هذا الشعر وصم ثلاثة أيام	١٥٧٧	شُعْرَة	وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء ٣٤٠٣	٣٤٠٣
شُعْر	قال مالك من تنف شعرا من أنفه أو	١٥٨٠	شُعْر	وقال من كان يريد أن يلغظ أو ينشد شعرا ٦٠٢	٦٠٢
شُعْر	الشعر فاضرب ما فحسوا عنه بالسيف	١٦٢٧	شُعْر	أن قريشا كانت تقف عند المشعر الحرام ١٤٥٠	١٤٥٠
شُعْر	أنه قال وزنت فاطمة ﷺ شعر حسن و	١٨٣٩	أشْعَرَه	فأشعره وقلده بذئ الحليفة ولم يحرم هو ١٢٣٢	١٢٣٢
شُعْر	أنه قال وزنت فاطمة ﷺ شعر حسن و	١٨٤٠	أشْعَرَه	قلده وأشعره بذئ الحليفة بقلده قبل ١٤٠٥	١٤٠٥
شُعْر	وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسى	٣٤٨٧	أشْعَرْنَهَا	أشعرناها إياه تعني بحقوقه إزاره ٧٥٢	٧٥٢
شُعْر	أو شعر أم امرأته بأس	٣٤٨٩	شُعْرَه	ويتنف شعره ويقول هلك الأبعد ١٠٤٤	١٠٤٤
شُعْر	قال مالك ليس على الرجل ينظر إلى شعر	٣٤٨٩	شُعْرَه	أن يلبسها وهو محرم أو يقصر شعره ١٥٨٦	١٥٨٦
شُعْر	كأنه يعني إصلاح شعر رأسه ولحيته	٣٤٩٤	شُعْرَه	إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فإذا ١٧٩٣	١٧٩٣
شُعْر	مالك يقول في صبغ الشعر بالسواد	٣٤٩٧	شُعْرَه	في ذكاة أمه إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره ١٧٩٤	١٧٩٤
شُعْرَت	والله ما أراني إلا قد احتلمت وما شعرت	١٥٤	شُعْرَه	فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ١٣٨	١٣٨
أشْعُر	كنت أصلي وعبد الله ورائي ولا أشعر به	٥٦٧	شُعْرَه	ويأخذ كل واحد منهما من شعره ولا ١١٣٦	١١٣٦
أشْعُر	ثم جاءه آخر فقال يا رسول الله لم أشعر	١٥٩٤	شُعْرَه	لم يأخذ من شعره شيئا ولم يحلل من شيء ١٢١٠	١٢١٠
أشْعُر	لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر	١٥٩٤	شُعْرَه	أن أحدا لا يخلق رأسه ولا يأخذ من شعره ١٤٨١	١٤٨١
أشْعُر	أن عبد الله كان يقول الهدي ما قلد وأشعر	١٤٠٧	شُعْرَه	مالك لا يصلح للمحرم أن يتنف من شعره ١٥٧٩	١٥٧٩
شُعَائِر	ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى	١٣٦٦	شُعْرَهَا	فأخذت من شعرها بأسناني ثم وقعت بها ١٤٨٥	١٤٨٥
شُعَائِر	فمحل الشماير كلها وانقضاها إلى	١٣٦٦	شُعْرَهَا	فضحك القاسم وقال مرها فلنأخذ من شعرها ١٤٨٥	١٤٨٥
شُعَائِر	إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج	١٣٨١	شُعْرِي	إني لم أنصر من شعري بعد فأخذت من ١٤٨٥	١٤٨٥
شُعَائِر	إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج	١٣٨١	شُعْرَهَا	وإن كان لها هدي لم تأخذ من شعرها شيئا ١٤٤٢	١٤٤٢
شُعَيْر	والشعير والسلت والذرة والدخن	٩٤٠	شُعَيْرِي	ألا ليت شعري هل أبيت ليلة بواد ٣٣١٨	٣٣١٨
شُعَيْر	السمراء والبيضاء والشعير والسلت	٩٥٠	يُشْعِرُه	ولا ينبغي له أن يقلد الهدي ولا يشعره ١٢٣٢	١٢٣٢
شُعَيْر	أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد	٩٨٩	يُشْعِرُه	بقلده قبل أن يشعره وذلك في مكان واحد ١٤٠٥	١٤٠٥
شُعَيْر	أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر	٩٩٠	يُشْعِرُه	بقلده بتعلين ويشعره من الشق الأيسر ١٤٠٥	١٤٠٥
شُعَيْر	إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيرا	٩٩١	يُشْعِرُه	إذا طعن في سنام هديه وهو يشعره ١٤٠٦	١٤٠٦
شُعَيْر	فقرّب إليه خبزاً من شعير ومرقا فيه	٢٠١٠	يُشْعِرُهَا	من نذر بدنة فإنه يقلدها بتعلين ويشعرها ١٤٧٣	١٤٧٣
شُعَيْر	فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته	٢١٥٥	تَشْتَمَلُ	لم تصبها المقاسم لتشتغل عليه نارا ١٦٦٩	١٦٦٩
شُعَيْر	والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء	٢٣٤٥	شُعْلَة	بشعلة من نار كلما التفت رسول الله ﷺ رآه ٣٥٠٠	٣٥٠٠
شُعَيْر	والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء	٢٣٤٥	شُعْلَتُه	إذا قلتن طفتت شعلته وخر لفيه؟ ٣٥٠٠	٣٥٠٠
شُعَيْر	شعير يريد أن يجيز بذلك البيع فيما	٢٣٥٣	شُعَار	أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار والشغار ١٩٥٨	١٩٥٨
شُعَيْر	لم يكن يعطيه بصاع من شعير صاعا	٢٣٥٣	شُعَار	أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار والشغار ١٩٥٨	١٩٥٨
شُعَيْر	أو شعيرا أو سلتا أو ذرة أو دخنا	٢٣٦٣	يَشْتَمَلُ	لا يعرض لغيره مما يشتغل به من التجارات ١١١٧	١١١٧

رقم الفقرة	الفقرة	اللفظة	رقم الفقرة	الفقرة	اللفظة
٢٦٤٥	فلما علم أن صاحب الشفعة يأخذ بالشفعة	شُفَعَة	١١١٧	قال مالك والمعتكف مشتغل باعتكافه	مُشْتَبَل
٢٦٤٧	إن من أبي أن يسلم يأخذ بالشفعة كلها	شُفَعَة	٢٨٠٨	فقال له ثابت إنه قد شغلني عن ضيعتي	شُغِلْتِي
٢٦٤٧	فسلم بعض من له فيها الشفعة للبايع	شُفَعَة	١١١٧	أو بشيء لا يشغله في نفسه فلا بأس	يَشْغَلُهُ
٢٦٤٨	أن يأخذ بالشفعة أو يترك فقال أنا أخذ	شُفَعَة	٨٤	حتى تخرج من تحت أشجار عينيه فإذا	أَشْجَار
٢٦٤٨	فإذا عرض هذا عليه فلم يقبله فلا أرى له شفعة	شُفَعَة	١٨١٢	وإنما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة	شُفْرَة
٢٦٤٨	وإن تركوا أخذت جميع الشفعة قال	شُفَعَة	١٨١٣	ويبتزلة شفرة المسلم يذبح بها المجوسي	شُفْرَة
٢٦٥٠	إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة	شُفَعَة	٤٠٥	ثم انكشف الغيم فرأى أن عليه ليلا فشفع	شَفِعَ
٢٦٥٠	ولا شفعة في بئر ولا فحل النخل	شُفَعَة	٣٠٨٧	فشفع له الزبير ليرسله فقال لا	شَفِعَ
٢٦٥١	قال مالك ولا شفعة في طريق صلح القسم	شُفَعَة	٣٠٨٧	إذا بلغت به إلى السلطان فلن الله الشافع	شَافِع
٢٦٥٢	قال مالك والأمر عندنا أنه لا شفعة	شُفَعَة	٣٠٨٧	بلغت به إلى السلطان فلن الله الشافع والشافع	شَفِعَ
٢٦٥٣	فإذا وجب له البيع فلهم الشفعة	شُفَعَة	٧٢٠	فأريد أن أختبيء دعوتي شفاعة لأمتي	شَفَاعَة
٢٦٥٣	ما باع شريكهم بالشفعة قبل أن يختار	شُفَعَة	٢٦٣٦	إلا أن يأتي الشفيع ببينة أن قيمة	شَفِيع
٢٦٥٤	إن له الشفعة إن ثبت حقه وإن ما أغلت	شُفَعَة	٢٦٣٨	فإن أتيت فهو للشفيع بقيمة الثواب	شَفِيع
٢٦٥٥	الشفعة قومت الأرض على قدر ما يرى	شُفَعَة	٢٦٤٣	فليس للشفيع إلا أن يأخذ الشفعة كلها	شَفِيع
٢٦٥٥	بني فيها وغرم ثم أخذها صاحب الشفعة	شُفَعَة	٢٦٤٥	والشفيع أحق بها بالثمن الذي كان باعها	شَفِيع
٢٦٥٥	فإن الشفعة تنقطع ويأخذ حقه الذي	شُفَعَة	٢٦٤٦	ثم يأخذ الشفيع شفعت بالذي يصيبها	شَفِيع
٢٦٥٦	قال مالك والشفعة ثابتة في مال الميت	شُفَعَة	٢٦٤٦	فطلب الشفيع شفعت في الدار أو الأرض	شَفِيع
٢٦٥٦	قسموه ثم باعوه فليس عليهم فيه شفعة	شُفَعَة	٢٦٤٦	قال مالك بل يأخذ الشفيع شفعت	شَفِيع
٢٦٥٧	إنما الشفعة فيما ينقسم وتقع فيه	شُفَعَة	٣٣٠٥	إلا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة	شَفِيع
٢٦٥٧	فأما ما لا يصلح فيه القسم فلا شفعة	شُفَعَة	٤٤٠	إلا صلاة المغرب فإنه إذا أعادها كانت شفعا ٤٤٠	شُفَعَة
٢٦٥٧	قال مالك ولا شفعة عندنا في عبد ولا	شُفَعَة	٢٦٣٣	أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم	شُفَعَة
٢٦٥٨	قال مالك من اشترى أرضا فيها شفعة لناس	شُفَعَة	٢٦٣٣	فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه	شُفَعَة
٢٩٥٢	فليس للمكاتب فيما يبيع منه شفعة	شُفَعَة	٢٦٣٤	أن سعيد سئل عن الشفعة هل فيها	شُفَعَة
٣١٥	فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعتها	شُفَعَتَهَا	٢٦٣٤	الشفعة في الدور والأرضين ولا تكون	شُفَعَة
٢٦٤٦	ثم يأخذ الشفيع شفعت بالذي يصيبها	شُفَعَتَهُ	٢٦٣٦	ثم إن شاء أن يأخذ صاحب الشفعة أخذ	شُفَعَة
٢٦٤٦	فطلب الشفيع شفعت في الدار أو الأرض	شُفَعَتَهُ	٢٦٣٦	ويقول صاحب الشفعة بل قيمتهما خمسون	شُفَعَة
٢٦٤٦	قال مالك بل يأخذ الشفيع شفعت	شُفَعَتَهُ	٢٦٣٧	فإن الشركاء يأخذونها بالشفعة إن شاوروا	شُفَعَة
٢٦٥٨	ثم جاؤوا يطلبون شفعتهم فلا أرى ذلك	شُفَعَتَهُمْ	٢٦٣٩	أن يأخذها بالشفعة قال مالك	شُفَعَة
٢٦٣٦	فجاء الشريك يأخذ بشفعت بعد ذلك	شُفَعَتِهِ	٢٦٣٩	قال مالك إن كان مليا فله الشفعة بذلك	شُفَعَة
٢٦٤١	فإن أخوا البايع أحق بشفعتهم من عموت	شُفَعَتِهِ	٢٦٤٠	قال مالك لا تقطع شفعة الغائب غيبته	شُفَعَة
٢٦٤٤	فإن أعطاه قيمة ما عمر كان أحق بشفعت	شُفَعَتِهِ	٢٦٤٠	وليس لذلك عندنا حد تقطع إليه الشفعة	شُفَعَة
٢٦٤٧	وأبي بعضهم إلا أن يأخذ بشفعت إن	شُفَعَتِهِ	٢٦٤٢	قال مالك الشفعة بين الشركاء على قدر	شُفَعَة
٢٣٣٣	ولا تشفوا بعضها على بعض ولا	تُشْفَوُا	٢٦٤٣	أن يأخذ الشفعة كلها أو يسلمها إليه	شُفَعَة
٢٣٣٣	ولا تشفوا بعضها على بعض ولا	تُشْفَوُا	٢٦٤٣	فيقول أحد الشركاء أنا أخذ من الشفعة	شُفَعَة
٢٣٣٧	ولا تشفوا بعضها على بعض ولا	تُشْفَوُا	٢٦٤٣	ويقول المشتري إن شئت أن تأخذ الشفعة	شُفَعَة
٢٣٣٧	ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا	تُشْفَوُا	٢٦٤٤	فأريد أن يأخذها بالشفعة إنه لا شفعة	شُفَعَة
٢٣٣٨	ولا تشفوا بعضها على بعض ولا	تُشْفَوُا	٢٦٤٤	فأريد أن يأخذها بالشفعة إنه لا شفعة	شُفَعَة
٢٣٣٨	ولا تشفوا بعضها على بعض ولا	تُشْفَوُا	٢٦٤٥	فلما علم أن صاحب الشفعة يأخذ بالشفعة	شُفَعَة

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شَفَقَ	والمشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل	٩	شَفَقَ	فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن	٣٩٣
شَفَقَ	قال مالك الشفق الحمراء التي في المغرب	٣٢	شَفَقِي	شقي الأيسر فقال عبد الله ما منعك	٥٨٥
شَفَقَ	شفقا من الساعة إلا الجن والإنس	٣٦٤	مَشَفَقَ	أن يحمله على رقبته يريد بذلك المشقة	١٧١٨
شَفَقَ	يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة	٣٤٠٩	شَكَرَ	فشكر الله له فغفر له وقال الشهداء	٤٣١
شَفَقَتَيْنِ	أنه كان يقول في الشفتين الدية كاملة	٣١٧٦	شَكَرَ	فشكر الله له فغفر له فقالوا يا	٣٤٣٥
مُشَافَهَتَهُ	إن أردت إلا مشافهته وقد ذهب الناس	٨١١	شَاكِرِينَ	الشاكرين قال فالمرأة الحامل	٢٨٢٩
مُشَافَهَتَهُ	ليس يجزييني فيها إلا مشافهته فذهب	٨١١	شُكِرَ	فذلك شكر شكره لك ولك أجر ما أنظرته	٢٥١١
شَفَيْتُهُ	وإن أنا شفيت أن أبدله لحما خيرا	٣٤٦٥	شَكَرَهُ	شكره لك ولك أجر ما أنظرته	٢٥١١
شَفِصَ	قال مالك في رجل اشترى شقصا مع قوم	٢٦٣٦	شُكِرَها	نسألك تمامها وشكرها لا خير إلا خيرك	٣٤٤٧
شَفِصَ	قال مالك ومن وهب شقصا في أرض	٢٦٣٧	شُكِرِهِ	وإياكم وخبز البر فإنكم لن تقوموا بشكره	٣٤٣٩
شَفِصَ	الشقص في الأرض المشتركة فذلك له	٢٦٣٩	شُكِرْتُكَ	قال ثم إنني شككت فيما أمرتهم به	١٢٨٢
شَفِصَ	في رجل اشترى شقصا في أرض مشتركة	٢٦٣٩	شَاكَ	صلى رسول الله ﷺ وهو شاك فصلى جالسا	٤٤٧
شَفِصَ	قال مالك من اشترى شقصا في دار أو أرض	٢٦٤٦	شَكَتَ	إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرك صلي	٣١٥
شَفِصَ	قال مالك من باع شقصا من أرض مشتركة	٢٦٤٧	شَكَتَ	أن عبد الله كان يقول إذا شك أحدكم	٣١٦
شَفِصَ	قال مالك في رجل اشترى شقصا من أرض	٢٦٥٣	شَكَتَ	قال مالك ومن شك في طوافه بعدما يركع	١٣٥٦
شَفِصَ	شقصا ثلث أو ربعه أو نصفه أو سهما	٢٨٥٦	شَكَتَ	قال مالك ومن نسي من طوافه شيئا أو شك	١٣٨٥
شَفِصَ	ما أعنت سيده وسمي من ذلك الشقص	٢٨٥٦	شَكَتَ	وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه ولا شك	١٨٩٩
شَفِصَ	وذلك أن عتاقة ذلك الشقص إنما وجبت	٢٨٥٦	شَكَتَ	ولا ينبغي أن يرث أحد أحدا بالشك	١٩٠١
إِشْفَقَ	والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق	٦١٨	شَكَتَ	قال وعلى هذا السنة عندنا التي لا شك	٢٠٩٥
إِشْفَقَتْ	إذا السماء انشقت ففسد فيها فلما	٦٩٧	شَكَتَ	أو في خمسة أوسق - شك دارد - قال	٢٢٩٧
أَشْفَقَ	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك	٢١٤	شَكَتَ	قال فهذا الربا بعينه لا شك فيه	٢٤٨١
أَشْفَقَ	لولا أن أشق على أمتي لأحببت أن لا	١٦٩٠	يَشْكُ	سألت عبد الله وكعب عن الذي يشك	٣١٧
إِنْشَقَّتْ	فإن انشقت الراوية فذهب زيتها فليس	٢٣٢٠	يَشْكُ	يشك قال أبو هريرة ثم لقيت	٣٦٤
تَشَقَّ	قال أرى أن تشق الصحيفة فإن أعطاك مثل	٢٥١١	يَشْكُ	أو بعد الفجر - يشك عبد الرحمن أي	٤١٥
شَقَاتِي	والشقاتي وما أشبه ذلك الواحد بالاثنين	٢٤٢٦	يَشْكُ	وكيف يشك أحد في ذلك؟ وكل شيء لا يبلغ	١٤٣٧
شَقَّ	لها لقد شق علي اختلاف أصحاب رسول الله	١٤٥	يَشْكُ	أو مثل الملوك على الأسرة - يشك إسحاق	١٦٨٩
شَقَّتَهُ	فشقته عائشة وكستها خمارا كثيرا	٣٣٨٣	يَشْكُ	حتى لا يشك أحد في أنه هو قتله وأنه	١٨٠٢
شَقَاتِي	وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما	٢١٦٩	يَشْكُ	لا تدخل بيتا فيه تماثيل أو تصاوير يشك	٣٥٤٥
يَشْقُ	أنه قال لولا أن يشق على أمتي لأمرهم	٢١٥	يَشْكُ	أهل يهون عن أن يصام اليوم الذي يشك	١٠٩٦
يَشْقُ	أن امرأة استفتته فقالت إن المنطق يشق	٤٧٥	يَشْكُ	لم يأت دون ذلك من الزمان الذي يشك فيه	٢٠٩٦
يَشْقُ	إذا أصابه المرض الذي يشق عليه الصيام	١٠٦٤	أَشْكَلَ	فأشكل على معاوية القضاء فيه فكتب	٢٧٣١
يَشْقُ	أن عبد الله كان لا يشق جلال بدنه	١٤١١	أَشْكَلَ	فأشكل على عامل مكة القضاء فيه فكتب	٢٩٢١
يَشْقُ	ويشق عليهم أن يتخلفوا بعدي فوددت	١٦٩٠	أَشْكَلَ	فلما قال ذلك أشكل علي أمره فكتبت	٣٠٦١
يَشْقُ	ثم قال عمر والله لا غرمك غرما يشق عليك	٢٧٦٧	أَشْكَلَ	قال فأشكل علي أمره قال فكتبت فيه	٣٠٨٢
يَشِقُ	فجعل رسول الله يصرف وجهه الفضل إلى الشق	١٣١٧	شَكَا	شكيا إليه أن عامل اليمن قد ظلمه	٣٠٨٩
يَشِقُ	يقلده بتعلمين ويشعره من الشق الأيسر	١٤٠٥	شَكَا	أن عمر حين قدم الشام شكيا إليه	٣١٣٤
يَشِقِيهِ	وعن أن يشتم الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه	٣٣٩٨	إِشْتَكَيْتَ	اشتكت النار إلى ربها فقالت يا رب!	٣٨
شَفَقَهُ	أن رسول الله ﷺ ركب فرسا فصرع فنجش شقه	٤٤٦	إِشْتَكَى	أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ	٣٤٧١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَشْتَكِي	فإنك تفعل ذلك فقال عبد الله إني أشتكى	٢٩٥	شَمْس	في نوبه من الاحتلام ثم صلى بعد أن طلعت الشمس	١٥٥
أَشْتَكِي	وإنما أفعل هذا من أجل أنني أشتكى	٢٩٦	شَمْس	فقال لا يكون إلا بعد أن تزول الشمس	٢٢٥
يَشْتَكِي	وسئل مالك عن الرجل يشتكى أذنه	١٣١٤	شَمْس	رسول الله ﷺ خير يوم طلعت عليه الشمس	٣٦٤
أَشْتَكِي	شكوت إلى رسول الله ﷺ أنني أشتكى	١٣٧١	شَمْس	من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا	٣٦٤
يَشْتَكِي	أيشتكى أبة جنة؟ فقالوا يا رسول الله!	٣٠٣٦	شَمْس	ركعتا الفجر فقضاها بعد أن طلعت الشمس	٤٢٢
تَشْتَكِي	أن أبا بكر دخل على عائشة وهي تشتكى	٣٤٧٢	شَمْس	فقال سالم غربت الشمس ونحن بذات الجيش	٤٨٧
إَشْتَكْتُ	وذكر أن النار اشتكت إلى ربها فأذن	٣٩	شَمْس	بعد أن يصلي الصبح قبل طلوع الشمس	٦٢٣
إَشْتَكْتُ	وقد اشتكت عينها أفنتكحلها؟	٢٢١٧	شَمْس	الظهر والمصر يوم الخندق حتى غابت الشمس	٦٣٥
إَشْتَكْتُ	لامرأة حاد على زوجها اشتكت عينها	٢٢٢٠	شَمْس	إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله	٦٣٩
إَشْتَكْتُ	أن صفة اشتكت عينها وهي حاد	٢٢٢٢	شَمْس	ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس	٦٣٩
شَكُوتُ	زوج النبي ﷺ أنها قالت شكوت إلى	١٣٧١	شَمْس	زوج النبي أنها قالت خفت الشمس في عهد	٦٣٩
شَكُوتُ	فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال انقضي	١٥٤٧	شَمْس	أنه قال خفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ	٦٤٠
شَكُوتُ	فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال افعلني	١٥٤٩	شَمْس	إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله	٦٤٠
شَكُو	أن عبد الله نظر في المرأة لشكو كان	١٣١١	شَمْس	ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال إن	٦٤٠
شَكُو	إذا خشيت على بصرها من رمد بها أو شكو	٢٢٢١	شَمْس	فخسفت الشمس فرجع ضحى فمر بين ظهري	٦٤١
شَلُّ	وإن برأ جرح المستقاد منه وشل المجروح	٣٢٦٧	شَمْس	أنت عائشة زوج النبي ﷺ حين خفت الشمس	٦٤٣
شَلَاءُ	وفي اليد الشلاء إذا قطعت أنه ليس	٣١٨٥	شَمْس	لهي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس	٦٩٣
شَمْتُهُ	إن عطس فشمته ثم إن عطس فشمته ثم	٣٥٤٢	شَمْس	حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر	٧٠٤
شَمْتُهُ	ثم إن عطس فشمته ثم إن عطس فشمته	٣٥٤٢	شَمْس	وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس	٧٠٤
شَمْتُهُ	ثم إن عطس فشمته ثم إن عطس	٣٥٤٢	شَمْس	والشمس والقمر حسابان افض عني الدين	٧٢١
شَمْتُهُ	فشمته إنسان إلى جنبه فسأل عن ذلك	٣٤٧	شَمْس	إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان	٧٤١
شَمْس	أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس	٥	شَمْس	إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة	٧٤٢
شَمْس	قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح	٨	شَمْس	وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة	٧٤٢
شَمْس	قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر	٨	شَمْس	يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس	٧٤٣
شَمْس	قبل غروب الشمس والمغرب إذا غربت	٩	شَمْس	لا يتحر أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس	٧٤٤
شَمْس	والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية	٩	شَمْس	والشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع	٧٤٥
شَمْس	والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء	٩	شَمْس	وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس	٧٤٥
شَمْس	إذا زاغت الشمس والعصر والشمس بيضاء	١٠	شَمْس	فإن الشيطان تطلع قرناه مع طلوع الشمس	٧٤٦
شَمْس	إذا زاغت الشمس والعصر والشمس بيضاء	١٠	شَمْس	لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا	٧٤٦
شَمْس	إذا غربت الشمس وأخر العشاء ما	١٠	شَمْس	وأما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس	٧٧٩
شَمْس	أن صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر	١١	شَمْس	فلم يفطر عثمان حتى أمسى وغابت الشمس	١٠٠٤
شَمْس	والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء	١٢	شَمْس	إن كان ذلك جاءهم بعد زوال الشمس	١٠٠٦
شَمْس	ثم يذهب الذهاب إلى قباء فيأتيهم والشمس	١٤	شَمْس	اطلمت الشمس قال عمر الخطب بسير	١٠٧١
شَمْس	أن عبد الله كان يقول دلوك الشمس ميلها	٢٥	شَمْس	ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه	١٠٧١
شَمْس	أن عبد الله كان يقول دلوك الشمس إذا فاء	٢٦	شَمْس	أن يمتكف فيه قبل غروب الشمس من الليلة	١١١٦
شَمْس	ولا أحد من الركب حتى ضربتهم الشمس	٣٥	شَمْس	حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع	١٢١٥
شَمْس	حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس	٣٦	شَمْس	فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس	١٣٥٩
شَمْس	أن طلعت الشمس ترضاً ثم صلى قال فقلت	١٣٢	شَمْس	ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس أو حتى	١٣٦٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شُمس	فإذا غربت الشمس صلاحها إن شاء	١٣٦٣	شُهد	فشهد له على حقه ذلك رجل وامرأتان	٢٦٧٨
شُمس	ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس كما	١٣٦٣	شُهد	يعطى الذي شهد له قدر ما يصيبه من	٢٧٤٢
شُمس	ويؤخرهما بعد العصر حتى تغرب الشمس	١٣٦٣	شُهد	فيكون على الذي شهد للذي استلحق مائة	٢٧٤٣
شُمس	حين زالت الشمس وأنا معه فصاح به عند	١٤٩٣	شُهد	قال مالك فإن شهد رجل على مثل ما شهدت	٢٧٤٤
شُمس	ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة	١٤٩٥	شُهد	وشهد على نفسه أربع مرات فأمر به	٣٠٣٨
شُمس	ثم خرج حين زاغت الشمس فكبر فكبر	١٥١٤	شُهدت	إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمس	٦٧٥
شُمس	أن عبد الله كان يقول من غربت له الشمس	١٥٣١	شُهدت	قال مالك فإن شهد رجل على مثل ما شهدت	٢٧٤٤
شُمس	ترمي الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس	١٥٣٦	شُهدتَا	وليس مع المرأتين اللتين شهدتا رجل	٢٦٨١
شُمس	أن غربت الشمس من يوم النحر فأمرهما	١٥٤١	شُهدت	شهدت أن لا إله إلا الله شهدت أن محمدا	٣٠١
شُمس	أن رسول الله ﷺ رأى رجلا قائما في الشمس	١٧٢٣	شُهدت	شهدت أن لا إله إلا الله شهدت أن محمدا	٣٠١
الشُّمس	فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر	٦٨٦	شُهدت	قال أبو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان	٦١٣
يَشْتَجِل	وعن أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد	٣٣٩٨	شُهدت	قال أبو عبيد ثم شهدت العيد مع علي -	٦١٣
يَشْتَجِل	وأن يشتمل الصماء وأن يحتبي في ثوب	٣٤١١	شُهدت	مولي ابن أزهري أنه قال شهدت العيد مع	٦١٣
مُشْتَجِل	مشتعلا به في بيت أم سلمة واضعا	٤٦٤	شُهدت	مولي عبد الله أنه قال شهدت الأضحى	٦١٩
شُمَّلَة	كلا والذي نفسي بيده إن الشملة الذي	١٦٦٩	شُهدتَا	قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة	٣٣٣٧
شِمَال	إلا أن تضلوا بالناس يمينا وشمالا	٣٠٤٤	يَشْهَد	لم يشهد العصر فقال ما حبسك عن صلاة	٢٩
شِمَال	وإذا نزع فليبدأ بالشمال ولتكن	٣٣٩٥	يَشْهَد	أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا	٥٩٢
شِمَالُه	لا تعلم شماله ما تنفق بعينه	٣٥٠٥	يَشْهَد	كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن	٧٧٥
شِمَالِه	صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك	٢٤٠	يَشْهَد	ثم لا يرجع حتى يشهد العيد مع المسلمين	١١٢٤
شِمَالِه	جعل الذي على يمينه على شماله والذي	٦٤٧	يَشْهَد	ويشهد الجنائز ولا يتطيب والمعتكف	١١٣٦
شِمَالِه	والذي على شماله على يمينه ويحول	٦٤٧	يَشْهَد	قال فقمت ثم قلت من يشهد لي؟ ثم جلست	١٦٥٤
شِمَالِه	كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك	٢٦٦٣	يَشْهَد	قال فقمت ثم قلت من يشهد لي؟ ثم جلست	١٦٥٤
شِمَالِه	أن يأكل الرجل بشماله أو يمشي في نعل	٣٤١١	يَشْهَد	وكان مريضا لم يشهد العيد مع الناس	١٧٦٣
شِمَالِه	فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله	٣٤١٢	يَشْهَد	ثم يشهد أحدهما بأن أباه الهالك أقر	٢٧٤٣
شِمَالِه	فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله	٣٤١٢	يَشْهَد	فجاء الذي أعطى بشاهد يشهد له أنه	٢٧٨٧
شَانَة	وهل يدون لي شامة وطفيل؟ قالت	٣٣١٨	يَشْهَدَان	ولا يشهدان الجنائز ولا يصليان عليها	١١٣٦
شَنَار	وشنار على أهله يوم القيامة قال ثم	١٦٦٦	يَشْهَدُون	فيأتي سيد الأمة برجل وامرأتين فيشهدون	٢٦٧٩
شَنَ	ثم قام إلى شن معلقة فتروضا منها فأحسن	٣٩٦	تَشْهَد	وهي تشهد المناسك كلها مع الناس	١٢٣٦
شَهِد	ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة	٢٢٢	تَشْهَد	ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات	٢٠٩٤
شَهِد	فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال	٣٢٤	تَشْهَدَان	أن المرأتين تشهدان على استهلال الصبي	٢٦٨١
شَهِد	أو مرمتين حستين لشهد العشاء	٤٢٧	تَشْهَدِين	أتشهدين أن لا إله إلا الله فقالت نعم	٢٨٧٦
شَهِد	فقال له عثمان من شهد العشاء فكأنما	٤٣٣	تَشْهَدِين	أفتشهدين أن محمدا رسول الله؟ قالت	٢٨٧٦
شَهِد	ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة	٤٣٣	أَشْهَد	أبا بكر فقال أبو بكر أشهد أنك رسول الله	٣٦
شَهِد	من شهد العشاء من ليلة القدر فقد أخذ	١١٤٦	أَشْهَد	أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا	٣٠٠
شَهِد	أرى أن لا يقسم إلا لمن شهد القتال	١٦٣٩	أَشْهَد	وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله	٣٠٠
شَهِد	في الأجير في الغزو أنه إن كان شهد	١٦٣٩	أَشْهَد	أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له	٣٠٢
شَهِد	فشهد حنينا والطائف وهو كافر وامرأته	٢٠٠١	أَشْهَد	أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا	٣٠٣
شَهِد	وكان من أصحاب رسول الله ﷺ وكان قد شهد	٢٢٤٧	أَشْهَد	فقال عمر لأن أشهد صلاة الصبح في	٤٣٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نشهد	أنه سمع أبا أمامة يقول كنا نشهد	٨٠٠	تَشَهَّدَتْ	زوج النبي ﷺ أنها كانت تقول إذا تشهدت	٣٠٢
أشهد	فقال عبد الرحمن أشهد لسمعت رسول الله ٩٦٨	٩٦٨	تَشَهَّدَتْ	إذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات	٣٠٣
أشهد	قالت عائشة فأشهد على رسول الله ﷺ ١٠١٧	١٠١٧	يَشْهَدُ	أن عبد الله كان يشهد فيقول بسم الله	٣٠١
أشهد	فكان أبو هريرة يقول ثلاثا أشهد الله ١٦٧٢	١٦٧٢	يَشْهَدُ	أيشهد معه في الركعتين والأربع	٣٠٤
أشهد	لشهداء أحد هؤلاء أشهد عليهم ١٦٧٧	١٦٧٧	يَشْهَدُ	فقالا نعم ليشهد معهما قال يحيى	٣٠٤
أشهد	لا يريد ثوابها فأشهد عليها فإنها ٢٧٨٦	٢٧٨٦	يُشْهَدُ	ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد	١٦٧٣
أشهد	وإن أراد المعطي إسماها بعد أن أشهد ٢٧٨٦	٢٧٨٦	تَشْهَدُ	أن القاسم أراهم الجلوس في التشهد	٢٩٨
أشهد	فإن أراد المعطي أن يسكتها وقد أشهد ٢٧٨٨	٢٧٨٨	تَشْهَدُ	عمر وهو على المنبر يعلم الناس التشهد	٣٠٠
أشهد	أو كان في حجر أبيه فأشهد له على صدقة ٢٧٩٣	٢٧٩٣	تَشْهَدُ	إلا أنه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا	٣٠١
أشهد	وأشهد عليها فهي جائزة وإن وليها ٢٨٥٠	٢٨٥٠	شَهَادَةٌ	ولا شهادة له فقال رسول الله ليس	٥٩٢
شهد	فشهد عليه بذلك أو أقر به فأحدث ٢٧٧٩	٢٧٧٩	شَهَادَةٌ	وما تعدون الشهادة؟ قالوا القتل	٨٠٢
شهد	أو شهد عليه به فأمر به أبو بكر ٣٠٨٩	٣٠٨٩	شَهَادَةٌ	أن عمر كان يقول اللهم إني أسألك شهادة	١٦٨٠
يَشْهَدُوا	لا يرجعون إلى أهاليهم حتى يشهدوا ١١٢٥	١١٢٥	شَهَادَةٌ	ولا شهادة إنه مات قبله وإنما يرثه	١٩٠١
يَشْهَدُ	أن عمر أتى ببنكاح لم يشهد عليه إلا رجل ١٩٦٠	١٩٦٠	شَهَادَةٌ	ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة	٢٠٩٤
تَشْهَدُ	لم تشهد ولم نحضر فقال رسول الله ٣٢٧٦	٣٢٧٦	شَهَادَةٌ	لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين	٢٦٦٧
شاهد	أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ٢٦٧٢	٢٦٧٢	شَهَادَةٌ	ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم	٢٦٦٩
شاهد	عامل على الكوفة أن اقض باليمين مع الشاهد ٢٦٧٣	٢٦٧٣	شَهَادَةٌ	لا تجوز فيها شهادة النساء لأنه إذا	٢٦٧٨
شاهد	هل يقضى باليمين مع الشاهد؟ فقالا ٢٦٧٤	٢٦٧٤	شَهَادَةٌ	يريد أن يجيز بذلك شهادة النساء في	٢٦٧٨
شاهد	إذا جاء بشاهد أن سيده أعتقه ٢٦٧٥	٢٦٧٥	شَهَادَةٌ	وشهادة النساء لا تجوز في الطلاق	٢٦٧٩
شاهد	الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق مع ٢٦٧٥	٢٦٧٥	شَهَادَةٌ	وشهادة النساء لا تجوز في القرية	٢٦٨٠
شاهد	وأن العبد إذا جاء بشاهد على مال ٢٦٧٥	٢٦٧٥	شَهَادَةٌ	أن عبد الله كان يقضي بشهادة الصبيان	٢٦٨٩
شاهد	إذا جاء بشاهد على عتاقه استحلف سيده ٢٦٧٦	٢٦٧٦	شَهَادَةٌ	الأمر عندنا أن شهادة الصبيان تجوز	٢٦٩٠
شاهد	إذا جاءت المرأة بشاهد أن زوجها طلقها ٢٦٧٧	٢٦٧٧	شَهَادَةٌ	فإن افرقوا فلا شهادة لهم إلا أن	٢٦٩٠
شاهد	ثم يأتي طالب الحق على سيده بشاهد واحد ٢٦٧٨	٢٦٧٨	شَهَادَةٌ	لا يثبت بشهادة إنسان واحد ولا يجوز	٢٧٤٢
شاهد	مالك فسنة الطلاق والعتاق في الشاهد ٢٦٧٨	٢٦٧٨	شَهَادَةٌ	أحلف صاحب الدين مع شهادة شاهده	٢٧٤٤
شاهد	ولم تجز إلا أن يكون معهما شاهد أو ٢٦٨١	٢٦٨١	شَهَادَةٌ	ويكون على صاحب الدين مع شهادة شاهده ٢٧٤٤	٢٧٤٤
شاهد	الشاهد وإن لم يكن ذلك في كتاب الله ٢٦٨٢	٢٦٨٢	شَهَادَةٌ	أحلف الذي أعطي مع شهادة شاهده فإن ٢٧٨٧	٢٧٨٧
شاهد	لا يكون اليمين مع الشاهد الواحد ٢٦٨٢	٢٦٨٢	شَهَادَةٌ	فيجب له الميراث والشهادة والحدود ٢٩٤٤	٢٩٤٤
شاهد	في الرجل يهلك وله دين عليه شاهد واحد ٢٦٨٤	٢٦٨٤	شَهَدَتْ	ولو شهدت امرأتان على درهم واحد ٢٦٨١	٢٦٨١
شاهد	لهم فيه شاهد واحد فيأبى ورثته لئن ٢٦٨٤	٢٦٨٤	شَهِيدٌ	وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله ٤٣١	٤٣١
شاهد	إذا كان له شاهد واحد فإن لم يكن له ٢٧٨٧	٢٧٨٧	شَهِيدٌ	ابنته والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيدا ٨٠٢	٨٠٢
شاهد	فإن لم يكن له شاهد فلا شيء له ٢٧٨٧	٢٧٨٧	شَهِيدٌ	سبيل الله المطعون شهيد والفرق شهيد ٨٠٢	٨٠٢
شاهد	فجاء الذي أعطيها بشاهد يشهد له أنه ٢٧٨٧	٢٧٨٧	شَهِيدٌ	سبيل الله المطعون شهيد والفرق شهيد ٨٠٢	٨٠٢
شاهد	ثم جاء سيده بشاهد حلف مع شاهده بيمين ٣٢٩٧	٣٢٩٧	شَهِيدٌ	والحرق شهيد والذي يموت تحت الهدم ٨٠٢	٨٠٢
شاهد	أو بشاهد فيحلف مع شاهده قال ٣٢٩٨	٣٢٩٨	شَهِيدٌ	والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة ٨٠٢	٨٠٢
أشهد	إلا أن يكونوا قد أشهد العدول على ٢٦٩٠	٢٦٩٠	شَهِيدٌ	والمبطون شهيد والحرق شهيد والذي ٨٠٢	٨٠٢
أشهد	فقال عبد الله إني أشهد الله عليكم وملائكته ٣١٣٥	٣١٣٥	شَهِيدٌ	وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد ٨٠٢	٨٠٢
تَشْهَدُ	فإذا جلس في آخر صلواته تشهد كذلك أيضا ٣٠١	٣٠١	شَهِيدٌ	يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد ٨٠٢	٨٠٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شَهِيد	والشَهِيد من احتسب نفسه على الله	١٦٨١	شَهِادَات	ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات	٢٠٩٤
شَهِيد	وكفن وصلي عليه وكان شهيداً يرحمه الله	١٦٨٣	شَهِادَات	قال شهادات الزور ظهرت بأرضنا	٢٦٦٦
شَهِيد	إلا كنت له شفيماً أو شهيداً يوم القيامة	٣٣٠٥	شَهِادَتُهُ	أتجوز شهادته؟ فقالوا نعم إذا ظهرت	٢٦٦٩
شَهِدَاء	وقال الشهداء خمسة المطعون والمبطن	٤٣١	شَهِادَتُهُ	تجوز شهادته وهو أحب ما سمعت إلي	٢٦٧٠
شَهِدَاء	الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله	٨٠٢	شَهِادَتُهُ	شهادته ويكون على صاحب الدين مع	٢٧٤٤
شَهِدَاء	لشهداء أحد هؤلاء أشهد عليهم	١٦٧٧	شَهِادَتُهُ	حتى تجوز شهادته وتتم حرمة ويثبت	٢٨٥٩
شَهِدَاء	أنهم كانوا يقولون الشهداء في سبيل الله	١٦٨٤	شَهِادَتُهُ	ولا تجوز شهادته ولا يجب ميراثه	٢٩٦٣
شَهِدَاء	والشهداء وذلك أن الرجل يهلك هو	١٩٠١	شَهِادَتُهُ	وتجوز شهادته ويجوز اعترافه بما عليه	٢٩٦٤
شَهِدَاء	ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة	٢٠٩٤	شَهِادَتُهُ	وجازت شهادته وثبتت حرمة وميراثه	٣٠٠٦
شَهِدَاء	بحضرة شهداء أشهدهم على ذلك قال لا	٢٥٨٢	شَهِادَتُهُمَا لَمْ تَقْطَعْ	شهادتهما شيئاً ولم تجز إلا	٢٦٨١
شَهِدَاء	ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي	٢٦٦٥	شَهِادَتَهُمْ	ولإنما تجوز شهادتهم فيما بينهم من	٢٦٩٠
شَهِدَاء	لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين	٢٦٦٩	شَهِادَتِهِ	الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها ويخبر	٢٦٦٥
شَهِدَاء	الشهداء يقول فإن لم يأت برجل وامرأتين	٢٦٨٢	شَهِادَتِهِ	قبل أن يسألها ويخبر بشهادته قبل	٢٦٦٥
شَهِدَاء	ألمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟	٢٧٣٠	شَهِادَتِهِمْ	أن يكونوا قد أشهد العدول على شهادتهم	٢٦٩٠
شَهِدَاء	لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمه	٢٧٣١	يَشْهَدُونَ	فيأتي رجل وامرأتان فيشهدون أن الذي	٢٦٨٠
شَهِدَاء	ألمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟	٣٠٤١	أَشْهُرٌ	أنه كان يقول من اعتمر في أشهر الحج	١٢٤٩
شُهُودٌ	بيننا وبين المنافقين شهود العشاء	٤٣٠	أَشْهُرٌ	ثم قدم معتمراً في أشهر الحج ثم أقام	١٢٥٠
شُهُودٌ	فإن طال الزمان أو هلك اليهود أو	٢٦٥٥	أَشْهُرٌ	دخل مكة بعمره في أشهر الحج وهو يريد	١٢٥١
أَشْهَدَهُمْ	بحضرة شهداء أشهدهم على ذلك قال لا	٢٥٨٢	أَشْهُرٌ	إنما الهدي على من اعتمر في أشهر الحج	١٢٥٤
أَشْهَدَهُمْ	وأشهدهم على أنفسهم ألسن بريكهم؟ قالوا	٣٣٣٧	أَشْهُرٌ	ثم اعتمر في أشهر الحج ثم أنشأ الحج	١٢٥٤
أَشْهَدُكُمْ	أشهدكم أنني قد أوجبت الحج مع العمرة	١٢١٢	أَشْهُرٌ	فدخلها بعمره في أشهر الحج ثم أنشأ	١٢٥٥
أَشْهَدُكُمْ	أشهدكم أنني قد أوجبت الحج مع العمرة	١٣٢١	أَشْهُرٌ	وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج	١٢٥٩
إِنْ شَهِدَ	وكان ممن استشهد يوم أحد فحفر عنهما	١٧٠٤	أَشْهُرٌ	فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر حتى	١٣٢٦
تَشْهَدُ	فإذا قضى تشهده وأراد أن يسلم قال	٣٠١	أَشْهُرٌ	قال مالك في رجل قدم معتمراً في أشهر	١٣٣٢
تَشْهَدُ	ويدعو إذا قضى تشهده بما بدا له	٣٠١	أَشْهُرٌ	فتعدت أربعة أشهر وعشراً إنها لا تنكح	١٩٦٢
شَاهِدِي	حلف مع شاهده واستحق حقه كما يحلف الحر	٢٦٧٥	أَشْهُرٌ	بل لك تسير أربعة أشهر فخرج رسول الله	٢٠٠١
شَاهِدِي	ما قال لحلف العبد مع شاهده إذا جاء	٢٦٧٥	أَشْهُرٌ	وإن مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف	٢٠٤٥
شَاهِدِي	يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه	٢٦٧٥	أَشْهُرٌ	إذا مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف	٢٠٤٦
شَاهِدِي	فيحلف مع شاهده ثم يستحق حقه ويرد	٢٦٧٨	أَشْهُرٌ	إذا مضت الأربعة الأشهر وقف حتى يطلق	٢٠٤٦
شَاهِدِي	ولا يحلف مع شاهده قال مالك فمن	٢٦٨٢	أَشْهُرٌ	إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطلق	٢٠٤٧
شَاهِدِي	أحلف صاحب الدين مع شهادة شاهده	٢٧٤٤	أَشْهُرٌ	إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطلق	٢٠٤٨
شَاهِدِي	ويكون على صاحب الدين مع شهادة شاهده	٢٧٤٤	أَشْهُرٌ	إذا مضت الأربعة الأشهر ولم يكن له	٢٠٤٩
شَاهِدِي	أحلف الذي أعطي مع شهادة شاهده فإن	٢٧٨٧	أَشْهُرٌ	فيوقف فيطلق عند انقضاء الأربعة الأشهر	٢٠٤٩
شَاهِدِي	حلف مع شاهده يمين واحدة ثم كان له	٣٢٩٧	أَشْهُرٌ	لم يصبها حتى تنقضي الأربعة الأشهر	٢٠٤٩
شَاهِدِي	فيحلف مع شاهده قال يحيى قال	٣٢٩٨	أَشْهُرٌ	فيوقف بعد الأربعة الأشهر فيطلق	٢٠٥٠
شَاهِدِيهِمْ	غائبهم وشاهدهم من كان منهم مسلماً	٩٨٥	أَشْهُرٌ	ولا يمساها فتتقضي أربعة أشهر قبل	٢٠٥٠
شَاهِدِيهِمْ	أن يحلفوا على حقوقهم مع شاهدهم	٢٦٨٤	أَشْهُرٌ	فتتقضي الأربعة الأشهر قبل انقضاء عدة	٢٠٥١
شَهِادَات	فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه	٢٠٩٤	أَشْهُرٌ	وإن مضت عدة الطلاق قبل الأربعة الأشهر	٢٠٥١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أشهر	وذلك أن الأربعة الأشهر التي كان يوقف	٢٠٥١	شهر	فإنه يجعل له شهرا من السنة يقوم فيه	٨٨٣
أشهر	أشهر فأما من حلف أن لا يطأ امرأته	٢٠٥٢	شهر	الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى	١٠٠٢
أشهر	حتى يتقضي أكثر من الأربعة الأشهر	٢٠٥٢	شهر	أنه سئل عن رجل نذر صيام شهر هل له	١٠٦٦
أشهر	لا يطأ امرأته أربعة أشهر أو أدنى	٢٠٥٢	شهر	وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط	١٠٩٨
أشهر	فإذا مضت الثلاثة الأشهر قالت المرأة	٢١٠٢	شهر	وما رأته في شهر أكثر صياما منه	١٠٩٨
أشهر	ثم تمتد أربعة أشهر وعشرا ثم تحل	٢١٣٤	شهر	لا يجب ذلك عليه وفي أي شهر يعتكف	١١٢٩
أشهر	اعتدت بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر	٢١٦٢	شهر	فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر	١١٤٥
أشهر	فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها	٢١٦٢	شهر	وبين إسلام امرأته نحو من شهر	٢٠٠٢
أشهر	وإلا اعتدت بعد التسعة الأشهر ثلاثة	٢١٦٢	شهر	لا يطأ امرأته يوما أو شهرا ثم مكث	٢٠٥٢
أشهر	أشهر فإن لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة	٢١٦٥	شهر	بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان	٢١٨٨
أشهر	فإن حاضت الثانية قبل أن تستكمل الأشهر	٢١٦٥	شهر	إلى شهر بستين دينارا إلى سنة أو	٢٢٦٢
أشهر	فإن حاضت قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة	٢١٦٥	شهر	بيبعها بثلاثين دينارا إلى شهر ثم	٢٢٦٢
أشهر	فإن لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة أشهر	٢١٦٥	شهر	فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر	٢٧٣٧
أشهر	فإن مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض	٢١٦٥	شهر	وقال وحمله وفصاله ثلاثون شهرا	٢٨٢٩
أشهر	فإن مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض	٢١٦٥	شهر	وحمله وفصاله ثلاثون شهرا	٣٠٤٥
أشهر	قبل أن تحيض اعتدت ثلاثة أشهر فإن	٢١٦٥	شهر	الشهر الحرام؟ فقال لا ولكن يزداد	٣٢٣٠
أشهر	قبل أن تحيض اعتدت ثلاثة أشهر فإن	٢١٦٥	شهران	وهو عليه واجب وإيلاء العبد شهران	٢٠٥٥
أشهر	لم تحض استقبلت ثلاثة أشهر ثم حلت	٢١٦٥	شهران	العبد عليه واجب وصيام العبد في الظهر شهران	٢٠٧٠
أشهر	قالت فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشرا	٢١٩٣	شهران	إذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال	٢٢٠٣
أشهر	ففرق بينهما حتى يعتدنا أربعة أشهر	٢١٩٩	شهرين	ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين	٦٦٧
أشهر	لم يكن ممن تحيض فعدتها ثلاثة أشهر	٢٢٠١	شهرين	أن يكفر بعقوبة أو صيام شهرين	١٠٤٣
أشهر	أربعة أشهر وعشرا وذلك أنها إنما وقمت	٢٢٠٤	شهرين	في من وجب عليه صيام شهرين متتابعين	١٠٦٢
أشهر	فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر	٢٢١٥	شهرين	وليس لأحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين	١٠٦٢
أشهر	فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر	٢٢١٦	شهرين	يجب عليها صيام شهرين متتابعين فتحيض	١١٣١
أشهر	إنما هي أربعة أشهر وعشرا وقد كانت	٢٢١٧	شهرين	أو صيام شهرين متتابعين على كل إنسان	١٥٨٩
أشهر	فاعتدت أربعة أشهر وعشرا ثم تزوجت حين	٢٧٣٧	شهرين	والأسير شهرين فقال رسول الله	٢٠٠١
أشهر	فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر	٢٧٣٧	شهرين	والأسير شهرين فلما قدم صفوان	٢٠٠١
أشهر	فإذا مضى للحامل ستة أشهر من يوم	٢٨٢٩	شهرين	قبل أن يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين	٢٠٥٩
أشهر	فأول الإتمام ستة أشهر قال الله تبارك	٢٨٢٩	شهرين	شهرين وخمس ليال وإنها إن عتقت وله	٢٢٠٤
أشهر	أشهر فأمر بها أن ترجع فقال له	٣٠٤٥	شهرين	إذا توفي عنها زوجها شهرين وخمس ليال	٢٢٢٧
أشهر	أن يتم الرضاعة فالحمل يكون ستة أشهر	٣٠٤٥	إشهرين	فاشهرين النساء واشتدت علينا العزبة	٢٢٠٦
شهر	الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها	١٩٩	شهرته	إنما يذر شهوته وطعامه وشرايه من	١١٠٠
شهر	فترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا	١٩٩	أشزت	وأشزت إلى ناحية منه فقال هل تدري	٧٢٩
شهر	لا أدري أقال أربعين يوما أو شهرا	٥٢٦	أششير	أن أششير فلانا فإن رضي فقد جاز	٢٤٧٥
شهر	وصيام شهر رمضان قال هل علي غيره؟	٦٠٤	أشار	ثم أشار إليهم بيده أن امكثوا فذهب	١٥٣
شهر	أن قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت	٦٦٧	أشار	وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ووضع	٢٩٤
شهر	ولأن أقرأه في نصف شهر أو عشر أحب	٦٨٧	أشار	يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه وأشار	٣٦٣
شهر	أن عثمان كان يقول هذا شهر زكاتكم	٨٧٣	أشار	فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف	٤٤٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أشار	فأشار إليه رسول الله ﷺ أن كما أنت	٤٤٨	شؤم	ففي الفرس والمرأة والمسكن يعني الشؤم	٣٥٦٥
أشار	فأشار إليه رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله	٥٦٥	شؤم	الشؤم في الدار والمرأة والفرس	٣٥٦٦
أشار	أين تحب أن أصلي؟ فأشار له إلى مكان	٥٩٤	شاة	أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم	٧١
أشار	استوت به راحلته وأن أبان أشار عليه	١١٩٧	شاة	إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاة	٨٨٩
أشار	ثم إن حسينا أشار إلى رأسه فأمر علي	١٤٤٦	شاة	فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة	٨٨٩
أشار	فأشار بيده وقال أربع - وكان البراء	١٧٥٧	شاة	في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك إلى خمس	٨٨٩
أشار	عثمان هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا	٢١١٦	شاة	أخذ المصدق تلك الشاة التي وجبت على رب	٨٩٣
أشار	إذا اتقى وأشار بإصبعه الوسطى والتي	٣٤٩١	شاة	إذا بلغت أربعين شاة قال فإن كانت	٨٩٣
أشار	فأشار إليه رسول الله ﷺ بيده أن اخرج	٣٤٩٤	شاة	ولم يجب على ربها إلا شاة واحدة أخذ	٨٩٣
أشار	فأشار إلي أبو سعيد أن اجلس فلما	٣٥٨١	شاة	أو أربعون شاة ثم أفاد إليها إبلا	٨٩٦
أشار	فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار	٣٥٨١	شاة	وإما أربعون شاة فإذا كان للرجل خمس	٨٩٦
أشارت	فقلت آية؟ فأشارت برأسها أن نعم	٦٤٣	شاة	ثم أفاد إليها بعيرا أو بقرة أو شاة	٨٩٩
أشارت	فقلت ما للناس؟ فأشارت بيدها نحو	٦٤٣	شاة	كان لأحد الخليطين أربعون شاة فصاعدا	٩٠٤
أشاروا	لا يقتلوا أحدا أشاروا إليه بالأمان	١٦٣١	شاة	كانت الصدقة على الذي له أربعون شاة	٩٠٤
أشير	أنه قال رأيت عبد الله وأنا أدعو وأشير	٧٣٢	شاة	وللآخر أقل من أربعين شاة كانت الصدقة	٩٠٤
إشارة	لأن الإشارة عندي بمنزلة الكلام	١٦٣١	شاة	فإن كانت لأحدهما ألف شاة أو أقل	٩٠٥
إشارة	وسئل مالك عن الإشارة بالأمان أهي	١٦٣١	شاة	وللآخر أربعون شاة أو أكثر فهما	٩٠٥
إستشار	فاستشار في ذلك عمر فقال قائل مدح	٣٠٦٤	شاة	إذا بلغت أربعين شاة قال يحيى	٩٠٦
إستشار	أن عمر استشار في الخمر يشربها الرجل	٣١١٧	شاة	شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه	٩٠٧
يستشير	ثم يندم المشتري قبل أن يستشير البائع	٢٤٧٥	شاة	شاة وقد وجبت على كل واحد منهم في	٩٠٧
يشير	سلم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم ويشير	٥٨٣	شاة	فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة	٩٠٧
يشير	أربع - وكان البراء يشير بيده ويقول	١٧٥٧	شاة	لثلاث يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة	٩٠٧
يشير	أنه قال رأيت رسول الله ﷺ يشير إلى المشرق	٣٥٧٦	شاة	وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه	٩٠٧
إستشارهم	فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم أن الربا	٣٣٢٩	شاة	والأوكولة هي شاة اللحم التي تسمن لتؤكل	٩٠٩
إستشارهم	فدعاهم فاستشارهم فسلوكوا سبيل المهاجري	٣٣٢٩	شاة	ثم أفاد إليها بعيرا أو بقرة أو شاة	٩١١
أشواط	إذا طاف بالبيت يسمى الأشواط الثلاثة	١٣٤٢	شاة	شأتين في كل عام شاة لأن الصدقة	٩١٣
أشواط	ثم رأيت سعى حول البيت الأشواط	١٣٤٣	شاة	فأرى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم	٩١٥
شوك	بينما رجل يمشي بطريق إذ وجد غصن شوك	٤٣١	شاة	فقال عمر ما هذه الشاة؟ فقالوا شاة	٩١٥
شوكة	حتى الشوكة إلا قص بها أو كفر بها	٣٤٦٦	شاة	فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر	٩١٥
شوال	ومن رأى هلال شوال نهارا فلا يفطر	١٠٠٥	شاة	فلا يقود إليه شاة فيها وفاء من حقه	٩١٦
شوال	ومن رأى هلال شوال وحده فإنه لا يفطر	١٠٠٥	شاة	أن علي كان يقول ما استيسر من الهدى شاة	١٤٣٦
شوال	فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال	١١٢٨	شاة	أو بقرة فالحكم فيه شاة وما لا يبلغ	١٤٣٧
شوال	حتى إذا ذهب رمضان اعتكف عشرا من شوال	١١٢٩	شاة	فمما يحكم به في الهدى شاة وقد	١٤٣٧
شوال	لم يعتمر إلا ثلاثا إحداهن في شوال	١٢٣٩	شاة	ما استيسر من الهدى شاة قال يحيى	١٤٣٧
شوال	أن عمر استأذن عمر أن يعتمر في شوال	١٢٤١	شاة	وما لا يبلغ أن يحكم فيه بشاة فهو	١٤٣٧
شوال	من اعتمر في أشهر الحج في شوال أو ذي	١٢٤٩	شاة	من قرون رأسها فلما كان يوم النحر ذبحت شاة	١٤٣٩
شوال	أنه سمع سعيد يقول من اعتمر في شوال	١٢٥٢	شاة	فقال عبد الله لو لم أجد إلا أن أذبح شاة	١٤٤١
شوال	قال مالك من اعتمر في شوال أو	١٢٥٤	شاة	من الوحش بقرة وفي الشاة من الظباء شاة	١٥٦٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شاة	وفي الشاة من الظباء شاة	١٥٦٤	شَاتَيْنِ	أهل الجاهلية بيع الحيوان بالشاة والشاتين	٢٤١٥
شاة	كان يقول في حمام مكة إذا قتل شاة	١٥٦٥	شِيَاءَ	وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة ثلاث شياه	٨٨٩
شاة	فقال أرى أن يغدي ذلك عن كل فرخ بشاة	١٥٦٦	شِيَاءَ	فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فإذا	٩٠٧
شاة	أو انسك بشاة أي ذلك فعلت أجزاء عنك	١٥٧٥	شِيَاءَ	إذا اقتسموا غنائمهم يعدلون البعير بعشر شياه	١٦٣٨
شاة	أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة	١٥٧٦	شِيَاءَ	شياه؟ فقال سعيد إن كان اشتراها	٢٤١٦
شاة	وأما النسك فشاة وأما الصيام فثلاثة	١٥٨٧	شِيَاءَ	حتى شرب حلاب سبع شياه ثم إنه أصبح	٣٤١٨
شاة	ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكلة	١٦٢٧	أَشْيَاءَ	ولا تكون الصدقة إلا في ثلاثة أشياء	٨٣٥
شاة	وعليه هدي بدنة أو بقرة أو شاة	١٧١٧	أَشْيَاءَ	سمى مثل هذه الأشياء التي لم يكن	١٠٦٨
شاة	كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل	١٧٧٠	أَشْيَاءَ	فلو كان ذلك جائزا له أخرج هذه الأشياء	١٠٦٨
شاة	أو الشاة يشتركون فيها في النسك	١٧٧١	أَشْيَاءَ	لأنه ليس لله في هذه الأشياء طاعة	١٧٢٧
شاة	في البدنة والبقرة والشاة أن الرجل	١٧٧١	أَشْيَاءَ	وما كان مثل هذا من الأشياء فذلك	٢٣١٧
شاة	ويذبح البقرة والشاة الواحدة هو	١٧٧١	أَشْيَاءَ	فهذا كله أو ما أشبهه من الأشياء	٢٣١٨
شاة	فأصبحت شاة منها فأدركتها فذكتها	١٧٨٥	أَشْيَاءَ	وهذا أحب ما سمعت إلي في هذه الأشياء	٢٤٤٠
شاة	أنه سأل أبا هريرة عن شاة ذبحت	١٧٩٠	أَشْيَاءَ	وزيادة شيء من الأشياء إلى أجل فهو	٢٤٤٢
شاة	شاة تردت فكسرت فأدركتها صاحبها	١٧٩١	أَشْيَاءَ	ولا شيء من الأشياء يزداده أحدهما	٢٥٤٩
شاة	أنه قال مر رسول الله ﷺ بشاة ميتة كان	١٨٢٩	أَشْيَاءَ	ولا شيئا من الأشياء والزيادة فيما	٢٦١٣
شاة	وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور	١٨٤٢	أَشْيَاءَ	ولا طعاما ولا شيئا من الأشياء لا	٢٦١٣
شاة	وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور	١٨٤٢	شَاءَ	لا تنكح الأمة على الحرة إلا أن تشاء	١٩٦٥
شاة	كان يعق عن بنيه الذكور والإناث بشاة	١٨٤٥	شَاءَ	إن الله قبض أرواحنا ولو شاء لردنا إليها	٣٦
شاة	كان يعق عن بنيه الذكور والإناث بشاة شاة	١٨٤٥	شَاءَ	إن شاء الله بكم لاحقون وددت أني قد	٨٢
شاة	أن من عتق فإنما يعق عن ولده بشاة شاة	١٨٤٦	شَاءَ	عائشة فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله	١٦٩
شاة	أن من عتق فإنما يعق عن ولده بشاة شاة	١٨٤٦	شَاءَ	لنشدد إزارها على أسفلها ثم يباشرها إن شاء	١٨٦
شاة	نواة من ذهب فقال رسول الله ﷺ أولم ولو بشاة	٢٠٠٦	شَاءَ	أن عمر كان يصلي من الليل ما شاء الله	٣٨٩
شاة	حمار أو شاة أو طير فتقتض به فقلما	٢٢١٧	شَاءَ	إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة	٤٠٠
شاة	أهل الجاهلية بيع الحيوان بالشاة	٢٤١٥	شَاءَ	إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة	٤٠٠
شاة	أو بشاة موصوفة إلى أجل قد وجب عليه	٢٤٤٨	شَاءَ	إنما ذلك إلى الله يجعل أيتها شاء	٤٣٦
شاة	ولا بعير ولا بقرة ولا شاة ولا في شيء	٢٦٥٧	شَاءَ	وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء	٤٤٢
شاة	فجنتها وقد فقدت شاة من الغنم فسألتها	٢٨٧٥	شَاءَ	إنكم ستأتون غدا إن شاء الله عين تبوك	٤٧٨
شاة	فافتديت منه بمائة شاة ويجارية لي	٣٠٤٠	شَاءَ	فسيهما رسول الله ﷺ وقال لهما ما شاء الله	٤٧٨
شاة	فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فحلبت فشرب	٣٤١٨	شَاءَ	ثم سجد ثم انصرف فقال ما شاء الله أن يقول	٦٤١
شاة	فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فحلبت فشرب	٣٤١٨	شَاءَ	مالك هو من ذلك في سعة إن شاء فعل	٦٥١
شاة	لا تحقرن إحداهن لجاراتها ولو كراخ شاة	٣٤٣٧	شَاءَ	فمن شاء ذكره في صحف مكرمة مرفوعة	٦٨٢
شاة	نكح عن ذات الدر فذبح لهم شاة واستعذب	٣٤٤٠	شَاءَ	حتى جاء البيع فوقف في أدناه ما شاء الله	٨٢٧
شاة	وقام يذبح لهم شاة فقال رسول الله	٣٤٤٠	شَاءَ	ما شاء المصدق ولا يجمع بين متفرق	٨٨٩
شاة	أن تهدي لجاراتها ولو كراخ شاة محرق	٣٦٥٤	شَاءَ	فإن استوى المعز والضأن أخذ من أيتها شاء	٨٩٣
شاة	كان يهدي لنا شاة وكفنها فدعنتي	٣٦٥٥	شَاءَ	فإن استوت فليأخذ من أيتها شاء	٨٩٤
شَاتَانِ	وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان	٨٨٩	شَاءَ	فإن استوت فليأخذ من أيتها شاء	٨٩٥
شَاتَيْنِ	شاتين في كل عام شاة لأن الصدقة	٩١٣	شَاءَ	قال مالك وذلك واسع إن شاء الله	٩٩٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شَاءَ	اللَّهُ يحل لرسوله ما شاء ثم رجعت امرأته	١٠٢٠	شَاءَ	فياخذ أي تلك الصبر شاء قال مالك	٢٣٢١
شَاءَ	يحل الله لرسوله ما شاء فغضب رسول الله	١٠٢٠	شَاءَ	ما شاء الله ثم أريد أن أبيع الطعام	٢٣٦٢
شَاءَ	حيضتها في رمضان أن لزوجها أن يصيبها إن شاء	١٠٤١	شَاءَ	فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله	٢٣٩٨
شَاءَ	فمن شاء صامه ومن شاء تركه	١٠٥٢	شَاءَ	فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله	٢٣٩٨
شَاءَ	وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء	١٠٥٢	شَاءَ	فإن المشتري يبيعها ممن شاء بنقد	٢٤٣٤
شَاءَ	فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر	١٠٥٣	شَاءَ	إن شاء أخذه وإن شاء تركه وإن فات	٢٤٦٦
شَاءَ	وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء	١٠٥٣	شَاءَ	وإن شاء تركه وإن فات المتاع كان	٢٤٦٦
شَاءَ	قال حميد فقلت له نعم يقطعها إن شاء	١٠٧٩	شَاءَ	فإن شاء أعطى البائع قيمة السلعة	٢٤٦٨
شَاءَ	أو ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر أعمار	١١٤٥	شَاءَ	وإن شاء أعطى الثمن الذي ابتاع به	٢٤٦٨
شَاءَ	فإن ذلك مجزئ عنه إن شاء الله ولكن الفضل	١٢٦٥	شَاءَ	إن شاء أن يأخذ سلعته ولا تباعة له	٢٥٠٣
شَاءَ	فإنه من شاء أن يخرج من الحرم ثم يحرم	١٢٦٥	شَاءَ	وإن شاء أن يكون غريما من الغرما	٢٥٠٣
شَاءَ	إن شاء إذا كانت في عدة منه	١٢٧٢	شَاءَ	إن شاء أن يأخذ السلعة أخذها وقضاء	٢٥٦١
شَاءَ	فإذا غربت الشمس صلاهما إن شاء	١٣٦٣	شَاءَ	إن شاء شركه في السلعة على قراضها	٢٥٦٤
شَاءَ	وإن شاء أخرهما حتى يصلي المغرب	١٣٦٣	شَاءَ	وإن شاء خلى بينه وبينها وأخذ منه رأس	٢٥٦٤
شَاءَ	أن يرجع قال مالك وذلك واسع إن شاء الله	١٣٧٣	شَاءَ	ثم يسلفه إياه إن شاء أو يمسه	٢٥٧٧
شَاءَ	فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها	١٤١٨	شَاءَ	ثم يرد إليه المال إن شاء أو يحسه	٢٥٨٣
شَاءَ	وإن كانت تطورا فإن شاء أبدلها وإن شاء	١٤١٨	شَاءَ	ثم يساقي بعد ذلك إن شاء قال ومن	٢٦٢١
شَاءَ	جزورا من الإبل أو البقر فلينحرها حيث شاء	١٤٧٣	شَاءَ	ثم إن شاء أن يأخذ صاحب الشفعة أخذ	٢٦٣٦
شَاءَ	وأنه يضع فديته حيث ما شاء النسك	١٥٧٨	شَاءَ	وموقع الحجبة ففي هذا بيان إن شاء الله	٢٦٨٢
شَاءَ	الرجل فخرجت حتى قدمت مكة فمكثت ما شاء	١٦٠٥	شَاءَ	مالكا يقول والقيمة أعدل في هذا إن شاء	٢٧٤٠
شَاءَ	وقل ذلك لجيوشك وسراياك إن شاء الله	١٦٢٨	شَاءَ	إن شاء أن يوضع عنه قدر ما نقص العيب	٢٧٨٠
شَاءَ	يجد مثل جهازه إذا خرج فليصنع بجهازه ما شاء	١٦٣٥	شَاءَ	فالمبتاع بالخيار إن شاء أن يوضع عنه	٢٧٨٠
شَاءَ	أن يكون الغلام لسيدة بالثمن إن شاء	١٦٥٠	شَاءَ	وإن شاء أن يقرم ما نقص التقطيع أو	٢٧٨٠
شَاءَ	إن شاء أن يأخذه ويدفع إلى الذي	١٦٥٢	شَاءَ	وإن شاء أن يكون شريكا للذي باعه الثوب	٢٧٨٠
شَاءَ	قال وأما من حمل منهم فعاش ما شاء الله	١٦٨٥	شَاءَ	أنه يغير من ذلك ما شاء غير التدبير	٢٨١٨
شَاءَ	أنه كان يقول من قال والله ثم قال إن شاء	١٧٣٤	شَاءَ	ما شاء حتى يموت وإن أحب أن يطرح	٢٨١٨
شَاءَ	بها من بلدها قال سعيد يخرج بها إن شاء	١٩٣٩	شَاءَ	أو يعطيه من شاء وإنما يكون استذانه	٢٨٣٤
شَاءَ	إن شاء وذلك أنه أصابها حراما وإنما	١٩٥٦	شَاءَ	إن شاء أن يخرج من جميعه خرج يتصدق به	٢٨٣٤
شَاءَ	إن شاء ولا ينتظر أن تنقض عديتها	٢٠١٤	شَاءَ	ما شاء إن شاء أن يخرج من جميعه	٢٨٣٤
شَاءَ	قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر فقالت	٢٠٨٢	شَاءَ	فإن شاء سيده أن يعطي قيمة ما أخذ	٢٨٤٨
شَاءَ	إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل	٢١٣٩	شَاءَ	وإن شاء أن يسلمه أسلمه ليس عليه شيء	٢٨٤٨
شَاءَ	وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة	٢١٣٩	شَاءَ	أن يوالي من شاء ما جاز ذلك لأن	٢٨٩٧
شَاءَ	ما شاء وأما ماله فليتصدق بذلك	٢١٧٣	شَاءَ	على أنه يوالي من شاء إن ذلك لا يجوز	٢٨٩٧
شَاءَ	لا يطأ الرجل وليدة إلا وليدة إن شاء	٢٢٨١	شَاءَ	وأن يأذن له أن يوالي من شاء فتلك	٢٨٩٧
شَاءَ	وإن شاء أمسكها وإن شاء صنع بها	٢٢٨١	شَاءَ	فقال يوالي من شاء فإن مات ولم يوال	٢٩١١
شَاءَ	وإن شاء أمسكها وإن شاء صنع بها ما شاء	٢٢٨١	شَاءَ	وإن شاء أن يسلم العبد إلى المجروح	٢٩٤٦
شَاءَ	وإن شاء صنع بها ما شاء	٢٢٨١	شَاءَ	فإن شاء أدى عقل ذلك الجرح ورجعوا	٢٩٤٧
شَاءَ	وإن شاء وهبها وإن شاء أمسكها وإن	٢٢٨١	شَاءَ	وإن شاء أسلم الجرح وحده ورجع الآخرون	٢٩٤٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شَاء	إن شاء أذن له في ذلك وإن شاء منعه	٢٩٧٣	شَيْءٌ	ولا نعلم شيئا فإنما نفعل كما رأيناه	٤٨٥
شَاء	إن شاء أذن له في ذلك وإن شاء منعه	٢٩٧٣	شَيْءٌ	شيئا قبلها ولا بعدها إلا من جوف	٥٠٩
شَاء	ما شاء وبغيرها متى شاء ما لم يكن	٣٠٠٩	شَيْءٌ	إيماء من غير أن يضع وجهه على شيء	٥١٥
شَاء	وبغيرها متى شاء ما لم يكن تدييرا	٣٠٠٩	شَيْءٌ	لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي	٥٣٣
شَاء	وإن شاء قبل ذلك باعها وولدها	٣٠١٠	شَيْءٌ	أن عبد الله كان يقول لا يقطع الصلاة شيء	٥٣٤
شَاء	وذلك أن سيدها يغير وصيته إن شاء	٣٠١٠	شَيْءٌ	أن عبد الله كان لا يقنت في شيء من الصلاة	٥٤٨
شَاء	ويردها متى شاء ولم تثبت لها عتاقة	٣٠١٠	شَيْءٌ	من نابه شيء في صلاته فليسح فإنه إذا	٥٦٥
شَاء	فإن شاء قتل وإن شاء أخذ العقل	٣٢١١	شَيْءٌ	أوما برأسه إيماء ولم يرفع إلى جبهته شيئا	٥٨١
شَاء	وإن شاء أخذ العقل فإن أخذ العقل	٣٢١١	شَيْءٌ	بدأ بالصلاة المكتوبة ولم يصل قبلها شيئا	٥٨٢
شَاء	وإن شاء أسلم عبده فإذا أسلمه فليس	٣٢١١	شَيْءٌ	وإن لم تقبل منه لم ينظر في شيء	٥٩٨
شَاء	وإن شاء رب العبد القاتل أن يعطي ثمن	٣٢١١	شَيْءٌ	ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك	٦٤٠
شَاء	إن شاء أن يعقل عنه ما قد أصاب فعل	٣٢١٢	شَيْءٌ	فقالوا يا رسول الله! رأيناك تناولت شيئا	٦٤٠
شَاء	ثم قال رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقول	٣٤٣١	شَيْءٌ	سمعت الناس يقولون شيئا فقلته	٦٤٣
شَاء	ما شاء الله ولا قوة إلا بالله اللهم	٣٤٤٧	شَيْءٌ	ما من شيء كنت لم أراه إلا قد رأيته	٦٤٣
شَاء	وليحلل المصحح حيث شاء فقالوا	٣٤٨٣	شَيْءٌ	لأن يكون في يدي الذي يحمله شيء يدنس	٦٨١
شَاء	سدل رسول الله ﷺ ناصيته ما شاء الله ثم فرق	٣٤٨٨	شَيْءٌ	فسأله عمر عن شيء فلم يجبه ثم سأله	٦٩٣
شَاء	قال وترك الصبيح كله واسع إن شاء الله	٣٤٩٧	شَيْءٌ	تنظر في النصل فلا ترى شيئا وتنظر	٦٩٤
شَاء	فإنها لن تضره إن شاء الله قال أبو سل	٣٥١٥	شَيْءٌ	وتنظر في الريش فلا ترى شيئا وتتمارى	٦٩٤
شَاءت	فإن شاءت قرت وإن شاءت فارقت	٢٠٧٦	شَيْءٌ	وتنظر في القدرح فلا ترى شيئا وتنظر	٦٩٤
شَاءت	فإنها تخير فإن شاءت قرت وإن شاءت	٢٠٧٦	شَيْءٌ	القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء	٧٠٣
شَاءت	ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره	٢٢١٧	شَيْءٌ	أن يقرأ من سجود القرآن شيئا بعد صلاة	٧٠٤
شَاءت	إن شاءت كانت أم ولد وإن شاءت قرت	٢٩٢٨	شَيْءٌ	له الملك وله الحمد وهو على كل شيء	٧١٢
شَاءت	وإن شاءت قرت على كتابتها فإن لم تحمّل	٢٩٢٨	شَيْءٌ	وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه ولو	٧١٤
شَاءُوا	فإن الشركاء يأخذونها بالشفعة إن شاءوا	٢٦٣٧	شَيْءٌ	عليه مثل أوزارهم لا يتقص ذلك من أوزارهم شيئا	٧٣٧
شَيْءٌ	قال مالك ويقال لكل شيء وفاء وتطفيف	٢٩	شَيْءٌ	لا يتقص ذلك من أجورهم شيئا وما	٧٣٧
شَيْءٌ	فبعثوا رواحلهم واقتادوا شيئا ثم	٣٥	شَيْءٌ	أو شيئا من كافر فإذا فرغتن فأذنتي	٧٥٢
شَيْءٌ	ولا يذكر شيئا رآه في منامه قال	١٥٨	شَيْءٌ	قال مالك وليس لغسل الميت عندنا شيء	٧٥٦
شَيْءٌ	ولا يرى شيئا ويرى ولا يحتلم فإذا	١٥٨	شَيْءٌ	ومر بجنازته ذهب ولم تلبس منها بشيء	٨٢٦
شَيْءٌ	ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة	٢٢٢	شَيْءٌ	فلم أذكر له شيئا حتى أصبح ثم ذكرت	٨٢٧
شَيْءٌ	أنه قال ما أعرف شيئا مما أدركت عليه	٢٣٣	شَيْءٌ	أسلم إليه عطائه ولم يأخذ منه شيئا	٨٣٧
شَيْءٌ	أن عبد الله كان إذا فاته شيء من الصلاة	٢٦٧	شَيْءٌ	لا تجب في شيء من ذلك الزكاة قل ذلك	٨٤٦
شَيْءٌ	يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه وأشار	٣٦٣	شَيْءٌ	لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء	٨٥٢
شَيْءٌ	يسأل الله شيئا إلا أعطاه الله إياه	٣٦٤	شَيْءٌ	فإن قبض منه شيئا لا تجب فيه الزكاة	٨٧٦
شَيْءٌ	فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا	٤٠٠	شَيْءٌ	وإنما تخرج زكاة كل شيء منه ولا تخرج	٨٧٧
شَيْءٌ	حتى اجتمع في شيء ثم غسل رسول الله ﷺ	٤٧٨	شَيْءٌ	ولا تخرج الزكاة من شيء عن شيء غيره	٨٧٧
شَيْءٌ	فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئا	٤٧٨	شَيْءٌ	ولا تخرج الزكاة من شيء عن شيء غيره	٨٧٧
شَيْءٌ	هل مستما من مائها شيئا؟ فقالا نعم	٤٧٨	شَيْءٌ	ولا تأخذ منها شيئا ومن مر بك	٨٨٠
شَيْءٌ	والعين تبض بشيء من ماء فسألها	٤٧٨	شَيْءٌ	ولا تأخذ منها شيئا واكتب لهم بما	٨٨٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شئيه	لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة	٨٨١	شئيه	قال مالك ومن أصابه شيء يتقض وضوئه	١٣٥٧
شئيه	ولا ينض لصاحبه منه شيء تجب عليه	٨٨٣	شئيه	فإنه إن لم يكن حبسه شيء فهو حقيق	١٣٦٨
شئيه	أن يأخذ منه شيئاً وقال لم أسمع من	٨٩١	شئيه	وإن حبسه شيء أو عرض له فقد قضى الله	١٣٦٨
شئيه	وقال لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئاً	٨٩١	شئيه	لم أر عليه شيئاً إلا أن يكون قريباً	١٣٦٩
شئيه	أتعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئاً!	٩٠٩	شئيه	له الملك وله الحمد وهو على كل شيء	١٣٧٨
شئيه	فلم يؤخذ منه شيء منها حتى هلكت ماشيته	٩١٣	شئيه	فما على الرجل شيء أن لا يطوف بهما	١٣٨١
شئيه	فإن بقي من الشعر شيء يبلغ خمسة	٩٣٣	شئيه	قال مالك ومن نسي من طوافه شيئاً	١٣٨٥
شئيه	ولا يحرص شيء من الزيتون في شجره	٩٣٨	شئيه	لا يهدين أحدكم لله من البدن شيئاً	١٤١٢
شئيه	وإنه ليس عليه في شيء من ذلك زكاة	٩٤٧	شئيه	فليس عليه شيء وإن أكل منها أو أمر	١٤١٥
شئيه	من أهل العلم أنه ليس في شيء من	٩٥٩	شئيه	فلم يقل له القوم شيئاً فقال سعيد	١٤٢٢
شئيه	ليس عليهم شيء سوى الجزية في شيء من	٩٧٤	شئيه	شيئاً حتى خرج منه ماء دافق فلا أرى عليه شيئاً	١٤٢٤
شئيه	ليس عليهم شيء سوى الجزية في شيء من	٩٧٤	شئيه	فأما رجل ذكر شيئاً حتى خرج منه ماء	١٤٢٤
شئيه	ولا الممجوس في شيء من مواشيهم ولا	٩٧٤	شئيه	وكيف يشك أحد في ذلك؟ وكل شيء لا يبلغ	١٤٣٧
شئيه	فلا أرى عليه شيئاً وليس عليه قضاء ذلك	١٠٥٠	شئيه	وإن كان لها هدي لم تأخذ من شعرها شيئاً	١٤٤٢
شئيه	لم أر عليه شيئاً ولم أمره بالقضاء	١٠٥٠	شئيه	ثم لا يكون عليه شيء في ذلك والفضل	١٤٥٢
شئيه	فلا ترى شيئاً ثم تصبح يوماً آخر فتدفع	١٠٨١	شئيه	ولا يكون شيء من ذلك قبل يوم النحر	١٤٧٥
شئيه	لا ينبغي أن يترك شيئاً من هذا إذا دخل	١٠٨٦	شئيه	ولا يحل من شيء حرم عليه حتى يحل بمعنى	١٤٨١
شئيه	مالك ولا ينبغي أن يدخل الرجل في شيء	١٠٨٦	شئيه	ولا من لحيته شيئاً حتى يحج قال	١٤٨٣
شئيه	فعم الله المساجد كلها ولم يخص شيئاً	١١١٣	شئيه	من نسي من نسكه شيئاً فليهرق دماً	١٤٨٥
شئيه	أو بشيء لا يشغله في نفسه فلا بأس	١١١٧	شئيه	أن لا يخالف عبد الله في شيء من أمر الحج	١٤٩٣
شئيه	فمن دخل في شيء من ذلك فإنما يعمل بما	١١١٨	شئيه	لا يجمع في شيء من تلك الأيام	١٤٩٧
شئيه	ولا يتلذذ منها بشيء بقلبة ولا غيرها	١١٣٦	شئيه	ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً	١٥٠٠
شئيه	ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران	١١٦٠	شئيه	ركعتين بمعنى ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئاً	١٥٠٦
شئيه	فلا تلبسوا أيها الرهط شيئاً من	١١٦٤	شئيه	ركعتين بمعنى ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئاً	١٥٠٧
شئيه	لم يأخذ من شعره شيئاً ولم يحلل من شيء	١٢١٠	شئيه	شيئاً فكبير فكبير الناس بتكبيره	١٥١٤
شئيه	ولم يحلل من شيء حتى ينحر هدياً إن كان	١٢١٠	شئيه	لأنه لا يقضي أحد شيئاً حتى يجب عليه	١٥٤٠
شئيه	فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له	١٢٢٩	شئيه	ترميا الجمرة حين أتتا ولم ير عليهما شيئاً	١٥٤١
شئيه	هل يحرم عليه شيء؟ فأخبرتني أنها سمعت	١٢٣٠	شئيه	قال مالك وكل شيء من النسور أو	١٥٦٩
شئيه	فلم يحرم عليه شيء مما أحله الله له	١٢٣٤	شئيه	قال مالك وكل شيء فدي فقي صغاره مثل	١٥٧٠
شئيه	أن رسول الله ﷺ قال هل معكم من لحمه شيء؟	١٢٨٠	شئيه	أن ينتف من شعره شيئاً ولا يحلقه	١٥٧٩
شئيه	فإن تخلج في نفسك شيء فدعه تعني أكل	١٢٩١	شئيه	ناسياً أو جاهلاً إن من فعل شيئاً من ذلك	١٥٨٠
شئيه	قال مالك كل شيء صيد في الحرم	١٢٩٦	شئيه	قال من نسي من نسكه شيئاً أو تركه	١٥٨٣
شئيه	وإن قتل المحرم شيئاً من الطير سواهما	١٣٠٧	شئيه	قال مالك في من أراد أن يلبس شيئاً	١٥٨٦
شئيه	فإنه يحل من كل شيء وينحر هديه ويحلق	١٣١٩	شئيه	قال مالك كل شيء في كتاب الله في الكفارات	١٥٨٧
شئيه	أن يقضوا شيئاً ولا يعودوا لشيء	١٣٢٠	شئيه	وهل يؤخر شيء من ذلك أم يفعله في فوره	١٥٨٧
شئيه	كان معه أن يقضوا شيئاً ولا يعودوا لشيء	١٣٢٠	شئيه	إذا رمى المحرم شيئاً فأصاب شيئاً	١٥٨٨
شئيه	وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت	١٣٢٠	شئيه	إذا رمى المحرم شيئاً فأصاب شيئاً	١٥٨٨
شئيه	فإن اضطروا إلى لبس شيء من الثياب التي	١٣٢٤	شئيه	وكذلك الحلال يرمي في الحرم شيئاً	١٥٨٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شئ	أن أحدا حكم عليه فيه بشيء ونس	١٥٩١	شئ	ذكرانا كانوا أو إنا شئنا ولا	١٨٥٦
شئ	شيء ولم يلفنا أن أحدا حكم عليه	١٥٩١	شئ	ولا مع الجد أب الأب شئنا وأنهم يرثون	١٨٥٦
شئ	قال فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم	١٥٩٤	شئ	لا يرثون مع الولد الذكور شئنا ولا مع	١٨٥٨
شئ	له الملك وله الحمد وهو على كل شيء	١٥٩٥	شئ	مثل حظ الأنثيين فإن لم يفضل شيء	١٨٥٨
شئ	لم ينزل علي فيها شيء إلا هذه الآية	١٦١٨	شئ	مثل حظ الأنثيين فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم	١٨٥٨
شئ	ويؤتي الزكاة وبعد الله ولا يشرك به شئنا	١٦١٩	شئ	ولا مع الأب دنيا شئنا وهم يرثون مع	١٨٥٨
شئ	أنه كان إذا أعطى شئنا في سبيل الله يقول	١٦٣٣	شئ	فلم يفضل شيء بعد ذلك فيشترك بنو الأب	١٨٥٩
شئ	أن يدخر أحد من ذلك شئنا يرجع به	١٦٤٥	شئ	فيعطون فرائضهم فما فضل بعد ذلك من شيء	١٨٥٩
شئ	فياكل منه ويتزود ويفضل منه شيء	١٦٤٦	شئ	لم يكن لهم فيها شيء فأشركوا مع بني	١٨٥٩
شئ	أن يكون الرجل أعطى فيه شئنا مكافأة	١٦٥٢	شئ	وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم	١٨٦٢
شئ	إلا أن يكون الرجل أعطى فيه شئنا	١٦٥٢	شئ	وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم فإن كان	١٨٦٢
شئ	ولا شيء عليه إلا أن يكون الرجل	١٦٥٢	شئ	وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم فإن كان	١٨٦٢
شئ	وليس عليه شيء إلا أن يكون الرجل	١٦٥٢	شئ	وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم ولبي	١٨٦٢
شئ	أو شئنا ثم قال والذي نفسي بيده	١٦٦٦	شئ	لا يرث مع الأب دنيا شئنا وهو يفرض له	١٨٦٧
شئ	أخذ السبق وإن لم يسبق لم يكن عليه شيء	١٦٩٧	شئ	فما بقي بعد ذلك للجد والإخوة من شيء	١٨٦٨
شئ	فإن أبي أن يحجج معه فليس عليه شيء	١٧١٨	شئ	فما حصل لهم ولها من شيء كان لها	١٨٦٩
شئ	وإن لم يكن نوى شئنا فليحجج وليركب	١٧١٨	شئ	لم يرثوا معه شئنا وكان المال كله	١٨٦٩
شئ	نذرا لشيء لا يقوى عليه ولو تكلف ذلك	١٧١٩	شئ	مثل حظ الأنثيين وإن لم يفضل شيء	١٨٦٩
شئ	فليس عليه في شيء من ذلك شيء إن هو	١٧٢٧	شئ	مثل حظ الأنثيين وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم	١٨٦٩
شئ	فليس عليه في شيء من ذلك شيء إن هو	١٧٢٧	شئ	ولا يكون للإخوة للأب معهم شيء إلا	١٨٦٩
شئ	أن اللغو حلف الإنسان على الشيء	١٧٣٠	شئ	فقال لها أبو بكر ما لك في كتاب الله شيء	١٨٧١
شئ	قال مالك فأما الذي يحلف على الشيء	١٧٣٢	شئ	فقال لها ما لك في كتاب الله شيء وما كان	١٨٧١
شئ	وليس تغفر الله ولا يعد إلى شيء من ذلك	١٧٣٦	شئ	وما أنا بزائد في الفرائض شئنا ولكنه	١٨٧١
شئ	علي نذر ولم يسم شئنا إن عليه كفارة	١٧٣٩	شئ	وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شئنا	١٨٧١
شئ	فهو حلف الإنسان في الشيء الواحد	١٧٤٠	شئ	لا ترث مع الأم دنيا شئنا وهي فيما	١٨٧٤
شئ	فإن حنت في شيء من ذلك واحد فقد وجب	١٧٤١	شئ	ولا مع الأب شئنا وهي فيما سوى ذلك	١٨٧٤
شئ	أو بشيء من سلاحه فأنفذه وبلغ مقاتله	١٨٠١	شئ	فقال ما أنا بزائد في الفرائض شئنا	١٨٧٦
شئ	يا أيها الذين آمنوا ليلوتكم الله بشيء	١٨٠١	شئ	والله بكل شيء عليم قال مالك فهذه	١٨٧٩
شئ	قال فكل شيء ناله الإنسان بيده أو	١٨٠١	شئ	لا يرثون مع ذكور ولد المتوفى شئنا	١٨٨٠
شئ	يذبح بها المجوسي فلا يحل أكل شيء	١٨١٣	شئ	أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم	١٨٨٦
شئ	ولا يحمل منه شئنا وذلك أحب إلي من	١٨٣٤	شئ	قال مالك وكل شيء سئلت عنه من ميراث	١٨٨٦
شئ	ولا يباع من لحمها شيء ولا جلدها	١٨٤٦	شئ	لا يرثون بأرحامهم شئنا قال وإنه لا	١٨٨٩
شئ	ويتصدقون منها ولا يمسه الصبي بشيء	١٨٤٦	شئ	ممن سمي في هذا الكتاب برحمها شئنا	١٨٨٩
شئ	فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم وإن	١٨٥٠	شئ	وإنه لا يرث أحد من النساء شئنا	١٨٨٩
شئ	فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم وإن	١٨٥٠	شئ	فلم يرث أحد منهم من صاحبه شئنا	١٨٩٩
شئ	فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم وذلك	١٨٥٠	شئ	لم يرث أحد منهما من صاحبه شئنا	١٩٠٠
شئ	فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم وذلك	١٨٥٠	شئ	وليس لبني أخيه لأبيه وأمه شيء	١٩٠٢
شئ	وليس لمن هو أطرف منهم شيء فإن لم	١٨٥٠	شئ	لم يرث العم من ابنة أخيه شئنا ولا	١٩٠٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شيء	ولا يرث ابن الأخ من عمته شيئا	١٩٠٣	شيء	يدخل هذا لأنه لم يشتر منه شيئا بشيء	٢٣١٧
شيء	فالتمس شيئا فقال ما أجد شيئا	١٩٢٠	شيء	لشيء يسميه فما نقص من ذلك فعلي غرمه	٢٣١٨
شيء	فالتمس فلم يجد شيئا فقال له رسول الله	١٩٢٠	شيء	قال مالك وأما كل شيء كان حاضرا	٢٣٢٠
شيء	فقال ما أجد شيئا فقال التمس	١٩٢٠	شيء	قال مالك ولا يصلح التسليف في شيء	٢٣٢٤
شيء	هل عندك من شيء تصدقها إياه؟	١٩٢٠	شيء	لا يصلح أن يكون في شيء من ذلك تأخير	٢٣٢٤
شيء	هل معك من القرآن شيء؟ قال نعم	١٩٢٠	شيء	أن من ابتاع شيئا من الفاكهة من رطبها	٢٣٢٩
شيء	إن ذلك ليس بشيء إلا أن يكون في ذلك	١٩٤٠	شيء	قال فإذا لم يدخل فيه شيء من الأجل	٢٣٢٩
شيء	قال مالك فأما الزنا فإنه لا يحرم شيئا	١٩٥٤	شيء	ولا يباع شيء منها بعضه ببعض إلا إذا	٢٣٢٩
شيء	فقال لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت	١٩٧٤	شيء	ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز	٢٣٣٣
شيء	ما أبقت البتة منه شيئا من قال البتة	٢٠٢٣	شيء	ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه	٢٣٣٤
شيء	ولا تقضي فيه شيئا؟ فقالا ليس ذلك	٢٠٤١	شيء	ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز	٢٣٣٨
شيء	فليس بيدها من ذلك شيء وهو لها ماداما	٢٠٤٣	شيء	فلا يبيعي لأحد أن يشتري شيئا من ذلك	٢٣٤٢
شيء	ولم تقبل من ذلك شيئا فليس بيدها	٢٠٤٣	شيء	وفي شيء من ذلك ذهب أو فضة بدنانير	٢٣٤٣
شيء	فإن مسك فليس لك من الأمر شيء	٢٠٧٥	شيء	فإنه لا يبيعي أن يكون في شيء من ذلك	٢٣٤٦
شيء	ولا أحب أن تصنعي شيئا إن أمرك بيدك	٢٠٧٥	شيء	كان بمنزلة الدين أو الشيء المستأخر	٢٣٤٦
شيء	أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها	٢٠٨٣	شيء	أن يدخله شيء من هذه الصفة فإن أراد	٢٣٥٤
شيء	فما أتبعه بعد الصمات فليس بشيء	٢٠٩٠	شيء	الشيء الرديء المسخوط ليجاز بذلك	٢٣٥٤
شيء	مالك إذا افتدت المرأة من زوجها بشيء	٢٠٩٠	شيء	فلا يبيعي لشيء من الذهب والورق	٢٣٥٤
شيء	ليس بيد غيره من طلاقه شيء فأما	٢١٢٩	شيء	فيعطي الشيء الذي لو أعطاه وحده لم	٢٣٥٤
شيء	فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت	٢١٥٥	شيء	قال مالك فكل شيء من الذهب والورق	٢٣٥٤
شيء	لم يسم قبيلة أو امرأة بعينها فلا شيء	٢١٧٢	شيء	ولا يجعل مع ذلك شيئا فلا بأس به إذا	٢٣٥٤
شيء	فقلما تفتض بشيء إلا مات ثم تخرج	٢٢١٧	شيء	أو شيئا مما يشبه القطنة مما تجب	٢٣٦٣
شيء	ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى يمر بها	٢٢١٧	شيء	أو شيئا من الأدم كلها الزيت والسمن	٢٣٦٣
شيء	ولا تلبس المرأة الحاد على زوجها شيئا	٢٢٢٤	شيء	أو شيئا من الحبوب القطنية أو شيئا	٢٣٦٣
شيء	ولا تلبس ثوبا مصبوغا بشيء من الصبغ	٢٢٢٤	شيء	فإن المبتاع لا يبيع شيئا من ذلك حتى	٢٣٦٣
شيء	ولا يلبس شيئا من العصب إلا أن يكون	٢٢٢٤	شيء	وإنه لا يشتري منه بذلك الثمن شيئا حتى	٢٣٦٩
شيء	لا يحرم شيئا وإنما هو بمنزلة الطعام	٢٢٤٥	شيء	أو بشيء يزداده أحدهما على صاحبه	٢٣٧١
شيء	فقال أبو موسى لا تسألوني عن شيء	٢٢٤٩	شيء	أو بشيء ينتفع به أحدهما فإن ذلك ليس	٢٣٧١
شيء	أو كراء الدابة فما أعطيتك لك باطل بغير شيء	٢٢٥٧	شيء	لم يدخل شيئا من ذلك الزيادة أو	٢٣٧١
شيء	أخذ الغرماء ماله ولم يتبع سيده بشيء	٢٢٦٥	شيء	فإن دخل شيئا من ذلك الأجل لم يصلح	٢٣٧٨
شيء	فليس عليه في إصابته إياها شيء لأنه	٢٢٧٤	شيء	ولا شيء من الأدم كلها إلا إذا بيد	٢٣٧٨
شيء	في الشيء اليسير منه ليس هو وجه ذلك	٢٢٧٨	شيء	ولا شيء من الطعام كله إلا إذا بيد	٢٣٧٨
شيء	لأن رب الحائط إنما استثنى شيئا من	٢٣٠٨	شيء	قال مالك ولا يباع شيء من الطعام	٢٣٧٩
شيء	وإنما ذلك شيء احتسبه من حائطه وأمسه	٢٣٠٨	شيء	لا يحل في شيء من ذلك الفضل ولا يحل	٢٣٧٩
شيء	لا يعلم كيل شيء من ذلك ولا وزنه	٢٣١٧	شيء	ثم بدا له أن يشتري منه شيئا فإنه لا	٢٣٩٦
شيء	وتفسير المزبنة أن كل شيء من الجراف	٢٣١٧	شيء	فإنه لا يصلح له أن يشتري منه شيئا	٢٣٩٦
شيء	ولا عدده ابتيع بشيء مسمى من الكيل	٢٣١٧	شيء	فلا يبيعي له أن يشتري منه شيئا	٢٣٩٦
شيء	يدخل هذا لأنه لم يشتر منه شيئا بشيء	٢٣١٧	شيء	ولم يستثن منه شيئا ثم بدا له أن	٢٣٩٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شيء	قال مالك ومن سلف في شيء من الحيوان	٢٤٠٨	شيء	ولا شيء من الأشياء يزداده أحدهما	٢٥٤٩
شيء	قال مالك لا ينبغي أن يشتري أحد شيئا	٢٤١٢	شيء	ولا يتولى منها شيئا لنفسه فإذا وفر	٢٥٤٩
شيء	ولا يباع شيء من ذلك إلى أجل	٢٤٢٠	شيء	ولا ينبغي للعامل أن يشترط لنفسه شيئا	٢٥٤٩
شيء	فإن المشتري لا يبيع شيئا من ذلك	٢٤٣٢	شيء	والمال ناض لم يشتري به شيئا تركه	٢٥٥٠
شيء	كان كل شيء من ذلك موصوفا فسلم فيه	٢٤٣٢	شيء	فإن فضل شيء فهو بيني وبينك ولعل صاحب	٢٥٥٦
شيء	قال مالك وكل شيء يتنفع به الناس	٢٤٤٢	شيء	وإن بقي من الكراء شيء بعد أصل المال	٢٥٥٨
شيء	وزيادة شيء من الأشياء إلى أجل فهو	٢٤٤٢	شيء	ولم يكن على رب المال منه شيء يتبع به	٢٥٥٨
شيء	وثن الشيء من ذلك خمسون دينارا	٢٤٥٢	شيء	أن يكافئه بمثل ذلك إن كان ذلك شيئا له	٢٥٦٩
شيء	ولأن الذي يشتري الحب وما يشبهه بشيء	٢٤٥٥	شيء	لا يهب منه شيئا ولا يعطي منه سائلا	٢٥٦٩
شيء	وإن باع برأس المال أو بقصان فلا شيء	٢٤٥٦	شيء	ولا شيء عليهم ولا شيء لهم إذا	٢٥٧١
شيء	وإنما هو شيء وضعه له وليس على ذلك	٢٤٥٧	شيء	ولا شيء لهم إذا أسلموه إلى رب المال	٢٥٧١
شيء	أن يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما	٢٤٦٥	شيء	قال لا ينبغي له أن يأخذ شيئا إلا	٢٥٧٩
شيء	فإن باع البر ولم يبين شيئا مما سميت	٢٤٦٥	شيء	وإن أخذ شيئا فهو له ضامن حتى يحسب مع	٢٥٧٩
شيء	أنه اشترى شيئا ليس بمضمون له وإن	٢٤٨٨	شيء	قال لا يؤخذ من ربح القراض شيء حتى	٢٥٨١
شيء	وأن يسلف الرجل في شيء ليس عنده أصله	٢٤٨٩	شيء	وإن كان أخذ شيئا رده حتى يستوفي صاحب	٢٥٨٢
شيء	ثم أدرك السلعة شيء يتزعمها من أيديهما	٢٤٩٣	شيء	فقال ما ربحت فيه شيئا وما قلت لك ذلك	٢٥٨٧
شيء	ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا	٢٤٩٧	شيء	قال مالك كل شيء من ذلك كان تافها	٢٥٩٠
شيء	فإن اقتضى من ثمن المتاع شيئا فأحب	٢٤٩٩	شيء	وإن كان شيئا له اسم مثل الدابة	٢٥٩٠
شيء	فإن البائع إذا وجد شيئا من متاعه	٢٤٩٩	شيء	وإنما يرد من ذلك الشيء الذي له ثمن	٢٥٩٠
شيء	لم يحدث فيها المبتاع شيئا إلا أن تلك	٢٥٠٣	شيء	ولا يكون على رب المال منها شيء	٢٥٩٨
شيء	ولا تباعة له في شيء من مال غريمه	٢٥٠٣	شيء	ولو لم يدرك شيئا بعمله لم يعلق الآخر	٢٥٩٩
شيء	ولا يتقصوه شيئا وبين أن يسلموا إليه	٢٥٠٣	شيء	يدرك شيئا بعمله لم يعلق الآخر من النفقة شيء	٢٥٩٩
شيء	قال مالك لا بأس بأن يقبض من أسلف شيئا	٢٥٠٨	شيء	لم يسم شيئا يعرفه ويعمل عليه	٢٦٠٠
شيء	أن من استسلف شيئا من الحيوان بصفة	٢٥١٤	شيء	ولم يكن على الداخل في المال شيء	٢٦٠٠
شيء	أو شيئا من العروض جزافا إنه لا يكون	٢٥٢٦	شيء	ولا من النخل شيئا دون صاحبه وذلك	٢٦٠١
شيء	لا يكون الجزاف في شيء مما يعد عدا	٢٥٢٦	شيء	وإن الأجير لا يستأجر إلا بشيء مسمى	٢٦٠٣
شيء	أو شيء يسميه له يتراضيان عليه	٢٥٢٧	شيء	وإنما استأجره بشيء معروف معلوم	٢٦٠٣
شيء	إذا باع أخذه وإن لم يبع فلا شيء له	٢٥٢٧	شيء	قال مالك لا تصلح المساقاة في شيء	٢٦٠٦
شيء	فإن لم تبعها فليس لك شيء إنه لا بأس	٢٥٢٧	شيء	بشيء معلوم ثم قال الذي استأجر الأجير	٢٦٠٨
شيء	لشيء يسميه فإن ذلك لا يصلح لأنه	٢٥٢٩	شيء	ولا سفيته إلا بشيء معلوم لا يزول	٢٦٠٩
شيء	ولا يكون في شيء من العروض والسلع	٢٥٤٤	شيء	وصاحب الأرض يكرهها وهي أرض بيضاء لا شيء	٢٦١٠
شيء	فإذا سمي شيئا من ذلك قليلا أو كثيرا	٢٥٤٧	شيء	شيء مثل ذلك من الأصول بمنزلة النخل	٢٦١٢
شيء	فإن كل شيء من ذلك حلال وهو قراض	٢٥٤٧	شيء	أن يأخذ المساقى من رب الحائط شيئا	٢٦١٣
شيء	واشترط عليه فيه شيئا من الريح خالصا	٢٥٤٧	شيء	لا يأخذ من صاحبه الذي ساقاه شيئا	٢٦١٣
شيء	أن يشترط لنفسه شيئا من الريح خالصا	٢٥٤٩	شيء	ولا شيئا من الأشياء والزيادة فيما	٢٦١٣
شيء	قال فإن دخل القراض شيء من ذلك صار	٢٥٤٩	شيء	ولا طعاما ولا شيئا من الأشياء لا	٢٦١٣
شيء	لم يلحق العامل من ذلك شيء لا مما	٢٥٤٩	شيء	كان الشيء من ذلك الورق أو الذهب	٢٦١٦
شيء	ولا تصلح الإجارة إلا بشيء ثابت معلوم	٢٥٤٩	شيء	وتكرى الأرض وفيها الشيء السير من	٢٦١٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شيء	ولم يأت في ذلك شيء موصوف موقوف عليه	٢٦١٦	شيء	كان أعطى بعض ورثته شيئا لم يقبضه	٢٨٣٥
شيء	والأخرى بنضح على شيء واحد لخفة مؤونة	٢٦١٨	شيء	لأن الميت لم يرد أن يقع شيء من ذلك	٢٨٣٥
شيء	فأمرنا بقضاء شيء كان عليه من كرائها	٢٦٢٧	شيء	ولا يحاص أهل الوصايا في ثلثه بشيء	٢٨٣٥
شيء	فإن أخذها فهو أحق بها وإلا فلا شيء له	٢٦٤٣	شيء	إن أصيب العبد بشيء وإن سلم العبد	٢٨٤٣
شيء	ولا يأخذ من الحيوان والعروض شيئا	٢٦٤٦	شيء	من استعان عبدا بغير إذن سيده في شيء	٢٨٤٣
شيء	يقام كل شيء اشتراه على حدته على	٢٦٤٦	شيء	وليس له أن يحدث فيه شيئا ولكنه يأكل	٢٨٤٤
شيء	ولا في شيء من الحيوان ولا في ثوب ولا	٢٦٥٧	شيء	أو شيئا اختلسه أو حريسة احترسها	٢٨٤٨
شيء	فلا يأخذ منه شيئا فإنما أقطع له قطعة	٢٦٦٢	شيء	ليس عليه شيء غير ذلك سيده في ذلك	٢٨٤٨
شيء	فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ	٢٦٦٢	شيء	إنه لا شيء للابن من ذلك إلا أن يكون	٢٨٥١
شيء	ولا يقع ذلك في شيء من الحدود ولا	٢٦٧٥	شيء	ولا يحيل عليه شيئا من الرق لأن	٢٨٥٩
شيء	لم تقطع شهادتهما شيئا ولم تجز إلا	٢٦٨١	شيء	أحق باستكمال عتاقته ولا يخلطها بشيء	٢٨٦٠
شيء	فإن لم يأت برجل وامرأتين فلا شيء له	٢٦٨٢	شيء	من ولاء العبد المسلم شيء لأنه ليس	٢٩١٤
شيء	فبأي شيء أخذ هذا؟ أو في أي كتاب الله	٢٦٨٢	شيء	المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء	٢٩١٨
شيء	فإن فضل فضل لم يكن للورثة منه شيء	٢٦٨٤	شيء	ما بقي عليه من كتابته شيء قال	٢٩١٩
شيء	وإن لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه	٢٦٨٦	شيء	ثم يضع عنه من آخر كتابته شيئا مسمى	٢٩٢٣
شيء	قالوا وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله؟	٢٦٩٣	شيء	فميراثه لابن المرأة ليس للزوج من ميراثه شيء	٢٩٢٦
شيء	أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء	٢٦٩٩	شيء	فليس على الذي اقتضى أن يرد شيئا	٢٩٣١
شيء	أن من باع وليدة أو شيئا من الحيوان	٢٧٠٢	شيء	ولا يرد الذي اقتضى على صاحبه شيئا	٢٩٣١
شيء	وإن ذلك لا ينقص من حق المرتين شيئا	٢٧٠٤	شيء	وإنه لا يوضع عنهم لموت أحدهم شيء	٢٩٣٣
شيء	أن يعطي صاحبه فيما استهلك شيئا	٢٧٢٢	شيء	إنما هي شيء إن آداه المكاتب عتق	٢٩٣٤
شيء	الأمر عندنا في من استهلك شيئا من	٢٧٢٢	شيء	لا يدخلون مع سيده في شيء من رقبته	٢٩٣٤
شيء	من استهلك شيئا من الطعام بغير إذن	٢٧٢٣	شيء	ما أخذ منه من ثمن شيء هو له ولا	٢٩٣٤
شيء	له علي إن هذا لشيء ما هو بأرضي	٢٧٣١	شيء	ولم يكن لمن كاتب معه من فضل المال شيء	٢٩٣٥
شيء	الأمر عندنا في من أصاب شيئا من البهائم	٢٧٧٠	شيء	فلا يجوز لأحدهما أن يأخذ شيئا من	٢٩٣٨
شيء	فليس للمحتال على الذي أحاله شيء	٢٧٧٦	شيء	لم يكن لمن قاطعه شيء من ماله ولم يكن	٢٩٣٨
شيء	فإن لم يكن له شاهد فلا شيء له	٢٧٨٧	شيء	لا شيء له لأن أهل الدين أحق بماله	٢٩٤٣
شيء	قبل أن يقبض المعطي عطيته فلا شيء له	٢٧٨٨	شيء	ولا ينبغي أن يدفع إلى المكاتب شيء	٢٩٤٩
شيء	أن يعتصر شيئا من ذلك لأنه لا يرجع	٢٧٩٣	شيء	ليس للذي اشترى كتابته من ولاته شيئا	٢٩٥٦
شيء	لأنه لا يرجع في شيء من الصدقة	٢٧٩٣	شيء	ولا يوضع عنهم لموت أبيهم شيء	٢٩٥٨
شيء	فليس لأبيه أن يعتصر من ذلك شيئا	٢٧٩٤	شيء	لم تعط شيئا من ذلك ورجعت هي وولد	٢٩٥٩
شيء	ولا من ابنته شيئا من ذلك إذا كان	٢٧٩٥	شيء	إن كل شيء من ذلك سمي باسمه ثم قوي	٢٩٧١
شيء	ولم تكن في رقبته ولم يكن على سيده فيها شيء	٢٨٠٦	شيء	ليس لسيده في شيء وما كان من ضحية	٢٩٧١
شيء	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه	٢٨١٧	شيء	وما كان من ضحية أو كسوة أو شيء يؤديه	٢٩٧١
شيء	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه	٢٨١٨	شيء	إن فعل المكاتب شيئا من ذلك وليرفع	٢٩٧٣
شيء	المرض المخوف عليه لم يجز لصاحبه شيء	٢٨٢٨	شيء	فإن فعلت شيئا من ذلك بغير إذني فمحو	٢٩٧٣
شيء	أن يقضي في ماله شيئا إلا في الثلث	٢٨٣٠	شيء	قال مالك يقضي الذي لم يترك له شيئا	٢٩٧٧
شيء	ثم لا يقضي فيه الهالك شيئا فإنه رد	٢٨٣٤	شيء	لا يبيت له من الولاء شيئا ولو كانت	٢٩٧٧
شيء	ولا يجوز له شيء إلا في ثلثه وحين هم	٢٨٣٤	شيء	وإن اعتقن نصيبهن - شيء إنما ولاؤه	٢٩٧٩

اللفظة	المفردة	رقم المفردة	اللفظة	المفردة	رقم المفردة
شنيء	وإن كانوا صغاراً فليس مؤامرتهم بشيء	٢٩٨١	شنيء	لا يرث من دية من قتل شيئا ولا من	٣٢٣٢
شنيء	لا يؤدي واحد منهما شيئا وليس عند	٢٩٨٣	شنيء	أن يفعل بها شيئا ترمع له وقد قضى	٣٢٣٥
شنيء	ما بقي عليه من كتابته شيء وإن كان	٢٩٨٨	شنيء	أن على من أصاب منها شيئا قدر ما نقص	٣٢٤١
شنيء	ولا ينظر في شيء من ذلك إلى ما كرتب	٢٩٨٨	شنيء	ولا أرى أن يقاد منه في شيء من الجراح	٣٢٤٢
شنيء	فلو مات لم يكن لهم على الورثة شيء	٢٩٨٩	شنيء	إذا مات القاتل شيء دية ولا غيرها	٣٢٥٨
شنيء	ما بقي عليه من كتابته شيء فإنما يورث	٢٩٩٣	شنيء	كان حق الذي قتل أو فقتت عينه في الشيء	٣٢٥٨
شنيء	ولا يضع عنه موت سيده شيئا من ذلك	٣٠٠٦	شنيء	مالك ليس بين العبد والحر قود في شيء	٣٢٥٩
شنيء	لأنه لم يدخل ولدها في شيء مما جعل لها	٣٠١٠	شنيء	فليس على المجروح الأول المستفيد شيء	٣٢٦٧
شنيء	فلا ينبغي أن يجوز شيء من التدبير	٣٠٢٦	شنيء	ولم يستحق من الدية شيئا قل ولا كثر	٣٢٩٥
شنيء	فإذا زاد الغريم شيئا فهو أولى به	٣٠٢٨	شنيء	ولا من الأرض شيء وأما يهود فذلك	٣٣٢٤
شنيء	فإن لم يزد شيئا لم يأخذ العبد	٣٠٢٨	شنيء	حرم الله ولا في بيته شيئا ثم انصرف	٣٣٢٧
شنيء	من أصاب من هذه القاذورة شيئا فليست	٣٠٤٨	شنيء	عمر لا أقول في بيت الله ولا في حرمه شيئا	٣٣٢٧
شنيء	لشيء يذكره إن ذلك يقبل منه ولا يقام	٣٠٥٠	شنيء	أعطاه الله علم كل شيء واصطفاه على الناس	٣٣٣٦
شنيء	قال فإن لم تأت فيه بشيء من هذا أتيم	٣٠٥٧	شنيء	أدركت ناساً يقولون كل شيء بقدر	٣٣٣٩
شنيء	شيئا من حزره فيبلغ قيمته ما يجب	٣٠٩٢	شنيء	كل شيء بقدر حتى العجز والكيس أو	٣٣٤٠
شنيء	فمن سرق من بيوت تلك الدار شيئا يجب	٣٠٩٥	شنيء	كان يقال الحمد لله الذي خلق كل شيء	٣٣٤٦
شنيء	لا يجب على من سرق منها شيئا القطع	٣٠٩٥	شنيء	لا يعجل شيء أناه وقدره حسبي الله وكفى	٣٣٤٦
شنيء	أخذت نبطيا في شيء يسير فذكر لي فأردت	٣١٠٧	شنيء	فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا	٣٣٦٩
شنيء	بشيء يقع الحد أو العقوبة فيه في جسده	٣١٠٨	شنيء	وأنا أكره أن يلبس الغلمان شيئا من	٣٣٧٨
شنيء	أنه سمع سعيد يقول ما من شيء إلا الله يحب	٣١١٩	شنيء	قال لا أعلم من ذلك شيئا حراما وغير	٣٣٧٩
شنيء	أن نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا	٣١٣٤	شنيء	شيء وعن أن يشتم الرجل بالثوب	٣٣٩٨
شنيء	اللهم إني لا أحل لهم شيئا حرمة عليهم	٣١٣٤	شنيء	أعرف في الجوع فهل عندك من شيء؟	٣٤٣١
شنيء	ولا أحرم عليهم شيئا أحلته لهم	٣١٣٤	شنيء	فلم يصب القوي من الطعام شيئا فلما	٣٤٤٤
شنيء	فإن كان في شيء من ذلك عثل أو شين	٣١٥٧	شنيء	قال فوضعت ثلاثة أقراص في صحفة وشيئا	٣٤٤٤
شنيء	كان من قبيلة أخرى من عقل جنابها شيء	٣١٦٥	شنيء	ويقول أطعمينا شيئا قال فوضعت ثلاثة	٣٤٤٤
شنيء	شيء فإن قتلت عمدا قتل الذي قتلها	٣١٧٣	شنيء	فإنه لو سبق شيء القدر لسبقته العين	٣٤٦٢
شنيء	شيء فإن أصاب كسره ذلك نقص أو عثل	٣٢١٠	شنيء	لم أسمع في ذلك شيئا معلوما وغير ذلك	٣٤٩٧
شنيء	مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئا	٣٢٢٠	شنيء	من أي شيء؟ فقال لدغنتي عقرب	٣٥٠١
شنيء	أو في شيء من الجراح التي فيها القصاص	٣٢٢٣	شنيء	الذي ليس شيء أعظم منه وبكلمات الله	٣٥٠٢
شنيء	وليس على العاقلة منه شيء إلا أن	٣٢٢٣	شنيء	وإذا الناس معاً إذا اختلفوا في شيء	٣٥٠٧
شنيء	أصاب نفسه عمدا أو خطأ بشيء وعلى ذلك	٣٢٢٤	شنيء	فإذا رأى أحدكم الشيء يكرهه فليفت عن	٣٥١٥
شنيء	أن أحدا ضمن العاقلة من دية العمد شيئا	٣٢٢٤	شنيء	ثم زاد مع ذلك شيئا أيضا قال ابن عباس	٣٥٢٥
شنيء	فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعرو	٣٢٢٤	شنيء	فإذا رأيتهم منهم شيئا فأذنوه ثلاثة	٣٥٨١
شنيء	فيما نرى أنه من أعطي من أخيه شيء	٣٢٢٤	شنيء	ما خلق فإنه لن يضره شيء حتى يرتحل	٣٥٨٤
شنيء	ليس على العاقلة منه شيء ولا يؤخذ أبو	٣٢٢٥	شنيء	نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئا ولا	٣٦٠٢
شنيء	شيئا قل أو كثر وإنما ذلك على الذي	٣٢٢٦	شنيء	فقال لي وللرجل الذي دعاه استرخيا شيئا	٣٦٢٣
شنيء	فإن رسول الله ﷺ قال ليس لقاتل شيء	٣٢٢٩	شنيء	يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا	٣٦٣٢
شنيء	لا يرث من الدية شيئا وقد اختلف في	٣٢٣٢	شنيء	لا أسأل أحدا شيئا ولا يأتيني شيء	٣٦٦٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شَيءٌ	لا يأخذ من أحد شيئاً؟ فقال رسول الله	٣٦٦٠	شُت	لعمري إنك لتعطي من شت	٣٦٦٢
شَيءٌ	ولا يأتيني شيء من غير مسئلة إلا أخذته	٣٦٦٠	شُتْمٌ	وإن شتتم فلي فكانوا يأخذونه	٢٥٩٤
شَيءٌ	شيئاً نأكله وجعلوا يذكرون من حاجتهم	٣٦٦٢	نَشَاءٌ	إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء	٧٠١
شَيءٌ	يا رسول الله! لا أسألك منها شيئاً أبداً	٣٦٦٦	يَشَاءُ	والجرأة والجبين غرائز يضعها الله حيث يشاء	١٦٨١
شَيْئٌ	أن سعيد كان يقول إذا أعطي الرجل الشيء	١٦٣٤	يَشَاءُ	يأخذ من الحيوان والعروض شيئاً إلا أن يشاء	٢٦٤٦
شُتت	أن أباه قال له إذا كنت في سفر فإن شتت	٢٣٨	يَشَاءُ	إلا أن يشاء رب الرهن أن يعطيه حقه	٢٧١١
شُتت	وإن شتت فأقم ولا تؤذن	٢٣٨	يَشَاءُ	فذلك على سيده إلا أن يشاء أن يسلمه	٢٧٢٠
شُتت	يا رسول الله! هو صدقة لله فضعه حيث شتت	٣٢٦	يَشَاءُ	ما يشاء فإذا كان المرض المخوف عليه	٢٨٢٨
شُتت	إذا لم تستحي فاصنع ما شتت ووضع	٥٤٥	يَشَاءُ	وإن لم يشتره انتفض تدييره إلا أن يشاء	٣٠٢٢
شُتت	إن شتت على يمينك وإن شتت على يسارك	٥٨٥	شُتْمٌ	ثم يقول إن شتتم فلكم وإن شتتم فلي	٢٥٩٤
شُتت	إن شتت على يمينك وإن شتت على يسارك	٥٨٥	شَاؤًا	ثم يخلى بينهم وبينه يأكلونه كيف شاؤا	٩٣١
شُتت	فإذا كنت تصلي فانصرف حيث شتت إن شتت	٥٨٥	شَاؤًا	إن شاؤا فإذا عرض هذا عليه فلم يقبله	٢٦٤٨
شُتت	إن شتت اللهم ارحمني إن شتت ليعزم	٧٢٢	شَاؤًا	ولورثته أن يردوا ذلك إن شاؤا وذلك	٢٨٣٤
شُتت	اللهم ارحمني إن شتت ليعزم المسألة	٧٢٢	شَاؤًا	إن شاؤا أسلموا الذي لهم منه إلى صاحب	٣٠٢٦
شُتت	إن شتت فصم وإن شتت فأفطر	١٠٣٤	شَاؤًا	وإن شاؤا أعطوا ثلثي العقل وأمسكوا	٣٠٢٦
شُتت	له رسول الله ﷺ إن شتت فصم وإن شتت فأفطر	١٠٣٤	شَاؤًا	إن شاؤا وإن أبوا كانوا أهل ديوان	٣٢٤٠
شُتت	إن شتت سمعت عندك وسمعت عندهم وإن	١٩٣٥	يَشَاؤًا	إلا أن يشاؤا ذلك مالك عن يحيى	٣٢٢٠
شُتت	وإن شتت ثلثت عندك ودرت فقالت ثلث	١٩٣٥	يَشَاؤًا	أن يشاؤا وإنما عقل ذلك في مال	٣٢٢٣
شُتت	فقال ما شتت إنما بقيت واحدة فإن شتت	٢٠١٧	يَشَاؤًا	وليس على العاقلة منه شيء إلا أن يشاؤا	٣٢٢٣
شُتت	فقال ما شتت إنما بقيت واحدة فإن شتت	٢٠١٧	شَيْبٌ	وأول الناس رأى الشيب فقال يا رب	٣٤٠٨
شُتت	وإن شتت فارتقتك قالت بل أستقر	٢٠١٧	شَيْبٌ	أن رسول الله ﷺ أتى بلبن قد شيب بماء	٣٤٢٨
شُتت	فقال له زيد ارجعها إن شتت فإنما هي	٢٠٣٦	أَشْيَاخٌ	وعن يساره الأشياخ فقال للغلام أتأذن	٣٤٢٩
شُتت	فجاءت رسول الله ﷺ فقال قد حلت فانكحي من شتت	٢١٨٨	شُتِخٌ	فأرخص فيها للشيخ وكرها للشاب	١٠٢٨
شُتت	لها رسول الله ﷺ قد حلت فانكحي من شتت	٢١٩٠	شُتِخٌ	إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً	١٣١٧
شُتت	قد حلت فانكحي من شتت قال مالك	٢١٩١	شُتِخٌ	فإذا الشيخ الذي وجدت بالريدة يعني	١٦٠٥
شُتت	إن شتت سقيته وإن شتت أعطشته قال	٢٢١٠	شُتِخٌ	فقال شيخ عند ابن عباس وكيف يكون	١٧٢٥
شُتت	إن شتت سقيته وإن شتت أعطشته قال وكنت	٢٢١٠	شُتِخٌ	فقال الشيخ لم تحلي بعد وكان أهلها	٢١٨٨
شُتت	إنه يقال للبائع إن شتت فأعطها المشتري	٢٤٧٦	شُتِخٌ	قال يحيى سمعت مالكا يقول قوله الشيخ	٣٠٤٤
شُتت	وإن شتت فاحلف بالله ما بعث سلعتك إلا بما	٢٤٧٦	شُتِخَةٌ	قوله الشيخ والشيخة يعني الثيب والثيبة	٣٠٤٤
شُتت	وإن شتت فابراً من السلعة فإن دفع	٢٥٨٩	شُتِخَةٌ	كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة فارجمهما	٣٠٤٤
شُتت	ويقال لصاحب المال القراض إن شتت فرد	٢٥٨٩	الشُّتِخُ	الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها الشيخ	٣٠٤٤
شُتت	وإن شتت أن تدع فإذ المشتري	٢٦٤٣	مَشُتِخَةٌ	ثم قال ادعوا لي من كان هاهنا من مشيخة	٣٣٢٩
شُتت	ويقول المشتري إن شتت أن تأخذ الشفعة	٢٦٤٣	شُتِينٌ	فإن كان في شيء من ذلك عثل أو شين	٣١٥٧
شُتت	فقال عمر للغلام وال أيهما شتت	٢٧٣٨	صَبَبْتُ	إن أمرتني صببت فقال له عمر أصيب	١١٥٥
شُتت	لا أمرك أن تأكلها ولو شتت لم تأخذها	٢٨٠٤	صَبَّةٌ	أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقك	٢٨٩٥
شُتت	قيل للذي قاطعه إن شتت أن ترد على	٢٩٣٨	إِنْصَبْتُ	إذا انصبت قدماء في بطن الوادي سمى	١٣٨٦
شُتت	فيقال للذي قاطعه إن شتت فاردد على	٢٩٤١	أَصَبْتُ	وجعلت أصب فوق رأسي الماء فحمد الله	٦٤٣
شُتت	فضعها يا رسول الله! حيث شتت قال	٣٦٥٢	أَصَبْتُ	فقال عائشة إن أحب أهلك أن أصب لهم	٢٨٩٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَبَّ	فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه	١١٥٤	يُصْبِحُ	عائشة فأشهد على رسول الله ﷺ أنه كان يصبح	١٠١٧
صَبَّ	ثم أمر رسول الله ﷺ بذنوب من ماء فصب	٢٠٩	يُصْبِحُ	كان رسول الله ﷺ ليصبح جنباً من جماع	١٠١٨
صَبَّ	ثم صب عليه فراح سهل مع الناس	٣٤٦٠	نُصْبِحُ	ثم تصبح يوماً آخر فتدفع دفعة أخرى	١٠٨١
يُصَبُّ	ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه	١٣٨	نُصْبِحُ	ستل مالك عن المرأة تصبح صائمة	١٠٨١
يُصَبُّ	يصب على رأسه الماء من العطش أو	١٠٣٢	يُصْبِحُ	بين الثنيتين حتى يصبح ثم يصلي الصبح	١١٥٦
يُصَبُّ	لإنسان يصب عليه أصيب فصب على رأسه	١١٥٤	يُصْبِحُ	ويؤخر الحلاق حتى يصبح قال ولكنه لا	١٤٧٨
يُصَبُّ	أن عمر قال ليعلى وهو يصب على عمر	١١٥٥	يُصْبِحُ	لم يفر حتى يصبح فخرجت يهود بمساحيمهم	١٦٩٩
إِصْبَبُ	لإنسان يصب عليه أصيب فصب على رأسه	١١٥٤	نُصْبِحُ	فتصبح في حرثهم فتظل فيه يومها ثم	٢١٩٥
إِصْبَبُ	فقال له عمر أصيب فلن يزيد الماء	١١٥٥	نُصْبِحُ	أن تصبح فهلكت وقد كانت همت بأن تعتق	٢٨٨٧
إِصْبَبُ	وهو يتنسل أصيب على رأسي فقال له	١١٥٥	نُصْبِحُ	فنادى عمر في الناس إني مصبح على ظهر	٣٣٢٩
صَبَّ	أخذت الماء فصبت بينها وبين جيبها	٣٤٧٨	أُصْبِحُوا	فأصبحوا عليه فقال أبو عبيدة	٣٣٢٩
أُصْبِحُ	فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء	١٦٩	إِصْبَاحُ	اللهم فالق الإصباح وجاعل الليل سكناً	٧٢١
أُصْبِحُ	فلما أصبح قال قد رأيت الذي صنعتم	٣٧٥	صَبَاحُ	إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين	١٦٩٩
أُصْبِحُ	فأصبح نشيطاً طيب النفس وإلا أصبح	٦٠٥	صُبْحُ	ثم صلى الصبح من الغد بعد أن أسفر	٦
أُصْبِحُ	وإلا أصبح خيث النفس كسلانا	٦٠٥	صُبْحُ	حتى إذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع	٦
أُصْبِحُ	أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي	٦٥٣	صُبْحُ	فسأله عن وقت صلاة الصبح قال فسكت عنه	٦
أُصْبِحُ	إذا أصبح وقد مطر الناس مطرنا بنوه	٦٥٥	صُبْحُ	كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف	٧
أُصْبِحُ	فلما أصبح غداً إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك	٧٠٨	صُبْحُ	قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح	٨
أُصْبِحُ	فلما أصبح رسول الله ﷺ أخبر بالذي كان	٧٧٢	صُبْحُ	من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع	٨
أُصْبِحُ	فلم أذكر له شيئاً حتى أصبح ثم ذكرت	٨٢٧	صُبْحُ	والصبح والنجوم بادية مشتبكة	٩
أُصْبِحُ	فذكر له أن أبا هريرة يقول من أصبح	١٠١٧	صُبْحُ	وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة	١٠
أُصْبِحُ	فذكر له أن أبا هريرة يقول من أصبح	١٠١٧	صُبْحُ	وصل الصبح بغيش يعني الغلس	١٢
أُصْبِحُ	ولو كان الذي يقولون لأصبح بمنى أكثر	١٥٥٧	صُبْحُ	فصلى بهم رسول الله ﷺ الصبح ثم قال	٣٥
أُصْبِحُ	فأصبح قد رين به فمن كان له عليه دين	٢٨٤٦	صُبْحُ	وقال ليلاً اكلاً لنا الصبح ونام	٣٥
أُصْبِحُ	ثم إنه أصبح فأسلم فأمر له رسول الله	٣٤١٨	صُبْحُ	فأيقظ عمر لصلاة الصبح فقال عمر نعم	١١٧
مُصْبِحُ	كل امرئ مصبح في أهله والموت أدنى	٣٣١٨	صُبْحُ	قال أبي بعد أن توفضت لصلاة الصبح مست	١٣٢
أُصْبِحَتَا	أن عائشة وحفصة زوجي النبي ﷺ أصبحتا	١٠٨٤	صُبْحُ	أن عمر صلى بالناس الصبح ثم غدا	١٥٦
أُصْبِحَتَا	فقال له عمرو أصبحت ومعنا ثياب	١٥٧	صُبْحُ	ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما	٢٢٠
أُصْبِحَتَا	لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت	٢٤٣	صُبْحُ	قال مالك لم تزل الصبح ينادي لها قبل	٢٣١
أُصْبِحَتَا	لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت	٢٤٣	صُبْحُ	أن المؤذن جاء عمر يؤذنه لصلاة الصبح	٢٣٢
أُصْبِحَتَا	إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين	١٠٨٤	صُبْحُ	فأمره عمر يجعلها في نداء الصبح	٢٣٢
أُصْبِحَتَا	فأصبحنا منها وأمسينا بكل خير نسالك	٣٤٤٧	صُبْحُ	الصبح فإنه كان ينادي فيها ويقم	٢٣٧
يُصْبِحُ	فاحتلم عمر وقد كاد أن يصبح فلم يجد	١٥٧	صُبْحُ	أن أبا بكر صلى الصبح فقرأ فيها بسورة	٢٧٠
نُصْبِحُ	من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا	٣٦٤	صُبْحُ	صلياً وراء عمر الصبح فقرأ فيها بسورة	٢٧١
يُصْبِحُ	أن ينام حتى يصبح فليوتر قبل أن ينام	٤٠٤	صُبْحُ	في الصبح من كثرة ما كان يرددما	٢٧٢
أُصْبِحُ	إني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام	١٠١٥	صُبْحُ	أن عبد الله كان يقرأ في الصبح في السفر	٢٧٣
أُصْبِحُ	وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام	١٠١٥	صُبْحُ	ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين	٣٩٥
يُصْبِحُ	كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع غير	١٠١٦	صُبْحُ	فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح	٣٩٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صُنِج	فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة	٣٩٩	صُنِج	تأمر الذي يصلي لها ولأصحابها الصبح	١٤٦٣
صُنِج	فقلت له خشيت الصبح فنزلت فأوترت	٤٠١	صُنِج	يصلي لهم الصبح حين يطلع الفجر ثم	١٤٦٣
صُنِج	قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت	٤٠١	صُنِج	والصبح يعني ثم يغدو إذا طلعت الشمس	١٤٩٥
صُنِج	ذلك ركعتين ركعتين فلما خشى الصبح	٤٠٥	صُنِج	دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق	١٥١٥
صُنِج	فخشى عبد الله الصبح فأوترت بواحدة	٤٠٥	صُنِج	وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح فوجد	٢٠٨٢
صُنِج	فقال قد انصرف الناس من الصبح فقام	٤١١	مَصَابِيح	أنه بلغها أن نساء كن يدعون بالمصاييح	١٩٠
صُنِج	فقام عبد الله فأوترت ثم صلى الصبح	٤١١	مَصَابِيح	قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصاييح	٣٨٦
صُنِج	ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح وأنا	٤١٣	بِضْبَاح	وأطفئوا المصباح فإن الشيطان لا يفتح	٣٤٣٣
صُنِج	الصبح فأقام المؤذن صلاة الصبح	٤١٤	أَضْبَحْتُ	أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة وأصبحت	١٩٣٥
صُنِج	فأسكته عبادة حتى أوترت ثم صلى بهم الصبح	٤١٤	صُنِجَهَا	وقد رأيتني أسجد من صبحها في ماء وطين	١١٣٩
صُنِج	فأقام المؤذن صلاة الصبح فأسكته	٤١٤	صُنِجَهَا	وهي الليلة التي يخرج فيها من صبحها	١١٣٩
صُنِج	إذا سكت المؤذن عن الأذان بصلاة الصبح	٤١٩	يَصْبِر	لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا	٣٣٠٥
صُنِج	في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح	٤٢١	صَابِر	إن قلت في سبيل الله صابرا محتسبا	١٦٧٦
صُنِج	وذلك في صلاة الصبح في الركعتين	٤٢١	إِضْبِرُوا	يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا	١٦٢١
صُنِج	والصبح لا يستطيعونهما أو نحو هذا	٤٣٠	صَبْر	بين يديه صبر من التمر قد صبر العجوة	٢٣٢١
صُنِج	أن عمر فقد سليمان في صلاة الصبح	٤٣٢	صَبْر	قال مالك ومن صبر صبرة طعام وقد علم	٢٣٨٣
صُنِج	فقال عمر لأن أشهد صلاة الصبح في	٤٣٢	مُصَبِّر	الرجل للرجل يكون له الطعام المصبر	٢٣١٧
صُنِج	فقال لها لم أر سليمان في الصبح	٤٣٢	صَابِرُوا	يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا	١٦٢١
صُنِج	ومن شهد الصبح فكانما قام ليلة	٤٣٣	يَتَصَبَّر	ومن يتصبر يصبره الله وما أعطي أحد	٣٦٥٨
صُنِج	من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركما مع	٤٣٩	إِضْطَبِّر	وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها	٣٨٩
صُنِج	كانا يقولان الصلاة الوسطى صلاة الصبح	٤٦١	صَبْر	قالت إنما هو صبر يا رسول الله	٢٢٢٥
صُنِج	أن يصلي الصبح قبل طلوع الشمس	٦٢٣	صَبْر	وقد جعلت على عينها صبرا	٢٢٢٥
صُنِج	أنه قال صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح	٦٥٣	صَبْر	وما أعطي أحد عطاء هو خير وأوسع من الصبر	٣٦٥٨
صُنِج	بينما الناس بقاء في صلاة الصبح	٦٦٦	صَبْر	الرجل للرجل بين يديه صبر من التمر	٢٣٢١
صُنِج	أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح	٧٠٤	صَبْر	فياخذ أي تلك الصبر شاء قال مالك	٢٣٢١
صُنِج	بعد صلاة الصبح ولا بعد صلاة العصر	٧٠٤	صَبْر	فجعل يريه الصبر ويقول له من أيها تحب	٢٣٦١
صُنِج	وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس	٧٤٥	صَبْرَة	وجعل صبرة العذق التي عشر صاعا فأعطى	٢٣٢١
صُنِج	فأتي بجنائزها بعد صلاة الصبح فوضعت	٧٧٩	صَبْرَة	وجعل صبرة الكبيس عشرة أصع وجعل صبرة	٢٣٢١
صُنِج	قال وكان طارق يغلس بالصبح قال	٧٧٩	صَبْرَة	ولا بأس بصبرة الحنطة بصبرة التمر	٢٣٨١
صُنِج	يصلي على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح	٧٨٠	صَبْرَة	ولا بأس بصبرة الحنطة بصبرة التمر	٢٣٨١
صُنِج	من صبح ليلة إحدى وعشرين	١١٣٩	صَبْرَة	ولا تحل صبرة الحنطة بصبرة الحنطة	٢٣٨١
صُنِج	ثم يصلي الصبح ثم يدخل من الثنية التي	١١٥٦	صَبْرَة	قال مالك ومن صبر صبرة طعام وقد علم	٢٣٨٣
صُنِج	بعد صلاة الصبح فلما قضى عمر طوافه	١٣٥٩	يُصَبِّرُهُ	ومن يتصبر يصبره الله وما أعطي أحد	٣٦٥٨
صُنِج	لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح	١٣٦١	أَصَابِع	قال مالك الأمر عندنا في أصابع الكف	٣١٩٦
صُنِج	ثم أقيمت صلاة الصبح أو صلاة العصر	١٣٦٢	أَصَابِع	وذلك أن خمس أصابع إذا قطعت كان عقلها	٣١٩٦
صُنِج	أن يطوف الرجل طوافا واحدا بعد الصبح	١٣٦٣	أَصَابِع	قال مالك وحساب الأصابع ثلاثة وثلاثون	٣١٩٧
صُنِج	حتى نودي بالأولى من الصبح فقضت	١٣٨٢	أَصَابِع	ابن عباس لو لم تعتبر ذلك إلا بالأصابع	٣٢٠٣
صُنِج	حتى يصلوا الصبح بمنى ويرموا قبل	١٤٥٩			

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَصْبَحَ	أصبح من كل يد فنهاني	٧٣٢	صَبَّحَ	قال وترك الصبح كله واسع إن شاء الله	٣٤٩٧
أَصَابِيَهُ	ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها	١٣٨	صَبَّحَ	مالكا يقول في صبح الشعر بالسواد	٣٤٩٧
أَصَابِيَهُ	فقال مالك إن لم يكن أصاب أصابعه أذى	١٦٧	صَبَّاحٌ	فإن ردها وأبى أن يحلف حلف الصباغ	٢٧٧٣
أَصَابِيَهُ	وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي	٢٩٤	صَبَّاحٌ	في الصباغ يدفع إليه الثوب فيخطئ به	٢٧٧٤
أَصَابِيَهُ	حتى تختضب أصابعه من الدم الذي يخرج	١١٤	صَبَّاحٌ	فقال نعم ما لم يكن فيه صباغ زعفران	١١٦٦
أَصَابِيَهُ	حتى تختضب أصابعه ثم يقتله ثم يصلي	١١٥	صَبَّاحٌ	مالك فأما القصارة والخياطة والصباغ	٢٤٦٥
أَصَابِيَهُ	أنس فأريت الماء ينبع من تحت أصابعه	٨٦	صَبَّحَ	ولا تلبس ثوبا مصبوغا بشيء من الصبح	٢٢٢٤
أَصْبَحْتَنِي	ورأي عبد الله وأنا أدعو وأشير بأصبعين	٧٣٢	صَبَّحَ	فقال صاحب الثوب لم آمرك بهذا الصبح	٢٧٧٣
أَصْبَحَ	وفي كل أصبح مما هنالك عشر من الإبل	٣١٣٩	صَبَّحَ	ما زاد فيه الصبح خمسة دراهم كانا	٢٧٨٠
أَصْبَحَهُ	فأدخل أصبعه فيه ليعرف حر الماء	١٦٧	صَبَّحَ	ما نقص التقطيع أو الصبح من ثمن الثوب	٢٧٨٠
أَصْبَحَهُ	أن عبد الله كان يأخذ الماء بأصبعه	٩٢	صَبَّحَ	يكون ما زاد الصبح في ثمن الثوب	٢٧٨٠
إِصْبَحَ	إصبح رجل من جهينة فتزي فيها فمات	٣١٥٠	صَبَّحَ	وغير ذلك من الصبح أحب إلي قال وترك	٣٤٩٧
إِصْبَحَ	أنه قال سألت سعيد كم في إصبح؟	٣١٩٥	صَبَّحَهُ	في من دفع إلى الغسال ثوبا يصبغه فصبغه	٢٧٧٣
إِصْبَحَ	في كل إصبح عشرة من الإبل	٣١٩٦	صَبَّحَهُ	أو صبغه فالمتاع بالخيار إن شاء	٢٧٨٠
إِصْبَحَهُ	فأتوا به عمر فأدخل فيه عمر إصبغه	٣١٣٤	يَصْبُغُهُ	في من دفع إلى الغسال ثوبا يصبغه فصبغه	٢٧٧٣
إِصْبَحَهَا	أو كسر يدها أو قطع إصبغها أو أشباه	٣٢٦٨	صَبَّيَ	كما يهدأ الصبي حتى نام ثم دعا رسول الله	٣٦
إِصْبَحْتَنِي	فقلت كم في إصبغين؟ فقال عشرون	٣١٩٥	صَبَّيَ	أني رسول الله ﷺ يصبي فبال على ثوبه	٢٠٦
إِصْبَحْتَهَا	إصبغها كإصبغه وسنها كسنته وموضحتها	٣١٦١	صَبَّيَ	صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل	٧٧٦
إِصْبِغِهِ	وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ووضع	٢٩٤	صَبَّيَ	سئل مالك هل يرمى عن الصبي والمريض؟	١٥٣٤
إِصْبِغِهِ	إصبغها كإصبغه وسنها كسنته وموضحتها	٣١٦١	صَبَّيَ	فأخذت بضبعي صبي كان معها فقالت ألهذا	١٥٩٦
إِصْبِغِيَهُ	إذا اتقى وأشار بإصبعه الوسطى والتي	٣٤٩١	صَبَّيَ	ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا	١٦٢٧
صَبَّحَ	فإن كان المتاع قد صبغ الثوب صبغا	٢٧٨٠	صَبَّيَ	ويتصدقون منها ولا يمسه الصبي بشيء	١٨٤٦
صَبَّحَ	أن رسول الله ﷺ لم يصبغ ولو صبغ رسول الله	٣٤٩٧	صَبَّيَ	أن المرأتين تشهدان على استهلال الصبي	٢٦٨١
يَصْبُغَ	وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ	١١٩٥	صَبَّيَ	إن مات الصبي وليس مع المرأتين	٢٦٨١
تَصْبُغَ	ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك إذا	١١٩٥	صَبَّيَ	قال مالك في الصبي الصغير والأعجمي	٣١٠١
أَصْبَحَ	فأنا أحب أن أصبح بها وأما الإهلال	١١٩٥	صَبَّيَ	وإن قتل الصبي لا يكون إلا خطأ وذلك	٣١٥٢
يَصْبُغَ	علي لأصبغن وأخبرتني أن أبا بكر كان يصبغ	٣٤٩٦	صَبَّيَ	وذلك لو أن صبيا وكبيرا قتل رجلا حرا	٣١٥٢
يَصْبُغَ	أن رسول الله ﷺ لم يصبغ ولو صبغ رسول الله	٣٤٩٧	صَبَّيَ	الصبي أو المرأة في مالهما خاصة	٣٢٢٥
أَصْبَحْتَنِي	فأقسمت علي لأصبغن وأخبرتني أن أبا بك	٣٤٩٦	صَبَّيَ	قال مالك في الصبي الذي لا مال له	٣٢٢٥
مَصْبُوغٌ	أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران	١١٦٣	صَبَّيَ	ولا يؤخذ أبو الصبي بعقل جنابة الصبي	٣٢٢٥
مَصْبُوغٌ	أن عمر رأى على طلحة ثوبا مصبوغا وهو	١١٦٤	صَبَّيَ	ولا يؤخذ أبو الصبي بعقل جنابة الصبي	٣٢٢٥
مَصْبُوغٌ	فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ	١١٦٤	صَبَّيَ	قال مالك في الصبي يأمره الرجل ينزل	٣٢٣٨
مَصْبُوغٌ	ولا تلبس ثوبا مصبوغا بشيء من الصبح	٢٢٢٤	صَبَّيَ	أو بلغ الصبي الحلم حلف يحلفون على	٣٢٩٥
مَصْبُوغٌ	أن عبد الله كان يلبس الثوب المصبوغ	٣٣٧٧	صَبَّيَ	وإن كان بعض الورثة غائبا أو صبيا	٣٢٩٥
مَصْبُوغٌ	يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ	٣٣٧٧	صَبَّيَ	وفي البيت صبي يبكي فذكروا أن به	٣٤٦٣
مُصَبَّغَةٌ	أيها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة	١١٦٤	صَبَّيَةَ	قال مالك الإحداد على الصبية التي	٢٢٢٦
مُصَبَّغَةٌ	كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام	١١٦٤	صَبَّيَاتٍ	فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان	١٦٢٦
صَبَّحَ	فإن كان المتاع قد صبغ الثوب صبغا	٢٧٨٠	صَبَّيَاتٍ	أن عبد الله كان يقضي بشهادة الصبيان	٢٦٨٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَبِيَّان	الأمر عندنا أن شهادة الصبيان تجوز	٢٦٩٠	صَاحِب	فصاحب المتاع أحق به من الغرماء	٢٤٩٩
صَبِيَّان	لا قود بين الصبيان وإن عمدهم خطأ	٣١٥٢	صَاحِب	ثم يكونان شريكين في ذلك لصاحب البقعة	٢٥٠٠
صَبِيَّان	والصبيان عقل يجب عليهم أن يعقلوه مع	٣٢٣٩	صَاحِب	فيكون لصاحب البقعة الثلث ويكون	٢٥٠١
صَبِيَّانَه	كان يقدم أهله وصبيانه من المزدلفة	١٤٥٩	صَاحِب	قال مالك لا ينبغي لصاحب المال	٢٥٤٩
صَبِيَّانَه	كان يقدم نساءه وصبيانه من المزدلفة	١٤٦١	صَاحِب	قال ولا يصلح لصاحب المال أن يشترط	٢٥٥٠
صَبِيَّانِهِمْ	ولا على صبيانهم وأن الجزية لا تؤخذ	٩٧٣	صَاحِب	وأخذ صاحب المال ماله وإن بدا لرب	٢٥٥٠
صَاحِب	فقال عمر يا صاحب الحوض! لا نخبرنا	٦٢	صَاحِب	قال مالك لا يجوز لصاحب المال أن يشترط	٢٥٥٢
صَاحِب	فقال عمر ولصاحب الحوض يا صاحب الحوض!	٦٢	صَاحِب	إما أن يقول له صاحب العرض خذ هذا	٢٥٥٦
صَاحِب	فقال عمر ولصاحب الحوض يا صاحب!	٦٢	صَاحِب	فقد اشترط صاحب المال فضلا لنفسه	٢٥٥٦
صَاحِب	وصاحب الهدم والشهد في سبيل الله	٤٣١	صَاحِب	ولعل صاحب العرض أن يدفعه إلى العامل	٢٥٥٦
صَاحِب	أبا أيوب صاحب النبي ﷺ وهو بمصر	٦٥٨	صَاحِب	قال مالك صاحب المال بالخيار إن بيعت	٢٥٦١
صَاحِب	إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل	٦٩٠	صَاحِب	وإن ربح فلصاحب المال شرطه من الربح	٢٥٦٢
صَاحِب	إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل	٦٩٠	صَاحِب	واشترى به سلعة لنفسه إن صاحب المال	٢٥٦٤
صَاحِب	سبيل الله المطعون شهيد والفرق شهيد وصاحب	٨٠٢	صَاحِب	ما يشبهه بغير إذن صاحب المال فعليه	٢٥٦٩
صَاحِب	وذلك أنه ليس على صاحب الدين أو العرض	٨٧٧	صَاحِب	فإن كرهوا أن يقتضوه وخلوا بين صاحب	٢٥٧١
صَاحِب	قال وهو يعد على صاحب المال ولا يؤخذ	٩٢٩	صَاحِب	أو إنما يصنع ذلك صاحب المال لأن يمسك	٢٥٧٤
صَاحِب	كانت الصدقة على صاحب الخمسة وليس	٩٥٥	صَاحِب	أو كان العامل إنما استسلف من صاحب	٢٥٧٤
صَاحِب	أو مري صاحب الهدى قالت عمرة	١٢٢٩	صَاحِب	إنما صنع ذلك العامل لصاحب المال	٢٥٧٤
صَاحِب	أن صاحب هدي رسول الله ﷺ قال يا رسول الله	١٤١٤	صَاحِب	صاحب المال سلفا وأبضع معه صاحب المال	٢٥٧٤
صَاحِب	أهل العلم يقولون لا يأكل صاحب الهدى	١٤١٩	صَاحِب	قال مالك إن كان صاحب المال إنما أبضع	٢٥٧٤
صَاحِب	إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين نستبق	١٥٦٣	صَاحِب	وأبضع معه صاحب المال بضاعة يبيعهما له	٢٥٧٤
صَاحِب	كان من ذلك نسكا فهو يكون حيث أحب صاحب	١٥٨٤	صَاحِب	واستسلف من صاحب المال سلفا واستسلف	٢٥٧٤
صَاحِب	أنه وهب لصاحب له جارية ثم سأله عنها	١٩٨١	صَاحِب	واستسلف منه صاحب المال سلفا وأبضع معه	٢٥٧٤
صَاحِب	أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العربية أن	٢٢٩٦	صَاحِب	أن يأخذ شيئا إلا بحضرة صاحب المال	٢٥٧٩
صَاحِب	فأعطى صاحب التمر ديناراً على أنه	٢٣٢١	صَاحِب	وصاحب المال غائب قال لا ينبغي له	٢٥٧٩
صَاحِب	عن الرجل يشتري الرطب من صاحب الحائط	٢٣٢٢	صَاحِب	فيستوفي صاحب المال رأس ماله ثم	٢٥٨٠
صَاحِب	فقال مالك يحاسب صاحب الحائط ثم يأخذ	٢٣٢٢	صَاحِب	صاحب المال فيأخذ ماله ثم يقتسمان	٢٥٨١
صَاحِب	فيأخذ بما بقي له من ديناره عند صاحب	٢٣٢٢	صَاحِب	فأدركوه ببلد غائب عن صاحب المال	٢٥٨١
صَاحِب	وتفسير ما كره من ذلك أن صاحب الذهب	٢٣٥٣	صَاحِب	فأخذ حصته وطرح حصته صاحب المال في	٢٥٨٢
صَاحِب	فذلك لا يصلح لم يكن صاحب العجوة	٢٣٥٣	صَاحِب	قال لا يجوز قسمة الربح إلا بحضرة صاحب	٢٥٨٢
صَاحِب	فإن أراد صاحب الطعام الرديء أن يبيعه	٢٣٥٤	صَاحِب	وإن كان أخذ شيئا رده حتى يستوفي صاحب	٢٥٨٢
صَاحِب	وإنما يريد صاحب ذلك أن يدرك بذلك	٢٣٥٤	صَاحِب	فقال له صاحب المال بعها وقال الذي	٢٥٨٥
صَاحِب	وإنما جعل صاحب اللبن اللبن مع زبده	٢٣٨٥	صَاحِب	ثم سأله صاحب المال عن ماله فقال هو	٢٥٨٦
صَاحِب	فيقول صاحب الطعام هذا لا يصلح قد نهى	٢٣٩٠	صَاحِب	وقال صاحب المال قارضتك على أن لك	٢٥٨٨
صَاحِب	فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الآخر	٢٤٧٩	صَاحِب	ويقال لصاحب المال القراض إن شئت فود	٢٥٨٩
صَاحِب	أن صاحب العينة إنما يحمل ذببه التي	٢٤٨٩	صَاحِب	وإن اشترط صاحب الأرض أنه يزرع في	٢٥٩٧
صَاحِب	وتقدا الثمن صاحب السلعة جميعاً ثم	٢٤٩٣	صَاحِب	غير أن صاحب الأصل لا يشترط ابتداء عمل	٢٦٠٢
صَاحِب	وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع	٢٤٩٧	صَاحِب	لأنه إنما ساقى صاحب الأصل ثمراً قد بدا	٢٦٠٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صاحب	وربما هلك رأسا فيكون صاحب الأرض قد	٢٦٠٨	أصحاب فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ وأبي	١٢٧٨	
صاحب	أن صاحب النخل لا يقدر على أن يبيع	٢٦١٠	أصحاب أن أبا حذيفة وكان من أصحاب رسول الله ﷺ	٢٢٤٧	
صاحب	وصاحب الأرض يكرها وهي أرض بيضاء لا	٢٦١٠	أصحاب فدخل زيد ورجل من أصحاب رسول الله ﷺ	٢٣٦٠	
صاحب	يشترطهم المساقى على صاحب الأصل إنه لا	٢٦١٨	أصحاب وكان من أصحاب رسول الله ﷺ أنه سئل عن	٢٨٧٨	
صاحب	قال فإن كان صاحب المال يريد أن يخرج	٢٦٢١	أصحاب وقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب	٣٣٢٩	
صاحب	ثم إن شاء أن يأخذ صاحب الشفعة أخذ	٢٦٣٦	أصحاب إن أصحاب الصور يعذبون يوم القيامة	٣٥٤٧	
صاحب	ويقول صاحب الشفعة بل قيمتهما خمسون	٢٦٣٦	أصحاب سفيان وهو رجل من شترة من أصحاب	٣٥٥٣	
صاحب	فلما علم أن صاحب الشفعة يأخذ بالشفعة	٢٦٤٥	صواحب إنكن لأنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر	٥٩١	
صاحب	ثم أخذها صاحب الشفعة بعد ذلك	٢٦٥٥	صواحب عارية يوم القيامة أيقظوا صواحب الحجر	٣٣٨٥	
صاحب	صاحب الشفعة قومت الأرض على قدر	٢٦٥٥	أصحابه وسئل مالك عن رجل تيمم أيزم أصحابه وهم	١٧١	
صاحب	يحلّف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه	٢٦٧٥	أصحابه أن عبد الله كان يزوم أصحابه فحضرت الصلاة	٥٥٠	
صاحب	فإن نكل وأبى أن يحلف حلف صاحب الحق	٢٦٧٨	أصحابه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا	١٢٧٨	
صاحب	وإن نكل عن اليمين حلف صاحب الحق	٢٦٨٢	أصحابه ونام رسول الله ﷺ وأصحابه وكلا بلال	٣٥	
صاحب	فإن صاحب البضاعة عليه بالخيار إن أحب	٢٧١٧	أصحابه أن رسول الله ﷺ حل هو وأصحابه بالحديبية	١٣٢٠	
صاحب	فيأمره صاحب المال أن يشتري له سلعة	٢٧١٧	أصحابه كما أحصر النبي ﷺ وأصحابه قال	١٣٢٢	
صاحب	أحلف صاحب الدين مع شهادة شاهده	٢٧٤٤	أصحابه وأصحابه غيب لم يأخذ ذلك ولم يستحق	٣٢٩٥	
صاحب	ويكون على صاحب الدين مع شهادة شاهده	٢٧٤٤	أصحابه وأصحابه فأخبروه أن الربا قد وقع	٣٣٢٩	
صاحب	فتمتعه صاحب الحائط فكلم عبد الرحمن	٢٧٦١	أصحابك لم أر أحدا من أصحابك يصنعها قال	١١٩٥	
صاحب	فقال صاحب الثوب لم أمرك بهذا الصبح	٢٧٧٣	أصحابه أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه	٦٣٣	
صاحب	وليحلف صاحب الثوب فإن ردها وأبى	٢٧٧٣	أصحابه فمن أصحابه من أهل بحج ومنهم	١٢١١	
صاحب	ويغرم الغسال لصاحب الثوب وذلك إذا	٢٧٧٤	أصحابه ثم التفت إلى أصحابه فقال ما أمرهما	١٢١٢	
صاحب	قال فليس لصاحب السلعة إلا قيمتها يوم	٢٨٤٠	أصحابه فقال لأصحابه كلوا فقالوا أو لا تأكل	١٢٩٠	
صاحب	إن شاؤا أسلموا الذي لهم منه إلى صاحب	٣٠٢٦	أصحابه أن رسول الله ﷺ أمر أحدا من أصحابه ولا	١٣٢٠	
صاحب	فقال الورثة نحن نسلمه إلى صاحب الجرح	٣٠٢٨	أصحابه فالتفت إلى أصحابه فقال ما أمرهما إلا	١٣٢١	
صاحب	وقال صاحب الدين أنا أزيد على ذلك	٣٠٢٨	أصحابه فإن لأصحابه أن يستعملوه فيما يطيق	٢٩٣٣	
صاحب	كان صاحب المتاع عند متاعه أو لم يكن	٣٠٩٢	أصحابه دون مؤامرة أصحابه الذين معه في الكتابة	٢٩٨١	
صاحب	فخرج صاحب الودي يتمس وديه فوجده	٣١٠٤	أصحابها تأمر الذي يصلي لها ولأصحابها الصبح	١٤٦٣	
صاحب	فلا يكون لصاحب الدم إذا مات القاتل	٣٢٥٨	أصحابي بل أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم	٨٢	
صاحب	قال جابر وعندنا صاحب لنا تجهزه يذهب	٣٣٧٣	أصحابي فأمرني أن أمر أصحابي أو من معي	١١٩٩	
صاحب	لم يبرز عبد الله على سقاط ولا صاحب بيعة	٣٥٣٣	أصحابي وأنا أفتخ تحت قدر لأصحابي وقد امتلأ	١٥٧٧	
صاحب	اللهم أنت صاحب في السفر والخليفة	٣٥٨٣	أصحابي تلك امرأة يشاها أصحابي اعتدي عند	٢١٥٥	
أصحاب	لمعبد الله وهو جد عمرو وكان من أصحاب	٤٥	أصحابي اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم	٢٨٢٤	
أصحاب	لها لقد شق علي اختلاف أصحاب رسول الله	١٤٥	أصحابي قال فقلت يا رسول الله أخلف بعد أصحابي؟	٢٨٢٤	
أصحاب	أنه إنما يعني بذلك أصحاب المواشي	٩٠٧	صاحبك قد أنزل فيك وفي صاحبك فذهب فات	٢٠٩٢	
أصحاب	أن رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ أرواليلة	١١٤٤	صاحبك إنما هم موالي صاحبنا فإذا مات ولدها	٢٩٠٨	
أصحاب	قال وقد أهل أصحاب رسول الله ﷺ عام حجة	١٢١٢	صاحبك أنه قال له ألم أر صاحبك إذا دخل	٥٦٠	
أصحاب	وقد فعل ذلك أصحاب رسول الله ﷺ الذين	١٢٢٦	صاحبكم أن رسول الله ﷺ قال إن صاحبكم قد غل	١٦٦٧	
أصحاب	تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم	١٢٧٨	صاحبكم إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنا	٣٢٧٥	

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَاحِبِهِ	أن صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه وإن أقام	٨٧٦	صَاحِبِهِ	وهذا الذي نهى عنه وإن جاء صاحبه بالذي	٢٦٩٩
صَاحِبِهِ	إن ملك كل واحد منهما صاحبه يكون فسحا ١٩٩٨	١٩٩٨	صَاحِبِهِ	أذن بذلك صاحبه أو لم يأذن إلا أن	٢٩٢٩
صَاحِبِهِ	يحاسب صاحبه بما استوفى من ذلك إن كان ٢٣٢٣	٢٣٢٣	صَاحِبِهِ	ثم اقتضى صاحبه بعض الذي له عليه	٢٩٣١
صَاحِبِهِ	فأعطى صاحبه قيمته من الورق أو من ٢٣٥٠	٢٣٥٠	صَاحِبِهِ	لم ينظره أكثر مما اقتضى صاحبه كان	٢٩٣١
صَاحِبِهِ	كل واحد منهما صاحبه على وجه المعروف ٢٥٣٨	٢٥٣٨	صَاحِبِهِ	وإن أحدهما قاطعه وتماسك صاحبه بالكتابة ٢٩٣٨	٢٩٣٨
صَاحِبِهِ	إلا أن يعين أحدهما صاحبه على غير شرط ٢٥٤٩	٢٥٤٩	صَاحِبِهِ	ما قاطع عليه صاحبه أو أكثر من ذلك	٢٩٣٩
صَاحِبِهِ	ما بقي عنده من هذا إلا أن يتحلل صاحبه ٢٥٩٠	٢٥٩٠	صَاحِبِهِ	صاحبه ثم يعجز المكاتب قال مالك	٢٩٤٠
صَاحِبِهِ	يرهنه أحدهما صاحبه فيقول الراهن ٢٧١١	٢٧١١	صَاحِبِهَا	الحول من يوم يبيعهما ويقبض صاحبه ٩٦٠	٩٦٠
صَاحِبِهِ	ولا يكون له أن يعطي صاحبه فيما ٢٧٢٢	٢٧٢٢	صَاحِبِهَا	فأدركها صاحبه فذبحها فسأل الدم	١٧٩١
صَاحِبِهِ	فإن صاحبه يصنع في ماله ما يشاء ٢٨٢٨	٢٨٢٨	صَاحِبِهَا	فصاحبها يرغب فيها والغرماء يريدون	٢٥٠٣
صَاحِبِهِ	أن صاحبه لا يبيعه ولا يحوله عن موضعه ٣٠١٩	٣٠١٩	صَاحِبِهَا	وقد قومها صاحبه قيمة فقال إن بعتهما	٢٥٢٧
صَاحِبِهَا	أبصرة مضمونة عليه يوفيهما صاحبه ٢٤٠٣	٢٤٠٣	صَاحِبِهَا	إذا قام عليه بها صاحبه أخذها	٢٧٨٦
صَاحِبِهَا	تقاضى صاحبها فلم يجدها عنده ووجد ٢٤٣٦	٢٤٣٦	صَاحِبِهَا	فليس ذلك له إذا قام صاحبه أخذها	٢٧٨٨
صَاحِبِهَا	فإن على الموهوب له أن يعطي صاحبه ٢٧٩١	٢٧٩١	صَاحِبِهَا	فإن جاء صاحبه وإلا فثأنك بها	٢٨٠٢
صَاحِبِكُ	تسقي به حتى يأتي صاحبك بنصف ما أنفقت ٢٥٩٩	٢٥٩٩	صَاحِبِهَا	فإذا جاء صاحبه أعطي ثمنها	٢٨١٠
صَاحِبِكُمْ	فيقال لهم قد أوصى صاحبكم بما قد علمتم ٢٩٨٩	٢٩٨٩	صَاحِبِهَا	بمجزم عن آباء عقل ذلك الجرح الذي جرح صاحبهم ٢٩٤٧	٢٩٤٧
صَاحِبِنَا	الورثة الذي أوصى به صاحبنا أكثر ٢٩٨٩	٢٩٨٩	صَاحِبِكُ	إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم ٣٤٢	٣٤٢
صَاحِبِهِ	كان أحب العمل إلى رسول الله الذي يدوم عليه صاحبه ٥٩٩	٥٩٩	صَاحِبِكُ	فلك وجه صاحبك وسلف تسلفه لتأخذ ٢٥١١	٢٥١١
صَاحِبِهِ	كثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه ٨٤٦	٨٤٦	صَاحِبِكُ	وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك فلك وجه ٢٥١١	٢٥١١
صَاحِبِهِ	ثم قبضه صاحبه لم تجب عليه إلا زكاة ٨٧٦	٨٧٦	صَاحِبِكُ	أن ترد على صاحبك نصف الذي أخذت ويكون ٢٩٣٨	٢٩٣٨
صَاحِبِهِ	ما أفاد إليه صاحبه من قليل أو كثير ٨٩٨	٨٩٨	صَاحِبِكُ	إن شئت فاردد على صاحبك نصف ما تفضلت ٢٩٤١	٢٩٤١
صَاحِبِهِ	ثم يبيعه صاحبه فيبلغ بربحه ما تجب ٩١٠	٩١٠	صَاحِبِكُمْ	صلوا على صاحبكم فتغير وجوه الناس ١٦٦٧	١٦٦٧
صَاحِبِهِ	ثم أمسكه صاحبه بعد أن أدى صدقته سنتين ٩٥٧	٩٥٧	صَاحِبِكُمْ	أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ فقالوا ٣٢٧٥	٣٢٧٥
صَاحِبِهِ	فإنه يوشك أن يأتي صاحبه فجاء البهزي ١٢٨١	١٢٨١	صَاحِبِكُمْ	صاحبكم أو قاتلكم؟ فقالوا يا رسول الله ٣٢٧٦	٣٢٧٦
صَاحِبِهِ	فجاء البهزي وهو صاحبه إلى رسول الله ﷺ ١٢٨١	١٢٨١	صَاحِبِنَا	إلا أن يقولوا لم نعلم لصاحبنا فضلا ٢٦٨٤	٢٦٨٤
صَاحِبِهِ	حيث أحب صاحبه أن يفعله فعله ١٤٤٥	١٤٤٥	صَاحِبِنَا	نحن نحلف ونستحق دم صاحبنا فذلك لهم ٣٢٨٥	٣٢٨٥
صَاحِبِهِ	أصاحبه بالخيار في ذلك؟ وما النسك؟ ١٥٨٧	١٥٨٧	صَاحِبِنَا	لا ندع قاتل صاحبنا فهن أحق وأولى ٣٢٨٧	٣٢٨٧
صَاحِبِهِ	فصاحبه مخير في ذلك أي ذلك أحب أن ١٥٨٧	١٥٨٧	صَاحِبِهِ	فهلك أحدهما قبل صاحبه بأربعين ليلة ٦٠٠	٦٠٠
صَاحِبِهِ	قال مالك صاحبه أولى به بشير ثمن ١٦٥٠	١٦٥٠	صَاحِبِهِ	ولا ينض لصاحبه منه شيء تجب عليه ٨٨٣	٨٨٣
صَاحِبِهِ	فذلك الغزو لا يرجع صاحبه كفافا ١٦٩٣	١٦٩٣	صَاحِبِهِ	أن ذلك يجمع كله على صاحبه فيزودي ٨٩٢	٨٩٢
صَاحِبِهِ	فهذا الذي يكفر صاحبه عن يمينه وليس ١٧٣١	١٧٣١	صَاحِبِهِ	صاحبه قال والذي لا يعرف ماله من ٩٠٣	٩٠٣
صَاحِبِهِ	أو في في الكلب فيتركه صاحبه وهو ١٨١٠	١٨١٠	صَاحِبِهِ	قال والذي لا يعرف ماله من مال صاحبه ٩٠٣	٩٠٣
صَاحِبِهِ	كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امرأته ١٩٥٤	١٩٥٤	صَاحِبِهِ	ولا يجب على صاحبه إتيان الجمعة في ١١١٣	١١١٣
صَاحِبِهِ	وأعطاه صاحبه ثلاثين دينارا إلى شهر ٢٢٦٢	٢٢٦٢	صَاحِبِهِ	لصاحبه إذا بلغت وادي القرى فثأنك به ١٦٣٣	١٦٣٣
صَاحِبِهِ	فيفرغ ذهبه في كفة الميزان ويفرغ صاحبه ٢٣٤٨	٢٣٤٨	صَاحِبِهِ	وأحدهما يزيد في الحديث على صاحبه ١٧٢٣	١٧٢٣
صَاحِبِهِ	لم يراطله صاحبه بتيه ذلك إلى ذهبه ٢٣٥٣	٢٣٥٣	صَاحِبِهِ	إلا من علم أنه قتل قبل صاحبه ١٨٩٩	١٨٩٩
صَاحِبِهِ	لم يقبله صاحبه ولم يهجم بذلك وإنما ٢٣٥٤	٢٣٥٤	صَاحِبِهِ	فلم يورث أحد منهم من صاحبه شيئا ١٨٩٩	١٨٩٩
صَاحِبِهِ	فيعجز صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه ٢٦٠٥	٢٦٠٥	صَاحِبِهِ	لم يرث أحد منهما من صاحبه شيئا ١٩٠٠	١٩٠٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَاحِبِهِ	لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه فإذا	١٩٠٠	صَاحِبِهِ	صاحبه مثل طعامه بمكيته من صفته	٢٧٢٣
صَاحِبِهِ	لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه لم يرث	١٩٠٠	صَاحِبِهِ	لأنه ضامن للمال حتى يؤديه إلى صاحبه	٢٧٢٤
صَاحِبِهِ	إذا انتقدت ثمنه من غير صاحبه الذي	٢٢٥٩	صَاحِبِهِ	وأنه لا يرجع على صاحبه الأول	٢٧٧٦
صَاحِبِهِ	أخذ من مال صاحبه ما نقص بغير ثمن	٢٣١٧	صَاحِبِهِ	كان المرض الخفيف غير المخوف على صاحبه	٢٨٢٨
صَاحِبِهِ	فياخذ منه عند دفعه الذهب إلى صاحبه	٢٣٢٤	صَاحِبِهِ	لم يجز لصاحبه شيء إلا نكته	٢٨٢٨
صَاحِبِهِ	ما سلف فيه عند دفعه الذهب إلى صاحبه	٢٣٢٤	صَاحِبِهِ	أن يرد إلى صاحبه سلته قال فليس	٢٨٤٠
صَاحِبِهِ	أخذ ذهب من صاحبه الذي ابتاع منه	٢٣٢٦	صَاحِبِهِ	لأنه إنما أعتقه الذي له بإذن صاحبه	٢٩٣١
صَاحِبِهِ	صاحبه حتى يستوفيه	٢٣٢٧	صَاحِبِهِ	ولا يرد الذي اقتضى على صاحبه شيئا	٢٩٣١
صَاحِبِهِ	لأن يجيز ذلك البيع بينه وبين صاحبه	٢٣٥٠	صَاحِبِهِ	ولا يرد على صاحبه فضل ما اقتضى	٢٩٣١
صَاحِبِهِ	ويأخذ من صاحبه ذهبا كوفية مقطعة	٢٣٥٢	صَاحِبِهِ	ولو قاطعه أحدهما دون صاحبه ثم جاز ذلك	٢٩٣٨
صَاحِبِهِ	ولولا فضل ذهبه على ذهب صاحبه لم	٢٣٥٣	صَاحِبِهِ	أن يرد على صاحبه نصف ما تفضله به	٢٩٣٩
صَاحِبِهِ	صاحبه على سلته فلا ينبغي لشيء	٢٣٥٤	صَاحِبِهِ	أن يرد على صاحبه نصف ما يفضله به	٢٩٣٩
صَاحِبِهِ	أو بشيء يزداده أحدهما على صاحبه	٢٣٧١	صَاحِبِهِ	فيقاطعه أحدهما بإذن صاحبه ثم يقبض	٢٩٣٩
صَاحِبِهِ	صاحبه حين أدخل معه اللبن	٢٣٨٥	صَاحِبِهِ	أن يرد على صاحبه نصف ما تفضله به	٢٩٤٠
صَاحِبِهِ	لصاحبه إن صاعين من كيبس بثلاثة أصع	٢٣٨٥	صَاحِبِهِ	أن يرد للذي تمسك بالرق حصه صاحبه	٢٩٤٠
صَاحِبِهِ	قبل أن تستوفيه من غير صاحبه الذي	٢٤٢٨	صَاحِبِهِ	بإذن صاحبه ثم يقبض الذي تمسك بالرق	٢٩٤٠
صَاحِبِهِ	أن يبيع تلك السلعة من غير صاحبه الذي	٢٤٣٣	صَاحِبِهِ	صاحبه وذلك الربيع من جميع العبد	٢٩٤١
صَاحِبِهِ	من غير صاحبه الذي اشترته منه إذا	٢٤٤٠	صَاحِبِهِ	كان للذي تمسك بالكتابة ربيع صاحبه الذي	٢٩٤١
صَاحِبِهِ	إذا قبض ثمنه من غير صاحبه الذي اشتراه	٢٤٤١	صَاحِبِهِ	ولم يبدأ أحد منهم قبل صاحبه وإنما هي	٣٠١١
صَاحِبِهِ	صاحبه ما لم يتفرقا إلا ببيع الخيار	٢٤٧٣	صَاحِبِهِ	ثم يوجد معه ما سرق فيرد إلى صاحبه	٣٠٩٣
صَاحِبِهِ	وذلك أن كل واحد منهما مدع على صاحبه	٢٤٧٦	صَاحِبِهِ	صاحبه؟ فإنما هو بمنزلة الشارب توجد	٣٠٩٣
صَاحِبِهِ	أن يأخذ الرجل المال من صاحبه على	٢٥٣٧	صَاحِبِهِ	صاحبه في بيت سوى البيت الذي يفتقان	٣١٠٠
صَاحِبِهِ	خالصا دون صاحبه فإن ذلك لا يصلح	٢٥٤٧	صَاحِبِهِ	فإنه من سرق منهما من متاع صاحبه	٣١٠٠
صَاحِبِهِ	فما فوقه خالصا له دون صاحبه وما بقي	٢٥٤٧	صَاحِبِهِ	مالك فإنما يكون له القصاص على صاحبه	٣٢٥٨
صَاحِبِهِ	ونصفه لصاحبه أو ثلثه أو ربعه أو أقل	٢٥٤٧	صَاحِبِهِ	ولا يقاد من أحد حتى تبرا جراح صاحبه	٣٢٦٧
صَاحِبِهِ	أن يشترط أحدهما على صاحبه زيادة	٢٥٤٩	صَاحِبِهَا	وأن تبارك الذي يديه الملك تجادل عن صاحبه	٧١٠
صَاحِبِهِ	صاحبه ولا يكون مع القراض بيع	٢٥٤٩	صَاحِبِهَا	تعد على صاحبهما بسخاها والسخل لا	٩٣٠
صَاحِبِهِ	يزداده أحدهما على صاحبه قال فإن دخل	٢٥٤٩	صَاحِبِهَا	صاحبهما فيها الزكاة حين يبيعهما إذا	٩٥٧
صَاحِبِهِ	يشترطه أحدهما لنفسه دون صاحبه إلا	٢٥٤٩	صَاحِبِهَا	إنما تكون بعد وجوبها على صاحبهما	١٥٧٨
صَاحِبِهِ	فعمل في قراضا بغير إذن صاحبه إنه	٢٥٦٢	صَاحِبِهَا	في الشئ أنها لصاحبهما ما لم يقطع	١٧٣٥
صَاحِبِهِ	ولا من التخل شيئا دون صاحبه وذلك	٢٦٠١	صَاحِبِهَا	أن يبيعهما من صاحبهما الذي اشتراها منه	٢٤٣١
صَاحِبِهِ	مالك في المساقى إنه لا يأخذ من صاحبه	٢٦١٣	صَاحِبِهَا	ولم يقبضها المشتري باعها من صاحبهما	٢٤٣٢
صَاحِبِهِ	وإن أبي أن يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه	٢٦٧٥	صَاحِبِهَا	قبل أن يستوفيهما من غير صاحبهما الذي	٢٤٣٤
صَاحِبِهِ	وثبت حقه على صاحبه فهذا ما لا	٢٦٨٢	صَاحِبِهَا	فلا بأس بأن يبيعهما من صاحبهما بعرض	٢٤٣٥
صَاحِبِهِ	أن يضمن المال ويذهب ببيع صاحبه	٢٧١٦	صَاحِبِهَا	ثم يردّها إلى صاحبهما بعينه فذلك لا	٢٥١٤
صَاحِبِهِ	وكذلك أيضا من أخذ مالا قراضا من صاحبه	٢٧١٦	صَاحِبِهَا	وذلك أنه يحل لصاحبهما كراؤها بالدنانير	٢٦٠٧
صَاحِبِهِ	صاحبه أن عليه قيمته يوم استهلكه	٢٧٢٢	صَاحِبِهَا	فليس على الذي قبضها أن يقرم لصاحبهما	٢٨٤٠
صَاحِبِهِ	صاحبه فإنما يرد إلى صاحبه مثل طعامه	٢٧٢٣	صَاحِبِهَا	صاحبهما وإما باعتراض يقيم عليه	٣٠٥٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَاحِبِهَا	ورجعت إلى صاحبها وإنما سرقها حين	٣٠٩٣	صَاحِبِهَا	قال أرى أن تشق الصحيفة فإن أعطاك مثل	٢٥١١
صَاحِبِهَا	صاحبها من دار مروان	٣٤٤٤	صَحْفَةٌ	الصحفة فقال له عمر كأنك مقفر	٣٤٤٤
صَاحِبِهِمْ	صاحبهم الذي قتل بخير	٣٢٧٧	صَحْفَةٌ	قال فوضعت ثلاثة أقراص في صحفة وشيئا	٣٤٤٤
صَاحِبِهِمْ	صاحبهم وقتلوا من حلفوا عليه ولا	٣٢٧٨	صَحْفٌ	في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بأيدي	٦٨٢
صَاحِبِهَا	فبرد من الثمن قدر ما بين قيمته صحيحا	٢٢٧٢	صَحَافٌ	قال فجعل في تلك الصحف من لحم تلك	٩٧٠
صَاحِبِهَا	كان ذلك صحيحا على غير شرط	٢٥٣٩	صَحَافٌ	وكان عنده صحاف تسع فلا تكون فاكهة	٩٧٠
صَاحِبِهَا	وذلك أن الرجل إذا كان صحيحا كان أحق	٢٨٣٤	صَحَافٌ	ولا طريقة إلا جعل منها في تلك الصحف	٩٧٠
صَاحِبِهَا	كما أمر الصحيح جائز في ماله كله	٢٨٥٧	مُصْحَفٌ	أنه قال كنت أمسك المصحف على سعد	١٢٨
صَاحِبِهَا	فقالوا يا رسول الله! والله إنه لصحيح	٣٠٣٦	مُصْحَفٌ	أمرتي عائشة أن أكتب لها مصحفا	٤٥٨
صَاحِبِهَا	الصحيح؟ فقال ابن شهاب إن أحب الصحيح	٣١٧٧	مُصْحَفٌ	أنه قال كنت أكتب مصحفا لحفصة	٤٥٩
صَاحِبِهَا	فقال ابن شهاب إن أحب الصحيح أن يستفيد	٣١٧٧	مُصْحَفٌ	المصحف ولكن إنما كره ذلك لمن يحمله	٦٨١
صَاحِبِهَا	أن أصابه الجرح وقيمه صحيحا قيل	٣٢٠٩	مُصْحَفٌ	قال مالك ولا يحمل المصحف أحد بعلاقه	٦٨١
صَاحِبِهَا	صحيحة إن وجد تلك الراحلة صحيحة لذلك الأجل	٢٣٢٥	مُصْحَفٌ	قال نافع ثم انقلب عبد الله فدعا بالمصحف	١٨١٥
صَاحِبِهَا	قال مالك في عين الأور الصحيحة إذا	٣١٨١	مُصْحَفٌ	قال مالك من اشترى مصحفا أو سيفا	٢٣٤٣
صَاحِبِهَا	صَحِيحَتَيْنِ صَحِيحَتَيْنِ سَالِمَتَيْنِ ثُمَّ يَقْسَمُ ثَمَنَ الْجَارِيَةِ	٢٢٧٦	مُصْحَفٌ	أو يبيع المصحف أو السيف وفيهما الحلية	٢٦١٦
صَحَّ	إن صح من مرضه وقوي على الصيام فليس	١٠٦٢	مُصْحَفٌ	وذلك أن يكون النصل أو المصحف أو	٢٦١٦
صَحَّ	إذا صح أم لا يجب ذلك عليه وفي أي	١١٢٩	صَحَّفَتْهَا	صحفتها صحفتها ولتنكح فإنما لها ما قدر لها	٣٣٤٤
صَحَّ	إذا صح في رمضان أو غيره قال	١١٢٩	صُدِّدَتْ	وقد صنع ذلك عبد الله حين قال إن صددت عن	١٢١٢
صَحَّ	فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه ثم عليه	١٣٢٨	صُدِّدَتْ	إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع	١٣٢١
صَحَّ	فإن صح المريض في أيام التشريق رمى	١٥٣٤	صَدَّرَ	حتى صدر لم أر عليه شيئا إلا أن يكون	١٣٦٩
صَحَّ	فصح عنده فباعه عبد الله بعد ذلك بألف	٢٢٧١	صَدَّرَ	فإن كان ذلك بعدما صدر وهو بمكة	١٥٤٢
صَحَّ	منهما صاحبه على وجه المعروف إذا صح	٢٥٣٨	صَدَّرَ	أن رسول الله ﷺ حين صدر من حنين وهو يريد	١٦٦٦
صَحَّ	إذا صح ذلك منهما ولا ينبغي للمتقار	٢٥٤٩	صَدَّرَ	أنه سمعه يقول لما صدر عمر من منى	٣٠٤٤
صَحَّ	فإذا صح ذلك منهما جميعا وكان منهما	٢٥٧٤	صَدَّرُوا	وصدروا عن قوله فسألت عنه فقيل هذا	٣٥٠٧
صَحَّ	فبرا وصح وعاد لهيته فليس فيه عقل	٣١٥٥	يَصْدُرُونَ	أن عمر قال لا يصدرن أحد من الحاج	١٣٦٥
صَحَّ	إذا كسرت يده أو رجله ثم صح كسره فليس	٣٢١٠	صَدَّرَ	وصدرا من خلافة عمر	٣٧٦
صَحَّحَتْهَا	وصححتها لنا وبارك لنا في صاعها ومدها	٣٣١٨	صُدُّورٌ	على صدور قدميه فلما انصرف ذكر له ذلك	٢٩٦
صَحَّةٌ	في صحة أو مرض أنه يردها متى ما شاء	٣٠٠٩	صُدُّورٌ	ومعرفة ذلك في صدور الناس وما مضى	٢٤٦٢
صَحَّتِهِ	إن أوصى في صحته أو مرضه بوصية فيها	٢٨١٨	صَدَّرَهَا	قبل أن يموت وهو مستند إلى صدرها	٨١٦
صَحَّتِهِ	وقد يوصي الرجل في صحته وعند سفره	٢٨١٨	يُصَادِفُهَا	لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك	٣٦٤
صَحَّتِهِ	صحته فيأذنون له فإن ذلك لا يلزمهم	٢٨٣٤	يُصَادِفُهَا	وفيها ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو	٣٦٤
صَحَّتِهِ	في رجل دبر رقيقا له جميعا في صحته	٣٠١١	صَدَّقَ	فقال رسول الله ﷺ أصدق ذو اليمين؟	٣٠٩
مُصِحٌّ	ولا يحل للمريض على المصح وليلحل	٣٤٨٣	صَدَّقَ	أصدق ذو اليمين؟ فقالوا نعم	٣١٠
مُصِحٌّ	ويلحل المصح حيث شاء فقالوا	٣٤٨٣	صَدَّقَ	أصدق ذو اليمين؟ فقالوا نعم	٣١١
يَصِحُّ	لا يعقل حتى يبرأ المجروح ويصح وأنه	٣١٥٥	صَدَّقَ	فقال عبد الله صدق كعب ثم قال	٣٦٤
يَصِحُّ	ما يصح العبد ويبرأ كم بين قيمة العبد	٣٢٠٩	صَدَّقَ	فقرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله ﷺ	٣٦٤
يَصِحُّ	يصح فهو القود وإن زاد جرح المستفاد	٣٢٦٧	صَدَّقَ	ولا أنقص منه فقال رسول الله ﷺ أفلح إن صدق	٦٠٤
صَحْرَاءُ	أن أباه كان يصلي في الصحراء إلى غير	٥٣٧	صَدَّقَ	يسمع ذلك منه فلما رأى ذلك عبد الله قال صدق	١٤٩٣

اللغة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَدَقَ	صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب ١٥٩٥	١٥٩٥	مُصَدِّقٌ	فيأتيه المصدق وقد هلكت إليه إلا خمس ٩١٣	٩١٣
صَدَقَ	صدق فأعطه إياه فأعطانيه فبعت ١٦٥٤	١٦٥٤	مُصَدِّقٌ	قال مالك يأخذ المصدق من الخمس ذود ٩١٣	٩١٣
صَدَقَ	فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله! ١٦٥٤	١٦٥٤	مُصَدِّقٌ	ما وجد المصدق عنده فإن هلكت ماشيته ٩١٣	٩١٣
صَدَقَ	قال عبد الله فذكرت ذلك لعمره فقالت صدق ١٧٦٦	١٧٦٦	مُصَدِّقٌ	من أشجع أن محمد كان يأتيهم مصدقا ٩١٦	٩١٦
صَدَقَ	فقالت صدق عروة وقد جادلها في ذلك ٢١٤٠	٢١٤٠	مُصَدِّقُونَ	فإن الغسال مصدق في ذلك والخياط مثل ٢٧٧٣	٢٧٧٣
صَدَقَ	وكنتم أسمع ذلك من زيد فقال زيد صدق ٢٢١٠	٢٢١٠	تَصَدَّقُ	سئل مالك عن رجل تصدق بصدقة فوجدها مع ٩٤٠	٩٤٠
صَدَقَ	فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم ٣٠٣٥	٣٠٣٥	تَصَدَّقُ	فوجدها مع غير الذي تصدق بها عليه ٩٨٢	٩٨٢
صَدَقَ	ألا ترى أنه يقال صدق وير وكذب وفجر ٣٦٢٧	٣٦٢٧	تَصَدَّقُ	أن كل من تصدق على ابنه بصدقة قبضها ٢٧٩٣	٢٧٩٣
صَدَّقُوا	فقال ابن مسعود صدقوا من طلق كما ٢٠٢٢	٢٠٢٢	تَصَدَّقُ	أن رجلا من الأنصار من بني الحارث تصدق ٢٨١٤	٢٨١٤
صَدَّقَتْ	قال صدقت قال ابن عمر فلن يزال ٧٢٩	٧٢٩	تَصَدَّقُ	ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم ٣٥٠٥	٣٥٠٥
صَدَّقْتُمْ	فقالت عائشة صدقتم وتدرؤن ما الأقرء؟ ٢١٤٠	٢١٤٠	تَصَدَّقُ	من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله ٣٦٥١	٣٦٥١
صَادِقِينَ	الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه ٢٠٩٤	٢٠٩٤	تَصَدَّقُوا	وكبروا وتصدقوا ثم قال يا أمة محمد! ٦٣٩	٦٣٩
صَادِقِينَ	غضب الله عليها إن كان من الصادقين ٢٠٩٤	٢٠٩٤	تَصَدَّقُوا	فكلوا وتصدقوا وادخروا يعني بالدافة ١٧٦٦	١٧٦٦
صَدَّقَ	إذا صدق ماله ثم اشترى به عرضا بزا ٨٨١	٨٨١	تَصَدَّقُوا	وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد ١٧٦٦	١٧٦٦
صَدَّقَتْ	ما صدقت بموت رسول الله ﷺ حتى سمعت وقع ٧٩٢	٧٩٢	تَصَدَّقُوا	فكلوا وتصدقوا وادخروا ونهيتكم عن ١٧٦٧	١٧٦٧
يُصَدِّقُ	فإنه يصدقها مع ماشيته حين يصدق ماشيته ٨٩٦	٨٩٦	تَصَدَّقَتْ	فتصدقت بزنة ذلك فضة ١٨٣٩	١٨٣٩
يُصَدِّقُ	فذلك النصاب الذي يصدق معه ما أفاد ٨٩٨	٨٩٨	تَصَدَّقَتْ	وأراها لو تكلمت تصدقت أفأتصدق عنها؟ ٢٨١٣	٢٨١٣
يُصَدِّقُ	فيصدق ربحه مع رأس المال ولو كان ربحه ٩١٠	٩١٠	يَتَصَدَّقُ	كسبت الكعبة هذه الكسوة؟ فقال كان يتصدق به ١٤٠٩	١٤٠٩
يُصَدِّقُ	أن يصدق إلا ما وجد المصدق عنده ٩١٣	٩١٣	يَتَصَدَّقُ	إن شاء أن يخرج من جميعه خرج يتصدق به ٢٨٣٤	٢٨٣٤
يُصَدِّقُ	إنما تجب على رب المال يوم يصدق ماله ٩١٣	٩١٣	يَتَصَدَّقُ	أو يتصدق ببعض ماله ولم يعلم بذلك ٢٩٨٦	٢٩٨٦
يُصَدِّقُ	فإن هلكت ماشيته أو نمت فإنما يصدق ٩١٣	٩١٣	يَتَصَدَّقُونَ	ويتصدقون منها ولا يمس الصبي بشيء ١٨٤٦	١٨٤٦
يُصَدِّقُ	ما يجد يوم يصدق وإن تظاهرت على ٩١٣	٩١٣	أَتَصَدَّقُ	فقال سعد يا رسول الله هل يتبعها أن أتصدق ٢٨١٢	٢٨١٢
صَدَّقَ	فإذا رجبت في ذلك الصدقة صدق الصنفان ٨٩٥	٨٩٥	أَتَصَدَّقُ	وأراها لو تكلمت تصدقت أفأتصدق عنها؟ ٢٨١٣	٢٨١٣
صَدَّقَ	إذا دخل الرجل بالمرأة في بيتها صدق ١٩٣٣	١٩٣٣	أَتَصَدَّقُ	أفأتصدق بثلاثي مالي؟ قال رسول الله ٢٨٢٤	٢٨٢٤
صَدَّقَ	قد مسني وقال لم أسها صدق عليها ١٩٣٣	١٩٣٣	تُصَدَّقُ	أو لرجل له جار مسكين فتصدق على ٩١٩	٩١٩
صَدَّقَتْ	فإن كان فيها ما يجب فيه الصدقة صدقت ٨٩٣	٨٩٣	تُصَدَّقُ	ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة ٢٠٧٣	٢٠٧٣
صَدَّقَتْ	ما أفاد من الماشية إلى ماشيته قد صدقت ٨٩٦	٨٩٦	يَتَصَدَّقُ	ولا يفتن الناس له فيتصدق عليه ولا ٣٤١٤	٣٤١٤
صَدَّقَتْ	لم أسها وقالت قد مسني صدقت عليه ١٩٣٣	١٩٣٣	يَتَصَدَّقُ	ما شاء وأما ماله فليتصدق بثكته ٢١٧٣	٢١٧٣
صَدَّقَتْ	وإذا دخلت عليه في بيته صدقت عليه ١٩٣٣	١٩٣٣	تَصَدِّقُ	خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله! ١٠٤٣	١٠٤٣
يُصَدِّقُونَ	ويصدقون بما قالوا فمن رفع من زيتونه ٩٤١	٩٤١	تَصَدِّقُ	خذ هذا فتصدق به فقال ما أحد أحوج ١٠٤٤	١٠٤٤
تَصَدَّقُ	فإنها تهتم ولا تصدق بما ادعت من ٢٠٧٤	٢٠٧٤	تَصْلِيْبُ	وتصديق كلماته أن يدخله الجنة أو ١٦١٧	١٦١٧
يُصَدِّقُ	لم يصدق ورد إلى قراض مثله ٢٥٨٨	٢٥٨٨	تَصْلِيْبُ	ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك إلا ١٦٤١	١٦٤١
مُصَدِّقٌ	أخذ المصدق تلك الشاة التي وجبت على رب ٨٩٣	٨٩٣	صَدَّقَ	ويتفقان على صدق واحد معلوم وقد ١٩١١	١٩١١
مُصَدِّقٌ	فإذا أظلمهم المصدق جمعوها لئلا يكون ٩٠٧	٩٠٧	صَدَّقَ	فجعلوا بينهم زيد فقضى أن لا صدق لها ١٩٢٣	١٩٢٣
مُصَدِّقٌ	فإذا أظلمها المصدق فرقا غنمها ٩٠٧	٩٠٧	صَدَّقَ	فقال عبد الله ليس لها صدق ولو كان لها ١٩٢٣	١٩٢٣
مُصَدِّقٌ	عن جده سفيان أن عمر بعثه مصدقا ٩٠٩	٩٠٩	صَدَّقَ	ولم يدخل بها ولم يسم لها صدقا ١٩٢٣	١٩٢٣
مُصَدِّقٌ	قبل أن يأتيها المصدق بيوم واحد فتبلغ ٩١٠	٩١٠	صَدَّقَ	ولو كان لها صدق لم يمسه ولم نظلمها ١٩٢٣	١٩٢٣
مُصَدِّقٌ	فإنما يصدق المصدق ما يجد يوم يصدق ٩١٣	٩١٣			

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَدَاق	أن الصداق عليه وذلك النكاح ثابت	١٩٢٦	صَدَقَة	والنصاب ما تجب فيه الصدقة إما خمس	٨٩٦
صَدَاق	إن الصداق على أبيه إذا كان الغلام	١٩٢٦	صَدَقَة	إذا باعه الصدقة فيخرج الرجل الآخر	٨٩٧
صَدَاق	وإن كان للغلام مال فالصداق في مال	١٩٢٦	صَدَقَة	الصدقة أو ورثها أنه لا يجب عليه	٨٩٨
صَدَاق	وهي بكر فيعفو أبوها عن نصف الصداق	١٩٢٧	صَدَقَة	لا تجب فيها الصدقة فاشترى إليها غنما	٨٩٨
صَدَاق	قبل أن يدخل بها إنه لا صداق لها	١٩٢٨	صَدَقَة	لا تجب فيها الصدقة من إبل أو بقرة	٨٩٨
صَدَاق	إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق	١٩٣١	صَدَقَة	لا يجب عليه في الغنم كلها صدقة حتى	٨٩٨
صَدَاق	فأرخيت عليهما الستور فقد وجب الصداق	١٩٣٢	صَدَقَة	ما تجب فيه الصدقة فذلك النصاب الذي	٨٩٨
صَدَاق	أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق	١٩٥٨	صَدَقَة	يجب في كل صنف منها الصدقة ثم أفاد	٨٩٩
صَدَاق	إذا اختارت نفسها فلا صداق لها	٢٠٧٧	صَدَقَة	أرى أن يؤخذ من ذلك كله إذا وجبت فيه الصدقة	٩٠١
صَدَاق	أن يدخل بها فليس لها إلا نصف الصداق	٢١٠٤	صَدَقَة	قال مالك ولا تجب الصدقة على الخليطين	٩٠٤
صَدَاق	قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق	٢١١٨	صَدَقَة	كانت الصدقة على الذي له أربعون شاة	٩٠٤
صَدَاق	وقد فرض لها صداق ولم تمس فحسبها	٢١٢١	صَدَقَة	ما تجب فيه الصدقة قال مالك	٩٠٤
صَدَاق	أنها إن كانت حرة فعليه صداق مثلها	٢٧٢٠	صَدَقَة	ولم تكن على الذي له أقل من ذلك صدقة	٩٠٤
صَدَاق	فيصدقها الصداق الذي يجحف بماله ويكون	٢٩٧٣	صَدَقَة	ما تجب فيه الصدقة جمعا في الصدقة	٩٠٥
صَدَقَة	وقال يارسول الله! هو صدقة لله فضعه حيث	٣٢٦	صَدَقَة	ما تجب فيه الصدقة جمعا في الصدقة	٩٠٥
صَدَقَة	وقال هو صدقة فاجعله في سبيل الخير	٣٢٧	صَدَقَة	مما تجب فيه الصدقة وللآخر أربعون شاة	٩٠٥
صَدَقَة	إلا كب الله له أجر صلواته وكان نومه عليه صدقة	٣٨٥	صَدَقَة	ووجبت الصدقة عليهما جميعا فإن كانت	٩٠٥
صَدَقَة	أوراق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة	٨٣٢	صَدَقَة	ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة	٩٠٦
صَدَقَة	ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس	٨٣٢	صَدَقَة	ما تجب فيه الصدقة وذلك أن رسول الله	٩٠٦
صَدَقَة	وليس فيما دون خمس أوراق صدقة وليس	٨٣٢	صَدَقَة	يجمعان في الصدقة جميعا إذا كان لكل	٩٠٦
صَدَقَة	ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة	٨٣٣	صَدَقَة	الصدقة فإذا أظلمهم المصدق جمعوا	٩٠٧
صَدَقَة	وليس فيما دون خمس أوراق من الورق صدقة	٨٣٣	صَدَقَة	خشية الصدقة قال فهذا الذي سمعت	٩٠٧
صَدَقَة	وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة	٨٣٣	صَدَقَة	ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة	٩٠٧
صَدَقَة	إنما الصدقة في الحرث والعين والماشية	٨٣٤	صَدَقَة	لا تجب فيها الصدقة فتولد قبل أن	٩١٠
صَدَقَة	الصدقة إنما الصدقة في الحرث والعين	٨٣٤	صَدَقَة	لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة	٩١٠
صَدَقَة	قال مالك ولا تكون الصدقة إلا في ثلاثة	٨٣٥	صَدَقَة	لم تجب فيه الصدقة حتى يحول عليه	٩١٠
صَدَقَة	ليس فيما دون خمس أوراق من الورق صدقة	٨٤٧	صَدَقَة	ما تجب فيه الصدقة بولادتها قال	٩١٠
صَدَقَة	ليس عليهم إلا صدقة واحدة في كل عام	٨٨٤	صَدَقَة	ما تجب فيه الصدقة فعليه فيها الصدقة	٩١٠
صَدَقَة	قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة	٨٨٩	صَدَقَة	ما تجب فيه الصدقة فعليه فيها الصدقة	٩١٠
صَدَقَة	هذا كتاب الصدقة في أربع وعشرين	٨٨٩	صَدَقَة	ما تجب فيه الصدقة فيصدق ربحه مع رأس	٩١٠
صَدَقَة	ولا يخرج في الصدقة نيس ولا حرمة	٨٨٩	صَدَقَة	تجب في كل صنف منها الصدقة ثم أفاد	٩١١
صَدَقَة	ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة	٨٨٩	صَدَقَة	الصدقة وإبله مائة بعير فلا يأتيه	٩١٣
صَدَقَة	الصدقة فإن كان فيها ما يجب فيه	٨٩٣	صَدَقَة	فلا يأتيه الساعي حتى تجب عليه صدقة	٩١٣
صَدَقَة	فإن كان فيها ما يجب فيه الصدقة صدقت	٨٩٣	صَدَقَة	لأن الصدقة إنما تجب على رب المال	٩١٣
صَدَقَة	يجمعان على ربهما في الصدقة	٨٩٤	صَدَقَة	لا تجب فيه الصدقة فإنه لا صدقة عليه	٩١٣
صَدَقَة	تجمع في الصدقة على ربهما	٨٩٥	صَدَقَة	لا صدقة عليه ولا ضمان فيما هلك	٩١٣
صَدَقَة	فإذا وجبت في ذلك الصدقة صدق الصنفان	٨٩٥	صَدَقَة	فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر	٩١٥
صَدَقَة	صدقة عليه فيها حتى يحول عليها الحول	٨٩٦	صَدَقَة	مر على عمر بغنم من الصدقة فرأى	٩١٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَدَقَةٌ	فيقول لرب المال أخرج إلي صدقة مالك	٩١٦	صَدَقَةٌ	وأنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى	١٧٥١
صَدَقَةٌ	لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز	٩١٩	صَدَقَةٌ	لا تأكل الصدقة فقال رسول الله ﷺ هو	٢٠٧٣
صَدَقَةٌ	فإذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون	٩٢٤	صَدَقَةٌ	هو عليها صدقة وهو لنا هدية	٢٠٧٣
صَدَقَةٌ	أنه قال لا يؤخذ في صدقة النخل الجعور	٩٢٩	صَدَقَةٌ	وماله صدقة إن لم يفعل كذا وكذا	٢١٧٣
صَدَقَةٌ	وهو يعد على صاحب المال ولا يؤخذ منه في الصدقة	٩٢٩	صَدَقَةٌ	فجاءته إيل من الصدقة قال أبو رافع	٢٥٠٦
صَدَقَةٌ	لا تؤخذ الصدقة منها من ذلك البردي	٩٣٠	صَدَقَةٌ	من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة	٢٧٩٠
صَدَقَةٌ	وإنما تؤخذ الصدقة من أوساط المال	٩٣٠	صَدَقَةٌ	أن كل من تصدق على ابنه بصدقة قبضها	٢٧٩٣
صَدَقَةٌ	والسخل لا يؤخذ في الصدقة وقد تكون	٩٣٠	صَدَقَةٌ	لأنه لا يرجع في شيء من الصدقة	٢٧٩٣
صَدَقَةٌ	فليس عليهم صدقة فإن بقي من الثمر شيء	٩٣٣	صَدَقَةٌ	بصدقة أن له أن يعتصر ذلك ما لم	٢٧٩٤
صَدَقَةٌ	ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة	٩٤٧	صَدَقَةٌ	فقال سعد حائط كذا وكذا صدقة عنها	٢٨١٢
صَدَقَةٌ	الصدقة وقد يؤخذ بالدينار أضعافه	٩٥٤	صَدَقَةٌ	تصدق على أبويه بصدقة فهل كما فورث	٢٨١٤
صَدَقَةٌ	على الذي جدر أربعة أوسق أو أقل منها صدقة	٩٥٥	صَدَقَةٌ	ولا أن يخرج تلك الصدقة إلا أن يفعل	٢٩٨٦
صَدَقَةٌ	كانت الصدقة على صاحب الخمسة وليس	٩٥٥	صَدَقَةٌ	هو عليه صدقة فقال رسول الله ﷺ فهلا	٣٠٨٦
صَدَقَةٌ	لا صدقة عليهما فيها وإنه إن كان	٩٥٥	صَدَقَةٌ	والصدقة؟ قالوا بلى قال صلح ذات	٣٣٥٦
صَدَقَةٌ	وإنما تجب الصدقة على من بلغ جداده	٩٥٦	صَدَقَةٌ	فما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل	٣٤٣٤
صَدَقَةٌ	ومن كان حقه أقل من خمسة أوسق فلا صدقة	٩٥٦	صَدَقَةٌ	ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم	٣٥٠٥
صَدَقَةٌ	أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة	٩٥٩	صَدَقَةٌ	رسول الله ﷺ لا نورث ما تركنا فهو صدقة	٣٦٤٣
صَدَقَةٌ	ولا في أثمانها إذا بيعت صدقة حتى	٩٦٠	صَدَقَةٌ	بعد نفقة نسائي ومونة عاملي فهو صدقة	٣٦٤٤
صَدَقَةٌ	ولا في القضب ولا البقول كلها صدقة	٩٦٠	صَدَقَةٌ	من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله	٣٦٥١
صَدَقَةٌ	قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة	٩٦٢	صَدَقَةٌ	وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها	٣٦٥٢
صَدَقَةٌ	لأبي عبيدة خذ من خيلنا وريقنا صدقة	٩٦٣	صَدَقَةٌ	وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسئلة	٣٦٥٩
صَدَقَةٌ	أن لا يأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة	٩٦٤	صَدَقَةٌ	أنه سمعه يقول ما نقصت صدقة من مال	٣٦٦٣
صَدَقَةٌ	أنه قال سألت سعيد عن صدقة البراذين؟	٩٦٥	صَدَقَةٌ	لا تحل الصدقة لآل محمد إنما هي	٣٦٦٥
صَدَقَةٌ	عن صدقة البراذين؟ فقال وهل في الخيل من صدقة	٩٦٥	صَدَقَةٌ	الصدقة فلما قدم سأله إيل من الصدقة	٣٦٦٦
صَدَقَةٌ	الصدقة؟ فقلت بل من نعم الجزية	٩٧٠	صَدَقَةٌ	فلما قدم سأله إيل من الصدقة فنضب	٣٦٦٦
صَدَقَةٌ	لأن الصدقة إنما وضعت على المسلمين	٩٧٤	صَدَقَةٌ	جملا من الصدقة فقال عبد الله أتحب	٣٦٦٧
صَدَقَةٌ	ولا صدقة على أهل الكتاب ولا المجوس	٩٧٤	صَدَقَةٌ	فقال عبد الله إنما الصدقة أوساخ الناس	٣٦٦٧
صَدَقَةٌ	ولا مواشيهم صدقة لأن الصدقة إنما	٩٧٤	صَدَقَتْ	شعر حسن وحسين فصدقت بزنته فضة	١٨٤٠
صَدَقَةٌ	سئل مالك عن رجل تصدق بصدقة فوجدها مع	٩٨٢	صَدَقَتْ	عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر	٣٦٢٧
صَدَقَةٌ	أو صدقة أو بدينة فأوصى بأن يوفى ذلك	١٠٦٨	صَدَقَتْ	عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر	٣٦٢٧
صَدَقَةٌ	فإن الصدقة والبدينة في ثلثه وهو يدي	١٠٦٨	صَدَقَتْ	فقال لقمان صدق الحديث وأداء الأمانة	٣٦٢٨
صَدَقَةٌ	ما عدل به الهدي من الصيام أو الصدقة	١٤٤٥	صَدَقَتْ	هل عندك من شيء تصدقها إياه؟	١٩٢٠
صَدَقَةٌ	النسك أو صيام أو صدقة بمكة أو غيرها	١٥٧٨	صَدَقَتْ	فابتغت أمها صداقها فقال عبد الله	١٩٢٣
صَدَقَةٌ	أو الصدقة أو النسك أصاحبه بالخيار	١٥٨٧	صَدَقَتْ	فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها غرم	١٩٢١
صَدَقَةٌ	سعيد وسئل عن البراذين هل فيها من صدقة؟	١٦٦٤	صَدَقَتْ	ما أخذت من صداقها ويترك لها قدر	١٩٢٢
صَدَقَةٌ	فيها من صدقة؟ فقال وهل في الخيل من صدقة؟	١٦٦٤	صَدَقَتْ	ويشترط في صداقها الحياء يحبى به	١٩٢٥
صَدَقَةٌ	كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة	١٧٠٠	صَدَقَتْ	يخير زوجها الأول إذا جاء في صداقها	٢١٣٦
صَدَقَةٌ	ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب	١٧٠٠	صَدَقَتْ	بصداقها على من فعل ذلك بها	٢٧١٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَدَقَات	صدقات فلم يؤخذ منه شيء منها حتى هلكت	٩١٣	صَارَخ	فما نشبت أن سمعت صارخا يصرخ بي	٦٩٣
صَدَقَات	وإن تظاهرت على رب المال صدقات غير	٩١٣	صَرَد	أو تموت صردا فقال ليس بها بأس	١٨١٦
صَدَقَات	قال مالك الأمر عندنا في قسم الصدقات	٩٢٠	تَصَرَّوْا	ولا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها	٢٥١٧
صَدَقَات	قال مالك وليس للعامل على الصدقات	٩٢١	صَرُوْرَة	قال مالك في الصرورة من النساء التي	١٦٠٩
صَدَّقْتَهُ	أن ذلك يجمع كله على صاحبه فيؤدي صدقته	٨٩٢	صُرَّة	فوجد صرة فيها ثمانون دينارا فذكرها ل	٢٨٠٣
صَدَّقْتَهُ	ثم أمسكه صاحبه بعد أن أدى صدقته سنين	٩٥٧	صِرَاط	يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم	٢٧٨
صَدَّقْتَهَا	فليأخذ من العراب صدقتها فإن كانت	٨٩٤	صِرَاط	يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط	٢٧٨
صَدَّقْتَهَا	فليأخذ من البقر صدقتها وإن كانت	٨٩٥	صُرِع	أن رسول الله ﷺ ركب فرسا فصرع فجحش شفه	٤٤٦
صَدَّقْتَهَا	صدقتها فيكون الأول قد صدقها هذا اليوم	٨٩٧	صُرِع	أن معبد صرع ببعض طريق مكة وهو محرم	١٣٢٨
صَدَّقْتَيْنِ	الصدقتين اللتين وجبتا على رب المال	٩١٣	صُرِعَتْ	فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر	١٦٨٩
صَدَّقْتَهُ	ويؤخذ منه صدقته تمرا عند الجداد	٩٣٣	صُرِعَة	ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي	٣٣٦٣
صَدَّقْتَهَا	صدقتها واحدة والرجل يأخذ منها اثنين	٩٥٤	مَصْرُوعُهُ	لا بأس بأكل الصيد وإن غاب عنك مصرعه	١٨٠٣
صَدَّقْتِكَ	فقال لا تتبعه ولا تعد في صدقتك	٩٨١	يَصْرِف	فجعل رسول الله ﷺ يصرّف وجه الفضل إلى الشق	١٣١٧
صَدَّقْتِكَ	قد أجرت في صدقتك وخذها بميراثك	٢٨١٤	انصَرَفَ	أن عمر انصرف من صلاة العصر فلقى رجلا	٢٩٤
صَدَّقْتِهِ	فإن العائد في صدقته كالكلب يعود	٩٨٠	انصَرَفَ	ثم انصرف إليهم وقد رأى من فرعهم	٣٦
صَدَّقْتِهِ	أو كان في حجر أبيه فأشهد له على صدقته	٢٧٩٣	انصَرَفَ	أن عبد الله كان إذا رجع انصرف فترضا	١١٠
صَدَّقْتِكَ	ما صدقتك أردت بذلك الفراق	٢٠٢٦	انصَرَفَ	فإذا انصرف قال والله إنني لأشبهكم بصلاة	٢٤٨
صَدَّقَهُ	حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه	٨٨١	انصَرَفَ	أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها	٢٨٦
صَدَّقَهَا	صدقتها هذا اليوم ويكون الآخر قد صدقها	٨٩٧	انصَرَفَ	فلما انصرف نهاني وقال اصنع كما كان	٢٩٤
صَدَّقَهَا	صدقتها هذا اليوم ويكون الآخر قد صدقها	٨٩٧	انصَرَفَ	فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه	٢٩٥
صَدَّقَهَا	صدقتها مع ماشيته حين يصدقها قال	٨٩٩	انصَرَفَ	فلما انصرف ذكر له ذلك فقال إنها ليست	٢٩٦
صَدَّقَهَا	صدقتها مع صنف ما أفاد من ذلك حين يصدقها	٩١١	انصَرَفَ	أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين فقال له	٣٠٩
صَدَّقَهَا	فصدقها عمر وفرق بينهما وقال عمر	٢٧٣٧	انصَرَفَ	فلما انصرف قال ردي هذه الخميصة	٣٢٤
صِدَائِهَا	إنما يتزوجها ويرفع في صداقها لغناها	٢٧٩٥	انصَرَفَ	فقال قد انصرف الناس من الصبح فقام	٤١١
صِدْقُهُ	إلا أن يأتي بأمر يعرف به قوله وصدقه	٢٥٨٧	انصَرَفَ	فلما انصرف قال إنما جعل الإمام	٤٤٦
مُصَدِّقٌ	ما شاء المصدق ولا يجمع بين متفرق	٨٨٩	انصَرَفَ	فلما انصرف قال إنما جعل الإمام	٤٤٧
يُصَدِّقُهُ	فيريد المتباع أن يصدقه ويأخذه بكيله	٢٤٨٧	انصَرَفَ	ثم انصرف فقمنا فأتممتا	٥٠٧
يُصَدِّقُهُ	ما أفاد من ذلك حين يصدقها إذا كان	٩١١	انصَرَفَ	ثم انصرف فقلت يا رسول الله! زعم ابن	٥١٨
يُصَدِّقُهَا	فإنه يصدقها مع ماشيته حين يصدقها	٨٩٦	انصَرَفَ	والعجوز من وراثتنا فصلي لئلا ركعتين ثم انصرف	٥٢٢
يُصَدِّقُهَا	فإنه يصدقها مع ماشيته حين يصدقها	٨٩٦	انصَرَفَ	ثم انصرف فقال يا أبا بكر! ما	٥٦٥
يُصَدِّقُهَا	قبل أن يرثها بيوم واحد فإنه يصدقها مع	٨٩٦	انصَرَفَ	شهدت العيد مع عمر فصلي ثم انصرف	٦١٣
يُصَدِّقُهَا	صدقتها مع ماشيته حين يصدقها قال	٨٩٩	انصَرَفَ	فجاء فصلي ثم انصرف فخطب	٦١٣
يُصَدِّقُونَهُ	يصدقونه بضرورته حتى لا يعد سارقا	١٨٣٤	انصَرَفَ	وعثمان محصور - فجاء فصلي ثم انصرف	٦١٣
يُصَدِّقُونَهُ	وإن هو خشى أن لا يصدقوه وأن يعدوه	١٨٣٤	انصَرَفَ	ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس	٦٣٩
يُصَدِّقُهَا	فيصدقها الصداق الذي يجحف بماله ويكون	٢٩٧٣	انصَرَفَ	ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال إن	٦٤٠
يَصْرُخُ	مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ	١٤٤	انصَرَفَ	ثم سجد ثم انصرف فقال ما شاء الله أن يقول	٦٤١
تَصْرُخُ	مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ	١٤٤	انصَرَفَ	فلما انصرف أقبل على الناس	٦٥٣
يَصْرُخُ	فما نشبت أن سمعت صارخا يصرخ بي	٦٩٣	انصَرَفَ	ثم أمهلت حتى انصرف ثم ليته يردائه	٦٨٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إَنْصَرَفَ	فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد	٦٩٧	يَنْصَرِفُوا	إذا حجوا ركعتين ركعتين حتى ينصرفوا	١٥٠٤
إِنْصَرَفَ	فلما انصرف رسول الله ﷺ قال من المتكلم	٧١٨	يَنْصَرِفُ	لم ينصرف حتى يصلي ركعتين وإذا صام	١٠٨٦
إِنْصَرَفَ	ثم انصرف فسبته بريرة فأخبرتني	٨٢٧	تَنْصَرِفُ	فلتنصرف إلى بلدها فإنه قد بلغنا	١٥٥٩
إِنْصَرَفَ	آل بر تقولون بهن؟ ثم انصرف فلم يعتكف	١١٢٨	إِنْصَرَفَ	إن قائلًا يقول انصرف على يمينك فإذا	٥٨٥
إِنْصَرَفَ	أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف فلما انصرف	١١٢٨	إِنْصَرَفَ	فإذا كنت تصلي فانصرف حيث شئت إن شئت	٥٨٥
إِنْصَرَفَ	أبو سعيد فأبصرت عيني رسول الله ﷺ انصرف	١١٣٩	إِضْطَرَفَ	قال فدعاني طلحة فتراوينا حتى اصطرف	٢٣٤٥
إِنْصَرَفَ	فجاءت حين انصرف الناس من العشاء	١٣٨٢	إِضْطَرَفَ	قال مالك إذا اصطرف الرجل دراهم بدينار	٢٣٤٦
إِنْصَرَفَ	ثم انصرف فقال يا أهل مكة أتموا	١٥٠٦	صَرَفَ	وصرف الدراهم ببلده ثمانية دراهم	٨٤٣
إِنْصَرَفَ	فلما انصرف قال يا أهل مكة أتموا	١٥٠٧	صَرَفَ	أنه التمس صرفا بمائة دينار قال	٢٣٤٥
إِنْصَرَفَ	ثم انصرف عنها فأهريقته عليه دما	٢٧٣٨	صَرَفَ	انتقض صرف الدينار ورد إليه ورقه	٢٣٤٦
إِنْصَرَفَ	فانصرف قبل أن يبلغه فسألت ماذا	٣١٢٢	صَرَفَ	وانتقض الصرف وإنما أراد عمر	٢٣٤٦
إِنْصَرَفَ	حرم الله ولا في بيته شيئا ثم انصرف	٣٣٢٧	صَرَفَ	وهو إذا رد عليه درهما من صرف بعد	٢٣٤٦
إِنْصَرَفَ	فرارا منه قال فحمد الله عمر ثم انصرف	٣٣٢٩	صَرَفَ	أو يبيعه حيث اشتراه مرابحة على صرف	٢٤٦٦
إِنْصَرَفَ	أن رسول الله ﷺ كان إذا انصرف من صلاة	٣٥١٣	صَرَفَ	والصرف يوم اشتراه عشرة دراهم بدينار	٢٤٦٦
إِنْصَرَفَ	فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار	٣٥٨١	صَرَفَ	من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع	٣٠٧٦
إِنْصَرَفُوا	قال مالك في رجل وجد الناس قد انصرفوا	٦٢٠	صَرَفَ	وإن ارتفع الصرف أو اتضح وذلك	٣٠٧٩
إِنْصَرَفُوا	ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت	٦٣٢	إِنْصَرَفَهُ	ومن جاء بعد انصرافه فليصل لنفسه وحده	٢٢٩
إِنْصَرَفُوا	فلما انصرفوا قال يا ابن أخي أحسن	٣٤٤٤	صَرَفَهُ	أو صرفه في سلعة غير الطعام الذي	٢٣٦٩
إِنْصَرَفَتْ	له سعيد لو سال على فخذني ما انصرفت حتى	١٢٤	صُرِّيْمَةٌ	وأدخل رب الصريمة والغنيمة وإيها ونعم	٣٦٧٣
إِنْصَرَفَتْ	فلما قضيت صلاتي انصرفت إليه من قبل	٥٨٥	صُرِّيْمَةٌ	وإن رب الصريمة والغنيمة إن تهلك	٣٦٧٣
إِنْصَرَفَتْ	قال فقلت رأيتك فانصرفت إليك	٥٨٥	صَاعِد	كان لأحد الخليطين أربعون شاة فصاعدا	٩٠٤
إِنْصَرَفَتْ	قالت فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة	٢١٩٣	صَاعِد	يبلغ خمسة أوسق فصاعدا بصاع النبي ﷺ	٩٣٣
يَنْصَرِفُ	كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف	٧	صَاعِد	فمن رفع من زيتونه خمسة أوسق فصاعدا	٩٤١
يَنْصَرِفُ	فلا ينصرف ولا يتوضأ حتى يصلي	٦٦	صَاعِد	أو ترك من الإخوة اثنين فصاعدا ذكورا	١٨٥٤
يَنْصَرِفُ	وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف	٥٧٦	صَاعِد	فمضت السنة أن الإخوة اثنان فصاعدا	١٨٥٤
يَنْصَرِفُ	أن ينصرف قبل أن يسمع الخطبة؟	٦٢٩	صَاعِد	ولا اثنين من الإخوة فصاعدا فإن للام	١٨٥٤
يَنْصَرِفُ	فقال لا ينصرف حتى ينصرف الإمام	٦٢٩	صَاعِد	وللاثنين فصاعدا الثلث للذكر منهم مثل	١٨٦٢
يَنْصَرِفُ	فقال لا ينصرف حتى ينصرف الإمام	٦٢٩	صَاعِد	بجائحة تبلغ الثلث فصاعدا كان ذلك	٢٢٩٤
يَنْصَرِفُ	بعد أن ينصرف الإمام فيكون كل واحد	٦٣٤	صَاعِد	الثلث فصاعدا ولا يكون ما دون ذلك	٢٣٠٢
يَنْصَرِفُ	ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين	٦٣٤	صَاعِد	وما نسيت القطع في ربيع دينار فصاعدا	٣٠٧٧
يَنْصَرِفُ	ثم ينصرف إذا كان قد أفاض	١٣٦٩	صَاعِد	وقالت عائشة القطع في ربيع دينار فصاعدا	٣٠٧٨
يَنْصَرِفُ	ثم ينصرف عنه وهو حي فيتزي في ضربه	٣٢٥٢	صَاعِد	فإن بلغت سرقة ربيع دينار فصاعدا	٣٠٨٢
يَنْصَرِفُونَ	ثم يسلمون وينصرفون والإمام قائم	٦٣٣	صَاعِد	فصاعدا فلا قطع عليه	٣٠٩٤
أَنْصَرِفَ	إني لأجد البلبل وأنا أصلي أفانصرف؟	١٢٤	صَاعِد	فصاعدا فعليه القطع ومن لم يخرج	٣٠٩٤
تَنْصَرِفُ	فإنه لن يذهب عنك حتى تنصرف وأنت تقول	٣٣٢	صَاعِد	وذلك ثلاثة دراهم فصاعدا فعليهم القطع	٣٠٩٤
تَنْصَرِفُ	وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر	٣٧٩	صَاعِد	لا قطع إلا في ربيع دينار فصاعدا	٣١٠٧
تَنْصَرِفُ	أنه قال سمعت أبي يقول كنا ننصرف	٣٨٢	صَاعِد	مما يكون فيه ثلث الدية فصاعدا فإذا	٣١٦٣
تَنْصَرِفُ	فقال عبد الله ما منعتك أن تنصرف عن يمينك؟	٥٨٥	صَاعِد	حتى تبلغ الثلث فصاعدا فما بلغ الثلث	٣٢٢٢

اللغة	الفقرة	رقم الفقرة	اللغة	الفقرة	رقم الفقرة
صَاعِد	وما بلغ الثلث فصاعدا فهو على العاقلة	٣٢٣٦	أَصْفَرَهُمْ	وكان أبو سعيد أصغرهم فقام معه	٣٥٤٠
صَاعِد	فصاعدا تردد الأيمان عليهما حتى يحلفا	٣٢٨٨	صَيْغَارِهِ	قال مالك وكل شيء فدي في صغاره مثل	١٥٧٠
صَعِيد	كان بالمرید نزل عبد الله فتيمة صعيدا	١٧٦	أَصْفَى	فجاءت هرة لشرب منه فأصفى لها الإناء	٦١
صَعِيد	وما أصابه من ذلك الأذى ثم يتيم صعيدا	١٨١	أَصْفَتْ	قبل أن يموت وهو مستند إلى صدرها وأصفت	٨١٦
صَعِيد	فتميموا صعيدا طيبا فكل ما كان صعيدا	١٨٢	الصَّافَا	ما لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة	١٢١٢
صَعِيد	لأن الله تبارك وتعالى قال فتميموا صعيدا	١٨٢	الصَّافَا	وبين الصفا والمروة ثم يلي حتى يغدو	١٢١٧
صَعِيد	يمت فمسح بوجهها وكفها من الصعيد	٧٥٤	الصَّافَا	والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع	١٢٢٥
صُغْلُوك	وأما معاوية فصعلوك لا مال له	٢١٥٥	الصَّافَا	وأخروا الطواف بالبيت والسعي بين الصفا	١٢٢٦
أَصْفَرُ	كل ذلك بالمد الأصغر مد النبي ﷺ	٩٩٢	الصَّافَا	وبين السعي بين الصفا والمروة وليطف	١٢٢٦
أَصْفَرُ	هو فيه أصفر ولا أدر ولا أحقر	١٥٩٧	الصَّافَا	ويؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا	١٢٢٦
أَصْفَرُ	بالمد الأصغر ورأوا ذلك مجزئا عنهم	١٧٤٦	الصَّافَا	ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب	١٢٣٦
أَصْفَرُ	هو أصفر من أحبحة وكان عند أخواله	٣٢٣١	الصَّافَا	ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا	١٢٣٦
أَصْفَرُ	ثم يدعو أصفر وليد يراه فيعطيه ذلك	٣٣٠٣	الصَّافَا	ثم يعود فيطوف بالبيت وبين الصفا	١٢٦٤
صَفَّار	ووضعت الجزية على أهل الكتاب صفارا لهم	٩٧٤	الصَّافَا	فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة	١٢٦٤
صَغِير	وتمسح على رأسها بالماء ونافع يومئذ صغير	٩٥	الصَّافَا	حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة	١٣٢٤
صَغِير	أنها آتت بابت لها صغير - لم يأكل	٢٠٧	الصَّافَا	لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا	١٣٢٧
صَغِير	أرايت الذي يموت وهو صغير؟ قال الله أعلم	٨٢٣	الصَّافَا	وبين الصفا والمروة ثم يحل ثم عليه	١٣٣٢
صَغِير	وإنما مثل ذلك مثل دية الحر الصغير	١٥٧٠	الصَّافَا	ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة	١٣٣٣
صَغِير	قال مالك في الرجل يزوج ابنة صغيرا	١٩٢٦	الصَّافَا	وسعى بين الصفا والمروة لأن الطواف	١٣٣٣
صَغِير	كان صغيرا وكان في ولاية أبيه	١٩٢٦	الصَّافَا	وسعى بين الصفا والمروة حل بعمرة	١٣٣٤
صَغِير	وهو صغير يرضع ففعلت فكان يدخل عليها	٢٢٤٠	الصَّافَا	وسعى بين الصفا والمروة لأن طوافه	١٣٣٤
صَغِير	ولا عظيم بصغير إذا كان بعض ذلك أكثر	٢٣٨٤	الصَّافَا	ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من	١٣٤٤
صَغِير	أن عثمان قال من نحل ولدا له صغيرا	٢٨٥٠	الصَّافَا	أن يخرج إلى الصفا والمروة استلم	١٣٤٦
صَغِير	أن من نحل ابنا له صغيرا ذهبا أو ورقا	٢٨٥١	الصَّافَا	أو يسعى بين الصفا والمروة أو بين ذلك	١٣٥٧
صَغِير	أن يحتق منهم الكبير الفاني والصغير	٢٩٨٣	الصَّافَا	قال مالك وأما السعي بين الصفا والمروة	١٣٥٧
صَغِير	قال مالك في الصبي الصغير والأعجمي	٣١٠١	الصَّافَا	وبين الصفا والمروة ثم يطوف بعد	١٣٧٣
صَغِير	أن على الكبير أن يقتل وعلى الصغير نصف	٣١٤٧	الصَّافَا	ولا بين الصفا والمروة إلا وهو طاهر	١٣٧٥
صَغِير	قال مالك في الكبير والصغير إذا قتلا	٣١٤٧	الصَّافَا	نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا	١٣٧٧
صَغِير	كان له عم صغير هو أصغر من أحبحة	٣٢٣١	الصَّافَا	وهو يريد الصفا وهو يقول نبدأ بما	١٣٧٧
صَغِير	فأنا أكرمه للرجال للكبير منهم والصغير	٣٣٧٨	الصَّافَا	أن رسول الله ﷺ كان إذا وقف على الصفا	١٣٧٨
صَغِير	قال مالك الظرب الجبيل الصغير	٣٤٣٦	الصَّافَا	أنه سمع عبد الله وهو على الصفا يدعو	١٣٧٩
صَغِير	ولا تكلفوا الصغير الكسب فإنه إذا	٣٥٩٥	الصَّافَا	إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج	١٣٨١
صَغِيرَة	قال مالك والسحلة الصغيرة حين تنتج	٩٠٩	الصَّافَا	فأنزل الله تبارك وتعالى إن الصفا	١٣٨١
صَغَار	وولدا له صفارا منها أو من غيرها	٢٩٥٥	الصَّافَا	وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا	١٣٨١
صَغَار	قال مالك وإن كانوا صفارا لا يطيقون	٢٩٥٨	الصَّافَا	فخرجت تطوف بين الصفا والمروة في حج	١٣٨٢
صَغَار	وإن كانوا صفارا فليس مؤامرتهم بشيء	٢٩٨١	الصَّافَا	فليسح بين الصفا والمروة حتى يتم	١٣٨٣
صَغَر	لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر	٢٢٣٨	الصَّافَا	قال مالك من نسي السعي بين الصفا	١٣٨٣
صَغَر	وأت جارتك فإنما الرضاعة رضاعة الصغر	٢٢٤٨	الصَّافَا	عن الرجل يلقاه الرجل بين الصفا والمروة	١٣٨٤

رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة
٥٢٣	صَفَّفْنَا	فلما جاء يرفا تأخرت فصففنا وراه	١٣٨٥	الصُّفَا	ثم يتدى سعيه بين الصفا والمروة
١٢٧٩	صَفِيف	أن الزبير كان يتزود صفييف الطباء	١٣٨٥	الصُّفَا	فلم يذكر إلا وهو يسمى بين الصفا
١٢٧٩	صَفِيف	في الإحرام قال مالك والصفيف القديد	١٣٨٦	الصُّفَا	أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل من الصفا مشى
٢٢٠	صَف	لو يعلم الناس ما في النداء والصف	١٣٨٧	الصُّفَا	ثم يسبح بين الصفا والمروة وإن جهل
٢٢٤	صَف	دعوته حضرة النداء للصلاة والصف	١٣٨٧	الصُّفَا	مالك في رجل جهل فبدأ بالسعي بين الصفا
٥٣١	صَف	فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فأرسلت	١٣٨٧	الصُّفَا	وسعى بين الصفا والمروة حتى يتم
٥٣١	صَف	ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد	١٣٨٧	الصُّفَا	ويسمى بين الصفا والمروة وإن كان أصاب
٥٤٣	صَف	الصفوف قد استوت فقال لي استوي في الصف	١٤٣٩	الصُّفَا	فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة
٥٦٥	صَف	ثم استأخر حتى استوي في الصف وتقدم	١٤٥٢	الصُّفَا	أو يسمى بين الصفا والمروة وهو غير
٥٦٥	صَف	فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس	١٤٦٩	الصُّفَا	إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
٥٦٩	صَف	فوجد الناس ركوعا فرجع ثم دب حتى وصل الصف	١٤٧٨	الصُّفَا	فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة
٧٧١	صَف	فصف بهم وكبر أربع تكبيرات	١٥٣٥	الصُّفَا	أو يسمى بين الصفا والمروة وهو غير
٧٧٢	صَف	فخرج رسول الله ﷺ حتى صف بالناس على قبرها	١٥٤٧	الصُّفَا	فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة
٢٨٣٠	صَف	إذا زحف في الصف للقتال لم يجز له	١٥٤٧	الصُّفَا	وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا
٦٣٢	صَفَّتْ	أن طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاء	١٥٤٩	الصُّفَا	فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة
٦٣٢	صَفَّتْ	أن طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاء	١٥٤٩	الصُّفَا	ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري
٣٤٥	صُفُوف	حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف	١٥٥١	الصُّفَا	قبل أن تحيض فإنها تسمى بين الصفا
٣٤٥	صُفُوف	فإذا قامت الصلاة فأعدلوا الصفوف	١٧٢١	الصُّفَا	حتى يسمى بين الصفا والمروة فإذا سعى
٣٤٥	صُفُوف	فإن اعتدل الصفوف من تمام الصلاة	٣٦٠٢	الصُّفَا	إني لا أصافح النساء إنما قولي لمانة
٥٣٢	صُفُوف	كان يمر بين يدي بعض الصفوف والصلاة	٣٣٦٨	الصُّفَا	تصافحوا قال رسول الله ﷺ تصافحوا يذهب الغل
٥٣٢	صُفُوف	يجد المرأ مدخلا إلى المسجد إلا بين الصفوف	٥٦٥	تَصْفِيح	إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيح
٥٤٢	صُفُوف	أن عمر كان يأمر بتسوية الصفوف	٥٦٥	تَصْفِيح	ما لي رأيتمكم أكثرتم من التصفيح؟
٥٤٣	صُفُوف	أن الصفوف قد استوت فقال لي استو	٣٠٤٨	صَفَحَتَهُ	فإنه من يدي لنا صفحته نقم عليه
٥٤٣	صُفُوف	كان وكلهم بتسوية الصفوف - فأخبروه	١١٠١	صُعِدَتْ	وغلقت أبواب النار وصدت الشياطين
١٤٣٩	صُفَّة	ثم دخلت صفة المسجد فقالت أمعك مقصان؟	٣٤٨٣	صَفَّر	لا عدوى ولا هام ولا صفر ولا يحل
١٨٩٩	صُفَيْن	لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين	٧٤٣	إِصْفَرَتْ	يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس
١٤٠٥	يَصْفُهُنَّ	يصفهن قياما ويوجههن القبلة ثم يأكل	٢٤٣٨	صُفَّر	برطلي حديد ورطل صفر برطلي صفر
٥٦٥	صَفَّق	فصقق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت	٢٤٣٨	صُفَّر	برطلي حديد ورطل صفر برطلي صفر
٥٦٥	تَصْفِيح	فلما أكثر الناس من التصفيح التفت	٢٤٣٩	صُفَّر	والصفر فإني أكره أن يؤخذ منه اثنان
٢٢٧٨	صَفَّقَة	في من ابتاع رقيقا في صفقة واحدة	١٠	صُفَّرَة	قبل أن تدخلها صفرة والمغرب إذا غربت
٢٦٤٦	صَفَّقَة	وحيرانا وعروضا في صفقة واحدة فطلب	١٨٩	صُفَّرَة	فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن
٦٣٢	صَفُّوا	فصفوا وجاء العدو وجاءت الطائفة	١١٧٩	صُفَّرَة	واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك
٣٣٣٦	إِصْطَفَاهُ	واصطفاه على الناس برسائه؟ قال نعم	١١٧٩	صُفَّرَة	وبه أثر صفرة فقال يا رسول الله! إني
١٨٠٨	صَفَّر	أهل يقولون في الباز والعقاب والصقر	١١٩٥	صُفَّرَة	وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصيب
٢٣٦٠	صُكُوك	أن صكوكا خرجت للناس في زمان مروان	١١٩٥	صُفَّرَة	ورأيتك تصيب بالصفرة ورأيتك إذا
٢٣٦٠	صُكُوك	فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل	٢٠٠٦	صُفَّرَة	وبه أثر صفرة فسأله رسول الله ﷺ فأخبره
٢٣٦٠	صُكُوك	فقالا هذه الصكوك تبايعها الناس	٢٢١٥	صُفَّرَة	فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق
٢٣٨٨	صُكُوك	إني رجل أبتاع الطعام يكون من الصكوك	٥٢٢	صَفَّقَتْ	وصفقت أنا واليتم وراه والمعجز

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَب	فأكثر من ذلك من البنات للصلب فإنه لا	١٨٥٠	يَصْلَحُ	فإن ذلك لا يصلح وذلك بيع الطعام	٢٣٩١
صَب	فإن اجتمع الولد للصلب وولد الابن	١٨٥٠	يَصْلَحُ	فإنه لا يصلح له أن يشتري منه شيئا	٢٣٩٦
صَب	فكان في الولد للصلب ذكر فإنه لا	١٨٥٠	يَصْلَحُ	قال مالك ولا يصلح حتى يختلف	٢٤٢٧
صَب	وإن لم يكن الولد للصلب إلا ابنة واحدة	١٨٥٠	يَصْلَحُ	فإنه لا يصلح أيضا إلا أن يبيعه ثيابا	٢٤٣٦
صَب	وإن لم يكن في الولد للصلب ذكر وكانتا	١٨٥٠	يَصْلَحُ	مالك فإن دخل ذلك الأجل فإنه لا يصلح	٢٤٣٦
صَلَحَ	قال مالك ومن باع زرعه وقد صلح ويسس	٩٤٢	يَصْلَحُ	فهذا لا يصلح وللمبتاع في هذا أجره	٢٤٥٦
صَلَحَ	قال مالك ولا شفعة في طريق صلح القسم	٢٦٥١	يَصْلَحُ	قال مالك هذا بيع لا يصلح ولم يزل أهل	٢٤٨٢
صَلَحَ	لا شفعة في عرصه دار صلح فيها القسم	٢٦٥٢	يَصْلَحُ	لا يصلح وهو أيضا يشبه حديث زيد	٢٤٨٢
يَصْلَحُ	قال مالك لا يصلح بيع الزرع حتى يبس	٩٤٣	يَصْلَحُ	وإن لم يتم ذهب ثمنه باطلا فهذا غرر لا يصلح	٢٤٨٨
يَصْلَحُ	قال مالك لا يصلح للمحرم أن يتنف	١٥٧٩	يَصْلَحُ	إن ذلك لا يصلح حين قال اتقد عني	٢٤٩٤
يَصْلَحُ	ولا يصلح له أن يقلم أظفاره ولا يقتل	١٥٧٩	يَصْلَحُ	فذلك لا يحل ولا يصلح ولم يزل أهل	٢٥١٤
يَصْلَحُ	فياكل منه ويتزود فيفضل منه شيء يصلح	١٦٤٦	يَصْلَحُ	ولا يصلح وتفسير ما كره من ذلك	٢٥١٤
يَصْلَحُ	فهل يصلح لزوجها الأول أن يتزوجها؟	١٩٤٣	يَصْلَحُ	فإن ذلك لا يصلح لأنه كلما نقص دينار	٢٥٢٩
يَصْلَحُ	هل يصلح لها أن تبيت فيه؟ فنهاها عن	٢١٩٥	يَصْلَحُ	قال مالك لا يصلح القراض إلا في العين	٢٥٤٤
يَصْلَحُ	لا يصلح وتفسير ما كره من ذلك أن	٢٢٦٢	يَصْلَحُ	خالصا دون صاحبه فإن ذلك لا يصلح	٢٥٤٧
تَصْلَحُ	لا تصلح ولا يجوز وكذلك أيضا	٢٣١٨	يَصْلَحُ	لا يصلح وليس على ذلك قراض المسلمين	٢٥٤٧
يَصْلَحُ	ولا يصلح إلا بصفة معلومة إلى أجل	٢٣٢٠	تَصْلَحُ	ولا تصلح الإجارة إلا بشيء ثابت معلوم	٢٥٤٩
يَصْلَحُ	أي تلك الصبر شاء قال مالك فهذا لا يصلح	٢٣٢١	يَصْلَحُ	قال ولا يصلح لصاحب المال أن يشترط	٢٥٥٠
يَصْلَحُ	فقال مالك ذلك لا يصلح لأنه إذا صنع	٢٣٢١	يَصْلَحُ	قال مالك ولا يصلح لمن دفع إلى رجل	٢٥٥١
يَصْلَحُ	قال مالك ولا يصلح التسليف في شيء	٢٣٢٤	يَصْلَحُ	فهذا غرر لا يصلح فإن جهل ذلك حتى	٢٥٥٦
يَصْلَحُ	لا يصلح أن يكون في شيء من ذلك تأخير	٢٣٢٤	يَصْلَحُ	فيه ما نقص منه فذلك مكروه لا يجوز ولا يصلح	٢٥٧٧
يَصْلَحُ	فقد عمل بما لا يصلح لا هو قبض ما	٢٣٢٧	يَصْلَحُ	لا يصلح لأن الرجل الداخِل في المال	٢٥٩٧
يَصْلَحُ	ولا يصلح إلى أجل وما كان منها لا	٢٣٢٩	يَصْلَحُ	فإن ذلك لا يصلح لأنه لا يدري كم	٢٦٠٠
يَصْلَحُ	الناس فيتبايعان ذلك مثلا بمثل إن ذلك لا يصلح	٢٣٥٢	يَصْلَحُ	فإن ذلك لا ينبغي ولا يصلح وذلك الأمر	٢٦٠١
يَصْلَحُ	فذلك لا يصلح لم يكن صاحب العجوة	٢٣٥٣	يَصْلَحُ	ولا يصلح ذلك إذا دخله الغرر لأن	٢٦٠٣
يَصْلَحُ	فقليل له هذا لا يصلح فجعل صاعين	٢٣٥٣	تَصْلَحُ	قال مالك لا تصلح المساقاة في شيء	٢٦٠٦
يَصْلَحُ	فهذا لا يصلح وهو مثل ما وصفنا من	٢٣٥٣	يَصْلَحُ	يصلح له أن يكرى أرضه به وأخذ أمرا	٢٦٠٨
يَصْلَحُ	فهذا لا يصلح لأنه لم يكن ليعطيه بصاع	٢٣٥٣	يَصْلَحُ	لا يصلح ذلك ولا ينبغي أن يأخذ	٢٦١٣
يَصْلَحُ	فيقول هذا لا يصلح إلا مثلا بمثل	٢٣٥٣	تَصْلَحُ	شيئا من الأشياء والزيادة فيما بينهما لا تصلح	٢٦١٣
يَصْلَحُ	لا يصلح إذا جعل مع الصنف المرغوب فيه	٢٣٥٤	يَصْلَحُ	لا يصلح إذا دخلت الزيادة في المساقاة	٢٦١٤
يَصْلَحُ	فإن ذلك لا يصلح وأهل يتهون عنه	٢٣٧٠	يَصْلَحُ	وما دخلته الإجارة فإنه لا يصلح ولا	٢٦١٤
يَصْلَحُ	فإن ذلك لا يصلح فإن أحب المشتري	٢٣٨٣	يَصْلَحُ	فأما ما لا يصلح فيه القسم فلا شفعة	٢٦٥٧
يَصْلَحُ	قال مالك لا يصلح مد زيد ومد لبن	٢٣٨٥	يَصْلَحُ	قال فهذا لا يصلح ولا يحل وهذا الذي	٢٦٩٩
يَصْلَحُ	لا يصلح ففعل ذلك ليحيز بيعة وإنما	٢٣٨٥	يَصْلَحُ	فإنه يصلح للمشتري أن يشتريه بذهب	٢٩٥١
يَصْلَحُ	حين جعل معها الدقيق فهذا لا يصلح	٢٣٨٦	يَصْلَحُ	لا يدري كم يعيش سيده فذلك غرر لا يصلح	٣٠٢١
يَصْلَحُ	لا يصلح لأنه إنما أراد أن يأخذ فضل	٢٣٨٦	يَصْلَحُ	إن الرجل ليسألني ما لا يصلح لي ولا له	٣٦٦٦
يَصْلَحُ	فهذا لا يصلح لأنه إنما يعطيه طعاما	٢٣٩٠	يَصْلَحُ	وإن أعطيته أعطيته ما لا يصلح لي ولا	٣٦٦٦
يَصْلَحُ	فيقول صاحب الطعام هذا لا يصلح قد نهى	٢٣٩٠	أَصْلَحَ	ولكن تقوم البقعة وما فيها مما أصلح	٢٥٠٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أصلح	أن الذي يجلد الحد ثم تاب وأصلح تجوز	٢٦٧٠	إصلاح	إن يريد إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله	٢١٦٩
يُصلح	فإذا دخل هذا الشرط لم يصلح وكان بيعا	٢٢٨٢	إصلاح	كأنه يعني إصلاح شعر رأسه ولحيته	٣٤٩٤
يُصلح	فإن دخل شيئا من ذلك الأجل لم يصلح	٢٣٧٨	صُلح	أما أهل الصلح فإن من أسلم منهم	١٧٠٢
يُصلح	ولو كان من باب الإجارة لم يصلح	٢٥٢٨	صُلح	وأما أهل الصلح فإنهم قوم يمتنعوا	١٧٠٢
يُصلح	ولا شفعة في طريق صلح القسم فيها أولم يصلح	٢٦٥١	صُلح	قال صلح ذات البين ولياكم والبغضة	٣٣٥٦
يُصلح	لاشفعة في عرصة دار صلح فيها القسم أولم يصلح	٢٦٥٢	يُصطَلِحَا	فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا انظروا	٣٣٦٩
صالح	قال مالك وحديث القاسم عن صالح بن خوات	٦٣٦	يُصطَلِحَا	هذين حتى يصطلحا انظروا هذين حتى يصطلحا	٣٣٦٩
صالح	واتبعنا فيقال له نم صالحا قد علمنا	٦٤٣	إصلاحه	الذي يريد أهله إصلاحه ولبسه فإنما هو	٨٦٠
صالح	وإما صالح فلا أحب أن تبيش لي عظامه	٧٩٥	صَالِحُهُمْ	لأن رسول الله ﷺ كان صالحهم على نصف الثمر	٣٣٢٤
صالح	يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح	٢٧٣٣	صَلَّاحُهُ	فإن ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ويحل	٩٣١
صالح	إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا	٢٨٢٤	صَلَّاحُهُ	لم يبد صلاحه فزكاة ذلك على المبتاع	٩٤٥
صالح	دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحا لنكونن	٢٨٢٩	صَلَّاحُهُ	إذا بدا صلاحه حلال جائز ثم يكون	٢٢٩٤
صالح	الصالح فوجدوا الحلبي عند صانع زعم	٣٠٨٩	صَلَّاحُهُ	لم يبد صلاحه أو ثمر لم يبد صلاحه	٢٣٦٨
صالح	الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء	٣٥١١	صَلَّاحُهُ	ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحه	٢٣٦٨
صالح	الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح	٣٥١٤	صَلَّاحُهُ	فهذا بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه	٢٦٠٢
صالح	الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح	٣٥١٦	صَلَّاحُهُ	مالك فأما إذا طاب الثمر وبدا صلاحه	٢٦٠٣
صَالِحُونَ	أنهلك وفينا الصالحون؟ فقال رسول الله	٣٦٣٥	صَلَّاحُهُ	إذا كان فيه ثمر قد طاب وبدا صلاحه وحل	٢٦٠٦
صَالِحِينَ	السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	٣٠٠	صَلَّاحُهُ	صلاحه على أن يكفيه إياه ويجده له	٢٦٠٦
صَالِحِينَ	السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	٣٠١	صَلَّاحُهُ	قبل أن يبدو صلاحه ويحل بيعه فتلك	٢٦٠٦
صَالِحِينَ	السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	٣٠١	صَلَّاحُهُ	أن يبيع ثمرها حتى يبدو صلاحه وصاحب	٢٦١٠
صَالِحِينَ	السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	٣٠٢	صَلَّاحُهَا	نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها	٢٢٨٩
صَالِحِينَ	السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	٣٠٣	صَلَّاحُهَا	مالك وبيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها	٢٢٩٢
صَالِحِينَ	إله الصالحين ورب العالمين الحمد لله	٣٤٤٧	صَلَّاحُهَا	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها	٢٦٠٢
صَالِحِينَ	يقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	٣٥٣٥	مُصَلِّحَةٌ	ومصلحة أهله وبيع ماله أو بشيء لا	١١١٧
صَالِحَةٍ	الصالحة الصلاة والصيام والحج وما	١٠٨٦	يُصَلِّحُنَا	فقالوا لا يصلحنا العسل فقال رجل	٣١٣٤
صَالِحَةٍ	وما أشبه هذا من الأعمال الصالحة التي	١٠٨٦	يُصَلِّحُنَا	وقالوا لا يصلحنا إلا هذا الشراب	٣١٣٤
صَالِحَةٍ	ليس يبقى بعدي من النبوة إلا الرؤيا الصالحة	٣٥١٣	يُصَلِّحُهُ	ما يصلحه للفرز فإن كان موسرا يجد مثل	١٦٣٥
صَالِحَةٍ	الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح	٣٥١٤	يُصَلِّحُهُ	وما يصلحه بالمعروف بقدر المال إذا شخص	٢٥٣٧
صَالِحَةٍ	الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان	٣٥١٥	صَلَّصَلَةٌ	أحيانا يأتي في مثل صلصلة الجرس	٦٩١
صَالِحَةٍ	قال هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل	٣٥١٦	تُصَطِّلِمَا	اصطلمتا أو لم تصطلما وفي ذكر الرجل	٣١٧٨
صَالِحَاتٍ	أنه سمعه يقول في البايات الصالحات	٧١٥	إِصْطَلِمَتَا	اصطلمتا أو لم تصطلما وفي ذكر الرجل	٣١٧٨
صَالِحُوا	إنما وضعت عليهم الجزية وصالحوا عليها	٩٧٤	صَلَّى	أنه قال ما صلى رسول الله ﷺ الظهر والمصر	٦٣٥
صَالِحُوا	فهم ما كانوا يبلدهم الذي صالحوا عليه	٩٧٤	صَلَّى	أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى	٤
صَالِحُوا	لأن ذلك ليس مما صالحوا عليه ولا	٩٧٤	صَلَّى	أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى فصلى	٤
صَالِحُوا	صالحوا عليها فليس عليهم إلا ما	١٧٠٢	صَلَّى	ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى	٤
صَالِحُوا	فليس عليهم إلا ما صالحوا عليه	١٧٠٢	صَلَّى	ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى	٤
أصلحوا	إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا	٢٦٦٩	صَلَّى	ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى	٤
يُصلح	أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو ليصلح	٥٦٥	صَلَّى	ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى	٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَلَّى	ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى	٤	صَلَّى	فمسح بوجهه ويديه إلى العرفقين ثم صلى	١٧٦
صَلَّى	ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى	٤	صَلَّى	حتى يظل الرجل إن يدري كم صلى	٢٢٣
صَلَّى	ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ فقال بهذا	٤	صَلَّى	وصلى وحده ثم جاء الناس بعد أن فرغ	٢٢٩
صَلَّى	ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ فقال بهذا	٤	صَلَّى	أنه كان يقول من صلى بأرض فلاة صلى عن ٢٤٠	٢٤٠
صَلَّى	ثم صلى الصبح من الغد بعد أن أسفر	٦	صَلَّى	أنه كان يقول من صلى بأرض فلاة صلى عن ٢٤٠	٢٤٠
صَلَّى	حتى إذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع	٦	صَلَّى	فإن أذن وأقام الصلاة أو أقام صلى	٢٤٠
صَلَّى	فصلى الجمعة قال ثم نرجع بعد صلاة	١٧	صَلَّى	حتى صلى ركعة ثم ذكر أنه لم يكن كبير	٢٥٣
صَلَّى	أن عثمان صلى الجمعة بالمدينة	١٨	صَلَّى	أن عبد الله كان إذا صلى وحده يقرأ	٢٦٠
صَلَّى	وصلى العصر بملل قال مالك وذلك	١٨	صَلَّى	أن أبا بكر صلى الصبح فقرأ فيها بسورة	٢٧٠
صَلَّى	فصلى بهم رسول الله ﷺ الصبح ثم قال	٣٥	صَلَّى	أنه سمع جابر يقول من صلى ركعة	٢٧٦
صَلَّى	فصلى رسول الله ﷺ بالناس ثم انصرف إليهم	٣٦	صَلَّى	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن	٢٧٨
صَلَّى	أن يعضض أو يستتر حتى صلى	٥٢	صَلَّى	فحسبه قراءة الإمام وإذا صلى وحده	٢٨٣
صَلَّى	وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ	٦٨	صَلَّى	قال إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه	٢٨٣
صَلَّى	أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم	٧١	صَلَّى	أنه سمع عبد الله صلى إلى جنبه رجل	٢٩٥
صَلَّى	إلى المغرب فعضض وعضضنا ثم صلى ولم	٧٢	صَلَّى	فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين أخيرين	٣٠٩
صَلَّى	فصلى العصر ثم دعا بالأزواد فلم يؤت	٧٢	صَلَّى	صلى رسول الله ﷺ صلاة العصر فلم في ٣١٠	٣١٠
صَلَّى	أنه تعشى مع عمر ثم صلى ولم يتوضأ	٧٣	صَلَّى	إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرك صلى ٣١٥	٣١٥
صَلَّى	ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ	٧٤	صَلَّى	فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعتها ٣١٥	٣١٥
صَلَّى	رايت أبا بكر أكل لحما ثم صلى ولم	٧٧	صَلَّى	صلى اثلاثاً أم أربعاً؟ فكلاهما قال ٣١٧	٣١٧
صَلَّى	بفضل ذلك الطعام فأكل منه ثم صلى ولم	٧٨	صَلَّى	أنه قال صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ٣٢٠	٣٢٠
صَلَّى	ثم توضأ ثم صلى ثم أتى بفضل ذلك	٧٨	صَلَّى	أنه قال صلى لنا رسول الله ﷺ الظهر ٣٢١	٣٢١
صَلَّى	وإن كان قد صلى أن يعيد الصلاة	٩٧	صَلَّى	لا يدري كم صلى؟ فقال لقد أصابني في ٣٢٦	٣٢٦
صَلَّى	فصلى رسول الله ﷺ الركعة التي بقيت عليهم ٩٩	٩٩	صَلَّى	لا يدري كم صلى؟ فقال لقد أصابني في ٣٢٧	٣٢٧
صَلَّى	وقد صلى لهم ركعة فصلى رسول الله ﷺ ٩٩	٩٩	صَلَّى	حتى لا يدري كم صلى؟ فإذا وجد ذلك ٣٣٠	٣٣٠
صَلَّى	حين دخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى ١٠١	١٠١	صَلَّى	فيأتي وقد صلى الإمام الركعتين كليهما ٣٥٤	٣٥٤
صَلَّى	ومسح على الخفين ثم جاء المسجد فصلى ١٠٢	١٠٢	صَلَّى	أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة ٣٧٥	٣٧٥
صَلَّى	حتى جف وضوءه وصلى قال ليمسح ١٠٤	١٠٤	صَلَّى	ثم صلى القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا ٣٧٥	٣٧٥
صَلَّى	فيخرج فينسل الدم ثم يرجع فيبني على ما قد صلى ١١١	١١١	صَلَّى	فصلى بصلاته ناس ثم صلى القابلة ٣٧٥	٣٧٥
صَلَّى	فأتي بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى ١١٢	١١٢	صَلَّى	فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري ٣٨٧	٣٨٧
صَلَّى	فصلى عمر وجرحه يثعب دما ١١٧	١١٧	صَلَّى	فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى ٣٩٦	٣٩٦
صَلَّى	أن طلعت الشمس توضأ ثم صلى قال فقلت ١٣٢	١٣٢	صَلَّى	فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح ٣٩٦	٣٩٦
صَلَّى	ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا ١٥٤	١٥٤	صَلَّى	فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ٣٩٦	٣٩٦
صَلَّى	وصلى ولم يتنسل فقال والله ما أراي إلا ١٥٤	١٥٤	صَلَّى	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ٣٩٧	٣٩٧
صَلَّى	ما رأى في ثوبه من الاحتلام ثم صلى بعد ١٥٥	١٥٥	صَلَّى	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ٣٩٧	٣٩٧
صَلَّى	أن عمر صلى بالناس الصبح ثم غدا ١٥٦	١٥٦	صَلَّى	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ٣٩٧	٣٩٧
صَلَّى	فإن كان قد صلى بعد ذلك النوم فليعد ١٥٨	١٥٨	صَلَّى	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ٣٩٧	٣٩٧
صَلَّى	كان صلى بعد ذلك النوم من أجل أن ١٥٨	١٥٨	صَلَّى	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ٣٩٧	٣٩٧
صَلَّى	وذلك أن عمر أعاد ما كان صلى لآخر نوم ١٥٨	١٥٨	صَلَّى	فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين طوبلتين ٣٩٧	٣٩٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَلَّى	صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى	٣٩٩	صَلَّى	فجاء فصلى ثم انصرف فخطب	٦١٣
صَلَّى	فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة	٣٩٩	صَلَّى	فصلى ثم انصرف فخطب	٦١٣
صَلَّى	ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين فلما	٤٠٥	صَلَّى	وإنه إن صلى في المصلى أو في بيته	٦٢٠
صَلَّى	فقام عبد الله فأوتر ثم صلى الصبح	٤١١	صَلَّى	يحيى وسئل مالك عن رجل صلى مع الإمام	٦٢٩
صَلَّى	فأسكته عبادة حتى أوتر ثم صلى	٤١٤	صَلَّى	فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما	٦٣٢
صَلَّى	صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام	٤١٩	صَلَّى	وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة	٦٣٢
صَلَّى	فقام رسول الله ﷺ فصلى ثم رجع ومحجن	٤٣٥	صَلَّى	ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين	٦٣٤
صَلَّى	أن عبد الله كان يقول من صلى المغرب	٤٣٩	صَلَّى	فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا	٦٣٤
صَلَّى	من كان قد صلى في بيته إلا صلاة	٤٤٠	صَلَّى	فصلى رسول الله ﷺ بالناس فإطال	٦٣٩
صَلَّى	إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن	٤٤٢	صَلَّى	أنه قال خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ	٦٤٠
صَلَّى	وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء	٤٤٢	صَلَّى	أنه قال صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح	٦٥٣
صَلَّى	فإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا ركع	٤٤٦	صَلَّى	فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه إذا صلى	٦٦٣
صَلَّى	فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا	٤٤٦	صَلَّى	أنه قال صلى رسول الله ﷺ بعد أن قدم	٦٦٧
صَلَّى	وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون	٤٤٦	صَلَّى	فقال هل تدرون أين صلى رسول الله ﷺ من	٧٢٩
صَلَّى	زوج النبي ﷺ أنها قالت صلى رسول الله	٤٤٧	صَلَّى	فقال عائشة ما أسرع الناس! ما صلى	٧٨٢
صَلَّى	فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما	٤٤٧	صَلَّى	أن عبد الله كان إذا صلى على الجنائز يسلم	٧٨٦
صَلَّى	وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا	٤٤٧	صَلَّى	وصلى الناس عليه أفذاذا لا يؤمهم أحد	٧٩٠
صَلَّى	وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم	٤٤٧	صَلَّى	فإذا بلغ ذلك منه صلى وهو جالس	١٠٦٤
صَلَّى	ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سبحة قاعدا	٤٥٣	صَلَّى	فربما صلى عند المقام أو عند غيره	١٣٥٣
صَلَّى	ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا	٤٧٨	صَلَّى	فركب حتى أتاه بذي طوى فصلى ركعتين	١٣٥٩
صَلَّى	فخرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل	٤٧٨	صَلَّى	- وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة - ثم صلى	١٤٩٢
صَلَّى	أنه قال صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر	٤٨٠	صَلَّى	أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء	١٤٩٩
صَلَّى	سالم غربت الشمس ونحن بذات الجيش فصلى	٤٨٧	صَلَّى	ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم	١٥٠٠
صَلَّى	أن عمر كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين	٥٠٤	صَلَّى	أن أبا أيوب أخبره أنه صلى مع	١٥٠١
صَلَّى	بمنى أربعا فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين	٥٠٦	صَلَّى	أن رسول الله ﷺ صلى الصلاة بمنى ركعتين	١٥٠٥
صَلَّى	فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين	٥٠٦	صَلَّى	أن عمر لما قدم مكة صلى بهم ركعتين	١٥٠٦
صَلَّى	أنه قال جاء عبد الله يعود عبد الله فصلى لنا	٥٠٧	صَلَّى	ثم صلى عمر ركعتين بمنى ولم يبلغنا	١٥٠٦
صَلَّى	أن رسول الله ﷺ صلى عام الفتح ثماني	٥١٧	صَلَّى	أن عمر صلى للناس بمكة ركعتين	١٥٠٧
صَلَّى	قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب	٥١٨	صَلَّى	ثم صلى عمر ركعتين بمنى ولم يبلغنا	١٥٠٧
صَلَّى	فصلى لنا ركعتين ثم انصرف	٥٢٢	صَلَّى	فصلى بها قال نافع وكان عبد الله	١٥١٩
صَلَّى	أن عبد الله كان يستتر براحلته إذا صلى	٥٣٦	صَلَّى	اللهم لا تجعل قلبي بيد رجل صلى لك	١٦٧٥
صَلَّى	ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما	٥٥٣	صَلَّى	فلما صلى الظهر قال يا برفا هلم	١٨٨٢
صَلَّى	أنه سمع أبا هريرة يقول إذا صلى أحدكم	٥٥٦	يُصَلِّهِ	فليصله ثم ليسجد سجدي السهو وهو	٣١٦
صَلَّى	فصلى أبو بكر فجاه رسول الله ﷺ والناس	٥٦٥	يُصَلِّهِ	ليتوخ أحدكم الذي يظن أنه نسي من صلاته فليصله	٣١٨
صَلَّى	وتقدم رسول الله ﷺ فصلى ثم انصرف	٥٦٥	يُصَلِّي	كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلى	١٦٤
صَلَّى	أن عبد الله كان إذا جاء المسجد وقد صلى	٥٨٢	يُصَلِّي	لا يصلى فيها؟ فقال عبد الله ألم يقل	٣٦٤
صَلَّى	فإن صلى انحلت عقدة فأصبح نشيطا	٦٠٥	يُصَلِّي	أنه سأل أبا هريرة كيف يصلى على	٧٧٥
صَلَّى	شهدت العيد مع عمر فصلى ثم انصرف	٦١٣	يُصَلِّي	أن عبد الله قال يصلى على الجنائز	٧٨٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُصَلِّي	سبيل الله لا يغسلون ولا يصلي على أحد	١٦٨٤	تُصَلِّي	أن ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار	٤٧٤
يُصَلِّي	فإنه يغسل ويصلي عليه كما عمل بعمر	١٦٨٥	تُصَلِّي	أم المؤمنين أنها كانت تصلي الضحى	٥٢٠
يُصَلِّي	من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها	٣٥	تُصَلِّي	الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في	٥٥٣
يُصَلِّي	فليصلها كما كان يصليها في وقتها	٣٦	تُصَلِّي	لم تزل الملائكة تصلي عليه اللهم	٥٥٦
مُصَلِّي	كان يختل يوم الفطر قبل أن يندو إلى المصلي	٦٠٩	تُصَلِّي	فقال أتصلي للناس فأقيم؟ قال نعم	٥٦٥
مُصَلِّي	لا يرى عليه صلاة في المصلي ولا	٦٢٠	تُصَلِّي	فإذا كنت تصلي فانصرف حيث شئت إن شئت	٥٨٥
مُصَلِّي	وإنه إن صلى في المصلي أو في بيته	٦٢٠	تُصَلِّي	وإذا هي قائمة تصلي فقلت ما للناس؟	٦٤٣
مُصَلِّي	كان يندو إلى المصلي بعد أن يصلي	٦٢٣	صَلَاة	أن المغيرة أحر الصلاة يوماً وهو	٤
مُصَلِّي	قبل أن يندو إلى المصلي أربع ركعات	٦٢٥	صَلَاة	أن عمر أحر الصلاة يوماً فدخل عليه	٤
مُصَلِّي	خرج رسول الله ﷺ إلى المصلي فاستقى وحول	٦٤٦	صَلَاة	الصلاة؟ قال عروة كذلك كان بشير	٤
مُصَلِّي	وخرج بهم إلى المصلي فصف بهم وكبر	٧٧١	صَلَاة	ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة؟	٦
مُصَلِّي	قبل أن يندو إلى المصلي قال	٩٩٥	صَلَاة	فسأله عن وقت صلاة الصبح قال فسكت عنه	٦
مُصَلِّي	ثم أذبحه يوم الأضحى في مصلى الناس	١٧٦٣	صَلَاة	إن أهم أمركم عندي الصلاة من حفظها	٩
أُصَلِّي	إني لأجد الليل وأنا أصلي أفانصرف؟	١٢٤	صَلَاة	الصلاة فقال أبو هريرة أنا أخبرك	١٢
أُصَلِّي	أنه قال كنت أصلي إلى جانب نافع	٢٦٨	صَلَاة	قال ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فتقبل	١٧
أُصَلِّي	أفأصلي معه؟ قال له عبد الله نعم	٤٣٦	صَلَاة	من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك	٢٠
أُصَلِّي	أن رجلاً سأل عبد الله فقال إني أصلي	٤٣٦	صَلَاة	ﷺ قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة	٢٠
أُصَلِّي	أفأصلي معه؟ فقال سعيد نعم	٤٣٧	صَلَاة	الذي تغوته صلاة العصر كأنما وتر أهله	٢٨
أُصَلِّي	أن رجلاً سأل سعيد فقال إني أصلي	٤٣٧	صَلَاة	أن عمر انصرف من صلاة العصر فلقني رجلاً	٢٩
أُصَلِّي	أفأصلي معه؟ فقال أبو أيوب نعم	٤٣٨	صَلَاة	ما حبسك عن صلاة العصر؟ فذكر له	٢٩
أُصَلِّي	إني أصلي في بيتي ثم آتي المسجد	٤٣٨	صَلَاة	أنه كان يقول إن المصلي ليصلي الصلاة	٣٠
أُصَلِّي	إني لأصلي في ثوب واحد وإن ثيابي لعلى	٤٦٦	صَلَاة	فأحر الصلاة ساهياً أو ناسياً حتى قدم	٣١
أُصَلِّي	أفأصلي في درع وخمار؟ فقال إذا كان	٤٧٥	صَلَاة	فإنه يصلي صلاة المقيم وإن كان قدم	٣١
أُصَلِّي	أن عبد الله كان يقول أصلي صلاة المسافر	٤٩٨	صَلَاة	وإن كان قدم وقد ذهب الوقت فليصلي صلاة	٣١
أُصَلِّي	قوموا فلاصلي لكم قال أنس فقامت	٥٢٢	صَلَاة	فإذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء	٣٢
أُصَلِّي	أنه قال كنت أصلي وعبد الله ورائي	٥٦٧	صَلَاة	فلم يقض الصلاة قال مالك وذلك	٣٣
أُصَلِّي	عن عمه واسع أنه قال كنت أصلي	٥٨٥	صَلَاة	ثم أمر رسول الله ﷺ بلالا فأقام الصلاة	٣٥
أُصَلِّي	لم ير به بأساً أنه سأل عبد الله أصلي	٥٨٦	صَلَاة	ثم قال حين قضى الصلاة من نسي الصلاة	٣٥
أُصَلِّي	إني بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم	٨٢٧	صَلَاة	من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها	٣٥
تُصَلُّوا	لأهلها إما أن تصلوا على جنازتك الآن	٧٧٩	صَلَاة	يقول في كتابه أتم الصلاة لذكرى	٣٥
تُصَلِّي	الحيفة فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصلي	١٩٦	صَلَاة	أن يوقظهم للصلاة فرقد بلال ورددوا	٣٦
تُصَلِّي	خلفت ذلك فلتختل ثم لتستغيب ثم لتصلي	١٩٩	صَلَاة	فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها	٣٦
تُصَلِّي	وكانت تستحاض فكانت تختل وتصلي	٢٠٠	صَلَاة	وأمر بلالا أن يتنادى بالصلاة أو يقيم	٣٦
تُصَلِّي	أن رسول الله ﷺ سمع امرأة من الليل تصلي	٣٨٨	صَلَاة	فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة	٣٨
تُصَلِّي	ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألسنت برجل	٤٣٥	صَلَاة	إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة	٣٩
تُصَلِّي	أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تصلي	٤٧٢	صَلَاة	إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة	٤٠
تُصَلِّي	فقلت تصلي في الخمار والدرع السابغ	٤٧٣	صَلَاة	إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم	٥٦
تُصَلِّي	ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟	٤٧٣	صَلَاة	أنه سأل عبد الله عن الرجل يتوضأ للصلاة	٧٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صلاة	ثم يصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه	٨٣	صلاة	تنتسل من طهر إلى طهر وتتوضأ لكل صلاة ٢٠١	٢٠١
صلاة	فجاء المؤذن فأذنه بصلاة العصر	٨٣	صلاة	تنتسل غسلًا واحدًا ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة ٢٠٢	٢٠٢
صلاة	قال أراه يريد هذه الآية أتم الصلاة	٨٣	صلاة	فقل ألا تؤذنون للصلاة؟ فأتى رسول الله ﷺ ٢١٨	٢١٨
صلاة	ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصلها	٨٣	صلاة	يضرب بهما ليجمع الناس للصلاة فأري ٢١٨	٢١٨
صلاة	أنه قال رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة	٨٦	صلاة	رسول الله ﷺ إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها ٢٢١	٢٢١
صلاة	ثم خرج عامداً إلى الصلاة فإنه في صلاة	٨٧	صلاة	فإن أحذكم في صلاة ما كان يعمد إلى ٢٢١	٢٢١
صلاة	فإنه في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة	٨٧	صلاة	فإن أحذكم في صلاة ما كان يعمد إلى صلاة ٢٢١	٢٢١
صلاة	كان يعمد إلى الصلاة وإنه تكتب له	٨٧	صلاة	فأذنت بالصلاة فأرفع صوتك بالنداء ٢٢٢	٢٢٢
صلاة	واعملوا وخير أعمالكم الصلاة ولا	٩٠	صلاة	إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط ٢٢٣	٢٢٣
صلاة	وإن كان قد صلى أن يعيد الصلاة	٩٧	صلاة	حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر حتى إذا ٢٢٣	٢٢٣
صلاة	سئل مالك عن رجل توضأ وضوء الصلاة ١٠٣	١٠٣	صلاة	للصلاة والصف في سبيل الله ٢٢٤	٢٢٤
صلاة	قال ليمسح على خفيه وليعد الصلاة ١٠٤	١٠٤	صلاة	الصلاة؟ فقال لم يبلغني في النداء ٢٢٦	٢٢٦
صلاة	فأيقظ عمر لصلاة الصبح فقال عمر نعم ١١٧	١١٧	صلاة	وأما قيام الناس حين تقام الصلاة ٢٢٦	٢٢٦
صلاة	ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة ١١٧	١١٧	صلاة	في مساجد الجماعات التي تجتمع فيها الصلاة ٢٢٧	٢٢٧
صلاة	أحدكم فليتوضع فرجه بالماء وليتوضأ وضوءه للصلاة ١٢٠	١٢٠	صلاة	للصلاة ومن أول من سلم عليه؟ ٢٢٨	٢٢٨
صلاة	وليتوضأ وضوءه للصلاة يعني المذي ١٢١	١٢١	صلاة	ثم جاء الناس بعد أن فرغ أبيعيد الصلاة ٢٢٩	٢٢٩
صلاة	فاغسل فرجك وتوضأ وضوءك للصلاة ١٢٢	١٢٢	صلاة	فأقام الصلاة وصلى وحده ثم جاء الناس ٢٢٩	٢٢٩
صلاة	قال أبي بعد أن توضأت لصلاة الصبح مسست ١٣٢	١٣٢	صلاة	فقال لا يعيد الصلاة ومن جاء بعد ٢٢٩	٢٢٩
صلاة	قال فقلت له إن هذه لصلاة ما كنت ١٣٢	١٣٢	صلاة	أن المؤذن جاء عمر يؤذنه لصلاة الصبح ٢٣٢	٢٣٢
صلاة	ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل ١٣٨	١٣٨	صلاة	فقال الصلاة خير من النوم فأمره عمر ٢٣٢	٢٣٢
صلاة	فلا يتم حتى يتوضأ وضوءه للصلاة ١٥٠	١٥٠	صلاة	شيتا مما أدركت عليه الناس إلا النداء بالصلاة ٢٣٣	٢٣٣
صلاة	أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة من الصلوات ١٥٣	١٥٣	صلاة	أن عبد الله أذن بالصلاة في ليلة ذات برد ٢٣٦	٢٣٦
صلاة	ثم حضرت صلاة أخرى أيتيم لها أم ١٧٠	١٧٠	صلاة	فإن أذن وأقام الصلاة أو أقام صلى ٢٤٠	٢٤٠
صلاة	سئل مالك عن رجل تيمم لصلاة حضرت ١٧٠	١٧٠	صلاة	أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة ٢٤٥	٢٤٥
صلاة	فقال بل يتيمم لكل صلاة لأن عليه ١٧٠	١٧٠	صلاة	كان رسول الله ﷺ يكبر في الصلاة كلما خفض ٢٤٦	٢٤٦
صلاة	لأن عليه أن يبتغي الماء لكل صلاة ١٧٠	١٧٠	صلاة	أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه في الصلاة ٢٤٧	٢٤٧
صلاة	لم يجد ماء فقام وكبر ودخل في الصلاة ١٧٢	١٧٢	صلاة	والله إني لأشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ ٢٤٨	٢٤٨
صلاة	قال مالك من قام إلى الصلاة فلم يجد ١٧٣	١٧٣	صلاة	أن عبد الله كان يكبر في الصلاة كلما خفض ٢٤٩	٢٤٩
صلاة	لم يجد الماء قبل أن يدخل في الصلاة ١٧٣	١٧٣	صلاة	أن عبد الله كان إذا افتتح الصلاة ٢٥٠	٢٥٠
صلاة	ولا أتم صلاة لأنهما أمرًا جميعًا ١٧٣	١٧٣	صلاة	أنه كان يعلمهم التكبير في الصلاة ٢٥١	٢٥١
صلاة	قال مالك لا بأس بالصلاة في السباح ١٨٢	١٨٢	صلاة	إذا نوى بتلك التكبير افتتاح الصلاة ٢٥٢	٢٥٢
صلاة	وهل تكره الصلاة في السباح؟ قال ١٨٢	١٨٢	صلاة	ويعيد من كان خلفه الصلاة وإن كان ٢٥٥	٢٥٥
صلاة	يسألنها عن الصلاة فتقول لهن لا تمجلن ١٨٩	١٨٩	صلاة	صلاة الفريضة ويقرأ في الركعتين ٢٦٠	٢٦٠
صلاة	في المرأة الحامل ترى الدم إنها تدع الصلاة ١٩٣	١٩٣	صلاة	لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا انتحوا ٢٦٥	٢٦٥
صلاة	قال تكف عن الصلاة قال يحيى ١٩٤	١٩٤	صلاة	أن عبد الله كان إذا فاتته شيء من الصلاة ٢٦٧	٢٦٧
صلاة	إني لا أطهر أفادع الصلاة؟ فقال لها ١٩٨	١٩٨	صلاة	قال كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟ ٢٧٥	٢٧٥
صلاة	فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ١٩٨	١٩٨	صلاة	الله تبارك وتعالى قسمت الصلاة بيني وبين ٢٧٨	٢٧٨
صلاة	أن يصيبها الذي أصابها فترك الصلاة ١٩٩	١٩٩	صلاة	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن ٢٧٨	٢٧٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَلَاة	أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهرا فيها	٢٨٦	صَلَاة	صلاة الليل والنهار منى منى يسلم	٣٩١
صَلَاة	قال كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه	٢٩٤	صَلَاة	كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟	٣٩٤
صَلَاة	وأنا أعبت بالحصباء في الصلاة فلما	٢٩٤	صَلَاة	أنه قال لأمرقن صلاة رسول الله ﷺ قال	٣٩٧
صَلَاة	الصلاة على صدور قدميه فلما انصرف	٢٩٦	صَلَاة	أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل	٣٩٩
صَلَاة	فقال إنها ليست سنة الصلاة وإنما أفعل	٢٩٦	صَلَاة	صلاة الليل منى منى فإذا خشى أحدكم	٣٩٩
صَلَاة	كان يرى عبد الله يتربع في الصلاة إذا جلس	٢٩٧	صَلَاة	أن عبد الله كان يقول صلاة المغرب وتر	٤٠٨
صَلَاة	وقال إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك	٢٩٧	صَلَاة	كان يقول صلاة المغرب وتر صلاة النهار	٤٠٨
صَلَاة	الصلاة وقد سبقه الإمام بركة أينشهد	٣٠٤	صَلَاة	أن عبد الله قال ما أبالي لو أقيمت صلاة	٤١٣
صَلَاة	فقال له ذو اليمين أقصرت الصلاة	٣٠٩	صَلَاة	فأقام المؤذن صلاة الصبح فأسكته	٤١٤
صَلَاة	صلى رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في	٣١٠	صَلَاة	إذا سكت المؤذن عن الأذان بصلاة الصبح	٤١٩
صَلَاة	فقال ذو اليمين فقال أقصرت الصلاة	٣١٠	صَلَاة	صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة	٤١٩
صَلَاة	فقال رسول الله ﷺ فأنتم ما بقي من الصلاة	٣١٠	صَلَاة	وذلك في صلاة الصبح في الركعتين	٤٢١
صَلَاة	أقصرت الصلاة يا رسول الله! أم نسيت؟	٣١١	صَلَاة	صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع	٤٢٥
صَلَاة	فأنتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة	٣١١	صَلَاة	صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع	٤٢٥
صَلَاة	ما قصرت الصلاة وما نسيت؟ فقال له	٣١١	صَلَاة	صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده	٤٢٦
صَلَاة	قال مالك كل سهر كان نقصانا من الصلاة	٣١٣	صَلَاة	صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده	٤٢٦
صَلَاة	وكل سهر كان زيادة في الصلاة فإن	٣١٣	صَلَاة	أن أمر يحط فيحط ثم أمر بالصلاة	٤٢٧
صَلَاة	إذا سئل عن النسيان في الصلاة قال	٣١٨	صَلَاة	أن زيد قال أفضل الصلاة صلاتكم	٤٢٨
صَلَاة	فإني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد	٣٢٤	صَلَاة	الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا صلاة	٤٢٨
صَلَاة	فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال	٣٢٤	صَلَاة	أن عمر فقد سليمان في صلاة الصبح	٤٣٢
صَلَاة	فقال إني نظرت إلى علمها في الصلاة	٣٢٥	صَلَاة	فقال عمر لأن أشهد صلاة الصبح في	٤٣٢
صَلَاة	ابن شهاب فخرج الإمام يقطع الصلاة	٣٤٤	صَلَاة	أنه قال جاء عثمان إلى صلاة العشاء	٤٣٣
صَلَاة	فإذا قامت الصلاة فأعدلوا الصفوف	٣٤٥	صَلَاة	كان في مجلس مع رسول الله ﷺ فأذن بالصلاة	٤٣٥
صَلَاة	فإن اعتدل الصفوف من تمام الصلاة	٣٤٥	صَلَاة	إني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة	٤٣٦
صَلَاة	أنه كان يقول من أدرك من صلاة الجمعة	٣٥٠	صَلَاة	إلا صلاة المغرب فإنه إذا أعادها	٤٤٠
صَلَاة	قال من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة	٣٥٠	صَلَاة	أنه قال قمت وراء عبد الله في صلاة	٤٤٣
صَلَاة	من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك	٣٥٠	صَلَاة	فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا	٤٤٦
صَلَاة	إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا	٣٥٧	صَلَاة	فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ	٤٤٨
صَلَاة	يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة	٣٥٧	صَلَاة	وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر	٤٤٨
صَلَاة	أهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس بمسافر الصلاة	٣٦٠	صَلَاة	صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته	٤٥٠
صَلَاة	من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة	٣٦٤	صَلَاة	صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم	٤٥١
صَلَاة	من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة	٣٦٤	صَلَاة	صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم	٤٥١
صَلَاة	والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال نعمة	٣٧٨	صَلَاة	لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعدا	٤٥٤
صَلَاة	ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه	٣٨٥	صَلَاة	حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى	٤٥٨
صَلَاة	ثم يتلو هذه الآية وأمر أهلك بالصلاة	٣٨٩	صَلَاة	والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله	٤٥٨
صَلَاة	كان من آخر الليل أيقظ أهله للصلاة	٣٨٩	صَلَاة	وصلاة العصر وقوموا لله قانتين - ثم	٤٥٨
صَلَاة	يقول لهم الصلاة الصلاة ثم يتلو هذه	٣٨٩	صَلَاة	حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى	٤٥٩
صَلَاة	يقول لهم الصلاة الصلاة ثم يتلو هذه	٣٨٩	صَلَاة	والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا	٤٥٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَلَاة	وصلاة العصر وقوموا لله قانتين	٤٥٩	صَلَاة	إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة	٥٥٠
صَلَاة	أنه قال سمعت زيد يقول الصلاة الوسطى	٤٦٠	صَلَاة	لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة	٥٥٤
صَلَاة	سمعت زيد يقول الصلاة الوسطى صلاة	٤٦٠	صَلَاة	لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة	٥٥٤
صَلَاة	أن علي وعبد الله كانا يقولان الصلاة	٤٦١	صَلَاة	لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة	٥٥٤
صَلَاة	كانا يقولان الصلاة الوسطى صلاة الصبح	٤٦١	صَلَاة	المسجد ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة	٥٥٦
صَلَاة	أن سائلا سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة	٤٦٥	صَلَاة	فجلس في المسجد ينتظر الصلاة لم يزل	٥٥٦
صَلَاة	قال فأخر الصلاة يوما فخرج فصلي الظهر	٤٧٨	صَلَاة	وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم	٥٥٧
صَلَاة	الم تر إلى صلاة الناس بعرفة؟	٤٨٢	صَلَاة	وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم	٥٥٧
صَلَاة	إننا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في	٤٨٥	صَلَاة	فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة	٥٦٥
صَلَاة	إننا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في	٤٨٥	صَلَاة	وحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر	٥٦٥
صَلَاة	ولا نجد صلاة السفر؟ فقال عبد الله	٤٨٥	صَلَاة	وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلي	٥٧٦
صَلَاة	زوج النبي ﷺ أنها قالت فرضت الصلاة	٤٨٦	صَلَاة	بدأ بالصلاة المكتوبة ولم يصل قبلها	٥٨٢
صَلَاة	فاترت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر	٤٨٦	صَلَاة	أن ابن عمر كان يقول من نسي صلاة	٥٨٤
صَلَاة	فاترت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر	٤٨٦	صَلَاة	فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها	٥٨٤
صَلَاة	أو معتمرا قصر الصلاة بذي الحليفة	٤٨٩	صَلَاة	أنه قال ما صلاة يجلس في كل ركعة	٥٨٧
صَلَاة	أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة في مسيره	٤٩٠	صَلَاة	قال مالك وكذلك سنة الصلاة كلها	٥٨٧
صَلَاة	فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال	٤٩١	صَلَاة	ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر	٥٩٠
صَلَاة	كان يسافر إلى خيبر فيقصر الصلاة	٤٩٢	صَلَاة	ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر	٥٩٠
صَلَاة	أن عبد الله كان يقصر الصلاة في مسيره	٤٩٣	صَلَاة	ولا صلاة له فقال أولئك الذين	٥٩٢
صَلَاة	كان يسافر مع عبد الله البريد فلا يقصر الصلاة	٤٩٤	صَلَاة	يطيلون في الخطبة ويقصرون الصلاة	٥٩٧
صَلَاة	قال مالك وذلك أحب ما تقصر الصلاة	٤٩٥	صَلَاة	يطيلون في الصلاة ويقصرون الخطبة	٥٩٧
صَلَاة	كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة	٤٩٥	صَلَاة	ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة	٥٩٨
صَلَاة	مالك لا يقصر الذي يريد السفر الصلاة	٤٩٦	صَلَاة	إنما مثل الصلاة كمثل نهر غمر بباب	٦٠٠
صَلَاة	أن عبد الله كان يقول أصلي صلاة المسافرين	٤٩٨	صَلَاة	في رجل وجد الناس قد انصرفوا من الصلاة	٦٢٠
صَلَاة	يقصر الصلاة إلا أن يصليها مع الإمام	٤٩٩	صَلَاة	لا يرى عليه صلاة في المصلي ولا	٦٢٠
صَلَاة	أتم الصلاة قال يحيى قال مالك	٥٠١	صَلَاة	لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا	٦٢٢
صَلَاة	سئل مالك عن صلاة الأسير؟ فقال مثل	٥٠٢	صَلَاة	كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة في	٦٢٦
صَلَاة	عن صلاة الأسير؟ فقال مثل صلاة المقيم	٥٠٢	صَلَاة	من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة	٦٢٨
صَلَاة	أنه لم يكن يصلي مع صلاة الغريضة	٥٠٩	صَلَاة	عن ﷺ يوم ذات صلاة الخوف	٦٣٢
صَلَاة	إذا أقيمت الصلاة وبعد أن يحرم الإمام	٥٣٢	صَلَاة	أن سهل حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم	٦٣٣
صَلَاة	كان يمر بين يدي بعض الصفوف والصلاة	٥٣٢	صَلَاة	أن عبد الله كان إذا سئل عن صلاة الخوف	٦٣٤
صَلَاة	لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي	٥٣٣	صَلَاة	أحب ما سمعت إلي في صلاة الخوف	٦٣٦
صَلَاة	أن عبد الله كان يقول لا يقطع الصلاة شيء	٥٣٤	صَلَاة	ولكن يبدأ الإمام بالصلاة قبل الخطبة	٦٤٧
صَلَاة	أنه قال كنت مع عثمان فقامت الصلاة	٥٤٣	صَلَاة	يحيى وسئل مالك عن صلاة الاستسقاء كم	٦٤٧
صَلَاة	الصلاة - يضع اليمنى على اليسرى -	٥٤٥	صَلَاة	قال مالك في رجل فاتته صلاة الاستسقاء	٦٥١
صَلَاة	الصلاة وقال أبو حازم لا أعلم	٥٤٦	صَلَاة	أنه قال صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح	٦٥٣
صَلَاة	أن عبد الله كان لا يقنت في شيء من الصلاة	٥٤٨	صَلَاة	أنه قال بينما الناس بقاء في صلاة	٦٦٦
صَلَاة	أن عبد الله كان يوم أصحابه فحضرت الصلاة	٥٥٠	صَلَاة	صلاة في مسجدني هذا خير من ألف صلاة	٦٧٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَلَاة	صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة	٦٧٠	صَلَاة	ثم أقيمت صلاة الصبح أو صلاة العصر	١٣٦٢
صَلَاة	إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمس	٦٧٥	صَلَاة	ثم أقيمت صلاة الصبح أو صلاة العصر	١٣٦٢
صَلَاة	فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر	٦٨٦	صَلَاة	فاقصر الخطبة وعجل الصلاة فجعل ينظر	١٤٩٣
صَلَاة	أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح	٧٠٤	صَلَاة	وأن الصلاة يوم عرفة إنما هي ظهر	١٤٩٦
صَلَاة	أن يقرأ من سجود القرآن شيئاً بعد صلاة	٧٠٤	صَلَاة	الصلاة أمامك فركب فلما جاء المزدلفة	١٥٠٠
صَلَاة	والسجدة من الصلاة فلا ينبغي لأحد	٧٠٤	صَلَاة	ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم	١٥٠٠
صَلَاة	وعن الصلاة بعد العصر حتى تقرب الشمس	٧٠٤	صَلَاة	فقلت له الصلاة يا رسول الله	١٥٠٠
صَلَاة	ولا بعد صلاة العصر وذلك أن رسول الله	٧٠٤	صَلَاة	أن رسول الله ﷺ صلى الصلاة بمنى ركعتين	١٥٠٥
صَلَاة	أنه قال من سبح دبر كل صلاة ثلاثاً	٧١٤	صَلَاة	وكيف صلاة أهل مكة بمنى في إقامتهم؟	١٥٠٨
صَلَاة	أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة	٧٢٨	صَلَاة	يقصرون الصلاة حتى يرجعوا إلى مكة	١٥٠٨
صَلَاة	سئل مالك عن الدعاء في الصلاة؟	٧٣٥	صَلَاة	إذا كان من أهل مكة قصر الصلاة بعرفة	١٥٠٩
صَلَاة	ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات	٧٤١	صَلَاة	فإن ذلك يتم الصلاة بمنى قال	١٥١٠
صَلَاة	إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى	٧٤٢	صَلَاة	مقيماً بها فإن ذلك يتم الصلاة بها أيضاً	١٥١٠
صَلَاة	وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى	٧٤٢	صَلَاة	فأهل بالحج فإنه يتم الصلاة حتى يخرج	١٥١٢
صَلَاة	تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين	٧٤٣	صَلَاة	دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق	١٥١٥
صَلَاة	تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين	٧٤٣	صَلَاة	دبر صلاة الظهر من يوم النحر وآخر ذلك	١٥١٥
صَلَاة	تلك صلاة المنافقين يجلس أحدهم حتى	٧٤٣	صَلَاة	فليقم حتى تحل الصلاة ثم يصلي ما بدا	١٥٢٠
صَلَاة	فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة	٧٤٣	صَلَاة	وإن مر به في غير وقت صلاة فليقم حتى	١٥٢٠
صَلَاة	أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر	٧٤٥	صَلَاة	كما يصلي الصلاة إذا نسيها ثم ذكرها	١٥٤٢
صَلَاة	وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس	٧٤٥	صَلَاة	لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع	١٦١٦
صَلَاة	وكان يضرب الناس على تلك الصلاة	٧٤٦	صَلَاة	يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله	١٦١٩
صَلَاة	رأى عمر يضرب المنكدر في الصلاة	٧٤٧	صَلَاة	فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب	١٧٠٠
صَلَاة	أن عبد الله كان لا يقرأ في الصلاة	٧٧٧	صَلَاة	كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة	١٧٠٠
صَلَاة	فأني بجنائزها بعد صلاة الصبح فوضعت	٧٧٩	صَلَاة	فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض	٢٩٢٢
صَلَاة	غير أنهم لا يصلون صلاة العيد إن كان	١٠٠٦	صَلَاة	ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة	٣٣٥٦
صَلَاة	ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان	١٠١٣	صَلَاتِي	أن رسول الله ﷺ كان إذا انصرف من صلاة	٣٥١٣
صَلَاة	إذا اشتد عليه القيام في الصلاة وبلغ	١٠٦٤	صَلَاتِي	لوسال على فخذي ما انصرفت حتى أفضي صلاتي	١٢٤
صَلَاة	ولا أرى عليه قضاء صلاة نافلة إذا هو	١٠٨٥	صَلَاتِي	ثم نسبت أن أتوضأ فتوضأت وعدت لصلاتي	١٣٢
صَلَاة	الصلاة والصيام والحج وما أشبه هذا	١٠٨٦	صَلَاتِي	حتى تنصرف وأنت تقول ما أتمنت صلاتي	٣٣٢
صَلَاة	ما يخرج إليه عيادة المريض والصلاة	١١١٠	صَلَاتِي	له إني لأهم في صلاتي فيكثر ذلك علي	٣٣٢
صَلَاة	من عيادة المريض والصلاة على الجنائز	١١١١	صَلَاتِي	قال الرجل أينهما أجعل صلاتي؟	٤٣٦
صَلَاة	مثل الصلاة والصيام والحج وما أشبه	١١١٨	صَلَاتِي	فقال الرجل فأيتهما صلاتي؟	٤٣٧
صَلَاة	بعض يستحب التلبية دبر كل صلاة	١٢٠٢	صَلَّ	فلما قضيت صلاتي انصرفت إليه من قبل	٥٨٥
صَلَاة	لأنه لا صلاة لطواف إلا بعد إكمال	١٣٥٦	صَلَّ	أن عمر كتب إلى أبي موسى أن صل الظهر	١٠
صَلَاة	بعد صلاة الصبح فلما قضى عمر طوافه	١٣٥٩	صَلَّ	وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة	١٠
صَلَاة	أنه قال رأيت عبد الله يطوف بعد صلاة	١٣٦٠	صَلَّ	أن عمر كتب إلى أبي موسى أن صل العصر	١١
صَلَاة	لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح	١٣٦١	صَلَّ	وأن صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل	١١
صَلَاة	وبعد صلاة العصر ما يطوف به أحد	١٣٦١	صَلَّ	فقال أبو هريرة أنا أخبرك صل الظهر	١٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَلَّ	وصل الصبح بغيش يعني الغلس	١٢	نُصَلِّي	قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذهاب	١٤
صَلَّ	فقال له رسول الله ﷺ إذا جئت فصل مع الناس	٤٣٥	مُصَلِّي	أنه كان يقول إن المصلي ليصلي الصلاة	٣٠
صَلَّ	صل معه فإن من صنع ذلك فإن له سهم جمع	٤٣٨	مُصَلِّي	إن المصلي يتأجي ربه فليظنر بما	٢٦٤
صَلَّ	قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه	٥٧٢	نُصَلِّي	جانب نافع فيغزني فافتح عليه ونحن نصلي	٢٦٨
صَلَّ	قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محم	٥٧٣	مُصَلِّي	لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا	٥٢٦
صَلَّ	فقال عبد الله لا ولكن صل في مراح الغنم	٥٨٦	مُصَلِّي	من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي؟	٥٢٦
صَلَّ	فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه	٥٩٤	مُصَلِّي	لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا	٥٢٧
صَلَّ	وصل في ناحيتها فإنها من دواب الجنة	٣٤٤٤	مُصَلِّي	لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي	٥٣٣
صَلَّتْ	إذا صلت إن لزوجها أن يصيها وكذلك	٢٠٣	مُصَلِّي	لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي	٥٣٤
صَلَّتْ	إذا كانت قد طافت بالبيت وصلت قبل	١٥٥١	نُصَلِّي	أنهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك؟	٥٧٢
صَلِّي	فأشار له إلى مكان من البيت فصلي	٥٩٤	نُصَلِّي	فقال له بشير أمرنا الله أن نصلي عليك	٥٧٣
صَلَّيْنَا	وقام أبو طلحة وأبي فصليا ولم يتوضأ	٧٩	نُصَلِّي	يا رسول الله فكيف نصلي عليك؟ قال فسكت	٥٧٣
صَلَّيْتُ	وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال فاغتسل	١٥٤	نُصَلِّي	أنه قال كنت يوما نصلي وراء رسول الله ﷺ	٧١٨
صَلَّيْتُ	قدمت المدينة في خلافة أبي بكر فصليت	٢٥٩	أَصَلِّي	أين تحب أن أصلي؟ فأشار له إلى مكان	٥٩٤
صَلَّيْتُ	أنه قال صليت مع رسول الله ﷺ العشاء	٢٦١	يُصَلِّ	ومن جاء بعد انصرافه فليصل لنفسه وحده	٢٢٩
صَلَّيْتُ	إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت	٤٣٥	يُصَلِّ	لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل	٢٧٦
صَلَّيْتُ	يا رسول الله! ولكني قد صليت في أهلي	٤٣٥	يُصَلِّ	فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس	٣١٥
صَلَّيْتُ	كما صليت على آل إبراهيم وبارك	٥٧٢	يُصَلِّ	فكلاهما قال ليصل ركعة أخرى ثم ليسجد	٣١٧
صَلَّيْتُ	كما صليت على إبراهيم وبارك على	٥٧٣	يُصَلِّ	أن يصلي فليصل مثنى مثنى فهو أحب	٤٠٩
صَلَّيْتُ	وصلت على نبيه ثم أقول اللهم عيدك	٧٧٥	يُصَلِّ	من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد	٤٦٩
صَلَّيْتُ	أنه قال سمعت سعيد يقول صليت وراء	٧٧٦	يُصَلِّ	بدأ بالصلاة المكتوبة ولم يصل قبلها	٥٨٢
صَلَّيْتُ	ما أبالي أصليت في الحجر أم في البيت	١٣٣٧	يُصَلِّ	فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها	٥٨٤
صَلَّيْنَا	أنه سمع عبد الله يقول صلينا وراء عمر	٢٧١	يُصَلِّ	فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها	٥٨٤
صَلَّيْنَا	وصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال	٤٤٦	يُصَلِّ	فمر عمر فليصل للناس ففعلت حفصة	٥٩١
صَلُّوا	ثم كتب أن صلوا الظهر إذا كان الفيه	٩	يُصَلِّ	مروا أبا بكر فليصل للناس فقالت	٥٩١
صَلُّوا	فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا	٢٢١	يُصَلِّ	مروا أبا بكر فليصل للناس فقالت	٥٩١
صَلُّوا	ذات مطر يقول ألا صلوا في الرحال	٢٣٦	يُصَلِّ	مروا أبا بكر فليصل للناس قالت	٥٩١
صَلُّوا	فقال ألا صلوا في الرحال ثم قال	٢٣٦	يُصَلِّ	وليصل ركعتين كلما طاف سبعا وقد فعل	١٢٢٦
صَلُّوا	فإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا ركع	٤٤٦	يُصَلِّ	ثم أقيمت العشاء فصلها ولم يصل بينهما	١٥٠٠
صَلُّوا	وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون	٤٤٦	يُصَلُّوا	فأرادوا أن يصلوا بإقامة غيره؟	٢٣٠
صَلُّوا	رفع فارقموا وإذا صلى جالسا فصلوا	٤٤٧	يُصَلُّوا	ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا	٦٣٣
صَلُّوا	كان خوفا هو أشد من ذلك صلوا رجلا	٦٣٤	يُصَلُّوا	لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين	٦٣٤
صَلُّوا	صلوا على صاحبكم فتغير وجوه الناس	١٦٦٧	يُصَلُّوا	لم يصلوا فإذا صلى الذين معه ركعة	٦٣٤
صَلِّي	فإذا ذهب قدرها فاغسل الدم عنك وصلي	١٩٨	يُصَلُّوا	ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة	٦٣٤
صَلِّي	أنه قال صلي على عمر في المسجد	٧٨٣	يُصَلُّوا	حتى يصلوا الصبح بمنى ويرموا قبل	١٤٥٩
صَلِّي	أن عمر غسل وكفن وصلي عليه وكان شهيدا	١٦٨٣	يُصَلُّون	الإنسان إلى بني عمرو فيجدهم يصلون	١٣
صَلَّيْنَا	بعد العصر وبعد الصبح إذا صلينا	٧٨٠	يُصَلُّون	ما أدركت الناس إلا وهم يصلون الظهر	١٥
نُصَلِّي	أنه قال كنا نصلي العصر ثم يخرج	١٣	يُصَلُّون	أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون	٢٦٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُصَلُّونَ	يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر	٣٤٣	يُصَلِّي	لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي	٣٦٣
يُصَلُّونَ	ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون	٣٧٨	يُصَلِّي	لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك	٣٦٤
يُصَلُّونَ	أنه قال سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون	٤٢١	يُصَلِّي	لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله	٣٦٤
يُصَلُّونَ	وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر	٤٤٨	يُصَلِّي	يصلي؟ قال أبو هريرة فقلت بلى	٣٦٤
يُصَلُّونَ	فخرج رسول الله ﷺ على الناس وهم يصلون	٤٥١	يُصَلِّي	أنه كان يقول لأن يصلي أحدكم بظهر	٣٦٨
يُصَلُّونَ	فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم	٥٩٠	يُصَلِّي	يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل ويصلي	٣٧٨
يُصَلُّونَ	فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون	٥٩٠	يُصَلِّي	يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل ويصلي	٣٧٨
يُصَلُّونَ	فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون	٦٣٤	يُصَلِّي	يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل ويصلي	٣٧٨
يُصَلُّونَ	ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة	٦٣٤	يُصَلِّي	أن عمر كان يصلي من الليل ما شاء الله	٣٨٩
يُصَلُّونَ	فإذا الناس قياما يصلون وإذا هي قائمة	٦٤٣	يُصَلِّي	أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل إحدى	٣٩٣
يُصَلُّونَ	ثم قال لعلك من الذين يصلون على أوراكنهم	٦٦١	يُصَلِّي	ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن	٣٩٤
يُصَلُّونَ	يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال	٧٨٥	يُصَلِّي	ثم يصلي ثلاثا فقالت عائشة فقلت	٣٩٤
يُصَلُّونَ	غير أنهم لا يصلون صلاة العيد إن كان	١٠٠٦	يُصَلِّي	يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن	٣٩٤
يُصَلُّونَ	قال مالك في أهل مكة إنهم يصلون بمنى	١٥٠٤	يُصَلِّي	ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح	٣٩٥
يُصَلِّي	أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس	٥	يُصَلِّي	كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة	٣٩٥
يُصَلِّي	كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف	٧	يُصَلِّي	ثم قام يصلي قال ابن عباس فقامت	٣٩٦
يُصَلِّي	أنه كان يقول إن المصلي ليصلي الصلاة	٣٠	يُصَلِّي	أن يصلي فليصل مثنى مثنى فهو أحب	٤٠٩
يُصَلِّي	فإنه يصلي صلاة المقيم وإن كان قدم	٣١	يُصَلِّي	فقالت إنه بات يصلي فغلبته عيناه	٤٣٢
يُصَلِّي	وإن كان قدم وقد ذهب الوقت فليصلي صلاة	٣١	يُصَلِّي	فأجد الإمام يصلي أفأصلي معه؟	٤٣٧
يُصَلِّي	فأما من أفاق وهو في وقت فإنه يصلي	٣٣	يُصَلِّي	فأجد الإمام يصلي أفأصلي معه؟	٤٣٨
يُصَلِّي	إن الشيطان أتى بلالا وهو قائم يصلي	٣٦	يُصَلِّي	قال مالك ولا أرى بأسا أن يصلي	٤٤٠
يُصَلِّي	إذا رأى الإنسان يغطي فاه وهو يصلي	٤٣	يُصَلِّي	فأتى فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي	٤٤٨
يُصَلِّي	أو ليستتر لما يستقبل إن كان يريد أن يصلي	٥٢	يُصَلِّي	فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ	٤٤٨
يُصَلِّي	كان ينام جالسا ثم يصلي ولا يتوضأ	٥٨	يُصَلِّي	حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي	٤٥٣
يُصَلِّي	وهو في المسجد فلا ينصرف ولا يتوضأ حتى يصلي	٦٦	يُصَلِّي	لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعدا	٤٥٤
يُصَلِّي	ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلي	٨٣	يُصَلِّي	أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالسا فيقرأ وهو	٤٥٥
يُصَلِّي	ثم دعي لجنائز ليصلي عليها حين دخل	١٠١	يُصَلِّي	أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد	٤٦٤
يُصَلِّي	أنه رأى سعيد رافع وهو يصلي فأتى حجرة	١١٢	يُصَلِّي	أنه قال سئل أبو هريرة هل يصلي الرجل	٤٦٦
يُصَلِّي	من الدم الذي يخرج من أنفه ثم يصلي	١١٤	يُصَلِّي	كان يصلي في الثوب الواحد	٤٦٧
يُصَلِّي	تختضب أصابعه ثم يفتله ثم يصلي	١١٥	يُصَلِّي	أن محمد كان يصلي في القميص الواحد	٤٦٨
يُصَلِّي	في المكان الذي يجوز له أن يصلي فيه	١٧٤	يُصَلِّي	قال مالك أحب إلي أن يجعل الذي يصلي	٤٧٠
يُصَلِّي	أن أبا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما	٢٤٨	يُصَلِّي	أن عبد الله كان يصلي وراء الإمام	٥٠٦
يُصَلِّي	قال مالك في الذي يصلي لنفسه فينسى	٢٥٤	يُصَلِّي	أنه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة	٥٠٩
يُصَلِّي	أن رسول الله ﷺ نادى أبي وهو يصلي	٢٧٥	يُصَلِّي	فإنه كان يصلي على الأرض وعلى راحته	٥٠٩
يُصَلِّي	أن أبا طلحة كان يصلي في حائطه	٣٢٦	يُصَلِّي	أنه قال رأيت رسول الله ﷺ يصلي وهو على	٥١٣
يُصَلِّي	أن رجلا من الأنصار كان يصلي في حائط	٣٢٧	يُصَلِّي	أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحته	٥١٤
يُصَلِّي	إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان	٣٣٠	يُصَلِّي	قال رأيت أنس في سفر وهو يصلي على حمار	٥١٥
يُصَلِّي	حتى فرغ الإمام من صلاته فإنه يصلي	٣٥٣	يُصَلِّي	ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الفصحى قط	٥١٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُصَلِّي	إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر	٥٢٥	يُصَلِّي	وإن شاء أخرهما حتى يصلي المغرب	١٣٦٣
يُصَلِّي	ورسول الله ﷺ يصلي للناس بمنى فمررت بين	٥٣١	يُصَلِّي	قالت فطلعت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي	١٣٧١
يُصَلِّي	أن أباه كان يصلي في الصحراء إلى غير	٥٣٧	يُصَلِّي	تأمر الذي يصلي لها ولأصحابها الصبح	١٤٦٣
يُصَلِّي	المسجد ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة حتى يصلي	٥٥٦	يُصَلِّي	يصلي لهم الصبح حين يطلع الفجر ثم	١٤٦٣
يُصَلِّي	أن يصلي بين يدي رسول الله	٥٦٥	يُصَلِّي	أن عبد الله كان يصلي الظهر والعصر	١٤٩٥
يُصَلِّي	رأيت عبد الله يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي	٥٧٤	يُصَلِّي	أن عبد الله كان يصلي المغرب والعشاء	١٥٠٢
يُصَلِّي	أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين	٥٧٦	يُصَلِّي	أيصلي الظهر والعصر بعرفة أربع ركعات	١٥٠٨
يُصَلِّي	وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف	٥٧٦	يُصَلِّي	فقال مالك يصلي أهل مكة بعرفة وبمنى	١٥٠٨
يُصَلِّي	أن عبد الله مر على رجل وهو يصلي	٥٨٣	يُصَلِّي	إذا قفل حتى يصلي فيه وإن مر به	١٥٢٠
يُصَلِّي	له إذا سلم على أحدكم وهو يصلي فلا	٥٨٣	يُصَلِّي	ثم يصلي ما بدا له لأنه بلغني	١٥٢٠
يُصَلِّي	أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمانة	٥٨٩	يُصَلِّي	أن عبد الله كان يصلي الظهر والعصر	١٥٢١
يُصَلِّي	فمر عمر فليصلي للناس قال مروا	٥٩١	يُصَلِّي	كما يصلي الصلاة إذا نسيها ثم ذكرها	١٥٤٢
يُصَلِّي	أليس يصلي؟ قال بلى ولا صلاة له	٥٩٢	يُصَلِّي	فكان يصلي من الليل فيقول أبو بكر	٣٠٨٩
يُصَلِّي	أن رسول الله ﷺ كان يصلي يوم الفطر ويوم	٦١١	يُصَلِّي	ووجدته يصلي قال فانتظرت حتى قضى	٣٥٠٧
يُصَلِّي	أن عبد الله لم يكن يصلي يوم الفطر	٦٢٢	يُصَلِّي	فوجدته يصلي فجلست أنتظره حتى قضى	٣٥٨١
يُصَلِّي	أن يصلي الصبح قبل طلوع الشمس	٦٢٣	يُصَلِّيَانِ	أن عروة وسعيد كانا يصليان النافلة	٤٥٦
يُصَلِّي	أن أباه القاسم كان يصلي قبل أن يغدو	٦٢٥	يُصَلِّيَانِ	أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب	١٠١٣
يُصَلِّي	عن أبيه أنه كان يصلي يوم الفطر	٦٢٦	يُصَلِّيَانِ	ولا يصليان عليها ولا يعودان المرضى	١١٣٦
يُصَلِّي	فيصلي بهم الإمام ركعة وتكون طائفة	٦٣٤	يُصَلِّيَانِ	أن عمر قال لا يصلين أحدكم وهو ضام بين	٥٥١
يُصَلِّي	ثم قام يصلي وقام الناس وراءه فقام	٦٤١	تُصَلِّيَهَا	له إن هذه لصلاة ما كنت تصلها	١٣٢
يُصَلِّي	فيصلي ركعتين ثم يخطف قائما ويدعو	٦٤٧	صَلَاتَانِ	أصلتان معاً؟ أصلتان معاً؟ وذلك في	٤٢١
يُصَلِّي	إذا كان أحدكم يصلي فلا يصق قبل وجهه	٦٦٣	صَلَاتَانِ	أصلتان معاً؟ أصلتان معاً؟ وذلك في	٤٢١
يُصَلِّي	دخلنا على أنس بعد الظهر فقام يصلي	٧٤٣	صَلَاتِكُمْ	ثم يقول يا أهل مكة أتوموا صلواتكم	٥٠٤
يُصَلِّي	لا يتحر أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس	٧٤٤	صَلَاتِكُمْ	يخرج فيكم قوم تحفرون صلواتكم مع صلواتهم	٦٩٤
يُصَلِّي	أن عبد الله كان يقول لا يصلي الرجل	٧٨٧	صَلَاتِكُمْ	أتوموا صلواتكم فإنا قوم صلي	١٥٠٦
يُصَلِّي	لم أر أحدا من أهل العلم يكره أن يصلي	٧٨٨	صَلَاتِكُمْ	يا أهل مكة أتوموا صلواتكم فإنا قوم سفر	١٥٠٧
يُصَلِّي	لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن	١٠٦٩	صَلَاتِهِ	فقال ليس عليه أن يعيد صلاته وليمضمض	٥٢
يُصَلِّي	هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن	١٠٦٩	صَلَاتِهِ	فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال أحستم	٩٩
يُصَلِّي	لم ينصرف حتى يصلي ركعتين وإذا صام	١٠٨٦	صَلَاتِهِ	قال لا يقطع صلاته بل يتيمم بالنيم	١٧٢
يُصَلِّي	ثم يصلي الصبح ثم يدخل من الثنية التي	١١٥٦	صَلَاتِهِ	كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى	٢٤٦
يُصَلِّي	أن رسول الله ﷺ كان يصلي في مسجد ذي	١١٩٣	صَلَاتِهِ	قال بيتديء صلاته أحب إلي ولو سها مع	٢٥٣
يُصَلِّي	أن عبد الله كان يصلي في مسجد ذي الحليفة	١١٩٦	صَلَاتِهِ	لنفسه فينسى تكبيرة الافتتاح إنه يستأنف صلاته	٢٥٤
يُصَلِّي	لا يصلي بينهما ولكنه كان يصلي بعد كل	١٣٥٣	صَلَاتِهِ	فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر	٣٢٠
يُصَلِّي	ولكنه كان يصلي بعد كل سبع ركعتين	١٣٥٣	صَلَاتِهِ	فلما قضى صلاته سجد سجدة ثم سلم بعد	٣٢١
يُصَلِّي	قال يقطع إذا علم أنه قد زاد ثم يصلي	١٣٥٥	صَلَاتِهِ	ثم إذا قضى صلاته فليسجد سجدة وهو	٣٢٢
يُصَلِّي	ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس أو حتى	١٣٦٢	صَلَاتِهِ	فإن أحب إلي أن بيتديء صلاته ظهرا	٣٥١
يُصَلِّي	فإنه يصلي مع الإمام ثم يني على	١٣٦٢	صَلَاتِهِ	قالوا وكيف يسرق صلاته يا رسول الله!؟	٥٧٩
يُصَلِّي	قال مالك وإن أخرهما حتى يصلي المغرب	١٣٦٢	صَلَاتِهِ	وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته	٥٧٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَلَاتُهُ	قال فانتظرنه حتى قضى صلاته ثم جثه	٣٥٠٧	صَلَاتُهُ	وذلك أدنى ما يجزي كلا في صلاته	١٧٤٧
صَلَاتُهُ	فجلست أنتظره حتى قضى صلاته فسمعت	٣٥٨١	صَلَاتِيهَا	فمثل كيف تصنع في صيامها وصلاتها؟	١٠٨١
صَلَاتِي	أن رسول الله ﷺ ركع ركعتين من إحدى صلاتي	٣١١	صَلَاتِيَهُمْ	يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم	٦٩٤
صَلَاتِكُمْ	أن زيد قال أفضل الصلاة صلاتكم	٤٢٨	صَلَوَاتُ	أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة من الصلوات	١٥٣
صَلَاتُهُ	ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة	٨٤	صَلَوَاتُ	وليتربصاً لما يستقبل من الصلوات	١٧٢
صَلَاتُهُ	فإنكم لا تدررون ما بلغت به صلاته	٦٠٠	صَلَوَاتُ	فأما غيرها من الصلوات فإننا لم نرها	٢٣١
صَلَاتُهُ	وما يدريكم ما بلغت به صلاته؟ إنما مثل	٦٠٠	صَلَوَاتُ	الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها	٣٠٠
صَلَاتُهُمْ	سئل مالك عن أهل مكة كيف صلاتهم؟	١٥٠٨	صَلَوَاتُ	بسم الله التحيات لله الصلوات لله	٣٠١
صَلَاتِكَ	فقال القاسم امض في صلاتك فإنه لن	٣٣٢	صَلَوَاتُ	إذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات	٣٠٢
صَلَاتِكَ	ولا تجهز بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ	٧٣٤	صَلَوَاتُ	إذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات	٣٠٣
صَلَاتِكُمْ	أن رسول الله ﷺ قال اجعلوا من صلاتكم	٥٨٠	صَلَوَاتُ	سمعت رسول الله ﷺ يقول خمس صلوات كسبهن الله	٤٠٠
صَلَاتِكُمْ	أن عمر كان يقول لا تحروا بصلاتكم طلوع	٧٤٦	صَلَوَاتُ	قمت وراء عبد الله في صلاة من الصلوات	٤٤٣
صَلَاتِهِ	وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلاته	١٥٦	صَلَوَاتُ	فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا	٤٤٦
صَلَاتِهِ	صلاته قال أرى أن يعيد ويعيد من كان	٢٥٥	صَلَوَاتُ	حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى	٤٥٨
صَلَاتِهِ	فلما فرغ من صلاته لحقه فوضع رسول الله	٢٧٥	صَلَوَاتُ	فأملت علي - حافظوا على الصلوات والصلاة	٤٥٨
صَلَاتِهِ	فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضاً	٣٠١	صَلَوَاتُ	حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى	٤٥٩
صَلَاتِهِ	إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى	٣١٥	صَلَوَاتُ	فأملت علي - حافظوا على الصلوات والصلاة	٤٥٩
صَلَاتِهِ	إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ الذي	٣١٦	صَلَوَاتُ	خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل	٦٠٤
صَلَاتِهِ	صلاته فليصله ثم ليجسد سجدي السهو	٣١٦	صَلَوَاتُ	الصلوات وأول ذلك تكبير الإمام	١٥١٥
صَلَاتِهِ	وكمب عن الذي يشك في صلاته فلا يدري	٣١٧	صَلَاةً	ثم أتيمت العشاء فصلها ولم يصل	١٥٠٠
صَلَاتِهِ	ليتوخ أحدكم الذي يظن أنه نسي من صلاته	٣١٨	صَلَاةً	وأن أبا بكر صلاها بمنى ركعتين	١٥٠٥
صَلَاتِهِ	قال مالك في من سها في صلاته فقام بعد	٣٢٢	صَلَاةً	وأن عثمان صلاها بمنى ركعتين شطر	١٥٠٥
صَلَاتِهِ	ثم رجع إلى صلاته فإذا هو لا يدري كم	٣٢٦	صَلَاةً	وأن عمر صلاها بمنى ركعتين وأن	١٥٠٥
صَلَاتِهِ	ثم رجع إلى صلاته فإذا هو لا يدري كم	٣٢٧	صَلَاةً	فإذا غربت الشمس صلاهما إن شاء	١٣٦٣
صَلَاتِهِ	أن يسجد حتى يفرغ الإمام من صلاته	٣٥١	صَلَوَاتُ	فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلوا	٦٣٤
صَلَاتِهِ	أو يفرغ الإمام من صلاته أنه إن قدر	٣٥١	مُصَلِّي	يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذه مصلى	٥٩٤
صَلَاتِهِ	حتى فرغ الإمام من صلاته فإنه يصلي	٣٥٣	مُصَلَّاهُ	ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما	٥٥٣
صَلَاتِهِ	فصلى بصلاته ناس ثم صلى القابلة	٣٧٥	مُصَلَّاهُ	إذا صلى أحدكم ثم جلس في مصلاه	٥٥٦
صَلَاتِهِ	ويصلي الرجل ويصلي بصلاته الرهط	٣٧٨	مُصَلَّاهُ	فإن قام من مصلاه فجلس في المسجد	٥٥٦
صَلَاتِهِ	كتب الله له أجر صلاته وكان نومه عليه	٣٨٥	مُصَلَّاهُ	ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة	٦٢٨
صَلَاتِهِ	إذا نعت أحدكم في صلاته فليرقد حتى	٣٨٧	يُصَلِّيْنِ	كان يكره أن يمر بين يدي النساء وهن يصلين	٥٢٨
صَلَاتِهِ	صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو	٤٥٠	يُصَلِّيَهَا	كان يصلها في وقتها ثم التفت رسول الله	٣٦
صَلَاتِهِ	أن يصلها مع الإمام فيصلها بصلاته	٤٩٩	يُصَلِّيَهَا	أن يصلها مع الإمام فيصلها بصلاته	٤٩٩
صَلَاتِهِ	من نابه شيء في صلاته فليسيح فإنه إذا	٥٦٥	يُصَلِّيَهَا	ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصلها	٨٣
صَلَاتِهِ	وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته	٥٦٥	يُصَلِّيَهَا	أن يصلها مع الإمام فيصلها بصلاته	٤٩٩
صَلَاتِهِ	أن ابن عمر لم يكن يلتفت في صلاته	٥٦٦	يُصَلِّيَهَا	أن يصلها في المسجد أو في بيته	٦٥١
صَلَاتِهِ	فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته	٦٣٢	يَضُمُّتْ	من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت	١٧٤٩
صَلَاتِهِ	فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة	٧٤٣	يَضُمُّتْ	ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم	٣٤٣٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صُمَات	فإن كان بين ذلك صمات فما أتبعه بعد	٢٠٩٠	صُنَعْنَا	إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع	١٣٢١
صُمَات	فما أتبعه بعد الصمات فليس بشيء	٢٠٩٠	صُنَعْنَا	إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع	١٣٢١
إِصْنَانًا	والإمام يخطب يوم الجمعة فحصبهما أن اصمنا	٣٤٦	يَصْنَعُ	كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال كان إذا جلس	٢٩٤
صَمَاءٌ	وأن يشتمل الصماء وأن يحتبي في ثوب	٣٤١١	يَصْنَعُ	كان رسول الله ﷺ يصنع فقلت وكيف كان	٢٩٤
صُمَّتْ	إن طائفة من الناس قد صاموا حين صمت	١٠٣٢	يَصْنَعُ	كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال عبد الرحمن	١٠١٧
صُمَاتُهَا	والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها	١٩١٤	يَصْنَعُ	كيف يصنع بالطواف؟ قال مالك	١٢٢٦
صُنْدُوقٌ	أو الصندوق أو الخشبة أو بالمكمل أو	٣٠٩٤	يَصْنَعُ	قال وبلغني أن عبد الله كان يصنع ذلك	١٢٤٥
صَنَعَ	قال ابن عباس فقامت فصنعت مثل ما صنع	٣٩٦	يَصْنَعُ	فقال الضحاك لا يصنع ذلك إلا من جهل	١٢٤٧
صَنَعَ	فقال لخادمه انظر ما صنع الناس - وهو	٤١١	يَصْنَعُ	ثم يدخل حجرته فلا أدري ما يصنع	١٣٦٠
صَنَعَ	عن القاسم مثل الذي صنع ابن عمر	٤٢٣	يَصْنَعُ	ويصنع على العروة مثل ذلك	١٣٧٨
صَنَعَ	فإن من صنع ذلك فإن له سهم جمع أو مثل	٤٣٨	يَصْنَعُ	يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع	١٣٧٨
صَنَعَ	ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك	٤٥٥	يَصْنَعُ	كان عبد الله يصنع بجلال بدنه حين كسيت	١٤٠٩
صَنَعَ	وقد صنع ذلك عبد الله حين قال إن صددت	١٢١٢	يَصْنَعُ	فقال عمر اصنع ما يصنع المعتمر	١٤٢٨
صَنَعَ	حتى يرجع من منى وكذلك صنع عبد الله	١٢٢٥	يَصْنَعُ	فقال أو يصنع ذلك أحد؟ وأنكر ذلك	١٦٠٦
صَنَعَ	لا بد له منها أو الدواء صنع ذلك	١٣٢٤	يَصْنَعُ	أو إنما يصنع ذلك صاحب المال لأن يمسك	٢٥٧٤
صَنَعَ	كما صنع عمر ويؤخرهما بعد العصر	١٣٦٣	يَصْنَعُ	ما بدا له ويصنع من ذلك ما شاء حتى	٢٨١٨
صَنَعَ	فقال عبد الله فسألت بلالا حين خرج ما صنع	١٤٩٢	يَصْنَعُ	فإن صاحبه يصنع في ماله ما يشاء	٢٨٢٨
صَنَعَ	أن أحدا حكم عليه فيه بشيء وبنس ما صنع	١٥٩١	يَصْنَعُ	كان أحق بجميع ماله يصنع فيه ما شاء	٢٨٣٤
صَنَعَ	ولا يعد إلى شيء من ذلك وبنس ما صنع	١٧٣٦	يَصْنَعُ	أو يصنع أشباه هذا على طريق المسلمين	٣٢٣٦
صَنَعَ	وإن شاء أسكها وإن شاء صنع بها	٢٢٨١	يَصْنَعُونَ	حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك	٢٢٥٢
صَنَعَ	فقال مالك ذلك لا يصلح لأنه إذا صنع	٢٣٢١	تَصْنَعُ	كيف تصنع؟ فقال رسول الله ﷺ إذا أصاب	١٩٦
صَنَعَ	فإنه إذا صنع ذلك كان إنما يسلفه ذهبا	٢٣٢٥	تَصْنَعُ	فستل كيف تصنع في صيامها وصلاتها؟	١٠٨١
صَنَعَ	أو خيف أن يكون إنما صنع ذلك العامل	٢٥٧٤	تَصْنَعُ	رايتك تصنع أربعا لم أر أحدا من	١١٩٥
صَنَعَ	فإذا صنع ذلك فرب المال بالخيار	٢٧١٦	تَصْنَعُ	فقلت له وما تصنع في السوق وأنت لا	٣٥٣٣
صَنَعَ	ولو جاز ذلك لهم صنع كل وارث ذلك فإذا	٢٨٣٤	يَصْنَعُونَ	وتقول ما كان النساء يصنعن هذا	١٩٠
صَنَعَ	وإنما صنع ذلك الميت هو الذي اعتق	٢٨٥٦	تَصْنَعُونَ	تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟	١٢١٤
صَنَعَ	لأن الذي صنع ليست بعاقبة وإنما ترك	٢٩٧٧	أَصْنَعُ	ما أدري كيف أصنع بهذه الكرايس؟	٦٥٨
صَنَعَ	ما صنع السيد من عتقه وتدييره	٣٠٢٦	أَصْنَعُ	فقال ما أدري كيف أصنع في أمرهم	٩٦٨
صَنَعَ	قال مالك أراهما أرادا مثل الذي صنع	٣٢٣٠	أَصْنَعُ	فكيف تأمرني أن أصنع؟ فقال له	١١٧٩
صَنَعَ	ما صنع من ذلك مما لا يجوز له أن يصنعه	٣٢٣٦	أَصْنَعُ	يا رسول الله كيف أصنع بما عطف من الهدى؟	١٤١٤
صَنَعَ	وما صنع من ذلك مما يجوز له أن يصنعه	٣٢٣٦	تَصْنَعُ	فقلت قد كنا نصنع ذلك مع من هو خير	١٤٦٠
صَنَعَتْ	ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله	١٦٩	أَصْنَعُ	فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك	١٩٧٤
صَنَعَتْ	قال ابن عباس فقامت فصنعت مثل ما صنع	٣٩٦	صَنَعَ	وأمر بما بقي من لحم تلك الجزور فصنع	٩٧٠
صَنَعَتْ	كيف صنعت يا أبا محمد في استلام	١٣٤٧	يَصْنَعُ	فيصنع له ذلك الصيد فيأكل منه وهو	١٢٩٢
صَنَعَتْ	فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت	٢٢٣٥	يَصْنَعُ	فلما قدم عبد الرحمن قال ومثلي يصنع	٢٠٤٠
صَنَعْتُمْ	قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من	٣٧٥	يَصْنَعُ	أعلم إلا أنه قال أفني حرم رسول الله ﷺ يصنع	٣٣١٥
صَنَعْنَا	إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع	١٢١٢	يَصْنَعُ	إذا خرج فليصنع بجهازه ما شاء	١٦٣٥
صَنَعْنَا	إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع	١٢١٢	صَانِعٌ	فقال فما أنت صانع به؟ قال أردت قطع	٣١٠٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إِصْنَعُ	وقال اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع	٢٩٤	صِنْفٌ	كان من أصناف القطنية كلها ليس من صنف	٩٥٢
إِصْنَعُ	إذا لم تستحي فاصنع ما شئت ووضع	٥٤٥	صِنْفٌ	ورأى أن القطنية صنف واحد فأخذ منها	٩٥٣
إِصْنَعُ	فقال عمر اصنع ما يصنع المعتمر	١٤٢٨	صِنْفٌ	إذا كان من صنف واحد فإن كان	٢٣٢٩
صَنْعَةٌ	لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب	٣٥٩٥	صِنْفٌ	قال فأراه خفيفاً أن يؤخذ منه من صنف	٢٣٢٩
تَصْنَعُهُ	فقال كل أمر تصنعه الحائض من أمر الحج	١٤٥٢	صِنْفٌ	وإن كان من صنف واحد أو مختلفة أصنافه	٢٣٤٦
تَصْنَعِي	ولا أحب أن تصنعي شيئاً إن أمرك بيدك	٢٠٧٥	صِنْفٌ	أن يجعل مع الصنف الجيد منه المرغوب	٢٣٥٤
صَنْعَهُ	إن خياطا دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه	٢٠١٠	صِنْفٌ	إذا جعل مع الصنف المرغوب فيه وإنما	٢٣٥٤
صَنْعَهَا	فقال سعد قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها	١٢٤٧	صِنْفٌ	قال مالك وكذلك من سلف في صنف من	٢٣٧٣
صَنْعَتَانَا	فقال سعد قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها	١٢٤٧	صِنْفٌ	إذا كان من صنف واحد وإن كان يدا بيد	٢٣٧٩
يَصْنَعُهُ	أن يصنعه على طريق المسلمين فهو ضامن	٣٢٣٦	صِنْفٌ	كان من صنف واحد اثنان بواحد لا	٢٣٧٩
يَصْنَعُهُ	وما صنع من ذلك مما يجور له أن يصنعه	٣٢٣٦	صِنْفٌ	يبدأ بيد من صنف واحد فإن دخل ذلك	٢٤٢٦
يَصْنَعُهُ	فالرجل يصنعه وهو غير طاهر ثم لا يكون	١٤٥٢	صِنْفٌ	إلا أن يبيعه ثياباً ليست من صنف الثياب	٢٤٣٦
يَصْنَعُهَا	لم أر أحداً من أصحابك يصنعها قال	١١٩٥	صِنْفٌ	فلا بأس بأن يؤخذ من صنف واحد اثنان	٢٤٣٨
صَنْعَاءُ	وقال عمر لو تما لا عليه أهل صنعاء	٣٢٤٦	صِنْفٌ	فإن كان الصنف منه يشبه الصنف الآخر	٢٤٣٩
أَصْنِافٌ	فأي الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد	٩٢٠	صِنْفٌ	فإن كان الصنف منه يشبه الصنف الآخر	٢٤٣٩
أَصْنِافٌ	كان في الصنف الواحد من تلك الأصناف	٩٤٨	صِنْفٌ	مالك ولا خير فيه اثنان بواحد من صنف	٢٤٣٩
أَصْنِافٌ	وإن كان من أصناف القطنية كلها ليس	٩٥٢	صِنْفٌ	أنه لا بأس بأن يؤخذ من كل صنف منه	٢٤٤١
أَصْنِافٌ	إذا كان أصل تلك الأصناف من فائدة	٩٥٧	صِنْفٌ	ولا يؤخذ من صنف منه واحد اثنان بواحد	٢٤٤١
أَصْنِافٌ	ما أخرجت زكاته من هذه الأصناف كلها	٩٥٧	صِنْفٌ	وهو أيضاً مما نهي عنه أن يباع من صنف	٢٤٤٩
أَصْنِافٌ	مالك وكذلك من سلف في صنف من الأصناف	٢٣٧٣	صِنْفَانٌ	فإذا وجبت في ذلك الصدقة صدق الصنفان	٨٩٥
أَصْنِافٌ	فإذا كانت هذه الأصناف على هذه الصفة	٢٤٢٧	صِنْفَانٌ	فإذا كان الصنفان من هذا مختلفين	٢٣٨٠
أَصْنِافٌ	قال مالك وما اشترت من هذه الأصناف	٢٤٤٠	صِنْفَانٌ	فإذا اختلف الصنفان من ذلك فبان	٢٤٣٩
أَصْنِافٌ	وما اشترى من هذه الأصناف كلها فلا	٢٤٤١	صِنْفَانٌ	فإن اختلف الصنفان فبان اختلافهما	٢٤٤١
أَصْنِافٌ	الأصناف كلها وإن كانت الحصاء	٢٤٤٢	مُصْنَفٌ	قال مالك في الرجل يبيع البز المصنف	٢٤٩١
أَصْنِافٌ	قال مالك في الرجل يقدم له أصناف	٢٤٧١	أَصْنَائُهُ	وإن كان من صنف واحد أو مختلفة أصنافه	٢٣٤٦
أَصْنِافٌ	ويسمي لهم أصنافاً من البز بأجنته	٢٤٧١	صِنْفَيْنِ	فإن كان من صنفين مختلفين فلا بأس بأن	٢٣٢٩
صِنْفٌ	حتى يكون في كل صنف منها ما تجب فيه	٨٩٨	صِنْفُهَا	ووجد عنده ثياباً دونها من صنفها	٢٤٣٦
صِنْفٌ	يجب في كل صنف منها الصدقة ثم أفاد	٨٩٩	الصَّنْفِيَّاتِ	حتى إذا كانوا بالصهباء وهي من أدنى	٧٢
صِنْفٌ	تجب في كل صنف منها الصدقة ثم أفاد	٩١١	أَصَبَتْ	قال عبد الله فإنك قد أصبت إن قاتلاً يقول	٥٨٥
صِنْفٌ	صدقها مع صنف ما أفاد من ذلك حين يصدقه	٩١١	أَصَبَتْ	فقال أصبت أهلي وأنا صائم في رمضان	١٠٤٤
صِنْفٌ	كان عنده من ذلك الصنف الذي أفاد	٩١١	أَصَبَتْ	كله وصم يوماً مكان ما أصبت قال	١٠٤٤
صِنْفٌ	أوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي	٩٢٠	أَصَبَتْ	وتركت فقال له رسول الله ﷺ أصبت	١٣٤٧
صِنْفٌ	وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد	٩٢٠	أَصَبَتْ	إني أصبت جرادات بسوطي وأنا محرم	١٥٧٢
صِنْفٌ	حتى يكون في الصنف الواحد من التمر	٩٤٧	أَصَبَتْ	أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب	١٧٥١
صِنْفٌ	ما يبلغ الصنف الواحد منه خمسة أوسق	٩٤٧	أَصَبْنَا	فقال إنا لما أصبنا الودك لانت العروق	١٥٦
صِنْفٌ	قال مالك وقال وإن كان في الصنف الواحد	٩٤٨	أَصَبْنَا	فأصبنا ظيماً ونحن محرمان فماذا ترى؟	١٥٦٣
صِنْفٌ	ذلك كله صنف واحد فإذا حصد الرجل	٩٥٠	أَصَبْنَا	فأصبنا سبياً من سبي العرب فاشتبهنا	٢٢٠٦
صِنْفٌ	قال مالك وكذلك القطنية هي صنف واحد	٩٥٢	يُصِيبُ	فإن لم يصيب الأم لم تحرم عليه امرأته	١٩٥٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُصِيبُ	فلم يصب القوي من الطعام شيئا فلما	٣٤٤٤	أَصَابَ	فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة فأتى	٣٣٠٦
تُصِيبُ	ولم تصبنا إلا ثمرة تمر فقلت وما	٣٤٣٦	أَصَابَتْ	فإن أصابت الثمرة جانحة بعد أن تخرص	٩٣٣
أَضْرَبَ	ويقول هؤلاء نحن أصوب فقال الله لكل	١٤٥٠	أَصَابَتْ	وليس عليهم فيما أصابت الجانحة زكاة	٩٣٣
أَضْرَبَ	يقول هؤلاء نحن أصوب ويقول هؤلاء نحن	١٤٥٠	أَصَابَتْ	كلهم ضامن لما أصابت الدابة إلا	٣٢٣٥
أَصَابَ	زوج النبي ﷺ أنها كانت تقول إذا أصاب	١٥٠	أَصَابَتْ	فما أصابت في طيلها ذلك من المرح	١٦١٨
أَصَابَ	فقال مالك إن لم يكن أصاب أصابعه أذى	١٦٧	أُصِيبَ	حفصة لعائشة ما كنت لأصيب منك خيرا	٥٩١
أَصَابَ	أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم	١٩٦	أُصِيبَ	ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فأصيب	٨٥٦
أَصَابَ	فقال رسول الله ﷺ إذا أصاب ثوب إحدانا	١٩٦	أُصِيبَ	أو هدي تمتع فأصيب بالطريق فعليه	١٤١٧
أَصَابَ	في من أصاب أهله نهارا في رمضان	١٠٤٥	أُصِيبَ	وإنما الذي حرم الله عز وجل ما أصيب	١٩٥٦
أَصَابَ	قال مالك والأمر عندنا أنه من أصاب	١٢٩٩	أُصِيبَ	إن أصيب العبد بشيء وإن سلم العبد	٢٨٤٣
أَصَابَ	أن يقوم الصيد الذي أصاب فينظر كم	١٣٠٠	أُصِيبَ	أو أصيب أحد من ولد المكاتب الذين	٢٩٤٨
أَصَابَ	وإن كان قد أصاب النساء فليرجع فليسع	١٣٨٣	أُصِيبَ	إذا أصيب بجرح يكون له فيه عقل أو	٢٩٤٨
أَصَابَ	وإن كان أصاب النساء رجع فطاف بالبيت	١٣٨٧	أُصِيبَ	ما أصيب من عقل جسده فيأكله ويستهلكه	٢٩٤٩
أَصَابَ	أصاب أهله وهو محرم بالحج؟ فقالوا	١٤٢١	أُصِيبَ	مالك الأمر عندنا أن الرجل إذا أصيب	٣١٨٠
أَصَابَ	فقال أرى إن لم يكن أصاب النساء أن	١٤٣٤	أُصِيبَ	فهو ضامن لما أصيب في ذلك من جرح	٣٢٣٦
أَصَابَ	وإن كان أصاب النساء فليرجع فليغض	١٤٣٤	أُصِيبَ	أصيب من البهائم أن على من أصاب	٣٢٤١
أَصَابَ	إذا رمى المحرم شيئا فأصاب شيئا	١٥٨٨	أُصِيبَ	أنه إذا أصيب العبد عمدا أو خطأ ثم	٣٢٩٧
أَصَابَ	قال مالك ولا أرى بأسا بما أصاب	١٨٠٠	أُصِيبَتْ	أنه كان يقول إذا أصيبت السن فأسودت	٣٢٠١
أَصَابَ	أهل العلم يقولون إذا أصاب الرجل الصيد	١٨٠٢	أُصِيبَتْ	فأصيبت شاة منها فأدركتها فذكتها	١٧٨٥
أَصَابَ	وإن يعدوه سارقا بما أصاب من ذلك	١٨٣٤	أُصِيبَتْ	أن عبد الملك قضى في امرأة أصيبت	٢٧١٩
أَصَابَ	كان قد أصاب الأم فإن لم يصب الأم	١٩٥٢	أُصِيبَتْ	إذا أصيبت يده ورجلاه وعيناه فله ثلاث	٣١٨٠
أَصَابَ	فكذلك تحرم على الأب ابنتها إذا هو أصاب	١٩٥٦	إِصَابَةٌ	بإصابة أهله نهارا أو غير ذلك الكفارة	١٠٤٥
أَصَابَ	قال مالك ما أصاب العبد أو الوليدة	٢٢٦٨	إِصَابَةٌ	قال فالرث إصابة النساء والله أعلم	١٤٥٠
أَصَابَ	وإن أحب أن يغرر ما أصاب العبد	٢٢٧٣	تُصِيبُ	فقلت له إن كنت تريد أن تصيب السنة	١٤٩٣
أَصَابَ	فلما أصابها زوجها الذي نكحها وأصاب	٢٧٣٧	صَوَابٌ	ولكن المرء قد يحب أن يعرف وجه الصواب	٢٦٨٢
أَصَابَ	الأمر عندنا في من أصاب شيئا من البهائم	٢٧٧٠	مُصَابٌ	والمصاب الذي يفتق أحيانا يجوز وصاياهم	٢٨٢٢
أَصَابَ	ولمثلة إجارة فهو ضامن لما أصاب العبد	٢٨٤٣	مُصِيبَةٌ	ليعز المسلمين في مصائبهم المصيبة بي	٨٠٩
أَصَابَ	أن كل ما أصاب العبد من جرح جرح به	٢٨٤٨	مُصِيبَةٌ	من أصابته مصيبة فقال كما أمره الله	٨١٠
أَصَابَ	ثم يوضع في ثلث الميت قدر ما أصاب تلك	٢٩٩٢	مُصِيبَةٌ	لا يصيب المؤمن من مصيبة حتى الشوكة	٣٤٦٦
أَصَابَ	من أصاب من هذم القاذورة شيئا فليست	٣٠٤٨	يُصَابُ	ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته	٨٠٧
أَصَابَ	مضت السنة أن الرجل إذا أصاب امرأته	٣١٦٤	يُصَابُ	كان يقضي في العبد يصاب بالجراح أن	٣٢٠٨
أَصَابَ	فإن أصاب كسره ذلك نقص أو عثل كان	٣٢١٠	يُصَابُ	وفيما سوى هذه الخصال الأربع مما يصاب	٣٢٠٩
أَصَابَ	ما قد أصاب فعل أو أسلمه فيباع	٣٢١٢	يُصِيبُ	ولم يصب من فعله ولا ينبغي له أن يقلد	١٢٣٢
أَصَابَ	قال مالك ولا تغفل العاقلة أحدا أصاب	٣٢٢٤	يُصِيبُ	قال رسول الله ﷺ من يرد الله به خيرا يصب	٣٤٦٧
أَصَابَ	فأصاب ساقه فتزى في جرحه فمات فقدم	٣٢٢٩	يُصِيبُ	ثم يصب طعاما قد مسته النار أيتوضأ؟	٧٦
أَصَابَ	صنع عمر في عقل المدلجي حين أصاب ابنه	٣٢٣٠	يُصِيبُ	فقال الرجل يصب أهله ثم يكسل ولا	١٤٥
أَصَابَ	أن على من أصاب منها شيئا قدر ما نقص	٣٢٤١	يُصِيبُ	أن محمود سأل زيد وعن الرجل يصب	١٤٦
أَصَابَ	ما أصاب منها على هذا الوجه ولا يقاد	٣٢٦٨	يُصِيبُ	فأما أن يصب الرجل الجارية ثم يصب	١٦٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُصِيبُ	فأما أن يصيب الرجل الجارية ثم يصيب	١٦٦	أَصَابَهُ	أن الذي أمره ضامن لما أصابه من هلاك	٣٢٣٨
يُصِيبُ	فأما النساء الحرائر فإنه يكره أن يصيب	١٦٦	أَصَابَهُ	أن رجلا في زمان رسول الله ﷺ أصابه جرح	٣٤٧٤
يُصِيبُ	فقال لا بأس بأن يصيب الرجل جاريته قبل	١٦٦	أَصَابَهَا	قبل أن يصيبها الذي أصابها فترك	١٩٩
يُصِيبُ	أنه قال الذي يصيب أهله قبل أن يفيض	١٤٣٣	أَصَابَهَا	وعلى المرأة إذا أصابها زوجها وهي	١٢٦٤
يُصِيبُ	وكذلك الحلال يرمي في الحرم شيئا فيصيب	١٥٨٨	أَصَابَهَا	إلا الهدى وحج قابل إن أصابها في الحج	١٤٢٦
يُصِيبُ	وسئل مالك عن الرجل يصيب الطعام	١٦٤٦	أَصَابَهَا	قال وإن كان أصابها في العمرة فإنما	١٤٢٦
يُصِيبُ	فيما يصيب العدر من أموال المسلمين	١٦٤٩	أَصَابَهَا	فأصابها الموت فذكاها بشظاظ فسل	١٧٨٤
يُصِيبُ	فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب	١٩٥٤	أَصَابَهَا	فإن أصابها فلها مهرها	١٩٤٥
يُصِيبُ	أن يصيب أختها إنها لا تحل له حتى	١٩٧٦	أَصَابَهَا	فأصابها حرمت على ابنه أن يتزوجها	١٩٥٦
يُصِيبُ	فيصيب حدا من الحدود أنه لا يؤخذ به	٣٢٤٢	أَصَابَهَا	وأصابها فكذلك تحرم على الأب ابنتها	١٩٥٦
يُصِيبُ	لا يصيب المؤمن من مصيبة حتى الشوكة	٣٤٦٦	أَصَابَهَا	وذلك أنه أصابها حراما وإنما الذي	١٩٥٦
يُصِيبُونَ	قال مالك في القرم يصيبون الصيد جميعا	١٥٨٩	أَصَابَهَا	إذا هو أصابها بعد أن تعنت	١٩٩٠
أَصَابَتْهُ	فقال لقد أصابني في مالي هذا فتنة	٣٢٦	أَصَابَهَا	يحصن الحر المسلم إذا نكح إحداهن فأصابها	١٩٩١
أَصَابَتْهُ	فقال لقد أصابني في مالي هذا فتنة	٣٢٧	أَصَابَهَا	وإنه إن أصابها قبل أن تنقضي عدتها	٢٠٥٠
أَصَابَتْهُ	أنه قال كان علي مشي فأصابني خاصرة	١٧١٦	أَصَابَهَا	إذا تزوج إحداهن فأصابها وذلك أن الله	٢٠٩٩
أَصَابَتْهُ	من أصابته مصيبة فقال كما أمره الله	٨١٠	أَصَابَهَا	لم يصيبها فإن أصابها بعد ملكه إياها	٢١٦٠
أَصَابَهُ	قال يغسل بذلك الماء فرجه وما أصابه	١٨١	أَصَابَهَا	أو شكرو أصابها إنها تكتحل وتتداوى	٢٢٢١
أَصَابَهُ	فجاء إلى رسول الله ﷺ فذكر له الذي أصابه	٣٢٦	أَصَابَهَا	وقد أصابها أنها إن كانت بكرًا فعليه	٢٢٧٤
أَصَابَهُ	فأصابه ما ينقض وضوءه فليس عليه إلا	٣٤٠	أَصَابَهَا	فلما أصابها زوجها الذي نكحها وأصاب	٢٧٣٧
أَصَابَهُ	قال مالك ليس على من رجع أو أصابه	٣٥٥	أَصَابَهَا	أن على الذي أصابها قدر ما نقص من	٢٧٧٠
أَصَابَهُ	قد أصابه مشق أو زعفران - فاغسلوه	٧٦٠	أَصَابَهَا	أو أصابها بها فاعتقها	٢٨٧٢
أَصَابَهُ	من أهل أن المريض إذا أصابه المرض	١٠٦٤	أَصَابَهَا	أصابها حملت أو لم تحمل ودرى عنه	٣٠٦٩
أَصَابَهُ	وليس على من أصابه أمر يقطع صيامه	١٠٨٥	أَصَابَهَا	إن أصابها الذي أحلت له قرمت عليه يوم	٣٠٦٩
أَصَابَهُ	ثم أصابه كسر أو بطن منحرق أو امرأة	١٣٣١	أَصَابَهَا	فأصابها فغارت امرأته فذكرت ذلك ل	٣٠٧١
أَصَابَهُ	قال من أصابه هذا منهم فهو محصر	١٣٣١	أَصَابَهُمَا	فأصابهما المشركون ثم غنمهما المسلمون	١٦٤٨
أَصَابَهُ	ثم كسر أو أصابه أمر لا يقدر على	١٣٣٢	أَصَابَهُمْ	من جهد أصابهم فأتي محبسة فأخبر	٣٢٧٥
أَصَابَهُ	فأصابه مرض حال بينه وبين الحج	١٣٣٤	أَصَابَهُمَا	فأصبتهما فأما أحدهما فمات فطرحة	١٧٩٧
أَصَابَهُ	فإنه لا يقطع ذلك عليه ما أصابه	١٣٥٧	إِصَابَتُهُ	قال فإن كانت إصابته أهله بعد رمي	١٤٢٣
أَصَابَهُ	فإنه من أصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف	١٣٥٧	إِصَابَتِهِ	وإن كانت ثيبا فليس عليه في إصابته	٢٢٧٤
أَصَابَهُ	قال مالك ومن أصابه شيء ينقض وضوءه	١٣٥٧	إِصَابَتِهَا	على إمسакها وإصابتها فلا كفارة عليه	٢٠٦٤
أَصَابَهُ	فأصابه فقتله فقال الناس هنيئا	١٦٦٩	إِصَابَتِهَا	وإصابتها فإن أجمع على ذلك فقد وجبت	٢٠٦٤
أَصَابَهُ	لأن ذلك الولد قد كان أصابه الرق قبل	٢٩٠٤	تُصِيبُهُ	لم تصبه المقاسم قال فإن وقعت المقاسم	١٦٥٠
أَصَابَهُ	إذا أسلم وليده أو غلامه بجرح أصابه	٣٠٣١	تُصِيبُهَا	لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارًا	١٦٦٩
أَصَابَهُ	ثم يفرم الذي أصابه ما بين القيمتين	٣٢٠٩	تُصِيبُهُمَا	ثم مرت تحتها ولم تصبها قال	٣٤٣٦
أَصَابَهُ	كم بين قيمة العبد بعد أن أصابه الجرح	٣٢٠٩	تُصِيبُهُمَا	فردا على عبد الله وذلك قبل أن تصيبها	١٦٤٨
أَصَابَهُ	أصابه شيء فإن أصاب كسره ذلك نقص	٣٢١٠	تُصِيبُهُ	أنه قال ذكر عمر لرسول الله أنه تصيبه	١٤٩
أَصَابَهُ	كان على من أصابه قدر ما نقص من ثمن	٣٢١٠	تُصِيبُهُ	فيما سقط عنه من حصة الزكاة التي تصيبه	٢٥٥١
أَصَابَهُ	وإنما ذلك على الذي أصابه في ماله خاصة	٣٢٢٦	مَصَانِبُهُمْ	ليعز المسلمين في مصائبهم المصيبة بي	٨٠٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مُصِيَّتُهَا	قلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص	٣١٩٥	صَوَّت	أهل يقولون ليس على النساء رفع الصوت	١٢٠٠
مُصِيَّتِي	اللهم أجرني في مصيبي وأعقبني خيرا	٨١٠	صَوَّت	أن رسول الله ﷺ كان عندها وأنها سمعت صوت	٢٢٣٣
نُصِيْبِهِ	لا يكاتب نصيبه منه أذن بذلك صاحبه	٢٩٢٩	صَوَّت	صوت رسول الله ﷺ ضميما أعرف فيه الجوع	٣٤٣١
نُصِيْبِهِ	وإن باع بعض من كاتب المكاتب نصيبه	٢٩٥٢	أَصْوَاتُهُمْ	أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلا	١١٩٩
نُصِيْبِهِ	فأعتق أحدهما نصيبه فماتت المكاتب	٢٩٦٦	أَصْوَاتُهُمْ	وقد علت أصواتهم بالقراءة	٢٦٤
نُصِيْبِهِ	ثم أعتق أحد البينين نصيبه من المكاتب	٢٩٧٧	صَوَّتْكَ	فأرفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى	٢٢٢
نُصِيْبِهِ	إذا أعتق أحدهم نصيبه ثم عجز المكاتب	٢٩٧٨	صَوَّتَهُ	أن يلغظ أو ينشد شعرا أو يرفع صوته	٦٠٢
نُصِيْبِهِ	لم يقوم على الذي أعتق نصيبه ما بقي	٢٩٧٨	صَوَّتَهُ	قال مالك لا يرفع المحرم صوته بالإهلال	١٢٠١
يُصِيْبُهَا	ثم يراجع امرأته أنه إن لم يصيبها حتى	٢٠٤٩	صَوَّتَهُ	ومسجد منى فإنه يرفع صوته فيها	١٢٠١
يُصِيْبُهَا	لم يصيبها حتى تنقضي الأربعة الأشهر	٢٠٤٩	صَوَّتَهُ	وأنت تحيي بعد ما أمت يخفض صوته بذلك	
يُصِيْبُهَا	لم يصيبها فإن أصابها بعد ملكه إياها	٢١٦٠	صَوَّتَهُ	يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول	٦٠٤
يُصِيْبِهِ	إلا أن يصيبه أذى في رأسه فعليه فدية	١٥٧٩	تَصَاوِير	لا تدخل بيتا فيه تماثيل أو تصاوير	٣٥٤٥
يُصِيْبِهِ	قبل أن يصيبه هذا؟ ثم يخرم الذي أصابه	٣٢٠٩	تَصَاوِير	قال لأن فيه تصاوير وقد قال رسول الله	٣٥٤٦
يُصِيْبُهَا	قبل أن يصيبها الذي أصابها فترك	١٩٩	تَصَاوِير	تصاوير فلما رآها رسول الله ﷺ قام على	٣٥٤٧
يُصِيْبُهَا	أن يصيبها وكذلك الغنساء إذا بلغت	٢٠٣	صُور	إن أصحاب الصور يعذبون يوم القيامة	٣٥٤٧
يُصِيْبُهَا	حيضتها في رمضان أن لزوجها أن يصيبها	١٠٤١	صُور	إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله	٣٥٤٧
يُصِيْبُهَا	قبل أن يصيبها هل تحل له أمها؟	١٩٥٠	أَصْوَعُ	وترك التي فيها عشرة أصوع من الكبيس	٢٣٢١
يُصِيْبُهَا	حتى تنكح بعد عتقها ويصيبها زوجها	١٩٩٠	أَصْوَعُ	ومكيلة ثمرها عشرة أصوع وإن أخذ	٢٣٢١
يُصِيْبُهَا	وإن مضت عدتها قبل أن يصيبها فلا سبيل	٢٠٥٠	صَاعِنَا	وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا	٣٣٠٣
يُصِيْبُهَا	أن يصيبها فعليه كفارة الظهر قبل	٢٠٦٥	صَاعِنَا	وصححها لنا وبارك لنا في صاعها ومدها	٣٣١٨
يُصِيْبُهَا	أن يصيبها حراما فلم يفعل ولم يبلغ	٣١١١	أَصْعُ	وجعل صبرة الكبيس عشرة أصع وجعل صبرة	٢٣٢١
يُصِيْبُهَا	أن يضرب الرجل امرأته فيصيبها من ضربه	٣١٦٤	أَصْعُ	أن يتباع ثلاثة أصع من تمر عجوة بصاعين	٢٣٥٣
يُصِيْبُهُ	قال مالك في الذي يصيبه زحام يوم	٣٥١	أَصْعُ	أو أن يقول الرجل للرجل يعني ثلاثة أصع	٢٣٥٣
يُصِيْبُهُ	يعطى الذي شهد له قدر ما يصيبه من	٢٧٤٢	أَصْعُ	بثلاثة أصع من عجوة حين قال لصاحبه	٢٣٨٥
يُصِيْبُهُ	ما يصيبه من ذلك الدين لأنه أقر بحقه	٢٧٤٤	أَصْعُ	الصاحبه إن صاعين من كبيس بثلاثة أصع	٢٣٨٥
يُصِيْبُهَا	هل يصيبها زوجها إذا رأت الطهر قبل	١٨٧	أَصْعُ	أو الشامية عشرة أصع بدينار قد وجبت	٢٤٤٩
يُصِيْبُهَا	فإنه يصيبها زوجها وإنما هي بمنزلة	٢٠٣	أَصْعُ	أو الصيحاني عشرة أصع أو الحنطة	٢٤٤٩
يُصِيْبُهَا	قال مالك ليس على المرأة التي يصيبها	١٤٢٦	أَصْعُ	فيدعها ويأخذ عشرة أصع من الشامية	٢٤٤٩
يُصِيْبُهَا	فيصيبها إنها تحرم عليه امرأته ويفارقه	١٩٥٢	أَصْعُ	وذلك أنه قد أوجب له عشرة أصع صيحانيا	٢٤٤٩
يُصِيْبُهَا	فيصيبها إته لا تحل له أمها أبدا	١٩٥٣	صَاع	بصاع النبي ﷺ أخذ منهم زكاته وليس	٩٣٣
يُصِيْبُهَا	مالك في الأمة تكون عند الرجل فيصيبها	١٩٧٦	صَاع	إذا بلغ ذلك خمسة أوسق بالصاع الأول	٩٣٩
يُصِيْبُهَا	فيصيبها ما بدا له ثم يردّها إلى	٢٥١٤	صَاع	صاع رسول الله ﷺ وما زاد على خمسة أوسق	٩٣٩
يُصِيْبُهَا	ثم يأخذ الشفيع شفيعته بالذي يصيبها	٢٦٤٦	صَاع	بصاع النبي ﷺ كما قال رسول الله ﷺ ليس	٩٤٧
يُصِيْبُهَا	يصيبها من ذلك الدين لو ثبت على	٢٧٤٣	صَاع	بالصاع الأول صاع النبي ﷺ وإن كان	٩٥٢
يُصِيْبُهَا	أو بالسوط فيصيبها من ضربه ما لم يرد	٣٢٦٨	صَاع	صاع النبي ﷺ وإن كان من أصناف القطنية	٩٥٢
صَوَّت	حتى علا الصوت فقال رسول الله ﷺ أتركوه	٢٠٩	صَاع	أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد	٩٨٩
صَوَّت	لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس	٢٢٢	صَاع	صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل	٩٨٩
صَوَّت	فسمعوا صوتا يقول لا تنزعوا القبيص	٧٩٠	صَاع		

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَاع	أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب	٩٩٠	صَاع	يطرح له صاع من تمر فيأكله حتى يأكل	٣٤٤٢
صَاع	أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط	٩٩٠	صَاع	فأمر له رسول الله ﷺ بصاع من تمر وأمر	٣٥٧٢
صَاع	أو صاعا من زبيب وذلك بصاع النبي ﷺ	٩٩٠	صَاعَيْن	أتأخذ الصاع بالصاعين؟ فقال يا رسول الله! ٢٣١٠	٢٣١٠
صَاع	أو صاعا من زبيب وذلك بصاع النبي ﷺ	٩٩٠	صَاعَيْن	إن عاملك على خير يأخذ الصاع بالصاعين	٢٣١٠
صَاع	أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر	٩٩٠	صَاعَيْن	إننا لأخذ الصاع من هذا بالصاعين	٢٣١١
صَاع	كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام	٩٩٠	صَاعَيْن	والصاعين بثلاثة فقال رسول الله	٢٣١١
صَاع	فقال ما بين خمسة عشر صاعا إلى عشرين	١٠٤٤	صَاعَيْن	أن يبتاع ثلاثة أصع من تمر عجوة بصاعين	٢٣٥٣
صَاع	أتأخذ الصاع بالصاعين؟ فقال يا رسول الله! ٢٣١٠	٢٣١٠	صَاعَيْن	بصاعين ونصف حنطة شامية فيقول هذا لا	٢٣٥٣
صَاع	فقليل له إن عاملك على خير يأخذ الصاع	٢٣١٠	صَاعَيْن	فجعل صاعين من كيبس وصاعا من حشف يريد	٢٣٥٣
صَاع	لا يبيعونني الجنيب بالجمع صاعا بصاع	٢٣١٠	صَاعَيْن	فجعل صاعين من حنطة شامية وصاعا	٢٣٥٣
صَاع	لا يبيعونني الجنيب بالجمع صاعا بصاع	٢٣١٠	صَاعَيْن	لا بأس بأن يؤخذ صاع من تمر بصاعين	٢٣٨٠
صَاع	إننا لأخذ الصاع من هذا بالصاعين	٢٣١١	صَاعَيْن	وصاع من تمر بصاعين من زبيب وصاع	٢٣٨٠
صَاع	فما نقص من كذا وكذا صاعا لتسمية	٢٣١٧	صَاعَيْن	وصاع من حنطة بصاعين من سمن فإذا كان	٢٣٨٠
صَاع	أو هذا النوى بكذا وكذا صاعا من نوى	٢٣١٨	صَاعَيْن	الذي يباع صاعين من كيبس وصاع من حشف	٢٣٨٥
صَاع	وكذا صاعا من خبط بخبط مثل خبطه	٢٣١٨	صَاعَيْن	لصاحبه إن صاعين من كيبس بثلاثة أصع	٢٣٨٥
صَاع	صاعا وترك النبي فيها عشرة أصوع من	٢٣٢١	صَاعِيَهُمْ	وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني أهل	٣٢٠٢
صَاع	فجعلها خمسة عشر صاعا وجعل صبرة	٢٣٢١	صَائِع	أنه قال كنت مع عبد الله فجاءه صائغ	٢٣٣٤
صَاع	وجعل صبرة العذق اثني عشر صاعا فأعطى	٢٣٢١	صَائِع	فجعل الصائغ يردد عليه المستئلة و	٢٣٣٤
صَاع	ومكيلة ثمرها خمسة عشر صاعا وأخذ	٢٣٢١	صَائِع	والصائغ مثل ذلك ويحلفون على ذلك	٢٧٧٣
صَاع	والصاع بالصاع ولا يباع كالي بناجز	٢٣٣٩	صَائِع	فوجدوا الحلبي عند صائغ زعم أن الأقطع	٣٠٨٩
صَاع	والصاع بالصاع ولا يباع كالي بناجز	٢٣٣٩	أَصْوَع	فقال له يا أبا عبد الرحمن إني أصوع	٢٣٣٤
صَاع	بصاع من حشف ولكنه إنما أعطاه ذلك	٢٣٥٣	صَيْغ	إذا كان تبرا أو حليا قد صبغ فأما	٢٣٤٢
صَاع	فجعل صاعين من كيبس وصاعا من حشف يريد	٢٣٥٣	أَصُول	الأصول بمنزلة النخل يجوز فيه لمن ساقى	٢٦١٢
صَاع	فهذا لا يصلح لأنه لم يكن ليعطيه بصاع	٢٣٥٣	صَال	إن كانت له بيعة على أنه أراد أو صال	٢٧٧١
صَاع	فجعل صاعين من حنطة شامية وصاعا	٢٣٥٣	يُصُول	يحيى وسمعت مالكا يقول في الجمل يصلول	٢٧٧١
صَاع	لم يكن صاحب العجوة ليعطيه صاعا من	٢٣٥٣	صَائِم	أن رجلا قبل امرأته وهو صائم في رمضان	١٠٢٠
صَاع	لم يكن ليعطيه بصاع من شعير صاعا	٢٣٥٣	صَائِم	أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم فرجعت	١٠٢٠
صَاع	لو كان ذلك الصاع مفردا وإنما أعطاه	٢٣٥٣	صَائِم	رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم	١٠٢١
صَاع	لا بأس بأن يؤخذ صاع من تمر بصاعين	٢٣٨٠	صَائِم	كانت تقبل رأس عمر وهو صائم فلا	١٠٢٢
صَاع	وصاع من تمر بصاعين من زبيب وصاع	٢٣٨٠	صَائِم	فقال أقبليها وأنا صائم؟ فقالت نعم	١٠٢٣
صَاع	وصاع من حنطة بصاعين من سمن فإذا كان	٢٣٨٠	صَائِم	وهو صائم فقالت له عائشة ما يمنعك	١٠٢٣
صَاع	وصاع من حشف بثلاثة أصع من عجوة	٢٣٨٥	صَائِم	وسعد كانا يرخصان في القبلة للصائم	١٠٢٤
صَاع	أو الحنطة المحمولة خمسة عشر صاعا	٢٤٤٩	صَائِم	أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم تقول وأيكم	١٠٢٦
صَاع	صاعا أو الصيحاني عشرة أصع أو الحنطة	٢٤٤٩	صَائِم	عروة لم أر القبلة للصائم تدعو	١٠٢٧
صَاع	فهو يدعها ويأخذ خمسة عشر صاعا من	٢٤٤٩	صَائِم	أن عبد الله مثل عن القبلة للصائم؟	١٠٢٨
صَاع	وتجب عليه خمسة عشر صاعا من الحنطة	٢٤٤٩	صَائِم	كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم	١٠٢٩
صَاع	رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا	٢٥١٧	صَائِم	فلم يجب الصائم على المفطر ولا المفطر	١٠٣٣
صَاع	صاع من تمر أو مما يخرج منها من	٢٦٢٩	صَائِم	يجب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم	١٠٣٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَائِمٌ	أنه داخل المدينة من أول يومه دخل وهو صائم	١٠٣٨	تَصَوَّمُوا	أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال لا تصوموا	١٠٠٣
صَائِمٌ	يومه وطلع له الفجر قبل أن يدخل دخل وهو صائم	١٠٣٩	صَامَ	إذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون	١٠٠٦
صَائِمٌ	فقال أصبت أهلي وأنا صائم في رمضان	١٠٤٤	صَامَ	فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر فأفطر	١٠٣١
صَائِمٌ	أنه كان يحتجم وهو صائم قال ثم ترك	١٠٤٧	صَامَ	تقوا لعدوكم وصام رسول الله ﷺ	١٠٣٢
صَائِمٌ	أنه كان يحتجم وهو صائم ثم لا يفطر	١٠٤٩	صَامَ	فكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر	١٠٤٧
صَائِمٌ	وما رأيت احتجم قط إلا وهو صائم	١٠٤٩	صَامَ	وإذا صام لم يفطر حتى يتم صوم يومه	١٠٨٦
صَائِمٌ	قال مالك لا تكره الحجامة للصائم	١٠٥٠	صَامَ	فإن كانوا عشرة صام عشرة أيام وإن	١٣٠٠
صَائِمٌ	لأن الحجامة إنما تكره للصائم لموضع	١٠٥٠	صَامَ	وإن كانوا عشرين مسكينا صام عشرين يوما	١٣٠٠
صَائِمٌ	وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء	١٠٥٣	صَامَ	إلى يوم عرفة فإن لم يصم صام أيام منى	١٦١١
صَائِمٌ	أنه كان يقول من استقاء وهو صائم	١٠٧٥	صَامَتْ	وهي تبني على ما قد صامت وليس لأحد	١٠٦٢
صَائِمٌ	أو شاتم فليقل إني صائم إني صائم	١٠٩٩	صَامُوا	إن طائفة من الناس قد صاموا حين صمت	١٠٣٢
صَائِمٌ	أو شاتم فليقل إني صائم إني صائم	١٠٩٩	صَوَّمَ	وإذا صام لم يفطر حتى يتم صوم يومه	١٠٨٦
صَائِمٌ	فإذا كان أحدكم صائما فلا يرفث	١٠٩٩	صِيَامٌ	وصيام شهر رمضان قال هل علي غيره؟	٦٠٤
صَائِمٌ	لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح	١١٠٠	صِيَامٌ	وليتيم صيام يومه ذلك فإنما هو هلال	١٠٥٥
صَائِمٌ	أهل لا يكرهون السواك للصائم في رمضان	١١٠٢	صِيَامٌ	إني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام	١٠١٥
صَائِمٌ	في نكاح المحرم والمعتكف والصائم	١١٣٦	صِيَامٌ	وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام	١٠١٥
صَائِمٌ	ولا يكره للصائم أن ينكح في صيامه	١١٣٦	صِيَامٌ	فيصوم ويفطر نحن فلا يأمرنا بالصيام	١٠٣٦
صَائِمٌ	فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس	١٣٨٩	صِيَامٌ	أن يكفر بعق رقية أو صيام شهرين	١٠٤٣
صَائِمٌ	وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت إليه	١٣٨٩	صِيَامٌ	بالصيام فمن احتجم وسلم من أن يفطر	١٠٥٠
صَائِمٌ	فقلت له إني صائم فقال لي هذه	١٣٩٥	صِيَامٌ	أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين يوم	١٠٥٦
صَائِمٌ	مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم	١٦١٦	صِيَامٌ	أهل يقولون لا بأس بصيام الدهر	١٠٥٧
صَائِمَاتَانِ	سعد وعبد الله كانا يحتجمان وهما صائماتان	١٠٤٨	صِيَامٌ	إن صح من مرضه وقوي على الصيام فليس	١٠٦٢
صَائِمَتَيْنِ	إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين	١٠٨٤	صِيَامٌ	في من وجب عليه صيام شهرين متتابعين	١٠٦٢
صَائِمَتَيْنِ	صائمتين متطوعتين فأهدي لهما طعام	١٠٨٤	صِيَامٌ	لا تؤخر الصيام وهي تبني على ما قد	١٠٦٢
صَائِمَةٌ	فقلت إني صائمة وإن هذا يوم شديد	٧٥٣	صِيَامٌ	وكذلك المرأة التي يجب عليها الصيام	١٠٦٢
صَائِمَةٌ	سئل مالك عن المرأة تصبح صائمة	١٠٨١	صِيَامٌ	وليس لأحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين	١٠٦٢
صَائِمَةٌ	زوج النبي ﷺ أن مسكينا سألها وهي صائمة	٣٦٥٥	صِيَامٌ	إذا أصابه المرض الذي يشق عليه الصيام	١٠٦٤
صَامَهُ	فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة صامه	١٠٥٢	صِيَامٌ	وهو أقوى على الصيام من المريض فهذا	١٠٦٤
صَامَهُ	فمن شاء صامه ومن شاء تركه	١٠٥٢	صِيَامٌ	وهو أقوى على الصيام من المريض قال الله	١٠٦٤
صَامَهُ	ويروى أن علي بن منتهج على غير رؤية	١٠٩٦	صِيَامٌ	أنه سئل عن رجل نذر صيام شهر هل له	١٠٦٦
أَصُومُ	فأغتسل وأصوم فقال له الرجل يا	١٠١٥	صِيَامٌ	أو صيام أو صدقة أو بدنة فأوصى بأن	١٠٦٨
أَصُومُ	أفأصوم في السفر؟ فقال له رسول الله	١٠٣٤	صِيَامٌ	كان من صيام واجب عليه أن عليه قضاء	١٠٧٨
أَصُومُ	إني رجل أصوم أفأصوم في السفر؟	١٠٣٤	صِيَامٌ	فجاءه إنسان فسأله عن صيام أيام الكفارة	١٠٧٩
أَصُومُ	أن أذبح شاة لكان أحب إلي من أن أصوم	١٤٤١	صِيَامٌ	وإنما يستأنف الصيام فيما يستقبل	١٠٨٢
تَصُومُ	فإذا ذهب عنها الدم فلتغتسل ولتصم	١٠٨١	صِيَامٌ	من أكل أو شرب ناسيا أو ساهيا في صيام	١٠٨٥
تَصُومُ	أن عائشة أم المؤمنين كانت تصوم يوم	١٣٩٠	صِيَامٌ	الصيام إلى الليل فعليه إتمام الصيام	١٠٨٦
تَصَوَّمُوا	أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال لا تصوموا	١٠٠١	صِيَامٌ	فعليه إتمام الصيام كما قال الله	١٠٨٦
تَصَوَّمُوا	فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا	١٠٠٢	صِيَامٌ	والصيام والحج وما أشبه هذا من	١٠٨٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صِيَام	لا يقدر على الصيام فكان يفندي	١٠٨٨	صِيَام	وإن حكم عليهم بالصيام كان على كل	١٥٨٩
صِيَام	إذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام؟	١٠٨٩	صِيَام	قال مالك في الذي يجهل أو ينسى صيام	١٥٩٢
صِيَام	كان ليكون علي الصيام من رمضان فما	١٠٩٤	صِيَام	أم المؤمنين أنها كانت تقول الصيام	١٦١١
صِيَام	إذا نوى به صيام رمضان ويرون أن على	١٠٩٦	صِيَام	لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع	١٦١٦
صِيَام	وماريت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط	١٠٩٨	صِيَام	ومن كان من أهل الصيام دعي من باب	١٧٠٠
صِيَام	وما رأيت في شهر أكثر صياما منه	١٠٩٨	صِيَام	مد من حنطة فمن لم يجد فصيام ثلاثة	١٧٤٤
صِيَام	الصيام جنة فإذا كان أحدكم صائما	١٠٩٩	صِيَام	قبل أن يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين	٢٠٥٩
صِيَام	إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به	١١٠٠	صِيَام	قال مالك وظهار العبد عليه واجب وصيام	٢٠٧٠
صِيَام	فالصيام لي وأنا أجزي به كل حسنة	١١٠٠	صِيَام	وذلك أنه لو ذهب يصوم صيام كفارة	٢٠٧١
صِيَام	مالكا يقول في صيام ستة أيام بعد الفطر	١١٠٣	يَصُومُ	فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر	١٠٥٣
صِيَام	ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن	١١٠٤	يَصُومُ	قال ليهدي إن وجد هدبا وإلا فليصم ثلاثة	١٥٩٢
صِيَام	مثل الصلاة والصيام والحج وما أشبه	١١١٨	يَصُومُ	فإن لم يصم صام أيام منى	١٦١١
صِيَام	الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم	١١٢١	يَصُومُ	في الذي يرى هلال رمضان وحده أنه يصوم	١٠٠٥
صِيَام	فإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام	١١٢١	يَصُومُ	أنه كان يقول لا يصوم إلا من أجمع قبل	١٠٠٨
صِيَام	لا اعتكاف إلا بصيام يقول الله تبارك	١١٢١	يَصُومُ	جنبنا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم	١٠١٦
صِيَام	الأمر عندنا أنه لا اعتكاف إلا بصيام	١١٢٢	يَصُومُ	ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا	١٠١٧
صِيَام	مالك ومثل ذلك المرأة يجب عليها صيام	١١٣١	يَصُومُ	ﷺ ليصبح جنبنا من جماع غير احتلام ثم يصوم	١٠١٨
صِيَام	فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج	١٢٤٩	يَصُومُ	أن عبد الله كان لا يصوم في السفر	١٠٣٥
صِيَام	أو الصيام إن لم يجد هدبا وأنه لا	١٢٥٠	يَصُومُ	فيصوم ونفطر نحن فلا يأمرنا بالصيام	١٠٣٦
صِيَام	وإنما الهدى أو الصيام على من لم يكن	١٢٥١	يَصُومُ	قبل أن يخرج فإنه يصوم ذلك اليوم	١٠٤٠
صِيَام	لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج	١٢٥٢	يَصُومُ	فيقول لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي	١٠٦٩
صِيَام	وليس عليه هدي ولا صيام وهو بمنزلة	١٢٥٤	يَصُومُ	هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن	١٠٦٩
صِيَام	ما على المتمتع من الهدى أو الصيام	١٢٥٥	يَصُومُ	وحفة مؤونته ويسارته يقول يصوم يوما	١٠٧٢
صِيَام	صياما ليدوق ويال أمره قال مالك	١٢٩٨	يَصُومُ	أن عبد الله كان يقول يصوم رمضان متابعا	١٠٧٣
صِيَام	فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج	١٣٢٩	يَصُومُ	كان رسول الله ﷺ يصوم حتى تقول لا يفطر	١٠٩٨
صِيَام	أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام	١٣٨٩	يَصُومُ	ويفطر حتى تقول لا يصوم وما رأيت	١٠٩٨
صِيَام	عن سليمان نهى عن صيام أيام منى	١٣٩٢	يَصُومُ	أو يصوم مكان كل مد يوما وينظر كم عدة	١٣٠٠
صِيَام	أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين يوم	١٣٩٤	يَصُومُ	ولا يجلس ويصوم فقال رسول الله	١٧٢٣
صِيَام	فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا	١٤٢٩	يَصُومُ	وذلك أنه لو ذهب يصوم صيام كفارة	٢٠٧١
صِيَام	أن يحكم فيه بشاة فهو كفارة من صيام	١٤٣٧	يَصُومُوا	قبل أن يصوموا بيوم وأن يومهم ذلك أحد	١٠٠٦
صِيَام	فأما ما عدل به الهدى من الصيام	١٤٤٥	يَصُومُوا	أن غدا يوم عاشوراء فصم وأمرهلك أن يصوموا	١٠٥٤
صِيَام	أحل لكم ليلة الصيام الرث إلى نساءكم	١٤٥٠	يُصَامُ	أن يكون ما سمي الله في القرآن يصام	١٠٨٠
صِيَام	النسك أو صيام أو صدقة بمكة أو	١٥٧٨	يُصَامُ	أهل يهنون عن أن يصام اليوم الذي يشك	١٠٩٦
صِيَام	وأما الصيام فثلاثة أيام وأما الطعام	١٥٨٧	تَصُومُهُ	كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش	١٠٥٢
صِيَام	وكم الصيام؟ وهل يؤخر شيء من ذلك	١٥٨٧	أَصُومُهُ	فما أستطيع أصومه حتى يأتي شعبان	١٠٩٤
صِيَام	يجبى وستل مالك عن القندية من الصيام	١٥٨٧	صِيَامَكُمُ	أو صيامكم مع صيامهم أو أعمالكم مع	٦٩٤
صِيَام	أو صيام شهرين متتابعين على كل إنسان	١٥٨٩	صِيَامَهُ	ويقطع عليه صيامه أنه إن صح من مرضه	١٠٦٢
صِيَام	كان على كل إنسان منهم الصيام ومثل	١٥٨٩	صِيَامَهُ	وليس على من أصابه أمر يقطع صيامه	١٠٨٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صِيَامُهُ	ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم	١٠٥٣	صَيْدٌ	فاستفتوه في لحم صيد وجدوا ناسا أحلة	١٢٨٣
صِيَامُهُ	وصيامه حسن وقد رأيت بعض أهل العلم	١١٠٤	صَيْدٌ	إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد	١٢٨٤
صِيَامِيكُمْ	يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم	٦١٣	صَيْدٌ	قال هو من صيد البحر قال وما	١٢٨٤
صِيَامِيهِ	وأمر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو	١٠٥٢	صَيْدٌ	الصيد على الطريق هل يتناعه المحرم؟	١٢٨٥
صِيَامِيهِ	وهو يني على ما قد مضى من صيامه	١٠٦٢	صَيْدٌ	قال مالك في من أحرم وعنده صيد قد صاده	١٢٨٦
صِيَامِيهِ	وهو قوي على صيامه حتى جاء رمضان آخر	١٠٩١	صَيْدٌ	قال مالك في صيد الحيتان في البحر	١٢٨٧
صِيَامِيهِ	ولا يرون بصيامه تطوعا بأسا	١٠٩٦	صَيْدٌ	ثم أتى بلحم صيد فقال لأصحابه كلوا	١٢٩٠
صِيَامِيهِ	ولا يكره للصائم أن ينكح في صيامه	١١٣٦	صَيْدٌ	تخلج في نفسك شيء فدعه تعني أكل لحم الصيد	١٢٩١
صِيَامِيهِ	دخل عليه طلاق الإيلاء قبل أن يفرغ من صيامه	٢٠٧١	صَيْدٌ	أن من أجله صيد فإن عليه جزاء ذلك الصيد	١٢٩٢
صِيَامِيهَا	صيامها وهي أيام منى ويوم الأضحي	١٠٥٧	صَيْدٌ	فيصنع له ذلك الصيد فيأكل منه وهو	١٢٩٢
صِيَامِيهَا	إذا حاضت بين ظهري صيامها أنها إذا	١٠٦٢	صَيْدٌ	مالك في الرجل المحرم بصاد من أجله صيد	١٢٩٢
صِيَامِيهَا	فستل كيف تصنع في صيامها وصلاتها؟	١٠٨١	صَيْدٌ	أبصيد الصيد فيأكله؟ أم يأكل الميتة؟	١٢٩٣
صِيَامِيهَا	فتبني على ما مضى من صيامها ولا تؤخر	١١٣١	صَيْدٌ	لم يرخص للمحرم في أكل الصيد ولا	١٢٩٣
صِيَامِيهَا	إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما	٦١٣	صَيْدٌ	قال مالك في الذي يقتل الصيد ثم يأكله	١٢٩٤
صِيَامِيهِمْ	أو صيامكم مع صيامهم أو أعمالكم مع	٦٩٤	صَيْدٌ	ما قتل المحرم أو ذبح من الصيد فلا	١٢٩٤
صِيَامِيهِمْ	عن صيامهم وأمرنا بفطرهم قال	١٣٩٥	صَيْدٌ	فأما الذي يرسل كلبه على الصيد في الحل	١٢٩٦
يَصُومُهُ	وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية	١٠٥٢	صَيْدٌ	فقتل ذلك الصيد في الحل فإنه لا يحل	١٢٩٦
يَصُومُهُ	وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه	١١٠٤	صَيْدٌ	وعلى من فعل ذلك جزاء ذلك الصيد	١٢٩٦
يَصُومُهَا	لم ير أحدا من أهل العلم والفقه يصومها	١١٠٣	صَيْدٌ	يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد	١٢٩٨
يَصُومُهَا	فلا يصومها حتى يقدم بلده قال ليهدي	١٥٩٢	صَيْدٌ	قال مالك فالذي يصيد الصيد وهو حلال	١٢٩٨
صَوْمَةٌ	فوق ظهر المسجد ولا في المنار يعني الصومعة	١١١٥	صَيْدٌ	مالك والأمر عندنا أنه من أصاب الصيد	١٢٩٩
صَاحٌ	فصاح الناس به حتى علا الصوت	٢٠٩	صَيْدٌ	أن يقوم الصيد الذي أصاب فينظر كم	١٣٠٠
صَاحٌ	غلبنا عليك يا أبا الربيع فصاح النسوة	٨٠٢	صَيْدٌ	أنه يحكم على من قتل الصيد في الحرم	١٣٠٠
صَاحٌ	فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله ﷺ	٨٠٢	صَيْدٌ	في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه	١٣٠٠
صَاحٌ	حين زالت الشمس وأنا معه فصاح به عند	١٤٩٣	صَيْدٌ	ما يحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد	١٣٠٠
صِيَّاحٌ	برحت بنا امرأة بالصياح فأرفع عليها	١٦٢٥	صَيْدٌ	يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد	١٤٣٧
يَصِيحُونَ	فبعث الحرس يصيحون في الناس أيها الناس	١٢٢٠	صَيْدٌ	الصيد أو يجب عليه هدي في غير ذلك	١٤٤٥
صِيَّاحِيَّيْ	فلا بأس أن يأخذ صيحاتيا أو جمعا	٢٣٧٣	صَيْدٌ	فإنه صيد يردى كما يردى الصيد إذا	١٥٦٩
صِيَّاحِيَّيْ	أو الصيحاتي عشرة أصع أو الحنطة	٢٤٤٩	صَيْدٌ	كما يردى الصيد إذا قتله المحرم	١٥٦٩
صِيَّاحِيَّيْ	وذلك أنه قد أوجب له عشرة أصع صيحاتيا	٢٤٤٩	صَيْدٌ	فأصاب شيئا من الصيد لم يرد فقتله	١٥٨٨
مُصِيحَةٌ	وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة	٣٦٤	صَيْدٌ	فيصيب صيدا لم يرد ف يقتله إن عليه	١٥٨٨
صَادَهُ	قال مالك في من أحرم وعنده صيد قد صاده	١٢٨٦	صَيْدٌ	قال مالك في القوم بصييون الصيد جميعا	١٥٨٩
صَادَهُ	قال مالك من رمى صيدا أو صاده بعد رميه	١٥٩٠	صَيْدٌ	إن عليه جزاء ذلك الصيد لأن الله تبارك	١٥٩٠
صَادَهُ	وإذا أكل ذلك ميتا فلا يضره من صاده	١٨١٩	صَيْدٌ	قال مالك من رمى صيدا أو صاده بعد	١٥٩٠
صَادٌ	إذا أرسل كلب المجوسي الضاري فصاد	١٨١٢	صَيْدٌ	أن تقتل الإنسانية بما يقتل به الصيد	١٧٩٩
صَادَتْ	ما قتلت مما صادت إذا ذكر اسم الله	١٨٠٨	صَيْدٌ	ليلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم	١٨٠١
صَيْدٌ	فسألوه عن صيد وجدوه عند أهل الريدة	١٢٨٢	صَيْدٌ	ويلغ مقاتله فهو صيد كما قال الله	١٨٠١
			صَيْدٌ	أهل العلم يقولون إذا أصاب الرجل الصيد	١٨٠٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَيَّدَ	أو بلغ مقاتل الصيد حتى لا يشك أحد	١٨٠٢	صَارَ	صار يباعا يحله ما يحل البيع ويحرمه	٢٤٩٢
صَيَّدَ	في أنه هو قتله وأنه لا يكون للصيد	١٨٠٢	صَارَ	قال فإن دخل القراض شيء من ذلك صار	٢٥٤٩
صَيَّدَ	لم يؤكل ذلك الصيد إلا أن يكون سهم	١٨٠٢	صَارَ	وذلك أن الذي بيده الرهن صار مدعيا	٢٧١٣
صَيَّدَ	لا بأس بأكل الصيد وإن غاب عنك مصرعه	١٨٠٣	صَارَ	لأن ماله قد صار لغيره فكيف يعتق	٢٨٥٦
صَيَّدَ	أنه سئل عن الكلب المعلم إذا قتل الصيد	١٨٠٧	صَارَ	وصار ولاؤه إلى موالي أبيه وكان	٢٩٠١
صَيَّدَ	في الذي يتخلص الصيد من مخالط البازي	١٨٠٩	صَارَ	صار بمثل هذه المنزلة إلا أن بقية	٢٩٠٢
صَيَّدَ	قال مالك وكذلك أيضا الذي يرمي الصيد	١٨١١	صَارَ	ولا عصابة فلما ثبت نسبه صار إلى عصبته	٢٩٠٢
صَيَّدَ	إنه إذا كان معلما فأكل ذلك الصيد حلال	١٨١٢	صَارَ	وصار عبدا مملوكا وإن شاء أن يسلم	٢٩٤٦
صَيَّدَ	صيد فأخذه فإنه لا يؤكل ذلك الصيد	١٨١٣	صَارَ	حسبت له في ثلث سيده فصار حرا بها	٢٩٨٨
صَيَّدَ	فإنه لا يؤكل ذلك الصيد إلا أن يذكر	١٨١٣	صَارَ	لأن الثلث صار في المكاتب ولأن كل	٢٩٨٩
صَيَّدَ	فيرمي بها الصيد فيقتله وبمنزلة شفرة	١٨١٣	صَارَتْ	أو صارت إلى ما لا تجب فيه الصدقة	٩١٣
صَيَّدَ	أحل لكم صيد البحر وطعامه قال	١٨١٥	صَارَتْ	ولا أرى للذي صارت له أن يسترقها	١٦٥١
صَيَّدَ	ومن أجلهم صيد فإني أكرمه وأنهى عنه	١٢٨٥	صَارَتْ	وصارت فينا للمسلمين وأما أهل	١٧٠٢
صَيَّدَ	فقال إني لست كهيتكم إنما صيد من أجلي	١٢٩٠	صَارَتْ	ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة	١٧٧٠
صَيَّدَ	وهو يعلم أن من أجله صيد فإن عليه	١٢٩٢	صَارَتْ	صارت إجارة وما دخلته الإجارة فإنه لا	٢٦١٤
صَيَّدَ	قال مالك كل شيء صيد في الحرم	١٢٩٦	صَارَتْ	فصارت وصية أو وصى بها قال مالك	٢٩٨٨
يَصِيدُ	أيصيد الصيد فيأكله؟ أم يأكل الميتة؟	١٢٩٣	يَصِيرُ	فيصير فأكهة يابسة تدخر وتؤكل فلا	٢٣٢٩
يَصِيدُ	قال مالك فالذي يصيد الصيد وهو حلال	١٢٩٨	يَصِيرُ	ويصير الطعام الذي أعطاه محللا فيما	٢٣٩٠
يَصَادُ	قال مالك في الرجل المحرم يصاد	١٢٩٢	يَصِيرُ	فليس ذلك له حتى يباع المتاع ويصير	٢٥٥٠
إِضْطَادُوا	وإذا حلتهم فاصطادوا ومن لم يفض	١٥٩٠	يَصِيرُ	لأنه يصير له رسولا بأجر ليس بمعروف	٢٥٥١
إِضْطَادُوا	وإذا حلتهم فاصطادوا فإذا قضيت	٢٩٢٢	يَصِيرُ	وذلك أنه يصير أجيرا بذلك بقول أسايك	٢٦٠١
إِضْطَادُوا	قد اصطدت نهسا فأخذه من يدي فأرسله	٣٣١٦	يَصِيرُ	ما يرى أنه ثمنها فيصير ثمنها إلى ذلك	٢٦٥٥
صَيْدُهُ	فصيده ذلك وذبيحته حلال لا بأس بأكله	١٨١٢	يَصِيرُ	ويصير إذا أدى العبد ما كرتب عليه إلا	٢٩٢٩
يَصِيدُهُ	فيطلبه حتى يصيده في الحرم فإنه لا	١٢٩٦	يَصِيرُ	كان عليه دين للناس فيعتق ويصير لا شيء	٢٩٤٣
يَصِيدُهُمَا	قال مالك لا بأس بأكل الحيتان بصيدها	١٨١٩	يَصِيرُ	وذلك أنه إنما يصير بمنزلة القطاعة	٢٩٥٢
يَضْطَادُهُ	وما أشبه ذلك إنه حلال للمحرم أن يصطاده	١٢٨٧	يَصِيرُ	يوم يموت المعتق بعد أن يعتق ويصير	٢٩٦٨
صَارَتْ	قال مالك يثبت له العتق وصارت الخمسون	٣٠٠٦	يَصِيرُ	فيصير ذلك إلى عشر القيمة نقدا وإنما	٢٩٩٠
تَصِيرُ	أن تحصد وتصير حبا قال والناس	٩٤٠	صَائِفٌ	في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة	١٢٩٠
تَصِيرُ	وما أشبه ذلك من الجبوب التي تصير	٩٤٠	صَيِّفٌ	بنفسين في كل عام نفس في الشتاء ونفس في الصيف ٣٨	
تَصِيرُ	وإنما تصير الإقالة إذا فعلا ذلك	٢٣٧١	صَيِّفٌ	في كل عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف ٣٩	
تَصِيرُ	إنما يعطيه طعاما ثم يرده إليه فتصير	٢٣٩٠	صَيِّفٌ	الصيف في آخر سورة النساء	١٨٧٨
تَصِيرُ	والقسامة تصير إلى عصابة المقتول	٣٢٨٢	صَيِّفٌ	والصيف فذلك ضيف عمر فليج كيف شاء	٢٣٩٨
صَارَ	إذا حضرته الوفاة وصار المال لورثته	١٠٦٨	صَيِّفٌ	ولا صيف فلا بأس بذلك	٢٥٤٦
صَارَ	فصار إن رجعت إليه سلعته بعينها	٢٢٦٢	ضَافَهُ	أن رسول الله ﷺ ضافه ضيف كافر فأمر له	٣٤١٨
صَارَ	صار يباعا يحله ما يحل البيع ويحرمه	٢٣٧١	ضَانَ	الضأن وإن كانت المعز أكثر أخذ منها	٨٩٣
صَارَ	فإن زاد على الثلث صار ذلك إلى المزانية	٢٣٩٦	ضَانَ	فإن استوى المعز والضأن أخذ من أيتهما	٨٩٣
صَارَ	صار المشتري إن أعطى الذي يباعه دنائير	٢٤٣٢	ضَانَ	قال فإن كانت الضأن هي أكثر من المعز	٨٩٣
صَارَ	فصار أن رد إليه ما سلفه وزاده من	٢٤٣٢	ضَانَ	قال مالك في الرجل يكون له الضأن	٨٩٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ضَبَّ	فأني يضبط محنوذ فأهوى إليه رسول الله	٣٥٥٠	أَضْحَى	نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحى	١٣٩٤
ضَبَّ	أن رجلا نادى رسول الله ﷺ ما ترى في الضب؟	٣٥٥١	أَضْحَى	قبل أن يذبح رسول الله ﷺ يوم الأضحى	١٧٦٠
ضَبَاب	ضباب فيها يبيض ومعه عبد الله وخالد	٣٥٤٩	أَضْحَى	قبل أن يغدو يوم الأضحى وأنه ذكر ذلك	١٧٦١
ضَبَعُ	لا يعدو مثل الضبع والثعلب والهر	١٣٠٦	أَضْحَى	ثم أذبحه يوم الأضحى في مصلى الناس	١٧٦٣
ضَبَعُ	أن عمر قضى في الضبع بكيش وفي الغزال	١٥٦٢	أَضْحَى	الأضحى في زمان النبي عليه السلام	١٧٦٦
ضَبْعِي	فأخذت بضمي صبي كان معها فقالت ألهذا	١٥٩٦	أَضْحَى	أن رسول الله ﷺ قال نهيتكم عن لحوم الأضحى	١٧٦٧
مَضَاجِعُ	إذا قتمت من المضاجع يعني النوم	٥٦	أَضْحَى	انظروا أن يكون هذا من لحوم الأضحى	١٧٦٧
مَضْجَعُ	فقال بنس مضجع المؤمن فقال رسول الله	١٦٧٨	أَضْحَى	أن عبد الله قال الأضحى يومان بعد	١٧٧٤
أَضْجَعَهُ	فأضجعه فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي	٣٦	أَضْحَى	قال الأضحى يومان بعد يوم الأضحى	١٧٧٤
إِضْطَجَعَ	فلذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن	٣٩٣	أَضْحَى	بل اغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر	١٥٧
إِضْطَجَعَ	ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن فصلى	٣٩٦	يُضْحَى	وانكم لن تأتوها حتى يضحى النهار	٤٧٨
إِضْطَجَعَ	قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع	٣٩٦	ضَحَى	أن عبد الله ضحى مرة بالمدينة قال نافع	١٧٦٣
إِضْطَجَعَ	فاضطجع في مؤخر المسجد ينتظر الناس	٤٣٣	ضَحَى	ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى	١٧٦٣
إِضْطَجَعْتُ	قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع	٣٩٦	ضَحَى	ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا	١٥٤
مَضْطَجِعٌ	شدي على نفسك إزارك ثم عودي إلى مضجعك	١٨٥	ضَحَى	ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط	٥١٩
مَضْطَجِعٌ	أن عمر قال إذا نام أحدكم مضطجعا	٥٥	ضَحَى	أم المؤمنين أنها كانت تصلي الضحى	٥٢٠
مَضْطَجِعَةٌ	أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت مضطجعة مع	١٨٥	نُضْحِي	كنا نضحى بالشاة الواحدة يذبحها الرجل	١٧٧٠
يَضْطَجِعُ	أن علي كان يتوسد القبور ويضطجع عليها	٧٩٨	يُضْحَى	أن عبد الله لم يكن يضحى عما في بطن	١٧٧٦
ضَحَاءُ	ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فتقبل قائلة الضحاء	١٧	أَضْحِيَّةٌ	أضحية إن كل شيء من ذلك سمي باسمه	٢٩٧١
ضَحِكَ	فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه ثم	١٠٤٣	ضَحَايَا	أن عبد الله كان يقول في الضحايا والبدن	١٤١٠
ضَحِكَ	قال فضحك القاسم وقال مرها فلنأخذ	١٤٨٥	ضَحَايَا	أن رسول الله ﷺ سئل ماذا يتقى من الضحايا؟	١٧٥٧
ضَحِكَ	قالت عائشة فلم أنشب أن سمعت ضحك	٣٣٥٣	ضَحَايَا	أن عبد الله كان يتقى من الضحايا والبدن	١٧٥٨
ضَحِكْتُ	ثم لم تنشب أن ضحكتم معه	٣٣٥٣	ضَحَايَا	أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا	١٧٦٥
ضَحِكْتُمْ	لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا	٦٣٩	ضَحَايَا	قالوا نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث	١٧٦٦
نَضَحَكَ	رسول الله ﷺ ليليل بعض أزواجه ومرصائم ثم نضحك	١٠٢١	ضَحَايَا	نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد	١٧٦٦
يَضْحَكَ	يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر	١٦٧٣	ضَحَايَا	يشترون فيها في النسك والضحايا	١٧٧١
يَضْحَكَ	ثم استيقظ يضحك قالت فقلت يا رسول الله!	١٦٨٩	ضَحَايَا	فإنما هي بمنزلة النسك والضحايا	١٨٤٦
يَضْحَكَ	فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك	١٦٨٩	ضَحَايَا	كان الناس يتنعمون بضحاياهم ويجملون	١٧٦٦
يَضْحِكُكَ	قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله؟	١٦٨٩	ضَحِيَّةٌ	أن رسول الله ﷺ أمره أن يعود بضحية أخرى	١٧٦٠
يَضْحِكُكَ	قالت فقلت يا رسول الله! ما يضحكك؟	١٦٨٩	ضَحِيَّةٌ	ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأمره أن يعود بضحية	١٧٦١
أَضْحَى	لم يكن في الفطر والأضحى نداء ولا	٦٠٨	ضَحِيَّةٌ	قال مالك الضحية سنة وليست بواجبة	١٧٧٧
أَضْحَى	كان يصلي يوم الفطر ويوم الأضحى قبل	٦١١	ضَحِيَّةٌ	وما كان من ضحية أو كسوة أو شيء يؤديه	٢٩٧١
أَضْحَى	مالك ولا أرى ذلك على الناس في الأضحى	٦١٦	ضَحِيَّةٌ	أن أبا بردة ذبح ضحيته قبل أن يذبح	١٧٦٠
أَضْحَى	كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى؟	٦١٨	ضَحِيَّةٌ	أن عويمر ذبح ضحيته قبل أن يغدو	١٧٦١
أَضْحَى	مولى عبد الله أنه قال شهدت الأضحى	٦١٩	ضَحَى	يا أم هانئ قالت أم هانئ وذلك ضحى	٥١٨
أَضْحَى	في وقت الفطر والأضحى أن الإمام	٦٢٨	ضَحَى	فرجع ضحى فمر بين ظهري الحجر ثم قام	٦٤١
أَضْحَى	نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحى	١٠٥٦	ضَرَبَ	مولى عمر أن عمر ضرب الجزية	٩٦٩
أَضْحَى	وهي أيام منى ويوم الأضحى والفطر	١٠٥٧	ضَرَبَ	وضرب زوجها بالمنخفة ضربات وفرق	١٩٦١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ضَرْبٌ	وضرب بإحدى يديه على الأخرى ثم قال	٣٠٤٤	ضَرْبٌ	أو ضربه عمدا فمات من ذلك فإن ذلك هو	٣٢٥١
ضَرْبٌ	إذا ضرب الرجل بعصا أو رماه بحجر	٣٢٥١	ضَرْبٌ	إذا وجد أحدا من أهله يلعب بالترد ضربه	٣٥٢٠
ضَرْبٌ	قال مالك وإذا ضرب النفر الرجل	٣٢٨٩	ضَرْبٌ	فكحت في عدتها فضربها عمر وضرب	١٩٦١
ضَرْبٌ	ما له ضرب الله عنقه أليس هذا خيرا؟	٣٣٧٣	ضَرْبٌ	أن عمر أخته وليدة قد ضربها سيدها بنار	٢٨٧٢
ضَرْبٌ	لا أعلم مكان أحد فعل ذلك إلا ضربت	١٦٣٠	ضَرْبٌ	فاستدرت له حتى أتته من ورائه فضربته	١٦٥٤
ضَرْبٌ	قال قربناه فضربنا عنقه فقال عمر	٢٧٢٨	ضَرْبٌ	فضربتها بأسفله حتى تكسرت	٣١٣٣
يُضْرَبُ	فقال يضرب ضربة للوجه وضربة ليديه	١٧٨	ضَرْبٌ	أن يضرب الرجل امرأته فيصيبها من ضربه	٣١٦٤
يُضْرَبُ	أن يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجمع الناس	٢١٨	ضَرْبٌ	فينزى في ضربه فيموت فيكون في ذلك	٣٢٥٢
يُضْرَبُ	يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل	٦٠٥	ضَرْبٌ	أو بالسوط فيصيبها من ضربه ما لم يرد	٣٢٦٨
يُضْرَبُ	وكان يضرب الناس على تلك الصلاة	٧٤٦	ضَرْبٌ	فإن هو مات بعد ضربهم كانت قسامة	٣٢٨٩
يُضْرَبُ	أنه رأى عمر يضرب المتكدر في الصلاة	٧٤٧	يُضْرَبُ	أن يعتمد الرجل إلى الرجل فيضربه حتى	٣٢٥٢
يُضْرَبُ	أنه قال جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يضرب	١٠٤٤	يُضْرَبُ	أو يحلف ليضربن غلامه ثم لا يضربه	١٧٣١
يُضْرَبُ	قال مالك وإنما ذلك في الخطأ أن يضرب	٣١٦٤	يُضْرَبُ	أو كاد يضربه ثم قال ما لك وللخير	٢٠١٣
يُضْرَبُ	ومن العمد أيضا أن يضرب الرجل الرجل	٣٢٥٢	يُضْرَبُ	في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه	٣٢٥٧
يُضْرَبُ	وأما الرجل يضرب امرأته بالحبل أو	٣٢٦٨	يُضْرَبُ	لم يعتمد يضربها بسوط فيفقا عينها	٣١٦٤
ضَرْبٌ	تالت عائشة وذلك بعدما ضرب علينا	٢٢٣٤	يُضْرَبُ	قال مالك ولم أسمع أن المعتكف يضطرب	١١١٥
ضَرْبٌ	وان أحب ضرب له الريح على التسمين	٢٤٦٧	ضَرْبٌ	أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون أو ضرر	٢٠٧٦
يُضْرَبُ	أن يمسه فإنه يضرب له أجل سنة	٢١٧٥	ضَرْبٌ	أن رسول الله ﷺ قال لا ضرر ولا ضرار	٢٧٥٨
يُضْرَبُ	يضرب له الأجل؟ أمن يوم يئتي بها	٢١٧٦	ضَرْبٌ	لأنه ليس على ورثته في ذلك ضرر	٢٨٥٦
يُضْرَبُ	لم أسمع أنه يضرب له أجل ولا يفرق	٢١٧٧	ضَرْبٌ	لا ضرر ولا ضرار فهذا أشد الضرر	٢٩٨٢
يُضْرَبُ	إنما يريد الضرب مما يضرب به الناس	٣٢٥٧	ضَرْبٌ	لا ضرر ولا ضرار فهذا أشد الضرر	٢٩٨٢
يُضْرَبُونَ	ويضربوا أعناقكم؟ قالوا بلى	٧١٦	يُضْطَرُّ	لا يحتجم المحرم إلا أن يضطر إليه	١٢٧٥
يُضْرَبُونَ	أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم	٧١٦	يُضْطَرُّ	يضطر إلى أكل الميتة وهو محرم أبيض	١٢٩٣
يُضْرَبِينَ	أو يحلف ليضربن غلامه ثم لا يضربه	١٧٣١	يُضْطَرُّ	في الرجل يضطر إلى الميتة أنه يأكل	١٨٣٣
إِضْرِبُ	فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف وإني	١٦٢٧	يُضْطَرُّ	مع أنني أخاف أن يعدو عاد ممن لم يضطر	١٨٣٤
إِضْرِبُوا	أن رسول الله ﷺ قال من غير دينه فاضربوا	٢٧٢٦	يُضْطَرُّ	يحيى وسئل مالك عن الرجل يضطر	١٨٣٤
إِضْرِبُوا	فاضربوا عنقه أنه من خرج من الإسلام	٢٧٢٧	أَضْرَ	أضر ذلك بالجيش فلا أرى بأسا بما أكل	١٦٤٥
ضَرْبٌ	لأوجعتك ضربا ثم قال إن الله يقول في	١٥٦٣	أَضْرَ	أن زوجها أضر بها وضيق عليها وعلم	٢٠٨٤
ضَرْبٌ	وان أمسكه وهو يرى أنه إنما يريد الضرب	٣٢٥٧	ضَرْوَرَةٌ	قال مالك لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة	١٢٧٦
ضَرْبَةٌ	فقال يضرب ضربة للوجه وضربة ليديه	١٧٨	ضَرْوَرَةٌ	وقد أرخص في الميتة على حال الضرورة	١٢٩٣
ضَرْبَةٌ	فقال يضرب ضربة للوجه وضربة ليديه	١٧٨	ضَرْوَرَةٌ	أو يحلق عن شجة في رأسه لضرورة أو	١٥٨٠
إِضْطَرَّتْ	فاضطرت الحية في رأس الرمح وخر الفتى	٣٥٨١	ضَرْوَرَةٌ	أو يمسن طيبا من غير ضرورة لیسارة	١٥٨٦
ضَرْبَاتٌ	وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق	١٩٦١	ضَرْوَرَةٌ	وإنما أرخص فيه للضرورة وعلى من فعل	١٥٨٦
ضَرْبَتُهُمْ	ولا أحد من الركب حتى ضربتهم الشمس	٣٥	ضَرْوَرَةٌ	ضرورة فهل يدعى أحد من هذه الأبواب	١٧٠٠
ضَرْبَةٌ	ما مثل هذا؟ مثل صبيغ الذي ضربه عمر	١٦٥٥	ضَرْوَرَةٌ	والثلاثة في قبر واحد من ضرورة ويجعل	١٧٠٥
ضَرْبَةٌ	فضربه أو كاد يضربه ثم قال ما لك	٢٠١٣	ضَرْوَرَةٌ	قال مالك وإذا كانت الضرورة فإن دين الله	٢٢٢١
ضَرْبَةٌ	فضربه عمر بالدرة ثم قال وما يدريك؟	٢٦٦٣	ضْرِيرٌ	وأنا رجل ضير البصر فصل يا رسول الله	٥٩٤
ضَرْبَةٌ	فقال اللائف لقد اشتركا فيه فضربه	٢٧٣٨	ضَرْ	قال مالك وأما ما ضر من الطير	١٣٠٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ضِرَارٌ	ولا تمسكونهم ضرارا لئلا تتعدوا ومن يفعل	٢١٨٤	تَضَرَّبَ	وإن الفويسقة تضرم على الناس بينهم	٣٤٣٣
ضِرَارٌ	أن رسول الله ﷺ قال لا ضرر ولا ضرار	٢٧٥٨	ضَرَاوَةٌ	أن عمر قال إياكم واللحم فإن له ضراوة	٣٤٥٠
ضِرَارٌ	لا ضرر ولا ضرار فهذا أشد الضرر	٢٩٨٢	ضَرَاوَةٌ	إياكم واللحم فإن له ضراوة كضراوة	٣٤٥٠
يَضُرُّ	لا يضر بزوجها وإن كان ذلك يضر بزوجها	١٧٤٢	ضَارِي	إذا أرسل كلب المجوسي الضاري فصاد	١٨١٢
يَضُرُّ	وإن كان ذلك يضر بزوجها كان ذلك عليها	١٧٤٢	ضَارِي	وإذا أرسل المجوسي كلب المسلم الضاري	١٨١٣
يَضُرُّ	أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر	٢٢٥٢	ضَارِي	قال مالك أكره ثمن الكلب الضاري	٢٤٢٢
يَضُرُّ	ولمك أن تخلف حتى يتبعك أرقام ويضر	٢٨٢٤	ضَارِي	وغير الضاري لئلهي رسول الله ﷺ عن ثمن	٢٤٢٢
إِضْطَرَّتْ	أن أباه قال إذا اضطرت إلى بدنتك	١٤٠٣	ضَارِي	من اتقتى إلا كلبا ضاريا أو كلب ماشية	٣٥٥٤
إِضْطَرَّتْ	وإذا اضطرت إلى لبنها فاشرب بعدما	١٤٠٣	ضَعَّفَتْ	وضعت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني	٣٠٤٤
إِضْطَرَّتْ	إذا بضع فلا بأس به إذا اضطرت إليه	١٧٨٨	يَضْفُفُ	أن يضعف ولو لا ذلك لم تكره ولو	١٠٥٠
إِضْطَرَّ	فإن اضطر إلى لبس شيء من الثياب التي	١٣٢٤	أَضْعَافٌ	قيمة بيتانها ثمن العبد أضعافا ثم	٢٢٧٧
تَضَرُّهُ	فإنها لن تضره إن شاء الله قال أبو سل	٣٥١٥	تَضْعِيفٌ	وليس على هذا العمل عندنا في تضعيف	٢٧٦٨
تَضَرُّكَ	بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك	٣٥٠١	ضَعِيفٌ	فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير	٤٤٢
ضَرَوْرَتُهُ	يصدقونه بضرورته حتى لا يعد سارقا	١٨٣٤	ضَعِيفٌ	أن الضعيف في عقله والسفيه والمصاب	٢٨٢٢
مُضَارٌ	إلا أن يكون مضارا لا يريد أن يغيء	٢٠٦٦	ضَعِيفٌ	له الميت فلان لبعض ورثته ضعيف	٢٨٣٤
مُضِرٌّ	فاشرب غير مضر ينسل ولا تاهك في الحلب	٣٤٤٦	ضَعِيفٌ	صوت رسول الله ﷺ ضعيفا أعرف في الجوع	٣٤٣١
يَضُرُّهُ	فإنه لن يضره شيء حتى يرتحل	٣٥٨٤	ضَعْفٌ	ضعف إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به	١١٠٠
يَضُرُّكَ	فقال عائشة لا يضرك أن لا تذكر حديث	٢١٥٠	أَضْعَافُهُ	وقد يؤخذ بالدينار أضعافه في العدد	٩٥٤
يَضُرُّكَ	ولا يضرك فأبى محمد فكلم فيه	٢٧٦٠	تَضَعَّتْ	ولتضعفت رأسها بيديها	١٤١
يَضُرُّكَ	وهو لا يضرك قال محمد لا	٢٧٦٠	ضَاعَطَتْ	فضاعطت عليه الناس فإذا الشيخ الذي	١٦٠٥
يَضُرُّهُ	ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه	٢١٣	ضَفَّرَ	وقد ضفر رأسه فقال يا أبا عبد الرحمن	١٤٤١
يَضُرُّهُ	وإذا أكل ذلك ميتا فلا يضره من صاده	١٨١٩	ضَفَّرَ	أن عمر قال من ضفر فليحلق ولا تشبهوا	١٤٨٩
يَضُرُّهُمْ	ولا يضرهم هلاك أهمم فإذا مات الذي	٢٩٩٩	ضَفَّرَ	أن عمر قال من عقص رأسه أو ضفر أو لب	١٤٩٠
يُضَارُّهَا	كيما يطول بذلك عليها العدة ليضارها	٢١٨٤	ضَفِيرٌ	ثم يبعوها ولو بضعير قال ابن شهاب	٣٠٥٣
أَضْرَاسٌ	أنه سمع سعيد يقول قضى عمر في الأضراس	٣٢٠٠	ضَفِيرٌ	يحيى وسمعت مالكا يقول والضفير الحبل	٣٠٥٣
أَضْرَاسٌ	فلو كنت أنا لجعلت في الأضراس بحيرين	٣٢٠٠	ضَفِيرَةٌ	أو ضفيرة بينها تعظم فيها نفقته	٢٦٠٢
أَضْرَاسٌ	وقضى معاوية في الأضراس بخمسة أبعرة	٣٢٠٠	ضِلْعٌ	وفي الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل	٣١٩٩
أَضْرَاسٌ	فقال أتجعل مقدم الغم مثل الأضراس؟	٣٢٠٣	أَضْلَاجُهُ	ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه	٣٤٣٦
أَضْرَاسٌ	أن مقدم الغم والأضراس والأنياب عقلها	٣٢٠٥	ضَلَعُهَا	البين ضلعها والعوراء البين عورها	١٧٥٧
ضِرْسٌ	أن عمر قضى في الضريس بجمل وفي الترقوة	٣١٩٩	ضَلَعَتَيْنِ	ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه	٣٤٣٦
ضِرْسٌ	يسأله ماذا في الضرس؟ فقال عبد الله	٣٢٠٣	أَضَلَّ	أضل رواحله وإنه قدم على عمر يوم	١٤٢٨
ضِرْسٌ	في السن خمس من الإبل والضرس سن	٣٢٠٥	ضَالَ	كما يذاد البعير الضال أناديهم ألا	٨٢
ضِرَاطٌ	إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط	٢٢٣	ضَالَ	إلى الكعبة من أخذ حاة فهو ضال	٢٨٠٩
ضَارِعَتَيْنِ	ما لي أراهما ضارعتين فقالت حاضتهما	٣٤٦٢	ضَلَّالٌ	ويتلو هذه الآية فماذا بعد الحق إلا الضلال	٣٥٢١
ضَرَعٌ	فأرى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم	٩١٥	ضَلَّالَةٌ	وما من داع يدعو إلى ضلالة إلا كان	٧٣٧
ضَرَعٌ	ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط	٣٥٥٣	ضَلَّتْ	أنه قال من أهدى بدنة ثم ضلت أو ماتت	١٤١٨
ضُرُوعٌ	وإنما تخزن لهم ضرور مواشيهم أطعماتهم	٣٥٥٩	ضَلَّتْ	أن يعمد الرجل قد ضلت دابته أو ابن	٢٤٥٢
ضَارِعَهُ	ما أشبهه من الأشياء أو ضارعه من	٢٣١٨	تَضَلُّوا	يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم	١٨٧٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَضَلُّوا	إلا أن تضلوا بالناس يمينا وشمالا	٣٠٤٤	ضَامِن	وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن	٢٧٦٦
تَضَلُّوا	تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم	٣٣٣٨	ضَامِن	وإن لم تقم له بيعة إلا مقالته فهو ضامن	٢٧٧١
ضَالَّةٌ	إن تلك الضالة إن وجدت لم يدر أزدت	٢٤٥٢	ضَامِن	فإن لبسه وهو يعرف أنه ليس ثوبه فهو ضامن له	٢٧٧٤
ضَالَّةٌ	قال فضالة الإبل؟ فقال ما لك ولها؟	٢٨٠٢	ضَامِن	ولمثلة إجارة فهو ضامن لما أصاب العبد	٢٨٤٣
ضَالَّةٌ	قال فضالة الغنم يا رسول الله؟ قال هي	٢٨٠٢	ضَامِن	إن عقل ذلك الجرح ضامن على سيدها في	٣٠٣١
ضَالَّةٌ	إلى الكعبة من أخذ ضالة فهو ضال	٢٨٠٩	ضَامِن	ضامن على الصبي أو المرأة في مالهما	٣٢٢٥
ضَالَّةٌ	قال ابن عباس إن كنت تبغي ضالة إبله	٣٤٤٦	ضَامِن	مالك القائد والسائق والراكب كلهم ضامن	٣٢٣٥
ضَالِّين	ولا الضالين فهؤلاء لعبيدي ولعبيدي	٢٧٨	ضَامِن	أن يصنعه على طريق المسلمين فهو ضامن	٣٢٣٦
ضَالِّين	غير المغضوب عليهم ولا الضالين	٢٩٠	ضَامِن	أن الذي أمره ضامن لما أصابه من هلاك	٣٢٣٨
ضَوَالٌ	كانت ضوال الإبل في زمن عمر إبلًا	٢٨١٠	مُضْمَوَةٌ	اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه	٢٤٠٣
تُضَمَّرُ	وسابق بين الخيل التي لم تضمر من	١٦٩٦	ضَمَّن	ولم أسمع أن أحدا ضمن العاقلة من دية	٣٢٢٤
أُضْمِرَتْ	سابق بين الخيل التي قد أضمرت من	١٦٩٦	ضَمَّان	إذا كان الرالي مأمونا فلا أرى عليه ضمانا	٨٦٧
مُضْجِرٌ	حتى يكون قلبه مضمرا على الشرك والكفر	١٧٣٦	ضَمَّان	ولا ضمان فيما هلك أو مضى من ماله	٩١٣
ضِمَارٌ	لا تؤخذ منه إلا زكاة واحدة فإنه إن كان ضمارا	٨٧٤	ضَمَّان	ولا ضمان عليه وتفقة العامل في المال	٢٥٣٧
ضَمَّةٌ	فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها	١٦٥٤	ضَمَّان	الضمان وإنما يقتسمان الربح على	٢٥٥٢
ضَامٌ	لا يسلين أحدكم وهو ضام بين وركبه	٥٥١	ضَمَّان	فإن نما المال على شرط الضمان كان قد	٢٥٥٢
ضَمُّوا	وضموا بعضها إلى بعض إنه من سرق من ذلك	٣٠٩٢	ضَمَّان	لأن شرط الضمان في القراض باطل	٢٥٥٢
إِضْمَنُ	فقال يا هني! اضمم جناحك عن الناس	٣٦٧٣	ضَمَّان	لم أر على الذي أخذه ضمانا لأن شرط	٢٥٥٢
ضَمَّتِي	فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها	١٦٥٤	ضَمَّان	ما لو أعطاه إياه على غير ضمان وإن	٢٥٥٢
ضَمِينٌ	ولكنه ضمن له ما سمي من ذلك الكيل	٢٣١٧	ضَمَّان	ويشترط على الذي دفع إليه المال الضمان	٢٥٥٢
ضَمِينٌ	ضمن سيدها ما بينها وبين قيمتها	٢٧٤٨	ضَمَّان	لم يكن على المستكبري ضمان ولم يكن	٢٧١٥
ضَمِيئٌ	وما زاد فهو لي بما ضمنت لك ومما يشبهه	٢٣١٨	ضَمَّان	أن يصنعه على طريق المسلمين فلا ضمان	٣٢٣٦
يَضْمَنُ	أن الرجل يؤدي ذلك عن كل من يضمن نفقته	٩٨٥	ضَمَّانَةٌ	وذلك أن ضمانه منك إذا اشترته جزافا	٢٤٤٠
أَضْمَنُ	أضمن ما نقص من ذلك على أن يكون لي	٢٣١٧	ضَمَّانَةٌ	ولا يكون ضمانه منك إذا اشترته وزنا	٢٤٤٠
أَضْمَنُ	أو أن يقول للرجل للرجل أضمن لك من	٢٣١٨	ضَمِيَّةٌ	إن ذلك لازم له إن باع بدين فقد ضمنه	٢٥٧٢
أَضْمَنُ	الرجل للرجل له الثوب أضمن لك من ثوبك	٢٣١٨	ضَمِيَّتُهَا	لأنه قد كان ضمنها لو هلك ما كان	٢٦٥٤
يَضْمَنُ	فيضمن ذلك البائع للمبتاع ولا يسمى	٢٣٢٠	ضَمِيَّتُهَا	وذلك أنه ضمنها من يوم قبضها فما كان	٢٨٤٠
يَضْمَنُ	يريد بذلك أن يضمن المال ويذهب بربح	٢٧١٦	ضَمِيَّتُوهُ	ولأن أهل الرصايا حين أسلم إليهم ضمنوه	٢٩٨٩
ضَامِنٌ	عليه في إصابته إياها شيء لأنه كان ضمانا	٢٢٧٤	ضَمِيَّتَاهُ	لو نقص المال أو هلك لضمناه	٢٥٣٤
ضَامِنٌ	لأنه ضامن له قال وهذا الأمر عندنا	٢٢٧٧	تَضَمَّنَ	له أخبرتني بها ولا تضن علي	٣٦٤
ضَامِنٌ	ولا هو سلف في دين يكون ضمانا على	٢٢٢٧	ضَامِيَّةٌ	فقال وجدتها ضائعة فأخذتها فقال له	٢٧٣٣
ضَامِنٌ	شرطهما في القراض وإن نقص فهو ضامن	٢٥٦٣	ضَامِيَّتٌ	لأنك أنت ضيبت وقال المقارض بل	٢٥٨٩
ضَامِنٌ	فما باع به من دين فهو ضامن له إن ذلك	٢٥٧٢	تَضَمَّنَ	تحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده	٥٩٧
ضَامِنٌ	وإن أخذ شيئا فهو له ضامن حتى يحسب مع	٢٥٧٩	تَضَمَّنَ	وتضيع حروفه قليل من يسأل كثير	٥٩٧
ضَامِنٌ	وهو لقيمته ضامن يقال له صفة فإذا	٢٧٠٤	يَضَمَّنُ	فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا	٤٠٠
ضَامِنٌ	ضامن على الذي أخذ المال وتعدى	٢٧١٦	مُضَمَّنٌ	فأقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط	٣٠٤٤
ضَامِنٌ	وإن أحب أن يكون المبيع معه ضمانا لرأس	٢٧١٧	أَضَمَّنَ	فهو لما سواها أضبع ثم كتب أن صلوا	٩
ضَامِنٌ	لأنه ضامن للمال حتى يؤديه إلى صاحبه	٢٧٢٤	إِضَاعَةٌ	ويسخط لكم قبل وقال وإضاعة المال	٣٦٣٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أضاعه	وكان الرجل الذي هو عنده قد أضاعه	٩٨٠	تُطْرَح	كنت أرى طنفسة لعقيل يوم الجمعة تطرح	١٧
ضَيْتِه	ولا بأس بأن يأمر المعتكف بضيته	١١١٧	تُطْرَح	عن جنين اليهودية والنصرانية تطرح؟	٣١٧٤
ضَيْتِي	فقال له ثابت إنه قد شغلني عن ضيعتي	٢٨٠٨	يُطْرَح	رأيت عمر وهو يومئذ أمير المؤمنين يطرح	٣٤٤٢
ضَيْتَهَا	ومن ضيعتها فهو لما سواها أضيع ثم	٩	إِطْرَحُوهُ	فقال انزعوها وما حولها فاطرحوه	٣٥٦٣
ضَيْفٌ	أنه قال كان إبراهيم أول الناس ضيف	٣٤٠٨	طَرَحَهُ	فأما أحدهما فمات فطرحه عبد الله	١٧٩٧
ضَيْفٌ	فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله	٢٣٩٨	طَرَحَهُ	قبل أن يذكيه فطرحه عبد الله أيضا	١٧٩٧
ضَيْفٌ	كان إبراهيم أول الناس ضيف الضيف	٣٤٠٨	طَرَحَهَا	فإن طرحها المحرم من جلده أو من ثوبه	١٥٧٩
ضَيْفٌ	أن رسول الله ﷺ ضافه ضيف كافر فأمر له	٣٤١٨	طَرَحَهَا	ويتزود منها فإن وجد عنها غنى طرحها	١٨٣٣
ضِيَاةٌ	مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة	٩٦٩	يُطْرَحُهَا	ولا يطرحها من رأسه إلى الأرض ولا	١٥٧٩
ضَيْفُهُ	كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه	٣٤٣٤	طَرَدَهُمْ	فطردهم عنه قال مالك لا أعلم إلا	٣٣١٥
ضِيَاةً	وضيافته ثلاثة أيام فما كان بعد ذلك	٣٤٣٤	مَطْرَسٌ	قال رجل مطرس - يقول لا تخف - فإذا	١٦٣٠
ضَيْقٌ	أن زوجها أضرب بها وضيق عليها وعلم	٢٠٨٤	طَرَفٌ	حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم	٢١٩٣
يُضَيِّقُ	لا يضيق على المسلمين في زكاتهم	٩١٧	طَرَفٌ	يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة	٣٤٠٩
ضَيْقٌ	فلم يستطع من ضيق كمي النجبة فأخرجهما	٩٩	تُطْرَفُ	إن كان ذبحها ونفسها تجري وهي تطرف	١٧٩١
ضَيْقٌ	ولكلا يكون على أحد في ذلك ضيق فيخرص	٩٣١	أَطْرَفٌ	أو هو أطرف منهن فإنه يرد على من هو	١٨٥٠
ضَيْقٌ	ليس على الناس فيه ضيق قال وسمعت	٣٤٩٧	أَطْرَفٌ	فلها النصف قال مالك والأطرف هو	١٨٥٠
الطَّائِفُ	ما بين مكة والطائف وفي مثل ما بين	٤٩٥	أَطْرَفٌ	وليس لمن هو أطرف منهم شيء فإن لم	١٨٥٠
الطَّائِفُ	والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة	٢٠٠١	أَطْرَفٌ	فاجعل الميراث له دون الأطرف	١٨٨٦
الطَّائِفُ	فتح الله عليكم الطائف غدا فانا أدلك	٢٨٣٧	أَطْرَافٌ	وأطراف رجله وداخلة إزاره في قدح	٣٤٦٠
طَاطَأَةٌ	فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطاطأه	١١٥٤	طَرِيفَةٌ	فلا تكون فاكهة ولا طريفة إلا جعل	٩٧٠
مَنْطَبٌ	وإن كنت متطيبا فاحذر أن تقتل إنسانا	٢٨٤٢	يَطْرَفُ	زوج النبي ﷺ أنها كست عبد الله مطرف خز	٣٣٨١
مَنْطَبٌ	وقال أرجعوا إلي أعيدا علي قستكما متطيب	٢٨٤٢	أَطْرَافُهُ	إذا أصيب من أطرافه أكثر من دية فذلك	٣١٨٠
أَطْبٌ	لهما أيكما أطب؟ فقالا أو في الطب	٣٤٧٤	طَرَفِي	أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من	٨٣
أَطْبٌ	وأطب مراحلها وصل في ناحيتها فإنها	٣٤٤٤	طَرَفِيهِ	واضعا طرفيه على عاتقيه	٤٦٤
طَيِّبٌ	وقد بلغتني أنك جعلت طيبا تداوي	٢٨٤٢	طَرَفَيْهَا	إذا جعل في طرفيها جميعا سيورة يعقد	١١٦٩
طَيِّبٌ	أن الطيب إذا ختن فقطع الحشفة إن	٣١٥٩	يَطْرُقُ	ومن طوارق الليل إلا طارق يطرق بخير	٣٥٠٠
طَيِّبٌ	وأن كل ما أخطأ به الطيب أو تعدى	٣١٥٩	طَارِقٌ	ومن طوارق الليل إلا طارق يطرق بخير	٣٥٠٠
طَبٌ	فقالا أو في الطب خير يا رسول الله!؟	٣٤٧٤	طَرَّقٌ	فإنها طرق الدواب وماوى الحيات	٣٥٩٠
طَبَّخُوهُ	فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي	٣١٣٤	طَرِيقٌ	أنه قال عرس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة ٣٦	٣٦
طَبَعٌ	من غير عذر ولا علق طبع الله على قلبه	٣٧٢	طَرِيقٌ	وإن عمر عرس ببعض الطريق قريبا	١٥٧
طَرَحٌ	طرح مع ذبه ولولا فضل ذبه على ذهب	٢٣٥٣	طَرِيقٌ	أنه قال كنت أسير مع عبد الله بطريق مكة	٤٠١
طَرَحٌ	فأخذ حصته وطرح حصه صاحب المال في	٢٥٨٢	طَرِيقٌ	إذ وجد غصن شوك على الطريق فأخره	٤٣١
طَرَحٌ	ثم طرح عليها رداءه واستلقى ثم مد	٣٠٤٤	طَرِيقٌ	بينما رجل يمشي بطريق إذ وجد غصن شوك	٤٣١
طَرَحَتْ	فطرحت جبينها فقضى فيه رسول الله ﷺ بفرقة	٣١٦٧	طَرِيقٌ	ويرجع حلالا من الطريق وكل أحد دخل	١٠٨٦
يَطْرَحُ	وإن أحب أن يطرح تلك الوصية ويبدلها	٢٨١٨	طَرِيقٌ	وهو يومئذ بلحجي جعل مكان بطريق مكة	١٢٧٤
يَطْرَحَانِ	ويطرحان ما في بطون النساء	٣٥٨٠	طَرِيقٌ	حتى إذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف مع	١٢٧٨
طَرَحٌ	فأني محيصة فأخبر أن عبد الله قد قتل وطرح	٣٢٧٥	طَرِيقٌ	ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت بهم	١٢٨٤
طَرَحَتْ	فإن طرح بعد أن تسود ففيها عقلها أيضا	٣٢٠١	طَرِيقٌ	حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم	١٢٨٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
طريق	الطريق هل يتناعه المحرم؟	١٢٨٥	أَطْعِمَ	فقال له عمر أطمع قبضة من طعام	١٥٧٢
طريق	حتى إذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي	١٣٢٦	أَطْعِمَ	صم ثلاثة أيام أو أطمع ستة مساكين	١٥٧٥
طريق	أن معبد صرع ببعض طريق مكة وهو محرم	١٣٢٨	أَطْعِمَ	احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطمع ستة	١٥٧٦
طريق	أو هدي تمتع فأصيب بالطريق فعليه	١٤١٧	أَطْعِمَ	احلق هذا الشعر وصم ثلاثة أيام أو أطمع	١٥٧٧
طريق	حتى إذا كان بالنزاية من طريق مكة	١٤٢٨	أَطْعِمُوا	وأطعموا القانع والمعتر	١٨٢٤
طريق	وأنا نازل تحت سرحة بطريق مكة	١٦٠٢	اسْتَطْعِمَ	بلغني أن مسكيناً استطعم عائشة أم	٣٦٥٦
طريق	حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت فأرسلت	١٧١٥	أَطْعِمَةَ	ما أشبه ذلك من الأطمعة أو يكون للرجل	٢٣١٧
طريق	فكان يسلك الطريق الأخرى من أديار	٢١٥٢	أَطْعِمَةَ	ونحوهما من الأطمعة التي تباع جزافاً	٢٣٤٢
طريق	قال فخرجت من عنده فأدرت عبد الله بطريق	٢١٨١	إِطْعَامَ	أو إطعام ستين مسكيناً فقال لا أجد	١٠٤٣
طريق	قال مالك ولا شفعة في طريق صلح القسم	٢٦٥١	إِطْعَامَ	فيه بشاة فهو كفارة من صيام أو إطعام	١٤٣٧
طريق	أن أباه أخبره أنه نزل منزل قوم بطريق	٢٨٠٣	إِطْعَامَ	فعليه إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد	١٧٤٤
طريق	أن يصنعه على طريق المسلمين فلا ضمان	٣٢٣٦	إِطْعَامَ	أنه كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة	١٧٤٥
طريق	أن يصنعه على طريق المسلمين فهو ضامن	٣٢٣٦	إِطْعَامَ	قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام	٢٠٥٩
طريق	أو يصنع أشباه هذا على طريق المسلمين	٣٢٣٦	إِطْعَامَ	قال مالك وكذلك في إطعام المساكين	٢٨٨٥
طريق	الطريق أو يربط الدابة أو يصنع أشباه	٣٢٣٦	طَعَامَ	يحيى وسئل مالك عن رجل قلس طعاما	٦٧
طريق	الطريق فليس على أحد في هذا غرم	٣٢٣٦	طَعَامَ	ثم يصب طعاما قد مسته النار أبتوا؟	٧٦
طريق	بطريق مكة فقال له أسلم إن هذا	٣٣٢٧	طَعَامَ	أن رسول الله ﷺ دعي لطعام فقرب إليه خبز	٧٨
طريق	بينما رجل يمشي بطريق إذ اشتد عليه	٣٤٣٥	طَعَامَ	ثم أتى بفضل ذلك الطعام فأكل منه ثم	٧٨
طريق	حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد	٣٤٣٦	طَعَامَ	فقرب لهما طعاما قد مسته النار فأكلوا	٧٩
طريق	وإياكم والتعريس على الطريق فإنها طرق	٣٥٩٠	طَعَامَ	فستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر	٣٨٢
طريق	أن عيسى لقي خنزيراً على الطريق	٣٦٠٩	طَعَامَ	أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام	٥٢٢
طوارق	ومن طوارق الليل إلا طارق يطرق بخير	٣٥٠٠	طَعَامَ	لا تأخذوا حشرات المسلمين نكبوها عن الطعام	٩١٥
طُرُوقًا	وفيما فوق ذلك إلى ستين حقة طروقة	٨٨٩	طَعَامَ	طعاما فالزكاة تؤخذ منها كلها بعد	٩٤٠
طُرُوقًا	طروقتنا الفحل فما زاد على ذلك	٨٨٩	طَعَامَ	كما يسأل أهل الطعام عن الطعام ويصدقون	٩٤١
طُرُوقًا	وكان طريقه إلى المسجد فكان يسلك	٢١٥٢	طَعَامَ	كما يسأل أهل الطعام عن الطعام ويصدقون	٩٤١
طُرُوقًا	- يعني المروة - وكل فجاج مكة وطرقها	١٤٦٨	طَعَامَ	وإنما ذلك بمنزلة الطعام والحبوب	٩٥٧
طَعِمَ	إلى المرفقين ومسح برأسه ثم طعم	١٥١	طَعَامَ	كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام	٩٩٠
يَطْعَمُ	أن عبد الله كان إذا أراد أن يتام أو يطعم	١٥١	طَعَامَ	فأهدي لنا طعاماً فأفطرتنا عليه	١٠٨٤
أَطْعَمَ	فقال إني لست كهيتكم إني أطمع وأسقى	١٠٥٩	طَعَامَ	فأهدي لهما طعاماً فأفطرتنا عليه فدخل	١٠٨٤
يُطْعِمُ	لا ينبغي أن يطعم فيها إلا المسلمون	٢٨٨٥	طَعَامَ	يحيى وسئل مالك عن طعام فيه زعفران	١١٨٤
يُطْعِمُ	ولا يطعم فيها أحد على غير دين الإسلام	٢٨٨٥	طَعَامَ	طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ليدوق	١٢٩٨
يُطْعِمُ	فمن فدى فإنما يطعم مكان كل يوم	١٠٨٨	طَعَامَ	فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم كل	١٣٠٠
يُطْعِمُ	فقال تغفر وتطعم مكان كل يوم مسكيناً	١٠٨٩	طَعَامَ	فقال له عمر أطمع قبضة من طعام	١٥٧٢
يُطْعِمُ	فإنه يطعم مكان كل يوم مسكيناً	١٠٩١	طَعَامَ	أو من ثوبه فليطعم حفنة من طعام	١٥٧٩
يُطْعِمُ	فيطعم كل مسكين مداً أو يصوم مكان كل	١٣٠٠	طَعَامَ	وأما الطعام فيطعم ستة مساكين لكل	١٥٨٧
يُطْعِمُ	يصنعون قياماً ويوجهون القبلة ثم يأكل ويطعم	١٤٠٥	طَعَامَ	وكم الطعام؟ وبأي مد هو؟ وكم الصيام؟	١٥٨٧
يُطْعِمُ	وأما الطعام فيطعم ستة مساكين لكل	١٥٨٧	طَعَامَ	إذا دخلوا أرض العدو كما يأكلون من الطعام	١٦٤٤
يُطْعِمُ	فليطعم حفنة من طعام	١٥٧٩	طَعَامَ	والغنم بمنزلة الطعام يأكل منه المسلمو	١٦٤٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
طَعَام	وستل مالك عن الرجل يصيب الطعام	١٦٤٦	طَعَام	قال مالك ومن صبر صبرة طعام وقد علم	٢٣٨٢
طَعَام	والله لا أكل هذا الطعام ولا ألبس هذا	١٧٤١	طَعَام	ما علم البائع كيله وعدده من الطعام	٢٣٨٢
طَعَام	أنه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة	٢٠٠٩	طَعَام	أفأعطي بالنصف طعاما؟ فقال سعيد	٢٣٨٨
طَعَام	أنه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة	٢٠٠٩	طَعَام	إني رجل أبتاع الطعام يكون من الصكوك	٢٣٨٨
طَعَام	أنس فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام	٢٠١٠	طَعَام	ولكن أعط أنت درهما وخذ بقيته طعاما	٢٣٨٨
طَعَام	إن خياطا دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه	٢٠١٠	طَعَام	الذي عليه الطعام لغريمه فبعتي طعاما	٢٣٩٠
طَعَام	وما كان بعد الحولين وإنما هو طعام	٢٢٤٢	طَعَام	الذي عليه الطعام ليس عندي طعام	٢٣٩٠
طَعَام	لا يحرم شيئا وإنما هو بمنزلة الطعام	٢٢٤٥	طَعَام	عن بيع الطعام حتى يستوفى فيقول	٢٣٩٠
طَعَام	الرجل للرجل يكون له الطعام المصبر	٢٣١٧	طَعَام	فبعتي الطعام الذي لك إلى أجل فيقول	٢٣٩٠
طَعَام	لا يباع الذهب والورق والطعام كله	٢٣٤٦	طَعَام	فتصير الذهب التي أعطاه ثمن الطعام	٢٣٩٠
طَعَام	فإن أراد صاحب الطعام الرديء أن يبيعه	٢٣٥٤	طَعَام	فلما حل الأجل قال الذي عليه الطعام	٢٣٩٠
طَعَام	مالك فكل شيء من الذهب والورق والطعام	٢٣٥٤	طَعَام	فهذا لا يصلح لأنه إنما يعطيه طعاما	٢٣٩٠
طَعَام	والطعام أن يدخله شيء من هذه الصفة	٢٣٥٤	طَعَام	فيقول الذي عليه الطعام لغريمه فبعتي	٢٣٩٠
طَعَام	أن رسول الله ﷺ قال من ابتاع طعاما	٢٣٥٦	طَعَام	فيقول صاحب الطعام هذا لا يصلح قد نهى	٢٣٩٠
طَعَام	أن رسول الله ﷺ قال من ابتاع طعاما	٢٣٥٧	طَعَام	قال مالك من اشتري طعاما بسعر معلوم	٢٣٩٠
طَعَام	كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام	٢٣٥٨	طَعَام	ويصير الطعام الذي أعطاه محلا فيما	٢٣٩٠
طَعَام	أن حكيم ابتاع طعاما أمر به عمر	٢٣٥٩	طَعَام	ويكون ذلك إذا فعلاه بيع الطعام	٢٣٩٠
طَعَام	فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه	٢٣٥٩	طَعَام	إنما هو طعام ابتاعه فأراد أن يحيل	٢٣٩١
طَعَام	وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه	٢٣٥٩	طَعَام	فأراد أن يحيل غريمه بطعام ابتاعه	٢٣٩١
طَعَام	من طعام الجار فتبايع الناس تلك	٢٣٦٠	طَعَام	فإن كان الطعام سلفا حلالا فلا بأس	٢٣٩١
طَعَام	أن يبتاع طعاما من رجل إلى أجل فذهب	٢٣٦١	طَعَام	فقال الذي عليه الطعام لغريمه أحيلك	٢٣٩١
طَعَام	أن يبيعه الطعام إلى السوق فجعل يريه	٢٣٦١	طَعَام	قال مالك إن كان الذي عليه الطعام	٢٣٩١
طَعَام	ثم أريد أن أبيع الطعام المضمون علي	٢٣٦٢	طَعَام	قال مالك في رجل له على رجل طعام	٢٣٩١
طَعَام	لا اختلاف فيه أنه من اشتري طعاما برا	٢٣٦٣	طَعَام	قال مالك ولا يحل بيع الطعام قبل	٢٣٩١
طَعَام	أنه سأل أبا بكر عن الرجل يبيع الطعام	٢٣٦٦	طَعَام	لي عليه مثل الطعام الذي لك علي	٢٣٩١
طَعَام	لا بأس بأن يسلف الرجل الرجل في الطعام	٢٣٦٨	طَعَام	والتولية والإقالة في الطعام وغيره	٢٣٩١
طَعَام	أو صرفه في سلعة غير الطعام الذي ابتاع	٢٣٦٩	طَعَام	وذلك بيع الطعام قبل أن يستوفى	٢٣٩١
طَعَام	فهو بيع الطعام قبل أن يستوفى	٢٣٦٩	طَعَام	ولغريمه على رجل طعام مثل ذلك الطعام	٢٣٩١
طَعَام	مالك الأمر عندنا في من سلف في طعام	٢٣٦٩	طَعَام	ولغريمه على رجل طعام مثل ذلك الطعام	٢٣٩١
طَعَام	مالك وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام	٢٣٦٩	طَعَام	على أن يعطى بذلك طعاما إلى أجل	٢٣٩٤
طَعَام	فكان ذلك بيع الطعام إلى أجل قبل	٢٣٧٠	طَعَام	قال مالك ولا ينبغي أن يشتري رجل طعاما	٢٣٩٤
طَعَام	وذلك أنه لما حل الطعام للمشتري على	٢٣٧٠	طَعَام	ولا بأس بأن يبتاع الرجل طعاما بكسر	٢٣٩٤
طَعَام	أن المشتري حين حل الأجل وكره الطعام	٢٣٧١	طَعَام	قال مالك ومن باع طعاما جزافا	٢٣٩٦
طَعَام	فقال لغلامه خذ من حنطة أهلك طعاما	٢٣٧٦	طَعَام	بالغا ما بلغ ذلك العرض إلا الطعام	٢٤٣٣
طَعَام	ولا شيء من الطعام كله إلا يدا بيد	٢٣٧٨	طَعَام	أن يباع من صنف واحد من الطعام اثنان	٢٤٤٩
طَعَام	قال مالك ولا يباع شيء من الطعام	٢٣٧٩	طَعَام	قال مالك في الذي يشتري الطعام	٢٤٨٧
طَعَام	قال مالك وكل ما اختلف من الطعام	٢٣٨٢	طَعَام	والإقالة في الطعام وغيره قبض ذلك	٢٤٩٢
طَعَام	فإن أحب المشتري أن يرد ذلك الطعام	٢٣٨٣	طَعَام	أو الطعام أو الحيوان ممن أسلفه ذلك	٢٥٠٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
طَعَام	في رجل أسلف رجلا طعاما على أن يعطيه	٢٥١٠	طَعَامِيهِمْ	إذا دخلوا أرض العدو من طعامهم ما	١٦٤٣
طَعَام	ولا طعام ولا شيء من الأشياء يزداده	٢٥٤٩	نُطِعْمُهُمْ	وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم	٣٤٣١
طَعَام	فأما إن اجتمع هو وقوم فجاؤا بطعام وهو	٢٥٦٩	يَطْعَمُهُ	فيطعمه أو يشربه حتى يقول الحمد لله	٣٤٤٧
طَعَام	فجاؤا بطعام وهو بطعام فأرجو أن يكون	٢٥٦٩	يُطْعِمُنِي	إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني	١٠٦٠
طَعَام	ولا طعام ولا شيئا من الأشياء والزيادة	٢٦١٣	طَعَنَ	قال ولقد رأيت طعن في لبة بدنته	١٣٩٩
طَعَام	ولا طعاما ولا شيئا من الأشياء لا	٢٦١٣	طَعَنَ	أن عبد الله كان إذا طعن في سنام هديه	١٤٠٦
طَعَام	من استهلك شيئا من الطعام بغير إذن	٢٧٢٣	يَطْعَنُ	وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعتني	١٦٩
طَعَام	وإنما الطعام بمنزلة الذهب والفضة	٢٧٢٣	طَعِنَ	أنه دخل على عمر من الليلة التي طعن	١١٧
طَعَام	لطعام؟ قال قلت نعم	٣٤٣١	طُعِنْتُ	وأخبره أنني قد طعنت نثني عشرة طعنة	١٦٩١
طَعَام	وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم	٣٤٣١	مَطْعُونٌ	وقال الشهداء خمسة المطعون والمبطون	٤٣١
طَعَام	طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام	٣٤٣٢	مَطْعُونٌ	سبيل الله المطعون شهيد والغرق شهيد	٨٠٢
طَعَام	وطعام الثلاثة كافي الأربعة	٣٤٣٢	طَعْنَةٌ	وأخبره أنني قد طعنت نثني عشرة طعنة	١٦٩١
طَعَام	ثم أتوا بذلك الطعام فأكلوا منه	٣٤٤٠	يَطْعُنُهَا	فأهوى إليها بالرمح ليطعنها وأدركته	٣٥٨١
طَعَام	فلم يصب القوي من الطعام شيئا فلما	٣٤٤٤	طُعِنْتُ	إذا قلتهن طفتت شعلته وخر لفيه؟	٣٥٠٠
طَعَام	وهب قال أتى رسول الله ﷺ بطعام معه	٣٤٤٥	أَطْفَيْتُ	في العين القائمة إذا أطفئت مائة دينار	٣١٨٣
طَعَام	عن أبيه أنه كان لا يؤتى أبدا بطعام	٣٤٤٧	أَطْفَيْتُ	إذا أطفئت وفي اليد الشلاء إذا	٣١٨٥
طَعْمَةٌ	فقال إنما هي طعمة أطمعكموها الله	١٢٧٨	أَطْفَيْتُهَا	وأطفئوا المصباح فإن الشيطان لا يفتح	٣٤٣٣
طَعَام	لم يأكل الطعام - إلى رسول الله ﷺ فأجلسه ٢٠٧	٢٠٧	طَفَفْتُ	فقال له عمر طفتت قال يحيى	٣٤٨٠
مَطَاعِمٌ	وعليكم من المطاعم مما طاب منها	٣٥٩٥	تَطْفِيفٌ	قال مالك ويقال لكل شيء وفاء وتطفيف	٢٩
أَطْعِمَاتِهِمْ	وإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم	٣٥٥٩	طَفِقَ	فطار دبسي فطقق يتردد يلتبس مخرجا	٢٩
أَطْعَمْتُهُ	فأطعمته وجلست تغلي في رأسه فنام	١٦٨٩	طَفِيلٌ	وهل بيدون لي شامة وطفيل؟ قالت	٣٢٦
أَطْعَمْتُهَا	فقال إنما هي طعمة أطمعكموها الله	١٢٧٨	طَفَيْتَيْنِ	إلا إذا الطفيتين والأبتر فإنهما	٣٣١٨
أَطْعَمْنَا	وأطعمنا وسقانا ونعمنا الله أكبر	٣٤٤٧	طَلَبَ	فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا	٣٥٨٠
أَطْعَمْتُهَا	فقال له عبد الله والله لا أطمعها أبدا	١٧٨٢	طَلَبَ	فطلب الشفيع شفعت في الدار أو الأرض	٢١٩٣
أَطْعَمْتُهُمْ	وأطعمتهم كل يوم رغيفا واستبتموه	٢٧٢٨	طَلَبَ	وإن سلم العبد فطلب سيده إجارته	٢٦٤٦
أَطْعَمِينَا	إن ابنك يقرئك السلام ويقول أطمعينا	٣٤٤٤	طَلَبَ	إنما كاتبه على وجه الرغبة وطلب المال	٢٨٤٣
تَطْعِمُهُ	فتطعمه وكانت أم حرام تحت عبد الله	١٦٨٩	طَلَبَ	لن يموت حتى يستكمل رزقه فأجملوا في الطلب	٢٩٢٧
طَعَانَهُ	إنما يذر شهوته وطعامه وشرايه من أجلي	١١٠٠	يَطْلُبُ	وإنما جاء رب السلمعة يطلب الفضل	٣٣٤٧
طَعَانَهُ	يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرايه فإذا	٣٥٩١	يَطْلُبُ	ويطلب الذي أشركه ببعه الذي باعه	٢٤٦٨
طَعَانَانَا	لم يكن طعامنا إلا الأسودين الماء	٣٤٤٤	يَطْلُبُ	لا يتباع به إلا نخلا أو دواب يطلب ثمر	٢٤٩٣
طَعَانَهُ	أحل لكم صيد البحر وطعامه قال	١٨١٥	يَطْلُبُ	وجاء رجل يطلب سيد العبد بدين له عليه	٢٥٥٣
طَعَانَهُ	فيتقل طعامه؟ وإنما تخزن لهم ضروع	٣٥٥٩	يَطْلُبُ	إلى عمر يطلب دبة ابنه فقال عمر	٢٦٧٨
طَعَانَهُ	للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا	٣٥٩٣	يَطْلُبُونَ	أن رجلا منكم يطلبون العالج حتى إذا	٣٢٧١
طَعَامِيكَ	بطعامك الذي لك علي قال مالك	٢٣٩١	يَطْلُبُونَ	ثم جاؤوا يطلبون شفعتهم فلا أرى ذلك	١٦٣٠
طَعَامِي	ما أشرك أحد أحدًا في طعامه حتى يستوفيه	٢٢٩٨	طَلِبٌ	فأما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل	٢٦٥٨
طَعَامِي	في سفره من طعامه وكسوته وما يصلحه	٢٥٣٧	يُطَلَّبُ	ما لم يطلب بمال ولم تتكلف فيه نفقة	٨٥٦
طَعَامِي	طعامه بمكيك من صفته وإنما الطعام	٢٧٢٣	طَالِبٌ	فيضع عنه الطالب ويعمله المطلوب	٨٥٦
طَعَامِي	فلا يجعل عن طعامه حتى يقضي حاجته منه	٣٥٦٢			٢٤٨١

اللغة	المعقرة	رقم المعقرة	اللغة	المعقرة	رقم المعقرة
طَالِب	ثم يأتي طالب الحق على سيده بشاهد واحد	٢٦٧٨	طَلَّقَتْ	أن طلعت الشمس توشاً ثم صلى قال فقلت	١٣٢
طَالِب	فحلف طالب الحق أخذ حقه	٢٦٨٧	طَلَّقَتْ	في ثوبه من الاحتلام ثم صلى بعد أن طلعت	١٥٥
مَطْلُوب	فيضع عنه الطالب ويعمله المطلوب	٢٤٨١	طَلَّقَتْ	فأنته ركعتا الفجر فقضاها بعد أن طلعت	٤٢٢
مَطْلُوب	فإن نكل وأبى أن يحلف أحلف المطلوب	٢٦٧٥	طَلَّقَتْ	ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة	١٤٩٥
مَطْلُوب	اليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه	٢٦٨٢	طَلُّوع	بعد أن يصلي الصبح قبل طلوع الشمس	٦٢٣
طَلَّبَهُ	فطلبه غرماؤه فأدركوه بيلد غائب عن	٢٥٨١	طَلُّوع	لا يتحر أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس	٧٤٤
يَطْلُبُهُ	يطلبه حتى يمكنه يقول أنا كنتك	٨٨٧	طَلُّوع	أن عمر كان يقول لا تحروا بصلاتكم طلوع	٧٤٦
يَطْلُبُهُ	فيطلبه حتى يصيده في الحرم فإنه لا	١٢٩٦	طَلُّوع	فإن الشيطان تطلع قرناه مع طلوع الشمس	٧٤٦
يَطْلُبُهُ	يطلبه بشعلة من نار كلما التفت رسول الله	٣٥٠٠	طَلُّوع	قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة	١٤٥٧
يَطْلُبُهَا	ولم يطلبا فأراد شريكه أن يأخذها	٢٦٣٨	إِطْلَع	فاطلع رجل في القبر فقال بش مضجع	١٦٧٨
طَلَّعَ	حتى إذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع	٦	إِطْلَعَتْ	اطلعت الشمس قال عمر الخطب يسير	١٠٧١
طَلَّعَ	فطلع عليه إنسان معه ماء؟ قال لا	١٧٢	طَلَّقَتْ	فقال له ابن عباس طلقت منك ثلاث	٢٠٢١
طَلَّعَ	إذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل	٩٩٥	طَلَّقَتْ	فقد طلقت ثلاثا وإن قال زوجها	٢٠٧٩
طَلَّعَ	وطلع له الفجر قبل أن يدخل دخل وهو	١٠٣٩	تَطَّلَقَ	أو امرأة تطلق قال من أصابه هذا	١٣٣١
طَلَّعَ	مالك وإذا أراد أن يخرج في رمضان فطلع	١٠٤٠	طَلَّيْنِ	كل امرأة أنكحها فهي طالق - إنه إذا	٢١٧٢
طَلَّعَ	أن رسول الله ﷺ طلع له أحد فقال هذا جبل	٣٣١٣	طَلَّيْنِ	وأما قوله كل امرأة أنكحها فهي طالق	٢١٧٣
طَلَّعَ	أن رسول الله ﷺ طلع له أحد فقال هذا جبل	٣٣٢٦	طَلَّيْنِ	وكل امرأة أنكحها فهي طالق وماله صدقة	٢١٧٣
طَلَّقَتْ	حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس	٣٦	طَلَّقَ	أن رفاعة طلق امرأته تسمية في عهد	١٩٤٢
طَلَّقَتْ	رسول الله ﷺ خير يوم طلعت عليه الشمس	٣٦٤	طَلَّقَ	زوج النبي ﷺ أنها سئلت عن رجل طلق	١٩٤٣
طَلَّقَتْ	لهي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس	٦٩٣	طَلَّقَ	أن القاسم سئل عن رجل طلق امرأته البتة	١٩٤٤
يَطَّلِعَ	وإن لم يحرم حتى يطلع الفجر كان	١٤٥٧	طَلَّقَ	من طلق كما أمره الله فقد بين الله له	٢٠٢٢
تَطَّلِعَ	من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع	٨	طَلَّقَ	أنه سأل القاسم عن رجل طلق امرأة	٢٠٥٧
يَطَّلِعَ	فقلت والله إذا لقد كان يقوم حين يطلع	٢٧١	طَلَّقَ	أنه قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل	٢١٠٨
تَطَّلِعَ	من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا	٣٦٤	طَلَّقَ	أنه قال جاء رجل يسأل عبد الله عن رجل طلق	٢١٠٩
تَطَّلِعَ	حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر	٧٠٤	طَلَّقَ	فقال إن رجلا من أهل البادية طلق	٢١١٠
تَطَّلِعَ	إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان	٧٤١	طَلَّقَ	أن عبد الرحمن طلق امرأته البتة	٢١١٣
تَطَّلِعَ	وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس	٧٤٥	طَلَّقَ	فطلق الأنصارية وهي ترضع فمرت بها	٢١١٦
تَطَّلِعَ	فإن الشيطان تطلع قرناه مع طلوع الشمس	٧٤٦	طَلَّقَ	إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا وهو مريض	٢١١٧
تَطَّلِعَ	ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس أو حتى	١٣٦٢	طَلَّقَ	أن عبد الرحمن طلق امرأة له فمتع	٢١٢٠
تَطَّلِعَ	ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس كما	١٣٦٣	طَلَّقَ	زوج النبي ﷺ - طلق امرأة حرة فتطلقين	٢١٢٦
يَطَّلِعَ	قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج	١٤٥٥	طَلَّقَ	أن عبد الله كان يقول إذا طلق العبد امرأة	٢١٢٨
يَطَّلِعَ	قبل أن يطلع الفجر فقد فاتة الحج	١٤٥٥	طَلَّقَ	ولا على عبد طلق حرة طلاقا باتا نفقة	٢١٣١
يَطَّلِعَ	قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج	١٤٥٦	طَلَّقَ	أن عبد الله طلق امرأته وهي حائض	٢١٣٩
يَطَّلِعَ	قبل أن يطلع الفجر فإن فعل ذلك أجزأ	١٤٥٧	طَلَّقَ	وإن شاء طلق قبل أن يمسه فتلك العدة	٢١٣٩
يَطَّلِعَ	حتى يطلع الفجر من يوم النحر ومن رمى	١٤٦٢	طَلَّقَ	أنه كان يقول إذا طلق الرجل امرأته	٢١٤٤
يَطَّلِعَ	يصلي لهم الصبح حين يطلع الفجر ثم	١٤٦٣	طَلَّقَ	أن يحيى طلق ابنة البتة فانتقلها	٢١٥٠
تَطَّلِعَ	كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا	٢٢٩٣	طَلَّقَ	أن عبد الله طلق امرأة له في مسكن حفصة	٢١٥٢
يَطَّلِعَ	إن الفتنة من حيث يطلع قرن الشيطان	٣٥٧٦	طَلَّقَ	قال مالك السنة عندنا أن الرجل إذا طلق	٢١٦٦

اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة	اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة
طَلَّقَ	أنه قال كان الرجل إذا طلق امرأته	٢١٨٣	طَلَّقَ	الطلاق إن كسوتك هذا الثوب ولا أذنت	١٧٤١
طَلَّقَ	من كان طلق منهم أو لم يطلق	٢١٨٣	طَلَّقَ	فقد وجب عليه الطلاق وليس عليه فيما	١٧٤١
طَلَّقَ	فقالا إذا طلق السكران جاز طلاقه	٢١٨٥	طَلَّقَ	قال مالك في طلاق الرجل امرأته	١٩٢٧
طَلَّقَا	قال مالك ليس على حر ولا على عبد طلقا	٢١٣١	طَلَّقَ	إلا أن يكون في ذلك يمين بطلاق أو	١٩٤٠
طَلَّقَتْ	فطلقت نفسها فماذا ترى؟	٢٠٣٣	طَلَّقَ	وإن تراجعا بنكاح بعد لم تكن تلك الفقرة طلاقا	١٩٩٨
طَلَّقَتْ	لعبد الله إني طلقت امرأتي مائة تطليقة	٢٠٢١	طَلَّقَ	يكون نسخا بغير طلاق وإن تراجعا بنكاح	١٩٩٨
طَلَّقَتْ	فقال إني طلقت امرأتي ثمانين تطليقات	٢٠٢٢	طَلَّقَ	ثلاث ليس فيهن لعب النكاح والطلاق	٢٠١٦
طَلَّقَتْ	فقال إني طلقت امرأة حرة تطليقتين	٢١٢٧	طَلَّقَ	فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم	٢٠١٧
يُطَلِّقُ	أنه كان يقول في الرجل يطلق الأمة	١٩٦٨	طَلَّقَ	فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم	٢٠١٧
يُطَلِّقُ	فيطلق إحداهن البتة أنه يتزوج إن شاء	٢٠١٤	طَلَّقَ	فناشدته الطلاق فقال ما شئت	٢٠١٧
يُطَلِّقُ	أن مروان كان يقضي في الذي يطلق امرأته	٢٠٢٤	طَلَّقَ	فقال عمر لو كان الطلاق ألفا ما أبت	٢٠٢٣
يُطَلِّقُ	فإما أن يطلق وإما أن يعيء قال	٢٠٤٥	طَلَّقَ	ثم قالت أنت الطلاق فقال بفيك	٢٠٣٧
يُطَلِّقُ	إذا مضت الأربعة الأشهر وقف حتى يطلق	٢٠٤٦	طَلَّقَ	ثم قالت أنت الطلاق فقال بفيك	٢٠٣٧
يُطَلِّقُ	فيوقف فيطلق عند انقضاء الأربعة الأشهر	٢٠٤٩	طَلَّقَ	فقال أنت الطلاق فسكت ثم قالت	٢٠٣٧
يُطَلِّقُ	فيطلق ثم يرتجع ولا يمسه فتتقضي	٢٠٥٠	طَلَّقَ	فاختارت زوجها فلم يكن ذلك طلاقا	٢٠٣٩
يُطَلِّقُ	قال مالك في الرجل يطلق امرأته	٢١٠٢	طَلَّقَ	فترت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا	٢٠٤٠
يُطَلِّقُ	قال مالك والحر يطلق الأمة ثلاثا	٢١٥٩	طَلَّقَ	إليه ولا تقضي فيه شيئا؟ فقالا ليس ذلك بطلاق	٢٠٤١
يُطَلِّقُ	والعبد يطلق الحرة تطليقتين وتعتد	٢١٥٩	طَلَّقَ	فلم تفارقه وقرت عنده فليس ذلك بطلاق	٢٠٤٢
يُطَلِّقُ	قال مالك يعني بذلك أن يطلق في كل طهر	٢١٨٢	طَلَّقَ	لم يقع عليه طلاق وإن مضت الأربعة	٢٠٤٥
يُطَلِّقُ	أن الرجل كان يطلق امرأته ثم يراجعها	٢١٨٤	طَلَّقَ	ولا يقع عليه طلاق إذا مضت الأربعة	٢٠٤٦
يُطَلِّقُ	قال مالك في العبد يطلق الأمة طلاقا	٢٢٠٤	طَلَّقَ	فإن لم يقع عليه طلاق بالإيلاء	٢٠٤٩
طَلَّقَتْ	أنه قال قال عمر أيما امرأة طلقت	٢١٦٢	طَلَّقَ	ولا يقع عليه طلاق وإنه أصابها قبل	٢٠٥٠
تُطَلِّقُ	لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض	٢١٢١	طَلَّقَ	الطلاق قال هما تطليقتان إن هو وقف	٢٠٥١
يُطَلِّقُ	فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها	٢١٣٩	طَلَّقَ	فليس الإيلاء بطلاق وذلك أن الأربعة	٢٠٥١
يُطَلِّقُ	جديدا من يومئذ من كان طلق منهم أو لم يطلق	٢١٨٣	طَلَّقَ	وإن مضت عدة الطلاق قبل الأربعة الأشهر	٢٠٥١
مُطَلِّقَةٌ	فلم ينكره وقال عبد الله عدتها عدة المطلقة	٢٠٨٧	طَلَّقَ	دخل عليه طلاق الإيلاء قبل أن يفرغ	٢٠٧١
مُطَلِّقَةٌ	المطلقة ثلاثة قروء	٢٠٨٨	طَلَّقَ	ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقته ثلاثا	٢٠٧٥
مُطَلِّقَةٌ	أنه كان يقول لكل مطلقة متعة إلا التي	٢١٢١	طَلَّقَ	ثم الطلاق ففارقته ثلاثا	٢٠٧٥
مُطَلِّقَةٌ	أنه قال لكل مطلقة متعة قال مالك	٢١٢٢	طَلَّقَ	قالت فقلت هو الطلاق ثم الطلاق	٢٠٧٥
مُطَلِّقَةٌ	إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة	٢١٤٣	طَلَّقَ	فليس ذلك بطلاق قال مالك وذلك	٢٠٧٨
مُطَلِّقَةٌ	عدة المطلقة الأقراء وإن تباعدت	٢١٤٧	طَلَّقَ	مضى الطلاق ورد عليها مالها قال	٢٠٨٤
مُطَلِّقَةٌ	قال مالك الأمر عندنا في المطلقة التي	٢١٦٥	طَلَّقَ	لم تكن له عليها عدة من الطلاق الآخر	٢٠٨٩
إِنْطَلَّقَ	فانطلق سيد العبد إلى رافع فسأله عن	٣١٠٤	طَلَّقَ	أن يطلقها فطلقها طلاقا متابعا نسقا	٢٠٩٠
إِنْطَلَّقَ	قال فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله	٣٤٣١	طَلَّقَ	قال عطاء فقلت إنما طلاق البكر واحدة	٢١٠٩
إِنْطَلَّقَ	قوموا قال فانطلق وانطلقت بين أيديهم	٣٤٣١	طَلَّقَ	لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها	٢١١٥
إِنْطَلَّقَ	فإني أخشى عليك بني قريظة فانطلق الفتى	٣٥٨١	طَلَّقَ	من أذن لعبد أن ينكح فالطلاق بيد	٢١٢٩
إِنْطَلَّقَتْ	وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة	٣٤٣١	طَلَّقَ	ولا على عبد طلق حرة طلاقا باتا نفقة	٢١٣١
تُطَلِّقُ	فيطلق فينكح المرأة فيصدقها الصداق	٢٩٧٣	طَلَّقَ	أن امرأته سأته الطلاق فقال إذا حضت	٢١٤٨

اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة	اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة
طَّلَاق	قال مالك الأمر عندنا في طلاق العبد	٢١٥٨	تَطْلِقَتَانِ	قال هما تطليقتان إن هو وقف فلم ينفذ	٢٠٥١
طَّلَاق	أنه كان يقول الطلاق للرجال والعدة	٢١٦٣	تَطْلِقَتَيْنِ	زوج النبي ﷺ - طلق امرأة حرة تطليقتين	٢١٢٦
طَّلَاق	لم يعد ذلك طلاقا وإنما فسخها منه	٢١٦٧	تَطْلِقَتَيْنِ	فقال إني طلقت امرأة حرة تطليقتين	٢١٢٧
طَّلَاق	وإنما فسخها منه الإسلام بغير طلاق	٢١٦٧	تَطْلِقَتَيْنِ	إذا طلق العبد امرأة تطليقتين فقد	٢١٢٨
طَّلَاق	إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل	٢١٧١	تَطْلِقَتَيْنِ	والعبد يطلق المحرة تطليقتين وتعتد	٢١٥٩
طَّلَاق	قال أما نسأوه فطلاق كما قال	٢١٧٣	تَطْلِقَتَيْنِ	أو تطليقتين ثم تركها حتى تحل وتنكح	٢١٨٠
طَّلَاق	لامراته أنت الطلاق وكل امرأة أنكحها	٢١٧٣	طَلَّقَهَا	تحل له بملك يمينه ما لم يبت طلاقها	١٩٧٠
طَّلَاق	فتنيط عبد الله وقال ليس ذلك بطلاق	٢١٨١	طَلَّقَهَا	لم يبت طلاقها فإن بت طلاقها فلا تحل	١٩٧٠
طَّلَاق	قال فقلت هي الطلاق ألما قال فخرجت	٢١٨١	طَلَّقَهَا	قبل أن تحل إلا أن يكون قد بت طلاقها	٢١٦٥
طَّلَاق	فأنزل الله تبارك وتعالى الطلاق مرتان	٢١٨٣	طَلَّاهُ	وقد بلغها طلاقه إياها فتزوجت أنه	٢١٣٧
طَّلَاق	فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ	٢١٨٣	طَلَّاهُ	فقالا إذا طلق السكران جاز طلاقه	٢١٨٥
طَّلَاق	أن سعيد وسليمان سئلا عن طلاق؟	٢١٨٥	طَلَّاهُ	ليس بيد غيره من طلاقه شيء فأما	٢١٢٩
طَّلَاق	ثم يموت وهي في عدتها من الطلاق	٢٢٠٤	طَلَّاهُ	وهي في عدتها من طلاقه اعتدت عدة	٢٢٠٤
طَّلَاق	قال مالك في العبد يطلق الأمة طلاقا	٢٢٠٤	طَلَّاهُ	فإنها تكون عنده على ما بقي من طلاقها	٢١٨٠
طَّلَاق	ولا في نكاح ولا في طلاق ولا في عتاقة	٢٢٧٥	طَلَّقَهَا	وهو زوجها الأول الذي كان طلقها	١٩٤٢
طَّلَاق	ما طلقها فإذا حلف لم يقع عليه الطلاق	٢٢٧٧	طَلَّقَهَا	فطلقها قبل أن يمسه فهل يصلح لزوجها	١٩٤٣
طَّلَاق	مالك وكذلك السنة عندنا أيضا في الطلاق	٢٢٧٧	طَلَّقَهَا	أن طليحة كانت تحت رشيد فطلقها	١٩٦١
طَّلَاق	قال مالك فسنة الطلاق والعتاقة	٢٢٧٨	طَلَّقَهَا	فطلقها العبد البتة ثم وهبها سيدها له	١٩٦٩
طَّلَاق	وشهادة النساء لا تجوز في الطلاق	٢٢٧٩	طَلَّقَهَا	كان طلقها واحدة فقال تحل له بملك	١٩٧٠
طَّلَاق	لا تسأل المرأة طلاق أختها لستفرغ	٣٣٤٤	طَلَّقَهَا	غير أن القاسم قال طلقها في مجالس شتى	٢٠١٥
طَّلَاقِي	قال فإنما طلاقها إياها واحدة	٢١٠٨	طَلَّقَهَا	فطلقها واحدة ثم أمهلها حتى إذا كادت	٢٠١٧
طَلَّقْتُمُ	عبد الله قرأ يا أيها النبي إذا طلقتم	٢١٨٢	طَلَّقَهَا	فطلقها واحدة ثم راجعها ثم عاد فأثر	٢٠١٧
طَلَّقْتِ	إذا طلقت المرأة فدخلت في الدم	٢١٤٥	طَلَّقَهَا	ثم طلقها قبل أن يمسه فلا عدة له	٢٠٤٩
أَطَلَّقَهَا	إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها	٦٩٠	طَلَّقَهَا	وإن طلقها ولم يجمع بعد تظاهره منها	٢٠٦٤
تَطْلِيقَاتٍ	فقال إني طلقت امرأتي ثمانى تطليقات	٢٠٢٢	طَلَّقَهَا	أن يطلقها فطلقها طلاقا متابعا نسقا	٢٠٩٠
تَطْلِيقَاتٍ	أنها ثلاث تطليقات قال مالك وهذا	٢٠٢٤	طَلَّقَهَا	فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ	٢٠٩٢
تَطْلِيقَاتٍ	تطليقات قال مالك وذلك أحسن	٢٠٢٧	طَلَّقَهَا	فلما طهرت أذنته فطلقها البتة أو	٢١١٥
تَطْلِيقَاتٍ	في الخلية والبرية إنها ثلاث تطليقات	٢٠٢٨	طَلَّقَهَا	قال مالك وإن طلقها وهو مريض قبل	٢١١٨
تَطْلِيقَاتٍ	وبرئت منك إنها ثلاث تطليقات بمنزلة	٢٠٣٠	طَلَّقَهَا	وإن دخل بها ثم طلقها فلها المهر كله	٢١١٨
تَطْلِيقَاتٍ	أو بائنة إنها ثلاث تطليقات للمرأة	٢٠٣١	طَلَّقَهَا	فطلقها اثنتين ثم أراد أن يراجعها	٢١٢٥
تَطْلِيقَاتٍ	ولا يبريها إلا ثلاث تطليقات والتي	٢٠٣١	طَلَّقَهَا	الذي طلقها إليها قال مالك وهذا	٢١٣٧
تَطْلِيقَةٌ	لعبد الله إني طلقت امرأتي مائة تطليقة	٢٠٢١	طَلَّقَهَا	وكان قد طلقها فكتب معاوية إلى	٢١٤٢
تَطْلِيقَةٌ	شأنكم بها فرأى الناس أنها تطليقة	٢٠٢٩	طَلَّقَهَا	فطلقها قال مالك وهذا أحسن ما	٢١٤٨
تَطْلِيقَةٌ	إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة	٢٠٤٧	طَلَّقَهَا	أن بنت سعيد كانت تحت عبد الله فطلقها	٢١٥١
تَطْلِيقَةٌ	إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة	٢٠٤٨	طَلَّقَهَا	أن أبا عمرو طلقها البتة وهو غائب	٢١٥٥
تَطْلِيقَةٌ	وهي تطليقة وذلك الأمر عندنا	٢٠٧٧	طَلَّقَهَا	إذا طلقها وهي أمة ثم عتقت بعد	٢١٥٨
تَطْلِيقَةٌ	أو تطليقة لم يكن بقي له عليها من	٢١١٥	طَلَّقَهَا	وأنها تستأنف من يوم طلقها عدة مستقبلة	٢١٦٦
تَطْلِيقَةٌ	أبما امرأة طلقها زوجها تطليقة	٢١٨٠	طَلَّقَهَا	أبما امرأة طلقها زوجها تطليقة	٢١٨٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
طَلَّقَهَا	ثم طلقها ثم قال والله لا أويك إلي	٢١٨٣	تَطَهَّرَ	مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر	٢١٣٩
طَلَّقَهَا	فعمد رجل إلى امرأته فطلقها حتى إذا	٢١٨٣	أَطْفَهَرَ	وليس الذي وجد الماء بأطهر منه ولا	١٧٣
طَلَّقَهَا	وإن طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى	٢١٨٣	أَطْفَهَرَ	إني لا أطهر أفادع الصلاة؟	١٩٨
طَلَّقَهَا	أحلف زوجها ما طلقها فإذا حلف لم يقع	٢٦٧٧	طَاهِرٌ	رسول الله لمعروا أن لا يمس القرآن إلا طاهر	٦٨٠
طَلَّقَهَا	إذا جاءت المرأة بشاهد أن زوجها طلقها	٢٦٧٧	طَاهِرٌ	إنما كره ذلك لمن يحمله وهو غير طاهر	٦٨١
طَلَّقَهَا	ورث نساء ابن مكل من وكان طلقهن	٢١١٤	طَاهِرٌ	ولا على وسادة إلا وهو طاهر قال	٦٨١
طَلَّقَهَا	إذا طلقتم النساء فطلقوهن قبل عدتهن	٢١٨٢	طَاهِرٌ	يقول لا يصلي الرجل على الجنابة إلا وهو طاهر	٧٨٧
طَلَّقَهَا	فقال طلقها وإلا والذي يحلف به	٢١٨١	طَاهِرٌ	ولا يدخل السعي إلا وهو طاهر بوضوء	١٣٥٧
يُطَلِّقُهَا	أن يطلقها فطلقها طلاقاً متابعا نسفاً	٢٠٩٠	طَاهِرٌ	ولا بين الصفا والمروة إلا وهو طاهر	١٣٧٥
يُطَلِّقُهَا	أن يطلقها ثلاثاً لا عنها قال وهذا	٢٠٩٧	طَاهِرٌ	فالرجل يصنعه وهو غير طاهر ثم لا يكون	١٤٥٢
يُطَلِّقُهَا	أن يطلقها ثلاثاً وهي حامل يقر بحملها	٢٠٩٧	طَاهِرٌ	والفضل أن يكون الرجل في ذلك كله طاهراً	١٤٥٢
يُطَلِّقُهَا	أن يطلقها فقال إذا حضت ثم طهرت	٢١١٥	طَاهِرٌ	وهو غير طاهر؟ فقال كل أمر تصنعه	١٤٥٢
يُطَلِّقُهَا	ثم يطلقها فتتقضي الأربعة الأشهر	٢٠٥١	طَاهِرَتَيْنِ	طاهرتين بطهر الوضوء فلا يمسخ على	١٠٣
يُطَلِّقُهَا	أن عمر قال في المرأة يطلقها زوجها	٢١٣٧	طَاهِرَاتٍ	لا يسجد الرجل ولا المرأة إلا وهما طاهران	٧٠٥
يُطَلِّقُهَا	أن سعيد سئل عن المرأة يطلقها زوجها	٢١٥٣	طَاهِرَاتَانِ	وهما طاهرتان فامسح عليهما قال	١٠٠
يُطَلِّقُهَا	حين يطلقها زوجها أنها تنتظر تسعة	٢١٦٥	طَاهِرَاتٍ	من أدخل رجله في الخفين وهما طاهرتان	١٠٣
يُطَلِّقُهَا	فيموت عنها أو يطلقها ثم ينكحها زوجها	٢١٨٠	يُطَهَّرُ	وليس لذلك صفة معلومة ولكن يغسل فيطهر	٧٥٦
يُطَلِّقُهَا	ومثل ذلك يطل فقال رسول الله ﷺ	٣١٦٨	مُطَهَّرُونَ	لا يمسه إلا المطهرون إنما هي بمنزلة	٦٨٢
طَلَى	أو طلى جسده بنورة أو يخلق عن شجة	١٥٨٠	مُطَهَّرَةٌ	مرفوعة مطهرة بأيدي سفرة كرام برة	٦٨٢
طَلَاءٌ	هذا مثل طلاء الإبل فأمرهم عمر	٣١٣٤	أَطْفَهَرَ	ما الأقرء؟ إنما الأقرء الأطهار	٢١٤٠
طَلَاءٌ	فزعم أنه شرب الطلاء وأنا سائل عما	٣١١٦	تَطَهَّرَ	إنما وضعت على المسلمين تطهيرا لهم	٩٧٤
طَلَاءٌ	فقال هذا الطلاء هذا مثل طلاء الإبل	٣١٣٤	طَهَّورٌ	هو الطهور ماؤه الحل ميتة	٦٠
طَلَيْفَسَةٌ	أنه قال كنت أرى طنفسة لعقيل يوم	١٧	طَهَّورٌ	البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتة	١٨١٩
طَلَيْفَسَةٌ	فإذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار	١٧	طَهَّرَ	بطهر الوضوء فلا يمسخ على الخفين	١٠٣
طَهَّرَ	أن رسول الله ﷺ قال إذا دبغ الإهاب فقد طهر	١٨٣٠	طَهَّرَ	بطهر الوضوء فلا يمسخ على الخفين	١٠٣
طَهَّرَتْ	حين طهرت من حيضتها في رمضان أن تزوجها	١٠٤١	طَهَّرَ	إذا رأيت الطهر قبل أن تنتسل؟ فقالا	١٨٧
طَهَّرَتْ	إذا طهرت لا تؤخر الصيام وهي تبي	١٠٦٢	طَهَّرَ	القصة البيضاء تريد بذلك الطهر	١٨٩
طَهَّرَتْ	طهرت ولا تأخر ذلك ثم تبي على	١١٣١	طَهَّرَ	ينظرن إلى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن	١٩٠
طَهَّرَتْ	فإذا طهرت رجعت إلى المسجد أية ساعة	١١٣١	طَهَّرَ	فقال تنتسل من طهر إلى طهر وتتوضأ لكل	٢٠١
طَهَّرَتْ	فلما طهرت أذنته فطلقها البتة أو	٢١١٥	طَهَّرَ	فقال تنتسل من طهر إلى طهر وتتوضأ لكل	٢٠١
طَهَّرَتْ	فلما طهرت أذنته فطلقها قال مالك	٢١٤٨	طَهَّرَ	قال مالك يعني بذلك أن يطلق في كل طهر	٢١٨٢
طَهَّرَتْ	فقال إذا حضت ثم طهرت فأذني فلم تحض	٢١١٥	تَطَهَّرَ	ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري	١٥٤٩
طَهَّرَتْ	فقال إذا طهرت فأذني فلما طهرت	٢١٤٨	يُطَهَّرُهُ	قالت أم سلمة قال رسول الله ﷺ يطهره	٦٥
تَطَهَّرَ	يحيى وسئل مالك عن الحائض تطهر فلا تجد	١٩١	الطَّوْرُ	أنه قال خرجت إلى الطور فلقيت كعب	٣٦٤
تَطَهَّرَ	فتحيض ثم تطهر فتبي على ما مضى	١١٣١	الطَّوْرُ	فقلت من الطور فقال لو أدركت قبيل	٣٦٤
تَطَهَّرَ	والمروءة ولا تقرب المسجد حتى تطهر	١٢٣٦	طُورٌ	سمعت رسول الله ﷺ قرأ بالطور في المغرب	٢٥٧
تَطَهَّرَ	غير أنها لا تبيض حتى تطهر من حيضتها	١٥٥١	طُورٌ	وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور	١٣٧١
تَطَهَّرَ	ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء	٢١٣٩	طَائِعٌ	أن يفعل ذلك طائعا من عند نفسه	٢٩٨٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
طَائِعُونَ	قال عمر ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون	٩١٥	تَسْتَطِيعُ	هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله	٤٥
طَاعَةٌ	قال بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة	١٦٢٠	تَسْتَطِيعُ	فهل تستطيع أن تهدي بدنة؟ قال لا	١٠٤٤
طَاعَةٌ	كان لله طاعة ويترك ما كان لله معصية	١٧٢٤	تَسْتَطِيعُ	هل تستطيع أن تعتق رقبة؟ فقال لا	١٠٤٤
طَاعَةٌ	لأنه ليس لله في هذه الأشياء طاعة	١٧٢٧	تَسْتَطِيعُ	لا تستطيع الطواف بالبيت إنها إذا	١٥٥٠
طَاعَةٌ	ما أشبه ذلك مما ليس لله بطاعة إن كلم	١٧٢٧	تَطَّوْعُ	في صيام تطوع فليس عليه قضاء ولتيم	١٠٨٥
طَاعَةٌ	وإنما يوفى لله بما له فيه طاعة	١٧٢٧	تَطَّوْعُ	أن رجلا أهل بالحج تطوعا وقد قضى	١٠٨٦
طَاعَةٌ	إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة	٣٦٠١	تَطَّوْعُ	ولا يرون بصيامه تطوعا بأسا	١٠٩٦
طَاعَةٌ	وأقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله	٣٦٠٣	تَطَّوْعُ	أن رسول الله ﷺ كان اعتكافه إلا تطوعا	١١٣٠
طَاعَتْ	أن تشاء الحرة فإن طاعت الحرة فلها	١٩٦٥	تَطَّوْعُ	أنه قال من ساق بدنة تطوعا فمطبت	١٤١٥
مُطَاوِعَةٌ	وهي له في ذلك مطاوعة إلا الهدى	١٤٢٦	تَطَّوْعُ	وإن كانت تطوعا فإن شاء أبدلها	١٤١٨
يَتَطَّوَعُ	فقال سعيد ليبدأ بالنذر قبل أن يتطوع	١٠٦٦	تَطَّوْعُ	أن يشتري الرقبة في التطوع ويشترط	٢٨٨٢
يَتَطَّوَعُ	هل له أن يتطوع؟ فقال سعيد ليبدأ	١٠٦٦	تَطَّوْعُ	تطوعا لأن الله تبارك وتعالى قال في	٢٨٨٣
يَتَطَّوَعُ	ما يتطوع به مما ليس بواجب وإنما يجعل	١٠٦٨	طَاعُونَ	المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا	٣٣٢٠
يَتَطَّوَعُ	يتطوع بها الناس فيقطعه حتى يتمه	١٠٨٦	طَاعُونَ	الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسر	٣٣٣٠
يَتَطَّوَعُ	أن يتطوع فيقرن بين الأسبوعين أو أكثر	١٣٥٤	طَاعُونَ	من رسول الله ﷺ في الطاعون؟	٣٣٣٠
مُتَطَّوَعٌ	أو شرب وهو متطوع ولا يقطره وليس	١٠٨٥	طَوَّعُ	بل طوعا فأعاره الأداة والسلاح التي	٢٠٠١
مُتَطَّوَعٌ	وهو متطوع قضاء إذا كان إنما أظفر	١٠٨٥	طَوَّعُ	فقال صفوان أطوعا أم كرها؟	٢٠٠١
مُتَطَّوَعٌ	قال مالك والمتطوع في الاعتكاف	١١٣٠	يَسْتَطِيعُ	إذا هو قطعها من حدث لا يستطيع حبه	١٠٨٥
مُتَطَّوَعَتَيْنِ	متطوعتين متطوعتين فأهدي لهما طعام فأفطرتا	١٠٨٤	يَسْتَطِيعُ	لا يستطيع أن يثبت على الرحلة أفأحج	١٣١٧
مُتَطَّوَعَتَيْنِ	وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدي لنا	١٠٨٤	يَسْتَطِيعُ	هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم	١٥٦٣
إِسْتَطَاعَتْ	على سنة الله وستة رسوله فيما استطعت	٣٦٠٣	يَسْتَطِيعُ	فإن كان لا يستطيع المشي فليمش ما قدر	١٧١٧
إِسْتَطَاعَتْ	فيما استطعتن وأطقنت قالت فقلنا الله	٣٦٠٢	يَسْتَطِيعُ	كان حبس عليه من ماله مالا يستطيع	٣٠١٠
يَسْتَطِيعُ	أن عبد الله كان يقول إذا لم يستطع المريض	٥٨١	يَسْتَطِيعُونَ	ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد	٢٢٦
يَسْتَطِيعُ	فرائض الله فلم يستطع المسلمون أخذها	٩٢٥	يُسْتَطَاعُ	وكل أمر دخله الفوات حتى لا يستطاع رده	٢٢٧٢
يَسْتَطِيعُ	فلم يستطع من ضيق كمي الجبة فأخرجهما	٩٩	يُطَاعُ	ولا يطاع فيه ذو الأمر ولا يجتنب	١٦٩٣
يَسْتَطِيعُ	ثم مرض فلم يستطع أن يحضر مع الناس	١٣٣٣	يُطَاعُ	ويطاع فيه ذو الأمر ويجتنب فيه الفساد	١٦٩٣
يَسْتَطِيعُ	كان لها فلم يستطع أن يخرج معها	١٦٠٩	يُطِيعُ	من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر	١٧٢٦
يَسْتَطِيعُ	فلم يستطع أن يمسا فقارقتها فأراد	١٩٤٢	أَطَاعَهُمْ	فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم والمدينة	٣٣٠٩
يَسْتَطِيعُ	ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح	١٩٦٦	أَطَاعَهُمْ	فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم والمدينة	٣٣٠٩
يَسْتَطِيعُ	وقال الله تبارك وتعالى ومن لم يستطع	١٩٨٣	أَطَاعَهُمْ	فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم والمدينة	٣٣٠٩
يَسْتَطِيعُ	قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فأطعم	٢٠٥٩	أُطِيعَهُ	فقال ما كنت لأطيعه حيا وأعصيه ميتا	١٦٠٣
يَسْتَطِيعُ	أنه كان يقول من تزوج امرأة فلم يستطع	٢١٧٥	تَطَّوْعُ	إلا أن تطوع قال رسول الله وصيام شهر	٦٠٤
يَسْتَطِيعُ	فإذا لم يستطع سيد أم الولد أن يسلمها	٣٠٣١	تَطَّوْعُ	إلا أن تطوع قال فادبر الرجل	٦٠٤
أَسْتَطِيعُ	فما أستطيع أصومه حتى يأتي شعبان	١٠٩٤	تَطَّوْعُ	إلا أن تطوع قال وذكر رسول الله	٦٠٤
أَطَاعَ	أمره الله به من التيمم فقد أطاع الله	١٧٣	يَسْتَطِيعُونَهُمَا	لا يستطيعونهما أو نحو هذا	٤٣٠
إِسْتَطَاعَ	ما استطاع فإن أبى فليقاتله فإنما هو	٥٢٥	يُطِيعُهُ	من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر	١٧٢٦
إِسْتَطَاعَ	فإنه إن استطاع خرج إلى الحل فدخل	١٣٣٣	طَائِعَتَيْنِ	فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون	٦٣٤
إِسْتَطَاعَ	وليتقرب إلى الله بما استطاع من الخير	١٧١٩	طَائِعَتَيْنِ	فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلوا	٦٣٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
طَائِفَةٌ	أن طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاء	٦٣٢	طَافَ	فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت	١٥٤٧
طَائِفَةٌ	عمن ﷺ يوم ذات صلاة الخوف أن طائفة	٦٣٢	طَافَتْ	فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة	١٤٣٩
طَائِفَةٌ	وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة	٦٣٢	طَافَتْ	إذا كانت قد طافت بالبيت وصلت قبل	١٥٥١
طَائِفَةٌ	أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه	٦٣٣	طَافَتْ	ألم تكن طافت معكن بالبيت؟ قلن بلى	١٥٥٤
طَائِفَةٌ	وطائفة مواجهة العدو فيركع الإمام	٦٣٣	طَافَتْ	فقالوا يا رسول الله! إنها قد طافت	١٥٥٦
طَائِفَةٌ	وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو	٦٣٤	طَافُوا	ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من	١٥٤٧
طَائِفَةٌ	يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي	٦٣٤	طَافُوا	فإنما طافوا طوافاً واحداً	١٥٤٧
طَائِفَةٌ	ثم قيل لرسول الله ﷺ إن طائفة من الناس	١٠٣٢	طَائِفَةٌ	كانها عتبه طافية فسألت من هذا؟	٣٤٠٥
طَائِفَةٌ	الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسر	٣٣٣٠	طَوَّافٌ	وإذا دخل في الطواف لم يقطعه حتى يتم	١٠٨٦
أَطْفٌ	فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة	١٥٤٧	طَوَّافٌ	فليؤخر الطواف بالبيت والسعي بين	١٢٢٥
أَطْفٌ	فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة	١٥٤٩	طَوَّافٌ	فأخروا الطواف بالبيت والسعي بين	١٢٢٦
أَطْوَفٌ	فقلت إني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت	١٣٧٢	طَوَّافٌ	قال مالك أما الطواف الواجب فليؤخره	١٢٢٦
أَطْوَأَفٌ	ثلاثة أطواف قال مالك وذلك الأمر	١٣٤٠	طَوَّافٌ	كيف يصنع بالطواف؟ قال مالك	١٢٢٦
أَطْوَأَفٌ	ثلاثة أطواف ويمشي أربعة أطواف	١٣٤١	طَوَّافٌ	ويؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا	١٢٢٦
أَطْوَأَفٌ	ثلاثة أطواف ويمشي أربعة أطواف	١٣٤١	طَوَّافٌ	فطاف طوافاً واحداً ورأى ذلك مجزياً عنه	١٣٢١
أَطْوَأَفٌ	أر تسعة أطواف؟ قال يقطع إذا علم	١٣٥٥	طَوَّافٌ	لأن الطواف الأول لم يكن نواه للعمرة	١٣٣٣
تَطْوُفٌ	غير أنها لا تطوف بالبيت ولا بين	١٢٣٦	طَوَّافٌ	حل بعمرة وطاف بالبيت طوافاً آخر	١٣٣٤
تَطْوُفٌ	ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا	١٢٣٦	طَوَّافٌ	أن يستوعب الناس الطواف بالبيت كله	١٣٣٨
تَطْوُفٌ	أن سودة كانت عند عروة فخرجت تطوف بين	١٣٨٢	طَوَّافٌ	سئل مالك عن الطواف إن كان أخف	١٣٥٤
تَطْوُفٌ	حتى تطوف بالبيت لا بد لها من ذلك	١٥٥٩	طَوَّافٌ	قال مالك في الرجل يدخل في الطواف	١٣٥٥
تَطْوُفٌ	أن عمر مر بامرأة مجذومة وهي تطوف	١٦٠٣	طَوَّافٌ	لأن السنة في الطواف أن يتبع كل سبع	١٣٥٥
طَافٌ	وليصل ركعتين كلما طاف سبعا وقد فعل	١٢٢٦	طَوَّافٌ	بعدما يركع ركعتي الطواف فليبعد	١٣٥٦
طَافٌ	قال مالك ومن دخل مكة بعمرة فطاف	١٢٦٤	طَوَّافٌ	لأنه لا صلاة لطواف إلا بعد إكمال	١٣٥٦
طَافٌ	فطاف طوافاً واحداً ورأى ذلك مجزياً عنه	١٣٢١	طَوَّافٌ	فإنه من أصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف	١٣٥٧
طَافٌ	ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة	١٣٣٣	طَوَّافٌ	ولم يركع ركعتي الطواف فإنه يتوضأ	١٣٥٧
طَافٌ	فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة	١٣٣٣	طَوَّافٌ	ويستأنف الطواف والركعتين قال	١٣٥٧
طَافٌ	حل بعمرة وطاف بالبيت طوافاً آخر	١٣٣٤	طَوَّافٌ	قال مالك ولا بأس أن يطوف الرجل طوافاً	١٣٦٣
طَافٌ	فأصابه مرض حال بينه وبين الحج وطاف	١٣٣٤	طَوَّافٌ	حتى يطوف بالبيت فإن آخر النسك الطواف	١٣٦٥
طَافٌ	ما حجر الحجر فطاف الناس من ورائه	١٣٣٨	طَوَّافٌ	مالك في قول عمر فإن آخر النسك الطواف	١٣٦٦
طَافٌ	أن أباه كان إذا طاف بالبيت يسعى	١٣٤٢	طَوَّافٌ	أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت	١٣٦٨
طَافٌ	وكان لا يرمل إذا طاف حول البيت	١٣٤٤	طَوَّافٌ	أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت حتى	١٣٦٩
طَافٌ	أن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم	١٣٤٨	طَوَّافٌ	يحيى وسئل مالك هل يقف الرجل في الطواف	١٣٧٤
طَافٌ	فإنه من أصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف	١٣٥٧	طَوَّافٌ	ويركع ركعتي الطواف ثم يتدلى سعيه بين	١٣٨٥
طَافٌ	أن عبد الرحمن أخبره أنه طاف بالبيت مع	١٣٥٩	طَوَّافٌ	ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من	١٥٤٧
طَافٌ	ثم يبني على ما طاف حتى يكمل سبعا	١٣٦٢	طَوَّافٌ	جمعوا الحج والعمرة فأنما طافوا طوافاً	١٥٤٧
طَافٌ	قال مالك ومن طاف بالبيت بعض أسبوعه	١٣٦٢	طَوَّافٌ	لا تستطيع الطواف بالبيت إنها إذا	١٥٥٠
طَافٌ	وإن كان أصاب النساء رجع فطاف بالبيت	١٣٨٧	طَوَّافٌ	من قرن الحج والعمرة وأجزأ عنها طواف	١٥٥٠
طَافٌ	من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت	١٤٦٩	طَوَّافُهُ	قال مالك ومن شك في طوافه بعدما يركع	١٣٥٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
طَوَّافِهِ	قال مالك ومن نسي من طوافه شيئا	١٣٨٥	يَطُوفُ	فبينما عمر يطوف بالبيت إذ لقيه الرجل	٢٠٢٦
طَوَّافٌ	ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف	٣٤١٤	يَطُوفُ	فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم	٣٠٨٩
طَوَّافَتٌ	قالت فطفت ورسول الله ﷺ حيثنذ يصلي	١٣٧١	يَطُوفُ	يطوف بالكعبة فسألت من هذا؟ فقيل	٣٤٠٥
طَوَّافِي	طوفي من وراء الناس وأنت راكبة	١٣٧١	يَطُوفُ	ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف	٣٤١٤
طَوَّافِي	فاغتسلي ثم استغثي بثوب ثم طوفي	١٣٧٢	يَطُوفُوا	وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت	١٣٢٠
يَطُوفُ	ما لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة	١٢١٢	يَطُوفُوا	وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا	١٣٨١
يَطُوفُ	وليطف ما بدا له وليصل ركعتين كلما	١٢٢٦	يَطُوفُونَ	وكان عروة إذا رآهم يطوفون على الدواب	١٣٨٢
يَطُوفُ	أن عبد الله كان إذا أحرم من مكة لم يطف	١٣٤٤	تَطُوفِي	افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي	١٥٤٩
يَطُوفُ	فليطف بالبيت ثم ليسع بين الصفا	١٣٨٧	طَوَّافُهُ	لأن طوافه الأول وسعيه إنما كان نواه	١٣٣٤
يَطُوفُ	أنه أخبره قال كنت مع مجاهد وهو يطوف	١٠٧٩	طَوَّافُهُ	أن رسول الله ﷺ كان إذا قضى طوافه بالبيت	١٣٤٦
يَطُوفُ	قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت	١١٧٨	طَوَّافُهُ	فليتصم طوافه على اليقين ثم ليمد	١٣٥٦
يَطُوفُ	حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة	١٢١٧	طَوَّافُهُ	فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس	١٣٥٩
يَطُوفُ	كان عبد الله لا يليه وهو يطوف بالبيت	١٢١٨	طَوَّافُهُ	ثم يتم طوافه بالبيت على ما يستيقن	١٣٨٥
يَطُوفُ	ثم يعود فيطوف بالبيت وبين الصفا	١٢٦٤	طَوَّافِهَا	فقضت طوافها فيما بينه وبينها وكان	١٣٨٢
يَطُوفُ	أنه قال المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف	١٣٢٤	طَوَّافِهَا	فلم تقض طوافها حتى نودي بالأولى	١٣٨٢
يَطُوفُ	لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا	١٣٢٧	طَوَّافَاتٍ	إنما هي من الطوائف عليكم أو الطوائف	٦١
يَطُوفُ	ثم يرجع إلى مكة فيطوف بالبيت وبين	١٣٣٢	طَوَّافِينَ	إنها ليست بنجس إنما هي من الطوائف	٦١
يَطُوفُ	أن عمر قال وهو يطوف بالبيت للركن	١٣٥٠	يَطُوفُ	أن يطوف بهما فما على الرجل شيء	١٣٨١
يَطُوفُ	بعض يستحب إذا رفع الذي يطوف بالبيت	١٣٥١	يَطُوفُ	حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما	١٣٨١
يَطُوفُ	فيسهو حتى يطوف ثمانية أو تسعة أطواف؟	١٣٥٥	يَطُوفُ	فما على الرجل شيء أن لا يطوف بهما	١٣٨١
يَطُوفُ	وهو يطوف بالبيت أو يسمى بين الصفا	١٣٥٧	يَطُوفُ	لا يطوف بهما إنما نزلت هذه الآية	١٣٨١
يَطُوفُ	أنه قال رأيت عبد الله يطوف بعد صلاة	١٣٦٠	أَطْفَقَتْ	فيما استطعتن وأطقتن قالت فقلنا الله	٣٦٠٢
يَطُوفُ	وبعد صلاة العصر ما يطوف به أحد	١٣٦١	مُطَوَّقَةٌ	والنخل قد ذلت فهي مطوقة بشرها	٣٢٧
يَطُوفُ	قال مالك ولا بأس أن يطوف الرجل طوافا	١٣٦٣	طَاقَةٌ	إلا أنني أرى ذلك على قدر طاقة الناس	٢٢٦
يَطُوفُ	لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت	١٣٦٥	طَاقَةٌ	اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة	٣٨٨
يَطُوفُ	فيرجع فيطوف بالبيت ثم ينصرف إذا كان	١٣٦٩	يُطِيقُ	فإن لأصحابه أن يستعملوه فيما يطيق	٢٩٣٣
يَطُوفُ	ثم يطوف بعد أن يرجع قال مالك	١٣٧٣	يُطِيقُ	ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق	٣٥٩٣
يَطُوفُ	قبل أن يطوف بالبيت وبين الصفا	١٣٧٣	يُطِيقُونَ	قال مالك وإن كانوا صغارا لا يطيقون	٢٩٥٨
يَطُوفُ	قال مالك لا يطوف أحد بالبيت ولا بين	١٣٧٥	يُطِيقُهُ	فإذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع	٣٥٩٤
يَطُوفُ	فإنه يرجع إلى مكة فيطوف بالبيت	١٣٨٧	أَطْلُ	فأطل المقام بها وإذا جئت أرضا يتقصون	٢٥٢٤
يَطُوفُ	قبل أن يطوف بالبيت قال ليرجع فليطف	١٣٨٧	أَطْوَلُ	ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع	٣٠٩
يَطُوفُ	أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله أيام منى يطوف	١٣٩٣	أَطْوَلُ	فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم	٣٠٩
يَطُوفُ	فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة	١٤٧٨	أَطْوَلُ	بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول	٤٥٣
يَطُوفُ	قال ولكنه لا يعود إلى البيت فيطوف به	١٤٧٨	أَطْوَلُ	ويقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول	٤٥٣
يَطُوفُ	ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت	١٥٢١	يَطْوُلُ	كما يطول بذلك عليها العدة ليضارها	٢١٨٤
يَطُوفُ	لا يمس أحد نساء ولا طيبا حتى يطوف	١٥٤٤	يَطْوُلُ	وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء	٤٤٢
يَطُوفُ	إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت	١٥٤٥	طَوَّلَهَا	في طولها فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف	٣٩٦
يَطُوفُ	فذهب الرجل يطوف بين القتلى فقال له	١٦٩١	أَطَالَ	ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع	٦٣٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَطَال	ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال	٦٣٩	طَوَّل	ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح	١٩٨٣
أَطَال	ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام	٦٣٩	يُطِيلُونَ	يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلاة	٥٩٧
أَطَال	فصلى رسول الله ﷺ بالناس فقام فأطال	٦٣٩	يُطِيلُونَ	يطيلون فيه الصلاة ويقصرون الخطبة	٥٩٧
أَطَال	سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة	١٦١٨	طُول	حتى كنا نتمتع على العصي من طول القيام	٣٧٩
أَطِيل	إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان	٦٥	طُول	أنس فقمتم إلى حصير لنا قد اسود من طول	٥٢٢
طَال	وإن طال زمانه فإذا باعه فليس عليه	٨٨١	طُول	مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر	١١٤٥
طَال	وإن كان إياقه قد طال ويش منه فلا	٩٨٦	طُول	قال ابنه فما كنت أراها إلا لنا من طول	٢٦٢٧
طَال	فإن طال الزمان أو هلك الشهر أو	٢٦٥٥	طُول	فنسي أصل البيع والاشتراء لطول الزمان	٢٦٥٥
طَال	فتركوا ذلك حتى طال زمانه ثم جاؤوا	٢٦٥٨	طُول	قال مالك يريد لطول الأعمار والبقاء	٣٣٣٣
طَال	زوج النبي ﷺ أنها قالت ما طال علي وما	٣٠٧٧	طُولِيَهْنَ	فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي	٣٩٤
طَالَتْ	يوشك يا معاذ! إن طالت بك حياة	٤٧٨	طُولِيَهْنَ	يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن	٣٩٤
طَالَتْ	وإن طالت غيبته وليس لذلك عندنا حد	٢٦٤٠	طُولِيَل	ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع	٦٤٠
طَوِيل	يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل	٦٠٥	طَوِي	إذا دنا من مكة بات بذوي طوي بين	١١٥٦
طَوِيل	ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون	٦٤٠	طَوِي	إذا دنا من مكة بذوي طوي ويأمر من معه	١١٥٦
طَوِيل	ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون	٦٤٠	طَوِي	فركب حتى أناخ بذوي طوي فصلى ركعتين	١٣٥٩
طَوِيل	ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع	٦٤٠	تَطَوِي	لا تطوي بالنهار وإياكم والتحريس	٣٥٩٠
طَوِيل	ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع	٦٤٠	تَطَوِي	وعليكم بسير الليل فإن الأرض تطوي	٣٥٩٠
طَوِيل	ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام	٦٤٠	طَيِّه	أو الثوب القبطي المدرج في طيه إنه لا	٢٤٦١
طَوِيل	فقام قياماً طويلاً قال نحو من سورة	٦٤٠	طَيِّه	أو الثوب في طيه وما أشبه ذلك فرق بين	٢٤٦٢
طَوِيل	قال ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام	٦٤٠	طَوِي	اخلع نعليك إنك بالوادي المقدس طوي	٣٣٩٦
طَوِيل	ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون	٦٤١	مُنْطَوِيَةٌ	فدخل فإذا هو بحية منطوية على فراشه	٣٥٨١
طَوِيل	ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون	٦٤١	يَطْوِي	فقال عمر أما يريد أحدكم أن يطوي بطنه	٣٤٥١
طَوِيل	ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع	٦٤١	مَطَايَا	لي عبد الله ادلني على بعير من المطايا	٣٦٦٧
طَوِيل	ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع	٦٤١	مَطِي	لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد	٣٦٤
طَوِيل	ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع	٦٤١	إِسْتَطَعْتُمْ	وقال وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة	١٦٦٤
طَوِيل	ثم رفع فقام قياماً طويلاً ثم رفع فقام قياماً	٦٤١	إِسْتَطَعْتُمْ	يقول لنا رسول الله ﷺ فيما استطعتم	٣٦٠١
طَوِيل	ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام	٦٤١	أَطِيْب	زوج النبي ﷺ أنها قالت كنت أطيب	١١٧٨
طَوِيل	فقام قياماً طويلاً ثم ركع ركوعاً طويلاً	٦٤١	طِيْب	لأن البان المطيب قد طيب ونش وتحول	٢٤٥٥
طَوِيل	كان يقف عند الجمرتين وقرفاً طويلاً	١٥٢٧	يَطِيْب	أيقظ في أذنه من البان الذي لم يطيب	١٣١٤
طَوِيل	طويلاً يكبر الله ويسبحه ويحمده ويدعو	١٥٢٨	مُطِيْب	لأن البان المطيب قد طيب ونش وتحول	٢٤٥٥
طَوِيل	إني قد وهبت نفسي لك فقامت قياماً طويلاً	١٩٢٠	مُطِيْب	ولا بأس بحب البان بالبان المطيب	٢٤٥٥
طَوِيل	كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن ولا	٣٤٠٣	أَطِيْب	لخولف فم الصائم أطيب عند الله من ريح	١١٠٠
طَوِيْلَتَيْنِ	واقراً فيها بسورتين طويلتين من المفصل	١٠	أَطِيْب	رقما في ثوب؟ قال بلى ولكنه أطيب لنفسه	٣٥٤٦
طَوِيْلَتَيْنِ	طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين	٣٩٧	تَطِيْب	لا يروح إلى الجمعة إلا ادهن وتطيب	٣٦٧
طَوِيْلَتَيْنِ	فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين طويلتين	٣٩٧	يَتَطِيْب	ولا يتطيب والمعتكف والمعتكفة	١١٣٦
طَوَّل	أن يتزوج أمة وهو يجعد طولاً لحره	١٩٦٦	يَتَطِيْبَانِ	والمعتكف والمعتكفة يدهنان ويتطيبان	١١٣٦
طَوَّل	ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح	١٩٦٦	طَاب	إذا طاب وحل بيعه ويؤخذ منه صدقته	٩٣٣
طَوَّل	ولا يتزوج أمة إذا لم يجعد طولاً لحره	١٩٦٦	طَاب	وإن كان قد طاب وحل بيعه فزكاة ذلك	٩٤٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
طَاب	قال مالك فاما إذا طاب الثمر وبدا	٢٦٠٣	طِيب	إلا أن تعينه العاقلة عن طيب أنفس	٣٢٢١
طَاب	إذا كان فيه تمر قد طاب وبدا صلاحه وحل	٢٦٠٦	يَطِيب	قبل أن يطيب ثمر الحانط ويحل بيعه	٢٦٠٢
طَاب	وعليكم من المطاعم مما طاب منها	٣٥٩٥	يَطِيب	أن يطيب الثمر ويحل بيعه قال مالك	٢٦٠٦
طَابَتْ	فإن طابت نفس الذي أنظره بحقه أن يدفع	٢٧٠٧	إِسْتِطَابَةٌ	أن رسول الله ﷺ سئل عن الاستطابة	٨١
طَيْبٌ	فتيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه	١٧٦	طَيْبَتِي	فقال معاوية إن أم حبيبة طيبتي	١١٨٠
طَيْبٌ	ثم تيمم صعيدا طيبا كما أمره الله عز	١٨١	طَيْبُهَا	إذا حصدها ودقوها وطبورها وخلصت حبا	٩٣٢
طَيْبٌ	فتيمموا صعيدا طيبا فكل ما كان صعيدا	١٨٢	طَيْبَاتِهِ	ووجهه وقال لولا أنا حرم لطيبناه	١١٧٣
طَيْبٌ	فأصبح نشيطا طيب النفس وإلا أصبح	٦٠٥	طَيْبَاتٍ	الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها	٣٠٠
طَيْبٌ	حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما	٧١٨	طَيْبَاتٍ	إذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات	٣٠٢
طَيْبٌ	وسلف تسلفه لتأخذ خبيثا بطيب فذلك	٢٥١١	طَيْبَاتٍ	إذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات	٣٠٣
طَيْبٌ	فقال عمر إن هذا لشراب طيب فشرب منه	٣٣٢٧	طَيْبَاتِكُمْ	أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا	٣٤٥١
طَيْبٌ	من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله	٣٦٥١	طَيْبَةٌ	طيبة بها نفسه فهذا يشبه القمار	٢٣١٧
طَيْبٌ	يقبل الله إلا طيبا كان إنما يضعها	٣٦٥١	طَيْبَةٌ	عبد الله قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة	٢٥٠٧
طَيْبٌ	طيب قال أنس فلما أنزلت هذه	٣٦٥٢	طَيْبَةٌ	وإن أعطاك أفضل مما أسلفتها طيبة به	٢٥١١
طِيب	ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمسه منه	٢١٣	طِيبُهَا	إنما المدينة كالكير تنغي خبيثا وينصع طيبها	٣٣٠٦
طِيب	إذا شهدت إحدانك صلاة العشاء فلا تمس طيبا	٦٧٥	تَطَايُرٍ	فقال عبد الله خذ ما تطاير من رأسك	١٤٤١
طِيب	ثم ذهب ريح الطيب منه هل يحرم فيه؟	١١٦٦	إِطَارٍ	وهو الإطار ولا يجزه فيمثل بنفسه	٣٤٠٩
طِيب	سئل مالك عن ثوب مسه طيب ثم ذهب ريح	١١٦٦	طَارٍ	أن أبا طلحة كان يصلي في حانطه فطار	٣٢٦
طِيب	فقال ممن ريح هذا الطيب؟	١١٨٠	طَيْرٍ	إنما نسمة المؤمن طير يعلق في الجنة	٨٢٠
طِيب	مولى عمر أن عمر وجد ريح طيب وهو	١١٨٠	طَيْرٍ	قال مالك وأما ما ضر من الطير	١٣٠٧
طِيب	أن عمر وجد ريح طيب وهو بالشجرة	١١٨١	طَيْرٍ	وإن قتل المحرم شيئا من الطير سواهما	١٣٠٧
طِيب	فقال عمر ممن ريح هذا الطيب؟	١١٨١	طَيْرٍ	حمام أو شاة أو طير فتقتض به قتلها	٢٢١٧
طِيب	وقبل أن يفيض عن الطيب فتهاه سالم	١١٨٢	طَيْرٍ	قال مالك وأرى لحوم الطير كلها مخالفا	٢٤٢٠
طِيب	طيب قبل أن يحرم وقيل أن يفيض من منى	١١٨٣	طَيْرٍ	ذلك الزمان؟ فقال للعوامى الطير	٣٣١٠
طِيب	إلا النساء والطيب لا يمسه أحد نساء	١٥٤٤	طَيْرَيْنِ	أنه قال رميت طيرين بحجر وأنا بالجرف	١٧٩٧
طِيب	لا يمسه أحد نساء ولا طيبا حتى يطوف	١٥٤٤	يَطِيرُ	قال مالك والمنقلة التي يطير فراشها	٣١٨٨
طِيب	إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت	١٥٤٥	طِيلُهَا	ولو أنها قطعت طيلها ذلك فاستنتت شرفا	١٦١٨
طِيب	أو يمسه طيبا من غير ضرورة لیسارة	١٥٨٦	طِيلُهَا	فما أصابت في طيلها ذلك من المرح	١٦١٨
طِيب	فقد بقي عليه مس النساء والطيب	١٥٩٠	طِينٍ	والطين من صبح ليلة إحدى وعشرين	١١٣٩
طِيب	ثم قالت والله ما لي بالطيب حاجة غير	٢٢١٥	طِينٍ	وقد رأيتني أسجد من صبحها في ماء وطين	١١٣٩
طِيب	فدعت أم حبيبة بطيب فيه صغرة خلوق	٢٢١٥	طِينٍ	أنه رأى عمر يقرده بعير له في طين	١٣٠٩
طِيب	ثم قالت والله ما لي بالطيب حاجة غير	٢٢١٦	طِينِي	ولا أجر الطي ولا الشد ولا النفقة	٢٤٦٤
طِيب	فدعت بطيب فمسست منه ثم قالت والله	٢٢١٦	طِينَاءٍ	أن الزبير كان يتزود صفيق الطباء	١٢٧٩
طِيب	ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره	٢٢١٧	طِينَاءٍ	بقرة وفي الشاة من الطباء شاة	١٥٦٤
طِيب	ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى يمر بها	٢٢١٧	طِينَاءٍ	أنه كان يقول لو رأيت الطباء بالمدينة	٣٣١٤
طِيب	كان فيه طيب قال مالك وإذا كانت	٢٢٢١	ظَنِي	إذا ظني حاقف في ظل وفيه سهم فزعم	١٢٨١
طِيب	وما أشبه ذلك إذا لم يكن فيه طيب	٢٢٢٣	ظَنِي	أن يحكم في ظني حتى دعا رجلا يحكم معه	١٥٦٣
طِيب	فإن كان ذلك على طيب نفس من المستسلف	٢٥٠٨	ظَنِي	فأصبنا طيبا ونحن محرمان فماذا ترى؟	١٥٦٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ظَرِبَ	فإذا حوت مثل الطرب فأكل منه ذلك	٣٤٣٦	مَظْلُومٌ	واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم	٣٦٧٣
ظَرِبَ	قال مالك الطرب الجبيل الصغير	٣٤٣٦	ظَلِمَ	كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما يأمر	٨٧٤
أَظْفَارٌ	حتى تخرج من تحت أظفار رجليه قال ثم	٨٤	ظَلِمَ	أن رسول الله ﷺ قال مطل الغني ظلم	٢٤٨٤
أَظْفَارٌ	حتى تخرج من تحت أظفار يديه فإذا	٨٤	ظَلَمَتْهُ	وأنه قال لرسول الله ﷺ إنها تكون الظلمة	٥٩٤
أَظْفَارٌ	قال خمس من الفطرة تغليظ الأظفار	٣٤٠٧	ظَلَمْتَهُ	فشكا إليه أن عامل اليمن قد ظلمه	٣٠٨٩
ظَفْرٌ	أنه سأل سعيد عن ظفر له انكسر وهو محرم	١٣١٣	ظَلَمْتُهُمْ	وأيم الله إنهم ليرون أنني قد ظلمتهم	٣٦٧٣
أَظْفَارُهُ	ولا يصلح له أن يقلم أظفاره ولا يقتل	١٥٧٩	ظَلَمْتَهُ	وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته	٢٦
ظَلَفَ	أن رسول الله ﷺ قال ردوا المسكين ولربظلف	٣٤١٥	تَظَلَمْنَاهَا	ولو كان لها صادق لم يمسه ولم نظلمها	١٩٢٣
تَظَلَّنَ	فتصبح في حرثهم فتظل فيه يومها ثم	٢١٩٥	ظَلَمِي	بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظامي	٣٣٥٥
أَظَلَّهْمَا	فإذا أظلهما المصدق فرقا عنهما	٩٠٧	ظَلَمْتِ	وظلمت أنه باتمه برخص قال فسألت عن	٩٨٠
أَظَلُّهُمْ	اليوم أظلمهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي	٣٥٠٤	تَظَنُّنٌ	فلا يفارقها حتى يظن وتظن أنه قد استمر	٢٧٣٨
ظَلَّهْمُ	فإذا أظلمهم المصدق جمعها لكلا يكون	٩٠٧	ظَنِينٌ	أن عمر قال لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين	٢٦٦٧
ظَلَّ	أن يكون ظل أحدكم مثله والعصر	٩	ظَنَّ	قال مالك إن ظن أن أهل ذلك الثمر	١٨٣٤
ظَلَّ	فإذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار	١٧	ظَنَّ	إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث	٣٣٦٧
ظَلَّ	إذا ظلي حاقف في ظل وفيه سهم فرعم	١٢٨١	ظَنَّ	فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسبوا	٣٣٦٧
ظَلَّ	قال فقلت يا رسول الله! هل إلى الظل	٣٣٧٣	يَظُنُّ	إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ الذي يظن ٣١٦	
ظَلَّ	اليوم أظلمهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي	٣٥٠٤	يَظُنُّ	ليتوخ أحدكم الذي يظن أنه نسي من صلاته ٣١٨	
ظَلَّ	يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل وشاب نشأ	٣٥٠٥	يَظُنُّ	فلا يفارقها حتى يظن وتظن أنه قد استمر	٢٧٣٨
ظَلَّهَا	فقلت أردت ظلها فقال هل غير ذلك؟	١٦٠٢	يَظُنُّ	ما كان يظن أن يبلغ ما بلغت يكتب الله له	٣٦١١
ظَلَّكَ	كان ظلك مثلك والعصر إذا كان ظلك	١٢	يَظُنُّ	ما كان يظن أن يبلغ ما بلغت يكتب الله له	٣٦١١
ظَلَّكَ	والعصر إذا كان ظلك مثلك والمغرب	١٢	يَظُنُّونَ	إذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون	١٠٠٦
ظَلَّه	يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل وشاب نشأ	٣٥٠٥	أَظْنُهُ	مولى ابن عباس قال لا أظنه إلا عن	١٤٣٣
ظَلَّه	سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا	٣٥٠٥	ظَهَرَ	فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون	٨٨٠
ظَلِّي	اليوم أظلمهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي	٣٥٠٤	ظَهَرَ	أنه قال ما ظهر الغلول في قوم قط إلا	١٦٧٠
ظَلِّي	اليوم أظلمهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي	٣٥٠٤	ظَهَرَتْ	ظهرت بأرضنا فقال عمر أو قد كان	٢٦٦٦
يَسْتَظِلُّ	قالوا نذر أن لا يتكلم ولا يستظل	١٧٢٣	ظَهَرَتْ	فقالوا نعم إذا ظهرت منه التوبة	٢٦٦٩
يَسْتَظِلُّ	مره فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم	١٧٢٣	تَظَهَّرَ	كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهره	
يَظَلُّ	حتى يظل الرجل إن يدري كم صلى	٢٢٣	يَظَهَّرَ	ثم يظهر منه على عيب يرد منه وقد حدث	٢٢٧٣
يَظَلُّهُمْ	سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا	٣٥٠٥	أَظْهَرَ	فمن خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك	٢٧٢٧
ظَلِمَ	وقد ظلم زوجها نفسه وأخطأ وإن كان	٢١٦٦	أَظْهَرَ	وأما من خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر	٢٧٢٧
ظَلِمَ	فقد ظلم نفسه يعظهم الله بذلك	٢١٨٤	ظَهَرَ	ويقول أولئك إذا ظهر عليهم قد رأينا	١٠٠٥
تَظَلِمُونَ	وإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون	٢٥٤٤	ظَهَرَ	فإن أولئك إذا ظهر عليهم قتلوا ولم	٢٧٢٧
تَظَلِمُونَ	تبتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون	٢٥٤٤	ظَاهِرٌ	ظاهر بيد المرتين قال يحلف المرتين	٢٧١١
ظَالِمٌ	إما ظالم فلا أحب أن أدفن معه وإما	٧٩٥	يَظَاهِرُ	قال مالك في العبد يظاهر من أمرته	٢٠٧١
ظَالِمٌ	وعلم أنه ظالم لها مضي الطلاق ورد	٢٠٨٤	يَظَاهِرُونَ	فقال ابن عباس إن الله قال الذين يظاهرون	١٧٢٥
ظَالِمٌ	من أحياء أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق	٢٧٥٠	يَظَاهِرُ	فقلت دعا بأن لا يظهر عليهم عدوا	٧٢٩
ظَالِمٌ	قال مالك والعرق الظالم كل ما احتفر	٢٧٥١	تَظَاهَرَ	عن رجل تظاهر من امرأته قبل أن يتكحفا؟	٢٠٥٨
مَظْلُومٌ	فإن دعوة المظلوم مجابة وأدخل رب	٣٦٧٣	تَظَاهَرَ	أنه قال في رجل تظاهر من أربعة نسوة له	٢٠٥٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَظَاهَر	فإن تظاهر ثم كفر ثم تظاهر بعد	٢٠٦٠	ظَهْر	أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين ٥٧٦	
تَظَاهَر	فإن تظاهر ثم كفر ثم تظاهر بعد أن يكفر	٢٠٦٠	ظَهْر	أنه قال ما صلى رسول الله ﷺ الظهر والمصر ٦٣٥	
تَظَاهَر	قال مالك من تظاهر من امرأته ثم مسها	٢٠٦١	ظَهْر	فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر ٦٨٦	
تَظَاهَرَتْ	وإن تظاهرت على رب المال صدقات غير	٩١٣	ظَهْر	قال دخلنا على أنس بعد الظهر فقام ٧٤٣	
يَتَظَاهَر	قال مالك في الرجل يتظاهر من امرأته	٢٠٦٠	ظَهْر	أن عبد الله كان يصلي الظهر والمصر ١٤٩٥	
يَتَظَاهَر	قال سمعت أن تفسير ذلك أن يتظاهر الرجل	٢٠٦٤	ظَهْر	فإنما هي ظهر ولكنها قصرت من أجل ١٤٩٦	
يَتَظَاهَر	قال مالك في الرجل يتظاهر من أمته	٢٠٦٥	ظَهْر	لا يجهر بالقراءة في الظهر يوم عرفة ١٤٩٦	
مُتَظَاهِر	أن لا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر	٢٠٥٧	ظَهْر	وأن الصلاة يوم عرفة إنما هي ظهر ١٤٩٦	
مُتَظَاهِر	فلا يمسهما حتى يكفر كفارة المتظاهر	٢٠٥٨	ظَهْر	أيصلي الظهر والمصر بعرفة أربع ركعات ١٥٠٨	
مُتَظَاهِر	الله تبارك وتعالى في كفارة المتظاهر	٢٠٥٩	ظَهْر	دبر صلاة الظهر من يوم النحر وآخر ذلك ١٥١٥	
مُتَظَاهِر	لم يمسهما حتى يكفر كفارة المتظاهر	٢٠٦٤	ظَهْر	أن عبد الله كان يصلي الظهر والمصر ١٥٢١	
مُتَظَاهِر	المتظاهر دخل عليه طلاق الإيلاء	٢٠٧١	ظَهْر	فلما صلى الظهر قال يا يرفا هلم ١٨٨٢	
ظَهْر	أنه كان يقول لأن يصلي أحدكم بظهر	٣٦٨	ظَهَار	إلا الظهار فإن الكفارة فيه بمد ٩٩٢	
ظَهْر	قال عبد الله لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا	٦٦١	ظَهَار	قال مالك والظهار من ذوات المحارم ٢٠٦٢	
ظَهْر	أنه قال لعمر إن في الظهر ناقة عمياء	٩٧٠	ظَهَار	قال مالك وليس على النساء ظهار ٢٠٦٣	
ظَهْر	قال مالك لا يعتكف أحد فوق ظهر المسجد	١١١٥	ظَهَار	أن يصيبها فعليه كفارة الظهار قبل ٢٠٦٥	
ظَهْر	القاسم إن رجلا جعل امرأة عليه كظهر	٢٠٥٧	ظَهَار	ظهار العبد؟ فقال نحو ظهار الحر ٢٠٦٩	
ظَهْر	ما عشت فهي علي كظهر أمي	٢٠٦٧	ظَهَار	فقال نحو ظهار الحر قال مالك يريد ٢٠٦٩	
ظَهْر	فنادى عمر في الناس إني مصبح على ظهر	٣٣٢٩	ظَهَار	العبد عليه واجب وصيام العبد في الظهار ٢٠٧٠	
ظَهْر	ثم أدبر يذهب في الظهر وعليه بردان له	٣٣٧٣	ظَهَار	قال مالك وظهار العبد عليه واجب ٢٠٧٠	
ظَهْر	في الخمار والدرع السائب إذا غيب ظهور	٤٧٣	ظَهَارَة	ظهارة قلنسوة قدر كل ظهارة كذا وكذا ٢٣١٨	
ظَهْر	اللهم ظهور الجبال والآكام ويطون	٦٥٠	ظَهَارَة	قدر كل ظهارة كذا وكذا لشيء يسميه ٢٣١٨	
ظَهْر	إناث الإبل والملائيق ما في ظهور	٢٤١١	أَظْهَرَ كُمْ	تسألوني عن شيء ما كان هذا الحبر بين أظهركم ٢٢٤٩	
ظَهْر	وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم	٣٣٣٧	أَظْهَرْنَا	ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نساله؟ ٢٢٠٦	
ظَهْر	ثم كتب أن صلوا الظهر إذا كان النبي	٩	الظَهْرَانِ	أن عمر رد رجلا من مر الظهران ١٣٦٧	
ظَهْر	أن عمر كتب إلى أبي موسى أن صل الظهر	١٠	تَظَاهَر	في قتل خطأ أو تظاهر فعرض له مرض ١٠٦٢	
ظَهْر	فقال أبو هريرة أنا أخبرك صل الظهر	١٢	تَظَاهَر	مالك لا يدخل على الرجل إيلاء في تظاهر ٢٠٦٦	
ظَهْر	ما أدركت الناس إلا وهم يصلون الظهر	١٥	تَظَاهِرُهُ	وإن طلقها ولم يجمع بعد تظاهره منها ٢٠٦٤	
ظَهْر	الظهر أو العصر فسلم من اثنتين	٣١١	تَظَاهِرُهُ	إلا أن يكون مضارا لا يريد أن يفني من تظاهره ٢٠٦٦	
ظَهْر	أنه قال صلى لنا رسول الله ﷺ الظهر	٣٢١	ظَهْرَانِي	قال أبو بكر فجاهتني وأنا بين ظهري ٣١٠٧	
ظَهْر	فإن أحب إلي أن يتديء صلواته ظهرا	٣٥١	ظَهْرَانَا	ظهرنا قال فجهزته ثم أدبر يذهب ٣٣٧٣	
ظَهْر	قال سمعت زيد يقول الصلاة الوسطى صلاة الظهر	٤٦٠	ظَهْرُهُ	كنت أصلي وعبد الله مسند ظهره إلى جدار ٥٨٥	
ظَهْر	أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والمصر	٤٧٧	ظَهْرُهُ	أن عمر قال وهو مسند ظهره إلى الكعبة ٢٨٠٩	
ظَهْر	فخرج فصلى الظهر والمصر جميعا ثم دخل	٤٧٨	ظَهْرُهُ	ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية ٣٣٣٧	
ظَهْر	فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والمصر	٤٧٨	ظَهْرُهُ	ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية ٣٣٣٧	
ظَهْر	أنه قال صلى رسول الله ﷺ الظهر والمصر	٤٨٠	ظَهْرِي	فمر بين ظهري الحجر ثم قام يصلي وقام ٦٤١	
ظَهْر	أنه سأل سالم هل يجمع بين الظهر والمصر	٤٨٢	ظَهْرِي	أنه قال بينما رسول الله ﷺ جالس بين ظهري ٥٩٢	
ظَهْر	أن يسير يومه جمع بين الظهر والمصر	٤٨٣	ظَهْرِي	إذا حاضت بين ظهري صيامها أنها إذا ١٠٦٢	

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ظَهْرِي	إذا وجد بين ظهري قوم في قرية أو غيرها	٣٢٤٣	عَبْد	يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله أنى	٢٧٨
ظَهْرَه	حتى نزعته عن ظهره فقال رسول الله ﷺ	١٦٦٦	عَبْد	يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم	٢٧٨
ظَهْرَه	ظهره خير له من أن يأتي رجلا أعطاه الله	٣٦٦١	عَبْد	يقول العبد ملك يوم الدين يقول الله	٢٧٨
ظَهْرِي	ولا ركوعكم إنني لأراكم من وراء ظهري	٥٧٧	عَبْد	فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو	٣٦٣
ظَهْرَمَا	أن يسمح ظهورهما ولا يسمح بطونهما	١٠٧	عَبْد	لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك	٣٦٤
ظَهْرَمَا	حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك	١٦١٨	عَبْد	وفيها ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو	٣٦٤
يَظْهَرُونَ	والذين يظهرون من نساءهم ثم يعودون	٢٠٦٤	عَبْد	أن ذكوان أبا عمرو - وكان عبدا ل	٣٨٣
أَعْبَثَ	أنه قال رأني عبد الله وأنا أعبت بالحصباء	٢٩٤	عَبْد	بلغني أن أول ما ينظر فيه من عمل العبد	٥٩٨
تَعْبُدُ	يقول العبد إياك نعبد وإياك نستعين	٢٧٨	عَبْد	في الباقيات الصالحات أنها قول العبد الله	٧١٥
يَتَعْبُدُ	يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله	١٦١٩	عَبْد	العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا	٨٢٥
أَعْبُدُ	فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا	٢١٩٣	عَبْد	والعبد الفاجر يستريح منه العباد	٨٢٥
أَعْبُدُ	أو بالأعبد إلى أجل معلوم إذا اختلف	٢٢٥٨	عَبْد	ولا عبد ولا وليدة حتى يحول على ثمن	٨٧٠
أَعْبُدُ	بالأعبد من الجبهة أو من جنس من	٢٢٥٨	عَبْد	قال مالك في العبد الآبق إن سيده	٩٨٦
يُعْبَدُ	اللهم! لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد	٥٩٣	عَبْد	على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى	٩٨٧
عَابِدُ	كان في بني إسرائيل رجل فقيه عالم عابد	٨١١	عَبْد	على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من	٩٨٩
عَابِدُونَ	أيون تائبون عابدون ساجدون لربنا	١٥٩٥	عَبْد	ويبلغ منه بعد ذلك من العبد ومن ذلك	١٠٦٤
عَبِيدُ	العبيد وخراجهم وكراه المساكين وكتابة	٨٤٦	عَبْد	قال مالك في العبد يعتق في الموقف	١٤٥٧
عَبِيدُ	قال مالك ليس على الرجل في عبيده	٩٩٧	عَبْد	ويكون على العبد حجة الإسلام يقضيها	١٤٥٧
عَبِيدُ	السنة عندنا في جناية العبيد أن كل	٢٨٤٨	عَبْد	عبد أو وليدة قال مالك وقيمة	١٥٦٨
عَبِيدُ	أن رجلا في زمان رسول الله ﷺ أعتق عبدا	٢٨٦٢	عَبْد	فإنه مهما ينزل بعبد مؤمن من منزل شدة	١٦٢١
عَبِيدُ	فأعتق ثلث تلك العبيد قال مالك	٢٨٦٢	عَبْد	أن عبدا لعبد الله أبق وأن فرس له	١٦٤٨
عَبِيدُ	أن العبيد إذا كاتبوا جميعا كتابة	٢٩٣٣	عَبْد	فيشتري العبد أو الحر أو يوهبان له	١٦٥٢
عَبِيدُ	عبدا له جميعا بعجزهم عن أداء عقل ذلك	٢٩٤٧	عَبْد	وأما العبد فإن سيده الأول مخير فيه	١٦٥٢
عَبِيدُ	عبدا له جميعا وإن شاء أسلم الجارح	٢٩٤٧	عَبْد	أن سعيد وسليمان مثلا عن رجل زوج عبدا	١٩٦٩
عَبِيدُ	فإن عقلهم عقل العبيد في قيمتهم	٢٩٤٨	عَبْد	فطلقها العبد البتة ثم وهبها سيدها له	١٩٦٩
عَبِيدُ	عبيد؟ فقالوا بل يسعون في كتابة	٢٩٥٨	عَبْد	ما أشبه ذلك أو يزوجه عبده أو عبد	١٩٧٦
عَبِيدُ	قال مالك في العبيد يكاتبون جميعا	٢٩٨٣	عَبْد	قال مالك يحصن العبد الحرة إذا مسها	١٩٨٩
عَبِيدُ	عليه أهل العلم أنه لا نفي على العبيد	٣٠٥١	عَبْد	ولا تحصن الحرة العبد إلا أن يعتق	١٩٨٩
عَبِيدُ	العبيد أنه من اعترف منهم على نفسه	٣١٠٨	عَبْد	ينكح العبد أربع نسوة قال مالك	١٩٩٦
عَبِيدُ	وذلك في القصاص كله بين العبيد في قطع	٣٢١١	عَبْد	قال مالك والعبد مخالف للمحلل	١٩٩٧
عَبِيدُ	والعبيد بالعبد كذلك أيضا	٣٢٥٣	عَبْد	قال مالك في العبد إذا ملكته امرأته	١٩٩٨
عَبِيدُ	قال مالك الأمر عندنا في العبيد	٣٢٩٧	عَبْد	قال مالك والعبد إذا أعتقه امرأته	١٩٩٩
عَبِيدُ	وليس في العبيد قسامة في عمد ولا خطأ	٣٢٩٧	عَبْد	عن إيلاء العبيد؟ فقال هو نحو إيلاء	٢٠٥٥
عَبِيدُ	وانظروا في ذنوبكم كأنكم عبيد فإنما	٣٦١٥	عَبْد	وهو عليه واجب وإيلاء العبد شهران	٢٠٥٥
عَبْدُ	إذا توطأ العبد المؤمن فمضمض خرجت	٨٤	عَبْد	العبيد؟ فقال نحو ظهار الحر قال	٢٠٦٩
عَبْدُ	إذا توطأ العبد المسلم - أو المؤمن	٨٥	عَبْد	قال مالك وظهار العبد عليه واجب	٢٠٧٠
عَبْدُ	يقول العبد إياك نعبد وإياك نستعين	٢٧٨	عَبْد	وصيام العبد في الظهار شهران	٢٠٧٠
عَبْدُ	يقول العبد الحمد لله رب العالمين	٢٧٨	عَبْد	قال مالك في العبد يظاهر من امرأته	٢٠٧١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَبْد	أنه كان يقول في الأمة تكون تحت العبد	٢٠٧٤	عَبْد	إن أحب أن يوضع عنه من ثمن العبد	٢٢٧٣
عَبْد	أخبرته أنها كانت تحت عبد وهي أمة	٢٠٧٥	عَبْد	فإن الذي اشترى العبد بخير النظرين	٢٢٧٣
عَبْد	قال مالك في الأمة تكون تحت العبد	٢٠٧٧	عَبْد	في الرجل يشتري العبد ثم يظهر منه	٢٢٧٣
عَبْد	قال مالك والعبد بمنزلة الحر في قذفه	٢٠٩٨	عَبْد	فينظر كم ثمنه؟ فإن كانت قيمة العبد	٢٢٧٣
عَبْد	قال مالك والعبد إذا تزوج المرأة	٢١٠٠	عَبْد	كان بالعبد يوم اشتراه وضع عنه	٢٢٧٣
عَبْد	كان لام سلمة زوج النبي ﷺ أو عبدا	٢١٢٥	عَبْد	ما أصاب العبد عنده ثم يرد العبد	٢٢٧٣
عَبْد	أن عبد الله كان يقول إذا طلق العبد امرأة	٢١٢٨	عَبْد	وإن أحب أن يغرم قدر ما أصاب العبد	٢٢٧٣
عَبْد	أن يتكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد	٢١٢٩	عَبْد	وإن مات العبد عند الذي اشتراه أقيم	٢٢٧٣
عَبْد	قال مالك ليس على حر ولا على عبد طلقا	٢١٣١	عَبْد	وإنما تكون القيمة يوم اشتري العبد	٢٢٧٣
عَبْد	ولا على عبد طلق حرة طلاقا بآنا نفقة	٢١٣١	عَبْد	في من باع عبدا أو وليدة أو حيوانا	٢٢٧٥
عَبْد	أن يسترضع ابنه وهو عبد قوم آخرين	٢١٣٢	عَبْد	قال مالك في الرجل يشتري العبد	٢٢٧٧
عَبْد	ولا على عبد أن يفتق من ماله على	٢١٣٢	عَبْد	قيمة بنيانها ثمن العبد أضعافا ثم	٢٢٧٧
عَبْد	أن يقع الحد عليه فإنما حده حد عبد	٢١٥٨	عَبْد	وذلك لو أن رجلا ابتاع عبدا فبني له	٢٢٧٧
عَبْد	قال مالك الأمر عندنا في طلاق العبد	٢١٥٨	عَبْد	ولا يحسب للعبد عليه إجارة فيما عمل له	٢٢٧٧
عَبْد	قال مالك ومثل ذلك الحد يقع على العبد	٢١٥٨	عَبْد	أو وجد بعبد منهم عيبا قال ينظر	٢٢٧٨
عَبْد	والعبد يطلق الحرة تطليقتين وتعتد	٢١٥٩	عَبْد	فوجد في ذلك الرقيق عبدا مسروقا	٢٢٧٨
عَبْد	قال مالك في العبد يطلق الأمة طلاقا	٢٢٠٤	عَبْد	فيرد رب الراحلة أو العبد أو المسكن	٢٣٢٣
عَبْد	أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة	٢٢٥٧	عَبْد	ما بقي من كراه الراحلة أو إجارة العبد	٢٣٢٣
عَبْد	لا بأس بأن يتباع العبد التاجر الفصيح	٢٢٥٨	عَبْد	يقبض العبد أو الراحلة أو المسكن	٢٣٢٤
عَبْد	لا بأس بهذا أن يشتري منه العبد	٢٢٥٨	عَبْد	أو يقول مثل ذلك في العبد أو المسكن	٢٣٢٥
عَبْد	أن يقيله في الجارية أو العبد ويزيده	٢٢٦١	عَبْد	وإنما مثل ذلك أن يشتري الرجل العبد	٢٣٢٦
عَبْد	العبد أو الوليدة فإن ذلك لا ينفى	٢٢٦١	عَبْد	قال مالك ومن استأجر عبدا بعينه	٢٣٢٧
عَبْد	قال مالك في الرجل يتباع العبد	٢٢٦١	عَبْد	يقبض العبد أو الراحلة إلى ذلك الأجل	٢٣٢٧
عَبْد	أن عمر قال من باع عبدا وله مال	٢٢٦٤	عَبْد	أنه سمع محمد يقول أحب الله عبدا	٢٥٢٥
عَبْد	إن اشترط مال العبد فهو له نقدا كان	٢٢٦٥	عَبْد	أن قيمة العبد أو الوليدة دون ما	٢٦٣٦
عَبْد	وإن عتق العبد أو كاتب تبعه ماله	٢٢٦٥	عَبْد	عبد أو وليدة أو ما أشبه ذلك من	٢٦٣٦
عَبْد	وإن كان للعبد من المال أكثر مما اشترى	٢٢٦٥	عَبْد	فوجد العبد أو الوليدة قد هلكا ولا	٢٦٣٦
عَبْد	وإن كانت للعبد جارية استحل فرجها	٢٢٦٥	عَبْد	فيقول المشتري قيمة العبد أو الوليدة	٢٦٣٦
عَبْد	وذلك أن مال العبد ليس على سيده فيه	٢٢٦٥	عَبْد	قال مالك ولا شفعة عندنا في عبد ولا	٢٦٥٧
عَبْد	العبد أو الوليدة وعهدة السنة	٢٢٦٧	عَبْد	وأن العبد إذا جاء بشاهد على مال	٢٦٧٥
عَبْد	قال مالك ما أصاب العبد أو الوليدة	٢٢٦٨	عَبْد	ولو كان ذلك على ما قال لحلف العبد مع	٢٦٧٥
عَبْد	عبدا أو وليدة من أهل الميراث أو	٢٢٦٩	عَبْد	قال مالك فالسنة عندنا أن العبد إذا	٢٦٧٦
عَبْد	أن يحلف له لقد باعه العبد وما به داه	٢٢٧١	عَبْد	إذا لم يكن لسيد العبد مال غير العبد	٢٦٧٨
عَبْد	فقال الرجل باعني عبدا وبه داه لم	٢٢٧١	عَبْد	إذا لم يكن لسيد العبد مال غير العبد	٢٦٧٨
عَبْد	وارتجع العبد فصح عنده فباعه عبد الله	٢٢٧١	عَبْد	العبد مخالطة وملابسة فيزعم أن له	٢٦٧٨
عَبْد	أو عبدا فاعتقه وكل أمر دخله القوات	٢٢٧٢	عَبْد	فإن ذلك يثبت الحق على سيد العبد حتى	٢٦٧٨
عَبْد	فإن العبد أو الوليدة يقوم وبه العيب	٢٢٧٢	عَبْد	فيزعم أن له على سيد العبد مالا	٢٦٧٨
عَبْد	أقيم العبد وبه العيب الذي كان به يوم	٢٢٧٣	عَبْد	فيقال لسيد العبد احلف ما عليك ما ادعى	٢٦٧٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَبْد	فيكون ذلك يرد عتاقه العبد إذا ثبت	٢٦٧٨	عَبْد	أنه سمعه يقول مضت السنة أن العبد إذا	٢٨٦٥
عَبْد	لأنه إذا عتق العبد ثبتت حرمة ووقعت	٢٦٧٨	عَبْد	أن العبد إذا عتق تبعه ماله ولم يتبعه	٢٨٦٦
عَبْد	وثبت حقه على سيد العبد فيكون ذلك يرد	٢٦٧٨	عَبْد	قال مالك ومما يبين ذلك أن العبد إذا	٢٨٦٦
عَبْد	وجاء رجل يطلب سيد العبد بدين له عليه	٢٦٧٨	عَبْد	وليس مال العبد والمكاتب بمنزلة ما كان	٢٨٦٦
عَبْد	وعلى سيد العبد وإنما العتاقه حد	٢٦٧٨	عَبْد	قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أن العبد	٢٨٦٧
عَبْد	ويرد بذلك عتاقه العبد أو يأتي الرجل	٢٦٧٨	عَبْد	قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أن العبد	٢٨٦٨
عَبْد	أن الذي افتري عليه عبد مملوك فيضع	٢٦٨٠	عَبْد	قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أن العبد	٢٨٦٩
عَبْد	إن مال العبد ليس برهن إلا أن يشترطه	٢٧٠٨	عَبْد	قال مالك في العبد يتناع نفسه من سيده	٢٨٩٧
عَبْد	وللعبد مال إن مال العبد ليس برهن	٢٧٠٨	عَبْد	أن الزبير اشترى عبدا فأعتقه ولذلك	٢٨٩٩
عَبْد	يحیی وسمعت مالكا يقول في العبد يرهنه	٢٧٠٨	عَبْد	ولذلك العبد يتون من امرأة حرة فلما	٢٨٩٩
عَبْد	وإن كان الممتصب عبدا فذلك على سيده	٢٧٢٠	عَبْد	أن سعيد سئل عن عبد له ولد من امرأة	٢٩٠٠
عَبْد	الأمر عندنا في العبد يجذ اللقطة	٢٨٠٦	عَبْد	فقال سعيد إن مات أبوه وهو عبد	٢٩٠٠
عَبْد	العبد فيأخذ كل واحد منهما من خدمة	٢٨٢٥	عَبْد	أن الجد أبا العبد يجز ولاء ولد ابنه	٢٩٠٣
عَبْد	فإذا مات الذي جعلت له خدمة العبد	٢٨٢٥	عَبْد	العبد حر أن الجد أبا العبد يجز ولاء	٢٩٠٣
عَبْد	فيأخذ كل واحد منهما من خدمة العبد	٢٨٢٥	عَبْد	العبد من امرأة حرة وأبو العبد حر	٢٩٠٣
عَبْد	فيظنر في ذلك فيوجد العبد ثلث مال	٢٨٢٥	عَبْد	وأبوه عبد جز الجد أبو الأب الولاء	٢٩٠٣
عَبْد	قال فإن خدمة العبد تقوم ثم يتحصان	٢٨٢٥	عَبْد	وإن العبد كان له ابنان حران فمات	٢٩٠٣
عَبْد	مات الذي جعلت له خدمة العبد ما عاش عتق العبد	٢٨٢٥	عَبْد	وإن مات وهو عبد كان الميراث والولاء	٢٩٠٣
عَبْد	ويحاص الذي أوصي له بخدمة العبد بما	٢٨٢٥	عَبْد	يرثهم مادام أبوهم عبدا فإن عتق أبوهم	٢٩٠٣
عَبْد	إن أصيب العبد بشيء وإن سلم العبد	٢٨٤٣	عَبْد	أن يعتق عبدا له فيأذن له سيده إن	٢٩٠٥
عَبْد	من استعان عبدا بغير إذن سيده في شيء	٢٨٤٣	عَبْد	إن ولاء الممتق لسيد العبد لا يرجع	٢٩٠٥
عَبْد	وإن سلم العبد فطلب سيده إجارته	٢٨٤٣	عَبْد	قال مالك في العبد يستأذن سيده	٢٩٠٥
عَبْد	ولمئلته إجارة فهو ضامن لما أصاب العبد	٢٨٤٣	عَبْد	إذا أعتق اليهودي أو النصراني عبدا	٢٩١٣
عَبْد	مالكا يقول في العبد يكون بعضه حرا	٢٨٤٤	عَبْد	قبل أن يباع عليه إن ولاء العبد الممتق	٢٩١٣
عَبْد	أن كل ما أصاب العبد من جرح جرح به	٢٨٤٨	عَبْد	مالك في اليهودي والنصراني يسلم عبد	٢٩١٣
عَبْد	إن ذلك في رقة العبد لا يعدو ذلك	٢٨٤٨	عَبْد	من ولاء العبد المسلم شيء لأنه ليس	٢٩١٤
عَبْد	فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه	٢٨٥٥	عَبْد	ولا للنصراني ولاء فولاء العبد المسلم	٢٩١٤
عَبْد	من أعتق شركا له في عبد فكان له	٢٨٥٥	عَبْد	أن عبد الله كان يقول المكاتب عبد	٢٩١٨
عَبْد	وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه	٢٨٥٥	عَبْد	كانا يقولان المكاتب عبد ما بقي عليه	٢٩١٩
عَبْد	العبد يعتق سيده منه شقصا ثلثه أو	٢٨٥٦	عَبْد	العبد أن يكاتبه إذا سأله ذلك ولم	٢٩٢٢
عَبْد	فكيف يعتق ما بقي من العبد على قوم	٢٨٥٦	عَبْد	العبد يكون بين الرجلين إن أحدهما لا	٢٩٢٩
عَبْد	فلما وقع العتق للعبد على سيده الموصي	٢٨٥٦	عَبْد	من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة	٢٩٢٩
عَبْد	ولم يعتق ما بقي من العبد لأن ماله قد	٢٨٥٦	عَبْد	ويصير إذا أدى العبد ما كوتب عليه إلا	٢٩٢٩
عَبْد	وأن العبد الذي يبت له سيده عتق ثلثه	٢٨٥٧	عَبْد	وكان عبدا لهما على حاله الأول	٢٩٣٠
عَبْد	فأعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد	٢٨٥٩	عَبْد	كان العبد بينهما نصفين ولا يرد	٢٩٣١
عَبْد	قال مالك ليس من أعتق عبدا له فبت عتقه	٢٨٥٩	عَبْد	أن العبد إذا كاتبه سيده لم ينسخ	٢٩٣٤
عَبْد	من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة	٢٨٥٩	عَبْد	إن مات العبد أو عجز وليس هذا من سنة	٢٩٣٤
عَبْد	قال مالك فهو إذا كان له العبد خالصا	٢٨٦٠	عَبْد	عبدا مملوكا لسيده وكانت ديون الناس	٢٩٣٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَبْدُ	وكان عبدا مملوكا له وذلك أن الكتابة	٢٩٣٤	عَبْدُ	قال مالك في رجل نصراني دبر عبدا له	٣٠٢٣
عَبْدُ	وإن أبيت فجميع العبد للذي تمسك بالرق	٢٩٣٨	عَبْدُ	قال مالك يحال بينه وبين العبد	٣٠٢٣
عَبْدُ	وذلك أن العبد وماله بينهما فلا يجوز	٢٩٣٨	عَبْدُ	إنما جنائته من العبد ولم تكن دينا	٣٠٢٦
عَبْدُ	ويكون العبد بينكما بشطرين وإن أبيت	٢٩٣٨	عَبْدُ	ثم ينظر إلى ما بقي بعد ذلك من العبد	٣٠٢٦
عَبْدُ	ما يفضل به ويكون العبد بينهما نصفين	٢٩٣٩	عَبْدُ	ثم ينظر إلى ما بقي من العبد فيعتق	٣٠٢٦
عَبْدُ	وإن أبيت فجميع العبد للذي لم يقاطعه	٢٩٣٩	عَبْدُ	فإن كان على سيد العبد دين للناس	٣٠٢٦
عَبْدُ	قال مالك إن أحب الذي قاطع العبد	٢٩٤٠	عَبْدُ	فلم يكن الذي أحدث العبد بالذي يطل	٣٠٢٦
عَبْدُ	كان العبد بينهما بشطرين وإن أبيت	٢٩٤٠	عَبْدُ	فيقتضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده	٣٠٢٦
عَبْدُ	فذلك ثلاثة أرباع العبد وكان للذي	٢٩٤١	عَبْدُ	فيقتضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده	٣٠٢٦
عَبْدُ	قال مالك وتفسير ذلك أن العبد يكون	٢٩٤١	عَبْدُ	كان في جنابة العبد فيقتضى من ثمن	٣٠٢٦
عَبْدُ	ما تفضله به ويكون العبد بينكما شطرين	٢٩٤١	عَبْدُ	مع جنابة العبد يبيع من المدبر بقدر عقل	٣٠٢٦
عَبْدُ	وذلك الربع من جميع العبد ثم يعجز	٢٩٤١	عَبْدُ	وأمسكوا نصيبهم من العبد وذلك	٣٠٢٦
عَبْدُ	وكان للذي قاطع ربع العبد لأنه أبيت	٢٩٤١	عَبْدُ	وترك عبدا مدبرا قيمته خمسون ومائة	٣٠٢٦
عَبْدُ	وكان له نصف العبد فذلك ثلاثة أرباع	٢٩٤١	عَبْدُ	وذلك أن جنابة العبد هي أولى من دين	٣٠٢٦
عَبْدُ	وإن شاء أن يسلم العبد إلى المجروح	٢٩٤٦	عَبْدُ	وكان العبد قد شح رجلا حرا موضحة ففيها	٣٠٢٦
عَبْدُ	وصار عبدا مملوكا وإن شاء أن يسلم	٢٩٤٦	عَبْدُ	وكان على سيد العبد من الدين خمسون	٣٠٢٦
عَبْدُ	أن المكاتب بمنزلة عبد اعتقه سيده	٢٩٧٢	عَبْدُ	فإن لم يزد شيئا لم يأخذ العبد	٣٠٢٨
عَبْدُ	فيرجع إلى سيده عبدا لا مال له أو	٢٩٧٣	عَبْدُ	وذلك أن رب العبد أو الوليدة إذا أسلم	٣٠٣١
عَبْدُ	مالك وكذلك أيضا لو كاتب المكاتب عبدا	٢٩٧٦	عَبْدُ	أن عبدا كان يقوم على رقيق الخمس	٣٠٥٤
عَبْدُ	ثم يقتسمان المال كهيته لو مات عبدا	٢٩٧٧	عَبْدُ	أنه قال جلد عمر عبدا في فرية ثمانين	٣٠٦٠
عَبْدُ	من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة	٢٩٧٨	عَبْدُ	فما رأيت أحدا جلد عبدا في فرية	٣٠٦٠
عَبْدُ	أن يعتق ذلك العبد ولا أن يخرج تلك	٢٩٨٦	عَبْدُ	فستل العبد عن ذلك فاعترف العبد	٣٠٧٨
عَبْدُ	قال مالك في المكاتب يعتق عبدا له	٢٩٨٦	عَبْدُ	فستل العبد عن ذلك فاعترف العبد	٣٠٧٨
عَبْدُ	عبد ما بقي عليه من كتابته شيء وإن	٢٩٨٨	عَبْدُ	واتهمتا العبد فستل العبد عن ذلك	٣٠٧٨
عَبْدُ	إنه يقوم عبدا فإن كان في ثلثة سعة	٢٩٨٩	عَبْدُ	أن عبدا لعبد الله سرق وهو آبق فأرسل	٣٠٨١
عَبْدُ	كان في ثلثة سعة لثمن العبد جاز له	٢٩٨٩	عَبْدُ	أنه أخبره أنه أخذ عبدا آبقا قد سرق	٣٠٨٢
عَبْدُ	مالك وتفسير ذلك أن تكون قيمة العبد	٢٩٨٩	عَبْدُ	كسبت إلي أنك كنت تسمع أن العبد الآبق	٣٠٨٢
عَبْدُ	وإن عجز المكاتب كان عبدا لأهل الوصايا	٢٩٨٩	عَبْدُ	وأخبره أنني كنت أسمع أن العبد إذا سرق	٣٠٨٢
عَبْدُ	وذلك أن المكاتب عبد ما بقي عليه	٢٩٩٣	عَبْدُ	إذا سرق العبد الآبق ما يجب فيه القطع	٣٠٨٣
عَبْدُ	فرضي بذلك العبد ثم هللك السيد بعد ذلك	٣٠٠٦	عَبْدُ	أن العبد الآبق إذا سرق ما يجب فيه	٣٠٨٤
عَبْدُ	قال مالك في رجل دبر عبدا له	٣٠٠٧	عَبْدُ	قال مالك والأمر عندنا في العبد يسرق	٣٠٩٦
عَبْدُ	فهلك السيد ولا مال له إلا العبد	٣٠١٢	عَبْدُ	في العبد لا يكون من خدمه ولا ممن يأمن	٣٠٩٧
عَبْدُ	وللعبد مال قال مالك يعتق ثلث	٣٠١٢	عَبْدُ	أن عبدا سرق وديا من حائط رجل ففرسه	٣١٠٤
عَبْدُ	أو بت عتقه كله وقد كان دبر عبدا له	٣٠١٤	عَبْدُ	فاستعدي على العبد مروان فسجن	٣١٠٤
عَبْدُ	قال مالك في رجل أعتق نصف عبد له وهو	٣٠١٤	عَبْدُ	فانطلق سيد العبد إلى رافع فسأله عن	٣١٠٤
عَبْدُ	فإن كان الدين لا يحيط إلا بنصف العبد	٣٠١٩	عَبْدُ	فسجن مروان العبد وأراد قطع يده	٣١٠٤
عَبْدُ	في العبد يكون بين الرجلين فيدبر	٣٠٢٢	عَبْدُ	ولا كثر فأمر مروان بالعبد فأرسل	٣١٠٤
عَبْدُ	فأسلم العبد قال مالك يحال بينه	٣٠٢٣	عَبْدُ	أنه سئل عن حد العبد في الخمر	٣١١٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَبْدٌ	فيقتل العبد ويكون على الحر نصف قيمته	٣١٤٨	عَبْدٌ	والعبد يقتل بالحر إذا قتله عمدا	٣٢٥٩
عَبْدٌ	قال مالك وكذلك الحر والعبد يقتلان	٣١٤٨	عَبْدٌ	ولا يقتل الحر بالعبد وإن قتله عمدا	٣٢٥٩
عَبْدٌ	مالك وكذلك الحر والعبد يقتلان العبد	٣١٤٨	عَبْدٌ	أنه إذا أصيب العبد عمدا أو خطأ ثم	٣٢٩٧
عَبْدٌ	فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة عبد أو وليدة	٣١٦٧	عَبْدٌ	قال مالك فإن قتل العبد عبدا عمدا	٣٢٩٨
عَبْدٌ	عبد أو وليدة فقال الذي قضى عليه كيف	٣١٦٨	عَبْدٌ	قال مالك فإن قتل العبد عبدا عمدا	٣٢٩٨
عَبْدٌ	كانا يقولان في موضحة العبد نصف عشر	٣٢٠٧	عَبْدٌ	لم يكن على سيد العبد المقتول تسامة	٣٢٩٨
عَبْدٌ	أن على من جرحه قدر ما نقص من ثمن العبد	٣٢٠٨	عَبْدٌ	إن الله إذا خلق العبد للجنة استعمله	٣٣٣٧
عَبْدٌ	كان يقضي في العبد يصاب بالجراح أن	٣٢٠٨	عَبْدٌ	وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل	٣٣٣٧
عَبْدٌ	كم بين قيمة العبد بعد أن أصابه الجرح	٣٢٠٩	عَبْدٌ	أنه قال إذا أحببت أن تعلموا ما للعبد	٣٣٥٤
عَبْدٌ	ما يصح العبد ويبرأ كم بين قيمة العبد	٣٢٠٩	عَبْدٌ	فيفغر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا	٣٣٦٩
عَبْدٌ	مالك والأمر عندنا أن في موضحة العبد	٣٢٠٩	عَبْدٌ	إلا عبدا كانت بينه وبين أخيه شحنة	٣٣٧٠
عَبْدٌ	مما يصاب به العبد ما نقص من ثمنه	٣٢٠٩	عَبْدٌ	فيفغر لكل عبد مؤمن إلا عبدا كانت	٣٣٧٠
عَبْدٌ	عزل كان على من أصابه قدر ما نقص من ثمن العبد	٣٢١٠	عَبْدٌ	إذا مرض العبد بعث الله تبارك وتعالى إليه	٣٤٦٥
عَبْدٌ	قال مالك في العبد إذا كسرت يده	٣٢١٠	عَبْدٌ	إذا أحب الله العبد قال لجبريل قد	٣٥٠٦
عَبْدٌ	أن يعطي ثمن العبد المقتول فعل	٣٢١١	عَبْدٌ	وإذا أبغض الله العبد قال مالك لا	٣٥٠٦
عَبْدٌ	العبد المقتول فإن شاء قتل وإن شاء	٣٢١١	عَبْدٌ	فإذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع	٣٥٩٤
عَبْدٌ	فإذا قتل العبد عبدا عمدا خير سيد	٣٢١١	عَبْدٌ	العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله	٣٥٩٧
عَبْدٌ	فإذا قتل العبد عبدا عمدا خير سيد	٣٢١١	عَبْدٌ	لا يزال العبد يكذب وتنتكت في قلبه	٣٦٢٩
عَبْدٌ	نفس الأمة بنفس العبد وجرحها بجرحه	٣٢١١	عَبْدٌ	ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا	٣٦٦٣
عَبْدٌ	وإن شاء رب العبد القاتل أن يعطي ثمن	٣٢١١	عَبْدٌ	وما تواضع عبد إلا رفعه الله قال	٣٦٦٣
عَبْدٌ	وليس لرب العبد المقتول إذا أخذ العبد	٣٢١١	عَبْدَانٌ	وعبدان له قد أجلسهما فقال طلقها	٢١٨١
عَبْدٌ	وليس لرب العبد المقتول إذا أخذ العبد	٣٢١١	عَبَادٌ	أنه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله ﷺ	٦٤٦
عَبْدٌ	إن سيد العبد إن شاء أن يعقل عنه	٣٢١٢	عِبَادٌ	السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	٣٠٠
عَبْدٌ	قال مالك في العبد يجرح اليهودي	٣٢١٢	عِبَادٌ	السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	٣٠١
عَبْدٌ	من ثمن العبد دية جرحه أو ثمنه كله	٣٢١٢	عِبَادٌ	السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	٣٠١
عَبْدٌ	ولا يعطي اليهودي ولا النصراني عبدا	٣٢١٢	عِبَادٌ	السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	٣٠٢
عَبْدٌ	أن العبد إذا قتل كانت فيه القيمة	٣٢٢٦	عِبَادٌ	السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	٣٠٣
عَبْدٌ	وإن كانت قيمة العبد الدية أو أكثر	٣٢٢٦	عِبَادٌ	خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء	٤٠٠
عَبْدٌ	وذلك لأن العبد سلعة من السلع	٣٢٢٦	عِبَادٌ	والعبد الفاجر يستريح منه العباد	٨٢٥
عَبْدٌ	ولا تحمله عاقلة قاتله من قيمة العبد	٣٢٢٦	عِبَادٌ	وكونوا عباد الله إخوانا ولا يحل	٣٣٦٦
عَبْدٌ	بالمرأة كذلك والعبيد بالعبد كذلك أيضا	٣٢٥٣	عِبَادٌ	ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا	٣٣٦٧
عَبْدٌ	الحر بالحر والعبد بالعبد فهؤلاء	٣٢٥٦	عِبَادٌ	يقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	٣٥٣٥
عَبْدٌ	الحر بالحر والعبد بالعبد فهؤلاء	٣٢٥٦	عِبَادَةٌ	وشاب نشأ بعبادة الله ورجل قلبه متعلق	٣٥٠٥
عَبْدٌ	كما يقتل العبد بالعبد فالقصاص	٣٢٥٦	عِبَادَةٌ	العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله	٣٥٩٧
عَبْدٌ	كما يقتل العبد بالعبد فالقصاص	٣٢٥٦	تَغْيُذُهُ	يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا	٣٦٣٢
عَبْدٌ	بالعبد قال مالك فإنما يكون له	٣٢٥٨	عَبِيدُهُمْ	عبيدهم نصف حد الحر في الخمر	٣١١٨
عَبْدٌ	والعبد بالعبد قال مالك فإنما	٣٢٥٨	عَبِيدُهُ	قال مالك ليس على الرجل في عبيده	٩٩٧
عَبْدٌ	قال مالك ليس بين العبد والحر قود	٣٢٥٩	عَبْدُهُ	صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب	١٥٩٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَبْدُهُ	أو زوجها عبده أو عبد غيره	١٩٧٦	عَبْدِي	يقول الله مجدني عبدي يقول العبد	٢٧٨
عَبْدُهُ	لو أن رجلا أعتق عبده وجاء رجل يطلب	٢٦٧٨	عَبْدِي	قال الله تبارك وتعالى إذا أحب عبدي لقائي	٨٢١
عَبْدُهُ	وإنما مثل ذلك الرجل يعتق عبده ثم	٢٦٧٨	عَبْدِي	فيقول لعبدي علي إن توفيتني أن أدخله	٣٤٦٥
عَبْدُهُ	أن يكاتب عبده وقد سمعت بعض أهل العلم	٢٩٢٢	عَبَادُكَ	اللهم اسق عبادك ويهيئهمك وانشر رحمتك	٦٤٩
عَبْدُهُ	وقال مالك في مكاتب يكاتب عبده	٢٩٢٧	عِبَادِهِ	فإن الله يقبل التوبة عن عباده فلم تقره	٣٠٣٦
عَبْدُهُ	مالك الأمر عندنا في الرجل يكاتب عبده	٢٩٤٤	عِبَادِهِ	من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات	٣٤٩٩
عَبْدُهُ	وليس على السيد أكثر من أن يسلم عبده	٢٩٤٦	عِبَادِي	فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي؟	٥٩٠
عَبْدُهُ	قال مالك في رجل كاتب عبده بذهب أو ورق	٢٩٧١	عِبَادِي	أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي	٦٥٣
عَبْدُهُ	وذلك أن الرجل يكاتب عبده بمائة دينار	٢٩٧٣	عَبْدِي	فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل	٢٧٨
عَبْدُهُ	إذا أعتق عبده إن ذلك غير جائز له	٢٩٧٥	عَبْدُ اللَّهِ	أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبد الله	٣٠٣
عَبْدُهُ	قال مالك في الرجل يكاتب عبده	٢٩٨٥	عَبْدُ اللَّهِ	لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين	٣٦٠٣
عَبْدُهُ	قال مالك في رجل كاتب عبده عند موته	٢٩٨٩	عَبْدُ اللَّهِ	إلا الله وأشهد أن محمدا عبدا لله ورسوله	٣٠٠
عَبْدُهُ	وإن شاء أسلم عبده فإذا أسلمه فليس	٣٢١١	عَبْدُ اللَّهِ	وأن محمدا عبدا لله ورسوله السلام	٣٠٢
عَبْدَيْنِ	أن يشتري منه العبد بالعبد أو	٢٢٥٨	تَعْتَبِرُ	فقال ابن عباس لو لم تعتبر ذلك إلا	٣٢٠٣
عَبْدُكَ	ثم أقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن	٧٧٥	عَبَسَ	إنما هي بمنزلة هذه الآية التي في عيس	٦٨٢
عَبْدُكَ	وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به	٧٧٥	عَبَسَ	أنه قال أنزلت عيس وتولى في عبد الله	٦٩٢
عَبْدُكَ	اللهم إن إبراهيم عبدك وخليك ونيك	٣٣٠٣	عَبَسَ	فأنزلت عيس وتولى أن جاءه الأعمى	٦٩٢
عَبْدُكَ	وإني عبدك ونيك وإنه دعاك لمكة	٣٣٠٣	عَبِيطَ	فتدفع دفعة من دم عبيط في غير أوآن	١٠٨١
عَبْدُهُ	ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده	٦٣٩	عَبَّوْا	ثم إنهم عتبا على عبد الرحمن	٢٠٣٩
عَبْدِكَ	ثم أقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن	٧٧٥	عُوْبِتَ	إني عوتبت الليلة في الخيل	١٦٩٨
عَبْدِي	ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه	٩٦٢	عَاتَبْتَنِي	قالت عائشة فعاتبني أبو بكر	١٦٩
عَبْدِي	أن عبد الله كان يقول من أذن لعبد	٢١٢٩	عَاتَبْتَهُ	قال فتوسدت عتبه أو فسطاطه فقام	٣٩٧
عَبْدِي	عبده بعد موته لأن الذي يعتق ثلث عبده	٢٨٥٧	عَاتَقَ	وإن عتق العبد أو كاتب تبعه ماله	٢٢٦٥
عَبْدِي	قال مالك ولو أعتق الرجل ثلث عبده وهو	٢٨٥٧	عَاتَقَ	لأنه إذا عتق العبد ثبتت حرمة ووقعت	٢٦٧٨
عَبْدِي	لأن الذي يعتق ثلث عبده بعد موته	٢٨٥٧	عَاتَقَ	مات الذي جعلت له خدمة العبد ما عاش عتق	٢٨٢٥
عَبْدِي	ما يشترط على عبده ولا يحيل عليه شيئا	٢٨٥٩	عَاتَقَ	وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه	٢٨٥٥
عَبْدِي	فإن كان إنما أراد المحاباة لعبد	٢٩٢٧	عَاتَقَ	وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه	٢٨٥٥
عَبْدِي	لم ينبغ لسيدته أن يتحمل له بكتابة عبده	٢٩٣٤	عَاتَقَ	وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق	٢٨٥٥
عَبْدِي	فإن أخذ المقل أخذ قيمة عبده	٣٢١١	عَاتَقَ	فأعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد	٢٨٥٩
عَبْدِي	كان له قيمة عبده وليس في العبد	٣٢٩٧	عَاتَقَ	فعتق الثلث الذي وقع عليه السهم	٢٨٦٣
عَبْدِي	عبدني نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي	٢٧٨	عَاتَقَ	إذا عتق تبعه ماله ولم يتبعه ولده	٢٨٦٦
عَبْدِي	فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل	٢٧٨	عَاتَقَ	مالك ومما يبين ذلك أن العبد إذا عتق	٢٨٦٦
عَبْدِي	فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي	٢٧٨	عَاتَقَ	فإن عتق أبوه رجع الولاء إلى مواله	٢٩٠٣
عَبْدِي	فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي	٢٧٨	عَاتَقَ	إذا عتق أبوه جروا له	٢٩٠٤
عَبْدِي	ولا الضالين فهؤلاء لعبدي ولعبدي	٢٧٨	عَاتَقَ	لا يرجع ولاؤه إلى سيده الذي أعتقه وإن عتق	٢٩٠٥
عَبْدِي	ولعبدي ما سأل قال رسول الله ﷺ اقروا	٢٧٨	عَاتَقَ	إنما هي شيء إن آداه المكاتب عتق	٢٩٣٤
عَبْدِي	يقول الله أنى علي عبدي يقول العبد	٢٧٨	عَاتَقَ	ولا المكاتب عتق فيكون في ثمن حرمة	٢٩٣٤
عَبْدِي	يقول الله حمدني عبدي يقول العبد	٢٧٨	عَاتَقَ	أخذ سيد المكاتب ما بقي من كتابته وعتق	٢٩٤٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَتَقَ	فقد عتق وإن كان عقل جرحه أكثر مما	٢٩٤٩	يُعْتَقُ	يعتق عليه كله إن عاش وإن مات أعتق	٢٨٥٧
عَتَقَ	وعتق فولأوه للذي عقد كتابه ليس	٢٩٥٦	يُعْتَقُ	حتى يعتق بعقوبتهم أو يرق برفقهم إن رقوا	٢٩٣٣
عَتَقَ	قال مالك إذا كاتب المكاتب فعتق	٢٩٦٧	يُعْتَقُ	قال مالك في المكاتب يقاطعه سيده فيعتق	٢٩٤٢
عَتَقَ	عتق فتمت حرمة ونظر إلى ما شرط عليه	٢٩٧١	يُعْتَقُ	كان عليه دين للناس فيعتق ويصير لا شيء	٢٩٤٣
عَتَقَ	فإن أجاز ذلك سيده له ثم عتق المكاتب	٢٩٧٥	يُعْتَقُ	ولا يعتق حتى يدفع ذلك مع نجومه	٢٩٧١
عَتَقَ	فإن عتق الذي كاتبه رجع إليه ولاء	٢٩٧٦	يُعْتَقُ	ما لم يعتق المكاتب الأول الذي كاتبه	٢٩٧٦
عَتَقَ	فعتق المكاتب الآخر قبل سيده الذي	٢٩٧٦	يُعْتَقُ	ولو كانت عتاقة قوم عليه حتى يعتق في	٢٩٧٨
عَتَقَ	فإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق	٢٩٧٨	يُعْتَقُ	فإن علم سيد المكاتب قبل أن يعتق	٢٩٨٦
عَتَقَ	فإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق	٢٩٧٨	يُعْتَقُ	فالسنة فيها أن ولدها يتبعها ويعتق	٣٠٠١
عَتَقَ	ولو عتق عليه كان الولاء له دون شركائه	٢٩٧٩	يُعْتَقُ	يقسم بينهم بالحصص ثم يعتق منهم الثلث	٣٠١١
عَتَقَ	حتى عتق المكاتب قال مالك ينفذ ذلك	٢٩٨٦	يُعْتَقُ	إنما يعتق في الثلث قال فإن كان الدين	٣٠١٩
عَتَقَ	فإن أدى المكاتب ما عليه عتق ورجع	٢٩٨٩	يُعْتَقُ	أن يكون في ماله ما يحمل الدين فيعتق	٣٠٢٣
عَتَقَ	عتق نصفه ويوضع عنه شطر الكتابة	٢٩٩٤	يُعْتَقُ	فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة	٣٠٢٦
عَتَقَ	قال إن لم يحمله ثلث الميت عتق منه قدر	٢٩٩٤	يُعْتَقُ	فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة	٣٠٢٦
عَتَقَ	عتق بماله وبما جمع من خراجه فإن	٣٠٠٧	يُعْتَقُونَ	فيعتقون فوق السهم على أحد الأثلاث	٢٨٦٣
عَتَقَ	فإن لم يكن فيما ترك سيده ما يحمله عتق	٣٠٠٧	يُعْتَقُونَ	يؤدى عنهم ويعتقون لأن أباهم كان لا	٢٩٥٥
عَتَقَ	فإذا عتق المدبر فليكن ما بقي من	٣٠١٤	يُعْتَقُونَ	يعتقون بعنقه ويرقون برقه قال	٣٠٠٤
عَتَقَ	فإن لم يبلغ ذلك فضل الثلث عتق منه	٣٠١٤	يُعْتَقُونَ	فإن ولدها لا يعتقون معها إذا عتقت	٣٠١٠
عَتَقَ	ثم عتق ثلث ما بقي بعد الدين	٣٠١٩	تُعْتَقُ	إذا عتقت وهي عنده إذا هو أصابها بعد أن تعتق	١٩٩٠
عَتَقَ	ولا مال له غيره عتق ثلثه كان ثلثاه	٣٠١٩	تُعْتَقُ	إذا كانت تحت الحر فتعتق وهي تحت	١٩٩٠
عَتَقَ	فيكون ثلث العقل على الثلث الذي عتق	٣٠٢٦	تُعْتَقُ	فتعتق إن لها الخيار ما لم يمسه	٢٠٧٤
عَتَقُوا	ما عتقوا به من ماله وإن كان	٢٩٣٥	تُعْتَقُ	مالك في الأمة تكون تحت العبد ثم تعتق	٢٠٧٧
عَتَقُوا	فإن أدوا عتقوا وإن عجزوا رقوا	٢٩٥٨	عُتِقَ	قال مالك فإذا عتق هو فإنما أم ولده	٣٠٠٤
عَتَقُوا	فمجز بعضهم وسعى بعض حتى عتقوا جميعا	٢٩٦٠	عُتِقَ	ما يعتق فيه المدبر كله عتق وكان عقل	٣٠٢٧
عَتَقُوا	وعتقوا وكان فضل المال بعد ذلك لولده	٢٩٦٩	يُعْتَقُ	إلا أن يكون لم يحرم فيحرم بعد أن يعتق	١٤٥٧
عَتَقُوا	فإذا مات الذي كان دبرها فقد عتقوا	٢٩٩٩	يُعْتَقُ	قال مالك في العبد يعتق في الموقف	١٤٥٧
عَتَقَتْ	قبل أن يفارقها إنه يحصنها إذا عتقت	١٩٩٠	يُعْتَقُ	قبل أن يعتق فليس بمحصن حتى يتزوج	١٩٨٩
عَتَقَتْ	فعتقت قالت فأرسلت إلي حفصة زوج	٢٠٧٥	يُعْتَقُ	إلا أن يوصي بأن يعتق ما بقي منه في	٢٨٥٦
عَتَقَتْ	إذا طلقها وهي أمة ثم عتقت بعد	٢١٥٨	يُعْتَقُ	فكيف يعتق ما بقي من العبد على قوم	٢٨٥٦
عَتَقَتْ	ما عتقت فعدتها عدة الحرة قال	٢٢٠٤	يُعْتَقُ	في الرقاب الواجبة أنه لا يجوز أن يعتق	٢٨٨٣
عَتَقَتْ	وإنها إن عتقت وله عليها رجعة ثم	٢٢٠٤	يُعْتَقُ	ولا بأس بأن يعتق النصراني واليهودي	٢٨٨٣
عَتَقَتْ	فإن ولدها لا يعتقون معها إذا عتقت	٣٠١٠	يُعْتَقُ	ولا يعتق فيها مكاتب ولا مدبر ولا	٢٨٨٣
عَتَقَتْ	وقال للمكاتب اذهب فقد عتقت فلما رأى	٢٩٦٢	يُعْتَقُ	فإنه لا يعتق فيها إلا رقبة مؤمنة	٢٨٨٤
يُعْتَقُ	أن يعتق وهو زوجها فيمسه بعد عتقه	١٩٨٩	يُعْتَقُ	ثم يعتق زوجها قبل أن تضع حملها	٢٩٠٤
يُعْتَقُ	وكان يعتق المرار إذا وكد اليمين	١٧٤٥	يُعْتَقُ	أن يعتق نصفه ولا يكون على الذي	٢٩٢٩
يُعْتَقُ	ثم يعتق بعد أن يقع الحد عليه فإنما	٢١٥٨	يُعْتَقُ	ولا يعتق بعضهم دون بعض حتى يؤدوا	٢٩٣٥
يُعْتَقُ	وإنما مثل ذلك الرجل يعتق عبده ثم	٢٦٧٨	يُعْتَقُ	يوم يموت المعتق بعد أن يعتق ويصير	٢٩٦٨
يُعْتَقُ	أنه لا يعتق منه إلا ما أعتق سيده وسمي	٢٨٥٦	يُعْتَقُ	وإن مات المعتق قبل أن يعتق المكاتب	٢٩٧٥

اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة	اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة
يُعْتَقُ	وإن مات المكاتب قبل أن يعتق كان ولاء	٢٩٧٥	أُعْتِقَ	فأعتق أحدهما نصيبه فمات المكاتب	٢٩٦٦
يُعْتَقُ	لأبيهم الولاء ولا يكون له الولاء حتى يعتق	٢٩٧٦	أُعْتِقَ	إذا أعتق عبده إن ذلك غير جائز له	٢٩٧٥
يُعْتَقُ	مالك أم ولده أمة مملوكة حين لم يعتق	٢٩٨٥	أُعْتِقَ	ثم أعتق أحد البنين نصيبه من المكاتب	٢٩٧٧
يُعْتَقُ	قال مالك يعتق ثلث المدبر ويوقف	٣٠١٢	أُعْتِقَ	ولو كانت عتاقة لثبت الولاء لمن أعتق	٢٩٧٧
يُعْتَقُ	قال مالك يعتق منه ثلثه ويوضع عنه ثلث	٣٠١٣	أُعْتِقَ	لم يقوم على الذي أعتق نصيبه ما بقي	٢٩٧٨
يُعْتَقُ	أنه يعتق ثلثه ثم يقسم عقل الجرح	٣٠٢٦	أُعْتِقَ	مالك ومما يبين ذلك أيضا أنهم إذا أعتق	٢٩٧٨
يُعْتَقُ	قال مالك فإن كان في ثلث الميت ما يعتق	٣٠٢٧	أُعْتِقَ	من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة	٢٩٧٨
يُعْتَقُونَ	يعتقون بعقوبتها ويرقون برقها	٣٠٠٠	أُعْتِقَ	أن من أعتق شركا له في مكاتب لم يعتق	٢٩٧٩
تُعْتَقُ	قبل أن تعتق فإنه لا يحصنها نكاحه	١٩٩٠	أُعْتِقَ	إن أعتق المكاتب وذلك في يده لم يكن	٢٩٨٦
تُعْتَقُ	قال مالك في الأمة تعتق وهي حامل	٢٩٠٤	أُعْتِقَ	في رجل أوصى لرجل بربع مكاتب له وأعتق	٢٩٩٣
تُعْتَقُ	قبل أن تعتق أمه وليس هو بمنزلة الذي	٢٩٠٤	أُعْتِقَ	وإنما ذلك بمنزلة رجل أعتق جارية له	٣٠٠١
تُعْتَقُ	ما بقي فتعتق أم ولد أبيهم بعقوبتهم	٢٩٨٥	أُعْتِقَ	قال مالك في رجل أعتق نصف عبده وهو	٣٠١٤
يُعْتَقُوا	ولم يترك ولدا فيعتقوا بأداء ما بقي	٢٩٨٥	أُعْتِقَ	ما بقي من الثلث في الذي أعتق شرطه حتى	٣٠١٤
يُعْتَقُ	ولم يعتق ما بقي من العبد لأن ماله قد	٢٨٥٦	أُعْتِقَ	ولأن النبي ﷺ قال الولاء لمن أعتق	٣٢٤٠
يُعْتَقُ	سعيد إن مات أبوه وهو عبد لم يعتق	٢٩٠٠	أُعْتِقَتْ	والمرأة توث من أعتقت هي نفسها لأن الله	١٨٨٩
يُعْتَقُ	لم يرثه لأن المكاتب لم يعتق حتى مات	٢٩٣٥	أُعْتِقَتْ	فأعتقت عنه عائشة زوج النبي ﷺ رقابا	٢٨٨٨
يُعْتَقُ	لم يعتق عليه في ماله ولو عتق عليه	٢٩٧٩	أُعْتِقَتْ	وإن أعتقت نصيبين - شيء وإنما ولاؤه	٢٩٧٩
أُعْتِقَ	الولاء لمن أعتق ودخل رسول الله ﷺ	٢٠٧٣	أُعْتِقْتُهَا	فإن كنت تراها مؤمنة أعتقتها	٢٨٧٦
أُعْتِقَ	فإن احتج محتج فقال لو أن رجلا أعتق	٢٦٧٨	تُعْتِقُ	هل تستطيع أن تعتق رقية؟ فقال لا	١٠٤٤
أُعْتِقَ	من أعتق شركا له في عبد فكان له	٢٨٥٥	يُعْتِقُ	يعتق سيده منه شقصا ثلثه أو ربعه	٢٨٥٦
أُعْتِقَ	أنه لا يعتق منه إلا ما أعتق سيده وسمي	٢٨٥٦	يُعْتِقُ	لأن الذي يعتق ثلث عبده بعد موته	٢٨٥٧
أُعْتِقَ	هو الذي أعتق وأثبت له الولاء فلا	٢٨٥٦	يُعْتِقُ	يعتق ثلث عبده بعد موته لأن الذي	٢٨٥٧
أُعْتِقَ	قال مالك ولو أعتق الرجل ثلث عبده وهو	٢٨٥٧	أُعْتِقُ	فبت عتقه أعتق عليه كله في ثلثه وذلك	٢٨٥٧
أُعْتِقَ	قال مالك ليس من أعتق عبدا له فبت عتقه	٢٨٥٩	أُعْتِقُ	وإن مات أعتق عليه في ثلثه وذلك أن	٢٨٥٧
أُعْتِقَ	من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة	٢٨٥٩	أُعْتِقُ	مضت السنة أن العبد إذا أعتق تبعه	٢٨٦٥
أُعْتِقَ	أن رجلا في زمان رسول الله ﷺ أعتق عبدا	٢٨٦٢	يُعْتِقُ	هل يعتق فيها ابن زنا؟ فقال أبو هري	٢٨٧٧
أُعْتِقَ	فأعتق ثلث تلك العبيد قال مالك	٢٨٦٢	يُعْتِقُ	هل يجوز له أن يعتق ولد زنا؟ قال	٢٨٧٨
أُعْتِقَ	أن رجلا في إمارة أبان أعتق رقيقا له	٢٨٦٣	تُعْتِقُ	أن تصيب فهلكت وقد كانت همت بأن تعتق	٢٨٨٧
أُعْتِقَ	أنه أعتق ولد زنا وأمه	٢٨٩١	أُعْتِقُ	فهل ينفعها أن أعتق عنها؟ فقال رسول الله	٢٨٨٧
أُعْتِقَ	فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة	٢٨٩٣	أُعْتِقُ	للقاسم أينفعها أن أعتق عنها؟	٢٨٨٧
أُعْتِقَ	وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق	٢٨٩٣	يُعْتِقُ	قال مالك في العبد يستأذن سيده أن يعتق	٢٩٠٥
أُعْتِقَ	لا يمنعه ذلك فإنما الولاء لمن أعتق	٢٨٩٤	أُعْتِقُ	وإن كان المعتق حين أعتق مسلما	٢٩١٤
أُعْتِقَ	اشتريها وأعتقها فإن الولاء لمن أعتق	٢٨٩٥	أُعْتِقُ	وهذا أيضا في كل من أعتق فإنما ميراثه	٢٩٦٨
أُعْتِقَ	الولاء لمن أعتق ونهى رسول الله ﷺ عن	٢٨٩٧	أُعْتِقُ	كان أعتق قبله وإن مات المكاتب	٢٩٧٦
أُعْتِقَ	وإنما الولاء لمن أعتق ولو أن رجلا	٢٨٩٧	يُعْتِقُ	أن يعتق منهم الكبير القاني والصغير	٢٩٨٣
أُعْتِقَ	كان في بطنها للذي أعتق أمه لأن ذلك	٢٩٠٤	يُعْتِقُ	أن يعتق ذلك العبد ولا أن يخرج تلك	٢٩٨٦
أُعْتِقَ	قال مالك ولكن إذا أعتق اليهودي أو	٢٩١٣	يُعْتِقُ	قال مالك في المكاتب يعتق عبدا له	٢٩٨٦
أُعْتِقَ	من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة	٢٩٢٩	أُعْتِقُ	فإنما أم ولده مال من ماله تسلم إليه إذا أعتق	٣٠٠٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أُعْتِقَتْ	فكانت إحدى السنن الثلاث أنها أعتقت	٢٠٧٣	عَتَاةٌ	ولو كانت عتاقة قوم عليه حتى يعتق	٢٩٧٨
يُعْتِقُ	لم يعتق سيدهم أحدا منهم دون مؤامرة	٢٩٨١	عَتَاةٌ	لأن الكتابة عتاقة والعتاقة تبدأ	٢٩٨٩
مُعْتِقٌ	كان ولاء المعتق لسيد المكاتب وإن	٢٩٧٥	عَتَاةٌ	والعتاقة تبدأ على الوصايا ثم تحمل	٢٩٨٩
مُعْتَقٌ	ولا معتق إلى سنين ولا أعمى ولا	٢٨٨٣	عَتَاةٌ	قال تبدأ العتاقة على الكتابة	٢٩٩٥
مُعْتَقٌ	فيأذن له سيده إن ولاء المعتق لسيد	٢٩٠٥	عَتَاةٌ	قال مالك الأمر عندنا أن كل عتاقة	٣٠٠٩
مُعْتَقٌ	ثم أسلم المعتق قبل أن يسلم اليهودي	٢٩١٣	عَتَاةٌ	قال مالك والوصية في العتاقة مخالفة	٣٠١٠
مُعْتَقٌ	قبل أن يباع عليه إن ولاء العبد المعتق	٢٩١٣	عَتَاةٌ	ولم تثبت لها عتاقة وإنما هي بمنزلة	٣٠١٠
مُعْتَقٌ	إذا أسلم المولى المعتق قبل أن يسلم	٢٩١٤	عَتَاةٌ	وما ذكر فيها من العتاقة وقد كان حبس	٣٠١٠
مُعْتَقٌ	وإن كان المعتق حين أعتق مسلما	٢٩١٤	عَتِيقٌ	حملت على فرس عتيق في سبيل الله وكان	٩٨٠
مُعْتَقٌ	يوم يموت المعتق بعد أن يعتق ويصير	٢٩٦٨	عَتِيقٌ	الشعائر كلها وانقضواها إلى البيت العتيق	١٣٦٦
مُعْتَقٌ	وإن مات المعتق قبل أن يعتق المكاتب	٢٩٧٥	عَتِيقٌ	وقال ثم محلها إلى البيت العتيق	١٣٦٦
مُعْتَقَةٌ	وإن كانت مدبرة أو مكاتبه أو معتقة	٣٠٠٠	عَوَاتِقٌ	متكنا على رجلين أو عواتق رجلين	٣٤٥٥
عَتَاةٌ	قال فإن قال قائل فإن العتاقة من	٢٦٧٥	عَتُقٌ	ويعطيه الذهب العتق الجياد ويجعل معها	٢٣٥٢
عَتَاةٌ	ولا في عتاقة ولا في سرقة ولا في فرية	٢٦٧٥	عَتَاةٌ	أن يكون في ذلك يمين بطلاق أو عتاقة	١٩٤٠
عَتَاةٌ	أن يجيز بذلك شهادة النساء في العتاقة	٢٦٧٨	عَتَاةٌ	أو عتاقة أو كتابة أو ما أشبه ذلك	١٩٧٦
عَتَاةٌ	فيكون ذلك يرد عتاقة العبد إذا ثبت	٢٦٧٨	عَتَاةٌ	قبل عتاقها لم يكن عليها إلا الاستبراء	٢١٦٠
عَتَاةٌ	قال مالك فسنه الطلاق والعتاقة	٢٦٧٨	عَتِقٌ	فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتن رقبة	١٠٤٣
عَتَاةٌ	وإنما العتاقة حد من الحدود لا تجوز	٢٦٧٨	عَتِقٌ	فتكون كفارة ذلك عتق رقبة على كل	١٥٨٩
عَتَاةٌ	ويرد بذلك عتاقة العبد أو يأتي الرجل	٢٦٧٨	عَتِقٌ	من حلف يمين فوكدها ثم حنث فعليه عتق	١٧٤٤
عَتَاةٌ	العتاقة وغيرها وقد يوصي الرجل في	٢٨١٨	عَتِقٌ	قال ثلاث ليس فيهن لعب النكاح والطلاق والعتق	٢٠١٦
عَتَاةٌ	فيها عتاقة وريق من رقيقه أو غير ذلك	٢٨١٨	عَتِقٌ	فقال عروة يجزيه من ذلك عتق رقبة	٢٠٦٧
عَتَاةٌ	ولا ما ذكر فيها من العتاقة كان كل	٢٨١٨	عَتِقٌ	فلما وقع العتق للعبد على سيده الموصي	٢٨٥٦
عَتَاةٌ	ليسوا هم ابتدوا العتاقة ولا أثبتوها	٢٨٥٦	عَتِقٌ	وأن العبد الذي يبت له سيده عتق تلكه	٢٨٥٧
عَتَاةٌ	وذلك أن عتاقة ذلك الشقص إنما وجبت	٢٨٥٦	عَتِقٌ	أن ذلك يعقد له عتقا ويصير إذا أدى	٢٩٢٩
عَتَاةٌ	مالك الأمر عندنا أنه لا يجوز عتاقة	٢٨٧٣	عَتِقٌ	أن يتمجل العتق فيجب له الميراث	٢٩٤٤
عَتَاةٌ	وأنه لا تجوز عتاقة الغلام حتى يحتلم	٢٨٧٣	عَتِقٌ	قال مالك يثبت له العتق وصارت الخمسون	٣٠٠٦
عَتَاةٌ	ولا يجوز عتاقة المولى عليه ماله	٢٨٧٣	عَتِقٌ	لسيده عجلني العتق وأعطيك خمسين	٣٠٠٦
عَتَاةٌ	كتابه فإما منا بعد وإما فداء فالمن العتاقة	٢٨٨٣	عَتِقٌ	ثبت عتق نصفه أو بت عتقه كله وقد كان	٣٠١٤
عَتَاةٌ	العتاقة لأن الذي تحمل به أمه بعد	٢٩٠٤	أَعْتَقْتَهُ	وكان عبدا لعائشة زوج النبي ﷺ فأعتقته	٣٨٣
عَتَاةٌ	لأن الذي تحمل به أمه بعد العتاقة	٢٩٠٤	أَعْتَقْتَهُ	قال مالك والعبد إذا أعتقته امرأته	١٩٩٩
عَتَاةٌ	وترك موالي أعتقهم هو عتاقة ثم إن	٢٩٠٩	أَعْتَقَهُ	أن نصرانيا أعتقه عمر هلك قال	١٨٩٤
عَتَاةٌ	وثبت له حرمة العتاقة ولم يشتر دراهم	٢٩٤٤	أَعْتَقَهُ	أن الرجل يهلك هو ومولاه الذي أعتقه	١٩٠١
عَتَاةٌ	وأن العتاقة تبدأ على ما كان معها	٢٩٥٢	أَعْتَقَهُ	أو عبدا فأعتقه وكل أمر دخله القوات	٢٢٧٢
عَتَاةٌ	وذلك أن اشتراه نفسه عتاقة وأن	٢٩٥٢	أَعْتَقَهُ	أن سيده أعتقه وأن العبد إذا جاء	٢٦٧٥
عَتَاةٌ	لا تتم عتاقة رجل وعليه بقية من رق ولا	٢٩٦٣	أَعْتَقَهُ	ما أعتقه وبطل ذلك عنه	٢٦٧٦
عَتَاةٌ	ولا ينبغي لسيدته أن يشترط عليه خدمة بعد عتاقه	٢٩٦٣	أَعْتَقَهُ	أن الزبير اشترى عبدا فأعتقه ولذلك	٢٨٩٩
عَتَاةٌ	لأن الذي صنع بعتاقه وإنما ترك	٢٩٧٧	أَعْتَقَهُ	فلما أعتقه الزبير قال هم موالي	٢٨٩٩
عَتَاةٌ	ولو كانت عتاقة لثبت الولاء لمن أعتق	٢٩٧٧	أَعْتَقَهُ	لا يرجع ولاؤه إلى سيده الذي أعتقه	٢٩٠٥

اللفظة	المفردة	رقم المفردة	اللفظة	المفردة	رقم المفردة
أَعْتَقَهُ	أعتقه ثم أسلم الذي أعتقه رجع إليه	٢٩١٣	عَيْتَقَهُ	يعتقون بعته ويرقون برقه قال	٣٠٠٤
أَعْتَقَهُ	ثم أسلم الذي أعتقه رجع إليه الولاء	٢٩١٣	عَيْتَقَهُ	ما صنع السيد من عتقه وتدييره	٣٠٢٦
أَعْتَقَهُ	لأنه قد كان ثبت له الولاء يوم أعتقه	٢٩١٣	عَيْتَقَهُ	يشع به بعد عتقه وإن كان ذلك العقل	٣٠٢٧
أَعْتَقَهُ	قبل أن يسلم الذي أعتقه وإن كان	٢٩١٤	عَيْتَقَهَا	حتى تنكح بعد عتقها ويصيبها زوجها	١٩٩٠
أَعْتَقَهُ	لأنه إنما أعتقه الذي له بإذن صاحبه	٢٩٣١	عَيْتَقَهَا	لأنه يضع من ثمنها للذي يشترط من عتقها	٢٨٨١
أَعْتَقَهُ	فإنما ميراثه لأقرب الناس بمن أعتقه	٢٩٦٨	عَيْتَقَهَا	إن كانت حرة فولدت بعد عتقها فولدها	٣٠٠٠
أَعْتَقَهُ	أن المكاتب بمنزلة عبد أعتقه سيده	٢٩٧٢	عَيْتَقَهَا	يعتقون بعته ويرقون برقها	٣٠٠٠
أَعْتَقَهُ	فإذا هلك سيده الذي أعتقه قبل عشر سنين	٢٩٧٢	عَيْتَقَهَا	فالسنة فيها أن ولدها يتبعها ويعتق بعته	٣٠٠١
أَعْتَقَهُ	قال مالك في مكاتب أعتقه سيده	٢٩٩٤	عَيْتَقَهَا	مالك وكل ولد ولده أمه أوصى بعته	٣٠١٠
أَعْتَقَهُ	قال يبدأ بالمدير قبل الذي أعتقه وهو	٣٠١٤	عَيْتَقَهَا	عتقها أعطيتها أختك وصلي بها رحمتك	٣٥٤٩
أَعْتَقَهُ	أن سائبة أعتقه بعض الحاج فقتل ابن	٣٢٧١	عَيْتَقَهُمْ	حتى يعتق بعتهم أو يرق برقهم إن رقوا	٢٩٣٣
أَعْتَقَهَا	قد ضربها سيدها بنار أو أصابها بها فأعتقها	٢٨٧٢	عَيْتَقَهُمْ	ما بقي فتمتق أم ولد أبيهم بعتهم	٢٩٨٥
أَعْتَقَهَا	مالك الأمر عندنا أن كل عتاقة أعتقها	٣٠٠٩	يُعْتَقُهَا	فيعتقها إنها تمتد عدة الأمة حيضتين	٢١٦٠
أَعْتَقَهُمْ	وترك موالي أعتقهم هو عتاقة ثم إن	٢٩٠٩	يُعْتَقُهُ	فليس له أن يخدمه حياته ثم بعته	٣٠١٩
أَعْتَقِيهَا	اشترىها وأعتقها فإن الولاء لمن أعتق	٢٨٩٥	يُعْتَقُهَا	أن يعتقها لأنه إذا فعل ذلك فليست	٢٨٨١
أَعْتَقِيهَا	فقلت أنت رسول الله فقال رسول الله ﷺ أعتقها	٢٨٧٥	يُعْتَقُهُ	بعته قبل أن يباع عليه إن ولاء العبد	٢٩١٣
أَعْتَقِيهَا	قلت نعم قال رسول الله ﷺ أعتقها	٢٨٧٦	يُعْتَقُهُ	وبه نجاتهم من الرق فيعتقه فيكون ذلك	٢٩٨٢
أَعْتَقِكَ	أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقك	٢٨٩٥	يُعْتَقُهُ	في المكاتب بعته سيده عند الموت	٢٩٨٨
أَعْتَقِيهَا	أفأعتقها؟ فقال لها رسول الله ﷺ أين الله؟	٢٨٧٥	يُعْتَقُهُ	وبعته سيده الذي دبره فذلك يجوز له	٣٠٢٠
تُعْتَقُهَا	أن تشتري جارية تمتقها فقال أهلها	٢٨٩٤	يُعْتَقِيهَا	من مات وعليه نذر من رقبة يعتقها	١٠٦٨
عَاتِقِيهِ	في بيت أم سلمة واضعاً طرفيه على عاتقيه	٤٦٤	يُعْتَقِيهَا	أنه لا يشتريها الذي يعتقها بشرط على	٢٨٨١
عَاتِقِيهِ	على عاتقيه ثوبا أو عمامة	٤٧٠	يُعْتَقِيهَا	أن يشتري الرقبة في التطوع ويشترط أنه يعتقها	٢٨٨٢
عَاتِقِيهِ	فضربت بالسيف على حبل عاتقه فأقبل	١٦٥٤	عَتَمَةٌ	ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأنوهما	٢٢٠
عَاتِقِيهِ	أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه	٢١٥٥	عَتَمَةٌ	أن سعد كان يوتر بعد العتمة بواحدة	٤٠٧
عَتَاتِيهِ	عتاقته إذا لم يكن لسيد العبد مال غير	٢٦٧٨	عَتَمَةٌ	العتمة فتقول ألا تريحون الكتاب؟	٣٦١٦
عَتَاتِيَهُمْ	لستم به عتاقتهم فيعمد السيد إلى الذي	٢٩٨٢	عَثَلٌ	فإن نقص أو كان فيه عثل فقيه من عقله	٣١٥٥
عَتَاتِيهِ	إذا جاء بشاهد على عتاقته استحلح سيده	٢٦٧٦	عَثَلٌ	فإن كان في شيء من ذلك عثل أو شين	٣١٥٧
عَتَاتِيهِ	أحق باستكمال عتاقته ولا يخلطها بشيء	٢٨٦٠	عَثَلٌ	فإن أصاب كسره ذلك نقص أو عثل كان	٣٢١٠
عَيْتَقَهُ	فبت عتقه أعتق عليه كله في ثلثه وذلك	٢٨٥٧	عَثَلٌ	أو برأت جراحه وبها عيب أو نقص أو عثل	٣٢٦٧
عَيْتَقَهُ	قال مالك ليس من أعتق عبداً له فبت عتقه	٢٨٥٩	مُعْجَبٌ	فمعجب الناس لبيانها فقال رسول الله ﷺ	٣٦١٤
عَيْتَقَهُ	أن يستم عتقه فذلك خلاف لما قال	٢٩٢٩	يُعْجَبُ	على المنبر قال فجعل مروان يعجب	٢٦٩٥
عَيْتَقَهُ	وكان ولاؤه للذي عقد عتقه ولولده	٢٩٧٢	يُعْجَبُ	فجعل ينظر إليها ويعجب فقالت	٣٦٥٦
عَيْتَقَهُ	أو بت عتقه كله وقد كان دبر عبداً له	٣٠١٤	يُعْجَبُونَ	أدركت الناس وما يعجبون بالقول	٣٦٣٩
عَيْتَقَهُ	ولم ينفذ عتقه وأن العبد الذي يبت له	٢٨٥٧	تُعْجَبُ	فقالت عائشة أتعجب؟ كم ترى في هذه	٣٦٥٦
عَيْتَقَهُ	عتقه كله في ثلث مال الميت فإن لم	٣٠١٤	تُعْجَبِينَ	فقال أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت	٦١
عَيْتَقَهَا	لا يثير عتقها عندنا كانت له عليها	٢١٥٨	أُعْجَبُ	قال مالك وأكبر من ذلك قليلاً أعجب إلي	١٥٣٠
عَيْتَقَهُ	أن يعتق وهو زوجها فيمسها بعد عتقه	١٩٨٩	أُعْجَبُ	ليس نسائي اللاتي أكن فأعجب إلي منهن	٢٢١٠
عَيْتَقَهُ	حتى يتزوج بعد عتقه ويمس امرأته	١٩٨٩	مُعْجَبٌ	وكان بها معجبا لها محبا فماتت	٨١١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَجَب	فقال له عمر وا عجا لك يا ابن العاصي	١٥٧	يُعْجَز	ثم يعجز المكاتب فيقال للذي قاطعه	٢٩٤١
عَجَب	عجبا للعبة! تورث ولا ترث	١٨٨٣	عَجُوز	وصفت أنا واليتيم وراه والعجوز	٥٢٢
عَجِب	كل ابن آدم تأكله الأرض إلا عجب الذنب	٨١٩	عَجَز	وأن اشتراه بعضه يخاف عليه منه العجز	٢٩٥٢
أَعْجَبَهُ	فأعجبه ذلك فجميل يتبعه بصره ساعة	٣٢٦	عَجَز	إذا خاف العجز عن كتابته فهو لاء إذا	٢٩٥٥
أَعْجَبَهُ	فأعجبه ما رأى من ثمرها ثم رجع إلى	٣٢٧	عَجَز	فهو لاء إذا خيف عليهم العجز بيعت	٢٩٥٥
أَعْجَبَهُ	أنه قال شرب عمر لنا فأعجبه فسأل	٩٢٤	عَجَز	ويخاف عليهم العجز عن كتابتهم قال	٢٩٥٥
يُعْجِزُنِي	وليس كلهن يعجبني أن تحمل مني أفأعزل؟	٢٢١٠	عَجَز	فيكون ذلك عجزا لمن بقي منهم وإنما	٢٩٨٢
يُعْجِبُهُ	عبد الرحمن فكان القاسم يعجبه	٢٠٣٧	عَجَز	شيء يقدر حتى العجز والكيس أو الكيس والعجز	٣٣٤٠
عَجَز	ثم عاد فمشى من حيث عجز فإن كان لا	١٧١٧	عَجَز	كل شيء يقدر حتى العجز والكيس أو	٣٣٤٠
عَجَز	علي مشي إلى بيت الله أنه إذا عجز ركب	١٧١٧	عَجَزُهُ	ويكون فيه عجزه فيرجع إلى سيده عبدا	٢٩٧٣
عَجَز	فمعجز صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه	٢٦٠٥	عَجَزَهُمْ	بمعجزهم عن أداء عقل ذلك الجرح الذي	٢٩٤٧
عَجَز	ثم عجز فهو بينهما ولا يرد الذي	٢٩٣١	عَجَفَاء	والعجفاء التي لا تنقي	١٧٥٧
عَجَز	فإن عجز المكاتب وقد اقتضى الذي	٢٩٣١	عَجَفَاء	لا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا	١٨٤٦
عَجَز	إن مات العبد أو عجز وليس هذا من سنة	٢٩٣٤	يُعْجَل	لا يعجل شيء أناه وقدره حسبي الله وكفى	٣٣٤٦
عَجَز	فإن عجز المكاتب رجع إلى سيده وكان	٢٩٣٤	يُعْجَل	فلا يعجل عن طعامه حتى يقضي حاجته منه	٣٥٦٢
عَجَز	وإن عجز المكاتب وعليه دين للناس رد	٢٩٣٤	تُعْجَلُنَ	فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة	١٨٩
عَجَز	ثم عجز المكاتب فإن أحب الذي قاطعه	٢٩٣٨	أُعْجَل	فكدت أن أعجل عليه ثم أمهلت حتى	٦٨٩
عَجَز	ثم عجز المكاتب قبل للذي قاطعه إن شئت	٢٩٣٨	يُعْجَل	يستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول قد	٧٢٣
عَجَز	ثم مات المكاتب وله مال أو عجز لم يكن	٢٩٣٨	تُعْجَل	فقال لا تعجل حتى تدخل وتنظر ما	٣٥٨١
عَجَز	ثم عجز المكاتب فأحب الذي قاطعه	٢٩٣٩	يُعْجَل	قضى أحدكم نهمة من وجهته فليعجل	٣٥٩١
عَجَز	فإن لم يقو على ذلك فقد عجز عن كتابته	٢٩٤٦	عَاجِل	إذا كان يؤخذ عاجلا يشرع المشتري	٢٣٢٠
عَجَز	فإن هو عجز عن أداء عقل ذلك الجرح	٢٩٤٦	عَاجِل	عاجلا بأجل فإنه لا ينبغي أن يكون	٢٣٤٦
عَجَز	فإن عجز رجع إلى سيده أعور أو مقطوع	٢٩٤٩	عَجَل	كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير يجمع	٤٧٩
عَجَز	إن عجز المكاتب بطل ما عليه وإن مات	٢٩٥٣	عَجَلُوا	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر	١٠١١
عَجَز	وإن عجز فله رقبته وإن أدى المكاتب	٢٩٥٦	عَجَلُوا	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر	١٠١٢
عَجَز	فمعجز بعضهم وسعى بعض حتى عتقوا جميعا	٢٩٦٠	مُعْجَل	قال مالك ومن اغتسل يوم الجمعة معجلا	٣٤٠
عَجَز	قبل أن يؤدي أو عجز عن كتابته وله ولد	٢٩٧٦	يُعْجَل	على أن يعجل له ما قاطعه عليه أنه ليس	٢٩٤٤
عَجَز	ثم عجز المكاتب لم يقوم على الذي	٢٩٧٨	يُعْجَل	يعجل ذلك ولا يؤخره	٢٩٥١
عَجَز	وإن عجز المكاتب كان عبدا لأهل الرصايا	٢٩٨٩	مُعْجَل	من العين أو العرض أو غير مخالف معجل	٢٩٥٤
عَجَزُوا	وإن لم يؤديه فقد عجزوا ويخير سيدهم	٢٩٤٧	يَتُعْجَل	أن يتعجل العتق فيجب له الميراث	٢٩٤٤
عَجَزُوا	فإن أدوا عتقوا وإن عجزوا رقوا	٢٩٥٨	نُسْتَعْجَل	كنا ننصرف في رمضان فنستعجل الخدم	٣٨٢
عَجَزُوا	فإن الذين سعوا يرجعون على الذين عجزوا	٢٩٦٠	تُعْجِل	وتعجيل الفطر والاستيلاء بالسحور	٥٤٥
عَجَزَتْ	ثم لثمشي من حيث عجزت قال يحيى	١٧١٥	تُعْجِل	فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة	٧٤٣
عَجَزَتْ	حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت فأرسلت	١٧١٥	تُعْجِل	تفضل كل ألف بقدر موضعها في تعجيل	٢٩٩٢
عَجَزَتْ	أن أمشي مرة أخرى من حيث عجزت فمشيت	١٧١٦	عَجَل	فاقصر الخطبة وعجل الصلاة فجعل ينظر	١٤٩٣
عَجَزَتْ	فإن قال أحدهم قد عجزت وألقى بيديه	٢٩٣٣	عَجَلْنِي	قال مالك في مدبر قال لسيده عجلني	٣٠٠٦
يُعْجَز	ثم يعجز المكاتب قال مالك فهو	٢٩٣٩	يُعْجَلُهُ	ويعد ما يحل بمرض من العروض يعجله	٢٤٣٣
يُعْجَز	ثم يعجز المكاتب قال مالك إن أحب	٢٩٤٠	يُعْجَلُهُ	فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الآخر	٢٤٧٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُعْجَلُهُ	يفضع عنه الطالب ويعجله المطلوب	٢٤٨١	عَدَّد	فقل العدد وذهب المال فقال رسول الله	٣٥٦٧
يُعْجَلُهُ	إلا بعرض من العروض يعجله ولا يؤخره	٢٩٥١	عَدَّد	يا رسول الله دار سكنها والمعدد كثير	٣٥٦٧
أَعْجَبُ	أبي عمر أن يورث أحدا من الأعاجم	١٨٩٥	مَعْدُودَةٌ	فأما الدراهم المعدودة والدنانير	٢٣٤٢
عُجْمٌ	فإذا ركبتم هذه الدواب العجم فأنزلوها	٣٥٩٠	مَعْدُودَةٌ	والدنانير المعدودة فلا ينبغي لأحد	٢٣٤٢
أَعْجَبِي	قال مالك في الصبي الصغير والأعجمي	٣١٠١	مَعْدُودَاتٌ	قال مالك الأيام المعدودات أيام	١٥١٧
عَجَمَاءُ	جرح المعجماء جبار والبئر جبار والمعدن	٣٢٣٤	إِعْتَدَّتْ	قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا	٢١٩٣
عَجْوَةٌ	إذا صنع ذلك ترك ثمر النخلة من العجوة	٢٣٢١	يَعْتَدُّنَ	ففرق بينهم حتى يعتدّن أربعة أشهر	٢١٩٩
عَجْوَةٌ	العجوة بالكيس متفاضلا قال مالك	٢٣٢١	إِعْتَدَّتْ	ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبدا	١٩٦١
عَجْوَةٌ	بين يديه صبر من التمر قد صبر العجوة	٢٣٢١	إِعْتَدَّتْ	لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية	١٩٦١
عَجْوَةٌ	من العجوة والكيس والمذوق وغير ذلك	٢٣٢١	إِعْتَدَّتْ	والا اعتدت بعد التسعة الأشهر ثلاثة	٢١٦٢
عَجْوَةٌ	وان أخذ العجوة التي فيها خمسة عشر	٢٣٢١	إِعْتَدَّتْ	فإن لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة أشهر	٢١٦٥
عَجْوَةٌ	أن يتناع ثلاثة أصع من تمر عجوة بصاعين	٢٣٥٣	إِعْتَدَّتْ	قبل أن تحيض اعتدت ثلاثة أشهر فإن	٢١٦٥
عَجْوَةٌ	العجوة بصاع من حشف ولكنه إنما أعطاه	٢٣٥٣	إِعْتَدَّتْ	إذا طلق امرأته وله عليها رجعة فاعتدت	٢١٦٦
عَجْوَةٌ	فذلك لا يصلح لم يكن صاحب العجوة	٢٣٥٣	إِعْتَدَّتْ	اعتدت عدة الحرة المتوفى عنها زوجها	٢٢٠٤
عَجْوَةٌ	وإن سلف في تمر عجوة فلا بأس أن يأخذ	٢٣٧٣	إِعْتَدَّتْ	أن امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت أربعة	٢٧٣٧
عَجْوَةٌ	إن صاعين من كيبس بثلاثة أصع من العجوة	٢٣٨٥	يَعْتَدُّ	ولا يعتد بالذي كان زاد ولا ينبغي له	١٣٥٥
عَجْوَةٌ	بثلاثة أصع من عجوة حين قال لصاحبه	٢٣٨٥	تَعْتَدُّ	فتعتد أربعة أشهر وعشرا إنها لا تنكح	١٩٦٢
عَجْوَةٌ	العجوة وتجب عليه خمسة عشر صاعا	٢٤٤٩	تَعْتَدُّ	فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة	٢١٣٤
عَجْوَةٌ	لرجل أشتري منك هذه العجوة خمسة عشر	٢٤٤٩	تَعْتَدُّ	وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك	٢١٥٥
عَدَّد	فقال لتنتظر إلى عدد الليالي والأيام	١٩٩	تَعْتَدُّ	قال مالك والحرة يطلق الأمة ثلاثا وتعتد	٢١٥٩
عَدَّد	عدد ثم قبضه صاحبه لم تجب عليه إلا	٨٧٦	تَعْتَدُّ	والعبد يطلق الحرة تطليقتين وتعتد	٢١٥٩
عَدَّد	ولكن ليحفظ عدد ما اقتضى فإن اقتضى	٨٧٦	تَعْتَدُّ	فيعتقها إنها تعتد عدة الأمة حيضتين	٢١٦٠
عَدَّد	على قدر عدد أموالهما على الألف	٩٠٥	تَعْتَدُّ	وهي في عدتها من الطلاق إنها تعتد عدة	٢٢٠٤
عَدَّد	فأي الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد	٩٢٠	تُعَدُّ	فقالوا أتعد علينا بالسخل ولا تأخذ	٩٠٩
عَدَّد	فيؤثر أهل الحاجة والعدد حيثما كان	٩٢٠	تُعَدُّونَ	وما تعدون الشهادة؟ قالوا القتل	٨٠٢
عَدَّد	وقد يؤخذ بالدينار أضعافه في المدة	٩٥٤	تُعَادُّ	فإن كانت امرأة واحدة فإنها تعاد الجدة	١٨٦٩
عَدَّد	فإن غم عليكم فأكملوا العدد ثلاثين	١٠٠٣	تُعَدُّ	قال مالك وإنما مثل ذلك الغنم تعد	٩٣٠
عَدَّد	أو بخطأ من العدد أو خفي عليه الهلال	١٣٣٠	عَدَّ	لا يكون الجزاف في شيء مما يعد عدا	٢٥٢٦
عَدَّد	وإن وجدتهم مستورين يتسبون من عدد	١٨٨٦	نَعَدَّ	فقال عمر نعم تعد عليهم بالسخلة	٩٠٩
عَدَّد	يتسبون من عدد الآباء إلى عدد واحد	١٨٨٦	يُعَدُّ	فكان يعد على الناس بالسخل فقالوا	٩٠٩
عَدَّد	أو العدد وذلك أن يقول الرجل للرجل	٢٣١٧	يُعَدُّ	ويعد فإن اشتري ذلك جزافا فإنما يراد	٢٣٤٢
عَدَّد	أو عدد كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلي	٢٣١٧	يُعَادُّونَ	فإذا اجتمع الإخوة للآب والأم يعادون	١٨٦٩
عَدَّد	ما سمي من ذلك الكيل أو الوزن أو العدد	٢٣١٧	يُعَدُّ	فليس يعد ذلك نصاب مال حتى يكون	٨٩٨
عَدَّد	وإن تفاضل العدد والدراهم أيضا	٢٣٤٩	يُعَدُّ	قال وهو يعد على صاحب المال ولا يؤخذ	٩٢٩
عَدَّد	فإنني أراه شريكا في عدد البز الذي	٢٤٩١	يُعَدُّ	لا يعد سارقا فتقطع يده وأيت أن يأكل	١٨٣٤
عَدَّد	ولم ينظر إلى عدد الدراهم التي بقيت	٢٩٨٨	يُعَدُّ	فإن تزوجها بعد انقضاء عدتها لم يعد	٢١٦٧
عَدَّد	قال مالك في القوم يكون لهم العدد	٣٢٨١	يُعَدُّ	أو اعدد منها ما كان يعد فما نقص	٢٣١٧
عَدَّد	وهم نفر لهم عدد أنه يحلف كل إنسان	٣٢٨١	يُعَدُّ	لا يكون الجزاف في شيء مما يعد عدا	٢٥٢٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَعْدَهَا	فقال عائشة إن أحب أهلك أن أعدها لهم	٢٨٩٣	عِدَّة	فبعثها إنها تعتد عدة الأمة حيضتين	٢١٦٠
أَعْدُوا	وقال وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة	١٦٦٤	عِدَّة	كان يقول الطلاق للرجال والعدة للنساء	٢١٦٣
إِعْتَدَتْ	وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت	١٩٦١	عِدَّة	أنه قال عدة المستحاضة سنة	٢١٦٤
إِعْتَدْتُ	قبل أن تحيض اعتدت ثلاثة أشهر فإن	٢١٦٥	عِدَّة	فإن حاضت الثالثة استكملت عدة الحيض	٢١٦٥
إِعْتَدِي	تلك امرأة ينشأها أصحابي اعتدي عند	٢١٥٥	عِدَّة	وأنها تستأنف من يوم طلقها عدة مستقبلة	٢١٦٦
إِعْدُدْ	أو اعدد منها ما كان يعد فما نقص	٢٣١٧	عِدَّة	كما يطول بذلك عليها العدة ليضارها	٢١٨٤
إِعْدُدْ	فقال له عمر اعدد على ماء قديد	٣٢٢٩	عِدَّة	أنه قال عدة أم الولد إذا توفي عنها	٢٢٠٠
عَدَّه	وكذلك كل ما علم البائع كيله وعدده	٢٣٨٣	عِدَّة	أنه كان يقول عدة أم الولد إذا توفي	٢٢٠١
عَدَّهَا	ويسمي عددها فلا أرى بذلك بأسا لأن رب	٢٣٠٨	عِدَّة	أن سعيد وسليمان كانا يقولان عدة	٢٢٠٣
عَدَّهْمُ	عددهم ما كانوا وإن كانوا أكثر من	١٣٠٠	عِدَّة	اعتدت عدة الحرة المتوفى عنها زوجها	٢٢٠٤
عَدَّه	ولا عدده ابتع بشيء مسمى من الكيل	٢٣١٧	عِدَّة	فعدتها عدة الحرة قال مالك وهذا	٢٢٠٤
عَدَّه	ولا عدده فيقول الرجل لرب تلك السلعة	٢٣١٧	عِدَّة	وذلك أنها إنما وقعت عليها عدة الرفاة	٢٢٠٤
عَدَّه	حين يترك عدده ويشترى جزافا وليس هذا	٢٣٤٢	عِدَّة	وهي في عدتها من الطلاق إنها تعتد عدة	٢٢٠٤
عَدَّهْمُ	فإن قل عددهم أو نكل بعضهم رددت الأيمان	٣٢٧٨	عِدَّتْهَا	لا يغير عتقها عدتها كانت له عليها	٢١٥٨
عَدَّوْهُمْ	فيمنعونه بهم كثرة الميراث بعددهم	١٨٦٩	عِدَّتْهَا	إلا أن يقدم زوجها مهاجرا قبل أن تنقضي عدتها	٢٠٠٢
عَدَّوْهُمْ	ولا تقطع الأيمان عليهم بقدر عددهم	٣٢٨١	عِدَّتْهَا	إن شاء ولا ينتظر أن تنقضي عدتها	٢٠١٤
عَدَّتْهَا	أن أعدها لهم عنك عدتها ويكون لي	٢٨٩٣	عِدَّتْهَا	لم يصيبها حتى تنقضي عدتها فلا سبيل له	٢٠٤٩
عِدَّة	فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة	١٠٦٤	عِدَّتْهَا	وإن مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك	٢٠٤٩
عِدَّة	فمن كان مريضا أو على سفر فعدة من	١٠٩٠	عِدَّتْهَا	قبل أن تنقضي عدتها إنه لا يوقف ولا	٢٠٥٠
عِدَّة	إنه يراجع امرأته إن شاء إذا كانت في عدة	١٢٧٢	عِدَّتْهَا	وإن مضت عدتها قبل أن يصيبها فلا سبيل	٢٠٥٠
عِدَّة	وينظر كم عدة المساكين فإن كانوا عشرة	١٣٠٠	عِدَّتْهَا	رأته إن أصابها قبل أن تنقضي عدتها	٢٠٥٠
عِدَّة	أخطأنا العدة كنا نرى أن هذا اليوم	١٤٢٩	عِدَّتْهَا	وقال عبد الله عدتها عدة المطلقة	٢٠٨٧
عِدَّة	إذا ملكته وهي في عدة منه لم يتراجعا	١٩٩٩	عِدَّتْهَا	فعدتها عدة الأمة لا يغير عتقها عدتها	٢١٥٨
عِدَّة	ولزوجها عليها الرجعة ما كانت في العدة	٢٠٤٧	عِدَّتْهَا	لا تنتقل عدتها قال مالك ومثل ذلك	٢١٥٨
عِدَّة	قبل أن يمسه فلا عدة له عليها ولا	٢٠٤٩	عِدَّتْهَا	ما دامت في عدتها فإن انقضت عدتها	٢١٦٧
عِدَّة	فتنقضي الأربعة الأشهر قبل انقضاء عدة	٢٠٥١	عِدَّتْهَا	قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له	٢١٨٣
عِدَّة	وإن مضت عدة الطلاق قبل الأربعة الأشهر	٢٠٥١	عِدَّتْهَا	لم يكن ممن تحيض فعدتها ثلاثة أشهر	٢٢٠١
عِدَّة	فلم ينكره وقال عبد الله عدتها عدة	٢٠٨٧	عِدَّتْهَا	فعدتها عدة الحرة قال مالك وهذا	٢٢٠٤
عِدَّة	كانوا يقولون عدة المختلعة مثل عدة	٢٠٨٨	عِدَّتْهَا	أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها	١٩١٢
عِدَّة	كانوا يقولون عدة المختلعة مثل عدة	٢٠٨٨	عِدَّتْهَا	أن يتزوجها حين تزوجها أبوه في عدتها	١٩٥٦
عِدَّة	قبل أن يمسه لم تكن له عليها عدة	٢٠٨٩	عِدَّتْهَا	مالك فلر أن رجلا نكح امرأة في عدتها	١٩٥٦
عِدَّة	ولا عدة عليها وإن دخل بها ثم	٢١١٨	عِدَّتْهَا	ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول	١٩٦١
عِدَّة	وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة	٢١٢٨	عِدَّتْهَا	ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول	١٩٦١
عِدَّة	وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة حيضتان	٢١٢٨	عِدَّتْهَا	عمر أيما امرأة نكحت في عدتها	١٩٦١
عِدَّة	قبل أن يمسه فتلك العدة التي أمر الله	٢١٣٩	عِدَّتْهَا	فنكحت في عدتها فضر بها عمر وضرب	١٩٦١
عِدَّة	أنهم كانوا يقولون عدة المختلعة ثلاثة	٢١٤٦	عِدَّتْهَا	ويكون أملك بها ما كانت في عدتها	٢٠٣٤
عِدَّة	عدة المطلقة الأقراء وإن تباعدت	٣١٤٧	عِدَّتْهَا	ما دامت في عدتها قال مالك وعلى	٢٠٤٨
عِدَّة	فعدتها عدة الأمة لا يغير عتقها عدتها	٢١٥٨	عِدَّتْهَا	وتبني على عدتها الأولى قال مالك	٢٠٨٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَدَّتْهَا	فورئها عثمان من بعد انقضاء عدتها	٢١١٣	عَدَل	قوم عليه قيمة العدل فأعطي شركاؤه	٢٨٥٥
عَدَّتْهَا	فورئها عثمان من بعد انقضاء عدتها	٢١١٥	عَدَل	العدل فأعطي شركاؤه حصصهم وعق عليه	٢٨٥٩
عَدَّتْهَا	قال مالك وإن تزوجت بعد انقضاء عدتها	٢١٣٥	عَدَل	من أعتق شركاه في عبد قوم عليه قيمة العدل	٢٩٢٩
عَدَّتْهَا	فاعتدت بعض عدتها ثم ارتجمها ثم	٢١٦٦	عَدَل	العدل فإن لم يكن له مال عتق منه	٢٩٧٨
عَدَّتْهَا	ما مضى من عدتها وأنها تستأنف من يوم	٢١٦٦	عُدُول	لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العُدُول	٢٦٦٦
عَدَّتْهَا	فإن تزوجها بعد انقضاء عدتها لم يعد	٢١٦٧	عُدُول	إلا أن يكونوا قد أشهد العُدُول على	٢٦٩٠
عَدَّتْهَا	ما دامت في عدتها فإن انقضت عدتها	٢١٦٧	عَدَل	ويقول في كل عدل كذا وكذا ملحفة بصرية	٢٤٧١
عَدَّتْهَا	حتى إذا شارفت انقضاء عدتها راجعها	٢١٨٣	عَدَل	فيخرجون بالعدل يحملونه جميعا أو	٣٠٩٤
عَدَّتْهَا	ثم يموت وهي في عدتها من الطلاق	٢٢٠٤	عَدَلُهَا	من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد	٣٦٦٢
عَدَّتْهَا	لم تختر فراقه حتى يموت وهي في عدتها	٢٢٠٤	مَعَادِن	أن رسول الله ﷺ أقطع لبلال معادن القبلية	٨٥١
عَدَّتْهَا	توفي عنها زوجها شهرين وخمس ليال مثل عدتها	٢٢٢٧	مَعَادِن	فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم	٨٥١
عَدَّتْهَا	إذا طلقت النساء فطلقهن لقبيل عدتهن	٢١٨٢	مَعَادِن	لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء	٨٥٢
يَعْدُوهُ	وإن هو خشى أن لا يصدقوه وأن يعدوه	١٨٣٤	مَعْدُون	ما دام في المعدن نيل فإن انقطع عرقه	٨٥٢
يُعَادُونَهُ	ولا يعادونه بالإخوة للآم لأنه لو	١٨٦٩	مَعْدُون	قال مالك والمعدن بمنزلة الزرع	٨٥٣
عَدَس	والعدس والجلبان واللوييا والجلجلان	٩٤٠	مَعْدُون	يؤخذ منه إذا خرج من المعدن من يومه	٨٥٣
عَدَس	والقطنية الحمص والعدس واللوييا	٩٥٢	مَعْدُون	جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن	٣٢٣٤
عَدَل	أنه قال عدل إلي عبد الله وأنا نازل	١٦٠٢	عَدَا	إن كل ما عقر الناس وعدا عليهم	١٣٠٦
عَدَلْتُ	ثم عدلت إلى شعب فذهبت لأدون من أهلي	١٤٨٥	تَعَدَى	فتعدى فاشترى به سلعة وزاد في ثمنها	٢٥٦١
يَعْدِلُونَ	إذا اقتسموا غنائمهم يعدلون البعير	١٦٣٨	تَعَدَى	قال مالك في رجل تعدى فتسلف مما بيديه	٢٥٦٣
تَعْدِل	والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن	٧٠٨	تَعَدَى	وأخذته رأس ماله وكذلك يفعل بكل من تعدى	٢٥٦٤
عَدِل	فأما ما عدل به الهدي من الصيام	١٤٤٥	تَعَدَى	تعدى بها إليه أعطي ذلك ويقبض دابته	٢٧١٥
عَادِل	يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل وشاب نشأ	٣٥٠٥	تَعَدَى	فتعدى المتعدى بالدابة ولم يجب عليه	٢٧١٥
عَادِلَةٌ	عادلة تبيت على صاحبها وإما باعتراف	٣٥٠٥	تَعَدَى	فله قيمة دابته من المكان الذي تعدى	٢٧١٥
عَادِلَةٌ	ولا يستحق سيده ذلك إلا بينة عادلة	٣٢٩٨	تَعَدَى	وإن كان استكرها ذاهبا وراجعا ثم تعدى	٢٧١٥
أَعْدَل	أعدل ذلك فيما بينهما في الحيوان	٢٧٢٢	تَعَدَى	ضامن على الذي أخذ المال وتعدى	٢٧١٦
أَعْدَل	والقيمة أعدل في هذا إن شاء الله	٢٧٤٠	تَعَدَى	وإن كل ما أخطأ به الطيب أو تعدى	٣١٥٩
أَعْدِلُوا	فإذا قامت الصلاة فأعدلوا الصفوف	٣٤٥	يَتَعَدَى	ثم يتعدى ذلك ويتقدم قال فإن رب الدابة	٢٧١٥
إِعْتَدَل	فإذا اعتدل لسان الميزان أخذ وأعطى	٢٣٤٨	يَتَعَدَى	ويتعدى ذلك فإن صاحب البضاعة عليه	٢٧١٧
أَعْدَال	التي لا يرون بها بأسا لأن بيع الأعدال	٢٤٦٢	إِسْتَعْدَى	فاستعدى على العبد مروان فسجن	٣١٠٤
أَعْدَال	قال مالك ويبيع الأعدال على البرنامج	٢٤٦٢	يُسْتَعْدَى	يستعدى عليه إنه ليس عليه إلا أن تقطع	٣٠٩٠
أَعْدَال	فيشترى الأعدال على ما وصف لهم	٢٤٧١	تَعَدَى	قال وعلى ذلك أمر أهل التمدي والخلاف	٢٧١٥
إِعْتَدَال	فإن اعتدل الصفوف من تمام الصلاة	٣٤٥	تَعَدُوا	ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل	٢١٨٤
عَدَل	كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة	٧١٢	مُتَعَدَى	فتعدى المتعدى بالدابة ولم يجب عليه	٢٧١٥
عَدَل	وتأخذ الجذعة والثنية! وذلك عدل بين	٩٠٩	يَعْدُ	إذا لم يعد أن يعينه في المال لا	٢٥٥٤
عَدَل	عدل ذلك صياما لذوق ويال أمره	١٢٩٨	يَعْدُو	فأما ما كان من السباع لا يعدو مثل	١٣٠٦
عَدَل	ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل	١٢٩٨	يَعْدُو	مع أنني أخاف أن يعدو عاد ممن لم يضطر	١٨٣٤
عَدَل	ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل	١٤٣٧	يَعْدُو	لا يعدو ذلك الرقبة قل ذلك أو أكثر	٢٨٤٨
عَدَل	يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ	١٥٦٣	إِسْتَعْدَانِي	قال رزيق فاستعداني عليه فلما أردت	٣٠٦١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَذْوٌ	فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة	٦٣٢	عَذَابٌ	اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم	٧٢٧
عَذْوٌ	وصفت طائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه	٦٣٢	عَذَابٌ	وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك	٧٢٧
عَذْوٌ	فيكونون وجاه العدو ثم يقبل الآخرون	٦٣٣	عَذَابٌ	فسمعت يقول اللهم أعذه من عذاب القبر	٧٧٦
عَذْوٌ	وطائفة مواجهة العدو فيركع الإمام	٦٣٣	عَذَابٌ	ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات	٢٠٩٤
عَذْوٌ	وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو	٦٣٤	عَذَابٌ	اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقتنا عذاب	٣٤٤٧
عَذْوٌ	فقلت دعا بأن لا يظهر عليهم عدوا	٧٢٩	عَذَابٌ	السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه	٣٥٩١
عَذْوٌ	قال مالك من حبس بعدو فحال بينه وبين	١٣١٩	عَذَابًا	فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبه عذابا لا	٨٢٢
عَذْوٌ	في من أحصر بعدو كما أحصر النبي ﷺ	١٣٢٢	عَذْبَةٌ	إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة	٤٠٠
عَذْوٌ	قال مالك فأما من أحصر بغير عدو	١٣٢٢	يُعَذِّبُكَ	والله يا ابن الخطاب! لتقين الله أو ليعذبك	٣٦٣٨
عَذْوٌ	أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو	١٦٢٣	يُعَذِّبُهُ	فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبه عذابا لا	٨٢٢
عَذْوٌ	مالك وإنما ذلك مخافة أن يتاله العدو	١٦٢٣	يُعَذِّبُهُ	قدر الله عليه ليعذبه عذابا لا يعذبه	٨٢٢
عَذْوٌ	ما ختر قوم بالمهد إلا سلط عليهم العدو	١٦٣١	يُعَذِّزُونَ	من الأسقام التي يعذرون بها والأمور	١٠٨٦
عَذْوٌ	في من وجد من العدو على ساحل البحر	١٦٤١	يُعَذِّزُونَ	والأمور التي يعذرون بها وذلك أن الله	١٠٨٦
عَذْوٌ	إذا دخلوا أرض العدو من طعامهم ما	١٦٤٣	أَعْذُرُ	أن يكون به أو بدايته علة فالله أعذر	١٤٥٣
عَذْوٌ	يأكل منه المسلمون إذا دخلوا أرض العدو	١٦٤٤	يُعَفِّرُ	أو ليحتدر به إلى معتذر إليه أو ليقطع	١٧٣٢
عَذْوٌ	العدو فيأكل منه ويتزود فيفضل	١٦٤٦	مُعْتَذِرٌ	أو ليحتدر به إلى معتذر إليه أو ليقطع	١٧٣٢
عَذْوٌ	فيما يصيب العدو من أموال المسلمين	١٦٤٩	عُذْرٌ	فذكر له الرجل عذرا فقال له عمر	٢٩
عَذْوٌ	وستل مالك عن الرجل يخرج إلى العدو	١٦٥٢	عُذْرٌ	من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر	٣٧٢
عَذْوٌ	ستل مالك عمن قتل قتيلًا من العدو	١٦٥٦	عُذْرٌ	ويبلغ منه بعذر ذلك من العبد ومن ذلك	١٠٦٤
عَذْوٌ	ترهبون به عدو الله وعدوكم قال	١٦٦٤	عُذْرٌ	إذا كان إنما أفطر من عذر غير متعمد	١٠٨٥
عَذْوٌ	ولا ختر قوم بالمهد إلا سلط عليهم العدو	١٦٧٠	عُذْرٌ	أن يكون به أو بدايته علة فالله أعذر بالعدو	١٤٥٣
عَذْوٌ	مالك وإن جاءت امرأة حامل من أرض العدو	١٨٩٦	عُذْرٌ	وأخبر قومك أنه لا عذر لهم عند الله	١٦٩١
عَذْوُكُمْ	أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم	٧١٦	عُذْرٌ	إلا أن يكون له عذر من مرض أو سجن	٢٠٤٩
عَذْوُكُمْ	عدو الله وعدوكم قال مالك فإنا أرى	١٦٦٤	عُذْرٌ	ما أشبه ذلك من العذر فإن ارتجاعه	٢٠٤٩
عَذْوُهُمْ	أن يقرأوا ببلادهم ويقاتل عنهم عدوهم	٩٧٤	عَذْرَاءٌ	ولا جلد عذراء فوعك سهل مكانه	٣٤٥٩
عَذْوُكُمْ	تقروا لعدوكم وصام رسول الله ﷺ	١٠٣٢	يُعْذِرُنِي	فقال أبو الدرداء من يعذرنني من	٢٣٣٦
عَذْوَى	لا عدوى ولا هام ولا صفر ولا يحل	٣٤٨٣	عَذَقٌ	ولا عذق ابن حبيب قال وهو يعد	٩٢٩
عَذْوٌ	وعلى ذلك الأمر عندنا في من أحصر بغير عدو	١٣٢٨	عَذَقٌ	من المعجزة والكيس والعذق وغير ذلك	٢٣٢١
عَذْوَتَانِ	كان لك إبل فهبطت واديا له عدوتان	٣٣٢٩	عَذَقٌ	وجعل صبرة العذق اثني عشر صاعا فأعطى	٢٣٢١
يُعَذَّبُ	كان يقال إن الله تبارك وتعالى لا يعذب	٣٦٣٦	عَرَبٌ	وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرة	١٤٥٠
يُعَذَّبُ	فسألت عائشة رسول الله ﷺ أيعذب الناس	٦٤١	عَرَبٌ	أنه ستل عن ذبائح نصارى العرب؟ فقال لا	١٧٨٦
يُعَذَّبُ	إن الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت	٨٠٣	عَرَبٌ	يورث أحدا من الأعاجم إلا أحدا ولد في العرب	١٨٩٥
يُعَذِّبُونَ	إن أصحاب الصور يعذبون يوم القيامة	٣٥٤٧	عَرَبٌ	فوضعت في أرض العرب فهو ولدها يرثها	١٨٩٦
تُعَذَّبُ	إنكم لتيكون عليها وإنما لتعذب في	٨٠٣	عَرَبٌ	فأصبنا سبيا من سبي العرب فاشتھنا	٢٢٠٦
اسْتَعَذَّبَ	واستعذب لهم ماء فعلق في نخلة ثم	٣٤٤٠	عَرَبٌ	مالك وكذلك المرأة الملائنة من العرب	٢٩٠٢
عَذَابٌ	ثم أمرهم أن يتعذبوا من عذاب القبر	٦٤١	عَرَبَانِ	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العربان	٢٢٥٧
عَذَابٌ	فقال أعاذك الله من عذاب القبر فسألت	٦٤١	عِرَابٌ	فإن كانت العراب هي أكثر من البخت	٨٩٤
عَذَابٌ	ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله	٧١٧	عِرَابٌ	فليأخذ من العراب صدقتها فإن كانت	٨٩٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَرَاب	قال مالك وكذلك الإبل المراب والبخت	٨٩٤	عَرَض	في حيوان أو عرض إذا كان موصوفا	٢٤٣٣
أَعْرَابِي	أنه قال دخل أعرابي المسجد فكشف عن	٢٠٩	عَرَض	كان للفرافصة وأنه عرض عليه أن يدفع	٢٩٦٢
أَعْرَابِي	أنه قال جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يضرب	١٠٤٤	عَرَضُوا	فعرضوا علي أن أضع عنهم وينقدوني	٢٤٧٨
أَعْرَابِي	أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ وهو	١١٧٩	عَرَضْتُ	فقلت لعائشة إني قد عرضت عليهم ذلك	٢٨٩٣
أَعْرَابِي	وعلى الأعرابي قميص وبه أثر صفرة	١١٧٩	يَعْرِض	إلا من أمر يعرض له مما يعرض للناس	١٠٨٦
أَعْرَابِي	أن أعرابيا بايع رسول الله ﷺ على الإسلام	٣٣٠٦	يَعْرِض	مما يعرض للناس من الأسقام التي	١٠٨٦
أَعْرَابِي	فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة فأتى	٣٣٠٦	يَعْرِض	لا يعرض لغيره مما يشتغل به من التجارات	١١١٧
أَعْرَابِي	فخرج الأعرابي فقال رسول الله ﷺ	٣٣٠٦	أَعْرَضَ	فقال سعيد فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثلاث	٣٠٣٦
أَعْرَابِي	ثم أعطى الأعرابي وقال الأيمن فالأيمن	٣٤٢٨	أَعْرَضَ	فأعرض الله منه وأما الآخر فأعرض الله عنه	٣٥٣١
أَعْرَابِي	وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر	٣٤٢٨	أَعْرَضَ	فأعرض الله منه وأما الآخر فأعرض الله عنه	٣٥٣١
العَرَب	أنبيائهم مساجد لا يقيمن دينان بأرض العرب	٣٣٢٢	عَرِضَ	إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده	٨١٨
العَرَب	لا يجتمع دينان في جزيرة العرب	٣٣٢٣	عَرِضَ	إذا عرض عليها الإسلام فلم تسلم	٢٠٠٤
العَرَب	لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فأجلى	٣٣٢٣	عَرِضَ	فإذا عرض هذا عليه فلم يقبله فلا أرى	٢٦٤٨
عَرَبِي	بنو الرجل العربي قد ورثه أبونا فليس	١٩٠١	عَرِضَ	وشركاؤه غيب كلهم إلا رجل فعرض علي	٢٦٤٨
عَرَبِيَّة	وإن كانت عربية ورثت حقها وورث إخوته	١٩٠٥	عَرَضُوا	ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله	١٦٨٩
عَرَبِيَّة	وإن كانت عربية ورثت حقها وورث إخوته	٢١٠٦	عَرَضُوا	ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله	١٦٨٩
عَرَبَا	ما دام مع الحق فإذا ترك الحق عرجا	٢٦٦٣	عَرَضْتُ	وذلك أن الأيمان عرضت عليهم قبل	٢٦٨٤
يَعْرُج	ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو	٥٩٠	تُعْرَضُ	أنه قال تعرض أعمال الناس كل جمعة	٣٣٧٠
يَعْرُج	من شر ما ينزل من السماء وشر ما يعرج	٣٥٠٠	عَرَضْتُمْ	ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة	١٩١٢
العَرَج	الذي حدثني لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج	١٠٣٢	عَرَضْتُمْ	فأما ما عرضتم من الرشوة فإنها سحت	٢٥٩٥
العَرَج	أنه رأى عثمان بالعرج ينطفي وجهه	١١٧١	يَعْرِضُ	فجعل النبي يعرض عنه ويقبل على الآخر	٦٩٢
العَرَج	كان بالإثنية بين الروثة والعرج	١٢٨١	مُعْرَضُ	ألا وإنه أذان معرضا فأصبح قد رين به	٢٨٤٦
العَرَج	قال رأيت عثمان بالعرج وهو محرم	١٢٩٠	يَعْرِضُ	كل ذلك يعرض عنه رسول الله ﷺ حتى إذا أكثر	٣٠٣٦
عَرَجَاء	العرجاء الذين ضلعمها والعوراء الذين	١٧٥٧	يَعْرِضُ	فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي	٣٣٦٥
مُعْتَرِ	الأنعام فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر	١٨٢٤	يَعْرِضُ	ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام	٣٣٦٥
مُعْتَرِ	أن البائس هو الفقير وأن المعتر	١٨٢٥	مُعْرَضِينَ	أبو هريرة ما لي أراكم عنها معرضين	٢٧٥٩
عَرَسَ	حتى إذا كان من آخر الليل عرس وقال ل	٣٥	إِعْتَرَضَ	مالك فأما الذي قد مس امرأته ثم اعترض	٢١٧٧
عَرَسَ	أنه قال عرس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة	٣٦	إِعْتَرَضْتُ	فقال المخدجي فرحت إلى عبادة فاعترضت	٤٠٠
عَرَسَ	وأن عمر عرس ببعض الطريق قريبا	١٥٧	يُعْتَرَضُ	فقال أما ما كان من ذلك يعترض به الحاج	١٢٨٥
عَرَسَ	أن رسول الله ﷺ عرس به وأن عبد الله	١٥٢٠	إِعْرَاضِ	قال مالك لا أحسب التدابير إلا الإعراض	٣٣٦٦
تَعْرِيسَ	وإياكم والتعريس على الطريق فإنها طرق	٣٥٩٠	تَعْرِيسُ	أو تعريض يرى أن قائله إنما أراد بذلك	٣٠٦٥
عَرَسَ	إنه قد كان فيه فتى حديث عهده يعرس	٣٥٨١	عَرَضَ	قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع	٣٩٦
عَرَسِي	يوم عرسى لوليمتي فجاءني	٢١٨١	عَرَضَ	ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة	٨٧٠
عَرِيشَ	وكان المسجد على عريش فوكف المسجد	١١٣٩	عَرَضَ	أن يخرج زكاة ذلك الدين أو العرض	٨٧٧
عَرَصَةَ	مالك والأمر عندنا أنه لا شفعة في عرصة	٢٦٥٢	عَرَضَ	وذلك أنه ليس على صاحب الدين أو العرض	٨٧٧
عَرَضَ	فعرض له مرض يغلبه ويقطع عليه صيامه	١٠٦٢	عَرَضَ	قال مالك وإذا لم يكن عنده من العرض	٨٧٨
عَرَضَ	فذكر لهم الذي عرض له فكلهم أمره	١٣٢٨	عَرَضَ	إذا صدق ماله ثم اشترى به عرضا بزا	٨٨١
عَرَضَ	وإن حبسه شيء أو عرض له فقد قضى الله حبه	١٣٦٨	عَرَضَ	لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة	٨٨١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَرَضٌ	وأنه إن لم يبع ذلك العرض سنين لم يجب	٨٨١	عَرُوضٌ	ولا يكون في شيء من العروض والسلع	٢٥٤٤
عَرَضٌ	كان عنده من عرض للتجارة ويحصي فيه	٨٨٣	عَرُوضٌ	ولا تنبغي المقارضة في العروض إنما	٢٥٥٦
عَرَضٌ	عرضا وقد وجبت عليه في عرضه ذلك	٨٩٧	عَرُوضٌ	ما أشبه ذلك من العروض فجاء الشريك	٢٦٣٦
عَرَضٌ	ومثل ذلك العرض لا يبلغ ثمنه ما تجب	٩١٠	عَرُوضٌ	وحيوانا وعروضا في صفقة واحدة فطلب	٢٦٤٦
عَرَضٌ	كان ثمنه نقدا أو دينا أو عرضا	٢٢٦٥	عَرُوضٌ	ولا يأخذ من الحيوان والعروض شيئا	٢٦٤٦
عَرَضٌ	نقدا كان أو دينا أو عرضا يعلم	٢٢٦٥	عَرُوضٌ	فيما بينهما في الحيوان والعروض	٢٧٢٢
عَرَضٌ	بالغا ما بلغ ذلك العرض إلا الطعام	٢٤٣٣	عَرُوضٌ	العروض فيؤخذ ذلك البيع غير جائز	٢٨٤٠
عَرَضٌ	بذهب أو ورق أو عرض من العروض	٢٤٣٣	عَرُوضٌ	إلا بعرض من العروض بمجمله ولا يؤخره	٢٩٥١
عَرَضٌ	وبعد ما يحل بعرض من العروض بمجمله	٢٤٣٣	عَرُوضٌ	للعروض التي كاتبه سيده عليها يعجل	٢٩٥١
عَرَضٌ	بعرض يقبضه ولا يؤخره	٢٤٣٤	عَرُوضٌ	وإن كاتب المكاتب سيده بعرض من العروض	٢٩٥١
عَرَضٌ	ينقد أو عرض قبل أن يستوفيا من غير	٢٤٣٤	مِعْرَاضٌ	كان يكره ما قتل المعراض والبنديقة	١٧٩٨
عَرَضٌ	فلا بأس بأن يبيعهما من صاحبها بعرض	٢٤٣٥	مِعْرَاضٌ	مالك ولا أرى بأسا بما أصاب المعراض	١٨٠٠
عَرَضٌ	فإن بدا للعامل أن يردده وهو عرض	٢٥٥٠	إِعْتَرَضٌ	فاعترض لي فقال لها رسول الله اعتمري	١٢٥٨
عَرَضٌ	أو يأخذ العرض في زمان ثمنه فيه قليل	٢٥٥٦	إِعْتَرَضٌ	فنكحت عبد الرحمن فاعترض عنها	١٩٤٢
عَرَضٌ	إما أن يقول له صاحب العرض خذ هذا	٢٥٥٦	عَارِضِيهَا	ثم مسحت بعارضيتها ثم قالت والله ما لي	٢٢١٥
عَرَضٌ	ثم يغتو ذلك العرض ويرتفع ثمنه حين	٢٥٥٦	عَرَضْتَهُمْ	فإن قبلوا وإلا عرضتهم على السيف	٣٣٤٢
عَرَضٌ	له صاحب العرض خذ هذا العرض فبعه	٢٥٥٦	عَرَضِيهِ	وقد وجبت عليه في عرضه ذلك إذا باعه	٨٩٧
عَرَضٌ	ما نقص من ثمن العرض في حصته من الربح	٢٥٥٦	عَرَضِيهِ	فإذا فرغت فابتع لي مثل عرضي الذي دفعت	٢٥٥٦
عَرَضٌ	ولعل صاحب العرض أن يدفعه إلى العامل	٢٥٥٦	عَرَفٌ	وإن عرف كل واحد منهما ماله من مال	٩٠٣
عَرَضٌ	فأرادوا أن يبيع لهم العرض فيأخذون	٢٥٨١	عَرَفٌ	وعرف المسلمون سنة الاعتكاف	١١١٨
عَرَضٌ	وفي يديه عرض مريع بين فضله فأرادوا	٢٥٨١	عَرَفُوا	واجترأ الناس عليها إذا عرفوا القضاء	٣٢٨٠
عَرَضٌ	فأثابه الموهوب له بها نقدا أو عرضا	٢٦٣٧	عَرَفْتُ	فعرفت في وجهه الكراهية وقالت يا	٣٥٤٧
عَرَضٌ	عرضا كان أو ذهبا أو ورقا أو حيوانا	٢٧٨٧	عَرَفْتُ	اللهم الرقيق الأعلى فعرفت أنه ذاهب	٨١٧
عَرَضٌ	ناصا كان أو عرضا إن أراد الوالد ذلك	٢٨٤٥	يَعْرِفُ	ألا يعرف خيله؟ قالوا بلى يا	٨٢
عَرَضٌ	أن يشتريه بذهب أو فضة أو عرض مخالف	٢٩٥١	يَعْرِفُ	ليعرف حر الماء من برده	١٦٧
عَرَضٌ	قال وإن كاتب المكاتب سيده بعرض من	٢٩٥١	يَعْرِفُ	قال والذي لا يعرف ماله من مال صاحبه	٩٠٣
عَرَضٌ	كان كاتبه بدنانير أو دراهم إلا بعرض	٢٩٥١	يَعْرِفُ	ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك إلا	١٦٤١
عَرَضٌ	العرض أو غير مخالف مجمل أو مؤخر	٢٩٥٤	يَعْرِفُ	ولكن المرء قد يحب أن يعرف وجه الصواب	٢٦٨٢
عَرَضٌ	عرض مخالف لما كوتب به من العين أو	٢٩٥٤	يَعْرِفُ	فإن لبسه وهو يعرف أنه ليس ثوبه فهو	٢٧٧٤
عَرُوضٌ	أن العروض تكون عند الرجل للتجارة	٨٧٧	يَعْرِفُ	فأما من ليس معه من عقله ما يعرف بذلك	٢٨٢٢
عَرُوضٌ	وعنده من العروض ما فيه وفاء لما عليه	٨٧٨	يَعْرِفُونَ	إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون	٢٨٢٢
عَرُوضٌ	مالك الأمر عندنا فيما يدار من العروض	٨٨١	تَعْرِفُ	فقالوا يا رسول الله! كيف تعرف من يأتي	٨٢
عَرُوضٌ	فإن كان أصل تلك العروض للتجارة فعلى	٩٥٧	أَعْرِفُ	أنه قال ما أعرف شيئا مما أدركت عليه	٢٣٣
عَرُوضٌ	والعروض يفيدها الرجل ثم يمسكها سنين	٩٥٧	تَعْرِفُ	قال فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي؟	١٥٦٣
عَرُوضٌ	أو عروض فإذا كان كل شيء من ذلك	٢٤٣٢	أَعْرِفُ	أعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء؟	٣٤٣١
عَرُوضٌ	بذهب أو ورق أو عرض من العروض	٢٤٣٣	عَرِفُ	ولو تكلف ذلك كل عام لعرف أنه لا يبلغ	١٧١٩
عَرُوضٌ	وبعد ما يحل بعرض من العروض بمجمله	٢٤٣٣	عَرِفُ	فإن كان إنما أراد المحاباة لبعده وعرف	٢٩٢٧
عَرُوضٌ	أو شيئا من العروض جزافا إنه لا يكون	٢٥٢٦	عَرِفُ	فغضب رسول الله ﷺ حتى عرف الغضب في وجهه	٣٦٦٦

اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة	اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة
يُعْرَفُ	قال مالك وإنما نهاه لأنه كان لا يعرف	٤٤٤	إِغْتَرَفَ	إذا اعترف زوجها الذي لاعنها بولدها	٢٩٠٢
يُعْرَفُ	فيعرف أن عمر قد خرج يرمي	١٥١٤	إِغْتَرَفَ	أنه أخبره أن رجلا اعترف على نفسه	٣٠٣٨
يُعْرَفُ	حتى تدخل بيتها ويعرف من حالها	١٩١٧	إِغْتَرَفَ	أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد	٣٠٤٨
يُعْرَفُ	فلا يعرف أنه منه قال فهذا الأمر	٢٠٩٦	إِغْتَرَفَ	ثم اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن	٣٠٤٩
يُعْرَفُ	مما يعرف به أن البائع قد أراد مبايعة	٢٥١٨	إِغْتَرَفَ	فستل العبد عن ذلك فاعترف العبد	٣٠٧٨
يُعْرَفُ	إلا أن يأتي في هلاك المال بأمر يعرف	٢٥٨٦	إِغْتَرَفَ	فاعترف به الأقطع أو شهد عليه به	٣٠٨٩
يُعْرَفُ	إلا أن يأتي بأمر يعرف به قوله وصدقه	٢٥٨٧	إِغْتَرَفَ	اعترف منهم على نفسه بشيء يقع الحد	٣١٠٨
يُعْرَفُ	كان من أمر يعرف هلاكه من أرض أو دار	٢٧٠٤	إِغْتَرَفَ	قال مالك وأما من اعترف منهم بأمر يكون	٣١٠٨
تُعْرَفُ	لأنه لا تعرف توبتهم وأنهم كانوا	٢٧٢٧	إِغْتَرَفَهُ	فإن اعترافه جائز عليه ولا يتهم	٣١٠٨
يُعْرَفُ	ومما يعرف به ذلك أن الله تبارك وتعالى	٣٢٢٤	إِغْتَرَفَتْ	فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها	٣٠٤٠
يُعْرَفُ	إذا كان ذلك على وجه ما يعرف للمرأة	٣٤٤٨	إِغْتَرَفَتْ	فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها	٣٠٤٠
يُعْرَفُ	وكان مما يعرف به الغضب في وجهه أن	٣٦٦٦	يُعْتَرِفُ	لا تأتي وليدة يعترف سيدها أن قد ألم	٢٧٤٦
يُعْرَفُ	النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن	٧	يُعْتَرِفُ	لا تأتي وليدة يعترف سيدها أن قد ألم	٢٧٤٧
مُعْرُوفٌ	على وجه المعروف والحاجة إليه ولا	١٦٤٥	يُعْتَرِفُ	قبل أن يعترف به أبوه لأنه لم يكن له	٢٩٠٢
مُعْرُوفٌ	وليس عندنا في ذلك أمر معروف موقوف	١٦٥٩	يُعْتَرِفُ	قال مالك في الذي يعترف على نفسه	٣٠٥٠
مُعْرُوفٌ	قال مالك ليس للمتعة عندنا حد معروف	٢١٢٣	إِغْتَرَفَتْ	قال فاعترفت امرأته أنها وهبتها له	٣٠٧١
مُعْرُوفٌ	الطلاق مرتان فإمسك بمعروف أو تسريح	٢١٨٣	إِغْتَرَفَ	أو علم ذلك باعتراف أو غيره فإن العبد	٢٢٧٢
مُعْرُوفٌ	وذلك أن وقته معروف عند الناس وربما	٢٢٩٤	إِغْتَرَفَ	إذا قامت عليه البيعة وكان الحبل والاعتراف	٣٠٤٢
مُعْرُوفٌ	أن أهل العلم أنزلوه على وجه المعروف	٢٣٩٢	إِغْتَرَفَ	فأبى أن تنزع وتمت على الاعتراف	٣٠٤٣
مُعْرُوفٌ	وأن بيع العرايا على وجه المعروف	٢٣٩٣	إِغْتَرَفَ	وأما باعتراف يقيم عليه حتى يقام عليه	٣٠٥٠
مُعْرُوفٌ	قال مالك وليس لهذا عندنا حد معروف	٢٤٧٣	إِغْتَرَفَ	اعتراف العبيد أنه من اعترف منهم	٣١٠٨
مُعْرُوفٌ	قال مالك وجه القراض المعروف المجاز	٢٥٣٧	عَرَفَةٌ	لا بأس بذلك ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة؟	٤٨٢
مُعْرُوفٌ	وما يصلحه بالمعروف بقلر المال إذا شخص	٢٥٣٧	عَرَفَةٌ	أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل	٧٢٦
مُعْرُوفٌ	كل واحد منهما صاحبه على وجه المعروف	٢٥٣٨	عَرَفَةٌ	أن يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه عشية عرفة	١١٥٢
مُعْرُوفٌ	على وجه المعروف إذا صح ذلك منهما	٢٥٤٩	عَرَفَةٌ	وهما غاديان من منى إلى عرفة كيف كنتم	١٢١٤
مُعْرُوفٌ	لأنه يصير له رسولا بأجر ليس بمعروف	٢٥٥١	عَرَفَةٌ	حتى إذا زاعت الشمس من يوم عرفة قطع	١٢١٥
مُعْرُوفٌ	أن يأكل منه ويكتسي بالمعروف من قدره	٢٥٦٦	عَرَفَةٌ	ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة	١٢١٧
مُعْرُوفٌ	وكان منهما على وجه المعروف ولم يكن	٢٥٧٤	عَرَفَةٌ	أم المؤمنين أنها كانت تنزل من عرفة	١٢١٩
مُعْرُوفٌ	فإن لم يأت بأمر معروف أخذ بإقراره	٢٥٨٦	عَرَفَةٌ	أن عمر غدا يوم عرفة من منى فسمع	١٢٢٠
مُعْرُوفٌ	رب المال منها شيء فهذا وجه المساقاة المعروف	٢٥٩٨	عَرَفَةٌ	إذا دخل مكة مراهقا خرج إلى عرفة	١٣٧٣
مُعْرُوفٌ	وإنما استأجره بشيء معروف معلوم	٢٦٠٣	عَرَفَةٌ	أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في	١٣٨٩
مُعْرُوفٌ	بالمعروف فإذا هلك فماله للذي بقي له	٢٨٤٤	عَرَفَةٌ	وهو واقف على بعير بعرفة فشرب	١٣٨٩
مُعْرُوفٌ	بالمعروف وأداء إليه بإحسان فتفسير	٣٢٢٤	عَرَفَةٌ	عرفة قال القاسم ولقد رأيتها	١٣٩٠
مُعْرُوفٌ	فليتبعه بالمعروف وليؤد إليه بإحسان	٣٢٢٤	عَرَفَةٌ	قال القاسم ولقد رأيتها عشية عرفة	١٣٩٠
مُعْرُوفٌ	للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا	٣٥٩٣	عَرَفَةٌ	حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع	١٤٠٥
مُعْرُوفٌ	ولا نعصيك في معروف فقال رسول الله	٣٦٠٢	عَرَفَةٌ	الهدى ما قلد وأشعر ووقف به بعرفة	١٤٠٧
إِعْرَفُ	اعرف عفاصها ووكأها ثم عرفها سنة	٢٨٠٢	عَرَفَةٌ	ولا يجللها حتى يغدو من منى إلى عرفة	١٤١١
إِغْتَرَفَ	فإن اعترف به أبوه ألحق به وصار ولاؤه	٢٩٠١	عَرَفَةٌ	أن يدفع من عرفة ويرمي الجمرة إنه يجب	١٤٢٣

اللفظة	التفسير	رقم الفقرة	اللفظة	التفسير	رقم الفقرة
عَرَفَة	كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة	١٤٢٩	عَرَفَهَا	ثم عرفها سيدها بعد القسم إنها لا	١٦٥١
عَرَفَة	عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة	١٤٤٨	عَرَيْفُهُ	فقال له عريفه يا أمير المؤمنين	٢٧٢٣
عَرَفَة	أنه كان يقول اعلّموا أن عرفة كلها موقف	١٤٤٩	عَرُفُوهُ	فعرّفوه إياه قال فقال ابن عباس	٣٥٢٥
عَرَفَة	وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة	١٤٥٠	عَرَفُهَا	ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا	٢٨٠٢
عَرَفَة	يحيى وسئل مالك هل يقف أحد بعرفة	١٤٥٢	عَرَفُهَا	فقال له عمر عرفها على أبواب المسجد	٢٨٠٣
عَرَفَة	وسئل مالك عن الوقوف بعرفة للراكب	١٤٥٣	عَرَفُهَا	فقال له عبد الله عرفها قال قد فعلت	٢٨٠٤
عَرَفَة	أن عبد الله كان يقول من لم يقف بعرفة	١٤٥٥	مَعْرِفَة	ولا في التجارة والنفاذ والمعرفة	٢٢٥٨
عَرَفَة	ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة	١٤٥٥	مَعْرِفَة	ومعرفة ذلك في صدور الناس وما مضى	٢٤٦٢
عَرَفَة	ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج ومن	١٤٥٦	مَعْرِفَة	وسئل عن ذلك أهل المعرفة والبصر بتلك	٢٥٨٥
عَرَفَة	ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل	١٤٥٦	مَعْرِفَة	ثم أقام تلك الصفة أهل المعرفة بها	٢٧١٠
عَرَفَة	إذا لم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع	١٤٥٧	مَعْرِفَة	ثم أقام تلك الصفة أهل المعرفة بها	٢٧١٣
عَرَفَة	ثم يقف بعرفة من تلك الليلة قبل	١٤٥٧	مَعْرِفَة	معرفة فإنه ليس له فإن ليسه وهو يعرف	٢٧٧٤
عَرَفَة	مالك في العبد يعتق في الموقف بعرفة	١٤٥٧	مَعْرِفَتُهُ	وكل ما ثبتت معرفته عند الناس أنه	٩٥٢
عَرَفَة	قال فلما كان يوم عرفة جاءه عبد الله	١٤٩٣	يَعْرِفُهُ	لم يسم له شيئا يعرفه ويعمل عليه	٢٦٠٠
عَرَفَة	ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة	١٤٩٥	يَعْرِفُهُ	فأمره عمر أن يعرفه ثلاث مرات	٢٨٠٨
عَرَفَة	لا يجهر بالقراءة في الظهر يوم عرفة	١٤٩٦	عَرَق	فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقا	٦٩١
عَرَفَة	وأن الصلاة يوم عرفة إنما هي ظهر	١٤٩٦	عَرَق	فأتى رسول الله ﷺ بعرق تمر فقال خذ	١٠٤٣
عَرَفَة	وأنه يخطب الناس يوم عرفة وأن الصلاة	١٤٩٦	عَرَق	عطاء فسألت سعيد كم في ذلك العرق	١٠٤٤
عَرَفَة	إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم	١٤٩٧	عَرَق	فأتى رسول الله ﷺ بعرق تمر فقال خذ هذا	١٠٤٤
عَرَفَة	أنه سمعه يقول دفع رسول الله ﷺ من عرفة	١٥٠٠	يَعْرِقُ	أن عبد الله كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم	١٦٤
عَرَفَة	أيصلي الظهر والعصر بعرفة أربع ركعات	١٥٠٨	عُرُوق	فقال إنا لما أصبنا الوردك لانت العروق	١٥٦
عَرَفَة	سئل مالك عن أهل مكة كيف صلاتهم بعرفة؟	١٥٠٨	عِرْق	فقال لها رسول الله ﷺ إنما ذلك عرق وليس	١٩٨
عَرَفَة	فقال مالك يصلي أهل مكة بعرفة ويمسئ	١٥٠٨	عِرْق	من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق	٢٧٥٠
عَرَفَة	كان من أهل مكة قصر الصلاة بعرفة	١٥٠٩	عِرْق	قال مالك والعرق الظالم كل ما احتضر	٢٧٥١
عَرَفَة	قال وإن كان أحد ساكنا بعرفة مقيما	١٥١٠	الْعِرَاق	أن أنس قدم من العراق فدخل عليه	٧٩
عَرَفَة	أن عمر خطب الناس بعرفة وعلمهم	١٥٤٤	الْعِرَاق	ومن أهل الشام إلى العراق ومن أهل	٩٧٤
عَرَفَة	وتقف بعرفة والمزدلفة وترمي الجمار	١٥٥١	الْعِرَاق	ومن أهل العراق إلى المدينة أو اليمن	٩٧٤
عَرَفَة	ولا أغيب منه في يوم عرفة وما ذاك إلا	١٥٩٧	الْعِرَاق	أنه رأى رجلا متجردا بالعراق فسأل	١٢٣١
عَرَفَة	أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل	١٥٩٨	الْعِرَاق	كان بالريذة وجد ركبا من أهل العراق	١٢٨٢
عَرَفَة	ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة	١٦١١	الْعِرَاق	فقال امرأة من أهل العراق وما هديه	١٤٤١
عُرِفَتْ	فكره ذلك رسول الله ﷺ حتى عرفت الكراهية	٣٨٨	الْعِرَاق	فجاءه رجل من أهل العراق فقال احملني	١٦٨٧
عُرِفَ	والمرسلات عرفا فقالت له يا بني لقد	٢٥٨	الْعِرَاق	ويحمل الرجلين إلى العراق على بعير	١٦٨٧
إِعْتَرَفَهُ	فمن أجل ذلك يؤخذ الرجل باعتراه	٣٠٣٨	الْعِرَاق	من العراق إن رجلا قال لامرأته حبلك	٢٠٢٦
إِعْتَرَفَهُ	فإن اعترافه غير جائز على سيده	٣١٠٨	الْعِرَاق	العراق فلما قفلا مرا على أبي موسى	٢٥٣٤
إِعْتَرَفَهُ	ويجوز اعترافه بما عليه من ديون الناس	٢٩٦٤	الْعِرَاق	فتبتاعان به متاعا من متاع العراق	٢٥٣٤
إِعْتَرَفَهُ	فإن أقام على اعترافه أقيم عليه الحد	٣٠٥٠	الْعِرَاق	أنه قدم على عمر رجل من أهل العراق	٢٦٦٦
تَعْرِيفُهَا	كان زمان عثمان أمر بتعريفها ثم تباع	٢٨١٠	الْعِرَاق	أن رجلا من أهل العراق قالوا له	٣١٣٥
عَرَفْنِي	قال فلما رأني عرفني فقال هو الذي	١٦٠٥	الْعِرَاق	أهل الشام وأهل مصر وأهل الورد أهل العراق	٣١٤١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
العِزَاق	وتفتح العراق فيأتي قوم ييسون فيتحملون	٣٣٠٩	يَعْرَلُونَهُنَّ	ثم يعزلونهن لا تأتيهن وليدة يعترف	٢٧٤٦
العِزَاق	أن عمر أراد الخروج إلى العراق	٣٥٧٧	تَعْرَلُ	فأردنا أن نعزل فقلنا نعزل ورسول الله	٢٢٠٦
عِزَاقِي	فقال سعيد أعراقي أنت؟ قال فقلت بل	٣١٩٥	تَعْرَلُ	فقلنا نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل	٢٢٠٦
عِزَاقِيَّة	أبو طلحة وأبي ما هذا يا أنس أعراقية؟	٧٩	أَعْرَلُ	أفأعزل؟ فقال زيد أنه يا حجاج	٢٢١٠
عِزَقَه	ويقطع عرقه إذا احتاج إلى ذلك	١٣١٥	إِعْرَلُوا	فأعزلوا بعد ذلك أو أتركوا	٢٧٤٦
عِزَقَه	فإن انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل	٨٥٢	مُعْتَرِلٌ	رجل معتزل في غنيمة يقيم الصلاة	١٦١٩
مُعْتَرِكٌ	مالك وتلك السنة في من قتل بالمعترك	١٦٨٥	عَزَلٌ	فسأله عن العزل؟ فقال أبو سعيد	٢٢٠٦
عَزَقَةٌ	عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة	١٤٤٨	عَزَلٌ	عبد الله أنه كان لا يعزل وكان يكره العزل	٢٢٠٩
عَزَقَةٌ	اعلموا أن عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة	١٤٤٩	عَزَلٌ	سئل ابن عباس عن العزل؟ فدعا جارية له	٢٢١١
عَزَوَةٌ	فقال عمر اعلم ما تحدث يا عروة	٤	عَزَلُهَا	إلا أن يكون عزلها بعينها أو دفعها	٢٨٥١
عَارِيَاتٌ	أنه قال نساء كاسيات عاريات مائلات	٣٣٨٤	عَزَمَتْ	عمر عزمت عليك لترجعن فلتنسك	١١٨٠
عَرَايَا	أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا	٢٢٩٧	عَزَمَتْ	عزمت عليك لتخبرني فقال أبو موسى	٢٧٣١
عَرَايَا	قال مالك وإنما يتبع العرايا بخرصها	٢٢٩٨	يَعْرِمُ	اللهم ارحمني إن شئت ليعزم المسألة	٧٢٢
عَرَايَا	وأرخص في بيع العرايا بخرصها من التمر	٢٣٩٣	عَرَايِمٌ	قال مالك الأمر عندنا أن عزائم	٧٠٣
عَرَايَا	وأن يبيع العرايا على وجه المعروف	٢٣٩٣	عَزِيمَةٌ	أن يأمر بعزيمة فيقول من قام رمضان	٣٧٦
عَرِيَّةٌ	أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العرية أن	٢٢٩٦	يُعْرِيَنِي	فأتاني محمد يعزيني بها	٨١١
عُرْيَانَةٌ	أتحب أن تراها عريانة؟ قال لا	٣٥٣٨	أَعْسَرُ	وإنما ذلك مخافة أن يكون أعسر بماله	٢٥٤٢
الْمُعْرَضُفُ	أن الضحاك ساق خليجا له من العريض	٢٧٦٠	عُسْرٌ	والعسر والمنشط والمكروه وأن لا	١٦٢٠
عُرْبَةٌ	واشدت علينا العربة وأحبينا الفداء	٢٢٠٦	عُسْرٌ	وإنه لن يغلب عسر يسرين وأن الله يقول	١٦٢١
أَعْرَ	ولا أعز علي فقرا بعدي منك وإني كنت	٢٧٨٣	عَيْبِيْفٌ	تكلم فقال إن ابني كان عسيفا على هذا	٣٠٤٠
عَرِيْرٌ	من الله والله عزيز حكيم فإن بلغت سرقة ربع	٣٠٨٢	عَيْبِيْفٌ	فرجمها قال مالك والعسيف الأجير	٣٠٤٠
عَرَزٌ	ثم يتيم صعيدا طيبا كما أمره الله عز وجل	١٨١	عُسْفَانٌ	وفي مثل ما بين مكة وعسفان وفي مثل	٤٩٥
عَرَزٌ	فقال عبد الله يا ابن أخي إن الله عز وجل بعث	٤٨٥	عَسَلٌ	لا يأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة	٩٦٤
عَرَزٌ	وإنما الذي حرم الله عز وجل ما أصيب	١٩٥٦	عَسَلٌ	والعسل والنخل والجبن واللبن والشربق	٢٣٦٣
عَرَزٌ	وقال عز وجل ذلك لمن خشى العنت منكم	١٩٦٦	عَسَلٌ	فقال عمر اشربوا العسل فقالوا لا	٣١٣٤
عَرَزٌ	كتاب الله عز وجل يرثها بنات الميت وأخواته	٣٢٩٤	عَسَلٌ	فقالوا لا يصلحنا العسل فقال رجل	٣١٣٤
يُعْرَزُ	ليعز المسلمين في مصائبهم المصيبة بي	٨٠٩	عُسَيْلَةٌ	وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة	١٩٤٢
عِرْزٌ	زاد الله عبدا بعفو إلا عزا وما تواضع	٣٦٦٣	عُسَيْلَتُهَا	فقال عائشة لا حتى يذوق عسيلتها	١٩٤٣
عِرْزٌ	وقل أعود بعزة الله وقدرته من شر ما أجد	٣٤٧٠	عَسَى	وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر	٩٢٠
عِرْزٌ	فإذا وفر المال وحصل وعزل رأس المال	٢٥٤٩	عَسَى	حتى إذا كان عند موته سماها وعسى	١٠٦٨
عِرْزٌ	ثم عزل رأس المال وقسم الربح فأخذ	٢٥٨٢	عَشْرٌ	أن قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت	٦٦٧
يَعْرِزُ	عن عامر عن أبيه أنه كان يعزل	٢٢٠٧	عَشْرٌ	فقال ما بين خمسة عشر صاعا إلى عشرين	١٠٤٤
يَعْرِزُ	أبي أيوب عن أم ولد أنه كان يعزل	٢٢٠٨	عَشْرٌ	أو أحد عشر بعيرا وتفلوا بعيرا بعيرا	١٦٣٧
يَعْرِزُ	أنه كان لا يعزل وكان يكره العزل	٢٢٠٩	عَشْرٌ	فكان سهامهم اثني عشر بعيرا أو أحد	١٦٣٧
يَعْرِزُ	هو ذلك أما أنا فأفعله يعني أنه يعزل	٢٢١١	عَشْرٌ	فجعلها خمسة عشر صاعا وجعل صبرة	٢٣٢١
يَعْرِزُ	قال مالك لا يعزل الرجل عن المرأة	٢٢١٢	عَشْرٌ	وإن أخذ العجوة التي فيها خمسة عشر	٢٣٢١
يَعْرِزُ	ولا بأس بأن يعزل عن أمته بغير إذنها	٢٢١٢	عَشْرٌ	وجعل صبرة العذق اثني عشر صاعا فأعطى	٢٣٢١
يَعْرَلُهَا	مالك ومن كانت تحته أمة قوم فلا يعزلها	٢٢١٣	عَشْرٌ	ومكيلة ثمرها خمسة عشر صاعا وأخذ	٢٣٢١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَشْر	أن يأخذ أحد عشر دينارا بعشرة دنانير	٢٣٤٩	عَشْرَة	وإن نقد العشرة كان إنما اشترى بها	٢٤٤٧
عَشْر	بعشر شياه؟ فقال سعيد إن كان	٢٤١٦	عَشْرَة	أو الشامية عشرة أصع بدينار قد وجبت	٢٤٤٩
عَشْر	أو بخمسة عشر دينارا إلى أجل فكره ذلك	٢٤٤٦	عَشْرَة	أو الصيحاني عشرة أصع أو الحنطة	٢٤٤٩
عَشْر	أو بخمسة عشر إلى أجل قد وجبت للمشتري	٢٤٤٧	عَشْرَة	فيدعها ويأخذ عشرة أصع من الشامية	٢٤٤٩
عَشْر	كان إنما اشترى بها الخمسة عشر التي	٢٤٤٧	عَشْرَة	وذلك أنه قد أوجب له عشرة أصع صيحانيا	٢٤٤٩
عَشْر	لأنه إن أحر العشرة كانت خمسة عشر	٢٤٤٧	عَشْرَة	والصرف يوم اشتراه عشرة دراهم بدينار	٢٤٦٦
عَشْر	أو الحنطة المحمولة خمسة عشر صاعا	٢٤٤٩	عَشْرَة	للعشرة أحد عشر ثم جاءه بعد ذلك	٢٤٦٧
عَشْر	فهو يدعها ويأخذ خمسة عشر صاعا من	٢٤٤٩	عَشْرَة	وذلك مائة دينار وعشرة دنانير وإن أحب	٢٤٦٧
عَشْر	لرجل اشترى منك هذه العجوة خمسة عشر	٢٤٤٩	عَشْرَة	فيقول البائع بعثتها بعشرة دنانير	٢٤٧٦
عَشْر	وتجب عليه خمسة عشر صاعا من الحنطة	٢٤٤٩	عَشْرَة	فكأنه يبيع عشرة دنانير نقدا بخمسة عشر	٢٤٨٩
عَشْر	للعشرة أحد عشر ثم جاءه بعد ذلك	٢٤٦٧	عَشْرَة	فيقول هذه عشرة دنانير فما تريد	٢٤٨٩
عَشْر	فكأنه يبيع عشرة دنانير نقدا بخمسة عشر	٢٤٨٩	عَشْرَة	على أن تعمل لي بعشرة دنانير ليست	٢٦٠١
عَشْر	من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع	٣٠٧٦	عَشْرَة	وقال المرتهن قيمته عشرة دنانير	٢٧١٠
عَشْر	وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم	٣١٤١	عَشْرَة	فيقول الراهن أرهتكم بعشرة دنانير	٢٧١١
عَشْر	أحب فله الدية ألف دينار أو اثني عشر	٣١٧٧	عَشْرَة	لم يكن لك فيه إلا عشرة دنانير	٢٧١٣
أَشْرَار	فإن بها تسمه أعشار السحر وبها فسقة	٣٥٧٧	عَشْرَة	وقال الذي له المحن قيمة الرهن عشرة	٢٧١٣
عَاشُورَاء	زوج النبي ﷺ أنها قالت كان يوم عاشوراء	١٠٥٢	عَشْرَة	فإن كان ثمنه عشرة دراهم وثمان ما زاد	٢٧٨٠
عَاشُورَاء	وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن	١٠٥٢	عَشْرَة	أو اثني عشر سنة فأوصى بيتر	٢٨٢١
عَاشُورَاء	أنه سمع معاوية يوم عاشوراء عام حج	١٠٥٣	عَشْرَة	بعشرة دنانير أو يمسكها وثمانها ذلك ثم	٢٨٤٠
عَاشُورَاء	هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه	١٠٥٣	عَشْرَة	ثم يرددها وقيمتها يوم يرددها عشرة	٢٨٤٠
عَاشُورَاء	أن غدا يوم عاشوراء فصم وأمر أهلك	١٠٥٤	عَشْرَة	مالك في المكاتب يكون لسيده عليه عشرة	٢٩٩٠
عَشْرَة	في رجل كانت له عشرة دنانير فتجر	٨٤٥	عَشْرَة	عشرة آلاف درهم ولم يسم أنها من	٢٩٩١
عَشْرَة	لأن الحول قد حال عليها وهي عنده عشرة	٨٤٥	عَشْرَة	تؤدي إلي كل عام عشرة دنانير فرضي	٣٠٠٦
عَشْرَة	فما نقص فيحساب ذلك حتى تبلغ عشرة	٨٨٠	عَشْرَة	أن في المنقلة خمس عشرة فريضة	٣١٨٨
عَشْرَة	فإن كانوا عشرة صام عشرة أيام وإن	١٣٠٠	عَشْرَة	خمسعين من الإبل في كل إصبع عشرة	٣١٩٦
عَشْرَة	فإن كانوا عشرة صام عشرة أيام وإن	١٣٠٠	عَشْرَة	ليت بركة أحب إلي من عشرة آيات	٣٣٣٣
عَشْرَة	لا يبيع ثوبه بعشرة دنانير ثم يبيعه	١٧٣١	عَشْرَة	ائذن لعشرة حتى أكل القوم كلهم وشبعوا	٣٤٣١
عَشْرَة	أو كسوة عشرة مساكين ومن حلف بيمين	١٧٤٤	عَشْرَة	ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا	٣٤٣١
عَشْرَة	فعليه إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد	١٧٤٤	عَشْرَة	ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا	٣٤٣١
عَشْرَة	أنه كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة	١٧٤٥	عَشْرَة	ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا	٣٤٣١
عَشْرَة	فيقال المبتاع أن يقبله بعشرة دنانير	٢٢٦١	عَشْرَة	ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا	٣٤٣١
عَشْرَة	قبل أن تحل بجارية وبعشرة دنانير نقدا	٢٢٦١	عَشْرَة	ويكفرون العشير ويكفرون الإحسان لو	٦٤٠
عَشْرَة	ويزيده عشرة دنانير نقدا أو إلى أجل	٢٢٦١	عَشْرَة	أو من العشيعة ممن يرى أنه لا يعلم	١٩٢٢
عَشْرَة	ومكيلة ثمرها عشرة أصوع وإن أخذ	٢٣٢١	عَشْرَة	بش ابن العشيعة ثم أذن له قالت	٣٣٥٣
عَشْرَة	أن يأخذ أحد عشر دينارا بعشرة دنانير	٢٣٤٩	عَشْر	كان يقرأ في الصباح في السفر بالعشر	٢٧٣
عَشْرَة	أن القاسم مثل عن رجل اشترى سلعة بعشرة	٢٤٤٦	عَشْر	ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة	٣٩٦
عَشْرَة	لأنه إن أحر العشرة كانت خمسة عشر	٢٤٤٧	عَشْر	أن ابن عمر أقام بمكة عشر ليال	٤٩٩
عَشْرَة	مالك في رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة	٢٤٤٧	عَشْر	ولأن أقرأه في نصف شهر أو عشر أحب إلي	٦٨٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عشر	كانت له عدل عشر رقاب وكبت له مائة	٧١٢	عَشْرَةٌ	كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة	٣٩٥
عشر	أنه رأى بعض إذا اعتكفوا العشر الأواخر	١١٢٥	عَشْرَةٌ	قبلهما ثم أوتر فتلك ثلاث عشرة ركعة	٣٩٧
عشر	فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال	١١٢٨	عَشْرَةٌ	وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة	٤٩٨
عشر	أوجب عليه أن يعتكف ما بقي من العشر	١١٢٩	عَشْرَةٌ	أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة	٧٠٣
عشر	العشر الأواخر من رمضان فأقام يوما	١١٢٩	عَشْرَةٌ	كل حسنة بعشرة أمثالها إلى سبع مائة	١١٠٠
عشر	حتى إذا ذهب رمضان اعتكف عشرا من شوال	١١٢٩	عَشْرَةٌ	وأخيره أنني قد طعنت ثنتي عشرة طعنة	١٦٩١
عشر	فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها	١١٣٩	عَشْرَةٌ	وترك التي فيها عشرة أصوع من الكيس	٢٣٢١
عشر	كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الوسط من	١١٣٩	عَشْرَةٌ	وجعل صبرة الكيس عشرة أصع وجعل صبرة	٢٣٢١
عشر	من كان اعتكف معي فليعتكف العشر	١١٣٩	عَشْرَةٌ	فأكل منه ذلك الجيش ثمان عشرة ليلة	٣٤٣٦
عشر	تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر	١١٤٠	عُشُورٌ	فيؤخذ منهم المشور فيما يديرون من	٩٧٤
عشر	إنما هي عشر ليال فإن تخلج في نفسك	١٢٩١	عُشُورٌ	وزكاة المشور كل ذلك بالمد الأصغر	٩٩٢
عشر	وإنني موصيك بعشر لا تقتلن امرأة ولا	١٦٢٧	عُشْرٌ	كما يؤخذ من الزرع إذا حصد العشر	٨٥٣
عشر	إذا اقتسموا غنائمهم يعدلون البعير بعشر	١٦٣٨	عُشْرٌ	وفي الرقة إذا بلغت خمس أواق ربع العشر	٨٨٩
عشر	فتعد أربعة أشهر وعشرا إنها لا تنكح	١٩٦٢	عُشْرٌ	فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر	٩٢٨
عشر	ثم تعد أربعة أشهر وعشرا ثم تحل	٢١٣٤	عُشْرٌ	والبعل العشر وما سقي بالنضح نصف العشر	٩٢٨
عشر	لرجل من قيف أسلم وعنده عشر نسوة	٢١٧٩	عُشْرٌ	سأل ابن شهاب عن الزيتون؟ فقال فيه العشر	٩٣٦
عشر	قالت فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشرا	٢١٩٣	عُشْرٌ	قال مالك وإنما يؤخذ من الزيتون العشر	٩٣٧
عشر	حتى يعتدن أربعة أشهر وعشرا	٢١٩٩	عُشْرٌ	كان بعلا فقيه العشر وما كان يسقى	٩٣٨
عشر	أربعة أشهر وعشرا وذلك أنها إنما وقعت	٢٢٠٤	عُشْرٌ	وما كان يسقى بالنضح فقيه نصف العشر	٩٣٨
عشر	فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا	٢٢١٥	عُشْرٌ	كان بعلا العشر وما سقي بالنضح	٩٣٩
عشر	فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا	٢٢١٦	عُشْرٌ	وما سقي بالنضح نصف العشر إذا بلغ ذلك	٩٣٩
عشر	إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت	٢٢١٧	عُشْرٌ	أخذ من زيت العشر بعد أن يعصر ومن	٩٤١
عشر	أرضيه عشر رضعات حتى يدخل علي	٢٢٣٩	عُشْرٌ	سئل مالك متى يخرج من الزيتون العشر	٩٤١
عشر	أن أم كلثوم لم تتم لي عشر رضعات	٢٢٣٩	عُشْرٌ	فأخذ منها العشر وأخذ من الحنطة	٩٥٣
عشر	ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو	٢٢٤٠	عُشْرٌ	وأخذ من الحنطة والزيت نصف العشر	٩٥٣
عشر	كان فيما أنزل من القرآن - عشر رضعات	٢٢٥٣	عُشْرٌ	فعلية العشر من تاجر منهم من أهل مصر	٩٧٤
عشر	فاعتدت أربعة أشهر وعشرا ثم تزوجت حين	٢٧٣٧	عُشْرٌ	فعليةهم كلما اختلفوا العشر لأن ذلك	٩٧٤
عشر	أبو بكر وكان الغلام ابن عشر سنين	٢٨٢١	عُشْرٌ	ما أشبه هذا من البلاد فعلية العشر	٩٧٤
عشر	بعد خدمة عشر سنين فإذا هلك سيده الذي	٢٩٧٢	عُشْرٌ	الحمل إلى المدينة ويأخذ من القطنية العشر	٩٧٦
عشر	فإذا هلك سيده الذي أعتقه قبل عشر سنين	٢٩٧٢	عُشْرٌ	نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل	٩٧٦
عشر	وفي كل أصعب مما هنالك عشر من الإبل	٣١٣٩	عُشْرٌ	في زمان عمر فكنا نأخذ من النبط العشر	٩٧٧
عشر	فقال عشر من الإبل فقلت كم في	٣١٩٥	عُشْرٌ	كان يأخذ من النبط العشر؟	٩٧٨
عشر	فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر	٣٤٠٣	عُشْرٌ	خمسون ديناراً وذلك عشر دية أمه	١٥٦٨
عشر	وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله ﷺ على	٣٤٠٣	عُشْرٌ	قال مالك أرى في بيضة النعامة عشر ثمن	١٥٦٨
عَشْرَةٌ	أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة	٣٧٩	عُشْرٌ	لم يأخذه بعشر الثمن الذي أخذه به	٢٣٥١
عَشْرَةٌ	فإذا قام بها في ثنتي عشرة ركعة رأى	٣٨١	عُشْرٌ	الذي استأجر الأجير هل لك أن أعطيك عشر	٢٦٠٨
عَشْرَةٌ	كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة	٣٩٣	عُشْرٌ	فألذي وضع عنه عشر الكتابة وذلك	٢٩٩٠
عَشْرَةٌ	ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة	٣٩٤	عُشْرٌ	فيصير ذلك إلى عشر القيمة نقدا وإنما	٢٩٩٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عُشْر	فيوضع عنه عشر الكتابة فيصير ذلك	٢٩٩٠	عِشْرِين	قال مالك وليس فيما دون عشرين دينارا	٨٤٢
عُشْر	وهو عشر القيمة فيوضع عنه عشر الكتابة	٢٩٩٠	عِشْرِين	وإنما تجب الزكاة في عشرين دينارا عينا	٨٤٣
عُشْر	قال مالك فدية جنين الحرة عشر ديتها	٣١٦٩	عِشْرِين	وقد بلغت عشرين دينارا أنه يزكيها	٨٤٥
عُشْر	والعشر خمسون دينارا أو ستمائة درهم	٣١٦٩	عِشْرِين	إن من بلغت حصته منهم عشرين دينارا	٨٤٧
عُشْر	قال مالك ونرى أن في جنين الأمة عشر	٣١٧٢	عِشْرِين	ما يخرج منها قدر عشرين دينارا عينا	٨٥٢
عُشْر	والنصرانية تطرح؟ فقال أرى أن فيه عشر	٣١٧٤	عِشْرِين	إلا أن ينقص من وزن عشرين دينارا عينا	٨٦٠
عُشْر	كانا يقولان في موضحة العبد نصف عشر	٣٢٠٧	عِشْرِين	حتى تبلغ عشرين دينارا فإن نقصت ثلث	٨٨٠
عُشْر	أن في موضحة العبد نصف عشر ثمنه	٣٢٠٩	عِشْرِين	من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص	٨٨٠
عُشْر	وفي منقلته العشر ونصف العشر من ثمنه	٣٢٠٩	عِشْرِين	إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاة	٨٨٩
عُشْر	وفي منقلته العشر ونصف العشر من ثمنه	٣٢٠٩	عِشْرِين	في أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم	٨٨٩
عُشْر	الموضحة نصف عشر دية والمأمومة ثلث	٣٢١٧	عِشْرِين	وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان	٨٨٩
مَعَشْر	يا معشر المسلمين! إن هذا يوم جعله الله	٢١٣	عِشْرِين	فقال ما بين خمسة عشر صاعا إلى عشرين	١٠٤٤
مَعَشْر	فقال عبد الله يا معشر يهود! والله إنكم	٢٥٩٥	عِشْرِين	أثر الماء والطين من صبح ليلة إحدى وعشرين	١١٣٩
عُشْرُهُ	كتابته أو من آخرها وضع عنه من كل نجم عشره	٢٩٩١	عِشْرِين	حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي	١١٣٩
عُشْرُهُ	يوزن فيؤخذ ربع عشره إلا أن ينقص	٨٦٠	عِشْرِين	انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان	١١٤٢
عِشْرُونَ	الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى	١٠٠٢	عِشْرِين	وإن كانوا عشرين مسكينا صام عشرين	١٣٠٠
عِشْرُونَ	فقال الراهن قيمته عشرون دينارا	٢٧١٠	عِشْرِين	وإن كانوا عشرين مسكينا صام عشرين يوما	١٣٠٠
عِشْرُونَ	والحق الذي فيه للرجل عشرون دينارا	٢٧١٠	عِشْرِين	أن علي باع جملا له يدعى عصيفرا بعشرين	٢٤٠٢
عِشْرُونَ	فقال الذي له الحق كانت لي فيه عشرون	٢٧١٣	عِشْرِين	فيقول له رجل أنا آخذك منك بعشرين	٢٤٥٢
عِشْرُونَ	وقال الذي عليه الحق قيمته عشرون	٢٧١٣	عِشْرِين	لم يجده ذهب البائع من المتباع بعشرين	٢٤٥٢
عِشْرُونَ	في دية العمد إذا قبلت خمس وعشرون بنت	٣١٤٥	عِشْرِين	وعشرون دينارا خير المتباع فإن شاء	٢٤٦٨
عِشْرُونَ	وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة	٣١٤٥	عِشْرِين	ويقول المرتهن ارتهنتك منك بعشرين	٢٧١١
عِشْرُونَ	وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة	٣١٤٥	عِشْرِين	أحلف المرتهن على العشرين التي سمى	٢٧١٢
عِشْرُونَ	وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة	٣١٤٥	عِشْرِين	وإن كان الرهن أقل من العشرين التي سمى	٢٧١٢
عِشْرُونَ	عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون	٣١٥١	عِشْرِين	إن أبا بكر كان نحلها جاد عشرين وسقا	٢٧٨٣
عِشْرُونَ	وعشرون ابن لبون ذكرا وعشرون حقة	٣١٥١	عِشْرِين	وإنني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا فلو	٢٧٨٣
عِشْرُونَ	وعشرون ابن لبون ذكرا وعشرون حقة	٣١٥١	عِشْرِين	فقال له عمر اعدد على ماء قديد عشرين	٣٢٢٩
عِشْرُونَ	وعشرون ابن لبون ذكرا وعشرون حقة وعشرون	٣١٥١	عِشْرِين	جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة	٣٥٠٨
عِشْرُونَ	وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون ذكرا	٣١٥١	عِشْرِين	فإذا بلغ ما اقتضى عشرين دينارا عينا	٨٧٦
عِشْرُونَ	فقال عشرون من الإبل فقلت حين عظم	٣١٩٥	عِشَاء	والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل	٩
عِشْرُونَ	فقال عشرون من الإبل فقلت كم	٣١٩٥	عِشَاء	وأخر العشاء ما لم تنم وصل الصبح	١٠
عِشْرُونَ	وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء	٣٤٠٣	عِشَاء	وأن صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل	١١
عِشْرِين	في زمان عمر في رمضان بثلاث وعشرين	٣٨٠	عِشَاء	والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل	١٢
عِشْرِين	صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذيسبع وعشرين درجة	٤٢٥	عِشَاء	فإذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء	٣٢
عِشْرِين	أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين	٤٢٦	عِشَاء	أنه قال صليت مع رسول الله ﷺ العشاء	٢٦١
عِشْرِين	أن الزكاة تجب في عشرين دينارا كما	٨٤١	عِشَاء	يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها	٣٩٠
عِشْرِين	فإن زادت حتى تبلغ بزيادتها عشرين	٨٤٢	عِشَاء	أو مرامتين حستين لشهد العشاء	٤٢٧
عِشْرِين	قال مالك ليس في عشرين دينارا ناقصة	٨٤٢	عِشَاء	بيننا وبين المنافقين شهود العشاء	٤٣٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عِشَاء	أنه قال جاء عثمان إلى صلاة العشاء	٤٣٣	عَصَبَةٌ	قال مالك وإن عفت العصبية أو الموالي	٣٢٨٧
عِشَاء	فقال له عثمان من شهد العشاء فكأنما	٤٣٣	عَصَبَةٌ	والعصبية إذا ثبت الدم ووجب القتل	٣٢٨٧
عِشَاء	ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا	٤٧٨	عَضِبَ	إلا أن يكون عصباً غليظاً ولا تليس	٢٢٢٤
عِشَاء	والمغرب والعشاء قال فأخر الصلاة	٤٧٨	عَضِبَ	ولا يليس شيئاً من العصب إلا أن يكون	٢٢٢٤
عِشَاء	عِشَاء إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ٤٧٩	٤٧٩	عَضَبْتِهِ	ومن تنازع في ولايته من عصبته فإن	١٨٨٦
عِشَاء	والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا	٤٨٠	عَضَبْتِهِ	ولا عصبية فلما ثبت نسبه صار إلى عصبته	٢٩٠٢
عِشَاء	إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء	٤٨١	عَضَبْتِهِ	لولد سيد المكاتب الذكور أو عصبته	٢٩٧٩
عِشَاء	أن يسير ليله جمع بين المغرب والعشاء	٤٨٣	عَضَبْتَيْهَا	عصبته ولا قومها فليس على زوجها	٣١٦٥
عِشَاء	وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلي	٥٧٦	عَضَبْتَيْهَا	ولا على إختونها من أمها من غير عصبته	٣١٦٥
عِشَاء	إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمس	٦٧٥	عَضْرَتْ	وعصرت عليه أم سليم عكة لها فادمت	٣٤٣١
عِشَاء	من شهد العشاء من ليلة القدر فقد أخذ	١١٤٦	يُعَصِّرُ	أن يعصر ويبلغ زيتونه خمسة أوسق	٩٣٧
عِشَاء	فجاءت حين انصرف الناس من العشاء	١٣٨٢	يُعَصِّرُ	أن يعصر ومن لم يرفع من زيتونه خمسة	٩٤١
عِشَاء	كان يصلي الظهر والمغرب والعشاء ١٤٩٥	١٤٩٥	يُعَصِّرُ	أنه سأل عبد الله عما يعصر من العنب؟	٣١٣٢
عِشَاء	أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء	١٤٩٩	يُعْتَصِرُ	أن يعتصر شيئاً من ذلك لأنه لا يرجع	٢٧٩٣
عِشَاء	ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل	١٥٠٠	يُعْتَصِرُ	أن له أن يعتصر ذلك ما لم يستحدث	٢٧٩٤
عِشَاء	والعشاء بالمزدلفة جميعا	١٥٠١	يُعْتَصِرُ	فليس لأبيه أن يعتصر من ذلك شيئاً	٢٧٩٤
عِشَاء	أن عبد الله كان يصلي المغرب والعشاء	١٥٠٢	يُعْتَصِرُ	فليس له أن يعتصر من ابنه ولا من ابنته	٢٧٩٥
عِشَاء	كان يصلي الظهر والمغرب والعشاء ١٥٢١	١٥٢١	يُعْتَصِرُ	فيريد أن يعتصر ذلك الأب أو يتزوج	٢٧٩٥
عِشَاءُ	أن عبد الله كان يقرب إليه عشاؤه	٣٥٦٢	أُعْتَصِرُ	ثم يقول الأب أنا أعتصر ذلك فليس له	٢٧٩٥
عِشْيَ	قال ما أدركت الناس إلا وهم يصلون الظهر بعشي ١٥	١٥	عَصْرٌ	أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس ٥	٥
عِشْيَ	إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ٨١٨	٨١٨	عَصْرٌ	قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ٨	٨
عِشْيَ	أن الهلال رؤي في زمان عثمان بعشي ١٠٠٤	١٠٠٤	عَصْرٌ	ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب ٨	٨
عِشْيَةَ	قبل أن يحرم ولدخوله مكة ولو قوفه عشية ١١٥٢	١١٥٢	عَصْرٌ	والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ٩	٩
عِشْيَةَ	قال القاسم ولقد رأيتها عشية عرفة ١٣٩٠	١٣٩٠	عَصْرٌ	إذا زاغت الشمس والعصر والشمس بيضاء ١٠	١٠
تَعَشَى	أنه تعشى مع عمر ثم صلى ولم يتوضأ ٧٣	٧٣	عَصْرٌ	أن عمر كتب إلى أبي موسى أن صل العصر ١١	١١
عَصَبَةٌ	ما فضل من المال يكونون عصبية يبدأ بمن ١٨٥٨	١٨٥٨	عَصْرٌ	والعصر إذا كان ظلك مثليك والمغرب ١٢	١٢
عَصَبَةٌ	عصبية إذا لم يكن ولد فيرتون مع الجد ١٨٧٩	١٨٧٩	عَصْرٌ	أنه قال كنا نصلي العصر ثم يخرج ١٣	١٣
عَصَبَةٌ	في ولاية العصبية أن الأخ للاب والأم ١٨٨٥	١٨٨٥	عَصْرٌ	الإنسان إلى بني عمرو فيجدهم يصلون العصر ١٣	١٣
عَصَبَةٌ	مالك وكل شيء سئل عنه من ميراث العصبية ١٨٨٦	١٨٨٦	عَصْرٌ	قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب ١٤	١٤
عَصَبَةٌ	لأنه لم يكن له نسب ولا عصبية فلما ثبت ٢٩٠٢	٢٩٠٢	عَصْرٌ	وصلى العصر بمليل قال مالك وذلك ١٨	١٨
عَصَبَةٌ	يوم توفي المكاتب من ولد أو عصبية ٢٩٦٧	٢٩٦٧	عَصْرٌ	الذي تقوته صلاة العصر كأنما وتر أهله ٢٨	٢٨
عَصَبَةٌ	عصبية من الرجال يوم يموت المعتق ٢٩٦٨	٢٩٦٨	عَصْرٌ	أن عمر انصرف من صلاة العصر فلقى رجلاً ٢٩	٢٩
عَصَبَةٌ	للذي عقد عتقه ولولده من الرجال أو العصبية ٢٩٧٢	٢٩٧٢	عَصْرٌ	لم يشهد العصر فقال ما حبسك عن صلاة ٢٩	٢٩
عَصَبَةٌ	ورجع ولاؤه إلى عصبية الذي عقد كتابته ٢٩٨٩	٢٩٨٩	عَصْرٌ	ما حبسك عن صلاة العصر؟ فذكر له ٢٩	٢٩
عَصَبَةٌ	والعصبية عليهم العقل منذ زمان رسول الله ﷺ ٣١٦٥	٣١٦٥	عَصْرٌ	فصلى العصر ثم دعا بالأزواد فلم يؤت ٧٢	٧٢
عَصَبَةٌ	والقسامة تصير إلى عصبية المقتول ٣٢٨٢	٣٢٨٢	عَصْرٌ	فجاء المؤذن فأذنه بصلاة العصر ٨٣	٨٣
عَصَبَةٌ	إذا قام عصبية المقتول أو مواليه ٣٢٨٥	٣٢٨٥	عَصْرٌ	رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر ٨٦	٨٦
عَصَبَةٌ	العصبية والموالي أولى بذلك منهم لأنهم ٣٢٨٦	٣٢٨٦	عَصْرٌ	صلى رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في ٣١٠	٣١٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَضْر	الظهر أو العصر فسلم من التين	٣١١	عَضَى	ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله	٢٠٠٩
عَضْر	العصر وقوموا لله قانتين - ثم قالت	٤٥٨	عَضَى	من لعب بالترد فقد عصى الله ورسوله	٣٥١٨
عَضْر	العصر وقوموا لله قانتين	٤٥٩	يَعْصِه	فليطعمه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه	١٧٢٦
عَضْر	أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر	٤٧٧	يَعْصِه	يعصي الله فلا يعصه إن نذر أن يمشي	١٧٢٧
عَضْر	فخرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل	٤٧٨	عَصَاهُ	أما أبو جهنم فلا يضع عصاه عن عاتقه	٢١٥٥
عَضْر	فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر	٤٧٨	يَعْصِي	يطيع الله فليطعمه ومن نذر أن يعصي الله	١٧٢٦
عَضْر	أنه قال صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر	٤٨٠	يَعْصِي	معنى قول رسول الله ﷺ من نذر أن يعصي الله	١٧٢٧
عَضْر	هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر؟	٤٨٢	أَعْصِيَه	فقلت ما كنت لأطيعه حيا وأعصيه ميتا	١٦٠٣
عَضْر	أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر	٤٨٣	عِصِي	حتى كنا نتمتع على العصي من طول القيام	٣٧٩
عَضْر	ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر	٥٩٠	مَعْصِيَه	يتم ما كان لله طاعة ويترك ما كان لله معصية	١٧٢٤
عَضْر	أنه قال ما صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر	٦٣٥	نَعْصِيَك	ولا نعصيك في معروف فقال رسول الله	٣٦٠٢
عَضْر	وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس	٧٠٤	مَنْعُوب	مَنْعُوب معضوب الجسد وإنما كاتبه سيده على	٢٩٤٩
عَضْر	ولا بعد صلاة العصر وذلك أن رسول الله	٧٠٤	عَضِيَه	فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة	٢٨٣٨
عَضْر	فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلاته	٧٤٣	مَعْصِيَه	يا أبا هريرة فقد جاءتك معصلة	٢١١٠
عَضْر	أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر	٧٤٥	عَضَال	وبها فسقة الجن وبها الداء العضال	٣٥٧٧
عَضْر	رأى عمر يضرب المتكدر في الصلاة بعد العصر	٧٤٧	أَعْصَاهُ	أنه قال كل نافذة في عضو من الأعضاء	٣١٩١
عَضْر	يصلى على الجنائز بعد العصر وبعد	٧٨٠	أَعْصَاهُ	لا أرى في نافذة في عضو من الأعضاء	٣١٩١
عَضْر	رأيت عبد الله يطوف بعد صلاة العصر	١٣٦٠	عَضُو	أنه قال كل نافذة في عضو من الأعضاء	٣١٩١
عَضْر	وبعد صلاة العصر ما يطوف به أحد	١٣٦١	عَضُو	العضو قال يحيى سمعت مالكا يقول	٣١٩١
عَضْر	ثم أقيمت صلاة الصبح أو صلاة العصر	١٣٦٢	عَضُو	وأنا لا أرى في نافذة في عضو من الأعضاء	٣١٩١
عَضْر	بعد الصبح وبعد العصر لا يزيد على سبع	١٣٦٣	عَطِبَ	يارسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدى؟	١٤١٤
عَضْر	ويؤخرهما بعد العصر حتى تغرب الشمس	١٣٦٣	عَطِيَّتْ	كل بدنة عطبت من الهدى فأنحرها ثم	١٤١٤
عَضْر	أن عبد الله كان يصلي الظهر والعصر	١٤٩٥	عَطِيَّتْ	أنه قال من ساق بدنة تطرعا فعطبت	١٤١٥
عَضْر	أبصلي الظهر والعصر بعرفة أربع ركعات	١٥٠٨	عَطَسَ	أن رجلا عطس يوم الجمعة والإمام يخطب	٣٤٧
عَضْر	أن عبد الله كان يصلي الظهر والعصر	١٥٢١	عَطَسَ	إن عطس فشمته ثم إن عطس فشمته ثم	٣٥٤٢
عَضْر	الرجل للرجل عنده حب البان اعصر حبك	٢٣١٨	عَطَسَ	إن عطس فشمته ثم إن عطس فشمته ثم	٣٥٤٢
عَضْر	تَمَصِرُوها ولا تمصروها ولا تشربوها ولا تسقوها	٣١٣٥	عَطَسَ	ثم إن عطس فقال إنك مضتوك قال	٣٥٤٢
عَضْر	فنعصره خمرنا فنيبعها فقال عبد الله	٣١٣٥	عَطَسَ	أن عبد الله كان إذا عطس فقيل له يرحمك الله	٣٥٤٣
عَضْر	أو العصفور أو الكرسف أو الكتان	٢٣١٧	عَطِشُوا	إلا أن مراكبهم تكسرت أو عطشوا فنزلوا	١٦٤١
عَضْر	أو العصفور أبتاع منك هذا الخيط بكذا	٢٣١٨	عَطِشْنَا	فإن توضعنا به عطشنا أفترضا من	٦٠
عَضْر	وفي العصفور والكرسف والكتان والقضب	٢٣١٨	يَنْعِشُ	لا يعطش حتى يأتي الماء قال ينسل	١٨١
عَضْر	مثل العصفور والنوى والخيط والكتم	٢٤٤١	عَطَشَ	العطش أو من الحر ثم قيل لرسول الله ﷺ	١٠٣٢
عَضْر	سمعت أبي تستحب العقيقة ولو بمصفور	١٨٤٣	عَطَشَ	العطش فوجد بثرا فنزل فيها فشرب	٣٤٣٥
عَضْر	مُضَفَّرَاتُهَا كانت تلبس المعصفرات المشبعات	١١٦٥	عَطَشَ	فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش	٣٤٣٥
عَضْر	مُضَفَّرَةٌ وعليه ملحفة معصفرة فقال ما لك	١٤٩٣	عَطَشَ	يأكل الثرى من العطش فقال الرجل	٣٤٣٥
عَضْر	مُضَفَّرَةٌ في الملاحف المعصفرة في البيوت للرجال	٣٣٧٩	أَعْطَشْتَه	إن شئت سقيته وإن شئت أعطشته قال وكنت	٢٢١٠
عَضْر	تَنْعِشُوا وأن تعصموا بحبل الله جميعا وأن تناصحوا	٣٦٣٢	عَطَنَ	عطن الإبل؟ فقال عبد الله لا ولكن	٥٨٦
عَضْر	في كتابه ولا تمسكوا بعصم الكوافر	٢٠٠٤			

رقم الفقرة	الفقرة	اللغة	رقم الفقرة	الفقرة	اللغة
٢٧٨٨	وإن مات المعطي قبل أن يقبض المعطى	تُعْطَى	٢٢١٧	فتمطى بكرة فترمي بها ثم تراجع بعد	تُعْطَى
٢٤٧٦	إنه يقال للبايع إن شئت فأعطها المشتري	أُعْطِيهَا	٢٣٦٢	يعطى الناس بالجار ما شاء الله ثم أريد	يُعْطَى
٢٣٨٨	ولكن أعط أنت درهما وخذ بقية طعاما	أَعْط	٢٣٩٤	ثم يعطى درهما ويأخذ بما بقي له	يُعْطَى
٢٥١١	فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته	أَعْطَاكَ	٢٣٩٤	على أن يعطى بذلك طعاما إلى أجل	يُعْطَى
٢٥١١	وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به	أَعْطَاكَ	٢٤٢٢	وحلوان الكاهن رشوته وما يعطى على	يُعْطَى
٢٥١١	وإن أعطاك دون الذي أسلفته فأخذته	أَعْطَاكَ	٢٤٢٢	يعني بمهر البني ما تعطى المرأة على	تُعْطَى
٣٦٣	يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه وأشار	أَعْطَاهُ	٢٥٢٩	قال مالك فأما الرجل يعطى السلعة	يُعْطَى
٣٦٤	يسأل الله شيئا إلا أعطاه الله إياه	أَعْطَاهُ	٢٧١٣	ثم يعطى الراهن ما فضل من قيمة الرهن	يُعْطَى
١١٤٥	فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر	أَعْطَاهُ	٢٧٤٢	يعطى الذي شهد له قدر ما يصيبه من	يُعْطَى
١٨٤٢	إلا أعطاه إياها وكان يعق عن ولده	أَعْطَاهُ	٢٩٩٣	قال مالك يعطى ورثة السيد والذي	يُعْطَى
٢٢٦٢	فصار إن رجعت إليه سلعتة بعينها وأعطاه	أَعْطَاهُ	٣٠٦٨	فيعطى شركاؤه حصصهم من الثمن وتكون	يُعْطَى
٢٣٥٣	وإنما أعطاه إياه لفضل الشامية على	أَعْطَاهُ	٨٣٧	قال القاسم وكان أبو بكر إذا أعطى	أُعْطَى
٢٣٥٣	ولكنه إنما أعطاه ذلك لفضل الكيس	أَعْطَاهُ	٩١٥	فقال عمر ما أعطى هذه أهلها وهم طائمون	أُعْطَى
٢٣٥٤	فيعطى الشيء الذي لو أعطاه وحده لم	أَعْطَاهُ	١٦٣٣	أنه كان إذا أعطى شيئا في سبيل الله يقول	أُعْطَى
٢٣٩٠	فتصير الذهب التي أعطاه ثمن الطعام	أَعْطَاهُ	١٦٥٢	أن يكون الرجل أعطى فيه شيئا مكافأة	أُعْطَى
٢٣٩٠	ويصير الطعام الذي أعطاه محلا فيما	أَعْطَاهُ	١٦٥٢	إلا أن يكون الرجل أعطى فيه شيئا	أُعْطَى
٢٣٩٢	وإنما أعطاه تقصا لم يحل له	أَعْطَاهُ	١٦٥٢	ما أعطى فيه غرما على سيده إن أحب	أُعْطَى
٢٥٣٥	أن عثمان أعطاه مالا قراضا يعمل فيه	أَعْطَاهُ	٢٣٢١	فأعطى صاحب التمر ديناراً على أنه	أُعْطَى
٢٥٥٢	وإنما يقتسمان الربح على ما لو أعطاه	أَعْطَاهُ	٢٣٤٨	فإذا اعتدل لسان الميزان أخذ وأعطى	أُعْطَى
٢٦٤٤	فإن أعطاه قيمة ما عمر كان أحق بشفعته	أَعْطَاهُ	٢٣٥٠	فأعطى صاحبه قيمته من الورق أو من	أُعْطَى
٢٧٧٤	أعطاه إياه إنه لا غرم على الذي ليس	أَعْطَاهُ	٢٣٩٤	سلعة من السلع لأنه أعطى الكسر الذي	أُعْطَى
٢٧٨٧	أعطاه ذلك عرضاً كان أو ذهباً أو ورقاً	أَعْطَاهُ	٢٤٣٢	صار المشتري إن أعطى الذي باعه دنائير	أُعْطَى
٢٧٩٤	أعطاه عطاء ليس بصدقة أن له أن يعتمر	أَعْطَاهُ	٢٤٦٨	فإن شاء أعطى البائع قيمة السلعة	أُعْطَى
٢٧٩٤	من أجل ذلك العطاء الذي أعطاه أبوه	أَعْطَاهُ	٢٤٦٨	وإن شاء أعطى الثمن الذي ابتاع به	أُعْطَى
٢٧٩٥	وللمال الذي أعطاه أبوه فيريد أن	أَعْطَاهُ	٢٤٨٨	فإن لحق الميت دين ذهب الثمن الذي أعطى	أُعْطَى
٢٨٣٤	وقد أحببت أن تهب له ميراثك فأعطاه	أَعْطَاهُ	٢٥٨٩	قال مالك في رجل أعطى رجلاً مائة دينار	أُعْطَى
٢٨٤٨	أو عقل ما جرح أعطاه وأمسك غلامه	أَعْطَاهُ	٢٧٨٦	الأمر عندنا في من أعطى أحدا عطية لا	أُعْطَى
٣٠٢٢	فإن أعطاه إياه بقيمته لزمه ذلك	أَعْطَاهُ	٢٧٨٧	ثم نكل الذي أعطى فجاه الذي أعطى	أُعْطَى
٣٣٣٦	فقال له آدم أنت موسى الذي أعطاه الله علم	أَعْطَاهُ	٢٧٨٧	قال مالك ومن أعطى عطية ثم نكل الذي	أُعْطَى
٣٦٦١	أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو منعه	أَعْطَاهُ	٢٧٨٨	قال مالك ومن أعطى عطية لا يريد ثوابها	أُعْطَى
٣٦٦١	أن يأتي رجلاً أعطاه الله من فضله فيسأله	أَعْطَاهُ	٢٧٩٧	أعطى عطاء وقعت فيه الموارث	أُعْطَى
٣٦٥٣	أعطوا السائل وإن جاء على فرس	أَعْطُوا	٢٨٣٥	كان أعطى بعض ورثته شيئا لم يقبضه	أُعْطَى
١٦٥٤	صدق فأعطه إياه فأعطانيه فبعت	أَعْطِي	٣٣٤٥	أيها الناس إنه لا مانع لما أعطى الله	أُعْطَى
٢٥٠٦	أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء	أَعْطِي	٣٣٩٩	فأعطى عمر منها حلة فقال عمر	أُعْطَى
٢٧٦٧	فقال عمر أعطه ثمان مائة درهم	أَعْطِي	٣٤٢٨	ثم أعطى الأعرابي وقال الأيمن فالأيمن	أُعْطَى
٣٦٥٦	فقال لإنسان خذ حبة فأعطه إياها	أَعْطِي	٢٧٨٤	لم أعطه أحدا وإن مات هو قال هو	أُعْطِي
٢٧٠٧	فأعطى الذي قام ببيع رهنه حقه من ذلك	أَعْطِي	٢٧٨٧	وإن أبي أن يحلف أيضا أدى إلى المعطى	تُعْطَى
١٦٣٤	أن سعيد كان يقول إذا أعطى الرجل الشيء	أَعْطِي	٢٧٨٨	ثم مات المعطى فورثته بمنزلته وإن	تُعْطَى

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أُعْطِيَ	أنا أعطي بالنصف طعاما؟ فقال سعيد	٢٣٨٨	يُنْعَمُوا	فإن أحبوا أن يعطوا أهل الوصايا وصاياهم	٢٩٨٩
أُعْطِيَ	قال وإنما أعطي الأول الماء كله لأنه	٢٥٩٩	يُنْعَمُوهُ	إلا أن يرغب الغرماء في ذلك فيعطوه حقه	٢٥٠٤
أُعْطِيَ	أن يحلف أعطي المرتين ما فضل بعد قيمة	٢٧٠٥	يُنْعَمِي	قليل من يعطي يطيلون فيه الخطبة	٥٩٧
أُعْطِيَ	إلا ليوقف لي رهني على هبته ثم أعطي	٢٧٠٧	يُنْعَمِي	كثير من يعطي يطيلون فيه الصلاة	٥٩٧
أُعْطِيَ	أعطي ذلك ويقبض دابته وله الكراء	٢٧١٥	يُنْعَمِي	فيعطي الشيء الذي لو أعطاه وحده لم	٢٣٥٤
أُعْطِيَ	وأعطي الغريم حقه كله وليس هذا بمنزلة	٢٧٤٤	يُنْعَمِي	قال مالك في الرجل يعطي الرجل السلعة	٢٥٢٧
أُعْطِيَ	أحلف الذي أعطي مع شهادة شاهده فإن	٢٧٨٧	يُنْعَمِي	ولا يعطي منه سائلا ولا غيره ولا	٢٥٦٩
أُعْطِيَ	فإن أبي الذي أعطي أن يحلف حلف المعطي	٢٧٨٧	يُنْعَمِي	فأما الذي يعطي أرضه البيضاء بالثلث	٢٦٠٨
أُعْطِيَ	وذلك أنه أعطي عطاء لم يقبضه فإن أراد	٢٧٨٨	يُنْعَمِي	ولا يكون له أن يعطي صاحبه فيما	٢٧٢٢
أُعْطِيَ	ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها	٢٨١٠	يُنْعَمِي	فإن على الموهوب له أن يعطي صاحبها	٢٧٩١
أُعْطِيَ	فأعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد	٢٨٥٥	يُنْعَمِي	قال مالك أو يعطي الرجل ابنته أو ابنه	٢٧٩٥
أُعْطِيَ	فأعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد	٢٨٥٩	يُنْعَمِي	إما أن يعطي سيده ثمن ما استهلك غلامه	٢٨٠٦
أُعْطِيَ	فيما نرى أنه من أعطي من أخيه شيء	٣٢٢٤	يُنْعَمِي	فإن شاء سيده أن يعطي قيمة ما أخذ	٢٨٤٨
أُعْطِيَ	أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟ فقال لا والله	٣٤٢٩	يُنْعَمِي	أو يعطي أحد سيد المدبر مالا وبعته	٣٠٢٠
أُعْطِيَ	وما أعطي أحد عطاء هو خير وأوسع من	٣٦٥٨	يُنْعَمِي	وإن شاء رب العبد القاتل أن يعطي ثمن	٣٢١١
إِعْطَاهُ	وخير لكم من إعطاء الذهب والورق وخير	٧١٦	يُنْعَمِي	فيعطي اليهودي أو النصراني من ثمن	٣٢١٢
تُعْطَى	لم تعط شيئا من ذلك ورجعت هي وولد	٢٩٥٩	يُنْعَمِي	ولا يعطي اليهودي ولا النصراني عبدا	٣٢١٢
تُعْطَى	أن عائشة زوج النبي كانت تعطي أموال	٨٦٥	أَعْطَاكَ	لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد	٩٨٠
تُعْطَى	لعمري إنك لتعطي من شئت	٣٦٦٢	أَعْطَاكَ	ما تحت إزاره ورفنيه ثم أعطاكه فشرته؟	٣٦٦٧
عَطَاءُ	وذلك أنه أعطي عطاء لم يقبضه فإن أراد	٢٧٨٨	أَعْطَانَا	فأعطانا حقه فقال أشعرنا إياه	٧٥٢
عَطَاءُ	عطاء ليس بصدقة أن له أن يمتصر ذلك	٢٧٩٤	أَعْطَانِي	فقال حبيبة يا رسول الله! كل ما أعطاني	٢٠٨٢
عَطَاءُ	من أجل ذلك العطاء الذي أعطاه أبوه	٢٧٩٤	أَعْطَانِيهِ	فأعطانيه فبعت الدرع فاشترت به	١٦٥٤
عَطَاءُ	عطاء وقعت فيه الموارث	٢٧٩٧	أَعْطَانَا	ثم أعطانا أبا جهم وأخذ من أبي جهم	٣٢٥
عَطَاءُ	وما أعطي أحد عطاء هو خير وأوسع من	٣٦٥٨	أَعْطَانَا	كان أعطانا مولى لميمونة زوج النبي	١٨٢٩
عَطَائِهِ	أخذ من عطائه زكاة ذلك المال وإن	٨٣٧	أَعْطَانَا	فقال المغيرة حضرت رسول الله ﷺ أعطانا	١٨٧١
عَطَائِهِ	أن رسول الله ﷺ أرسل إلى عمر بعطائه	٣٦٦٠	أَعْطَانَا	بأن تفندي المرأة من زوجها بأكثر مما أعطاه	٢٠٨٥
عَطَائِي	أخذ من عطائي زكاة ذلك المال وإن قلت	٨٣٨	أَعْطَانَا	أن يمسكها وقد أشهد عليها حين أعطاه	٢٧٨٨
عَطَائِي	أنه قال كنت إذا جئت عثمان أقبض عطائي	٨٣٨	أَعْطَانَا	وما أعطاه أبوها ثم يقول الأب أنا	٢٧٩٥
عَطَائِي	زكاة ذلك المال وإن قلت لا دفع إلي عطائي	٨٣٨	أَعْطَانَا	لا ترجع إلى الذي أعطاه أبدا لأنه	٢٧٩٧
مُنْعَمِي	إلا أن يموت المعطي قبل أن يقبضها الذي	٢٧٨٦	أَعْطَانَهُمْ	ثم أعطاهم القيمة وأجلاهم منها	٣٣٢٤
مُنْعَمِي	قال وإن أراد المعطي إمساكها بعد	٢٧٨٦	أَعْطَانَهُمْ	فأعطاهم حتى نفذ ما عنده ثم قال	٣٦٥٨
مُنْعَمِي	فإن أبي الذي أعطي أن يحلف حلف المعطي	٢٧٨٧	أَعْطَرَا	أنه قال أدركت الناس وهم إذا أعطوا	١٧٤٦
مُنْعَمِي	فإن أراد المعطي أن يمسكها وقد أشهد	٢٧٨٨	أَعْطَرَا	إذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مدا	١٧٤٦
مُنْعَمِي	وإن مات المعطي قبل أن يقبض المعطي	٢٧٨٨	أَعْطَرَا	وإن شاورا أعطوا ثلثي العقل وأمسكرا	٣٠٢٦
مُنْعَمِي	ولا معطي لما منع ولا ينفع ذا الجد	٣٣٤٥	أَعْطَيْتَنِي	إنما اشتريتها بمالك الذي أعطيتني	٢٥٨٩
يُنْعَمُ	إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمه	٢٧٣١	أَعْطَيْتَهَا	إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك	١٩٢٠
يُنْعَمُوا	فإن الغرماء يخبرون بين أن يعطوا	٢٥٠٣	أَعْطَيْتَكَ	فما أعطيتك لك باطل بغير شيء	٢٢٥٧
يُنْعَمُوا	أن يعطوا أهل الوصايا وصاياهم ويأخذون	٢٨٢٦	أَعْطَيْتَكَ	ما تكررت منك فالذي أعطيتك هو من ثمن	٢٢٥٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَعْطَيْتَهُ	وإن مات هو قال هو لابني قد كنت أعطيت	٢٧٨٤	يُعْطُونَ	كان له أصل فريضة مسماة فيعطون فرائضهم	١٨٥٨
أَعْطَيْتَهُ	وإن أعطيت أعطيت ما لا يصلح لي ولا	٣٦٦٦	يُعْطُونَ	فيعطون فرائضهم فما فضل بعد ذلك	١٨٥٩
أَعْطَيْتَهُ	وإن أعطيت أعطيت ما لا يصلح لي ولا	٣٦٦٦	يُعْطُونَ	فيعطون فرائضهم فإن فضل بعد ذلك فضل	١٨٦٢
أَعْطَيْتَهَا	أعطيت أختك وصلي بها رحمتك ترى عليها	٣٥٤٩	يُعْطُونَ	إن شركه بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم	١٨٦٧
أَعْطَيْتَهَا	فقال أعطيتها إياه قالت ففعلت	٣٦٥٥	يُعْطُونَ	فيعطون فرائضهم فما بقي بعد ذلك للجد	١٨٦٨
أَعْطَيْتَهَا	فقال لمولاة لها أعطيتها إياه	٣٦٥٥	يُعْطُونَهَا	فكانوا يعطونها أرايت من أسلم منهم؟	١٧٠٢
أَعْطَيْتَهُمْ	إذا أعطى الناس أعطياتهم يسأل الرجل	٨٣٧	يُعْطِيكَ	عن الله ورسوله فيعطيك سلبه	١٦٥٤
أَعْطَيْتَهُ	أنه قال أول من أخذ من الأعتية الزكاة	٨٤٠	يُعْطِيَتَهُ	كان يغسل جواربه وجليه ويعطيه الخمرة	١٦٥
أَعْطُوا	فأعطوا فرائضهم فإن فضل بعد ذلك فضل	١٨٦٢	يُعْطِيهِ	ويعطيه ذببه ويشترط عليه أن يكيل له	٢٣٢٠
أَعْطُوا	إلا وهم على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا	٢٧٩٨	يُعْطِيهِ	قال مالك في الرجل يراطل الرجل ويعطيه	٢٣٥٢
أَعْطَيْتَ	وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت	٢٧٥	يُعْطِيهِ	فهذا لا يصلح لأنه إنما يعطيه طعاما	٢٣٩٠
أَعْطَيْكَ	للذي اشتري منه أو تكارى منه أعطيك	٢٢٥٧	يُعْطِيهِ	إذا أخذ تلك الأتواب التي يعطيه قبل	٢٤٣٦
أَعْطَيْكَ	فقال له الذي عليه الأتواب أعطيك بها	٢٤٣٦	يُعْطِيهِ	لأنه إنما يعطيه ثمن ما باعه بعينه	٢٤٨٢
أَعْطَيْكَ	لا أجد ما أعطيك فتولى الرجل عنه وهو	٣٦٦٢	يُعْطِيهِ	يعطيه إياها وليس ذلك بالمساقاة	٢٦٠٦
أَعْطِيهِ	إنه ليغضب علي أن لا أجد ما أعطيه	٣٦٦٢	يُعْطِيهِ	أو يعطيه من شاء وإنما يكون استئذنه	٢٨٣٤
أَعْطَيْكَ	فقال لي رجل هل لك أن أعطيك هذا الجرو	١٧١٣	يُعْطِيهِ	ثم يدعو أصغر وليد يراه فيعطيه ذلك	٣٣٠٣
أَعْطَيْكَ	الذي استاجر الأجير هل لك أن أعطيك عشر	٢٦٠٨	يُعْطِيَانِهِ	وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطياناه النصف	١٨٦٤
أَعْطَيْكَ	وأعطيك خمسين ديناراً منجمة علي	٣٠٠٦	يُعْطِيَهُ	قال مالك ولا أحب أن يعطيه قيمتها	٩٠٠
أَعْطَيْكَه	أن أعطيكه وما زاد فهو لي فهذا كله	٢٣١٨	يُعْطِيَهُ	فهذا لا يصلح لأنه لم يكن ليعطيه بصاع	٢٣٥٣
أَعْطِيهِ	من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر	٧٢٤	يُعْطِيَهُ	لم يكن صاحب المعجزة ليعطيه صاعاً من	٢٣٥٣
أَعْطِيهِ	أعطيه الجدة الثلث مما بقي له وللإخوة	١٨٦٨	يُعْطِيَهُ	في رجل أسلف رجلاً طعاماً على أن يعطيه	٢٥١٠
أَعْطِيهِ	أي ذلك كان أفضل لحظ الجدة أعطيه الجدة	١٨٦٨	يُعْطِيَهُ	إلا أن يعطيه قيمة ما عمر فإن أعطاه	٢٦٤٤
أَعْطِيهِ	يرجع إليه ما بقي بعد وفاة الذي أعطيه	٢٨٣٤	يُعْطِيَهُ	إلا أن يشاء رب الرهن أن يعطيه حقه	٢٧١١
أَعْطَيْتَهَا	فإنها ثابتة للذي أعطيتها إلا أن يموت	٢٧٨٦	يُعْطِيَهُ	أن يعطيه مالا في أن يتعجل العتق	٢٩٤٤
أَعْطَيْتَهَا	قبل أن يقبضها الذي أعطيتها قال	٢٧٨٦	يُعْطِيَهُ	أن يعطيه شريكه الذي دبره بقيته	٣٠٢٢
أَعْطَيْتَهَا	فجاء الذي أعطيتها بشاهد يشهد له أنه	٢٧٨٧	عَظُمَ	فقلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص	٣١٩٥
أَعْطَيْتَهُمَا	فأعطيهما ودعا بأن لا يجعل بأسهم	٧٢٩	تَعْظُمُ	تعظم فيها نفقتة قال مالك وإنما	٢٦٠٢
تُعْطِيَهُ	قال والنجش أن تعطيه بسلمته أكثر	٢٥٢١	يُعْظُمُ	ومن يعظم شمائر الله فإنها من تقوى	١٣٦٦
تُعْطِيَهُ	ثم يقال للراهن إما أن تعطيه الذي حلف	٢٧١٢	أَعْظُمُ	ولما فاته من وقتها أعظم أو أفضل	٣٠
عَظَاءَهُ	أسلم إليه عطاءه ولم يأخذ منه شيئاً	٨٣٧	أَعْظُمُ	فإن الكفارة فيه بمد هشام وهو المد الأعظم	٩٩٢
عَظِيَتَهُ	الأمر عندنا في من أعطى أحدا عطية لا	٢٧٨٦	أَعْظُمُ	فهذا أعظم من أن تكون فيه كفارة	١٧٢٢
عَظِيَتَهُ	قال مالك ومن أعطى عطية ثم نكل الذي	٢٧٨٧	أَعْظُمُ	ما حدث بها من العيوب؟ فهذا أعظم	٢٤٥٢
عَظِيَتَهُ	قال مالك ومن أعطى عطية لا يريد ثوابها	٢٧٨٨	أَعْظُمُ	وكان الأصل أعظم ذلك وأكثره فلا بأس	٢٦١٥
عَظِيَتَهُ	قبل أن يقبض المعطى عطيته فلا شيء له	٢٧٨٨	أَعْظُمُ	الذي ليس شيء أعظم منه ويكلمات الله	٣٥٠٢
يُعْطَاهُ	وعلاجه فيعطاه ثم يكون المال قراضاً	٢٥٥٦	أَعْظُمُ	لأعظم أن أستقبلك به فقالت ما هو؟	١٤٥
يُعْطَاهَا	فإنها للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي	٢٧٩٧	تَعْظِيْمُ	يحملة وهو غير طاهر إكراماً للقرآن وتعظيماً	٦٨١
يُعْطُونَ	أنه قال كان الناس يعطون النفل من	١٦٥٨	عَظِيْمُ	وهي السبع المثاني والقرآن العظيم	٢٧٥
يُعْطُونَ	فيعطون فرائضهم فإن فضل من المال	١٨٥٤	عَظِيْمُ	عظيم هل عليه فيه زكاة؟	٨٣٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَظِيم	فراى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم	٩١٥	يَعْفُو	أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح	١٩٢٧
عَظِيم	ولا عظيم بصغير إذا كان بعض ذلك أكثر	٢٣٨٤	يَعْفُو	قبل أن يدخل بها وهي بكر فيعفو أبوها	١٩٢٧
عَظِيم	فحمل عبد الله قدحا عظيما فجاء به	٣٣٢٧	يَعْفُو	مضت السنة في قتل العمدة حين يعفو	٣٢٢١
عَظِيم	فقال أعرذ بوجه الله العظيم الذي ليس شيء	٣٥٠٢	يَعْفُو	أن يعفو عن قاتله إذا قتل عمدا إن ذلك	٣٢٦١
عَظِيمَة	العظيمة أو العلة ثم يجد به عيبا يرد	٢٢٧٧	يَعْفُو	قال مالك في الرجل يعفو عن قتل العمدة	٣٢٦٢
عَظْم	لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا	٤٢٧	عَفُو	يعفو البنين جازت على البنات ولا	٣٢٦٤
عَظْم	عظم المسلم ميتا ككسره وهو حي تعني	٨١٤	عَفُو	للبنات مع البنين في القيام بالدم والعفو عنه	٣٢٦٤
عَظْم	وأنه إن كسر عظم من الإنسان يد أو رجل	٣١٥٥	عَفُو	الذين يجوز لهم العفو عنه فإن نكل أحد	٣٢٧٨
عَظْم	قال مالك فإن كان ذلك العظم مما جاء	٣١٥٦	عَفُو	إذا نكل أحد ممن لا يجوز له عفو	٣٢٧٩
عَظْم	العظم ولا تخرق إلى الدماغ وهي تكون	٣١٨٨	عَفُو	العفو عن الدم وإن كان واحدا فإن	٣٢٧٩
عَظْم	قال مالك والمأمومة ما خرق العظم	٣١٨٩	عَفُو	فليس للنساء في قتل العمدة قسامة ولا عفو	٣٢٨٤
عَظْم	وما يصل إلى الدماغ إذا خرق العظم	٣١٨٩	عَفُو	زاد الله عبدا يعفو إلا عزا وما تواضع	٣٢٦٣
عَظْم	عظمان منفردان والرأس بعدهما عظم واحد	٣١٩٢	عَفْوَة	أذكر له ذلك فكتب إلي عمر أن أجز عفو	٣٠٦١
عَظْمَان	لأنهما عظمان منفردان والرأس بعدهما	٣١٩٢	عَفْوَة	قال فكتب إلي عمر إن عفا فأجز عفو	٣٠٦٢
عَظْمَاء	وعند النبي ﷺ رجل من عظاماء المشركين	٦٩٢	عَفْوَة	فإذا كان على ما وصفت فعفا جاز عفو	٣٠٦٢
عَظَام	وتجاوز الله عن الذنوب العظام إلا ما رأى	١٥٩٧	عَفْوَة	أن يكون الذي عفا عنه اشترط ذلك عند عفو	٣٢٦٢
عَظَام	وقد يكون ذلك في الأموال العظام	٢٦٨١	مُعَاْفَى	فإنما الناس مبتلى ومعافى فأرحموا أهل	٣٦١٥
أَعْظَمَكُم	فإن أعظمكم أجرا أبعدمكم دارا	٨٧	مُعَاْفَاتِك	وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا أحصي	٧٢٥
عَظَامُهُ	وإما صالح فلا أحب أن تنبش لي عظامه	٧٩٥	يَعْفُون	إلا أن يعفون فهن النساء التي	١٩٢٧
عَظَامُهَا	ولا جلدها وتكسر عظامها ويأكل أهلها	١٨٤٦	يَعْفُون	فعفا البنون وأبى البنات أن يعفون	٣٢٦٤
عَفْرِيَت	أنه قال أسري برسول الله ﷺ فرأى عفرينا	٣٥٠٠	يَعْفُون	قال مالك وإن أراد النساء أن يعفون	٣٢٨٦
عِفَاصُهَا	اعرف عفاصها ووكاها ثم عرفها سنة	٢٨٠٢	عَاقِب	الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وأنا العاقب	٣٦٧٦
يَسْتَعْفِفُ	ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن	٣٦٥٨	عَاقِبَة	لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة	٣٨٩
تَعْتَفُ	ورجل ربطها تغنيا وتعفا ولم ينس حق الله	١٦١٨	عَقَب	ثم عقب بعد ذلك بكتاب أن لا تؤخذ	٨٧٤
تَعْتَفُ	وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسئلة	٣٦٥٩	يُعَاقِب	أن يعاقب عبد الله وأن يخلي بيني وبين	٢١٨١
أَعْفَكُم	وعفوا إذ أعفكم الله وعليكم من المطاعم	٣٥٩٥	يُعَاقِب	ويعاقب الممسك أشد العقوبة ويسجن سنة	٣٢٥٧
عَفُوا	وعفوا إذ أعفكم الله وعليكم من المطاعم	٣٥٩٥	يَتَعَاْفَبُونَ	يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة	٥٩٠
يُعْفُهُ	ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن	٣٦٥٨	أَعْقَاب	رسول الله ﷺ يقول ويل للأعقاب من النار	٤٩
عَفَا	فإذا كان على ما وصفت فعفا جاز عفو	٣٠٦٢	عَقَبَة	أن يرمي جمرة العقبة وقيل أن يحلق	١١٥٨
عَفَا	قال فكتب إلي عمر إن عفا فأجز عفو	٣٠٦٢	عَقَبَة	وذلك أنه إذا رمى جمرة العقبة فقد حل	١١٥٨
عَفَا	إلا أن يكون الذي عفا عنه اشترط ذلك	٣٢٦٢	عَقَبَة	ويدعو الله ولا يقف عند جمرة العقبة	١٥٢٨
عَفَا	فعفا البنون وأبى البنات أن يعفون	٣٢٦٤	عَقَبَة	كان القاسم يرمي جمرة العقبة؟	١٥٣٣
عَفَّت	قال مالك وإن عفت العصبية أو الموالي	٣٢٨٧	عُقَاب	أهل يقولون في الباز والعقاب والصقر	١٨٠٨
عَفَى	كان له مال تكون الدية قدر ثلثه ثم عفى	٣١٥٣	عُقُوبَة	وفيهن عقوبة وأسوأ السرقة الذي	٥٧٩
يُعْفَى	ما من شيء إلا الله يحب أن يعفى عنه	٣١١٩	عُقُوبَة	العقوبة فيه في جسده فإن اعترافه جائز	٣١٠٨
إِعْفَاء	أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء	٣٤٨٦	عُقُوبَة	ويعاقب الممسك أشد العقوبة ويسجن سنة	٣٢٥٧
عَاقِبَة	فأرحموا أهل البلاء واحمدوا الله على العافية	٣٦١٥	عُقُوبَة	إذا عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة	٣٦٣٦
عَوَافِي	للعوافي الطير والسباع	٣٣١٠	عَقْبَان	قال مالك وكل شيء من النور أو العقبان	١٥٦٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَعْقَابِهِمْ	ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس	٢٨٢٤	عَقُورٌ	والكلب العقور والغراب والحدأة	١٣٠٣
أَعْقَبَهَا	ثم قلت ومن خير من أبي سلمة؟ فأعقبها الله	٨١٠	عَقُورٌ	والغراب والحدأة والكلب العقور	١٣٠٤
أَعْقَبْتَنِي	اللهم أجرني في مصيبي وأعقبني خيرا	٨١٠	عَقُورٌ	فهو الكلب العقور فأما ما كان من	١٣٠٦
عَقَيْكَ	ترجع إلى الذي أعرها إذا لم يقل هي لك ولعقبك	٢٧٩٩	عَقُورٌ	قال مالك في الكلب العقور الذي	١٣٠٦
عَقِبَهُ	أيما رجل أعر عمرى له ولعقبه فإنها	٢٧٩٧	عَقِيرٌ	إذا حمار وحشي عقير فذكر ذلك لرسول الله	١٢٨١
عَقُوبَتِكَ	وبمما فاتك من عقوبتك وبك منك لا أحصي	٧٢٥	عَقِيرَتَهُ	وكان بلال إذا أُلِّغَ عنه يرفع عقيرته	٣٣١٨
عُقُوبَةٌ	والعقوبة في ذلك على المنتصب ولا	٢٧٢٠	يَعْقُرُهُ	يعقره فإنه إن كانت له بيته على	٢٧٧١
عُقُوبَةٌ	ولا عقوبة على المنتصب في ذلك كله	٢٧٢٠	عَقْرَبٌ	والعقرب والفأرة والكلب العقور	١٣٠٢
عَقَابِهِ	من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات	٣٤٩٩	عَقْرَبٌ	العقرب والفأرة والكلب العقور	١٣٠٣
يَنْتَقِبُهُ	ولا أن يتعقبه بأمر يرد به فإذا عتق	٣٠١٤	عَقْرَبٌ	يقتلن في الحرم والفأرة والعقرب	١٣٠٤
الْمَعْقَبَةُ	كان يبعث رجلا لا يدخلون الناس من وراء العقبة	١٥٢٣	عَقْرَبٌ	أن عبد الله أكتوى من اللقوة ورتقي من العقرب	٣٤٧٦
الْمَعْقَبَةُ	بيتين أحدهما الحاج ليالي منى من وراء العقبة	١٥٢٤	عَقْرَبٌ	فقال لدغنتي عقرب فقال رسول الله ﷺ	٣٥٠١
عَقْدٌ	فولاه للذي عقد كتابته ليس للذي	٢٩٥٦	عَقَصٌ	أن عمر قال من عقص رأسه أو ضفر	١٤٩٠
عَقْدٌ	وكان ولاؤه للذي عقد عتقه ولولده	٢٩٧٢	عَقِيْقَةٌ	أنه قال مثل رسول الله ﷺ عن العقيقة؟	١٨٣٨
عَقْدٌ	أن الولاء لمن عقد الكتابة وأنه ليس	٢٩٧٩	عَقِيْقَةٌ	لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقة إلا	١٨٤٢
عَقْدٌ	ورجع ولاؤه إلى عصبه الذي عقد كتابته	٢٩٨٩	عَقِيْقَةٌ	أنه قال سمعت أبي تستحب العقيقة	١٨٤٣
عَقْدًا	فإن عقدا يبعثهما على هذا فهو غير جائز	٢٤٢٥	عَقِيْقَةٌ	قال مالك الأمر عندنا في العقيقة	١٨٤٦
عَقْدًا	وليس على ذلك عقدا يبعثهما وذلك	٢٤٥٧	عَقِيْقَةٌ	وليست العقيقة بواجبة ولكنها يستحب	١٨٤٦
يَعْقِدُ	يمقد الشيطان على قافية رأس أحدكم	٦٠٥	عَقَى	فمن عقى عن ولده فإنما هي بمنزلة النسك	١٨٤٦
يَعْقِدُ	يمقد بعضها إلى بعض قال مالك وهذا	١١٦٩	عَقَى	مالك الأمر عندنا في العقيقة أن من عقى	١٨٤٦
يَعْقِدُ	إلا أن يكتباه جميعا أن ذلك يمقد له	٢٩٢٩	عَقُوقٌ	لا أحب العقوق وكأنه إنما كره الاسم	١٨٣٨
عَقْدٌ	قال مالك وعقد اليمين أن يحلف الرجل	١٧٣١	عَقَى	عق عن حسن وحسين ابني علي	١٨٤٤
عَقْدٌ	وذلك أن عقد الكتابة هو عقد الولاء	٢٨٦٦	يَعْقَى	وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور	١٨٤٢
عَقْدٌ	وذلك أن عقد الكتابة هو عقد الولاء إذا	٢٨٦٦	يَعْقَى	أن أباه عروة كان يعق عن بنه	١٨٤٥
عَقْدٌ	إذا هو تام ثلاث عقد يضرب مكان كل	٦٠٥	يَعْقَى	أن من عقى فإنما يعق عن ولده بشاة شاة	١٨٤٦
عَقْدَةٌ	فإن صلى انحلت عقدة فأصبح نشيطا	٦٠٥	عَقَلُوا	وإن جر جريرة عقلا عنه فإن اعترف به	٢٩٠١
عَقْدَةٌ	فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة	٦٠٥	عَقَلَتْ	ثم مكثت حتى عقلت فقيل لي إن عليك	١٧١٣
عَقْدَةٌ	فإن توشأ انحلت عقدة فإن صلى انحلت	٦٠٥	يَعْقِلُ	أن يعقل عنه ما قد أصاب فعل أو أسلمه	٣٢١٢
عَقْدَةٌ	يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل	٦٠٥	يَعْقِلُ	فليس لأحد أن يعقل عنه غير قومه ومواليه	٣٢٤٠
عَقْدَةٌ	أو يصفو الذي بيده عقدة النكاح	١٩٢٧	يَعْقِلُونَ	وإن ولأه للمسلمين هم يرثونه ويعقلون	٢٧٣٤
عَقْدَةٌ	وإن كان ذلك عند عقدة النكاح أن لا	١٩٤٠	تَعْقِلُ	قال مالك ولا تعقل العاقلة أحدا	٣٢٢٤
عَقْدٌ	البيعر الذي كنت عليه فوجدنا المقد	١٦٩	يُعْقَلُ	لا يعقل حتى يبرأ المجروح ويصح وأنه	٣١٥٥
عَقْدٌ	انقطع عقد لي فأقام رسول الله ﷺ على	١٦٩	يُعْقَلُ	كسر يدا أو رجلا عمدا أنه يقاد منه ولا يعقل	٣٢٦٦
عَقْدٌ	عقد جزع غلولا فأنامهم رسول الله ﷺ	١٦٦٨	يُعْقَلُ	قال ولكنه يعقل له بقدر ما نقص من يد	٣٢٦٧
عَقْدٌ	ثم إنهم فقدوا عقدا لأسماء امرأة	٣٠٨٩	يُعْقَلُ	ولم يتعمد فإنه يعقل ما أصاب منها	٣٢٦٨
عَقْرٌ	إن كل ما عقر الناس وعدا عليهم	١٣٠٦	عَائِلَةٌ	وأن ذلك من الخطأ الذي تحمله العاقلة	٣١٥٩
تُعْقِرُنَّ	ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لماكلة	١٦٢٧	عَائِلَةٌ	وإن قتلت خطأ فعلى عاقلة قاتلها دينها	٣١٧٣
عَقُورٌ	والعقرب والفأرة والكلب العقور	١٣٠٢	عَائِلَةٌ	أنه كان يقول ليس على العاقلة عقل	٣٢١٩

اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة	اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة
عاقلة	انه قال مضت السنة أن العاقلة لا تحمل	٣٢٢٠	عقل	فيكون ثلث العقل على الثلث الذي عتق	٣٠٢٦
عاقلة	إلا أن تعيه العاقلة عن طيب أنفس	٣٢٢١	عقل	مع جناية العبد بيع من المدبر بقدر عقل	٣٠٢٦
عاقلة	فما بلغ الثلث فهو على العاقلة وما	٣٢٢٢	عقل	وإن شأوا أعطوا ثلثي العقل وأمسكوا	٣٠٢٦
عاقلة	لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث	٣٢٢٢	عقل	وذلك أن عقل ذلك الجرح إنما جنايته	٣٠٢٦
عاقلة	لا يكون على العاقلة إلا أن يشأوا	٣٢٢٣	عقل	ويبقى ثلثاه للورثة فالعقل أوجب	٣٠٢٦
عاقلة	وليس على العاقلة منه شيء إلا أن	٣٢٢٣	عقل	وإن كان ذلك العقل الذية كاملة وذلك	٣٠٢٧
عاقلة	قال مالك ولا تعقل العاقلة أحدا	٣٢٢٤	عقل	وكان عقل جنايته ديناً عليه يتبع به	٣٠٢٧
عاقلة	ولم أسمع أن أحداً ضمن العاقلة من دية	٣٢٢٤	عقل	إلا أن يكون عقل ذلك الجرح أكثر من	٣٠٣١
عاقلة	ليس على العاقلة منه شيء ولا يؤخذ أبو	٣٢٢٥	عقل	قال مالك في أم الولد تجرح إن عقل ذلك	٣٠٣١
عاقلة	ولا تحمل عاقلة قاتله من قيمة العبد	٣٢٢٦	عقل	وإن كثر العقل فإذا لم يستطع سيد	٣٠٣١
عاقلة	وما بلغ الثلث فصاعداً فهو على العاقلة	٣٢٢٦	عقل	فبراً وصح وعاد لهيبته فليس فيه عقل	٣١٥٥
عاقلة	فيهلكان جميعاً أن على عاقلة الذي جيزه	٣٢٢٧	عقل	عقل مسمى فيحساب ما فرض فيه النبي	٣١٥٦
عاقلة	أن يعقلوه مع العاقلة فيما تعقله	٣٢٣٩	عقل	ولا عقل مسمى فإنه يجتهد فيه	٣١٥٦
عاقلة	العاقلة من الديات وإنما يجب العقل	٣٢٣٩	عقل	وما كان مما لم يأت فيه عن النبي عقل	٣١٥٦
عاقلة	العاقلة إن شأوا وإن أبوا كانوا أهل	٣٢٤٠	عقل	إذا كانت خطأ عقل إذا برأ الجرح	٣١٥٧
مُعَقَّلَةٌ	كمثل صاحب الإبل المعقلة إن عاهد	٦٩٠	عقل	قال مالك وليس في منقلة الجسد عقل	٣١٥٨
تُعاقِلُ	أنه كان يقول تعاقل المرأة الرجل	٣١٦١	عقل	إن عليه العقل وأن ذلك من الخطأ الذي	٣١٥٩
تُعاقِلُ	أنها تعاقل الرجل إلى ثلث دية الرجل	٣١٦٢	عقل	الطبيب أو تعدى إذا لم يتعمد ذلك ففيه العقل	٣١٥٩
تُعاقِلُ	وقد تعاقل الناس في زمان رسول الله ﷺ	٣٢٤٠	عقل	كان عقلها في ذلك النصف من عقل الرجل	٣١٦٣
عقل	أو عقل ما جرح أعطاه وأمسك غلامه	٢٨٤٨	عقل	أن عليه عقل ذلك الجرح ولا يقاد منه	٣١٦٤
عقل	أن يؤدي عقل ذلك الجرح مع كتابته أداء	٢٩٤٦	عقل	كان من قبيلة أخرى من عقل جنايتها شيء	٣١٦٥
عقل	العقل عليه أن المكاتب إن قوي على	٢٩٤٦	عقل	والعصبة عليهم العقل منذ زمان رسول الله ﷺ	٣١٦٥
عقل	فإن أحب أن يؤدي عقل ذلك الجرح فعل	٢٩٤٦	عقل	وعقل جناية الموالي على قبيلتها	٣١٦٥
عقل	فإن هو عجز عن أداء عقل ذلك الجرح	٢٩٤٦	عقل	ليس في ذلك إلا الاجتهاد وليس في ذلك عقل مسمى	٣١٨٥
عقل	وذلك أنه ينبغي أن يؤدي عقل ذلك الجرح	٢٩٤٦	عقل	ما بينها وبين نصف عقل الموضحة في	٣١٨٧
عقل	عقل ذلك الجرح الذي جرح صاحبهم	٢٩٤٧	عقل	عقل حتى تبلغ الموضحة وإنما العقل	٣١٩٠
عقل	عقل ذلك الجرح فإن أدوه ثبتوا على	٢٩٤٧	عقل	وإنما العقل في الموضحة فما فوقها	٣١٩٠
عقل	فإن شاء أدى عقل ذلك الجرح ورجعوا	٢٩٤٧	عقل	ولا في الحديث فيما دون الموضحة بعقل	٣١٩٠
عقل	فيجرح أحدهم جرحاً فيه عقل قال مالك	٢٩٤٧	عقل	عقل ذلك العضو قال يحيى سمعت	٣١٩١
عقل	قال مالك من جرح منهم جرحاً فيه عقل	٢٩٤٧	عقل	كان عقلها عقل الكف خمسين من الإبل	٣١٩٦
عقل	إذا أصيب بجرح يكون له فيه عقل أو	٢٩٤٨	عقل	أنه كان يسوي بين الأسنان في العقل	٣٢٠٤
عقل	فإن عقلهم عقل العبيد في قيمتهم	٢٩٤٨	عقل	فإن أخذ العقل أخذ قيمة عبده	٣٢١١
عقل	ما أصيب من عقل جسده فأكله ويستهلكه	٢٩٤٩	عقل	وإن شاء أخذ العقل فإن أخذ العقل	٣٢١١
عقل	وإن كان عقل جرحه أكثر مما بقي على	٢٩٤٩	عقل	أنه كان يقول ليس على العاقلة عقل	٣٢١٩
عقل	ولكن عقل جراحات المكاتب ولده الذين	٢٩٤٩	عقل	عقل في قتل العمد إنما عليهم عقل قتل	٣٢١٩
عقل	التي في عقل الشجة فيقضى من ثمن العبد	٣٠٢٦	عقل	أن عقل ذلك لا يكون على العاقلة إلا	٣٢٢٣
عقل	ثم يبدأ بالعقل الذي كان في جناية	٣٠٢٦	عقل	وإنما عقل ذلك في مال القاتل أو الجراح	٣٢٢٣
عقل	ثم يقسم عقل الجرح أثلاثاً فيكون ثلث	٣٠٢٦	عقل	العقل فليتبعه بالمعروف وليؤد إليه	٣٢٢٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عقل	ولا يؤخذ أبو الصبي بعقل جنابة الصبي	٣٢٢٥	يَعْقُلُوهُ	أن يعقلوه مع العاقلة فيما تعقله	٣٢٣٩
عقل	عقل المدلجي حين أصاب ابنه	٣٢٣٠	الْمُعْتَقِيقُ	أن رجلا كان يؤم الناس بالعقيق فأرسل	٤٤٤
عقل	وقد قضى عمر في الذي أجرى فرسه بالعقل	٣٢٣٥	الْمُعْتَقِيقُ	الشمس ونحن بذات الجيش فصلى المغرب بالعقيق	٤٨٧
عقل	عقل يجب عليهم أن يعقلوه مع العاقلة	٣٢٣٩	الْمُعْتَقِيقُ	أن سعد وسعيد توفيا بالعقيق	٧٩٤
عقل	وإنما يجب العقل على من بلغ الحلم	٣٢٣٩	الْمُعْتَقِيقُ	فإنه بأرضه بالعقيق فلتخبرنه ذلك	١٠١٧
عقل	عقل الموالي تلزمه العاقلة إن شأوا	٣٢٤٠	الْمُعْتَقِيقُ	كنت جالسا مع أبي هريرة بأرضه بالعقيق	٣٤٤٤
عقل	في ذلك أن فيه العقل وأن عقله على	٣٢٤٤	عَاكِفُونَ	لأن الله تبارك وتعالى قال وأنتم عاكفون	١١١٣
عقل	إنه ليس على القاتل عقل يلزمه إلا	٣٢٦٢	عَاكِفُونَ	ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد	١١٢١
عقول	العقول أن في النفس مائة من الإبل	٣١٣٩	إِعْتَكَفَ	كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يذني إلي رأسه	١١٠٨
عقال	لو متعوني عقالا لجاهدتهم عليه	٩٢٣	إِعْتَكَفَ	أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف	١١١٣
إِعْقَلَهُ	فكتب إليه معاوية أن اعقله ولا تقد منه	٣١٤٦	إِعْتَكَفَ	اعتكف فيه إلا أن يكون خياؤه في رجة	١١١٥
تَعْقَلَهُ	أن يعقلوه مع العاقلة فيما تعقله	٣٢٣٩	إِعْتَكَفَ	كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف لا يدخل البيت	١١١٥
تُعَاقِلُهُ	قال مالك وتفسير ذلك أنها تعاقله	٣١٦٣	إِعْتَكَفَ	وقد اعتكف رسول الله ﷺ وعرف المسلمون	١١١٨
عَقْلَهُ	فمقله ثم ذكره لعمر فأمره عمر	٢٨٠٨	إِعْتَكَفَ	مولي أبي بكر أن أبا بكر اعتكف	١١٢٤
عَقْلَهُ	وأن ميراثه للمسلمين وعقله عليهم	٢٩١٢	إِعْتَكَفَ	حتى اعتكف عشرا من شوال	١١٢٨
عَقْلَهُ	وأن عقله على القوم الذين نازعوه	٣٢٤٤	إِعْتَكَفَ	حتى إذا ذهب رمضان اعتكف عشرا من شوال	١١٢٩
عَقْلَهُمْ	فإن عقلم عقل العبيد في قيمتهم	٢٩٤٨	إِعْتَكَفَ	فاعتكف عاما حتى إذا كان ليلة إحدى	١١٣٩
عَقْلَهُ	أن عبد الله أغمي عليه فذهب عقله	٣٣	إِعْتَكَفَ	من كان اعتكف معي فليعتكف العشر	١١٣٩
عَقْلَهُ	وكان ميراثه لهم وعقله عليهم ورجل	٢٩٠١	إِعْتَكَفُوا	أنه رأى بعض إذا اعتكفوا العشر الأواخر	١١٢٥
عَقْلَهُ	ولم يوال أحدا فميراثه للمسلمين وعقله	٢٩١١	إِعْتَكَفَتْ	أن عائشة كانت إذا اعتكفت لا تسأل عن	١١٠٩
عَقْلَهُ	قال مالك من قتل خطأ فإنما عقله	٣١٥٣	إِعْتَكَفَتْ	قال مالك في المرأة إنها إذا اعتكفت	١١٣١
عَقْلَهُ	فما كان من ذلك عقله دون ثلث الدية	٣٢٣٦	يَعْتَكِفُ	يعتكف هل يدخل لحاجته تحت سقف؟	١١١٢
عَقْلَهُ	فمقله على الفريقين جميعا	٣٢٤٤	يَعْتَكِفُ	قال مالك فمن هناك جاز له أن يعتكف	١١١٤
عَقْلُهَا	فإذا بلغت ذلك كان عقلها في ذلك النصف	٣١٦٣	يَعْتَكِفُ	قال مالك لا يعتكف أحد فوق ظهر المسجد	١١١٥
عَقْلُهَا	عقلها؟ فقال سعيد أعرابي أنت؟	٣١٩٥	يَعْتَكِفُ	أن يعتكف فيه قبل غروب الشمس من	١١١٦
عَقْلُهَا	إذا قطعت فقد تم عقلها وذلك أن خمس	٣١٩٦	يَعْتَكِفُ	أن يعتكف فيها حتى يستقبل باعتكافه	١١١٦
عَقْلُهَا	وذلك أن خمس أصابع إذا قطعت كان عقلها	٣١٩٦	يَعْتَكِفُ	باعتكافه أول الليلة التي يريد أن يعتكف	١١١٦
عَقْلُهَا	أن تسود ففيها عقلها أيضا تاما	٣٢٠١	يَعْتَكِفُ	أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف فلما انصرف	١١٢٨
عَقْلُهَا	إذا أصيبت السن فاسودت ففيها عقلها	٣٢٠١	يَعْتَكِفُ	أن يعتكف فيه وجد أخية خباء عائشة	١١٢٨
عَقْلُهَا	لم تعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء	٣٢٠٣	يَعْتَكِفُ	أوجب عليه أن يعتكف ما بقي من العشر	١١٢٩
عَقْلُهَا	أن مقدم النم والأضراس والأنياب عقلها	٣٢٠٥	يَعْتَكِفُ	لا يجب ذلك عليه وفي أي شهر يعتكف	١١٢٩
عَقْلِهِ	أن الضعيف في عقله والسفيه والمصاب	٢٨٢٢	يَعْتَكِفُ	كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الوسط من	١١٣٩
عَقْلِهِ	فأما من ليس معه من عقله ما يعرف بذلك	٢٨٢٢	يَعْتَكِفُ	من كان اعتكف معي فليعتكف العشر	١١٣٩
عَقْلِهِ	وكان مغلوبا على عقله فلا وصية له	٢٨٢٢	يَعْتَكِفُ	آل بر تقولون بهن؟ ثم انصرف فلم يعتكف	١١٢٨
عَقْلِهِ	فإن نقص أو كان فيه عقل ففيه من عقله	٣١٥٥	يَعْتَكِفُ	ثم رجع فلم يعتكف حتى إذا ذهب رمضان	١١٢٩
عَقْلُهَا	إلا أن تعيب الوجه فيزاد في عقلها	٣١٨٧	مُعْتَكِفٌ	قال مالك لا يأتي المعتكف حاجة	١١١٠
عَقْلِهِمْ	وأن ما أخذ لهم من عقلم يذفع إلى	٢٩٤٨	مُعْتَكِفٌ	قال مالك ولا يكون المعتكف معتكفا	١١١١
عَقُولِهِمْ	إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون	٢٨٢٢	مُعْتَكِفٌ	قال مالك ولا يكون المعتكف معتكفا	١١١١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مُعْتَكِفٌ	ما يجتنب المعتكف من عبادة المريض	١١١١	إِعْتِكَافُهُ	اعتكافه قال من كان اعتكف معي	١١٣٩
مُعْتَكِفٌ	أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف	١١١٣	إِعْتِكَافُهَا	إذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها	١١٣١
مُعْتَكِفٌ	قال مالك ولا يبيت المعتكف إلا	١١١٥	إِعْتِكَافُهَا	ما مضى من اعتكافها قال يحيى	١١٣١
مُعْتَكِفٌ	قال مالك ولم أسمع أن المعتكف يضطرب	١١١٥	إِعْتِكَافُهُمَا	أن ينكحها في اعتكافهما ما لم يكن	١١٣٦
مُعْتَكِفٌ	قال مالك يدخل المعتكف المكان الذي	١١١٦	عُكَّةٌ	وعصرت عليه أم سليم عكة لها فادته	٣٤٣١
مُعْتَكِفٌ	قال مالك والمعتكف مشغول باعتكافه	١١١٧	عَالَجٌ	وللمبتاع في هذا أجره بقدر ما عالج	٢٤٥٦
مُعْتَكِفٌ	ولا بأس بأن يأمر المعتكف بضيئته	١١١٧	عِلَاجٌ	أن رجلا منكم يطلبون العالج حتى إذا	٢٥٩٨
مُعْتَكِفٌ	كان يذهب لحاجة الإنسان في البيوت وهو معتكف	١١٢٢	عَالَجُهُ	فعالجه وقام فيه حتى يتبين له نقصان	٢٣٠٠
مُعْتَكِفٌ	قال مالك لا يخرج المعتكف مع جنازة	١١٣٣	عِلَاجُهُ	فيذهب عمله وعلاجه باطلا فهذا غرر لا	٢٥٥٦
مُعْتَكِفٌ	قال مالك لا بأس بنكاح المعتكف	١١٣٥	عِلَاجُهُ	وعلاجه فيعطاه ثم يكون المال قراضا	٢٥٥٦
مُعْتَكِفٌ	قال ويحرم على المعتكف من أهله بالليل	١١٣٥	عِلَاجُهُ	فعمز صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه	٢٦٠٥
مُعْتَكِفٌ	أن يمس امرأته وهو معتكف ولا يتلذذ	١١٣٦	يُعَالَجُهُ	أو ما أشبه ذلك مما يعالجه هو بنفسه	٢٩٧١
مُعْتَكِفٌ	في نكاح المحرم والمعتكف والصائم	١١٣٦	عَلَفٌ	فني علف حمار سعد فقال لغلامه خذ	٢٣٧٥
مُعْتَكِفٌ	قال مالك ولم أسمع أحدا يكره للمعتكف	١١٣٦	عَلَفٌ	أنه أخبره أن عبد الرحمن فني علف دابته	٢٣٧٦
مُعْتَكِفٌ	والمعتكف والمعتكفة يدهنان ويتطيبان	١١٣٦	عَلَفٌ	وإن كانت قبضة من علف فهو ربا	٢٥١٣
مُعْتَكِفٌ	ويفرق بين نكاح المعتكف وبين نكاح	١١٣٦	إِعْلَافُهُ	اعلفه نضاحك يعني رقيقك	٣٥٧٤
مُعْتَكِفَةٌ	والمرأة المعتكفة أيضا تنكح نكاح	١١٣٥	يَعْلُقُ	إنما نسمة المؤمن طير يعلق في الجنة	٨٢٠
مُعْتَكِفَةٌ	والمعتكف والمعتكفة يدهنان ويتطيبان	١١٣٦	يَعْلُقُ	ولو لم يدرك شيئا بعمله لم يعلق الآخر	٢٥٩٩
مُعْتَكِفَةٌ	ولا للمعتكفة أن ينكحها في اعتكافها	١١٣٦	عَلَقٌ	فعلق في نخلة ثم أتوا بذلك الطعام	٣٤٤٠
إِعْتِكَافٌ	أنه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع	١١١٣	مُعْلَقٌ	أو ثمر معلق جذه أو أفسده أو سرقة	٢٨٤٨
إِعْتِكَافٌ	لا أرى بأسا بالاعتكاف فيه لأن الله	١١١٣	مُعْلَقٌ	لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل	٣٠٧٥
إِعْتِكَافٌ	ولا أراه كره الاعتكاف في المساجد التي	١١١٣	مُعْلَقٌ	وإنما هما بمنزلة حريسة الجبل والثمر المعلق	٣١٠١
إِعْتِكَافٌ	اعتكف رسول الله ﷺ وعرف المسلمون سنة الاعتكاف	١١١٨	مُعْلَقَةٌ	ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن	٣٩٦
إِعْتِكَافٌ	الاعتكاف شرطا وإنما الاعتكاف عمل	١١١٨	مُعْتَلَقٌ	فلما نزع جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق	١٥٩٩
إِعْتِكَافٌ	وإنما الاعتكاف عمل من الأعمال مثل	١١١٨	مُعْتَلَقٌ	ورجل قلبه متعلق بالمسجد إذا خرج	٣٥٠٥
إِعْتِكَافٌ	قال مالك والاعتكاف والجوار سواء	١١١٩	عِلَاقَتُهُ	قال مالك ولا يحمل المصحف أحد بعلاقته	٦٨١
إِعْتِكَافٌ	والاعتكاف للقروي والبدوي سواء	١١١٩	عَلَّةٌ	ورجل لعة فهلك أحد اللذين لأم	٢٩٠٧
إِعْتِكَافٌ	فإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام	١١٢١	يَعْتَلُونَ	فيعتلون له بالمرض حياء منه فيقول	١٣٨٢
إِعْتِكَافٌ	لا اعتكاف إلا بصيام يقول الله تبارك	١١٢١	عَلَّةٌ	ولا علة طبع الله على قلبه	٣٧٢
إِعْتِكَافٌ	الأمر عندنا أنه لا اعتكاف إلا بصيام	١١٢٢	عَلَّةٌ	كتاب الله أن يفطر إلا من علة مرض	١٠٦٢
إِعْتِكَافٌ	قال مالك والمتطوع في الاعتكاف	١١٣٠	عَلَّةٌ	إلا أن يكون به أو بدابته علة	١٤٥٣
إِعْتِكَافٌ	والذي عليه الاعتكاف أمرهما واحد	١١٣٠	عَلِمَ	لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف	٣٢٤
عُكُوفٌ	أن رسول الله ﷺ أراد العكوف في رمضان	١١٢٩	عَلِمَ	أن رسول الله ﷺ لبس خميصة لها علم ثم	٣٢٥
عُكُوفٌ	فقال مالك يقضي ما وجب عليه من عكوف	١١٢٩	عَلِمَ	مالك في العبد الآبق إن سيده إن علم	٩٨٦
عُكُوفٌ	وسئل مالك عن رجل دخل المسجد لعكوف	١١٢٩	عَلِمَ	كان في سفر في رمضان فعلم أنه داخل	١٠٣٨
إِعْتِكَافُهُ	أن رسول الله ﷺ كان اعتكافه إلا تطوعا	١١٣٠	عَلِمَ	قال مالك من كان في سفر فعلم أنه داخل	١٠٣٩
إِعْتِكَافُهُ	حتى يستقبل باعتكافه أول الليلة التي	١١١٦	عَلِمَ	قال يقطع إذا علم أنه قد زاد ثم يصلي	١٣٥٥
إِعْتِكَافُهُ	قال مالك والمعتكف مشغول باعتكافه	١١١٧			

اللغة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَلِمَ	كان رسول الله ﷺ علم أنه ليس عندي ما	١٥٧٧	يَعْلَمُ	إنما أبضع معه وهو يعلم أنه لو لم يكن	٢٥٧٤
عَلِمَ	فإن كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه	٢٢٦٩	يَعْلَمُ	وهو يعلم أنه لو لم يكن عنده ماله فعل	٢٥٧٤
عَلِمَ	ولا عهدة عليه إلا أن يكون علم عيبا	٢٢٦٩	يَعْلَمُ	ويعلم أنه وافر ويصل إليه ثم يقتسمان	٢٥٨٣
عَلِمَ	أن يكون علم في ذلك عيبا فكتمه	٢٢٧٥	يَعْلَمُ	ولا يعلم أحد قدر قيمتهما فيقول	٢٦٣٦
عَلِمَ	فإن كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه	٢٢٧٥	يَعْلَمُ	فقال عمر ومن يعلم هذا؟ لئن لم تأتني	٣٥٤٠
عَلِمَ	قال مالك ومن صبر صبرة طعام وقد علم	٢٣٨٣	يَعْلَمُ	لئن لم تأتني بمن يعلم ذلك لأفعلن بك	٣٥٤٠
عَلِمَ	وكذلك كل ما علم البائع كيله وعدده	٢٣٨٣	يَعْلَمُ	لئن لم تأتني بمن يعلم هذا لأفعلن بك	٣٥٤٠
عَلِمَ	ولا على ميت وإن علم الذي ترك الميت	٢٤٨٨	يَعْلَمُونَ	ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا	٢٢٠
عَلِمَ	فلما علم أن صاحب الشفعة يأخذ بالشفعة	٢٦٤٥	يَعْلَمُونَ	ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما	٢٢٠
عَلِمَ	ثم علم المبتاع بالميت فهو رد على	٢٧٧٩	يَعْلَمُونَ	والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون	٣٣٠٩
عَلِمَ	فإن علم سيد المكاتب قبل أن يعتق	٢٩٨٦	يَعْلَمُونَ	والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون	٣٣٠٩
عَلِمُوا	وقد علموا باشرائه فتركوا ذلك حتى	٢٦٥٨	يَعْلَمُونَ	والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون	٣٣٠٩
عَلِمْتَ	أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى	٤	تَعْلَمُ	لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما	٢٧٥
عَلِمْتَ	قال عروة ما علمت بهذا	١٢٧	تَعْلَمُ	ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم	٣٥٠٥
عَلِمْتَ	فقال عمر الرضوء أيضا؟ وقد علمت أن	٣٣٦	تَعْلَمُونَ	لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا	٦٣٩
عَلِمْتَ	ثم قال عبد الله قد علمت أية ساعة هي	٣٦٤	تَعْلَمُونَ	من الله ولكن لا تعلمون ولا نظروا	٣٦١٥
عَلِمْتَ	وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئا	١٨٧١	أَعْلَمُ	قال مالك وذلك فيما نرى - والله أعلم -	٣٣
عَلِمْتَ	فقال عبد الله قد علمت ولكن نفسي بذلك	٢٥٠٧	تَعْلَمُ	ولا تعلم شيئا فإنما فعل كما رأيناه	٤٨٥
عَلِمْتَ	أما علمت أن الله حرمها؟ قال لا	٣١٣٢	أَعْلَمُ	وقال أبو حازم لا أعلم إلا أنه ينمي	٥٤٦
عَلِمْتَ	ما علمت منها وما لم أعلم من شر	٣٥٠٢	أَعْلَمُ	فقالوا الله ورسوله أعلم قال من	٥٧٩
عَلِمْتَ	وقد قال رسول الله ﷺ فيها ما قد علمت	٣٥٤٦	أَعْلَمُ	فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي؟	٥٩٠
عَلِمْتُمْ	إنك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم	٥٧٣	أَعْلَمُ	لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا	٦٣٩
عَلِمْتُمْ	فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا يتلو	٢٩٢٢	أَعْلَمُ	قالوا الله ورسوله أعلم قال قال	٦٥٣
عَلِمْتُمْ	فيقال لهم قد أوصى صاحبكم بما قد علمتم	٢٩٨٩	أَعْلَمُ	وأنت أعلم به اللهم إن كان محسنا	٧٧٥
عَلِمْنَا	قد علمنا إن كنت لمؤمننا وأما المنافق	٦٤٣	أَعْلَمُ	قال من خشيتك يا رب! وأنت أعلم	٨٢٢
يَعْلَمُ	لو يعلم الناس ما في النداء والصف	٢٢٠	أَعْلَمُ	الله أعلم بما كانوا عاملين	٨٢٣
يَعْلَمُ	والذي نفسي بيده! لو يعلم أحدهم أنه يجد	٤٢٧	أَعْلَمُ	قال مالك أرى - والله أعلم - أن لا يؤخذ	٨٥٢
يَعْلَمُ	لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا	٥٢٦	أَعْلَمُ	أن ذلك الزكاة - والله أعلم - وقد سمعت	٩٤٤
يَعْلَمُ	أن كعب قال لو يعلم المار بين	٥٢٧	أَعْلَمُ	والله أعلم وخفة مؤوته ويسارته يقول	١٠٧٢
يَعْلَمُ	لأنه لا ينبغي له أن يفطر وهو يعلم	١٠٠٥	تَعْلَمُ	قال مالك العمرة سنة ولا تعلم أحدا	١٢٦١
يَعْلَمُ	وهو يعلم أن من أجله صيد فإن عليه	١٢٩٢	أَعْلَمُ	إن ذلك فيما نرى - والله أعلم - لقول الله	١٣٦٦
يَعْلَمُ	وهو يعلم أنه آثم ويحلف على الكذب	١٧٣٢	أَعْلَمُ	فيما نرى والله أعلم وقد سمعت ذلك	١٤٥٠
يَعْلَمُ	ويحلف على الكذب وهو يعلم ليرضي به	١٧٣٢	أَعْلَمُ	قال فالرفث إصابة النساء والله أعلم	١٤٥٠
يَعْلَمُ	أو من يرى أنه يعلم ذلك منها فاما إذا	١٩٢٢	أَعْلَمُ	قال والفسوق والذبح للانصاب والله أعلم	١٤٥٠
يَعْلَمُ	لا يعلم ذلك منها فليس عليه غرم	١٩٢٢	أَعْلَمُ	والله أعلم أنهم يرمون يوم النحر فإذا	١٥٤٠
يَعْلَمُ	أن يشتري شيئا من ذلك جزافا حتى يعلم	٢٣٤٢	أَعْلَمُ	ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرما والله أعلم	١٥٩٩
يَعْلَمُ	ولم يعلم المشتري ذلك فإن المشتري	٢٣٨٣	أَعْلَمُ	واني والذي نفسي بيده لا أعلم مكان أحد	١٦٣٠
يَعْلَمُ	أو يتاعه ليلا ولا يعلم ما فيه	٢٤٦٠	أَعْلَمُ	- والله أعلم بمن يكلم في سبيله - إلا جاء	١٦٧٤

اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة	اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة
أَعْلَمَ	والله أعلم وذلك ما لم يقض فيه إلا	١٨٦٤	يَعْلَمُ	ولم يعلم بذلك سيده حتى عتق المكاتب	٢٩٨٦
أَعْلَمَ	أعلم - لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه	١٩١١	يَعْلَمُ	ولم يعلم بحملها قال مالك فالسنة	٣٠٠١
أَعْلَمَ	كانت أم ولد بذلك الحمل فيما نرى والله أعلم	١٩٧١	تَعْلَمُ	ولم تعلم قسامة كانت قط إلا على رجل	٣٢٨٩
أَعْلَمَ	قال مالك وذلك فيما نرى - والله أعلم -	٢٢٥٧	يَعْلَمُ	لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه فإذا	١٩٠٠
أَعْلَمَ	قال مالك وذلك فيما نرى - والله أعلم -	٢٤٣١	يَعْلَمُ	لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه لم يرث	١٩٠٠
أَعْلَمَ	فيما نرى - والله أعلم - لا يبيع بمضكم	٢٥١٨	يُعْلَمُ	فإن لم يعلم أيهما مات قبل لم يرث	١٩٠٣
أَعْلَمَ	مبايعة السائم فهذا الذي نهي عنه والله أعلم	٢٥١٨	يُعْلَمُ	فمن لم يعلم أبوه رد إلى مولاه	٢٢٤٧
أَعْلَمَ	مالك وتفسير ذلك فيما نرى - والله أعلم -	٢٦٩٩	يَعْلَمُ	لم يعلم به فإن لحق الميت دين ذهب	٢٤٨٨
أَعْلَمَ	وأظهر ذلك فذلك الذي عني به والله أعلم	٢٧٢٧	عَالِمٌ	إنه كان في بني إسرائيل رجل فقيه عالم	٨١١
أَعْلَمَ	ولم يمن بذلك فيما نرى - والله أعلم -	٢٧٢٧	عَالِمٌ	قال فقلت بل عالم مثبت أو جاهل متعلم	٣١٩٥
أَعْلَمَ	ومعنى قول النبي ﷺ فيما نرى - والله أعلم	٢٧٢٧	مَعْلُومٌ	ويتفقان على صداق واحد معلوم وقد	١٩١١
أَعْلَمَ	قال مالك لا أعلم إلا أنه قال أفي حرم	٣٣١٥	مَعْلُومٌ	إلى أجل معلوم إذا اختلف فيان اختلفانه	٢٢٥٨
أَعْلَمَ	قال لا أعلم من ذلك شيئا حراما وغير	٣٣٧٩	مَعْلُومٌ	وأخذ أمرا معلوما وإنما مثل ذلك	٢٣٢٦
أَعْلَمَ	فقال الله ورسوله أعلم قال فانطلق	٣٤٣١	مَعْلُومٌ	بسر معلوم إلى أجل مسمى ما لم يكن	٢٣٦٨
أَعْلَمَ	وهو أعلم فيقول لعبيدي علي إن توفيته	٣٤٦٥	مَعْلُومٌ	بسر معلوم إلى أجل مسمى فحل الأجل	٢٣٦٩
أَعْلَمَ	ما علمت منها وما لم أعلم من شر	٣٥٠٢	مَعْلُومٌ	قال مالك من اشترى طعاما بسر معلوم	٢٣٩٠
عَلِمَ	إلا من علم أنه قتل قبل صاحبه	١٨٩٩	مَعْلُومٌ	أو يكسر معلوم سلعة معلومة فإذا	٢٣٩٥
عَلِمَ	أن زوجها أضر بها وضيق عليها وعلم	٢٠٨٤	مَعْلُومٌ	فإذا لم يكن في ذلك سعر معلوم	٢٣٩٥
عَلِمَ	إذا علم أن زوجها أضر بها وضيق عليها	٢٠٨٤	مَعْلُومٌ	ويكثر مرة ولم يفترقا على بيع معلوم	٢٣٩٥
عَلِمَ	أو علم ذلك باعتراف أو غيره فإن العبد	٢٢٧٢	مَعْلُومٌ	وسمى أجرا معلوما إذا باع أخذه	٢٥٢٧
عَلِمَ	فهلك في يدي المرتهن وعلم هلاكه فهو	٢٧٠٤	مَعْلُومٌ	ولا تصلح الإجارة إلا بشيء ثابت معلوم	٢٥٤٩
يَعْلَمُ	ولهما أخ لأبيهما فلا يعلم أيهما	١٩٠٢	مَعْلُومٌ	وإنما استأجره بشيء معروف معلوم	٢٦٠٣
يَعْلَمُ	وابنة الأخ وعمها فلا يعلم أيهما	١٩٠٣	مَعْلُومٌ	فيكون صاحب الأرض قد ترك كراء معلوما	٢٦٠٨
يَعْلَمُ	يعلم أو لا يعلم وإن كان للعبد	٢٢٦٥	مَعْلُومٌ	معلوم ثم قال الذي استأجر الأجير	٢٦٠٨
يَعْلَمُ	يعلم أو لا يعلم وإن كان للعبد	٢٢٦٥	مَعْلُومٌ	ولا سفيته إلا بشيء معلوم لا يزول	٢٦٠٩
يَعْلَمُ	لا يعلم كيل شيء من ذلك ولا وزنه	٢٣١٧	مَعْلُومٌ	معلوم ثم بنى فيها وغرس ثم أخذها	٢٦٥٥
يَعْلَمُ	لا يعلم كيله من الحنطة أو التمر	٢٣١٧	مَعْلُومٌ	لم أسمع في ذلك شيئا معلوما وغير ذلك	٣٤٩٧
يَعْلَمُ	لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده	٢٣١٧	مَعْلُومَةٌ	وليس لذلك صفة معلومة ولكن ينسل	٧٥٦
يَعْلَمُ	ويعلم أنهم إنما تركوا الأيمان من أجل	٢٦٨٤	مَعْلُومَةٌ	ولا يصلح إلا بصفة معلومة إلى أجل	٢٣٢٠
يَعْلَمُ	فلا يعلم هلاكه إلا بقوله فهو من	٢٧٠٤	مَعْلُومَةٌ	سلعة معلومة فإذا لم يكن في ذلك سعر	٢٣٩٥
تَعْلَمُوا	عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فلاخوانكم	٢٢٤٧	مَعْلُومَةٌ	إذا كان ابتاعه على برنامج وصفة معلومة	٢٤٧٠
تَعْلَمُوا	أنه قال إذا أحببتهم أن تعلموا ما للعبد	٣٣٥٤	مَعْلُومَةٌ	وتحلية معلومة فإنه لا بأس بذلك	٢٥١٤
يَعْلَمُ	لم يعلم وكانت غيبته قريبة وهو ترجى	٩٨٦	مَعْلُومَةٌ	وما أشبه ذلك من الأثمان المعلومة	٢٦٠٧
تَعْلَمُ	ثم لم تعلم أن رسول الله ﷺ أمر أحدا	١٣٢٠	مَعْلُومَاتٌ	مَعْلُومَاتٌ ثُمَّ نَسَخَنَ ب - خمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ	٢٢٥٣
تَعْلَمُ	قال مالك لم تعلم أحدا وورث غير جدتين	١٨٧٦	مَعْلُومَاتٌ	مَعْلُومَاتٌ يَحْرَمَنَ ثُمَّ نَسَخَنَ ب - خمس معلومات	٢٢٥٣
تَعْلَمُ	إلا أن يقولوا لم نعلم لصاحبنا فضلا	٢٦٨٤	إِعْلَمُ	فقال عمر اعلم ما تحدث يا عروة	٤
يَعْلَمُ	فزرع الذي باعه أنه لم يعلم بذلك	٢٧٨٠	إِعْلَمُوا	أنه كان يقول اعلموا أن عرفة كلها موقف	١٤٤٩
يَعْلَمُ	لم يعلم به هو ولا سيده يوم كاتبته	٢٩٢٦	يَعْلَمُ	أنه سمع عمر وهو على المنبر يعلم الناس	٣٠٠

رقم الفقرة	الفقرة	اللفظة	رقم الفقرة	الفقرة	اللفظة
١٨٠٢	أهل العلم يقولون إذا أصاب الرجل	عَلِمَ	٢٦٩٠	قبل أن يتصرفوا أو يخيبوا أو يعلموا	يُعَلِّمُوا
١٨٥٠	والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا	عَلِمَ	١٨٠٢	غير معلم لم يؤكل ذلك الصيد إلا	مُعَلِّمٌ
١٨٦٧	والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا	عَلِمَ	١٨٠٥	أنه كان يقول في الكلب المعلم كل ما	مُعَلِّمٌ
١٨٧٤	والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا	عَلِمَ	١٨٠٧	أنه سئل عن الكلب المعلم إذا قتل	مُعَلِّمٌ
١٨٧٩	والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا	عَلِمَ	١٨٠٨	كان معلما يفقه كما تفقه الكلاب	مُعَلِّمٌ
١٨٨٥	والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا	عَلِمَ	١٨١٢	إنه إذا كان معلما فأكل ذلك الصيد	مُعَلِّمٌ
١٨٨٩	والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا	عَلِمَ	١٨٠٨	كما تفقه الكلاب المتعلمة فلا بأس يأكل	مُعَلِّمَةٌ
١٨٩٩	ولا شك عند أحد من أهل العلم ببلدنا	عَلِمَ	٢٤٦٤	إلا أن يعلم البائع من يساومه بذلك كله	يُعَلِّمُ
١٩٠١	أن يرثوه بغير علم ولا شهادة إنه	عَلِمَ	٥٥٥	لا يريد غيره ليتعلم خيرا أو ليعلمه	يَتَعَلَّمُ
١٩٠١	ولا يرث أحد أحدا إلا باليقين من العلم	عَلِمَ	٢٢١٠	إنما نجلس عندك لتتعلم منك قال	تَتَعَلَّمُ
٢١٠٦	مالك وعلى ذلك أدركت رأي أهل العلم	عَلِمَ	٣١٩٥	أو جاهل متعلم فقال هي السنة	مُعَلِّمٌ
٢١٦٩	من أهل العلم أن الحكمين يجوز قولهما	عَلِمَ	٣٤٥٩	علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بركت	عَلَامٌ
٢١٨١	بعلم عبد الله ثم دعوت عبد الله يوم	عَلِمَ	٣٤٦٠	علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بركت	عَلَامٌ
٢١٨٦	قال مالك وعلى ذلك أدركت أهل العلم	عَلِمَ	١٨٧٩	والله بكل شيء عليم قال مالك فهذه	عَلِيمٌ
٢١٩١	وهذا الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم	عَلِمَ	١٨٨٦	أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم	عَلِيمٌ
٢٣٩٢	قال مالك وذلك أن أهل العلم أنزلوه	عَلِمَ	٢١٦٩	إن الله كان عليما خيرا إن إليهما	عَلِيمٌ
٢٤٦٤	بعد العلم به فلا بأس به	عَلِمَ	٣٦٧٠	يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركيتيك	عَلَمَاءُ
٢٤٨٢	ولم يزل أهل العلم ينهون عنه قال	عَلِمَ	٢٢٦	وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم	عَلِمَ
٢٥١٤	ولم يزل أهل العلم ينهون عنه ولا	عَلِمَ	٣٥٠	قال مالك وعلى ذلك أدركت أهل العلم	عَلِمَ
٢٥٧٤	لا يجوز في القراض وهو مما ينهى عنه أهل العلم	عَلِمَ	٥١١	أن بعض أهل العلم كان يفعل ذلك	عَلِمَ
٢٧٠٥	فإن قال المرتبون لا علم لي بقيمة الرهن	عَلِمَ	٧٨٨	لم أر أحدا من أهل العلم يكره أن يصلي	عَلِمَ
٢٩٢٢	وقد سمعت بعض أهل العلم إذا سئل عن ذلك	عَلِمَ	٩١٧	والذي أدركت عليه أهل العلم أنه لا	عَلِمَ
٢٩٢٣	قال مالك فهذا الذي سمعت من أهل العلم	عَلِمَ	٩٢٠	وعلى هذا أدركت من أرضي من أهل العلم	عَلِمَ
٢٩٢٣	قال مالك وسمعت بعض أهل العلم يقول	عَلِمَ	٩٥٩	من أهل العلم أنه ليس في شيء من	عَلِمَ
٣٠٤٠	ثم إنني سألت أهل العلم فأخبروني أن	عَلِمَ	٩٧٤	وهذا الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا	عَلِمَ
٣٠٥١	قال مالك الذي أدركت عليه أهل العلم	عَلِمَ	٩٩٥	العلم يستحبون أن يخرجوا زكاة الفطر	عَلِمَ
٣٢٢٨	نشد الناس بمنى من كان عنده علم من	عَلِمَ	١٠١٧	فقال له أبو هريرة لا علم لي بذلك	عَلِمَ
٣٢٩٧	ولم أسمع أحدا من أهل العلم قال ذلك	عَلِمَ	١٠٩٠	قال مالك وأهل العلم يرون عليها القضاء	عَلِمَ
٣٣٢٩	إن عندي من هذا علما سمعت رسول الله	عَلِمَ	١١٠٢	ولم أسمع أحدا من أهل العلم يكره ذلك	عَلِمَ
٣٣٣٦	فقال له آدم أنت موسى الذي أعطاه الله علم	عَلِمَ	١١٠٣	لم ير أحدا من أهل العلم والفقه يصومها	عَلِمَ
٣٣٩٠	قال أنا أخبرك بعلم سمعت رسول الله	عَلِمَ	١١٠٣	لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم	عَلِمَ
١٠١٥	أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتني	أَعْلَمَكُمْ	١١٠٣	وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون	عَلِمَ
٢١١٣	قال . وكان أعلمهم بذلك . وعن أبي سلم	أَعْلَمَهُمْ	١١٠٤	لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه	عَلِمَ
١٠٢٠	والله إني لأنتقم لكم بحدوده	أَعْلَمَكُمْ	١١٠٤	وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه	عَلِمَ
١٧١٩	فقال مالك ما أعلمه يجزئه من ذلك إلا	أَعْلَمَهُ	١١١٨	لم أسمع أحدا من أهل العلم يذكر في	عَلِمَ
٢٧٥	قال فقرأت عليه الحمد لله رب العالمين	عَالِيِينَ	١٣٤٠	وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم	عَلِمَ
٢٧٨	يقول العبد الحمد لله رب العالمين	عَالِيِينَ	١٤١٩	أهل العلم يقولون لا يأكل صاحب الهدي	عَلِمَ
٥٧٣	في العالمين إنك حميد مجيد والسلام	عَالِيِينَ	١٤٥٠	والله أعلم وقد سمعت ذلك من أهل العلم	عَلِمَ

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَالَمِينَ	لا يعذبه أحدا من العالمين فلما	٨٢٢	عَلَى جَذَبَهُ أَنْ يَبِيعَهُ بِنِيرِهِ فَلِيبِعَهُ عَلَى حَدِيثِهِ	٢٣٥٤	
عَالَمِينَ	ورب العالمين الحمد لله ولا إله	٣٤٤٧	عَلَى جَذَبَهُ يَقَامُ كُلُّ شَيْءٍ اشْتَرَاهُ عَلَى حَدِيثِهِ عَلَى	٢٦٤٦	
عَلَمِيهَا	فإني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد	٣٢٤	عَلَى جَذَبَهُ وَإِنْ خَرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَتَاعٍ عَلَى حَدِيثِهِ	٣٠٩٤	
عَلَمِيهَا	فقال إني نظرت إلى علمها في الصلاة	٣٢٥	عَلَيْهَا لَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ اخْتِلَافَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ١٤٥	١٤٥	
عَلِمَهُ	علمه البائع فشهد عليه بذلك أو أقر	٢٧٧٩	يَقُولُ اللَّهُ أَتَيْتُ عَلِيَّ عِبْدِي يَقُولُ الْعَبْدُ ٢٧٨	٢٧٨	
عَلِمُوا	ولقد علموا لمن اشتراه ما له في	٣٢٤٨	فِيكَثْرِ ذَلِكَ عَلَيَّ فَقَالَ الْقَاسِمُ امضُ ٣٣٢	٣٣٢	
عَلِمْتُهُمْ	أن عمر خطب الناس بعرفة وعلمهم	١٥٤٤	لَهُ أَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضْنِ عَلَيَّ ٣٦٤	٣٦٤	
عَلِمْتِي	يا رسول الله علمني كلمات أعيش بهن	٣٣٦٢	فَامَلْتُ عَلِيَّ - حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَاةَ وَالصَّلَاةَ ٤٥٨	٤٥٨	
عَلِمَاؤُكُمْ	أين علماءكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول لهذا ١٠٥٣	١٠٥٣	فَامَلْتُ عَلِيَّ - حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَاةَ وَالصَّلَاةَ ٤٥٩	٤٥٩	
عَلِمَاؤُكُمْ	أين علماءكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن ٣٤٨٧	٣٤٨٧	إِنَّ الْمُنْتَظَرِ يَشُقُّ عَلَيَّ أَنْفَاصِي فِي دَرَعٍ ٤٧٥	٤٧٥	
عَلِمَانِيهِمْ	غير من علمانهم يقول لم يكن في النظر	٦٠٨	وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يَنْكُرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ ٥٣١	٥٣١	
عَلِمَانِيهِمْ	وعن غير واحد من علمانهم أنه لم يتوارث	١٨٩٩	أَتُرُونَ قَبْلَتِي هَا هُنَا؟ فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ ٥٧٧	٥٧٧	
عَلِمْتُكُمْ	أسماء - يؤتى أحدكم فيقال له ما علمك	٦٤٣	قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطْرُوعَ ٦٠٤	٦٠٤	
يَتَعَلَّمُهَا	مكث على سورة البقرة ثمانين سنين يتعلمها	٦٩٥	قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ لَا إِلَّا ٦٠٤	٦٠٤	
يَتَعَلَّمُهُ	وما به داء يعلمه فأبى عبد الله	٢٢٧١	قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ لَا إِلَّا ٦٠٤	٦٠٤	
يَتَعَلَّمُهُ	لا يريد غيره ليتعلم خيرا أو ليعلمه	٥٥٥	وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ فَيَنْصَمُّ عَنِّي وَتَدَّ وَعَيْتَ ٦٩١	٦٩١	
يَتَعَلَّمُهُمْ	أنه كان يعلمهم التكبير في الصلاة	٢٥١	لَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَيَّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ سُورَةَ ٦٩٣	٦٩٣	
يَتَعَلَّمُهُمْ	كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم	٧٢٧	وَإِنْ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبُرْدِ فَهَلْ عَلَيَّ؟ ٧٥٣	٧٥٣	
يَتَعَلَّمُهُمْ	أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء	٧٢٧	كَانَ لِيَكُونَ عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا ١٠٩٤	١٠٩٤	
أَعْلَنَ	فأعلن ذلك له وأشهد عليها فهي جائزة	٢٨٥٠	قَالَ فَأَنْظُرْنِي حَتَّى أَفِيضَ عَلَيَّ مَاءً ثُمَّ أَخْرَجَ ١٤٩٣	١٤٩٣	
أَعْلَنْتُ	وأسررت وأعلنت أنت إلهي لا إله إلا	٧٢٨	لَمْ يَنْزَلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ ١٦١٨	١٦١٨	
يُعَلِّقُونَ	وأنهم كانوا يسرون الكفر ويعلمون	٢٧٢٧	فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ ١٦٥٤	١٦٥٤	
عَلَاً	حتى علا الصوت فقال رسول الله ﷺ اتركوه	٢٠٩	رَدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي أَخْتَفُونَ أَنْ لَا أَتَسَمَّ ١٦٦٦	١٦٦٦	
عَلَاً	قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا	١٦٥٤	نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ١٦٨٩	١٦٨٩	
أَعْلَى	اللهم الرفيق الأعلى فعرفت أنه ذاهب	٨١٧	نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ١٦٨٩	١٦٨٩	
أَعْلَى	ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة	١١٥٦	عَلَيَّ مَشِيٍّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَقُلْ عَلَيَّ نَذْرٌ ١٧١٣	١٧١٣	
أَعْلَى	بمسك حتى الكعبين ثم يرسل الأعلى	٢٧٥٤	عَلَيَّ مَشِيٍّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَقُلْ عَلَيَّ نَذْرٌ مَشِيٍّ ١٧١٣	١٧١٣	
أَعْلَى	فيجيد الأسفل الأعلى فيخران في البئر	٣٢٣٧	وَتَقُولُ عَلَيَّ مَشِيٍّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ؟ قَالَ فَقُلْتُ ١٧١٣	١٧١٣	
تَعَالَى	كما أمره الله تعالى ولا يصلح له	١٥٧٩	أَنَّهُ قَالَ كَانَ عَلَيَّ مَشِيٍّ فَأَصَابَتْنِي خَاصِرَةٌ ١٧١٦	١٧١٦	
تَعَالَى	وموقع الحجية ففي هذا بيان إن شاء الله تعالى	٢٦٨٢	عَلَيَّ مَشِيٍّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ رَكْبٌ ١٧١٧	١٧١٧	
عَالِي	فسمع التكبير عاليا فبعث الحرس يصيحون	١٢٢٠	عَلَيَّ نَذْرٌ وَلَمْ يَسْمَعْ شَيْئًا إِنَّ عَلَيْهِ كَفَارَةٌ ١٧٣٩	١٧٣٩	
عَالِيَةً	فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر	٦١٣	وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ وِفَاةِ زَوْجِهَا إِنَّكَ عَلَيَّ ١٩١٢	١٩١٢	
عَالِيَةً	في من هلك وترك أموالا بالعالية والسافل	٢٧٦٤	فَمَاذَا تَرَى عَلَيَّ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ٢٠٢١	٢٠٢١	
عَلَّتْ	وقد علت أصواتهم بالقراءة	٢٦٤	لَا مَرَاتَهُ أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقاتٍ ٢٠٢٧	٢٠٢٧	
أَعْلَامًا	رسول الله ﷺ لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلامها ١٨٤٤	١٨٤٤	مَا عَشْتُ فَهِيَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي ٢٠٦٧	٢٠٦٧	
عُلْيَا	اليد العليا خير من اليد السفلى	٣٦٥٩	حَتَّى أَدْخَلْتَهَا عَلَيَّ بِعَلْمِ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ ٢١٨١	٢١٨١	
عُلْيَا	واليد العليا هي المنفقة والسفلى	٣٦٥٩	كَانَ فُلَانٌ حَيًّا لِعَمَلِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ؟ ٢٢٣٣	٢٢٣٣	
عَلَى	جذبه حتى كأنه اشتراه على حدته جاز له	٢٣٥٠	جَاءَ عَمِي مِنَ الرِّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ فَأَبَيْتَ ٢٢٣٤	٢٢٣٤	

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَلِيٌّ	فأبيت أن أذن له علي حتى أسأل رسول الله	٢٢٣٤	عَلَيْتَا	السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	٣٠٢
عَلِيٌّ	قالت فأبيت أن أذن له علي فلما جاء	٢٢٣٥	عَلَيْتَا	السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	٣٠٣
عَلِيٌّ	ﷺ أخبرته بالذي صنعت فأمرني أن أذن له علي	٢٢٣٥	عَلَيْتَا	إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء	٧٠١
عَلِيٌّ	أرضعني عشر رضعات حتى يدخل علي	٢٢٣٩	عَلَيْتَا	أنها قالت دخل علينا رسول الله ﷺ حين	٧٥٢
عَلِيٌّ	كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي	٢٢٤٧	عَلَيْتَا	فقالوا أتعد علينا بالسخل ولا تأخذ	٩٠٩
عَلِيٌّ	فما نقص من ذلك فعلني غرمة حتى أوفيك	٢٣١٧	عَلَيْتَا	أنه قال خرج علينا رسول الله ﷺ	١١٤٣
عَلِيٌّ	فما نقص من ذلك فعلني غرمة حتى أوفيك	٢٣١٨	عَلَيْتَا	قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر	١٤٦٩
عَلِيٌّ	فما نقص من ذلك فعلني غرمة وما زاد	٢٣١٨	عَلَيْتَا	عثمان هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا	٢١١٦
عَلِيٌّ	فما نقص من كذا وكذا وطلا فعلني أن	٢٣١٨	عَلَيْتَا	فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت	٢١٥٥
عَلِيٌّ	فما نقص من مائة زوج فعلني غرمة وما	٢٣١٨	عَلَيْتَا	واشدت علينا العزبة وأحببنا الفداء	٢٢٠٦
عَلِيٌّ	ثم أريد أن أبيع الطعام المضمون علي	٢٣٦٢	عَلَيْتَا	قالت عائشة وذلك بعدما ضرب علينا	٢٢٣٤
عَلِيٌّ	بطعامك الذي لك علي قال مالك	٢٣٩١	عَلَيْتَا	لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد	٢٢٤٧
عَلِيٌّ	لي عليه مثل الطعام الذي لك علي	٢٣٩١	عَلَيْتَا	فبيعت علينا من يأمرنا بانتقاله	٢٣٥٨
عَلِيٌّ	فقال قامت علي بمائة دينار ثم جاءه	٢٤٦٨	عَلَيْتَا	فيحكرونا علينا ولكن أيما جالب جلب	٢٣٩٨
عَلِيٌّ	فعرضوا علي أن أضع عنهم وينقدوني	٢٤٧٨	عَلَيْتَا	عمر اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا	٢٧٣٣
عَلِيٌّ	ولا أعز علي فقرا بعدي منك وإني كنت	٢٧٨٣	عَلَيْتَا	اشدت علينا الزمان فقال لها عبد الله	٣٣٠٥
عَلِيٌّ	أعيدا علي فقتكما متطبب والله	٢٨٤٢	عَلَيْتَا	علينا وعلى عباد الله الصالحين	٣٥٣٥
عَلِيٌّ	وعلي رقية أفأعتقها؟ فقال لها رسول الله	٢٨٧٥	عَلَيْتَا	اللهم ازولنا الأرض وهون علينا السفر	٣٥٨٣
عَلِيٌّ	فقال يا رسول الله! إن علي رقية مؤمنة	٢٨٧٦	عَمَدٌ	فعمد رجل إلى امرأته فطلقها حتى إذا	٢١٨٣
عَلِيٌّ	علي إلا أن يكون الولاء لهم فسمع ذلك	٢٨٩٣	عَمَدٌ	لا يرى أنه عمد لقتله فإنه يقتل	٣٢٥٧
عَلِيٌّ	وأعطيك خمسين دينارا منجمة علي	٣٠٠٦	عَمَدٌ	قال مالك وإذا عمد الرجل إلى امرأته	٣٢٦٨
عَلِيٌّ	فلما قال ذلك أشكل علي أمره فكتبت	٣٠٦١	يَعْمِدُ	كان يعمد إلى الصلاة وإنه تكتب له	٨٧
عَلِيٌّ	زوج النبي ﷺ أنها قالت ما طال علي وما	٣٠٧٧	يَعْمِدُ	فإن أحدمك في صلاة ما كان يعمد إلى	٢٢١
عَلِيٌّ	قال فأشكل علي أمره قال فكتبت فيه	٣٠٨٢	يَعْمِدُ	إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل	١٦٥٤
عَلِيٌّ	قال دخل علي زيد وأنا بالأسواف	٣٣١٦	يَعْمِدُ	لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهب	٢٣٩٨
عَلِيٌّ	أفتلومني على أمر قد قدر علي قبل	٣٣٣٦	يَعْمِدُ	قال مالك ومن الغرر والمخاطرة أن يعمد	٢٤٥٢
عَلِيٌّ	ولا تكثر علي فأنسى فقال رسول الله	٣٣٦٢	يَعْمِدُ	فيعمد السيد إلى الذي يؤدي عنهم	٢٩٨٢
عَلِيٌّ	فيقول لعبيدي علي إن توفيته أن أدخله	٣٤٦٥	يَعْمِدُ	قال مالك فقتل العمدة عندنا أن يعمد	٣٢٥٢
عَلِيٌّ	فأنسنت علي لأصبغن وأخبرتني أن أبا بك	٣٤٩٦	عَابِدٌ	من ترضا فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا	٨٧
عَلِيٌّ	إن كنت لأرى الرؤيا هي أثقل علي من	٣٥١٥	تَعَمَّدُ	فلن تعمد ذلك أو ما يشبهه بغير إذن	٢٥٦٩
عَلِيٌّ	إنه ليفضب علي أن لا أجد ما أعطيه	٣٦٦٢	يَتَعَمَّدُ	ولا يبنغي لأحد أن يتعمد ذلك حتى يضع	٤١٧
عَلِيٌّ	فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب	٣٦٧٣	يَتَعَمَّدُ	في ذلك كله طاهرا ولا يبنغي له أن يتعمد	١٤٥٢
عَلَيْهِنَّ	فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول ما كان	١٩٠	يَتَعَمَّدُ	وهو غير متوضئ إعادة ولكن لا يتعمد ذلك	١٥٣٥
عَلَيْهِنَّ	وأبي سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن	٢٢٤٧	يَتَعَمَّدُ	فأرجو أن يكون ذلك واسعا إذا لم يتعمد	٢٥٦٩
عَلَيْتَا	فإن ترد على السباع وترد علينا	٦٢	يَتَعَمَّدُ	لم يتعمد ذلك فقيه العقل	٣١٥٩
عَلَيْتَا	السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	٣٠٠	يَتَعَمَّدُ	لم يتعمد يضربها بسوط فيفقا عينها	٣١٦٤
عَلَيْتَا	السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	٣٠١	يَتَعَمَّدُ	ولم يتعمد فإنه يعقل ما أصاب منها	٣٢٦٨
عَلَيْتَا	السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	٣٠١	مَتَعَمَّدٌ	إذا كان إنما أفطر من عذر غير متعمد	١٠٨٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مُعْتَمِدٌ	متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم	١٢٩٨	عَمَدٌ	في القاتل عمدا إذا عفي عنه أنه يجلد	٣٢٦٣
مُعْتَمِدٌ	متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم	١٤٣٧	عَمَدٌ	قال مالك وإذا قتل الرجل عمدا وقامت	٣٢٦٤
مُعْتَمِدٌ	متعمدا لذلك فإنها تقاد منه	٣٢٦٨	عَمَدٌ	عمدا أنه يقاد منه ولا يعقل	٣٢٦٦
نُعْتَمِدُ	كان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد	٣٧٩	عَمَدٌ	والذين يدعون في العمد والخطأ	٣٢٧٧
أَعْمِدَةٌ	وثلاثة أعمدة وراءه - وكان البيت	١٤٩٢	عَمَدٌ	فليس للنساء في قتل العمد قسامة ولا	٣٢٨٤
أَعْمِدَةٌ	وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة - ثم	١٤٩٢	عَمَدٌ	لا يحلف في القسامة في العمد أحد	٣٢٨٤
عَمَدَتٌ	فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها فدخلت	٢٢٤٨	عَمَدٌ	قال مالك في الرجل يقتل عمدا أنه إذا	٣٢٨٥
عَمُودٌ	فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن	١٤٩٢	عَمَدٌ	قال مالك لا يقسم في قتل العمد	٣٢٨٨
عَمُودٌ	ولكن أيضا جالب جلب على عمود كبده	٢٣٩٨	عَمَدٌ	يكون ذلك في قتل الخطأ ولا يكون في قتل العمد	٣٢٩٢
عَمُودٌ	ولا من أهل العمود الذهب ولا الورق	٣١٤٣	عَمَدٌ	أنه إذا أصيب العبد عمدا أو خطأ ثم	٣٢٩٧
عَمَدٌ	كان خطأ أو عمدا فأكله لا يحل	١٢٩٤	عَمَدٌ	وليس في العبد قسامة في عمد ولا خطأ	٣٢٩٧
عَمَدٌ	لأن العمد والخطأ في ذلك بمنزلة	١٥٨٨	عَمَدٌ	قال مالك فإن قتل العبد عبدا عمدا	٣٢٩٨
عَمَدٌ	في دية العمد إذا قبلت خمس وعشرون بنت	٣١٤٥	عَمُودَيْنِ	فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن	١٤٩٢
عَمَدٌ	إذا قتل رجلا جميعا عمدا أن على	٣١٤٧	عَمْدَهُمْ	وإن عمدهم خطأ ما لم تجب عليهم الحدود	٣١٥٢
عَمَدٌ	عمدا فيقتل العبد ويكون على الحر	٣١٤٨	عَمْرٌ	فإن أعطاه قيمة ما عمر كان أحق بشفعته	٢٦٤٤
عَمَدٌ	فإن قتلت عمدا قتل الذي قتلها وليس	٣١٧٣	عَمِيرٌ	إلا أن يعطيه قيمة ما عمر فإن أعطاه	٢٦٤٤
عَمَدٌ	وإذا قتلت المرأة رجلا أو امرأة عمدا	٣١٧٣	عَامِرٌ	ولا تخبرن عامرا ولا تعقرن شاة ولا	١٦٢٧
عَمَدٌ	وإن قتلت المرأة وهي حامل عمدا أو خطأ	٣١٧٣	أَعْمِرٌ	أيما رجل أعمار عمرى له ولعقبه فإنها	٢٧٩٧
عَمَدٌ	فإذا قتل العبد عبدا عمدا خير سيد	٣٢١١	إِعْتَمَرَ	أنه اعتمر مع عمر في ركب فيهم	١٥٧
عَمَدٌ	ليس على العاقلة عقل في قتل العمد	٣٢١٩	إِعْتَمَرَ	أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثا عام الحديبية	١٢٣٨
عَمَدٌ	لا تحمل شيئا من دية العمد إلا أن	٣٢٢٠	إِعْتَمَرَ	قد اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحج	١٢٤٠
عَمَدٌ	مضت السنة في قتل العمد حين يعفو	٣٢٢١	إِعْتَمَرَ	فاعتمر ثم قفل إلى أهله ولم يحج	١٢٤١
عَمَدٌ	في من قبلت منه الدية في قتل العمد	٣٢٢٣	إِعْتَمَرَ	قال مالك في من اعتمر من التنعيم	١٢٤٤
عَمَدٌ	أن أحدا ضمن العاقلة من دية العمد شيئا	٣٢٢٤	إِعْتَمَرَ	أنه كان يقول من اعتمر في أشهر الحج	١٢٤٩
عَمَدٌ	ولا تعقل العاقلة أحدا أصاب نفسه عمدا	٣٢٢٤	إِعْتَمَرَ	أنه سمع سعيد يقول من اعتمر في شوال	١٢٥٢
عَمَدٌ	أن قاتل العمد لا يرث من دية من قتل	٣٢٣٢	إِعْتَمَرَ	إنما الهدي على من اعتمر في أشهر الحج	١٢٥٤
عَمَدٌ	أو ضربه عمدا فمات من ذلك فإن ذلك هو	٣٢٥١	إِعْتَمَرَ	ثم اعتمر في أشهر الحج ثم أنشأ الحج	١٢٥٤
عَمَدٌ	فمات من ذلك فإن ذلك هو العمد وفيه	٣٢٥١	إِعْتَمَرَ	قال مالك من اعتمر في شوال أو	١٢٥٤
عَمَدٌ	قال مالك فقتل العمد عندنا أن يعمد	٣٢٥٢	إِعْتَمَرَ	إذا اعتمر ربما لم يحفظ عن راحلته حتى	١٢٦٠
عَمَدٌ	ومن العمد أيضا أن يضرب الرجل الرجل	٣٢٥٢	إِعْتَمَرَ	فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه ثم عليه	١٣٢٨
عَمَدٌ	مالك الأمر عندنا أنه يقتل في العمد	٣٢٥٣	إِعْتَمَرَ	شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا	١٣٨١
عَمَدٌ	أو يقرأ عينه عمدا فيقتل القاتل	٣٢٥٨	إِعْتَمَرَ	شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا	١٣٨١
عَمَدٌ	عمدا ثم يموت القاتل فلا يكون لصاحب	٣٢٥٨	إِعْتَمَرَ	ولكنه إن لم يكن ساقه معه من حيث اعتمر	١٤٣٤
عَمَدٌ	قال مالك في الرجل يقتل الرجل عمدا	٣٢٥٨	إِعْتَمَرَتْ	فاعتمرت فقال هذا مكان عمرتك فطاف	١٥٤٧
عَمَدٌ	والعبد يقتل بالحر إذا قتله عمدا	٣٢٥٩	تَعْتَمِرُ	قالت وكانت عائشة تعتير بعد الحج	١٢١٩
عَمَدٌ	ولا يقتل الحر بالعبد وإن قتله عمدا	٣٢٥٩	أَعْتَمِرُ	أن رجلا سأل سعيد فقال اعتمر قبل	١٢٤٠
عَمَدٌ	إذا قتل عمدا إن ذلك جائز له وأنه	٣٢٦١	يُعْتَمِرُ	أن عمر استأذن عمر أن يعتمر في شوال	١٢٤١
عَمَدٌ	قال مالك في الرجل يعفو عن قتل العمد	٣٢٦٢	يُعْتَمِرُ	يحيى وسئل مالك عن الرجل يعتمر	١٢٤٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَعْتَبِرْ	أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة	١٢٤٨	عُمْرَةٌ	ومنهم من أهل بعمره فأما من أهل بحج	١٢١١
أَعْتَبِرْ	أنه قال والله لأن أعتمر قبل الحج وأهدي	١٢٤٨	عُمْرَةٌ	ومنهم من جمع الحج والعمرة ومنهم	١٢١١
يَعْتَبِرْ	وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج	١٢٥٩	عُمْرَةٌ	أشهدكم أنني قد أوجبت الحج مع العمرة	١٢١٢
يَعْتَبِرْ	قال مالك ولا أرى لأحد أن يعتمر	١٢٦٢	عُمْرَةٌ	عام حجة الوداع بالعمرة ثم قال رسول الله	١٢١٢
يَعْتَبِرْ	ويعتمر عمرة أخرى ويهدي وعلى المرأة	١٢٦٤	عُمْرَةٌ	من أهل بعمره ثم بدا له أن يهل بحج	١٢١٢
يَعْتَبِرْ	فإنما عليه أن يعتمر ويهدي وليس عليه	١٤٢٣	عُمْرَةٌ	من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة	١٢١٢
يَعْتَبِرْ	يعتمر ويهدي مالك أنه سمع	١٤٣٣	عُمْرَةٌ	وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل	١٢١٧
يَعْتَبِرْ	أن رسول الله ﷺ لم يعتمر إلا ثلاثا إحداهن	١٢٣٩	عُمْرَةٌ	حتى ترى الهلال فإذا رأته الهلال أهلت بعمره	١٢١٩
يَعْتَبِرْ	ثم ليعتمر وليهد ولا ينبغي له أن	١٤٣٤	عُمْرَةٌ	هل يهل من جوف مكة بعمره؟ قال بل	١٢٢٧
مُعْتَبِرٌ	أن عبد الله كان إذا خرج حاجا أو معتمرا	٤٨٩	عُمْرَةٌ	ولا العمرة فقال الأمر عندنا الذي	١٢٣٤
مُعْتَبِرٌ	ولا يدخل إذا خرج حاجا أو معتمرا	١١٥٦	عُمْرَةٌ	أو العمرة إنها تهل بحجها أو عمرتها	١٢٣٦
مُعْتَبِرٌ	ثم قدم معتمرا في أشهر الحج ثم أقام	١٢٥٠	عُمْرَةٌ	أنه كان يقطع التلبية في العمرة إذا	١٢٤٣
مُعْتَبِرٌ	قال مالك في المعتمر يقع بأهله	١٢٦٣	عُمْرَةٌ	وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج	١٢٤٧
مُعْتَبِرٌ	أنه قال حين خرج من مكة معتمرا في	١٣٢١	عُمْرَةٌ	دخل مكة بعمره في أشهر الحج وهو يريد	١٢٥١
مُعْتَبِرٌ	قال مالك في رجل قدم معتمرا في	١٣٣٢	عُمْرَةٌ	فدخلها بعمره في أشهر الحج ثم أنشأ	١٢٥٥
مُعْتَبِرٌ	فقال عمر اصنع ما يصنع المعتمر	١٤٢٨	عُمْرَةٌ	العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما	١٢٥٧
مُعْتَبِرٌ	كان يدخل مكة ليلا وهو معتمر فيطوف	١٤٧٨	عُمْرَةٌ	العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما	١٢٥٧
إِعْتَبِرِي	اعتصري في رمضان فإن عمرة فيه كحجة	١٢٥٨	عُمْرَةٌ	اعتصري في رمضان فإن عمرة فيه كحجة	١٢٥٨
أَعْمَارٌ	إن رسول الله ﷺ أرى أعمار الناس قبله	١١٤٥	عُمْرَةٌ	قال مالك العمرة سنة ولا تعلم أحدا	١٢٦١
أَعْمَارٌ	فكانه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا	١١٤٥	عُمْرَةٌ	وعمره أخرى يبتدئ بها بعد إتمامه التي	١٢٦٣
أَعْمَارٌ	قال مالك يريد لطول الأعمار والبقاء	٣٣٣٣	عُمْرَةٌ	قال مالك ومن دخل مكة بعمره فطاف	١٢٦٤
عُضْرٌ	فقال أبو هريرة أنا لعمر الله أخيرك	٧٧٥	عُمْرَةٌ	ويعتمر عمرة أخرى ويهدي وعلى المرأة	١٢٦٤
عُضْرٌ	فقال منك؟ لعمر الله فقال معاوية	١١٨٠	عُمْرَةٌ	قال مالك فأما العمرة من التمتع	١٢٦٥
عُضْرٌ	مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر	١١٤٥	عُمْرَةٌ	أشهدكم أنني قد أوجبت الحج مع العمرة	١٣٢١
عُمْرَةٌ	وأتوا الحج والعمرة لله فلو أن	١٠٨٦	عُمْرَةٌ	أن رسول الله ﷺ أهل بعمره عام الحديبية	١٣٢١
عُمْرَةٌ	فقال يا رسول الله! إني أهلت بعمره	١١٧٩	عُمْرَةٌ	فأهل بعمره من أجل أن رسول الله ﷺ أهل	١٣٢١
عُمْرَةٌ	أن رسول الله ﷺ أهل من الجمرات بعمره	١١٩٠	عُمْرَةٌ	فأتمت على ذلك الماء سبعة أشهر حتى حلت بعمره	١٣٢٦
عُمْرَةٌ	فأما من أهل بعمره فحل وأما من أهل	١٢٠٤	عُمْرَةٌ	أن يحل بعمره ثم يرجعان حللا	١٣٢٩
عُمْرَةٌ	فمنا من أهل بعمره ومنا من أهل	١٢٠٤	عُمْرَةٌ	إن استطاع خرج إلى الحل فدخل بعمره	١٣٣٣
عُمْرَةٌ	وأما من أهل بحج أو جمع للحج والعمرة	١٢٠٤	عُمْرَةٌ	لأن الطواف الأول لم يكن نواه للعمرة	١٣٣٣
عُمْرَةٌ	ومنا من أهل بحجة وعمرة ومنا	١٢٠٤	عُمْرَةٌ	حل بعمره وطاف بالبيت طوافا آخر	١٣٣٤
عُمْرَةٌ	أن يهل بعد بعمره فليس له ذلك	١٢٠٧	عُمْرَةٌ	أنه رأى عبد الله أحرم بعمره من التمتع	١٣٤٣
عُمْرَةٌ	أن يقرن بين الحج والعمرة فخرج علي	١٢٠٩	عُمْرَةٌ	في حج أو عمرة ماشية وكانت امرأة	١٣٨٢
عُمْرَةٌ	أنت تنهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة؟	١٢٠٩	عُمْرَةٌ	ثم عليه عمرة أخرى والهدي	١٣٨٣
عُمْرَةٌ	ليك اللهم ليك بحجة وعمرة معا	١٢٠٩	عُمْرَةٌ	حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة	١٣٨٣
عُمْرَةٌ	أن من قرن الحج والعمرة لم يأخذ	١٢١٠	عُمْرَةٌ	في عمرة فلم يذكر حتى يستبد من مكة	١٣٨٣
عُمْرَةٌ	فأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة	١٢١١	عُمْرَةٌ	ثم عليه عمرة أخرى والهدي	١٣٨٧
عُمْرَةٌ	فلم يحل وأما من كان أهل بعمره فحل	١٢١١	عُمْرَةٌ	حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة	١٣٨٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عُمْرَةٌ	أهدى جملا كان لأبي جهل في حج أو عمرة	١٣٩٧	عُمْرَتُهُ	وأنتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج	١٢٥٩
عُمْرَةٌ	قال ورأيت في العمرة ينحر بدنة	١٣٩٩	عُمْرَتُهُ	ويحرم من حيث أحرم بعمرته التي أفسد	١٢٦٣
عُمْرَةٌ	وفي العمرة بدنة بدنة قال ورأيت	١٣٩٩	عُمْرَتُهُ	بل يؤخره حتى ينحره في الحج ويحل هو من عمرته	١٤٤٤
عُمْرَةٌ	أن عمر أهدى جملا في حج أو عمرة	١٤٠٠	عُمْرَتُهُ	ويحل هو من عمرته؟ فقال بل يؤخره	١٤٤٤
عُمْرَةٌ	أو العمرة التقاء الختانيين وإن	١٤٢٤	عُمْرَتُهَا	إنها تهل بحجها أو عمرتها إذا أرادت	١٢٣٦
عُمْرَةٌ	قال مالك الذي يفسد الحج أو العمرة	١٤٢٤	عُمْرُهُ	لا يبلغ عمره ما جعل على نفسه من ذلك	١٧١٩
عُمْرَةٌ	فإنما عليها قضاء العمرة التي أفسدت	١٤٢٦	يَعْمُرُهَا	قال مالك في الرجل يشتري الأرض فيعمرها	٢٦٤٤
عُمْرَةٌ	في الحج أو العمرة وهي له في ذلك	١٤٢٦	الْعُمْرَى	مكحولا يسأل القاسم عن العمري	٢٧٩٨
عُمْرَةٌ	قال وإن كان أصابها في العمرة فإنما	١٤٢٦	عَمِلَ	فعمل بما أمره الله به من التيمم فقد	١٧٣
عُمْرَةٌ	العمرة وهديا لما فاته من الحج	١٤٣٠	عَمِلَ	فكل عمل بما أمره الله به وإنما العمل	١٧٣
عُمْرَةٌ	قال مالك ومن قرن الحج والعمرة	١٤٣٠	عَمِلَ	أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر	٧١٢
عُمْرَةٌ	ويقرن بين الحج والعمرة ويهدي هديين	١٤٣٠	عَمِلَ	زياد وقال أبو عبد الرحمن معاذ ما عمل	٧١٧
عُمْرَةٌ	إني قدمت بعمرة مفردة فقال له	١٤٤١	عَمِلَ	فقالوا أيهما جاء أول عمل عمله	٧٩١
عُمْرَةٌ	وهو مهل بعمرة هل ينحره إذا حل	١٤٤٤	عَمِلَ	ولا يحسب للعبد عليه إجارة فيما عمل له	٢٢٧٧
عُمْرَةٌ	وقال في العمرة هذا المنحر - يعني	١٤٦٨	عَمِلَ	فقد عمل بما لا يصلح لا هو قبض ما	٢٣٢٧
عُمْرَةٌ	أن عبد الله كان إذا حلق في حج أو عمرة	١٤٨٤	عَمِلَ	ثم عمل فيه فريح فأراد أن يجعل رأس	٢٥٤٣
عُمْرَةٌ	أو جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا	١٥٤٧	عَمِلَ	فعمل فيه فريح ثم اشترى من ربح المال	٢٥٦٠
عُمْرَةٌ	فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله ﷺ	١٥٤٧	عَمِلَ	ثم يكون للذي عمل شرطه مما بقي من	٢٥٦٢
عُمْرَةٌ	فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت	١٥٤٧	عَمِلَ	فعمل فيه قراضا بغير إذن صاحبه إنه	٢٥٦٢
عُمْرَةٌ	من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة	١٥٤٧	عَمِلَ	فعمل فيه فريح فأراد أن يأخذ حصته	٢٥٧٩
عُمْرَةٌ	ودعي العمرة قالت ففعلت فلما	١٥٤٧	عَمِلَ	فعمل فيه فجاهه فقال هذه حصتك من الربح	٢٥٨٣
عُمْرَةٌ	قال مالك في المرأة التي تهل بالعمرة	١٥٥٠	عَمِلَ	في رجل أخذ من رجل مالا قراضا فعمل فيه	٢٥٨٦
عُمْرَةٌ	وكانت مثل من قرن الحج والعمرة	١٥٥٠	عَمِلَ	والأمر في ذلك عندنا والذي عمل به	٢٦١٦
عُمْرَةٌ	أو بالعمرة وفي بيته فراخ من حمام مكة	١٥٦٦	عَمِلَ	فطلب سيده إجارته لما عمل فذلك لسيده	٢٨٤٣
عُمْرَةٌ	إذا قتل من غزو أو حج أو عمرة يكبر	١٥٩٥	عَمِلَ	أن يقتل ذلك إذا عمل ذلك هو نفسه	٣٢٤٨
عُمْرَةٌ	بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هديا	١٦١١	يَعْمَلُ	أن يعمل به الناس فيفرض عليهم	٥١٩
عُمْرَةٌ	أنه إن مشى الحائث منهما في عمرة	١٧٢١	يَعْمَلُ	فمن دخل في شيء من ذلك فإنما يعمل بما	١١١٨
عُمْرَةٌ	مالك ولا يكون مشي إلا في حج أو عمرة	١٧٢١	يَعْمَلُ	قال مالك وإنما يعمل الرجل ما دام حيا	١١٧٤
عُمْرَى	أيما رجل أعمار عمرى له ولعقبه فإنها	٢٧٩٧	يَعْمَلُ	فلذلك يعمل بهذا وعليه حج قابل	١٣٣٣
عُمْرَى	أن العمري ترجع إلى الذي أعمارها	٢٧٩٩	يَعْمَلُ	أن عثمان أعطاه مالا قراضا يعمل فيه	٢٥٣٥
أَعْمَرُهَا	أن العمري ترجع إلى الذي أعمارها	٢٧٩٩	يَعْمَلُ	على أن يعمل فيه ولا ضمان عليه	٢٥٣٧
عَمْرِي	لعمري إنك لتعطي من شئت	٣٦٦٢	يَعْمَلُ	بعد الذي هلك منه قبل أن يعمل فيه	٢٥٤٣
عُمْرَتُهُ	حتى إذا قضى عمرته أهل بالحج من مكة	١٣٣٢	يَعْمَلُ	فهلك بعضه قبل أن يعمل فيه ثم عمل	٢٥٤٣
عُمْرَتُهُ	وكانت عمرته التي دخل بها من ميقات	١٢٥٥	يَعْمَلُ	أن يعمل فيه سنين لا ينزع منه قال ولا	٢٥٥٠
عُمْرَتِكَ	والفعل في عمرتك ما تفعل في حجك	١١٧٩	يَعْمَلُ	ولكن يدفع رب المال ماله إلى الذي يعمل	٢٥٥٠
عُمْرَتِكَ	ولم تحلل أنت من عمرتك؟	١٤٧٠	يَعْمَلُ	فيعمل فيه حتى يكثر المال في يديه	٢٥٥٦
عُمْرَتِكَ	هذا مكان عمرتك فطاف الذين أهلوا	١٥٤٧	يَعْمَلُ	على أنه يعمل فيه فما باع به من دين	٢٥٧٢
عُمْرَتِكُمْ	أن عمر قال انفصلوا بين حجكم وعمرتكم	١٢٥٩	يَعْمَلُ	يعمل فيه خلق القرية أو خلق الثوب أو	٢٥٩٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَعْمَلُ	أن يعمل في العين اعمل وأنفق ويكون لك	٢٥٩٩	عَامِلٌ	فإن بدا للعامل أن يرده وهو عرض	٢٥٥٠
يَعْمَلُ	فيريد أحدهما أن يعمل في العين ويقول	٢٥٩٩	عَامِلٌ	ثم يرده العامل حين يرده وقد رخص	٢٥٥٦
يَعْمَلُ	إلا أنه يعمل بيديه وإنما هو أجبر ببعض	٢٦٠٠	عَامِلٌ	فيكون العامل قد ربح نصف ما تقص من ثمن	٢٥٥٦
يَعْمَلُ	لم يسم له شيئا يعرفه ويعمل عليه	٢٦٠٠	عَامِلٌ	ولعل صاحب العرض أن يدفعه إلى العامل	٢٥٥٦
يَعْمَلُ	قال مالك وليس للمساقي أن يعمل بعمال	٢٦١٩	عَامِلٌ	كان على العامل ولم يكن على رب المال	٢٥٥٨
يَعْمَلُ	أن يشترط على رب المال رقيقا يعمل بهم	٢٦٢٠	عَامِلٌ	بحساب ما زاد العامل فيها من عنده	٢٥٦١
يَعْمَلُ	يعمل عمل قوم لوط؟ فقال ابن شهاب	٣٠٤٦	عَامِلٌ	فإذا شخص فيه العامل فإن له أن يأكل	٢٥٦٦
يَعْمَلُ	قال مالك الساحر الذي يعمل السحر	٣٢٤٨	عَامِلٌ	أو خيف أن يكون إنما صنع ذلك العامل	٢٥٧٤
يَعْمَلُونَ	يعملان فيه جميعا إن ذلك جائز لا بأس	٢٥٤٠	عَامِلٌ	أو كان العامل إنما استسلف من صاحب	٢٥٧٤
يَعْمَلُونَ	في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك	١١٠٣	عَامِلٌ	لأن يمسك العامل ماله ولا يرده عليه	٢٥٧٤
يَعْمَلُونَ	ويعمل أهل الجنة يعملون ثم مسح	٣٣٣٧	عَامِلٌ	فقال العامل قارضتك على أن لي الثلثين	٢٥٨٨
يَعْمَلُونَ	ويعمل أهل النار يعملون فقال رجل	٣٣٣٧	عَامِلٌ	قال مالك القول قول العامل وعليه	٢٥٨٨
أَعْمَلُ	ويقول الآخر لا أجد ما أعمل به إنه	٢٥٩٩	عَامِلٌ	فإن دفع المائة دينار إلى العامل كانت	٢٥٨٩
تَعْمَلُ	على أن تعمل لي بعشرة دنانير ليست	٢٦٠١	عَامِلٌ	قال مالك يلزم العامل المشتري أداءه	٢٥٨٩
تَعْمَلُ	يقول أساتيك على أن تعمل لي في كذا	٢٦٠١	عَامِلٌ	وإن أبي كانت السلعة للعامل وكان عليه	٢٥٨٩
تَعْمَلُ	إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا	٢٨٢٤	عَامِلٌ	إذا تفاضلا فبقي بيد العامل من المتاع	٢٥٩٠
عُيِلَ	فإنه يغسل ويصلى عليه كما عمل بعمر	١٦٨٥	عَامِلٌ	لا خطب له فهو للعامل ولم أسمع أحدا	٢٥٩٠
عُيِلَ	ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق	٣٢٨٠	عَامِلٌ	وهو عامل على الكوفة أن اقض باليمين مع	٢٦٧٣
عُيِلَ	ولكن إذا عمل المنكر جهارا استحقوا	٣٦٣٦	عَامِلٌ	فأشكلك على عامل مكة القضاء فيه فكتب	٢٩٢١
تُعْمَلُ	لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد	٣٦٤	عَامِلٌ	فشكا إليه أن عامل اليمن قد ظلمه	٣٠٨٩
يَعْمَلُ	ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق	٣٢٨٠	عَامِلٌ	أن عاملا لعمر أخذ ناسا في حرابة	٣٠٩١
يُعْمَلُ	فأمر لهم بشعير عنده يعمل وقام يذبح	٣٤٤٠	عَامِلٌ	فقبل له إن عاملك على خبير يأخذ الصاع	٢٣١٠
يَعْمَلُ	صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل	٧٧٦	مَعْمُولٌ	المعمول به ومعرفة ذلك في صدور الناس	٢٤٦٢
يَعْمَلُ	قال رجل - لم يعمل حسنة قط - لأهله إذا	٨٢٢	مَعْمُولٌ	لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به	٢٤٧٣
يَعْمَلُ	فمن يعمل مقال ذرة خيرا يره ومن	١٦١٨	مَعْمُولٌ	فرق بين ذلك السنة والعمل المعمول به	٢٧٢٣
يَعْمَلُ	فمن يعمل مقال ذرة خيرا يره ومن يعمل	١٦١٨	عَامِلِينَ	وهو صغير؟ قال الله أعلم بما كانوا عاملين	٨٢٣
يَعْمَلُ	ولم يعمل ذلك له غيره هو مثل الذي	٣٢٤٨	إِعْمَلُ	أن يعمل في العين اعمل وأنفق ويكون لك	٢٥٩٩
عَامِلٌ	أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل	٩١٩	إِعْمَلُ	أو اعمل لي عملا بنصف ثمر حائطي هذا	٢٦٠٢
عَامِلٌ	قال مالك وليس للعامل على الصدقات	٩٢١	إِعْمَلُ	رجل لرجل اعمل لي بعض هذه الأعمال	٢٦٠٣
عَامِلٌ	أن عاملا لتمر كتب إليه يذكر أن	٩٢٦	إِعْمَلُوا	استقيموا ولن تحصوا واعملوا وخير	٩٠
عَامِلٌ	أنه قال كنت عاملا مع عبد الله على سوق	٩٧٧	عَامِلِي	بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة	٣٦٤٤
عَامِلٌ	أن عمر كتب إلى عامل من عماله أنه	١٦٢٨	إِسْتَعْمَلُ	أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خير	٢٣١١
عَامِلٌ	أن عمر كتب إلى عامل جيش كان بعته	١٦٣٠	إِسْتَعْمَلُ	واستعمل المدير بما بقي له من دية جرحه	٣٠٢٩
عَامِلٌ	ونفقة العامل في المال في سفره من	٢٥٣٧	إِسْتَعْمَلُ	أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا من بني عبدالم	٣٦٦٦
عَامِلٌ	العامل ولا ينبغي للعامل أن يشترط	٢٥٤٩	إِسْتَعْمَلُ	أن عمر استعمل مولى له يدعى هنيا	٣٦٧٣
عَامِلٌ	لم يلحق العامل من ذلك شيء لا مما	٢٥٤٩	يُسْتَعْمَلُونَ	إلا أن يأتوا بأمر لا يستعملون مثله	٢٧٧٣
عَامِلٌ	ما تراضيا عليه رب المال والعامل	٢٥٤٩	أَعْمَالٌ	أن يدخل الرجل في شيء من الأعمال	١٠٨٦
عَامِلٌ	ولا ينبغي للعامل أن يشترط لنفسه شيئا	٢٥٤٩	أَعْمَالٌ	وما أشبه هذا من الأعمال الصالحة التي	١٠٨٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَعْمَالٌ	وإنما الاعتكاف عمل من الأعمال مثل	١١١٨	عَمَلٌ	ولحق المشتري دين لا وفاء له وهذا العمل	٢٥٠٢
أَعْمَالٌ	وما أشبه ذلك من الأعمال ما كان	١١١٨	عَمَلٌ	ولا كراه ولا عمل ولا سلف ولا مرفق	٢٥٤٩
أَعْمَالٌ	لغير ذلك من الأعمال أو يكره مسكنه	٢٣٢٣	عَمَلٌ	أو اعمل لي عملا بنصف ثمر حائطي هذا	٢٦٠٢
أَعْمَالٌ	ومن الأعمال أعمال لا يعملها الذي	٢٥٦٦	عَمَلٌ	غير أن صاحب الأصل لا يشترط ابتداء عمل	٢٦٠٢
أَعْمَالٌ	ومن الأعمال أعمال لا يعملها الذي	٢٥٦٦	عَمَلٌ	رجل لرجل اعمل لي بعض هذه الأعمال لعمل	٢٦٠٣
أَعْمَالٌ	رجل لرجل اعمل لي بعض هذه الأعمال	٢٦٠٣	عَمَلٌ	في عمل الرقيق في المساقاة يشترطهم	٢٦١٨
أَعْمَالٌ	حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة	٣٣٣٧	عَمَلٌ	فرق بين ذلك السنة والعمل المعمول به	٢٧٢٣
أَعْمَالٌ	حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار	٣٣٣٧	عَمَلٌ	وليس على هذا العمل عندنا في تضعيف	٢٧٦٨
أَعْمَالٌ	أنه قال تعرض أعمال الناس كل جمعة	٣٣٧٠	عَمَلٌ	إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا	٢٨٢٤
عَمَلٌ	وإنما العمل بما أمر الله به من الرضوء	١٧٣	عَمَلٌ	وأدركت عمل الناس على ذلك عندنا	٢٩٢٣
عَمَلٌ	قال مالك وإنما السعي في كتاب الله العمل	٣٥٧	عَمَلٌ	أن يستعملوه فيما يطيق من العمل	٢٩٣٣
عَمَلٌ	ولا الاشتداد وإنما عنى العمل والفعل	٣٥٧	عَمَلٌ	عمل قوم لوط؟ فقال ابن شهاب	٣٠٤٦
عَمَلٌ	اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة	٣٨٨	عَمَلٌ	ولا تسقوها فإنها رجس من عمل الشيطان	٣١٣٥
عَمَلٌ	قال مالك وليس على هذا العمل عندنا	٤٠٧	عَمَلٌ	السعديين قال مالك وليس العمل على هذا	٣١٥٠
عَمَلٌ	كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب	٥١٩	عَمَلٌ	والذي لم يزل عليه عمل الناس أن المبدي	٣٢٧٧
عَمَلٌ	بلغني أن أول ما ينظر فيه من عمل العبد	٥٩٨	عَمَلٌ	إن الله إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل	٣٣٣٧
عَمَلٌ	زوج النبي أنها قالت كان أحب العمل	٥٩٩	عَمَلٌ	حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة	٣٣٣٧
عَمَلٌ	قال مالك ليس العمل على أن يزل الإمام	٧٠٢	عَمَلٌ	حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار	٣٣٣٧
عَمَلٌ	ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب	٧١٧	عَمَلٌ	فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة	٣٣٣٧
عَمَلٌ	فأما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل	٨٥٦	عَمَلٌ	فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل النار	٣٣٣٧
عَمَلٌ	ولا كبير عمل ولا مؤونة فأما ما طلب	٨٥٦	عَمَلٌ	فقال رجل يا رسول الله! فقيم العمل؟	٣٣٣٧
عَمَلٌ	قال مالك وكذلك العمل في الكرم أيضا	٩٣٣	عَمَلٌ	وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل	٣٣٣٧
عَمَلٌ	قال مالك وكذلك العمل في الشركاء كلهم	٩٥٦	عَمَلٌ	ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق	٣٥٩٣
عَمَلٌ	وإنما الاعتكاف عمل من الأعمال مثل	١١١٨	عَمَلٌ	فإذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع	٣٥٩٤
عَمَلٌ	لا يلبغوا من العمل مثل الذي بلغ	١١٤٥	عَمَلٌ	قال مالك يريد بذلك العمل إنما ينظر	٣٦٣٩
عَمَلٌ	ما دام حيا فإذا مات فقد انقطع العمل	١١٧٤	عَمَلٌ	أو العمال لغير ذلك من الأعمال	٢٣٢٣
عَمَلٌ	والخير بيدك ليك والرغبة إليك والعمل	١١٩٢	عَمَلٌ	وكان ذلك يكتب في عهود العمال في زمان	٢٤١٦
عَمَلٌ	وإنما العمل كله يوم النحر الذبيح	١٤٧٥	عَمَلٌ	لأنهم عمال المال فهم بمنزلة المال	٢٦١٨
عَمَلٌ	قال فأنف العمل قال الرجل فخرجت	١٦٠٥	عَمَلٌ	قال مالك وليس للمساقي أن يعمل بعمال	٢٦١٩
عَمَلٌ	ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه وليس العمل	١٦٣٠	أَعْمَالِكُمْ	أو أعمالكم مع أعمالهم يقرؤون القرآن	٦٩٤
عَمَلٌ	ولكنها يستحب العمل بها وهي من الأمر	١٨٤٦	أَعْمَالِهِمْ	يبدون أعمالهم قبل أهوائهم وسيأتي	٥٩٧
عَمَلٌ	قال مالك وكذلك العمل في كل متوارئين	١٩٠٠	أَعْمَالِكُمْ	واعملوا وخير أعمالكم الصلاة ولا	٩٠
عَمَلٌ	فقال عثمان هذا عمل ابن عمك هو أشار	٢١١٦	أَعْمَالِكُمْ	أبو الدرداء ألا أخبركم بخير أعمالكم	٧١٦
عَمَلٌ	قال يحيى قال مالك وليس العمل على هذا	٢٢٥٣	أَعْمَالِهِمْ	يبدون في أهواءهم قبل أعمالهم	٥٩٧
عَمَلٌ	فاستفضل من ذلك قدر عمل يدي فنهاه	٢٣٣٤	أَعْمَالِكُمْ	أو أعمالكم مع أعمالهم يقرؤون القرآن	٦٩٤
عَمَلٌ	ولم يزل ذلك من عمل الناس الجائز	٢٤٠٨	إِسْتَعْمَلَهُ	إن الله إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل	٣٣٣٧
عَمَلٌ	وما مضى من عمل الماضين فيه وأنه	٢٤٦٢	إِسْتَعْمَلَهُ	وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل	٣٣٣٧
عَمَلٌ	ثم أحدث في ذلك المشتري عملا بنى	٢٥٠٠	عَامِلُهُ	أن عمر كتب إلى عامله على دمشق	٨٣٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
غاييله	فكتب عمر إلى عامله أن مره أن يوافيني	٢٠٢٦	عَمَّة	أن محمد أخبره أن عمه له يهودية	١٨٩٣
عَمَّلَهُ	فقالوا أيهما جاء أول عمل عمله	٧٩١	عَمَّة	قال مالك ومن ذلك أيضا أن تهلك العمه	١٩٠٣
عَمَّلَهُ	إنما يشتري منه عمله ولا يصلح ذلك إذا	٢٦٠٣	عَمَّتْهَا	أن ربيع جاءت وعمتها إلى عبد الله	٢٠٨٧
عَمَّلَهُ	لأنه استثنى عليه عمله ما عاش فليس	٣٠١٩	عَمَّهُ	عن عمه أبي سهيل قال كنت أسير مع	٣٣٤٢
عَمَّلَهُ	فيذهب عمله وعلاجه باطلا فهذا غرر لا	٢٥٥٦	عَمَّتْهَا	لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة	٢٢٣٣
عَمَّلَهُ	وإنما يقدر الإنسان عمله وقد بلغني	٢٨٤٢	عَمَّتْهَا	لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا	١١٦٠
عَمَّلَهُ	عمله وإن لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله	٥٩٨	عَمَّ	وأنتم عاكفون في المساجد فعم الله	١١١٣
عَمَّلَهُ	فإن قبلت منه نظر فيما بقي من عمله	٥٩٨	عَمَّ	أولى من العم أخي للأب وللأب والعم	١٨٨٥
عَمَّلَهُ	ولو لم يدرك شيئا بعمله لم يعلق الآخر	٢٥٩٩	عَمَّ	وابن العم للأب أولى من عم الأب	١٨٨٥
عَمَّلَهُ	ففعجز صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه	٢٦٠٥	عَمَّ	وابن العم للأب أولى من عم الأب أخي	١٨٨٥
عَمَّلَهُ	ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط	٣٥٥٣	عَمَّ	والعم أخو الأب للأب أولى من بني العم	١٨٨٥
عَمَّلَهُ	نقص من عمله كل يوم قيراطان	٣٥٥٤	عَمَّ	والعم أخو الأب للأب أولى من بني العم	١٨٨٥
عَمَّلَهُ	إنما ينظر إلى عمله ولا ينظر إلى قوله	٣٦٣٩	عَمَّ	والعم أخو الأب للأب والأم أولى	١٨٨٥
عَمَّالَهُ	مولى عبد الله أن عمر كتب إلى عماله	٩	عَمَّ	وبنو الأخ للأب أولى من العم أخي الأب	١٨٨٥
عَمَّالَهُ	أن عمر كتب إلى عماله أن يضعروا الجزية	٩٧٢	عَمَّ	وأولى من العم أخي للأب والأم	١٨٨٧
عَمَّالَهُ	أن عمر كتب إلى عامل من عماله أنه	١٦٢٨	عَمَّ	أن ابن الأخ للأم والجد أبا الأم والعم	١٨٨٩
عَمَّالَهُ	أن عمر كتب في خلافته إلى بعض عماله	١٩٢٤	عَمَّ	فإن لم يعلم أيهما مات قبل لم يرث العم	١٩٠٣
يَسْتَعْمِلُوهُ	فإن لأصحابه أن يستعملوه فيما يطبق	٢٩٣٣	عَمَّ	فأما إذا كان وليها الذي أنكحها ابن عم	١٩٢٢
يَعْمَلُهُ	أن يعمله خشية أن يعمل به الناس	٥١٩	عَمَّ	أراه فلانا لعم لحفصة من الرضاعة	٢٢٣٣
يَعْمَلُهَا	وليس مثله يعملها من ذلك تقاضي الدين	٢٥٦٦	عَمَّ	وليس له هاهنا إلا ابنة عم له قال	٢٨٢٠
يَعْمَلُهَا	ومن الأعمال أعمال لا يعملها الذي يأخذ	٢٥٦٦	عَمَّ	كان له عم صغير هو أصغر من أحيحة	٣٢٣١
عَمَّا	أترغب عما كان رسول الله ﷺ يصنع؟	١٠١٧	عَمَّكَ	فقال عثمان هذا عمل ابن عمك هو أشار	٢١١٦
عَمَّا	سئل مالك عما ذكر عن النبي ﷺ أنه	١١٦١	عَمَّهُ	فبعث إليه رسول الله ﷺ ابن عمه وهب برداه	٢٠٠١
عَمَّا	عما اختلف فيه الناس من الإحرام لتقليد	١٢٣٤	عَمَّهُ	وابنة عمه التي أوصى لها هي أم عمرو	٢٨٢٠
عَمَّا	عما يوجد من لحوم الصيد على الطريق	١٢٨٥	عَمَّهُ	على عمه غلبنا حق امرئ في عمه	٣٢٣١
عَمَّا	أن عبد الله لم يكن يضحى عما في بطن	١٧٧٦	عَمَّهُ	أن يطوي بطنه عن جاره أو ابن عمه؟	٣٤٥١
عَمَّا	أن عبد الرحمن سأل عبد الله عما لفظ البحر	١٨١٥	عَمَّهُ	فقسما أبو طلحة في أقاربه وبني عمه	٣٦٥٢
عَمَّا	عما لفظ البحر فقال ليس به بأس	١٨١٨	عَمِّي	أم المؤمنين أنها قالت جاء عمي من	٢٢٣٤
عَمَّا	وفي الرهن فضل عما رهن به فيقول	٢٦٩٩	عِمَانَةٌ	أن جابر سئل عن المسح على العمامة	٩٣
عَمَّا	فإن كان فيه فضل عما ستمت فيه العرتهن	٢٧٠٤	عِمَانَةٌ	أن أباة عزوة كان يبرح العمامة	٩٤
عَمَّا	لا زيادة فيه ولا نقصان عما حلف أن له	٢٧١١	عِمَانَةٌ	ولا المرأة على عمامة ولا خمار وليمسحا	٩٦
عَمَّا	وأنا سائل عما شرب فإن كان يسكر جلدته	٣١١٦	عِمَانَةٌ	يحيى وسئل مالك عن المسح على العمامة	٩٦
عَمَّا	أنه سأل عبد الله عما يعصر من العنب؟	٣١٣٢	عِمَانَةٌ	في القميص الواحد على عاتقيه ثوبا أو عمامة	٤٧٠
عَمِّيَّة	ولا يرث ابن الأخ من عمته شيئا	١٩٠٣	عِمَانَةٌ	أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة	٧٥٨
عَمِّيَّة	عن عمته زينب أن الغريمة وهي أخت	٢١٩٣	عَامَّة	لعامة المسلمين ما لم يلحق بأبيه	٢٩٠٢
عَمَّة	لكتاب كتبه في شأن العمه يسأل عنها	١٨٨٢	عَامَّة	إن الله تبارك وتعالى لا يعذب العامة بذنب	٣٦٣٦
عَمَّة	عجبا للعمه! تورث ولا تورث	١٨٨٣	عَمِّيَّة	حتى إذا استوى على عمه غلبنا حق امرئ	٣٢٣١
عَمَّة	والعمه والمخاللة لا يرثون بأرحامهم	١٨٨٩	عَمَّتْهَا	لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين	١٩٤٧

اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة	اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة
عَمِّيَّتْهَا	ينهى أن تنكح المرأة على عمتها أو	١٩٤٨	عِنْدَكَ	لك سجدة واحدة يحاجني بها عندك يوم	١٦٧٥
عَمُّكَ	إنه عمك فأذني له قالت فقلت له	٢٢٣٤	عِنْدَكَ	هل عندك من شيء تصدقها إياه؟	١٩٢٠
عَمُّكَ	إنه عمك فليلج عليك قالت عائشة	٢٢٣٤	عِنْدَكَ	إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن	١٩٣٥
عَمُّهَا	وابنة الأخ وعمها فلا يعلم أيهما	١٩٠٣	عِنْدَكَ	وإن شئت ثلثت عندك ودرت فقالت ثلث	١٩٣٥
عَمُّهَا	وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل	٢٢٣٥	عِنْدَكَ	إنما نجلس عندك لتتعلم منك قال	٢٢١٠
عُمُومَتِهِ	فإن أخا البائع أحق بشفعته من عمومته	٢٦٤١	عِنْدَكَ	فقال المبتاع أتبيعي ما ليس عندك؟	٢٣٦١
عَمْنُ	عمن حدثه عن أبي هريرة أنه كان	٣٦٨	عِنْدَكَ	وقال للبائع لا تبع ما ليس عندك	٢٣٦١
عَمْنُ	سئل مالك عن قرأ سجدة وامرأة حائض	٧٠٥	عِنْدَكَ	أعرف في الجوع فهل عندك من شيء؟	٣٤٣١
عَمْنُ	أن يضعوا الجزية عن أسلم من أهل	٩٧٢	عِنْدَكَ	هلمي يا أم سليم ما عندك؟ فأنت	٣٤٣١
عَمْنُ	وسئل مالك عن أسلم في آخر يوم	١٠٨٢	عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا أنه لا يتروأ	٥٧
عَمْنُ	عمن أهل بالحج من أهل المدينة أو	١٢٢٦	عِنْدَنَا	قال يحيى قال مالك وذلك الأمر عندنا	١٩٤
عَمْنُ	يحيى وسئل مالك عن خرج يهدي لنفسه	١٢٣٢	عِنْدَنَا	يحيى وقال مالك الأمر عندنا	٢٠٣
عَمْنُ	عمن أهل من أهل مكة بالحج ثم أصابه	١٣٣١	عِنْدَنَا	يحيى وقال مالك الأمر عندنا	٢٠٤
عَمْنُ	يحيى وسئل مالك عن بعث معه هدي ينحره	١٤٤٤	عِنْدَنَا	الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام	٢٨٥
عَمْنُ	سئل مالك عن نسي رمي جمرة من الجمار	١٥٤٢	عِنْدَنَا	قال يحيى قال مالك وهو الأمر عندنا	٣٠٤
عَمْنُ	سئل مالك عن قتل قتيلاً من العدو	١٦٥٦	عِنْدَنَا	قال يحيى قال مالك وهو الأمر عندنا	٣٩١
عَمْنُ	والجريء يقاتل عن لا يؤوب به إلى رحله	١٦٨١	عِنْدَنَا	قال مالك وليس على هذا العمل عندنا	٤٠٧
عَمْنُ	عمن سلم على اليهودي أو النصراني	٣٥٢٩	عِنْدَنَا	مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا	٦٠٨
أَعْمَى	قال وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى	٢٤٣	عِنْدَنَا	قال يحيى قال مالك وهو الأمر عندنا	٦١٩
أَعْمَى	أن عتيان كان يؤم قومه وهو أعمى	٥٩٤	عِنْدَنَا	لا اختلاف فيها عندنا في وقت العطر	٦٢٨
أَعْمَى	فأنزلت عيسى وتولى أن جاءه الأعمى	٦٩٢	عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا أن عزائم	٧٠٣
أَعْمَى	اعتدي عند عبد الله فإنه رجل أعمى	٢١٥٥	عِنْدَنَا	قال مالك وليس لغسل الميت عندنا شيء	٧٥٦
أَعْمَى	ولا أعمى ولا بأس بأن يعتق النصراني	٢٨٨٣	عِنْدَنَا	مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا	٨٤١
عَمِّيَّاهُ	أنه قال لعمر إن في الظهر ناقة عمي	٩٧٠	عِنْدَنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٨٤٦
عَمِّيَّاهُ	قال فقلت وهي عمي؟ قال يقظونها	٩٧٠	عِنْدَنَا	مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا	٨٥٦
أَعْتَابُ	لا يخرص من الثمار إلا النخيل والأعقاب	٩٣١	عِنْدَنَا	قال مالك السنة عندنا التي لا اختلاف	٨٧٠
أَعْتَابُ	وذلك أن ثمر النخيل والأعقاب يؤكل رطباً	٩٣١	عِنْدَنَا	قال مالك السنة عندنا أنه لا تجب	٨٧١
عَيْبُ	وعيباً فيخرص على أهله للتوسعة على	٩٣١	عِنْدَنَا	مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا	٨٧٦
عَيْبُ	أنه سأل عبد الله عما يعصر من العنب؟	٣١٣٢	عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا في الرجل	٨٧٨
عَيْبُ	إننا نبتاع من ثمر النخل والعنب فتعصره	٣١٣٥	عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا فيما يدار	٨٨١
عَيْبُ	عنب فقالت لإنسان خذ حبة فأعطه إياها	٣٦٥٦	عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا في الرجل	٨٨٢
عَيْتَةٌ	كانها عتبة طافية فسالت من هذا؟	٣٤٠٥	عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا في الرجل	٩١٣
عَعْتِرُ	ليس في اللؤلؤ ولا المسك ولا العنبر	٨٦١	عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا في قسم الصدقات	٩٢٠
عَعْتُ	أن يخشى العنت وذلك أن الله تبارك	١٩٦٦	عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا أن كل من	٩٢٥
عَعْتُ	خشى العنت منكم قال مالك والعنت	١٩٦٦	عِنْدَنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٩٣١
عَعْتُ	وقال عز وجل ذلك لمن خشى العنت منكم	١٩٦٦	عِنْدَنَا	مالك وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا	٩٣٢
عِنْدَكَ	يسأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك	٨٣٧	عِنْدَنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٩٣٣
عِنْدَكَ	هل عندك من مال وجبت عليك في الزكاة؟	٨٣٨	عِنْدَنَا	السنة التي لا اختلاف فيها عندنا	٩٥٩

رقم الفقرة	اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة	اللفظة	المفسرة
٢٠٩٩	عَدْنَا	قال مالك وعلى هذا الأمر عندنا	١٠٩٦	عَدْنَا	قال مالك وهذا الأمر عندنا والذي
٢١١٠	عَدْنَا	قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا	١١١٣	عَدْنَا	قال مالك الأمر عندنا الذي لا اختلاف
٢١١٨	عَدْنَا	قال مالك البكر والثيب في هذا عندنا	١١٢٢	عَدْنَا	قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا
٢١٢٣	عَدْنَا	قال مالك ليس للمتعة عندنا حد معروف	١٢١٠	عَدْنَا	قال مالك الأمر عندنا أن من قرن الحج
٢١٣٥	عَدْنَا	قال مالك وذلك الأمر عندنا وإن أدركها	١٢١٥	عَدْنَا	وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل عندنا
٢١٤٤	عَدْنَا	ويرى منها قال مالك وهو الأمر عندنا	١٢٣٤	عَدْنَا	فقال الأمر عندنا الذي نأخذ به في ذلك
٢١٥٦	عَدْنَا	حتى تضع حملها قال مالك وهذا الأمر عندنا	١٢٩٩	عَدْنَا	قال مالك والأمر عندنا أنه من أصاب
٢١٥٨	عَدْنَا	قال مالك الأمر عندنا في طلاق العبد	١٣٢٢	عَدْنَا	قال مالك فهذا الأمر عندنا في
٢١٦٥	عَدْنَا	قال مالك الأمر عندنا في المطلقة التي	١٣٢٨	عَدْنَا	قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا
٢١٦٧	عَدْنَا	قال مالك والأمر عندنا أن المرأة	١٤٣٧	عَدْنَا	وذلك الذي لا اختلاف فيه عندنا وكيف
٢١٨٥	عَدْنَا	قتل به قال مالك وذلك الأمر عندنا	١٤٩٦	عَدْنَا	مالك والأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا
٢١٩١	عَدْنَا	وهذا الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم عندنا	١٥١٥	عَدْنَا	قال مالك الأمر عندنا أن التكبير
٢١٩٦	عَدْنَا	انتوى أهلها قال مالك وهو الأمر عندنا	١٦٥٩	عَدْنَا	وليس عندنا في ذلك أمر معروف موقوف
٢٢٠١	عَدْنَا	قال مالك وهو الأمر عندنا قال	١٧١٣	عَدْنَا	قال يحيى قال مالك وهذا الأمر عندنا
٢٢٠٤	عَدْنَا	عدة الحرة قال مالك وهذا الأمر عندنا	١٧١٧	عَدْنَا	فالأمر عندنا في من يقول علي مشي
٢٢٥٨	عَدْنَا	قال مالك والأمر عندنا أنه لا بأس بأن	١٧٤٢	عَدْنَا	قال مالك الأمر عندنا في نذر المرأة
٢٢٦٥	عَدْنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	١٨١٢	عَدْنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا
٢٢٦٩	عَدْنَا	ولا عهدة عندنا إلا في الرقيق	١٨٢٢	عَدْنَا	قال يحيى قال مالك وهذا الأمر عندنا
٢٢٧٢	عَدْنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	١٨٤٦	عَدْنَا	قال مالك الأمر عندنا في العقبة
٢٢٧٣	عَدْنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	١٨٤٦	عَدْنَا	لم يزل عليه الناس عندنا فمن عق عن
٢٢٧٤	عَدْنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	١٨٥٠	عَدْنَا	أن الأمر المجتمع عليه عندنا والذي
٢٢٧٥	عَدْنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	١٨٥٦	عَدْنَا	قال مالك الأمر عندنا أن الإخوة
٢٢٧٧	عَدْنَا	لأنه ضامن له قال وهذا الأمر عندنا	١٨٥٨	عَدْنَا	قال مالك الأمر عندنا أن الإخوة للاب
٢٢٧٨	عَدْنَا	قال مالك الأمر عندنا في من ابتاع	١٨٦١	عَدْنَا	قال مالك الأمر عندنا أن ميراث الإخوة
٢٢٩٤	عَدْنَا	قال مالك والأمر عندنا في بيع البطيخ	١٨٧٤	عَدْنَا	قال مالك والأمر المجتمع عليه عندنا
٢٣٠١	عَدْنَا	قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا	١٨٧٩	عَدْنَا	قال مالك والأمر عندنا الذي لا اختلاف
٢٣٠٧	عَدْنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	١٨٩٧	عَدْنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا
٢٣٢٩	عَدْنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	١٩١٦	عَدْنَا	قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا
٢٣٤٣	عَدْنَا	ولم يزل ذلك من أمر الناس عندنا	١٩٢٧	عَدْنَا	في ذلك والذي عليه الأمر عندنا
٢٣٤٩	عَدْنَا	قال مالك الأمر عندنا في بيع الذهب	١٩٣٦	عَدْنَا	وللثيب ثلاث قال مالك وذلك الأمر عندنا
٢٣٦٩	عَدْنَا	قال مالك الأمر عندنا في من سلف	١٩٤٠	عَدْنَا	قال مالك فالأمر عندنا أنه إذا
٢٣٧٧	عَدْنَا	مثل ذلك قال مالك وهو الأمر عندنا	١٩٥٤	عَدْنَا	فهذا الذي سمعت والذي عليه أمر الناس عندنا
٢٣٧٨	عَدْنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	١٩٦٢	عَدْنَا	قال مالك الأمر عندنا في المرأة الحرة
٢٣٩٦	عَدْنَا	مالك وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا	٢٠٤٥	عَدْنَا	أن يفيء قال مالك وذلك الأمر عندنا
٢٤٠٥	عَدْنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٠٥٩	عَدْنَا	قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا
٢٤١٨	عَدْنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٠٧٧	عَدْنَا	فلا صدق لها وهي تطلقه وذلك الأمر عندنا
٢٤٣٢	عَدْنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٠٨٤	عَدْنَا	الذي كنت أسمع والذي عليه أمر الناس عندنا
٢٤٣٨	عَدْنَا	قال مالك الأمر عندنا فيما كان	٢٠٩٦	عَدْنَا	قال فهذا الأمر عندنا والذي سمعت

رقم الفقرة	الفقرة	اللفظة	رقم الفقرة	الفقرة	اللفظة
٢٧٤٨	الأمر عندنا في أم الولد إذا جنت جنابة	عُدْنَا	٢٤٤٠	وهو الذي لم يزل عليه أمر الناس عندنا	عُدْنَا
٢٧٥٢	قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا	عُدْنَا	٢٤٤١	قال مالك الأمر عندنا فيما يكال	عُدْنَا
٢٧٦٨	ولكن مضى أمر الناس عندنا على أنه	عُدْنَا	٢٤٥٣	قال مالك والأمر عندنا أن من المخاطرة	عُدْنَا
٢٧٦٨	وليس على هذا العمل عندنا في تضعيف	عُدْنَا	٢٤٥٧	عقدنا بيعهما وذلك الذي عليه الأمر عندنا	عُدْنَا
٢٧٧٠	الأمر عندنا في من أصاب شيئا من البهائم	عُدْنَا	٢٤٦٤	قال مالك الأمر عندنا في البز يشتره	عُدْنَا
٢٧٧٦	الأمر عندنا في الرجل يحيل الرجل	عُدْنَا	٢٤٧٠	قال مالك الأمر عندنا في القوم	عُدْنَا
٢٧٧٦	مالك وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا	عُدْنَا	٢٤٧١	لم يزل الناس عليه عندنا يجيزونه بينهم	عُدْنَا
٢٧٨٦	الأمر عندنا في من أعطى أحدا عطية لا	عُدْنَا	٢٤٧٣	قال مالك وليس لهذا عندنا حد معروف	عُدْنَا
٢٧٩١	الأمر المجتمع عليه عندنا أن الهبة	عُدْنَا	٢٤٧٦	قال مالك الأمر عندنا في الرجل	عُدْنَا
٢٧٩٣	الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه	عُدْنَا	٢٤٨١	قال مالك وذلك عندنا بمتزلة الذي	عُدْنَا
٢٧٩٤	الأمر المجتمع عليه عندنا في من نحل	عُدْنَا	٢٤٨١	لا اختلاف فيه عندنا أن يكون للرجل	عُدْنَا
٢٧٩٩	وعلى ذلك الأمر عندنا أن العمري	عُدْنَا	٢٤٨٧	فهو مكروه ولا اختلاف فيه عندنا	عُدْنَا
٢٨٠٦	الأمر عندنا في العبد يجد اللقطة	عُدْنَا	٢٤٩٢	قال مالك فالأمر عندنا أنه لا بأس	عُدْنَا
٢٨١٨	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	عُدْنَا	٢٥١٤	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	عُدْنَا
٢٨١٨	قال مالك فالأمر عندنا الذي لا اختلاف	عُدْنَا	٢٥٢٠	المكروه ولم يزل الأمر عندنا على هذا	عُدْنَا
٢٨٢٢	الأمر المجتمع عليه عندنا أن الضعيف	عُدْنَا	٢٥٧١	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	عُدْنَا
٢٨٣٣	السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف	عُدْنَا	٢٦٠١	لا ينبغي ولا يصلح وذلك الأمر عندنا	عُدْنَا
٢٨٤٣	إجارته لما عمل فذلك لسيدته وهو الأمر عندنا	عُدْنَا	٢٦٠٤	قال مالك السنة في المساقاة عندنا	عُدْنَا
٢٨٤٥	الأمر عندنا أن الوالد يحاسب ولده بما	عُدْنَا	٢٦١١	قال مالك والأمر عندنا في النخل أيضا	عُدْنَا
٢٨٥١	قال مالك الأمر عندنا أن من نحل ابنا	عُدْنَا	٢٦١٦	والأمر في ذلك عندنا والذي عمل به	عُدْنَا
٢٨٥٦	قال مالك والأمر المجتمع عليه عندنا	عُدْنَا	٢٦١٨	قال وعلى ذلك الأمر عندنا والرأثة	عُدْنَا
٢٨٧٣	قال مالك الأمر عندنا أنه لا يجوز	عُدْنَا	٢٦٣٣	السنة التي لا اختلاف فيها عندنا	عُدْنَا
٢٩٠٣	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	عُدْنَا	٢٦٤٠	وليس لذلك عندنا حد تقطع إليه الشفعة	عُدْنَا
٢٩٢٢	قال مالك الأمر عندنا أنه ليس على سيد	عُدْنَا	٢٦٤١	شركاء أبيه قال مالك وهذا الأمر عندنا	عُدْنَا
٢٩٢٣	وأدركت عمل الناس على ذلك عندنا	عُدْنَا	٢٦٥٠	قال مالك وعلى هذا الأمر عندنا	عُدْنَا
٢٩٢٥	قال مالك الأمر عندنا أن المكاتب	عُدْنَا	٢٦٥٢	قال مالك والأمر عندنا أنه لا شفعة	عُدْنَا
٢٩٢٩	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	عُدْنَا	٢٦٥٧	قال مالك ولا شفعة عندنا في عبد ولا	عُدْنَا
٢٩٣٣	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	عُدْنَا	٢٦٦٩	قال مالك وذلك الأمر عندنا وذلك	عُدْنَا
٢٩٣٤	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	عُدْنَا	٢٦٧٠	مالك فالأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا	عُدْنَا
٢٩٣٨	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	عُدْنَا	٢٦٨٧	قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا	عُدْنَا
٢٩٤٤	قال مالك الأمر عندنا في الرجل	عُدْنَا	٢٦٩٠	الأمر عندنا أن شهادة الصبيان تجوز	عُدْنَا
٢٩٤٨	مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا	عُدْنَا	٢٧٠٢	مالك والأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا	عُدْنَا
٢٩٥٦	قال مالك الأمر عندنا في الذي يتاع	عُدْنَا	٢٧١١	الأمر عندنا في الرجلين يختلفان في	عُدْنَا
٢٩٦٣	قال مالك فالأمر عندنا أن المكاتب	عُدْنَا	٢٧١٥	الأمر عندنا في الرجل يستكري الدابة	عُدْنَا
٢٩٧٢	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	عُدْنَا	٢٧٢٠	الأمر عندنا في الرجل يفتصب المرأة	عُدْنَا
٢٩٩٩	الأمر عندنا في من دبر جارية له	عُدْنَا	٢٧٢٢	الأمر عندنا في من استهلك شيئا من	عُدْنَا
٣٠٠٩	قال مالك الأمر عندنا أن كل عتاقة	عُدْنَا	٢٧٣٤	الأمر عندنا في المنبوذ أنه حر	عُدْنَا
٣٠١٩	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	عُدْنَا	٢٧٤٢	الأمر المجتمع عليه عندنا في الرجل	عُدْنَا

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَدْنَا	قال مالك والأمر عندنا في المدير	٣٠٢٦	عَدْنَا	لا اختلاف فيه عندنا أن الرجل إذا ضرب	٣٢٥١
عَدْنَا	قال مالك الأمر عندنا في المرأة	٣٠٥٧	عَدْنَا	قال مالك فقتل العمدة عندنا أن يعمد	٣٢٥٢
عَدْنَا	قال مالك لا حد عندنا إلا في نفي	٣٠٦٥	عَدْنَا	قال مالك الأمر عندنا أنه يقتل	٣٢٥٣
عَدْنَا	قال مالك الأمر عندنا أنه إذا نفي رجل	٣٠٦٦	عَدْنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٣٢٦٦
عَدْنَا	قال مالك وعلى هذا الأمر عندنا	٣٠٦٨	عَدْنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٣٢٧٧
عَدْنَا	لا اختلاف فيه عندنا أن العبد الآبق	٣٠٨٤	عَدْنَا	لا اختلاف فيها عندنا والذي لم يزل	٣٢٧٧
عَدْنَا	قال مالك الأمر عندنا في الذي يسرق	٣٠٩٠	عَدْنَا	ولا تجب القسامة عندنا إلا بأحد هذين	٣٢٧٧
عَدْنَا	قال مالك الأمر عندنا في الذي يسرق	٣٠٩٢	عَدْنَا	مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا	٣٢٨٤
عَدْنَا	قال مالك الأمر عندنا أنه إذا كانت دار	٣٠٩٥	عَدْنَا	ثم قد استحقا الدم وذلك الأمر عندنا	٣٢٨٨
عَدْنَا	قال مالك والأمر عندنا في العبد يسرق	٣٠٩٦	عَدْنَا	قال مالك الأمر عندنا في العبيد	٣٢٩٧
عَدْنَا	قال مالك والأمر عندنا في الذي	٣١٠٢	عَدْنَا	قال جابر وعندنا صاحب لنا تجهزه يذهب	٣٣٧٣
عَدْنَا	قال مالك والأمر المجتمع عليه عندنا	٣١٠٨	عَدْنَا	وليس عندنا من الطعام ما تطعمهم	٣٤٣١
عَدْنَا	قال مالك الأمر عندنا في السارق يوجد	٣١١١	عَدْنَا	مبيونة أنسقيك يا رسول الله من لبن عندنا؟	٣٥٤٩
عَدْنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٣١١٢	عَدْنَا	ومن كان عنده طيب فلا يضروه أن يمسه منه	٢١٣
عَدْنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٣١٤٣	عَدْنَا	عنده رضا أنه أخبره أن عائشة زوج	٣٨٥
عَدْنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٣١٥٢	عَدْنَا	عنده عن بكير عن بسر عن عبيد الله	٤٧٤
عَدْنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٣١٥٩	عَدْنَا	قال مالك في رجل كانت عنده ستون ومائة	٨٤٣
عَدْنَا	قال مالك الأمر عندنا أن الرجل	٣١٨٠	عَدْنَا	لأن الحول قد حال عليها وهي عنده عشرة	٨٤٥
عَدْنَا	قال مالك الأمر عندنا في العين القائمة	٣١٨٥	عَدْنَا	قال مالك من كان عنده تير أو حلي	٨٦٠
عَدْنَا	قال مالك والأمر عندنا أن في المتقلة	٣١٨٨	عَدْنَا	فلا زكاة عليه حتى يكون عنده من الناض	٨٧٨
عَدْنَا	قال مالك والأمر المجتمع عليه عندنا	٣١٨٩	عَدْنَا	قال مالك وإذا لم يكن عنده من العرض	٨٧٨
عَدْنَا	قال مالك الأمر عندنا أنه ليس فيما دون	٣١٩٠	عَدْنَا	وعنده من العروض ما فيه وفاء لما عليه	٨٧٨
عَدْنَا	قال مالك الأمر عندنا أن العامومة	٣١٩٢	عَدْنَا	ويكون عنده من الناض سوى ذلك ما تجب	٨٧٨
عَدْنَا	قال مالك الأمر عندنا في أصابع الكف	٣١٩٦	عَدْنَا	كان عنده من عرض للتجارة ويحصي فيه	٨٨٣
عَدْنَا	قال مالك والأمر عندنا أن مقدم الفم	٣٢٠٥	عَدْنَا	ويحصي فيه ما كان عنده من نقد أو عين	٨٨٣
عَدْنَا	قال مالك والأمر عندنا أن في موضحة	٣٢٠٩	عَدْنَا	أنه كان يقول من كان عنده مال لم يؤد	٨٨٧
عَدْنَا	قال مالك الأمر عندنا في القصاص	٣٢١١	عَدْنَا	فلا توجد عنده أنها إن كانت ابنة مخاض	٩٠٠
عَدْنَا	قال مالك الأمر عندنا أنه لا يقتل مسلم	٣٢١٥	عَدْنَا	كان عنده من ذلك الصنف الذي أفاد	٩١١
عَدْنَا	ثمان مائة درهم قال مالك وهو الأمر عندنا	٣٢١٦	عَدْنَا	ما وجد المصدق عنده فإن هلكت ماشيته	٩١٣
عَدْنَا	قال مالك والأمر عندنا أنه الدية	٣٢٢٢	عَدْنَا	عنده عن سليمان وعن بسر أن	٩٢٨
عَدْنَا	مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا	٣٢٢٣	عَدْنَا	وكان عنده صحاف تسع فلا تكون فاكهة	٩٧٠
عَدْنَا	وعلى ذلك رأي أهل الفقه عندنا ولم	٣٢٢٤	عَدْنَا	وكان الرجل الذي هو عنده قد أضاعه	٩٨٠
عَدْنَا	قال مالك الأمر عندنا الذي لا اختلاف	٣٢٢٦	عَدْنَا	عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة	٩٩٤
عَدْنَا	مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا	٣٢٣٢	عَدْنَا	عنده أن عبد الله أهل من إلباء	١١٨٩
عَدْنَا	قال مالك الأمر عندنا في الذي يحفر	٣٢٣٦	عَدْنَا	أن رسول الله ﷺ أمر رجلا يقف عنده لا	١٢٨١
عَدْنَا	مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا	٣٢٣٩	عَدْنَا	قال مالك في من أحرم وعنده صيد قد صاده	١٢٨٦
عَدْنَا	عندنا فيما أصيب من البهائم أن على	٣٢٤١	عَدْنَا	وأصبحت عنده قال لها ليس بك على أهلك	١٩٣٥
عَدْنَا	قال مالك الأمر عندنا أن القتل	٣٢٤٣	عَدْنَا	وإن اشتراها وهي حامل ثم وضعت عنده	١٩٧١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عنده	إذا عتقت وهي عنده إذا هو أصابها بعد	١٩٩٠	عنده	فنزولوا عنده قال حميد فقال أبو هري	٣٤٤٤
عنده	فأعاره الأداة والسلاح التي عنده	٢٠٠١	عنده	حتى إذا تعد عنده قرت فيه أو نحو هذا	٣٤٨٢
عنده	واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح	٢٠٠١	عنده	عنده عن بكير عن بسر عن أبي سعي	٣٥٣٩
عنده	وسلاحا عنده فقال صفوان أطوعا	٢٠٠١	عنده	قال فوجد عنده سهل فدعا أبو طلحة	٣٥٤٦
عنده	في الرجل يكون عنده أربع نسوة فيطلق	٢٠١٤	عنده	حتى نفذ ما عنده ثم قال ما يكون عندي	٣٦٥٨
عنده	أنه تزوج بنت محمد فكانت عنده حتى كبرت	٢٠١٧	عنده	فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله ﷺ	٣٦٦٢
عنده	ير رافع عليه إنما حين قرت عنده	٢٠١٧	عندها	فوجدت عندها رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ	١٠٢٠
عنده	وقرت عنده فليس ذلك بطلاق	٢٠٤٢	عندها	أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في	١٣٨٩
عنده	لأنه إذا جاء الأجل الذي يوقف عنده	٢٠٥٢	عندها	ولا يحسب على التي تزوج ما أقام عندها	١٩٣٧
عنده	أنها إن لم تقبل إلا واحدة أقامت عنده	٢٠٨٠	عندها	قال فإن لم يكن عندها؟ قال فعلى	٢١٥٣
عنده	لرجل من قتيب أسلم وعنده عشر نسوة	٢١٧٩	عندها	أن رسول الله ﷺ كان عندها وأنها سمعت صوت	٢٢٣٣
عنده	فإنها تكون عنده على ما بقي من طلاقها	٢١٨٠	عندها	فأناها وعندها نسوة حولها فذكر لها	٣٠٤٣
عنده	كان عنده أن عمر قال لو وضعت	٢١٨٩	عندهم	أن الأمر المجتمع عليه عندهم في الخطأ	٣١٥٥
عنده	فصح عنده فباعه عبد الله بعد ذلك بألف	٢٢٧١	عندهم	عندهم نرد فأرسلت إليهم لئن لم تخرجوها	٣٥١٩
عنده	ما أصاب العبد عنده ثم يرد العبد	٢٢٧٣	عندهم	إن شئت سمعت عنك وسبعت عندهن وإن شئت	١٩٣٥
عنده	الرجل للرجل عنده حب البان اعصر حبك	٢٣١٨	عنده	قال فخرج من عنده فلفني رجلا ﷺ	١٩٧٤
عنده	رد عليه النصف الباقي الذي له عنده	٢٣٢٣	عنده	قال فخرجت من عنده فأدركت عبد الله	٢١٨١
عنده	وكانت عليه على وجه السلف عنده	٢٣٢٥	عنده	فصار أن رد إليه ما سلفه وزاده من عنده	٢٤٣٢
عنده	عبد الله للمبتاع لا يتبع منه ما ليس عنده	٢٣٦١	عنده	بحساب ما زاد العامل فيها من عنده	٢٥٦١
عنده	فلم يجدها عنده ووجد عنده ثيابا دونها	٢٤٣٦	عنده	وزاد في ثمنها من عنده قال مالك	٢٥٦١
عنده	ووجد عنده ثيابا دونها من صنفها	٢٤٣٦	عنده	يأتي بأصل ذلك من عنده أو صغيرة	٢٦٠٢
عنده	ما عنده وأن يتسلف الرجل في شيء ليس	٢٤٨٩	عنده	فوداه رسول الله ﷺ من عنده فبعث إليهم	٣٢٧٥
عنده	وأن يتسلف الرجل في شيء ليس عنده أصله	٢٤٨٩	عنده	يحيى فزعم بشير أن رسول الله ﷺ وده من عنده	٣٢٧٦
عنده	فولدت عنده ثم أفلس المشتري فإن	٢٥٠٤	عندي	إن أهم أمركم عندي الصلاة من حفظها	٩
عنده	فسأله أن يقره عنده قراضا إن ذلك يكره	٢٥٤٢	عندي	قال علي فإن عندي بنت رسول الله ﷺ	١٢٠
عنده	لم يكن ماله عنده ثم سأله مثل ذلك	٢٥٧٤	عندي	فقال إنه قد مكث عندي زمانا	٨١١
عنده	وهو يعلم أنه لو لم يكن عنده ماله فعل	٢٥٧٤	عندي	كان رسول الله ﷺ علم أنه ليس عندي ما	١٥٧٧
عنده	ثم سأله الذي تسلف المال أن يقره عنده	٢٥٧٦	عندي	لأن الإشارة عندي بمنزلة الكلام	١٦٣١
عنده	فأخبره أنه قد اجتمع عنده وسأله	٢٥٧٧	عندي	وسلب ذلك القليل عندي فأرضه منه	١٦٥٤
عنده	لا يتتبع بإنكاره بعد إقراره أنه عنده	٢٥٨٦	عندي	فإن أكل الميتة خير له عندي وله	١٨٣٤
عنده	فإنني أرى أن يرد ما بقي عنده من هذا	٢٥٩٠	عندي	فقال ما عندي إلا إزارني هذا	١٩٢٠
عنده	بيت لبتين إلا ووصيته عنده مكتوبة	٢٨١٧	عندي	كل ما أعطاني عندي فقال رسول الله ﷺ	٢٠٨٢
عنده	إلا ووصيته عنده مكتوبة قال يحيى	٢٨١٨	عندي	فقال يا أبا سعيد! إن عندي جوارني	٢٢١٠
عنده	عنده عن بكير عن عبد الرحمن	٣١٢٦	عندي	الذي عليه الطعام ليس عندي طعام	٢٣٩٠
عنده	نشد الناس بمعنى من كان عنده علم من	٣٢٢٨	عندي	ورأس مالك وافر عندي قال لا أحب	٢٥٨٣
عنده	عنده نبيذا وهو بطريق مكة فقال له	٣٣٢٧	عندي	ذلك لأن تركه عندي قال لا يتتبع	٢٥٨٦
عنده	ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يخرجه	٣٤٣٤	عندي	فقال هو عندي وافر فلما آخذه به	٢٥٨٦
عنده	فأمر لهم بشعير عنده يعمل وقام يذبح	٣٤٤٠	عندي	لجارتني إن بقيت عندي فلانة حتى أموت	٣٠١٠

اللفظة	المفردة	رقم المفردة	اللفظة	المفردة	رقم المفردة
عندي	عندي عليه من سرقة	٣٠٨٩	عندي	فقال ارتفعوا عني ثم قال ادعوا لي	٣٣٢٩
عندي	قال مالك وأخف ذلك عندي الحاجبان	٣١٧٩	عندي	وأظهر ذلك فذلك الذي عني به والله أعلم	٢٧٢٧
عندي	إن عندي من هذا علما سمعت رسول الله	٣٣٢٩	عندي	قال مالك معنى قوله رحمه الله واردة	٩٦٣
عندي	وودت أن عندي ققعة تأكل منه	٣٤٤٣	عندي	معنى قول رسول الله ﷺ من نذر أن يعصي الله	١٧٢٧
عندي	ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم	٣٦٥٨	عندي	ومعنى قول النبي ﷺ فيما نرى - والله أعلم	٢٧٢٧
عندي	وفي الغزال يعنز وفي الأرنب يعناق	١٥٦٢	عندي	ولم يعن بذلك إذا خطب الرجل المرأة	١٩١١
عندي	قال فحكما عليه يعنز فولى الرجل	١٥٦٣	عندي	ولم يعن بذلك فيما نرى - والله أعلم -	٢٧٢٧
عندي	ويعين عليه ما لا يعين على العنف	٣٥٩٠	عندي	صدق الحديث وأداء الأمانة وترك ما لا يعينني	٣٦٢٨
عندي	فقال كان يسير العنز فإذا وجد فرجة نص	١٤٦٥	عندي	من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه	٣٣٥٢
عندي	قال مالك قال هشام والنص فوق العنز	١٤٦٥	عندي	ابن أخي كان قد عهد إلي فيه	٢٧٣٦
عندي	وفي الأرنب يعناق وفي البربوع بجفرة	١٥٦٢	عندي	زوج النبي ﷺ أنها قالت كان عتبة عهد	٢٧٣٦
عندي	ويعضوا أعناقكم؟ قالوا بلى	٧١٦	عندي	قد كان عهد إلي فيه فقام إليه عبد	٢٧٣٦
عندي	أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم	٧١٦	عندي	إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها	٦٩٠
عندي	إلا ضربت عنقه قال يحيى سمعت	١٦٣٠	عندي	أن امرأة كانت تهراق الدماء في عهد	١٩٩
عندي	أن رسول الله ﷺ قال من غير دينه فاضربوا عنقه	٢٧٢٦	عندي	عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت	٤٠٠
عندي	عنقه أنه من خرج من الإسلام إلى غيره	٢٧٢٧	عندي	ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد	٤٠٠
عندي	قال قربناه فضربنا عنقه فقال عمر	٢٧٢٨	عندي	زوج النبي ﷺ أنها قالت خسفت الشمس في عهد	٦٣٩
عندي	ما له ضرب الله عنقه أليس هذا خيرا؟	٣٣٧٣	عندي	ما ختر قوم بالمهد إلا سلط عليهم	١٦٣١
عندي	فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لأكلتم	٦٤٠	عندي	ولا ختر قوم بالمهد إلا سلط عليهم	١٦٧٠
عندي	وخفف عنا وتجاوز في القسم	٢٥٩٥	عندي	أن رفاة طلق امرأته تيممة في عهد	١٩٤٢
عندي	رجل أخذ بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله	١٦١٩	عندي	أنه بلغه أن نساء كن في عهد رسول الله ﷺ	٢٠٠١
عندي	لأن أهل العنوة قد غلبوا على بلادهم	١٧٠٢	عندي	أن عبد الله طلق امرأته وهي حائض على عهد	٢١٣٩
عندي	وأما أهل العنوة الذين أخذوا عنوة	١٧٠٢	عندي	هذا عهد نبينا إينا وعهدنا إليكم	٢٣٣٤
عندي	وأما أهل العنوة الذين أخذوا عنوة	١٧٠٢	عندي	العهد وقربه وأنه يرى أن البائع	٢٦٥٥
عندي	ولا الاشتداد وإنما عنى العمل والفعل	٣٥٧	عندي	أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد	٣٠٣٨
عندي	أشعرنها إياه تعني يحقوه إزاره	٧٥٢	عندي	أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد	٣٠٤٨
عندي	عظم المسلم ميتا ككسره وهو حي تعني	٨١٤	عندي	يا رسول الله ائذن لي أحدث بأهلي عهدا	٣٥٨١
عندي	تعني أكل لحم الصيد	١٢٩١	عندي	فقال إنه قد كان فيه فتى حديث عهد	٣٥٨١
عندي	ثم خلف عليها هذا تعني الآخر فلا أدري	٢٧٣٨	عندي	قال أبو الزناد وكان ذلك يكتب في عهد	٢٤١٦
عندي	فيفصم عني وقد وعيت ما قال وأحيانا	٦٩١	عندي	كانا يذكران في خطبتهما عهدة الرقيق	٢٢٦٧
عندي	اقض عني الدين وأغنني من الفقر	٧٢١	عندي	من حين يشتري العبد أو الوليدة وعهدة	٢٢٦٧
عندي	فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم أقبلت	١٣٧٢	عندي	فقد برئ البائع من العهدة كلها	٢٢٦٨
عندي	فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم أقبلت	١٣٧٢	عندي	وإن عهدة السنة من الجنون والجذام	٢٢٦٨
عندي	أيكفر الله عني خطاياي؟ فقال رسول الله	١٦٧٦	عندي	ولا عهدة عليه إلا أن يكون علم عيبا	٢٢٦٩
عندي	ثم يندم المشتري فيقول للبائع ضع عني	٢٤٥٧	عندي	ولا عهدة عندنا إلا في الرقيق	٢٢٦٩
عندي	حين قال اتقد عني وأنا أبيعها لك	٢٤٩٤	عندي	فإن حدث بهما حدث من عهدة السنة أخذ	٢٣٢٦
عندي	وانقد عني وأنا أبيعها لك إن ذلك لا	٢٤٩٤	عندي	البيع الأول فشرط الآخر باطل وعليه العهدة	٢٤٩٣
عندي	فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع	٣٣٢٩	عندي	هذا عهد نبينا إينا وعهدنا إليكم	٢٣٣٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَهْدِهِ	أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت	١٣٦٨	عيد	العيد إنه لا يرى عليه صلاة في المصلى	٦٢٠
عَهْدِهِ	مالك ولو أن رجلا جهل أن يكون آخر عهده	١٣٦٩	عيد	غير أنهم لا يصلون صلاة العيد إن كان	١٠٠٦
عَهْدَتَكَ	أن عهدتك على الذي ابتعت منه وإن	٢٤٩٣	عيد	ثم لا يرجع حتى يشهد العيد مع المسلمين	١١٢٤
عَاجِرٍ	الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم	٢٧٣٦	عيد	وكان مريضاً لم يشهد العيد مع الناس	١٧٦٣
الْعَوَالِي	كان يذهب إلى العوالي كل يوم سبت	٣٥٩٤	عِيَادَةٌ	ما يخرج إليه عيادة المريض والصلاة	١١١٠
يُعِيدُ	قال ليمسح على خفيه وليعد الصلاة	١٠٤	عِيَادَةٌ	من عيادة المريض والصلاة على الجنائز	١١١١
يُعِيدُ	ليمسح على خفيه وليعد الصلاة ولا يعد	١٠٤	يُعْمَدُ	ثم أدركهما مع الإمام فلا يعد لهما	٤٣٩
يُعِيدُ	ثم ليعد الركعتين لأنه لا صلاة لطواف	١٣٥٦	يُعْمَدُ	فليعد فليتم طوافه على اليقين	١٣٥٦
عَائِدٌ	فإن العائد في صدقته كالكلب يعود	٩٨٠	يُعْمَدُ	وليستغفر الله ولا يعد إلى شيء من ذلك	١٧٣٦
أَعُوذُ	فقال عيسى إنني أخاف أن أعود لساني	٣٦٠٩	يَعُودُ	أنه قال جاء عبد الله يعود عبد الله	٥٠٧
عَادَةٌ	إذا لم يكن ذلك على شرط أو وأي أو عادة	٢٥٠٨	يَعُودُ	قال وكان رسول الله ﷺ يعود المساكين ويسأل	٧٧٢
عَادَةٌ	فإن كان ذلك على شرط أو وأي أو عادة	٢٥٠٨	يَعُودُ	أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله فوجده	٨٠٢
عَادَةٌ	ولم يكن ذلك على شرط ولا وأي ولا عادة	٢٥٠٨	يَعُودُ	فإن العائد في صدقته كالكلب يعود	٩٨٠
أَعَادَ	وذلك أن عمر أعاد ما كان صلى لآخر نوم	١٥٨	يَعُودُ	أن المحرم يأكل ويشرب ويعود المريض	١١٣٦
أَعَادَ	كيف قلت؟ فأعاد عليه قوله فقال له	١٦٧٦	يَعُودُ	ثم يعود فيطوف بالبيت وبين الصفا	١٢٦٤
أَعَادَهُ	ثم أعاده فيها فحرت العين بماء كثير	٤٧٨	يَعُودُ	قال ولكنه لا يعود إلى البيت فيطوف به	١٤٧٨
أَعِيدًا	أعيداً علي قصتكما متطيب والله	٢٨٤٢	يَعُودُ	أن رسول الله ﷺ أمره أن يعود بضحية أخرى	١٧٦٠
أَعْوَادٌ	هؤلاء الكلمات من رسول الله ﷺ على هذه الأعواد	٣٣٤	يَعُودُ	ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأمره أن يعود بضحية	١٧٦١
إِعَادَةٌ	في من فرق قضاء رمضان فليس عليه إعادة	١٠٧٧	يَعُودُ	إذا خرج منه حتى يعود إليه ورجلان	٣٥٠٥
إِعَادَةٌ	وهو غير متوضئ إعادة ولكن لا يتعمد	١٥٣٥	يَعُودَانِ	ولا يعودان المرضى فأمرهما في النكاح	١١٣٦
تَعْمَدُ	فسأل عن ذلك سعيد فنهأ عن ذلك وقال لا تعد	٣٤٧	يَعُودُوا	كان معه أن يقضوا شيئاً ولا يعودوا لشيء	١٣٢٠
تَعْمَدُ	فقال لا يتعمد ولا تعد في صدقتك	٩٨١	يَعُودُونَ	والذين يظهرون من نسايتهم ثم يعودون	٢٠٦٤
عَادَ	وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلاته	١٥٦	يُعِيدُ	فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه حتى	٥١
عَادَ	قال ثم عاد لمسأله فقال ابن عباس	١٦٥٥	يُعِيدُ	قبل أن يمضمض فليمضمض ولا يعد غسل وجهه	٥١
عَادَ	ثم عاد فمضى من حيث عجز فإن كان لا	١٧١٧	يُعِيدُ	فإن كان قد صلى بعد ذلك النوم فليعد	١٥٨
عَادَ	مع أنني أخاف أن يعدو عاد ممن لم يضطر	١٨٣٤	يُعِيدُ	كان صلى لآخر نوم نام ولم يعد	١٥٨
عَادَ	ثم عاد فأثر الشابة عليها فناشدته	٢٠١٧	يُعِيدُ	فقال ليس عليه أن يعيد صلاته وليمضمض	٥٢
عَادَ	ثم عاد فأثر الشابة عليها فناشدته	٢٠١٧	يُعِيدُ	وإن كان قد صلى أن يعيد الصلاة	٩٧
عَادَ	فبرأ وصح وعاد لهيته فليس فيه عقل	٣١٥٥	يُعِيدُ	ثم جاء الناس بعد أن فرغ أيعيد الصلاة	٢٢٩
عَادَ	إذا برأ الجرح وعاد لهيته فإن كان	٣١٥٧	يُعِيدُ	فقال لا يعيد الصلاة ومن جاء بعد	٢٢٩
عَادَ	إذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة	٣٤٨٢	يُعِيدُ	قال أرى أن يعيد ويعيد من كان خلفه	٢٥٥
عَادَ	ثم عاد رسول الله ﷺ فقال مثل مقالته	٣٦٢٠	يُعِيدُ	ويعيد من كان خلفه الصلاة وإن كان	٢٥٥
عُدَّتْ	ثم نسيت أن أتوضأ فتوضأت وعدت لصلاتي	١٣٢	يُعِيدُونَ	وإن كان من خلفه قد كبروا فإنهم يعيدون	٢٥٥
عُودِي	قال شدي على نفسك إزارك ثم عودي	١٨٥	أَعَادَهَا	إلا صلاة المغرب فإنه إذا أعادها	٤٤٠
عِيدٍ	إن هذا يوم جعله الله عيداً فاغسلوا	٢١٣	عَوَادِهِ	فقال انظروا ماذا يقول لعوده فإن هو -	٣٤٦٥
عِيدٍ	قال أبو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان	٦١٣	عِيدَانِ	عيدان فمن أحب من أهل العالية أن	٦١٣
عِيدٍ	قال أبو عبيد ثم شهدت العيد مع علي -	٦١٣	بِيَعَادَ	وإنك لا تخلف الميعاد وإنني أسألك	١٣٧٩
عِيدٍ	مولي ابن أزهري أنه قال شهدت العيد مع	٦١٣	نَعْوَدُهُ	دخلت أنا وعبد الله على أبي سعيد نعوده	٣٥٤٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَعُوذُنِي	أنه قال جاءني رسول الله ﷺ يعوذني عام حجة ٢٨٢٤	٢٨٢٤	عَوَزَاء	العوراء إذا أطفئت وفي اليد الشلاء	٣١٨٥
يَعُوذُهُ	أنه دخل على أبي طلحة يعوده قال فوجد	٣٥٤٦	أَعَاهَهُ	ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه	٣٥٥٠
عَائِدٌ	فقال رسول الله ﷺ عائداً بالله من ذلك	٦٤١	عَائِلَةٌ	أن تذرهم عائلة يتكفون الناس وإنك لن	٢٨٢٤
مُعَوِّذَاتٌ	إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات	٣٤٧١	نَعَمٌ	مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم	٥٤٠
يَتَعَوِّذُوا	ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر	٦٤١	نَعَمٌ	فإذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون	٩٢٤
يَتَعَوِّذُ	وليتعوذ بالله من شرها فإنها لن تضره	٣٥١٥	نَعَمٌ	فإذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون	٩٢٤
يَسْتَعِذُّ	وليستعذ بالله من الشيطان	٢٠١٢	نَعَمٌ	عمر أمن نعم الجزية هي أم من نعم	٩٧٠
أَعُوذُ	أعوذ برضائك من سخطك وبمعافاتك من	٧٢٥	نَعَمٌ	فقلت إن عليها وسم نعم الجزية فأمر	٩٧٠
أَعُوذُ	اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم	٧٢٧	نَعَمٌ	فقلت بل من نعم الجزية فقال عمر	٩٧٠
أَعُوذُ	وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك	٧٢٧	نَعَمٌ	قال فقال عمر أمن نعم الجزية هي أم	٩٧٠
أَعُوذُ	وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات	٧٢٧	نَعَمٌ	قال مالك لا أرى أن يؤخذ النعم	٩٧١
أَعُوذُ	وأعوذ بك من فتنة المسيح وأعوذ بك	٧٢٧	نَعَمٌ	ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل	١٢٩٨
أَعُوذُ	فقال أعوذ بالله وما ذاك؟ فقالا هذه	٢٣٦٠	نَعَمٌ	ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل	١٤٣٧
أَعُوذُ	وقل أعوذ بزمة الله وقدرته من شر ما أجد	٣٤٧٠	نَعَمٌ	أفاه الله عليكم مثل سمر تهامة نعماً	١٦٦٦
أَعُوذُ	قل أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه	٣٤٩٩	نَعَمٌ	وإن كانت من نعم واحدة فلا بأس أن	٢٤٠٦
أَعُوذُ	بلى فقال جبريل فقل أعوذ بوجه الله الكريم	٣٥٠٠	نَعَمٌ	وإياي ونعم ابن عفان وابن عوف	٣٦٧٣
أَعُوذُ	أما إنك لو قلت حين أسيت أعوذ بكلمات	٣٥٠١	عَامِيَهُ	ثم حج من عامه ذلك فليس عليه هدي	١٢٥٤
أَعُوذُ	فقال أعوذ بوجه الله العظيم الذي ليس شيء	٣٥٠٢	أَعْوَامٌ	أعواماً ثم يبيها فليس عليه في	٨٧٧
أَعُوذُ	اللهم إني أعوذ بك من وعاء السفر	٣٥٨٣	أَعْوَامٌ	مالك والدليل على أن الدين يغيب أعواماً	٨٧٧
أَعُوذُ	من نزل منزلاً فيقل أعوذ بكلمات الله	٣٥٨٤	أَعْوَامٌ	أعوام فيؤثر أهل الحاجة والمعدد حيشماً	٩٢٠
أَعَاذُكَ	فقلت أعاذك الله من عذاب القبر فسألت	٦٤١	عَامٌ	فأذن لها بنفسين في كل عام نفس في	٣٨
أَعِذُهُ	فسمته يقول اللهم أعذه من عذاب القبر	٧٧٦	عَامٌ	فأذن لها في كل عام بنفسين نفس في	٣٩
عَوْرٌ	مثل القطع أو العور أو ما أشبه ذلك	٢٢٧٣	عَامٌ	أنه أخبره أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام	٧٢
أَعْوَرٌ	فإن عجز رجح إلى سيده أعور أو مقطوع	٢٩٤٩	عَامٌ	حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي	٤٥٣
أَعْوَرٌ	الأعور يفتأ عين الصحيح؟ فقال ابن شهاب	٣١٧٧	عَامٌ	عام تبوك فكان رسول الله ﷺ يجمع بين	٤٧٨
أَعْوَرٌ	قال مالك في عين الأعور الصحيحة إذا	٣١٨١	عَامٌ	أن رسول الله ﷺ صلى عام الفتح ثمانين	٥١٧
أَعْوَرٌ	أعور العين اليمنى كأنها عنة طافية	٣٤٠٥	عَامٌ	أم هانئ تقول ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام	٥١٨
عَارٌ	وأن فرسا له عار فأصابهما المشركون	١٦٤٨	عَامٌ	فإن عليه فيه الزكاة في كل عام يوزن	٨٦٠
عَارٌ	أدوا الخائط والمخييط فإن الغلول عار	١٦٦٦	عَامٌ	ليس عليهم إلا صدقة واحدة في كل عام	٨٨٤
عَارِيَةٌ	قال مالك في الذي يستعير للعارية	٣١١٠	عَامٌ	شائتين في كل علم شاء لأن الصدقة	٩١٣
عَارِيَةٌ	كم من كاسية في الدنيا عارية يوم	٣٣٨٥	عَامٌ	أن يتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد عام	٩٢٠
عَوَارٌ	ولا ذات عوار إلا ما شاء المصدق	٨٨٩	عَامٌ	وإن اختلفوا في العام الواحد مرارا	٩٧٤
عَوَارٌ	العوار فإن كان ثمنه عشرة دراهم	٢٧٨٠	عَامٌ	أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح	١٠٣١
عَوَارٌ	عوار فزعم الذي باعه أنه لم يعلم بذلك	٢٧٨٠	عَامٌ	عام الفتح بالنظر وقال تقورا لمذكوم	١٠٣٢
عَوَارٌ	ما نقص الحرق أو العوار من ثمن الثوب	٢٧٨٠	عَامٌ	أنه سمع معاوية يوم عاشوراء عام حج	١٠٥٣
عَوَزُهَا	والعوراء البين عورها والمريضة	١٧٥٧	عَامٌ	فاعتكف عاما حتى إذا كان ليلة إحدى	١١٣٩
عَوَزَاء	والعوراء البين عورها والمريضة	١٧٥٧	عَامٌ	خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع	١٢٠٤
عَوَزَاء	لا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا	١٨٤٦	عَامٌ	أن رسول الله ﷺ عام حجة الوداع خرج	١٢١١

اللغة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عام	قال وقد أهل أصحاب رسول الله ﷺ عام	١٢١٢	يُعين	قال مالك ولا بأس بأن يعين المتقارضان	٢٥٣٨
عام	أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثا عام الحديبية	١٢٣٨	يُعين	إلا أن يعين أحدهما صاحبه على غير شرط	٢٥٤٩
عام	عام الحديبية و عام القضية و عام	١٢٣٨	يُعين	ويعين عليه ما لا يعين على العنف	٣٥٩٠
عام	و عام القضية و عام الجمرانة	١٢٣٨	يُعين	ويعين عليه ما لا يعين على العنف	٣٥٩٠
عام	أنه حدثه أنه سمع سعد والضحاك عام حج	١٢٤٧	أُغائنه	إذا أصاب الرجل الصيد فأعانه عليه غيره	١٨٠٢
عام	إن هي إلا نثرة حوت يتره في كل عام	١٢٨٤	أُعِينِي	فأعنينني فقالت عائشة إن أحب	٢٨٩٣
عام	أن رسول الله ﷺ أهل بعمره عام الحديبية	١٣٢١	تُعِينه	إلا أن تعينه العاقلة عن طيب أنفس	٣٢٢١
عام	ثم يحجان عاما قابلا ويهديان فمن	١٣٢٩	عَنَّاؤُه	وذهب عناهه باطلا فهذا لا يصلح	٢٤٥٦
عام	قال وقال علي وإذا أهل بالحج من عام	١٤٢١	يُعيته	إذا لم يعد أن يعينه في المال لا	٢٥٥٤
عام	فقال بعض يفرق بينهما إلى عام قابل	١٤٢٢	عَاة	نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاعة	٢٢٩١
عام	فإذا كان عاما قابلا فحجوا وأهدوا	١٤٢٩	عَاة	فإذا دخلته العاعة بجائحة تبلغ الثلث	٢٢٩٤
عام	خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع	١٥٤٧	عَاة	وربما دخلته العاعة فقطعت ثمرته	٢٢٩٤
عام	أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى	١٥٩٩	عَابَهَا	فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر	٢٠٩٢
عام	ولكن يؤخر ذلك إلى عام آخر فأما	١٦٣٥	تُغيب	فكانت تغيب ذلك عليهن وتقول ما كان	١٩٠
عام	أنه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين	١٦٥٤	تُغيب	إلا أن تغيب الوجه فيزاد في عقلها	٣١٨٧
عام	أنه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين	١٦٦٩	غَاب	فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه	٢٩٥
عام	أن عمر كان يحمل في العام الواحد	١٦٨٧	غَيْب	فإن كان علم عيبا فكنمه لم تنفمه	٢٢٦٩
عام	ولو تكلف ذلك كل عام لعرف أنه لا يبلغ	١٧١٩	غَيْب	فقد برئ من كل عيب ولا عهدته عليه	٢٢٦٩
عام	أنه قال نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية	١٧٦٩	غَيْب	ولا عهدته عليه إلا أن يكون علم عيبا	٢٢٦٩
عام	وقدم على رسول الله ﷺ عام الفتح فلما رآه	٢٠٠٣	غَيْب	فإن العبد أو الوليدة يقوم وبه العيب	٢٢٧٢
عام	أن القاسم وعروة أفتيا الوليد عام قدم	٢٠١٥	غَيْب	فقامت البينة إنه قد كان به عيب	٢٢٧٢
عام	وإنما ينبغي أن يساقى من العام المقبل	٢٦٠٦	غَيْب	قدر ما بين قيمته صحيحا وقيمه به ذلك العيب	٢٢٧٢
عام	قالت فلما كان عام الفتح أخذ سعد	٢٧٣٦	غَيْب	أقيم العبد وبه العيب الذي كان به يوم	٢٢٧٣
عام	أنه قال جاءني رسول الله ﷺ يعوذني عام حجة	٢٨٢٤	غَيْب	أن يوضع عنه من ثمن العبد بقدر العيب	٢٢٧٣
عام	في كل عام أوقية فأعنينني فقالت	٢٨٩٣	غَيْب	ثم يظهر منه على عيب يرده منه وقد حدث	٢٢٧٣
عام	تؤذي إلي كل عام عشرة دنانير فرضي	٣٠٠٦	غَيْب	كان العيب الذي حدث به مفسدا مثل	٢٢٧٣
عام	ما على ابني جلد مائة وتغريب عام	٣٠٤٠	غَيْب	وقد حدث به عند المشتري عيب آخر إنه	٢٢٧٣
عام	وغربه عاما وأمر أنيسا أن تأتي	٣٠٤٠	غَيْب	وقيمه يوم اشتراه وبه العيب ثمانون	٢٢٧٣
عام	أنه سمع معاوية عام حج وهو على المنبر	٣٤٨٧	غَيْب	يوم اشتراه بغير عيب مائة دينار	٢٢٧٣
عام	عامين أو أعوام فيؤثر أهل الحاجة	٩٢٠	غَيْب	أنه من رد وليدة من عيب وجدته بها	٢٢٧٤
عام	يَتَمَاوَنُونَ ويتعاونون بذلك في كتابتهم حتى يمتق	٢٩٣٣	غَيْب	أن يكون علم في ذلك عيبا فكنمه	٢٢٧٥
عام	من استعان عبدا بغير إذن سيده في شيء	٢٨٤٣	غَيْب	فإن كان علم عيبا فكنمه لم تنفمه	٢٢٧٥
عام	أن رجلا يقال له مصباح استعان ابنا له	٣٠٦١	غَيْب	فقد برئ من كل عيب فيما باع إلا أن	٢٢٧٥
عام	أن بريرة جاءت تستعين عائشة أم	٢٨٩٥	غَيْب	ثم تقام الجاريتان بغير العيب الذي وجد	٢٢٧٦
عام	وابتغاء الفضل والعون على كتابته	٢٩٢٧	غَيْب	ثم ينظر إلى التي بها العيب فيرد بقدر	٢٢٧٦
عام	وليس عند واحد منهما قوة ولا عون	٢٩٨٣	غَيْب	ثم يوجد بإحدى الجاريتين عيب ترد منه	٢٢٧٦
عام	يقول العبد إياك نعبد وإياك نستعين	٢٧٨	غَيْب	العيب وتكون له إجارته وغلته وذلك	٢٢٧٧
عام	ولا يعين أحدا إلا أن يخرج للحاجة	١١١٠	غَيْب	ثم يجد به عيبا يرد منه إنه يرده بذلك	٢٢٧٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
غَيْبٌ	ثم يوجد به عيب يرده منه رده ولا	٢٢٧٧	غَائَةٌ	ونصف الإبط وحلق العانة والاختان	٣٤٠٧
غَيْبٌ	أو وجد بعبد منهم عيبا قال ينظر	٢٢٧٨	غَيْنٌ	إنكم ستأتون غدا إن شاء الله عين تبوك	٤٧٨
غَيْبٌ	أو وجد به العيب من ذلك الرقيق	٢٢٧٨	غَيْنٌ	ثم غرفوا بأيديهم من العين قليلا	٤٧٨
غَيْبٌ	أو وجد به عيبا فإن كان هو وجه ذلك	٢٢٧٨	غَيْنٌ	فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس	٤٧٨
غَيْبٌ	رد ذلك الذي وجد به العيب أو وجد	٢٢٧٨	غَيْنٌ	والعين تبض بشيء من ماء فسألها	٤٧٨
غَيْبٌ	قال مالك وفي ذلك أيضا عيب آخر	٢٤٥٢	غَيْنٌ	إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين	٦٥٤
غَيْبٌ	قال وفي ذلك أيضا عيب آخر اشترى	٢٤٨٨	غَيْنٌ	إنما الصدقة في الحرث والعين والماشية	٨٣٤
غَيْبٌ	إذا ابتاع الرجل ثوبا وبه عيب من حرق	٢٧٧٩	غَيْنٌ	إلا في ثلاثة أشياء في الحرث والعين	٨٣٥
غَيْبٌ	ثم علم المتبايع بالعيب فهو رد على	٢٧٧٩	غَيْنٌ	مالك وليس فيما دون عشرين دينارا عينا	٨٤٢
غَيْبٌ	قال مالك وإن ابتاع رجل ثوبا وبه عيب	٢٧٨٠	غَيْنٌ	وإنما تجب الزكاة في عشرين دينارا عينا	٨٤٣
غَيْبٌ	ما نقص العيب من ثمن الثوب وإن شاء	٢٧٨٠	غَيْنٌ	عينا أو ماتى درهم فعليه فيها	٨٤٧
غَيْبٌ	أو برأت جراحه وبها عيب أو نقص أو عثل	٣٢٦٧	غَيْنٌ	ما يخرج منها قدر عشرين دينارا عينا	٨٥٢
غَيْبٌ	له ثوبان في العيبة كسوته إياهما	٣٣٧٣	غَيْنٌ	إلا أن ينقص من وزن عشرين دينارا عينا	٨٦٠
غُيُوبٌ	ما أشبه ذلك من العيوب المفسدة فإن	٢٢٧٣	غَيْنٌ	فإذا بلغ ما اتقضى عشرين دينارا عينا	٨٧٦
غُيُوبٌ	أم ما حدث بها من العيوب؟ فهذا أعظم	٢٤٥٢	غَيْنٌ	ويحصي فيه ما كان عنده من نقد أو عين	٨٨٣
غُيُوبٌ	ويتبرأ من العيوب وما أشبه هذا	٢٥١٨	غَيْنٌ	أو كل أربعة بثلاثة عينا فقال لهما	٢٣٣١
يَعِيبُ	فلم يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر	١٠٣٣	غَيْنٌ	فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا أو كل	٢٣٣١
يَعِيبُ	قال أبو النضر يعني بذلك عمر ويعيب ذلك	٥٦٠	غَيْنٌ	عينا بعين وإن تفاضل العدد والدراهم	٢٣٤٩
غَائِرٌ	إذ جاءه سهم عائر فأصابه فقتله	١٦٦٩	غَيْنٌ	عينا بعين وإن تفاضل العدد والدراهم	٢٣٤٩
إِسْتَقْرَزَتْ	قالت إنني استقرت من جارة لي حليا	٨١١	غَيْنٌ	قال مالك لا يصلح القراض إلا في العين	٢٥٤٤
يَسْتَعِيرُ	قال مالك في الذي يستعير العارية	٣١١٠	غَيْنٌ	حتى يبيعه فيرده عينا كما أخذه	٢٥٥٠
أَعَارَكَ	أفأسف على ما أعارك الله ثم أخذه منك	٨١١	غَيْنٌ	عينا فإن بدا للعامل أن يرده وهو عرض	٢٥٥٠
أَعَارَهُ	فأعاره الأداة والسلاح التي عنده	٢٠٠١	غَيْنٌ	أن يقارض أحدا إلا في العين ولا تنبغي	٢٥٥٦
أَعَارَوْكِيهِ	ذلك أحق لردك إياه إليهم حين أعاروكيه	٨١١	غَيْنٌ	واجتمع عينا ويرد إلى قراض مثله	٢٥٥٦
أَجِيرُهُ	فكنت ألبسه وأعيروه زمانا ثم إنهم	٨١١	غَيْنٌ	أن يعمل في العين يعمل وأنفق ويكون لك	٢٥٩٩
يَسْتَعِيرُهُ	فأرسل إلى صفوان يستعيره أداة وسلاحا	٢٠٠١	غَيْنٌ	فيريد أحدهما أن يعمل في العين ويقول	٢٥٩٩
أَعِيشُ	يا رسول الله علمني كلمات أعيش بهن	٣٣٦٢	غَيْنٌ	قال مالك في العين تكون بين الرجلين	٢٥٩٩
عَاشٌ	قال وأما من حمل منهم فعاش ما شاء الله	١٦٨٥	غَيْنٌ	أو اجر لي عينا أو اعمل لي عملا	٢٦٠٢
عَاشٌ	مات الذي جعلت له خدمة العبد ما عاش	٢٨٢٥	غَيْنٌ	أو عين يرفع في رأسها أو غراس يفرسه	٢٦٠٢
عَاشٌ	ويقول غلامي يخدم فلانا ما عاش ثم هو	٢٨٢٥	غَيْنٌ	وخم العين وسرو الشرب وإبار والنخل	٢٦٠٢
عَاشٌ	وأن سيده كان مخيرا في ذلك ما عاش	٢٨٥٦	غَيْنٌ	إحدهما بعين واثنة غزيرة والأخرى	٢٦١٨
عَاشٌ	إن عاش وإن مات أعتق عليه في ثلثه	٢٨٥٧	غَيْنٌ	العين وشدة مؤونة النضح قال وعلى	٢٦١٨
عَاشٌ	لو عاش رجوع فيه ولم ينفذ عتقه وأن	٢٨٥٧	غَيْنٌ	وإنما ذلك بمنزلة المساقاة في العين	٢٦١٨
عَاشٌ	فإن غرماءه لا يقدرين على بيعه ما عاش	٣٠١٩	غَيْنٌ	وإن البعل يقسم مع العين إذا كان	٢٧٦٤
عَاشٌ	ما عاش فليس له أن يخدمه حياته ثم	٣٠١٩	غَيْنٌ	العين أو العرض أو غير مخالف معجل	٢٩٥٤
عَاشَتْ	وكانت حفصة قد أسكنت بنت زيد ما عاشت	٢٨٠٠	غَيْنٌ	لا بأس بأن يشتري المكاتب كتابته بعين	٢٩٥٤
عِشْتُ	لامراته كل امرأة أنكحها عليك ما عشت	٢٠٦٧	غَيْنٌ	وفي العين خمسون وفي اليد خمسون	٣١٣٩
يَعِيشُ	لا يدري كم يعيش سيده فذلك غرر لا	٣٠٢١	غَيْنٌ	عين الصحيح؟ فقال ابن شهاب إن أحب	٣١٧٧

اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة	اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة
عَيْن	قال مالك في عين الأعور الصحيحة	٣١٨١	عَيْنِي	ونضح في عينه ثم غسل يده اليمنى	١٤٠
عَيْن	أن زيد كان يقول في العين القائمة إذا	٣١٨٣	عَيْنِي	نظر في المرأة لشكر كان بعينه وهو	١٣١١
عَيْن	إلا أن يتقص بصير العين فيكون له بقدر	٣١٨٤	عَيْنِيهَا	وقد اشتكت عينها أفنكحلها؟	٢٢١٧
عَيْن	العين وحجاج العين؟ فقال ليس في ذلك	٣١٨٤	عَيْنِيهَا	لامرأة حاد على زوجها اشتكت عينها	٢٢٢٠
عَيْن	العين؟ فقال ليس في ذلك إلا الاجتهاد	٣١٨٤	عَيْنِيهَا	أن صغية اشتكت عينها وهي حاد	٢٢٢٢
عَيْن	فيكون له بقدر ما نقص من بصير العين	٣١٨٤	عَيْنِيهَا	وقد جعلت على عينها صبيرا	٢٢٢٥
عَيْن	قال مالك الأمر عندنا في العين القائمة	٣١٨٥	عَيْنِي	فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا	٩
عَيْن	أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف	٣٢٥٦	عَيْنِي	فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا	٩
عَيْن	أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف	٣٢٥٦	عَيْنِي	فمن نام فلا نامت عينه والصبح والنجوم	٩
عَيْن	أو يفقا عين الفاقع قبل أن يتقص منه	٣٢٥٨	عَيْنِي	وإنما كان حق الذي قتل أو فقتت عينه	٣٢٥٨
عَيْن	عين فأتى يهود فقال أنتم والله تلتتموه	٣٢٧٥	عَيْنِي	أو وجد مسروقا بعينه بقدر قيمته	٢٢٧٨
عَيْن	أعور العين اليمنى كأنها عنة طافية	٣٤٠٥	عَيْنِي	ولا يسمى ذلك في حائط بعينه ولا	٢٣٢٠
عَيْن	يحيى سمعت مالكا يقول أرى ذلك من العين	٣٤٥٦	عَيْنِي	بعينه إلا أن يقبض المسلف ما سلف	٢٣٢٤
عَيْن	إن العين حق ترضأ له ترضأ له عامر	٣٤٥٩	عَيْنِي	قال مالك ومن استأجر عبدا بعينه	٢٣٢٧
عَيْن	إنه تسرع إليهما العين ولم يمنعا	٣٤٦٢	عَيْنِي	أو الثمن الذي دفع إليه بعينه وإنه لا	٢٣٦٩
عَيْن	فإنه لو سبق شيء القدر لسبقت العين	٣٤٦٢	عَيْنِي	أن يشتري أحد شيئا من الحيوان بعينه	٢٤١٢
عَيْن	رسول الله ﷺ ألا تسترقون له من العين؟	٣٤٦٣	عَيْنِي	قال فهذا الربا بعينه لا شك فيه	٢٤٨١
عَيْن	فذكروا أن به العين قال عروة	٣٤٦٣	عَيْنِي	لأنه إنما يعطيه ثمن ما باعه بعينه	٢٤٨٢
عُيُون	نامت العيون وغارت النجوم وأنت المحي	٧٣٩	عَيْنِي	فوجهه بعينه فهو أحق به وإن مات الذي	٢٤٩٧
عُيُون	فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر	٩٢٨	عَيْنِي	فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به	٢٤٩٨
عُيُون	ما كان منه سقته السماء والعيون	٩٣٨	عَيْنِي	إذا وجد شيئا من متاعه بعينه أخذه	٢٤٩٩
عُيُون	والعيون وما كان بعلا العشر وما سقي	٩٣٩	عَيْنِي	ما وجد بعينه فإن اقتضى من ثمن المتاع	٢٤٩٩
عُيُون	أن صاحب الذهب الجياد أخذ فضل عيون	٢٣٥٣	عَيْنِي	ثم يردّها إلى صاحبها بعينه فذلك لا	٢٥١٤
أَعْيَانِيهَا	يسمى ذلك في حائط بعينه ولا في غنم بأعيانها	٢٣٢٠	عَيْنِيهَا	لم يسم قبيلة أو امرأة بعينها فلا شيء	٢١٧٢
عَيْنَاهُ	فغلبت عيناه فلم يستيقظ رسول الله ﷺ	٣٥	عَيْنِيهَا	فإنه إذا لم يسم امرأة بعينها أو	٢١٧٣
عَيْنَاهُ	فقال إنه بات يصلي فغلبت عيناه	٤٣٢	عَيْنِيهَا	فصار إن رجعت إليه سلعت بعينها	٢٢٦٢
عَيْنَاهُ	فأناه محمد وعيناه تدمعان فقال له	٢٠٣٦	عَيْنِيهَا	أن يكري الرجل الرجل راحلته بعينها	٢٣٢٣
عَيْنَاهُ	إذا أصيبت يده ورجلاه وعيناه فله ثلاث	٣١٨٠	عَيْنِيهَا	أو تكاري راحلة بعينها إلى أجل	٢٣٢٧
عَيْنَاهُ	ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل	٣٥٠٥	عَيْنِيهَا	صلاحه ويحل بيعه فذلك المساقاة بعينها	٢٦٠٦
عَيْنَاهُ	أن تحمر عيناه ثم قال إن الرجل	٣٦٦٦	عَيْنِيهَا	إلا أن يكون عزلها بعينها أو دفعها	٢٨٥١
عَيْنَاهَا	فلم تكتحل حتى كادت عينها ترمضان	٢٢٢٢	عَيْنِي	أن صاحب العينة إنما يحمل ذمها التي	٢٤٨٩
عَيْنَايَ	قال أبو سعيد فأبصرت عينا رسول الله	١١٣٩	يُعِينِي	لم يعد أن يعينه في المال لا يعينه	٢٥٥٤
عَيْنِي	أو يفقا عينه عمدا فيقتل القاتل	٣٢٥٨	يُعِينِي	يعينه به على أن يقوم معه الغلام	٢٥٥٤
عَيْنِيهَا	لم يعتمد ضربها بسوط فيفقا عينها	٣١٦٤	أَجِي	فيكلمني فأعي ما يقول قالت عائشة	٦٩١
عَيْنِيهَا	وإذا عمد الرجل إلى امرأته ففقا عينها	٣٢٦٨	الغَايَةِ	بالغاية فلما حضرته الوفاة قال والله!	٢٧٨٣
عَيْنِي	نعم يا عائشة! إن عيني تنامان ولا ينام	٣٩٤	عُيَيْرَاهُ	أن رسول الله ﷺ سئل عن الغبيراء؟	٣١٢٩
عَيْنِي	حتى تخرج من تحت أشفار عينه فإذا	٨٤	عُيَيْرَاهُ	قال مالك فسألت زيد ما الغبيراء؟	٣١٢٩
عَيْنِي	بعينه مع الماء - أو مع آخر قطر الماء	٨٥	عُيَيْرَاهُ	وبين ثلث الليل وصل الصبح بغيش	١٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إِغْتَبَطَ	فجعل الله في ذلك خيرا واغتبطت به	٢١٥٥	يَغْدُو	ثم يلي حتى يغدو من منى إلى عرفة	١٢١٧
تَغْدِرُوا	ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا	١٦٢٨	يَغْدُرُ	ولا يجلبها حتى يغدو من منى إلى عرفة	١٤١١
غَدَيْقَةٌ	إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غدقيقة	٦٥٤	يَغْدُرُ	ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة	١٤٩٥
غَدَا	أن عمر غدا إلى أرضه بالجرف فرأى	١٥٥	يَغْدُرُ	أن عويمر ذبح ضحيته قبل أن يغدو	١٧٦١
غَدَا	أن عمر صلى بالناس الصبح ثم غدا	١٥٦	تَغْدُرُ	إنما تغدو من أجل السلام نسلم على	٣٥٣٣
غَدَا	وأن عمر غدا إلى السوق ومسكن سليمان	٤٣٢	يَغْدُرُ	فيغدو معه إلى السوق قال فإذا غدونا	٣٥٣٣
غَدَا	من غدا أراح إلى المسجد لا يريد	٥٥٥	غَدُونَا	قال فإذا غدونا إلى السوق لم يمرر	٣٥٣٣
غَدَا	فلما أصبح غدا إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك	٧٠٨	غَدُوْ	الغدو قال يحيى قال مالك ولا	٦١٦
غَدَا	فإذا غدا ترك التلبية وكان يترك	١٢١٧	غَدُوْ	شاء الله أن يؤدوا قبل الغدو من يوم	٩٩٥
غَدَا	أن عمر غدا يوم عرفة من منى فسمع	١٢٢٠	يَغْدُوا	قبل أن يغدوا إلى المصلى قال	٩٩٥
غَدَا	قال فغدا عليهم ذات يوم وقد حرهما	٣٤٩٦	يَغْدِي	حتى يدخل الكلب أو الذئب فيغذي على بعض	٣٣١٠
إِغْدُوا	اغدوا باسم الله في سبيل الله تقاتلون	١٦٢٨	غَدَاءَ	وذلك عدل بين غداء الغنم وخياره	٩٠٩
غَادِيَاتٍ	والغاديات والرائحات فقال له	٣٥٣٤	غَدَاءَ	قال مالك فغداء الغنم منها كما	٩١٠
غَادِيَانِ	أنه سأل أنس وهما غاديان من منى	١٢١٤	عَرَبَتْ	فإذا غربت فارقها ونهى رسول الله	٧٤١
غَدَ	ثم صلى الصبح من الغد بعد أن أسفر	٦	عَرَبَتْ	أن عبد الله كان يقول من غربت له الشمس	١٥٣١
غَدَ	حتى إذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع	٦	تَغْرَبُ	ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب	٨
غَدَ	إنكم ستأتون غدا إن شاء الله عين تبوك	٤٧٨	تَغْرَبُ	وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس	٧٠٤
غَدَ	صدقها هذا اليوم ويكون الآخر قد صدقها من الغد	٨٩٧	تَغْرَبُ	نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب	٧٤٥
غَدَ	أن غدا يوم عاشوراء فقص وأمر أهلك	١٠٥٤	تَغْرَبُ	ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس أو حتى تغرب	١٣٦٢
غَدَ	أنه بلغه أن عمر خرج الغد من يوم النحر	١٥١٤	تَغْرَبُ	ويؤخرهما بعد العصر حتى تغرب الشمس	١٣٦٣
غَدَ	فلا يتغرب حتى يرمي الجمار من الغد	١٥٣١	تَغْرَبَانِ	وتغربان مع غروبها وكان يضرب الناس	٧٤٦
غَدَ	ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم	١٥٣٨	تَغْرِبَ	ما على ابني جلد مائة وتغريب عام	٣٠٤٠
غَدَ	يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن	١٥٣٨	غَرَبَتْ	والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء	٩
غَدَ	الغد وذلك يوم النحر الأول يرمون	١٥٤٠	غَرَبَتْ	قبل أن تدخلها صفرة والمغرب إذا غربت	١٠
غَدَ	وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس	١٥٤٠	غَرَبَتْ	والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء	١٢
غَدَ	فتح الله عليكم الطائف غدا فأنأ أدلك	٢٨٣٧	غَرَبَتْ	فقال سالم غربت الشمس ونحن بذات الجيش	٤٨٧
غَدَ	فلما كان الغد هجرت فوجدته قد سبقني	٣٥٠٧	غَرَبَتْ	فإذا غربت الشمس صلاحها إن شاء	١٣٦٣
غَدَاءَ	ثم فرقت أن يفوتني الغداء فأثرت الغداء	٧٠٩	غَرَبَتْ	أن غربت الشمس من يوم النحر فأمرهما	١٥٤١
غَدَاءَ	ثم فرقت أن يفوتني الغداء فأثرت الغداء	٧٠٩	غُرَابَ	ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب	١٣٠٢
غَدَاةَ	ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مراكبا فحسفت	٦٤١	غُرَابَ	والكلب المعقور والغراب والحدأة	١٣٠٣
غَدَاةَ	إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي	٨١٨	غُرَابَ	يقتلن في الحرم الفأرة والمغرب والغراب	١٣٠٤
غَدَاةَ	فإذا قدم منى غداة النحر نحره قبل	١٤٠٥	غُرَابَ	إلا ما سمى النبي ﷺ الغراب والحدأة	١٣٠٧
غَدَاةَ	فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة	٢٨٤٦	غُرُوبَ	قبل غروب الشمس والمغرب إذا غربت	٩
غَدَاةَ	إذا انصرف من صلاة الغداة يقول هل	٣٥١٣	غُرُوبَ	فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت	٧٤١
يَغْدُو	كان يقتسل يوم الفطر قبل أن يغدو	٦٠٩	غُرُوبَ	أن يعتكف فيه قبل غروب الشمس من الليلة	١١١٦
يَغْدُو	كان يأكل يوم الفطر قبل أن يغدو	٦١٥	مَغْرِبَ	والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء	٩
يَغْدُو	كان يغدو إلى المصلى بعد أن يصلي	٦٢٣	مَغْرِبَ	قبل أن تدخلها صفرة والمغرب إذا غربت	١٠
يَغْدُو	قبل أن يغدو إلى المصلى أربع ركعات	٦٢٥	مَغْرِبَ	والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء	١٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَغْرِب	فقد وجبت صلاة العشاء وخرجت من وقت المغرب ٣٢	٣٢	عَرَّر	قبل أن يبدو صلاحها من بيع الغرر	٢٢٩٢
مَغْرِب	قال مالك الشفق الحمرة التي في المغرب ٣٢	٣٢	عَرَّر	ولكنه المخاطرة والغرر والقمار	٢٣١٧
مَغْرِب	ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا ٧٢	٧٢	عَرَّر	ما استأجر أو استكرى فقد خرج من الغرر	٢٣٢٦
مَغْرِب	سمعت رسول الله ﷺ قرأ بالطور في المغرب ٢٥٧	٢٥٧	عَرَّر	الغرر حين يترك عدده ويشترى جزافا	٢٣٤٢
مَغْرِب	ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب ٢٥٨	٢٥٨	عَرَّر	لا يحل لأنه غرر يقل مرة ويكثر مرة	٢٣٩٥
مَغْرِب	فصليت وراهه المغرب فقرأ في الركعتين ٢٥٩	٢٥٩	عَرَّر	عن سعيد أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر	٢٤٥١
مَغْرِب	ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك ٢٦٠	٢٦٠	عَرَّر	قال مالك ومن الغرر والمخاطرة	٢٤٥٢
مَغْرِب	أن عبد الله كان يقول صلاة المغرب وتر ٤٠٨	٤٠٨	عَرَّر	أن من المخاطرة والغرر اشتراء ما	٢٤٥٣
مَغْرِب	أن عبد الله كان يقول من صلى المغرب ٤٣٩	٤٣٩	عَرَّر	ما في بطنها فهذا مكروه لأنه غرر	٢٤٥٤
مَغْرِب	إلا صلاة المغرب فإنه إذا أعادها ٤٤٠	٤٤٠	عَرَّر	فذلك غرر لأن الذي يخرج من حب البان	٢٤٥٥
مَغْرِب	ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا ٤٧٨	٤٧٨	عَرَّر	فهذا غرر ومخاطرة قال مالك ومن	٢٤٥٥
مَغْرِب	والمغرب والعشاء قال فأخر الصلاة ٤٧٨	٤٧٨	عَرَّر	وذلك أن بيعهما من بيع الغرر وهو	٢٤٦١
مَغْرِب	إذا عجل به السير يجمع بين المغرب ٤٧٩	٤٧٩	عَرَّر	لا يراد به الغرر وليس يشبه الملامسة	٢٤٦٢
مَغْرِب	والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا ٤٨٠	٤٨٠	عَرَّر	وإن لم يتم ذهب ثمنه باطلا فهذا غرر	٢٤٨٨
مَغْرِب	إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء ٤٨١	٤٨١	عَرَّر	وذلك أن اشتراء ذلك غرر لا يدري أيتم	٢٤٨٨
مَغْرِب	أن يسير ليده جمع بين المغرب والعشاء ٤٨٣	٤٨٣	عَرَّر	فهذا غرر لا يدري كم جعل له	٢٥٢٩
مَغْرِب	الشمس ونحن بذات الجيش فصلى المغرب ٤٨٧	٤٨٧	عَرَّر	فهذا غرر لا يصلح فإن جهل ذلك حتى	٢٥٥٦
مَغْرِب	لسالم ما أشد ما رأيت أباك آخر المغرب ٤٨٧	٤٨٧	عَرَّر	لأن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر	٢٦٠٣
مَغْرِب	وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة ٥٧٦	٥٧٦	عَرَّر	ولا يصلح ذلك إذا دخله الغرر لأن	٢٦٠٣
مَغْرِب	ثم قال سعيد هي المغرب إذا فاتت ٥٨٧	٥٨٧	عَرَّر	فذلك مما يدخله الغرر لأن الزرع	٢٦٠٨
مَغْرِب	أن عمر قال ما بين المشرق والمغرب قبلة ٦٦٨	٦٦٨	عَرَّر	وأخذ أمرا غررا لا يدري أيتم أم لا	٢٦٠٨
مَغْرِب	أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب ١٠١٣	١٠١٣	عَرَّر	أن تقع الإجارة بأمر غرر لا يدري	٢٦١٤
مَغْرِب	قال مالك وإن أخرهما حتى يصلي المغرب ١٣٦٢	١٣٦٢	عَرَّر	وذلك أنه غرر إن عجز المكاتب بطل	٢٩٥٣
مَغْرِب	وإن شاء أخرهما حتى يصلي المغرب ١٣٦٣	١٣٦٣	عَرَّر	لأن ذلك غرر يضح من ثمنها ولا يدري	٣٠٠٣
مَغْرِب	كان يصلي الظهر والعصر والمغرب ١٤٩٥	١٤٩٥	عَرَّر	لوبياع جنينا في بطن أمه وذلك لا يحل لأنه غرر	٣٠٠٣
مَغْرِب	أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء ١٤٩٩	١٤٩٩	عَرَّر	لا يدري كم يعيش سيده فذلك غرر لا يصلح	٣٠٢١
مَغْرِب	ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم ١٥٠٠	١٥٠٠	عَرَّر	مالك لا يجوز بيع خدمة المدبر لأنه غرر	٣٠٢١
مَغْرِب	المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا ١٥٠١	١٥٠١	عَرَّر	وغيره وكذلك كل ما علم البائع كيله	٢٣٨٣
مَغْرِب	أن عبد الله كان يصلي المغرب والعشاء ١٥٠٢	١٥٠٢	تَغْرِير	إنما تكره للصائم لموضع التغيرير بالصيام	١٠٥٠
مَغْرِب	كان يصلي الظهر والعصر والمغرب ١٥٢١	١٥٢١	عُرَّت	قضى أحدهما في امرأة غرت رجلا بنفسها	٢٧٣٩
عَارِيك	لامرأته حيلك على غاريك فكتب عمر ٢٠٢٦	٢٠٢٦	عُر	أرأيت لو كان لرجل خيل غر محجلة	٨٢
عَارِيك	ما أردت بقولك حيلك على غاريك؟ ٢٠٢٦	٢٠٢٦	عُر	فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين	٨٢
عَزِيْبِي	تطرح إلى جدار المسجد الغربي فإذا غشي ١٧	١٧	عُرَّة	قال مالك وقيمة الغرة خمسون دينارا	١٥٦٨
عَزْبِيَه	وغيره عاما وأمر أنيسا أن تأتي ٣٠٤٠	٣٠٤٠	عُرَّة	كما يكون في جنين الحرة غرة عبد	١٥٦٨
عُرْوَبَهَا	ولا غروبها فإن الشيطان تطلع قرناه مع ٧٤٦	٧٤٦	عُرَّة	فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة عبد أو وليدة	٣١٦٧
عُرْوَبَهَا	أحدمك فيصلح عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ٧٤٤	٧٤٤	عُرَّة	بغرة عبد أو وليدة فقال الذي قضى عليه	٣١٦٨
عُرْوَبَهَا	وتغربان مع غروبها وكان يضرب الناس ٧٤٦	٧٤٦	عُرَّة	أنه كان يقول الغرة تقوم خمسين دينارا	٣١٦٩
عُرَّر	لأن ذلك غرر لا يدري أذكر هو أو أنثى ٢٢٦٠	٢٢٦٠	عُرَّة	لا تكون فيه الغرة حتى يزايل بطن أمه	٣١٧٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
غِرَازَة	قال فنزل رسول الله ﷺ فقامت إلى غرارة لنا	٣٣٧٣	غَرِيم	ثم يفلس الغريم فليس على الذي اقتضى	٢٩٣١
غَرَايِز	والجرأة والجبن غرائز يضمنها الله حيث يشاء	١٦٨١	غَرِيم	فإذا زاد الغريم شيئاً فهو أولى به	٣٠٢٨
غَرَز	الغرز أن قال أحسن خلقك للناس	٣٣٥٠	غَرِيم	ما زاد الغريم على دية الجرح فإن	٣٠٢٨
غَرَز	أن رسول الله ﷺ كان إذا وضع وجهه في الغرز	٣٥٨٣	غَرَمَاء	وإن أفلس أخذ الغرماء ماله ولم يتبع	٢٢٦٥
يَغْرُزُهَا	لا يمنع أحدكم جاره خشبة يغرزها في	٢٧٥٩	غَرَمَاء	فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء	٢٤٩٧
غَرَس	ثم بنى فيها وغرس ثم أخذها صاحب	٢٦٥٥	غَرَمَاء	فصاحب المتاع أحق به من الغرماء	٢٤٩٩
غَرَس	ما احتضر أو أخذ أو غرس بغير حق	٢٧٥١	غَرَمَاء	ويكون فيما لم يجد إسوة الغرماء فذلك	٢٤٩٩
غِرَاس	أو غراس يغرسه فيها يأتي بأصل ذلك	٢٦٠٢	غَرَمَاء	ويكون للغرماء بقدر حصصه البنين	٢٥٠٠
غِرَاس	كان فيها من غراس أو ذهب به سيل	٢٦٥٤	غَرَمَاء	لصاحب البقعة الثلث ويكون للغرماء	٢٥٠١
غِرَاس	ما زاد في الأرض من بناء أو غراس	٢٦٥٥	غَرَمَاء	فإن الغرماء يخبرون بين أن يعطوا رب	٢٥٠٣
غَرَسَه	أن عبداً سرق ودياً من حائط رجل فغرسه	٣١٠٤	غَرَمَاء	وإن شاء أن يكون غريماً من الغرماء يحاص	٢٥٠٣
يَغْرُسُه	أو غراس يغرسه فيها يأتي بأصل ذلك	٢٦٠٢	غَرَمَاء	والغرماء يريدون إمساكها فإن الغرماء	٢٥٠٣
غَرَفُوا	ثم عرفوا بأيديهم من العين قليلاً	٤٧٨	غَرَمَاء	إلا أن يرغب الغرماء في ذلك فيعطوه	٢٥٠٤
غَرَفَة	في الرجل يتمضمض ويستتر من غرفة واحدة	٤٨	غَرَمَاء	قال فإن الغرماء يحلفون ويأخذون حقوقهم	٢٦٨٤
غَرَفَات	ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه	١٣٨	غَرَمَاء	لم يحاص الغرماء سيده بكتابه وكان	٢٩٣٤
غَرِق	والغرق وصاحب الهدم والشهيد في	٤٣١	غَرَمَاء	وكان الغرماء أولى بذلك من سيده	٢٩٣٤
غَرِق	سبيل الله المطمعون شهيد والغرق شهيد	٨٠٢	غَرَمَاء	كان ديناً ثابتاً لحاص به السيد غرماء	٢٩٤٤
إِغْرَقَ	فباع بقتصان فاغترق الكراه أصل المال	٢٥٥٨	غَرَمَاء	بما اجتمع له من الخراج غرماء غلامه	٢٩٥٣
غَرَق	بغرق أو قتل أو غير ذلك من الموت	١٩٠٠	غَرَمَاء	لا يحاص بكتابة غلامه غرماء المكاتب	٢٩٥٣
تَغْرَقُهُ	ولا تحرقن نخلاً ولا تغرقنه ولا تغلل	١٦٢٧	غَرَم	ولا غرم ما لم تصبه المقاسم قال	١٦٥٠
الغَرْقَد	أنه قال نزلت أنا وأهلي ببيتع الغرقد	٣٦٦٢	غَرَم	ما أعطى فيه غرماء على سيده إن أحب	١٦٥٢
يَغْرَم	وإن أحب أن يغرماً قدر ما أصاب العبد	٢٢٧٣	غَرَم	فلها صداقها كاملاً وذلك لزوجها غرم	١٩٢١
يَغْرَم	إنما يغرماً الرجل قيمة البعير أو الدابة	٢٧٦٨	غَرَم	فليس عليه غرم وترد المرأة ما أخذت	١٩٢٢
يَغْرَم	ويغرماً النسل لصاحب الثوب وذلك إذا	٢٧٧٤	غَرَم	قال مالك وإنما يكون ذلك غرماء على	١٩٢٢
يَغْرَم	وإن شاء أن يغرماً ما نقص التقطيع أو	٢٧٨٠	غَرَم	وإن لم يحلف لزمه غرم ما حلف عليه	٢٧١٢
يَغْرَم	فليس على الذي قبضها أن يغرماً لصاحبها	٢٨٤٠	غَرَم	ثم قال عمر والله لأغرمنك غرماء يشق عليك	٢٧٦٧
يَغْرَم	ثم يغرماً الذي أصابه ما بين القيمتين	٣٢٠٩	غَرَم	على أنه أراد أو صال عليه فلا غرم	٢٧٧١
أَغْرَم	فقال الذي قضى عليه كيف أغرم ما لا شرب	٣١٦٨	غَرَم	لا غرم على الذي ليسه ويغرماً النسل	٢٧٧٤
يَغْرَمُوا	أن يغرماً من الذي أجرى فرسه	٣٢٣٥	غَرَم	وليس على الذي ابتاعه غرم في تقطيعه	٢٧٧٩
يَغْرَم	وذلك أنه لو قتل لم يغرماً قتله إلا	٢٩٨٨	غَرَم	غرماء على سيده فإن اعترافه غير جائز	٣١٠٨
يَغْرَم	ولو جرح لم يغرماً جرحه إلا دية جرحه	٢٩٨٨	غَرَم	فيقفها على الطريق فليس على أحد في هذا غرم	٣٢٣٦
غَايِم	أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله	٩١٩	غَرَم	ولا غرم ومن ذلك البئر يحفرها الرجل	٣٢٣٦
غَرِيم	غريم لي عليه مثل الطعام الذي لك علي	٢٣٩١	أَغْرَمْتُكَ	ثم قال عمر والله لأغرمنك غرماء يشق عليك	٢٧٦٧
غَرِيم	ويزيده الغريم في حقه قال فهذا الربا	٢٤٨١	غَرِمَهَا	شيء وإن أكل منها أو أمر من يأكل منها غرمها	١٤١٥
غَرِيم	وإن شاء أن يكون غريماً من الغرماء	٢٥٠٣	غَرِيمَة	أن يحيل به غريمه لأن ذلك ليس ببيع	٢٣٩١
غَرِيم	دفعت إلى الغريم ثمن دينه وإن كانت	٢٧٤٣	غَرِيمَة	فأراد أن يحيل غريمه بطعام ابتاعه	٢٣٩١
غَرِيم	دفعت إلى الغريم نصف دينه على حساب	٢٧٤٣	غَرِيمَة	ويحيل الذي اشتري منه التمر على غريمه	٢٣٦٦
غَرِيم	وأعطي الغريم حقه كله وليس هذا بمنزلة	٢٧٤٤	غَرِيمَة	فيقول الذي عليه الطعام لغريمه نبعني	٢٣٩٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
غَرِيْمَه	فقال الذي عليه الطعام لغريمه أحيلك	٢٣٩١	غَزُو	وغزو لا تنفق فيه الكريمة ولا يياسر	١٦٩٣
غَرِيْمَه	ولغريمه على رجل طعام مثل ذلك الطعام	٢٣٩١	غَزُو	ولا يجتنب فيه الفساد فذلك الغزو لا	١٦٩٣
غَرِيْمَه	عن غريمه ويزيده الغريم في حقه	٢٤٨١	غَزَوَان	أنه قال الغزو غزوان فغزو تنفق فيه	١٦٩٣
غَرِيْمَه	ولا تباعة له في شيء من مال غريمه	٢٥٠٣	غَزْوَةٌ	أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك ٩٩	
غَرِيْمَه	فإن الذي تحمل له يرجع على غريمه الأول	٢٧٧٧	غَزْوَةٌ	أبو سعيد خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ٢٢٠٦	
غَرْمَاءَه	قال مالك فإن سيده لا يحاص غرماءه	٢٩٤٢	غَزْوَةٌ	أنه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ٣٣٧٣	
غَرْمَاءَه	فإن غرماءه لا يقدر أن على بيعه ما عاش	٣٠١٩	مَغْرَابَةٌ	الشيء في الغزو فيبلغ به رأس مغزاته	١٦٣٤
غَرْمَاوَه	فطلبه غرماءه فأدركوه ببلد غائب عن	٢٥٨١	غَسَقٌ	وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته	٢٦
غَرْمَائِه	ولغرمائه أن يبدوا عليه	٢٩٤٢	غَسَلٌ	ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين	٤٥
غَرْمَائِه	غرمائه وإنما الذي يشتري نجما من نجوم	٢٩٥٣	غَسَلٌ	ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين	٤٥
غَرْمُهُ	فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى أوفيك	٢٣١٧	غَسَلٌ	حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل	٤٥
غَرْمُهُ	فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى أوفيك	٢٣١٨	غَسَلٌ	فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين	٤٥
غَرْمُهُ	فما نقص من ذلك فعلي غرمه وما زاد	٢٣١٨	غَسَلٌ	سئل مالك عن رجل توضأ فغسل وجهه	٥١
غَرْمُهُ	فما نقص من مائة زوج فعلي غرمه وما	٢٣١٨	غَسَلٌ	فقال أما الذي غسل وجهه قبل أن يمضمض	٥١
غَرْيْرَةٌ	وذلك أن يقول الرجل ثمن شاتي الغزيرة	٢٤٥٤	غَسَلٌ	قبل أن يمضمض أو غسل ذراعيه قبل	٥١
غَرْيْرَةٌ	إحدهما بعين واثنة غزيرة والأخرى	٢٦١٨	غَسَلٌ	وأما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل	٥١
غَزَالٌ	وفي الغزال بعنز وفي الأرنب بمناق	١٥٦٢	غَسَلٌ	أن عثمان أكل خبزا ولحما ثم مضمض وغسل	٧٤
غَزَلٌ	أو نسج الغزل ثوبا ثم أفلس الذي	٢٥٠٠	غَسَلٌ	فإذا غسل رجله خرجت الخطايا من رجله	٨٤
غَزَلٌ	قال مالك من اشترى سلعة من السلع غزلا	٢٥٠٠	غَسَلٌ	فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه	٨٤
غَزَلٌ	قال مالك وكذلك الغزل وغيره مما	٢٥٠٢	غَسَلٌ	فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه	٨٤
غَازٌ	إلا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل	٩١٩	غَسَلٌ	فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة	٨٥
غَزَاةٌ	ناس من أمي عرضوا علي غزاة في سبيل الله	١٦٨٩	غَسَلٌ	فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظرت	٨٥
غَزَاةٌ	ناس من أمي عرضوا علي غزاة في سبيل الله	١٦٨٩	غَسَلٌ	فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه من كمي	٩٩
مَغَايِزِه	أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة	١٦٢٦	غَسَلٌ	فغسل يديه ومسح برأسه ومسح على	٩٩
مَغَايِزِه	أن رسول الله ﷺ نفل في مغازيه كلها	١٦٥٩	غَسَلٌ	أن عبد الله بال بالسوق ثم توضأ وغسل وجهه	١٠١
مَغَايِزِه	خرج سعد مع رسول الله ﷺ في بعض مغازيه	٢٨١٢	غَسَلٌ	فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح	١٠٢
مَغَايِزِه	أن رسول الله ﷺ خطب الناس في بعض مغازيه	٣١٢٢	غَسَلٌ	سئل مالك عن رجل غسل قدميه ثم لبس	١٠٥
يُغِزِرُ	وكان إذا أتى قوما بليل لم يفر حتى	١٦٩٩	غَسَلٌ	إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه	١٣٨
غَزُوٌ	أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج	١٥٩٥	غَسَلٌ	ثم غسل رأسه ثم اغتسل وأفاض عليه	١٤٠
غَزُوٌ	إذا أعطي الرجل الشئ في الغزو فيبلغ	١٦٣٤	غَسَلٌ	ثم غسل فرجه ثم مضمض واستنثر ثم غسل	١٤٠
غَزُوٌ	سئل مالك عن رجل أوجب على نفسه الغزو	١٦٣٥	غَسَلٌ	ثم غسل وجهه ونضح في عينيه ثم غسل	١٤٠
غَزُوٌ	ما يصلحه للغزو فإن كان موسرا يجد مثل	١٦٣٥	غَسَلٌ	ثم غسل يده اليمنى ثم غسل يده اليسرى	١٤٠
غَزُوٌ	أنه سمع سعيد يقول كان الناس في الغزو	١٦٣٨	غَسَلٌ	ثم غسل يده اليمنى ثم غسل يده اليسرى	١٤٠
غَزُوٌ	في الأجير في الغزو أنه إن كان شهد	١٦٣٩	غَسَلٌ	أن ينام أو يطعم وهو جنب غسل وجهه	١٥١
غَزُوٌ	قال مالك إن باعه وهو في الغزو	١٦٤٦	غَسَلٌ	قال فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه	١٥٤
غَزُوٌ	أنه قال الغزو غزوان فغزو تنفق فيه	١٦٩٣	غَسَلٌ	فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام	١٥٥
غَزُوٌ	أنه قال الغزو غزوان فغزو تنفق فيه	١٦٩٣	غَسَلٌ	فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد	١٥٦
غَزُوٌ	فذلك الغزو خير كله وغزو لا تنفق	١٦٩٣	غَسَلٌ	ثم غسل رسول الله ﷺ فيه وجهه ويديه	٤٧٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
غَسَلَ	اغتسل له فغسل عامر وجهه ويديه	٣٤٦٠	إِغْتَسَلَ	قال مالك ومن اغتسل يوم الجمعة	٣٤٠
غَسَلَ	أن رجلا بادنا في يوم حار غسل لك	٣٦٦٧	إِغْتَسَلَ	أنه سمع أباه يقول اغتسل أبي سهل	٣٤٥٩
يَغْتَسِلُ	قبل أن يغسل وجهه فقال أما الذي	٥١	إِغْتَسَلْتُ	وما اغتسلت قال فاغتسل وغسل ما رأى	١٥٤
يَغْتَسِلُ	فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام	١٥٧	يَغْتَسِلُ	أنه قال رأيت أبي عبد الله يغتسل ثم يتوضأ	١٣١
أَغْسِلُ	بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر	١٥٧	يَغْتَسِلُ	أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء -	١٣٩
يَغْتَسِلُ	أن ابن عمر كان يغسل جواربه رجله	١٦٥	يَغْتَسِلُ	فقال زيد يغتسل فقال له محمود	١٤٦
يَغْتَسِلُ	قال يغسل بذلك الماء فرجه وما أصابه	١٨١	يَغْتَسِلُ	قبل أن يغتسل فلا ينم حتى يتوضأ وضوءه	١٥٠
يَغْتَسِلُ	فقال عبد الله يغسل المحرم رأسه	١١٥٤	يَغْتَسِلُ	قبل أن يغتسل فأما النساء الحرائر	١٦٦
يَغْتَسِلُ	كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟	١١٥٤	يَغْتَسِلُ	قبل أن يغتسل؟ فقال لا بأس بأن يصيب	١٦٦
يَغْتَسِلُ	وقال السور لا يغسل المحرم رأسه	١١٥٤	يَغْتَسِلُ	وسئل مالك عن رجل جنب وضع له ماء يغتسل	١٦٧
يَغْتَسِلُ	أن عبد الله كان لا يغسل رأسه وهو محرم	١١٥٧	يَغْتَسِلُ	لا يجزي عنه حتى يغتسل لرواحه وذلك	٣٣٩
يَغْتَسِلُ	أهل يقولون لا بأس أن يغسل الرجل	١١٥٨	يَغْتَسِلُ	فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره	٥١٨
عَسِلُ	عن أبيه أن رسول الله ﷺ غسل في قميص	٧٥١	يَغْتَسِلُ	أن عبد الله كان يغتسل يوم الفطر قبل	٦٠٩
عَسِلُ	فلم ينزع القميص وغسل وهو عليه ﷺ	٧٩٠	يَغْتَسِلُ	أن عبد الله كان يغتسل لإحرامه قبل	١١٥٢
يَغْتَسِلُ	فدع ثوبك يغسل فقال له عمر وا	١٥٧	يَغْتَسِلُ	قال فوجدته يغتسل بين القرنين وهو	١١٥٤
يَغْتَسِلُ	وليس لذلك صفة معلومة ولكن يغسل فيطهر	٧٥٦	يَغْتَسِلُ	ليعلو وهو يصب على عمر ماء وهو يغتسل	١١٥٥
يَغْتَسِلُ	فإنه يغسل ويصلي عليه كما عمل ب	١٦٨٥	يَغْتَسِلُ	إذا خرج حاجا أو معتمرا حتى يغتسل	١١٥٦
يَغْتَسِلُونَ	سبيل الله لا يغسلون ولا يصلي على أحد	١٦٨٤	يَغْتَسِلُ	قال يغتسل أو يتوضأ ثم يعود فيطوف	١٢٦٤
يَغْتَسِلُ	وأما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل	٥١	يَغْتَسِلُ	أنه قال رأى عامر سهل يغتسل	٣٤٦٠
يَغْتَسِلُ	إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده	٥٤	يَغْتَسِلُونَ	ويأمر من معه فيغتسلون قبل أن يدخلوا	١١٥٦
يَغْتَسِلُ	ليس عليه وضوء ولیمضمض من ذلك وليغسل	٦٧	تَغْتَسِلُ	ما يرى الرجل أتغتسل؟ فقال لها	١٦٠
يَغْتَسِلُ	قال ليتزع خفيه ثم ليتوضأ وليغسل رجله	١٠٣	تَغْتَسِلُ	قبل أن تغتسل؟ فقلا لا حتى تغتسل	١٨٧
يَغْتَسِلُ	قال ليتزع خفيه ثم ليتوضأ ويغسل رجله	١٠٥	تَغْتَسِلُ	قبل أن تغتسل؟ فقلا لا حتى تغتسل	١٨٧
يَغْتَسِلُ	فإذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره	١٢١	تَغْتَسِلُ	وكانت تستحاض فكانت تغتسل وتصلي	٢٠٠
أَغْسِلُ	إذا وجدته فاغسل فرجك وتوضأ وضوءك	١٢٢	تَغْتَسِلُ	فقال تغتسل من طهر إلى طهر وتوضأ لكل	٢٠١
أَغْسِلُ	له رسول الله ﷺ توضأ واغسل ذكرك ثم نم	١٤٩	تَغْتَسِلُ	يسأله كيف تغتسل المستحاضة؟	٢٠١
أَغْسِلُ	واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك	١١٧٩	تَغْتَسِلُ	ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلا	٢٠٢
أَغْسِلُوا	إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم	٥٦	أَغْسِلُ	فاغسل وأصوم فقال له الرجل	١٠١٥
أَغْسِلِي	فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي	١٩٨	تَغْتَسِلُ	فأمرها أبو بكر أن تغتسل ثم تهل	١١٥١
غَسَلَ	أن عمر غسل وكفن وصلي عليه وكان	١٦٨٣	يَغْتَسِلُ	أن عبد الله كان يقول لا بأس بأن يغتسل	١٦٣
إِغْتَسَلَ	أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة	١٣٨	يَغْتَسِلُ	ولم يغتسل فقال والله ما أراني إلا قد	١٥٤
إِغْتَسَلَ	أن عبد الله كان إذا اغتسل من الجنابة	١٤٠	يَغْتَسِلُ	قال ليغتسل من أحدث نوم نامه فإن كان	١٥٨
إِغْتَسَلَ	ثم اغتسل وأفاض عليه الماء	١٤٠	تَغْتَسِلُ	فلتغتسل فقالت لها عائشة أفلك!	١٦٠
إِغْتَسَلَ	قال فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه	١٥٤	تَغْتَسِلُ	فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستفر	١٩٩
إِغْتَسَلَ	فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام	١٥٥	يَغْتَسِلُ	رسول الله ﷺ قال إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل	٣٣٨
إِغْتَسَلَ	فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد	١٥٦	يَغْتَسِلُ	حديث ابن عمر إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل	٣٣٩
إِغْتَسَلَ	من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة	٣٣٤	تَغْتَسِلُ	فإذا ذهب عنها الدم فلتغتسل ولتصم	١٠٨١
إِغْتَسَلَ	قال مالك من اغتسل يوم الجمعة	٣٣٩	تَغْتَسِلُ	لرسول الله ﷺ فقال مرها فلتغتسل ثم لتهلل	١١٥٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إِغْتَسَلُ	اغتسل له فغسل عامر وجهه ويديه	٣٤٦٠	غَسَلَهَا	فغسلها ثم غسل فرجه ثم مضمض واستنثر	١٤٠
إِغْتَسَلُوا	إن هذا يوم جعله الله عيداً فاغتسلوا	٢١٣	غَسَلَهُمَا	حتى يكون غسلهما بعد وجهه إذا كان	٥١
إِغْتَسَبِي	فاغتسلي ثم استغفري بثوب ثم طوفي	١٣٧٢	غَسَلِهِ	مرحبا بأم هانئ فلما فرغ من غسله	٥١٨
غَسَلْتُ	أن أسماء امرأة أبي بكر غسلت أبا بكر	٧٥٣	غَسَلِهِ	فلما كان عند غسله أرادوا نزع قميصه	٧٩٠
غَسُولُ	أن يغسل الرجل المحرم رأسه بالغسول	١١٥٨	غُسِّلَهُ	وغسله ذلك مجزئ عنه	٣٤٠
غَسَلَ	فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه حتى	٥١	يُغَسِّلُونَهَا	إنما الصدقة أوساخ الناس يغسلونها عنهم	٣٦٦٧
غَسَلَ	قبل أن يمضمض فليمضمض ولا يعد غسل وجهه	٥١	يُغَسِّلُهَا	وليس معها نساء يغسلنها ولا من ذوي	٧٥٤
غَسَلَ	وأنا أحب غسل الفرج من البول	٢١١	يُغَسِّلُهُ	إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله	٨٩
غَسَلَ	يحيى وسئل مالك عن غسل الفرج	٢١١	يُغَسِّلُهُ	فدعا رسول الله ﷺ بماء فضحه ولم يغسله	٢٠٧
غَسَلَ	وإن هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل؟	٧٥٣	يُغَسِّلُ	كان يرغف فيخرج فيغسل الدم ثم يرجع	١١١
غَسَّالٌ	فإن الغسال مصدق في ذلك والخياط مثل	٢٧٧٣	يُغَسِّلُ	ولكن ليتمضمض من ذلك وليغسل فاه	٦٩
غَسَّالٌ	في من دفع إلى الغسال ثوبا يصبغه فصبغه	٢٧٧٣	غَائِيَّةٌ	قال كان يقرأ هل أتاك حديث العائشة	٣٧١
غَسَّالٌ	وقال الغسال بل أنت أمرتني بذلك	٢٧٧٣	غَشِي	فإذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار	١٧
غَسَّالٌ	ويغرم الغسال لصاحب الثوب وذلك إذا	٢٧٧٤	غَشِي	قالت فتمت حتى تجلاني الغشي وجعلت أصب	٦٤٣
غَسَلَ	فقلت يا أبت! أما يجزيك الغسل من	١٣١	يُغَشِّاكُ	قالوا هذا اليماني الذي يغشاك	٣٥٢٥
غَسَلَ	أن عائشة أم المؤمنين سئلت عن غسل	١٤١	يُغَشِّاها	تلك امرأة يغشاهما أصحابي اعتدي عند	٢١٥٥
غَسَلَ	إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل	١٤٣	يُغْتَصَبُ	الأمر عندنا في الرجل يتغصب المرأة	٢٧٢٠
غَسَلَ	إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل	١٤٤	مُغْتَصَبٌ	وإن كان المغتصب عبداً فذلك على سيده	٢٧٢٠
غَسَلَ	سألت عائشة زوج النبي ما يوجب الغسل؟	١٤٤	مُغْتَصَبٌ	والعقوبة في ذلك على المغتصب ولا	٢٧٢٠
غَسَلَ	إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل	١٤٥	مُغْتَصَبَةٌ	ولا عقوبة على المغتصبة في ذلك كله	٢٧٢٠
غَسَلَ	فقال له محمود إن أبي كان لا يرى الغسل	١٤٦	مُغْتَصَبَةٌ	قال مالك والمغتصبة لا تنكح حتى تستبرئ	٣٠٥٨
غَسَلَ	إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل	١٤٧	غُضِنَ	بينما رجل يمشي بطريق إذ وجد غصن شوك	٤٣١
غَسَلَ	فإذا وجد في ثوبه ماء فعليه الغسل	١٥٨	غَضِبَ	فغضب رسول الله ﷺ وقال والله! إنني لأرجو	١٠١٥
غَسَلَ	هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟	١٦١	غَضِبَ	فغضب رسول الله ﷺ وقال والله! إنني لأتقاكم	١٠٢٠
غَسَلَ	إذا أدرك الماء فعليه الغسل لما يستقبل	١٨٠	غَضِبَ	فغضب رسول الله ﷺ حتى عرف الغضب في وجهه	٣٦٦٦
غَسَلَ	ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلًا	٢٠٢	غَضِبَتْ	قال فغضبت وقلت يغفر الله لك أتقول هذا	٣٦٦٧
غَسَلَ	من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة	٣٣٤	يُغَضَّبُ	إنه ليغضب علي أن لا أجد ما أعطيه	٣٦٦٢
غَسَلَ	أنه كان يقول غسل يوم الجمعة واجب	٣٣٥	تُغَضَّبُ	ولا تنكر علي فأنسى فقال رسول الله ﷺ لا تغضب	٣٣٦٢
غَسَلَ	يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل	٣٣٥	مُغَضَّبٌ	صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب	٢٧٨
غَسَلَ	وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل	٣٣٦	مُغَضَّبٌ	غير المغضوب عليهم ولا الضالين	٢٩٠
غَسَلَ	غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم	٣٣٧	مُغَضَّبٌ	فخرج علي مغضبا وهو يقول لبيك اللهم	١٢٠٩
غَسَلَ	فإن ذلك الغسل لا يجزي عنه حتى يتغسل	٣٣٩	غَضِبَ	ما أعطيك فتولى الرجل عنه وهو مغضوب وهو	٣٦٦٢
غَسَلَ	وهو يريد بذلك غسل الجمعة فإن ذلك	٣٣٩	غَضِبَ	اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائه	٥٩٣
غَسَلَ	وهو يتوي بذلك غسل الجمعة فأصابه	٣٤٠	غَضِبَ	أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين	٢٠٩٤
غَسَلَ	قال مالك وليس لغسل الميت عندنا شيء	٧٥٦	غَضِبَ	إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب	٣٣٦٣
إِغْسَلُوهُ	قد أصابه مشق أو زعفران - فاغسلوه	٧٦٠	غَضِبَ	فغضب رسول الله ﷺ حتى عرف الغضب في وجهه	٣٦٦٦
إِغْسَلَتْهَا	اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر	٧٥٢	غَضِبَ	وكان مما يعرف به الغضب في وجهه أن	٣٦٦٦
تَغْسَلُهُ	عمر عزمت عليك لترجعن فلتنغسله	١١٨٠	غَضِبَهُ	من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات	٣٤٩٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَطَى	قد عطى وجهه بقطيفة أرجوان ثم أتى	١٢٩٠	عَلَيْتَا	غلبنا عليك يا أبا الربيع فصاح	٨٠٢
يُعْطِي	إذا رأى الإنسان يعطيه فاه وهو يصلي	٤٣	يُغْلِب	وكان لا يدع اليماني إلا أن يغلب عليه	١٣٤٨
يُعْطِي	أنه رأى عثمان بالعرج يعطيه وجهه	١١٧١	مَغْلُوب	وكان مغلوبا على عقله فلا وصية له	٢٨٢٢
عَفَّر	فشكر الله له فغفر له وقال الشهداء	٤٣١	عَلَبْتَهُ	فغلبه عيناه فلم يستيقظ رسول الله ﷺ	٣٥
عَفَّر	من خشيتك يا رب! وأنت أعلم قال فغفر له	٨٢٢	عَلَبْتَهُ	فقال إنه بات يصلي فغلبه عيناه	٤٣٢
عَفَّر	قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر	١٠١٥	عَلَبْتَا	حتى إذا استوى على عممه غلبنا حتى امرئ	٣٢٣١
عَفَّر	فشكر الله له فغفر له فقالوا يا	٣٤٣٥	عَلَبْتِي	إن عبد الرحمن غلبني وقال مروان	٢١٥٠
عَفَّر	غفر الله لك فقال أبو بكر إن هذا	٣٦٢١	عَلَبَهُ	أن سعيد قال ما ترون في من غلبه الدم	١١٨
أَغْفِر	من يسألني فأعطيه؟ من يستغفري فأغفر	٧٢٤	عَلَبَهَا	فإن غلبها الدم استغفرت	٢٠١
يَغْفِر	فقال عائشة يغفر الله لأبي عبد الرحمن	٨٠٣	يَغْلِبُهُ	ما من امرئ تكون له صلاة ليل يغلبه	٣٨٥
يَغْفِر	قال فقلت يغفر الله لك إنما تجلس عندك	٢٢١٠	يَغْلِبُهُ	فعرض له مرض يغلبه ويقطع عليه صيامه	١٠٦٢
يَغْفِر	قال يرحمنا الله وإياكم ويغفر لنا ولكم	٣٥٤٣	عَلَسَ	النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس ٧	
يَغْفِر	قال فغضبت وقلت يغفر الله لك أتقول هذا	٣٦٦٧	عَلَسَ	وبين ثلث الليل وصل الصبح بغبش يعني الغلس ١٢	
عُفِّر	إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى	٨٣	عَلَسَ	قالت جنتنا مع أسماء منى بغلس	١٤٦٠
عُفِّر	غفر له ما تقدم من ذنبه	٢٨٨	عَلَسَ	قالت فقلت لها لقد جنتنا منى بغلس	١٤٦٠
عُفِّر	فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له	٢٩٠	عَلَسَ	فوجد حبيبة عند بابيه في الغلس	٢٠٨٢
عُفِّر	فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم	٢٩١	يَغْلَسُ	قال وكان طارق يغلس بالصبح قال	٧٧٩
عُفِّر	فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر	٢٩٢	تَغْلُظُ	أن سعيد وسليمان سلا أنغلظ الدية	٣٢٣٠
عُفِّر	من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له	٣٧٦	عَلِظَ	إلا أن يكون عسبا غليظا ولا تلبس	٢٢٢٤
عُفِّرَتْ	غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر	٧١٤	عَلَّقَ	فإن الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل	٣٤٣٣
يُغْفِرُ	فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا	٣٣٦٩	يَغْلُقُ	أن رسول الله ﷺ قال لا يغلق الرهن	٢٦٩٨
يُغْفِرُ	فيغفر لكل عبد مؤمن إلا عبدا كانت	٣٣٧٠	يَغْلُقُ	فيغلق عليها فتموت فقال أرى أن يفدي	١٥٦٦
إِغْفِرُ	اللهم اغفر له اللهم ارحمه قال	٥٥٣	عَلَّقَ	ولقي عليها أسفا حتى خلا في بيت وعلق	٨١١
إِغْفِرُ	اللهم اغفر له اللهم ارحمه فإن قام	٥٥٦	عَلَّقَتْ	إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت	١١٠١
إِغْفِرُ	لا يقل أحدكم إذا دعا اللهم اغفر لي	٧٢٢	يَغْلِقُ	وكان كل إنسان منهم يغلق عليه بابيه	٣٠٩٥
إِغْفِرُ	فاغفر لي ما قدمت وأخرت وأسررت وأعلنت	٧٢٨	يُغْلِقَانِ	في بيت سوى البيت الذي يغلقان عليهما	٣١٠٠
إِغْفِرُ	اللهم اغفر لي وارحمني والحقني	٨١٦	مُغْلَقَةٌ	في حجرة مغلقة في دار خالد ثم لا	١١٢٤
يَسْتَغْفِرُ	لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه	٣٨٧	مُغْلَقَةٌ	إذا كانت دار رجل مغلقة عليه ليس معه	٣٠٩٥
يَسْتَغْفِرُ	وليستغفر الله ولا يعد إلى شيء من ذلك	١٧٣٦	أَغْلَقُوا	أغلقوا الباب وأرکوا السقاء وأكفوا	٣٤٣٣
يَسْتَغْفِرُ	ويكف عنها حتى يكفر ويستغفر الله	٢٠٦١	أَغْلَقَهَا	فأغلقها عليه ومكث فيها فقال عبد الله	١٤٩٢
عَفُورٌ	تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور	٢٦٦٩	عَلَقِيهَما	إذا سرقا من حرزهما أو غلقهما فعلى	٣١٠١
يَغْفِرُ	وعلى رأسه المغفر فلما نزع جاءه رجل	١٥٩٩	عَلَقِيهَما	قال فإن خرجا من حرزهما وغلقهما فليس	٣١٠١
يَسْتَغْفِرُنِي	من يسألني فأعطيه؟ من يستغفري فأغفر	٧٢٤	تَغْلُلُ	ولا تفرقه ولا تغلل ولا تجبن	١٦٢٧
عَافِلِينَ	فإن أخرت فألى شطر الليل ولا تكن من العافلين ١١		عَلَّةٌ	أو الغلة ثم يجد به عيبا يرد منه	٢٢٧٧
عَافِلِينَ	عافلين فقال عمر سمعت رسول الله	٣٣٣٧	عَلَّةٌ	وإن ما أغلت الأرض من غلة فهي للمشتري	٢٦٥٤
يَغْلِبُ	وإنه لن يغلب عسر يسرين وأن الله يقول	١٦٢١	أَغْلَتْ	وإن ما أغلت الأرض من غلة فهي للمشتري	٢٦٥٤
غَلِبَ	فوجده قد غلب عليه فصاح به فلم يجبه	٨٠٢	تَغْلُوا	لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا	١٦٢٨
غَلَبُوا	لأن أهل العترة قد غلبوا على بلادهم	١٧٠٢	عَلَّ	أن رسول الله ﷺ قال إن صاحبكم قد غل	١٦٦٧

اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة	اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة
عُلُول	أدوا المخائض والمخيظ فإن العُلُول عار	١٦٦٦	عُلَامَةٌ	وأمسك غلامه وصار عبدا مملوكا وإن	٢٩٤٦
عُلُول	غلو لا فأنهم رسول الله ﷺ فكبر عليهم	١٦٦٨	عُلَامَةٌ	وستل مالك عن رجل حاز المشركون غلامه	١٦٥٠
عُلُول	أنه قال ما ظهر العُلُول في قوم قط إلا	١٦٧٠	عُلَامَةٌ	أو يحلف ليضربن غلامه ثم لا يضربه	١٧٣١
عُلْتُهُ	وتكون له إجارته وغلته وذلك الأمر	٢٢٧٧	عُلَامَةٌ	أو يواجر غلامه الخياط أو النجار	٢٣٢٣
عُلِيلٌ	قال قال رسول الله ﷺ تصانحوا يذهب الغل	٣٣٦٨	عُلَامَةٌ	وإما أن يسلم إليهم غلامه وإن أمسكها	٢٨٠٦
عُلَامٌ	أن يكون الغلام لسيدة بالثمن إن شاء	١٦٥٠	عُلَامَةٌ	وأمسك غلامه وإن شاء أن يسلمه أسلمه	٢٨٤٨
عُلَامٌ	قال تاهدي رفاعه لرسول الله ﷺ غلاما أسود	١٦٦٩	عُلَامَةٌ	أن يكتب الرجل غلامه ثم يضع عنه	٢٩٢٣
عُلَامٌ	أن عبد الله أمر غلاما له أن يذبح ذبيحة	١٧٨٢	عُلَامَةٌ	إذا أسلم وليده أو غلامه بجرح أصابه	٣٠٣١
عُلَامٌ	فقال له الغلام قد سميت فقال له سم	١٧٨٢	عُلَامَةٌ	أو أبق غلامه وثمن الشيء من ذلك خمسون	٢٤٥٢
عُلَامٌ	كان الغلام يوم يزوج لا مال له وإن	١٩٢٦	عُلَامَةٌ	إما أن يعطي سيدة ثمن ما استهلك غلامه	٢٨٠٦
عُلَامٌ	كان للغلام مال فالصداق في مال الغلام	١٩٢٦	عُلَامَةٌ	ما أخذ غلامه أو أفسد أو عقل ما جرح	٢٨٤٨
عُلَامٌ	وإن كان للغلام مال فالصداق في مال	١٩٢٦	عُلَامِيَةٌ	فأما أن يأخذ الرجل أمة غلامه أو	٢١٢٩
عُلَامٌ	فأرضعت إحدهما غلاما وأرضعت الأخرى	٢٢٣٧	عُلَامِيَةٌ	فقال لغلامه خذ من حنطة أهلك فابتع	٢٣٧٥
عُلَامٌ	فقبل له هل يتزوج الغلام الجارية؟	٢٢٣٧	عُلَامِيَةٌ	فقال لغلامه خذ من حنطة أهلك طعاما	٢٣٧٦
عُلَامٌ	أن عبد الله باع غلاما له بثمانمائة درهم	٢٢٧١	عُلَامِيَةٌ	لأن الربح مال للغلام لا يكون الربح	٢٥٤٠
عُلَامٌ	فقال الذي ابتاعه لعبد الله بالغلام داه	٢٢٧١	عُلَامِيَةٌ	وإنما مثل ذلك مثل رجل قال لغلامه	٢٩٤٤
عُلَامٌ	ويتسلف إجارة ذلك الغلام أو كراه ذلك	٢٣٢٣	عُلَامِيَةٌ	بما اجتمع له من الخراج غرماء غلامه	٢٩٥٣
عُلَامٌ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل وإلى غلام	٢٥٤٠	عُلَامِيَةٌ	فسيد المكاتب لا يحاص بكتابة غلامه	٢٩٥٣
عُلَامٌ	أن يشترط المقارض على رب المال غلاما	٢٥٥٤	عُلَامِيَةٌ	وكذلك الخراج أيضا يجتمع له على غلامه	٢٩٥٣
عُلَامٌ	على أن يقوم معه الغلام في المال	٢٥٥٤	عُلَامِيَةٌ	أو مع غلامها؟ قال ليس بذلك بأس	٣٤٤٨
عُلَامٌ	فقال عمر للغلام وال أيهما شئت	٢٧٣٨	عُلَامِيَةٌ	الرجل للرجل إن قدرت على غلامي الآبق	٢٥٢٨
عُلَامٌ	فقال إني نحلته ابني هذا غلاما كان لي	٢٧٨٢	عُلَامِيَةٌ	ويقول غلامي يخدم فلانا ما عاش ثم هو	٢٨٢٥
عُلَامٌ	إن ها هنا غلاما يقاعا لم يحتلم	٢٨٢٠	عُلَامِيَةٌ	قال مالك في رجل قال في وصيته غلامي	٢٩٩٥
عُلَامٌ	أن غلاما من غسان حضرته الوفاة	٢٨٢١	عُلَامِيَةٌ	فقال له اقطع يد غلامي هذا فإنه سرق	٣١٠٥
عُلَامٌ	قال يحيى قال أبو بكر وكان الغلام ابن	٢٨٢١	عُلَامِيَةٌ	كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين	٩٨٤
عُلَامٌ	فأدركته جدة الغلام فنازعته إياه	٢٨٣٨	عُلَامِيَةٌ	إن غلت تلك السلعة بعد ذلك	٢٨٤٠
عُلَامٌ	وأنه لا تجوز عتاقة الغلام حتى يحتلم	٢٨٧٣	عُلَامِيَةٌ	ثم يغلو ذلك العرض ويرتفع ثمنه حين	٢٥٥٦
عُلَامٌ	مالك وقد بلغني أن عبد الله كاتب غلاما له	٢٩٢٤	عُلَامِيَةٌ	فيشتري الرواحل فيغلي بها ثم يسرع	٢٨٤٦
عُلَامٌ	قال مالك في رجل دبر غلاما له	٣٠١٢	عُلَامِيَةٌ	أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها	٢٨٩٠
عُلَامٌ	قالت فأخذ الغلام البرد ففتق عنه	٣٠٧٨	عُلَامِيَةٌ	فإذا نظروا إليه رأوه قبيحا واستغلوه	٢٤٧٠
عُلَامٌ	ومعها غلام لبني عبد الله فبعثت مع	٣٠٧٨	عُلَامِيَةٌ	يَسْتَفْلُونَهَا ثم يفتحنها فيستغلوها ويندمون	٢٤٧١
عُلَامٌ	فقال أخذت غلاما لهذا؟ فقال نعم	٣١٠٤	عُلَامِيَةٌ	إنما مثل الصلاة كمثل نهر غمر بباب	٦٠٠
عُلَامٌ	فقال الرجل فإن مروان أخذ غلاما لي وهو	٣١٠٤	عُلَامِيَةٌ	قال فغمز ذراعي ثم قال اقرأ بها	٢٧٨
عُلَامٌ	أن عبد الله جاء بغلام له إلى عمر	٣١٠٥	عُلَامِيَةٌ	فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام	٣٨٦
عُلَامٌ	فقال للغلام أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟	٣٤٢٩	عُلَامِيَةٌ	وعبد الله ورائي ولا أشعر به فالتفت فغمزني	٥٦٧
عُلَامٌ	وعن يبيته غلام وعن يساره الأشياخ	٣٤٢٩	عُلَامِيَةٌ	كنت أصلي إلى جانب نافع فيغمزني	٢٦٨
عُلَامَانٌ	أنه وجد غلاما قد ألجوا ثعلبا إلى	٣٣١٥	عُمٌ	فإن غم عليكم فاقدروا له	١٠٠١
عُلَامَانٌ	وأنا أكره أن يلبس الغلمان شيئا من	٣٣٧٨	عُمٌ	فإن غم عليكم فاقدروا له	١٠٠٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
غَنَمٌ	فإن غنم عليكم فأكملوا العدد ثلاثين	١٠٠٣	وَالغَنَمِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْوَحُوشِ كُلِّهَا	٢٤١٩	
أَغْيِي	أن عبد الله أغمي عليه فذهب عقله	٣٣	وَلَا تَصْرُوا الْإِبِلَ وَالغَنَمَ فَمَنْ ابْتاعَهَا	٢٥١٧	
غَنِمُوا	فغنموا إبلا كثيرة فكان سهامهم اثني	١٦٣٧	مَالِكٍ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْإِبِلَ أَوْ الْغَنَمَ	٢٥٢٦	
نَغْنَمٌ	فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً إلا الأموال	١٦٦٩	قَالَ فِضَالَةُ الْغَنَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ هِيَ	٢٨٠٢	
غَائِمٌ	كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غانماً	٥٥٥	فَجِئْتُهَا وَقَدْ فَقَدْتُ شاةً مِنَ الْغَنَمِ فَسَأَلْتُهَا	٢٨٧٥	
غَنَائِمٌ	أن يجعل ثمنه في غنائم المسلمين	١٦٤٦	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ جَارِيَةٌ لِي كَانَتْ تَرعى غَنَمًا	٢٨٧٥	
غَنَمٌ	له إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا	٢٢٢	مِنَ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ أَوْ الْغَنَمِ أَوْ الرَّقِيقِ	٢٩٥١	
غَنَمٌ	فقال عبد الله لا ولكن صل في مراح الغنم	٥٨٦	الْغَنَمِ أَحَبُّ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ دَارِ مِرْوَانَ	٣٤٤٤	
غَنَمٌ	في أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم	٨٨٩	أَهْلُ الْوَبَرِ وَالسَّكِينَةِ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ	٣٥٥٧	
غَنَمٌ	وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين	٨٨٩	يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمًا يَتَّبِعُ	٣٥٥٨	
غَنَمٌ	في من كانت له غنم على راعيين متفرقين	٨٩٢	مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدِ رعى غَنَمًا قَبْلَ	٣٥٦٠	
غَنَمٌ	وفي كتاب عمر وفي سائمة الغنم إذا	٨٩٣	الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرِ أَوْ غَنِيمَةٍ	١٦١٧	
غَنَمٌ	وقال إنما هي غنم كلها وفي كتاب	٨٩٣	الْمَغَانِمِ لَمْ تَصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لِتَشْتَمَلَ عَلَيْهِ	١٦٦٩	
غَنَمٌ	ثم أفاد إليها إبلا أو بقراً أو غنماً	٨٩٦	أَنْ يَبِيعَا آتِيَةً مِنَ الْمَغَانِمِ مِنْ ذَهَبٍ	٢٣٣١	
غَنَمٌ	غنم فلا صدقة عليه فيها حتى يحول	٨٩٦	سَتَلَ مَالِكٌ عَنِ النَّفْلِ هَلْ يَكُونُ فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ؟	١٦٥٩	
غَنَمٌ	قال مالك في رجل كانت له غنم لا تجب	٨٩٨	الْإِجْتِهَادُ مِنَ الْإِمَامِ فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ	١٦٦٠	
غَنَمٌ	لا تجب فيها الصدقة فاشترى إليها غنماً	٨٩٨	إِذَا اقْتَسَمُوا غَنَائِمَهُمْ يَعْدِلُونَ الْبَعِيرَ	١٦٣٨	
غَنَمٌ	لا يجب عليه في الغنم كلها صدقة حتى	٨٩٨	فَإِذَا أَظْلَهُمَا الْمَصْدُوقُ فَرَقَا غَنِمَهُمَا	٩٠٧	
غَنَمٌ	من إبل أو بقر أو غنم فليس يعد ذلك	٨٩٨	أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرُدِّ عَلَيْكَ وَجِلْدُ ابْنِهِ	٣٠٤٠	
غَنَمٌ	مالك ولو كانت لرجل إبل أو بقر أو غنم	٨٩٩	فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَنْتَ	٢٢٢	
غَنَمٌ	الغنم يجتمعان في الصدقة جميعاً إذا	٩٠٦	يَا ابْنَ أَخِي أَحْسَنُ إِلَى غَنَمِكَ وَامسَحْ	٣٤٤٤	
غَنَمٌ	وقال عمر وفي سائمة الغنم إذا بلغت	٩٠٦	وَقَدْ وَجِبَتْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي غَنَمِهِ	٩٠٧	
غَنَمٌ	وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره	٩٠٩	ثُمَّ غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ قَالَ مَالِكُ صَاحِبِهِ	١٦٥٠	
غَنَمٌ	ولا فعل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية!	٩٠٩	ثُمَّ غَنِمَهَا الْمُسْلِمُونَ فَقَسَمَتْ فِي الْمَقَاسِمِ	١٦٥١	
غَنَمٌ	قال مالك إذا بلغت الغنم بأولادها	٩١٠	فَأَصَابَهُمَا الْمَشْرُوكُونَ ثُمَّ غَنِمَهُمَا الْمُسْلِمُونَ	١٦٤٨	
غَنَمٌ	قال مالك فغذاء الغنم منها كما	٩١٠	رَجُلٌ مَعْتَزِلٌ فِي غَنِيمَةٍ يَقِيمُ الصَّلَاةَ	١٦١٩	
غَنَمٌ	قال مالك في الرجل يكون له الغنم لا	٩١٠	وَأَدْخَلَ رَبُّ الصَّرِيمَةِ وَالغَنِيمَةَ وَإِيَّايَ وَنَعِمَ	٣٦٧٣	
غَنَمٌ	وذلك أن ولادة الغنم منها وذلك مخالف	٩١٠	وَإِنْ رَبُّ الصَّرِيمَةِ وَالغَنِيمَةَ إِنْ تَهْلِكُ	٣٦٧٣	
غَنَمٌ	ولو كانت لرجل غنم أو بقر أو إبل	٩١١	وَمَنْ يَسْتَعْنِ بِغَنَةِ اللَّهِ وَمَنْ يَتَصَبَّرُ بِبَصِيرِهِ	٣٦٥٨	
غَنَمٌ	مر على عمر يغنم من الصدقة فرأى	٩١٥	وَمَنْ يَسْتَعْنِ بِغَنَةِ اللَّهِ وَمَنْ يَتَصَبَّرُ بِبَصِيرِهِ	٣٦٥٨	
غَنَمٌ	قال مالك وإنما مثل ذلك الغنم	٩٣٠	وَإِغْنِيَنِ مِنَ الْفَقْرِ وَأَمْتَعْنِي بِسَمْعِي وَبِصْرِي	٧٢١	
غَنَمٌ	قال مالك وأنا أرى الإبل والبقر والغنم	١٦٤٤	وَرَجُلٌ رِبَطُهَا تَغْنِيَانِي وَتَعْفُفًا وَلَمْ يَنْسَ	١٦١٨	
غَنَمٌ	أن جارية لكعب كانت ترعى غنماً لها	١٧٨٥	فَقُلْتُ وَمَا تَغْنِي تَمْرَةً؟ فَقَالَ لَقَدْ وَجَدْنَا	٣٤٣٦	
غَنَمٌ	أن أهل ذلك الثمر أو الزرع أو الغنم	١٨٣٤	إِنَّمَا تَنْكَحُهُ لِنِجَاتِهِ وَلِلْمَالِ الَّذِي أَعْطَاهُ	٢٧٩٥	
غَنَمٌ	أو غنماً بمكانه ذلك؟ قال مالك	١٨٣٤	حَتَّى يَبْسُغَ فِي أَكْمَامِهِ وَيَسْتَعْنِي مِنَ الْمَاءِ	٩٤٣	
غَنَمٌ	أو لبنا من غنم مسماة إنه لا بأس بذلك	٢٣٢٠	مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يَغْنِي عَنْهُ زَرْعًا	٣٥٥٣	
غَنَمٌ	يسمى ذلك في حائط بعينه ولا في غنم	٢٣٢٠	ذَلِكَ بِشَعِيرٍ وَزَيْبٍ فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ حَتَّى أَغْنَانَا اللَّهُ	٣٦٦٢	
غَنَمٌ	والغنم وما أشبه ذلك من الوحوش	٢٤١٨	يَدْعِي لَهَا الْأَغْنِيَاءَ وَيَتْرِكُ الْمَسَاكِينَ	٢٠٠٩	

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَغْنِيَاءُ	إنك أن تذر ورثك أغنياء خير من	٢٨٢٤	غَائِبٌ	وإن كان بعض الورثة غائبا أو صيا	٣٢٩٥
غَنِيٌّ	فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني	٩١٩	غَائِبٌ	فجاء عبد الرحمن وكان غائبا في بعض	٣٣٢٩
غَنِيٌّ	لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز	٩١٩	غَيْبٌ	في الخمار والدرع السايغ إذا غيب ظهور	٤٧٣
غَنِيٌّ	أن رسول الله ﷺ قال مطل الغني ظلم	٢٤٨٤	غَيْبٌ	أن البائع غيب الثمن وأخفاه ليقطع بذلك	٢٦٥٥
غَنِيٌّ	ويتزود منها فإن وجد عنها غنى طرحها	١٨٣٣	غَائِبٌ	الظهر والمصر يوم الخندق حتى غابت	٦٣٥
غَنِيٌّ	يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى	٢٧٨٣	غَائِبٌ	فلم يفطر عثمان حتى أمسى وغابت الشمس	١٠٠٤
غَنِيٌّ	الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يظن الناس	٣٤١٤	غَائِبٌ	ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه	١٠٧١
غَنَاهَا	إنما يتزوجها ويرفع في صداقتها لغناها	٢٧٩٥	تَغِيْبٌ	وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب	٧٤٢
يُغْنِيهِ	الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يظن الناس	٣٤١٤	غَابٌ	والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل	٩
إِسْتَفَانَتْ	أو استفانت حتى آتيت وهي على ذلك	٣٠٥٧	غَابٌ	وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة	٧٤٢
تَغُورُ	الثابت ماؤها التي لا تغور ولا تنقطع	٢٦١٨	غَابٌ	لا بأس بأكل الصيد وإن غاب عنك مصرعه	١٨٠٣
غَائِطٌ	أنه سمع سعيد يسأل عن الرضوء من الغائط	٨٨	غَابٌ	قال ومن مات من الرقيق أو غاب أو مرض	٢٦٢١
غَائِطٌ	فقال عمر نعم وإن جاء أحدكم من الغائط	١٠٠	غَائِبَةٌ	ثم قال حتى يأتيني خازني من الغائبة	٢٣٤٥
غَائِطٌ	قال عبد الله وإن جاء أحدنا من الغائط؟	١٠٠	غَيْبٌ	فباع أحدهم حصته وشركاؤه غيب كلهم إلا	٢٦٤٨
غَائِطٌ	أن بعض من مضى كانوا يتوضؤون من الغائط	٢١١	غُيْبٌ	وأصحابه غيب لم يأخذ ذلك ولم يستحق	٣٢٩٥
غَائِطٌ	والغائط هل جاء فيه أثر؟	٢١١	يَغِيْبٌ	قال مالك والدليل على أن الدين يغيب	٨٧٧
غَائِطٌ	إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل	٥٥٠	غَائِبِيهِمْ	غائبهم وشاهدتهم من كان منهم مسلما	٩٨٥
غَائِطٌ	إذا ذهب أحدكم لغائط أو البول فلا	٦٥٨	غَيْبَتُهُ	لم يعلم وكانت غيبته قريبة وهو ترجى	٩٨٦
غَائِطٌ	أن تستقبل القبلة لغائط أو بول	٦٥٩	غَيْبَتُهُ	قال مالك لا تقطع شفعة الغائب غيبته	٢٦٤٠
أَغْوَيْتَ	فقال له موسى أنت آدم الذي اغويت الناس	٣٣٣٦	غَيْبَتُهُ	وإن طالت غيبته وليس لذلك عندنا حد	٢٦٤٠
غَيْبٌ	وكان أهلها غيبا ورجا إذا جاء أهلها	٢١٨٨	غَيْبَةٌ	ما الغيبة؟ فقال رسول الله ﷺ أن تذكر	٣٦١٨
غَائِبٌ	وعبد الرحمن غائب بالشأم فلما قدم	٢٠٤٠	غَيْرٌ	من غير دينه فاضربوا عنقه	٢٧٢٦
غَائِبٌ	وهو غائب عنها ثم يراجعها فلا يبلغها	٢١٣٧	غَيْرٌ	فيما نرى - والله أعلم - من غير دينه	٢٧٢٧
غَائِبٌ	أن أبا عمرو طلقها البتة وهو غائب	٢١٥٥	يُغَيِّرُ	لا يغير عتقها عدتها كانت له عليها	٢١٥٨
غَائِبٌ	ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز	٢٣٣٣	يُغَيِّرُ	ولا من يغير دينه من أهل الأديان	٢٧٢٧
غَائِبٌ	أحدهما غائب والآخر ناجز وإن استنظر	٢٣٣٧	يُغَيِّرُ	فإنه يغير من ذلك ما بدا له ويصنع	٢٨١٨
غَائِبٌ	ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز	٢٣٣٨	يُغَيِّرُ	لا اختلاف فيه أنه يغير من ذلك ما شاء	٢٨١٨
غَائِبٌ	كان غائبا عنه وإن كان قد رآه ورضيه	٢٤١٢	يُغَيِّرُ	وذلك أن سيدها يغير وصيته إن شاء	٣٠١٠
غَائِبٌ	أن يشتري دين على رجل غائب ولا حاضر	٢٤٨٨	يُغَيِّرُ	فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا	١٧٠٤
غَائِبٌ	إذا اشترى ديننا على غائب أو ميت	٢٤٨٨	غَارَتْ	وغارت النجوم وأنت الحي القيوم	٧٣٩
غَائِبٌ	وصاحب المال غائب قال لا ينبغي له	٢٥٧٩	غَارَتْ	فغارت امرأته فذكرت ذلك لعمر	٣٠٧١
غَائِبٌ	والمال غائب عنهما حتى يحضر المال	٢٥٨٠	أُغْيِرَ	ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده	٦٣٩
غَائِبٌ	فأدركوه بولد غائب عن صاحب المال	٢٥٨١	تَغْيِيرٌ	صلوا على صاحبكم فتغير وجوه الناس لذلك	١٦٦٧
غَائِبٌ	قال مالك لا تقطع شفعة الغائب غيبته	٢٦٤٠	تَغْيِيرٌ	إذا تغيرت عند الموهوب له للثواب	٢٧٩١
غَائِبٌ	أو يسافر فتحل نجومه وهو غائب فليس	٢٩٧٣	يَتَغَيَّرُ	لم يتغيرا كأنما ماتا بالأمس وكان	١٧٠٤
غَائِبٌ	وله مال حاضر ومال غائب فلم يكن في	٣٠٠٧	تَغْيِيرٌ	فإن دبر فلا سبيل له إلى تغيير ما دبر	٢٨١٨
غَائِبٌ	ويجمع خراجه حتى يتبين من المال الغائب	٣٠٠٧	تَغْيِيرٌ	مالك فلو كان الموصي لا يقدر على تغيير	٢٨١٨
غَائِبٌ	فإن جاء الغائب بعد ذلك حلف أو بلغ	٣٢٩٥	تَغْيِيرٌ	لا يقدر على تغيير وصيته وما ذكر	٣٠١٠

اللفظة	المعنى	رقم الفقرة	اللفظة	المعنى	رقم الفقرة
غَيْر	ولو شاء لردها إلينا في حين غير هذا	٣٦	غَيْر	أو على غير وضوء ثم وقع بأهله ثم ذكر	١٢٦٤
غَيْر	فأما من أدخل رجله في الخفين وهما غير	١٠٣	غَيْر	وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا	١٢٧٨
غَيْر	فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء	١٦٩	غَيْر	فقال عمر لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت بك	١٢٨٢
غَيْر	صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب	٢٧٨	غَيْر	فقال عمر لو أفتيتهم بغير ذلك لأوجعتك	١٢٨٣
غَيْر	غير تمام قال قلت يا أبا هريرة!	٢٧٨	غَيْر	وقال مالك وقد سمعت ذلك من غير واحد	١٢٩٤
غَيْر	إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا	٢٩٠	غَيْر	قال مالك فأما من أحصر بغير عدو	١٣٢٢
غَيْر	من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر	٣٧٢	غَيْر	وعلى ذلك الأمر عندنا في من أحصر بغير	١٣٢٨
غَيْر	كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر	٣٧٦	غَيْر	قال مالك وإن كان من غير أهل مكة	١٣٣٤
غَيْر	في غير خوف ولا سفر قال يحيى	٤٨٠	غَيْر	فاركبها ركوبا غير فادح وإذا اضطرت	١٤٠٣
غَيْر	وهو متوجه إلى غير القبلة يركع ويسجد	٥١٥	غَيْر	أو يجب عليه هدي في غير ذلك فإن هديه	١٤٤٥
غَيْر	يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع وجهه	٥١٥	غَيْر	فإن ذلك يكون بغير مكة حيث أحب صاحبه	١٤٤٥
غَيْر	أن أباه كان يصلي في الصحراء إلى غير	٥٣٧	غَيْر	قال الله أو فسقا أهل لغير الله به	١٤٥٠
غَيْر	غير مستقبليها قال يحيى قال	٦٣٤	غَيْر	فالرجل يصنعه وهو غير طاهر ثم لا يكون	١٤٥٢
غَيْر	ولكن إنما كره ذلك لمن يحمله وهو غير	٦٨١	غَيْر	وهو غير طاهر؟ فقال كل أمر تصنعه	١٤٥٢
غَيْر	هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما	٦٨٩	غَيْر	وإن مر به في غير وقت صلاة فليقم حتى	١٥٢٠
غَيْر	هشام يقرأ سورة الفرقان على غير	٦٨٩	غَيْر	وهو غير متوضئ إعادة ولكن لا يتعمد	١٥٣٥
غَيْر	أردت في الناس فتنة فاقبضني إليك غير	٧٣٦	غَيْر	افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفني	١٥٤٩
غَيْر	إنما يمسكه لغير اللبس فأما التبر	٨٦٠	غَيْر	وترمي الجمار غير أنها لا تفيض حتى	١٥٥١
غَيْر	قال وإن لم يكن له ناض غير الذي اقتضى	٨٧٦	غَيْر	أو يمس طيبا من غير ضرورة لیسارة	١٥٨٦
غَيْر	قال مالك غير أن ذلك يختلف في وجه آخر	٩١١	غَيْر	غير أنه لم يفيض إن عليه جزء ذلك الصيد	١٥٩٠
غَيْر	وإن تظاهرت على رب المال صدقات غير	٩١٣	غَيْر	خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير	١٦٠٠
غَيْر	فوجدها مع غير الذي تصدق بها عليه	٩٨٢	غَيْر	فقال هل غير ذلك؟ فقلت لا ما	١٦٠٢
غَيْر	ومن كان منهم لتجارة أو لغير تجارة	٩٨٥	غَيْر	أن مراكبهم تكسرت أو عطشوا فنزلوا بغير	١٦٤١
غَيْر	ما لم يسلم لتجارة كانوا أو لغير تجارة	٩٩٧	غَيْر	قال مالك صاحبه أولى به بغير ثمن	١٦٥٠
غَيْر	غير أنهم لا يصلون صلاة العيد إن كان	١٠٠٦	غَيْر	أ يكون له سلبه بغير إذن الإمام؟	١٦٥٦
غَيْر	كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع غير	١٠١٦	غَيْر	فقال لا يكون ذلك لأحد بغير إذن الإمام	١٦٥٦
غَيْر	كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام	١٠١٧	غَيْر	ولا حكم قوم بغير الحق إلا فشا فيهم	١٦٧٠
غَيْر	كان رسول الله ﷺ ليصبح جنباً من جماع غير	١٠١٨	غَيْر	سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر	١٦٧٦
غَيْر	غير ذلك الكفارة التي تذكر عن رسول الله	١٠٤٥	غَيْر	ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو	١٧٣٠
غَيْر	تندفع دفعة من دم عيب في غير أوان	١٠٨١	غَيْر	إنه جائز عليها بغير إذن زوجها يجب	١٧٤٢
غَيْر	إذا كان إنما أفطر من عذر غير متعمد	١٠٨٥	غَيْر	غير معلم لم يؤكل ذلك الصيد إلا	١٨٠٢
غَيْر	ويرون أن على من صامه على غير رؤية	١٠٩٦	غَيْر	تكون قسمتهم فيها على غير ذلك وتلك	١٨٦٨
غَيْر	وليس له أن يحدث في ذلك غير ما مضى	١١١٨	غَيْر	قال مالك لم تعلم أحدا ورث غير جدتين	١٨٧٦
غَيْر	ومن كان مقيما بمكة من غير أهلها	١٢٢٤	غَيْر	وعن غير واحد من علمائهم أنه لم يتوارث	١٨٩٩
غَيْر	يحيى وسئل مالك هل يخرج بالهدي غير	١٢٣٣	غَيْر	أو غير ذلك من الموت إذا لم يعلم	١٩٠٠
غَيْر	غير أنها لا تطوف بالبيت ولا بين	١٢٣٦	غَيْر	أن يرثوه بغير علم ولا شهادة إنه	١٩٠١
غَيْر	عن رجل من غير أهل مكة دخل مكة بعمره	١٢٥١	غَيْر	يزوجها أبوها بغير إذنهما إن ذلك لازم	١٩١٨
غَيْر	وأنم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج	١٢٥٩	غَيْر	غير التي تزوج فإنه يقسم بينهما	١٩٣٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
غَيْر	يكون فسحا بغير طلاق وإن تراجعا بنكاح	١٩٩٨	غَيْر	أن يدار ذلك على هذا الوجه بغير كيل	٢٤٨٧
غَيْر	وهن غير مهاجرات وأزواجهن حين أسلمن	٢٠٠١	غَيْر	بالسوم بالسلمة توقف للبيع فيسوم بها غير واحد	٢٥١٩
غَيْر	غير أن القاسم قال طلقها في مجالس	٢٠١٥	غَيْر	إذا كان ذلك صحيحا على غير شرط	٢٥٣٩
غَيْر	فقال له الرجل لو استحلقتني في غير هذا	٢٠٢٦	غَيْر	إلا أن يعين أحدهما صاحبه على غير شرط	٢٥٤٩
غَيْر	غير أنه ليس على من نذف مملوكة حد	٢٠٩٨	غَيْر	لرجل يسميه فذلك غير جائز لأنه يصير	٢٥٥١
غَيْر	وإنما فسحها منه الإسلام بغير طلاق	٢١٦٧	غَيْر	أن يشترط في ماله غير ما وضع القراض	٢٥٥٢
غَيْر	ولا بأس بأن يعزل عن أمته بغير إذنها	٢٢١٢	غَيْر	ما لو أعطاه إياه على غير ضمان وإن	٢٥٥٢
غَيْر	ثم قالت والله ما لي بالطيب حاجة غير	٢٢١٥	غَيْر	من غير المال الذي قارضه فيه فليس	٢٥٥٨
غَيْر	غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يحل	٢٢١٦	غَيْر	فعمل فيه قراضا بغير إذن صاحبه إنه	٢٥٦٢
غَيْر	ولا غير ذلك من الحلبي ولا يلبس	٢٢٢٤	غَيْر	فإن تمعد ذلك أو ما يشبهه بغير إذن	٢٥٦٩
غَيْر	فلم ترضعني غير ثلاث مرار فلم أكن	٢٢٣٩	غَيْر	فإن ذلك غير جائز لأنه قد اشترط	٢٥٩٨
غَيْر	أو كراه الدابة فما أعطيتك لك باطل بغير	٢٢٥٧	غَيْر	غير أن صاحب الأصل لا يشترط ابتداء عمل	٢٦٠٢
غَيْر	إذا انتقدت ثمنه من غير صاحبه الذي	٢٢٥٩	غَيْر	أو مما يخرج منها من الحنطة أو من غير	٢٦٢٩
غَيْر	فإن كانت قيمة العبد يوم اشتراه بغير	٢٢٧٣	غَيْر	وإن كان أمره على غير هذا الوجه في	٢٦٥٥
غَيْر	ثم تقام الجاريتان بغير العيب الذي	٢٢٧٦	غَيْر	لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول	٢٦٦٦
غَيْر	ما نقص بغير ثمن ولا هبة طيبة بها	٢٣١٧	غَيْر	إذا لم يكن لسيد العبد مال غير العبد	٢٦٧٨
غَيْر	من العجوة والكبيس والعدق وغير ذلك	٢٣٢١	غَيْر	لا تجوز في غير ذلك إذا كان ذلك قبل	٢٦٩٠
غَيْر	ثم يحدث في ذلك حدث يموت أو غير ذلك	٢٣٢٣	غَيْر	فيخالف فيشتري ببضاعته غير ما أمره به	٢٧١٧
غَيْر	لغير ذلك من الأعمال أو يكرى مسكنه	٢٣٢٣	غَيْر	بغير إذن صاحبه أن عليه قيمته يوم	٢٧٢٢
غَيْر	ويجعل معها تبرا ذهبيا غير جيدة ويأخذ	٢٣٥٢	غَيْر	من استهلك شيئا من الطعام بغير إذن	٢٧٢٣
غَيْر	غير يبعه الذي باع منه الحنطة قبل	٢٣٦٦	غَيْر	ما احتقر أو أخذ أو غرس بغير حق	٢٧٥١
غَيْر	أو صرفه في سلعة غير الطعام الذي	٢٣٦٩	غَيْر	إذا ليس الثوب الذي دفع إليه على غير	٢٧٧٤
غَيْر	وذلك أنه إذا أخذ غير الثمن الذي	٢٣٦٩	غَيْر	أنه يغير من ذلك ما شاء غير التدبير	٢٨١٨
غَيْر	غير أن أهل قد اجتمعوا على أنه لا	٢٣٩١	غَيْر	أو غير ذلك فإنه يغير من ذلك ما بدا	٢٨١٨
غَيْر	قبل أن تستوفيه من غير الذي اشتريته	٢٤٠٧	غَيْر	فإذا كان المرض الخفيف غير المخوف	٢٨٢٨
غَيْر	قال مالك أكره ثمن الكلب الضاري وغير	٢٤٢٢	غَيْر	غير جائز فيرد ويؤمر الذي قبض السلعة	٢٨٤٠
غَيْر	فإن عقدا بيعهما على هذا فهو غير جائز	٢٤٢٥	غَيْر	من استعان عبدا بغير إذن سيده في شيء	٢٨٤٣
غَيْر	قبل أن تستوفيه من غير صاحبه الذي	٢٤٢٨	غَيْر	ليس عليه شيء غير ذلك سيده في ذلك	٢٨٤٨
غَيْر	ولو أنه باعها من غير الذي اشتراها منه	٢٤٣١	غَيْر	ولا يطعم فيها أحد على غير دين الإسلام	٢٨٨٥
غَيْر	وللمشتري أن يبيع تلك السلعة من غير	٢٤٣٣	غَيْر	أو غير مخالف معجل أو مؤخر	٢٩٥٤
غَيْر	قبل أن يستوفيه من غير صاحبها الذي	٢٤٣٤	غَيْر	أهم كانت أو غير أهم يؤدى عنهم	٢٩٥٥
غَيْر	من غير الذهب والفضة من النحاس	٢٤٣٨	غَيْر	فإن فعلت شيئا من ذلك بغير إذني فمحو	٢٩٧٣
غَيْر	فبعه من غير الذي اشتريته منه بنقد	٢٤٤٠	غَيْر	إن ذلك غير جائز له إلا بإذن سيده	٢٩٧٥
غَيْر	من غير صاحبه الذي اشتريته منه إذا	٢٤٤٠	غَيْر	فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط	٣٠٤٤
غَيْر	إذا قبض ثمنه من غير صاحبه الذي اشتراه	٢٤٤١	غَيْر	وقال آخرون قد كان لأبيه وأمه مدح غير	٣٠٦٤
غَيْر	إن ذلك بيع غير جائز وهو من المخاطرة	٢٤٥٦	غَيْر	فقد أخرجه من حرزه إلى غير حرزه	٣٠٩٥
غَيْر	وينبذ إليه الآخر ثوبه على غير تأمل	٢٤٦٠	غَيْر	فإن اعترافه غير جائز على سيده	٣١٠٨
غَيْر	على غير نشر لا يراد به الغرر وليس	٢٤٦٢	غَيْر	لم يكن له مال غير ديبته جاز له من ذلك	٣١٥٣

اللغة	الفقرة	رقم الفقرة	اللغة	الفقرة	رقم الفقرة
غَيْرُ	يد أو رجل أو غير ذلك من الجسد خطأ	٣١٥٥	غَيْرُهُ	حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت أو أمة	٢١٢٨
غَيْرُ	في المرأة يكون لها زوج وولد من غير	٣١٦٥	غَيْرُهُ	وتنكح زوجا غيره فيموت عنها أو	٢١٨٠
غَيْرُ	ميراثهم لولد المرأة وإن كانوا من غير	٣١٦٥	غَيْرُهُ	ولا يعطي منه سائلا ولا غيره ولا	٢٥٦٩
غَيْرُ	ولا على إختوتها من أمها من غير عصبتها	٣١٦٥	غَيْرُهُ	ربيعة وغيره يذكرون أن مكاتبها كان	٢٩٦٢
غَيْرُ	ولا على ولدها إذا كانوا من غير قومها	٣١٦٥	غَيْرُهُ	ولم يترك مالا غيره قال مالك يعتق	٣٠١٣
غَيْرُ	فإذا أسلمه فليس عليه غير ذلك وليس	٣٢١١	غَيْرُهُ	ولم يترك مالا غيره فقال الورد	٣٠٢٨
غَيْرُ	إلا أن ترمح الدابة من غير أن يفعل بها	٣٢٣٥	غَيْرُهَا	من كان منهم يلي القبلة وغيرها	٣٦٩
غَيْرُ	فليس لأحد أن يعقل عنه غير قومه ومواليه	٣٢٤٠	غَيْرُهَا	لا يشترى غيرها موجودة لا تختلف	٢٥٤٦
غَيْرُ	وإن كان القتيل أو الجريح من غير	٣٢٤٤	غَيْرُهُمْ	فإن أهل تلك القرية وغيرهم يجمعون معه	٣٥٩
غَيْرُ	أما له ثوبان غير هذين؟ فقلت بلى	٣٣٧٣	غَيْرُهُمْ	ما كان بي فلم أزل أمر بها أهلي وغيرهم	٣٤٧٠
غَيْرُ	وغير ذلك من اللباس أحب إلي	٣٣٧٩	غَيْرُكَ	فقال أبو بكر هل معك غيرك؟ فقام	١٨٧١
غَيْرُ	فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب	٣٤٤٦	غَيْرُكَ	وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك	٢٥٢١
غَيْرُ	هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم منها	٣٤٤٨	غَيْرُكَ	فقال عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيدة؟	٣٣٢٩
غَيْرُ	وأنه غير رائج معك يا رسول الله فاتاه	٣٤٥٩	غَيْرُكَ	ولا إله غيرك إله الصالحين ورب	٣٤٤٧
غَيْرُ	وغير ذلك من الصبغ أحب إلي قال وترك	٣٤٩٧	غَيْرُهُ	قال يؤمهم غيره أحب إلي ولو أمهم هو	١٧١
غَيْرُ	إذا دخل البيت غير المسكون يقال السلام	٣٥٣٥	غَيْرُهُ	قال هل علي غيره؟ قال لا إلا أن تطوح	٦٠٤
غَيْرُ	لا يحتلين أحد ماشية أحد بغير إذنه	٣٥٥٩	غَيْرُهُ	أن رسول الله ﷺ نحر بعض هديه ونحر غيره	١٤٧٢
غَيْرُ	لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب	٣٥٩٥	غَيْرُهُ	فقال هل تزك غيره؟ قال لا	١٦٠٥
غَيْرُ	لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فقصوا	٣٦١٥	غَيْرُهُ	إذا أصاب الرجل الصيد فأعانه عليه غيره	١٨٠٢
غَيْرُ	وليس مع عبد الله أحد غيري وغير الرجل	٣٦٢٣	غَيْرُهُ	أو غيره فدهنت به جاريت ثم مسح	٢٢١٥
غَيْرُ	فأما ما كان عن غير مسئلة وإنما هو رزق	٣٦٦٠	غَيْرُهُ	ليس معه غيره لم يأخذه بعشر الثمن	٢٣٥١
غَيْرُ	ولا يأتيني شيء من غير مسئلة إلا أخذته	٣٦٦٠	غَيْرُهُ	قال مالك وكذلك الغزول وغيره مما أشبهه	٢٥٠٢
غَيْرَةُ	وأدرسته غيرة فقالت لا تعجل حتى	٣٥٨١	غَيْرُهُ	ثم يبيعه كما يباع غيره من السلع	٢٥٥٣
غَيْرُهُمَا	لا يخرج المعتكف مع جنازة أبوه ولا مع غيرههما	١١٣٣	غَيْرُهُ	وإن مات سيد المدبر ولا مال له غيره	٣٠١٩
غَيْرِي	وليس معي أحد غيري فخالف عبد الله بيده	٤٤٣	غَيْرُهُ	وليس له مال غيره أنه يعتق ثلثه	٣٠٢٦
غَيْرِي	فقال له أبو بكر هل ذكرت هذا لأحد غيري؟	٣٠٣٦	غَيْرُهُ	فإن كان معه في الدار ساكن غيره وكان	٣٠٩٥
غَيْرِي	وليس مع عبد الله أحد غيري وغير الرجل	٣٦٢٣	غَيْرُهُ	ليس معه فيها غيره فإنه لا يجب على	٣٠٩٥
غَيْرُكَ	لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك	٢١٠٨	غَيْرُهُ	ولم يعمل ذلك له غيره هو مثل الذي	٣٢٤٨
غَيْرُهُ	ما كان صعيدا فهو يتيم به سباخا كان أو غيره	١٨٢	غَيْرُهُ	ولم يقتل غيره ولم نعلم قسامة كانت	٣٢٨٩
غَيْرُهُ	من غدا أو راح إلى المسجد لا يريد غيره	٥٥٥	غَيْرُهَا	فأما غيرها من الصلوات فإننا لم نرها	٢٣١
غَيْرُهُ	فسألت عطاء وغيره فقالوا عليك هدي	١٧١٦	غَيْرُهَا	قال هل علي غيرها؟ قال لا إلا	٦٠٤
غَيْرُهُ	أبا أو غيره من حياء أو كرامة	١٩٢٤	غَيْرُهَا	لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها	٢١١٥
غَيْرُهُ	ثم يشترى بها إنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره	١٩٦٨	غَيْرُهَا	ولا غيرها وذلك لقول الله تبارك وتعالى	٣٢٥٨
غَيْرُهُ	بملك اليمين؟ فقال لا حتى تنكح زوجا غيره	١٩٦٩	غَيْرُهُمْ	وليتيم أهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس	٣٦٠
غَيْرُهُ	فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره	١٩٧٠	غَيْرُهُمْ	لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم	١١٤٥
غَيْرُهُ	والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجا غيره	٢١٠٩	غَيْرُهُمْ	وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة	١٤٥٠
غَيْرُهُ	حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس	٢١١٠	غَيْرُهُمْ	لأنه لو لم يكن مع الجد غيرهم لم	١٨٦٩
غَيْرُهُ	والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره	٢١١١	غَيْرُهُمْ	وبلغني أنه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم	٢٨٦٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
غَيْرُهُمْ	وليس له مال غيرهم قال إن كان دبر	٣٠١١	غَيْرِهِ	غيره قد علمه البائع فشهد عليه بذلك	٢٧٧٩
غَيْرُهُنَّ	قال هل علي غيرهن؟ قال لا إلا	٦٠٤	غَيْرِهِ	فلا يحمل ذلك في مال غيره إلا أن يوصي	٢٨٥٦
غَيْرِكَ	وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك	١٨٧١	غَيْرِهِ	لأن ماله قد صار لغيره فكيف يعتق	٢٨٥٦
غَيْرِهِ	فأرادوا أن يصلوا بإقامة غيره؟	٢٣٠	غَيْرِهِ	وإنما هو كغيره من ماله يقضى به دينه	٣١٥٣
غَيْرِهِ	فقال لا بأس بذلك إقامته وإقامة غيره	٢٣٠	غَيْرِهِ	غيره فما كان من ذلك عقله دون ثلث	٣٢٣٦
غَيْرِهِ	ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة	٣٩٤	غَيْرِهِ	أن الذي أمره ضامن لما أصابه من هلاك أو غيره	٣٢٣٨
غَيْرِهِ	لأن أذفن في غيره أحب إلي من أن أذفن	٧٩٥	غَيْرِهِ	وأنه أولى بدمه من غيره من أوليائه	٣٢٦١
غَيْرِهِ	ولا تخرج الزكاة من شيء عن شيء غيره	٨٧٧	غَيْرِهِ	ومع غيره ممن يؤاكله أو مع أخيها	٣٤٤٨
غَيْرِهِ	لا يعرض لغيره مما يشتغل به من التجارات	١١١٧	غَيْرِهِ	أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في	٣٤٩١
غَيْرِهِ	إذا صح في رمضان أو غيره قال	١١٢٩	غَيْرِهَا	أو غيرها فتجر فيها فلم يأت الحول	٨٤٤
غَيْرِهِ	ولا يخطب على نفسه ولا على غيره	١٢٧٠	غَيْرِهَا	كان أصل تلك الأصناف من فائدة أو غيرها	٩٥٧
غَيْرِهِ	ما يحرم إما بمرض أو بغيره أو بخطأ	١٣٣٠	غَيْرِهَا	فمن خرج منهم من بلاده إلى غيرها يتجر	٩٧٤
غَيْرِهِ	فربما صلى عند المقام أو عند غيره	١٣٥٣	غَيْرِهَا	وغيرها كهية ما يتطوع به مما ليس	١٠٦٨
غَيْرِهِ	وأن يطأ الرجل وليدة وفي بطنها جنين لغيره	١٩٤٨	غَيْرِهَا	أو غيرها ولا بأس بأن يأمر المعتكف	١١١٧
غَيْرِهِ	وهي لغيره حتى تلد منه وهي في ملكه	١٩٧١	غَيْرِهَا	ولا يتلذذ منها بشيء بقبله ولا غيرها	١١٣٦
غَيْرِهِ	أو ما أشبه ذلك أو يزوجه عبده أو عبده غيره	١٩٧٦	غَيْرِهَا	انتقطع إلى غيرها وسكن سواها ثم قدم	١٢٥٠
غَيْرِهِ	ليس بيد غيره من طلاقه شيء فاما	٢١٢٩	غَيْرِهَا	أو صدقة بمكة أو بغيرها من البلاد	١٥٧٨
غَيْرِهِ	ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره	٢٢١٧	غَيْرِهَا	أو من غيرها فلا يأخذه فإن ذلك قبيح	٢٣٥٠
غَيْرِهِ	أو علم ذلك باعتراف أو غيره فإن العبد	٢٢٧٢	غَيْرِهَا	وغيرها وقد يوصي الرجل في صحته وعند	٢٨١٨
غَيْرِهِ	فكذلك تكون له إجارته إذا أجره من غيره	٢٢٧٧	غَيْرِهَا	وللذلة صغارا منها أو من غيرها	٢٩٥٥
غَيْرِهِ	ما ملكه بيد غيره فإذا دخل هذا الشرط	٢٢٨٢	غَيْرِهَا	إذا وجد بين ظهري قوم في قرية أو غيرها	٣٢٤٣
غَيْرِهِ	ولو كان بمنزلة غيره من البيوع ما	٢٢٩٨	غَيْرِهَا	وسمعته يكره اللعب بها وبغيرها من	٣٥٢١
غَيْرِهِ	وإن حدث بها حدث من موت أو غيره	٢٣٢٥	غَيْرِهِمْ	ولا لمن جمع معهم من غيرهم وليتهم أهل	٣٦٠
غَيْرِهِ	أن يبيعه بغيره فليبيعه على حدته	٢٣٥٤	غَيْرِهِمْ	دعا بأن لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم	٧٢٩
غَيْرِهِ	وغيره ثم باعه جزافا ولم يعلم	٢٣٨٣	غَيْرِهِمْ	أو غيرهم من مكة لهلال ذي الحجة	١٢٢٦
غَيْرِهِ	والتولية والإقالة في الطعام وغيره	٢٣٩١	غَيْرِهِمْ	أو غيرهم متى يقطع التلبية؟	١٢٤٥
غَيْرِهِ	وغيره قبض ذلك أو لم يقبض إذا كان	٢٤٩٢	غَيْرِهِمْ	أو غيرهم بالبراءة فقد برئ من كل عيب	٢٢٦٩
غَيْرِهِ	فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره	٢٤٩٨	غَيْرِهِمْ	من أهل الميراث أو غيرهم فقد برئ	٢٢٧٥
غَيْرِهِ	للسيد حتى ينزعه منه وهو بمنزلة غيره	٢٥٤٠	غَيْرِهِمْ	ولا تجوز على غيرهم وإنما تجوز شهادتهم	٢٦٩٠
غَيْرِهِ	ولا يجوز فيه ما يجوز لغيره لأن الله	٢٥٤٤	يُغَيِّرُهَا	وغيرها متى شاء ما لم يكن تدبيرا	٣٠٠٩
غَيْرِهِ	لم يعد أن يعينه في المال لا يعينه في غيره	٢٥٥٤	أَغْيَظُ	ولا أغيظ منه في يوم عرفة وما ذلك	١٥٩٧
غَيْرِهِ	ولا سفينته إلا بشيء معلوم لا يزول إلى غيره	٢٦٠٩	تَغَيَّبُ	فتغيظ عبد الله وقال ليس ذلك بطلاق	٢١٨١
غَيْرِهِ	أن يعمل بعمال المال في غيره ولا	٢٦١٩	تَغَيَّبُ	قال فدعا رسول الله ﷺ عامرا فتغيظ عليه	٣٤٦٠
غَيْرِهِ	وغيره أنهم سئلوا عن رجل جلد الحد	٢٦٦٩	غَيْلَةٌ	قال مالك الغيلة أن يمس الرجل امرأته	٢٢٥٢
غَيْرِهِ	إذا قبض المرتهن الرهن ولم يضعه على يدي غيره	٢٧٠٥	غَيْلَةٌ	لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت	٢٢٥٢
غَيْرِهِ	أنه من خرج من الإسلام إلى غيره مثل	٢٧٢٧	غَيْلَةٌ	إلا أن يقتله مسلم قتل غيلة فيقتل به	٣٢١٥
غَيْرِهِ	فمن خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر	٢٧٢٧	غَيْلَةٌ	برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر	٣٢٤٦
غَيْرِهِ	وأما من خرج من الإسلام إلى غيره	٢٧٢٧	غَيْمٍ	ثم انكشف الغيم فرأى أن عليه ليلا	٤٠٥

اللفظة	المعقرة	رقم المعقرة	اللفظة	المعقرة	رقم المعقرة
غِيم	في يوم ذي غيم ورأى أنه قد أمسى	١٠٧١	قَتَح	وقد مطر الناس مطرنا بنوء الفتح ثم	٦٥٥
مُغِيْمَةٌ	والسماة مغيمة فخشى عبد الله الصبح	٤٠٥	قَتَح	ثم قرأ إنا فتحنا لك فتحا مبينا	٦٩٣
غَايَةٌ	من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى	٢٠٢٣	قَتَح	أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح	١٠٣١
فَأَذْخَلْ	فأدخل أصبعه فيه ليعرف حر الماء	١٦٧	قَتَح	عام الفتح بالفطر وقال تقفوا لعدوكم	١٠٣٢
فَأَزَةٌ	ولا مصران الفأرة ولا عذق ابن حبيق	٩٢٩	قَتَح	أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى	١٥٩٩
فَأَزَةٌ	والفأرة والكلب العقور	١٣٠٢	قَتَح	وكانت تحت صفوان فأسلمت يوم الفتح	٢٠٠١
فَأَزَةٌ	والفأرة والكلب العقور والغراب	١٣٠٣	قَتَح	فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة	٢٠٠٣
فَأَزَةٌ	يقتلن في الحرم الفأرة والعقرب	١٣٠٤	قَتَح	وقدم على رسول الله ﷺ عام الفتح فلما رآه	٢٠٠٣
فَأَزَةٌ	أن رسول الله ﷺ سئل عن الفأرة تقع في	٣٥٦٣	قَتَح	قالت فلما كان عام الفتح أخذها سعد	٢٧٣٦
فَأَيُّ	أو يبقا عين الفأري قبل أن يقتص منه	٣٢٥٨	قَتَح	من مهاجرة الفتح فدعوه فلم يختلف	٣٣٢٩
فُتٌ	فأمر به ففت وعصرت عليه أم سليم عكة	٣٤٣١	أَفْتَح	كنت أصلي إلى جانب نافع فيغزني فأفتح	٢٦٨
قَتَح	إن فتح الله عليكم الطائف غدا فإنا أدلك	٢٨٣٧	يَفْتَحُونَهَا	ثم يفتحونها فيستغلونها ويندمون	٢٤٧١
قَتَح	إن الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح	٣١٣٢	يَفْتَر	لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع	١٦٦٦
قَتَحْنَا	إنا فتحنا لك فتحا مبينا	٦٩٣	قَتَق	فتقت عنه فاستخرجه وجعل مكانه ليدا	٣٠٧٨
قَتَحْنَا	قال ففتحنا متاعه فوجدنا خرزات من خرز	١٦٦٧	قَتَقُوا	فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد	٣٠٧٨
يَفْتَح	ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها	٦٥٥	قَتَلَتْ	أنا قتلت قلاتد هدي رسول الله ﷺ بيدي	١٢٢٩
يَفْتَح	فإن الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل	٣٤٣٣	إِفْتَلَتْ	لرسول الله ﷺ إن أمي انتلت نفسها وأراها	٢٨١٣
فَتَح	ماذا فتح الليلة من الخزائن؟ وماذا وقع	٣٣٨٥	يَفْتَلُهُ	ثم يفتله ثم يصلي ولا يتوضأ	١١٥
تَفْتَح	أنه قال ساعتان ففتح لهما أبواب السماء	٢٢٤	يَفْتَلُهَا	وأخذ بأذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين	٣٩٦
تَفْتَح	أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول تفتح اليمن	٣٣٠٩	تَفْتَنُونَ	ولقد أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور	٦٤٣
تَفْتَح	وتفتح الشام فيأتي قوم ييسون فيتحملون	٣٣٠٩	تَفْتَنُوا	لا تفتنوا الناس لا تأخذوا حزرات	٩١٥
تَفْتَح	وتفتح العراق فيأتي قوم ييسون فيتحملون	٣٣٠٩	فَاتِن	في خطيبته إن الله هو الهادي والقاتن	٣٣٤١
تَفْتَح	تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم	٣٣٦٩	مَفْتُون	أردت في الناس فتنة فاقبضني إليك غير مفتون	٧٣٦
فَتَحَّتْ	أنه قال إذا دخل رمضان فتحت أبواب	١١٠١	فَتَن	وماذا وقع من الفتن؟ كم من كاسية	٣٣٨٥
إِفْتَح	أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة	٢٤٥	فَتَن	ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق	٣٥٠٠
إِفْتَح	أن عبد الله كان إذا افتتح الصلاة	٢٥٠	فَتَن	شعب الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن	٣٥٥٨
إِفْتَح	ليهود خيبر يوم افتتح خيبر أفركم	٢٥٩٤	فَتَنَةٌ	فذكر له الذي أصابه في حائطه من الفتنة	٣٢٦
إِفْتَحُوا	لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتحوا	٢٦٥	فَتَنَةٌ	فقال لقد أصابني في مالي هذا فتنة	٣٢٦
إِفْتَحْتُمْ	قال كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟	٢٧٥	فَتَنَةٌ	فقال لقد أصابني في مالي هذا فتنة	٣٢٧
إِفْتِاح	إذا نوى بتلك التكبير افتتاح الصلاة	٢٥٢	فَتَنَةٌ	فتنة الدجال - لا أدري أيتهما قالت	٦٤٣
إِفْتِاح	ثم ذكر أنه لم يكن كبر تكبيرة الافتتاح	٢٥٣	فَتَنَةٌ	وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات	٧٢٧
إِفْتِاح	ذلك مجزيا عنه إذا نوى بها تكبيرة الافتتاح	٢٥٣	فَتَنَةٌ	وأعوذ بك من فتنة المسيح وأعوذ بك	٧٢٧
إِفْتِاح	فسي تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع	٢٥٣	فَتَنَةٌ	وإذا أردت في الناس فتنة فاقبضني إليك	٧٣٦
إِفْتِاح	ولو سها مع الإمام عن تكبيرة الافتتاح	٢٥٣	فَتَنَةٌ	حين خرج من مكة معتمرا في الفتنة	١٣٢١
إِفْتِاح	الافتتاح إنه يستأنف صلاته	٢٥٤	فَتَنَةٌ	كان جالسا عند عبد الله في الفتنة	٣٣٠٥
إِفْتِاح	في الإمام ينسى تكبيرة الافتتاح حتى	٢٥٥	فَتَنَةٌ	إن الفتنة من حيث يطلع قرن الشيطان	٣٥٧٦
قَتَح	أن رسول الله ﷺ صلى عام الفتح ثمانين	٥١٧	فَتَنَةٌ	ها إن الفتنة ههنا إن الفتنة من حيث	٣٥٧٦
قَتَح	عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة	٥١٨	تَفْتِيْنَا	اللهم لا تحرمتنا أجره ولا تفتنا بعده	٧٧٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُفْتِنِي	فإني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتنني	٣٢٤	إِسْتَفْتَوْهُ	فاستفتوه في لحم صيد وجدوا ناسا أحلة	١٢٨٣
فَتَى	الفتى أم الحية؟ فذكرنا ذلك لرسول الله	٣٥٨١	إِسْتَفْتِي	أن عبد الله استفتي وهو بالكوفة	١٩٥١
فَتَى	فإني أخشى عليك بني قريظة فانطلق الفتى	٣٥٨١	تَسْتَفِيهِ	فجاءته امرأة من خثعم تستفياه	١٣١٧
فَتَى	فيينا هو به إذ أتاه الفتى يستأذنه	٣٥٨١	تَسْتَفِيهِ	فجاءته امرأة تستفياه فقالت إني أقبلت	١٣٧٢
فَتَى	وخز الفتى ميتا فما يدري أيهما كان	٣٥٨١	تَسْتَفِيكَ	أن تستفيك وقالت إن أردت إلا مشافهته	٨١١
فَتَاةٌ	فتزوج عليها فتاة شابة فأثر الشابة	٢٠١٧	تُفْتِيَهُمْ	فقال ما حملك على أن تفتيهم بهذا؟	١٢٨٤
فَتَى	أنه قال دخلت في مسجد دمشق فإذا فتى	٣٥٠٧	يَسْتَفْتُونَكَ	يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة	١٨٧٩
فَتَى	فقال إنه قد كان فيه فتى حديث عهده	٣٥٨١	يُفْتِيكُمْ	يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة	١٨٧٩
فَتَيَاتِكُمْ	فتياتكم المؤمنات وقال عز وجل ذلك	١٩٦٦	فَجَاجٌ	هذا المنحرج - يعني المرورة - وكل فجاج	١٤٦٨
فَتَيَاتِكُمْ	فتياتكم المؤمنات فهن الإماء المؤمنات	١٩٨٣	فَجْرٌ	الآ ترى أنه يقال صدق وبر وكذب وفجر	٣٦٢٧
فَتِيَةٌ	أمرني عمر في فتية من قريش فجلدنا	٣٠٥٥	فَاجِرٌ	والعبد الفاجر يستريح منه العباد	٨٢٥
أَفْتَى	فأفتى عبد الله ابتها أن تمشي عنها	١٧١١	فَاجِرٌ	التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر	٣٥٠٠
أَفْتَى	ولم أسمع أحدا أفتى برد ذلك وإنما يرد	٢٥٩٠	فَاجِرٌ	ولا فاجر وبأسماء الله الحسنى كلها	٣٥٠٢
إِسْتَفْتَى	أن سعد استفتى رسول الله ﷺ فقال إن أمي	١٧١٠	فَجْرٌ	كان من الند صلى الصبح حين طلع الفجر	٦
إِسْتَفْتَى	فاستفتى عثمان فقال حرمت عليك	٢١٢٦	فَجْرٌ	ثم استسند إلى راحلته وهو مقابل الفجر	٣٥
إِسْتَفْتَى	كان لأم سلمة زوج النبي ﷺ - استفتى	٢١٢٧	فَجْرٌ	مالك لم تزل الصبح ينادي لها قبل الفجر	٢٣١
أَفْتَاكَ	فقال له عمر من أفتاك بهذا؟ أم سلمة؟	٦٨٤	فَجْرٌ	كان يقوم حين يطلع الفجر قال أجل	٢٧١
أَفْتَاهُ	حتى أتى الرجل الذي أفتاه بذلك فأمره	١٩٥١	فَجْرٌ	وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر	٣٧٩
أَفْتَانَا	أن القاسم وعروة أفتيا الوليد	٢٠١٥	فَجْرٌ	فنستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر	٣٨٢
أَفْتِيهِ	فقال ابن عباس لأبي هريرة أفته	٢١١٠	فَجْرٌ	والقاسم وعبد الله قد أوتروا بعد الفجر	٤١٢
أَفْتِيهِ	فقال زيد أفته يا حجاج قال فقلت	٢٢١٠	فَجْرٌ	أو بعد الفجر - يشك عبد الرحمن أي	٤١٥
أَفْتِيهِ	قال أفته قال فقلت هو حرثك إن شئت	٢٢١٠	فَجْرٌ	أباه القاسم يقول إني لأوتر بعد الفجر	٤١٦
تُفْتِي	قال عبد الله انظر ماذا تفتي به الرجل؟	٢٢٤٩	فَجْرٌ	أن يعتمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر	٤١٧
يَسْتَفِي	فجاء يستفني فذهبت معه أسأل له	٢١٠٨	فَجْرٌ	قال مالك وإنما يوتر بعد الفجر	٤١٧
يُفْتَاتُ	ومثلي يفتات عليه؟ فكلمت عائشة	٢٠٤٠	فَجْرٌ	كان رسول الله ﷺ ليخفف ركعتي الفجر	٤٢٠
أَسْتَفِيكَ	فقال إني جئتك أستفيك في أمر	٨١١	فَجْرٌ	أن عبد الله فاتته ركعتا الفجر فقضاهما	٤٢٢
أَسْتَفِيهِ	فقال إن لي إليه حاجة أستفياه فيها	٨١١	فَجْرٌ	ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر	٥٩٠
أَفْتَاكُمْ	فقال من أفتاكم بهذا؟ قالوا كعب	١٢٨٤	فَجْرٌ	إذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل	٩٩٥
أَفْتَاهُمْ	فأفتاهم بأكله قال ثم قدمت المدينة	١٢٨٣	فَجْرٌ	لا يصوم إلا من أجمع قبل الفجر	١٠٠٨
أَفْتَاهُمْ	فأفتاهم كعب أن يأخذوه ويأكلوه	١٢٨٤	فَجْرٌ	وطلع له الفجر قبل أن يدخل دخل وهو	١٠٣٩
أَفْتَاهُمْ	فأفتاهم كعب بأكله قال فلما قدموا	١٢٨٤	فَجْرٌ	أن يخرج في رمضان فطلع له الفجر	١٠٤٠
أَفْتَيْتَهُمْ	فقال بم أفيتيهم؟ قال فقلت أفيتيهم	١٢٨٣	فَجْرٌ	الفجر ثم أتوا الصيام إلى الليل	١٠٨٦
أَفْتَيْتَهُمْ	قال فقال عمر لو أفيتيهم بغير ذلك	١٢٨٣	فَجْرٌ	الفجر ثم أتوا الصيام إلى الليل	١١٢١
أَفْتَيْتُكَ	البسه وأخبر الناس أنني أفيتك بذلك	٣٤٥٤	فَجْرٌ	قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج	١٤٥٥
أَفْتَيْتَهُمْ	قال فقلت أفيتيهم بأكله قال	١٢٨٣	فَجْرٌ	قبل أن يطلع الفجر فقد فاتة الحج	١٤٥٥
إِسْتَفْتَتْ	فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ	١٩٩	فَجْرٌ	عن أبيه أنه قال من أدركه الفجر من	١٤٥٦
إِسْتَفْتَتْ	أن أبا سلمة أخبره أن أم سليم استفتت	١٥٥٨	فَجْرٌ	قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج	١٤٥٦
إِسْتَفْتَتْهُ	أن امرأة استفتته فقالت إن المنطق	٤٧٥	فَجْرٌ	قبل أن يطلع الفجر فإن فعل ذلك أجزأ	١٤٥٧

اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة	اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة
فَجْر	قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة	١٤٥٧	تَفْتَدِي	قال مالك ولا بأس بأن تفتدي المرأة	٢٠٨٥
فَجْر	وإن لم يحرم حتى يطلع الفجر كان	١٤٥٧	فَدَاهُ	فلا يقتلهن المحرم فإن قتله فدهاه	١٣٠٦
فَجْر	حتى يطلع الفجر من يوم النحر ومن رمى	١٤٦٢	فَدَاهُ	وإن قتل المحرم شيئا من الطير سواه فدهاه	١٣٠٧
فَجْر	يصلي لهم الصبح حين يطلع الفجر ثم	١٤٦٣	فُدِي	قال مالك وكل شيء فدي ففي صغاره مثل	١٥٧٠
فَجْر	ولا ينبغي لأحد أن ينحر قبل الفجر	١٤٧٥	فَدَاهُ	وأحبنا الفداء فأردنا أن ننزل	٢٢٠٦
فَجُور	فإن الكذب يهدي إلى الفجور والفجور	٣٦٢٧	فَدَاهُ	فأما منا بعد وإما فداء فالمن العتاقة	٢٨٨٣
فَجُور	والفجور يهدي إلى النار ألا ترى	٣٦٢٧	مُفْتَدِيَةً	قال مالك في المفتدية التي تفتدي	٢٠٨٤
تَفَاحَشَ	إذا تفاوت أمره وتفاحش رده فأما الربا	٢٥٤٤	مُفْتَدِيَةً	قال مالك في المفتدية إنها لا ترجع	٢٠٨٩
فَوَاحِشٌ	من فواحش وفيهن عقوبة وأسوأ	٥٧٩	يَفْتَدِي	فكان يفتدي قال مالك ولا أرى ذلك	١٠٨٨
فَحْصٌ	قال مالك قال ابن شهاب فححص عن ذلك	٣٣٢٣	يَفْتَدِي	ويفتدي فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه	١٣٢٨
فَحْصُوا	ما فحصوا عنه بالسيف وإني موصيك	١٦٢٧	يَفْتَدِي	لا يفتدي حتى يفعل ما يوجب عليه الفدية	١٥٧٨
فَحْصُوا	ورسجد قوما فحصوا عن أوساط رؤوسهم	١٦٢٧	يَفْتَدِي	فقال أرى أن يفتدي ذلك عن كل فرخ بشاة	١٥٦٦
فَحِيلٌ	نافع فأمرني أن أشتري له كيشا فحिला	١٧٦٣	يَفْتَدِي	فولدت له أولادا فقضى أن يفتدي ولده	٢٧٣٩
فَحْلٌ	حقه طروقة الفحل وفيما فوق ذلك	٨٨٩	فِدْيَةٌ	قال مالك في فدية الأذى إن الأمر فيه	١٥٧٨
فَحْلٌ	طروقتا الفحل فما زاد على ذلك	٨٨٩	فِدْيَةٌ	ما يوجب عليه الفدية وإن الكفارة	١٥٧٨
فَحْلٌ	كان الراعي واحدا والفحل واحدا	٩٠٣	فِدْيَةٌ	فعليه فدية كما أمره الله تعالى ولا	١٥٧٩
فَحْلٌ	ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية!	٩٠٩	فِدْيَةٌ	فعليه في ذلك كله الفدية ولا ينبغي له	١٥٨٠
فَحْلٌ	ولا شفعة في بئر ولا فحل النخل	٢٦٥٠	فِدْيَةٌ	أرخص فيه للضرورة وعلى من فعل ذلك الفدية	١٥٨٦
فَحْذٌ	أنه بلغه أن أبا بكر أفاد من كسر الفخذ	٣٢٦٩	فِدْيَةٌ	ليسارة مئونة الفدية عليه قال لا	١٥٨٦
فَحْذِهِ	وضع كفه اليمنى على فخذة اليمنى وقبض	٢٩٤	فِدْيَةٌ	يحيى وسئل مالك عن الفدية من الصيام	١٥٨٧
فَحْذِهِ	ووضع كفه اليسرى على فخذة اليسرى	٢٩٤	فِدْيَتَهُ	وأنه يضع فديته حيث ما شاء النسك	١٥٧٨
فَحْذِي	فقال له سعيد لو سال على فحذي ما	١٢٤	يَفْتَدِيهِ	أن يفتديه لأن العمد والخطأ في ذلك	١٥٨٨
فَحْذِي	فحذي قد نام فقال حبست رسول الله ﷺ	١٦٩	يَفْتَدِيهِ	أن يفتديه وكذلك الحلال يرمي في الحرم	١٥٨٨
فَحْذِي	فحذي فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير	١٦٩	يَفْتَدِيهِ	ما أعطى فيه غرما على سيده إن أحب أن يفتديه	١٦٥٢
فَحْذِي	كسرت فحذي فأرسلت إلى مكة وبها	١٣٢٦	يَفْتَدِيهِ	فأبى سيده أن يفتديه فإن المجروح	٣٠٢٩
فَحْرٌ	ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل	١٦١٨	يَفْتَدِيَهَا	أن يفتديها إذا جرحت فهذا بمنزلة ذلك	١٦٥١
فَحْرٌ	والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل	٣٥٥٧	يَفْتَدِيَهَا	فإن لم يفعل فعلى سيدها أن يفتديها	١٦٥١
فَادِحٌ	فأركبها وكوبا غير فادح وإذا اضطرت	١٤٠٣	يَفْتَدِيَهَا	وأرى أن يفتديها الإمام لسيدها فإن	١٦٥١
فَدَائِدِينَ	الفدادين أهل الوبر والسكينة	٣٥٥٧	أَفْدَاذٌ	وصلى الناس عليه أفذاذا لا يؤمهم أحد	٧٩٠
فَدَكٌ	فأمر به أبو بكر فجلد الحد ثم نفي إلى فدك	٣٠٤٩	فَدٌّ	صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع	٤٢٥
فَدَكٌ	قال مالك وقد أجلى عمر يهود نجران وفدك	٣٣٢٤	فَادَةٌ	إلا هذه الآية الجامعة الفادة فمن	١٦١٨
فَدَكٌ	وأما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر	٣٣٢٤	فَرَجٌ	يجعل الله له بعده فرجا وإنه لن يغلب عسر	١٦٢١
فَدَى	فمن فدى فإنما يطعم مكان كل يوم	١٠٨٨	فَرَجٌ	من الغائط وأنا أحب غسل الفرج من البول	٢١١
إِفْتَدَتْ	قال مالك إذا افتدت المرأة من زوجها	٢٠٩٠	فَرَجٌ	يحيى وسئل مالك عن غسل الفرج	٢١١
إِفْتَدَى	لا بد له منها أو الدواء صنع ذلك وافتدى	١٣٢٤	فَرَجٌ	لا تحل له حتى يحرم عليه فرج أختها	١٩٧٦
إِفْتَدَى	فحلقت رأسه قبل أن يرمي الجمرة افتدى	١٥٨١	فُرْجَةٌ	فإذا وجد فرجة نص قال مالك	١٤٦٥
إِفْتَدَيْتَ	فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي	٣٠٤٠	فُرْجَةٌ	فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة	٣٥٣١
تَفْتَدِي	قال مالك في المفتدية التي تفتدي	٢٠٨٤	فَرْجِكُ	إذا وجدته فاغسل فرجك وتوضأ وضوءك	١٢٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
فَرْجُهُ	إذا وجد ذلك أحدكم فليضح فرجه بالماء	١٢٠	فَرَسٌ	لم أسمع بذلك ولا أرى أن يقسم إلا لفرس	١٦٦٣
فَرْجُهُ	ثم غسل فرجه ثم مضمض واستثر ثم غسل	١٤٠	فَرَسٌ	أن رجلا من بني سعد أجرى فرسا فوطئ	٣١٥٠
فَرْجُهُ	قال يفضل بذلك الماء فرجه وما أصابه	١٨١	فَرَسٌ	إن كان ففي الفرس والمرأة والمسكن	٣٥٦٥
فَرْجُهَا	ولا يستحل فرجها وإنما هي بمنزلة	١٦٥١	فَرَسٌ	الشؤم في الدار والمرأة والفرس	٣٥٦٦
فَرْجُهَا	وإن كانت للعبد جارية استحل فرجها	٢٢٦٥	فَرَسٌ	أعطوا السائل وإن جاء على فرس	٣٦٥٣
فَرْجُهَا	أن يسلم أم ولده تسترق ويستحل فرجها	١٦٥١	فَارِسٌ	وأن عمر أخذها من مجوس فارس وأن	٩٦٧
فَرْجُهُ	دخل أعرابي المسجد فكشف عن فرجه ليبول	٢٠٩	أَفْرَاسٌ	يحيى وسئل مالك عن رجل حضر بأفراس	١٦٦٣
فَرْجُهُ	البول فلا يستقبل القبلة ولا يستديرها بفرجه	٦٥٨	فَارِيسِيٌّ	أقرأ بها في نفسك يا فارسي فإني سمعت	٢٧٨
فَرْجُهُ	فرجه منه شيء وعن أن يشتمل الرجل	٣٣٩٨	فَرَسَهُ	والراكب أخرى أن يفرموا من الذي أجرى فرسه	٣٢٣٥
فَرْجُهُ	وأن يحتجب في ثوب واحد كاشفا عن فرجه	٣٤١١	فَرَسَهُ	وقد قضى عمر في الذي أجرى فرسه بالعقل	٣٢٣٥
فَرْجُهَا	فإنكم متى ما كلفتموها ذلك كسبت بفرجها	٣٥٩٥	فَرَسَيْنِ	إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين نستيق	١٥٦٣
فَرْجِي	أن توضحا لصلاة الصبح مست فرجي	١٣٢	فَرَسِيهِ	ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه	٩٦٢
فَرْجٌ	مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ	١٤٤	فَرَسِيهِ	فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن	١٢٧٨
فَرْحٌ	فلما رآه رسول الله ﷺ وثب إليه فرحا	٢٠٠٣	فَرَسِيهِ	رجل أخذ بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله	١٦١٩
فَرْخٌ	فقال أرى أن يفدي ذلك عن كل فرخ بشاة	١٥٦٦	فَرَسِيهِ	أن رسول الله ﷺ رثي يمسح وجه فرسه بردائه	١٦٩٨
فِرَاخٌ	وفي بيته فراخ من حمام مكة فيلقن	١٥٦٦	فَرَايِخٌ	ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ وأن صل	١١
أَفْرَدٌ	أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ أفرد الحج	١٢٠٥	فَرَسَيْنِ	ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل	٩
أَفْرَدٌ	عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ أفرد	١٢٠٦	فَرَسِكُ	الرمان والفرسك والتين وما أشبه ذلك	٩٥٩
مُفْرَدٌ	أهل يقولون من أهل بحج مفرد ثم بداه	١٢٠٧	فَرَسِكُ	فرسك أو ما أشبه ذلك من الأصول	٢٦٠٤
مُفْرَدٌ	مالك ولو أنه باعه ذلك المتقال مفردا	٢٣٥١	فَرَاشٌ	الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم	٢٧٣٦
مُفْرَدٌ	لو كان ذلك الصاع مفردا وإنما أعطاه	٢٣٥٣	فَرَاشَهُ	كان أبو بكر إذا أراد أن يأتي فراشه	٤٠٢
مُفْرَدَةٌ	إني قدمت بعمرة مفردة فقال له	١٤٤١	فَرَاشَتَهَا	قال مالك والمتقلة التي يطير فراشها	٣١٨٨
مُفْرَدَانِ	لأنهما عظامان منفردان والرأس بعدهما	٣١٩٢	فَرَاشِيهِ	وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقا	٢٧٣٦
فَرٌ	أن يأبى ذلك عليه بأن يقول فر مني	٢٩٦٤	فَرَاشِيهِ	ولد على فراشه فقال رسول الله ﷺ هو لك	٢٧٣٦
فِرَارٌ	فقال أبو عبيدة أفرارا من قدر الله؟	٣٣٢٩	فَرَاشِيهِ	فدخل فإذا هو بحية منطوية على فراشه	٣٥٨١
فِرَارٌ	فلا تخرجوا فرارا منه قال فحمد الله	٣٣٢٩	فَرَاشِيهِ	سعيد فأما أنا فإذا جئت فراشي أوترت	٤٠٢
فِرَارٌ	أبو النضر لا يخرجكم إلا فرارا منه	٣٣٣٠	فَرَضٌ	أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان	٩٨٧
فِرَارٌ	فرارا منه قال يحيى وسمعت	٣٣٣٠	فَرَضٌ	أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الناس	٩٨٩
فِرَارٌ	فرارا منه فرجع عمر من سرغ	٣٣٣١	فَرَضٌ	أن عمر فرض للجد الذي يفرض الناس	١٨٦٥
يَفْرٌ	فالجبان يفر عن أبيه وأمه والجريء	١٦٨١	فَرَضٌ	أنه قال فرض عمر وعثمان وزيد	١٨٦٦
يَفْرٌ	نفر من قدر الله إلى قدر الله أرايت لو كان	٣٣٢٩	فَرَضٌ	ما يفرض فيه النبي وما كان مما لم يأت	٣١٥٦
يَفْرٌ	يفر يدينه من الفتن	٣٥٥٨	يَفْرَضٌ	أن يفرض لي فلم أزل أكلمه وهو يسوي	٥٤٣
فَرَسٌ	أن رسول الله ﷺ ركب فرسا فصرخ فجحش شقه	٤٤٦	يَفْرَضٌ	أن عمر فرض للجد الذي يفرض الناس	١٨٦٥
فَرَسٌ	حملت على فرس عتيق في سبيل الله وكان	٩٨٠	يَفْرَضٌ	أن أبا بكر كان لا يفرض إلا للجدتين	١٨٧٣
فَرَسٌ	أن عمر حمل على فرس في سبيل الله	٩٨١	فُرِيضٌ	فلما فرض رمضان كان هو الفريضة	١٠٥٢
فَرَسٌ	وأن فرسا له عار فأصابهما المشركون	١٦٤٨	فُرِيضٌ	وإن لم يفضل عنهم السدس فما فوقه فرض	١٨٥٤
فَرَسٌ	فقال ابن عباس الفرس من النفل	١٦٥٥	فُرِيضٌ	والأم فرض لهن الثلثان فإن كان معهن	١٨٥٩
فَرَسٌ	للفرس سهما وللرجل سهم قال مالك	١٦٦٢	فُرِيضٌ	فرض لهن الثلثان ولا ميراث معهن	١٨٦٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
فَرُضْ	لم يفضل من المال السدس فما فوه فرض	١٨٦٧	فَرِيضَةٌ	وكان فيهم ذكر بديء بفريضة من شركهم	١٨٥٠
فَرُضْ	لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض	٢١٢١	فَرِيضَةٌ	فريضة فإن لم يترك المتوفى ولدا	١٨٥٤
فَرُضْ	ولم تمسس فحسبها نصف ما فرض لها	٢١٢١	فَرِيضَةٌ	فريضة وميراث الأم من ولدها	١٨٥٤
فَرُضْتُ	وفرضت لكم الفرائض وتركتكم على الواضحة	٣٠٤٤	فَرِيضَةٌ	كان له أصل فريضة مسماة فيعطون فرائضهم	١٨٥٨
تَفَرَّضْ	أن تفرض عليكم وذلك في رمضان	٣٧٥	فَرِيضَةٌ	إلا في فريضة واحدة فقط لم يكن لهم	١٨٥٩
يُفَرِّضْ	أن يعمله خشية أن يعمل به الناس فيفرض	٥١٩	فَرِيضَةٌ	فلذلك شركوا في هذه الفريضة لأنهم	١٨٥٩
يُفَرِّضْ	فإنه يفرض للآب السدس فريضة فإن	١٨٥٤	فَرِيضَةٌ	فيشترك بنو الآب والأم في هذه الفريضة	١٨٥٩
يُفَرِّضْ	يفرض للواحد منهم السدس ذكرا كان	١٨٥٦	فَرِيضَةٌ	كان معهن أخ ذكر فلا فريضة لأحد	١٨٥٩
يُفَرِّضْ	فإنه يفرض للأخت الواحدة للآب والأم	١٨٥٩	فَرِيضَةٌ	وتلك الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها	١٨٥٩
يُفَرِّضْ	فإنه يفرض للأخت الواحدة للآب والأم	١٨٦٢	فَرِيضَةٌ	ويبدأ بمن شركهم بفريضة مسماة فيعطون	١٨٥٩
يُفَرِّضْ	وفرض للأخوات للآب السدس تمة الثلثين	١٨٦٢	فَرِيضَةٌ	لا يشركون مع بني الأم في الفريضة	١٨٦١
يُفَرِّضْ	وهو يفرض له مع الولد الذكر ومع ابن	١٨٦٧	فَرِيضَةٌ	فإن كان مع الأخوات للآب ذكر فلا فريضة	١٨٦٢
يُفَرِّضْ	وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس	١٨٧٤	فَرِيضَةٌ	كان معهن أخ لآب بديء بمن شركهم بفريضة	١٨٦٢
يُفَرِّضْ	وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس	١٨٧٤	فَرِيضَةٌ	إن شركه بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم	١٨٦٧
فَرَايِضْ	أن كل من منع فريضة من فرائض الله فلم	٩٢٥	فَرِيضَةٌ	المال السدس فما فوه فرض للجد السلس فريضة	١٨٦٧
فَرَايِضْ	في فرائض الموارث أن ميراث الولد	١٨٥٠	فَرِيضَةٌ	فريضة وهو فيما سوى ذلك ما لم يترك	١٨٦٧
فَرَايِضْ	ولكن إن فضل بعد فرائض أهل الفرائض	١٨٥٠	فَرِيضَةٌ	إذا شركهم أحد بفريضة مسماة يبدأ بمن	١٨٦٨
فَرَايِضْ	ولكن إن فضل بعد فرائض أهل الفرائض	١٨٥٠	فَرِيضَةٌ	إلا في فريضة واحدة تكون قسمتهم	١٨٦٨
فَرَايِضْ	فإنه يبدأ بمن شرك الآب من أهل الفرائض	١٨٥٤	فَرِيضَةٌ	وتلك الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها	١٨٦٨
فَرَايِضْ	ويبدأ بأهل الفرائض المسماة فيعطون	١٨٦٢	فَرِيضَةٌ	وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة	١٨٧٤
فَرَايِضْ	يبدأ بمن شركهم من أهل الفرائض فيعطون	١٨٦٨	فَرِيضَةٌ	وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة	١٨٧٤
فَرَايِضْ	وما أنا بزائد في الفرائض شيئا ولكنه	١٨٧١	فَرِيضَةٌ	أن في المنقلة خمس عشرة فريضة	٣١٨٨
فَرَايِضْ	فقال ما أنا بزائد في الفرائض شيئا	١٨٧٦	فَرِيضَةٌ	وهي من الإبل ثلاث فرائض وثلاث فريضة	٣١٩٧
فَرَايِضْ	ما نزل من قسمة الفرائض في كتاب الله	٢٨٣٢	فَرِيضَتَيْنِ	فإن للآب الثلث كاملا إلا في فريضتين	١٨٥٤
فَرَايِضْ	وفرضت لكم الفرائض وتركتكم على الواضحة	٣٠٤٤	فَرِيضَتَيْنِ	وإحدى الفريضتين أن يتوفى رجل ويترك	١٨٥٤
فَرَايِضْ	وهي من الإبل ثلاث فرائض وثلاث فريضة	٣١٩٧	فَرُضْتُ	زوج النبي ﷺ أنها قالت فرضت الصلاة	٤٨٦
فَرِيضَةٌ	أنه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة	٥٠٩	فَرَايِضُهُمْ	فيعطون فرائضهم فإن فضل من المال	١٨٥٤
فَرِيضَةٌ	قال مالك في الفريضة تجب على الرجل	٩٠٠	فَرَايِضُهُمْ	كان له أصل فريضة مسماة فيعطون فرائضهم	١٨٥٨
فَرِيضَةٌ	مالك وليس للعامل على الصدقات فريضة	٩٢١	فَرَايِضُهُمْ	فيعطون فرائضهم فما فضل بعد ذلك	١٨٥٩
فَرِيضَةٌ	مالك الأمر عندنا أن كل من منع فريضة	٩٢٥	فَرَايِضُهُمْ	فأعطوا فرائضهم فإن فضل بعد ذلك فضل	١٨٦٢
فَرِيضَةٌ	فلما فرض رمضان كان هو الفريضة	١٠٥٢	فَرَايِضُهُمْ	فيعطون فرائضهم فإن فضل بعد ذلك فضل	١٨٦٢
فَرِيضَةٌ	كما يتم الفريضة وهذا أحسن ما سمعت	١٠٨٦	فَرَايِضُهُمْ	إن شركه بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم	١٨٦٧
فَرِيضَةٌ	وقد قضى الفريضة لم يكن له أن يترك	١٠٨٦	فَرَايِضُهُمْ	فيعطون فرائضهم فما بقي بعد ذلك للجد	١٨٦٨
فَرِيضَةٌ	ما كان من ذلك فريضة أو نافلة فمن	١١١٨	فَرِيضَتَهَا	أن تستكمل فريضتها وفريضتها النصف	١٨٦٩
فَرِيضَةٌ	فقال يا رسول الله! إن فريضة الله في الحج	١٣١٧	فَرِيضَتَهَا	وفريضتها النصف من رأس المال كله	١٨٦٩
فَرِيضَةٌ	لا تترك فريضة الله عليها في الحج ولتنخرج	١٦٠٩	فَرِيضَةٌ	الفريضة ويقرأ في الركعتين من المغرب	٢٦٠
فَرِيضَةٌ	فإن شركهم أحد بفريضة مسماة وكان	١٨٥٠	يُفَرِّطْ	يفرط في ذبحه حتى يموت فإنه لا يحل	١٨١١
فَرِيضَةٌ	فلا فريضة ولا سدس لهن ولكن إن فضل	١٨٥٠	مُفْرَطٌ	فأقبضني إليك غير مضيع ولا مفراط	٣٠٤٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
فَرْطُهُمْ	وأنا فرطهم على الحوض فقالوا	٨٢	فَرْق	قال مالك وقد فرق عمر بين القطبية	٩٥٣
فَرْطُهُمْ	وأنا فرطهم على الحوض فلا يذادن رجل	٨٢	فَرْق	في من فرق قضاء رمضان فليس عليه إعادة	١٠٧٧
فَرْوَع	وما كنا نتصرف إلا في فروع الفجر	٣٧٩	فَرْق	وفرق بينهما ثم قال عمر أيما امرأة	١٩٦١
الْفَرْع	عن نافع أن عبد الله أهل من الفرع	١١٨٨	فَرْق	ففرق رسول الله ﷺ بينهما والحق الولد	٢٠٩٣
الْفَرْع	وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن	٨٥١	فَرْق	إن يزيد فرق بين رجال وبين نسايتهم	٢١٩٩
فَرْغ	ثم جاء الناس بعد أن فرغ أيعيد الصلاة	٢٢٩	فَرْق	ففرق بينهم حتى يعتدّن أربعة أشهر	٢١٩٩
فَرْغ	فلما فرغ من صلاته لحقه فوضع رسول الله	٢٧٥	فَرْق	قال مالك وإنما فرق بين ذلك القبض	٢٣٢٦
فَرْغ	حتى فرغ الإمام من صلاته فإنه يصلي	٣٥٣	فَرْق	وإنما فرق بين ذلك أن المزانية بيع	٢٣٩٣
فَرْغ	فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن	٣٩٣	فَرْق	لا يمنعه ما فرق الميتاع منه أن يأخذ	٢٤٩٩
فَرْغ	مرحبا بأم هانئ فلما فرغ من غسله	٥١٨	فَرْق	قال مالك وإنما فرق بين المساقاة	٢٦١٠
فَرْغ	فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة	٧٤٣	فَرْق	قال وفرق بين الثمر وبين ولد الجارية	٢٧٠١
فَرْغ	فإذا سعى فقد فرغ وأنه إن جعل على	١٧٢١	فَرْق	فصدّقها عمر وفرق بينهما وقال عمر	٢٧٣٧
فَرْغ	فلما فرغ رسول الله ﷺ قال ألا أخبركم عن	٣٥٣١	فَرْق	قال مالك وإنما فرق بين القسامة	٣٢٨٠
فَرْغًا	فإذا فرغ رجعا فإن أدركهما قابل	١٤٢٢	فَرْقًا	فإذا أظلهما المصدق فرقا عنهما	٩٠٧
فَرْغًا	فلما فرغًا من تلاعتهما قال عويمر	٢٠٩٢	فَرْقَتْ	إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها	٢٠٠٢
فَرْغُوا	فإن بنا لهم النفر فقد فرغوا وإن	١٥٤٠	يُفْرَق	نقال أحدهما يفرق بينه وقال الآخر	١٠٧٤
فَرْغَتْ	فإذا فرغت فابتع لي مثل عرضي الذي	٢٥٥٦	يُفْرَق	لا أدري أيهما قال يفرق بينه ولا	١٠٧٤
فَرْغَتْ	فإذا فرغتن فأذنتي قالت فلما فرغنا	٧٥٢	يُفْرَق	وقال الآخر لا يفرق بينه لا أدري	١٠٧٤
فَرْغْنَا	قالت فلما فرغنا أذناه فأعطانا حقوه	٧٥٢	يُفْرَق	يفرق بينه ولا أيهما قال لا يفرق بينه	١٠٧٤
يُفْرَغ	يفرغ من صلاته قال أرى أن يعيد	٢٥٥	فَرْق	لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية	١٩٦١
يُفْرَغ	أن يسجد حتى يقوم الإمام أو يفرغ	٣٥١	فَرْق	وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت	١٩٦١
يُفْرَغ	وإن لم يقدر على أن يسجد حتى يفرغ	٣٥١	فَرْق	وإن لم يأذن له سيده فرق بينهما	١٩٩٧
يُفْرَغ	حتى يفرغ من المناسك كلها ولا يزال	١٧٢١	فَرْق	يضرب له أجل سنة فإن مسها وإلا فرق	٢١٧٥
يُفْرَغ	دخل عليه طلاق الإيلاء قبل أن يفرغ	٢٠٧١	فَرْق	ما ينفق على امرأته فرق بينهما	٢١٨٦
أَفْرَغ	فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين	٤٥	يُفْرَق	ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة	٨٨٩
أَفْرَغ	إذا اغتسل من الجنابة بدأ فأفرغ	١٤٠	يُفْرَق	فقيل لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين	٩٠٧
أَفْرَغ	إني لحريص على الدنيا إن جلست حتى أفرغ	١٦٩٢	يُفْرَق	وتفسير قوله ولا يفرق بين مجتمع	٩٠٧
يُفْرَغ	أنه رأى سعيد يراطل الذهب بالذهب فيفرغ	٢٣٤٨	يُفْرَق	ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة	٩٠٧
يُفْرَغ	فيفرغ ذهبه في كفة الميزان ويفرغ صاحبه	٢٣٤٨	يُفْرَق	فقال سعيد أحب إلي أن لا يفرق قضاء	١٠٧٦
تَسْتَفْرَغ	لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ	٣٣٤٤	يُفْرَق	فقال بعض يفرق بينهما إلى عام قابل	١٤٢٢
الأَفْرَاق	يقال له الأفراق بأربعة آلاف درهم	٢٣٠٥	يُفْرَق	والمحلل يفرق بينهما على كل حال إذا	١٩٩٧
فَرْق	كان ينتسل من إثناء - هو الفرق - من	١٣٩	يُفْرَق	لم أسمع أنه يضرب له أجل ولا يفرق	٢١٧٧
فَرْق	وما أشبه ذلك فرق بين ذلك الأمر المعمول به	٢٤٦٢	يُفْرَق	ولم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته	٢٠٠١
فَرْق	فرق بين ذلك السنة والعمل المعمول به	٢٧٢٣	يُفْرَق	قبل أن يلتمن جلد الحد ولم يفرق بينهما	٢١٠١
فَرْق	فرق بين ذلك ما مضى من السنة قال	٣٠١٠	فَارَق	لم يصب الأم لم تحرم عليه امرأته وفارق	١٩٥٢
فَرْق	سدك رسول الله ﷺ ناصيته ما شاء الله ثم فرق	٣٤٨٨	فَارَق	قال مالك وإذا فارق الرجل امرأته فراقا	٢٠٩٦
فَرَّقَتْ	ثم فرقت أن يفوتني الغداء فأثرت الغداء	٧٠٩	فَارَقَه	فإن فارقه فإن ذلك مكروه لأنه يدخله	٢٣٢٠
فَرْق	قال مالك وإنما فرق بين أن لا يبيع	٢٤٨٩	فَارَقَتْ	ضرب فإنها تخير فإن شاءت فرت وإن شاءت فارتقت	٢٠٧٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تفَارِق	وقد ذهب الناس وهي لا تفارق الباب	٨١١	فِرَاق	أقامت عنده ولم يكن ذلك فراقا	٢٠٨٠
يُفَارِق	الرجل الذي أفتاه بذلك فأمره أن يفارق	١٩٥١	فِرَاق	قال مالك وإذا فارق الرجل امرأته فراقا	٢٠٩٦
فَارِقُ	أسلم الثغني أمسك منهن أربعا وفارق	٢١٧٩	فِرَاق	ويكون ذلك فراقا بينهما وشهادة	٢٦٧٩
تَفَرَّقَا	وإذا أهلا بالحج من عام قابل تفارقا	١٤٢١	تَفَارِقُهُ	فلم تفارقه وقرت عنده فليس ذلك بطلاق	٢٠٤٢
تَفَرَّقَا	فتفارقا في حوائجهما فقتل عبد الله	٣٢٧٦	تَفَارِقُهُ	فقال عمر والله لا تفارقه حتى تأخذ منه	٢٣٤٥
تَفَرَّقَا	في الله اجتماعا على ذلك وتفارقا عليه	٣٥٠٥	فَارَقْتَنِي	فقال ملكك امرأتي امرها ففارقني	٢٠٣٦
تَفَرَّقُوا	قال مالك وإن تفارقوا فليس عليه إلا حد	٣٠٦٣	فَارَقْتَهُ	ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقه ثلاثا	٢٠٧٥
يَتَفَرَّقَانِ	ويتفارقان حتى يقضيا حجهما قال	١٤٢٢	فَارَقَهَا	فإذا ارتفعت فارقها ثم إذا استوت	٧٤١
يَتَفَرَّقَا	قبل أن يتفارقا قال مالك فإن دخل	٢٤٣٦	فَارَقَهَا	فإذا زالت فارقها فإذا دنت للغروب	٧٤١
يَتَفَرَّقَا	ما لم يتفارقا إلا ببيع الخيار	٢٤٧٣	فَارَقَهَا	فإذا غربت فارقها ونهى رسول الله	٧٤١
يَتَفَرَّقُوا	إذا كان ذلك قبل أن يتفارقوا أو يخيبوا	٢٦٩٠	فَارَقَهَا	وإن فارقها زوجها قبل أن يدخل بها	١٩٢٥
يَتَفَرَّقُوا	قد أشهد العدول على شهادتهم قبل أن يتفارقوا	٢٦٩٠	فَارَقَهَا	أن يمسه ففارقها فأراد رفاة	١٩٤٢
مُتَفَرِّقٌ	ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين	٨٨٩	فَارَقَهَا	سئل زيد عن رجل تزوج امرأة ثم فارقها	١٩٥٠
مُتَفَرِّقٌ	فقبل لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين	٩٠٧	فَارَقَهَا	فإن فارقها قبل أن يعتق فليس بمحصن	١٩٨٩
مُتَفَرِّقٌ	قال مالك وتفسير لا يجمع بين متفرق	٩٠٧	فَارَقَهَا	إذا كانت تحت الحر ثم فارقها قبل	١٩٩٠
مُتَفَرِّقٌ	لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع	٩٠٧	فَارَقَهَا	فإن هو نكحها ففارقها قبل أن يمسه	٢٠٨٩
مُتَفَرِّقَيْنِ	في من كانت له غنم على راعيين متفرقين	٨٩٢	فَارَقَهَا	ثم فارقها قبل أن يمسه أنها لا تبني	٢١٦٦
مُتَفَرِّقُونَ	فإذا الناس أوزاع متفرون يصلح الرجل	٣٧٨	فَارَقَهَا	زوجها فأرضى ابن عامر زوجها ففارقها	٢٢٨٤
مُتَفَرِّقِينَ	أو على رعاء متفرقين في بلدان شتى	٨٩٢	فَارَقَهَا	ثم إنه فارقها فجاء عمر قبا	٢٨٣٨
مُتَفَرِّقَةٌ	وإذا كانت لرجل ذهب أو ورق متفرقة	٨٤٨	فَارَقْتُكَ	وإن شئت فارتك قالت بل استقر	٢٠١٧
مُتَفَرِّقَةٌ	الرجل يكون له الذهب أو الورق متفرقة	٨٩٢	فَرَّقَهُ	وإن كان المشتري قد باع بعضه وفرقه	٢٤٩٩
مُتَفَرِّقَةٌ	أو اشراك في أموال متفرقة لا يبلغ	٩٣٤	فِرَاقَهُ	لم تختر فراقه حتى يموت وهي في عدتها	٢٢٠٤
مُتَفَرِّقَةٌ	مالك وإذا كانت لرجل قطع أموال متفرقة	٩٣٤	يُفَارِقُهُ	أن يفارقه كان بمنزلة الدين أو الشيء	٢٣٤٦
مُتَفَرِّقَةٌ	متفرقة قال ليس عليه إلا كفارة	٢٠٦٠	يُفَارِقُهَا	قبل أن يفارقها إنه يحصنها إذا عتقت	١٩٩٠
إِفْتَرَقَا	إذا ملكها زوجها أمرها ثم افترقا	٢٠٤٣	يُفَارِقُهَا	قبل أن يفارقها جلد الحد ولم يلاعنها	٢٠٩٧
إِفْتَرَقُوا	فإن افترقوا فلا شهادة لهم إلا أن	٢٦٩٠	يُفَارِقُهَا	فقال عثمان لا أقربها حتى يفارقها	٢٢٨٤
يَفْتَرِقُ	قال مالك ومما يشبه ذلك أيضا مما يفترق	٢٦٨١	يُفَارِقُهُ	ولا يفارقه حتى يأخذها فإن فارقه	٢٣٢٠
يَفْتَرِقَا	ولم يفترقا على بيع معلوم	٢٣٩٥	يُفَارِقُهَا	فلا يفارقها حتى يظن وتظن أنه قد استمر	٢٧٣٨
فَرِيقَيْنِ	كان القتيل أو الجريح من غير الفريقين	٣٢٤٤	يُفَارِقُهُمَا	يفارقهما جميعا وتحرمان عليه أبدا	١٩٥٢
فَرِيقَيْنِ	من غير الفريقين فعقله على الفريقين	٣٢٤٤	يُفَارِقُهُ	فإن أخذ تمرا أو سلعة أخرى فلا يفارقه	٢٣٢٢
فَرَقٌ	وفرق بين نكاح المعتكف وبين نكاح	١١٣٦	فَرَقَةٌ	وجعل مكانه لبدا أو فروة وخاط عليه	٣٠٧٨
فَرَقَانِ	ولا في الفرقان مثلها فقال أبي	٢٧٥	فَرَى	ما فرى الأوداج فكله	١٧٨٧
فَرَقَانِ	إنني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على	٦٨٩	إِفْتَرَى	وإذا هذى افتري أو كما قال فجلد	٣١١٧
فَرَقَةٌ	وإن تراجعنا بنكاح بعد لم تكن تلك الفرقة	١٩٩٨	إِفْتَرَى	يقال له ما لك لم تجلد من افتري؟	٣٢٤٢
فَرَقَةٌ	وقعت الفرقة بينهما إذا عرض عليها	٢٠٠٤	مُفْتَرَى	وذلك أن يكون الرجل المفترى عليه يخاف	٣٠٦٢
فَرَقَةٌ	إن إليهما الفرقة بينهما والاجتماع	٢١٦٩	مُفْتَرَى	فيضع ذلك الحد عن المفترى بعد أن وقع	٢٦٨٠
فَرَقَةٌ	قولهما بين الرجل وامرأته في الفرقة	٢١٦٩	يَفْتَرِي	قال مالك ومن ذلك أيضا الرجل يفترى	٢٦٨٠
فِرَاقٌ	أردت بذلك الفراق فقال عمر هو	٢٠٢٦	إِفْتَرَى	أن الذي افتري عليه عبد مملوك فيضع	٢٦٨٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إفترى	افترى عليه أو على أبويه وقد هلكا	٣٠٦٢	تفسير	أن تفسير هذه الآية يا أيها الذين	٥٦
إفترى	وإن افترى على أبويه وقد هلكا أو	٣٠٦٢	تفسير	قال مالك وتفسير ذلك إذا كان لأحد	٩٠٤
فُرِيَّة	ولا في فرية قال فإن قال قائل	٢٦٧٥	تفسير	قال مالك وتفسير لا يجمع بين متفرق	٩٠٧
فُرِيَّة	وشهادة النساء لا تجوز في الفرية	٢٦٨٠	تفسير	وتفسير قوله ولا يفرق بين مجتمع	٩٠٧
فُرِيَّة	أنه قال جلد عمر عبدا في فرية ثمانين	٣٠٦٠	تفسير	قال مالك وتفسير ذلك أن يجد الرجل	٩٤٩
فُرِيَّة	فما رأيت أحدا جلد عبدا في فرية	٣٠٦٠	تفسير	قال مالك وتفسير الحديث الذي أرخص	١٥٤٠
فُرِيَّة	وأن القتل يأتي على ذلك كله إلا الفرية	٣٢٤٢	تفسير	قال مالك وتفسير قول رسول الله ﷺ فيما نرى	١٩١١
نُفْتَرِيه	ولا تأتي بهتان نفتريه بين أيدينا	٣٦٠٢	تفسير	قال سمعت أن تفسير ذلك أن يتظاهر الرجل	٢٠٦٤
فَرَع	ففرع رسول الله ﷺ فقال بلال يا	٣٥	تفسير	وتفسير ما كره من ذلك أن يبيع الرجل	٢٢٦٢
فَرَع	ثم فرغ إليها فليصلها كما كان يصلها	٣٦	تفسير	وتفسير المزانية أن كل شيء من الجراف	٢٣١٧
فَرَع	ففرغ الناس فلما قضى رسول الله ﷺ صلته	٩٩	تفسير	قال مالك وتفسير ما كره من ذلك	٢٣٢٥
فَرَع	فخرج عمر فرعا يجر رداءه	١٩٩٤	تفسير	وتفسير ما كره من ذلك أن رسول الله ﷺ	٢٣٤٦
فَرَعُوا	فاستيقظ القوم وقد فرغوا فأمرهم	٣٦	تفسير	وتفسير ما كره من ذلك أن صاحب الذهب	٢٣٥٣
فَرَعَهُمْ	ثم انصرف إليهم وقد رأى من فرعهم	٣٦	تفسير	قال مالك وتفسير ذلك أن المشتري	٢٣٧١
فُسُخ	وبيعت فإن لم تفت فسخ البيع بينهما	٢٤٥٦	تفسير	وتفسير ذلك أن يسلف الرجل في حنطة	٢٣٧٣
مُفْسُخ	فإن لم يفت البز فالبيع مفسوخ بينهما	٢٤٦٥	تفسير	قال مالك وتفسير ما كره من ذلك	٢٤٠٧
مُفْسِخ	به بعد الأجل فهو له وأرى هذا الشرط منفسخا	٢٦٩٩	تفسير	قال مالك وتفسير ذلك أن يقول الرجل	٢٤٢٥
فُسُخ	إن ملك كل واحد منهما صاحبه يكون فسخا	١٩٩٨	تفسير	وتفسير ذلك أنه كأنه استأجره بربح	٢٤٥٦
فَسَخَهَا	وإنما فسخها منه الإسلام بغير طلاق	٢١٦٧	تفسير	قال مالك وتفسير ما كره من ذلك أنه إذا	٢٤٨٨
فَسَد	أو قل تمره أو فسد فليس له إلا ذلك	٢٦٠٣	تفسير	وتفسير ذلك أن هذا بيع جديد باع نصف	٢٤٩٥
فَسَد	أو فسد منها والجراح في الجسد	٣٢٦٧	تفسير	قال مالك وتفسير ذلك أن تكون قيمة ذلك	٢٥٠١
يُفْسَد	أن يفسد باع وأمسك ثمنه حتى يشتري	١٦٣٥	تفسير	وتفسير ما كره من ذلك أن يستلف الرجل	٢٥١٤
أَفْسَد	وأفسد ويحرم من حيث أحرم بعمرته التي	١٢٦٣	تفسير	قال مالك وتفسير قول رسول الله ﷺ	٢٥١٨
أَفْسَد	ويحرم من حيث أحرم بعمرته التي أفسد	١٢٦٣	تفسير	قال مالك وتفسير ذلك فيما نرى - والله	٢٦٩٩
أَفْسَد	ما أخذ غلامه أو أفسد أو عقل ما جرح	٢٨٤٨	تفسير	قال مالك وتفسير ذلك أن يهلك الرجل	٢٧٤٣
أَفْسَدًا	فليتما حججهما الذي أفسد فإذا فرغا	١٤٢٢	تفسير	قال مالك وتفسير ذلك أن العبد	٢٩٤١
أَفْسَدًا	ويهلان من حيث أهلا لحجهما الذي أفسد	١٤٢٢	تفسير	قال مالك وتفسير ذلك أنه كأنه كاتبه	٢٩٤٩
أَفْسَدَتْ	فإنما عليها قضاء العمرة التي أفسدت	١٤٢٦	تفسير	قال مالك وتفسير ذلك أنه لو كانت قيمة	٢٩٨٨
أَفْسَدَتْ	أن ناقة للبراء دخلت حائط رجل فأفسدت	٢٧٦٦	تفسير	قال مالك وتفسير ذلك أن تكون قيمة	٢٩٨٩
يُفْسِد	قال مالك الذي يفسد الحج أو العمرة	١٤٢٤	تفسير	قال مالك وتفسير ذلك أنها تعاقله	٣١٦٣
مُفْسِد	كان العيب الذي حدث به مفسدا مثل	٢٢٧٣	تفسير	وتفسير ذلك فيما نرى أنه من أعطي	٣٢٢٤
مُفْسِدَةٌ	ما أشبه ذلك من العيوب المفسدة فإن	٢٢٧٣	تفسير	قال مالك وتفسير الجبار أنه لا دية	٣٢٣٤
أَفْسَدَتْ	وإن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن	٢٧٦٦	فُسْطَاطُهُ	قال فتوسدت عتيته أو فسطاطه فقام	٣٩٧
فَسَاد	ولا يجتنب فيه الفساد فذلك الغزو	١٦٩٣	فَابِئُون	القاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك	٢٦٦٩
فَسَاد	ويجتنب فيه الفساد فذلك الغزو خير كله	١٦٩٣	فَسَقَةٌ	وبها فسقة الجن وبها الداء العضال	٣٥٧٧
فَسَاد	لا يخطبها أحد فهذا باب فساد يدخل	١٩١١	قَوَابِيق	أن رسول الله ﷺ قال خمس فواسق يقتلن	١٣٠٤
فَسَاد	قطع الذهب والورق من الفساد في الأرض	٢٣٤١	فُسُوق	فلا رقت ولا فسوق ولا جدال في الحج	١٤٥٠
أَفْسَدَهُ	أو ثمر معلق جذه أو أفسده أو سرقة	٢٨٤٨	فُسُوق	قال والفسوق والذبح للأنصاب والله أعلم	١٤٥٠

اللفظة	المفردة	رقم المفردة	اللفظة	المفردة	رقم المفردة
فَسَقَ	قال الله أو فسقا أهل لغير الله به	١٤٥٠	فَضَّة	من غير الذهب والفضة من التحاسن والشبه	٢٤٣٨
فَوَيْبِقَةٌ	وإن الفويسقة تضرم على الناس بيتهم	٣٤٣٣	فَضَّة	ولا فضة ولا طعام ولا شيء من الأشياء	٢٥٤٩
فَشَا	ولا حكم قوم بغير الحق إلا فشا فيهم	١٦٧٠	فَضَّة	وإنما الطعام بمنزلة الذهب والفضة	٢٧٢٣
فَشَا	ولا فشا الزنا في قوم قط إلا كثر	١٦٧٠	فَضَّة	ومن الفضة الفضة وليس الحيوان بمنزلة	٢٧٢٣
فُفْصِحَ	لا يفصح أنهما إذا سرقا من حرزهما	٣١٠١	فَضَّة	ومن الفضة الفضة وليس الحيوان بمنزلة	٢٧٢٣
فُفْصَاخَةٌ	ليسوا مثله في الفصاحة ولا في التجارة	٢٢٥٨	فَضَّة	أن يشتريه بذهب أو فضة أو عرض مخالف	٢٩٥١
فُفْصِيحٌ	لا بأس بأن يتناع العبد التاجر الفصيح	٢٢٥٨	فَضَّة	الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر	٣٤٢٠
فُفْصِدٌ	فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقا	٦٩١	فَضَّلَ	ولكن إن فضل بعد فرائض أهل الفرائض	١٨٥٠
فُفْصُورٌ	أن يكون النصل أو المصحف أو الفصوص	٢٦١٦	فَضَّلَ	فيعطون فرائضهم فإن فضل من المال السدس	١٨٥٤
فُفْصُورٌ	أو القلادة أو الخاتم فيهما الفصوص	٢٦١٦	فَضَّلَ	فإن فضل بعد ذلك فضل كان للإخوة للآب	١٨٥٨
إِفْصَلُوا	أن عمر قال انفصلوا بين حجكم وعمرتكم	١٢٥٩	فَضَّلَ	ما فضل من المال يكونون عصبه يبدأ	١٨٥٨
مُفْضِلٌ	واقترأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل	١٠	فَضَّلَ	فيعطون فرائضهم فما فضل بعد ذلك من شيء	١٨٥٩
مُفْضِلٌ	وسورة سورة من قصار المفصل ثم قام	٢٥٩	فَضَّلَ	فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين الإخوة	١٨٦٢
مُفْضِلٌ	بالعشر السور الأول من المفصل في كل	٢٧٣	فَضَّلَ	فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين الإخوة	١٨٦٢
مُفْضِلٌ	القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل	٧٠٣	فَضَّلَ	فإن فضل من المال السدس فما فوقه كان	١٨٦٧
يَتَفَاصِلًا	أن يتحاسب ويتفاصلا والمال غائب	٢٥٨٠	فَضَّلَ	أخذها بما فضل له فإن أخذ تمرا	٢٣٢٢
فُفْصِلُهُ	يربها كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله	٣٦٥١	فَضَّلَ	فإن فضل شيء فهو بيتي وبينك ولعل صاحب	٢٥٥٦
فُفْصِيلُهَا	فإذا نحرتها فانحر فصيلها معها	١٤٠٣	فَضَّلَ	فقد اشترط صاحب المال فضلا لنفسه	٢٥٥٦
فُفْصِيلُهَا	فاشرب بعدما يروى فصيلها فإذا نحرتها	١٤٠٣	فَضَّلَ	ما فضل بعد قيمة الرهن فإن قال المرتهن	٢٧٠٥
فُفْصَالُهُ	وقال وحمله وفصاله ثلاثون شهرا	٢٨٢٩	فَضَّلَ	ثم يعطى الراهن ما فضل من قيمة الرهن	٢٧١٣
فُفْصَالُهُ	وحمله وفصاله ثلاثون شهرا	٣٠٤٥	فَضَّلَ	وكان ما فضل بعد أداء كتابته للمكاتب	٢٩٤٩
يُفْصِمُ	فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقا	٦٩١	فَضَّلَ	فإن فضل فضل لم يكن للورثة منه شيء	٢٦٨٤
يُفْصِمُ	فيفصم عني وقد وعيت ما قال وأحيانا	٦٩١	تَفَضَّلَ	صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع	٤٢٥
فُفْصِيحَةٌ	فضيحة نفسها قال فإن لم تأت فيه بشيء	٣٠٥٧	يُفْضِلُ	فياكل منه ويتزود فيفضل منه شيء	١٦٤٦
تَفْضِيحُهُمْ	فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله	٣٠٣٥	تَفَضَّلَ	تفضل كل ألف بقدر موضعها في تعجيل	٢٩٩٢
فُفْصِيخٌ	فضيخ وتمر قال فجاءهم آت فقال إن	٣١٣٣	يُفْضِلُ	فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم وإن	١٨٥٠
تَفْتَضُّ	حمار أو شاة أو طير فتفتض به فقلما	٢٢١٧	يُفْضِلُ	فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم وذلك	١٨٥٠
تَفْتَضُّ	فقلما تفتض بشيء إلا مات ثم تخرج	٢٢١٧	يُفْضِلُ	وإن لم يفضل عنهم السدس فما فوقه	١٨٥٤
تَفْتَضُّ	قال مالك الحفش البيت الرديء وتفتض	٢٢١٨	يُفْضِلُ	لم يفضل شيء فلا شيء لهم	١٨٥٨
فُضَّةٌ	من كان عنده تبر أو حلي من ذهب أو فضة	٨٦٠	يُفْضِلُ	فلم يفضل شيء بعد ذلك فيشترك بقر الأب	١٨٥٩
فُضَّةٌ	وزينب وأم كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة	١٨٣٩	يُفْضِلُ	وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم	١٨٦٢
فُضَّةٌ	شعر حسن وحسين فصدقت بزننه فضة	١٨٤٠	يُفْضِلُ	وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم فإن كان	١٨٦٢
فُضَّةٌ	أو فضة فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا	٢٣٣١	يُفْضِلُ	لم يفضل من المال السدس فما فوقه	١٨٦٧
فُضَّةٌ	لا ربا إلا في ذهب أو في فضة أو	٢٣٤٠	يُفْضِلُ	لم يفضل شيء فلا شيء لهم	١٨٦٩
فُضَّةٌ	أن يشتري الرجل الذهب بالفضة والفضة	٢٣٤٢	فَضَّلَ	ثم يقتسمون ما فضل فيكون للموصى له	٢٩٩٣
فُضَّةٌ	والفضة بالذهب جزافا إذا كان تبرا	٢٣٤٢	يُفْضِلُ	ولا يفضل بعضها على بعض	٣٢٠٤
فُضَّةٌ	أو فضة بدنانير أو دراهم فإن ما	٢٣٤٣	فُضِّلَتْ	ثم قال إن هذه السورة فضلت بسجدتين	٦٩٨
فُضَّةٌ	فضة وأخذ ببقية درهمه سلمة فهذا لا	٢٣٩٤	فُضِّلَتْ	إنها فضلت عليها بتسعة وستين جزأ	٣٦٤٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُفَضَّلُ	لا يفضل بعضها على بعض	٣٢٠٥	فَضَّلَ	ولكن الفضل أن يهل من الميقات الذي	١٢٦٥
يُفَضَّلُهُ	ما يفضل به ويكون العبد بينهما نصفين	٢٩٣٩	فَضَّلَ	والفضل أن يكون الرجل في ذلك كله طاهراً	١٤٥٢
أَفْضَلُ	أو أفضل من أهله وماله	٣٠	فَضَّلَ	فضلاً إن فضل فيقتسمونه بينهم للذكر	١٨٥٠
أَفْضَلُ	والتي تتأمن عنها أفضل من التي تقومون	٣٧٨	فَضَّلَ	كان ذلك الفضل لذلك الذكر ولعن هو	١٨٥٠
أَفْضَلُ	صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده	٤٢٦	فَضَّلَ	فإن فضل بعد ذلك فضل كان للإخوة للأب	١٨٥٨
أَفْضَلُ	أن زيد قال أفضل الصلاة صلاتكم	٤٢٨	فَضَّلَ	فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين الإخوة	١٨٦٢
أَفْضَلُ	ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد	٧١٢	فَضَّلَ	فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين الإخوة	١٨٦٢
أَفْضَلُ	أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل	٧٢٦	فَضَّلَ	كان فيما يحاز لها ولإخوتها لأبيها فضل	١٨٦٩
أَفْضَلُ	وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا	٧٢٦	فَضَّلَ	ابن عباس إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل	٢١٠٨
أَفْضَلُ	وكان بعضهم في ذلك أفضل نصيباً من بعض	٨٤٧	فَضَّلَ	ولا فيه الفضل فيما يرى الناس رد ذلك	٢٢٧٨
أَفْضَلُ	أن رسول الله ﷺ قال أفضل الدعاء دعاء يوم	١٥٩٨	فَضَّلَ	وهو الذي فيه الفضل لو سلم فيما يرى	٢٢٧٨
أَفْضَلُ	وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا	١٥٩٨	فَضَّلَ	والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما	٢٣٣٢
أَفْضَلُ	أي ذلك أفضل لحظ الجدة أعطيه الجدة	١٨٦٨	فَضَّلَ	لا فضل بينهما هذا عهد نبينا إلينا	٢٣٣٤
أَفْضَلُ	أي ذلك كان أفضل لحظ الجدة أعطيه الجدة	١٨٦٨	فَضَّلَ	فكان بين الذهبين فضل مثقال فأعطى	٢٣٥٠
أَفْضَلُ	وهي من أفضل أيامي قرينش فلما أنزل الله	٢٢٤٧	فَضَّلَ	أن صاحب الذهب الجياد أخذ فضل عيون	٢٣٥٣
أَفْضَلُ	فقال له سعد أيتهما أفضل؟ قال	٢٣١٢	فَضَّلَ	وإنما أعطاه إياه لفضل الشابة على	٢٣٥٣
أَفْضَلُ	أفضل مما أسلفه إذا لم يكن ذلك على	٢٥٠٨	فَضَّلَ	ولكنه إنما أعطاه ذلك لفضل الكيس	٢٣٥٣
أَفْضَلُ	وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به	٢٥١١	فَضَّلَ	ولولا فضل ذهبه على ذهب صاحبه لم	٢٣٥٣
أَفْضَلُ	واشترطت عليه أفضل مما أسلفته	٢٥١١	فَضَّلَ	وإنما يريد صاحب ذلك أن يدرك بذلك فضل	٢٣٥٤
أَفْضَلُ	من أسلف سلفاً فلا يشترط أفضل منه	٢٥١٣	فَضَّلَ	وإنما يقبله من أجل الذي يأخذ معه لفضل	٢٣٥٤
أَفْضَلُ	أن رسول الله ﷺ سئل عن الرقاب أيها أفضل؟	٢٨٩٠	فَضَّلَ	لا يحل في شيء من ذلك الفضل ولا يحل	٢٣٧٩
أَفْضَلُ	ما قاطع عليه شريكه أو أفضل فالميراث	٢٩٣٩	فَضَّلَ	اللبن مع زبده ليأخذ فضل زبده على زيد	٢٣٨٥
يَتَفَضَّلُ	أن يتفضل عليهم فإن تعمد ذلك أو	٢٥٦٩	فَضَّلَ	لا يصلح لأنه إنما أراد أن يأخذ فضل	٢٣٨٦
تَمَاضِيْلُ	وإن تفاضل العدد والدرهم أيضاً	٢٣٤٩	فَضَّلَ	فيقضى دراهم وازنة فيها فضل فيحل له	٢٣٩٢
تَمَاضِيْلًا	قال مالك في المتقارضين إذا تفاضلا	٢٥٩٠	فَضَّلَ	وإنما جاء رب السلعة يطلب الفضل	٢٤٦٨
يَتَمَاضِيْلُ	وذلك كله يتفاضل إن كان على كذا	٢٤٥٣	فَضَّلَ	إذا اشترط ذلك فقد اشترط لنفسه فضلاً	٢٥٥١
مُتَمَاضِيْلُ	متفاضلاً قال مالك وذلك مثل	٢٣٢١	فَضَّلَ	فإن كان فضل بعد وفاء المال فهو	٢٥٦٠
مُتَمَاضِيْلُ	متفاضلاً يدا بيد ولا يباع شيء	٢٤٢٠	فَضَّلَ	فإن كان فيها فضل كان لي وإن كان	٢٥٨٩
أَسْتَفْضِيْلُ	فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي فنهاه	٢٣٣٤	فَضَّلَ	إلا أن يقولوا لم نعلم لصاحبنا فضلاً	٢٦٨٤
فَضَّلَ	إن فضل فيقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ	١٨٥٠	فَضَّلَ	فإن فضل فضل لم يكن للورثة منه شيء	٢٦٨٤
فَضَّلَ	ما فضل بعد أداء الكتابة ولورثة سيده	٢٩٩٣	فَضَّلَ	وفي الرهن فضل عما رهن به فيقول	٢٦٩٩
فَضِيلَةٌ	فذكرت فضيلة الأول عند رسول الله ﷺ	٦٠٠	فَضَّلَ	فإن كان فيه فضل عما سمي فيه المرتهن	٢٧٠٤
فَضَّلَ	ثم أتى بفضل ذلك الطعام فأكل منه ثم	٧٨	فَضَّلَ	ويطل عن الفضل الذي سمي المرتهن	٢٧٠٤
فَضَّلَ	لا بأس بأن يغتسل بفضل المرأة ما	١٦٣	فَضَّلَ	ثم أحلف الذي عليه الحق على الفضل الذي	٢٧١٣
فَضَّلَ	فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته	٦٥٣	فَضَّلَ	لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً	٢٧٥٥
فَضَّلَ	فضل عن دينه ما تجب فيه الزكاة	٨٧٨	فَضَّلَ	فضل الله قال مالك فإنما ذلك أمر	٢٩٢٢
فَضَّلَ	يترادان الفضل بينهما بالسوية على قدر	٩٠٥	فَضَّلَ	وابتغاء الفضل والعون على كتابته	٢٩٢٧
فَضَّلَ	قال مالك وبلغني ذلك عن أهل الفضل	١١٢٦	فَضَّلَ	فإن ترك المكاتب فضلاً عن كتابته أخذ	٢٩٣١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
فَضْلٌ	فإن ترك المكاتب فضلا عن كتابته أخذ كل	٢٩٣١	يُفِطِرُ	ومن رأى هلال شوال وحده فإنه لا يفطر	١٠٠٥
فَضْلٌ	ولا يرد على صاحبه فضل ما اتقى	٢٩٣١	يُفِطِرُ	فكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر	١٠٤٧
فَضْلٌ	أدى عنهم جميع ما عليهم وكان فضل المال	٢٩٣٥	يُفِطِرُ	أنه كان يحتجم وهو صائم ثم لا يفطر	١٠٤٩
فَضْلٌ	ولم يكن لمن كاتب معه من فضل المال شيء	٢٩٣٥	يُفِطِرُ	ثم سلم من أن يفطر لم أر عليه شيئا	١٠٥٠
فَضْلٌ	وكان فضل المال بعد ذلك لولده دون	٢٩٦٩	يُفِطِرُ	فمن احتجم وسلم من أن يفطر حتى يمسي	١٠٥٠
فَضْلٌ	وإنما أراد بذلك الفضل والزيادة لنفسه	٢٩٨٢	يُفِطِرُ	كتاب الله أن يفطر إلا من علة مرض	١٠٦٢
فَضْلٌ	وليس في الثلث فضل عن قيمة المكاتب	٢٩٨٩	يُفِطِرُ	وليس له أن يسافر فيفطر قال مالك	١٠٦٢
فَضْلٌ	فإن لم يبلغ ذلك فضل الثلث عتق منه	٣٠١٤	يُفِطِرُ	أن يفطر وكذلك المريض إذا اشتد عليه	١٠٦٤
فَضْلٌ	ما بلغ فضل الثلث بعد المدير الأول	٣٠١٤	يُفِطِرُ	كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر	١٠٩٨
فَضْلٌ	يريدون الفضل فقال لقمان صدق	٣٦٢٨	يُفِطِرُ	ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت	١٠٩٨
فَضْلٌ	وكان يدخل علي وأنا فضل وليس لنا إلا	٢٢٤٧	يُفِطِرَانِ	ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان	١٠١٣
فَضُولٌ	لا يبعد رجال بأيديهم فضول من أذهب	٢٣٩٨	يُفِطِرُونَ	فإنهم يفطرون من ذلك اليوم أية ساعة	١٠٠٦
تَفَاضُلٌ	ليس بينهما تفاضل في نجابة ولا رحلة	٢٤٠٧	تُفِطِرُ	فقال تفطر وتطمع مكان كل يوم مسكينا	١٠٨٩
تَفَاضُلٌ	ما أصاب تلك الألف من القيمة على تفاضل	٢٩٩٢	تُفِطِرُ	وبين الناس من الأرض ثم تدعو بشراب تفطير	١٣٩٠
تَفَضُّلُهُ	ما تفضله به ويكون الميراث بينهما	٢٩٣٩	تُفِطِرِينَ	فقال ليس لك ما تفطرين عليه	٣٦٥٥
تَفَضُّلُهُ	ما تفضله به كان العبد بينهما بشطرين	٢٩٤٠	تُفِطِرُ	فيصوم وتفطر نحن فلا يأمرنا بالصيام	١٠٣٦
تَفَضُّلَتُهُ	ما تفضلته به ويكون العبد بينكما	٢٩٤١	يُفِطِرَا	قبل أن يفطرا ثم يفطران بعد الصلاة	١٠١٣
فَضْلُهُ	وفي يديه عرض مريح بين فضله فأرادوا	٢٥٨١	تُفِطِرُوا	ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم	١٠٠١
فَضْلِهِ	أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو	٣٦٦١	تُفِطِرُوا	ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم	١٠٠٢
فَضْلِيهَا	يقدر فضلها أيضا حتى يؤتى على آخرها	٢٩٩٢	تُفِطِرُوا	ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم	١٠٠٣
فَضْلِيهَا	يقدر قربها من الأجل وفضلها ثم الألف	٢٩٩٢	يُفِطِرُ	فلم يفطر عثمان حتى أمسى وغابت	١٠٠٤
فَضْلِيهَا	فضلها أيضا ثم الألف التي تليها	٢٩٩٢	يُفِطِرُ	ومن رأى هلال شوال نهارا فلا يفطر	١٠٠٥
أَنْفِطِرُ	له رسول الله ﷺ إن شئت فصم وإن شئت فأفطر	١٠٣٤	يُفِطِرُ	وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر	١٠٥٣
أَنْفَطِرُ	من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم	١٠١٧	تُفِطِرُ	فإذا رآته فلتفطر ولتقض ما أنطرت	١٠٨١
أَنْفَطِرُ	من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم	١٠١٧	يُفِطِرُ	وإذا صام لم يفطر حتى يتم صوم يومه	١٠٨٦
أَنْفَطِرُ	ثم أفطر فأفطر الناس وكانوا	١٠٣١	مُفِطِرُ	فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر	١٠٣٣
أَنْفَطِرُ	ثم أفطر فأفطر الناس وكانوا يأخذون	١٠٣١	مُفِطِرُ	يعب الصائم على المفطر ولا المفطر	١٠٣٣
أَنْفَطِرُ	رسول الله بالكديد دعا بقدر فشرب فأفطر	١٠٣٢	مُفِطِرُ	مالك في الرجل يقدم من سفر وهو مفطر	١٠٤١
أَنْفَطِرُ	أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله	١٠٤٣	مُفِطِرَةٌ	وامراته مفطرة حين طهرت من حيضتها	١٠٤١
أَنْفَطِرُ	أهل يقولون ليس على من أفطر يوما	١٠٤٥	فِطْرٌ	وتمجيل الفطر والاستيناء بالسحور	٥٤٥
أَنْفَطِرُ	إذا أفطر الأيام التي نهى رسول الله	١٠٥٧	فِطْرٌ	لم يكن في الفطر والأضحى نداء ولا	٦٠٨
أَنْفَطِرُ	أن عمر أفطر ذات يوم في رمضان	١٠٧١	فِطْرٌ	أن عبد الله كان يستل يوم الفطر قبل	٦٠٩
أَنْفَطِرُ	إذا كان إنما أفطر من عذر غير متعمد	١٠٨٥	فِطْرٌ	أن رسول الله ﷺ كان يصلي يوم الفطر ويوم	٦١١
أَنْفَطِرُ	أن عبد الله كان إذا أفطر من رمضان	١٤٨٣	فِطْرٌ	كان يأكل يوم الفطر قبل أن يغدو	٦١٥
أَنْفَطِرَتْ	ولتقض ما أفطرت فإذا ذهب عنها الدم	١٠٨١	فِطْرٌ	الفطر قبل الغدو قال يحيى قال	٦١٦
أَنْفَطِرَتَا	فأفطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله ﷺ	١٠٨٤	فِطْرٌ	كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟	٦١٨
يُفِطِرُ	لأن الناس يتهمون على أن يفطر منهم	١٠٠٥	فِطْرٌ	شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة	٦١٩
يُفِطِرُ	لأنه لا ينبغي له أن يفطر وهو يعلم	١٠٠٥	فِطْرٌ	أن عبد الله لم يكن يصلي يوم الفطر	٦٢٢

رقم الفقرة	الفقرة	اللفظة	رقم الفقرة	الفقرة	اللفظة
٦٥١	مالك هو من ذلك في سعة إن شاء فعل	فَعَلَّ	٦٢٦	عن أبيه أنه كان يصلي يوم الفطر	فَطَّرَ
٨١٠	إلا فعل الله ذلك به قالت أم سلمة	فَعَلَّ	٦٢٨	لا اختلاف فيها عندنا في وقت الفطر	فَطَّرَ
٨٦٩	قال فإن لم يوص بذلك الميت ففعل ذلك	فَعَلَّ	٦٢٩	الفطر هل له أن يتصرف قبل أن يسمع	فَطَّرَ
١١٨١	ففعل كثير قال مالك الشربة	فَعَلَّ	٩٨٤	أن عبد الله كان يخرج زكاة الفطر عن	فَطَّرَ
١٢٢٦	وفعل ذلك عبد الله فكان يهل لهلال ذي	فَعَلَّ	٩٨٥	فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر	فَطَّرَ
١٢٢٦	وقد فعل ذلك أصحاب رسول الله ﷺ الذين	فَعَلَّ	٩٨٧	أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان	فَطَّرَ
١٢٩٦	وعلى من فعل ذلك جزاء ذلك الصيد	فَعَلَّ	٩٨٧	قال مالك تجب زكاة الفطر على أهل	فَطَّرَ
١٤٥٧	فإن فعل ذلك أجزأ عنه وإن لم يحرم	فَعَلَّ	٩٨٩	أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الناس	فَطَّرَ
١٥٨٠	ناسيا أو جاهلا إن من فعل شيئا من ذلك	فَعَلَّ	٩٩٠	كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام	فَطَّرَ
١٥٨٦	أرخص فيه للضرورة وعلى من فعل ذلك	فَعَلَّ	٩٩١	أن عبد الله كان لا يخرج في زكاة الفطر	فَطَّرَ
١٥٨٧	أي ذلك أحب أن يفعل فعل وأما النسك	فَعَلَّ	٩٩٢	قال مالك والكفارات كلها وزكاة الفطر	فَطَّرَ
١٦٣٠	لا أعلم مكان أحد فعل ذلك إلا ضربت	فَعَلَّ	٩٩٤	أن عبد الله كان يبعث بزكاة الفطر	فَطَّرَ
١٧٤١	وليس عليه فيما فعل بعد ذلك حث	فَعَلَّ	٩٩٤	الفطر بيومين أو ثلاثة	فَطَّرَ
١٩٧٤	كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحدا فعل	فَعَلَّ	٩٩٥	أن يخرجوا زكاة الفطر إذا طلع الفجر	فَطَّرَ
٢٣٨٥	ففعل ذلك ليحيز بيعة وإنما جعل صاحب	فَعَلَّ	٩٩٥	إذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل	فَطَّرَ
٢٤٩٣	ثم سأله رجل أن يشركه ففعل ونقدا	فَعَلَّ	٩٩٥	شاء الله أن يؤدوا قبل الغدو من يوم الفطر	فَطَّرَ
٢٥٣٤	ففعل فكتب إلى عمر أن يأخذ	فَعَلَّ	١٠٠٦	إذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون	فَطَّرَ
٢٥٧٤	وهو يعلم أنه لو لم يكن عنده ماله فعل	فَعَلَّ	١٠١١	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر	فَطَّرَ
٢٧١٦	ما شرطا بينهما من الربح فعل	فَعَلَّ	١٠١٢	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر	فَطَّرَ
٢٧١٩	أصبحت مستكرهة بصدقتها على من فعل ذلك	فَعَلَّ	١٠٣٢	بالفطر وقال تقووا لعدوكم وصام	فَطَّرَ
٢٧٦٠	فأمره عمر أن يمر به ففعل الضحك	فَعَلَّ	١٠٥٦	فَطَّرَ نهي عن صيام يومين يوم الفطر ويوم	فَطَّرَ
٢٧٨٠	أن يكون شريكا للذي باعه الثوب فعل	فَعَلَّ	١٠٥٧	وهي أيام منى ويوم الأضحى والفطر	فَطَّرَ
٢٧٨٠	فعل وإن شاء أن يفرم ما نقص التقطيع	فَعَلَّ	١٠٦٤	فأرخص الله للمسافر في الفطر في السفر	فَطَّرَ
٢٧٨٠	فعل وهو في ذلك بالخيار فإن كان	فَعَلَّ	١٠٦٤	وقد أرخص للمسافر في الفطر في السفر	فَطَّرَ
٢٨١٨	أن يطرح تلك الوصية ويبدلها فعل	فَعَلَّ	١٠٨٥	إنما أفطر من عذر غير متمعد للفطر	فَطَّرَ
٢٨٥١	فإن فعل ذلك فهو جائز للابن	فَعَلَّ	١١٠٣	في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان	فَطَّرَ
٢٨٨١	لأنه إذا فعل ذلك فليست برقة تامة	فَعَلَّ	١١٢٥	يرجعون إلى أهلهم حتى يشهدوا الفطر	فَطَّرَ
٢٩٤٦	فإن أحب أن يؤدي عقل ذلك الجرح فعل	فَعَلَّ	١٣٩٤	نهي عن صيام يومين يوم الفطر ويوم	فَطَّرَ
٢٩٧٣	قال مالك ليس محو كتابته بيده إن فعل	فَعَلَّ	٨٢٣	كل مولود يولد على الفطرة فأبواه	فَطَّرَ
٢٩٩٠	ولو فعل ذلك لم يحسب في ثلث مال الميت	فَعَلَّ	٣٤٠٧	قال خمس من الفطرة تقليم الأظفار	فَطَّرَ
٣٢١١	أن يعطي ثمن العبد المقتول فعل	فَعَلَّ	١٠٨٤	فأهدي لنا طعام فأفطرنا عليه	فَطَّرَ
٣٢١٢	ما قد أصاب فعل أو أسلمه فبيع	فَعَلَّ	١٠٧٣	يصوم رمضان متابعا من أفطره من مرض	فَطَّرَ
٣٢٤٤	لا يدري من فعل ذلك به إن أحسن ما سمع	فَعَلَّ	٦١٣	يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم	فَطَّرَ
٣٤٩٤	ففعل الرجل ثم رجع فقال رسول الله	فَعَلَّ	١٣٩٥	وأمرنا بفطره من قال مالك وهي أيام	فَطَّرَ
٢٣٧١	وإنما تصوير الإقالة إذا فعلا ذلك بيما	فَعَلَّ	١٠٨٥	ولا يفطره وليس على من أصابه أمر	فَطَّرَ
٨٢٢	فلما مات الرجل فعلوا ما أمرهم به	فَعَلُّوا	٢٠٥٣	لا يطأها حتى تفتطم ولدها فإن ذلك لا	فَطَّرَ
٥٩١	ففعلت حفصة فقال رسول الله ﷺ	فَعَلَّتْ	٣٤١٤	ولا يفتطن الناس له فيتصدق عليه ولا	فَطَّرَ
٢٢٤٠	ففعلت فكان يدخل عليها	فَعَلَّتْ	٦٣٩	ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك	فَطَّرَ

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
فَعَلْتُ	فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة	٢٨٩٣	يَفْعَلَانِ	أن أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك	٦١٢
فَعَلْتُ	أن تؤذن وتقيم فعلت وإن شئت فأقم ولا	٢٣٨	تَفْعَلُ	فقال الرجل فإنك تفعل ذلك	٢٩٥
فَعَلْتُ	ثم قال لم فعلت هذا؟ قال من خشيتك	٨٢٢	أَفْعَلُ	وإنما أفعل هذا من أجل أنني أشتكي	٢٩٦
فَعَلْتُ	عمر لو أمرتهم بتغير ذلك لفعلت بك	١٢٨٢	تَفْعَلُ	قال فقلت له فإنك تفعل ذلك	٢٩٧
فَعَلْتُ	قالت ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني	١٥٤٧	تَفْعَلُ	فقبل له هل تفعل أنت ذلك؟ فقال نعم	٤٦٦
فَعَلْتُ	أو انسك بشاة أي ذلك فعلت أجزأ عنك	١٥٧٥	تَفْعَلُ	فإنما تفعل كما رأينا يفعل	٤٨٥
فَعَلْتُ	قال نافع ففعلت ثم حمل إلى عبد الله	١٧٦٣	أَفْعَلُ	ألا أخبرتها أنني أفعل ذلك؟ فقالت	١٠٢٠
فَعَلْتُ	فعلت بك كذا وكذا قال فقلت هي	٢١٨١	تَفْعَلُ	وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك	١١٧٩
فَعَلْتُ	قال قد فعلت فقال عبد الله لا أملك	٢٨٠٤	أَفْعَلُ	فقال ابن عمر أنا أفعل؟ أنت فعلته	٢٠٣٣
فَعَلْتُ	قال قد فعلت قال زد قال قد فعلت	٢٨٠٤	أَفْعَلُ	فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله	٣٦٥٢
فَعَلْتُ	فعلت فذهبت ببريرة إلى أهلها	٢٨٩٣	يُفْعَلُ	وأخذ منه رأس ماله وكذلك يفعل بكل	٢٥٦٤
فَعَلْتُ	أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقتك فعلت	٢٨٩٥	يُفْعَلُ	إلا أن ترمع الدابة من غير أن يفعل بها	٣٢٣٥
فَعَلْتُ	فإن فعلت شيئا من ذلك بتغير إذني فمحو	٢٩٧٣	تَفْعَلُوا	ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة	٢٢٠٦
فَعَلْتُ	قالت ففعلت قالت فلما أمسينا أهدى	٣٦٥٥	أَفْعَلُ	فقال أنس ليتني لم أفعل وقام	٧٩
فَعَلْتُ	قال فما فعلتم به؟ قال قربناه	٢٧٢٨	يَفْعَلُ	وإن لم يفعل ذلك أهله لم يلزمهم ذلك	٨٦٩
يَفْعَلُ	فقال رأيت أبي يفعل ذلك ولا يتوضأ	٧٦	يَفْعَلُ	وإن لم يفعل ذلك فلا سهم له	١٦٣٩
يَفْعَلُ	لا يفعل ذلك في السجود	٢٤٥	يَفْعَلُ	فإن لم يفعل فعلى سيدها أن يفتديها	١٦٥١
يَفْعَلُ	اليسرى على فخذة اليسرى وقال هكذا كان يفعل	٢٩٤	يَفْعَلُ	من ولده ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل	١٨٣٨
يَفْعَلُ	هذا عبد الله وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك	٢٩٨	تَفْعَلُ	فقال الرجل لا تفعل يا أبا عبد الرحمن	٢٠٣٣
يَفْعَلُ	أن بعض أهل العلم كان يفعل ذلك	٥١١	يَفْعَلُ	إن لم يفعل كذا وكذا فحنت قال	٢١٧٣
يَفْعَلُ	قال عبد الله وكان عبد الله يفعل ذلك	٥١٤	يَفْعَلُ	ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل	٢١٨٤
يَفْعَلُ	ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل	١١٥٤	تَفْعَلُ	لا تفعل بع الجمع بالدرهم ثم ائب	٢٣١١
يَفْعَلُ	بالحج لهلال ذي الحجة وعروة معه يفعل	١٢٢٣	يَفْعَلُ	أن يدخل فيه أحدا فليفعل ذلك قبل	٢٦٢١
يَفْعَلُ	فصلى بها قال نافع وكان عبد الله يفعل ذلك	١٥١٩	أَفْعَلُ	ثم يرجع عن ذلك ويقول لم أفعل وإنما	٣٠٥٠
يَفْعَلُ	افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفني	١٥٤٩	يَفْعَلُ	أن يصيبها حراما فلم يفعل ولم يبلغ	٣١١١
يَفْعَلُ	لا يفتدي حتى يفعل ما يوجب عليه الفدية	١٥٧٨	يَفْعَلُ	يفعل فليس عليه حد ومثل ذلك رجل	٣١١١
يَفْعَلُ	قال لا ينبغي لأحد أن يفعل ذلك وإنما	١٥٨٦	أَفْعَلْنَ	لئن لم تأتني بمن يعلم ذلك لأفعلن بك	٣٥٤٠
يَفْعَلُ	أي ذلك أحب أن يفعل فعل وأما النسك	١٥٨٧	أَفْعَلْنَ	لئن لم تأتني بمن يعلم هذا لأفعلن بك	٣٥٤٠
يَفْعَلُ	ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنت	١٧٣٤	إِفْعَلُ	وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك	١١٧٩
يَفْعَلُ	فلينكتر عن يمينه وليفعل الذي هو خير	١٧٣٨	إِفْعَلُ	قدم ولا أخرج إلا قال افعل ولا أخرج	١٥٩٤
يَفْعَلُ	قد هممت أن أهبط لابني فيفعل بها كذا	١٩٨١	إِفْعَلِي	افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفني	١٥٤٩
يَفْعَلُ	أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك	٢٠٩٢	يَفْعَلُ	كتاب الله العمل والفعل يقول الله تبارك	٣٥٧
يَفْعَلُ	أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ قد	٢٠٩٢	يَفْعَلُ	ولا الاشتداد وإنما عنى العمل والفعل	٣٥٧
يَفْعَلُ	تألي أن لا يفعل خيرا فسمع بذلك	٢٣٠٠	يَفْعَلُ	اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك	٧٣٦
يَفْعَلُ	فحلف أن لا يفعل فذهبت أم المشتري	٢٣٠٠	أَفْعَلَهُ	أما أنا فأفعله يعني أنه يعزل	٢٢١١
يَفْعَلُ	فيفعل ثم لا يقضي فيه الهالك شيئا	٢٨٣٤	فَعَلَاهُ	ويكون ذلك إذا فعلاه بيع الطعام	٢٣٩٠
يَفْعَلُ	ولا أن يخرج تلك الصدقة إلا أن يفعل	٢٩٨٦	فَعَلَهُ	وذلك خطأ ممن فعله لأن رسول الله ﷺ قال	٣٠٧
يَفْعَلَانِ	أن عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك	٥٩٦	فَعَلَهُ	رلم يصب من فعله ولا ينبغي له أن يقلد	١٢٣٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
فَعَلَهُ	يكون بغير مكة حيث أحب صاحبه أن يفعله فعله	١٤٤٥	فَقِير	قال مالك وسمعت أن البائس هو الفقير	١٨٢٥
فَعَلَهُ	الراس بواجب على من ضحى وقد فعله	١٧٦٣	فَقِير	قال مالك والقانع هو الفقير أيضا	١٨٢٧
فَعَلَهُ	وذلك أنه إذا فعله فهو الريا صار	٢٤٣٢	فَقِير	أن عبد الله قد قتل وطرح في فقير بشر	٣٢٧٥
فَعَلَهُ	لم يكن ماله عنده ثم سأله مثل ذلك فعله	٢٥٧٤	فَقِير	منها ناقة حمراء قال مالك الفقير	٣٢٧٥
فَعَلْتَهُ	فقال ابن عمر أنا أفعل؟ أنت فعلته	٢٠٣٣	فَقِر	وأغنتني من الفقر وأمتعني بسمعي وبصري	٧٢١
فَعَلْتَهُ	قال فعلته وأنا يومئذ حديث السن	٢٩٧	فَقِر	ولا أعز علي فقرا بعدي منك وإني كنت	٢٧٨٣
فَعَلْتَهَا	والله لو فعلتها لكاتت سنة بل أغسل	١٥٧	فَقَرَّائِبُهُمْ	رحمه الله واردة عليهم يقول على فقرائهم	٩٦٣
يَفْعَلُ	ولا نعلم شيئا وإنما تفعل كما رأينا يفعل	٤٨٥	فَقَرَّائِبُهُمْ	فقرائهم ووضعت الجزية على أهل الكتاب	٩٧٤
يَفْعَلُهُ	وأحب إليه أن يفعله إن كان قويا عليه	١٠٨٨	فَقَطَّ	إلا في فريضتين فقط وإحدى الفريضتين	١٨٥٤
يَفْعَلُهُ	يكون بغير مكة حيث أحب صاحبه أن يفعله	١٤٤٥	فَقَطَّ	إلا في فريضة واحدة فقط لم يكن لهم	١٨٥٩
يَفْعَلُهُ	وهل يؤخر شيء من ذلك أم يفعله في فوره	١٥٨٧	فَقَطَّ	إنما هو آخر أبي المتوفى لأبيه فقط	١٨٨٦
فَقَّأَ	مالك وإذا عمد الرجل إلى امرأته فقَّأ	٣٢٦٨	فَقَطَّ	كان ابن أب فقط فاجعل الميراث له دون	١٨٨٦
يَفْقَأُ	ولا بأس بأن يبط المحرم جراحه ويفقأ	١٣١٥	يَفْقَهُ	كان معلما يفقه كما تفقه الكلاب	١٨٠٨
يَفْقَأُ	لم يتعمد يضربها بسوط فيفقأ عينها	٣١٦٤	تَفْقَهُ	كان معلما يفقه كما تفقه الكلاب	١٨٠٨
يَفْقَأُ	يفقأ عين الصحيح؟ فقال ابن شهاب	٣١٧٧	يَفْقَهُ	ولا يفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو	٦٠٤
يَفْقَأُ	أر يفقأ عينه عمدا فيقتل القتاتل	٣٢٥٨	فَقِيَهُ	تقال إنه كان في بني إسرائيل رجل فقيه	٨١١
يَفْقَأُ	أو يفقأ عين الفاتق قبل أن يقتص منه	٣٢٥٨	فَقِيَهُ	لم ير أحدا من أهل العلم والفقه يصومها	١١٠٣
فَقَّدَ	أن عمر فقد سليمان في صلاة الصبح	٤٣٢	فَقِيَهُ	لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه	١١٠٤
فَقَّدَ	قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح	٨	يَفْقَهُ	وعلى ذلك رأي أهل الفقه عندنا ولم	٣٢٢٤
فَقَّدَ	قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر	٨	أَفْقَهُهُمَا	وقال الآخر وهو أفقههما أجل يا رسول الله	٣٠٤٠
فَقَّدَ	من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك	٢٠	فَقَهَاؤُهُ	لإنسان إنك في زمان كثير فقهاؤه قليل	٥٩٧
فَقَّدَ	إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة	٢١	فَقَهَاؤُهُ	وسياتي على الناس زمان قليل فقهاؤه	٥٩٧
فَقَّدَ	كانا يقولان من أدرك الركعة فقد أدرك	٢٢	فَقَهَاؤَاتِنَا	ما أدركت أحدا من فقهاؤنا إلا وهو	٢١٤١
فَقَّدَ	من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة	٢٣	يَفْقَهُهُ	من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين	٣٣٤٥
فَقَّدَ	ومن فاته قراءة أم القرآن فقد فاته خير	٢٣	فَقُتَّتْ	مالك في عين الأعرور الصحيحة إذا فقتت	٣١٨١
فَقَّدَ	فإذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء	٣٢	فَقُتَّتْ	وإنما كان حق الذي قتل أو فقتت عينه	٣٢٥٨
فَقَّدَ	إذا مس أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء	١٢٩	فَأَكَيْهَ	فلا تكون فاكهة ولا طريفة إلا جعل	٩٧٠
فَقَّدَ	أنه كان يقول من مس ذكره فقد وجب عليه	١٣٠	فَأَكَيْهَ	أن من ابتاع شيئا من الفاكهة من رطبها	٢٣٢٩
فَقَّدَ	إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل	١٤٣	فَأَكَيْهَ	فليس هو مثل ما يدخر ويكون فاكهة	٢٣٢٩
فَقَّدَ	إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل	١٤٤	فَأَكَيْهَ	فيصير فاكهة يابسة تدخر وتوكل فلا	٢٣٢٩
فَقَّدَ	فقال إذا جاوز الختان الختان فقد وجب	١٤٥	فَأَكَيْهَ	وإن يبس لم يكن فاكهة بعد ذلك فليس هو	٢٣٢٩
فَقَّدَ	إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل	١٤٧	فَوَاكِيهِ	أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة	٩٥٩
فَقَدُّوا	ثم إنهم فقدوا عقدا لأسماء امرأة	٣٠٨٩	فَوَاكِيهِ	وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه	٩٥٩
فَقَدَّتْ	أن عمر قال أيما امرأة فقدت زوجها	٢١٣٤	أَفْلَحَ	ولا أنقص منه فقال رسول الله أفلح إن صدق	٦٠٤
فَقَدَّتْ	فجنتها وقد فقدت شاة من الغنم فسالتها	٢٨٧٥	تُفْلِحُونَ	اصبروا وصابروا وابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون	١٦٢١
مَفْقُودٌ	ما سمعت إلي في هذا وفي المفقود	٢١٣٧	أَفْلَسَ	وإن أفلس أخذ الغرماء ماله ولم يتبع	٢٢٦٥
فَقَدَّتْهُ	فقدته من الليل فلمست يدي فوضعت	٧٢٥	أَفْلَسَ	فأفلس الذي ابتاعه منه ولم يقبض الذي	٢٤٩٧
فَقَدَّمَا	فقال لقد وجدنا فقدما حيث فئت	٣٤٣٦	أَفْلَسَ	أن رسول الله ﷺ قال أيما رجل أفلس	٢٤٩٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أفلس	فأفلس الميتاع فإن البائع إذا وجد	٢٤٩٩	فأته	لقرانه الحج مع العمرة وهديا لما فاته	١٤٣٠
أفلس	ثم أفلس الذي ابتاع ذلك فقال رب	٢٥٠٠	فأته	قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج	١٤٥٥
أفلس	ثم أفلس المشتري فإن الجارية أو	٢٥٠٤	فأته	ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج ومن	١٤٥٦
أفلس	إن أفلس الذي احتيل عليه أو مات فلم	٢٧٧٦	فأته	كان بمنزلة من فاته الحج إذا لم يدرك	١٤٥٧
أفلس	فأفلس فرفع أمره إلى عمر	٢٨٤٦	تَفَاوَرَتْ	وإن تفاعرت ذلك وفات البيع الأول	٢٤٩٣
أفلس	إذا مات أو أفلس فدخل معهم في مال	٢٩٤٤	تَفَاوَرَتْ	ومن البيوع ما يجوز إذا تفاعرت أمره	٢٥٤٤
أفلس	وإن مات أو أفلس وعليه ديون للناس	٢٩٥٣	يَتَفَاوَرَتْ	وقبل أن يتفاعرت ذلك أن عهدتك على الذي	٢٤٩٣
أفلسنا	إذا أفلسنا أخذت أموالهما وأمهات	٢٨٦٧	تَفَّتْ	فإن لم تفت فسخ البيع بينهما	٢٤٥٦
يفلس	ثم يهلك المتحمل أو يفلس فإن الذي	٢٧٧٧	فَات	فإن فات البز فإن الكراء يحسب ولا	٢٤٦٥
يفلس	ثم يفلس الغريم فليس على الذي انتضى	٢٩٣١	فَات	وإن فات المتاع كان للمشتري بالثمن	٢٤٦٦
فَالِقٌ	أن رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول اللهم فالق	٧٢١	فَات	وإن تفاعرت ذلك وفات البيع الأول	٢٤٩٣
فَلَانَةٌ	الرجل للرجل أسلفك في راحلتك فلانة	٢٣٢٥	فَوَات	إذا خشيت الفوات أهلت بالحج وأهدت	١٥٥٠
فَلَانَةٌ	ابتعت مني جاريتي فلانة أنت وفلان	٢٦٧٩	فَوَات	وكل أمر دخله الفوات حتى لا يستطاع	٢٢٧٢
فَلَانَةٌ	لجاريته إن بقيت عندي فلانة حتى أموت	٣٠١٠	فَوَتْ	حتى إذا خاف الفوت خرج وبعث إلى علي	١٤٤٦
فَلَاةٌ	أنه كان يقول من صلى بأرض فلاة صلى عن	٢٤٠	يَفَتْ	فإن لم يفت البر فالبيع مفسوخ بينهما	٢٤٦٥
فَلُوهُ	يربها كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله	٣٦٥١	يَفَتْ	وكان المتاع لم يفت فالمتاع بالخيار	٢٤٦٦
تَغْلِي	وجلست تغلي في رأسه فنام رسول الله ﷺ	١٦٨٩	تَفَاوَرَتْ	يكون رقمهما سواء وبينهما تفاعرت	٢٤٩١
فَانِي	أن يعتق منهم الكبير الفاني والصغير	٢٩٨٣	تَفَوَتْهُ	الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله	٢٨
فَنِي	فإن فني قبل أن يستوفي المشتري ما	٢٣٢٠	فَاتَتْكَ	أن عبد الله كان يقول إذا فاتتك الركعة	٢١
فَنِي	فني علف حمار سعد فقال لغلامه خذ	٢٣٧٥	فَاتَتْكَ	إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة	٢١
فَنِي	أنه أخبره أن عبد الرحمن فني علف دابته	٢٣٧٦	فَاتَتْكَ	ثم قال سعيد هي المغرب إذا فاتتك	٥٨٧
فَنِي	حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد	٣٤٣٦	فَاتَتْهُ	أن عبد الله فاته ركعتا الفجر فقضاهما	٤٢٢
فَنِي	حتى فني ولم تصبنا إلا ثمرة تمر	٣٤٣٦	فَاتَتْكَ	قال مالك في رجل فاته صلاة الاستسقاء	٦٥١
فَنَاءٌ	فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد	٢٨٣٨	فَاتَكُمُ	وما فاتكم فأنتموا فإن أحدكم في صلاة	٢٢١
أَفْنِيَةٌ	وفي الألفية قال لا أعلم من ذلك شيئا	٣٣٧٩	فَاتَهُمَا	حين فاتهما الحج وأتيا يوم النحر	١٣٢٩
فَنِيَتْ	فقال لقد وجدنا فقدما حيث فنيت	٣٤٣٦	وَفَاتَهُ	حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي	٤٥٣
فَهْدٌ	والعهد والذهب فهو الكلب العقور	١٣٠٦	يَفْتُهُ	لم يفته أو كأنه أدركه	٦٨٦
فَأْتَتْ	وإنما يكون ذلك إذا فاتت السلعة وبيعت	٢٤٥٦	يَفَوْتُنِي	ثم فرقت أن يفوتني الغداء فأثرت الغداء	٧٠٩
فَأْتَتْ	وقد فاتت السلعة خير البائع فإن أحب	٢٤٦٧	يَفَوْتُهُ	وفوته بعضه؟ فقال يقضي ما فاته	٧٧٣
فَأْتَهُ	ومن فاته قراءة أم القرآن فقد فاته	٢٣	فَنِيحٌ	إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد	٣٨
فَأْتَهُ	ومن فاته قراءة أم القرآن فقد فاته خير	٢٣	فَنِيحٌ	فإن شدة الحر من فيح جهنم وذكر	٣٩
فَأْتَهُ	إن المصلي ليصلي الصلاة وما فاته وقتها	٣٠	فَنِيحٌ	فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح	٤٠
فَأْتَهُ	وما فاته وقتها ولما فاته من وقتها	٣٠	فَنِيحٌ	إن الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء	٣٤٧٩
فَأْتَهُ	أن عبد الله كان إذا فاته شيء من الصلاة	٢٦٧	فَنِيحٌ	الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء	٣٤٨٠
فَأْتَهُ	أن عمر قال من فاته حربه من الليل	٦٨٦	تَفُورٌ	ودخل رسول الله ﷺ والبرمة تفور بلحم	٢٠٧٣
فَأْتَهُ	وفوته بعضه؟ فقال يقضي ما فاته من ذلك	٧٧٣	فَوْرُهُ	وهل يؤخر شيء من ذلك أم يفعل في فوره	١٥٨٧
فَأْتَهُ	قال إذا فاته الحج فإنه إن استطاع خرج	١٣٣٣	أَفَاقٌ	فأما من أفاق وهو في وقت فإنه يصلي	٣٣
فَأْتَهُ	قال مالك ومن قرن الحج والعمرة ثم فاته	١٤٣٠	فَوْقٌ	وجملت أصب فوق رأسي الماء فحمد الله	٦٤٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
فُوق	وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابتنا لبون	٨٨٩	فَاه	إذا رأى الإنسان يغطي فاه وهو يصلي	٤٣
فُوق	وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة ثلاث شيا	٨٨٩	فَاه	ليس عليه وضوءه ولمضمض من ذلك وليغسل فاه	٦٧
فُوق	وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين بنت	٨٨٩	فَاه	ولكن ليتمضمض من ذلك وليغسل فاه	٦٩
فُوق	وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين بنت	٨٨٩	فَهِئَا	لا بأس به إلا أن يرى في فمها نجاسة	٦١
فُوق	وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جذعة	٨٨٩	يَقِيءُ	فإن لم يقيء دخل عليه الطلاق بالإيلاء	٢٠٤٩
فُوق	وفيما فوق ذلك إلى ستين حقة طروقة	٨٨٩	يَقِيءُ	إن هو وقف فلم يقيء وإن مضت عدة الطلاق	٢٠٥١
فُوق	وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان	٨٨٩	يَقِيءُ	فأما أن يطلق وإنما أن يقيء قال	٢٠٤٥
فُوق	وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان	٨٨٩	يَقِيءُ	أو يقيء ولا يقع عليه طلاق إذا مضت	٢٠٤٦
فُوق	قال مالك لا يعتكف أحد فوق ظهر المسجد	١١١٥	يَقِيءُ	أن يكون مضارا لا يريد أن يقيء من	٢٠٦٦
فُوق	أن عبد الله كان يقول ما فوق الذقن	١١٧٢	يَقِيئَا	فيقال اتركوا هذين حتى يقيئا أو اركوا	٣٣٧٠
فُوق	أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم فوق رأسه	١٢٧٤	يَقِيئَا	هذين حتى يقيئا أو اركوا هذين حتى يقيئا	٣٣٧٠
فُوق	قال مالك قال هشام والنص فوق العنق	١٤٦٥	يَقِيئَا	أنهلك وفيما الصالحون؟ فقال رسول الله	٣٦٣٥
فُوق	فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا	١٨٥٠	فِيَّ	أن ينزل في قرآن فما نشيت أن سمعت	٦٩٣
فُوق	فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا	١٨٥٠	فِيَّ	قال فقلت لقد خشيت أن يكون نزل في قرآن	٦٩٣
فُوق	فما فوق ذلك من الأخوات للآب والأم	١٨٥٩	فِيَّ	في والمتجالسين في والمتزاورين في	٣٥٠٧
فُوق	دون من يلقاه إلى فوق ذلك فإن وجستهم	١٨٨٦	فِيَّ	والمتجالسين في والمتزاورين في	٣٥٠٧
فُوق	أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا	٢٢١٥	فِيَّ	والمتزاورين في والمتباذلين في	٣٥٠٧
فُوق	واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث	٢٢١٦	فِيَّ	والمتزاورين في والمتباذلين في	٣٥٠٧
فُوق	أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا	٢٢١٩	أَفَاءَ	أنتخافون أن لا أقسم بينكم ما أفاء الله	١٦٦٦
فُوق	عنه الفضل الذي سمي المرتهن فوق قيمة	٢٧٠٤	أَفَاءَ	والذي نفسي بيده لو أفاء الله عليكم مثل	١٦٦٦
فُوق	ما حلف عليه المرتهن مما ادعى فوق قيمة	٢٧١٣	أَفَاءَ	والذي نفسي بيده ما لي مما أفاء الله	١٦٦٦
فُوق	فوق هذا فأتي بسوط جديد لم تقطع	٣٠٤٨	فَاه	دلوك الشمس إذا فاه الغيء وغسق الليل	٢٦
فُوق	لا يحل لمسلم أن يهاجر أخاه فوق ثلاث	٣٣٦٥	فِيَّ	ثم كتب أن صلوا الظهر إذا كان الغيء	٩
فُوق	ولا يحل لمسلم أن يهاجر أخاه فوق ثلاث	٣٣٦٦	فِيَّ	دلوك الشمس إذا فاه الغيء وغسق الليل	٢٦
فُوق	وقع بين كتفيه برقاع ثلاث ليد بعضها فوق	٣٤٠٠	فَيَّ	وصارت فينا للمسلمين وأما أهل	١٧٠٢
فُوق	والمصاب الذي يقيء أحيانا يجوز وصاياهم	٢٨٢٢	فَأَيْدِي	في رجل كانت له خمسة دنانير من فائدة	٨٤٤
فُوق	والأخرى فوقه ثم أمرهما قال يحيى	١٠٨	فَأَيْدِي	وإن لم يحل على الفائدة الحول	٨٩٦
فُوق	في الضحايا والبدن التي فما فوقه	١٤١٠	فَأَيْدِي	ولو كان ربحه فائدة أو ميراثا لم تجب	٩١٠
فُوق	ومن فوقه من بنات الأبناء للذكر مثل	١٨٥٠	فَأَيْدِي	حتى يحول على الفائدة الحول من يوم	٩١١
فُوق	ومن هو فوقه من بنات الأبناء فضلا	١٨٥٠	فَأَيْدِي	إذا كان أصل تلك الأصناف من فائدة	٩٥٧
فُوق	فما فوقه كان للآب وإن لم يفضل عنهم	١٨٥٤	أَفَادَ	قال مالك من أفاد ذهبا أو ورقا	٨٤٩
فُوق	وإن لم يفضل عنهم السدس فما فوقه	١٨٥٤	أَفَادَ	ثم أفاد إليها إبلا أو بقرا أو غنما	٨٩٦
فُوق	فما فوقه كان له وإن لم يفضل من المال	١٨٦٧	أَفَادَ	قال مالك من أفاد ماشية من إبل	٨٩٦
فُوق	لم يفضل من المال السدس فما فوقه	١٨٦٧	أَفَادَ	وإن كان ما أفاد من الماشية إلى ماشيته	٨٩٦
فُوق	أن له من الربح درهما واحدا فما فوقه	٢٥٤٧	أَفَادَ	فذلك النصاب الذي يصدق معه ما أفاد	٨٩٨
فُوق	وإنما العقل في الموضحة فما فوقها	٣١٩٠	أَفَادَ	ثم أفاد إليها بعيرا أو بقرة أو شاة	٨٩٩
فُوق	قدر أيت الموت قبل ذوقه إن الجنان حقه من فوقه	٣٣١٩	أَفَادَ	ترك ماله الذي أفاد فلم يتركه مع	٩١١
فُوق	فلا ترى شيئا وتتمارى في الفوق	٦٩٤	أَفَادَ	ثم أفاد إليها بعيرا أو بقرة أو شاة	٩١١

اللغة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَفَادَ	كان عنده من ذلك الصنف الذي أفاد	٩١١	يُبَيِّضُ	أن يرجع فيبيض وإن كان أصاب النساء	١٤٣٤
أَفَادَ	ما أفاد من ذلك حين يصدقه إذا كان	٩١١	يُبَيِّضُ	أو يقصر ثم يرجع إلى البيت فيبيض	١٤٨٦
أَفَادَ	ما تجب فيه الزكاة ثم أفاد إليه مالا	٩١١	يُبَيِّضُ	ولا يزال ماشيا حتى يبيض قال يحيى	١٧٢١
أَفِيدَ	وذلك مخالف لما أفيد منها باشتراء	٩١٠	فِيكَ	وإني فيك لراغب وإن الله لسائق إليك خيرا	١٩١٢
مُعَادَاةٌ	المفاداة أو في التجارة فيشتري العبد	١٦٥٢	فِيكَ	فقال بفيك الحجر ثم قالت أنت	٢٠٣٧
أَفَادَهُ	من يوم أفاده أو ورثه قال قال	٩١٠	فِيكَ	فقال بفيك الحجر فاختصما إلى مروان	٢٠٣٧
أَفَادَمَا	عليه فيها حتى يحول عليه الحول من يوم أفادها	٨٤٩	فِيكَ	قد أنزل فيك وفي صاحبك فاذهب فأت	٢٠٩٢
أَفَادَمَا	حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها	٨٩٦	فِيكَ	فأبى القدح عن فيك ثم تنفس قال	٣٤٢١
أَفَادَمَا	حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها	٨٩٨	فِيكُمْ	ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو	٥٩٠
أَفَادَمَا	من يوم أفادها ولو كانت لرجل غنم	٩١١	فِيكُمْ	يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة	٥٩٠
يُبَيِّدُهَا	يفيدها الرجل ثم يمسخها سنين ثم	٩٥٧	فِيكُمْ	أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول يخرج فيكم	٦٩٤
أَفَضْنَ	أن يحضن قدمتهن يوم النحر فأفضن	١٥٥٥	فِيكُمْ	ثم قال له عمر هل كان فيكم من مغربة	٢٧٢٨
أَفَضْنَ	تنفر بهن وهن حيض إذا كن قد أفضن	١٥٥٥	فِيكُمْ	تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكنم	٣٣٣٨
أَفَضَتْ	أن رجلا أتى القاسم فقال إني أفضت	١٤٨٥	فِيمَ	أرأيت إذا منع الله الثمرة فقيم يأخذ	٢٢٩٠
أَفَضَتْ	فقال إني أفضت وأفضت معي بأهلي	١٤٨٥	فِيمَ	فقال فيم أوصي؟ إنما المال مال سعد	٢٨١٢
أَفَاضَ	ثم غسل رأسه ثم اغتسل وأفاض عليه الماء	١٤٠	فِيمَ	فقال رجل يا رسول الله! فقيم العمل؟	٣٣٣٧
أَفَاضَ	عن أبيه أنه قال من أفاض فقد قضى الله	١٣٦٨	فِيَمَا	قال مالك وذلك فيما نرى - والله أعلم -	٣٣
أَفَاضَ	فيطوف بالبيت ثم ينصرف إذا كان قد أفاض	١٣٦٩	فِيَمَا	إذا فاته شيء من الصلاة مع الإمام فيما	٢٦٧
أَفَاضَ	قد أفاض ولم يحلق ولم يقصر جهل ذلك	١٤٨٦	فِيَمَا	قام عبد الله فقرأ نفسه فيما يقضي وجهه	٢٦٧
أَفَاضَتْ	فقبل إنها قد أفاضت فقال فلا	١٥٥٣	فِيَمَا	أنه كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر	٢٧٩
أَفَاضَتْ	أكثر من ستة آلاف امرأة حائض كلهن قد أفاضت	١٥٥٧	فِيَمَا	كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر	٢٨٠
أَفَاضَتْ	بعدها أفاضت يوم النحر فأذن لها	١٥٥٨	فِيَمَا	أن نافع كان يقرأ خلف الإمام فيما لا	٢٨١
أَفَاضَتْ	وإن كانت قد أفاضت فحاضت بعد الإفاضة	١٥٥٩	فِيَمَا	أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا	٢٨٥
أَفِضَ	قال فأنظرنني حتى أفيض علي ماء ثم أخرج	١٤٩٣	فِيَمَا	فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة	٢٨٥
إِفَاضَةٌ	الإفاضة حتى خرج من مكة ورجع إلى	١٤٣٤	فِيَمَا	فيما يجهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة حين	٢٨٦
إِفَاضَةٌ	وإن كانت قد أفاضت فحاضت بعد الإفاضة	١٥٥٩	فِيَمَا	فكان فيما حدثه أن قلت قال رسول الله	٣٦٤
تَفِيزُ	تفيض نفسه ومن العمدة أيضا أن يضرب	٣٢٥٢	فِيَمَا	فإن قبلت منه نظر فيما بقي من عمله	٥٩٨
تَفِيزُ	وترمي الجمار غير أنها لا تفيض حتى	١٥٥١	فِيَمَا	خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد	٦٧٠
تَفِيزُ	وإن حاضت المرأة بمعنى قبل أن تفيض	١٥٦٠	فِيَمَا	وإنما نهى عن القعود على القبور فيما	٧٩٩
فَاضَتْ	ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل	٣٥٠٥	فِيَمَا	ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس	٨٣٢
يُبَيِّضُ	وإن كان أصاب النساء فليرجع فليبيض	١٤٣٤	فِيَمَا	وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس	٨٣٢
يُبَيِّضُ	لم يفيض إن عليه جزاء ذلك الصيد لأن الله	١٥٩٠	فِيَمَا	وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة	٨٣٢
يُبَيِّضُ	ومن لم يفيض فقد بقي عليه مس النساء	١٥٩٠	فِيَمَا	ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة	٨٣٣
يُبَيِّضُ	ثم يفيض الماء على جلده كله	١٣٨	فِيَمَا	وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة	٨٣٣
يُبَيِّضُ	وقبل أن يبيض عن الطيب فنهاه سالم	١١٨٢	فِيَمَا	وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة	٨٣٣
يُبَيِّضُ	وقبل أن يبيض من منى بعد رمي الجمره	١١٨٣	فِيَمَا	قال مالك وليس فيما دون عشرين دينارا	٨٤٢
يُبَيِّضُ	قبل أن يبيض فأمره أن ينحر بدنه	١٤٣٢	فِيَمَا	ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة	٨٤٧
يُبَيِّضُ	أنه قال الذي يصيب أهله قبل أن يبيض	١٤٣٣	فِيَمَا	قال مالك الأمر عندنا فيما يدار	٨٨١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
فِيمَا	وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابتنا ليون	٨٨٩	فِيمَا	قال مالك وتفسير قول رسول الله ﷺ فيما نرى	١٩١١
فِيمَا	وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة ثلاث شياه	٨٨٩	فِيمَا	ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة	١٩١٢
فِيمَا	وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين بنت	٨٨٩	فِيمَا	إن ذلك جائز لزوجها من أبيها فيما وضع	١٩٢٧
فِيمَا	وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين بنت	٨٨٩	فِيمَا	فيما نرى والله أعلم	١٩٧١
فِيمَا	وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جذعة	٨٨٩	فِيمَا	قال مالك فإنما أحل الله فيما نرى	١٩٨٣
فِيمَا	وفيما فوق ذلك إلى ستين حقة طروقة	٨٨٩	فِيمَا	فقال لها رسول الله ﷺ فيما بلغنا أرضه	٢٢٤٧
فِيمَا	وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان	٨٨٩	فِيمَا	زوج النبي ﷺ أنها قالت كان فيما أنزل	٢٢٥٣
فِيمَا	وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان	٨٨٩	فِيمَا	قال مالك وذلك فيما نرى - والله أعلم -	٢٢٥٧
فِيمَا	ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة	٩٠٦	فِيمَا	فقد برئ من كل عيب فيما باع إلا أن	٢٢٧٥
فِيمَا	ولا ضمان فيما هلك أو مضى من ماله	٩١٣	فِيمَا	ولا يحسب للعبد عليه إجارة فيما عمل له	٢٢٧٧
فِيمَا	فيما سقت السماء والعيون والجل العشر	٩٢٨	فِيمَا	قال ينظر فيما وجد مسروقا أو وجد به	٢٢٧٨
فِيمَا	وليس عليهم فيما أصابت الجائحة زكاة	٩٣٣	فِيمَا	ولا فيه الفضل فيما يرى الناس رد ذلك	٢٢٧٨
فِيمَا	ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة	٩٤٧	فِيمَا	وهو الذي فيه الفضل لو سلم فيما	٢٢٧٨
فِيمَا	فيما أخذ من النبط ورأى أن القطنية	٩٥٣	فِيمَا	فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق -	٢٢٩٧
فِيمَا	فيؤخذ منهم المشور فيما يديرون من	٩٧٤	فِيمَا	أو يبدأ فيما اشترى من الرطب فيأخذ	٢٣٢٤
فِيمَا	فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر	٩٨٥	فِيمَا	أن يجيز بذلك البيع فيما بينهما	٢٣٥٣
فِيمَا	وهي أيام منى ويوم الأضحى والفطر فيما	١٠٥٧	فِيمَا	ويصير الطعام الذي أعطاه محلا فيما	٢٣٩٠
فِيمَا	فيما نرى والله أعلم وخفة مؤوته	١٠٧٢	فِيمَا	قال مالك وذلك فيما نرى - والله أعلم -	٢٤٣١
فِيمَا	وإنما يستأنف الصيام فيما يستقبل	١٠٨٢	فِيمَا	قال مالك الأمر عندنا فيما كان	٢٤٣٨
فِيمَا	فيما يحل لهما ويحرم عليهما ولم	١١٣٠	فِيمَا	قال مالك الأمر عندنا فيما يكال	٢٤٤١
فِيمَا	فيما نهى عنه من لبس الثياب التي	١١٦١	فِيمَا	ويكون فيما لم يجد إسوة الغرماء	٢٤٩٩
فِيمَا	قال ثم إنني شككت فيما أمرتهم به	١٢٨٢	فِيمَا	قال مالك وتفسير قول رسول الله ﷺ فيما نرى	٢٥١٨
فِيمَا	إن ذلك فيما نرى - والله أعلم - لقول الله	١٣٦٦	فِيمَا	فيما سقط عنه من حصة الزكاة التي	٢٥٥١
فِيمَا	فكفقت طوائفها فيما بينه وبينها وكان	١٣٨٢	فِيمَا	قال مالك إن كان فيما باع وفاء للكراهة	٢٥٥٨
فِيمَا	فيقول لنا فيما بيننا وبينه لقد خاب	١٣٨٢	فِيمَا	والزيادة فيما بينهما لا تصلح	٢٦١٣
فِيمَا	فيما نرى والله أعلم وقد سمعت ذلك	١٤٥٠	فِيمَا	أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم	٢٦٣٣
فِيمَا	فيما نرى والله أعلم أنهم يرمون يوم	١٥٤٠	فِيمَا	إنما الشفعة فيما يتقسم وتقع فيه	٢٦٥٧
فِيمَا	وقال لهم فيما قال إذا جتتم منى	١٥٤٤	فِيمَا	أن عبد الله كان يقضي بشهادة الصبيان فيما	٢٦٨٩
فِيمَا	قال مالك ليس على المحرم فيما قطع	١٥٩١	فِيمَا	أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم	٢٦٩٠
فِيمَا	فيما يصيب العدو من أموال المسلمين	١٦٤٩	فِيمَا	وإنما تجوز شهادتهم فيما بينهم من	٢٦٩٠
فِيمَا	الاجتهاد من الإمام في أول مغنم وفيما	١٦٦٠	فِيمَا	قال مالك وتفسير ذلك فيما نرى - والله	٢٦٩٩
فِيمَا	وليس عليه فيما فعل بعد ذلك حنث	١٧٤١	فِيمَا	فيما بينهما في الحيوان والعروض	٢٧٢٢
فِيمَا	وأنهم يرثون فيما سوى ذلك يفرض للواحد	١٨٥٦	فِيمَا	ولا يكون له أن يعطي صاحبه فيما استهلك	٢٧٢٢
فِيمَا	وهو فيما سوى ذلك ما لم يترك المتوفى	١٨٦٧	فِيمَا	ولم يعن بذلك فيما نرى - والله أعلم -	٢٧٢٧
فِيمَا	أو يكون بمنزلة رجل من الإخوة فيما	١٨٦٨	فِيمَا	ومعنى قول النبي ﷺ فيما نرى - والله أعلم	٢٧٢٧
فِيمَا	كان فيما يحاز لها وإخوتها لأبيها فضل	١٨٦٩	فِيمَا	إلا وهم على شروطهم في أموالهم وفيما	٢٧٩٨
فِيمَا	وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس	١٨٧٤	فِيمَا	فإن لأصحابه أن يستعملوه فيما يطبق	٢٩٣٣
فِيمَا	وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس	١٨٧٤	فِيمَا	فليس للمكاتب فيما بيع منه شفعة	٢٩٥٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
فِيمَا	فإن كان فيما ترك ما يؤدي عنهم أدي	٢٩٥٨	قَبْر	وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك	٧٢٧
فِيمَا	فإن كان فيما ترك سيده من الثلث	٣٠٠٧	قَبْر	فسمعت يقول اللهم أعذه من عذاب القبر	٧٧٦
فِيمَا	فإن لم يكن فيما ترك سيده ما يحمله	٣٠٠٧	قَبْر	لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر	٨٢٤
فِيمَا	فيما بلغ ثمن المجن	٣٠٧٥	قَبْر	فاطلع رجل في القبر فقال بش مضجع	١٦٧٨
فِيمَا	رجل دين فجحده ذلك فليس عليه فيما جحده	٣١١٠	قَبْر	كان رسول الله ﷺ جالسا وقبر يحفر بالمدينة	١٦٧٨
فِيمَا	قال مالك الأمر عندنا أنه ليس فيما دون	٣١٩٠	قَبْر	وكانا في قبر واحد وكانا ممن استشهد	١٧٠٤
فِيمَا	ولا في الحديث فيما دون الموضحة بعقل	٣١٩٠	قَبْر	والثلاثة في قبر واحد من ضرورة ويجعل	١٧٠٥
فِيمَا	وفيما سوى هذه الخصال الأربع مما يصاب	٣٢٠٩	قَبْر	قال وذلك أن القبر حرز لما فيه كما	٣١٠٢
فِيمَا	فيما نرى أنه من أعطي من أخيه شيء	٣٢٢٤	قَبْر	قال ولا يجب عليه القطع حتى يخرج به من القبر	٣١٠٢
فِيمَا	أن يعقلوه مع العاقلة فيما تعقله	٣٢٣٩	قَبْر	ما أخرج من القبر ما يجب فيه القطع	٣١٠٢
فِيمَا	فيما أصيب من البهائم أن على من أصاب	٣٢٤١	قَبْر	اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائه	٥٩٣
فِيمَا	قال فلو لم تكن القسامة إلا فيما ثبتت	٣٢٨٠	قَبْر	ولقد أوحى إلي أنكم تكفنون في القبور	٦٤٣
فِيمَا	لا جناح عليه فيما بينه وبين الكمينين	٣٣٩٠	قَبْر	كان يتوسد القبور ويضطجع عليها	٧٩٨
فِيمَا	اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب	٣٤٤٧	قَبْر	مالك وإنما نهى عن التعود على القبور	٧٩٩
فِيمَا	يقول لنا رسول الله ﷺ فيما استطعتم	٣٦٠١	قَبْر	المختفي والمختفية يعني نباش القبور	٨١٣
فِيمَا	فيما استطعتم وأطقن قالت فقلنا الله	٣٦٠٢	قَبْر	ونهيتمكم عن زيارة القبور فزوروها	١٧٦٧
فِيمَا	على سنة الله وستة رسوله فيما استطعت	٣٦٠٣	قَبْر	مالك والأمر عندنا في الذي ينش القبور	٣١٠٢
فِيهِنَّ	وفيهن عقوبة وأسوأ السرقة الذي	٥٧٩	قَبْر	اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا يبين	٣٣٢٢
فِيهِنَّ	أنت رب السماوات والأرض ومن فيهن	٧٢٨	قَبْرُهُمَا	كانا قد حفر السيل قبرهما وكان قبرهما	١٧٠٤
فِيهِنَّ	أنه قال ثلاث ليس فيهن لعب النكاح	٢٠١٦	قَبْرُهُمَا	وكان قبرهما مما يلي السيل وكانا	١٧٠٤
فِيهِنَّ	فإن لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة أشهر	٢١٦٥	قَبْرَهَا	فخرج رسول الله ﷺ حتى صف بالناس على قبرها	٧٧٢
فَأَمَّ	فإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا ركع	٤٤٦	قَبْرَهَا	فقال إنكم لتبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها	٨٠٣
فَأَيْمًا	أنه قال رأيت عبد الله يقول قائما	٢١٠	قَبْرِي	اللهم! لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد	٥٩٣
قَبَاءَ	ثم يذهب الذهاب إلى قباه فيأتيهم	١٤	قَبْرِي	أن يكون قبري بها منها ثلاث مرات	١٦٧٨
قَبَاءَ	أنه قال رأيت أنس أتى قباه فبال	١٠٢	قَبْرِهِمْ	قبورهم؟ فقال رسول الله ﷺ عائذا بالله	٦٤١
قَبَاءَ	أن رسول الله ﷺ كان يأتي قباه راكبا	٥٧٨	مَقْبَرَةً	أن رسول الله ﷺ خرج إلى المعبرة	٨٢
قَبَاءَ	أنه قال بينما الناس بقياه في صلاة	٦٦٦	قَبْضُ	يا أيها الناس! إن الله قبض أرواحنا	٣٦
قَبَاءَ	كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباه يدخل	١٦٨٩	قَبْضُ	وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي	٢٩٤
قَبَاءَ	قباه فماتت ولم تقضه فأنتى عبد الله	١٧١١	قَبْضُ	فإن قبض منه شيئا لا تجب فيه الزكاة	٨٧٦
قَبَاءَ	فجاء عمر قباه فوجد لبيد عاصم يلعب	٢٨٣٨	قَبْضُ	فإنه إن كان له مال سوى الذي قبض	٨٧٦
قَبْضُ	إذا أخر ذلك قبض ودخله ما يكره من	٢٤٣٣	قَبْضُ	ما قبض قبل ذلك فعليه فيه الزكاة	٨٧٦
قَبْضُ	حسن أو قبيح أو ناقص أو تام أو حي	٢٢٦٠	قَبْضُ	ما قبض من دينه ذلك قال وإن لم يكن	٨٧٦
قَبْضُ	فإن ذلك قبيح وذريعة لربا لأنه إذا	٢٣٥٠	قَبْضُ	من قبض ما استأجر أو استكرى فقد خرج	٢٣٢٦
قَبْضُ	فإن خرج لم يدر أكون حسنا أم قبيحا	٢٤٥٣	قَبْضُ	لا هو قبض ما استكرى أو استأجر ولا	٢٣٢٧
قَبْضُ	فإذا نظروا إليه رأوه قبيحا واستغلوه	٢٤٧٠	قَبْضُ	إذا قبض ثمنه من غير صاحبه الذي اشتراه	٢٤٤١
قَبْر	أنه قال رأيت عبد الله يقف على قبر النبي	٥٧٤	قَبْضُ	قال مالك وذلك إذا قبض المرتهن الرهن	٢٧٠٥
قَبْر	ثم أمرهم أن يتعدوا من عذاب القبر	٦٤١	قَبْضُ	فلما توفيت بنت زيد قبض عبد الله المسكن	٢٨٠٠
قَبْر	فقال أعاذك الله من عذاب القبر فسالت	٦٤١	قَبْضُ	إنما عليه قيمة ما قبض يوم قبضه	٢٨٤٠

رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة
٧٣٦	إِقْبَضِي	وإذا أردت في الناس فتنة فاقبضني إليك	٢٨٤٠	قَبْض	فيرد ويؤمر الذي قبض السلعة أن يرد
٣٠٤٤	إِقْبَضِي	فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط	٢٩٣٠	قَبْض	أو قبل أن يؤدي رد الذي كاتبه ما قبض
٢٧٣٦	إِقْبَضُهُ	فاقبضه إليك قالت فلما كان عام	٢٩٦٢	قَبْض	فلما رأى ذلك الغرافصة قبض المال
٢٤٤٠	تَقْبِضُهُ	فلا بأس أن تبعه قبل أن تقبضه من غير	٣٨٦	قَبِضْتُ	فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام
٨٧٠	قَبِضَهُ	أو اقتضى الحول من يوم ما باعه وقبضه	٢٤٤٠	قَبِضْتُ	إذا قبضت ثمنه إذا كنت اشتريته كيلا
٨٧٤	قَبِضَهُ	أن عمر كتب في مال قبضه بعض الولاة	٨٣٨	أَقْبَضُ	أنه قال كنت إذا جئت عثمان أقبض عطائي
٨٧٦	قَبِضَهُ	ثم قبضه صاحبه لم تجب عليه إلا زكاة	٩٦٠	يَقْبِضُ	ويقبض صاحبها ثمنها
٢٤٦٨	قَبِضَهَا	قبضها وإن شاء أعطى الثمن الذي ابتاع	٢٣٢٤	يَقْبِضُ	إلا أن يقبض المسلف ما سلف فيه عند
٢٧٩١	قَبِضَهَا	أن يعطي صاحبها قيمتها يوم قبضها	٢٣٢٤	يَقْبِضُ	يقبض العبد أو الراحلة أو المسكن
٢٧٩٣	قَبِضَهَا	أن كل من تصدق على ابنه بصدقة قبضها	٢٣٢٧	يَقْبِضُ	يقبض العبد أو الراحلة إلى ذلك الأجل
٢٨٤٠	قَبِضَهَا	فليس على الذي قبضها أن يفرم لصاحبها	٢٣٦٥	يَقْبِضُ	ثم يشتري بالذهب تمرا قبل أن يقبض
٢٨٤٠	قَبِضَهَا	وذلك أنه ضمنها من يوم قبضها فما كان	٢٣٦٦	يَقْبِضُ	قبل أن يقبض الذهب من يبعه الذي اشترى
٢٧١١	قَبِضَهُ	وكان أولى بالتبذئة باليمين لقبضه	٢٣٦٦	يَقْبِضُ	قبل أن يقبض الذهب ويحيل الذي اشترى
٢٨٤٠	قَبِضَهُ	إنما عليه قيمة ما قبض يوم قبضه	٢٣٦٦	يَقْبِضُ	قبل أن يقبض الذهب؟ فكره ذلك ونهى عنه
٢٢٧٦	قَبِضَهُمَا	وإنما تكون قيمة الجاريتين عليه يوم قبضهما	٢٤٣٢	يَقْبِضُ	قبل أن يقبض ما سلفه فيه وذلك أنه إذا
٨٧٦	يَقْبِضُهُ	لا يزكيه حتى يقبضه وإن أقام عند الذي	٢٤٣٣	يَقْبِضُ	يقبض ذلك ولا يؤخره لأنه إذا أخر ذلك
٢٢٩٨	يَقْبِضُهُ	ولا ولاء أحدا حتى يقبضه المبتاع	٢٤٩٧	يَقْبِضُ	ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا
٢٣٥٧	يَقْبِضُهُ	من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه	٢٤٩٩	يَقْبِضُ	أن يردده ويقبض ما وجد من متاعه
٢٣٦٣	يَقْبِضُهُ	لا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه ويستوفي	٢٥٤٢	يَقْبِضُ	إن ذلك يكره حتى يقبض ماله ثم يقارضه
٢٣٦٩	يَقْبِضُهُ	يقبضه منه وذلك أنه إذا أخذ غير الثمن	٢٥٧١	يَقْبِضُ	ثم هلك الذي أخذ المال قبل أن يقبض
٢٤٣٣	يَقْبِضُهُ	فإنه لا يحل أن يبيعه حتى يقبضه	٢٥٧٦	يَقْبِضُ	قال مالك لا أحب ذلك حتى يقبض ماله ثم
٢٥٥٠	يَقْبِضُهُ	وإن بدا لرب المال أن يقبضه بعد	٢٥٧٧	يَقْبِضُ	حتى يقبض منه ماله ثم يسلفه إياه
٢٤٣٠	يَقْبِضُهَا	قبل أن يقبضها فقال ابن عباس تلك	٢٧١٥	يَقْبِضُ	ويقبض دابته وله الكراء الأول
٢٧٨٦	يَقْبِضُهَا	إلا أن يموت المعطي قبل أن يقبضها الذي	٢٧٨٨	يَقْبِضُ	وإن مات المعطي قبل أن يقبض المعطي
٢٣٢٦	يَقْبِضُهَا	فيقبضهما وينقد أثمانهما فإن حدث	٢٨٤٠	يَقْبِضُ	فيقبض الرجل السلعة من الرجل فيبيعهما
٨٤٦	يَقْبِضُهُ	حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه	٢٨٤٠	يَقْبِضُ	وإن الرجل يقبض السلعة في زمان هي
٢٤٣٤	يَقْبِضُهُ	من الذي ابتاعها منه إلا بعرض يقبضه	٢٩٣٩	يَقْبِضُ	فيقاطعه أحدهما بإذن صاحبه ثم يقبض
٢٤٣٥	يَقْبِضُهُ	بعرض مخالف لها بين خلافه يقبضه	٢٩٤٠	يَقْبِضُ	ثم يقبض الذي تمسك بالرق أقل مما قاطع
٢٨٤٠	يَقْبِضُهَا	أو يقبضها منه الرجل فيبيعهما بدينار	٢٤٩٢	قَبِضُ	وغيره قبض ذلك أو لم يقبض إذا كان
٢٧٨٨	يَقْبِضُهُ	وذلك أنه أعطي عطاء لم يقبضه فإن أراد	٢٤٦٧	قَبِضْتُ	فإن أحب فله قيمة سلعته يوم قبضت منه
٢٨٣٥	يَقْبِضُهُ	لم يقبضه فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك	٢٨٤٠	قَبِضْتُ	فليس لصاحب السلعة إلا قيمتها يوم قبضت
٢٤٣٢	يَقْبِضُهَا	فلما حلت عليه السلعة ولم يقبضها	٢٩٦٢	يَقْبِضُ	فأمر مروان بذلك المال أن يقبض
١٤٠٨	قَبِاطِي	أن عبد الله كان يجلل بدنه القباطي	٢٤٩٢	يَقْبِضُ	لم يقبض إذا كان ذلك في النقد ولم
٢٤٦١	القَبِاطِي	أو الثوب القبطي المدرج في طيه إنه لا	٢٥٧١	يَقْبِضُوا	قال إن أراد ورثته أن يقبضوا ذلك المال
٣٣٤٢	قَبَلُوا	فإن قبلوا وإلا عرضتهم على السيف	٢٥٠٨	يَقْبِضُ	قال مالك لا بأس بأن يقبض من أسلف شيئا
٢٠٨٠	قَبِلْتُ	قال مالك وإن خيرها فقالت قد قبلت	٢٣٢٦	قَبِضُ	قال مالك وإنما فرق بين ذلك القبض
٤٥	أَقْبَلُ	فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه	١٥٧٢	قَبِضَةٌ	فقال له عمر أطعم قبضة من طعام
١٧٦	أَقْبَلُ	أنه أقبل هو وعبد الله حتى إذا كان	٢٥١٣	قَبِضَةٌ	وإن كانت قبضة من علف فهو ربا

اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة	اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة
أقبل	حتى إذا قضى الشويب أقبل حتى يخطر	٢٢٣	قَابِلٌ	ثم يحل ثم عليه حج قابل والهدي	١٣٣٢
أقبل	فإذا قضى النداء أقبل حتى إذا ثوب	٢٢٣	قَابِلٌ	فلذلك يعمل بهذا وعليه حج قابل والهدي	١٣٣٣
أقبل	فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال أصدق	٣١٠	قَابِلٌ	إنما كان نواه للحج وعليه حج قابل	١٣٣٤
أقبل	فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال أصدق	٣١١	قَابِلٌ	ثم عليهما حج قابل والهدي قال	١٤٢١
أقبل	فلما انصرف أقبل على الناس	٦٥٣	قَابِلٌ	وقال علي وإذا أهلا بالحج من عام قابل	١٤٢١
أقبل	ثم أقبل على الناس فقال إذا كان	٦٦٣	قَابِلٌ	فإن أدركهما قابل فعليهما الحج والهدي	١٤٢٢
أقبل	ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر	١١٥٤	قَابِلٌ	فقال بعض يفرق بينهما إلى عام قابل	١٤٢٢
أقبل	أنه أقبل من البحرين حتى إذا كان	١٢٨٢	قَابِلٌ	أن يمتد ويهدي وليس عليه حج قابل	١٤٢٣
أقبل	أن كعب أقبل من الشام في ركب محرمين	١٢٨٤	قَابِلٌ	وحج قابل قال فإن كانت إصابته أهله	١٤٢٣
أقبل	أن عبد الله أقبل من مكة حتى إذا كان	١٦٠٠	قَابِلٌ	إلا الهدي وحج قابل إن أصابها في الحج	١٤٢٦
أقبل	فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح	١٦٥٤	قَابِلٌ	فإذا أدرك الحج قابلا فأحجج وأهد	١٤٢٨
تقبل	فأبت أمها أن تقبل ذلك فجعلوا بينهم	١٩٢٣	قَابِلٌ	فإذا كان عاما قابلا فحجوا وأهدوا	١٤٢٩
أقبل	فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله وسط	٢٠٩٢	قَابِلٌ	ثم فاته الحج فعليه أن يحج قابلا	١٤٣٠
يقبل	فإن الله يقبل التوبة عن عباده فلم تقره	٣٠٣٦	قَابِلَةٌ	ثم صلى القابلة فكثرت الناس ثم اجتمعوا	٣٧٥
أقبل	ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر	٣٢٧٥	قَبِلٌ	فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه	١٣٤
أقبل	فأقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك	٣٢٧٥	قَبِلٌ	أن رجلا قبل امرأته وهو صائم في رمضان	١٠٢٠
تقبل	فقالوا يا رسول الله! كيف تقبل إيمان قوم	٣٢٧٦	قَبِلٌ	قال مالك ولو أن رجلا قبل امرأته	١٤٢٥
أقبل	فأقبل رسول الله ﷺ وأبو طلحة معه حتى	٣٤٣١	يَقْبِلُ	أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم فرجعت	١٠٢٠
أقبل	إذ أقبل نفر ثلاثة فأقبل اثنان إلى	٣٥٣١	يَقْبِلُ	كان رسول الله ﷺ يقبل لبعض أزواجه وهو	١٠٢١
أقبل	فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد	٣٥٣١	تَقْبِلُ	أن عاتكة امرأة عمر كانت تقبل رأس	١٠٢٢
يقبل	من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله	٣٦٥١	يَقْبِلُ	أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم تقول وأبكم	١٠٢٦
قَبِلْتُ	فإن قبلت منه نظر فيما بقي من عمله	٥٩٨	مَقَابِلٌ	ثم استند إلى راحلته وهو مقابل الفجر	٣٥
قَبِلْتُ	في دية العمد إذا قبلت خمس وعشرون بنت	٣١٤٥	أَقْبَلْتُ	من أين أقبلت؟ فقلت من الطور	٣٦٤
قَبِلْتُ	لا اختلاف فيه عندنا في من قبلت	٣٢٢٣	أَقْبَلْتُ	أنه قال أقبلت رابعا على أتان وأنا	٥٣١
يُقْبِلُ	وأن يقبل منهم ما دفعوا من أموالهم	٩١٧	أَقْبَلْتُ	أقبلت مع رسول الله ﷺ فسمع رجلا يقرأ قل	٧٠٩
يُقْبِلُ	ويقبل منهم في ذلك ما دفعوا	٩٤٠	أَقْبَلْتُ	ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد	١٣٧٢
يُقْبِلُ	قال مالك لا يقبل قوله ويجبر رأس	٢٥٤٣	أَقْبَلْتُ	ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد	١٣٧٢
يُقْبِلُ	ولا يقبل منهم قولهم وأما من خرج	٢٧٢٧	أَقْبَلْتُ	فقالت إني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت	١٣٧٢
يُقْبِلُ	لشيء يذكره إن ذلك يقبل منه ولا يقام	٣٠٥٠	أَقْبَلْتُ	قال عبد الله فأقبلت نحوه فانصرف قبل	٣١٢٢
يُقْبِلُ	إن ذلك لا يقبل منها وإنها يقام عليها	٣٠٥٧	يُقْبِلُ	ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا	٦٣٣
يُقْبِلُ	لا يقبل من أهل القرى في الدية الإبل	٣١٤٣	يُقْبِلُ	فجعل النبي يعرض عنه ويقبل على الآخر	٦٩٢
تَقْبَلُوا	ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم	٢٦٦٩	مَقْبِلٌ	إن قلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا	١٦٧٦
تَقْبِلُ	ولم تقبل من ذلك شيئا فليس بيدها	٢٠٤٣	مُقْبِلٌ	وإنما ينبغي أن يساقى من العام المقبل	٢٦٠٦
تَقْبِلُ	أنها إن لم تقبل إلا واحدة أقامت عنده	٢٠٨٠	تَقْبِلُ	فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان	٢٨٣٧
تُقْبِلُ	وإن لم تقبل منه لم ينظر في شيء	٥٩٨	إِسْتَقْبَلُ	المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل	٦٤٦
يُقْبِلُ	ولم يقبل منها ما ادعت من ذلك	٣٠٥٧	إِسْتَقْبَلُ	فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ	٢١٨٣
قَابِلٌ	ثم عليه حج قابل ويهدي ما استيسر	١٣٢٨	إِسْتَقْبَلْتُ	لم تحض استقبلت ثلاثة أشهر ثم حلت	٢١٦٥
قَابِلٌ	ثم يحجان عاما قابلا ويهديان فمن	١٣٢٩	سَتَقْبِلُ	وليمضض أو ليستثر لما يستقبل إن كان	٥٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَسْتَقْبِلُ	قال مالك السنة عندنا أن يستقبل الناس	٣٦٩	قَبْلَهُ	وعبد الله مسند ظهره إلى جدار القبلة	٥٨٥
يَسْتَقْبِلُ	ويستقبل القبلة ويحول رداءه حين	٦٤٧	قَبْلَهُ	المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة	٦٤٦
يَسْتَقْبِلُ	ويستقبل القبلة ويحول رداءه حين يستقبل	٦٤٧	قَبْلَهُ	حول الإمام رداءه ويستقبلون القبلة	٦٤٧
يَسْتَقْبِلُ	يستقبل القبلة ولا يستديرها بفرجه	٦٥٨	قَبْلَهُ	ويستقبل القبلة ويحول رداءه حين	٦٤٧
يَسْتَقْبِلُ	حتى يستقبل باعتكافه أول الليلة التي	١١١٦	قَبْلَهُ	القبلة ولا يستديرها بفرجه	٦٥٨
يَسْتَقْبِلُ	لا يقم على نكاحه حتى يستقبل نكاحا	١٩٤٥	قَبْلَهُ	رسول الله ﷺ ينهى أن تستقبل القبلة لغائط	٦٥٩
يَسْتَقْبِلُونَ	ويستقبلون القبلة وهم قعود	٦٤٧	قَبْلَهُ	إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة	٦٦١
تَسْتَقْبِلُ	إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة	٦٦١	قَبْلَهُ	أن رسول الله ﷺ رأى بصاقا في جدار القبلة	٦٦٣
يُسْتَقْبَلُ	وليتوضأ لما يستقبل من الصلوات	١٧٢	قَبْلَهُ	أن رسول الله ﷺ رأى في جدار القبلة بصاقا	٦٦٤
يُسْتَقْبَلُ	إذا أدرك الماء فعليه الغسل لما يستقبل	١٨٠	قَبْلَهُ	ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين	٦٦٧
تُسْتَقْبَلُ	أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى أن تستقبل	٦٥٩	قَبْلَهُ	أن عمر قال ما بين المشرق والمغرب قبلة	٦٦٨
تُسْتَقْبَلُ	وقد أمر أن تستقبل الكعبة فاستقبلوها	٦٦٦	قَبْلَهُ	مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة	٧٨٥
يُسْتَقْبَلُ	وإنما يستأنف الصيام فيما يستقبل	١٠٨٢	قَبْلَهُ	وهو موجه للقبلة يقلده بنعلين وشعره	١٤٠٥
مُسْتَقْبَلُ	مستقبل بيت المقدس لحاجته ثم	٦٦١	قَبْلَهُ	يصفهن قياما ويوجههن القبلة ثم يأكل	١٤٠٥
مُسْتَقْبَلَةٌ	وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله	٣٦٥٢	قَبْلَهُ	واحد من ضرورة ويجعل الأكبر مما يلي القبلة	١٧٠٥
مُسْتَقْبَلَةٌ	وأنها تستأنف من يوم طلعتها عدة مستقبلة	٢١٦٦	أَسْتَقْبَلُكَ	أن أستقبلك به فقالت ما هر؟ ما كنت	١٤٥
أَقْبَلْتُ	إنما ذلك عرق وليس بالحیضة فإذا أقبلت	١٩٨	أَقْبَلْتُهَا	فقال أقبلها وأنا صائم؟ فقالت نعم	١٠٢٣
إِسْتَقْبَلْتُ	قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة استقبلت	٢١٦٥	الْقَبْلَةَ	القبلة أو غير مستقبلها قال	٦٣٤
إِسْتَقْبَلْتُ	قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة استقبلت	٢١٦٥	إِسْتَقْبَلُوهَا	فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام	٦٦٦
قَبَائِلُ	وأنه ترك قبيلة من القبائل قال وإن	١٦٦٨	تَقْبَلُهَا	أن تدنو من أهلك فتقبلها؟	١٠٢٣
قَبُولُ	ثم يضع له القبول في الأرض وإذا	٣٥٠٦	قَبَائِلِهِمْ	أن رسول الله ﷺ أتى الناس في قبائلهم يدعو	١٦٦٨
قَبِيلَةٌ	قال وإن القبيلة وجدوا في برذعة رجل	١٦٦٨	قَبِيلَةٌ	أن رسول الله ﷺ أقطع ليلال معادن القبلية	٨٥١
قَبِيلَةٌ	وأنه ترك قبيلة من القبائل قال وإن	١٦٦٨	قَبْلَهُ	وأن يقدم عليه فإن رضي أمرا قبله	٢٠٠١
قَبِيلَةٌ	لم يسم قبيلة أو امرأة بعينها فلا	٢١٧٢	قَبْلَهَا	فلا يقود إليه شاة فيها وفاء من حقه إلا قبلها	٩١٦
قَبِيلَةٌ	فإنه إذا لم يسم امرأة بعينها أو قبيلة	٢١٧٣	قَبْلَتَهُ	فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلة	٢٥١١
قَبِيلَةٌ	فليس على زوجها إذا كان من قبيلة أخرى	٣١٦٥	قَبْلَتَهُ	فإن رضيت أمرا قبلته وإلا سيرتني	٢٠٠١
قَبْلَةٌ	ويحول رداءه حين يستقبل القبلة ويجهر	٦٤٧	قَبِيلَتِهَا	وإن كانوا من غير قبيلتها وعقل جناية	٣١٦٥
قَبْلَةٌ	عن أبيه عبد الله أنه كان يقول قبلة الرجل	١٣٤	قَبِيلَتِهَا	وعقل جناية الموالى على قبيلتها	٣١٦٥
قَبْلَةٌ	من قبلة الرجل امرأته الوضوء	١٣٥	قَبْلُكَ	وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيانه	١٨٦٤
قَبْلَةٌ	أنه كان يقول من قبلة الرجل امرأته	١٣٦	قَبْلُكُمْ	من كان قبلكم فإذا سمعتم به بأرض فلا	٣٣٣٠
قَبْلَةٌ	وسعد كانا يرخسان في القبلة للصائم	١٠٢٤	قَبْلَهُ	لآخر نوم نامه ولم يعد ما كان قبله	١٥٨
قَبْلَةٌ	عروة لم أر القبلة للصائم تدعو	١٠٢٧	قَبْلَهُ	إذا انتصف الليل أو قبله بقليل	٣٩٦
قَبْلَةٌ	أن عبد الله سئل عن القبلة للصائم؟ فأرخص	١٠٢٨	قَبْلَهُ	إن رسول الله ﷺ أرى أعمار الناس قبله	١١٤٥
قَبْلَةٌ	أن عبد الله كان ينهى عن القبلة والمباشرة	١٠٢٩	قَبْلَهُ	ولا شهادة إنه مات قبله وإنما يرثه	١٩٠١
قَبْلَةٌ	ولا تلبذ منها بشيء بقبلة ولا غيرها	١١٣٦	قَبْلَهُ	كان أعتق قبله وإن مات المكاتب	٢٩٧٦
قَبْلَةٌ	لم يكن عليه في القبلة إلا الهدى	١٤٢٥	قَبْلَهَا	قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل	٥٠٩
قَبْلَةٌ	من كان منهم يلي القبلة وغيرها	٣٦٩	قَبْلَهَا	بدأ بالصلاة المكتوبة ولم يصل قبلها	٥٨٢
قَبْلَةٌ	وهو متوجه إلى غير القبلة يركع ويسجد	٥١٥	تَبْلَهَا	إلا أن يكون له قبلها نصاب ماشية	٨٩٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قَتَلَهَا	ثم قرأ ما قبلها وما بعدها فقال له	٣٠٣٥	قَتَلَ	فقال عروة فلذلك لا يرث قاتل من قتل	٣٢٣١
قَتَلَهُمَا	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما	٣٩٧	قَتَلَ	لا يرث من دية من قتل شيئا ولا من	٣٢٣٢
قَتَلَهُمَا	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما	٣٩٧	قَتَلَ	أن عمر قتل نفرا خمسة أو سبعة	٣٢٤٦
قَتَلَهُمَا	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما	٣٩٧	قَتَلَ	قتل رجلا فكتب إليه معاوية أن اقتله	٣٢٥٥
قَتَلَهُمَا	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما	٣٩٧	قَتَلَ	أن سائبة أعتقه بعض الحاج فقتل ابن رجل	٣٢٧١
قَتَلَهُمَا	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما	٣٩٧	قَتَلَ	قال مالك فإن قتل العبد عبدا عمدا	٣٢٩٨
قَتَلِكُمْ	فيلكم فهن الحرائر من اليهوديات	١٩٨٣	قَتَلَا	قال مالك في الكبير والصغير إذا قتلا	٣١٤٧
قَتَلِي	وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا	٧٢٦	قَتَلَا	وذلك لو أن صبيا وكبيرا قتلا رجلا حرا	٣١٥٢
قَتَلِي	وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا	١٥٩٨	قَتَلُوا	نهى رسول الله ﷺ الذين قتلوا ابن أبي الحنق	١٦٢٥
قَتَلْتُكَ	ولو لا أنني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما	١٣٥٠	قَتَلُوا	وقتلوا من حلفوا عليه ولا يقتل	٣٢٧٨
قَتَلَهُ	أنني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلك ثم قبله	١٣٥٠	قَتَلْتُ	ما قتلت مما صادت إذا ذكر اسم الله	١٨٠٨
قَتَلْتُكَ	أنني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلك	١٣٥٠	قَتَلْتُ	والتي قتلت حامل لم يقدر منها حتى تضع	٣١٧٣
قَتَلْتَهُ	قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي	٣٨٦	قَتَلْتُ	أنه بلغه أن حفصة زوج النبي ﷺ قتلت	٣٢٤٧
قَتَلْتِي	أترون قبلي ها هنا؟ فوالله ما يخفى علي	٥٧٧	يَقْتُلُ	قال مالك في الذي يقتل الصيد ثم يأكله	١٢٩٤
مُسْتَقْبَلِي	مستقبلي القبلة أو غير مستقبلها	٦٣٤	يَقْتُلُ	قال مالك أحسن ما سمعت في الذي يقتل	١٣٠٠
مُسْتَقْبَلِيهَا	مستقبلها قال يحيى قال مالك	٦٣٤	يَقْتُلُ	ما يحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد	١٣٠٠
يَقْتُلُهُ	وإنما يقبله من أجل الذي يأخذ معه لفضل	٢٣٥٤	يَقْتُلُ	ولا يصلح له أن يقلم أظفاره ولا يقتل	١٥٧٩
يَقْتُلُهُ	لم يقبله صاحبه ولم يهجم بذلك وإنما	٢٣٥٤	يَقْتُلُ	يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر	١٦٧٣
يَقْتُلُهُ	فإذا عرض هذا عليه فلم يقبله فلا أرى	٢٦٤٨	يَقْتُلُ	فيقتل بها فصيده ذلك وذبيحته حلال	١٨١٢
أَقْتَابُ	قيمة من ذهب وورق وإبل وجبال وأقتاب	٣٣٢٤	يَقْتُلُ	سألت عبد الله عن الحيتان يقتل بعضها بعضا	١٨١٦
قَتَلَ	قال مالك وأما ما قتل المحرم أو ذبح	١٢٩٤	يَقْتُلُ	فأراد أن يقطع أيديهم أو يقتل فكتب	٣٠٩١
قَتَلَ	ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل	١٢٩٨	يَقْتُلُ	وأن الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية	٣٢٣٢
قَتَلَ	قال مالك سمعت أنه يحكم على من قتل	١٣٠٠	يَقْتُلُ	قال مالك في الرجل يقتل الرجل عمدا	٣٢٥٨
قَتَلَ	وإن قتل المحرم شيئا من الطير سواهما	١٣٠٧	يَقْتُلُ	وإنما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل	٣٢٥٨
قَتَلَ	ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل	١٤٣٧	يَقْتُلُ	علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بركت	٣٤٥٩
قَتَلَ	من قتل قتيلا له عليه بيعة فله سلبه	١٦٥٤	يَقْتُلُ	علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بركت	٣٤٦٠
قَتَلَ	من قتل قتيلا له عليه بيعة فله سلبه	١٦٥٤	يَقْتُلَانِ	قال مالك وكذلك الحر والعبد يقتلان	٣١٤٨
قَتَلَ	سئل مالك عمن قتل قتيلا من المدر	١٦٥٦	يَقْتُلُونَ	ومثل ذلك القوم يقتلون الرجل خطأ	١٥٨٩
قَتَلَ	من قتل قتيلا فله سلبه إلا يوم حنين	١٦٥٦	تَقْتُلُ	وإن كنت متطيبا فاحذر أن تقتل إنسانا	٢٨٤٢
قَتَلَ	ما قتل المعراض والبندقية	١٧٩٨	تَقْتُلُ	ولا تقتل أولادنا ولا نأتي بيهتان	٣٦٠٢
قَتَلَ	ما أمسك عليك إن قتل أو لم يقتل	١٨٠٥	قُتِلَ	فقتل ذلك الصيد في الحل فإنه لا يحل	١٢٩٦
قَتَلَ	أنه سئل عن الكلب المعلم إذا قتل الصيد	١٨٠٧	قُتِلَ	كان يقول في حمام مكة إذا قتل شاة	١٥٦٥
قَتَلَ	أو قتل إنه إذا كان معلما فأكل ذلك	١٨١٢	قُتِلَ	قال مالك وتلك السنة في من قتل	١٦٨٥
قَتَلَ	وإن قتل قتل به قال مالك وذلك	٢١٨٥	قُتِلَ	عند الله إن قتل رسول الله ﷺ وواحد منهم حي	١٦٩١
قَتَلَ	قتل رجلا فكتب إليه معاوية أن اعقله	٣١٤٦	قُتِلَ	فرمى ما بيده وحمل بسيفه فقاتل حتى قتل	١٦٩٢
قَتَلَ	قال مالك من قتل خطأ فإنما عقله	٣١٥٣	قُتِلَ	إلا من علم أنه قتل قبل صاحبه	١٨٩٩
قَتَلَ	فإذا قتل العبد عبدا عمدا خير سيد	٣٢١١	قُتِلَ	لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين	١٨٩٩
قَتَلَ	فإن شاء قتل وإن شاء أخذ العقول	٣٢١١	قُتِلَ	وإن قتل قتل به قال مالك وذلك	٢١٨٥

رقم الفقرة	الفقرة	اللفظة	رقم الفقرة	الفقرة	اللفظة
٣٢٥٦	كما يقتل العبد بالعبد فالقصاص	يُقْتَلُ	٢٦٧٨	وإن قتل قتل به ويثبت له الميراث	قُتِلَ
٣٢٥٦	والأمة تقتل بالأمة كما يقتل العبد	تُقْتَلُ	٢٦٧٨	وإن قتل قتل به ويثبت له الميراث	قُتِلَ
٣٢٥٦	والمرأة الحرة تقتل بالمرأة الحرة	تُقْتَلُ	٢٧٢٧	فإن تاب وإلا قتل وذلك لو أن قوما	قُتِلَ
٣٢٥٧	لا يرى أنه عمد لقتله فإنه يقتل القاتل	يُقْتَلُ	٢٩٨٨	وذلك أنه لو قتل لم يغرّم قاتله إلا	قُتِلَ
٣٢٥٨	أو يفقأ عينه عمدا فيقتل القاتل	يُقْتَلُ	٣٠٤٤	سعيد فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر	قُتِلَ
٣٢٥٩	والعبد يقتل بالحر إذا قتله عمدا	يُقْتَلُ	٣١٧٣	فإن قتلت عمدا قتل الذي قتلها وليس	قُتِلَ
٣٢٥٩	ولا يقتل الحر بالعبد وإن قتله عمدا	يُقْتَلُ	٣٢١٤	إذا قتل أحدهما مثل نصف دية الحر	قُتِلَ
٣٢٧٨	ولا يقتل في القسامة إلا واحد ولا	يُقْتَلُ	٣٢٢٦	إذا قتل كانت فيه القيمة يوم يقتل	قُتِلَ
٣٢٧٨	ولا يقتل فيها اثنان يحلف من ولاة	يُقْتَلُ	٣٢٥٨	وإنما كان حق الذي قتل أو فقتت عينه	قُتِلَ
٣٢٨٢	الدم الذين يقسمون عليه والذين يقتل	يُقْتَلُ	٣٢٦١	إذا قتل عمدا إن ذلك جائز له وأنه	قُتِلَ
٣٢٨٥	قال مالك في الرجل يقتل عمدا أنه إذا	يُقْتَلُ	٣٢٦٤	قال مالك وإذا قتل الرجل عمدا وقامت	قُتِلَ
٣٢٩٥	إذا قام بعض ورثة المقتول الذي يقتل	يُقْتَلُ	٣٢٧٥	فأني محبصة فأخبر أن عبد الله قد قتل وطرح	قُتِلَ
١٣٠٤	أن رسول الله ﷺ قال خمس فواسق يقتلن	يُقْتَلُنَّ	٣٢٧٦	فقتل عبد الله فقدم محبصة فأني هو	قُتِلَ
١٦٧٢	ثم أحيا فأقتل ثم أحيا فأقتل	أُقْتَلُ	٣٢٧٧	رسول الله ﷺ الحارثيين في صاحبهم الذي قتل	قُتِلَ
١٦٧٢	ثم أحيا فأقتل فكان أبو هريرة	أُقْتَلُ	٣٣٧٣	قال فقتل الرجل في سبيل الله	قُتِلَ
١٦٧٢	سبيل الله فأقتل ثم أحيا فأقتل ثم أحيا	أُقْتَلُ	٣٢٥٧	إن أسكه وهو يرى أنه يريد قتله قتلا	قُتِلَا
١٦٩٠	ثم أحيا فأقتل ثم أحيا فأقتل	أُقْتَلُ	١٦٨٤	وإنهم يذفنون في الشياح التي قتلوا	قُتِلُوا
١٦٩٠	فأقتل ثم أحيا فأقتل ثم أحيا فأقتل	أُقْتَلُ	٢٧٢٧	فإن أولئك إذا ظهر عليهم قتلوا ولم	قُتِلُوا
١٦٩٠	فوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل	أُقْتَلُ	٢٧٢٧	وإن لم يتوبوا قتلوا ولم يعن بذلك	قُتِلُوا
١٢٩٨	يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد	تُقْتَلُوا	٣٢٨٩	قتلوا به جميعا فإن هو مات بعد ضربهم	قُتِلُوا
١٤٣٧	يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد	تُقْتَلُوا	٣١٧٣	فإن قتلت عمدا قتل الذي قتلها وليس	قُتِلَتْ
١٦٢٨	ولا تملوا ولا تقتلوا وليدا وقل	تُقْتَلُوا	٣١٧٣	وإن قتلت خطأ فعلى عاقلة قاتلها ديتها	قُتِلَتْ
١٦٣١	لا يقتلوا أحدا أشاروا إليه بالأمان	يُقْتَلُوا	٣٢٤٧	وقد كانت دبرتها فأمرت بها فقتلت	قُتِلَتْ
٣٠٩١	ولم يقتلوا فأراد أن يقطع أيديهم	يُقْتَلُوا	١٦٦٦	إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا	قُتِلَتْ
١٨٠٥	ما أسسك عليك إن قتل أو لم يقتل	يُقْتَلُ	١٦٧٣	يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله	يُقْتَلُ
٣٢٧١	إذا كالأرقم إن يترك بلغم وإن يقتل	يُقْتَلُ	١٧٩٩	أن تقتل الإنسانية بما يقتل به الصيد	يُقْتَلُ
٣٢٨٩	ولم يقتل غيره ولم نعلم قسامة كانت	يُقْتَلُ	١٧٩٩	أن تقتل الإنسانية بما يقتل به الصيد	تُقْتَلُ
١٦٢٧	وإنني موصيك بعشر لا تقتلن امرأة ولا	تُقْتَلُنَّ	٣١٤٧	أن يقتل وعلى الصغير نصف الدية	يُقْتَلُ
٥١٨	زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلا أجرته	قَاتِلٌ	٣١٤٨	فيقتل العبد ويكون على الحر نصف قيمته	يُقْتَلُ
١٦٧٣	ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد	قَاتِلٌ	٣١٦٨	أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطن	يُقْتَلُ
٣٢١١	إذا أخذ العبد القاتل ورضي به أن	قَاتِلٌ	٣٢١٥	إلا أن يقتله مسلم قتل غيلة فيقتل به	يُقْتَلُ
٣٢١١	وإن شاء رب العبد القاتل أن يعطي ثمن	قَاتِلٌ	٣٢١٥	قال مالك الأمر عندنا أنه لا يقتل مسلم	يُقْتَلُ
٣٢٢١	أن الدية تكون على القاتل في ماله خاصة	قَاتِلٌ	٣٢٢٦	إذا قتل كانت فيه القيمة يوم يقتل	يُقْتَلُ
٣٢٢٣	وإنما عقل ذلك في مال القاتل أو الجارح	قَاتِلٌ	٣٢٤٢	قبل أن يقتل ولا أرى أن يقاد منه	يُقْتَلُ
٣٢٢٩	فإن رسول الله ﷺ قال ليس لقاتل شيء	قَاتِلٌ	٣٢٤٣	وذلك أنه قد يقتل القاتل ثم يلقي	يُقْتَلُ
٣٢٣١	فقال عروة فلذلك لا يرث قاتل من قتل	قَاتِلٌ	٣٢٤٨	أن يقتل ذلك إذا عمل ذلك هو نفسه	يُقْتَلُ
٣٢٣٢	أن قاتل العمدة لا يرث من دية من قتل	قَاتِلٌ	٣٢٥٣	قال مالك الأمر عندنا أنه يقتل	يُقْتَلُ
٣٢٥٧	لا يرى أنه عمد لقتله فإنه يقتل القاتل	قَاتِلٌ	٣٢٥٦	كما يقتل الحر بالحر والأمة تقتل	يُقْتَلُ

اللفظة	المفردة	رقم الفقرة	اللفظة	المفردة	رقم الفقرة
قَاتِل	أو يفتأ عنه عمدا فيقتل القاتل	٣٢٥٨	أَقَاتِل	فوددت أنني أقاتل في سبيل الله فأقتل	١٦٩٠
قَاتِل	ثم يموت القاتل فلا يكون لصاحب الدم	٣٢٥٨	بُقَاتِل	أن يقرأوا ببلادهم ويقاتل عنهم عدوهم	٩٧٤
قَاتِل	فلا يكون لصاحب الدم إذا مات القاتل	٣٢٥٨	قَتَلَتْ	قال مالك وإذا قتلت المرأة رجلا	٣١٧٣
قَاتِل	أن يستحقه ويجب له إنه ليس على القاتل	٣٢٦٢	قَتِيل	من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه	١٦٥٤
قَاتِل	في القاتل عمدا إذا عفي عنه أنه يجلد	٣٢٦٣	قَتِيل	من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه	١٦٥٤
قَاتِل	وليحذر القاتل أن يؤخذ في مثل ذلك بقول	٣٢٨٠	قَتِيل	وسلب ذلك القتل عندي فأرضه منه	١٦٥٤
قَاتِل	لا ندع قاتل صاحبنا فهن أحق وأولى	٣٢٨٧	قَتِيل	سئل مالك عن قتل قتيلاً من العدو	١٦٥٦
مَقْتُول	أن يعطي ثمن العبد المقتول فعل	٣٢١١	قَتِيل	من قتل قتيلاً فله سلبه إلا يوم حنين	١٦٥٦
مَقْتُول	المقتول فإن شاء قتل وإن شاء أخذ	٣٢١١	قَتِيل	قال مالك الأمر عندنا أن القتل إذا	٣٢٤٣
مَقْتُول	وليس لرب العبد المقتول إذا أخذ العبد	٣٢١١	قَتِيل	وذلك أنه قد يقتل القتل ثم يلقي	٣٢٤٣
مَقْتُول	المقتول أن الدية تكون على القاتل	٣٢٢١	قَتِيل	وإن كان القتل أو الجريح من غير	٣٢٤٤
مَقْتُول	ثم قال أين أخو المقتول؟ قال ها	٣٢٢٩	قَتِيل	وبينهم قتل أو جريح لا يدري من فعل	٣٢٤٤
مَقْتُول	فأرى أن يجلد المقتول الحد من قبل	٣٢٤٢	قَتَلَ	فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقي	٥٩٢
مَقْتُول	وللمقتول بنون وبنات فعفا البنون	٣٢٦٤	قَتَلَ	الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله	٨٠٢
مَقْتُول	فجاء العائذي أبو المقتول إلى عمر	٣٢٧١	قَتَلَ	قالوا القتل في سبيل الله فقال رسول الله	٨٠٢
مَقْتُول	إما أن يقول المقتول دمي عند فلان	٣٢٧٧	قَتَلَ	في قتل خطأ أو تظاهر فعرض له مرض	١٠٦٢
مَقْتُول	إلا أن ينكل أحد من ولاة المقتول	٣٢٧٨	قَتَلَ	قتل النفس إذا حاضت بين ظهري صياها	١٠٦٢
مَقْتُول	أن يؤخذ في مثل ذلك بقول المقتول	٣٢٨٠	قَتَلَ	إذا رمى جمره العقبة فقد حل له قتل	١١٥٨
مَقْتُول	إنما جعلت القسامة إلى ولاة المقتول	٣٢٨٠	قَتَلَ	أن عمر أمر بقتل الحيات في الحرم	١٣٠٥
مَقْتُول	فيرد ولاة المقتول الأيمان عليهم	٣٢٨١	قَتَلَ	مالك والذي يحكم عليه بالهدى في قتل	١٤٤٥
مَقْتُول	والقسامة تصير إلى عصبة المقتول	٣٢٨٢	قَتَلَ	قتل النساء والولدان قال فكان رجل	١٦٢٥
مَقْتُول	وإن لم يكن للمقتول ولاة إلا النساء	٣٢٨٤	قَتَلَ	ونهى عن قتل النساء والصبيان	١٦٢٦
مَقْتُول	إذا قام عصبة المقتول أو مواليه	٣٢٨٥	قَتَلَ	إنما أردت القتل في سبيل الله	١٦٧٨
مَقْتُول	قال مالك وإن لم يكن للمقتول ورثة إلا	٣٢٩٢	قَتَلَ	لا مثل للقتل في سبيل الله ما على الأرض	١٦٧٨
مَقْتُول	إذا قام بعض ورثة المقتول الذي يقتل	٣٢٩٥	قَتَلَ	والقتل حنف من الحثوف والشهيد	١٦٨١
مَقْتُول	لم يكن على سيد العبد المقتول قسامة	٣٢٩٨	قَتَلَ	أو قتل أو غير ذلك من الموت إذا	١٩٠٠
مَقْتُولَة	رأى في بعض منازبه امرأة مقتولة فأنكر	١٦٢٦	قَتَلَ	وإن قتل الصبي لا يكون إلا خطأ وذلك	٣١٥٢
قَاتِل	فرمى ما بيده وحمل بسيفه فقاتل حتى قتل	١٦٩٢	قَتَلَ	قطع اليد والرجل وأشباه ذلك بمنزله في القتل	٣٢١١
قَاتِل	قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور	٣٣٢٢	قَتَلَ	إلا أن يقتله مسلم قتل غيلة فيقتل به	٣٢١٥
قَاتِل	أبه قال قال رسول الله ﷺ قاتل الله اليهود	٣٤٣٨	قَتَلَ	عقل في قتل العمد إنما عليهم عقل قتل	٣٢١٩
قَاتِلُوا	قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا	٣٦٧٣	قَتَلَ	ليس على العاقلة عقل في قتل العمد	٣٢١٩
يَقَاتِل	إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن	١٦٥٤	قَتَلَ	مضت السنة في قتل العمد حين يعفو	٣٢٢١
يَقَاتِل	أن يقسم إلا لفرس واحد الذي يقاتل عليه	١٦٦٣	قَتَلَ	في من قبلت منه الدية في قتل العمد	٣٢٢٣
يَقَاتِل	ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد	١٦٧٣	قَتَلَ	قال ابن شهاب وكان قتل أشيم خطأ	٣٢٢٨
يَقَاتِل	يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله	١٦٧٣	قَتَلَ	القتل لأن القتل يأتي على ذلك كله	٣٢٤٢
يَقَاتِل	والجريء يقاتل عن لا يؤوب به إلى رحله	١٦٨١	قَتَلَ	القتل يأتي على ذلك كله	٣٢٤٢
تَقَاتِلُونَ	اغدوا باسم الله في سبيل الله تقاتلون	١٦٢٨	قَتَلَ	قال مالك في الرجل يكون عليه القتل	٣٢٤٢
أَقَاتِل	والذي نفسي بيده لو ددت أنني أقاتل	١٦٧٢	قَتَلَ	وأن القتل يأتي على ذلك كله إلا	٣٢٤٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قَتَلَ	برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر	٣٢٤٦	قَتَّلَهُ	ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض	١٢٧٨
قَتَلَ	قال مالك فقتل العمدة عندنا أن يعمد	٣٢٥٢	قَتَّلَهُ	مثل من قتله ولم يأكل منه	١٢٩٤
قَتَلَ	ويسجن سنة لأنه أمسكه ولا يكون عليه القتل	٣٢٥٧	قَتَّلَهُ	لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله	١٢٩٨
قَتَلَ	قال مالك في الرجل يعفو عن قتل العمدة	٣٢٦٢	قَتَّلَهُ	فلا يقتلهم المحرم فإن قتله فداء	١٣٠٦
قَتَلَ	وأن الرجل إذا أراد قتل الرجل لم يقتله	٣٢٨٠	قَتَّلَهُ	لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله	١٤٣٧
قَتَلَ	فليس للنساء في قتل العمدة قسامة ولا	٣٢٨٤	قَتَّلَهُ	كما يودى الصيد إذا قتله المحرم	١٥٦٩
قَتَلَ	من النساء والعصبة إذا ثبت الدم ووجب القتل	٣٢٨٧	قَتَّلَهُ	لم يرد فقتله إن عليه أن يفتديه	١٥٨٨
قَتَلَ	قال مالك لا يقسم في قتل العمدة	٣٢٨٨	قَتَّلَهُ	لا تخف - فإذا أدركه قتله وإني والذي	١٦٣٠
قَتَلَ	قال مالك القسامة في قتل الخطأ	٣٢٩١	قَتَّلَهُ	فأصابه فقتله فقال الناس هيتا	١٦٦٩
قَتَلَ	وإنما يكون ذلك في قتل الخطأ ولا يكون	٣٢٩٢	قَتَّلَهُ	إلا أن يكون سهم الرامي قد قتله	١٨٠٢
قَتَلَ	يكون ذلك في قتل الخطأ ولا يكون في قتل	٣٢٩٢	قَتَّلَهُ	حتى لا يشك أحد في أنه هو قتله وأنه	١٨٠٢
قَتَلَ	عن عبد الله أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب	٣٥٥٥	قَتَّلَهُ	وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلها	٢٧٣١
قَتَلَ	أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الحيات التي	٣٥٧٩	قَتَّلَهُ	لم يفرم قاتله إلا قيمته يوم قتله	٢٩٨٨
قَتَلَ	أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان التي	٣٥٨٠	قَتَّلَهُ	فأخذة أحيحة فقتله فقال أخواله كنا	٣٢٣١
قَتَّلَى	فذهب الرجل يطوف بين القتلى فقال له	١٦٩١	قَتَّلَهُ	لأنه لا يتهم على أنه قتله ليرثه	٣٢٣٢
قَتَّلَى	كتب عليكم القصاص في القتل الحر	٣٢٥٨	قَتَّلَهُ	أن عبد الملك أقاد ولي رجل من رجل قتله	٣٢٥٠
قَتَّلَتْ	وإن قتلت المرأة وهي حامل عمدا أو خطأ	٣١٧٣	قَتَّلَهُ	ولي رجل من رجل قتله بعضا فقتله وليه	٣٢٥٠
قَتَّلَ	أرى أن لا يقسم إلا لمن شهد القتال	١٦٣٩	قَتَّلَهُ	فإذا هلك قاتله الذي قتله فليس له	٣٢٥٨
قَتَّلَ	كان شهد القتال وكان مع الناس عند	١٦٣٩	قَتَّلَهُ	قتله فإذا هلك قاتله الذي قتله فليس	٣٢٥٨
قَتَّلَ	وكان مع الناس عند القتال وكان حرا	١٦٣٩	قَتَّلَهُ	والعبد يقتل بالحر إذا قتله عمدا	٣٢٥٩
قَتَّلَ	إذا زحف في الصف للقتال لم يجز له	٢٨٣٠	قَتَّلَهُ	ولا يقتل الحر بالعبد وإن قتله عمدا	٣٢٥٩
قَتَّلَ	في الرجل يحضر القتال إنه إذا زحف	٢٨٣٠	قَتَّلَهُ	فقال العائذي أرايت لو قتله ابني؟	٣٢٧١
مَقَاتِلَ	إذا خست وبلغ المقاتل أن يؤكل	١٨٠٠	قَتَّلَهَا	إذا قتلها المحرم بدنة	١٥٦٧
مَقَاتِلَ	أو بلغ مقاتل الصيد حتى لا يشك أحد	١٨٠٢	قَتَّلَهَا	فسأله عن جرادة قتلها وهو محرم	١٥٧٣
أَقْتَلَهَا	فقتل لا قتلها فأشار إلي أبو سعيد	٣٥٨١	قَتَّلَهَا	أو قتلها فأشكر على معاوية القضاء	٢٧٣١
إِقْتَلُوا	قال مالك في جماعة من الناس اقتتلوا	٣٢٤٤	قَتَّلَهَا	عمدا أو خطأ فليس على من قتلها في	٣١٧٣
إِقْتَلُوهُ	اقتلوه قال مالك قال ابن شهاب	١٥٩٩	قَتَّلَهَا	فإن قتلت عمدا قتل الذي قتلها وليس	٣١٧٣
إِقْتَلُوهُ	فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو	٣٥٨١	قَتَّلَهُنَّ	من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه	١٣٠٣
إِقْتَلُهُ	قد قتل رجلا فكتب إليه معاوية أن اقتله	٣٢٥٥	قَتَّلُوهُ	إذا كانوا بطرف القدم لحقهم فقتلوه	٢١٩٣
تَقْتَلُونَهُ	فقتلوه؟ أم كيف يفعل؟ سل لي يا	٢٠٩٢	قَتَّلُوهُ	برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر	٣٢٤٦
تَقْتَلُونَهُ	فقتلوه؟ أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله	٢٠٩٢	قَتَّلَهُ	لا يرى أنه عمد لقتله فإنه يقتل	٣٢٥٧
قَاتَلَهُ	فإن امرؤ قاتله أو شاتمته فليقل	١٠٩٩	قَتَّلْتُمُوهُ	فقال أنتم والله تلتتموه فقالوا والله	٣٢٧٥
قَاتَبَهُ	وذلك أنه لو قتل لم يفرم قاتله إلا	٢٩٨٨	قَتَّلْتُهُمْ	عمر لو تما لا عليه أهل صنمهم لقتلتهم	٣٢٤٦
قَاتَبَهُ	فإذا هلك قاتله الذي قتله فليس له	٣٢٥٨	قَتَّلْتَاهُ	فقالوا والله ما قتلناه فأقبل حتى قدم	٣٢٧٥
قَاتَبِكُمْ	قاتلكم؟ فقالوا يا رسول الله لم تشهد	٣٢٧٦	قَتَّلْتَاهُ	فكتبوا إنا والله ما قتلناه	٣٢٧٥
قَاتَبَهُ	ولا تحمله عاقلة قاتله من قيمة العبد	٣٢٢٦	قَتَّلَهُ	إن أمسكه وهو يرى أنه يريد قتله فتلا	٣٢٥٧
قَاتَبَهُ	أن يعفو عن قاتله إذا قتل عمدا إن ذلك	٣٢٦١	قَتَّلَهُ	وقد نهى الله عن قتله فمليه جزاءه	١٢٩٨
قَاتَبَهَا	وإن قتلت خطأ فعلى عاقلة قاتلها ديتها	٣١٧٣	قَتَّلَهُ	مالك في الكلب المقور الذي أمر بقتله	١٣٠٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قَتَلَهُنَّ	خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن	١٣٠٢	قَدَّرَ	فقال القدر فقال له زيد ارتجمها	٢٠٣٦
قَتَلِي	أن عمر كان يقول اللهم لا تجعل قلبي	١٦٧٥	قَدَّرَ	وللمبتاع في هذا أجره بقدر ما عالج	٢٤٥٦
مَقَاتِلَهُ	وبلغ مقاتله فهو صيد كما قال الله	١٨٠١	قَدَّرَ	إن رعيت الخصية رعيها بقدر الله؟ وإن	٣٣٢٩
مَقَاتِلِي	وأني قد أنفذت مقاتلي وأخبر قومك	١٦٩١	قَدَّرَ	فقال أبو عبيدة أفرارا من قدر الله؟	٣٣٢٩
يَقْتُلُهُ	حتى يقتله البازي أو الكلب فإنه لا	١٨١٠	قَدَّرَ	نفر من قدر الله إلى قدر الله أرايت لو كان	٣٣٢٩
يَقْتُلُهُ	أن يقتله وذلك في القصاص كله بين	٣٢١١	قَدَّرَ	نفر من قدر الله إلى قدر الله أرايت لو كان	٣٣٢٩
يَقْتُلُهُ	إلا أن يقتله مسلم قتل غيلة فيقتل به	٣٢١٥	قَدَّرَ	وإن رعيت الجدبة رعيها بقدر الله؟ فجاء	٣٣٢٩
يَقْتُلُهُ	بمنزلة الذي يتباعه وهو محرم ثم يقتله	١٢٩٨	قَدَّرَ	أدركت ناسا <small>بالحج</small> يقولون كل شيء بقدر	٣٣٣٩
يَقْتُلُهُ	ثم يقتله وهو محرم بمنزلة الذي يتباعه	١٢٩٨	قَدَّرَ	كل شيء بقدر حتى المعجز والكيس أو	٣٣٤٠
يَقْتُلُهُ	لا يقتله إلا ما سمى النبي <small>بالحج</small> الغراب	١٣٠٧	قَدَّرَ	فإنه لو سبق شيء القدر لسبقته العين	٣٤٦٢
يَقْتُلُهُ	لم يرده فيقتله إن عليه أن يفتديه	١٥٨٨	قَدَّرَهُ	لا يجعل شيء أناه وقدره حسبي الله وكفى	٣٣٤٦
يَقْتُلُهُ	فيقتله وبمنزلة شفرة المسلم يذبح بها	١٨١٣	قَدَّرَتْ	الرجل للرجل إن قدرت على غلامي الآبى	٢٥٢٨
يَقْتُلُهُ	أرايت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقته	٢٠٩٢	يَقْدِرُ	مالك في من احتلم وهو في سفر ولا يقدر	١٨١
يَقْتُلُهُ	أيقته فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ سل لي	٢٠٩٢	يَقْدِرُ	ولا يقدر على أن يسجد حتى يقوم الإمام	٣٥١
يَقْتُلُهُ	فيقتله أو يعقره فإنه إن كانت له بيعة	٢٧٧١	يَقْدِرُ	لا يقدر على الصيام فكان يفتدي	١٠٨٨
يَقْتُلُهُنَّ	فلا يقتلهن المحرم فإن قتله فداء	١٣٠٦	يَقْدِرُ	ثم كسر أو أصابه أمر لا يقدر على	١٣٣٢
يَقْتُلُهُ	وأن الرجل إذا أراد قتل الرجل لم يقتله	٣٢٨٠	يَقْدِرُ	لا يقدر على أن يبيع ثمرها حتى يبدو	٢٦١٠
يَقَاتِلُهُ	فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان	٥٢٥	يَقْدِرُ	قال إن كان يقدر على أن يقسم الرهن	٢٧٠٧
يُثَاء	أن أعطيك هذا الجرو لجرو ثناء في يده	١٧١٣	يَقْدِرُ	قال مالك فلو كان الموصي لا يقدر	٢٨١٨
يُثَاء	والقتاء والخربز والجزر إن بيعه إذا	٢٢٩٤	يَقْدِرُ	لا يقدر على تغيير وصيته وما ذكر	٣٠١٠
يُثَاء	كهيئة البطيخ والقتاء والخربز والجزر	٢٣٢٩	يَقْدِرُونَ	فإن غرماء لا يقدرين على بيعه ما عاين	٣٠١٩
يُثَاء	فالتستت فيها فوجدت جرو ثناء فكسرت	٣٣٧٣	أَقْدِرُ	ثم قال لو أقدر لكما على أمر أنفعكما	٢٥٣٤
يَقْتَنِجُ	يقتنج فيه كل يوم خمس مرات فما ترون	٦٠٠	قَدَّرَ	وكلاً بلال ما قدر له ثم استسند	٣٥
قَدَحَ	كان رسول الله بالكديد دعا بقدر فشرب	١٠٣٢	قَدَّرَ	ما قدر على ذبحه وهو في مخالبا البازي	١٨١٠
قَدَحَ	فأرسلت إليه بقدر لبن وهو واقف على	١٣٨٩	قَدَّرَ	لتستفرغ صحتها ولتنكح فإنما لها ما قدر	٣٣٤٤
قَدَحَ	فدعا بتور أو قدح فيه ماء فمحا	١٨٨٢	يَقْدِرُ	وإن لم يقدر على أن يسجد حتى يفرغ	٣٥١
قَدَحَ	فحمل عبد الله قدحا عظيما فجاء به	٣٣٢٧	قَادِرُ	وهو قادر على ذبحه حتى يقتله البازي	١٨١٠
قَدَحَ	فأبى القدر عن فيك ثم تنفس قال	٣٤٢١	قَدَّرَ	فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبني عذابا لا	٨٢٢
قَدَحَ	في قدح ثم صب عليه فراح سهل مع	٣٤٦٠	قُدَّرَ	قال أفتلومني على أمر قد قدر علي قبل	٣٣٣٦
يَقْدَحُ	وتنظر في القدر فلا ترى شيئا وتنظر	٦٩٤	يَقْدِرُ	قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل	٧١٢
قَدِيدَ	في الإحرام قال مالك والصفيف القديد	١٢٧٩	يَقْدِرُ	وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه ولو	٧١٤
قَدِيدَ	وكانت مائة حدو قديد وكانوا يتحرجون	١٣٨١	يَقْدِرُ	وهو على كل شيء قدير يصنع ذلك ثلاث	١٣٧٨
قَدِيدَ	حتى إذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة	١٦٠٠	يَقْدِرُ	وهو على كل شيء قدير آيونا تائبون	١٥٩٥
قَدِيدَ	ثم كان يوم قديد فلم يورث أحد منهم	١٨٩٩	قَدَّرَ	والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر	٩
قَدِيدَ	فقال له عمر اعدد على ماء قديد	٣٢٢٩	قَدَّرَ	أن صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر	١١
قَدَّرَ	إن قدر على أن يسجد إن كان قد ركع	٣٥١	قَدَّرَ	ولا يقدر على الماء إلا قدر الوضوء	١٨١
قَدَّرَ	فإن كان لا يستطيع المشي فليمش ما قدر	١٧١٧	قَدَّرَ	فتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا	١٩٩
قَدَّرَ	فليمش ما قدر عليه من الزمان وليتقرب	١٧١٩	قَدَّرَ	إلا أنني أرى ذلك على قدر طاقة الناس	٢٢٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قَدْر	فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين	٤٥٥	قَدْر	أن تدفع إلى الذي أقرت له بالدين قدر	٢٧٤٣
قَدْر	أن الإمام يخرج من منزله قدر ما يبلغ	٦٢٨	قَدْر	لم يحلف أخذ من ميراث الذي أقر له قدر	٢٧٤٤
قَدْر	إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته	٨٠٢	قَدْر	أن على الذي أصابها قدر ما نقص من	٢٧٧٠
قَدْر	أخذ من كل إنسان بقدر حصته إذا كان	٨٤٧	قَدْر	أن يوضع عنه قدر ما نقص الحرق أو	٢٧٨٠
قَدْر	ما يخرج منها قدر عشرين ديناراً عينا	٨٥٢	قَدْر	أن يوضع عنه قدر ما نقص العيب من ثمن	٢٧٨٠
قَدْر	على قدر عدد أموالهما على الألف	٩٠٥	قَدْر	لكل واحد منهما على قدر حصته فعلى	٢٧٨٠
قَدْر	بقدر ما يرى الوالي وعسى أن ينتقل ذلك	٩٢٠	قَدْر	إن كانت له إجارة بقدر حصته فإذا	٢٨٢٥
قَدْر	إلا على قدر ما يرى الإمام	٩٢١	قَدْر	فاقتسمه هو وشريكه على قدر حصصهما	٢٩٣٠
قَدْر	تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر	١١٤٠	قَدْر	أخذ كل واحد منهما بقدر حصته فإن ترك	٢٩٣١
قَدْر	تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر	١١٤١	قَدْر	قال مالك يتحصان بقدر ما بقي لهما	٢٩٣١
قَدْر	القدر في المنام في السبع الأواخر	١١٤٤	قَدْر	ياخذ كل واحد منهما بقدر حصته فإن ترك	٢٩٣١
قَدْر	فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر	١١٤٥	قَدْر	على قدر حصصهما في المكاتب وإن أحدهما	٢٩٣٨
قَدْر	من شهد العشاء من ليلة القدر فقد أخذ	١١٤٦	قَدْر	على قدر حصصهم وإن عجز المكاتب	٢٩٨٩
قَدْر	كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر رمية	١٤٦٦	قَدْر	بقدر فضلها أيضا حتى يؤتى على آخرها	٢٩٩٢
قَدْر	ما بقي بعد ذلك بينهم على قدر موارثهم	١٨٥٠	قَدْر	بقدر قربها من الأجل وفضلها ثم الألف	٢٩٩٢
قَدْر	ما أخذت من صداقتها ويترك لها قدر	١٩٢٢	قَدْر	تفضل كل ألف بقدر موضعها في تعجيل	٢٩٩٢
قَدْر	فيرد من الثمن قدر ما بين قيمته صحيحا	٢٢٧٢	قَدْر	ثم الألف التي تلي الألف الأولى بقدر	٢٩٩٢
قَدْر	إن أحب أن يوضع عنه من ثمن العبد بقدر	٢٢٧٣	قَدْر	ثم يوضع في ثلث الميت قدر ما أصاب تلك	٢٩٩٢
قَدْر	وإن أحب أن يغرّم قدر ما أصاب العبد	٢٢٧٣	قَدْر	قال إن لم يحمله ثلث الميت عتق منه قدر	٢٩٩٤
قَدْر	بقدر ثمنها حتى تقع على كل واحدة	٢٢٧٦	قَدْر	ويوضع عنه من الكتابة قدر ذلك إن كان	٢٩٩٤
قَدْر	على المرتفعة بقدر ارتفاعها وعلى	٢٢٧٦	قَدْر	ما يحمله عتق منه قدر الثلث وترك	٣٠٠٧
قَدْر	فيرد بقدر الذي وقع عليها من تلك الحصة	٢٢٧٦	قَدْر	مع جناية العبد بيع من المدبر بقدر عقل	٣٠٢٦
قَدْر	أو وجد مسروقا بعينه بقدر قيمته	٢٢٧٨	قَدْر	وقدر الدين ثم يبدأ بالعقل الذي كان	٣٠٢٦
قَدْر	قدر كل ظهارة كذا وكذا لشيء يسميه	٢٣١٨	قَدْر	قدر ما زاد الغريم على دية الجرح	٣٠٢٨
قَدْر	فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي فنهاه	٢٣٣٤	قَدْر	فإن كان له مال تكون الدية قدر ثلثه	٣١٥٣
قَدْر	بقدر حصته ويكون للخرم بقدر حصة	٢٥٠٠	قَدْر	فيكون له بقدر ما نقص من بصر العين	٣١٨٤
قَدْر	ويكون للخرم بقدر حصة البنيان	٢٥٠٠	قَدْر	أن على من جرحه قدر ما نقص من ثمن	٣٢٠٨
قَدْر	وما يصلحه بالمعروف بقدر المال إذا شخص	٢٥٣٧	قَدْر	كان على من أصابه قدر ما نقص من ثمن	٣٢١٠
قَدْر	فإن جهل ذلك حتى يمضي نظر إلى قدر أجر	٢٥٥٦	قَدْر	أن على من أصاب منها شيئا قدر ما نقص	٣٢٤١
قَدْر	النفقة من القراض ومن ماله على قدر حصص	٢٥٦٧	قَدْر	قال ولكنه يعقل له بقدر ما نقص من يد	٣٢٦٧
قَدْر	ولا يعلم أحد قدر قيمتهما فيقول	٢٦٣٦	قَدْر	ولا تقطع الأيمان عليهم بقدر عددهم	٣٢٨١
قَدْر	قال مالك الشفعة بين الشركاء على قدر	٢٦٤٢	قَدْر	أن يأخذ من الدية بقدر حقه منها	٣٢٩٥
قَدْر	بأخذ كل إنسان منهم بقدر نصيبه إن كان	٢٦٤٢	قَدْر	حلف من الخمسين يمينا بقدر ميراثه	٣٢٩٥
قَدْر	أحد الشركاء أنا أخذ من الشفعة بقدر	٢٦٤٣	قَدْر	على قدر موارثهم منها قال يحيى	٣٢٩٥
قَدْر	وليس له أن يأخذ بقدر حقه ويترك ما بقي	٢٦٤٧	قَدْر	يحلفون على قدر حقوقهم من الدية	٣٢٩٥
قَدْر	قومت الأرض على قدر ما يرى أنه ثمنها	٢٦٥٥	قَدْر	جاءني رسول الله ﷺ وأنا أنفخ تحت قدر	١٥٧٧
قَدْر	وإن كانت القيمة بقدر حقه فالرهن بما	٢٧١٠	إقْدَرُوا	ولا تظفروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدرُوا	١٠٠١
قَدْر	يعطى الذي شهد له قدر ما يصيبه من	٢٧٤٢	إقْدَرُوا	ولا تظفروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدرُوا	١٠٠٢

اللفظة	المفكرة	رقم المفكرة	اللفظة	المفكرة	رقم المفكرة
قَدْرِيَّة	ما رأيك في هؤلاء القدرية؟ قال	٣٣٤٢	قَدِم	فلما قدم سعد ذكر ذلك له	٢٨١٢
قَدْرَهَا	فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي	١٩٨	قَدِم	ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال أيها	٣٠٤٤
قَدْرِهِ	أن يأكل منه ويكتسي بالمعروف من قدره	٢٥٦٦	قَدِم	فقدم صفوان المدينة فنام في المسجد	٣٠٨٦
قَدْرِهِ	وإن كان كثيرا فيقدره وذلك إذا تشاحوا	٢٦٤٢	قَدِم	أقطع اليد والرجل قدم فنزل على أبي بكر	٣٠٨٩
قَدْرِيهَا	وعلى الأخرى بقدرها ثم ينظر إلى التي	٢٢٧٦	قَدِم	أن عمر حين قدم الشام شكها إليه	٣١٣٤
قَدْرَتِهِ	وقل أعود بعزة الله وقدرته من شر ما أجد	٣٤٧٠	قَدِم	فقدم سراقا على عمر فذكر ذلك له	٣٢٢٩
يَقْدُس	وإنما يقدر الإنسان عمله وقد بلغتني	٢٨٤٢	قَدِم	فلما قدم إليه عمر أخذ من تلك الإبل	٣٢٢٩
تَقْدُس	فكتب إليه سلمان إن الأرض لا تقدرس أحدا	٢٨٤٢	قَدِم	فأقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك	٣٢٧٥
مَقْدُس	اخلع نعليك إنك بالوادي المقدس طوى	٣٣٩٦	قَدِم	فقدم محيصة فأتى هو وأخوه حويصة	٣٢٧٦
مَقْدَسَةٌ	أن هلم إلى الأرض المقدسة فكتب إليه	٢٨٤٢	قَدِم	أم المؤمنين أنها قالت لما قدم رسول الله	٣٣١٨
قَدِم	حتى قدم على أهله إنه إن كان قدم	٣١	قَدِم	أنه قال قدم رجلان من المشرق فخطبا	٣٦١٤
قَدِم	كان قدم على أهله وهو في الوقت فإنه	٣١	قَدِم	فلما قدم سأله إيلا من الصدقة فغضب	٣٦٦٦
قَدِم	وإن كان قدم وقد ذهب الوقت فليصلي	٣١	قَدِمَا	فقدما عليه ثم إن حسينا أشار إلى	١٤٤٦
قَدِم	أن أنس قدم من العراق فدخل عليه	٧٩	قَدِمَا	فلما قدما باعا فأريحا فلما دفعا ذلك	٢٥٣٤
قَدِم	أن يسأل عمر عن ذلك حتى قدم سعد	١٠٠	قَدِمُوا	قال فلما قدموا على عمر ذكروا ذلك له	١٢٨٤
قَدِم	فقدم عبد الله فنسي أن يسأل عمر عن	١٠٠	قَدِمُوا	قال فلما قدموا على عمر ذكروا ذلك له	١٢٨٤
قَدِم	وعبد الله أنهما أخبراه أن عبد الله قدم	١٠٠	قَدِمُوا	يعني بالداقة قوما مساكين قدموا	١٧٦٦
قَدِم	أن عمر كان إذا قدم مكة صلى بهم	٥٠٤	قَدِمُوا	أن ناسا من أهل الجار قدموا فسألوا	١٨١٨
قَدِم	أنه قال صلى رسول الله ﷺ بعد أن قدم	٦٦٧	قَدِمُوا	إذا قدموا عليك فقال رسول الله ﷺ	٣٣٩٩
قَدِم	فلما قدم على عمر ذكر له ذلك	٩٠٩	قَدِمَتْ	فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه باليمن	٢٠٠٣
قَدِم	فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة صامه	١٠٥٢	قَدِمَتْ	فقال له سعد سل أباك إذا قدمت عليه	١٠٠
قَدِم	ثم قدم معتمرا في أشهر الحج ثم أقام	١٢٥٠	قَدِمَتْ	أنه قال قدمت المدينة في خلافة أبي بكر	٢٥٩
قَدِم	قال مالك في رجل قدم معتمرا في	١٣٣٢	قَدِمَتْ	فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر	١٢٨٢
قَدِم	فإذا قدم منى غداة البحر نحره قبل	١٤٠٥	قَدِمَتْ	قال ثم قدمت المدينة على عمر فسأله	١٢٨٣
قَدِم	وإنه قدم على عمر يوم النحر فذكر	١٤٢٨	قَدِمَتْ	إني قدمت بعمر مفردة فقال له	١٤٤١
قَدِم	أن عمر لما قدم مكة صلى بهم ركعتين	١٥٠٦	قَدِمَتْ	فالت فقدمت مكة وأنا حائض فلم أطف	١٥٤٧
قَدِم	قال مالك من قدم مكة لهلال ذي الحجة	١٥١٢	قَدِمَتْ	أم المؤمنين أنها قالت قدمت مكة وأنا	١٥٤٩
قَدِم	أنه قال قدم على أبي بكر مال من	١٧٠٦	قَدِمَتْ	قال الرجل فخرجت حتى قدمت مكة فمكثت	١٦٠٥
قَدِم	أنه قدم من سفر فقدم إليه أهله لحما	١٧٦٧	قَدِمَتْ	فلما قدمت المدينة سألت فأمروني أن	١٧١٦
قَدِم	ثم إن ابن مسعود قدم المدينة فسأل عن	١٩٥١	قَدِمَتْ	قال فقدمت المدينة فجهزت صفة	٢١٨١
قَدِم	فلما قدم صفوان على رسول الله ﷺ بردائه	٢٠٠١	قَدِمْنَا	أنه قال لما قدمنا المدينة نالنا وباء	٤٥١
قَدِم	حتى قدم اليمن فارتحلت أم حكيم	٢٠٠٣	يَقْدَم	قال مالك في الرجل يقدم من سفر	١٠٤١
قَدِم	وقدم على رسول الله ﷺ عام الفتح فلما	٢٠٠٣	يَقْدَم	حتى يقدم بلده قال ليهدي إن وجد هديا	١٥٩٢
قَدِم	عام قدم المدينة بذلك غير أن القاسم	٢٠١٥	يَقْدَم	قبل أن يقدم بلاده فيتبع بشمته؟	١٦٤٦
قَدِم	فلما قدم عبد الرحمن قال ومثلي يصنع	٢٠٤٠	يَقْدَم	وأن يقدم عليه فإن رضي أمرا قبله	٢٠٠١
قَدِم	ثم قدم أبو الدرداء على عمر	٢٣٣٦	يَقْدَم	إلا أن يقدم زوجها مهاجرا قبل أن	٢٠٠٢
قَدِم	أنه قدم على عمر رجل من أهل العراق	٢٦٦٦	يَقْدَم	ثم يقدم به بلدا آخر فيبيعه مرابحة	٢٤٦٤
قَدِم	أنه قال قدم على عمر رجل من قبل	٢٧٢٨	يَقْدَم	فيقدم به بلدا فيبيعه مرابحة أو	٢٤٦٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَقْدَمُ	فتوفيت قبل أن يقدم سعد فلما قدم	٢٨١٢	قَدَّمَ	فدعا عمر نسوة من نساء الجاهلية قدما	٢٧٣٧
يَقْدَمُ	أنه أخبره أنه رأى عمر يقدم الناس	٧٦٤	قُدِّمَ	وزعم أنك دعوتني إلى القدوم عليك	٢٠٠١
يَقْدَمُ	فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ	٨٩١	أَقْدَامِهِمْ	أقدمهم أو ركبانا مستقبلي القبلة	٦٣٤
أَقْدَمَ	حتى أقدم عليك فلما قدم إليه عمر	٣٢٢٩	تَقَدَّمُوهُمْ	فإنما هو خير تقدمونهم إليه أو شر	٨٢٨
قُدِّمَ	فقدم على رسول الله ﷺ بعد ذلك بشعير وزيب	٣٦٦٢	تَقَدَّمَهُمْ	فقالوا نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم	٣٣٢٩
يَقْدَمُوا	يقدموا فإن أخذوا فذلك وإن تركوا	٢٦٤٨	تَقَدَّمَهُمْ	ولا نرى أن تقدمهم على هذا الويل	٣٣٢٩
تَقَدَّمُوا	إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه	٣٣٢٩	قَدَّمَاهُ	إذا نصبت قدما في بطن الوادي سمى	١٣٨٦
قَدَّمَ	أنه قدم من سفر فقدم إليه أهله لحما	١٧٦٧	قَدَّمْتَهُ	سئل مالك عن رجل غسل قدميه ثم لبس	١٠٥
قَدَّمْتُ	فاغفر لي ما قدمت وأخرت وأسرت وأعلنت	٧٢٨	قَدَّمْتَهُ	على صدور قدميه فلما انصرف ذكر له ذلك	٢٩٦
يَقْدَمُ	إلا أنه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا	٣٠١	قَدَّمْتَهُ	فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد يقول	٧٢٥
يَقْدَمُ	كان يقدم أهله وصبيان من المزدلفة	١٤٥٩	قَدَّمْتِهَا	في الخمار والدرع السابع إذا غيب ظهر قدميه	٤٧٣
يَقْدَمُ	كان يقدم نساءه وصبيان من المزدلفة	١٤٦١	قَدَّمِيهِ	ولم يجلس على قدمه ثم قال أراني هذا	٢٩٨
يَقْدَمُ	- ونحن نذكر ذلك - فلم يقدم الناس	١٥٥٧	قَدَّمِيهِ	وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي	٣٦٧٦
قَدَّمَ	قدم ولا آخر إلا قال افعل ولا حرج	١٥٩٤	قَدَّمْتَهُنَّ	أن يحضن قدمتهن يوم النحر فأفضن	١٥٥٥
مَقْدَمٌ	بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه	٤٥	يَقْتَدِي	ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة	١١٠٤
يَقْتَدِي	قال مالك في الرجل يقدم له أصناف	٢٤٧١	يَقْتَدِي	فقال عمر إنكم أيها الرمط أئمة يقتدي	١١٦٤
مَقْدَمٌ	فقال أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس؟	٣٢٠٣	يَقْتَدِي	وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك	٢٥٢١
مَقْدَمٌ	قال مالك والأمر عندنا أن مقدم الفم	٣٢٠٥	الْقُدُومِ	حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم	٢١٩٣
تَقْدَمُ	تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم	٢٨٨	قَدِيرٌ	وأمشي في المكان القدير قالت أم سلم	٦٥
تَقْدَمُ	وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم	٢٩٠	قَادُورَةٌ	من أصاب من هذه القادورة شيئا فليستر	٣٠٤٨
تَقْدَمُ	إحدهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه	٢٩١	قَذَفَ	قال مالك وإذا قذف الرجل امرأته	٢٠٩٧
تَقْدَمُ	قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم	٢٩٢	قَذَفَ	غير أنه ليس على من قذف مملوكة حد	٢٠٩٨
تَقْدَمُ	ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب	٣٧٦	قَذَفَ	أنه قال في رجل قذف قوما جماعة أنه ليس	٣٠٦٣
تَقْدَمُ	وتقدم رسول الله ﷺ فصلى ثم انصرف	٥٦٥	قَذَفَ	إنما أراد بذلك نفيا أو قذفا فعلى	٣٠٦٥
تَقْدَمُ	قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر	١٠١٥	قَذَفَ	مالك لا حد عندنا إلا في نفي أو قذف	٣٠٦٥
تَقَدَّمْتُ	هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت	١٩٩٤	قَذَفَهُ	قال مالك والعبد بمنزلة الحر في قذفه	٢٠٩٨
يَتَقَدَّمُ	ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة	٦٣٤	قَذَاةٌ	قال فإنني أرى القذاة فيه قال	٣٤٢١
يَتَقَدَّمُ	يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي	٦٣٤	قَرَأَ	أنه قال سمعت رسول الله ﷺ قرأ بالطور	٢٥٧
يَتَقَدَّمُ	ثم يتعدى ذلك ويتقدم قال فإن رب الدابة	٢٧١٥	قَرَأَ	فسمعت قرأ بأم القرآن وبهذه الآية	٢٥٩
تَقَدَّمْتُ	ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت	١٩٦٠	قَرَأَ	فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن	٢٥٩
يَتَقَدَّمُ	واني أرى أن يتقدم إلى الجيوش أن لا	١٦٣١	قَرَأَ	أنه قال صليت مع رسول الله ﷺ العشاء فقرأ	٢٦١
أَقْدَامُ	ذكر الله في كتابه بالسعي على الأقدام	٣٥٧	قَرَأَ	إذا سلم الإمام قام عبد الله فقرأ لنفسه	٢٦٧
قُدُومٌ	وأما الآخر فذهب عبد الله يذكيه بقدم	١٧٩٧	قَرَأَ	أن أبا بكر صلى الصبح فقرأ فيها بسورة	٢٧٠
قَدِمْتُ	فلما قدمت العولانان المدينة دفعتا ذلك	٣٠٧٨	قَرَأَ	فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج	٢٧١
قَدِيمٌ	من أهل البصرة كان قديما أنه قال خرجت	١٣٢٦	قَرَأَ	فقال هل قرأ معي منكم أحد آتفا؟	٢٨٦
قَدِيمٌ	كان قديما يقال له ابن مرسى أنه	١٨٨٢	قَرَأَ	فقرأ ثم ركع فلما رفع رأسه من ركوعه	٣٢٢
قَدِيمٌ	ولم تقض الأئمة في القديم ولا في	٣١٩٠	قَرَأَ	فقرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله ﷺ	٣٦٤
قَدِيمٌ	والذي اجتمعت عليه الأئمة في القديم	٣٢٧٧	قَرَأَ	فقلت ثم قرأ كعب التوراة فقال بل هي	٣٦٤

اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة	اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة
قَرَأَ	ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة	٣٩٦	يَقْرَأُ	حتى أسن فكان يقرأ قاعدا حتى إذا أراد	٤٥٤
قَرَأَ	حتى إنني لأقول أقرأ بأم القرآن أم لا؟	٤٢٠	يَقْرَأُ	أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالسا فيقرأ وهو	٤٥٥
قَرَأَ	حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوها	٤٥٤	يَقْرَأُ	أن عمر سأل أبا واقد ما كان يقرأ به	٦١٨
قَرَأَ	ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ	٤٥٥	يَقْرَأُ	فقال كان يقرأ ب ق والقرآن المجيد	٦١٨
قَرَأَ	اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ	٦٨٩	يَقْرَأُ	فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن	٦٨٤
قَرَأَ	ثم قرأ إنا فتحنا لك فتحا مبينا	٦٩٣	يَقْرَأُ	اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ	٦٨٩
قَرَأَ	أن أبا هريرة قرأ لهم إذا السماء	٦٩٧	يَقْرَأُ	فقلت يا رسول الله! إنني سمعت هذا يقرأ سورة	٦٨٩
قَرَأَ	أن عمر قرأ سورة الحج فسجد فيها	٦٩٨	يَقْرَأُ	هشام يقرأ سورة الفرقان على غير	٦٨٩
قَرَأَ	أن عمر قرأ ب النجم إذا هوى	٧٠٠	يَقْرَأُ	فلا ينبغي لأحد أن يقرأ سجدة في تينك	٧٠٤
قَرَأَ	إذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة	٧٠٠	يَقْرَأُ	قال مالك لا ينبغي لأحد أن يقرأ	٧٠٤
قَرَأَ	أن عمر قرأ سجدة وهو على المنبر	٧٠١	يَقْرَأُ	فيقرأ السجدة فيسجدون معه وليس على	٧٠٦
قَرَأَ	إذا قرأ السجدة عن المنبر فيسجد	٧٠٢	يَقْرَأُ	أنه سمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد	٧٠٨
قَرَأَ	ستل مالك عمن قرأ سجدة وامرأة حائض	٧٠٥	يَقْرَأُ	فسمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد	٧٠٩
قَرَأَ	قرأ كتاب عمر في الصدقة قال فوجدت	٨٨٩	يَقْرَأُ	أن عبد الله كان لا يقرأ في الصلاة	٧٧٧
قَرَأَ	نافع ثم انقلب عبد الله فدعا بالمصحف فقرأ	١٨١٥	يَقْرَأُ	وهو يقرأ ب الطور وكتاب مسطور	١٣٧١
قَرَأَ	أنه قال سمعت عبد الله قرأ يا أيها النبي	٢١٨٢	يَقْرَأُ	ويقرأ عليهم برنامجه ويقول في كل عدل	٢٤٧١
قَرَأَ	ثم قرأ ما قبلها وما بعدها فقال له	٣٠٣٥	يَقْرَأُ	أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ	٣٤٧١
قَرَأَتْ	قال فقرأت عليه الحمد لله رب العالمين	٢٧٥	يَقْرَؤُونَ	أن عمر كان في قوم وهم يقرؤون القرآن	٦٨٤
يَقْرَأُ	مالك في الرجل الجنب إنه يتيمم ويقرأ	١٧٤	يَقْرَؤُونَ	يقرؤون القرآن ولا يجاوز حناجرهم	٦٩٤
يَقْرَأُ	أن أم الفضل سمعته وهو يقرأ والمرسلات	٢٥٨	تَقْرَأُ	قال كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟	٢٧٥
يَقْرَأُ	إنها لا آخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها	٢٥٨	تَقْرَأُ	فقال له رجل يا أمير المؤمنين! أتقرأ	٦٨٤
يَقْرَأُ	أن عبد الله كان إذا صلى وحده يقرأ	٢٦٠	تَقْرَأُ	فقال عمر لو أخبرتني أنك تقرأ سورة	١٥٦٣
يَقْرَأُ	وكان يقرأ أحيانا بالسورتين والثلاث	٢٦٠	تَقْرَأُ	هل تقرأ سورة المائدة؟ فقال لا	١٥٦٣
يَقْرَأُ	ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك	٢٦٠	أَقْرَأُ	قالت فلما اشتد وجعه كنت أنا أقرأ عليه	٣٤٧١
يَقْرَأُ	لا يقرأ BSML إذا افتتحوا الصلاة	٢٦٥	يَقْرَأُ	فتوفي رسول الله ﷺ وهو مما يقرأ في القرآن	٢٢٥٣
يَقْرَأُ	أن عبد الله كان يقرأ في الصباح في السفر	٢٧٣	يَقْرَأُ	أنه سمع جابر يقول من صلى ركعة لم يقرأ	٢٧٦
يَقْرَأُ	أنه كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر	٢٧٩	يَقْرَأُ	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن	٢٧٨
يَقْرَأُ	وعن ربيعة أن القاسم كان يقرأ	٢٨٠	يَقْرَأُ	فحسبه قراءة الإمام وإذا صلى وحده فليقرأ	٢٨٣
يَقْرَأُ	أن نافع كان يقرأ خلف الإمام فيما لا	٢٨١	قَارِئٌ	قارئ واحد لكان أمثل فجمعهم على أبي	٣٧٨
يَقْرَأُ	أن عبد الله كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف	٢٨٣	قَارِئٌ	قاله وقد كان القارئ يقرأ بالمئين	٣٧٩
يَقْرَأُ	وكان عبد الله لا يقرأ خلف الإمام	٢٨٤	قَارِئٌ	قال وكان القارئ يقرأ سورة البقرة	٣٨١
يَقْرَأُ	الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام	٢٨٥	قَارِئٌ	إنني لأحب أن أنظر إلى القارئ أبيض	٣٣٧٤
يَقْرَأُ	قال كان يقرأ هل أتاك حديث الغاشية	٣٧١	إِقْرَأُ	وصل الصبح والنجوم بادية مشبكة واقرا	١٠
يَقْرَأُ	كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة	٣٧١	إِقْرَأُ	قال فغمز ذراعي ثم قال اقرأ بها	٢٧٨
يَقْرَأُ	قال وقد كان القارئ يقرأ بالمئين	٣٧٩	إِقْرَأُ	اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ	٦٨٩
يَقْرَأُ	قال وكان القارئ يقرأ سورة البقرة	٣٨١	إِقْرَأُ	اقرأ فقرأتها فقال هكذا أنزلت	٦٨٩
يَقْرَأُ	كان يقوم يقرأ لها في رمضان	٣٨٣	أَقْرَأَ	فقال عائشة صدقتم وتدرن ما الأقرء؟	٢١٤٠
يَقْرَأُ	ويقرأ بالسورة فيرثها حتى تكون أطول	٤٥٣	أَقْرَأَ	ما الأقرء؟ إنما الأقرء الأظهار	٢١٤٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَقْرَأَ	عدة المطلقة الأقرأ وإن تباعدت	٢١٤٧	الْقُرْآن	أنه أخيره أن قل هو الله أحد ثلث القرآن	٧١٠
قَرَأْتُ	يحيى وسئل مالك عن امرأة قرأت سجدة	٧٠٦	الْقُرْآن	القرآن يقول اللهم إني أعوذ بك	٧٢٧
قُرُوء	عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ثلاثة قروء	٢٠٨٨	إِقْرَأْ	قال فاذهب إليه فاقرأه مني السلام	١٦٩١
قُرُوء	ثلاثة قروء فقالت عائشة صدقتم	٢١٤٠	إِقْرُؤْا	قال رسول الله ﷺ اقروا يقول العبد الحمد	٢٧٨
قُرُوء	أنهم كانوا يقولون عدة المختلعة ثلاثة قروء	٢١٤٦	إِقْرُؤْا	فاقرأوا منه ما تيسر	٦٨٩
قُرُوء	والعبد يطلق الحرة تطليقتين وتعتد ثلاثة قروء	٢١٥٩	قَارِئِهِمْ	والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال نعمة	٣٧٨
قِرَاءَةٌ	ومن فاتته قراءة أم القرآن فقد فاتته	٢٣	قَرَأَهُ	من فاتته حزبه من الليل فقرأه حين نزول	٦٨٦
قِرَاءَةٌ	وعن قراءة القرآن في الركوع	٢٦٣	قَرَأَهَا	ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهياً	٧٠١
قِرَاءَةٌ	وقد علت أصواتهم بالقراءة	٢٦٤	قَرَأْتَهَا	اقرأ فقرأتها فقال هكذا أنزلت	٦٨٩
قِرَاءَةٌ	أنه قال كنا نسمع قراءة عمر عند دار	٢٦٦	قَرَأْتَاهَا	فإننا قد قرأناها قال مالك قال	٣٠٤٤
قِرَاءَةٌ	فيما جهر به الإمام بالقراءة أنه إذا	٢٦٧	قُرْآن	رسول الله لعمرؤ أن لا يبس القرآن إلا	٦٨٠
قِرَاءَةٌ	فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة المحج قراءة	٢٧١	قُرْآن	ومن فاتته قراءة أم القرآن فقد فاتته	٢٣
قِرَاءَةٌ	ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة	٢٧٢	قُرْآن	ويقرأ حزبه من القرآن ويتنفل ما	١٧٤
قِرَاءَةٌ	فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة	٢٧٩	قُرْآن	فسمعته قرأ بأب القرآن وبهذه الآية	٢٥٩
قِرَاءَةٌ	خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة	٢٨٠	قُرْآن	فقرأ في الركعتين الأولىين بأب القرآن	٢٥٩
قِرَاءَةٌ	لا يجهر فيه الإمام بالقراءة قال	٢٨١	قُرْآن	في كل ركعة بأب القرآن وسورة من	٢٦٠
قِرَاءَةٌ	إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة	٢٨٣	قُرْآن	في كل ركعة بأب القرآن وسورة من القرآن	٢٦٠
قِرَاءَةٌ	القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة	٢٨٥	قُرْآن	من المغرب كذلك بأب القرآن وسورة سورة	٢٦٠
قِرَاءَةٌ	لا يجهر فيه الإمام بالقراءة ويترك	٢٨٥	قُرْآن	وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن	٢٦٣
قِرَاءَةٌ	ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة	٢٨٥	قُرْآن	ولا يجهر بعضهم على بعض بالقرآن	٢٦٤
قِرَاءَةٌ	بالقراءة فقال هل قرأ معي منكم أحد	٢٨٦	قُرْآن	من المفصل في كل ركعة بأب القرآن	٢٧٣
قِرَاءَةٌ	فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ	٢٨٦	قُرْآن	وهي السبع المثاني والقرآن العظيم	٢٧٥
قِرَاءَةٌ	فيما جهر فيه رسول الله بالقرراءة حين	٢٨٦	قُرْآن	من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأب القرآن	٢٧٦
قِرَاءَةٌ	القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل	٦١٩	قُرْآن	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأب القرآن	٢٧٨
قِرَاءَةٌ	وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة	٦١٩	قُرْآن	رسول الله ﷺ إني أقول ما لي أنازع القرآن	٢٨٦
قِرَاءَةٌ	قبل القراءة وخمسا في الثانية قبل القراءة	٦٢٠	قُرْآن	حتى إني لأقول اقرأ بأب القرآن أم لا؟	٤٢٠
قِرَاءَةٌ	ويكبر سبعا في الأولى قبل القراءة	٦٢٠	قُرْآن	فقال ما معك من القرآن؟ فأخبره	٤٣٣
قِرَاءَةٌ	ويجهر في الركعتين بالقراءة وإذا حول	٦٤٧	قُرْآن	القرآن ولا نجد صلاة السفر؟	٤٨٥
قِرَاءَةٌ	أنه أتى زيد فقال له كيف ترى في قراءة	٦٨٧	قُرْآن	تحفظ فيه حدود القرآن وتضيق حروفه	٥٩٧
قِرَاءَةٌ	اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ	٦٨٩	قُرْآن	تحفظ فيه حروف القرآن وتضيق حدوده	٥٩٧
قِرَاءَةٌ	قال مجاهد لا يقطعها فإنها في قراءة	١٠٧٩	قُرْآن	ق والقرآن المجيد و انتربت الساعة	٦١٨
قِرَاءَةٌ	لا يجهر بالقراءة في الظهر يوم عرفة	١٤٩٦	قُرْآن	إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن	٦٦٦
قِرَاءَةٌ	فيسمع قراءة الإمام وهو في بيته	٣٥٦٢	قُرْآن	يحملة وهو غير طاهر إكراما للقرآن	٦٨١
أَقْرَأْنِيهَا	وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها فكادت أن أعجل	٦٨٩	قُرْآن	أن عمر كان في قوم وهم يقرؤون القرآن	٦٨٤
أَقْرَأَهُ	ولأن أقرأه في نصف شهر أو عشر أحب	٦٨٧	قُرْآن	فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن	٦٨٤
أَقْرَأْتِنِيهَا	ما أقرأنيها فقال رسول الله أرسله	٦٨٩	قُرْآن	له كيف ترى في قراءة القرآن في سبع؟	٦٨٧
أَقْرَأُهَا	ما أقرأها وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها	٦٨٩	قُرْآن	هكذا أنزلت إن هذا القرآن أنزل على	٦٨٩
الْقُرْآن	والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن	٧٠٨	قُرْآن	إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل	٦٩٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قُرْآن	أن ينزل في قرآن فما نشيت أن سمعت	٦٩٣	اقْتَرَبْتُ	اقتربت الساعة وانشق القمر	٦١٨
قُرْآن	قال فقلت لقد خشيت أن يكون نزل في قرآن ٦٩٣	٦٩٣	قَرَابَةٌ	لا يرث المسلم الكافر بقرابة ولا ولاء	١٨٩٧
قُرْآن	يقروون القرآن ولا يجاوز حناجرهم	٦٩٤	قَرِيبٌ	وأن عمر عرس ببعض الطريق قريبا	١٥٧
قُرْآن	مالك الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن	٧٠٣	قَرِيبٌ	قريبا من فتنة الدجال - لا أدري	٦٤٣
قُرْآن	أن يقرأ من سجود القرآن شيئا بعد صلاة	٧٠٤	قَرِيبٌ	إلا أن يكون أرسله عليه وهو قريب	١٢٩٦
قُرْآن	سمى الله في القرآن يصام متابعا	١٠٨٠	قَرِيبٌ	فإن أرسله قريبا من الحرم فعليه جزاؤه	١٢٩٦
قُرْآن	أنه قال نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن	١٦٢٣	قَرِيبٌ	إلا أن يكون قريبا فيرجع فيطوف	١٣٦٩
قُرْآن	قد أنكحتكها بما معك من القرآن	١٩٢٠	قَرِيبٌ	لا قريبا ولا بعيدا قال مالك	٢٤١٢
قُرْآن	هل معك من القرآن شيء؟ قال نعم	١٩٢٠	قَرِيبَةٌ	لم يعلم وكانت غيبته قريبة وهو ترجى	٩٨٦
قُرْآن	فتوفي رسول الله ﷺ وهو مما يقرأ في القرآن	٢٢٥٣	قَرِيبَةٌ	القريبة أو خلق الثوب أو ما أشبه ذلك	٢٥٩٠
قُرْآن	كان فيما أنزل من القرآن - عشر رضعات	٢٢٥٣	أَقْرَبِيهِ	فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه	٣٦٥٢
قُرْأُوهُ	قليل قراؤه تحفظ فيه حدود القرآن	٥٩٧	أَقْرَبِيهَا	فقال عثمان لا أقربها حتى يفارقها	٢٢٨٤
قُرْأُوهُ	كثير قراؤه تحفظ فيه حروف القرآن	٥٩٧	أَقْرَبِينَ	والأقربين نسخها ما نزل من قسمة	٢٨٣٢
قِرَاءَتِكَ	لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة إنها	٢٥٨	أَقْرَبِينَ	ولاني أرى أن تجعله في الأقربين	٣٦٥٢
قِرَاءَتِهِ	فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين	٤٥٥	تَقْرَبِيهَا	لا تقربها فإني قد أردتها فلم أنبسط	١٩٧٩
يَقْرَأُهَا	ابن شهاب كان عمر يقرأها إذا نودي	٣٥٧	أَقْرَبِيهَا	فلم أقربها بعد أفأهبها لابني يطؤها؟	١٩٨٠
يَقْرَأُهَا	وليس على من سمع سجدة من إنسان يقرأها	٧٠٦	تَقْرَبِيهَا	لا تقربها فإني قد رأيت ساقها منكشفة	١٩٨١
يَقْرُبُكَ	إن ابنك يقربك السلام ويقول أطعمينا	٣٤٤٤	تَقْرَبِيهَا	فقال عمر لا تقربها وفيها شرط لأحد	٢٢٨٠
تَقْرُبُ	ولا تقرب المسجد حتى تطهر	١٢٣٦	قَرِيبِي	فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه	٥٢٣
يَقْرُبُ	وربما دخل المسجد فأوتر فيه ولا يقرب	١٤٧٨	قَرِيبُهُ	فقربه عمر إلى فيه ثم رفع رأسه	٣٣٢٧
أَقْرَبُ	أن يحوله إلى ناحية من الحائط هي أقرب	٢٧٦١	قَرِيبَتُهُ	ثم قربته إلى رسول الله فقال من أين لك	٣٣٧٣
أَقْرَبُ	فإنما ميراثه لأقرب الناس بمن أعتقه	٢٩٦٨	قَرِيبَتُهُ	قال قربناه فضرينا عنقه فقال عمر	٢٧٢٨
أَقْرَبُ	لم يؤخذ أقرب الناس إليه دارا ولا	٣٢٤٣	قَرِيبُهُ	وقربه وأنه يرى أن البائع غيب الثمن	٢٦٥٥
يَقْرُبُ	من أكل هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا	٤٢	قَرِيبَتُهَا	بقدر قربها من الأجل وفضلها ثم الألف	٢٩٩٢
قَرُبٌ	قرب لهما طعاما قد مسته النار فأكلوا	٧٩	يَقْرُبِيهَا	فأمره عمر إن هو تزوجها أن لا يقربها	٢٠٥٧
قَرُبٌ	فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة	٣٣٤	قَرَّاحٌ	يا بني إسرائيل عليكم بالماء القراح	٣٤٣٩
قَرُبٌ	ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب	٣٣٤	يَقْرُدُ	أنه رأى عمر يقرد بعيرا له في طين	١٣٠٩
قَرُبٌ	ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب	٣٣٤	قُرَادٌ	أن ينزع المحرم حلمة أو قرادا عن بعيره	١٣١٢
قَرُبٌ	ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب	٣٣٤	يَقْرُزُ	فاذا أقر بهذا فليقرر باليمين مع	٢٦٨٢
قَرُبٌ	ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب	٣٣٤	إِسْتَقْرَزْتُ	إنما بقيت واحدة فلأن شئت استقررت	٢٠١٧
قَرُبٌ	فقرب إليه خبزا من شعير ومرقا فيه	٢٠١٠	أَقْرَبُ	ويؤخذ بما أقرب به إلا أن يأتي بأمر	٢٥٨٧
قَرُبٌ	أن رسول الله ﷺ دعي لطعام فقرب إليه خبز	٧٨	أَقْرَبُ	فاذا أقر بهذا فليقرر باليمين مع	٢٦٨٢
قَرُبٌ	فقرب إليه خبز وأدم من آدم البيت	٢٠٧٣	أَقْرَبُ	وأقر الذي عليه الحق بتسمية الحق	٢٧١٠
يَقْرُبُ	أن عبد الله كان يقرب إليه عشاؤه	٣٥٦٢	أَقْرَبُ	فيقول أحدهم قد أقر أبي أن فلانا ابنه	٢٧٤٢
يَقْرَابُ	حتى يدخل أول بيوت القرية أو يقارب ذلك	٤٩٦	أَقْرَبُ	ولا يجوز إقرار الذي أقر إلا على نفسه	٢٧٤٢
يَتَقَرَّبُ	وليتقرب إلى الله بما استطاع من الخير	١٧١٩	أَقْرَبُ	ثم يشهد أحدهما بأن أباه الهالك أقر	٢٧٤٣
يَتَقَارَبُ	فإن أشبه بعض ذلك بعضا حتى يتقارب	٢٢٥٨	أَقْرَبُ	على حساب هذا يدفع إليه من أقر له	٢٧٤٣
مُنْتَقَرِبٌ	والذي بينهما متقارب فإنه يقام كل	٢٧٦٤	أَقْرَبُ	لو لحق ولو أقر له الآخر أخذ المائة	٢٧٤٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أقر	فإن لم يحلف أخذ من ميراث الذي أقر له	٢٧٤٤	تقرضه	فلتقرضه ثم لتضحه بالماء ثم لتصلي	١٩٦
أقر	لأنه أقر بحقه وأنكر الورثة وجاز	٢٧٤٤	قرضين	قال مالك ولا خير في الخبز قرص بقرصين	٢٣٨٤
أقر	أو أقر به فأحدث فيه الذي ابتاعه حدثا	٢٧٧٩	قرصك	عائشة فقالت كلي من هذا هذا خير من قرصك	٣٦٥٥
أقرت	فعلينا أن تدفع إلى الذي أقرت له	٢٧٤٣	قارض	قال مالك من اشترط على من قارض	٢٥٤٦
أقر	وأقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله	٣٦٠٣	قارض	قال ومن اشترط على من قارض أن لا يشتري	٢٥٤٦
أقرت	فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر	٤٨٦	مقارض	قال مالك لا بأس أن يشترط المقارض	٢٥٥٤
إقرار	إلا بإقرار من الذي عليه الدين ولا	٢٤٨٨	يقارض	قال مالك لا ينبغي لأحد أن يقارض أحدا	٢٥٥٦
إقرار	ولا يجوز إقرار الذي أقر إلا على نفسه	٢٧٤٢	مقارض	فليس للمقارض أن يحمل ذلك على رب المال	٢٥٥٨
تقر	وهو أيضا بمنزلة المرأة تقر بالدين	٢٧٤٣	مقارض	قال مالك وكل مقارض أو مساق فلا ينبغي	٢٦٠١
قرت	ولم ير رافع عليه إثما حين قررت عنده	٢٠١٧	مقارض	قال مالك والمقارض أيضا بهذه المنزلة	٢٦١٤
قرت	ما كنت لأرد أمرا قضيت به فقرت حفصة	٢٠٤٠	مقارض	فليس للمقارض أن يتبعه بما سوى ذلك	٢٥٥٨
قرت	وقرت عنده فليس ذلك بطلاق	٢٠٤٢	مقارض	وإن أبي كان المقارض شريكا له بحصته	٢٥٦١
قرت	فإن شاءت قررت وإن شاءت فارقت	٢٠٧٦	مقارض	وليس للمقارض أن يستنق من المال	٢٥٦٦
قرت	وإن شاءت قررت على كتابتها فإن لم تحمل	٢٩٢٨	مقارض	إن شئت فود المائة الدينار إلى المقارض	٢٥٨٩
قرت	حتى إذا قعد عنده قررت فيه أو نحو هذا	٣٤٨٢	مقارض	وقال المقارض بل عليك وفاء حتى هذا	٢٥٨٩
يقروا	أن يقررا ببلادهم ويقاتل عنهم عدوهم	٩٧٤	مقارضة	ولا ينبغي المقارضة في العروضة	٢٥٥٦
يقرون	ويقرون على دينهم ويكونون على ما	٩٧٤	مقارضة	المقارضة صارت إجارة وما دخلته الإجارة	٢٦١٤
يقر	أن يطلقها ثلاثا وهي حامل يقر بحملها	٢٠٩٧	يتقارض	ليس على مثله يتقارض الناس لم يصدق	٢٥٨٨
يقر	إنما صنع ذلك العامل لصاحب المال ليقر	٢٥٧٤	يتقارض	وكان ذلك نحو مما يتقارض عليه الناس	٢٥٨٨
أستقر	قالت بل أستقر على الأثرة فأمسكها	٢٠١٧	مقارضان	قال مالك ولا بأس بأن يعين المتقارضان	٢٥٣٨
أقرك	فمحا ذلك الكتاب فيه ثم قال لورضيك الله أقرك	١٨٨٢	مقارضين	ولا ينبغي للمتقارضين أن يشترط أحدهما	٢٥٤٩
أقركم	أقركم ما أقركم الله على أن الثمر بيننا	٢٥٩٤	مقارضين	قال مالك لا يجوز للمتقارضين أن	٢٥٨٠
أقركم	أقركم ما أقركم الله على أن الثمر بيننا	٢٥٩٤	مقارضين	قال مالك في المتقارضين إذا تفاضلا	٢٥٩٠
إقراره	وأنكر الورثة وجاز عليه إقراره	٢٧٤٤	قراض	فقال عمر قد جعلته قراضا فأخذ عمر	٢٥٣٤
إقراره	فإن لم يأت بأمر معروف أخذ بإقراره ولم	٢٥٨٦	قراض	يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا	٢٥٣٤
إقراره	قال لا يتنعف بإنكاره بعد إقراره	٢٥٨٦	قراض	أن عثمان أعطاه مالا قراضا يعمل فيه	٢٥٣٥
إقراره	ويؤخذ بإقراره على نفسه إلا أن يأتي	٢٥٨٦	قراض	قال مالك وجه القراض المعروف الجائز	٢٥٣٧
استقرت	واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح	٢٠٠١	قراض	قراضا يعملان فيه جميعا إن ذلك جائز	٢٥٤٠
تقره	وما قلت لك ذلك إلا لأن تقره في يدي	٢٥٨٧	قراض	فسأله أن يقره عنده قراضا إن ذلك يكره	٢٥٤٢
تقرني	فلم تقرني نفسي حتى أتيت عبد الله	٢١٨١	قراض	مابقي بعد رأس المال على شرطهما من القراض	٢٥٤٣
تقره	فلم تقره نفسه حتى أتى عمر فقال له	٣٠٣٦	قراض	مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا	٢٥٤٣
تقره	فلم تقره نفسه حتى جاء رسول الله ﷺ	٣٠٣٦	قراض	قال مالك لا يصلح القراض إلا في العين	٢٥٤٤
يقره	فسأله أن يقره عنده قراضا إن ذلك يكره	٢٥٤٢	قراض	مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا	٢٥٤٦
يقره	ثم سأله الذي تسلف المال أن يقره عنده	٢٥٧٦	قراض	لا يصلح وليس على ذلك قراض المسلمين	٢٥٤٧
يقره	فهو يجب أن لا ينزع منه وأن يقره	٢٥٨٣	قراض	مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا	٢٥٤٧
أقراض	فأخرجت أقراضا من شعير ثم أخذت خمارا	٣٤٣١	قراض	وهو قراض المسلمين قال ولكن إن	٢٥٤٧
أقراض	قال فوضعت ثلاثة أقراض في صحفة وشيئا	٣٤٤٤	قراض	قال فإن دخل القراض شيء من ذلك صار	٢٥٤٩
قرص	قال مالك ولا خير في الخبز قرص بقرصين	٢٣٨٤	قراض	والقراض جائز على ما تراضيا عليه	٢٥٤٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قِرَاضٌ	ولا يكون مع القراض بيع ولا كراء	٢٥٤٩	قِرَاضٌ	مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا	٢٥٨٣
قِرَاضٌ	لأن القراض لا يجوز إلى أجل ولكن يدفع	٢٥٥٠	قِرَاضٌ	مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا	٢٥٨٥
قِرَاضٌ	مالك لا يجوز للذي يأخذ المال قراضا	٢٥٥٠	قِرَاضٌ	قال مالك في رجل أخذ من رجل مالا قراضا	٢٥٨٦
قِرَاضٌ	ولا يصلح لمن دفع إلى رجل مالا قراضا	٢٥٥١	قِرَاضٌ	إذا كان ما قال قراض مثله وكان ذلك	٢٥٨٨
قِرَاضٌ	لأن شرط الضمان في القراض باطل	٢٥٥٢	قِرَاضٌ	مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا	٢٥٨٨
قِرَاضٌ	ما وضع القراض عليه وما مضى من سنة	٢٥٥٢	قِرَاضٌ	مثله يتقارض الناس لم يصدق ورد إلى قراض	٢٥٨٨
قِرَاضٌ	مالك في الرجل يدفع إلى رجل مالا قراضا	٢٥٥٢	قِرَاضٌ	القراض الأول وإن أبي كانت السلعة	٢٥٨٩
قِرَاضٌ	مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا	٢٥٥٣	قِرَاضٌ	في رجل أعطى رجلا مائة دينار قراضا	٢٥٨٩
قِرَاضٌ	وليس هذا من سنة المسلمين في القراض	٢٥٥٣	قِرَاضٌ	قراضا على سنة القراض الأول وإن أبي	٢٥٨٩
قِرَاضٌ	ثم يكون المال قراضا من يوم نض المال	٢٥٥٦	قِرَاضٌ	وتكون قراضا على ما كانت عليه المائة	٢٥٨٩
قِرَاضٌ	نظر إلى قدر أجر الذي دفع إليه القراض	٢٥٥٦	قِرَاضٌ	ويقال لصاحب المال القراض إن شئت فود	٢٥٨٩
قِرَاضٌ	واجتمع عينا ويرد إلى قراض مثله	٢٥٥٦	قِرَاضٌ	وكذلك أيضا من أخذ مالا قراضا من صاحبه	٢٧١٦
قِرَاضٌ	وبع على وجه القراض فقد اشترط صاحب	٢٥٥٦	أَقَارِضُكَ	ليست مما أقارضك عليه فإن ذلك لا	٢٦٠١
قِرَاضٌ	قال مالك في رجل دفع إليه مال قراضا	٢٥٥٨	أَقَارِضُكَ	وأقارضك في كذا وكذا من المال على	٢٦٠١
قِرَاضٌ	فهو بينهما على القراض الأول وإن	٢٥٦٠	قَارِضُهُ	أن يشتري رب المال ممن قارضه بعض	٢٥٣٩
قِرَاضٌ	مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا	٢٥٦٠	قَارِضُهُ	ولا يجوز لرجل أن يشترط على من قارضه	٢٥٥١
قِرَاضٌ	مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا	٢٥٦١	قَارِضُهُ	من غير المال الذي قارضه فيه فليس	٢٥٥٨
قِرَاضٌ	فعمل فيه قراضا بغير إذن صاحبه إنه	٢٥٦٢	قَارِضُكَ	فقال العامل قارضتك على أن لي الثلثين	٢٥٨٨
قِرَاضٌ	قال مالك في رجل أخذ من رجل مالا قراضا	٢٥٦٢	قَارِضُكَ	وقال صاحب المال قارضتك على أن لك	٢٥٨٨
قِرَاضٌ	إن ربح فالربح على شرطهما في القراض	٢٥٦٣	قَارِضُهَا	إن شاء شركه في السلعة على قراضها	٢٥٦٤
قِرَاضٌ	في رجل تعدى فتسلف مما بيده من القراض	٢٥٦٣	يَقَارِضُهُ	ثم يقارضه بعد ذلك أو بمسك وإنما ذلك	٢٥٤٢
قِرَاضٌ	مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا	٢٥٦٤	يَقَارِضُهُ	أو كلب ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان	٣٥٥٤
قِرَاضٌ	مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا	٢٥٦٦	يَقَارِضُهُ	ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط	٣٥٥٣
قِرَاضٌ	قال يجعل النفقة من القراض ومن ماله	٢٥٦٧	أَقْرَعٌ	شجاع أقرع له زبيتان يطلبه حتى	٨٨٧
قِرَاضٌ	مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا	٢٥٦٧	أَقْرَعِيٌّ	أو يأخذ الثوبين من القرقيبي بالثوب	٢٤٢٧
قِرَاضٌ	قال مالك في رجل معه مال قراض	٢٥٦٩	قَرْمَتًا	قرمتا إلى اللحم فاشترت بدهم لحما	٣٤٥١
قِرَاضٌ	قراضا فاشترى به سلعة ثم باع السلعة	٢٥٧١	قَرْنٌ	قال مالك الأمر عندنا أن من قرن الحج	١٢١٠
قِرَاضٌ	مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا	٢٥٧٢	قَرْنٌ	قال مالك ومن قرن الحج والعمرة	١٤٣٠
قِرَاضٌ	لا يجوز في القراض وهو مما ينهى عنه	٢٥٧٤	قَرْنٌ	وكانت مثل من قرن الحج والعمرة	١٥٥٠
قِرَاضٌ	مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا	٢٥٧٤	يَقْرُنُ	أن يتطوع فيقرن بين الأسيوعيين أو أكثر	١٣٥٤
قِرَاضٌ	ولم يكن شرطا في أصل القراض فذلك جائز	٢٥٧٤	يَقْرُنُ	ويقرن بين الحج والعمرة ويهدي هديين	١٤٣٠
قِرَاضٌ	أن يقره عنده قراضا قال مالك لا أحب	٢٥٧٦	تَقْرُنُ	أن تقرن فقال اليماني قد كان ذلك	١٤٤١
قِرَاضٌ	حتى يقبض ماله ثم يدفعه إليه قراضا	٢٥٧٦	أَقْرَنُ	فكانما قرب كبشا أقرن ومن راح	٣٣٤
قِرَاضٌ	مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا	٢٥٧٧	أَقْرَنُ	أن أشتري له كبشا فحिला أقرن ثم أذبحه	١٧٦٣
قِرَاضٌ	مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا	٢٥٧٩	يَقْرُنُ	فقال أنت تنهى عن أن يقرن بين الحج	١٢٠٩
قِرَاضٌ	قال لا يؤخذ من ربح القراض شيء حتى	٢٥٨١	يَقْرُنُ	فقال هذا عثمان ينهى عن أن يقرن	١٢٠٩
قِرَاضٌ	قال مالك في رجل أخذ مالا قراضا	٢٥٨١	قَرْنٌ	إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان	٧٤١
قِرَاضٌ	مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا	٢٥٨٢	قَرْنٌ	أو على قرن الشيطان قام فنقر أربعاً	٧٤٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قَرْنٌ	ويهل أهل نجد من قرن قال عبد الله	١١٨٦	يُقَسِم	فإنه يقسم بينهما بعد أن تمضي أيام	١٩٣٧
قَرْنٌ	وأهل نجد من قرن قال عبد الله أما	١١٨٧	يُقَسِم	لا يقسم ورثتي دنائير ما تركت بعد	٣٦٤٤
قَرْنٌ	إن الفتنة من حيث يطلق قرن الشيطان	٣٥٧٦	يُقَسِمُونَ	وهم ولادة الدم الذين يقسمون عليه	٣٢٨٢
قُرُونٌ	فأخذت من قرون رأسها فلما كان يوم	١٤٣٩	أَقْسِم	أتخافون أن لا أقسم بينكم ما أفاء الله	١٦٦٦
قُرُونٌ	لم تمتشط حتى تأخذ من قرون رأسها	١٤٤٢	تُقَسِم	نقسم ماله بينهم وإياكم والدين	٢٨٤٦
قَارَنَهَا	ثم إذا استوت قارنها فإذا زالت فارقتها	٧٤١	قُسِمَتْ	فقسمت في المقاسم ثم عرفها سيدها بعد	١٦٥١
قَارَنَهَا	فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت	٧٤١	قُسِمَتْ	أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية	٢٧٦٣
قَرْنَاهُ	فإن الشيطان تطلع قرناه مع طلوع الشمس	٧٤٦	قُسِمَتْ	فأمر أبان بتلك الرقيق فقسمت أثلاثا	٢٨٦٣
قَرْنِي	إذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني	٧٤٣	قُسِمَتْ	إذا قسمت فتجبر عليه تلك اليمين	٣٢٩١
قَرْنَيْنِ	قال فوجدته يغتسل بين القرنين وهو	١١٥٤	قُسِمَتْ	فإن كان في الأيمان كسور إذا قسمت	٣٢٩١
قَرْنَاهُ	ويهدي هديين هديا لقرانه الحج مع	١٤٣٠	يُقَسِم	أرى أن لا يقسم إلا لمن شهد القتال	١٦٣٩
الْقَرْيَ	زكاة الفطر عن غلمانة الذين بوادي القرى	٩٨٤	تُقَسِم	لا يؤكل حتى يحضر الناس المقاسم وتقس	١٦٤٥
الْقَرْيَ	لصاحبه إذا بلغت وادي القرى فشأنك به	١٦٣٣	يُقَسِم	فقال لم أسمع بذلك ولا أرى أن يقسم إلا	١٦٦٣
الْقَرْيَ	حتى إذا كنا بوادي القرى بينما مدعم	١٦٦٩	يُقَسِم	فهل يقسم لها كلها؟ فقال لم أسمع	١٦٦٣
الْقَرْيَ	فوجه رسول الله ﷺ إلى وادي القرى حتى إذا	١٦٦٩	يُقَسِم	ثم يجمع سدس الجد ونصف الأخت فيقسم	١٨٦٨
قَرْيٌ	وهي قرية من قرى الأنصار فقال هل	٧٢٩	يُقَسِم	ثم يقسم ثمن الجارية التي بيعت بالجارية	٢٢٧٦
قَرْيٌ	كما تجب على أهل القرى وذلك أن	٩٨٧	يُقَسِم	قال إن كان يقدر على أن يقسم الرهن	٢٧٠٧
قَرْيٌ	أن عمر قوم الدية على أهل القرى	٣١٤١	يُقَسِم	فإنه يقام كل مال منها ثم يقسم بينهم	٢٧٦٤
قَرْيٌ	لا يقبل من أهل القرى في الدية إلا بل	٣١٤٣	يُقَسِم	لا يقسم مع النضج إلا أن يرضى أهله	٢٧٦٤
قَرْيٌ	أمرت بقرية تاكل القرى يقولون يثرب	٣٣٠٧	يُقَسِم	وإن البعل يقسم مع العين إذا كان	٢٧٦٤
قَرْوِيٌّ	والاعتكاف للقروي والبدوي سواء	١١١٩	يُقَسِم	يقسم بينهم بالحصص ثم يعتق منهم الثلث	٣٠١١
قَرْيَةٌ	فخطب وجمع بهم فإن أهل تلك القرية	٣٥٩	يُقَسِم	ثم يقسم عقل الجرح أثلاثا فيكون ثلث	٣٠٢٦
قَرْيَةٌ	قال مالك وإذا نزل الإمام بقرية تجب	٣٥٩	يُقَسِم	قال مالك لا يقسم في قتل العمد	٣٢٨٨
قَرْيَةٌ	وإن جمع الإمام وهو مسافر بقرية لا تجب	٣٦٠	يُقَسِمُوا	وبين أن يقسموا لأهل الوصايا ثلث	٢٨٢٦
قَرْيَةٌ	ولا لأهل تلك القرية ولا لمن جمع معهم	٣٦٠	يُقَسِم	أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم	٢٦٣٣
قَرْيَةٌ	وليتيم أهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس	٣٦٠	تُقَسِم	ولم تقسم فهي على قسم الإسلام	٢٧٦٣
قَرْيَةٌ	حتى يخرج من بيوت القرية ولا يتم	٤٩٦	إِقْسِم	ثم أقسم ما بقي من ماله بين ابنته	٢٩٢١
قَرْيَةٌ	ولا يتم حتى يدخل أول بيوت القرية	٤٩٦	قُسِمَتْ	ثم قسمت تلك القيمة فجعل لثلث الألف	٢٩٩٢
قَرْيَةٌ	جاءنا عبد الله في بني معاوية وهي قرية	٧٢٩	أَقْسَمَتْ	فأقسمت علي لأصبغين وأخبرتني أن أبا بك	٣٤٩٦
قَرْيَةٌ	إذا وجد بين ظهري قوم في قرية أو غيرها	٣٢٤٣	أَقْسَمَتْ	فقال مروان أقسمت عليك يا أبا محمد!	١٠١٧
قَرْيَةٌ	أمرت بقرية تاكل القرى يقولون يثرب	٣٣٠٧	أَقْسَمَتْ	فقال مروان أقسمت عليك يا عبد الرحمن	١٠١٧
قَرْحٌ	بقرح وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة	١٤٥٠	يُقَسِم	قال مالك القسامة في قتل الخطأ يقسم	٣٢٩١
قَرْزٌ	أو القز أو ما أشبه ذلك من السلع	٢٣١٧	يُقَسِم	إنما الشفعة فيما يقسم وتقع فيه	٢٦٥٧
أَقْسَطَ	فقال ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله	٢٢٤٧	إِقْتَسَمَا	وحصل وعزل رأس المال ثم اقتسما الربح	٢٥٤٩
قَسَمَ	من الولد قسمه النار إلا تحلة القسم	٨٠٥	إِقْتَسَمَا	قبل أن يقضي كتابته اقتسما ميراثه	٢٩٢٦
قَسَمَ	وقسم الربح فأخذ حصته وطرح حصه صاحب	٢٥٨٢	إِقْتَسَمُوا	كان الناس في الغزو إذا اقتسموا	١٦٣٨
قَسَمَ	فقسم لنا منه حتى أغنانا الله	٣٦٦٢	يُقْتَسِمَانِ	ثم يقتسمان ما بقي بعد رأس المال	٢٥٤٣
قَسَمَتْ	الله تبارك وتعالى قسمت الصلاة بيني وبين	٢٧٨	يُقْتَسِمَانِ	وإنما يقتسمان الربح على ما لو أعطاه	٢٥٥٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَقْتَسِمَان	ثم يقتسمان الربح على شرطهما	٢٥٨٠	يَقْتَسِمَان	قال لا يجوز قسمة الربح إلا بحضرة صاحب	٢٥٨٢
يَقْتَسِمَان	ثم يقتسمان الربح على شرطهما	٢٥٨١	يَقْتَسِمَان	ما نزل من قسمة الفرائض في كتاب الله	٢٨٣٢
يَقْتَسِمَان	ثم يقتسمان ما بقي بينهما على شرطهما	٢٥٨٢	يَقْتَسِمَان	ما وجدوا من ذلك كله قبل أن تقع المقاسم	١٦٤٣
يَقْتَسِمَان	ثم يقتسمان الربح بينهما ثم يرد إليه	٢٥٨٣	يَقْتَسِمَان	لا يؤكل حتى يحضر الناس المقاسم	١٦٤٥
يَقْتَسِمَان	ثم يقتسمان ما بقي بالسوية	٢٩٦٦	يَقْتَسِمَان	على عبد الله وذلك قبل أن تصيبهما المقاسم	١٦٤٨
يَقْتَسِمَان	ثم يقتسمان المال كهيته لو مات عبدا	٢٩٧٧	يَقْتَسِمَان	قبل أن تقع فيه المقاسم فهو رد على	١٦٤٩
يَقْتَسِمُون	ثم يقتسمون ما فضل فيكون للموصى له	٢٩٩٣	يَقْتَسِمُون	وأما ما وقعت فيه المقاسم فلا يرد	١٦٤٩
قَسَامَةٌ	فيتزى في ضربه فيموت فيكون في ذلك القسامة	٣٢٥٢	يَقْتَسِمُون	فإن وقعت المقاسم فيه فإني أرى أن	١٦٥٠
قَسَامَةٌ	أن المبدئين بالقسامة أهل الدم والذين	٣٢٧٧	يَقْتَسِمُون	لم تصبه المقاسم قال فإن وقعت المقاسم	١٦٥٠
قَسَامَةٌ	أن يبدأ بالإيمان المدعون في القسامة	٣٢٧٧	يَقْتَسِمُون	فقسمت في المقاسم ثم عرفها سيدها بعد	١٦٥١
قَسَامَةٌ	فهذا الذي يوجب القسامة للمدعين الدم	٣٢٧٧	يَقْتَسِمُون	لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا	١٦٦٩
قَسَامَةٌ	وأن القسامة لا تجب إلا بأحد أمرين	٣٢٧٧	يَقْتَسِمُون	حتى يحسب مع المال إذا اقتسماه	٢٥٧٩
قَسَامَةٌ	والذي سمعت ممن أرضى في القسامة	٣٢٧٧	يَقْتَسِمُون	فانقسمه هو وشريكه على قدر حصصهما	٢٩٣٠
قَسَامَةٌ	ولا تجب القسامة عندنا إلا بأحد هذين	٣٢٧٧	يَقْتَسِمُون	وإنما هما أخراك وأختاك فانقسموه	٢٧٨٣
قَسَامَةٌ	ولا يقتل في القسامة إلا واحد ولا	٣٢٧٨	يَقْتَسِمُون	الدم الذين يقسمون عليه والذين يقتل بقسامتهم	٣٢٨٢
قَسَامَةٌ	قال فلو لم تكن القسامة إلا فيما ثبت	٣٢٨٠	يَقْتَسِمُون	بقسامتهم يحلفون خمسين يمينا تكون	٣٢٩١
قَسَامَةٌ	قال مالك وإنما فرق بين القسامة	٣٢٨٠	يَقْتَسِمُون	فقسمة بين الرفاق ثم مضى حتى إذا كان	١٢٨١
قَسَامَةٌ	ولكن إنما جعلت القسامة إلى ولاة	٣٢٨٠	يَقْتَسِمُون	فقسما أبو طلحة في أقراره وبني عمه	٣٦٥٢
قَسَامَةٌ	والقسامة تصير إلى عصبة المقتول	٣٢٨٢	يَقْتَسِمُون	أن ينكسر مال الميت قسموه ثم باعوه	٢٦٥٦
قَسَامَةٌ	فليس للنساء في قتل العمد قسامة ولا	٣٢٨٤	يَقْتَسِمُون	لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلا	١٦٦٦
قَسَامَةٌ	لا يحلف في القسامة في العمد أحد	٣٢٨٤	يَقْتَسِمُون	تكون قسمتهم فيها على غير ذلك وتلك	١٨٦٨
قَسَامَةٌ	فإن هو مات بعد ضربهم كانت قسامة	٣٢٨٩	يَقْتَسِمُون	إن فضل فيقسمونه بينهم للذكر مثل حظ	١٨٥٠
قَسَامَةٌ	وإذا كانت قسامة لم تكن إلا على رجل	٣٢٨٩	يَقْتَسِمُون	بقسمته بالسواء للذكر مثل حظ	١٨٥٦
قَسَامَةٌ	ولم تعلم قسامة كانت قط إلا على رجل	٣٢٨٩	يَقْتَسِمُون	كان للإخوة للاب والأم يقسمونه بينهم	١٨٥٨
قَسَامَةٌ	قال مالك القسامة في قتل الخطأ	٣٢٩١	يَقْتَسِمُون	ويقسامهم بمثل حصة أحدهم أو الثلث	١٨٦٨
قَسَامَةٌ	دون أن يستكمل القسامة يحلف خمسين	٣٢٩٥	يَقْتَسِمُون	فإن القلب القاسي بعيد من الله ولكن لا	٣٦١٥
قَسَامَةٌ	وليس في العمد قسامة في عمد ولا خطأ	٣٢٩٧	يَقْتَسِمُون	لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسوا	٣٦١٥
قَسَامَةٌ	لم يكن على سيد العبد المقتول قسامة	٣٢٩٨	يَقْتَسِمُون	أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي وعن	٢٦٣
قَسَمَ	قال مالك الأمر عندنا في قسم الصدقات	٩٢٠	يَقْتَسِمُون	من الإترابي أو القسي أو الزينة	٢٤٢٦
قَسَمَ	ثم عرفها سبتها بعد القسم إنها لا	١٦٥١	يَقْتَسِمُون	أو القصي بالأثواب من الإترابي	٢٤٢٦
قَسَمَ	فإن طاعت الحرة فلها الثلثان من القسم	١٩٦٥	يَقْتَسِمُون	أنه كان يقول القصد والتؤدة وحسن السم	٣٥٠٨
قَسَمَ	وتجاوز في القسم فقال عبد الله	٢٥٩٥	يَقْتَسِمُون	إذا خرج حاجا أو معتمرا قصر الصلاة بذي	٤٨٩
قَسَمَ	قال مالك ولا شفعة في طريق صلح القسم	٢٦٥١	يَقْتَسِمُون	أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة في مسيره	٤٩٠
قَسَمَ	لا شفعة في عرصة دار صلح فيها القسم	٢٦٥٢	يَقْتَسِمُون	أن عبد الله ركب إلى ذات النصب فقصر	٤٩١
قَسَمَ	فأما ما لا يصلح فيه القسم فلا شفعة	٢٦٥٧	يَقْتَسِمُون	إذا كان من أهل مكة قصر الصلاة بعرفة	١٥٠٩
قَسَمَ	أدركها الإسلام ولم تقسم فهي على قسم	٢٧٦٣	يَقْتَسِمُون	أو قصر عنه كان حلالا والأمر	٢٦١٦
قَسَمَ	قسم الجاهلية وأيما دار أو أرض	٢٧٦٣	يَقْتَسِمُون	ولكنها قصرت من أجل السفر	١٤٩٦
قَسَمَ	تكون على قسم مواريثهم من الدية	٣٢٩١	يَقْتَسِمُون	كان يسافر إلى خير فيقصر الصلاة	٤٩٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَقْصُرُ	أن عبد الله كان يقصر الصلاة في مسيره	٤٩٣	قَصَّ	أن يحرم دعا بالجلمين فقصر شاربه	١٤٨٧
يَقْصُرُ	كان يسافر مع عبد الله البريد فلا يقصر	٤٩٤	قَصَّ	تقليم الأظفار وقص الشارب وتنف الإبط	٣٤٠٧
يَقْصُرُ	كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة	٤٩٥	قَصَّ	وأول الناس قص شاربه وأول الناس	٣٤٠٨
يَقْصُرُ	قال مالك لا يقصر الذي يريد السفر	٤٩٦	قَصَّ	إلا قص بها أو كفر بها من خطاياها	٣٤٦٦
يَقْصُرُ	أن ابن عمر أقام بمكة عشر ليال يقصر	٤٩٩	قَصَّة	فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة	١٨٩
يَقْصُرُ	حتى يخرج من مكة إلى منى فيقصر	١٥١٢	قَصَّة	وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسى	٣٤٨٧
يَقْصُرُونَ	يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلاة	٥٩٧	قِصَاص	قال مالك الأمر عندنا في القصاص	٣٢١١
يَقْصُرُونَ	يطيلون فيه الصلاة ويقصرون الخطبة	٥٩٧	قِصَاص	قصاص الأحرار نفس الأمة بنفس العبد	٣٢١١
يَقْصُرُونَ	يقصرون الصلاة حتى يرجعوا إلى مكة	١٥٠٨	قِصَاص	وذلك في القصاص كله بين العبيد في قطع	٣٢١١
أَقْصَرَ	وكان البراء يشير بيده ويقول يدي أقصر	١٧٥٧	قِصَاص	أو في شيء من الجراح التي فيها القصاص	٣٢٢٣
تَقْصُرُ	قال مالك وذلك أحب ما تقصر الصلاة	٤٩٥	قِصَاص	فمات من ذلك فإن ذلك هو العمد وفيه القصاص	٣٢٥١
قَصَّرَ	من رمى الجمرة ثم حلق أو قصر ونحر	١٥٤٥	قِصَاص	أن القصاص يكون بين الإناث كما يكون	٣٢٥٦
يَقْصُرُ	قبل أن يحلق أو يقصر وكان هو ينحر	١٤٠٥	قِصَاص	فالقصاص يكون بين النساء كما يكون بين	٣٢٥٦
يَقْصُرُ	فأمره عبد الله أن يرجع فيحلق أو يقصر	١٤٨٦	قِصَاص	قصاص فذكر الله تبارك وتعالى أن النفس	٣٢٥٦
يَقْصُرُ	أن يلبسها وهو محرم أو يقصر شعره	١٥٨٦	قِصَاص	كما يكون بين الرجال والقصاص أيضا يكون	٣٢٥٦
أَقْصَرَ	فذهبت لأدنو من أهلي فقالت إني لم أقصر	١٤٨٥	قِصَاص	كتب عليكم القصاص في القتلى الحر	٣٢٥٨
يَقْصُرُ	قد أفاض ولم يحلق ولم يقصر جهل ذلك	١٤٨٦	قِصَاص	قال مالك فإنما يكون له القصاص	٣٢٥٨
مُقْصِرِينَ	قالوا والمقصرين يا رسول الله قال	١٤٧٧	قِصَاص	هلك قاتله الذي قتله فليس له قصاص ولا	٣٢٥٨
مُقْصِرِينَ	قالوا والمقصرين يا رسول الله قال	١٤٧٧	قِصَاص	ولا قصاص وإنما كان حق الذي قتل	٣٢٥٨
مُقْصِرِينَ	والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين	١٤٧٧	إِقْتَصَهُ	وإن لم يكن فيه وفاء اقتصه من دية جرحه	٣٠٢٩
قَصَّرُوا	ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا فإذا كان	١٤٢٩	قَاصُوه	ثم قاصوه بما بلغ الرهن ثم أحلف الذي	٢٧١٣
تَقْاصِرُ	فكانه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا	١١٤٥	قِصَّة	قال فاتقصت عليه القصة فقال رجل	١٦٥٤
إِنْقَصَرُوا	أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن	١٣٣٦	قِصَّة	فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن	٢١٩٣
قَصُرَتْ	فقال له ذو اليمين أقصرت الصلاة	٣٠٩	قِصَّتْكَمَا	أعيدا علي تصتكما متطيب والله	٢٨٤٢
قَصُرَتْ	فقام ذو اليمين فقال أقصرت الصلاة	٣١٠	مِقْصَان	فقالت أمك مقصان؟ فقلت لا	١٤٣٩
قَصُرَتْ	أقصرت الصلاة يا رسول الله! أم نسيت؟	٣١١	يَقَاصُهُ	ويقاصه بجراحه في دية جرحه فإن أدى	٣٠٢٥
قَصُرَتْ	ما قصرت الصلاة وما نسيت؟ فقال له	٣١١	قِصَّة	يتبع الدباء من حول القصة فلم أزل	٢٠١٠
قَصِير	فإن كان الثوب قصيرا فليتزجر به	٤٦٩	مُقْصِرِينَ	ثم إذا أنا بالناس متقصفين على رجل	١٦٠٥
قَصِير	ولا بالقصير وليس بالأبيض الأمهق	٣٤٠٣	قُصْرَى	من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى	٢٠٢٣
قِصَار	وسورة سورة من قصار المفصل ثم قام	٢٥٩	أَقْصَى	وكذلك النساء إذا بلغت أقصى ما يمسك	٢٠٣
قِصَاوَةٌ	قال مالك فأما القصار والخياطة	٢٤٦٥	قَضِب	وإن كان قضيبا من أراك قالها ثلاث	٢٦٩٣
إَقْصَرَ	فاقصر الخطبة وعجل الصلاة فجعل ينظر	١٤٩٣	قَضِب	وإن كان قضيبا من أراك وإن كان قضيبا	٢٦٩٣
يَقْصُرُهُ	ولا يقصره حتى يحل إلا أن يصيبه أذى	١٥٧٩	قَضِب	ولا في القضب ولا يقول كلها صدقة	٩٦٠
قَصَصَتْ	رأيت ثلاثة أعمار سقطن في حجري فقصصت	٧٩٣	قَضِب	أو القضب أو العصفر أو الكرسف	٢٣١٧
قَصَّة	وإن كانت الحصياء والقصة فكل واحد	٢٤٤٢	قَضِب	أو القضب أو العصفر أو الكرسف	٢٣١٨
إِنْقَصَصَتْ	قال فاتقصت عليه القصة فقال رجل	١٦٥٤	قَضِب	وفي العصفر والكرسف والكتان والقضب	٢٣١٨
يَقْتَصِصُ	قبل أن يقتص منه أنه ليس عليه دية ولا	٣٢٥٨	قَضِب	والقضب والتبن والكرسف وما أشبه ذلك	٢٤٣٨
قَاصٌ	فقال لي عبد الله إنما أنت قاص الواحدة	٢١٠٩	قَضِب		

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قَضَى	ثم قال حين قضى الصلاة من نسي الصلاة	٣٥	قَضَى	فقضى لأخيه بولاء الموالي	٢٩٠٧
قَضَى	فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال أحستم	٩٩	قَضَى	فقضى أبان للجيهين بولاء الموالي	٢٩٠٨
قَضَى	فإذا قضى تشهده وأراد أن يسلم قال	٣٠١	قَضَى	أن عمر قضى في المدبر إذا جرح	٣٠٢٥
قَضَى	ويدعو إذا قضى تشهده بما بدا له	٣٠١	قَضَى	فقضى عمر بشطر الدية على السعديين	٣١٥٠
قَضَى	فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر	٣٢٠	قَضَى	فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة عبد أو وليدة	٣١٦٧
قَضَى	فلما قضى صلاته سجد سجدين ثم سلم بعد	٣٢١	قَضَى	أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطن	٣١٦٨
قَضَى	ثم إذا قضى صلاته فليسجد سجدين وهو	٣٢٢	قَضَى	أن عمر قضى في الضرس بجمل وفي الترقوة	٣١٩٩
قَضَى	وقد قضى الفريضة لم يكن له أن يترك	١٠٨٦	قَضَى	أنه سمع سعيد يقول قضى عمر في	٣٢٠٠
قَضَى	حتى إذا قضى عمرته أهل بالحج من مكة	١٣٣٢	قَضَى	وقضى معاوية في الأعراس بخمسة أبرة	٣٢٠٠
قَضَى	أن رسول الله ﷺ كان إذا قضى طوافه بالبيت	١٣٤٦	قَضَى	أن عمر قضى أن دية اليهودي أو النصراني	٣٢١٤
قَضَى	فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير	١٣٥٩	قَضَى	فلما نزل عمر أخبره الضحاك فقضى بذلك	٣٢٢٨
قَضَى	عن أبيه أنه قال من أفاض فقد قضى الله	١٣٦٨	قَضَى	وقد قضى عمر في الذي أجرى فرسه	٣٢٣٥
قَضَى	وإن حبسه شيء أو عرض له فقد قضى الله حجه		قَضَى	قال فانتظرت حتى قضى صلاته ثم جثته	٣٥٠٧
١٣٦٨			قَضَى	فجلست أنتظره حتى قضى صلاته فسمعت	٣٥٨١
قَضَى	أن عمر قضى في الضبع بكبش وفي الغزال	١٥٦٢	قَضَى	فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهته فليعجل	٣٥٩١
قَضَى	أن يحج معه فليس عليه شيء وقد قضى	١٧١٨	يُقَضَى	من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه	١٠٩١
قَضَى	فجعلوا بينهم زيد فقضى أن لا صداق لها	١٩٢٣	تُقَضَى	إن أمي ماتت وعليها نذر ولم تقضه	١٧١٠
قَضَى	أن عمر قضى في المرأة إذا تزوجها الرجل	١٩٣١	تُقَضَى	ولم تقضه فأضى عبد الله ابنتها	١٧١١
قَضَى	فقضى لها بالبريات فلاحت الهاشمية	٢١١٦	يُقَضَى	فيقضى دراهم وازنة فيها فضل فيحل له	٢٣٩٢
قَضَى	فسألني عن ذلك؟ فأخبرته فاتبعه وقضى به	٢١٩٣	يُقَضَى	هل يقضى باليمين مع الشاهد؟ فقالا	٢٦٧٤
قَضَى	فقضى عثمان على عبد الله أن يحلف له	٢٢٧١	يُقَضَى	قال مالك يقضى الذي لم يترك له شيئا	٢٩٧٧
قَضَى	أن عمر قضى بوضع الجائحة قال مالك	٢٣٠١	يُقَضَى	ثم يقضى دين سيده ثم ينظر إلى ما بقي	٣٠٢٦
قَضَى	فإن قضى أخذ وإلا زاده في حقه	٢٤٨٠	يُقَضَى	ثم يقضى دين سيده ثم ينظر إلى ما بقي	٣٠٢٦
قَضَى	فإن قضى أخذوا وإلا زادهم في حقوقهم	٢٤٨٢	يُقَضَى	فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده	٣٠٢٦
قَضَى	أن رسول الله ﷺ قضى جملا رباعيا خيارا	٢٥٠٨	يُقَضَى	فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده	٣٠٢٦
قَضَى	فقضى خيرا منها فإن كان ذلك على طيب	٢٥٠٨	يُقَضَى	يقضى به دينه ويجوز فيه وصيته فإن	٣١٥٣
قَضَى	سمحا إن قضى سمحا إن اقتضى	٢٥٢٥	تُقَضَى	تقاضى صاحبها فلم يجدها عنده ووجد	٢٤٣٦
قَضَى	أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم	٢٦٣٣	اِقْتَضَى	لأنهم إذا رجعوا واقتضى الإحرام اتموا	١٥١٦
قَضَى	فقضى له فقال له اليهودي والله لقد	٢٦٦٣	اِقْتَضَى	ما باع من ذلك أو اقتضى الحول	٨٧٠
قَضَى	أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد	٢٦٧٢	اِقْتَضَى	ثم ما اقتضى بعد ذلك من قليل أو كثير	٨٧٦
قَضَى	وهو أمير على المدينة فقضى مروان	٢٦٩٥	اِقْتَضَى	فإذا بلغ ما اقتضى عشرين دينارا عينا	٨٧٦
قَضَى	أن عبد الملك قضى في امرأة أصيبت	٢٧١٩	اِقْتَضَى	فإن اقتضى بعد ذلك ما تتم به الزكاة	٨٧٦
قَضَى	أن عمر أو عثمان قضى أحدهما	٢٧٣٩	اِقْتَضَى	فإن كان قد استهلك ما اقتضى أولا	٨٧٦
قَضَى	فقضى أن يغدي ولده بمثلهم	٢٧٣٩	اِقْتَضَى	قال وإن لم يكن له ناض غير الذي اقتضى	٨٧٦
قَضَى	فكلم عبد الرحمن عمر فقضى ل	٢٧٦١	اِقْتَضَى	ما اقتضى من دينه فإذا بلغ ما اقتضى	٨٧٦
قَضَى	فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط	٢٧٦٦	اِقْتَضَى	ما اقتضى فإن اقتضى بعد ذلك ما تتم به	٨٧٦
قَضَى	فكان أبو الدرداء إذا قضى بين اثنين ثم	٢٨٤٢	اِقْتَضَى	وكان الذي اقتضى من دينه لا تجب فيه	٨٧٦
قَضَى	فاخصموا إلى عثمان فقضى عثمان لل	٢٨٩٩	اِقْتَضَى	ما وجد بعينه فإن اقتضى من ثمن المتاع	٢٤٩٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إِقْتَضَى	إن ابتاع سمحا إن قضى سمحا إن اقتضى	٢٥٢٥	تَقْضِي	قبل أن تقضي عدتها كان ذلك له	٢١٨٣
إِقْتَضَى	فإذا اقتضى جميع المال وجميع الربح	٢٥٧١	تَقْضِي	حتى تقضي الأيام الثلاثة فهو من	٢٢٦٨
إِقْتَضَى	ثم اقتضى صاحبه بعض الذي له عليه	٢٩٣١	قَاضٍ	فقال له اليهودي إنا نجد أنه ليس قاض	٢٦٦٣
إِقْتَضَى	فإن عجز المكاتب وقد اقتضى الذي	٢٩٣١	قَضَاء	قضاء رمضان بإصابة أهله نهارا أو غير	١٠٤٥
إِقْتَضَى	فأقتضى الذي أبي أن ينظره بعض حقه	٢٩٣١	قَضَاء	وإنما عليه قضاء ذلك اليوم قال	١٠٤٥
إِقْتَضَى	فليس على الذي اقتضى أن يرد شيئا	٢٩٣١	قَضَاء	فلا أرى عليه شيئا وليس عليه قضاء ذلك	١٠٥٠
إِقْتَضَى	لأنه إنما اقتضى الذي له عليه وذلك	٢٩٣١	قَضَاء	ولم أمره بالقضاء لذلك اليوم الذي	١٠٥٠
إِقْتَضَى	لم ينظره أكثر مما اقتضى صاحبه كان	٢٩٣١	قَضَاء	قال مالك يريد بقوله الخطاب يسير القضاء	١٠٧٢
إِقْتَضَى	ولا يرد الذي اقتضى على صاحبه شيئا	٢٩٣١	قَضَاء	أن عبد الله وأبا هريرة اختلفا في قضاء	١٠٧٤
إِقْتَضَى	ولا يرد على صاحبه فضل ما اقتضى	٢٩٣١	قَضَاء	من استقاء وهو صائم فعليه القضاء	١٠٧٥
إِقْتَضَى	قال مالك فهو بينهما لأنه إنما اقتضى	٢٩٣٩	قَضَاء	ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء	١٠٧٥
إِقْتَضَى	وان اقتضى أقل مما أخذ الذي قاطمه	٢٩٣٩	قَضَاء	أنه سمع سعيد يسأل عن قضاء رمضان	١٠٧٦
يُقْتَضَى	أن الدين يغيب أعواما ثم يقتضى فلا	٨٧٧	قَضَاء	فقال سعيد أحب إلي أن لا يفرق قضاء	١٠٧٦
أَقْضِي	لو سال على فخذني ما انصرفت حتى أقضي	١٢٤	قَضَاء	في من فرق قضاء رمضان فليس عليه إعادة	١٠٧٧
أَقْضِي	أن أقضي الرجل بكره فقلت لم أجد	٢٥٠٦	قَضَاء	كان من صيام واجب عليه أن عليه قضاء	١٠٧٨
أَقْضِي	فأقضي له على نحو مما أسمع منه فمن	٢٦٦٢	قَضَاء	فقال ليس عليه قضاء ما مضى وإنما	١٠٨٢
أَقْضِي	أما والذي نفسي بيده لأقضي بينكما	٣٠٤٠	قَضَاء	هل عليه قضاء رمضان كله وهل يجب عليه	١٠٨٢
أَقْضَى	أقضى عني الدين وأغني من الفقر	٧٢١	قَضَاء	وهل يجب عليه قضاء اليوم الذي أسلم	١٠٨٢
أَقْضَى	أن أقضى باليمين مع الشاهد	٢٦٧٣	قَضَاء	فليس عليه قضاء وليتم يومه الذي أكل	١٠٨٥
أَقْضَى	ثم أقضى ما بقي من كتابته ثم أقسم	٢٩٢١	قَضَاء	قضاء إذا كان إنما أفطر من عذر	١٠٨٥
أَقْضَى	فأقضى بيننا بكتاب الله وإنذن لي في	٣٠٤٠	قَضَاء	ولا أرى عليه قضاء صلاة نافذة إذا هو	١٠٨٥
أَقْضَى	فقال أحدهما يا رسول الله! أقضى بيننا بكتاب	٣٠٤٠	قَضَاء	قال مالك وأهل العلم يرون عليها القضاء	١٠٩٠
أَقْضَى	ولم تقضه فقال رسول الله ﷺ أقضه عنها	١٧١٠	قَضَاء	مدا من تحطه وعليه مع ذلك القضاء	١٠٩١
تَقْاضِي	من ذلك تقاضي الدين ونقل المتاع	٢٥٦٦	قَضَاء	من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه	١٠٩١
تَقْضَى	ولتقضى ما أفطرت فإذا ذهب عنها الدم	١٠٨١	قَضَاء	ويحلق رأسه حيث حبس وليس عليه قضاء	١٣١٩
تَقْضَى	فلم تقض طوائفها حتى نودي بالأولى	١٣٨٢	قَضَاء	كان أصابها في العمرة فإنما عليها قضاء	١٤٢٦
تَقْضَى	ولم تقض الأئمة في القديم ولا في	٣١٩٠	قَضَاء	فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك	١٥٤٠
تَقْضِي	ولا تقضي فيه شيئا؟ فقالا ليس ذلك	٢٠٤١	قَضَاء	وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك	١٨٧١
تَقْضِي	فإذا حل الحق قال أنتقضي أم تربي؟	٢٤٨٠	قَضَاء	إذا ملك الرجل امرأته أمرها بالقضاء	٢٠٣٤
تَقْضِي	للذي عليه الدين إما أن تقضي وإما	٢٤٨٢	قَضَاء	يمعجه هذا القضاء ويراه أحسن ما سمع	٢٠٣٧
تَقْضِي	أن يقدم زوجها مهاجرا قبل أن تقضي	٢٠٠٢	قَضَاء	وأنا معه عند دار القضاء يسأله عن	٢٢٤٨
تَقْضِي	إن شاء ولا ينتظر أن تقضي عدتها	٢٠١٤	قَضَاء	أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء	٢٥٠٦
تَقْضِي	لم يصها حتى تقضي الأربعة الأشهر	٢٠٤٩	قَضَاء	فأمرنا بقضاء شيء كان عليه من كرائها	٢٦٢٧
تَقْضِي	لم يصها حتى تقضي عدتها فلا سبيل له	٢٠٤٩	قَضَاء	قال مالك مضت السنة في القضاء باليمين	٢٦٧٥
تَقْضِي	قبل أن تقضي عدتها إنه لا يوقف ولا	٢٠٥٠	قَضَاء	القضاء وما مضى من السنة أن المرأتين	٢٦٨١
تَقْضِي	وإنه إن أصابها قبل أن تقضي عدتها	٢٠٥٠	قَضَاء	فأشكلك على معاوية القضاء فيه فكتب	٢٧٣١
تَقْضِي	ولا يمسه فتقضي أربعة أشهر قبل	٢٠٥٠	قَضَاء	لم يجز لها قضاء إلا في ثلثها فأول	٢٨٢٩
تَقْضِي	فتقضي الأربعة الأشهر قبل انقضاء عدة	٢٠٥١	قَضَاء	لم يجز لها قضاء في مالها إلا في	٢٨٢٩

اللفظة	المعنى	رقم الفقرة	اللفظة	المعنى	رقم الفقرة
قَضَاء	قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاية	٢٨٩٣	يَقْضِيَانِ	فقالوا ينفذان لوجهما حتى يقضيا حجهما	١٤٢١
قَضَاء	ورثوا ما بقي من المال بعد قضاء	٢٩٢٠	يَقْضِيَانِ	ويتفرقان حتى يقضيا حجهما قال	١٤٢٢
قَضَاء	فأشكل على عامل مكة القضاء فيه فكتب	٢٩٢١	يَقْضِيَانِ	حتى يقضي أكثر من الأربعة الأشهر	٢٠٥٢
قَضَاء	قال سعيد فالدية تنقص في قضاء عمر	٣٢٠٠	يَقْضِيَانِ	لم يقض وإنما هو وصية وذلك أن الله	٣٠٢٦
قَضَاء	وتزيد في قضاء معاوية فلو كنت	٣٢٠٠	يَقْضِيَانِ	حتى أقضيه فهذا لا يصلح لأنه إنما	٢٣٩٠
قَضَاء	واجترأ الناس عليها إذا عرفوا القضاء	٣٢٨٠	يَقْضِيَانِ	فإن اقتضوه فلهم منه من الشرط والنفقة	٢٥٧١
قَضَاء	ثم قضاء دراهم خيرا منها فقال الرجل	٢٥٠٧	يَقْضِيَانِ	اقضيا مكانه يوما آخر	١٠٨٤
قَضَاء	إن شاء أن يأخذ السلعة أخذها وقضاء	٢٥٦١	يَقْضِيَانِ	ما دامت في عدتها فإن انقضت عدتها	٢١٦٧
قَضَاء	فقضت طوافها فيما بينه وبينها وكان	١٣٨٢	يَقْضِيَانِ	فيوقف فيطلق عند انقضاء الأربعة الأشهر	٢٠٤٩
قَضَاء	ما قضت إلا أن ينكر عليها فيقول	٢٠٣٤	يَقْضِيَانِ	فتنقضي الأربعة الأشهر قبل انقضاء عدة	٢٠٥١
قَضَاء	حتى إذا قضى الشريب أقبل حتى يخطر	٢٢٣	يَقْضِيَانِ	فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها	٢١١٣
قَضَاء	فإذا قضى النداء أقبل حتى إذا ثوب	٢٢٣	يَقْضِيَانِ	فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها	٢١١٥
قَضَاء	وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك	١٨٧١	يَقْضِيَانِ	قال مالك وإن تزوجت بعد انقضاء عدتها	٢١٣٥
قَضَاء	فإن هلك النصراني وعليه دين قضى دينة	٣٠٢٣	يَقْضِيَانِ	فإن تزوجها بعد انقضاء عدتها لم يعد	٢١٦٧
قَضَاء	فقال الذي قضى عليه كيف أغرم ما لا شرب	٣١٦٨	يَقْضِيَانِ	حتى إذا شارفت انقضاء عدتها راجعها	٢١٨٣
قَضَاء	فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض	٢٩٢٢	يَقْضِيَانِ	إنقضواؤها فمحل الشعائر كلها وانقضواها إلى	١٣٦٦
قَضَاء	قضيت من مال الهالك إنما كان حمل عنهم	٢٩٣٥	يَقْضِيَانِ	كان ذلك بضر بزوجهما كان ذلك عليها حتى تقضيه	١٧٤٢
قَضَاء	فإن لهم أن يأتوا بأمين فيقتضي ذلك	٢٥٧١	يَقْضِيَانِ	أن عليه قضاءه ولا يرون بصيامه تطوعا	١٠٩٦
قَضَاء	ويشع الآخر فيقتضي بعض حقه ثم يفسل	٢٩٣١	يَقْضِيَانِ	من أسلف سلفا فلا يشترط إلا قضاءه	٢٥١٢
قَضَاء	أن عبد الله أغمي عليه فذهب عقله فلم يقض	٣٣	يَقْضِيَانِ	أن عبد الله فاته ركعتا الفجر فقضاهما	٤٢٢
قَضَاء	وذلك ما لم يقض فيه إلا الأمراء	١٨٦٤	يَقْضِيَانِ	في وصية الحامل وفي قضايها في مالها	٢٨٢٨
قَضَاء	لأنه إنما يقضي مثل الذي كان عليه	٣١	يَقْضِيَانِ	فلما قضيت صلاتي انصرفت إليه من قبل	٥٨٥
قَضَاء	قام عبد الله فقرأ لنفسه فيما يقضي وجهه	٢٦٧	يَقْضِيَانِ	أن تكون شهيدا فإنك كنت قد قضيت جهازك	٨٠٢
قَضَاء	فقال يقضي ما فاته من ذلك	٧٧٣	يَقْضِيَانِ	فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ	٢٦٦٢
قَضَاء	وأحب إلي أن يقضي اليوم الذي أسلم	١٠٨٢	يَقْضِيَانِ	فقال له اليهودي والله لقد قضيت بالحق	٢٦٦٣
قَضَاء	فقال مالك يقضي ما وجب عليه من عكوف	١١٢٩	يَقْضِيَانِ	عبد الرحمن ما كنت لأرد أمرا قضيته	٢٠٤٠
قَضَاء	لأنه لا يقضي أحد شيئا حتى يجب عليه	١٥٤٠	يَقْضِيَانِ	فلما قضيت الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع	١٥٤٧
قَضَاء	أن مروان كان يقضي في الذي يطلق امرأته	٢٠٢٤	يَقْضِيَانِ	وعام القضية وعام الجعراة	١٢٣٨
قَضَاء	كان يقضي في الرجل إذا آلى من امرأته	٢٠٤٨	يَقْضِيَانِ	لم يكن يتقاضاها منه متقاض فلو كان	١٠٦٨
قَضَاء	له اليهودي إننا نجد أنه ليس قاض يقضي	٢٦٦٣	يَقْضِيَانِ	إن يقضوا شيئا ولا يعودوا لشيء	١٣٢٠
قَضَاء	أنه كان يحضر عمر وهو يقضي بين الناس	٢٦٨٦	يَقْضِيَانِ	ويكون على العبد حجة الإسلام يقضيا	١٤٥٧
قَضَاء	أن عبد الله كان يقضي بشهادة الصبيان	٢٦٨٩	يَقْضِيَانِ	إذا دخل فيه حتى يقضيه إلا من أمر	١٠٨٦
قَضَاء	أن يقضي في ماله شيئا إلا في الثلث	٢٨٣٠	يَقْضِيَانِ	قد رجلها فهي تقطر ماء متكئا على	٣٤٠٥
قَضَاء	ثم لا يقضي في الهالك شيئا فإنه رد	٢٨٣٤	يَقْضِيَانِ	أيقطر في أذنه من البان الذي لم يطيب	١٣١٤
قَضَاء	قبل أن يقضي كتابته اقتسما ميراثه	٢٩٢٦	يَقْضِيَانِ	قطر الماء - حتى يخرج نقيا من الذنوب	٨٥
قَضَاء	كان يقضي في العبد يصاب بالجراح أن	٣٢٠٨	يَقْضِيَانِ	قطر الماء أو نحو هذا فإذا غسل	٨٥
قَضَاء	فلا يجعل عن طعامه حتى يقضي حاجته منه	٣٥٦٢	يَقْضِيَانِ	القطر يفر بدينه من الفتن	٣٥٥٨
قَضَاء	بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا	١٤٢١	يَقْضِيَانِ		

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
فَطْرَةٌ	وإن كانت فطرة واحدة فهو يحرم وما	٢٢٤٢	يَقْطَعُ	ويقطع عليه صيامه أنه إن صح من مرضه	١٠٦٢
يَقْطُرُونَهَا	قال يقطرونها بالإبل قال فقلت كيف	٩٧٠	يَقْطَعُ	وليس على من أصابه أمر يقطع صيامه	١٠٨٥
قَطَطَ	ولا بالجعد القلط ولا بالسبط بعث الله	٣٤٠٣	يَقْطَعُ	أن عبد الله كان يقطع التلبية في الحج	١٢١٧
قَطَطَ	ثم إذا أنا برجل جعد قطط أعور العين	٣٤٠٥	يَقْطَعُ	أنه كان يقطع التلبية في العمرة	١٢٤٣
قَطَّ	قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي	٤٥٣	يَقْطَعُ	مالك في من اعتمر من التعميم إنه يقطع	١٢٤٤
قَطَّ	قط حتى أسن فكان يقرأ قاعدا حتى إذا	٤٥٤	يَقْطَعُ	فقال أما المهمل من المواقيت فإنه يقطع	١٢٤٥
قَطَّ	مارأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط	٥١٩	يَقْطَعُ	متى يقطع التلبية؟ فقال أما المهمل	١٢٤٥
قَطَّ	ثم رأيت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط	٦٤٠	يَقْطَعُ	ويقطع عرقه إذا احتاج إلى ذلك	١٣١٥
قَطَّ	ورأيت النار فلم أر كالיום منظرا قط	٦٤٠	يَقْطَعُ	قال يقطع إذا علم أنه قد زاد ثم يصلي	١٣٥٥
قَطَّ	قال ما رأيت أبي قط في جنازة إلا	٧٦٥	يَقْطَعُ	فإنه لا يقطع ذلك عليه ما أصابه	١٣٥٧
قَطَّ	لم يعمل خطيئة قط فسمعت يقول اللهم	٧٧٦	يَقْطَعُ	فإنه يقطع سعيه ثم يتم طوافه بالبيت	١٣٨٥
قَطَّ	ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي	٧٩٠	يَقْطَعُ	الصبح من آخر أيام التشريق ثم يقطع	١٥١٥
قَطَّ	قال رجل - لم يعمل حسنة قط - لأهله إذا	٨٢٢	يَقْطَعُ	أو ليقطع به مالا فهذا أعظم من أن	١٧٣٢
قَطَّ	وما رأيت احتجم قط إلا وهو صائم	١٠٤٩	أَقْطَعُ	أو الإبل أقطع جلودك هذه نمالا على	٢٣١٨
قَطَّ	ومارأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط	١٠٩٨	تَقْطَعُ	قال مالك لا تقطع شفعة الغائب غيبته	٢٦٤٠
قَطَّ	نم تحجج قط إنها إن لم يكن لها ذو	١٦٠٩	يَقْطَعُ	أن ألباع غيب أنتمن وأخفاه ليقطع بذلك	٢٦٥٥
قَطَّ	أنه قال ما ظهر الغلول في قوم قط إلا	١٦٧٠	أَقْطَعُ	فإنما أقطع له قطعة من النار	٢٦٦٢
قَطَّ	ولا فشا الزنا في قوم قط إلا أكثر	١٦٧٠	يَقْطَعُ	أن يقطع أيديهم ثم قال عمر أراك	٢٧٦٧
قَطَّ	ولم نعلم قسامة كانت قط إلا على رجل	٣٢٨٩	يَقْطَعُ	فأبى سعيد أن يقطع يده وقال لا تقطع	٣٠٨١
قَطَّ	ما خير رسول الله ﷺ في أمرين قط إلا أخذ	٣٣٥١	يَقْطَعُ	ليقطع يده فأبى سعيد أن يقطع يده	٣٠٨١
قَطَعَ	حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع	١٢١٥	أَقْطَعُ	أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد والرجل	٣٠٨٩
قَطَعَ	قال مالك ليس على المحرم فيما قطع	١٥٩١	أَقْطَعُ	زعم أن الأقطع جاءه به فاعترف به	٣٠٨٩
قَطَعَ	فإذا سكت وقطع كلامه فلا نيبا له	١٧٣٥	أَقْطَعُ	فاعترف به الأقطع أو شهد عليه به	٣٠٨٩
قَطَعَ	وقد قطع الثوب الذي ابتاعه أو صينعه	٢٧٨٠	يَقْطَعُ	فأراد أن يقطع أيديهم أو يقتل فكتب	٣٠٩١
قَطَعَ	أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمة ثلاثة	٣٠٧٤	يَقْطَعُ	فحبسه ليقطع يده فأرسلت إليه عمرة	٣١٠٧
قَطَعَ	صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع	٣٠٧٦	قَطَعَ	ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع	١٦٧٠
قَطَعَ	أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمة ثلاثة	٣٠٧٩	قَطَعَ	إذا سرق العبد الأبق ما يجب فيه القطع قطع	٣٠٨٣
قَطَعَ	وأن عثمان قطع في أترجة قومت بثلاثة	٣٠٧٩	قَطَعَ	أن العبد الأبق إذا سرق ما يجب فيه القطع قطع	٣٠٨٤
قَطَعَ	إذا ختن فقطع الحشفة إن عليه العقل	٣١٥٩	قَطَعَ	ثم سرق ما يجب فيه القطع قطع أيضا	٣٠٩٠
قَطَعَ	أو كسر يدها أو قطع إصبعها أو أشباه	٣٢٦٨	قُطِعَتْ	فأمرت به عائشة زوج النبي ﷺ فقطعت يده	٣٠٧٨
قُطِعَتْ	ولو أنها قطعت طيلها ذلك فاستنتت شرفا	١٦١٨	قُطِعَتْ	كتاب الله وجدت هذا؟ ثم أمر به عبد الله فقطعت	٣٠٨١
قُطِعَتْ	فقطعت ثمرته قبل أن يأتي ذلك الوقت	٢٢٩٤	قُطِعَتْ	فقطعت يده اليسرى وقال أبو بكر والله	٣٠٨٩
يَقْطَعُ	قال لا يقطع صلاته بل يتمها بالتميم	١٧٢	قُطِعَتْ	وفي اليد الشلاء إذا قطعت أنه ليس	٣١٨٥
يَقْطَعُ	ابن شهاب فخرج الإمام يقطع الصلاة	٣٤٤	قُطِعَتْ	إذا قطعت فقد تم عقلها وذلك أن خمس	٣١٩٦
يَقْطَعُ	فخرج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع	٣٤٤	قُطِعَتْ	وذلك أن خمس أصابع إذا قطعت كان عقلها	٣١٩٦
يَقْطَعُ	لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي	٥٣٣	قُطِعَتْ	إلا قطعت قال يحيى سمعت مالكا	٣٤٥٦
يَقْطَعُ	أن عبد الله كان يقول لا يقطع الصلاة شيء	٥٣٤	تَقْطَعُ	لا يعد سارقا فتقطع يده رأيت أن يأكل	١٨٣٤
أَقْطَعُ	أن رسول الله ﷺ أقطع لبلال معادن	٨٥١	تَقْطَعُ	وليس لذلك عندنا حد تقطع إليه الشفعة	٢٦٤٠

اللفظة	المفردة	رقم الفقرة	اللفظة	المفردة	رقم الفقرة
تَطْع	وقال لا تطع يد الأبق إذا سرق	٣٠٨١	إِنْقَطِعَ	إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع	١٦٩
تَطْع	فأمر به رسول الله ﷺ أن تطع يده	٣٠٨٦	إِنْقَطِعَ	فإن انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل	٨٥٢
تَطْع	إنه ليس عليه إلا أن تطع يده لجميع	٣٠٩٠	إِنْقَطِعَ	ما دام حيا فإذا مات فقد انقطع العمل	١١٧٤
يَطْع	ما سرق فيرد إلى صاحبه إنه يقطع يده	٣٠٩٣	إِنْقَطِعَ	قال مالك في رجل من أهل مكة انقطع	١٢٥٠
تَطْع	فإن قال قائل كيف تطع يده وقد أخذ	٣٠٩٣	إِنْقَطِعَ	قال مالك وكل من انقطع إلى مكة	١٢٥٤
تَطْع	فكذلك تطع يد السارق في السرقة التي	٣٠٩٣	يَنْقَطِعُ	ثم ينقطع ذلك عنها قبل حيضتها بأيام	١٠٨١
تَطْع	ما يجب فيه القطع إنه تطع يده	٣٠٩٧	يَنْقَطِعُ	ثم يكون للمشتري ما يبت حتى ينقطع	٢٢٩٤
تَطْع	ما يجب فيه القطع أنها تطع يدها	٣٠٩٩	يَنْقَطِعُ	مالك في العين تكون بين الرجلين فينقطع	٢٥٩٩
يَطْع	بلغ ثمنها ما يقطع فيه أو لم يبلغ	٣١١٢	تَنْقَطِعُ	الثابت ماؤها التي لا تنور ولا تنقطع	٢٦١٨
تَطْع	أن الدية تطع في ثلاث سنين أو أربع	٣١٤٢	تَنْقَطِعُ	فإن الشفعة تنقطع ويأخذ حقه الذي	٢٦٥٥
تَطْع	ولا تطع الأيمان عليهم بقدر عددهم	٣٢٨١	يَنْقَطِعُ	ينقطع عنه؟ قال يحيى ثم قال	١١٨
يَطْع	في الثنيا أنها لصاحبها ما لم يقطع	١٧٣٥	إِنْقَطِعَ	من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله	٢٦٩٣
تَطْع	لم تطع شهادتهما شيئا ولم تجز إلا	٢٦٨١	إِنْقَطَعَتْ	وانقطعت السبل وهلك المواشي	٦٥٠
تَطْع	فوق هذا فأني بسوط جديد لم تطع ثمرته	٣٠٤٨	تَنْقَطِعُ	وتقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله ﷺ	٦٥٠
تَطْع	لم تطع يده قال فكتب إلي عمر	٣٠٨٢	تَنْقَطِعُ	فأحدث فيه الذي ابتاعه حدثا من تقطيع	٢٧٧٩
تَطْع	لم تطع يده وأن الله تبارك وتعالى يقول	٣٠٨٢	تَنْقَطِعُ	وإن شاء أن يغم ما نقص التقطيع أو	٢٧٨٠
تَطْعَنَ	ولا تطعن شجرا ثمرا ولا تخربن عامرا	١٦٢٧	قَطَاعَةٌ	إنما كانت قطاعة المكاتب سيده على	٢٩٤٤
مَقْطُوعٌ	فإن عجز رجوع إلى سيده أعور أو مقطوع	٢٩٤٩	قَطَاعَةٌ	وذلك أنه إنما يصير بمنزلة القطاعة	٢٩٥٢
قَاطِعَةٌ	وإن لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه	٣٢٧٧	قَطْعٌ	من ربع دينار وذلك أدنى ما يجب فيه القطع	١٩٢٩
إِفْطَعُ	فإن بلغت سرقة ربع دينار فصاعدا فاطع	٣٠٨٢	قَطْعٌ	مثل القطع أو العور أو ما أشبه ذلك	٢٢٧٣
إِفْطَعُ	فقال له اقطع يد غلامي هذا فإنه سرق	٣١٠٥	قَطْعٌ	أنه سمع سعيد يقول قطع الذهب والورق	٢٣٤١
إِفْطَعُوا	والسارق والسارقة فاطموا أيديهما	٣٠٨٢	قَطْعٌ	وإبار النخل وقطع الجريد وجد الثمر	٢٦٠٢
مَقْطُوعَةٌ	ويأخذ من صاحبه ذبا كوفية مقطعة	٢٣٥٢	قَطْعٌ	فإن كان يجب فيه القطع كان ذلك عليه	٢٨٤٠
قَاطِعٌ	ولكن من قاطع مكاتبه بإذن شريكه	٢٩٣٨	قَطْعٌ	ولا بالذي يوجب عليه قطعا لم يكن وجب	٢٨٤٠
قَاطِعٌ	ما قاطع عليه شريكه أو أفضل فالعيراث	٢٩٣٩	قَطْعٌ	لا تطع عليه فيها إن ذلك في ربة	٢٨٤٨
قَاطِعٌ	ما قاطع عليه صاحبه أو أكثر من ذلك	٢٩٣٩	قَطْعٌ	فإذا آواه المراح أو الجرين فالقطع	٣٠٧٥
قَاطِعٌ	ثم يقبض الذي تمسك بالرق أقل مما قاطع	٢٩٤٠	قَطْعٌ	لا تطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل	٣٠٧٥
قَاطِعٌ	قال مالك إن أحب الذي قاطع العبد	٢٩٤٠	قَطْعٌ	القطع في ربع دينار فصاعدا	٣٠٧٧
قَاطِعٌ	كان قاطع عليه المكاتب	٢٩٤٠	قَطْعٌ	وقالت عائشة القطع في ربع دينار فصاعدا	٣٠٧٨
قَاطِعٌ	أن يرد ثمن ربه الذي قاطع عليه	٢٩٤١	قَطْعٌ	قال مالك أحب ما يجب فيه القطع إلي	٣٠٧٩
قَاطِعٌ	قاطع المكاتب عليه خالصا وكان له نصف	٢٩٤١	قَطْعٌ	إذا سرق العبد الأبق ما يجب فيه القطع	٣٠٨٣
قَاطِعٌ	وكان للذي قاطع ربع العبد لأنه أبى	٢٩٤١	قَطْعٌ	أن العبد الأبق إذا سرق ما يجب فيه القطع	٣٠٨٤
تَقَاطِعٌ	أن أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقاطع	٢٩٣٧	قَطْعٌ	ثم سرق ما يجب فيه القطع قطع أيضا	٣٠٩٠
يَقَاطِعُ	فيقاطع أحدهما على نصف حقه بإذن صاحبه	٢٩٤٠	قَطْعٌ	فإن عليه القطع كان صاحب المتاع	٣٠٩٢
يَقَاطِعُ	ثم يقاطع أحدهما المكاتب على نصف حقه	٢٩٤١	قَطْعٌ	فبلغ قيمته ما يجب فيه القطع فإن عليه	٣٠٩٢
يَقَاطِعُ	قال مالك ليس للمكاتب أن يقاطع سيده	٢٩٤٣	قَطْعٌ	ما يجب عليه فيه القطع ثم يوجد معه	٣٠٩٣
يَقَاطِعُ	وليس له أن يقاطع بعض من كاتبه إلا	٢٩٥٢	قَطْعٌ	تبلغ قيمته ثلاثة دراهم فصاعدا فلا قطع	٣٠٩٤
مَقْطُوعِينَ	وإن أبوا كانوا أهل ديوان أو مقطوعين	٣٢٤٠	قَطْعٌ	فمليه القطع ومن لم يخرج منهم بما	٣٠٩٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قَطَعَ	فعلهم القطع جميعا قال مالك	٣٠٩٤	قَطَعْتُهُ	لا يبلغ مال كل شريك منهم أو قطعته	٩٣٤
قَطَعَ	ما يجب فيه القطع وذلك ثلاثة دراهم	٣٠٩٤	قَطَعْتَهُ	ياخذ منه شيئا فإنما أقطع له قطعة	٢٦٦٢
قَطَعَ	القطع فخرج به إلى الدار فقد أخرجه	٣٠٩٥	قَطَعْتَهُ	السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه	٣٥٩١
قَطَعَ	لا يجب على من سرق منها شيئا القطع	٣٠٩٥	مَقَاتِعُ	قال فقال مروان لا والله إلا عند مقاطع	٢٦٩٥
قَطَعَ	من حرزه إلى غير حرزه ووجب عليه فيه القطع	٣٠٩٥	إِقْطَعُهُ	عن ظفر له انكسر وهو محرم فقال سعيد أقطعه	١٣١٣
قَطَعَ	ما يجب فيه القطع فلا قطع عليه	٣٠٩٦	تَقْطِيعِهِ	وليس على الذي ابتاعه غرم في تقطيعه	٢٧٧٩
قَطَعَ	ما يجب فيه القطع فلا قطع عليه	٣٠٩٦	قَاطِعُهُ	قاطعه بمال عظيم هل عليه فيه زكاة؟	٨٣٧
قَطَعَ	ما يجب فيه القطع إنه تقطع يده	٣٠٩٧	قَاطِعُهُ	فإن أحب الذي قاطعه أن يرد الذي أخذ	٢٩٣٨
قَطَعَ	فسرقت من متاع سيدتها ما يجب فيه القطع	٣٠٩٨	قَاطِعُهُ	قيل للذي قاطعه إن شئت أن ترد على	٢٩٣٨
قَطَعَ	ما يجب فيه القطع فلا قطع عليها	٣٠٩٨	قَاطِعُهُ	لم يكن لمن قاطعه شيء من ماله ولم يكن	٢٩٣٨
قَطَعَ	ما يجب فيه القطع أنها تقطع يدها	٣٠٩٩	قَاطِعُهُ	ما بقي من مال المكاتب بين الذي قاطعه	٢٩٣٨
قَطَعَ	ما يجب فيه القطع أنه إن كان الذي	٣١٠٠	قَاطِعُهُ	وإن أحدهما قاطعه وتماسك صاحبه بالكتابة	٢٩٣٨
قَطَعَ	ما يجب فيه القطع فعليه القطع	٣١٠٠	قَاطِعُهُ	ولم يكن له أن يرد ما قاطعه عليه	٢٩٣٨
قَطَعَ	من متاع صاحبه ما يجب فيه القطع فعليه القطع	٣١٠٠	قَاطِعُهُ	ولو قاطعه أحدهما دون صاحبه ثم جاز ذلك	٢٩٣٨
قَطَعَ	فعلى من سرقهما القطع قال فإن خرجا	٣١٠١	قَاطِعُهُ	فأحب الذي قاطعه أن يرد على صاحبه نصف	٢٩٣٩
قَطَعَ	فليس على من سرقهما قطع وإنما هما	٣١٠١	قَاطِعُهُ	قاطعه أن يرد على صاحبه نصف ما تفضله	٢٩٣٩
قَطَعَ	فعليه القطع قال وذلك أن القبر حرز	٣١٠٢	قَاطِعُهُ	وإن اقتضى أقل مما أخذ الذي قاطعه	٢٩٣٩
قَطَعَ	قال ولا يجب عليه القطع حتى يخرج به	٣١٠٢	قَاطِعُهُ	فيقال للذي قاطعه إن شئت فأرد على	٢٩٤١
قَطَعَ	ما يجب فيه القطع فعليه القطع قال	٣١٠٢	قَاطِعُهُ	على أن يجعل له ما قاطعه عليه أنه ليس	٢٩٤٤
قَطَعَ	قال أردت قطع يده فقال له رافع	٣١٠٤	قَطَاعَتِهِ	فيعتق ويكتب عليه ما بقي من قطاعته	٢٩٤٢
قَطَعَ	لا قطع في ثمر ولا كثر فأمر مروان	٣١٠٤	قَطَاعَتِهِ	قطاعته ولغرمائه أن يردوا عليه	٢٩٤٢
قَطَعَ	لا قطع في ثمر ولا كثر والكثير الجمار	٣١٠٤	قَطَعَهَا	إذا هو قطعها من حدث لا يستطيع حبسه	١٠٨٥
قَطَعَ	وأراد قطع يده فانطلق سيد العبد	٣١٠٤	قَطَعَهُ	قطعه وأنا أحب أن تمشي معي إليه	٣١٠٤
قَطَعَ	فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم	٣١٠٥	قَطَعُهُ	وإن استأجر قطعه إما في سجن يحبس	٢٨٤٠
قَطَعَ	فأراد قطع يده فأرسل إلى زيد يسأله	٣١٠٦	قَطِيعِهِ	فليس استئجار قطعه بالذي يضع عنه حدا	٢٨٤٠
قَطَعَ	يسأله عن ذلك؟ فقال زيد ليس في الخلسة قطع	٣١٠٦	يَقْطَعُهُ	فيقطعه حتى يتمه على سنته إذا كبر	١٠٨٦
قَطَعَ	قالت فإن عمرة تقول لك لا قطع إلا	٣١٠٧	يَقْطَعُهَا	أو يقطعها؟ قال حميد فقلت له نعم	١٠٧٩
قَطَعَ	قطع يده؟ قلت نعم قالت فإن	٣١٠٧	يَقْطَعُهَا	قال مجاهد لا يقطعها فإنها في قراءة	١٠٧٩
قَطَعَ	إن سرقاهم قطع لأن حالهما ليست بحال	٣١٠٩	يَقْطَعُهُ	وإذا دخل في الطواف لم يقطع حتى يتم	١٠٨٦
قَطَعَ	حالهما حال الخائن وليس على الخائن قطع	٣١٠٩	يَقْطَعُهُمَا	لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما	١١٦٠
قَطَعَ	رجل دين فجدده ذلك فليس عليه فيما جدده قطع	٣١١٠	يَقْطَعُهُمَا	وليقطعهما أسفل من الكعيبين	١١٦٣
قَطَعَ	قطع وإنما سئل ذلك كمثل رجل كان له	٣١١٠	يَقَاطِعُهُ	فإنه لا يجوز لأحدهما أن يقاطعه على	٢٩٣٨
قَطَعَ	ولم يخرج به إنه ليس عليه قطع وإنما	٣١١١	يَقَاطِعُهُ	فيقاطعه أحدهما بإذن صاحبه ثم يقبض	٢٩٣٩
قَطَعَ	قطع بلغ ثمنها ما يقطع فيه أو لم	٣١١٢	يَقَاطِعُهُ	قال مالك في المكاتب يقاطعه سيده	٢٩٤٢
قَطَعَ	في قطع اليد والرجل وأشباه ذلك بمنزله	٣٢١١	يَقَاطِعُهُ	ثم يقاطعه بالذهب فيضع عنه مما عليه	٢٩٤٤
قُطِعَتْ	فإذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية	٣١٧٦	يَقَاطِعُهُ	وإن أبي فجميع العبد للذي لم يقاطعه	٢٩٣٩
قَطَاعَةٌ	أن يرد الذي أخذ منه من القطاعة	٢٩٣٨	يَقْطِيعُهَا	قال حميد فقلت له نعم يقطعها إن شاء	١٠٧٩
قَطَعَ	قال مالك وإذا كانت لرجل قطع أموال	٩٣٤	قَطَفَ	فإذا قطف الرجل منه خمسة أوسق وجبت	٩٥١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَقْطِفُ	ما يقطف منه أربعة أوسق من الزبيب	٩٤٧	قُعود	حول الإمام رداؤه ويستقبلون القبلة وهم قعود	٦٤٧
يَقْطِفُ	كان كل رجل منهم يجد من الثمر أو يقطف	٩٥٦	قُعود	قال مالك وإنما نهى عن القعود على	٧٩٩
يَقْطِفُ	أو كرم يقطف فإنه إذا كان كل رجل	٩٥٦	تُعَدُّ	أو كانتا في القعد من المتوفى بمنزلة	١٨٧٥
قَطِيفَةٌ	قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ثم أتى	١٢٩٠	تُعَدُّ	أو ذي القعدة أو ذي الحجة قبل الحج	١٢٤٩
يَقْطِيفُهُ	قطائفه أو حصاهه خمسة أوسق	٩٥٦	مَقَاعِدُ	مولى عثمان أن عثمان جلس على المقاعد	٨٣
يَقْطِيفُهُ	أو في القطنية ما يبلغ الصنف الواحد	٩٤٧	أَتَعَدُّهُمَا	أن أم الأم إن كانت أقعدهما كان لها	١٨٧٥
يَقْطِيفُهُ	وما يحصد منه أربعة أوسق من القطنية	٩٤٧	أَتَعَدُّهُمَا	وإن كانت أم الأب أقعدهما أو كانتا	١٨٧٥
يَقْطِيفُهُ	قال مالك وكذلك القطنية هي صنف واحد	٩٥٢	أَتَعَدُّهُمُ	فانظر أقعدهم في النسب فإن كان ابن أب	١٨٨٦
يَقْطِيفُهُ	ليس من صنف واحد من القطنية فإنه يجمع	٩٥٢	إِقْعِدِي	فقال لها عبد الله أقعدي لكع فإني سمعت	٣٣٠٥
يَقْطِيفُهُ	ما ثبتت معرفته عند الناس أنه قطنية	٩٥٢	مَقْعَدُهُ	من حلف على منبري أنما تبرا مقعده	٢٦٩٢
يَقْطِيفُهُ	وإن كان من أصناف القطنية كلها ليس	٩٥٢	مَقْعَدُكَ	يقال له هذا مقعدك حتى يبعتك الله إلى يوم	٨١٨
يَقْطِيفُهُ	والقطنية الحمص والعدس واللوبيا	٩٥٢	مَقْعَدُهُ	إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده	٨١٨
يَقْطِيفُهُ	قال مالك وقد فرق عمر بين القطنية	٩٥٣	مُقْفِرٌ	فقال له عمر كأنك مقفر فقال والله	٣٤٤١
يَقْطِيفُهُ	ورأى أن القطنية صنف واحد فأخذ منها	٩٥٣	فَقَاذِرِينَ	لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين	١١٧٥
يَقْطِيفُهُ	قائل كيف تجمع القطنية بعضها إلى بعض	٩٥٤	قَنْعَةٌ	عن الجراد فقال وددت أن عندي قنعة تأكل	٣٤٤٣
يَقْطِيفُهُ	الحمل إلى المدينة ويأخذ من القطنية	٩٧٦	قَنَلٌ	أن رسول الله ﷺ حين قفل من خير أسرى	٣٥
يَقْطِيفُهُ	أو شيئا مما يشبه القطنية مما تجب	٢٣٦٣	قَنَلٌ	فاعتمر ثم قفل إلى أهله ولم يحجج	١٢٤١
يَقْطِيفُهُ	أو شيئا من الحبوب القطنية أو شيئا	٢٣٦٣	قَنَلٌ	إذا قفل حتى يصلي فيه وإن مر به	١٥٢٠
قَمَدٌ	حتى إذا قعد عنده قرت فيه أو نحو هذا	٣٤٨٢	قَنَلٌ	أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج	١٥٩٥
قَمَدَتْ	أنه كان يقول إن ناسا يقولون إذا قعدت	٦٦١	قَنَلًا	فلما قفلا مرا على أبي موسى وهو	٢٥٣٤
يَقْمُدُ	أن يقعد حتى إذا قام الإمام يخطب	٣٦٨	قَانِيَةٌ	النفس كسلانا قال مالك القافية	٦٠٥
تَقْمُدُ	قالت اشتريتها لك تقعد عليها وترسدها	٣٥٤٧	قَانِيَةٌ	يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم	٦٠٥
قَاعِدٌ	فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا	٤٤٦	قَفَاهُ	ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى	٤٥
قَاعِدٌ	صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته	٤٥٠	قَفَاهُ	أو يحلق قفاه لموضع المحاجم وهو محرم	١٥٨٠
قَاعِدٌ	صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم	٤٥١	مُقَلَّبٌ	أن رسول الله ﷺ كان يقول لا ومقلب القلوب	١٧٥٠
قَاعِدٌ	فكان يصلي في سبحة قاعدا ويقرأ	٤٥٣	إِنْقَلَبَ	قال نافع ثم انقلب عبد الله فدعا	١٨١٥
قَاعِدٌ	مارأيت رسول الله ﷺ صلى في سبحة قاعدا	٤٥٣	إِنْقَلَبْتُ	قال يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق	٣٣٦
قَاعِدٌ	حتى أسن فكان يقرأ قاعدا حتى إذا أراد	٤٥٤	يَنْقَلِبُ	لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة	٥٥٤
قَاعِدٌ	لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعدا	٤٥٤	مُنْقَلَبٌ	ومن كآبة المنقلب ومن سوء المنظر	٣٥٨٣
قَعْدَةٌ	ثلاثا إحداهن في شوال والثنتين في ذي القعدة	١٢٣٩	قَلْبٌ	فإن القلب القاسي بعيد من الله ولكن لا	٣٦١٥
قَعْدَةٌ	من اعتمر في شوال أو ذي القعدة	١٢٥٢	قُلُوبٌ	شعائر الله فإنها من تقوى القلوب	١٣٦٦
قَعْدَةٌ	مالك من اعتمر في شوال أو ذي القعدة	١٢٥٤	قُلُوبٌ	أن رسول الله ﷺ كان يقول لا ومقلب القلوب	١٧٥٠
قَعْدَةٌ	لخمس ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى	١٤٦٩	قُلُوبٌ	فإن الله يحيي القلوب بنور الحكمة كما	٣٦٧٠
قَوَاعِدُ	أفلا تردها على قواعد إبراهيم؟	١٣٣٦	قَلْبُهُ	حتى يكون قلبه مضمرا على الشرك والكفر	١٧٣٦
قَوَاعِدُ	أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم	١٣٣٦	قَلْبُهُ	ورجل قلبه متعلق بالمسجد إذا خرج	٣٥٠٥
قَوَاعِدُ	اقتصروا عن قواعد إبراهيم؟ قالت	١٣٣٦	قَلْبُهُ	حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين	٣٦٢٩
قُعود	وصلينا وراه قعودا فلما انصرف قال	٤٤٦	قَلْبُهُ	من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه	٣٧٢
قُعود	وهم يصلون في سبحتهم قعودا	٤٥١	قَلْبُهُ	لا يزال العبد يكذب وتنتك في قلبه نكتة	٣٦٢٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قَلْبِي	إن عيني تامان ولا ينام قلبي	٣٩٤	أَقْلٌ	أو أقل من ذلك أو أكثر	٢٥٤٩
قُلُوبِنَا	ربنا لا ترغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب	٢٥٩	أَقْلٌ	أو أقل من ذلك فيكون العامل قد ربح	٢٥٥٦
قُلُوبِكُمْ	ذكر الله فتقوسوا قلوبكم فإن القلب القاسي	٣٦١٥	أَقْلٌ	على أن للمساقي شطر الشر أو أقل	٢٦٠٢
قُلُوبِهِمْ	قلوبهم الرعب ولا فشا الرضا في قوم	١٦٧٠	أَقْلٌ	أو ثلثه أو ربه أو أكثر من ذلك أو أقل	٢٦٠٤
يَقْلِبُهَا	وأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى	٢٣٤٥	أَقْلٌ	وأقل من ذلك وأكثر قال وذلك الذي	٢٦١١
قَلَّدَتْ	إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى	١٤٧٠	أَقْلٌ	ويكون البياض الثلث أو أقل من ذلك	٢٦١٥
يُقَلِّدُ	ولا ينبغي له أن يقلد الهدي ولا يشعره	١٢٣٢	أَقْلٌ	الثلثان أو أكثر والحلية قيمتها الثلث أو أقل	٢٦١٦
قُلِّدَ	أن عبد الله كان يقول الهدي ما قلد وأشعر	١٤٠٧	أَقْلٌ	فكان الأصل الثلث أو أقل والبياض	٢٦١٦
يُقَلِّدُ	فقالوا أمر بهديه أن يقلد فلذلك تجرد	١٢٣١	أَقْلٌ	أو أقل من ذلك أو أكثر لم تقطع شهادتهم	٢٦٨١
تَقْلِيدٌ	لتقليد الهدي ممن لا يريد الحج	١٢٣٤	أَقْلٌ	أن يحلف أحد على المنبر على أقل	٢٦٩٦
قَلَائِدٌ	أنا فتلت قلادة هدي رسول الله ﷺ بيدي	١٢٢٩	أَقْلٌ	وإن كان أقل مما سمي أحلف الراهن	٢٧٠٤
قِلَادَةٌ	أو القلادة أو الخاتم فهما الفصوص	٢٦١٦	أَقْلٌ	وإن كانت القيمة أقل مما رهن به أخذ	٢٧١٠
قِلَادَةٌ	أو قلادة إلا قطعت قال يحيى سمعت	٣٤٥٦	أَقْلٌ	وإن كان الرهن أقل من العشرين التي سمي	٢٧١٢
قِلَادَةٌ	لا تبقي في رقبة بعير قلادة من وتر	٣٤٥٦	أَقْلٌ	وإن كانت قيمته أقل مما يدعي فيه	٢٧١٣
قَلَّدَهُ	فأشعره وقلده بذئ الحليفة ولم يحرم هو	١٢٣٢	أَقْلٌ	وإن اقتضى أقل مما أخذ الذي قاطعه	٢٩٣٩
قَلَّدَهُ	أنه كان إذا أهدى هديا من المدينة قلده	١٤٠٥	أَقْلٌ	ثم يبيض الذي تمسك بالرق أقل مما قاطع	٢٩٤٠
قَلَّدَهَا	ثم قلدها رسول الله ﷺ بيده ثم بعث بها	١٢٢٩	أَقْلٌ	فقال إن جئتني بأقل من ذلك فأنت حر	٢٩٤٤
قِلَادَتُهَا	ثم ألق قلادتها في دمها ثم حل بينها	١٤١٤	أَقْلٌ	فإن كانت القيمة أقل مما بقي عليه	٢٩٨٨
يُقَلِّدُهُ	يقلده بتعلين ويشعره من الشق الأيسر	١٤٠٥	أَقْلٌ	وإن كان الذي عليه من كتابه أقل	٢٩٨٨
يُقَلِّدُهُ	يقلده قبل أن يشعره وذلك في مكان واحد	١٤٠٥	أَقْلٌ	وإن كان أقل من ذلك أو أكثر فهو	٢٩٩٠
يُقَلِّدُهَا	أن عبد الله قال من نذر بدنة فإنه يقلدها	١٤٧٣	أَقْلٌ	كان أقل في القيمة ثم يوضع في ثلث	٢٩٩٢
قَلَسَ	يحيى وسئل مالك عن رجل قلس طعاما	٦٧	إِسْتَقْلٌ	إذا خرج واستقل فعميز صاحبه عن سقيه	٢٦٠٥
يَقْلِسُ	أنه رأى ربيعة يقلس مرارا ماء وهو	٦٦	قَلِيلٌ	إنما تركب البحر ونحمل معنا القليل	٦٠
أَقْلَعُ	وكان بلال إذا أطلع عنه يرفع عقيرته	٣٣١٨	قَلِيلٌ	أو بعده بقليل استيقظ رسول الله ﷺ	٣٩٦
أَقْلِلُ	ينقصون المكيال والميزان فأقلل المقام	٢٥٢٤	قَلِيلٌ	إذا انتصف الليل أو قبله بقليل	٣٩٦
أَقْلٌ	وللاخر أقل من أربعين شاة كانت الصدقة	٩٠٤	قَلِيلٌ	فراى أهل المسجد قليلا فاضطجع في مؤخر	٤٣٣
أَقْلٌ	ولم تكن على الذي له أقل من ذلك صدقة	٩٠٤	قَلِيلٌ	ثم غرفوا بأيديهم من العين قليلا قليلا	٤٧٨
أَقْلٌ	فإن كانت لأحدهما ألف شاة أو أقل	٩٠٥	قَلِيلٌ	ثم غرفوا بأيديهم من العين قليلا قليلا	٤٧٨
أَقْلٌ	ما يجرد أربعة أوسق أو أقل من ذلك	٩٥٥	قَلِيلٌ	قليل من يسأل كثير من يعطي يطيلون	٥٩٧
أَقْلٌ	وليس على الذي جرد أربعة أوسق أو أقل	٩٥٥	قَلِيلٌ	قليل من يعطي يطيلون فيه الخطبة	٥٩٧
أَقْلٌ	ومن كان حقه أقل من خمسة أوسق فلا	٩٥٦	قَلِيلٌ	لإنسان إنك في زمان كثير فقهاؤه قليل	٥٩٧
أَقْلٌ	قال مالك لا أرى أن تنكح المرأة بأقل	١٩٢٩	قَلِيلٌ	وسياتي على الناس زمان قليل فقهاؤه	٥٩٧
أَقْلٌ	أو أقل على أني إن أخذت السلعة	٢٢٥٧	قَلِيلٌ	لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا	٦٣٩
أَقْلٌ	وإن كان أقل من ذلك أو أكثر فبحساب	٢٣٢٣	قَلِيلٌ	قام فتقر أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا	٧٤٣
أَقْلٌ	لا يدري أيخرج منه أقل من ذلك أو	٢٤٥٥	قَلِيلٌ	ثم ما اقتضى بعد ذلك من قليل أو كثير	٨٧٦
أَقْلٌ	أن يكون الذي بلغت سلعته من الثمن أقل	٢٤٦٧	قَلِيلٌ	ما أفاد إليه صاحبه من قليل أو كثير	٨٩٨
أَقْلٌ	إلا أن يكون ذلك أقل من الثمن الذي	٢٤٦٨	قَلِيلٌ	قال مالك وأكبر من ذلك قليلا أعجب إلي	١٥٣٠
أَقْلٌ	أو أقل من ذلك أو أكثر فإذا سمي شيئا	٢٥٤٧	قَلِيلٌ	ولا يجوز منه قليل ولا كثير ولا يجوز	٢٥٤٤

رقم الفقرة	الفقرة	اللفظة	رقم الفقرة	الفقرة	اللفظة
٢٣١٧	ولكنه المخاطرة والفرر والقمار	قَمَارٌ	٢٥٤٧	فإذا سمي شيئا من ذلك قليلا أو كثيرا	قَبِيلٌ
٧٩٣	قال لها أبو بكر هذا أحد أتمارك	أَتْمَارِكٌ	٢٥٥٦	أو يأخذ العرض في زمان ثمنه فيه قليل	قَبِيلٌ
٧٦١	أنه قال الميت يتمص ويوزر ويلف	يَتَمَّصُ	٢٦٤٢	إن كان قليلا فقليل وإن كان كثيرا	قَبِيلٌ
٤٦٨	أن محمد كان يصلي في القميص الواحد	قَمِيصٌ	٢٦٤٢	إن كان قليلا فقليل وإن كان كثيرا	قَبِيلٌ
٤٧٠	أن يجعل الذي يصلي في القميص الواحد	قَمِيصٌ	٣٤٣٦	قال فكان يقوتناه كل يوم قليلا قليلا	قَبِيلٌ
٧٥١	عن أبيه أن رسول الله ﷺ غسل في قميص	قَمِيصٌ	٣٤٣٦	قال فكان يقوتناه كل يوم قليلا قليلا	قَبِيلٌ
٧٥٨	أثواب بيض سحرولية ليس فيها قميص ولا	قَمِيصٌ	٢٢٧٦	إن كانت كثيرة أو قليلة وإنما تكون	قَبِيلَةٌ
٧٩٠	فسمعوا صوتنا يقول لا تنزعوا القميص	قَمِيصٌ	٢٢٤	ساعتان تفتح لهما أبواب السماء وقل داع	قَلٌ
٧٩٠	فلم ينزع القميص وغسل وهو عليه ﷺ	قَمِيصٌ	٣٤٥	أن عثمان كان يقول في خطبته قل	قَلٌ
١١٧٩	وعلى الأعرابي قميص ويه أثر صفرة	قَمِيصٌ	٨٤٦	قل ذلك أو كثر حتى يحول عليه الحول	قَلٌ
٢٣١٨	ذرع كل قميص كذا وكذا فما نقص	قَمِيصٌ	٢٦٠٣	أو قل تمره أو فسد فليس له إلا ذلك	قَلٌ
٢٣١٨	كذا وكذا قميصا ذرع كل قميص كذا	قَمِيصٌ	٢٨٤٨	قل ذلك أو كثر فإن شاء سيده أن يعطي	قَلٌ
١١٦٠	لا تلبسوا القمص ولا المعامم ولا	قَمُصٌ	٢٩٩٢	إن قل أو كثر فهو على هذا الحساب	قَلٌ
١١٧٩	انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك	قَمِيصُكَ	٣٢٢٦	قل أو كثر وإنما ذلك على الذي أصابه	قَلٌ
٧٩٠	فلما كان عند غسله أرادوا نزع قميصه	قَمِيصِهِ	٣٢٧٨	فإن قل عددهم أو نكل بعضهم رددت الأيمان	قَلٌ
١١٥٨	فقد حل له قتل القمل وحلق الشعر	قَمَلٌ	٣٢٩٥	ولم يستحق من الدية شيئا قل ولا كثر	قَلٌ
١٥٧٥	أنه كان مع رسول الله ﷺ محرما فأذاه القمل	قَمَلٌ	٣٥٦٧	فقل العدد وذهب المال فقال رسول الله	قَلٌ
١٥٧٧	وقد امتلأ رأسي ولحيتي قملا فأخذ	قَمَلٌ	٧٠٨	وكان الرجل يتقالها فقال رسول الله	يَتَقَالُهَا
١٥٧٩	ولا يقتل قملة ولا يطرحها من رأسه	قَمَلُهُ	٢٢٤٥	قال فأما ما كان بعد الحولين فإن قليله	قَلِيلُهُ
٥٤٨	أن عبد الله كان لا يفت في شيء من الصلاة	يَفْتٌ	٢٢٤٤	أنه كان يقول الرضاعة قليلا وكثيرا	قَلِيلُهَا
٤٥٨	قانتين - ثم قالت سمعتها من رسول الله ﷺ	قَانَتَيْنِ	٢٢٤٥	والرضاعة قليلا وكثيرا إذا كان	قَلِيلُهَا
٤٥٨	قانتين فلما بلغتها أذنتها فأملت علي	قَانَتَيْنِ	٢١٢٣	في قليلا ولا كثيرا	قَلِيلُهَا
٤٥٩	قانتين فلما بلغتها أذنتها فأملت	قَانَتَيْنِ	٢٣٩٥	يقبل مرة ويكثر مرة ولم يفتقرا على	يَقْبَلُ
٤٥٩	والصلاة الوسطى وصلاة المصرو قوم الله قانتين	قَانَتَيْنِ	٢٦٠٠	يعرفه ويعمل عليه لا يدري أيقبل ذلك	يَقْبَلُ
١٨٢٤	الأنعام فكلوا منها وأطعموا القانع	قَانِعٌ	٢٦٠٨	لأن الزرع يقبل مرة ويكثر مرة وربما	يَقْبَلُ
١٨٢٧	قال مالك والقانع هو الفقير أيضا	قَانِعٌ	٢٦١٤	لا يدري أيقبل أم لا يكون أو يقبل	يَقْبَلُ
٢١٩٥	وذكرت له حرننا لهم بقناة وسأته هل	قَنَاةٌ	٣٦٣	إلا أعطاه إياه وأشار رسول الله ﷺ بيده يقللها	يَقْلِلُهَا
٣٥٥٣	من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعاً	اِقْتَنَى	٢٢١٧	فقلما تنفض بشيء إلا مات ثم تخرج	قَلْمًا
٣٥٥٤	من اقتنى إلا كلبا ضاريا أو كلب ماشية	اِقْتَنَى	١٥٧٩	ولا يصلح له أن يقلم أظفاره ولا يقتل	يَقْلِمُ
٣٤٣٦	قال فكان يقوتناه كل يوم قليلا قليلا	يَقْوُوتُنَاهُ	٣٤٠٧	قال خمس من الفطرة تغليم الأظفار	تَغْلِيمٌ
٣١٤٦	ولا تقدم منه فإنه ليس على مجنون قود	قَوَدٌ	٢٣١٨	ظاهرة قلنسوة قدر كل ظاهرة كذا وكذا	قَلَنْسُوَةٌ
٣١٥٢	لا قود بين الصبيان وإن عمدتهم خطأ	قَوَدٌ	٦١٨	والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر	قَمَرٌ
٣١٥٣	فإنما عقله مال لا قود فيه وإنما هو	قَوَدٌ	٦٣٩	إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله	قَمَرٌ
٣١٧٧	أن يستفيد منه فله القود وإن أحب فله	قَوَدٌ	٦٤٠	إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله	قَمَرٌ
٣١٨٩	أن المأمومة والجائفة ليس فيهما قود	قَوَدٌ	٧٢١	والشمس والقمر حسابان اقض عني الدين	قَمَرٌ
٣١٨٩	ابن شهاب ليس في المأمومة قود	قَوَدٌ	١٩٨٠	وهي في القمر فجلست منها مجلس الرجل	قَمَرٌ
٣٢٥٩	قال مالك ليس بين العبد والحر قود	قَوَدٌ	٧٩٣	رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجري فقصصت	أَقْمَارٌ
٣٢٦٧	فهو القود وإن زاد جرح المستفاد منه	قَوَدٌ	٢٣١٧	فهذا يشبه القمار وما كان مثل هذا	قِمَارٌ

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قَوَد	لأن من أخذ القود أحق ممن تركه من	٣٢٨٧	أَقُولُ	فأقول فسحقا فسحقا فسحقا	٨٢
قَائِد	قال مالك القائد والسائق والراكب	٣٢٣٥	أَقُولُ	قال فقال رسول الله ﷺ إني أقول ما لي	٢٨٦
قَائِد	قال مالك والقائد والسائق والراكب أخرى	٣٢٣٥	أَقُولُ	حتى إني لأقول أقرأ بأمر القرآن أم لا؟	٤٢٠
أَقَاد	عن ربيعة أن عبد الله أقاد من المتقلة	٣١٩٣	أَقُولُ	يا أبا فلان هل ترى بما أقول بأما؟	٦٩٢
أَقَاد	مولى عائشة أن عبد الملك أقاد ولي رجل	٣٢٥٠	أَقُولُ	ثم أقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن	٧٧٥
أَقَاد	أن أبا بكر أقاد من كسر الفخذ	٣٢٦٩	أَقُولُ	فقال عمر لا أقول في بيت الله ولا	٣٢٢٧
تَقِيدُ	فكتب إليه معاوية أن اعقله ولا تقد منه	٣١٤٦	أَقُولُ	فقال عمر لا أقول في حرم الله ولا	٣٢٢٧
يَقُودُ	فلا يقود إليه شاة فيها فاء من حقه	٩١٦	أَقُولُ	قال وأقول اجلس بنا ههنا نتحدث	٣٥٣٣
يَقَادُ	ولا يقاد منه قال مالك وإنما ذلك	٣١٦٤	أَقُولُ	فقال الرجل يا رسول الله! أعدها وأقول؟	٣٦٢٦
يَقَادُ	ولا أرى أن يقاد منه في شيء من الجراح	٣٢٤٢	إِقَالَةٌ	والإقالة والشرك ولو كان بمنزلة غيره	٢٢٩٨
يَقَادُ	أنه يقاد منه ولا يعقل	٣٢٦٦	إِقَالَةٌ	فإن ذلك ليس بالإقالة وإنما تصير	٢٣٧١
يَقَادُ	فيقاد منه فإن جاء جرح المستقاد	٣٢٦٧	إِقَالَةٌ	وإنما أرخص في الإقالة والشرك والتولي	٢٣٧١
يَقَادُ	قال مالك ولا يقاد من أحد حتى تبرأ	٣٢٦٧	إِقَالَةٌ	وإنما الإقالة ما لم يزد فيه البائع	٢٣٧١
يَقَادُ	ولا يقاد بجرحه قال ولكنه يعقل له	٣٢٦٧	إِقَالَةٌ	وإنما تصير الإقالة إذا فعلا ذلك	٢٣٧١
يَقَادُ	ما أصاب منها على هذا الوجه ولا يقاد	٣٢٦٨	إِقَالَةٌ	وليس ذلك بالإقالة وإنما الإقالة ما	٢٣٧١
يَقْدُ	نم يقد منها حتى تضع حمنها وإن قتلت	٣١٧٣	إِقَالَةٌ	لا بأس بالشرك والتولية والإقالة	٢٣٩١
مُسْتَقَادٌ	فإن المستقاد منه لا يكسر الثانية	٣٢٦٧	إِقَالَةٌ	لا بأس بالشرك والتولية والإقالة	٢٤٩٢
مُسْتَقَادٌ	فإن جاء جرح المستقاد منه مثل جرح	٣٢٦٧	إِقَالَةٌ	وليس بشرك ولا تولية ولا إقالة	٢٤٩٢
مُسْتَقَادٌ	وإن برأ جرح المستقاد منه وشل المجروح	٣٢٦٧	إِسْتَقَالٌ	أن صاحب الشفعة يأخذ بالشفعة استقال	٢٦٤٥
مُسْتَقَادٌ	وإن زاد جرح المستقاد منه أو مات منه	٣٢٦٧	تَقُولُوا	ولا تقولوا هجرا يعني لا تقولوا سوءا	١٧٦٧
قَوْسٌ	وإنما مثل ذلك مثل قوس المسلم ونبله	١٨١٣	تَقُولُوا	ولا تقولوا هجرا يعني لا تقولوا سوءا	١٧٦٧
قَوْسِهِ	أو يرمي بقوسه أو نبيله فيقتل بها	١٨١٢	تَقُولُوا	قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة	٣٣٣٧
قَائِلٌ	إن قائل يقول انصرف على يمينك فإذا	٥٨٥	تَقُولُونَ	آل بر تقولون بهن؟ ثم انصرف فلم يعتكف	١١٢٨
قَائِلٌ	فقال له قائل إن ههنا امرأة أرادت	٨١١	تَقُولُونَ	على أنفسكم وتحمله عنكم هو كما تقولون	٢٠٢٢
قَائِلٌ	قال مالك فإن قال قائل كيف تجمع	٩٥٤	قَوْلٌ	قال مالك وقول ابن شهاب أحب ما سمعت	١٠٨
قَائِلٌ	قال فإن قال قائل فإن العتاقة من	٢٦٧٥	قَوْلٌ	فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له	٢٩٠
قَائِلٌ	أن يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله	٣٠٤٤	قَوْلٌ	فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر	٢٩٢
قَائِلٌ	فقال قائل مدح أباء وأمه	٣٠٦٤	قَوْلٌ	قول الله تبارك وتعالى يا أيها الذين	٣٥٧
قَائِلٌ	فإن قال قائل كيف تقطع يده وقد أخذ	٣٠٩٣	قَوْلٌ	قال مالك وقول علي وابن عباس أحب	٤٦٢
قَائِلٌ	أنت القائل لمكة خير من المدينة؟	٣٣٢٧	قَوْلٌ	قول الله تبارك وتعالى كلا إنها تذكرة	٦٨٢
قَائِلٌ	ثم قال عمر أنت القائل لمكة خير	٣٣٢٧	قَوْلٌ	في الباقيات الصالحات أنها قول العبد لله	٧١٥
قَائِلَةٌ	ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فتقبل قائلة	١٧	قَوْلٌ	وقال مالك في قول الله تبارك وتعالى	٩٤٤
قَالْنَا	وأم سلمة زوجي النبي ﷺ أنهما قالنا	١٠١٦	قَوْلٌ	قول عائشة كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف لا	١١١٥
قَالْنَا	فذكر له عبد الرحمن ما قالنا	١٠١٧	قَوْلٌ	قول عائشة أم المؤمنين إن رسول الله	١٢٣٤
قَالْنَا	وأم سلمة زوجي النبي ﷺ أنهما قالنا	١٠١٨	قَوْلٌ	إن ذلك فيما نرى - والله أعلم - لقول الله	١٣٦٦
قَالَهَا	وإن كان قضيبا من أراك قالها ثلاث مرات	٢٦٩٣	قَوْلٌ	قال مالك في قول عمر فإن آخر النسك	١٣٦٦
قَالَهَا	فقال عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيدة؟	٣٣٢٩	قَوْلٌ	وأنا يومئذ حديث السنن رأيت قول الله	١٣٨١
يَقُولُ	ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ	٣٥٤٠	قَوْلٌ	في ذلك مثل قول عكرمة عن ابن عباس	١٤٣٣

اللغة	الفقرة	رقم الفقرة	اللغة	الفقرة	رقم الفقرة
قَوْل	فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله هل	١٥٦٣	قُولُوا	وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا	٤٤٦
قَوْل	كان يقول في ذلك مثل قول عائشة	١٦١٢	قُولُوا	قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه	٥٧٢
قَوْل	وأبا سلمة كانا يقولان مثل قول	١٧١٥	قُولُوا	قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد	٥٧٣
قَوْل	معنى قول رسول الله ﷺ من نذر أن يعصي الله	١٧٢٧	قُولِي	قالت عائشة فقلت لحفصة قولي له	٥٩١
قَوْل	قول الإنسان لا والله لا والله	١٧٢٩	قِيل	فقيل ألا تؤذنون للصلاة؟ فأنى رسول الله ﷺ	٢١٨
قَوْل	وإنما ذلك كقول الرجل لا مرأته أنت	١٧٤١	قِيل	فقيل له هذه الحولاء لا تنام الليل	٣٨٨
قَوْل	قال مالك وتفسير قول رسول الله ﷺ فيما نرى	١٩١١	قِيل	فقيل له هل تفعل أنت ذلك؟ فقال نعم	٤٦٦
قَوْل	الله لسائق إليك خير أوردنا ونحو هذا من القول	١٩١٢	قِيل	قيل أيكفرن بالله؟ قال ويكفرن العشير	٦٤٠
قَوْل	أنه كان يقول في قول الله تبارك وتعالى	١٩١٢	قِيل	فقيل لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين	٩٠٧
قَوْل	قال مالك في قول الله تبارك وتعالى	٢٠٦٤	قِيل	قيل له فإن الذهب والورق يجمعان في	٩٥٤
قَوْل	عبد الله إن هذا الأمر ما لنا فيه قول	٢١١٠	قِيل	ثم قيل لرسول الله ﷺ إن طائفة من الناس	١٠٣٢
قَوْل	إلا وهو يقول هذا يريد قول عائشة	٢١٤١	قِيل	فقيل له هذا خباء عائشة وخباء	١١٢٨
قَوْل	أيضا يبعين تبايعا فالقول ما قال	٢٤٧٤	قِيل	فقيل إنها قد أفاضت فقال فلا	١٥٥٣
قَوْل	قال مالك وتفسير قول رسول الله ﷺ	٢٥١٨	قِيل	أن رسول الله ﷺ ذكر صفة فقيل له	١٥٥٦
قَوْل	قال لا ينظر في قول واحد منهما ويسئل	٢٥٨٥	قِيل	فقيل لها هذا رسول الله ﷺ فأخذت بضبعي	١٥٩٦
قَوْل	قال مالك القول قول العامل وعليه	٢٥٨٨	قِيل	قيل وما رأى يوم بدر؟ قال أما	١٥٩٧
قَوْل	قال مالك القول قول العامل وعليه	٢٥٨٨	قِيل	فقيل لي إن عليك مشيا فنجست سعيد	١٧١٣
قَوْل	قال مالك وذلك الأمر عندنا وذلك لقول الله	٢٦٦٩	قِيل	فقيل له هل يجزيه من ذلك نذر واحد	١٧١٩
قَوْل	ذلك القول أن يقال له أ رأيت لو أن	٢٦٨٢	قِيل	قالت فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله	١٧٦٦
قَوْل	ويحتج بقول الله تبارك وتعالى وقوله الحق	٢٦٨٢	قِيل	أنه قال سئل رسول الله ﷺ فقيل له يا	١٧٨١
قَوْل	ومعنى قول النبي ﷺ فيما نرى - والله أعلم	٢٧٢٧	قِيل	قال ابن مسعود فماذا قيل لك؟	٢٠٢٢
قَوْل	قول الله تبارك وتعالى إن ترك خيرا	٢٨٣٢	قِيل	قال قيل لي إنها قد بانت مني	٢٠٢٢
قَوْل	في قول الله تبارك وتعالى في كتابه وآتوهم	٢٩٢٣	قِيل	فقيل له هل يتزوج الغلام الجارية؟	٢٢٣٧
قَوْل	أنهما كانا يقولان مثل قول سعيد	٣١٦٢	قِيل	فقيل له يا رسول الله! وما تزهي؟	٢٢٩٠
قَوْل	في تأويل هذه الآية قول الله تبارك وتعالى	٣٢٥٦	قِيل	فقيل له إن عاملك على خبير يأخذ الصاع	٢٣١٠
قَوْل	وذلك لقول الله تبارك وتعالى كتب عليكم	٣٢٥٨	قِيل	فقيل له هذا لا يصلح فجعل صاعين	٢٣٥٣
قَوْل	أن يؤخذ في مثل ذلك بقول المقتول	٣٢٨٠	قِيل	فإن حلف قيل للمشتري إما أن تأخذ	٢٤٧٦
قَوْل	أدركت الناس وما يعجبون بالقول	٣٦٣٩	قِيل	فإن كانت القيمة أكثر مما رهن به قيل	٢٧١٠
قُل	يستفتونك قل الله يفتكم في الكلاله	١٨٧٩	قِيل	قيل للذي له الحق صفة فإذا وصفه	٢٧١٣
قُلته	لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته	٦٤٣	قِيل	فقيل لها أوصي فقالت فيم أوصي؟	٢٨١٢
قُلته	فقلته وأنا يومئذ حديث السن ثم مكثت	١٧١٣	قِيل	أن عمرو أنه أخبره أنه قيل لعمر	٢٨٢٠
قُلنا	فقلنا نازل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل	٢٢٠٦	قِيل	فذكر ذلك لعمر فقيل له إن فلانا يموت	٢٨٢١
قُلنا	فقلنا يا رسول الله! نبايعك على أن لا	٣٦٠٢	قِيل	بعض أهل العلم إذا سئل عن ذلك فقيل له	٢٩٢٢
قُلنا	قالت فقلنا الله ورسوله أرحم بنا من	٣٦٠٢	قِيل	قيل للذي قاطعه إن شئت أن ترد على	٢٩٣٨
قُولُوا	إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول	٢١٩	قِيل	قال مالك من جرح منهم جرحا فيه عقل قيل	٢٩٤٧
قُولُوا	ولا الضالين فقولوا آمين فإنه من	٢٩٠	قِيل	أن صفوان قيل له إنه من لم يهاجر هلك	٣٠٨٦
قُولُوا	فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فإنه	٢٩٢	قِيل	نسألت ماذا قال فقيل لي نهى أن ينبد	٣١٢٢
قُولُوا	يقول قولوا التحيات لله الزاقيات لله	٣٠٠	قِيل	فقيل لسعيد هل يزداد في الجراح	٣٢٣٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قِيلَ	فقيل هذا المسيح	٣٤٠٥	يَقُولَانِ	أن عروة وسليمان كانا يقولان المكاتب	٢٩١٩
قِيلَ	فقيل هذا المسيح ثم إذا أنا برجل	٣٤٠٥	يَقُولَانِ	أنهما كانا يقولان مثل قول سعيد	٣١٦٢
قِيلَ	فأتى رسول الله ﷺ فقيل يا رسول الله هل لك	٣٤٦٠	يَقُولَانِ	أن سعيد وسليمان كانا يقولان	٣٢٠٧
قِيلَ	فقيل له وما هن؟ فقال أعوذ بوجه الله	٣٥٠٢	يَقُولُنَّ	لا يقولن أحدكم يا خيبة الدهر فإن الله	٣٦٠٨
قِيلَ	فسألت عنه فقيل هذا معاذ فلما	٣٥٠٧	يَقُولُوا	إلا أن يقولوا لم نعلم لصاحبنا فضلا	٢٦٨٤
قِيلَ	أن عبد الله كان إذا عطس فقيل له يرحمك الله	٣٥٤٣	يَقُولُونَ	كانوا يقولون إذا مس الختان الختان	١٤٣
قِيلَ	فقيل هو ضب يا رسول الله فرفع يده	٣٥٥٠	يَقُولُونَ	فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم	٥٩٠
قِيلَ	قيل وأنت يا رسول الله؟ قال وأنا	٣٥٦٠	يَقُولُونَ	سمعت الناس يقولون شيئا فقلته	٦٤٣
قِيلَ	فقيل له تقول هذا لخنزير؟	٣٦٠٩	يَقُولُونَ	أنه كان يقول إن ناسا يقولون إذا تعدت	٦٦١
قِيلَ	قيل للقمان ما يبلغ بك ما نرى؟	٣٦٢٨	يَقُولُونَ	والذي سمعت من أهل يقولون إن الركاز	٨٥٦
قِيلَ	أنه قيل لرسول الله ﷺ أيكون المؤمن جباناً؟	٣٦٣٠	يَقُولُونَ	أهل العلم يقولون لا يأكل صاحب الهدي	١٤١٩
قِيلَ	فقيل له أيكون المؤمن بخيلاً؟	٣٦٣٠	يَقُولُونَ	ولو كان الذي يقولون لأصبح بمنى أكثر	١٥٥٧
قِيلَ	فقيل له أيكون المؤمن كذاباً؟	٣٦٣٠	يَقُولُونَ	أنهم كانوا يقولون الشهداء في سبيل الله	١٦٨٤
قِيلَ	ويسخط لكم قيل وقال وإضاعة المال	٣٦٣٢	يَقُولُونَ	أهل العلم يقولون إذا أصاب الرجل الصيد	١٨٠٢
قِيلَتْ	فإنها تثبت على من قيلت له يقال له	٣٢٤٢	يَقُولُونَ	كانوا يقولون في البكر يزوجه أبوها	١٩١٨
تَقُولُ	كان رسول الله ﷺ يصوم حتى تقول لا يفطر	١٠٩٨	يَقُولُونَ	كانوا يقولون عدة المختلعة مثل عدة	٢٠٨٨
تَقُولُ	ويفطر حتى تقول لا يصوم وما رأيت	١٠٩٨	يَقُولُونَ	أنهم كانوا يقولون إذا دخلت المطلقة	٢١٤٣
تَقُولُ	وأن تقول أو تقوم بالحق حشماً كنا	١٦٢٠	يَقُولُونَ	وابن شهاب وسليمان أنهم كانوا يقولون	٢١٤٦
تَقِيلُ	قال ثم ترجع بعد صلاة الجمعة فتقيل	١٧	يَقُولُونَ	كانوا يقولون إذا حلف الرجل بطلاق	٢١٧١
يَقُلُ	فقال عبد الله ألم يقل رسول الله ﷺ من جلس	٣٦٤	يَقُولُونَ	أن القاسم وسالم وعروة كانوا يقولون	٣٠٨٣
يَقُلُ	لا يقل أحدكم إذا دعا اللهم اغفر لي	٧٢٢	يَقُولُونَ	يقولون دية الخطأ عشرون بنت مخاض	٣١٥١
يَقُلُ	فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل	١٠٩٩	يَقُولُونَ	يقولون في الرجل إذا أوصى أن يعفو عن	٣٢٦١
يَقُلُ	فلم يقل له القوم شيئاً فقال سعيد	١٤٢٢	يَقُولُونَ	يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس	٣٣٠٧
يَقُلُ	علي مشي إلى بيت الله ولم يقل علي نذر مشي	١٧١٣	يَقُولُونَ	أنه قال أدركت ناساً ﷺ يقولون كل شيء	٣٣٣٩
يَقُلُ	ترجع إلى الذي أعمرها إذا لم يقل هي لك	٢٧٩٩	أَقَالَه	ولا أقاله منه ولا ولاء أحدا حتى	٢٢٩٨
يَقُلُ	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل	٣٤٣٤	أَقَالَه	فأقاله فإنه لا ينبغي له أن يأخذ	٢٣٦٩
يَقُلُ	فقال سهل ألم يقل رسول الله ﷺ إلا	٣٥٤٦	أَقَالَه	فأقاله قال ليس ذلك له والشفيع أحق	٢٦٤٥
يَقُلُ	من نزل منزلاً فليقل أعوذ بكلمات الله	٣٥٨٤	أَقُولُهُنَّ	أن كعب قال لولا كلمات أقولهن لجعلتني	٣٥٠٢
يَقُولَانِ	أن عبد الله وزيد كانا يقولان	٢٢	أَقْلَبِي	للبنات أقلبي وأنظرك بالثمن الذي	٢٣٧٠
يَقُولَانِ	أن علي وعبد الله كانا يقولان الصلاة	٤٦١	أَقْلَبِي	ثم جاءه فقال أقلبي بيعتي فأبى	٣٣٠٦
يَقُولَانِ	أن سعيد وأبا سلمة كانا يقولان مثل	١٧١٥	أَقْلَبِي	ثم جاءه فقال أقلبي بيعتي فأبى	٣٣٠٦
يَقُولَانِ	ماذا يقولان فاترهما فسألوهما	١٨١٨	أَقْلَبِي	فأتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أقلبي	٣٣٠٦
يَقُولَانِ	أنهما كانا يقولان إذا نكح الحر الأمة	١٩٨٧	تَقُولُهُنَّ	فقال جبريل أفلا أعلمك كلمات تقولهن	٣٥٠٠
يَقُولَانِ	أن القاسم وعروة كانا يقولان	٢٠١٤	قَاتِلَهُ	يرى أن قاتله إنما أراد بذلك نفياً	٣٠٦٥
يَقُولَانِ	أن سعيد وأبا بكر كانا يقولان	٢٠٤٧	قَوْلُهُ	قال مالك لا أرى قوله ما لم يحدث	٥٥٣
يَقُولَانِ	أن القاسم وسالم كانا يقولان إذا طلقت	٢١٤٥	قَوْلُهُ	كيف قلت؟ فأعاد عليه قوله فقال له	١٦٧٦
يَقُولَانِ	أن سعيد وسليمان كانا يقولان	٢٢٠٣	قَوْلُكَ	وقولك الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق	٧٢٨
يَقُولَانِ	وسليمان أنهما كانا يقولان في	٢٢٢١	قَوْلُهُ	فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له	٢٩٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قَوْلُهُ	فإنه من وافق قوله قول الملايكة	٢٩٢	قَائِمٌ	صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم	٤٥١
قَوْلُهُ	وأما قوله كل امرأة أنكحها فهي طالق	٢١٧٣	قَائِمٌ	قام فقراً وهو قائم ثم ركع وسجد	٤٥٥
قَوْلُهُ	قال مالك لا يقبل قوله ويجبر رأس	٢٥٤٣	قَائِمٌ	ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم	٦٣٢
قَوْلُهُ	قوله فإن لم يأت بأمر معروف أخذ	٢٥٨٦	قَائِمٌ	ثم يقوم فإذا استوى قائماً ثبت وأتموا	٦٣٣
قَوْلُهُ	إلا أن يأتي بأمر يعرف به قوله وصدقه	٢٥٨٧	قَائِمٌ	والإمام قائم فيكونون وجاه العذر	٦٣٣
قَوْلُهُ	ويحتج بقول الله تبارك وتعالى وقوله الحق	٢٦٨٢	قَائِمٌ	ثم يخطف قائماً ويدعو ويستقبل القبلة	٦٤٧
قَوْلُهُ	قال يحيى سمعت مالكا يقول قوله الشيخ	٣٠٤٤	قَائِمٌ	يقف عند الجمرتين وقوفاً طويلاً حتى يعمل القائم ١٥٢٧	١٥٢٧
قَوْلُهُمَا	من أهل العلم أن الحكمين يجوز قولهما	٢١٦٩	قَائِمٌ	سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم الذي	١٦١٦
قَوْلُهُمَا	ولا يقبل منهم قولهم وأما من خرج	٢٧٢٧	قَائِمٌ	أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس	١٧٢٣
قَوْلُهُمَا	فلا يجوز قولهم في ذلك وليحلف صاحب	٢٧٧٣	قَائِمٌ	أن المرء ليدرك بحسن خلقه درجة القائم	٣٣٥٥
قَوْلُهُ	ما أردت بقولك جملك على غاريك؟	٢٠٢٦	قَائِمٌ	لا يريان بشرب الإنسان وهو قائم بأسا	٣٤٢٤
قَوْلُهُ	وتفسير قوله ولا يفرق بين مجتمع	٩٠٧	قَائِمٌ	أبي جعفر أنه قال رأيت عبد الله يشرب قائماً ٣٤٢٥	٣٤٢٥
قَوْلُهُ	قال مالك معنى قوله رحمه الله وارجدها	٩٦٣	قَائِمٌ	عن عامر عن أبيه أنه كان يشرب قائماً	٣٤٢٦
قَوْلُهُ	قال مالك يريد بقوله الخطب يسير	١٠٧٢	قَائِمَةٌ	والصلاة قائمة قال يحيى قال	٥٣٢
قَوْلُهُ	كقولهم والله لا أنقصه من كذا أو كذا	١٧٤٠	قَائِمَةٌ	وإذا هي قائمة تصلي فقلت ما للناس؟	٦٤٣
قَوْلُهُ	فلا يعلم هلاكه إلا بقوله فهو من	٢٧٠٤	قَائِمَةٌ	وهي قائمة في دار خالد وكان فيها	١٣٩٩
قَوْلُهُ	وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله وجعل	٣٠٤٣	قَائِمَةٌ	أن زيد كان يقول في العين القائمة إذا	٣١٨٣
قَوْلُهُ	وصدروا عن قوله فسالت عنه فقيل هذا	٣٥٠٧	قَائِمَةٌ	قال مالك الأمر عندنا في العين القائمة	٣١٨٥
قَوْلُهُ	إنما ينظر إلى عمله ولا ينظر إلى قوله	٣٦٣٩	قَائِمَةٌ	فوجد امرأته قائمة بين البابين فأهوى	٣٥٨١
قَوْلُهَا	فأبصر ما كان فيه ونعمه الله بقولها	٨١١	قَوْمٌ	أن عمر قوم الدية على أهل القرى	٣١٤١
قَوْلِي	أر مثل قولي لامرأة واحدة	٣٦٠٢	يَقُومُ	فإنه يجعل له شهراً من السنة يقوم فيه	٨٨٣
قَوْلِي	إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة	٣٦٠٢	قَوْمٌ	قوم له من خدمة العبد فيأخذ كل واحد	٢٨٢٥
قَوْلِي	إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة	٣٦٠٢	قَوْمٌ	قوم عليه قيمة العدل فأعطي شركاؤه	٢٨٥٥
قُلْتُهُنَّ	إذا قلتين طفتن شعلته وخر لفيه؟	٣٥٠٠	قَوْمٌ	من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة	٢٨٥٩
مَقَالَتُهُ	وإن لم تقم له بيته إلا مقاتله فهو	٢٧٧١	قَوْمٌ	من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة	٢٩٢٩
مَقَالَتِهِ	ثم ذهب الرجل يقول مثل مقاله الأولى	٣٦٢٠	قَوْمٌ	من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة	٢٩٧٨
مَقَالَتِهِ	ثم عاد رسول الله ﷺ فقال مثل مقاله	٣٦٢٠	قَوْمٌ	ولو كانت عتاقة قوم عليه حتى يعتق في	٢٩٧٨
مَقِيلِهِمْ	والناس في مقيلهم لا يثقون في رقة	٣٤٥٦	قَوْمٌ	قوم المكاتب قيمة النقد ثم قسمت تلك	٢٩٩٢
يَسْتَقِيلُهُ	هل يستقيه ذلك؟ فقال لا	٣٥٢٩	قَوْمَتٌ	إن أصابها الذي أحلت له قومت عليه يوم	٣٠٦٩
يَقِيلُهُ	فيسأل المبتاع أن يقيله بعشرة دنانير	٢٢٦١	قَوْمَتٌ	فقومت بثلاثة دراهم من صرفت اثني عشر	٣٠٧٦
يَقِيلُهُ	وإن ندم المبتاع فسأل البائع أن يقيله	٢٢٦١	قَوْمَتٌ	وإن عثمان قطع في أترجة قومت بثلاثة	٣٠٧٩
يَقِيلُهُ	فسأل رب الحائض أن يضع له أو أن يقيله	٢٣٠٠	يَقُومُ	أن يقوم الصيد الذي أصاب فينظر كم	١٣٠٠
يَقِيلُهُ	أن يقيله فكان ذلك بيع الطعام إلى أجل	٢٣٧٠	يَقُومُ	فإن العبد أو الوليدة يقوم وبه العيب	٢٢٧٢
أَقَمْتُ	فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر حتى	١٣٢٦	تَقُومُ	ولكن تقوم البقعة وما فيها مما أصلح	٢٥٠٠
قَائِمٌ	إن الشيطان أتى بلالا وهو قائم يصلي	٣٦	تَقُومُ	قال فإن خدمة العبد تقوم ثم يتحصان	٢٨٢٥
قَائِمٌ	فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم	٣٦٣	يَقُومُ	يقوم ذلك عليه فيدفعه مع نجومه	٢٩٧١
قَائِمٌ	فأتى فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي	٤٤٨	يَقُومُ	إنه يقوم عبداً فإن كان في ثلثة سعة	٢٩٨٩
قَائِمٌ	صلاة أحدكم وهو قائم مثل نصف صلاته وهو قائم	٤٥٠	يَقُومُ	قال مالك يقوم المكاتب فينظر كم	٢٩٩٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَقْوَمُ	فأمر بها عثمان أن تقوم فقامت بثلاثة	٣٠٧٦	أَقْوَمُ	الصبح في الجماعة أحب إلي من أن أقوم	٤٣٢
تَقْوَمُ	أنه كان يقول الغرة تقوم خمسين ديناراً	٣١٦٩	أَقِمُ	أقم الصلاة للذكرى	٣٥
يَقْوَمُ	لم يقوم على الذي أعتق نصيبه ما بقي	٢٩٧٨	أَقِمُ	قال أراه يريد هذه الآية أقم الصلاة	٨٣
قَامَتْ	فإذا قامت الصلاة فأعدوا الصفوف	٣٤٥	أَقِمْتُ	أن تؤذن وتقيم فعلت وإن شئت فأقم ولا	٢٣٨
قَامَتْ	أنه قال كنت مع عثمان فقامت الصلاة	٥٤٣	أَقْوَامُ	ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام	٢٨٢٤
قَامَتْ	فقامت البيعة إنه قد كان به عيب عند	٢٢٧٢	أَقِيمُ	فقال أتصلي للناس فأقيم؟ قال نعم	٥٦٥
قَامَتْ	فقالوا بهذا قامت السموات والأرض	٢٥٩٥	أَقِيمُ	وإن مات العبد عند الذي اشتراه أقيم	٢٢٧٣
قَامَتْ	إذا قامت عليه البيعة وكان الحبل	٣٠٤٢	أَقِيمُ	فإن أقام على اعترافه أقيم عليه الحد	٣٠٥٠
أَقَامُ	أو إن جبريل هو الذي أقام لرسول الله	٤	أَقِيمُ	قال فإن لم تأت فيه بشيء من هذا أقيم	٣٠٥٧
أَقَامُ	ثم أمر رسول الله ﷺ بلالا فأقام الصلاة	٣٥	أَقِيمُ	فإن كان قد أقيم عليه الحد قبل ذلك	٣٠٩٠
أَقَامُ	وأذن أو أقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى	١٥٤	أَقِيمُ	لم يكن أقيم عليه الحد فإن كان قد	٣٠٩٠
أَقَامُ	فأقام رسول الله ﷺ على التماسه وأقام	١٦٩	أَقِيمَتْ	قال مالك وأنا أرى ذلك واسعاً إذا أقيمت	٥٣٢
أَقَامُ	وأقام الناس معه وليسوا على ماء	١٦٩	أَقِيمَتْ	ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم	١٥٠٠
أَقَامُ	هل يأتيه أحد فلم يأت أحد فأقام	٢٢٩	أَقِيمَتْ	ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل	١٥٠٠
أَقَامُ	فإن أذن وأقام الصلاة أو أقام صلى	٢٤٠	أَقِيمَتْ	أن عبد الله قال ما أبالي لو أقيمت صلاة	٤١٣
أَقَامُ	فإن أذن وأقام الصلاة أو أقام صلى	٢٤٠	أَقِيمَتْ	ثم أقيمت صلاة الصبح أو صلاة العصر	١٣٦٢
أَقَامُ	فأقام المؤذن صلاة الصبح فأسكته	٤١٤	إِقَامَةٌ	فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسع	٨٧
أَقَامُ	أن ابن عمر أقام بمكة عشر ليال	٤٩٩	إِقَامَةٌ	فأما الإقامة فإنها لا تنسى وذلك	٢٢٦
أَقَامُ	وإن أقام عند الذي هو عليه سنين ذوات	٨٧٦	إِقَامَةٌ	فقال لم يبلغني في النداء والإقامة إلا	٢٢٦
أَقَامُ	فأقام يوماً أو يومين ثم مرض فخرج	١١٢٩	إِقَامَةٌ	وستل مالك عن ثنية النداء والإقامة	٢٢٦
أَقَامُ	أن عبد الله أقام بمكة تسع سنين يهل	١٢٢٣	إِقَامَةٌ	فأرادوا أن يصلوا بإقامة غيره؟	٢٣٠
أَقَامُ	إن رسول الله ﷺ بعث بهديه ثم أقام	١٢٣٤	إِقَامَةٌ	فقال لا بأس بذلك إقامته وإقامة غيره	٢٣٠
أَقَامُ	ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو	١٢٤٩	إِقَامَةٌ	أن عبد الله سمع الإقامة وهو بالقيع	٢٣٤
أَقَامُ	قال مالك وذلك إذا أقام حتى الحج	١٢٤٩	إِقَامَةٌ	أن عبد الله كان لا يزيد على الإقامة	٢٣٧
أَقَامُ	ثم أقام بمكة حتى أنشأ الحج منها	١٢٥٠	إِقَامَةٌ	إني لأوتر وأنا أسمع الإقامة أو بعد	٤١٥
أَقَامُ	ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو	١٢٥٢	إِقَامَةٌ	أنه قال سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون	٤٢١
أَقَامُ	ثم أقام حتى الحج ثم حج قال مالك	١٢٥٤	إِقَامَةٌ	أنه سمع سعيد يقول من أجمع إقامة أربع	٥٠١
أَقَامُ	فأقام عليه عبد الله حتى إذا خاف الفوت	١٤٤٦	إِقَامَةٌ	ولا إقامة منذ زمان رسول الله ﷺ إلى	٦٠٨
أَقَامُ	ولا يحسب على التي تزوج ما أقام عندها	١٩٣٧	إِقَامَةٌ	وأن هذا الرجل يريد الإقامة ولا يدري	١٢٥١
أَقَامُ	ثم أقام تلك الصفة أهل المعرفة بها	٢٧١٠	إِقَامَةٌ	وإن أراد الإقامة وذلك أنه دخل مكة	١٢٥١
أَقَامُ	ثم أقام تلك الصفة أهل المعرفة بها	٢٧١٣	إِقَامَةٌ	وهو يريد الإقامة بمكة حتى ينشئ الحج	١٢٥١
أَقَامُ	فإن أقام على اعترافه أقيم عليه الحد	٣٠٥٠	إِقَامَةٌ	وهو يريد الإقامة بها كان له أهل بمكة	١٢٥٥
أَقَامُ	فأقام لهم عمر نصف الثمر ونصف الأرض	٣٣٢٤	تَقْوَمُ	وإن لم تقم له بيعة إلا مقاتله فهو	٢٧٧١
أَقَامُ	فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر	٣٤٠٣	تَقْوَمُ	وفيه تقوم الساعة وما من دابة إلا	٣٦٤
أَقَامَتْ	أقامت رسول الله ﷺ وبالناس وليسوا على	١٦٩	تَقْوَمُ	لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر	٨٢٤
أَقَامَتْ	أنها إن لم تقبل إلا واحدة أقامت عنده	٢٠٨٠	تَقْوَمُوا	وإياكم وخيز البر فإنكم لن تقوموا	٣٤٣٩
أَقَامُوا	ما أقاموا بها ركعتين يقصرون	١٥٠٨	تَقْوَمُونَ	والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون	٣٧٨
أَقَامُوا	وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس	١٥٤٠	تَقَامُ	وأما قيام الناس حين تقام الصلاة	٢٢٦

اللفظة	رقم الفقرة	اللفظة	رقم الفقرة
تَقَام	٢٢٦	قَام	٤٥٥
ومتى يجب القيام على الناس حين تقام		ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ	
تَقَام	٤١٩	قَام	٥١٨
صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة		مرحبا بأمر هانئ فلما فرغ من غسله قام	
تَقَام	٢٢٧٦	قَام	٥٢٢
فينظر كم ثمنها؟ ثم تقام الجاريتان		تقام عليه رسول الله ﷺ وصبغت أنا والبيت	
تَقَام	٢٢٧٦	قَام	٥٥٦
قال تقام الجارية التي كانت قيمة		فإن قام من مصلاه فجلس في المسجد	
تَقَام	٣٠٦٨	قَام	٥٨٩
وتقام عليه الجارية حين حملت فيعطى		فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها	
تَقَام	٣٠٧٠	قَام	٥٩١
وتقام عليه الجارية حملت أو لم تحمل		إذا قام في مقامك لم يسمع الناس	
تَقَامَان	٢٢٧٦	قَام	٥٩١
تقَامَان صحبتيين سالتين ثم يقسم ثمن		إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من	
قَام	٧٢	قَام	٦٣٩
ثم قام إلى المغرب فمضض ومضضنا		ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام	
قَام	٧٩	قَام	٦٣٩
فقام أنس فوضأ فقال أبو طلحة و		فصلى رسول الله ﷺ بالناس فقام فأطال	
قَام	٧٩	قَام	٦٤٠
وقام أبو طلحة وأبي فصليا ولم		ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون	
قَام	١٧٢	قَام	٦٤٠
مالك في رجل تيمم حين لم يجد ماء فقام		ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون	
قَام	١٧٣	قَام	٦٤٠
قال مالك من قام إلى الصلاة فلم يجد		ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام	
قَام	٢٥٩	قَام	٦٤٠
ثم قام في الثالثة فدنوت منه حتى		فقام قياما طويلا قال نحو من سورة	
قَام	٢٦٧	قَام	٦٤١
إذا سلم الإمام قام عبد الله فقرأ		ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون	
قَام	٣٠٩	قَام	٦٤١
فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين أخريين		ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون	
قَام	٣١٠	قَام	٦٤١
فقام ذو اليمين فقال أقصرت الصلاة		ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام	
قَام	٣١٠	قَام	٦٤١
فقام رسول الله ﷺ فأنتم ما بقي من الصلاة		ثم قام يصلي وقام الناس وراءه فقام	
قَام	٣٢٠	قَام	٦٤١
صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم قام فلم		ثم قام يصلي وقام الناس وراءه فقام	
قَام	٣٢٠	قَام	٦٤١
فقام الناس معه فلما قضى صلاته		فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا	
قَام	٣٢١	قَام	٧٠٠
أنه قال صلى لنا رسول الله ﷺ الظهر فقام		ثم قام فقرأ بسورة أخرى	
قَام	٣٢٢	قَام	٧٢٨
قال مالك في من سها في صلاته فقام بعد		أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة	
قَام	٣٣٠	قَام	٧٤٣
إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان		قال دخلنا على أنس بعد الظهر فقام يصلي	
قَام	٣٤٣	قَام	٧٤٣
فإذا سكت المؤذن وقام عمر يخطب		قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها إلا	
قَام	٣٤٥	قَام	٨٢٧
إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاسمعوا		عائشة زوج النبي تقول قام رسول الله	
قَام	٣٥١	قَام	١٦٦٦
إذا قام الناس وإن لم يقدر على أن		فلما نزل رسول الله ﷺ قام في الناس	
قَام	٣٦٨	قَام	١٨٧١
إذا قام الإمام يخطب جاء يتخطى رقاب		فقام محمد فقال مثل ما قال المنيرة	
قَام	٣٧٦	قَام	١٩٢٠
من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له		فقام رجل فقال يا رسول الله! زوجنيها	
قَام	٣٨١	قَام	٢٣٠٠
فإذا قام بها في ثنتي عشرة ركعة رأى		فعالجه وقام فيه حتى يتبين له النقصان	
قَام	٣٨٦	قَام	٢٧٠٧
فإذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ		فأعطي الذي قام ببيع رهنه حقه من ذلك	
قَام	٣٩٦	قَام	٢٧٣٦
ثم قام إلى شين معلقة فتوضأ منها فأحسن		فقام إليه عبد فقال أخني وابن وليدة	
قَام	٣٩٦	قَام	٢٧٨٦
ثم قام يصلي قال ابن عباس فقامت		إذا قام عليه بها صاحبها أخذها	
قَام	٣٩٧	قَام	٢٧٨٨
فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين طويلتين		إذا قام صاحبها أخذها	
قَام	٤٠٩	قَام	٢٨٩٣
ثم قام فبدا له أن يصلي فليصل مثني		ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله	
قَام	٤١١	قَام	٣٢٢٨
فقام عبد الله فأوتر ثم صلى الصبح		فقام الضحاك فقال كتب إلي رسول الله	
قَام	٤٣٣	قَام	٣٢٨٥
له عثمان من شهد العشاء فكأنما قام نصف		مالك في الرجل يقتل عمدا أنه إذا قام	
قَام	٤٣٣	قَام	٣٢٩٥
ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة		إذا قام بعض ورثة المقتول الذي يقتل	
قَام	٤٣٥	قَام	٣٣٨٥
فقام رسول الله ﷺ فصلى ثم رجع ومحجن		أن رسول الله ﷺ قام من الليل فنظر في أفق	
قَام	٤٥٤	قَام	٣٤٤٠
حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا		وقام يذبح لهم شاة فقال رسول الله	

اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة	اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة
قَام	ثم قام رسول الله ﷺ فنذره وقال لا ألبسه	٣٤٥٣	قَوْم	ولا حكم قوم بغير الحق إلا فشا فيهم	١٦٧٠
قَام	فقام معه فأخبر ذلك عمر	٣٥٤٠	قَوْم	ولا ختر قوم بالعهد إلا سلط عليهم	١٦٧٠
قَام	فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب	٣٥٤٧	قَوْم	ولا فشا الزنا في قوم قط إلا كثر	١٦٧٠
قَام	أن رسول الله قال للفقحة من يحلب هذه؟ فقام	٣٥٦٩	قَوْم	ولا نقص قوم المكيا والميزان إلا قطع	١٦٧٠
قَام	من يحلب هذه؟ فقام رجل فقال له	٣٥٦٩	قَوْم	إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذري	١٦٩٩
قَام	من يحلب هذه؟ فقام رجل فقال له رسول الله	٣٥٦٩	قَوْم	وكان إذا أتى قوما بلبل لم يفر حتى	١٦٩٩
قَام	قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ	٣٦٥٢	قَوْم	سئل مالك عن إمام قبل الجزية من قوم	١٧٠٢
قَامَتْ	إني قد وهيت نفسي لك فقامت قياما طويلا	١٩٢٠	قَوْم	وأما أهل الصلح فإنهم قوم يمنعون	١٧٠٢
قَامَتْ	ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت عليه بتسعين	٢٤٦٧	قَوْم	يعني بالدافة قوما مساكين قدما	١٧٦٦
قَامَتْ	قال مالك وإذا باع رجل سلعة قامت عليه	٢٤٦٧	قَوْم	أياكل منها وهو يجد ثمرها لقوم أو زرعها	١٨٣٤
قَامَتْ	ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت بمائة	٢٤٦٨	قَوْم	أن رجلا كانت تحته وليدة لقوم	٢٠٢٩
قَامَتْ	فقال قامت علي بمائة دينار ثم جاءه	٢٤٦٨	قَوْم	أن يسترضع ابنه وهو عبد قوم آخرين	٢١٣٢
قَامَتْ	قال مالك وإذا قتل الرجل عمدا وقامت	٣٢٦٤	قَوْم	قال مالك ومن كانت تحته أمة قوم	٢٢١٣
قَامُوا	أنه قال سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون	٤٢١	قَوْم	فيربحه ويكون شريكا للقوم مكانه	٢٤٧٠
قَوْم	فاستيقظ القوم وقد فزعوا فأمرهم	٣٦	قَوْم	قال مالك الأمر عندنا في القوم يشترون	٢٤٧٠
قَوْم	السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا	٨٢	قَوْم	فأما إن اجتمع هو وقوم فجازوا بطعام	٢٥٦٩
قَوْم	يحيى وسئل مالك عن قوم حضور أرادوا	٢٢٧	قَوْم	قال مالك في رجل اشترى شقصا مع قوم	٢٦٣٦
قَوْم	يحيى وسئل مالك عن مؤذن أذن لقوم	٢٢٩	قَوْم	وذلك لو أن قوما كانوا على ذلك رأيت	٢٧٢٧
قَوْم	يحيى وسئل مالك عن مؤذن أذن لقوم	٢٣٠	قَوْم	أن آباءه أخبره أنه نزل منزل قوم بطريق	٢٨٠٣
قَوْم	أنه قال كان عبادة يؤم قوما فخرج يوما	٤١٤	قَوْم	فكيف يعتق ما بقي من العبد على قوم	٢٨٥٦
قَوْم	أنه قال سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون	٤٢١	قَوْم	إذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة	٢٩٣٥
قَوْم	وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم	٤٤٧	قَوْم	قال مالك في القوم يكتبون جميعا	٢٩٤٧
قَوْم	يا أهل مكة أتموا صلواتكم فإنا قوم سفر	٥٠٤	قَوْم	قال مالك إذا كاتب القوم جميعا	٢٩٦٠
قَوْم	اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائه	٥٩٣	قَوْم	قال مالك إذا كان القوم جميعا في	٢٩٨١
قَوْم	أن عمر كان في قوم وهم يقرؤون القرآن	٦٨٤	قَوْم	كان يسمى على جميع القوم ويؤدي عنهم	٢٩٨٢
قَوْم	يخرج فيكم قوم تحقرون صلواتكم مع صلواتهم	٦٩٤	قَوْم	فإن كان السيد قد أوصى لقوم بوصايا	٢٩٨٩
قَوْم	إنما تجب السجدة على القوم يكونون مع	٧٠٦	قَوْم	قوم لوط؟ فقال ابن شهاب عليه	٣٠٤٦
قَوْم	أبا هريرة يحدث عبد الله أنه مر به قوم	١٢٨٣	قَوْم	أنه قال في رجل قذف قوما جماعة أنه ليس	٣٠٦٣
قَوْم	فلم يقل له القوم شيئا فقال سعيد	١٤٢٢	قَوْم	قال مالك في القوم يأتون إلى البيت	٣٠٩٤
قَوْم	فإنا قوم سفر ثم صلى عمر ركعتين	١٥٠٦	قَوْم	مما يحمله القوم جميعا إنهم إذا أخرجوا	٣٠٩٤
قَوْم	فإنا قوم سفر ثم صلى عمر ركعتين	١٥٠٧	قَوْم	يكونان مع القوم يخدمانهم إن سرقاهم	٣١٠٩
قَوْم	قال مالك في القوم يصيبون الصيد جميعا	١٥٨٩	قَوْم	إذا وجد بين ظهري قوم في قرية أو غيرها	٣٢٤٣
قَوْم	ومثل ذلك القوم يقتلون الرجل خطأ	١٥٨٩	قَوْم	ثم يلقى على باب قوم ليلطخوا به	٣٢٤٣
قَوْم	ثم قال له إنك ستجد قوما زعموا أنهم	١٦٢٧	قَوْم	وأن عقله على القوم الذين نازعوه	٣٢٤٤
قَوْم	وستجد قوما فحصوا عن أوساط رؤوسهم	١٦٢٧	قَوْم	فقالوا يا رسول الله! كيف نقبل إيمان قوم	٣٢٧٦
قَوْم	ولأنه بلغني أن عبد الله قال ما ختر قوم	١٦٣١	قَوْم	قال مالك في القوم يكون لهم العدد	٣٢٨١
قَوْم	فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله!	١٦٥٤	قَوْم	فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن	٣٣٠٩
قَوْم	أنه قال ما ظهر الغلول في قوم قط إلا	١٦٧٠	قَوْم	فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن	٣٣٠٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قَوْم	وتفتح العراق فيأتي قوم يسون فيتحملون	٣٣٠٩	قِيَام	فإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا ركع	٤٤٦
قَوْم	انذن لعشرة حتى أكل القوم كلهم وشبعوا	٣٤٣١	قِيَام	وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم	٤٤٧
قَوْم	والقوم سبعون رجلا أو ثمانون رجلا	٣٤٣١	قِيَام	قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي	٦٣٤
قَوْم	فأناه قوم من أهل المدينة على دواب	٣٤٤٤	قِيَام	ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام	٦٣٩
قَوْم	قال فقال له القوم هذا أحسن	٣٤٩٦	قِيَام	ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام	٦٣٩
قَوْم	وإذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم	٣٥٢٤	قِيَام	فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال	٦٣٩
قِيَام	ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام	٦٤١	قِيَام	القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو	٦٤٠
قِيَام	أنت قيام السماوات والأرض ولك الحمد	٧٢٨	قِيَام	القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو	٦٤٠
قُمْتُ	فقممت فتوضأت ثم رجعت	١٢٨	قِيَام	ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون	٦٤٠
قُمْتُ	أنه قال قممت وراء أبي بكر وعمر و	٢٦٥	قِيَام	ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون	٦٤٠
قُمْتُ	ثم ذهبت فقممت إلى جنبه فوضع رسول الله	٣٩٦	قِيَام	ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام	٦٤٠
قُمْتُ	قال ابن عباس فقممت فصنعت مثل ما صنع	٣٩٦	قِيَام	ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام	٦٤٠
قُمْتُ	أنه قال قممت وراء عبد الله في صلاة	٤٤٣	قِيَام	فقام قياما طويلا قال نحو من سورة	٦٤٠
قُمْتُ	قال أنس فقممت إلى حصير لنا قد أسود	٥٢٢	قِيَام	القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو	٦٤١
قُمْتُ	فقممت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه عن	٥٢٣	قِيَام	القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو	٦٤١
قُمْتُ	قالت فقممت حتى تجلاني الغشي وجعلت أصب	٦٤٣	قِيَام	ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون	٦٤١
قُمْتُ	ثم قال ذلك الثالثة فقممت	١٦٥٤	قِيَام	ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون	٦٤١
قُمْتُ	قال فقممت ثم قلت من يشهد لي؟ ثم جلست	١٦٥٤	قِيَام	ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام	٦٤١
قُمْتُ	قال فقممت ثم قلت من يشهد لي؟ ثم جلست	١٦٥٤	قِيَام	فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا	٦٤١
قُمْتُ	فقممت فلم أقر بها بعد فأهابها لابني	١٩٨٠	قِيَام	فإذا الناس قياما يصلون وإذا هي قائمة	٦٤٣
قُمْتُ	قال فقممت إلى مهراس لنا فضربتها	٣١٣٣	قِيَام	وكذلك المريض إذا اشتد عليه القيام	١٠٦٤
قُمْتُ	قال فنزل رسول الله ﷺ فقممت إلى غرارة لنا	٣٣٧٣	قِيَام	يصفهن قياما ويوجههن القبلة ثم يأكل	١٤٠٥
قُمْتُ	فقممت عليهم فقال رسول الله ﷺ أرسلك	٣٤٣١	قِيَام	عن هشام أن أباه كان ينحر بدنه قياما	١٤٧٤
قُمْتُ	فقممت لأنتلها فأشار إلي أبو سعيد	٣٥٨١	قِيَام	إني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا	١٩٢٠
قُمْتُ	إذا قمتم من المضاجع يعني النوم	٥٦	قِيَام	أن عمر وعلي وعثمان كانوا يشربون قياما	٣٤٢٣
قُمْتُ	يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى	٥٦	قِيَامَة	فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين	٨٢
قُمْنَا	فصلى لنا ركعتين ثم انصرف فقمنا	٥٠٧	قِيَامَة	ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة	٢٢٢
قَوْمُوا	وقوموا لله قانتين - ثم قالت سمعتها	٤٥٨	قِيَامَة	قال ابن عمر فلن يزال الهرج إلى يوم القيامة	٧٢٩
قَوْمُوا	وقوموا لله قانتين فلما بلغتها آذنتها	٤٥٨	قِيَامَة	لم يزد زكاته مثل له يوم القيامة	٨٨٧
قَوْمُوا	والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله	٤٥٩	قِيَامَة	وشنار على أهله يوم القيامة قال ثم	١٦٦٦
قَوْمُوا	وقوموا لله قانتين فلما بلغتها	٤٥٩	قِيَامَة	القيامة وجرحه يشب دما اللون لون دم	١٦٧٤
قَوْمُوا	قوموا فلاصلي لكم قال أنس فقممت	٥٢٢	قِيَامَة	لك سجدة واحدة يحاجني بها عندك يوم القيامة	١٦٧٥
قَوْمُوا	قوموا قال فانطلق وانطلقت بين أيديهم	٣٤٣١	قِيَامَة	قال الخليل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة	١٦٩٥
قَوْمَتْ	قومت الأرض على قدر ما يرى أنه ثمنها	٢٦٥٥	قِيَامَة	ما من نسمة كائنته إلى يوم القيامة	٢٢٠٦
قِيَام	وأما قيام الناس حين تقام الصلاة	٢٢٦	قِيَامَة	إلا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة	٣٣٠٥
قِيَام	ومنى يجب القيام على الناس حين تقام	٢٢٦	قِيَامَة	قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة	٣٣٣٧
قِيَام	أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان	٣٧٦	قِيَامَة	عارية يوم القيامة أيقظوا صواحب الحجر	٣٣٨٥
قِيَام	حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام	٣٧٩	قِيَامَة	يجر ثوبه خيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة	٣٣٨٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قِيَامَةٌ	لا ينظر الله يوم القيامة إلى من يجز	٣٣٨٨	يُقَامُ	أن المكاتب يقام على هيئة تلك التي	٢٩٨٨
قِيَامَةٌ	لا ينظر الله يوم القيامة إلى من يجز	٣٣٨٩	يُقَامُ	حتى يقام عليه الحد فإن أقام على	٣٠٥٠
قِيَامَةٌ	لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جزاره	٣٣٩٠	يُقَامُ	ولا يقام عليه الحد وذلك أن الحد الذي	٣٠٥٠
قِيَامَةٌ	إن الله تبارك وتعالى يقول يوم القيامة	٣٥٠٤	يُقَامُ	وإنها يقام عليها الحد إلا أن يكون	٣٠٥٧
قِيَامَةٌ	إن أصحاب الصور يعذبون يوم القيامة	٣٥٤٧	يُقَامُ	أنه لا يقام عليه الحد وأنه يلحق به	٣٠٦٨
مَقَامٌ	فربما صلى عند المقام أو عند غيره	١٣٥٣	يُقِيمُ	وإن مر به في غير وقت صلاة فليقيم حتى	١٥٢٠
مَقَامِيكٌ	إذا قام في مقامك لم يسمع الناس	٥٩١	يُقِيمُ	وأمر بلالا أن ينادي بالصلاة أو يقيم	٣٦
مَقَامِيكٌ	إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من	٥٩١	يُقِيمُ	فإنه كان ينادي فيها ويقيم وكان يقول	٢٣٧
مَقَامِيكٌ	رأيتك تناولت شيئاً في مقامك هذا	٦٤٠	يُقِيمُ	سألت عمرة عن الذي يبعث بهديه ويقيم	١٢٣٠
مَقَامِييٌ	لم أره إلا قد رأته في مقامي هذا	٦٤٣	يُقِيمُ	لا يريد الحج فيبعث به ويقيم في أهله	١٢٣٢
مَقَامٌ	وذلك أنه قد أجمع على مقام أكثر	١٥١٢	يُقِيمُ	قال أرى أن يقيم حتى إذا برأ خرج	١٣٣٢
مَقَامٌ	فأطلق المقام بها وإذا جنت أرضاً ينقصون	٢٥٢٤	يُقِيمُ	يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله	١٦١٩
مَقَامٌ	ينقصون المكيال والميزان فأقلل المقام	٢٥٢٤	يُقِيمُ	قال مالك في المحلل إنه لا يقيم	١٩٤٥
نَعْوَمٌ	وأن نقول أو نقوم بالحق حينما كنا	١٦٢٠	يُقِيمُ	وأما باعتراف يقيم عليه حتى يقام عليه	٣٠٥٠
يَقْمُ	فإن كان سمع ذلك أحد منكم فليقيم معي	٣٥٤٠	يُقِيمُوا	أن يقيموا ولا يؤذنوا؟ قال مالك	٢٢٧
يَقْمُ	فقلت والله إذا لقد كان يقوم حين يطلع	٢٧١	إِقَامَتُهُ	إقامته وإقامة غيره سواء	٢٣٠
يَقْمُ	أن يسجد حتى يقوم الإمام أو يفرغ	٣٥١	إِقَامَتِهِمْ	وكيف صلاة أهل مكة بمعنى في إقامتهم؟	١٥٠٨
يَقْمُ	كان يقوم يقرأ لها في رمضان	٣٨٣	إِسْتَقِيمُوا	استقيموا ولن تحصروا واعملوا وخير	٩٠
يَقْمُ	أن سهل حدته أن صلاة الخوف أن يقوم	٦٣٣	قَوْمَكَ	أن النبي ﷺ قال ألم تري أن قومك حين	١٣٣٦
يَقْمُ	ثم يقوم فإذا استوى قائماً ثبت وأتموا	٦٣٣	قَوْمَكَ	وأخبر قومك أنه لا عذر لهم عند الله	١٦٩١
يَقْمُ	فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون	٦٣٤	قَوْمَهُ	أن عتيان كان يؤم قومه وهو أعمى	٥٩٤
يَقْمُ	كان يقوم من جوف الليل فيقول نامت	٧٣٩	قَوْمِيكٌ	لولا حدثان قومك بالكفر قال	١٣٣٦
يَقْمُ	أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز	٧٩٧	قَوْمِيهِ	فليس لأحد أن يعقل عنه غير قومه ومواليه	٣٢٤٠
يَقْمُ	على أن يقوم معه الغلام في المال	٢٥٥٤	قَوْمِيهِ	فأقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك	٣٢٧٥
يَقْمُ	فيقوم أحدهما يبيع رهته وقد كان الآخر	٢٧٠٧	قَوْمِيهَا	ولا على ولدها إذا كانوا من غير قومها	٣١٦٥
يَقْمُ	أن عبداً كان يقوم على رقبتي الخمس	٣٠٥٤	قَوْمِيهَا	ولا قومها فليس على زوجها إذا كان	٣١٦٥
يَقْمُ	أن يقوم عليه بيعة فإذا كان على	٣٠٦٢	قَوْمِيهَا	ولا قومها فهو لاء أحق بحيراتها	٣١٦٥
يَقْمُ	الناس له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل	٣٤١٤	قَوْمِييٌ	أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب	١٧٥١
يَقْمُوا	أمر عمر أبي وتميماً أن يقوموا للناس	٣٧٩	قَوْمِييٌ	ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدي أعافه	٣٥٥٠
يَقْمُونُ	يعني آخر الليل وكان الناس يقومون	٣٧٨	قَوْمِيهَا	وقد قومها صاحبها قيمة فقال إن بعثنا	٢٥٢٧
يَقْمُونُ	أنه قال كان الناس يقومون في زمان	٣٨٠	قِيَامَةٌ	يقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة ٨١٨	
يَقْمُونُ	ثم يسلم فيقومون فيركمون لأنفسهم	٦٣٣	قِيَوْمٌ	وغارت النجوم وأنت الحي القيوم	٧٣٩
يَقَامٌ	لم أسمع في ذلك بحد يقام له إلا	٢٢٦	قِيَامٌ	ولا أمر للبنات مع البنين في القيام	٣٢٦٤
يَقَامٌ	قال مالك في الرجل يزني بالمرأة فيقام	١٩٥٦	قِيَمَةٌ	قال مالك وقيمة الغرة خمسون ديناراً	١٥٦٨
يَقَامٌ	لا يقام عليه فيه الحد ويلحق به الولد	١٩٥٦	قِيَمَةٌ	ولا قيمة ولا غرم ما لم تصبه المقاسم	١٦٥٠
يَقَامٌ	لا يقام عليه فيه الحد ويلحق به الولد	١٩٥٦	قِيَمَةٌ	فينظر كم ثمنه؟ فإن كانت قيمة العبد	٢٢٧٣
يَقَامٌ	يقام كل شيء اشتراه على حدته على	٢٦٤٦	قِيَمَةٌ	وإنما تكون القيمة يوم اشترى العبد	٢٢٧٣
يَقَامٌ	فإنه يقام كل مال منها ثم يقسم بينهم	٢٧٦٤	قِيَمَةٌ	قال تقام الجارية التي كانت قيمة	٢٢٧٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قيمة	وإنما تكون قيمة الجاريتين عليه يوم	٢٢٧٦	قيمة	ولكن عليه قيمته يوم استهلكه القيمة	٢٧٢٢
قيمة	أن رجلا ابتاع عبدا فبنى له دارا قيمة	٢٢٧٧	قيمة	والقيمة أعدل في هذا إن شاء الله	٢٧٤٠
قيمة	فإن كانت قيمة ذلك الثلثين وقيمة	٢٣٤٣	قيمة	إنما يفرم الرجل قيمة البعير أو الدابة	٢٧٦٨
قيمة	فإن كانت قيمة ذلك الثلثين وقيمة	٢٣٤٣	قيمة	العمل عندنا في تضعيف القيمة ولكن مضى	٢٧٦٨
قيمة	وقيمة ما فيه من الذهب الثلث فذلك	٢٣٤٣	قيمة	إنما عليه قيمة ما قبض يوم قبضه	٢٨٤٠
قيمة	وقيمة ما فيه من الورق الثلث فذلك	٢٣٤٣	قيمة	فإن شاء سيده أن يعطي قيمة ما أخذ	٢٨٤٨
قيمة	إلا أن تكون القيمة أكثر من الثمن الذي	٢٤٦٧	قيمة	قوم عليه قيمة العدل فأعطي شركاؤه	٢٨٥٥
قيمة	القيمة فيخير في الذي بلغت سلته	٢٤٦٧	قيمة	من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة	٢٨٥٩
قيمة	فإن أحب فله قيمة سلته يوم قبضت منه	٢٤٦٧	قيمة	من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة	٢٩٢٩
قيمة	فإن شاء أعطى البائع قيمة السلعة يوم	٢٤٦٨	قيمة	من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة	٢٩٧٨
قيمة	وكم ثمن البنيان من تلك القيمة؟ ثم	٢٥٠٠	قيمة	فإن كانت القيمة أقل مما بقي عليه	٢٩٨٨
قيمة	فيكون قيمة البقعة خمسمائة درهم وقيمة	٢٥٠١	قيمة	قال مالك وتفسير ذلك أنه لو كانت قيمة	٢٩٨٨
قيمة	فيكون قيمة البقعة خمسمائة درهم وقيمة	٢٥٠١	قيمة	قال مالك وتفسير ذلك أن تكون قيمة	٢٩٨٩
قيمة	قال مالك وتفسير ذلك أن تكون قيمة ذلك	٢٥٠١	قيمة	وليس في الثلث فضل عن قيمة المكاتب	٢٩٨٩
قيمة	وقد قومها صاحبها قيمة فقال إن بعثها	٢٥٢٧	قيمة	إلا قيمة المكاتب ألف درهم وإن كان	٢٩٩٠
قيمة	قال إن كان له مال أخذت قيمة الجارية	٢٥٦٠	قيمة	حسب في ثلث مال الميت نصف القيمة	٢٩٩٠
قيمة	إلا أن يأتي الشفيع ببينة أن قيمة	٢٦٣٦	قيمة	فيصير ذلك إلى عشر القيمة نقدا وإنما	٢٩٩٠
قيمة	فيقول المشتري قيمة العبد أو الوليدة	٢٦٣٦	قيمة	وذلك في القيمة مائة درهم وهو عشر	٢٩٩٠
قيمة	قال مالك يحلف المشتري أن قيمة	٢٦٣٦	قيمة	وهو عشر القيمة فيوضع عنه عشر الكتابة	٢٩٩٠
قيمة	ويدفعون إلى المرهوب له قيمة مثوبته	٢٦٣٧	قيمة	القيمة بقدر قربها من الأجل وفضلها	٢٩٩٢
قيمة	فإن أئيب فهو للشفيع بقيمة الثواب	٢٦٣٨	قيمة	ثم قسمت تلك القيمة فنجل لتلك الألف	٢٩٩٢
قيمة	إلا أن يعطيه قيمة ما عمر فإن أعطاه	٢٦٤٤	قيمة	قوم المكاتب قيمة النقد ثم قسمت تلك	٢٩٩٢
قيمة	فإن أعطاه قيمة ما عمر كان أحق بشفيعته	٢٦٤٤	قيمة	كان أقل في القيمة ثم يوضع في ثلث	٢٩٩٢
قيمة	القيمة من رأس الثمن ولا يأخذ من	٢٦٤٦	قيمة	ما أصاب تلك الألف من القيمة على تفاضل	٢٩٩٢
قيمة	عنه الفضل الذي سمي المرتهن فوق قيمة	٢٧٠٤	قيمة	أن يكون عقل ذلك الجرح أكثر من قيمة	٣٠٣١
قيمة	فإن قال المرتهن لا علم لي بقيمة الرهن	٢٧٠٥	قيمة	كم بين قيمة العبد بعد أن أصابه الجرح	٣٢٠٩
قيمة	ما فضل بعد قيمة الرهن فإن قال المرتهن	٢٧٠٥	قيمة	فإن أخذ العقل أخذ قيمة عبده	٣٢١١
قيمة	فإن كانت القيمة أكثر مما رهن به	٢٧١٠	قيمة	إذا قتل كانت فيه القيمة يوم يقتل	٣٢٢٦
قيمة	وإن كانت القيمة أقل مما رهن به أخذ	٢٧١٠	قيمة	وإن كانت قيمة العبد الدية أو أكثر	٣٢٢٦
قيمة	وإن كانت القيمة بقدر حقه فالرهن بما	٢٧١٠	قيمة	ولا تحمّل عاقلة قاتله من قيمة العبد	٣٢٢٦
قيمة	قال يحلف المرتهن حتى يحيط بقيمة الرهن	٢٧١١	قيمة	كان له قيمة عبده وليس في العبيد	٣٢٩٧
قيمة	ما زاد المرتهن على قيمة الرهن فإن	٢٧١٢	قيمة	ثم أعطاهم القيمة وأجلاهم منها	٣٣٢٤
قيمة	ثم يعطى الراهن ما فضل من قيمة الرهن	٢٧١٣	قيمة	قيمة من ذهب وورق وإبل وجبال وأقتاب	٣٣٢٤
قيمة	فإن كانت قيمة الرهن أكثر مما ادعى	٢٧١٣	قيمة	فأعطى صاحبه قيمته من الورق أو من	٢٣٥٠
قيمة	ما بقي من حق المرتهن بعد قيمة الرهن	٢٧١٣	قيمة	أن عليه قيمته يوم استهلكه ليس عليه	٢٧٢٢
قيمة	ما حلف عليه المرتهن مما ادعى فوق قيمة	٢٧١٣	قيمة	لم يفرم قاتله إلا قيمته يوم قتله	٢٩٨٨
قيمة	وقال الذي له الحق قيمة الرهن عشرة	٢٧١٣	قيمتها	قال مالك ولا أحب أن يعطيه قيمتها	٩٠٠
قيمة	فله قيمة دابته من المكان الذي تعدى	٢٧١٥	قيمتها	أن يعطي صاحبها قيمتها يوم قبضها	٢٧٩١

رقم الفقرة	اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة	اللفظة	المفسرة
٣٠٣١	قِيمَتَهَا	إذا أخرج قيمتها فكأنه أسلمها فليس	٣٠٣١	قِيمَتَهَا	فليس على سيدها أن يخرج أكثر من قيمتها
٢٢٧٣	قِيمَتَيْنِ	وضع عن المشتري ما بين القيمتين	٢٢٧٣	قِيمَتَيْنِ	ولا يعلم أحد قدر قيمتهما فيقول
٣٢٠٩	قِيمَتَيْنِ	ثم يغرّم الذي أصابه ما بين القيمتين	٣٢٠٩	قِيمَتَيْنِ	فإن عقلهم عقل العبيد في قيمتهم
٢٢٧٣	قِيمَتُهُ	وقيمته يوم اشتراه وبه العيب ثمانون	٢٢٧٣	مُسْتَقِيمٍ	يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم
٢٤٥٣	قِيمَتُهُ	إن كان على كذا قيمته كذا وإن كان	٢٤٥٣	مُسْتَقِيمٍ	مستقيم فهذا الجدال في الحج فيما
٢٤٥٣	قِيمَتُهُ	فقيمته كذا وإن كان على كذا فقيمته كذا	٣١	مُقِيمٍ	فإنه يصلي صلاة المقيم وإن كان قدم
٢٦١٦	قِيمَتُهُ	قيمته الثلثان أو أكثر والحلية قيمتها	٥٠٢	مُقِيمٍ	عن صلاة الأسير؟ فقال مثل صلاة المقيم
٢٧١٠	قِيمَتُهُ	فقال الراهن قيمته عشرون دينارا	١٢٢٤	مُقِيمٍ	ومن كان مقيما بمكة من غير أهلها
٢٧١٠	قِيمَتُهُ	وقال المرتهن قيمته عشرة دنانير	١٥١٠	مُقِيمٍ	قال مالك وإن كان أحد ساكنا بمنى مقيما
٢٧١٣	قِيمَتُهُ	وإن كانت قيمته أقل مما يدعي فيه	١٥١٠	مُقِيمٍ	قال وإن كان أحد ساكنا بعرفة مقيما بها
٢٧١٣	قِيمَتُهُ	وقال الذي عليه الحق قيمته عشرون	٢٠٠٢	مُقِيمٍ	إلى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار
٢٧٢٢	قِيمَتُهُ	ولكن عليه قيمته يوم استهلكه القيمة	٢٥٣٧	مُقِيمٍ	فإن كان مقيما في أهله فلا نفقة له
٢٩٩٠	قِيمَتُهُ	فينظر كم قيمته؟ فإن كانت قيمته ألف	٢٥٦٦	مُقِيمٍ	ما كان مقيما في أهله وإنما تجوز
٢٩٩٠	قِيمَتُهُ	قال مالك يقرم المكاتب فينظر كم قيمته؟	٢٥٦٦	مُقِيمٍ	مقيم فلا نفقة له من المال ولا كسوة
٢٩٩٤	قِيمَتُهُ	وكانت قيمته ألفي درهم نقدا ويكون ثلث	٣٠٢٢	يَتَقَوَّأَمَانِيَهُ	فيدير أحدهما حصته إنهما يتقوامانه
٣٠٢٦	قِيمَتُهُ	قيمته خمسون ومائة دينار وكان العبد	٢٧٠٤	يَقْوَمُهُ	ثم يقومه أهل البصر بذلك فإن كان
٣٠٩٢	قِيمَتُهُ	فبلغ قيمته ما يجب فيه القطع فإن عليه	٢٤٢٧	الْقَوَاهِي	أو القوهي إلى أجل أو يأخذ الثوبين
٣٠٩٤	قِيمَتُهُ	فمن خرج منهم مما يبلغ قيمته ثلاثة	٣٨٩	تَقْوَى	لا نسألك رزقا نحن نرزقك والمعاقبة للتقوى
٣٠٩٤	قِيمَتُهُ	ومن لم يخرج منهم بما يبلغ قيمته ثلاثة	١٠٦٤	أَقْوَى	وهو أقوى على الصيام من المريض فهذا
٢٦١٦	قِيمَتُهَا	والحلية قيمتها الثلث أو أقل	١٠٦٤	أَقْوَى	وهو أقوى على الصيام من المريض قال الله
٢٨٤٠	قِيمَتُهَا	ثم يردها وقيمته يوم يردها عشرة	١٣٦٦	تَقْوَى	ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى
٢٨٤٠	قِيمَتُهَا	قال فليس لصاحب السلعة إلا قيمتها يوم	١٧١٩	يَقْوَى	لا يقوى عليه ولو تكلف ذلك كل عام
٢٦٣٦	قِيمَتُهَا	ويقول صاحب الشفعة بل قيمتها خمسون	٢٥٦٦	يَقْوَى	لا يقوى عليه بعض من يكفيه بعض مؤنثه
٢٢٧٢	قِيمَتِهِ	فبرد من الثمن قدر ما بين قيمته صحيحا	٢٩٥٥	تَقْوَى	ولم تقو هي ولا هم على السعي رجعا
٢٢٧٢	قِيمَتِهِ	ما بين قيمته صحيحا وقيمته وبه ذلك	١٠٦٢	قَوِي	إن صح من مرضه وقوي على الصيام فليس
٢٢٧٨	قِيمَتِهِ	أو وجد مسروقا بعينه بقدر قيمته	١٧٧٧	قَوِي	ولا أحب لأحد ممن قوي على ثمنها
٢٣٤٣	قِيمَتِهِ	قيمته فإن كانت قيمة ذلك الثلثين	٢٩٤٦	قَوِي	إن قوي على أن يؤدي عقل ذلك الجرح
٢٣٤٣	قِيمَتِهِ	نظر إلى قيمته فإن كانت قيمة ذلك	٢٩٥٢	قَوِي	إذا قوي أن يؤدي إلى سيده الثمن الذي
٢٣٥٠	قِيمَتِهِ	أن يأخذ المثقال بقيمته حتى كأنه	٢٩٧١	قَوِي	ثم قوي المكاتب على أداء نجومه كلها
٢٧٠٤	قِيمَتِهِ	وهو لقيمته ضامن يقال له صغه فإذا	٧١٥	قُوَّةٌ	ولا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله
٣٠٢٢	قِيمَتِهِ	أن يعطيه شريكه الذي دبره بقيمته	١٦٦٤	قُوَّةٌ	وقال وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة
٣٠٢٢	قِيمَتِهِ	فإن أعطاه إياه بقيمته لزمه ذلك	٢٩٨٣	قُوَّةٌ	وليس عند واحد منهما قوة ولا عون
٣١٤٨	قِيمَتِهِ	فيقتل العبد ويكون على الحر نصف قيمته	٣٤٤٧	قُوَّةٌ	ما شاء الله ولا قوة إلا بالله اللهم
٣٢٠٩	قِيمَتِهِ	أن أصابه الجرح وقيمته صحيحا قبل	٢٩٤٦	يَقْوَى	فإن لم يقو على ذلك فقد عجز عن كتابته
٢٦٣٨	قِيمَتِهَا	فأراد شريكه أن يأخذها بقيمتها فليس	٢٩٥٥	يَقْوُونَ	فلا يقرون على السعي ويخاف عليهم
٢٧٤٨	قِيمَتِهَا	أن يحمل من جنابيتها أكثر من قيمتها	١٠٣٢	تَقْوُوا	تقوا لعدوكم وصام رسول الله ﷺ
٢٧٤٨	قِيمَتِهَا	ضمن سيدها ما بينها وبين قيمتها	١٠٨٨	قَوِي	وأحب إليه أن يفعل إن كان قويا عليه
٣٠٣١	قِيمَتِهَا	أن يحمل من جنابيتها أكثر من قيمتها	١٠٩١	قَوِي	كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوي

اللفظة	المفكرة	رقم المفكرة	اللفظة	المفكرة	رقم المفكرة
قوي	فلم يصب القوي من الطعام شيئا فلما	٣٤٤٤	كأنه	وتفسير ذلك أنه كأنه استأجره بربع	٢٤٥٦
قوية	إذا كانت مأمونة على ذلك قوية على	٢٩٥٩	كأنه	فما تريد أن أشتري لك بها؟ فكانه يبيع	٢٤٨٩
قوية	وإن لم تكن قوية على السمي ولا مأمونة	٢٩٥٩	كأنه	قال مالك وتفسير ذلك أنه كأنه كاتبه	٢٩٤٩
قوتي	وأمتني بسمي وبصري وقوتي في سبيك	٧٢١	كأنه	إذا أخرج قيمتها فكانه أسلمها فليس	٣٠٣١
قوتي	وضعت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضي	٣٠٤٤	كأنه	فكانه استبطاه فلما جاءه قال له	٣٠٦١
استقاء	أنه كان يقول من استقاء وهو صائم	١٠٧٥	كأنه	أن يأتي أحدكم نائر الرأس كأنه شيطان؟	٣٤٩٤
قِيء	يحيى وسئل مالك هل في القيء وضوء؟	٦٩	كأنه	كأنه يعني إصلاح شعر رأسه ولحيته	٣٤٩٤
قِيء	ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء	١٠٧٥	كأنه	له عبد الله وعليك ألفا ثم كأنه كره ذلك	٣٥٣٤
استقاءه	فهو هذا فأدخل عمر يده فاستقاه	٩٢٤	كأنها	فكانها استحيت فقال هو ذلك أما	٢٢١١
قيته	فإن العائد في صدته كالكلب يعود في قيته	٩٨٠	كأنها	كانها عنبة طافية فسالت من هذا؟	٣٤٠٥
قيح	ولا من قيح يسيل من الجسد ولا يتوضأ	٥٧	كأنما	الذي تقوته صلاة العصر كأنما وتر أهله	٢٨
إقتادوا	فبعثوا رواحلهم واقتادوا شيئا ثم	٣٥	كأنما	فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة	٣٣٤
إقتادوا	فقال رسول الله ﷺ اقتادوا فبعثوا رواحلهم	٣٥	كأنما	ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب	٣٣٤
تقاد	فإنها تقاد منه وأما الرجل يضرب	٣٢٦٨	كأنما	ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب	٣٣٤
قيدان	وإذا قيدان من حديد وعبدان له قد	٢١٨١	كأنما	ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب	٣٣٤
يستقيد	فقال ابن شهاب إن أحب الصحيح أن يستقيد	٣١٧٧	كأنما	ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب	٣٣٤
مستقيد	فليس على المجروح الأول المستقيد شيء	٣٢٦٧	كأنما	فقال له عثمان من شهد العشاء فكانما	٤٣٣
قار	لهي أسود من القار والقار الزفت	٣٦٤٨	كأنما	ومن شهد الصبح فكانما قام ليلة	٤٣٣
قار	لهي أسود من القار والقار الزفت	٣٦٤٨	كأنما	لم يتغيرا كأنما ماتا بالأسس وكان	١٧٠٤
يقْتَضُوهُ	أن يقْتَضُوهُ ولا شيء عليهم ولا شيء لهم	٢٥٧١	يكْب	قال يحيى سمعت مالكا يقول يحيى يكب	٣٠٣٥
يقْتَضُوهُ	فإن كرهوا أن يقْتَضُوهُ وخلوا بين صاحب	٢٥٧١	كَبِد	البهائم لأجرا؟ فقال في كل ذي كبد رطبة	٣٤٣٥
قَائِف	فدعا عمر قائفا فنظر إليهما	٢٧٣٨	كَبِيد	ولكن أيما جالب جلب على عمود كبد	٢٣٩٨
قَائِف	فقال القائف لقد اشتركا فيه فضربه	٢٧٣٨	كَبِير	فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر	٢٠٩٢
قَائِف	قال فكبر القائف فقال عمر للغلام	٢٧٣٨	كَبِير	أن أنس كبر حتى كان لا يقدر على الصيام	١٠٨٨
تَقِيم	أن تؤذن وتقيم فعلت وإن شئت فأقم ولا	٢٣٨	كَبِير	وكبر فصدقها عمر وفرق بينهما	٢٧٣٧
تَقِيم	حتى تأتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى	١٢١٩	كَبِيرَتْ	أنه تزوج بنت محمد فكانت عنده حتى كبرت	٢٠١٧
تَقِيم	قال مالك والمرأة التي تحيض بمعنى تقيم	١٥٥٩	كَبِيرَتْ	ثم مد يديه إلى السماء فقال اللهم كبرت	٣٠٤٤
كَايَبَة	ومن كايبة المتقلب ومن سوء المنظر	٣٥٨٣	أَكْبَر	العبد الله أكبر وسبحان الله والحمد لله	٧١٥
كَانَ	وكان الرجل يتقالها فقال رسول الله	٧٠٨	أَكْبَر	في سنم هديه وهو يشعره قال بسم الله والله أكبر	١٤٠٦
كَانَ	يقبل الله إلا طيبا كان إنما يضعها	٣٦٥١	أَكْبَر	قال مالك وأكبر من ذلك قليلا أعجب إلي	١٥٣٠
كَأَنَّكَ	فقال له عمر كأنك مقفر فقال والله	٣٤٤١	أَكْبَر	الله أكبر خربت خير إنا إذا نزلنا	١٦٩٩
كَأَنَّكُمْ	ولا تنظروا في ذنوب الناس كأنكم أرباب	٣٦١٥	أَكْبَر	ويجعل الأكبر مما يلي القبلة	١٧٠٥
كَأَنَّهُ	إلى صلاة الظهر فإنه لم يفته أو كأنه	٦٨٦	أَكْبَر	ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه	٣٢٧٥
كَأَنَّهُ	فكانه تقاصر أعمار أمته أن لا ييلنوا	١١٤٥	أَكْبَر	الله أكبر اللهم ألفتنا نعمتك بكل شر	٣٤٤٧
كَأَنَّهُ	وكانه إنما كره الاسم وقال من ولد	١٨٣٨	يَكْبُرُوا	لم ينتظر بهم أن يكبروا وكانوا رقيقا	٢٩٥٨
كَأَنَّهُ	وإنما كره ذلك لأن البائع كأنه باع	٢٢٦١	كَبُر	أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة من الصلوات	١٥٣
كَأَنَّهُ	فكانه اشترى المعجوة بالكيس مفاضلا	٢٣٢١	كَبُر	لم يجد ماء فقام وكبر ودخل في الصلاة	١٧٢
كَأَنَّهُ	حتى كأنه اشتراه على حدته جاز له	٢٣٥٠	كَبُر	إذا أدرك الرجل الركعة فكبر تكبيرة	٢٥٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
كَبُرَ	ثم ذكر أنه لم يكن كبر تكبيرة الافتتاح	٢٥٣	يُكَبِّرُونَ	لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام فيركع	٦٣٣
كَبُرَ	وكبر في الركعة الثانية؟ قال بيتديء	٢٥٣	تُكَبِّرُ	قال فكان يأمرنا أن نكبر كلما خفضنا	٢٥١
كَبُرَ	وكبر في الركوع الأول رأيت ذلك مجزيا	٢٥٣	مُكَبِّرٌ	ويكبر المكبر فلا ينكر عليه	١٢١٤
كَبُرَ	ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم	٣٠٩	كَبُرَ	كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة	٣٢٧٥
كَبُرَ	ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع	٣٠٩	كَبُرَ	كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة	٣٢٧٥
كَبُرَ	فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمة كبر	٣٢٠	كَبُرَ	كبر كبر فتكلم محيصة وحويصة	٣٢٧٦
كَبُرَ	فإذا جاؤوه فأخبروه أن قد استوت كبر	٥٤٢	كَبُرَ	كبر كبر فتكلم محيصة وحويصة	٣٢٧٦
كَبُرَ	الصفوف قد استوت فقال لي استوفي الصف ثم كبر	٥٤٣	كَبُرُوا	وكبروا وتصدقوا ثم قال يا أمة محمد!	٦٣٩
كَبُرَ	فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل	٦١٩	تُكَبِّرُ	أنه كان يعلمهم التكبير في الصلاة	٢٥١
كَبُرَ	وكبر ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين	٧١٤	تُكَبِّرُ	التكبير على الجنائز ويفوته بعضه؟	٧٧٣
كَبُرَ	بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع	٧٧١	تُكَبِّرُ	فسمع التكبير عاليا فبعث الحرس يصيحون	١٢٢٠
كَبُرَ	حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع	٧٧٢	تُكَبِّرُ	حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت فيعرف	١٥١٤
كَبُرَ	فيقطعه حتى يتمه على سته إذا كبر	١٠٨٦	تُكَبِّرُ	الصبح من آخر أيام التشريق ثم يقطع التكبير	١٥١٥
كَبُرَ	ثم خرج حين زاغت الشمس فكبر فكبر	١٥١٤	تُكَبِّرُ	قال مالك الأمر عندنا أن التكبير	١٥١٥
كَبُرَ	ثم خرج حين زاغت الشمس فكبر فكبر الناس	١٥١٤	تُكَبِّرُ	وأخر ذلك تكبير الإمام والناس معه	١٥١٥
كَبُرَ	فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج	١٥١٤	تُكَبِّرُ	وأول ذلك تكبير الإمام والناس معه	١٥١٥
كَبُرَ	فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج	١٥١٤	تُكَبِّرُ	قال مالك والتكبير في أيام التشريق	١٥١٦
كَبُرَ	فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج حين	١٥١٤	تُكَبِّرُ	لا يأتهم بهم إلا في تكبير أيام التشريق	١٥١٦
كَبُرَ	فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج حين	١٥١٤	كَبِيرٌ	فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير	٤٤٢
كَبُرَ	فأناهم رسول الله ﷺ فكبر عليهم كما يكبر	١٦٦٨	كَبِيرٌ	فأما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل	٨٥٦
كَبُرَ	قال فكبر القائف فقال عمر للغلام	٢٧٣٨	كَبِيرٌ	ولا كبير عمل ولا مؤونة فأما ما طلب	٨٥٦
كَبُرَ	فلما وضعتها بين أيديهم كبر أبو هريرة	٣٤٤٤	كَبِيرٌ	فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا	١٣١٧
كَبُرُوا	وإن كان من خلفه قد كبروا فإنهم	٢٥٥	كَبِيرٌ	والكبير فهما بمنزلة واحدة سواء	١٥٧٠
كَبُرَتْ	فإذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على	٧٧٥	كَبِيرٌ	ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا	١٦٢٧
يُكَبِّرُ	كان رسول الله ﷺ يكبر في الصلاة كلما خفض	٢٤٦	كَبِيرٌ	رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر ولا رضاعة لكبير	٢٢٣٨
يُكَبِّرُ	أن أبا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما	٢٤٨	كَبِيرٌ	أنه سئل عن رضاعة الكبير؟	٢٢٤٧
يُكَبِّرُ	أن عبد الله كان يكبر في الصلاة كلما خفض	٢٤٩	كَبِيرٌ	كان أزواج النبي ﷺ في رضاعة الكبير	٢٢٤٧
يُكَبِّرُ	بتسوية الصفوف فيخبرونه أن قد استوت فيكبر	٣٤٥	كَبِيرٌ	يسأل عن رضاعة الكبير؟ فقال عبد الله	٢٢٤٨
يُكَبِّرُ	ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم	٣٤٥	كَبِيرٌ	أن يعتق منهم الكبير الفاني والصغير	٢٩٨٣
يُكَبِّرُ	قبل أن يكبر فقال ابن شهاب لا بأس	٣٤٨	كَبِيرٌ	أن على الكبير أن يقتل وعلى الصغير	٣١٤٧
يُكَبِّرُ	ويكبر سبعا في الأولى قبل القراءة	٦٢٠	كَبِيرٌ	قال مالك في الكبير والصغير إذا قتلا	٣١٤٧
يُكَبِّرُ	ويكبر المكبر فلا ينكر عليه	١٢١٤	كَبِيرٌ	وذلك لو أن صبيا وكبيرا قتلا رجلا حرا	٣١٥٢
يُكَبِّرُ	إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول	١٣٧٨	كَبِيرٌ	فأنا أكرهه للرجال للكبير منهم والصغير	٣٣٧٨
يُكَبِّرُ	يكبر الله ويسبحه ويحمده ويدعو الله	١٥٢٨	تُكَبِّرَات	فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل	٦١٩
يُكَبِّرُ	أن عبد الله كان يكبر عند رمي الجمرة	١٥٢٩	تُكَبِّرَات	وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة	٦١٩
يُكَبِّرُ	ويتحرى المريض حين يرمى عنه فيكبر وهو	١٥٣٤	تُكَبِّرَات	بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات	٧٧١
يُكَبِّرُ	إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر	١٥٩٥	تُكَبِّرَات	حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات	٧٧٢
يُكَبِّرُ	فكبر عليهم كما يكبر على الميت	١٦٦٨	تُكَبِّرَات	ثلاث تكبيرات ثم يقول لا إله إلا الله	١٥٩٥

رقم الفقرة	الفقرة	اللفظة	رقم الفقرة	الفقرة	اللفظة
٩٢٦	أن عاملا لعمر كتب إليه يذكر أن رجلا	كُتِبَ	٢٥٢	أجزاء عنه تلك التكبيرة قال يحيى	تَكْبِيرَةٌ
٩٢٦	فكتب إليه عمر أن خذها منه	كُتِبَ	٢٥٢	إذا أدرك الرجل الركعة فكبر تكبيرة	تَكْبِيرَةٌ
٩٢٦	فكتب إليه عمر أن دعه ولا تأخذ	كُتِبَ	٢٥٢	قال مالك وذلك إذا نوى بتلك التكبيرة	تَكْبِيرَةٌ
٩٢٦	فكتب عامل إليه يذكر له ذلك فكتب	كُتِبَ	٢٥٣	ثم ذكر أنه لم يكن كبر تكبيرة الافتتاح	تَكْبِيرَةٌ
٩٦٣	ثم كتب إلى عمر فأبى عمر ثم	كُتِبَ	٢٥٣	ذلك مجزيا عنه إذا نوى بها تكبيرة	تَكْبِيرَةٌ
٩٦٣	ثم كلموه أيضا فكتب إلى عمر فكتب	كُتِبَ	٢٥٣	فنسي تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع	تَكْبِيرَةٌ
٩٦٣	فكتب إليه عمر إن أحبوا فخذها منهم	كُتِبَ	٢٥٣	وتكبيرة الركوع حتى صلى ركعة ثم ذكر	تَكْبِيرَةٌ
٩٧٢	أن عمر كتب إلى عماله أن يضعوا الجزية	كُتِبَ	٢٥٣	ولو سها مع الإمام عن تكبيرة الافتتاح	تَكْبِيرَةٌ
١٢٢٩	أنها أخبرته أن زياد كتب إلى عائشة	كُتِبَ	٢٥٤	مالك في الذي يصلي لنفسه فينسى تكبيرة	تَكْبِيرَةٌ
١٤٩٣	أنه قال كتب عبد الملك إلى الحجاج	كُتِبَ	٢٥٥	في الإمام ينسى تكبيرة الافتتاح حتى	تَكْبِيرَةٌ
١٦٢١	فكتب إليه عمر أما بعد فإنه مهما	كُتِبَ	١٥١٤	فكبر الناس بتكبيره حتى يتصل التكبير	تَكْبِيرَةٌ
١٦٢١	قال كتب أبو عبيدة إلى عمر يذكر	كُتِبَ	١٥١٤	فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج	تَكْبِيرَةٌ
١٦٢٨	أن عمر كتب إلى عامل من عماله أنه	كُتِبَ	١٥١٤	فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج حين	تَكْبِيرَةٌ
١٦٣٠	أن عمر كتب إلى عامل جيش كان بعثه	كُتِبَ	١٥٧٠	ما يكون في كباره وإنما مثل ذلك	كِبَارُهُ
١٨٦٤	أنه بلغه أن معاوية كتب إلى زيد	كُتِبَ	١٦٣٥	يكابرُهُمَا فقال لا أرى أن يكابرهما ولكن يؤخر	يُكَابِرُهُمَا
١٨٦٤	فكتب إليه زيد إنك كتبت إلي تسألني	كُتِبَ	٢٣٢١	بالكيس متفاضلا قال مالك وذلك	كَيْسٌ
١٩٢٤	أن عمر كتب في خلافته إلى بعض عماله	كُتِبَ	٢٣٢١	من العجوة والكيس والمذق وغير ذلك	كَيْسٌ
٢٠٢٦	فكتب عمر إلى عامله أن مره أن يوافيني	كُتِبَ	٢٣٢١	وأخذ مكانها ثمر نخلة من الكيس	كَيْسٌ
٢١٤٢	فكتب إليه زيد إنها إذا دخلت في الدم	كُتِبَ	٢٣٢١	وترك التي فيها عشرة أصوع من الكيس	كَيْسٌ
٢١٤٢	فكتب معاوية إلى زيد يسأله عن	كُتِبَ	٢٣٢١	وجعل صبرة الكيس عشرة أصع وجعل صبرة	كَيْسٌ
٢١٨١	وكتب إلى جابر وهو أمير المدينة	كُتِبَ	٢٣٥٣	فجعل صاعين من كيس وصاعين من حشف يريد	كَيْسٌ
٢٣٣٦	فكتب عمر إلى معاوية أن لا يبيع	كُتِبَ	٢٣٥٣	ولكنه إنما أعطاه ذلك لفضل الكيس	كَيْسٌ
٢٥٣٤	فكتب إلى عمر أن يأخذ منهما المال	كُتِبَ	٢٣٥٣	ومد من تمر كيس فقيل له هذا لا يصلح	كَيْسٌ
٢٦٧٣	أن عمر كتب إلى عبد الحميد وهو عامل	كُتِبَ	٢٣٨٥	الذي يباع صاعين من كيس وصاع من حشف	كَيْسٌ
٢٧٣١	فقال أبو موسى كتب إلي معاوية أسألك	كُتِبَ	٢٣٨٥	لصاحبه إن صاعين من كيس بثلاثة أصع	كَيْسٌ
٢٧٣١	فكتب إلى أبي موسى يسأل له علي عن	كُتِبَ	٣٣٤	فكانما قرب كبشا قرن ومن راح	كَبْشٌ
٢٨٤٢	أن أبا الدرداء كتب إلى سلمان	كُتِبَ	١٥٦٢	أن عمر قضى في الضبع بكيش وفي الغزال	كَبْشٌ
٢٨٤٢	فكتب إليه سلمان إن الأرض لا تقديس	كُتِبَ	١٧٦٣	حين ذبح الكبش وكان مريضا لم يشهد	كَبْشٌ
٢٩٢١	فكتب إلى عبد الملك يسأله عن ذلك	كُتِبَ	١٧٦٣	قال نافع فأمرني أن أشتري له كبشا	كَبْشٌ
٢٩٢١	فكتب إليه عبد الملك أن ابدا بديون	كُتِبَ	٨٧٤	ثم عقب بعد ذلك بكتاب أن لا تؤخذ	كَيْتَابٌ
٣٠٦١	فكتب إلي عمر أن أجر عفو	كُتِبَ	٩	ثم كتب أن صلوا الظهر إذا كان الفجر	كُتِبَ
٣٠٦٢	قال فكتب إلي عمر إن عفا فأجر عفو	كُتِبَ	٩	مولي عبد الله أن عمر كتب إلى عماله	كُتِبَ
٣٠٨٢	قال فكتب إلي عمر نقيض كتابي يقول	كُتِبَ	١٠	أن عمر كتب إلى أبي موسى أن صل الظهر	كُتِبَ
٣٠٩١	فكتب إلي عمر في ذلك فكتب إليه	كُتِبَ	١١	أن عمر كتب إلى أبي موسى أن صل العصر	كُتِبَ
٣٠٩١	فكتب إليه عمر لو أخذت بأيسر ذلك	كُتِبَ	٣٨٥	إلا كتب الله له أجر صلاته وكان نومه	كُتِبَ
٣١٤٦	أن مروان كتب إلى معاوية أنه أتني	كُتِبَ	٨٣٤	أن عمر كتب إلى عامله على دمشق	كُتِبَ
٣١٤٦	فكتب إليه معاوية أن اعقله ولا تقد	كُتِبَ	٨٧٤	أن عمر كتب في مال قبضه بعض الولاة	كُتِبَ
٣٢٢٨	فقال الضحاك فقال كتب إلي رسول الله ﷺ	كُتِبَ	٨٨٠	أن عمر كتب إليه أن انظر من مر بك	كُتِبَ

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
كُتِبَ	أن مروان كتب إلى معاوية يذكر	٣٢٥٥	كَاتَبَ	قال وإن كاتب المكاتب سيده بعرض من	٢٩٥١
كُتِبَ	فكتب إليه معاوية أن اقتله به	٣٢٥٥	كَاتَبَ	وإن باع بعض من كاتب المكاتب نصيبه	٢٩٥٢
كُتِبَ	أن يؤذنوا بحرب فكتب إليهم رسول الله ﷺ	٣٢٧٥	كَاتَبَ	أن عروة وسليمان سئلا عن رجل كاتب	٢٩٥٨
كُتِبَ	أن عبد الله كتب إلى عبد الملك يبايعه	٣٦٠٣	كَاتَبَ	قال مالك إذا كاتب القوم جميعا	٢٩٦٠
كُتِبَ	فكتب إليه بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد لعبد الله	٣٦٠٣	كَاتَبَ	قال مالك إذا كاتب المكاتب فعتق	٢٩٦٧
كُتِبُوا	فكتبوا إنا والله ما قتلناه	٣٢٧٥	كَاتَبَ	كاتب عليهم أو ولدوا في كتابته	٢٩٦٩
كُتِبْنَا	فكلمتنا عائشة زوج النبي ﷺ أو كتبنا	٣٠٧٨	كَاتَبَ	ولدوا في كتابته أو كاتب عليهم ثم هلك	٢٩٦٩
كُتِبْتَ	فكتب إلي زيد إنك كتبت إلي تسألني عن	١٨٦٤	كَاتَبَ	قال مالك في رجل كاتب عبده بذهب أو ورق	٢٩٧١
كُتِبْتَ	فكتبت فيه إلى عمر وهو الوالي يومئذ	٣٠٦١	كَاتَبَ	قال مالك وكذلك أيضا لو كاتب المكاتب	٢٩٧٦
كُتِبْتَ	زريق وكتبت إلى عمر أيضا رأيت رجلا	٣٠٦٢	كَاتَبَ	قال مالك في رجل كاتب عبده عند موته	٢٩٨٩
كُتِبْتَ	قال فكتب إلي عمر نقيض كتابي يقول كتبت	٣٠٨٢	كَاتَبُوا	إذا كاتبوا جميعا كتابة واحدة فإن	٢٩٣٣
كُتِبْتَ	قال فكتبت فيه إلى عمر أسأله عن ذلك	٣٠٨٢	كَاتَبُوا	إذا كاتبوا جميعا كتابة واحدة إذا	٢٩٦٩
كُتِبْنَا	وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس	٣٢٥٦	كَاتَبْتَهُ	لم يعلم به هو ولا سيده يوم كاتبته	٢٩٢٦
أَكْتُبَ	أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا	٤٥٨	كَاتَبْتِ	إني كاتبت أهلي على تسع أوراق في كل	٢٨٩٣
أَكْتُبَ	أنه قال كنت أكتب مصحفا لحفصة	٤٥٩	يُكَاتَبُ	أن يكاتب عبده وقد سمعت بعض أهل العلم	٢٩٢٢
يُكْتُبَ	فيعتق ويكتب عليه ما بقي من قطاعته	٢٩٤٢	يُكَاتَبُ	مال الله الذي آتاكم إن ذلك أن يكاتب	٢٩٢٣
يُكْتُبَ	يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه	٣٦١١	يُكَاتَبُ	وقال مالك في مكاتب يكاتب عبده	٢٩٢٧
يُكْتُبَ	يكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه	٣٦١١	يُكَاتَبُ	لا يكاتب نصيبه منه أذن بذلك صاحبه	٢٩٢٩
كُتِبَ	كتب إلى عمر من العراق إن رجلا	٢٠٢٦	يُكَاتَبُ	قال مالك الأمر عندنا في الرجل يكاتب	٢٩٤٤
كُتِبَ	وذلك لقول الله تبارك وتعالى كتب عليكم	٣٢٥٨	يُكَاتَبُ	وذلك أن الرجل يكاتب عبده بمائة دينار	٢٩٧٣
كُتِبْتُ	وكتب له مائة حسنة ومحبت عنه مائة	٧١٢	يُكَاتَبُ	قال مالك في الرجل يكاتب عبده	٢٩٨٥
نُكْتُبَ	وإنه تكتب له بإحدى خطوطه حسنة وتمحى ٨٧	٨٧	كُوتِبَ	ويصير إذا أدى العبد ما كوتب عليه إلا	٢٩٢٩
يُكْتُبَ	قال أبو الزناد وكان ذلك يكتب في عهد	٢٤١٦	كُوتِبَ	كوتب به من العين أو العرض أو غير	٢٩٥٤
يُكْتُبَ	فيكتب عند الله من الكاذبين	٣٦٢٩	كُوتِبَ	ولا ينظر في شيء من ذلك إلى ما كوتب	٢٩٨٨
يُكْتُبَ	ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم	١٠٥٣	يُكَاتَبُونَ	قال مالك في القوم يكاتبون جميعا	٢٩٤٧
مَكْتُوبَةٌ	أن يجمعوا المكتوبة فأرادوا أن يقيموا	٢٢٧	يُكَاتَبُونَ	قال مالك في العبيد يكاتبون جميعا	٢٩٨٣
مَكْتُوبَةٌ	الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا صلاة المكتوبة ٤٢٨	٤٢٨	يُكَاتَبُ	ولم يكاتب عليه لم يرثه لأن المكاتب	٢٩٣٥
مَكْتُوبَةٌ	بدأ بالصلاة المكتوبة ولم يصل قبلها	٥٨٢	مُكَاتَبَ	فإن ترك المكاتب فضلا عن كتابته أخذ كل	٢٩٣١
مَكْتُوبَةٌ	سئل مالك عن الدعاء في الصلاة المكتوبة؟	٧٣٥	مُكَاتَبَ	مولى الزبير أنه سأل القاسم عن مكاتب	٨٣٧
مَكْتُوبَةٌ	بيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة	٢٨١٧	مُكَاتَبَ	وكتابة المكاتب أنه لا تجب في شيء	٨٤٦
مَكْتُوبَةٌ	إلا ووصيته عنده مكتوبة قال يحيى	٢٨١٨	مُكَاتَبَ	أن نفيما مكاتبيا كان لأم سلمة	٢١٢٥
كَاتَبَ	وإن عتق العبد أو كاتب تبعه ماله	٢٢٦٥	مُكَاتَبَ	أن نفيما - كان مكاتبيا لأم سلمة	٢١٢٦
كَاتَبَ	أو كاتب عليهم ورثوا ما بقي من المال	٢٩٢٠	مُكَاتَبَ	أن نفيما - مكاتبيا كان لأم سلمة	٢١٢٧
كَاتَبَ	قال مالك وقد بلغني أن عبد الله كاتب	٢٩٢٤	مُكَاتَبَ	أن المكاتب يتبعه ماله وذلك أن عقد	٢٨٦٦
كَاتَبَ	ولا يكون على الذي كاتب بعضه أن يستم	٢٩٢٩	مُكَاتَبَ	وأن المكاتب إذا كانت تبعه ماله ولم	٢٨٦٦
كَاتَبَ	إذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة	٢٩٣٥	مُكَاتَبَ	وليس مال العبد والمكاتب بمنزلة ما كان	٢٨٦٦
كَاتَبَ	ولم يكن لمن كاتب معه من فضل المال شيء	٢٩٣٥	مُكَاتَبَ	أن العبد والمكاتب إذا أفلسا أخذت	٢٨٦٧
كَاتَبَ	أو كاتب عليهم يدفع إلى سيده ويحسب	٢٩٤٩	مُكَاتَبَ	ولا يعتق فيها مكاتب ولا مدبر ولا	٢٨٨٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مُكَاتِب	أن عبد الله كان يقول المكاتب عبد	٢٩١٨	مُكَاتِب	ثم عجز المكاتب فأحب الذي قاطعه	٢٩٣٩
مُكَاتِب	أن عروة وسليمان كانا يقولان المكاتب	٢٩١٩	مُكَاتِب	ثم يعجز المكاتب قال مالك فهو	٢٩٣٩
مُكَاتِب	قال مالك فإن هلك المكاتب وترك	٢٩٢٠	مُكَاتِب	قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين	٢٩٣٩
مُكَاتِب	أن مكاتباً كان لابن المتوكل هلك	٢٩٢١	مُكَاتِب	وإن مات المكاتب وترك مالا فأحب الذي	٢٩٣٩
مُكَاتِب	قال مالك الأمر عندنا أن المكاتب إذا	٢٩٢٥	مُكَاتِب	بالرق حصة صاحبه الذي كان قاطع عليه المكاتب	٢٩٤٠
مُكَاتِب	إن المكاتب إن مات قبل أن يقضي كتابه	٢٩٢٦	مُكَاتِب	ثم يعجز المكاتب قال مالك إن أحب	٢٩٤٠
مُكَاتِب	فأما الجارية فإنها للمكاتب لأنها من	٢٩٢٦	مُكَاتِب	قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين	٢٩٤٠
مُكَاتِب	قال مالك في رجل ورث مكاتباً من امرأته	٢٩٢٦	مُكَاتِب	المكاتب عليه خالصاً وكان له نصف العبد	٢٩٤١
مُكَاتِب	مالكا يقول في المكاتب يكاتبه سيده وله	٢٩٢٦	مُكَاتِب	ثم يعجز المكاتب فيقال للذي قاطعه	٢٩٤١
مُكَاتِب	وقال مالك في مكاتب يكاتب عبده	٢٩٢٧	مُكَاتِب	ثم يقاطع أحدهما المكاتب على نصف حقه	٢٩٤١
مُكَاتِب	المكاتب أو قبل أن يؤدي رد الذي	٢٩٣٠	مُكَاتِب	ثم يموت المكاتب وعليه دين للناس	٢٩٤٢
مُكَاتِب	ما قبض من المكاتب فاقسمه هو وشريكه	٢٩٣٠	مُكَاتِب	قال مالك في المكاتب يقاطعه سيده	٢٩٤٢
مُكَاتِب	ثم مات المكاتب وترك مالا ليس فيه	٢٩٣١	مُكَاتِب	قال مالك ليس للمكاتب أن يقاطع سيده	٢٩٤٣
مُكَاتِب	فإن ترك المكاتب فضلاً عن كتابته أخذ	٢٩٣١	مُكَاتِب	إنما كانت قاطعة المكاتب سيده على	٢٩٤٤
مُكَاتِب	فإن عجز المكاتب وقد اقتضى الذي	٢٩٣١	مُكَاتِب	المكاتب إذا مات أو أفلس فدخل معهم	٢٩٤٤
مُكَاتِب	قال مالك في مكاتب بين رجلين فأنظره	٢٩٣١	مُكَاتِب	أن المكاتب إن قوي على أن يؤدي عقل ذلك	٢٩٤٦
مُكَاتِب	إنما هي شيء إن آداه المكاتب عتق	٢٩٣٤	مُكَاتِب	قال مالك أحسن ما سمعت في المكاتب يجرح	٢٩٤٦
مُكَاتِب	المكاتب بها إنما هي شيء إن آداه	٢٩٣٤	مُكَاتِب	أن المكاتب إذا أصيب بجرح يكون له	٢٩٤٨
مُكَاتِب	ثم اتبع ذلك سيد المكاتب قبل الذي	٢٩٣٤	مُكَاتِب	أو أصيب أحد من ولد المكاتب الذين معه	٢٩٤٨
مُكَاتِب	فإن عجز المكاتب رجع إلى سيده وكان	٢٩٣٤	مُكَاتِب	ويحسب ذلك للمكاتب في آخر كتابته	٢٩٤٨
مُكَاتِب	لا هو ابتاع المكاتب فيكون ما أخذ	٢٩٣٤	مُكَاتِب	أخذ سيد المكاتب ما بقي من كتابته وعتق	٢٩٤٩
مُكَاتِب	وإن عجز المكاتب وعليه دين للناس رد	٢٩٣٤	مُكَاتِب	فإذا أدى المكاتب إلى سيده ألفي درهم	٢٩٤٩
مُكَاتِب	وإن مات المكاتب وعليه دين لم يحاص	٢٩٣٤	مُكَاتِب	كان عقل جرحه أكثر مما بقي على المكاتب	٢٩٤٩
مُكَاتِب	وذلك أنه إن تحمل رجل لسيد المكاتب	٢٩٣٤	مُكَاتِب	وكان ما فضل بعد آداه كتابته للمكاتب	٢٩٤٩
مُكَاتِب	وكانت ديون الناس في ذمة المكاتب	٢٩٣٤	مُكَاتِب	ولا ينبغي أن يدفع إلى المكاتب شيء	٢٩٤٩
مُكَاتِب	ولا المكاتب عتق فيكون في ثمن حرمة	٢٩٣٤	مُكَاتِب	ولكن عقل جراحات المكاتب وولده الذين	٢٩٤٩
مُكَاتِب	لأن المكاتب لم يعتق حتى مات	٢٩٣٥	مُكَاتِب	في الرجل يشتري مكاتب الرجل أنه لا	٢٩٥١
مُكَاتِب	وإن كان للمكاتب الهالك ولد حر لم يولد	٢٩٣٥	مُكَاتِب	قال وإن كاتب المكاتب سيده بعرض من	٢٩٥١
مُكَاتِب	المكاتب من ماله ثم كان ما بقي من	٢٩٣٨	مُكَاتِب	أو سهما من أسهم المكاتب فليس للمكاتب	٢٩٥٢
مُكَاتِب	المكاتب يكون بين الشريكين فإنه لا	٢٩٣٨	مُكَاتِب	المكاتب أو ثلثه أو ربه أو سهما	٢٩٥٢
مُكَاتِب	ثم عجز المكاتب فإن أحب الذي قاطعه	٢٩٣٨	مُكَاتِب	فليس للمكاتب فيما بيع منه شفعة	٢٩٥٢
مُكَاتِب	ثم عجز المكاتب قيل للذي قاطعه إن شئت	٢٩٣٨	مُكَاتِب	قال مالك أحسن ما سمعت في المكاتب	٢٩٥٢
مُكَاتِب	ثم كان ما بقي من مال المكاتب بين الذي	٢٩٣٨	مُكَاتِب	وإن باع بعض من كاتب المكاتب نصيبه	٢٩٥٢
مُكَاتِب	ثم مات المكاتب وله مال أو عجز لم يكن	٢٩٣٨	مُكَاتِب	وليس ذلك بمنزلة اشتراء المكاتب نفسه	٢٩٥٢
مُكَاتِب	على قدر حصصهما في المكاتب وإن أحدهما	٢٩٣٨	مُكَاتِب	إن عجز المكاتب بطل ما عليه وإن مات	٢٩٥٣
مُكَاتِب	وإن مات المكاتب وترك مالا استوفى الذي	٢٩٣٨	مُكَاتِب	المكاتب فسيد المكاتب لا يحاص بكتابة	٢٩٥٣
مُكَاتِب	ولكن من قاطع مكاتباً بإذن شريكه	٢٩٣٨	مُكَاتِب	فسيد المكاتب لا يحاص بكتابة غلامه	٢٩٥٣
مُكَاتِب	ويكون على نصيبه من ربة المكاتب	٢٩٣٨	مُكَاتِب	لا يحاص بكتابة غلامه غرامه المكاتب	٢٩٥٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مُكَاتِب	مالك لا يحل بيع نجم من نجوم المكاتب	٢٩٥٣	مُكَاتِب	ما لم يعتق المكاتب الأول الذي كاتبه	٢٩٧٦
مُكَاتِب	وإنما الذي يشتري نجما من نجوم المكاتب	٢٩٥٣	مُكَاتِب	وإن مات المكاتب الأول قبل أن يؤدي	٢٩٧٦
مُكَاتِب	قال مالك لا بأس بأن يشتري المكاتب	٢٩٥٤	مُكَاتِب	إذا مات وترك مكاتباً وترك بنين رجلاً	٢٩٧٧
مُكَاتِب	قال مالك في المكاتب يهلك ويترك أم ولد	٢٩٥٥	مُكَاتِب	ثم أعتق أحد البنين نصيبه من المكاتب	٢٩٧٧
مُكَاتِب	المكاتب ثم يهلك المكاتب قبل أن يؤدي	٢٩٥٦	مُكَاتِب	ثم يموت المكاتب ويترك مالا	٢٩٧٧
مُكَاتِب	ثم يهلك المكاتب قبل أن يؤدي كتابته	٢٩٥٦	مُكَاتِب	فيترك أحدهما للمكاتب الذي له عليه	٢٩٧٧
مُكَاتِب	وإن أدى المكاتب كتابته إلى الذي	٢٩٥٦	مُكَاتِب	قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين	٢٩٧٧
مُكَاتِب	إلا أن يكون ترك المكاتب ما تؤدي به	٢٩٥٨	مُكَاتِب	ثم عجز المكاتب لم يقوم على الذي	٢٩٧٨
مُكَاتِب	هل يسمى بنو المكاتب في كتابة أبيهم	٢٩٥٨	مُكَاتِب	ما بقي من المكاتب ولو كانت عتاقة	٢٩٧٨
مُكَاتِب	قال مالك في المكاتب يموت ويترك	٢٩٥٩	مُكَاتِب	أن من أعتق شركا له في مكاتب لم يعتق	٢٩٧٩
مُكَاتِب	ورجعت هي وولد المكاتب لسيد المكاتب	٢٩٥٩	مُكَاتِب	إنما ولاؤه لولد سيد المكاتب الذكور	٢٩٧٩
مُكَاتِب	ورجعت هي وولد المكاتب لسيد المكاتب	٢٩٥٩	مُكَاتِب	من ولاء المكاتب - وإن أعتق نصيبهن -	٢٩٧٩
مُكَاتِب	أن يقبض من المكاتب فوضع في بيت المال	٢٩٦٢	مُكَاتِب	وأنه ليس لمن ورث سيد المكاتب من	٢٩٧٩
مُكَاتِب	ربيعة وغيره يذكرون أن مكاتباً كان	٢٩٦٢	مُكَاتِب	ثم يموت المكاتب ويترك أم ولده وقد	٢٩٨٥
مُكَاتِب	فأبى الفرافصة فأتى المكاتب مروان	٢٩٦٢	مُكَاتِب	لم يعتق المكاتب حتى مات ولم يترك	٢٩٨٥
مُكَاتِب	وقال للمكاتب اذهب فقد عتقت فلما رأى	٢٩٦٢	مُكَاتِب	إن أعتق المكاتب وذلك في يده لم يكن	٢٩٨٦
مُكَاتِب	قال مالك فالأمر عندنا أن المكاتب إذا	٢٩٦٣	مُكَاتِب	حتى عتق المكاتب قال مالك يتفد ذلك	٢٩٨٦
مُكَاتِب	وذلك أنه يضع عن المكاتب بذلك كل شرط	٢٩٦٣	مُكَاتِب	فإن علم سيد المكاتب قبل أن يعتق	٢٩٨٦
مُكَاتِب	قال مالك في مكاتب مرض مرضاً شديداً	٢٩٦٤	مُكَاتِب	قال مالك في المكاتب يعتق عبداً له	٢٩٨٦
مُكَاتِب	أن سعيد سئل عن مكاتب كان بين رجلين	٢٩٦٦	مُكَاتِب	قال مالك يتفد ذلك عليه وليس للمكاتب	٢٩٨٦
مُكَاتِب	فمات المكاتب وترك مالا كثيراً	٢٩٦٦	مُكَاتِب	قبل أن يعتق المكاتب فرد ذلك ولم	٢٩٨٦
مُكَاتِب	قال مالك إذا كاتب المكاتب فعتق	٢٩٦٧	مُكَاتِب	أن المكاتب يقام على هيئته تلك التي	٢٩٨٨
مُكَاتِب	يوم توفي المكاتب من ولد أو عصة	٢٩٦٧	مُكَاتِب	أنه لو كانت قيمة المكاتب ألف درهم	٢٩٨٨
مُكَاتِب	ثم قوي المكاتب على أداء نجومه كلها	٢٩٧١	مُكَاتِب	في المكاتب يعتقه سيده عند الموت	٢٩٨٨
مُكَاتِب	أن المكاتب بمنزلة عبد أعتقه سيده	٢٩٧٢	مُكَاتِب	بديء بالمكاتب لأن الكتابة عتاقة	٢٩٨٩
مُكَاتِب	إن فعل المكاتب شيئاً من ذلك وليرفع	٢٩٧٣	مُكَاتِب	ثم تحمل تلك الوصايا في كتابة المكاتب	٢٩٨٩
مُكَاتِب	وليس للمكاتب أن يسافر ولا ينكح	٢٩٧٣	مُكَاتِب	فإن أدى المكاتب ما عليه عتق ورجع	٢٩٨٩
مُكَاتِب	إن المكاتب إذا أعتق عبده إن ذلك غير	٢٩٧٥	مُكَاتِب	قال فإن أسلم الورثة المكاتب إلى أهل	٢٩٨٩
مُكَاتِب	فإن أجاز ذلك سيده له ثم عتق المكاتب	٢٩٧٥	مُكَاتِب	لأن الثلث صار في المكاتب ولأن كل	٢٩٨٩
مُكَاتِب	قبل أن يعتق المكاتب ورثه سيد المكاتب	٢٩٧٥	مُكَاتِب	وإن أبوا وأسلموا المكاتب وما عليه	٢٩٨٩
مُكَاتِب	كان ولاء المعتق لسيد المكاتب وإن	٢٩٧٥	مُكَاتِب	وإن عجز المكاتب كان عبداً لأهل الوصايا	٢٩٨٩
مُكَاتِب	كان ولاؤه للمكاتب وإن مات المكاتب	٢٩٧٥	مُكَاتِب	وإن مات المكاتب قبل أن يؤدي كتابته	٢٩٨٩
مُكَاتِب	وإن مات المعتق قبل أن يعتق المكاتب	٢٩٧٥	مُكَاتِب	وتكون كتابة المكاتب لهم فذلك لهم	٢٩٨٩
مُكَاتِب	وإن مات المكاتب قبل أن يعتق كان ولاء	٢٩٧٥	مُكَاتِب	وليس في الثلث فضل عن قيمة المكاتب	٢٩٨٩
مُكَاتِب	المكاتب ما لم يعتق المكاتب الأول	٢٩٧٦	مُكَاتِب	وما عليه من الكتابة فإن أدى المكاتب	٢٩٨٩
مُكَاتِب	فعتق المكاتب الآخر قبل سيده الذي	٢٩٧٦	مُكَاتِب	إلا قيمة المكاتب ألف درهم وإن كان	٢٩٩٠
مُكَاتِب	قال مالك وكذلك أيضاً لو كاتب المكاتب	٢٩٧٦	مُكَاتِب	قال مالك في المكاتب يكون لسيدته عليه	٢٩٩٠
مُكَاتِب	لم يرثوا ولاء مكاتب أبيهم لأنه	٢٩٧٦	مُكَاتِب	قال مالك يقوم المكاتب فينظر كم	٢٩٩٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مُكَاتَب	قوم المكاتب قيمة النقد ثم قسمت تلك	٢٩٩٢	كِتَاب	معن سمي في هذا الكتاب برحمها شيئا	١٨٨٩
مُكَاتَب	المكاتب ما بقي لهم على المكاتب	٢٩٩٣	كِتَاب	إن ماتت وترثه إن مات ميراثها في كتاب	١٨٩٦
مُكَاتَب	فهلك الرجل ثم هلك المكاتب وترك	٢٩٩٣	كِتَاب	إذا مات ورثته أمه حقها في كتاب الله	١٩٠٥
مُكَاتَب	فيكون للموصى له بربع المكاتب ثلث	٢٩٩٣	كِتَاب	الكتاب من قبلكم فهن الحرائر من	١٩٨٣
مُكَاتَب	قال مالك في رجل أوصى لرجل بربع مكاتب	٢٩٩٣	كِتَاب	ولم يحلل نكاح إماء أهل الكتاب اليهودي	١٩٨٣
مُكَاتَب	ما بقي لهم على المكاتب ثم يقتسمون	٢٩٩٣	كِتَاب	إذا مات ورثته أمه حقها في كتاب الله	٢١٠٦
مُكَاتَب	وذلك أن المكاتب عبد ما بقي عليه	٢٩٩٣	كِتَاب	امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله	٢١٩٣
مُكَاتَب	إن كان على المكاتب خمسة آلاف درهم	٢٩٩٤	كِتَاب	فبأي شيء أخذ هذا؟ أو في أي كتاب الله	٢٦٨٢
مُكَاتَب	قال مالك في مكاتب أعتقه سيده	٢٩٩٤	كِتَاب	وإن لم يكن ذلك في كتاب الله وأنه ليكتفي	٢٦٨٢
مُكَاتَب	قال مالك في مدبر أو مكاتب ابتاع	٣٠٠٤	كِتَاب	فاقتسموه على كتاب الله قالت عائشة	٢٧٨٣
مُكَاتَب	قال مالك في رجل وطئ مكاتبه له إنها	٢٩٢٨	كِتَاب	ما نزل من قسمة الغرائض في كتاب الله	٢٨٣٢
مُكَاتَب	قال مالك الإخوة في المكاتب بمنزلة	٢٩٦٩	كِتَاب	كتاب الله لأن الميت لم يرد أن يقع شيء	٢٨٣٥
مُكَاتَب	وإن كانت مدبرة أو مكاتبه أو معتقة	٣٠٠٠	كِتَاب	ذكر الله في الكتاب فإنه لا يعتق فيها	٢٨٨٤
كَاتِبُوا	وكاتبوا فلانا قال تبدأ العتاقة	٢٩٩٥	كِتَاب	كتاب الله؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله	٢٨٩٣
كِتَابَة	لم ينبغ لسيده أن يتحمل له بكتابة عبده	٢٩٣٤	كِتَاب	ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل	٢٨٩٣
كِتَاب	بعض أهلها بعد العتمة فتقول لا تريحون الكتاب	٣٦١٦	كِتَاب	أن يقضي كتابته اقتسما ميراثه على كتاب	٢٩٢٦
كِتَاب	والله لأحدنكم حديثا لولا أنه في كتاب الله	٨٣	كِتَاب	بكتاب واحد على رجل واحد فينظره	٢٩٣١
كِتَاب	قال مالك وإنما السعي في كتاب الله العمل	٣٥٧	كِتَاب	فاقض بيتنا بكتاب الله وانذن لي في	٣٠٤٠
كِتَاب	أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ل	٦٨٠	كِتَاب	فقال أحدهما يا رسول الله! اقض بيتنا بكتاب	٣٠٤٠
كِتَاب	واكتب لهم بما تأخذ منهم كتابا	٨٨٠	كِتَاب	لأقضيين بينكما بكتاب الله أما غنمك	٣٠٤٠
كِتَاب	كتاب عمر في الصدقة قال فوجدت فيه	٨٨٩	كِتَاب	أنه قال سمعت عمر يقول الرجم في كتاب الله	٣٠٤٢
كِتَاب	هذا كتاب الصدقة في أربع وعشرين	٨٨٩	كِتَاب	أن يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله	٣٠٤٤
كِتَاب	وفي كتاب عمر وفي سائمة الغنم	٨٩٣	كِتَاب	الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها الشيخ	٣٠٤٤
كِتَاب	أنه قال جاء كتاب من عمر إلى أبي وهو	٩٦٤	كِتَاب	فإنه من يدي لنا صفحته تقم عليه كتاب	٣٠٤٨
كِتَاب	لسمعت رسول الله ﷺ يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب	٩٦٨	كِتَاب	بكتاب الله إلا أن يريد سترأ قال	٣٠٦٢
كِتَاب	لا جزية على نساء أهل الكتاب ولا	٩٧٣	كِتَاب	فقال له عبد الله في أي كتاب الله وجدت هذا؟	٣٠٨١
كِتَاب	ولا صدقة على أهل الكتاب ولا المجوس	٩٧٤	كِتَاب	أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ ل	٣١٣٩
كِتَاب	ووضعت الجزية على أهل الكتاب صفارا لهم	٩٧٤	كِتَاب	كتاب الله عز وجل يرثها بنات الميت وأخواته	٣٢٩٤
كِتَاب	كتاب الله أن يفطر إلا من علة مرض	١٠٦٢	كِتَاب	ما تمسكتن بهما كتاب الله وسنة نبيه	٣٣٣٨
كِتَاب	وهو يقرأ ب الطور وكتاب مسطور	١٣٧١	كِتَاب	ويهودية ترقبها فقال أبو بكر أرقبها بكتاب	٣٤٧٢
كِتَاب	قال مالك كل شيء في كتاب الله في الكفارات	١٥٨٧	كِتَابَة	أو كتابة أو ما أشبه ذلك أو زوجها	١٩٧٦
كِتَاب	على كتاب الله ذكرانا كانوا أو إناثا	١٨٥٨	كِتَابَة	وذلك أن عقد الكتابة هو عقد الولاء	٢٨٦٦
كِتَاب	فقال لها أبو بكر ما لك في كتاب الله شيء	١٨٧١	كِتَابَة	ما بقي من الكتابة وكان ما بقي بينهما	٢٩٣١
كِتَاب	فقال لها ما لك في كتاب الله شيء وما كان	١٨٧١	كِتَابَة	إذا كاتبوا جميعا كتابة واحدة فإن	٢٩٣٣
كِتَاب	فمحا ذلك الكتاب فيه ثم قال لو رضيك الله	١٨٨٢	كِتَابَة	وذلك أن الكتابة ليست بدين ثابت يتحمل	٢٩٣٤
كِتَاب	لكتاب كتبه في شأن العمة يسأل عنها	١٨٨٢	كِتَابَة	إذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة	٢٩٣٥
كِتَاب	يا يرفا هلم ذلك الكتاب لكتاب كتبه	١٨٨٢	كِتَابَة	الكتابة التي قضيت من مال الهالك	٢٩٣٥
كِتَاب	كتاب الله إن الله بكل شيء عليم	١٨٨٦	كِتَابَة	الكتابة كلها فإن مات أحد منهم وترك	٢٩٣٥

اللغة	الفقرة	رقم الفقرة	اللغة	الفقرة	رقم الفقرة
كِتَابَةٌ	لم يولد في الكتابة ولم يكتب عليه	٢٩٣٥	كِتَابَتِهِ	مالك الأمر عندنا أن المكاتب إذا كاتبه	٢٩٢٥
كِتَابَةٌ	الكتابة حقه الذي بقي له على المكاتب	٢٩٣٨	كِتَابَتِهِ	وإن كان إنما كاتبه على وجه الرغبة	٢٩٢٧
كِتَابَةٌ	بالكتابة ثم عجز المكاتب قيل للذي	٢٩٣٨	كِتَابَتِهِ	أو قبل أن يؤدي رد الذي كاتبه ما قبض	٢٩٣٠
كِتَابَةٌ	وإن كان الذي تمسك بالكتابة قد أخذ مثل	٢٩٣٩	كِتَابَتِهِ	إذا كاتبه سيده لم ينبغ لسيدته أن	٢٩٣٤
كِتَابَةٌ	وإن أبي كان للذي تمسك بالكتابة ربع	٢٩٤١	كِتَابَتِهِ	قال مالك وتفسير ذلك أنه كأنه كاتبه	٢٩٤٩
كِتَابَةٌ	فيضع عنه مما عليه من الكتابة على	٢٩٤٤	كِتَابَتِهِ	وإنما كاتبه سيده على ماله وكسبه	٢٩٤٩
كِتَابَةٌ	أن يؤدي عقل ذلك الجرح قبل الكتابة	٢٩٤٦	كِتَابَتِهِ	إذا كان كاتبه بدنانير أو دراهم إلا	٢٩٥١
كِتَابَةٌ	قيل له وللذين معه في الكتابة أدوا	٢٩٤٧	كِتَابَتِهِ	كاتبه سيده عليها يعجل ذلك ولا يؤخره	٢٩٥١
كِتَابَةٌ	الكتابة ويحسب ذلك للمكاتب في آخر	٢٩٤٨	كِتَابَتِهِ	وليس له أن يقطع بعض من كاتبه إلا	٢٩٥٢
كِتَابَةٌ	إلا أن يأذن له من بقي له فيه كتابة	٢٩٥٢	كِتَابَتِهِ	فإنما يرثه أولى الناس بمن كاتبه	٢٩٦٧
كِتَابَةٌ	فسيد المكاتب لا يخاص بكتابة غلامه	٢٩٥٣	كِتَابَتِهِ	فإن عتق الذي كاتبه رجع إليه ولاء	٢٩٧٦
كِتَابَةٌ	مالك الأمر عندنا في الذي يتناع كتابة	٢٩٥٦	كِتَابَتِهِ	كاتبه فإن ولاء لسيد المكاتب ما	٢٩٧٦
كِتَابَةٌ	فقالا بل يسمون في كتابة أبيهم ولا	٢٩٥٨	كِتَابَتِهِ	ما لم يعتق المكاتب الأول الذي كاتبه	٢٩٧٦
كِتَابَةٌ	هل يسمى بنو المكاتب في كتابة أبيهم	٢٩٥٨	كِتَابَتِهِ	في مدبر كاتبه سيده فمات السيد ولم	٣٠١٣
كِتَابَةٌ	الكتابة ويترك ولدا معه في كتابته	٢٩٥٩	كَاتِبُهُمْ	فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا يتلو	٢٩٢٢
كِتَابَةٌ	قال مالك إذا كاتب القوم جميعا كتابة	٢٩٦٠	كُتِبَ	أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ل	٦٨٠
كِتَابَةٌ	إذا كاتبوا جميعا كتابة واحدة إذا	٢٩٦٩	كُتِبَ	لكتاب كتبه في شأن العمرة يسأل عنها	١٨٨٢
كِتَابَةٌ	أن الولاء لمن عقد الكتابة وأنه ليس	٢٩٧٩	كُتِبَ	أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ ل	٣١٣٩
كِتَابَةٌ	الكتابة ورضا منهم وإن كانوا صغارا	٢٩٨١	كُتِبَتْ	سمعت رسول الله ﷺ يقول خمس صلوات كتبهن الله ٤٠٠	
كِتَابَةٌ	قال مالك إذا كان القوم جميعا في كتابة	٢٩٨١	كُتِبَتْهَا	الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها الشيخ	٣٠٤٤
كِتَابَةٌ	الكتابة وضع ذلك في ثلث الميت ولم	٢٩٨٨	كِتَابَتِهِ	قبل أن يقضي كتابته اقتسما ميراثه	٢٩٢٦
كِتَابَةٌ	ثم تحمل تلك الرصايا في كتابة المكاتب	٢٩٨٩	كِتَابَتِهِ	كتاب الله وإن أدى كتابته ثم مات فميراثه	٢٩٢٦
كِتَابَةٌ	لأن الكتابة عتاقه والعتاق تبدأ	٢٩٨٩	كِتَابَتِهِ	مالك لا بأس بأن يشتري المكاتب كتابته	٢٩٥٤
كِتَابَةٌ	ما عليه من الكتابة أخذوا ذلك في	٢٩٨٩	كِتَابَتِهِ	ثم يهلك المكاتب قبل أن يؤدي كتابته	٢٩٥٦
كِتَابَةٌ	وتكون كتابة المكاتب لهم فذلك لهم	٢٩٨٩	كِتَابَتِهِ	فولاؤه للذي عقد كتابته ليس للذي	٢٩٥٦
كِتَابَةٌ	وما عليه من الكتابة فإن أدى المكاتب	٢٩٨٩	كِتَابَتِهِ	كتابته وإن عجز فله رقبته وإن أدى	٢٩٥٦
كِتَابَةٌ	فالذي وضع عنه عشر الكتابة وذلك	٢٩٩٠	كِتَابَتِهِ	ليس للذي اشترى كتابته من ولائه شيئا	٢٩٥٦
كِتَابَةٌ	فيوضع عنه عشر الكتابة فيصير ذلك	٢٩٩٠	كِتَابَتِهِ	وإن أدى المكاتب كتابته إلى الذي	٢٩٥٦
كِتَابَةٌ	وإن كان الذي وضع عنه نصف الكتابة	٢٩٩٠	كِتَابَتِهِ	وإن مات المكاتب قبل أن يؤدي كتابته	٢٩٨٩
كِتَابَةٌ	فجعل لثلث الألف التي من أول الكتابة	٢٩٩٢	كِتَابَتِهِ	ورجع ولاؤه إلى عصابة الذي عقد كتابته	٢٩٨٩
كِتَابَةٌ	وكان أصل الكتابة على ثلاثة آلاف درهم	٢٩٩٢	كِتَابَتِهِمْ	ويؤدي عنهم كتابتهم لثم به عتاقهم	٢٩٨٢
كِتَابَةٌ	ما فضل بعد أداء الكتابة ولورثة سيده	٢٩٩٣	كِتَابَتِهِ	وبطلت كتابته وكان عبدا لهما على حاله	٢٩٣٠
كِتَابَةٌ	عتق نصفه ويوضع عنه شطر الكتابة	٢٩٩٤	كِتَابَتِهِ	ولا على ذلك كتابته وذلك بيد سيده	٢٩٧٣
كِتَابَةٌ	ويوضع عنه من الكتابة قدر ذلك إن كان	٢٩٩٤	كِتَابَتِكَ	فمحو كتابتك بيدي قال مالك ليس	٢٩٧٣
كِتَابَةٌ	فلانا قال تبدأ العتاقه على الكتابة	٢٩٩٥	كِتَابَتِهِ	المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء	٢٩١٨
كِتَابَةٌ	وكتابة المكاتب أنه لا تجب في شيء	٨٤٦	كِتَابَتِهِ	ما بقي عليه من كتابته شيء قال	٢٩١٩
إِكْتَبِي	فاكتبي إلي بأمرك أو مري صاحب الهدى	١٢٢٩	كِتَابَتِهِ	وترك مالا أكثر مما بقي عليه من كتابته	٢٩٢٠
إِكْتَبُ	واكتب لهم بما تأخذ منهم كتابا	٨٨٠	كِتَابَتِهِ	ورثوا ما بقي من المال بعد قضاء كتابته	٢٩٢٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
كُتَابُهُ	وله ولد ولدوا في كتابه أو كاتب	٢٩٢٠	كُتَابُهُ	وإن كان الذي عليه من كتابه أقل	٢٩٨٨
كُتَابُهُ	ثم أفض ما بقي من كتابه ثم أقسم	٢٩٢١	كُتَابُهُ	ولم يبق من كتابه إلا مائة درهم	٢٩٨٨
كُتَابُهُ	وترك عليه بقية من كتابه وديونا	٢٩٢١	كُتَابُهُ	ولم يسم أنها من أول كتابه أو من	٢٩٩١
كُتَابُهُ	ثم يضع عنه من آخر كتابه شيئا مسمى	٢٩٢٣	كُتَابُهُ	كتابته أو من آخرها وكان أصل الكتابة	٢٩٩٢
كُتَابُهُ	ثم وضع عنه من آخر كتابه خمسة آلاف	٢٩٢٤	كُتَابُهُ	ما بقي عليه من كتابه شيء فإنما يورث	٢٩٩٣
كُتَابُهُ	ولم يتبعه ولده إلا أن يشترطهم في كتابه	٢٩٢٥	كُتَابُهُ	ويوضع عنه ثلث كتابته ويكون عليه	٣٠١٣
كُتَابُهُ	لأنه لم يكن دخل في كتابه وهو لسيدته	٢٩٢٦	كُتَابُهُ	فرت على كتابتها فإن لم تحمل فهي على كتابتها	٢٩٢٨
كُتَابُهُ	وابتغاه الفضل والعون على كتابته	٢٩٢٧	كُتَابُهُ	وإن شاءت فرت على كتابتها فإن لم تحمل	٢٩٢٨
كُتَابُهُ	فإن ترك المكاتب فضلا عن كتابته أخذ	٢٩٣١	كُتَابُهُ	ويتعاونون بذلك في كتابتهم حتى يعتق	٢٩٣٣
كُتَابُهُ	فإن ترك المكاتب فضلا عن كتابته أخذ كل	٢٩٣١	كُتَابُهُ	فإن أدوه ثبتوا على كتابتهم وإن	٢٩٤٧
كُتَابُهُ	وترك مالا ليس فيه وفاء من كتابته	٢٩٣١	كُتَابُهُ	ما يؤدي به عنهم جميع كتابتهم أمهم	٢٩٥٥
كُتَابُهُ	بما عليه من كتابته ثم اتبع ذلك سيد	٢٩٣٤	كُتَابُهُ	ويخاف عليهم العجز عن كتابتهم قال	٢٩٥٥
كُتَابُهُ	لم يحاص الغرماء سيده بكتابته وكان	٢٩٣٤	كُتَابُهُ	أدي عنهم جميع ما عليهم من كتابتهم	٢٩٦٩
كُتَابُهُ	أن يؤدي عقل ذلك الجرح مع كتابته أداء	٢٩٤٦	كُتَابُهُ	ولا عون في كتابتهم فذلك جائز له	٢٩٨٣
كُتَابُهُ	فإن لم يقو على ذلك فقد عجز عن كتابته	٢٩٤٦	كُتَابُهُ	في كتابه أتم الصلاة لذكري	٣٥
كُتَابُهُ	وكان على كتابته فإن لم يقو على ذلك	٢٩٤٦	كُتَابُهُ	مالك فليس السعي الذي ذكر الله في كتابه	٣٥٧
كُتَابُهُ	كتابته فإن عقلهم عقل العبيد في	٢٩٤٨	كُتَابُهُ	قال الله في كتابه فمن كان منكم مريضا	١٠٦٤
كُتَابُهُ	ويحسب ذلك للمكاتب في آخر كتابته	٢٩٤٨	كُتَابُهُ	وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه	١٠٨٦
كُتَابُهُ	أخذ سيد المكاتب ما بقي من كتابته وعنت	٢٩٤٩	كُتَابُهُ	يقول الله تبارك وتعالى في كتابه وكلوا	١١٢١
كُتَابُهُ	كتابته أو كاتب عليهم يدفع إلى سيده	٢٩٤٩	كُتَابُهُ	وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه	١٢٥٥
كُتَابُهُ	وإن كان الذي بقي عليه من كتابته ألف	٢٩٤٩	كُتَابُهُ	لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه يا	١٤٣٧
كُتَابُهُ	وكان ما فضل بعد أداء كتابته للمكاتب	٢٩٤٩	كُتَابُهُ	وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه	١٤٨١
كُتَابُهُ	يدفع إلى سيده ويحسب ذلك له في آخر كتابته	٢٩٤٩	كُتَابُهُ	ثم قال إن الله يقول في كتابه يحكم به	١٥٦٣
كُتَابُهُ	كان أحق باشتراء كتابته ممن اشتراها	٢٩٥٢	كُتَابُهُ	وأن الله يقول في كتابه يا أيها الذين	١٦٢١
كُتَابُهُ	إذا خاف العجز عن كتابته فهؤلاء إذا	٢٩٥٥	كُتَابُهُ	قال الله في كتابه ما هي؟ قال القاسم	١٦٥٥
كُتَابُهُ	ويترك ولدا معه في كتابته وأم ولد	٢٩٥٩	كُتَابُهُ	لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه	١٦٦٤
كُتَابُهُ	ما عليه من كتابته فأبى الفرافصة	٢٩٦٢	كُتَابُهُ	وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه	١٨٥٠
كُتَابُهُ	في كتابته ولده قال مالك ذلك	٢٩٦٤	كُتَابُهُ	وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه	١٨٥٢
كُتَابُهُ	فقال يؤدي إلى الذي تمسك بكتابته	٢٩٦٦	كُتَابُهُ	وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه	١٨٥٤
كُتَابُهُ	أو ولدوا في كتابته فلن الإخوة يتوارثون	٢٩٦٩	كُتَابُهُ	في كتابته وإن كان رجل يورث كلاله	١٨٥٦
كُتَابُهُ	كان لأحدهم منهم ولد ولدوا في كتابته	٢٩٦٩	كُتَابُهُ	في كتابه فأخوانكم في الدين ومواليكم	١٨٨٩
كُتَابُهُ	واشترط عليه في كتابته سفرا أو خدمة	٢٩٧١	كُتَابُهُ	وذكر الله تبارك وتعالى في كتابه ميراث	١٨٨٩
كُتَابُهُ	قال مالك ليس محو كتابته بيده	٢٩٧٣	كُتَابُهُ	في كتابته إلا أن يعفون فهن النساء	١٩٢٧
كُتَابُهُ	قبل أن يؤدي أو عجز عن كتابته وله ولد	٢٩٧٦	كُتَابُهُ	في كتابته ومن لم يستطع منكم طولا	١٩٦٦
كُتَابُهُ	كتابته بقية ويترك وفاء بما عليه	٢٩٨٥	كُتَابُهُ	لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه	١٩٨٣
كُتَابُهُ	إلا ما بقي عليه من كتابته وذلك أنه	٢٩٨٨	كُتَابُهُ	في كتابته ولا تمسكوا بمعصم الكوافر	٢٠٠٤
كُتَابُهُ	ما بقي عليه من كتابته شيء وإن كان	٢٩٨٨	كُتَابُهُ	في كتابته والذين يرمون أزواجهم	٢٠٩٩
كُتَابُهُ	ما عليه من كتابته فصارت وصية أوصى	٢٩٨٨	كُتَابُهُ	في كتابته ثلاثة قروء فقالت	٢١٤٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
كِتَابُهُ	يقول الله في كتابه والذين يتوفون منكم	٢١٩٩	كَتَمَهُ	أن يكون علم في ذلك عيبا فكتمه	٢٢٧٥
كِتَابُهُ	فلما أنزل الله تبارك وتعالى في كتابه	٢٢٤٧	كَتَمَهُ	فإن كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه	٢٢٧٥
كِتَابُهُ	في كتابه وإن تبسم فلکم رؤوس أموالکم	٢٥٤٤	كَتَمَهُ	رده بما كتبه من كبله وغره وكذلك كل	٢٣٨٣
كِتَابُهُ	قال الله تبارك وتعالى في كتابه والوالدات	٢٨٢٩	كُتَّان	أو الكتان أو القز أو ما أشبه ذلك	٢٣١٧
كِتَابُهُ	لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه	٢٨٢٩	كُتَّان	له الخيط أو النوى أو الكرسف أو الكتان	٢٣١٨
كِتَابُهُ	لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه فإما	٢٨٨٣	كُتَّان	وفي العصفور والكرسف والكتان والقضب	٢٣١٨
كِتَابُهُ	في قول الله تبارك وتعالى في كتابه وآتوهم	٢٩٢٣	كُتَّان	مالك ولا بأس أن يشتري الثوب من الكتان	٢٤٢٦
كِتَابُهُ	إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه	٣٠٤٥	كُتَّرَ	لا قطع في ثمر ولا كثر فأمر مروان	٣١٠٤
كِتَابُهُ	وأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه	٣٠٨٢	كُتَّرَ	لا قطع في ثمر ولا كثر والكثير الجمار	٣١٠٤
كِتَابُهُ	في كتابه لعمرو فجعل فيها خمسا	٣١٩٠	كُتَّرَ	لا قطع في ثمر ولا كثر والكثير الجمار	٣١٠٤
كِتَابُهُ	في كتابه فمن عفي له من أخيه شيء	٣٢٢٤	كُتَّرَ	ثم صلى القابلة فكثير الناس ثم اجتمعوا	٣٧٥
كِتَابُهُ	الله تبارك وتعالى في كتابه ولقد علموا	٣٢٤٨	كُتَّرَ	ولا فشا الزنا في قوم قط إلا كثر	١٦٧٠
كِتَابُهُ	وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه	٣٢٥٦	كُتَّرَ	فإن كثر الإخوة لم ينقصوه من الثلث	١٨٦٤
كِتَابِي	قال فكذب إلي عمر نقيض كتابي يقول	٣٠٨٢	كُتَّرَ	قل ذلك أو كثر فإن شاء سيده أن يعطي	٢٨٤٨
مُكَاتِبُهُ	والرجل يؤدي عن مكاتبه ومدبره ورقيقه	٩٨٥	كُتَّرَ	إن قل أو كثر فهو على هذا الحساب	٢٩٩٢
مُكَاتِبُهُ	إذا مات أو أفلس فدخل معهم في مال مكاتبه	٢٩٤٤	كُتَّرَ	وإن كثر المعتل فإذا لم يستطع سيد	٣٠٣١
مُكَاتِبُهُ	قال مالك في الرجل يشترط على مكاتبه	٢٩٧٣	كُتَّرَ	قل أو كثر وإنما ذلك على الذي أصابه	٣٢٢٦
مُكَاتِبُهُ	رجع إليه ولاء مكاتبه الذي كان أعتق	٢٩٧٦	كُتَّرَ	ولم يستحق من الدية شيئا قل ولا كثر	٣٢٩٥
مُكَاتِبُهُ	قال مالك إذا وضع الرجل عن مكاتبه ألف	٢٩٩١	كُتَّرَ	فقال رسول الله ﷺ نعم إذا كثر الخبيث	٣٦٣٥
مُكَاتِبُهُ	قال مالك وإذا وضع الرجل عن مكاتبه عند	٢٩٩٢	يَكْتُرُ	فيكثر ذلك علي فقال القاسم امض	٣٣٢
مُكَاتِبِيهَا	مكاتبها بالذهب والورق	٢٩٣٧	يَكْتُرُ	يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة	٩٧٦
يَكْتُبُهُ	وسأله أن يكتبه عليه سلفا قال لا أحب	٢٥٧٧	يَكْتُرُ	يقبل مرة ويكثر مرة ولم يفترقا على بيع	٢٣٩٥
يَكْتُبُهُنَّ	بضعة وثلاثين ملكا يتدرونها أيهم يكتبهن	٧١٨	يَكْتُرُ	فيعمل فيه حتى يكثر المال في يديه	٢٥٥٦
يَكْتُبُهَا	إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء	٧٠١	يَكْتُرُ	يعرفه ويعمل عليه لا يدري أيقل ذلك أم يكثر	٢٦٠٠
يَكَاتِبَاهُ	أن العبد يكون بينهما شطرين فيكاتبانه	٢٩٤١	يَكْتُرُ	لأن الزرع يقل مرة ويكثر مرة وربما	٢٦٠٨
يَكَاتِبَاهُ	إلا أن يكاتباه جميعا أن ذلك يعقد له	٢٩٢٩	يَكْتُرُ	غرر لا يدري أيكون أم لا يكون أو يقل أو يكثر	٢٦١٤
يَكَاتِبُهُ	أن يكاتبه إذا سأله ذلك ولم أسمع	٢٩٢٢	يَكْتُرُوا	أن يكثروا فأتاه ابن أبي عمرة	٤٣٣
يَكَاتِبُهُ	مالكا يقول في المكاتب يكاتبه سيده وله	٢٩٢٦	أَكْثَرُ	فلما أكثر الناس من التصفيق التفت	٥٦٥
يَكَاتِبُهُ	فيكاتبه سيده على مائتي دينار عند موته	٢٩٨٩	أَكْثَرُ	ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا	٦٤٠
يَكَاتِبُهُ	ولم يكاتبه علي أن يأخذ ثمن ولده ولا	٢٩٤٩	أَكْثَرُ	أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر	٧١٢
كَيْفُ	أن رسول الله ﷺ أكل كنف شاة ثم صلى ولم	٧١	أَكْثَرُ	اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر	٧٥٢
أَكْتَابُكُمْ	أراكم عنهما معرضين والله لأرمين بهابن أكتافكم	٢٧٥٩	أَكْثَرُ	قال فإن كانت الضأن هي أكثر من المعز	٨٩٣
كَيْفِيهِ	وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلاث لبد	٣٤٠٠	أَكْثَرُ	وإن كانت المعز أكثر أخذ منها فإن	٨٩٣
كَيْفِيهَا	في لبة بدنته حتى خرجت الحريرة من تحت كتفها	١٣٩٩	أَكْثَرُ	فإن كانت البخت أكثر فليأخذ منها	٨٩٤
كُتِمَ	وكتم المشتري كيلها فإن ذلك لا يصلح	٢٣٨٣	أَكْثَرُ	فإن كانت العراب هي أكثر من البخت	٨٩٤
كُتِمَ	مثل العصفور والنوى والخيط والكتم	٢٤٤١	أَكْثَرُ	فإن كانت البقر هي أكثر من الجواميس	٨٩٥
كَتَمَهُ	أن يكون علم عيبا فكتمه فإن كان علم	٢٢٦٩	أَكْثَرُ	وإن كانت الجواميس أكثر فليأخذ منها	٨٩٥
كَتَمَهُ	فإن كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه	٢٢٦٩	أَكْثَرُ	وللاخر أربعون شاة أو أكثر فهما	٩٠٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أكثر	وما رأيت في شهر أكثر صياما منه	١٠٩٨	أكثر	أو أكثر إذا تراخيا عليه غير أن صاحب	٢٦٠٢
أكثر	عدددهم ما كانوا وإن كانوا أكثر من ستين	١٣٠٠	أكثر	أو ثلثه أو ربعه أو أكثر من ذلك أو أقل	٢٦٠٤
أكثر	أن يتطوع فيقرن بين الأسبوعين أو أكثر	١٣٥٤	أكثر	وأقل من ذلك وأكثر قال وذلك الذي	٢٦١١
أكثر	وذلك أنه قد أجمع على مقام أكثر	١٥١٢	أكثر	وذلك أن يكون النخل الثلثين أو أكثر	٢٦١٥
أكثر	ولو كان الذي يقولون لأصبح بمعنى أكثر	١٥٥٧	أكثر	قيمته الثلثان أو أكثر والحلية قيمتها	٢٦١٦
أكثر	قبل أن تفيض فإن كرهها يحبس عليها أكثر	١٥٦٠	أكثر	والبياض الثلثين أو أكثر جاز في ذلك	٢٦١٦
أكثر	ثلاثا أو أكثر من ذلك قال فكفارة ذلك	١٧٤٠	أكثر	فقال أكثر رافع ولو كانت لي مزرعة	٢٦٢٦
أكثر	فأكثر من ذلك من النبات للصلب فإنه لا	١٨٥٠	أكثر	أو أقل من ذلك أو أكثر لم تقطع شهادتهم	٢٦٨١
أكثر	واحدة إن كانت أو أكثر من ذلك من نبات	١٨٥٠	أكثر	فإن كانت القيمة أكثر مما رهن به	٢٧١٠
أكثر	فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء	١٨٥٦	أكثر	فإن كانت قيمة الرهن أكثر مما ادعى	٢٧١٣
أكثر	فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء	١٨٥٦	أكثر	أن يحمل من جنابيتها أكثر من قيمتها	٢٧٤٨
أكثر	فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء	١٨٥٩	أكثر	فيأذنون له أن يوصي لبعض ورثته بأكثر	٢٨٣٤
أكثر	واحدة كانت أو أكثر من ذلك ويبدأ بمن	١٨٥٩	أكثر	وترك مالا أكثر مما بقي عليه من كتابته	٢٩٢٠
أكثر	أو أكثر من ذلك من الإناث لا ذكر معهن	١٨٦٢	أكثر	لم ينظره أكثر مما اقتضى صاحبه كان	٢٩٣١
أكثر	كان الإخوة للآب والأم امرأتين أو أكثر	١٨٦٢	أكثر	فإن مات أحد منهم وترك مالا هو أكثر	٢٩٣٥
أكثر	فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء	١٨٧٩	أكثر	أو أكثر من ذلك ثم يعجز المكاتب	٢٩٣٩
أكثر	حتى يتقضي أكثر من الأربعة الأشهر	٢٠٥٢	أكثر	وليس على السيد أكثر من أن يسلم عبده	٢٩٤٦
أكثر	وإنما يوقف في الإيلاء من حلف على أكثر	٢٠٥٢	أكثر	وإن كان عقل جرحه أكثر مما بقي على	٢٩٤٩
أكثر	بأن تفتدي المرأة من زوجها بأكثر	٢٠٨٥	أكثر	وله ألف دينار أو أكثر من ذلك فينطلق	٢٩٧٣
أكثر	أو أكثر من ذلك أو أقل على أني	٢٢٥٧	أكثر	الورثة الذي أوصى به صاحبنا أكثر	٢٩٨٩
أكثر	ثم يشترها بأكثر من ذلك الثمن الذي	٢٢٦٢	أكثر	وترك مالا هو أكثر مما عليه فماله	٢٩٨٩
أكثر	وإن كان للعبد من المال أكثر مما اشترى	٢٢٦٥	أكثر	وإن كان أقل من ذلك أو أكثر فهو	٢٩٩٠
أكثر	وإن كان أقل من ذلك أو أكثر فبحساب	٢٣٢٣	أكثر	وترك مالا كثيرا أكثر مما بقي عليه	٢٩٩٣
أكثر	ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه	٢٣٣٤	أكثر	أن يحمل من جنابيتها أكثر من قيمتها	٣٠٣١
أكثر	أو ورق بأكثر من وزنها فقال أبو الدرد	٢٣٣٦	أكثر	إلا أن يكون عقل ذلك الجرح أكثر من	٣٠٣١
أكثر	فلا بأس بآئين منه بواحد وأكثر من ذلك	٢٣٨٠	أكثر	فليس على سيدها أن يخرج أكثر من قيمتها	٣٠٣١
أكثر	إذا كان بعض ذلك أكثر من بعض فأما إذا	٢٣٨٤	أكثر	فليس عليه أكثر من ذلك وإن كثر العقل	٣٠٣١
أكثر	وأكثر من ذلك يدا بيد فإن دخل ذلك	٢٤١٩	أكثر	فليس عليه أكثر من ذلك وهذا أحسن	٣٠٣١
أكثر	بأكثر من الثمن الذي ابتاعها به ولو	٢٤٣١	أكثر	كل ذلك يعرض عنه رسول الله ﷺ حتى إذا أكثر	٣٠٣٦
أكثر	بأكثر مما سلفه فيها فصارت أن رد إليه	٢٤٣٢	أكثر	رأيت أحدا جلد عبدا في فرية أكثر	٣٠٦٠
أكثر	بأكثر من الثمن الذي سلفه فيه قبل	٢٤٣٢	أكثر	إذا أصيب من أطرافه أكثر من دية فذلك	٣١٨٠
أكثر	لا يدري أيخرج منه أقل من ذلك أو أكثر؟	٢٤٥٥	أكثر	وإن كانت قيمة العبد الدية أو أكثر	٣٢٢٦
أكثر	إلا أن تكون القيمة أكثر من الثمن الذي	٢٤٦٧	أكثر	نظر إلى الذي يكون عليه أكثر تلك	٣٢٩١
أكثر	فلا يكون له أكثر من ذلك وذلك مائة	٢٤٦٧	أكثر	أنه سمع أنس يقول كان أبو طلحة أكثر	٣٦٥٢
أكثر	قال والنجش أن تعطيه بسلفته أكثر	٢٥٢١	أكثر	فإن كان هو وجه ذلك الرقيق أو أكثره	٢٢٧٨
أكثر	ثم يكرها بأكثر مما تكارها به	٢٥٣٠	أكثر	ما لي رأيتم أكثرتم من التصفيح؟	٥٦٥
أكثر	أو أقل من ذلك أو أكثر فإذا سمي شيئا	٢٥٤٧	أكثر	لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فففسوا	٣٦١٥
أكثر	أو ربعه أو أقل من ذلك أو أكثر	٢٥٤٩	أكثر	ولا تكثر علي فأنسى فقال رسول الله	٣٣٦٢

اللفظة	المقرة	رقم الفقرة	اللفظة	المقرة	رقم الفقرة
كثير	ومن فاته قراءة أم القرآن فقد فاته خير كثير	٢٣	كثيرها	للمتعة عندنا حد معروف في قليلها ولا كثيرها	٢١٢٣
كثير	فجرت العين بعماء كثير فاستقى الناس	٤٧٨	كثيف	فشقته عائشة وكسها خمارا كثيفا	٣٣٨٣
كثير	أن عبد الله قال لإنسان إنك في زمان كثير	٥٩٧	تكتحل	إنها تكتحل وتداوى بدواء أو كحل	٢٢٢١
كثير	كثير قراؤه تحفظ فيه حروف القرآن	٥٩٧	تكتحل	فلم تكتحل حتى كادت عينها ترمضان	٢٢٢٢
كثير	كثير من يسأل قليل من يعطي يطيلون	٥٩٧	يكتحل	فبلغ ذلك منها اكتحلي بكحل الجلاء	٢٢٢٠
كثير	كثير من يعطي يطيلون في الصلاة	٥٩٧	كحل	فبلغ ذلك منها اكتحلي بكحل الجلاء	٢٢٢٠
كثير	ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا	٦٣٩	كحل	إنها تكتحل وتداوى بدواء أو كحل	٢٢٢١
كثير	حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما	٧١٨	تكحلها	أفتكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ لا	٢٢١٧
كثير	مالا فيبيع ذلك المال بعد بمال كثير	٨٦٦	الكديد	فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر فأفطر	١٠٣١
كثير	ثم ما اقتضى بعد ذلك من قليل أو كثير	٨٧٦	الكديد	كان رسول الله بالكديد دعا بقدر فشرب	١٠٣٢
كثير	أفاد إليه صاحبه من قليل أو كثير	٨٩٨	كذب	قال قال عبد الله كذب كعب فقلت ثم	٣٦٤
كثير	أنه سمع أباه كثيرا يقول كان عمر	١٨٨٣	كذب	قال عبادة كذب أبو محمد سمعت	٤٠٠
كثير	ولا كثير ولا يجوز فيه ما يجوز لغيره	٢٥٤٤	كذب	ألا ترى أنه يقال صدق وير وكذب وفجر	٣٦٢٧
كثير	فإذا سمي شيئا من ذلك قليلا أو كثيرا	٢٥٤٧	كذبت	قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله! إن	٢٠٩٢
كثير	كثير الثمن ثم يرد العامل حين يرده	٢٥٥٦	كذبتهم	فقال عبد الله كذبتهم إن فيها الرجم	٣٠٣٥
كثير	كان المال كثيرا يحمل النفقة فإذا شخص	٢٥٦٦	يكذب	لا يزال العبد يكذب وتنتك في قلبه	٣٦٢٩
كثير	ويستاجر من المال إذا كان كثيرا لا	٢٥٦٦	تكذبون	بيدؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله	١١٩٤
كثير	وإن كان كثيرا يفقدوه وذلك إذا تشاحوا	٢٦٤٢	أكذب	أن رجلا قال لرسول الله ﷺ أكذب امرأتي	٣٦٢٦
كثير	والثالث كثير إنك أن تذر ورتك أغنياء	٢٨٢٤	يكذب	أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ	٨٠٣
كثير	وترك مالا كثيرا فقال يؤدي إلى الذي	٢٩٦٦	كاذبين	الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها	٢٠٩٤
كثير	وترك مالا كثيرا أكثر مما بقي عليه	٢٩٩٣	كاذبين	لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين	٢٠٩٤
كثير	ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة	٣٣٥٦	كاذبين	حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين	٣٦٢٩
كثير	يا رسول الله دار سكنائها والعدد كثير	٣٥٦٧	يكذب	ويكذب نفسه بعد يمين أو يمينين ما	٢١٠١
كثيرة	فاشترى إليها غنما كثيرة تجب في دونها	٨٩٨	أكذب	وإن أكذب نفسه جلد الحد والحد به	٢٠٩٥
كثيرة	فغنموا إبلا كثيرة فكان سهمانهم اثني	١٦٣٧	أكذب	فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسبوا	٣٣٦٧
كثيرة	كثيرة فهل يقسم لها كلها؟	١٦٦٣	كذب	ويحلف على الكذب وهو يعلم ليرضي به	١٧٣٢
كثيرة	إن كانت كثيرة أو قليلة وإنما تكون	٢٢٧٦	كذب	لا خير في الكذب فقال الرجل يا	٣٦٢٦
كثيرة	زوج النبي ﷺ رقابا كثيرة قال مالك	٢٨٨٨	كذب	فإن الكذب يهدي إلى الفجور والفجور	٣٦٢٧
كث	قل ذلك أو كثر حتى يحول عليه الحول	٨٤٦	كذب	وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى	٣٦٢٧
كثرة	لم يا أبا هريرة؟ قال من أجل كثرة	٨٧	كذاب	ولا كذابا فلما نزل رسول الله ﷺ قام	١٦٦٦
كثرة	من كثرة ما كان يرددها	٢٧٢	كذاب	فقليل له أ يكون المؤمن كذابا؟	٣٦٣٠
كثرة	إسباغ الوضوء عند المكاره وكثرة الخطا	٥٥٧	كذلك	قال عروة كذلك كان بشير يحدث عن	٤
كثرة	فيمنعونه بهم كثرة الميراث بعددهم	١٨٦٩	كذلك	وكذلك النساء إذا بلغت أقصى ما يمسك	٢٠٣
كثرة	لكم قبل وقال وإضاعة المال وكثرة	٣٦٣٢	كذلك	وإذا رفع رأسه من الركوع ورفعهما كذلك	٢٤٥
أكثره	وكان الأصل أعظم ذلك وأكثره فلا بأس	٢٦١٥	كذلك	ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك	٢٦٠
كثيرة	كان بعد الحولين فإن قليله وكثيره لا	٢٢٤٥	كذلك	فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضا	٣٠١
كثيرة	أنه كان يقول الرضاعة قليلها وكثيرها	٢٢٤٤	كذلك	قال مالك وكذلك سنة الصلاة كلها	٥٨٧
كثيرة	والرضاعة قليلها وكثيرها إذا كان	٢٢٤٥	كذلك	قال مالك وكذلك الإبل العراب والبخت	٨٩٤

اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة	اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة
كَذَبَكَ	قال مالك وكذلك البقر والجواميس	٨٩٥	كَذَبَكَ	فكذلك تقطع يد السارق في السرقة التي	٣٠٩٣
كَذَبَكَ	قال مالك وكذلك العمل في الكرم أيضا	٩٣٣	كَذَبَكَ	وكذلك أمة المرأة إذا كانت ليست بخادم	٣٠٩٨
كَذَبَكَ	قال مالك وكذلك الحنطة كلها السمراء	٩٥٠	كَذَبَكَ	وكذلك أمة المرأة التي لا تكون من	٣٠٩٩
كَذَبَكَ	قال مالك وكذلك الزبيب كله أسوده	٩٥١	كَذَبَكَ	قال مالك وكذلك الرجل يسرق من متاع	٣١٠٠
كَذَبَكَ	قال مالك وكذلك القطنية هي صنف واحد	٩٥٢	كَذَبَكَ	قال مالك وكذلك الحر والعبد يقتلان	٣١٤٨
كَذَبَكَ	قال مالك وكذلك العمل في الشركاء كلهم	٩٥٦	كَذَبَكَ	وكذلك موالي المرأة ميراثهم لولد	٣١٦٥
كَذَبَكَ	وكذلك المرأة التي يجب عليها الصيام	١٠٦٢	كَذَبَكَ	بالمرأة كذلك والعبيد بالعبد كذلك أيضا	٣٢٥٣
كَذَبَكَ	وكذلك المريض إذا اشتد عليه القيام	١٠٦٤	كَذَبَكَ	والنساء بالمرأة كذلك والعبيد بالعبد	٣٢٥٣
كَذَبَكَ	حتى يرجع من منى وكذلك صنع عبد الله	١٢٢٥	كَذَبَكَ	كذلك قال لي جبريل	١٦٧٦
كَذَبَكَ	وكذلك الحلال يرمي في الحرم شيئا	١٥٨٨	كُزَابِس	ما أدري كيف أصنع بهذه الكرابيس؟	٦٥٨
كَذَبَكَ	فدفن وهو كذلك فأميطت يده عن جرحه	١٧٠٤	كُزَابِس	ما صدقت بموت رسول الله ﷺ حتى سمعت وقع الكرابيسين	٧٩٢
كَذَبَكَ	يستيقن أنه كذلك ثم يوجد على غير ذلك	١٧٣٠	كُزَشَف	الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة	١٨٩
كَذَبَكَ	وكذلك كل ما قدر على ذبحه وهو في	١٨١٠	كُزَشَف	أو الكرسف أو الكتان أو القز أو	٢٣١٧
كَذَبَكَ	قال مالك وكذلك أيضا الذي يرمي الصيد	١٨١١	كُزَشَف	له الخبط أو النوى أو الكرسف أو	٢٣١٨
كَذَبَكَ	قال وكذلك كل من لا يرث إذا لم يكن	١٨٩٧	كُزَشَف	وفي المصفر والكرسف والكتان والقضب	٢٣١٨
كَذَبَكَ	قال مالك وكذلك العمل في كل متوارثين	١٩٠٠	كُزَشَف	والكرسف وما أشبه ذلك مما يوزن	٢٤٣٨
كَذَبَكَ	فكذلك تحرم على الأب ابتها إذا هو	١٩٥٦	كُزَاع	لا تحقرن إحداكن لجارتها ولو كراع شاة	٣٤٣٧
كَذَبَكَ	فكذلك تكون له إجارته إذا أجره من	٢٢٧٧	كُزَاع	أن تهدي لجارتها ولو كراع شاة محرق	٣٦٥٤
كَذَبَكَ	وكذلك أيضا إذا قال الرجل للرجل	٢٣١٨	كُزَم	أن عمر قال كرم المؤمن تقواه	١٦٨١
كَذَبَكَ	يجعل مع ذلك شيئا فلا بأس به إذا كان كذلك	٢٣٥٤	مُكْرَمَةٌ	في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بأيدي	٦٨٢
كَذَبَكَ	قال مالك وكذلك من سلف في صنف من	٢٣٧٣	أَكْرَم	فإن الله أكرم الكرماء وأحق من اختير له	١٤١٢
كَذَبَكَ	وكذلك كل ما علم البائع كيله وعدده	٢٣٨٣	يَكْرَم	ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم	٣٤٣٤
كَذَبَكَ	قال مالك وكذلك الغزل وغيره مما	٢٥٠٢	يَكْرَم	ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم	٣٤٣٤
كَذَبَكَ	وكذلك يفعل بكل من تعدى	٢٥٦٤	إِكْرَام	إكراما للقرآن وتعظيما له	٦٨١
كَذَبَكَ	قال مالك وكذلك أيضا لو قال رحبت	٢٥٨٧	كِرَامَةٌ	من حياء أو كرامة فهو للمرأة إن	١٩٢٤
كَذَبَكَ	قال مالك وكذلك السنة عندنا أيضا	٢٦٧٧	كِرِيم	بلى فقال جبريل فقل أعوذ بوجه الله الكريم	٣٥٠٠
كَذَبَكَ	وكذلك أيضا الرجل ينكح الأمة فتكون	٢٦٧٩	كِرِيمَةٌ	الغزو غزوان فغزو تنفق فيه الكريمة	١٦٩٣
كَذَبَكَ	وكذلك أيضا من أخذ مالا قراضا من صاحبه	٢٧١٦	كِرِيمَةٌ	وغزو لا تنفق فيه الكريمة ولا يياسر	١٦٩٣
كَذَبَكَ	وكذلك أيضا الرجل يوضع معه الرجل	٢٧١٧	كِرِيمَةٌ	لكريمة وإني فيك لراغب وإن الله لسائق	١٩١٢
كَذَبَكَ	فقال عمر كذبتك؟ قال نعم	٢٧٣٣	كِرْم	قال مالك وكذلك العمل في الكرم أيضا	٩٣٣
كَذَبَكَ	وكذلك المرأة الحامل أول حملها بشر	٢٨٢٩	كِرْم	أو كرم يقطف فإنه إذا كان كل رجل	٩٥٦
كَذَبَكَ	قال مالك وكذلك في إطعام المساكين	٢٨٨٥	كِرْم	الشمر بالشمر كيلا ويبيع الكرم بالزبيب	٢٣١٤
كَذَبَكَ	قال مالك وكذلك المرأة الملاءمة	٢٩٠٢	كِرْم	أنها تكون في كل أصل نخل أو كرم أو	٢٦٠٤
كَذَبَكَ	وقال أخوه ليس كذلك إنما أحرزت المال	٢٩٠٧	كِرْم	الكرم أو ما يشبه ذلك من الأصول فيكون	٢٦١٥
كَذَبَكَ	فقال الجهنوني ليس كذلك إنما هم موالي	٢٩٠٨	كِرْم	كرم أو ما يشبه ذلك من الأصول فكان	٢٦١٦
كَذَبَكَ	وكذلك الخراج أيضا يجتمع له على غلامه	٢٩٥٣	كِرْمًا	فإن الله أكرم الكرماء وأحق من اختير له	١٤١٢
كَذَبَكَ	قال مالك وكذلك أيضا لو كاتب المكاتب	٢٩٧٦	كِرْمًا	مرفوعة مطهرة بأيدي سفرة كرام برة	٦٨٢
كَذَبَكَ	قال مالك وكذلك لو أن رجلا ابتاع جارية	٣٠٠٢	أَكْرَمَهَا	في اليوم مرتين لما قال له رسول الله ﷺ وأكرمها	٣٤٩٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَكْرَمُهَا	وأكرمها فكان أبو قتادة ربما دهنها	٣٤٩٣	يَكْرَهُ	أنه كان يكره الخصاء ويقول فيه تمام	٣٤٩٠
كَرِيمِهِ	أن يهديه لكريمه فإن الله أكرم الكرماء	١٤١٢	يَكْرَهُ	وسمعه يكره اللعب بها وبغيرها من	٣٥٢١
كُرُوبِهِمْ	ولا كرومهم ولا زروعهم ولا مواشيهم	٩٧٤	يَكْرَهُ	أن تذكر من المرأة ما يكره أن يسمع	٣٦١٨
كَرِهٍ	فكره ذلك رسول الله ﷺ حتى عرفت الكراهية	٣٨٨	يَكْرَهُونَ	أهل لا يكرهون السواك للصائم في رمضان	١١٠٢
كَرِهٍ	وإذا كره لقائي كرهت لقاءه	٨٢١	يَكْرَهُونَ	وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون	١١٠٣
كَرِهٍ	وكأنه إنما كره الاسم وقال من ولد	١٨٣٨	أَكْرَهُ	قال مالك أكره ثمن الكلب الضاري	٢٤٢٢
كَرِهٍ	فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى	٢٠٩٢	أَكْرَهُ	والصفر فإني أكره أن يؤخذ منه اثنا	٢٤٣٩
كَرِهٍ	قد كره رسول الله المسألة التي سألته عنها	٢٠٩٢	أَكْرَهُ	ولم أسمع أن أحدا من الأئمة أكره رجلا	٢٩٢٢
كَرِهٍ	وإنما كره ذلك لأن البائع كأنه باع	٢٢٦١	أَكْرَهُ	وأنا أكره أن يلبس الغلمان شيئا من	٣٣٧٨
كَرِهٍ	وتفسير ما كره من ذلك أن يبيع الرجل	٢٢٦٢	أَكْرَهُ	فقال أما المتجالة فلا أكره ذلك	٣٥٢٦
كَرِهٍ	فكره ذلك ونهى عنه مالك عن	٢٣٦٦	كُرِهٍ	ولكن إنما كره ذلك لمن يحمله وهو غير	٦٨١
كَرِهٍ	أن المشتري حين حل الأجل وكره الطعام	٢٣٧١	كُرِهٍ	ولا أراه كره الاعتكاف في المساجد التي	١١١٣
كَرِهٍ	ابن عباس تلك الورق بالورق وكره ذلك	٢٤٣٠	كُرِهٍ	قال مالك وتفسير ما كره من ذلك	٢٣٢٥
كَرِهٍ	بخمسة عشر دينارا إلى أجل فكره ذلك	٢٤٤٦	كُرِهٍ	أو الشيء المستأخر فلذلك كره ذلك	٢٣٤٦
كَرِهٍ	وإن كره فلا يبيع بيننا فيتياعان	٢٤٧٥	كُرِهٍ	وتفسير ما كره من ذلك أن رسول الله ﷺ	٢٣٤٦
كَرِهٍ	فكره ذلك عبد الله ونهى عنه	٢٤٧٩	كُرِهٍ	وتفسير ما كره من ذلك أن صاحب الذهب	٢٣٥٣
كَرِهٍ	فكره ذلك عمر وقال فأين الحمل؟	٢٥١٠	كُرِهٍ	قال مالك وتفسير ما كره من ذلك	٢٤٠٧
كَرِهٍ	من الحنطة أو من غير ما يخرج منها؟ فكره	٢٦٢٩	كُرِهٍ	فلذلك كره ذلك ولا بأس به إذا كان	٢٤١٢
كَرِهٍ	وإنما كره ذلك من كرهه لأنه أنزله	٢٩٤٤	كُرِهٍ	قال مالك وإنما كره ذلك لأن البائع	٢٤١٢
كَرِهٍ	له عبد الله وعليك القائم كأنه كره ذلك	٣٥٣٤	كُرِهٍ	قال مالك وإنما كره ذلك لأنه إنما	٢٤٨٢
كَرِهًا	فكرها أن يجمع بينهما	١٩٦٤	كُرِهٍ	وإنما كره الذي إلى أجل لأنه ذريعة	٢٤٨٧
كَرَهُوا	فكرهوا أن يوقظوا رسول الله ﷺ فلما أصبح	٧٧٢	كُرِهٍ	قال وتفسير ما كره من ذلك أنه إذا	٢٤٨٨
كَرَهُوا	فإن كرهوا أن يقتضوه وخلوا بين صاحب	٢٥٧١	كُرِهٍ	فهذا كره هذا وإنما تلك الدخلة	٢٤٨٩
كَرِهَتْ	أن أباه زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك	١٩٥٩	كُرِهٍ	وتفسير ما كره من ذلك أن يستسلف الرجل	٢٥١٤
كَرِهَتْ	أحببت لقاءه وإذا كره لقائي كرهت لقاءه	٨٢١	يَكْرَهُ	فأما النساء الحرائر فإنه يكره أن يصيب	١٦٦
كَرِهَتْ	فإن منعه كرهت المنع وإن أعطيته	٣٦٦٦	تَكْرَهُ	وهل تكره الصلاة في السباخ؟ قال	١٨٢
كَرِهْنَا	فقالوا يا رسول الله! كرهنا أن نخرجك ليلا	٧٧٢	يَكْرَهُ	يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها	٣٩٠
يَكْرَهُ	كان يكره أن يمر بين يدي النساء	٥٢٨	تَكْرَهُ	قال مالك لا تكره الحجامة للصائم	١٠٥٠
يَكْرَهُ	لم أر أحدا من أهل العلم يكره أن يصلي	٧٨٨	تَكْرَهُ	لأن الحجامة إنما تكره للصائم لموضع	١٠٥٠
يَكْرَهُ	ولم أسمع أحدا من أهل العلم يكره ذلك	١١٠٢	يَكْرَهُ	أنه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع	١١١٣
يَكْرَهُ	قال مالك ولم أسمع أحدا يكره للمعتكف	١١٣٦	يَكْرَهُ	ولا يكره للصائم أن يتكح في صيامه	١١٣٦
يَكْرَهُ	أن عبد الله كان يكره لبس المنطقة للمحرم	١١٦٨	يَكْرَهُ	فإن ذلك يكره وإنما سمعنا الحديث	١٧٧١
يَكْرَهُ	أن عبد الله كان يكره أن ينزع المحرم حلمة	١٣١٢	يَكْرَهُ	ما لم يبت فإذا بات فإنه يكره أكله	١٨٠٣
يَكْرَهُ	بعض يكره رمي الجمرة حتى يطلع الفجر	١٤٦٢	يَكْرَهُ	والسلف الذي يكره وأخذ أمرا معلوما	٢٣٢٦
يَكْرَهُ	كان يكره ما قتل المعراض والبندقة	١٧٩٨	يَكْرَهُ	ما يكره فلا ينبغي له أن يشتري منه	٢٣٩٦
يَكْرَهُ	كان يكره أن تقتل الإنسية بما يقتل به	١٧٩٩	يَكْرَهُ	ما يكره من الكالي بالكالي والكالي	٢٤٣٣
يَكْرَهُ	أنه كان لا يعزل وكان يكره العزل	٢٢٠٩	يَكْرَهُ	لم يكره المشتري على أخذها	٢٤٨٦
يَكْرَهُ	ويكره أن يضع ماله فيها فيشتري الذي	٢٧١٦	يَكْرَهُ	فسأله أن يقره عنده قراضا إن ذلك يكره	٢٥٤٢

اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة	اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة
يَكْرَهُ	لم يزل عليه أهل ببلدنا أنه يكره ذلك	٣١٢٦	كِرْهَهَا	فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب	١٠٢٨
يَكْرَهُ	ويكره للمرأة أن تخلو مع الرجل ليس	٣٤٤٨	كِرْهَهَا	وكرهها وسمعت يكره اللعب بها	٣٥٢١
يَكْرَهُ	ولم يكره ذلك لأن يكون في يدي الذي	٦٨١	كِرْهَتْهُ	قالت فكرهته ثم قال انكحي أسامة	٢١٥٥
تَكْرَهُ	ولولا ذلك لم تكره ولو أن رجلا	١٠٥٠	يَكْرَهُهُ	فإذا رأى أحدكم الشيء يكرهه فليفت عن	٣٥١٥
مَكْرُوه	فإذا دخل هذا الشرط لم يصلح وكان بيعا مكروها	٢٢٨٢	كِرْءَا	وكراء المساكن وكتابة المكاتب أنه لا	٨٤٦
مَكْرُوه	فإن فارقته فإن ذلك مكروه لأنه يدخله	٢٣٢٠	كِرْءَا	على من الكراء؟ قال سعيد على زوجها	٢١٥٣
مَكْرُوه	فإن وقع في بيعهما أجل فإنه مكروه	٢٣٢٠	كِرْءَا	يطلقها زوجها وهي في بيت بكره على	٢١٥٣
مَكْرُوه	إن ذلك مكروه لا ينبغي لأن رسول الله	٢٤٤٨	كِرْءَا	أو من كراء الدابة وإن تركت ابتياع	٢٢٥٧
مَكْرُوه	فهذا مكروه لا يحل وهو أيضا يشبه	٢٤٤٩	كِرْءَا	وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة	٢٢٥٧
مَكْرُوه	قد وجبت إحداهما إن ذلك مكروه لا يحل	٢٤٤٩	كِرْءَا	والمحاكمة كراء الأرض بالحنطة	٢٣١٥
مَكْرُوه	فهذا مكروه لأنه غرر ومخاطرة	٢٤٥٤	كِرْءَا	أو كراء المسكن يحاسب صاحبه بما	٢٣٢٣
مَكْرُوه	قال مالك والأمر المكروه الذي لا	٢٤٨١	كِرْءَا	ما بقي من كراء الراحلة أو إجارة	٢٣٢٣
مَكْرُوه	فهذا مكروه لا يصلح وهو أيضا يشبه	٢٤٨٢	كِرْءَا	ويتسلف إجارة ذلك الغلام أو كراء ذلك	٢٣٢٣
مَكْرُوه	فإن كان إلى أجل فهو مكروه ولا اختلاف	٢٤٨٧	كِرْءَا	فهي له بذلك الكراء وإن حدث بها حدث	٢٣٢٥
مَكْرُوه	فإنه مكروه حتى يكتاله المشتري الآخر	٢٤٨٧	كِرْءَا	فأما كراء البز في حملاته فإنه يحسب	٢٤٦٤
مَكْرُوه	فذلك مكروه ولا خير فيه قال وذلك	٢٥٠٨	كِرْءَا	ولا كراء بيت فأما كراء البز في	٢٤٦٤
مَكْرُوه	ودخل على الباعة في سلمهم المكروه	٢٥٢٠	كِرْءَا	فإن فات البز فإن الكراء يحسب ولا	٢٤٦٥
مَكْرُوه	فإن ذلك مكروه إلا أن تكون السلعة	٢٥٤٦	كِرْءَا	ولا كراء ولا عمل ولا سلف ولا مرفق	٢٥٤٩
مَكْرُوه	فذلك مكروه لا يجوز ولا يصلح	٢٥٧٧	كِرْءَا	فباع بقصان فاغترق الكراء أصل المال	٢٥٥٨
مَكْرُوه	لا يدرى أيتم أم لا فهذا مكروه	٢٦٠٨	كِرْءَا	قال مالك إن كان فيما باع وفاء للكراء	٢٥٥٨
مَكْرُوهة	وتلك الكوفية مكروهة عند الناس فيتبايع	٢٣٥٢	كِرْءَا	وإن بقي من الكراء شيء بعد أصل المال	٢٥٥٨
مَكْرُوه	إن شئت ليعزم المسألة فإنه لا مكروه له	٧٢٢	كِرْءَا	فيكون صاحب الأرض قد ترك كراء معلوما	٢٦٠٨
إِسْتَكْرَهُ	وأنه استكره جارية من تلك الرقيق	٣٠٥٤	كِرْءَا	الكراء وحرمته فيه المساقاة وذلك أن	٢٦١٦
مُسْتَكْرَهُة	مُسْتَكْرَهُة مستكرهة بصدقتها على من فعل ذلك بها	٢٧١٩	كِرْءَا	أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزراع	٢٦٢٤
كِرْءَاهِيَّة	فكره ذلك رسول الله ﷺ حتى عرفت الكراهية	٣٨٨	كِرْءَا	أنه قال سألت سعيد عن كراء الأرض	٢٦٢٥
كِرْءَاهِيَّة	لا يجمع فيها إلا كراهية أن يخرج	١١١٣	كِرْءَا	أنه سأل سالم عن كراء المزراع؟	٢٦٢٦
كِرْءَاهِيَّة	من أديار البيوت كراهية أن يستأذن	٢١٥٢	كِرْءَا	فلم تزل في يديه بكره حتى مات	٢٦٢٧
كِرْءَاهِيَّة	فعرفت في وجهه الكراهية وقالت يا	٣٥٤٧	كِرْءَا	فإن أحب أن يأخذ كراء دابته إلى المكان	٢٧١٥
كِرْءَا	فقال صفوان أطوعا أم كرها؟	٢٠٠١	كِرْءَا	فإنما لرب الدابة نصف الكراء الأول	٢٧١٥
مَكْرَاهِيَّة	إستباغ التوضوء عند المكاره وكثرة الخطا	٥٥٧	كِرْءَا	وذلك أن الكراء نصفه في البداية ونصفه	٢٧١٥
أَكْرَهُهُ	فإنني أكرهه وأنهى عنه وأما أن يكون	١٢٨٥	كِرْءَا	ولم يجب عليه إلا نصف الكراء ولو	٢٧١٥
أَكْرَهُهُ	محرم قال يحيى قال مالك وأنا أكرهه	١٣٠٩	كِرْءَا	ولم يكن للمكروي إلا نصف الكراء قال	٢٧١٥
أَكْرَهُهُ	فأنا أكرهه للرجال للكبير منهم والصغير	٣٣٧٨	كِرْءَا	وله الكراء الأول إن كان استكرى	٢٧١٥
إِسْتَكْرَهُهَا	ولم يجلد الوليدة لأنه استكرهها	٣٠٥٤	كِرْءَا	وله الكراء الأول وإن أحب رب	٢٧١٥
إِسْتَكْرَهُتْ	أو على أنها استكرهت أو جاءت تدمي	٣٠٥٧	أَكْرَى	يحيى وسئل مالك عن رجل أكرى مزرعته	٢٦٢٩
إِسْتَكْرَهُتْ	فتقول قد استكرهت أو تزوجت إن ذلك لا	٣٠٥٧	تَكْرَى	وتكرى الأرض وفيها الشيء اليسير من	٢٦١٦
كِرْهَهُ	فستل عن ذلك عبد الله فكرهه ونهى عنه	٢٤٤٥	تَكَارَى	ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى	٢٢٥٧
كِرْهَهُ	وإنما كره ذلك من كرهه لأنه أنزله	٢٩٤٤	تَكَارَى	مالك ومن استأجر عبدا بعينه أو تكارى	٢٣٢٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَكَارَى	فتكارى عليه إلى بلد آخر فباع بنقصان	٢٥٥٨	كَبِير	ثم كسر أو أصابه أمر لا يقدر على	١٣٣٢
تَكَارَى	أن عبد الرحمن تكارى أرضا فلم تزل	٢٦٢٧	كَبِير	وأنه إن كسر عظم من الإنسان يد أو رجل	٣١٥٥
يَتَكَارَى	أو يتكارى الدابة ثم يقول للذي اشتري	٢٢٥٧	كَبِيرَتْ	كسرت فخذي فأرسلت إلى مكة وبها	١٣٢٦
يَتَكَارَى	أنه سأله عن الرجل يتكارى الدابة	٢٥٣٠	كَبِيرَتْ	فكسرت فأدركها صاحبها فذبحها فسال	١٧٩١
إِسْتَكْرَى	من قبض ما استأجر أو استكرى فقد خرج	٢٣٢٦	كَبِيرَتْ	قال مالك في العبد إذا كسرت يده	٣٢١٠
إِسْتَكْرَى	لا هو قبض ما استكرى أو استأجر ولا	٢٣٢٧	تَكْسَر	ولا جلدها وتكسر عظامها ويأكل أهلها	١٨٤٦
إِسْتَكْرَى	إن كان استكرى الدابة البداة وإن كان	٢٧١٥	تَكْسَر	أحب أحكم أن تؤتى مشرته فتكسر	٣٥٥٩
إِسْتَكْرَى	استكرى إليه لم يكن على المستكرى ضمان	٢٧١٥	مَكْسُور	فأما التبر والحلي المكسور الذي يريد	٨٦٠
إِسْتَكْرَى	ثم تعدى حين بلغ البلد الذي استكرى	٢٧١٥	مَكْسُور	فأني بسوط مكسور فقال فوق هذا فأني	٣٠٤٨
تَكَارَيْتُ	ما تكاريت منك فالذي أعطيتك هو من ثمن	٢٢٥٧	مَكْسُورَةٌ	ولا مكسورة ولا مريضة ولا يباع	١٨٤٦
مُسْتَكْرَى	المستكرى وله الكراء الأول إن كان	٢٧١٥	تَكْسَرَتْ	إلا أن مراكبهم تكسرت أو عطشوا	١٦٤١
مُسْتَكْرَى	لم يكن على المستكرى ضمان ولم يكن	٢٧١٥	تَكْسَرَتْ	فتمت إلى مهراس لنافرته بأسفله حتى تكسرت	٣١٣٣
مُكْرَى	ولم يكن للمكري إلا نصف الكراء قال	٢٧١٥	إِنْكَسَر	أنه سأل سعيد عن ظفر له انكسر وهو محرم	١٣١٣
يَسْتَكْرَى	الأمر عندنا في الرجل يستكرى الدابة	٢٧١٥	يَنْكَبِر	فإن خشى أهل الميت أن ينكسر مال الميت	٢٦٥٦
يُكْرَى	أو يكرى مسكنه ويتسلف إجارة ذلك	٢٣٢٣	كَسِر	أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تقول كسر	٨١٤
يُكْرَى	قال مالك وإنما هذا بمنزلة أن يكرى	٢٣٢٣	كَسِر	ثم أصابه كسر أو بطن منحرق أو امرأة	١٣٣١
يُكْرَى	أن يكرى أرضه به وأخذ أمرا غررا	٢٦٠٨	كَسِر	أنه بلغه أن أبا بكر أقاد من كسر الفخذ	٣٢٦٩
يُكْرَى	عن أبيه أنه كان يكرى أرضه بالذهب	٢٦٢٨	كُسُور	فإن كان في الأيمان كسور إذا قسمت	٣٢٩١
أَكْرَيْتُهَا	أكثر رافع ولو كانت لي مزرعة أكريتها	٢٦٢٦	كَبَسِر	أو بكسر من درهم على أن يعطى بذلك	٢٣٩٤
إِسْتَكْرَاهَا	وإن كان استكراها ذاهبا وراجعا ثم	٢٧١٥	كَبَسِر	سلعة من السلع لأنه أعطى الكسر الذي	٢٣٩٤
إِسْتِكْرَاهُ	قال ابن شهاب فسألت سعيد عن استكراه	٢٣١٦	كَبَسِر	ولا بأس بأن يتاع الرجل طعاما بكسر	٢٣٩٤
إِسْتِكْرَاهُ	واستكراه الأرض بالحنطة قال ابن شها	٢٣١٦	كَبَسِر	ثم يأخذ منه ربع أو ثلث أو بكسر	٢٣٩٥
تَكَارَاهَا	ثم يكرها بأكثر مما تكارها به	٢٥٣٠	إِكْبِيرَاهَا	يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها	٣١٣٣
كَرَيْهَا	قبل أن تفيض فإن كرها يجس عليها	١٥٦٠	كَسْرَهَا	إذا وجد أحدا من أهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها	٣٥٢٠
كِرَاهَا	وذلك أنه يحل لصاحبها كراؤها بالدنانير	٢٦٠٧	كَسْرَتْهُ	فالتصمت فيها فوجدت جرو فثاء فكسرتة	٣٣٧٣
كِرَاهِيهَا	فأمرنا بقضاء شيء كان عليه من كراها	٢٦٢٧	كَسْرَتْهُ	فإن أصاب كسره ذلك نقص أو عثل كان	٣٢١٠
يُكْرِيهَا	ثم يكرها بأكثر مما تكارها به	٢٥٣٠	كَسْرَتْهُ	إذا كسرت يده أو رجله ثم صح كسره فليس	٣٢١٠
يُكْرِيهَا	وصاحب الأرض يكرها وهي أرض بيضاء لا	٢٦١٠	كَسْرَتْهُ	ككسره وهو حي تعني في الإثم	٨١٤
كَسَبًا	كسبا نکالا من الله والله عزيز حكيم فإن	٣٠٨٢	يُكْسِل	فقال الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا	١٤٥
كَسَبَتْ	فإنكم متى ما كلفتموها ذلك كسبت بفرجها	٣٥٩٥	يُكْسِل	عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل؟	١٤٦
كَسَبَ	لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب	٣٥٩٥	كَسَلَان	وإلا أصبح خبيث النفس كسلانا	٦٠٥
كَسَبَ	ولا تكلفوا الصغير الكسب فإنه إذا	٣٥٩٥	كَسَا	إن كسا الرجال كساهم ثوبا ثوبا	١٧٤٧
كَسَبَ	من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله	٣٦٥١	كَسَا	وإن كسا النساء كساهن ثوبين ثوبين	١٧٤٧
كَسَبَهُ	للسيد حتى ينزعه منه وهو بمنزلة غيره من كسبه	٢٥٤٠	كَسَتْ	زوج النبي ﷺ أنها كست عبد الله مطرف خز	٣٣٨١
كَسَبَهُ	وإنما كاتبه سيده على ماله وكسبه	٢٩٤٩	كَبَيْتَ	كان عبد الله يصنع بجلال بدنه حين كسبت	١٤٠٩
كَسَرَ	كسر يدا أو رجلا عمدا أنه يقاد منه	٣٢٦٦	يَكْتَسِي	أن يأكل منه ويكتسي بالمعروف من قدره	٢٥٦٦
كَسَرَ	أو كسر يدها أو قطع إصبعها أو أشباه	٣٢٦٨	يَكْتَسِي	ولا يكسبي منه ما كان مقيما في أهله	٢٥٦٦
يَكْسِر	فإن المستفاد منه لا يكسر الثانية	٣٢٦٧	يَكْتَسِي	فهو يستنق منه ويكتسي إنه لا يهب	٢٥٦٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَكْتَسِبِي	ويكتسي بالمعروف فإذا هلك فماله للذي	٢٨٤٤	كَفَبَةٍ	الكعبة وهذا عبد الرحمن	١٥٦٣
أَكْسَكَهَا	لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر أخاه	٣٣٩٩	كَفَبَةٍ	ابن حنظل متعلق بأستار الكعبة	١٥٩٩
كَسَاهُمْ	لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر أخاه	٣٣٩٩	كَفَبَةٍ	مالي في رتاج الكعبة فقالت عائشة	١٧٥٢
كَسَاهُمْ	إن كسا الرجال كساهم ثوبا ثوبا	١٧٤٧	كَفَبَةٍ	أن عمر قال وهو مسند ظهره إلى الكعبة	٢٨٠٩
كَسَاهُمْ	وإن كسا النساء كساهن ثوبين ثوبين	١٧٤٧	كَفَبَةٍ	أراني الليلة عند الكعبة فرأيت رجلا	٣٤٠٥
كَسَتْهَا	فشقت عائشة وكستها خمارا كثيرا	٣٣٨٣	كَفَبَةٍ	يطوف بالكعبة فسألت من هذا؟ فقبل	٣٤٠٥
كَسَوْتِيهَا	فقال عمر يا رسول الله! أكسوتنيها	٣٣٩٩	كَفَبَتَيْنِ	الكعبين أن ذلك إذا قمتن من المضاجع	٥٦
كَسَوْتُكَ	إن كسوتك هذا الثوب ولا أذنت لك	١٧٤١	كَفَبَتَيْنِ	وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا	١١٦٠
كَسَوْتُهُ	كسوته إياهما قال فادعه فمعه	٣٣٧٣	كَفَبَتَيْنِ	فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين	١١٦٣
كِسْوَةٌ	حين كسيت الكعبة هذه الكسوة؟	١٤٠٩	كَفَبَتَيْنِ	يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الأعلى	٢٧٥٤
كِسْوَةٌ	أو كسوة عشرة مساكين ومن حلف يمين	١٧٤٤	كَفَبَتَيْنِ	لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين	٣٣٩٠
كِسْوَةٌ	في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة أنه	١٧٤٧	تَكْفَرَتْ	ثم رأيتك تكلمت فقال إني رأيت	٦٤٠
كِسْوَةٌ	فلا نفقة له من المال ولا كسوة	٢٥٣٧	مُكَافَأَةٌ	أن يكون الرجل أعطى فيه شيئا مكافأة	١٦٥٢
كِسْوَةٌ	فلا نفقة له من المال ولا كسوة	٢٥٦٦	مُكَافَأَةٌ	أن يكون الرجل أعطى فيه شيئا مكافأة	١٦٥٢
كِسْوَةٌ	وما كان من ضحية أو كسوة أو شيء يؤديه	٢٩٧١	مُكَافَأَةٌ	أن يكافئه بمثل ذلك إن كان ذلك شيئا له مكافأة	٢٥٦٩
كِسْوَتُهُ	للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا	٣٥٩٣	أَكْفَرُوا	وأكفروا الإناء أو خمر أو الإناء	٣٤٣٣
كِسْوَتِهِ	في سفره من طعامه وكسوته وما يصلحه	٢٥٣٧	كَفَر	اغدوا باسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر	١٦٢٨
يَكْسُوها	ثم يبعث بها إلى الكعبة فيكسوها إياها	١٤٠٨	كَفَر	كفر بالله وأشرك بالله ثم يحنث إنه ليس	١٧٣٦
كَايِسَاتٍ	أنه قال نساء كاسيات عاريات مائلات	٣٣٨٤	كَفَر	رجل كفر بعد إسلامه قال فما فعلتم	٢٧٢٨
كَايِسِيَّة	كم من كاسية في الدنيا عارية يوم	٣٣٨٥	يَكْفُرُونَ	قيل أيكفرون بالله؟ قال ويكفرون العشير	٦٤٠
كَشَفَ	أنه قال دخل أعرابي المسجد فكشف عن	٢٠٩	يَكْفُرُونَ	ويكفرون العشير ويكفرون الإحسان لو	٦٤٠
يَكْشِفُ	ولا يكشف إناء وإن الفريسة تضرم	٣٤٣٣	يَكْفُرُونَ	ويكفرون العشير ويكفرون الإحسان لو	٦٤٠
كَشِيفٌ	إن كشف ذلك منه أن يقوم عليه بيته	٣٠٦٢	كَافِرٌ	أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي	٦٥٣
كَاشِفٌ	وأن يحتوي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه	٣٤١١	كَافِرٌ	فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب	٦٥٣
إِنكَشَفَ	ثم انكشف الغيم فرأى أن عليه ليلا	٤٠٥	كَافِرٌ	فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وأما من	٦٥٣
يَنْكَشِفُ	قالت أم سلمة إذا ينكشف عنها	٣٣٩٢	كَافِرٌ	وليس بكافر ولا مشرك حتى يكون قلبه	١٧٣٦
مُنكَشِفٌ	للغاسم إني رأيت جارية لي منكشفا عنها	١٩٨٠	كَافِرٌ	أن رسول الله ﷺ قال لا يرث المسلم الكافر	١٨٩١
مُنكَشِفَةٌ	لا تقربها فإني قد رأيت ساقها منكشفة	١٩٨١	كَافِرٌ	لا يرث المسلم الكافر بقرابة ولا	١٨٩٧
إِنكَشَفُوا	فانكشفوا وبينهم قتيل أو جريح لا	٣٢٤٤	كَافِرٌ	وهو كافر فشهد حنينا والطائف وهو	٢٠٠١
كَشَفَتْهَا	فقال لا تصمسها فإني قد كَشَفْتُهَا	١٩٧٨	كَافِرٌ	وهو كافر وامرأته مستلثة ولم يفرق	٢٠٠١
كَفَبَةٍ	فذكرت ذلك له فقال بدعة ورب الكعبة	١٢٣١	كَافِرٌ	إلى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار	٢٠٠٢
كَفَبَةٍ	الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل	١٢٩٨	كَافِرٌ	إذا أسلمت وزوجها كافر ثم أسلم زوجها	٢١٦٧
كَفَبَةٍ	ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة	١٣٣٦	كَافِرٌ	لا يقتل مسلم بكافر إلا أن يقتله مسلم	٣٢١٥
كَفَبَةٍ	ثم يبعث بها إلى الكعبة فيكسوها إياها	١٤٠٨	كَافِرٌ	والكافر يأكل في سبعة أمعاء	٣٤١٧
كَفَبَةٍ	حين كسيت الكعبة هذه الكسوة؟	١٤٠٩	كَافِرٌ	أن رسول الله ﷺ ضافه ضيف كافر فأمر له	٣٤١٨
كَفَبَةٍ	الكعبة فمما يحكم به في الهدى شاة	١٤٣٧	كَافِرٌ	والكافر يشرب في سبعة أمعاء	٣٤١٨
كَفَبَةٍ	هديا بالغ الكعبة فأما ما عدل	١٤٤٥	كَافِرٌ	من قال لأخيه كافر فقد باء بها أحدهما	٣٦٠٦
كَفَبَةٍ	أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة	١٤٩٢	كَفَر	فإن تظاهر ثم كفر ثم تظاهر بعد	٢٠٦٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَكْفُرُ	فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعنق رقية	١٠٤٣	كُفَّارَةٌ	قال فكفارة ذلك واحدة مثل كفارة اليمين	١٧٤٠
يَكْفُرُ	أيكفر الله عني خطاياي؟ فقال رسول الله	١٦٧٦	كُفَّارَةٌ	فإنما عليه كفارة واحدة وإنما ذلك	١٧٤١
يَكْفُرُ	فهذا الذي يكفر صاحبه عن يمينه وليس	١٧٣١	كُفَّارَةٌ	أدرت الناس وهم إذا أعطوا في كفارة	١٧٤٦
يَكْفُرُ	أنه كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة	١٧٤٥	كُفَّارَةٌ	أن لا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر	٢٠٥٧
يَكْفُرُ	قال مالك أحسن ما سمعت في الذي يكفر عن	١٧٤٧	كُفَّارَةٌ	إن نكحها فلا يمسهما حتى يكفر كفارة	٢٠٥٨
يَكْفُرُ	فقالت عائشة يكفره ما يكفر اليمين	١٧٥٢	كُفَّارَةٌ	قال مالك قال الله تبارك وتعالى في كفارة	٢٠٥٩
يَكْفُرُ	لا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر	٢٠٥٧	كُفَّارَةٌ	كفارة واحدة مالك عن ربيعة	٢٠٥٩
يَكْفُرُ	نقالا إن نكحها فلا يمسهما حتى يكفر	٢٠٥٨	كُفَّارَةٌ	ثم تظاهر بعد أن يكفر فعليه الكفارة	٢٠٦٠
يَكْفُرُ	فإن تظاهر ثم كفر ثم تظاهر بعد أن يكفر	٢٠٦٠	كُفَّارَةٌ	قال ليس عليه إلا كفارة واحدة فإن	٢٠٦٠
يَكْفُرُ	قبل أن يكفر أنه ليس عليه إلا كفارة	٢٠٦١	كُفَّارَةٌ	قبل أن يكفر أنه ليس عليه إلا كفارة	٢٠٦١
يَكْفُرُ	ويكف عنها حتى يكفر ويستغفر الله	٢٠٦١	كُفَّارَةٌ	فقد وجبت عليه الكفارة وإن طلقها	٢٠٦٤
يَكْفُرُ	لم يمسهما حتى يكفر كفارة المتظاهر	٢٠٦٤	كُفَّارَةٌ	فلا كفارة عليه قال مالك فإن	٢٠٦٤
أَكْفُرُ	ودما خيرا من دمه وأن أكفر عنه سيئاته	٣٤٦٥	كُفَّارَةٌ	لم يمسهما حتى يكفر كفارة المتظاهر	٢٠٦٤
يَكْفُرُ	وما يدريك لو أن الله ابتلاه بمرض يكفر به	٣٤٦٨	كُفَّارَةٌ	أن يصيبها فعليه كفارة الظهار قبل	٢٠٦٥
كُفَّرَ	أو كفر بها من خطاياها لا يدري يزيد	٣٤٦٦	كُفَّارَةٌ	وذلك أنه لو ذهب يصوم صيام كفارة	٢٠٧١
يَكْفُرُ	وإنما أن يدخر له وإنما أن يكفر عنه	٧٣٠	كُفَّارَةٌ	في كتابه ولا تمسكوا بعصم الكوافر	٢٠٠٤
يَكْفُرُ	من حلف بيمين فرأى خيرا منها فليكفر عن	١٧٣٨	كُفَّرَ	لولا حدثان قومك بالكفر قال	١٣٣٦
كُفَّرِي	فقال ابن عباس لا تنحري ابنك وكفري عن	١٧٢٥	كُفَّرَ	حتى يكون قلبه مضمرا على الشرك والكفر	١٧٣٦
كَافُورٌ	أو شيئا من كافور فإذا فرغتن فأذني	٧٥٢	كُفَّرَ	مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها	٢٠٠٢
كَافُورٌ	واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا	٧٥٢	كُفَّرَ	وأنتهم كانوا يسرون الكفر ويعلنون	٢٧٢٧
كُفَّرَةٌ	ما أدرت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة	٣٨١	كُفَّرَ	رأس الكفر نحو المشرق والفخر	٣٥٥٧
كُفَّارَةٌ	فإن الكفارة فيه بمد هشام وهو المد	٩٩٢	كُفَّرَ	وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر	٣٦٧٦
كُفَّارَةٌ	الكفارة التي تذكر عن رسول الله ﷺ في	١٠٤٥	كُفَّرَ	وأزواجهن حين أسلمن كفار منهن	٢٠٠١
كُفَّارَةٌ	الكفارة أمتابعات أو يقطعها؟	١٠٧٩	كُفَّرَ	كيف تقبل إيمان قوم كفار؟ قال	٣٢٧٦
كُفَّارَةٌ	العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما	١٢٥٧	كُفَّرَات	قال مالك والكفارات كلها وزكاة الفطر	٩٩٢
كُفَّارَةٌ	إنما عليه كفارة واحدة مثل من قتله	١٢٩٤	كُفَّرَات	قال مالك كل شيء في كتاب الله في الكفارات	١٥٨٧
كُفَّارَةٌ	كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما	١٢٩٨	كُفَّرِهِنَّ	الكفارات لا ينبغي أن يطعم فيها إلا	٢٨٨٥
كُفَّارَةٌ	أن يحكم فيه بشاة فهو كفارة من صيام	١٤٣٧	يَكْفُرُهُ	فقالت عائشة يكفره ما يكفر اليمين	١٧٥٢
كُفَّارَةٌ	وإن الكفارة إنما تكون بعد وجوبها	١٥٧٨	كُفَّهُ	قال كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه	٢٩٤
كُفَّارَةٌ	فتكون كفارة ذلك عتق رقية على كل	١٥٨٩	كُفَّهُ	ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى	٢٩٤
كُفَّارَةٌ	أن رسول الله ﷺ أمره بكفارة وقد أمره	١٧٢٤	يَتَكَفَّرُونَ	أن تذرهم عائلة يتكففون الناس وإنك لن	٢٨٢٤
كُفَّارَةٌ	ثم جعل فيه من الكفارة ما رأيت	١٧٢٥	نَكَفَتْ	قال تكف عن الصلاة قال يحيى	١٩٤
كُفَّارَةٌ	عند ابن عباس وكيف يكون في هذا كفارة؟	١٧٢٥	أَكْفَفَ	فأكف ولولا ذلك استرحنا منها	١٦٢٥
كُفَّارَةٌ	الذي يكفر صاحبه عن يمينه وليس في اللغو كفارة	١٧٣١	كُفَّافٌ	فذلك الغزو لا يرجع صاحبه كفافا	١٦٩٣
كُفَّارَةٌ	فهذا أعظم من أن تكون فيه كفارة	١٧٣٢	كُفَّ	قال مالك الأمر عندنا في أصابع الكف	٣١٩٦
كُفَّارَةٌ	ثم يحنت إنه ليس عليه كفارة وليس	١٧٣٦	كُفَّ	كان عقلها عقل الكف خمسين من الإبل	٣١٩٦
كُفَّارَةٌ	علي نذر ولم يسم شيئا إن عليه كفارة	١٧٣٩	كُفَّ	يقبل الله إلا طيبا كان إنما يضعها في كف	٣٦٥١
كُفَّارَةٌ	قال فكفارة ذلك واحدة مثل كفارة	١٧٤٠			

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَكْفُ	ويكف عنها حتى يكفر ويستغفر الله	٢٠٦١	كَالِي	ما يكره من الكالي بالكالي والكالي	٢٤٣٣
يَكْفُ	يبدوون بها ليكف الناس عن الدم وليحذر	٣٢٨٠	كَالِي	والكالي بالكالي أن يبيع الرجل ديناً له	٢٤٣٣
كَفَيْهِ	أن عبد الله كان إذا سجد وضع كفيه	٥٦٢	كَالِي	والكالي بالكالي أن يبيع الرجل ديناً له	٢٤٣٣
كَفَيْهِ	وإنه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى	٥٦٢	كَلَا	وكلا بلال ما قدر له ثم امتسند	٣٥
كَفَيْهِ	من وضع جبهته بالأرض فليضع كفيه	٥٦٣	كَلَا	لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا	٢٧٥٥
كَفَيْهَا	يمعت فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد	٧٥٤	كَلَا	فالماء والكلا أيسر علي من الذهب	٣٦٧٣
كَفَيْهِ	ذهبه في كفة الميزان الأخرى فإذا	٢٣٤٨	إِكْلَا	وقال لبلال اكلا لنا الصبح ونام	٣٥
كَفَيْهِ	فيفرغ ذهبه في كفة الميزان ويفرغ	٢٣٤٨	كَلْتَيْهِمَا	فقرأ فيها بسورة البقرة في الركعتين كلتيهما	٢٧٠
كَافِل	أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في	٣٤٩١	كَلْب	إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله	٨٩
تَكْفُلُ	أن رسول الله ﷺ قال تكفل الله لمن جاهد	١٦١٧	كَلْب	فإن العائد في صدقته كالكلب يعود	٩٨٠
كُفِنَ	قال لعائشة وهو مريض في كم كفن	٧٦٠	كَلْب	أو أرسل عليه كلب في الحرم فقتل ذلك	١٢٩٦
كُفِنَ	فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه	٧٦١	كَلْب	والعقرب والغارة والكلب العقور	١٣٠٢
كُفِنَ	أن عبد الله كفن ابنه واقد ومات	١١٧٣	كَلْب	والكلب العقور والغراب والحدأة	١٣٠٣
كُفِنَ	أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض	٧٥٨	كَلْب	والغراب والحدأة والكلب العقور	١٣٠٤
كُفِنَ	أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض	٧٥٩	كَلْب	فهو الكلب العقور فأما ما كان من	١٣٠٦
كُفِنَ	أن عمر غسل وكفن وصلي عليه وكان	١٦٨٣	كَلْب	قال مالك في الكلب العقور الذي	١٣٠٦
كَفَّنَهَا	كان يهدي لنا شاة وكفنها فدعنتي	٣٦٥٥	كَلْب	أو كلب غير معلم لم يؤكل ذلك الصيد	١٨٠٢
كَفَّنِي	ولا تذروا على كفني حناطاً ولا تبعوني	٧٦٨	كَلْب	أنه كان يقول في الكلب المعلم كل ما	١٨٠٥
كَفَّنُونِي	ثم كفنونني فيه مع ثوبين آخرين	٧٦٠	كَلْب	أنه سئل عن الكلب المعلم إذا قتل	١٨٠٧
كَفَى	حسبي الله وكفى سمع الله لمن دعا ليس	٣٣٤٦	كَلْب	أو من في الكلب ثم يربص به فيموت	١٨٠٩
يَكْفَانِي	أن يكافني ولا يولي من سلعتي أحداً	٢٥٤٩	كَلْب	أو الكلب فإنه لا يحل أكله	١٨١٠
يَكْفَانِي	ولا يكافني فيه أحداً فأما إن اجتمع هو	٢٥٦٩	كَلْب	أو في في الكلب فيتركه صاحبه وهو	١٨١٠
تَكْفِيكَ	تكفيك من ذلك الآية التي أنزلت في	١٨٧٨	كَلْب	إذا أرسل كلب المجوسي الضاري فصاد	١٨١٢
كَافِي	طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام	٣٤٣٢	كَلْب	وإذا أرسل المجوسي كلب المسلم الضاري	١٨١٣
كَافِي	كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي	٣٤٣٢	كَلْب	أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر	٢٤٢٢
كَافِيَّة	فقالوا يا رسول الله! إن كانت لكافية	٣٦٤٧	كَلْب	قال مالك أكره ثمن الكلب الضاري	٢٤٢٢
يَكْفِي	وأنه ليكفي من ذلك ما مضى من السنة	٢٦٨٢	كَلْب	وغير الضاري لنهي رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب	٢٤٢٢
يَكْفِيهِ	أيتمم لها أم يكفيه تيممه ذلك؟	١٧٠	كَلْب	حتى يدخل الكلب أو الذئب فيغذي على بعض	٣٣١٠
يَكْفِيهِ	إذا كان خفيفاً أن يأمر بذلك من يكفيه	١١١٧	كَلْب	ثم أمسكه فيه حتى رقي فسقى الكلب	٣٤٣٥
يَكْفِيهِ	من بيع سلعته وما يكفيه من مؤنتها	٢٥٥٦	كَلْب	فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش	٣٤٣٥
يَكْفِيهِ	فله أن يستأجر من المال من يكفيه ذلك	٢٥٦٦	كَلْب	فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش	٣٤٣٥
يَكْفِيهِ	لا يقوى عليه بعض من يكفيه بعض مؤنته	٢٥٦٦	كَلْب	من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً	٣٥٥٣
يَكْفِيهِ	على أن يكفيه إياه ويجده له بمنزلة	٢٦٠٦	كَلْب	أو كلب ماشية نقص من عمله كل يوم	٣٥٥٤
يَكْفَانِهِ	وإن أبى أن يحلله فعليه أن يكافئه بمثل	٢٥٦٩	كَلْب	من اقتنى إلا كلباً ضارياً أو كلباً ماشية	٣٥٥٤
كَالِي	وقد نهى عن الكالي بالكالي فإن وقع	٢٣٢٠	كِلَاب	كان معلماً يفقهه كما تفقه الكلاب	١٨٠٨
كَالِي	وقد نهى عن الكالي بالكالي فإن وقع	٢٣٢٠	كِلَاب	عن عبد الله أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب	٣٥٥٥
كَالِي	والصاع بالصاع ولا يباع كالي بناجز	٢٣٣٩	كَلْبِي	فأما الذي يرسل كلبه على الصيد في الحل	١٢٩٦
كَالِي	ما يكره من الكالي بالكالي والكالي	٢٤٣٣	كَلْبِك	إذا وجدت به أثراً من كلبك أو كان به	١٨٠٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إِكْلَفُوا	اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة	٣٨٨	كُلِّنْ	في كل ركعة بأمر القرآن وسورة من	٢٦٠
يَكْلَفْ	وإنما هي بمنزلة الحرة لأن سيدها يكلف	١٦٥١	كُلِّنْ	في كل ركعة بأمر القرآن وسورة	٢٧٣
يَكْلَفْ	ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق	٣٥٩٣	كُلِّنْ	كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك	٣١٠
تَكْلَفُوا	لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة	٣٥٩٥	كُلِّنْ	قال مالك كل سهو كان نقصانا من الصلاة	٣١٣
تَكْلَفُوا	ولا تكلفوا الصغير الكسب فإنه إذا	٣٥٩٥	كُلِّنْ	وكل سهو كان زيادة في الصلاة فإن	٣١٣
يَكْلَفُوا	لم يكلفوا أن يقتضوه ولا شيء عليهم	٢٥٧١	كُلِّنْ	غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم	٣٣٥
تَكْلَفْ	ولو تكلف ذلك كل عام لعرف أنه لا يبلغ	١٧١٩	كُلِّنْ	غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم	٣٣٧
تَكْلَفْ	فأما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل	٨٥٦	كُلِّنْ	بل هي في كل جمعة فقال عبد الله صدق	٣٦٤
تَكْلَفْ	ما لم يطلب بمال ولم تتكلف فيه نفقة	٨٥٦	كُلِّنْ	فقلت بل في كل جمعة فقرأ كعب التوراة	٣٦٤
يَتَكْلَفُوا	أن يتكلفوا السعي فإن كان فيما ترك	٢٩٥٨	كُلِّنْ	فقلت قال كعب ذلك في كل سنة يوم	٣٦٤
كَلَفْتُمْوَهَا	فإنكم متى ما كلفتموها ذلك كسبت	٣٥٩٥	كُلِّنْ	قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل	٣٦٤
كَلَاُ	كلا إنها تذكرة فمن شاء ذكره في صحف	٦٨٢	كُلِّنْ	يسلم من كل ركعتين قال يحيى	٣٩١
كَلَاُ	فقالت عائشة كلا لو كان كما تقول	١٣٨١	كُلِّنْ	أنه قال ما صلاة يجلس في كل ركعة	٥٨٧
كَلَاُ	كلا والذي نفسي بيده إن الشملة الذي	١٦٦٩	كُلِّنْ	يقتم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون	٦٠٠
كَلَاُ	فقال عمر كلا والله اللهم إني لا أحل لهم	٣١٣٤	كُلِّنْ	يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل	٦٠٥
كَلَاةُ	وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة	١٨٥٦	كُلِّنْ	فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون	٦٣٤
كَلَاةُ	وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله	١٨٥٩	كُلِّنْ	فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلوا	٦٣٤
كَلَاةُ	سأل رسول الله ﷺ عن الكلاله؟	١٨٧٨	كُلِّنْ	نزلت رسول الله ﷺ ثلاث مرات كل ذلك لا	٦٩٣
كَلَاةُ	أن الكلاله على وجهين فأما الآية التي	١٨٧٩	كُلِّنْ	له الملك وله الحمد وهو على كل شيء	٧١٢
كَلَاةُ	إذا لم يكن ولد فيرثون مع الجد في الكلاله	١٨٧٩	كُلِّنْ	أنه قال من سبح دبر كل صلاة ثلاثا	٧١٤
كَلَاةُ	وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله	١٨٧٩	كُلِّنْ	وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه ولو	٧١٤
كَلَاةُ	يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله	١٨٧٩	كُلِّنْ	لكل نبي دعوة يدعو بها فأريد أن	٧٢٠
كَلَاةُ	قال مالك فهذه الكلاله التي لا يرث	١٨٧٩	كُلِّنْ	ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة	٧٢٤
كَلَاةُ	قال مالك فهذه الكلاله التي يكون	١٨٧٩	كُلِّنْ	وأشير بأصبعين أصبع من كل يد فهانئ	٧٣٢
كُلِّنْ	تفضل كل ألف بقدر موضعها في تعجيل	٢٩٩٢	كُلِّنْ	كل ابن آدم تأكله الأرض إلا عجب الذنب	٨١٩
كُلِّنْ	قال مالك ويقال لكل شيء وفاء وتطفيف	٢٩	كُلِّنْ	كل مولود يولد على الفطرة فأبواه	٨٢٣
كُلِّنْ	فأذن لها بنفسين في كل عام نفس في	٣٨	كُلِّنْ	أخذ من كل إنسان بقدر حصته إذا كان	٨٤٧
كُلِّنْ	فأذن لها في كل عام بنفسين نفس في	٣٩	كُلِّنْ	إذا كان في حصه كل إنسان منهم ما تجب	٨٤٧
كُلِّنْ	خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها	٨٥	كُلِّنْ	فإن عليه فيه الزكاة في كل عام بوزن	٨٦٠
كُلِّنْ	فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة	٨٥	كُلِّنْ	وإنما تخرج زكاة كل شيء منه ولا تخرج	٨٧٧
كُلِّنْ	لئن كنت تجده ثيابا أفكل الناس يجد	١٥٧	كُلِّنْ	مما يديرون من التجارات من كل أربعين	٨٨٠
كُلِّنْ	فقال بل يتيمم لكل صلاة لأن عليه	١٧٠	كُلِّنْ	من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص	٨٨٠
كُلِّنْ	لأن عليه أن يتنغي الماء لكل صلاة	١٧٠	كُلِّنْ	ليس عليهم إلا صدقة واحدة في كل عام	٨٨٤
كُلِّنْ	فكل عمل بما أمره الله به وإنما العمل	١٧٣	كُلِّنْ	فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة	٨٨٩
كُلِّنْ	فتيمموا صعيدا طيبا فكل ما كان صعيدا	١٨٢	كُلِّنْ	فما زاد على ذلك من الإبل ففي كل	٨٨٩
كُلِّنْ	فقال تغتسل من طهر إلى طهر وتتوضأ لكل	٢٠١	كُلِّنْ	في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك إلى خمس	٨٨٩
كُلِّنْ	تغتسل غسلًا واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك لكل	٢٠٢	كُلِّنْ	وفي كل خمسين حقة وفي سائمة الغنم	٨٨٩
كُلِّنْ	أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك مع كل	٢١٥	كُلِّنْ	حتى يكون في كل صنف منها ما تجب فيه	٨٩٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
كُلَّ	وذلك أن كل ما كان عند الرجل من ماشية	٨٩٨	كُلَّ	فإنه يحل من كل شيء وينحر هديه ويحلق	١٣١٩
كُلَّ	يجب في كل صنف منها الصدقة ثم أفاد	٨٩٩	كُلَّ	رحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت	١٣٢٠
كُلَّ	وإن عرف كل واحد منهما ماله من مال	٩٠٣	كُلَّ	قال مالك وكل من حبس عن الحج بعد	١٣٣٠
كُلَّ	لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة	٩٠٤	كُلَّ	ولكنه كان يصلي بعد كل سبع ركعتين	١٣٥٣
كُلَّ	قال مالك فإن كان لكل واحد منهما	٩٠٥	كُلَّ	وإنما السنة أن يتبع كل سبع ركعتين	١٣٥٤
كُلَّ	يجمعان في الصدقة جميعا إذا كان لكل	٩٠٦	كُلَّ	لأن السنة في الطواف أن يتبع كل سبع	١٣٥٥
كُلَّ	أن الخليطين يكون لكل واحد منهما	٩٠٧	كُلَّ	له الملك وله الحمد وهو على كل شيء	١٣٧٨
كُلَّ	فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة	٩٠٧	كُلَّ	كل بدنة عطبت من الهدي فانحرها ثم	١٤١٤
كُلَّ	لكل واحد منهم أربعون شاة وقد وجبت	٩٠٧	كُلَّ	وكيف يشك أحد في ذلك؟ وكل شيء لا يبلغ	١٤٣٧
كُلَّ	وقد وجبت على كل واحد منهم في غنمه	٩٠٧	كُلَّ	ليهد كل واحد منهما بدنة بدنة	١٤٤٣
كُلَّ	تجب في كل صنف منها الصدقة ثم أفاد	٩١١	كُلَّ	فقال الله لكل أمة جعلنا منسكاهم ناسكوه	١٤٥٠
كُلَّ	شائتين في كل عام شاة لأن الصدقة	٩١٣	كُلَّ	فقال كل أمر تصنعه الحائض من أمر الحج	١٤٥٢
كُلَّ	قال مالك الأمر عندنا أن كل من	٩٢٥	كُلَّ	لمنى هذا المنحر وكل منى منحر	١٤٦٨
كُلَّ	لا يبلغ مال كل شريك منهم أو قطعت	٩٣٤	كُلَّ	هذا المنحر - يعني المروة - وكل فجاج	١٤٦٨
كُلَّ	وكل ما ثبت معرفته عند الناس أنه	٩٥٢	كُلَّ	ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله	١٥٠٠
كُلَّ	في كل زرع من الحبوب كلها تحصد أو نخل	٩٥٦	كُلَّ	فقال أرى أن يفدي ذلك عن كل فرخ بشاة	١٥٦٦
كُلَّ	كان كل رجل منهم يجرد من الثمر أو يقطف	٩٥٦	كُلَّ	قال مالك وكل شيء من النور أو	١٥٦٩
كُلَّ	قال مالك والسنة عندنا أن كل ما أخرجت	٩٥٧	كُلَّ	قال مالك وكل شيء فدي ففي صغاره مثل	١٥٧٠
كُلَّ	أن الرجل يؤدي ذلك عن كل من يضمن نفقته	٩٨٥	كُلَّ	مدین مدین لكل إنسان أو انسك بشاة	١٥٧٥
كُلَّ	على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى	٩٨٧	كُلَّ	قال مالك كل شيء في كتاب الله في الكفارات	١٥٨٧
كُلَّ	على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من	٩٨٩	كُلَّ	وأما الطعام فيطعم ستة مساكين لكل	١٥٨٧
كُلَّ	كل ذلك بالمد الأصغر مد النبي ﷺ	٩٩٢	كُلَّ	أو صيام شهرين متتابعين على كل إنسان	١٥٨٩
كُلَّ	وكل أحد دخل في نافلة فعله إتمامها	١٠٨٦	كُلَّ	إن حكم عليهم بالهدي فعلى كل إنسان	١٥٨٩
كُلَّ	فمن فدى فإنما يطعم مكان كل يوم	١٠٨٨	كُلَّ	فتكون كفارة ذلك عتق رقبة على كل	١٥٨٩
كُلَّ	فقال تغطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا	١٠٨٩	كُلَّ	قال أرى أن على كل إنسان منهم جزاءه	١٥٨٩
كُلَّ	فإنه يطعم مكان كل يوم مسكينا	١٠٩١	كُلَّ	وإن حكم عليهم بالصيام كان على كل	١٥٨٩
كُلَّ	كل حسنة بعشرة أمثالها إلى سبع مائة	١١٠٠	كُلَّ	له الملك وله الحمد وهو على كل شيء	١٥٩٥
كُلَّ	أنه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع	١١١٣	كُلَّ	يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات	١٥٩٥
كُلَّ	ويأخذ كل واحد منهما من شعره ولا	١١٣٦	كُلَّ	ولو تكلف ذلك كل عام لعرف أنه لا يبلغ	١٧١٩
كُلَّ	والتسوها في كل وتر قال أبو سعيد	١١٣٩	كُلَّ	لكل مسكين مد من حنطة فمن لم يجد	١٧٤٤
كُلَّ	التلبية دبر كل صلاة وعلى كل شرف	١٢٠٢	كُلَّ	لكل مسكين مد من حنطة وكان يعتق	١٧٤٥
كُلَّ	بعض يستحب التلبية دبر كل صلاة	١٢٠٢	كُلَّ	وذلك أدنى ما يجزي كلا في صلاته	١٧٤٧
كُلَّ	قال مالك وكل من انقطع إلى مكة	١٢٥٤	كُلَّ	وكل مسكر حرام ونهيتكم عن زيارة	١٧٦٧
كُلَّ	إن هي إلا نثره حوت ينتره في كل عام	١٢٨٤	كُلَّ	فيخرج كل إنسان منهم حصته من ثمنها	١٧٧١
كُلَّ	قال مالك كل شيء صيد في الحرم	١٢٩٦	كُلَّ	قال فكل شيء ناله الإنسان بيده أو	١٨٠١
كُلَّ	أو يصوم مكان كل مد يوما وينظر كم عدة	١٣٠٠	كُلَّ	كل ما قدر على ذبحه وهو في مخالاب	١٨١٠
كُلَّ	فيطعم كل مسكين مدا أو يصوم مكان كل	١٣٠٠	كُلَّ	أن رسول الله ﷺ قال أكل كل ذي ناب	١٨٢١
كُلَّ	إن كل ما عقر الناس وعدا عليهم	١٣٠٦	كُلَّ	أن رسول الله ﷺ قال أكل كل ذي ناب	١٨٢٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
كُلّ	ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك	١٨٥٤	كُلّ	قال مالك وأما كل شيء كان حاضرا	٢٣٢٠
كُلّ	فإن كانا اثنين فلكل واحد منهما السدس	١٨٥٦	كُلّ	أو كل أربعة بثلاثة عينا	٢٣٣١
كُلّ	فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر	١٨٥٦	كُلّ	فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا أو كل	٢٣٣١
كُلّ	فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر	١٨٥٩	كُلّ	قال مالك فكل شيء من الذهب والورق	٢٣٥٤
كُلّ	فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر	١٨٧٩	كُلّ	قال مالك وكل ما اختلف من الطعام	٢٣٨٢
كُلّ	والله بكل شيء عليم قال مالك فهذه	١٨٧٩	كُلّ	وكذلك كل ما علم البائع كيله وعدده	٢٣٨٣
كُلّ	أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم	١٨٨٦	كُلّ	وقال الرجل آخذ منك بسعر كل يوم فهذا	٢٣٩٥
كُلّ	قال مالك وكل شيء سئلت عنه من ميراث	١٨٨٦	كُلّ	قال أبو الزناد وكل من أدركت من النامس	٢٤١٦
كُلّ	قال وكذلك كل من لا يرث إذا لم يكن	١٨٩٧	كُلّ	كان كل شيء من ذلك موصوفا فلسف فيه	٢٤٣٢
كُلّ	قال مالك وكذلك العمل في كل متوارثين	١٩٠٠	كُلّ	أنه لا بأس بأن يؤخذ من كل صنف منه	٢٤٤١
كُلّ	يرث كل واحد منهما ورثته من الأحياء	١٩٠٠	كُلّ	قال مالك وكل شيء يتفق به النامس	٢٤٤٢
كُلّ	أن كل ما اشترط المتكح من كان أبا	١٩٢٤	كُلّ	وإن كانت الحصباء والقصة فكل واحد	٢٤٤٢
كُلّ	فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب	١٩٥٤	كُلّ	ويقول كل واحد منهما هذا بهذا فهذا	٢٤٦٠
كُلّ	قال مالك وكل من أدركت كان يقول ذلك	١٩٨٨	كُلّ	ويقول في كل عدل كذا وكذا ملحفة بصرية	٢٤٧١
كُلّ	والمحلل يفرق بينهما على كل حال إذا	١٩٩٧	كُلّ	المتبايعان كل واحد منهما بالخيار	٢٤٧٣
كُلّ	إن ملك كل واحد منهما صاحبه يكون فسخا	١٩٩٨	كُلّ	وذلك أن كل واحد منهما منع على صاحبه	٢٤٧٦
كُلّ	والبرية إنها ثلاث تطبيقات كل واحدة	٢٠٢٨	كُلّ	في كل دينار لشيء يسميه فإن ذلك لا	٢٥٢٩
كُلّ	لامراته كل امرأة أنكحها عليك ما عشت	٢٠٦٧	كُلّ	قال أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟	٢٥٣٤
كُلّ	فقالت حبيبة يا رسول الله! كل ما أعطاني	٢٠٨٢	كُلّ	مالك ولا بأس بأن يعين المتقارضان كل	٢٥٣٨
كُلّ	أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها	٢٠٨٣	كُلّ	فإن كل شيء من ذلك حلال وهو قراض	٢٥٤٧
كُلّ	أنه كان يقول لكل مطلقة متعة إلا التي	٢١٢١	كُلّ	فيشتره بكل ما في يديه فيذهب عمله	٢٥٥٦
كُلّ	أنه قال لكل مطلقة متعة قال مالك	٢١٢٢	كُلّ	وأخذ منه رأس ماله وكذلك يفعل بكل	٢٥٦٤
كُلّ	كل امرأة أنكحها فهي طالق - إنه إذا	٢١٧٢	كُلّ	قال مالك كل شيء من ذلك كان تافها	٢٥٩٠
كُلّ	وأما قوله كل امرأة أنكحها فهي طالق	٢١٧٣	كُلّ	قال مالك وكل مقارض أو مساق فلا ينبغي	٢٦٠١
كُلّ	وكل امرأة أنكحها فهي طالق وماله	٢١٧٣	كُلّ	أنها تكون في كل أصل نخل أو كرم أو	٢٦٠٤
كُلّ	قال مالك يعني بذلك أن يطلق في كل طهر	٢١٨٢	كُلّ	وكل شيء مثل ذلك من الأصول بمنزلة	٢٦١٢
كُلّ	كل ذلك يقول لا ثم قال إنما هي	٢٢١٧	كُلّ	يأخذ كل إنسان منهم بقدر نصيبه إن كان	٢٦٤٢
كُلّ	فقال سعيد كل ما كان في الحولين	٢٢٤٢	كُلّ	يقام كل شيء اشتراه على حدته على	٢٦٤٦
كُلّ	رد كل واحد من أولئك إلى أبيه فمن	٢٢٤٧	كُلّ	وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبموه	٢٧٢٨
كُلّ	فقد برئ من كل عيب ولا عهدة عليه	٢٢٦٩	كُلّ	فيأخذ كل واحد منهما ثلاثمائة دينار	٢٧٤٣
كُلّ	أن كل من ابتاع وليدة فحملت أو عبدا	٢٢٧٢	كُلّ	قال مالك والعرق الظالم كل ما احتضر	٢٧٥١
كُلّ	وكل أمر دخله الفوات حتى لا يستطاع	٢٢٧٢	كُلّ	فإنه يقام كل مال منها ثم يقسم بينهم	٢٧٦٤
كُلّ	فقد برئ من كل عيب فيما باع إلا أن	٢٢٧٥	كُلّ	لكل واحد منهما على قدر حصته فعلى	٢٧٨٠
كُلّ	يقدر ثمنها حتى تقع على كل واحدة	٢٢٧٦	كُلّ	أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ قال لا	٢٧٨٢
كُلّ	أكل تمر خبير هكذا؟ فقال لا والله	٢٣١١	كُلّ	أن كل من تصدق على ابنه بصدقة قبضها	٢٧٩٣
كُلّ	وتفسير المزانية أن كل شيء من الجزاف	٢٣١٧	كُلّ	واذكرها لكل من يأتي من الشام فإذا	٢٨٠٣
كُلّ	ذرع كل قميص كذا وكذا فما نقص	٢٣١٨	كُلّ	كان كل موص قد حبس ماله الذي أوصى	٢٨١٨
كُلّ	قدر كل ظهارة كذا وكذا لشيء يسميه	٢٣١٨	كُلّ	فيأخذ كل واحد منهما من خدمة العبد	٢٨٢٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
كُلَّ	ولو جاز ذلك لهم صنع كل وارث ذلك فإذا	٢٨٣٤	كُلَّ	كل شيء بقدر حتى العجز والكيس أو	٣٣٤٠
كُلَّ	أن كل ما أصاب العبد من جرح جرح به	٢٨٤٨	كُلَّ	كان يقال الحمد لله الذي خلق كل شيء	٣٣٤٦
كُلَّ	في كل عام أوقية فأعيني فقالت	٢٨٩٣	كُلَّ	لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياء	٣٣٥٩
كُلَّ	فإن ترك المكاتب فضلا عن كتابته أخذ كل	٢٩٣١	كُلَّ	فيفغر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا	٣٣٦٩
كُلَّ	فإن ترك المكاتب فضلا عن كتابته أخذ كل	٢٩٣١	كُلَّ	أنه قال تعرض أعمال الناس كل جمعة	٣٣٧٠
كُلَّ	يأخذ كل واحد منهما بقدر حصته فإن ترك	٢٩٣١	كُلَّ	فيفغر لكل عبد مؤمن إلا عبدا كانت	٣٣٧٠
كُلَّ	وذلك أنه يضع عن المكاتب بذلك كل شرط	٢٩٦٣	كُلَّ	في كل ذي كبد رطبة أجر	٣٤٣٥
كُلَّ	وهذا أيضا في كل من أعتق فإنما ميراثه	٢٩٦٨	كُلَّ	قال فكان يقوته كل يوم قليلا قليلا	٣٤٣٦
كُلَّ	إن كل شيء من ذلك سمي باسمه ثم قوي	٢٩٧١	كُلَّ	اللهم ألفتنا نعمتك بكل شر فأصبحنا	٣٤٤٧
كُلَّ	ولأن كل وصية أوصى بها أحد فقال الورثة	٢٩٨٩	كُلَّ	فأصبحنا منها وأمسينا بكل خير نسألك	٣٤٤٧
كُلَّ	كتابه أو من آخرها وضع عنه من كل نجم	٢٩٩١	كُلَّ	ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط	٣٥٥٣
كُلَّ	فولد كل واحدة منهن على مثال حال أمه	٣٠٠٠	كُلَّ	أو كلب ماشية تقصص من عمله كل يوم	٣٥٥٤
كُلَّ	قال مالك كل ذات رحم فولدها بمنزلتها	٣٠٠٠	كُلَّ	كان يذهب إلى العوالي كل يوم سبت	٣٥٩٤
كُلَّ	قال ولد كل واحد منهما من جاريته	٣٠٠٤	كُلَّه	لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت	٦٤٠
كُلَّ	تؤدي إلي كل عام عشرة دنائير فربي	٣٠٠٦	كُلَّه	أو كله ولم يركع ركعتي الطواف فإنه	١٣٥٧
كُلَّ	قال مالك الأمر عندنا أن كل عتاقة	٣٠٠٩	كُلَّه	كله قال مالك إن كان فيما باع	٢٥٥٨
كُلَّ	قال مالك وكل ولد ولدت أمه أوصى	٣٠١٠	كُلَّه	قال وإنما أعطي الأول الماء كله لأنه	٢٥٩٩
كُلَّ	كان كل موصل لا يقدر على تغيير وصيته	٣٠١٠	كُلَّه	مالك ليس ذلك له إلا أن يأخذ ذلك كله	٢٦٤٨
كُلَّ	كل ذلك يعرض عنه رسول الله ﷺ حتى إذا أكثر	٣٠٣٦	كُلَّه	وأعطي الغريم حقه كله وليس هذا بمنزلة	٢٧٤٤
كُلَّ	قال مالك وإن خرج كل واحد منهم بمتاع	٣٠٩٤	كُلَّه	ويأخذ حقه كله فإن لم يحلف أخذ من	٢٧٤٤
كُلَّ	وكان كل إنسان منهم يغلط عليه بابه	٣٠٩٥	كُلَّه	أعطاه إياه بقيمته لزمه ذلك وكان مدبرا كله	٣٠٢٢
كُلَّ	كان الذي سرق كل واحد منهما من متاع	٣١٠٠	كُلَّه	فإن اشتراه الذي دبره كان مدبرا كله	٣٠٢٢
كُلَّ	قال مالك والسنة عندنا أن كل من شرب	٣١٢٠	كُلَّه	أو ثمنه كله إن أحاط بثمنه ولا يعطي	٣٢١٢
كُلَّ	كل شراب أسكر حرام	٣١٢٨	كُلَّهَا	فإذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار	١٧
كُلَّ	وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل	٣١٣٩	كُلَّهَا	وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي	٢٩٤
كُلَّ	كان على كل واحد منهما نصف الدية	٣١٥٢	كُلَّهَا	فعم الله المساجد كلها ولم يخص شيئا	١١١٣
كُلَّ	وأن كل ما أخطأ به الطبيب أو تعدى	٣١٥٩	كُلَّهَا	وهي تشهد المناسك كلها مع الناس	١٢٣٦
كُلَّ	أن في كل زوج من الإنسان الدية كاملة	٣١٧٨	كُلَّهَا	إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها	١٣٤٨
كُلَّ	أنه قال كل نافذة في عضو من الأعضاء	٣١٩١	كُلَّهَا	أنه كان يقول اعلموا أن عرفة كلها موقف	١٤٤٩
كُلَّ	في كل إصبع عشرة من الإبل	٣١٩٦	كُلَّهَا	وأن المزلفة كلها موقف إلا بطن محسر	١٤٤٩
كُلَّ	كل أنملة وهي من الإبل ثلاث فرائض	٣١٩٧	كُلَّهَا	قال مالك وأرى لحوم الطير كلها مخالفا	٢٤٢٠
كُلَّ	وفي مأمومته وجانفته في كل واحدة	٣٢٠٩	كُلَّهَا	أن على الداخل في المال المؤونة كلها	٢٥٩٨
كُلَّ	وإلا فجنابة كل واحد منهما دين عليه	٣٢٢٥	كُلَّهَا	أن تأخذ الشفعة كلها أسلمتها إليك	٢٦٤٣
كُلَّ	فلا يبرؤن دون أن يحلف كل إنسان منهم	٣٢٨١	كُلَّهَا	أن يأخذ الشفعة كلها أو يسلمها إليه	٢٦٤٣
كُلَّ	وهم نفر لهم عدد أنه يحلف كل إنسان	٣٢٨١	كُلَّهَا	كلها فإن مات أحد منهم وترك مالا هو	٢٩٣٥
كُلَّ	كل امرئ مصبح في أهله والموت أدنى	٣٣١٨	كُلَّهَا	فأراد أن يدفع نجومه كلها إلى سيده لأن	٢٩٦٤
كُلَّ	له آدم أنت موسى الذي أعطاه الله علم كل	٣٣٣٦	كُلَّهَا	قال إذا أدى نجومه كلها وعليه هذا	٢٩٧١
كُلَّ	أدرت ناسا يقولون كل شيء بقدر	٣٣٣٩	كُلَّه	فإذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكاة	٨٨٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
كُلُّهُ	أن ذلك يجمع كله على صاحبه فيؤدي	٨٩٢	كُلُّكُمْ	فقال رسول الله ﷺ أو لكلكم ثوبان؟	٤٦٥
كُلُّهُ	ذلك كله صنف واحد فإذا حصد الرجل	٩٥٠	كُلُّهُ	ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله	١٣٨
كُلُّهُ	قال مالك وكذلك الزبيب كله أسوده	٩٥١	كُلُّهُ	أن يؤخذ من ذلك كله إذا وجبت فيه	٩٠١
كُلُّهُ	وإنما العمل كله يوم النحر الذبيح	١٤٧٥	كُلُّهُ	قال مالك وهو أحسن ما سمعت في هذا كله	٩١١
كُلُّهُ	فذلك الغزو خير كله وغزو لا تنفق	١٦٩٣	كُلُّهُ	قبل أن تجد فأحاطت الجائحة بالتمر كله	٩٣٣
كُلُّهُ	وكان المال كله للجدد فما حصل للإخوة	١٨٦٩	كُلُّهُ	فإذا حصد الرجل من ذلك كله خمسة أو سق	٩٥٠
كُلُّهُ	وإن دخل بها ثم طلقها فلها المهر كله	٢١١٨	كُلُّهُ	هل عليه قضاء رمضان كله وهل يجب عليه	١٠٨٢
كُلُّهُ	كان ذلك البيع مردودا كله قال	٢٢٧٨	كُلُّهُ	أن من أجله صيد فإن عليه جزء ذلك الصيد كله	١٢٩٢
كُلُّهُ	فهذا كله أو ما أشبهه من الأشياء	٢٣١٨	كُلُّهُ	أن يستوعب الناس الطواف بالبيت كله	١٣٣٨
كُلُّهُ	فهذا كله يرجع إلى ما وصفنا من المزينة	٢٣١٨	كُلُّهُ	والفضل أن يكون الرجل في ذلك كله طاهرا	١٤٥٢
كُلُّهُ	لا يباع الذهب والورق والطعام كله	٢٣٤٦	كُلُّهُ	فعلية في ذلك كله الغذائية ولا ينبغي له	١٥٨٠
كُلُّهُ	فلا بأس أن يأخذ أسود إذا كان ذلك كله	٢٣٧٣	كُلُّهُ	ما وجدوا من ذلك كله قبل أن تقع المقاسم	١٦٤٣
كُلُّهُ	وذلك كله يتفاضل إن كان على كذا	٢٤٥٣	كُلُّهُ	فلا أرى بأسا بما أكل من ذلك كله	١٦٤٥
كُلُّهُ	حتى يحضر المال كله فيحاسبه حتى يحصل	٢٥٨٣	كُلُّهُ	أو الثلث من رأس المال كله أي ذلك كان	١٨٦٨
كُلُّهُ	البذر والسقي والعلاج كله فإن اشترط	٢٥٩٨	كُلُّهُ	كله فهو لإخوتها لأبيها للذكر مثل حظ	١٨٦٩
كُلُّهُ	ويكون لك الماء كله تسقي به حتى يأتي	٢٥٩٩	كُلُّهُ	وفريضة النصف من رأس المال كله	١٨٦٩
كُلُّهُ	بيع الرهن كله فأعطي الذي قام ببيع	٢٧٠٧	كُلُّهُ	والطعام كله الذي لا ينبغي أن يتناح	٢٣٥٤
كُلُّهُ	فبت عتقه أعتق عليه كله في ثلثه وذلك	٢٨٥٧	كُلُّهُ	ولا شيء من الطعام كله إلا يدا بيد	٢٣٧٨
كُلُّهُ	يعتق عليه كله إن عاش وإن مات أعتق	٢٨٥٧	كُلُّهُ	إلا أن يعلم البائع من يساومه بذلك كله	٢٤٦٤
كُلُّهُ	ولا يبدأ أحد منهم إذا كان ذلك كله	٣٠١١	كُلُّهُ	فإن ربحوه على ذلك كله بعد العلم به	٢٤٦٤
كُلُّهُ	كله في ثلث مال الميت فإن لم يبلغ ذلك	٣٠١٤	كُلُّهُ	مالك وتفسير ذلك أن تكون قيمة ذلك كله	٢٥٠١
كُلُّهُ	ما يعتق فيه المدير كله عتق وكان عقل	٣٠٢٧	كُلُّهُ	ولا عقوبة على المغتصبه في ذلك كله	٢٧٢٠
كُلُّهُ	كله فكان مزودي تمر قال فكان يقوتناه	٣٤٣٦	كُلُّهُ	كما أمر الصحيح جائز في ماله كله	٢٨٥٧
كُلُّهَا	قال مالك وكذلك سنة الصلاة كلها	٥٨٧	كُلُّهُ	كله قال فإن أسلم الورثة المكاتب	٢٩٨٩
كُلُّهَا	وقال إنما هي غنم كلها وفي كتاب	٨٩٣	كُلُّهُ	أو بت عتقه كله وقد كان دبر عبدا له	٣٠١٤
كُلُّهَا	وقال إنما هي إبل كلها فإن كانت	٨٩٤	كُلُّهُ	وذلك في القصاص كله بين العبيد في قطع	٣٢١١
كُلُّهَا	وقال إنما هي بقر كلها فإن كانت البقر	٨٩٥	كُلُّهُ	الجراح إلا القتل لأن القتل يأتي على ذلك كله	٣٢٤٢
كُلُّهَا	كلها أو صارت إلى ما لا تجب فيه	٩١٣	كُلُّهُ	وأن القتل يأتي على ذلك كله إلا	٣٢٤٢
كُلُّهَا	قال مالك وكذلك الحنطة كلها السمراء	٩٥٠	كُلُّهُ	قال وترك الصبيغ كله واسع إن شاء الله	٣٤٩٧
كُلُّهَا	قال مالك والكفارات كلها وزكاة الفطر	٩٩٢	كُلُّهَا	ثم يخرج ما وجب عليه من زكاتها كلها	٨٤٨
كُلُّهَا	عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة	١٤٤٨	كُلُّهَا	لا يجب عليه في الغنم كلها صدقة حتى	٨٩٨
كُلُّهَا	والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن	١٤٤٨	كُلُّهَا	وإنما يؤكل بعد حصاده من الحبوب كلها	٩٣٢
كُلُّهَا	كلها واجب وإنما ياتم الناس في ذلك	١٥١٦	كُلُّهَا	فالزكاة تؤخذ منها كلها بعد أن تحصد	٩٤٠
كُلُّهَا	إذا كانت المؤونة كلها على الداخل	٢٥٩٨	كُلُّهَا	وإن كان من أصناف القطنية كلها ليس	٩٥٢
كُلُّهَا	قال مالك وإذا كانت النفقة كلها	٢٦٠٠	كُلُّهَا	في كل زرع من الحبوب كلها تحصد أو نخل	٩٥٦
كُلُّهَا	ثلث دينه فعلى حساب ذلك جراحاتهم كلها	٣٢١٧	كُلُّهَا	التمر والحنطة والزبيب والحبوب كلها	٩٥٧
كُلُّهُنَّ	أكثر من ستة آلاف امرأة حائض كلهن قد	١٥٥٧	كُلُّهَا	ما أخرجت زكاته من هذه الأصناف كلها	٩٥٧
كُلُّهُنَّ	وليس كلهن يعجبني أن تحمل مني أفاعزل؟	٢٢١٠	كُلُّهَا	أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة	٩٥٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
كُلَّهَا	ولا في القضب ولا يقول كلها صدقة	٩٦٠	يَتَكَلَّمُ	ليتكلم لمكانه من أخيه فقال رسول الله	٣٢٧٦
كُلَّهَا	كلها غائبهم وشاهدهم من كان منهم	٩٨٥	يَتَكَلَّمُ	إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله	٣٦١١
كُلَّهَا	فمحل الشعائر كلها وانقضاؤها إلى	١٣٦٦	يَتَكَلَّمُ	وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله	٣٦١١
كُلَّهَا	أن رسول الله ﷺ نفل في مغازبه كلها	١٦٥٩	يَتَكَلَّمُ	إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها	٣٦١٢
كُلَّهَا	فهل يقسم لها كلها؟ فقال لم أسمع	١٦٦٣	يَتَكَلَّمُ	وإن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها	٣٦١٢
كُلَّهَا	فهل يدعى أحد من هذه الأبواب كلها؟	١٧٠٠	يَتَكَلَّمُ	انصرف فتوضأ ثم رجع فبني ولم يتكلم	١١٠
كُلَّهَا	حتى يفرغ من المناسك كلها ولا يزال	١٧٢١	يَتَكَلَّمُ	وقام عمر يخطب أنصتنا فلم يتكلم	٣٤٣
كُلَّهَا	فقد برى البائع من المعهدة كلها	٢٢٦٨	يَتَكَلَّمُ	كلتنيما أنه يبني بركة أخرى ما لم يتكلم	٣٥٤
كُلَّهَا	أو شيئاً من الأدم كلها الزيت والسمن	٢٣٦٣	يَتَكَلَّمُ	إذا سلم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم	٥٨٣
كُلَّهَا	ولا شيء من الأدم كلها إلا يدا بيد	٢٣٧٨	يَتَكَلَّمُ	مره فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم	١٧٢٣
كُلَّهَا	ولا ما أشبه ذلك من الحبوب والأدم كلها	٢٣٧٩	يَتَكَلَّمُ	من المتكلم أتقاً؟ فقال الرجل أنا	٧١٨
كُلَّهَا	وما أشبه ذلك من الوحوش كلها اثنان	٢٤١٩	تَكَلَّمُ	تكلم فقال إن ابني كان عسيفاً على هذا	٣٠٤٠
كُلَّهَا	إلي في هذه الأشياء كلها وهو الذي	٢٤٤٠	كَلَامٌ	الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام	٣٤٤
كُلَّهَا	مالك وما اشترت من هذه الأصناف كلها	٢٤٤٠	كَلَامٌ	أنه سأل ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة	٣٤٨
كُلَّهَا	وما اشترى من هذه الأصناف كلها فلا	٢٤٤١	كَلَامٌ	أنه قال من كلام النبوة إذا لم تستحي	٥٤٥
كُلَّهَا	كلها وإن كانت الحصاء والقصة فكل	٢٤٤٢	كَلَامٌ	فرد الرجل كلاماً فرجع إليه عبد الله	٥٨٣
كُلَّهَا	إن من أبي أن يسلم يأخذ بالشفعة كلها	٢٦٤٧	كَلَامٌ	حفصة وبدرتني بالكلام وكانت بنت أبيها	١٠٨٤
كُلَّهَا	ولا من يغير دينه من أهل الأديان كلها	٢٧٢٧	كَلَامٌ	لأن الإشارة عندي بمنزلة الكلام	١٦٣١
كُلَّهَا	ثم قوري المكاتب على أداء نجومه كلها	٢٩٧١	كَلَامٌ	في كلام واحد فإن حدث في شيء من ذلك	١٧٤١
كُلَّهَا	حتى يخرج به من الدار كلها وذلك	٣٠٩٥	كَلَامٌ	قال فما راجعه عمر الكلام قال	٢٨٣٨
كُلَّهَا	وبإسماء الله الحسنى كلها ما علمت منها	٣٥٠٢	كَلَامٌ	في كلام واحد إن حدث بي في مرضي هذا	٣٠١١
يَكَلِّمُ	و- الله أعلم بمن يكلم في سبيله - إلا جاء	١٦٧٤	كَلَامٌ	لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فنكسوا	٣٦١٥
يَكَلِّمُ	والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله	١٦٧٤	كَلِمَةٌ	في رجل تظاهر من أربعة نسوة له بكلمة	٢٠٥٩
كَلِمٌ	إن كلم فلاناً أو ما أشبه ذلك فليس	١٧٢٧	كَلِمَةٌ	أو دبرهم جميعاً في كلمة واحدة تحاصوا	٣٠١١
كَلِمٌ	فكلم فيه الضحاك عمر فدعا عمر	٢٧٦٠	كَلِمَةٌ	وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله	٣٦١١
كَلِمٌ	فكلم عبد الرحمن عمر فقضى ل	٢٧٦١	كَلِمَةٌ	إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها	٣٦١٢
كَلَّمُوا	فكلموا المرأتين فكلمتا عائشة	٣٠٧٨	كَلِمَةٌ	وإن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها	٣٦١٢
كَلَّمَتْ	فكلمت عائشة المنذر فقال المنذر	٢٠٤٠	كَلِمَةٌ	إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله	٣٦١١
كَلَّمَتَا	فكلمتا عائشة زوج النبي ﷺ أو كتبتا	٣٠٧٨	أَكَلَّمَهُ	فلم أزل أكلمه وهو يسوي الحصاء	٥٤٣
يَكَلِّمُ	أن لا يكلم أخاه وأباه بكذا وكذا	١٧١٩	أَكَلَّمَهُ	كنت مع عثمان فقامت الصلاة وأنا أكلمه	٥٤٣
تَكَلَّمَ	ثم تكلم محيصة فقال رسول الله	٣٢٧٥	كَلَامُهُ	فإذا سكوت وقطع كلامه فلا نثيا له	١٧٣٥
تَكَلَّمَ	فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة	٣٢٧٥	كَلَامُهُ	لم يقطع كلامه وما كان من ذلك نسقا	١٧٣٥
تَكَلَّمَ	كبر كبر فتكلم محيصة وحويصة	٣٢٧٦	كَلَامُهُ	وكلامه يقطع الكلام	٣٤٤
تَكَلَّمَ	أنه سمع عمر يقول كان من آخر ما تكلم	٣٣٢٢	كَلِمَاتٌ	ثم قال سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله	٣٣٤٥
تَكَلَّمَتْ	وأراها لو تكلمت تصدقت أفأصدق عنها؟	٢٨١٣	كَلِمَاتٌ	يا رسول الله علمني كلمات أعيش بهن	٣٣٦٢
يَتَكَلَّمُ	قالوا نذر أن لا يتكلم ولا يستظل	١٧٢٣	كَلِمَاتٌ	قل أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه	٣٤٩٩
أَتَكَلَّمُ	واذن لي في أن أتكلم قال تكلم	٣٠٤٠	كَلِمَاتٌ	فقال جبريل أفلا أعلمك كلمات تقولهن	٣٥٠٠
يَتَكَلَّمُ	فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخير	٣٢٧٥	كَلِمَاتٌ	وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر	٣٥٠٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
كَلِمَات	أما إنك لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات	٣٥٠١	كَايَلَة	إذا فقتت خطأ إن فيها الدية كاملة	٣١٨١
كَلِمَات	أن كعب قال لولا كلمات أقولهن لجعلتني	٣٥٠٢	يُكْوِل	ثم بيني على ما طاف حتى يكمل سبعا	١٣٦٢
كَلِمَات	وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر	٣٥٠٢	أَكْمَلُوا	فإن غم عليكم فأكملوا العدد ثلاثين	١٠٠٣
كَلِمَات	من نزل منزلا فليقل أعوذ بكلمات الله	٣٥٨٤	إِسْتَكْمَل	وماريت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط	١٠٩٨
كَلِمَاتِهِ	وتصديق كلماته أن يدخله الجنة أو	١٦١٧	إِسْتَكْمَلَتْ	فانستكمل حقه وثبت نسبه وهو أيضا	٢٧٤٣
كَلَّمَهُ	إن هو كلمه أو حنث بما حلف عليه	١٧٢٧	تَسْتَكْمِلُ	فإن حاضت الثالثة استكملت عدة الحيض	٢١٦٥
كَلَّمُوهُ	ثم كلموه أيضا فكتب إلى عمر فكتب	٩٦٣	تَسْتَكْمِلُ	أن تستكمل فريضتها وفريضتها النصف	١٨٦٩
يَكَلِّمُنِي	وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني	٦٩١	تَسْتَكْمِلُ	فإن حاضت الثانية قبل أن تستكمل الأشهر	٢١٦٥
كَلَّمَا	كان رسول الله ﷺ يكبر في الصلاة كلما خفض	٢٤٦	تَسْتَكْمِلُ	فإن حاضت قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة	٢١٦٥
كَلَّمَا	كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع	٢٤٨	يَسْتَكْمِلُ	دون أن يستكمل القسامة يحلف خمسين	٣٢٩٥
كَلَّمَا	أن عبد الله كان يكبر في الصلاة كلما خفض	٢٤٩	يَسْتَكْمِلُ	وأخذ حقه حتى يستكمل الورثة حقوقهم	٣٢٩٥
كَلَّمَا	قال فكان يأمرنا أن نكبر كلما خفضنا	٢٥١	يَسْتَكْمِلُ	لن يموت حتى يستكمل رزقه فأجملوا	٣٣٤٧
كَلَّمَا	فعلهم كلما اختلفوا العشر لأن ذلك	٩٧٤	إِكْتِمَال	لا صلاة لطراف إلا بعد إكمال السبع	١٣٥٦
كَلَّمَا	وليصل ركعتين كلما طاف سبعا وقد فعل	١٢٢٦	إِسْتِكْمَال	كان له العبد خالصا أحق باستكمال	٢٨٦٠
كَلَّمَا	كان يكبر عند رمي الجمرة كلما رمى	١٥٢٩	أَكْمَامِهِ	وقد صلح ويس في أكمامه فعليه زكاته	٩٤٢
كَلَّمَا	لأنه كلما نقص دينار من ثمن السلعة	٢٥٢٩	أَكْمَامِهِ	لا يصلح بيع الزرع حتى ييس في أكمامه	٩٤٣
كَلَّمَا	كلما التفت رسول الله ﷺ رآه فقال جبريل	٣٥٠٠	كُمِّي	فلم يستطع من ضيق كمي الجبة فأخرجهما	٩٩
يَلَامُنَا	فكلاهما قال ليصل ركعة أخرى ثم ليسجد	٣١٧	كُمِّي	ثم ذهب يخرج يديه من كمي جبته فلم	٩٩
يَلَامُنَا	كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا في	١٦٧٣	كُنْز	أنه قال سمعت عبد الله وهو يسأل عن الكنز	٨٨٦
يَلَامُنَا	كلاهما يدعي ولد امرأة فدعا عمر	٢٧٣٨	كُنْزُك	يطلبه حتى يمكنه يقول أنا كنزك	٨٨٧
يَلْتَمِيهِمَا	فيأتي وقد صلى الإمام الركعتين كليهما	٣٥٤	أَكْتَنَّمُ	أكتنم في أنفسكم أن يقول الرجل	١٩١٢
كَايَل	فإن للام الثلث كاملا إلا في فريضتين	١٨٥٤	أَكْنَ	إن عندي جوارى ليس نسائي اللاتي أكن	٢٢١٠
كَايَل	فلها صداتها كاملا وذلك لزوجها غرم	١٩٢١	كُنْ	أنه بلغها أن نساء كن يدعون بالمصاييح	١٩٠
كَايَل	فيعطوه حقه كاملا ويمسكون ذلك	٢٥٠٤	كُنْ	تفر بهن وهن حيض إذا كن قد أفضن	١٥٥٥
كَايَل	كاملا إلا أن يأذن له من بقي له	٢٩٥٢	كُنْ	فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا	١٨٥٠
كَايَلَيْنِ	والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين	٢٨٢٩	كُنْ	فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا	١٨٥٠
كَايَلَيْنِ	والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين	٣٠٤٥	كُنْ	أنه بلغه أن نساء كن في عهد رسول الله ﷺ	٢٠٠١
كَايَلَة	أن يعطوا أهل الوصايا وصاياهم كاملة	٢٩٨٩	كُنْ	وكن أمهات أولاد رجال هلكوا فتزوجوهن	٢١٩٩
كَايَلَة	وإن كان ذلك العقل الدية كاملة وذلك	٣٠٢٧	يَكْنَى	رجلا بالشام يكنى أبا محمد يقول	٤٠٠
كَايَلَة	أن فيه الدية كاملة قال مالك ولا	٣١٧١	كَهْل	أحدهما شاب والآخر كهل فحطت إلى الشاب	٢١٨٨
كَايَلَة	خرج من بطن أمه فاستهل ثم مات ففيه الدية كاملة	٣١٧١	كَاهِن	وحلوان الكاهن رشوته وما يعطى على	٢٤٢٢
كَايَلَة	أنه كان يقول في الشفتين الدية كاملة	٣١٧٦	كَاهِن	وحلوان الكاهن يعني بمهر البغي	٢٤٢٢
كَايَلَة	أن في كل زوج من الإنسان الدية كاملة	٣١٧٨	يَكْتَهِنُ	أن يتكهن قال مالك أكره ثمن الكلب	٢٤٢٢
كَايَلَة	إذا ذهب سمعها الدية كاملة اصطلمتا	٣١٧٨	كُهَان	رسول الله ﷺ إنما هذا من إخوان الكهان	٣١٦٨
كَايَلَة	الرجل الدية كاملة وفي الأنثيين الدية كاملة	٣١٧٨	تَكَاد	إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه فسمته	٢٥٩
كَايَلَة	وأن في اللسان الدية كاملة وأن في	٣١٧٨	كُوفِيَّة	وتلك الكوفية مكروهة عند الناس فيتبايع	٢٣٥٢
كَايَلَة	وفي ذكر الرجل الدية كاملة وفي الأنثيين	٣١٧٨	كُوفِيَّة	ويأخذ من صاحبه ذهبيا كوفية مقطعة	٢٣٥٢
كَايَلَة	أن في ثديي المرأة الدية كاملة	٣١٧٩	أَكُوفِيَّة	إلى ذهب الكوفية وإنما مثل ذلك كمثل	٢٣٥٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
الكُوفَةُ	وهو بالكوفة فدخل عليه أبو مسعود	٤	كأثروا	أن أبان وهشام كانا يذكران	٢٢٦٧
الكُوفَةُ	أن عبد الله قدم الكوفة على سعد وهو	١٠٠	كأثروا	ما زاد فيه الصبيخ خمسة دراهم كانا	٢٧٨٠
الكُوفَةُ	يسوق البرم بالكوفة عن كعب أنه	١٥٧٧	كأثروا	أن عروة وسليمان كانا يقولان المكاتب	٢٩١٩
الكُوفَةُ	أن عبد الله استفتي وهو بالكوفة	١٩٥١	كأثروا	أنهما كانا يقولان مثل قول سعيد	٣١٦٢
الكُوفَةُ	فرجع ابن مسعود إلى الكوفة فلم يصل	١٩٥١	كأثروا	أن سعيد وسليمان كانا يقولان	٣٢٠٧
الكُوفَةُ	ثم أردت الخروج إلى الكوفة فعرضوا علي	٢٤٧٨	كأثروا	أن عائشة أم المؤمنين وسعد كانا لا	٣٤٢٤
الكُوفَةُ	وهو عامل على الكوفة أن اقض باليمين مع	٢٦٧٣	كأثروا	وإن لم يكن في الولد للصلب ذكر وكانتا	١٨٥٠
كُوبٌ	بنو كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب	٦٥٣	كأثروا	فإن كانتا اثنتين فما فرق ذلك من	١٨٥٩
كُوبٌ	فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وأما من	٦٥٣	كأثروا	وإن كانت أم الأب أقدمهما أو كانتا	١٨٧٥
كاليء	وقد نهى عن الكاليء بالكاليء قال	٢٩٥١	كأثروا	لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما	١٨٧٩
كاليء	وقد نهى عن الكاليء بالكاليء قال	٢٩٥١	كأثروا	قال كعب كانتا من جلد حمار ميت	٣٣٩٦
كُومٌ	ثم كوم كومة بطحاء ثم طرح عليها رداءه	٣٠٤٤	كأثروا	كعب أتدري ما كانتا نعلنا موسى؟	٣٣٩٦
كُومَةٌ	ثم كوم كومة بطحاء ثم طرح عليها رداءه	٣٠٤٤	أَكُنْ	فلم أكن أدخل على عائشة من أجل	٢٢٣٩
كأثرون	ثم بكى ثم قال أتنا لكأثرون بعدك؟	١٦٧٧	أَكُونُ	قال قلت يا أبا هريرة! إني أحيانا أكون	٢٧٨
كأثنة	ما من نسمة كاثنة إلى يوم القيامة	٢٢٠٦	أَكُونُ	والله! إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله	١٠١٥
كأثنة	من نسمة كاثنة إلى يوم القيامة إلا وهي كاثنة	٢٢٠٦	تَكُنْ	فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر	٨٨٩
كأثا	أن عبد الله وزيد كانا يقولان	٢٢	تَكُنْ	قال فلو لم تكن القسامة إلا فيما ثبتت	٣٢٨٠
كأثا	أن علي وعبد الله كانا لا يتوضيان	٧٥	تَكُنْ	ولتكن اليمنى أولهما تنعل وأخرهما	٣٣٩٥
كأثا	أن عروة وسعيد كانا يصليان النافلة	٤٥٦	تَكُنْ	فإن أخرت فإلى شطر الليل ولا تكن	١١
كأثا	أن علي وعبد الله كانا يقولان الصلاة	٤٦١	تَكُنْ	لم تكن حائضا أو جنبا	١٦٣
كأثا	أن عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك	٥٩٦	تَكُنْ	ولم تكن على الذي له أقل من ذلك صدقة	٩٠٤
كأثا	أن أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك	٦١٢	تَكُنْ	ألم تكن طافت معكن بالبيت؟ قلن بلى	١٥٥٤
كأثا	أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب	١٠١٣	تَكُنْ	إن لم تكن لك بها حاجة فقال رسول الله	١٩٢٠
كأثا	أن أبا هريرة وسعد كانا يرخضان	١٠٢٤	تَكُنْ	لم تكن الابنة مست فأرخض في ذلك	١٩٥١
كأثا	أن سعد وعبد الله كانا يحتجمان وهما	١٠٤٨	تَكُنْ	لم تكن تلك الفرقة طلاقا	١٩٩٨
كأثا	كانا قد حفر السيل قبرهما وكان قبرهما	١٧٠٤	تَكُنْ	قبل أن يمسهما لم تكن له عليها عدة	٢٠٨٩
كأثا	وكانا في قبر واحد وكانا ممن استشهد	١٧٠٤	تَكُنْ	إذا لم تكن له عليها رجعة	٢١٣١
كأثا	وكانا ممن استشهد يوم أحد فحفر عنهما	١٧٠٤	تَكُنْ	كانت له عليها رجعة أو لم تكن له عليها	٢١٥٨
كأثا	أن سعيد وأبا سلمة كانا يقولان مثل	١٧١٥	تَكُنْ	ولم تكن في رقبته ولم يكن على سيده	٢٨٠٦
كأثا	وزيد أنهما كانا لا يريان بما	١٨١٧	تَكُنْ	وإن لم تكن قوية على التسعي ولا مأمورة	٢٩٥٩
كأثا	فإن كانا اثنين فلكل واحد منهما السدس	١٨٥٦	تَكُنْ	ولم تكن ديننا على السيد فلم يكن الذي	٣٠٢٦
كأثا	أن القاسم وسالم كانا يتكحان بتاتهما	١٩١٦	تَكُنْ	وإن لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه	٣٢٧٧
كأثا	أنهما كانا يقولان إذا نكح الحر الأمة	١٩٨٧	تَكُنْ	وإذا كانت قسامة لم تكن إلا على رجل	٣٢٨٩
كأثا	أن القاسم وعروة كانا يقولان	٢٠١٤	كأثروا	حتى إذا كانوا بالصهيا وهي من أدنى	٧٢
كأثا	أن سعيد وأبا بكر كانا يقولان	٢٠٤٧	كأثروا	كانوا يقولون إذا مس الختان الختان	١٤٣
كأثا	أن القاسم وسالم كانا يقولان إذا طلقت	٢١٤٥	كأثروا	فقال بلغني أن بعض من مضى كانوا يتوضون	٢١١
كأثا	أن سعيد وسليمان كانا يقولان	٢٢٠٣	كأثروا	أنه أخبره أنهم كانوا في زمان عمر	٣٤٣
كأثا	وسليمان أنهما كانا يقولان في	٢٢٢١	كأثروا	أن القاسم وعروة وأبا بكر كانوا	٥١٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
كأنوا	أنه أخبره أن الناس كأنوا يؤمرون	٦١٦	كأنوا	كانوا يقولون إذا حلف الرجل بطلاق	٢١٧١
كأنوا	أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كأنوا	٧٦٣	كأنوا	حتى إذا كأنوا بطرف القدم لحقهم	٢١٩٣
كأنوا	أن عثمان وعبد الله وأبا هريرة كأنوا	٧٨٥	كأنوا	إنهم كأنوا إذا حلت ديونهم قالوا للذي	٢٤٨٢
كأنوا	إلا كأنوا له جنة من النار فقالت	٨٠٦	كأنوا	إذا كأنوا أمنا على ذلك فإن كرهوا	٢٥٧١
كأنوا	وهو صغير؟ قال الله أعلم بما كأنوا عاملين	٨٢٣	كأنوا	كانوا في ذلك بمنزلة أبيهم	٢٥٧١
كأنوا	فهم ما كأنوا ببلدهم الذي صالحوا عليه	٩٧٤	كأنوا	إن شتمتم فلکم وإن شتمتم فلي فكانوا	٢٥٩٤
كأنوا	ويكونون على ما كأنوا عليه وإن اختلفوا	٩٧٤	كأنوا	لأنه لا تعرف توبتهم وأنهم كأنوا يسرون	٢٧٢٧
كأنوا	لتجارة كأنوا أو لغير تجارة	٩٩٧	كأنوا	وذلك لو أن قوما كأنوا على ذلك رأيت	٢٧٢٧
كأنوا	وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من	١٠٣١	كأنوا	قال مالك وإن كأنوا صغارا لا يطيقون	٢٩٥٨
كأنوا	إذا كأنوا بها ومن كان مقيما بمكة	١٢٢٤	كأنوا	وكانوا رقيقا لسيدهم إلا أن يكون	٢٩٥٨
كأنوا	أنه كان مع رسول الله ﷺ حتى إذا كأنوا	١٢٧٨	كأنوا	وإن كأنوا صغارا فليس مؤامرتهم بشيء	٢٩٨١
كأنوا	ثم لما كأنوا ببعض طريق مكة مرت بهم	١٢٨٤	كأنوا	أن القاسم وسالم وعروة كأنوا يقولون	٣٠٨٣
كأنوا	حتى إذا كأنوا ببعض الطريق وجدوا لحم	١٢٨٤	كأنوا	أن ابن شهاب وسليمان وربيعة كأنوا	٣١٥١
كأنوا	عدهم ما كأنوا وإن كأنوا أكثر من	١٣٠٠	كأنوا	ميراثهم لولد المرأة وإن كأنوا من غير	٣١٦٥
كأنوا	عدهم ما كأنوا وإن كأنوا أكثر من ستين	١٣٠٠	كأنوا	ولا على ولدها إذا كأنوا من غير قومها	٣١٦٥
كأنوا	فإن كأنوا عشرة صام عشرة أيام وإن	١٣٠٠	كأنوا	وإن أبوا كأنوا أهل ديار أو مقطعين	٣٢٤٠
كأنوا	وإن كأنوا عشرين مسكينا صام عشرين	١٣٠٠	كأنوا	والمدينة خير لهم لو كأنوا يعلمون	٣٣٠٩
كأنوا	كانوا يهلون لمئة وكانت مئة	١٣٨١	كأنوا	والمدينة خير لهم لو كأنوا يعلمون	٣٣٠٩
كأنوا	وكانوا يتخرجون أن يطوفوا بين الصفا	١٣٨١	كأنوا	والمدينة خير لهم لو كأنوا يعلمون	٣٣٠٩
كأنوا	فكانوا يتجادلون يقول هؤلاء نحن أصوب	١٤٥٠	كأنوا	أن عمر وعلي وعثمان كأنوا يشربون	٣٤٢٣
كأنوا	أن الناس كأنوا إذا رموا الجمار	١٥٣٢	كأنوا	أن أهل بيت في دارها كأنوا سكانا فيها	٣٥١٩
كأنوا	وأما الذين كأنوا أهلوا بالحج أو	١٥٤٧	كأنوا	فإذا كأنوا ثلاثة لم بهم بهم	٣٥٨٧
كأنوا	أنهم كأنوا يقولون الشهداء في سبيل الله	١٦٨٤	كأنوا	إذا كأنوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون	٣٦٢٤
كأنوا	فكانوا يعطونها رأيت من أسلم منهم؟	١٧٠٢	كأنوا	وهما غاديان من منى إلى عرفة كيف كتتم	١٢١٤
كأنوا	ذكورا كأنوا أو إناثا من أب وأم	١٨٥٤	كأنوا	وكونوا عباد الله إخوانا ولا يحل	٣٣٦٦
كأنوا	ذكورانا كأنوا أو إناثا شيئا ولا	١٨٥٦	كأنوا	ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا	٣٣٦٧
كأنوا	فإن كأنوا أكثر من ذلك فهم شركاء	١٨٥٦	مكان	حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه	٤٥
كأنوا	فإن كأنوا أكثر من ذلك فهم شركاء	١٨٥٦	مكان	إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان	٦٥
كأنوا	ذكورانا كأنوا أو إناثا للذكر مثل حظ	١٨٥٨	مكان	فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رأس	١٦٩
كأنوا	فإن كأنوا أكثر من ذلك فهم شركاء	١٨٥٩	مكان	وإنما ذلك في المكان الذي يجوز له	١٧٤
كأنوا	ما كأنوا فما حصل لهم ولها من شيء	١٨٦٩	مكان	أمر رسول الله ﷺ بذيئوب من ماء فصب على ذلك المكان	٢٠٩
كأنوا	فإن كأنوا أكثر من ذلك فهم شركاء	١٨٧٩	مكان	أين تحب أن أصلي؟ فأشار له إلى مكان	٥٩٤
كأنوا	وإن كأنوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل	١٨٧٩	مكان	فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه	٥٩٤
كأنوا	حتى يلقوا نسب المتوفى جميعا وكانوا	١٨٨٦	مكان	يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل	٦٠٥
كأنوا	أن القاسم وسالم وسليمان كأنوا	١٩١٨	مكان	فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان	٦٣٤
كأنوا	أن سعيد وسليمان وابن شهاب كأنوا	٢٠٨٨	مكان	كله وصم يوما مكان ما أصبت قال	١٠٤٤
كأنوا	أنهم كأنوا يقولون إذا دخلت المطلقة	٢١٤٣	مكان	فمن فدى فإنما يطعم مكان كل يوم	١٠٨٨
كأنوا	وابن شهاب وسليمان أنهم كأنوا يقولون	٢١٤٦	مكان	فقال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا	١٠٨٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَكَان	فإنه يطعم مكان كل يوم مسكيناً	١٠٩١	يَكُنُّ	فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه	٧٦١
مَكَان	قال مالك يدخل المعتكف المكان الذي	١١١٦	يَكُنُّ	فلم يكن يدخل عليه أحد وإن امرأة سمعت	٨١١
مَكَان	فلما انصرف إلى المكان الذي أراد	١١٢٨	يَكُنُّ	فقال القاسم إن أبا بكر لم يكن يأخذ	٨٣٧
مَكَان	إلا أن يكون أحرم من مكان أبعد من	١٢٦٣	يَكُنُّ	قال وإن لم يكن له ناض غير الذي اقتضى	٨٧٦
مَكَان	وهو يومئذ بلحبي جمل مكان بطريق مكة	١٢٧٤	يَكُنُّ	قال مالك وإذا لم يكن عنده من العرض	٨٧٨
مَكَان	أو يصوم مكان كل مد يوماً وينظر كم عدة	١٣٠٠	يَكُنُّ	فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة	٩٠٧
مَكَان	وذلك في مكان واحد وهو موجه للقبلة	١٤٠٥	يَكُنُّ	ولم يكن للتجارة وإنما ذلك بمنزلة	٩٥٧
مَكَان	هذا مكان عمرتك فطاف الذين أهلوا	١٥٤٧	يَكُنُّ	ومن لم يكن منهم مسلماً فلا زكاة عليه	٩٨٥
مَكَان	وإني والذي نفسي بيده لا أعلم مكان أحد	١٦٣٠	يَكُنُّ	لم يكن يتقاضاها منه متقاض فلو كان	١٠٦٨
مَكَان	المكان ما صدقتك أردت بذلك الفراق	٢٠٢٦	يَكُنُّ	لم يكن له أن يترك الحج بعد أن دخل فيه	١٠٨٦
مَكَان	من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان	٢٣٥٨	يَكُنُّ	فقال نعم ما لم يكن فيه صباغ زعفران	١١٦٦
مَكَان	من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان	٢٣٥٨	يَكُنُّ	من لم يكن من أهل مكة وأن هذا الرجل	١٢٥١
مَكَان	مكان بكر استسلفه وأن عبد الله	٢٥٠٨	يَكُنُّ	ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد	١٢٥٥
مَكَان	المكان المسمى ثم يتعدى ذلك ويتقدم	٢٧١٥	يَكُنُّ	لأن الطواف الأول لم يكن نواه للعمرة	١٣٣٣
مَكَان	فإن أحب أن يأخذ كراه دابته إلى المكان	٢٧١٥	يَكُنُّ	أن عمر رد رجلاً من مر الظهران لم يكن	١٣٦٧
مَكَان	فله قيمة دابته من المكان الذي تعدى	٢٧١٥	يَكُنُّ	فإنه إن لم يكن حبسه شيء فهو حقيق	١٣٦٨
مَكَان	ولا مكاناً وذلك أنه قد يقتل القتل	٣٢٤٣	يَكُنُّ	وإن لم يكن ماء دافق قال ويوجب ذلك	١٤٢٤
مَكَانِهِ	كان في مكانه أو بحضرة ذلك	٥١	يَكُنُّ	لم يكن عليه في القبلة إلا الهدي	١٤٢٥
مَكَانِهِ	ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي توفي	٧٩٠	يَكُنُّ	مالك ولو أن رجلاً قبل أمرته ولم يكن	١٤٢٥
مَكَانِهِ	أو غنما بمكانه ذلك؟ قال مالك	١٨٣٤	يَكُنُّ	فقال أرى إن لم يكن أصاب النساء أن	١٤٣٤
مَكَانِهِ	لمكانه من أخيه فقال رسول الله ﷺ كبر	٣٢٧٦	يَكُنُّ	ولكنه إن لم يكن ساقه معه من حيث اعتمر	١٤٣٤
مَكَانِي	فقال زيد أحلف له مكاني قال	٢٦٩٥	يَكُنُّ	من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت	١٤٦٩
نَكُونُ	ثم قال يا مزاحم! أتخشى أن تكون ممن نفت	٣٣١١	يَكُنُّ	فأما من لم يكن حاجباً فإنه لا يأتيهم بهم	١٥١٦
نَكُونَنَّ	دعوا الله ربهما لمن آتينا صالحاً لنكونن	٢٨٢٩	يَكُنُّ	قال مالك قال ابن شهاب ولم يكن	١٥٩٩
يَكُنُّ	ألم يكن الآخر مسلماً؟ قالوا بلى	٦٠٠	يَكُنُّ	لم يكن لها ذو محرم يخرج معها أو كان	١٦٠٩
يَكُنُّ	ما لم يكن المسيس قال ويحرم على	١١٣٥	يَكُنُّ	أخذ السبق وإن لم يسبق لم يكن عليه شيء	١٦٩٧
يَكُنُّ	ما لم يكن المسيس والمرأة المعتكفة	١١٣٥	يَكُنُّ	وإن لم يكن نوى شيئاً فليحجج وليركب	١٧١٨
يَكُنُّ	ما لم يكن المسيس ولا يكره للصائم	١١٣٦	يَكُنُّ	فقال أبو سعيد ألم يكن رسول الله نهى عنه؟	١٧٦٧
يَكُنُّ	وإن لم يكن الولد للصلب إلا ابنة واحدة	١٨٥٠	يَكُنُّ	أن عبد الله لم يكن يضحى عما في بطن	١٧٧٦
يَكُنُّ	فلم يكن الذي أحدث العبد بالذي ييطان	٣٠٢٦	يَكُنُّ	أن عبد الله لم يكن يسأله أحد من أهله	١٨٤٢
يَكُنُّ	فقال مالك إن لم يكن أصاب أصابعه أذى	١٦٧	يَكُنُّ	وإن لم يكن في الولد للصلب ذكر وكانا	١٨٥٠
يَكُنُّ	يقول اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن	٢٢٣	يَكُنُّ	ومنزلة ولد الأبناء الذكور إذا لم يكن	١٨٥٠
يَكُنُّ	ثم ذكر أنه لم يكن كبير تكبيره الافتتاح	٢٥٣	يَكُنُّ	ولكم النصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن	١٨٥٢
يَكُنُّ	كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك	٣١٠	يَكُنُّ	ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم	١٨٥٢
يَكُنُّ	أنه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة	٥٠٩	يَكُنُّ	لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث	١٨٥٤
يَكُنُّ	أن ابن عمر لم يكن يلتفت في صلاته	٥٦٦	يَكُنُّ	لم يكن لهم فيها شيء فاشركوا مع بني	١٨٥٩
يَكُنُّ	لم يكن في الفطر والأضحى نداء ولا	٦٠٨	يَكُنُّ	لم يكن معهم أحد من بني الأب والأم	١٨٦١
يَكُنُّ	أن عبد الله لم يكن يصلي يوم الفطر	٦٢٢	يَكُنُّ	وإن لم يكن بنو الأب والأم إلا امرأة	١٨٦٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَكُنْ	لأنه لو لم يكن مع الجد غيرهم لم	١٨٦٩	يَكُنْ	وإن لم يكن ذلك في كتاب الله وأنه ليكفي	٢٦٨٢
يَكُنْ	لم يكن معهم إخوة للأب والأم كميّرات	١٨٦٩	يَكُنْ	فإن فضل فضل لم يكن للورثة منه شيء	٢٦٨٤
يَكُنْ	لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين	١٨٧٩	يَكُنْ	وإن لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه	٢٦٨٦
يَكُنْ	لم يكن ولد فيرثون مع الجد في الكلاله	١٨٧٩	يَكُنْ	وقال الذي عليه الحق لم يكن لك فيه إلا	٢٧١٣
يَكُنْ	لم يكن يرجع إلى الإخوة للأب وكان	١٨٨٠	يَكُنْ	لم يكن على المستكبري ضمان ولم يكن	٢٧١٥
يَكُنْ	قال وكذلك كل من لا يرث إذا لم يكن	١٨٩٧	يَكُنْ	ولم يكن للمكبري إلا نصف الكراء قال	٢٧١٥
يَكُنْ	فاختارت زوجها فلم يكن ذلك طلاقا	٢٠٣٩	يَكُنْ	فإن لم يكن له شاهد فلا شيء له	٢٧٨٧
يَكُنْ	فقرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك	٢٠٤٠	يَكُنْ	ولم تكن في رقبته ولم يكن على سيده	٢٨٠٦
يَكُنْ	إذا مضت الأربعة الأشهر ولم يكن له	٢٠٤٩	يَكُنْ	ولا بالذي يوجب عليه قطعا لم يكن وجب	٢٨٤٠
يَكُنْ	خرج من يمينه ولم يكن عليه وقف	٢٠٥٢	يَكُنْ	لم يكن للموصي إلا ما أخذ من ماله	٢٨٥٦
يَكُنْ	أقامت عنده ولم يكن ذلك فراقا	٢٠٨٠	يَكُنْ	قال مالك وبلغني أنه لم يكن لذلك الرجل	٢٨٦٢
يَكُنْ	والذين يرثون أزواجهم ولم يكن لهم	٢٠٩٤	يَكُنْ	لأنه لم يكن له نسب ولا عصبة فلما ثبت	٢٩٠٢
يَكُنْ	أو تطليقة لم يكن بقي له عليها من	٢١١٥	يَكُنْ	وإن كان المعتق حين أعتق مسلما لم يكن	٢٩١٤
يَكُنْ	قال فإن لم يكن عند زوجها؟ قال	٢١٥٣	يَكُنْ	لأنه لم يكن دخل في كتابته وهو لسيدة	٢٩٢٦
يَكُنْ	قال فإن لم يكن عندها؟ قال فعلى	٢١٥٣	يَكُنْ	ولم يكن لمن كاتب معه من فضل المال شيء	٢٩٣٥
يَكُنْ	لم يكن عليها إلا الاستبراء بحیضة	٢١٦٠	يَكُنْ	لم يكن لمن قاطعه شيء من ماله ولم يكن	٢٩٣٨
يَكُنْ	قال مالك فإن لم يكن ممن تحيض فعدتها	٢٢٠١	يَكُنْ	ولم يكن له أن يرد ما قاطعه عليه	٢٩٣٨
يَكُنْ	وما أشبه ذلك إذا لم يكن فيه طيب	٢٢٢٣	يَكُنْ	فإن لم يكن في ثمنها ما يؤدي عنهم	٢٩٥٥
يَكُنْ	وإن يبس لم يكن فأكهة بعد ذلك فليس هو	٢٣٢٩	يَكُنْ	ولم يكن لسيدة أن يأبى ذلك عليه	٢٩٦٣
يَكُنْ	فذلك لا يصلح لم يكن صاحب العجوة	٢٣٥٣	يَكُنْ	إذا لم يكن لأحد منهم ولد كاتب عليهم	٢٩٦٩
يَكُنْ	فهذا لا يصلح لأنه لم يكن ليعطيه بصاع	٢٣٥٣	يَكُنْ	لم يكن له مال عتق منه ما عتق	٢٩٧٨
يَكُنْ	ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحه	٢٣٦٨	يَكُنْ	لم يكن عليه أن يعتق ذلك العبد ولا	٢٩٨٦
يَكُنْ	فإذا لم يكن في ذلك سعر معلوم	٢٣٩٥	يَكُنْ	فلو مات لم يكن لهم على الورثة شيء	٢٩٨٩
يَكُنْ	من غير الذي اشتراها منه لم يكن بذلك	٢٤٣١	يَكُنْ	فإن لم يكن فيما ترك سيده ما يحمله	٣٠٠٧
يَكُنْ	كان المتاع موافقا للبرنامج ولم يكن	٢٤٧١	يَكُنْ	فلم يكن في ماله الحاضر ما يخرج فيه	٣٠٠٧
يَكُنْ	ولم يكن فيه ربح ولا ضيعة ولا تأخير	٢٤٩٢	يَكُنْ	ويغيرها متى شاء ما لم يكن تدبيرا	٣٠٠٩
يَكُنْ	إذا لم يكن ذلك على شرط أو وأي أو	٢٥٠٨	يَكُنْ	فإذا عتق المدبر فليكن ما بقي من الثلث	٣٠١٤
يَكُنْ	ولم يكن ذلك على شرط ولا وأي ولا	٢٥٠٨	يَكُنْ	الدية كاملة وذلك إذا لم يكن على سيده	٣٠٢٧
يَكُنْ	فإن لم يكن للمال ربح أو دخلته وضيعة	٢٥٤٩	يَكُنْ	وإن لم يكن فيه وفاء اقتصه من دية جرحه	٣٠٢٩
يَكُنْ	لم يكن ذلك له حتى يبيعه فبرده عينا	٢٥٥٠	يَكُنْ	ولم يكن أحصن فأمر به أبو بكر فجلد	٣٠٤٩
يَكُنْ	ولم يكن على رب المال منه شيء يتبع به	٢٥٥٨	يَكُنْ	لم يكن أقيم عليه الحد فإن كان قد	٣٠٩٠
يَكُنْ	وإن لم يكن له وفاء بيعت الجارية	٢٥٦٠	يَكُنْ	كان صاحب المتاع عند متاعه أو لم يكن	٣٠٩٢
يَكُنْ	لم يكن ماله عنده ثم سأله مثل ذلك	٢٥٧٤	يَكُنْ	إلا الله يحب أن يعفى عنه ما لم يكن حدا	٣١١٩
يَكُنْ	ولم يكن شرطا في أصل القراض فذلك جائز	٢٥٧٤	يَكُنْ	لم يكن له مال غير دينه جاز له من ذلك	٣١٥٣
يَكُنْ	وهو يعلم أنه لو لم يكن عنده ماله فعل	٢٥٧٤	يَكُنْ	وإن لم يكن للمقتول ولأهله إلا النساء	٣٢٨٤
يَكُنْ	ولم يكن على الداخل في المال شيء	٢٦٠٠	يَكُنْ	فإن لم يكن له وارث إلا رجل حلف خمسين	٣٢٩٢
يَكُنْ	قال فأما المساقاة فإنه إن لم يكن	٢٦٠٣	يَكُنْ	قال مالك وإن لم يكن للمقتول ورثة إلا	٣٢٩٢
يَكُنْ	إذا لم يكن لسيد العبد مال غير العبد	٢٦٧٨	يَكُنْ	لم يكن على سيد العبد المقتول قسامة	٣٢٩٨

اللغة	الفقرة	رقم الفقرة	اللغة	الفقرة	رقم الفقرة
يَكُنْ	ما لم يكن إثما فإن كان إثما كان	٣٣٥١	كَادَ	عثمان وبني وجع قد كاد يهلكني قال	٣٤٧٠
يَكُنْ	لم يكن طعامنا إلا الأسودين الماء	٣٤٤٤	كَأَذَتْ	إذا كادت تحل راجعها ثم عاد فأثر	٢٠١٧
يَكُنْ	ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجذني أعافه	٣٥٥٠	كَأَذَتْ	فلم تكتمل حتى كادت عينها ترمضان	٢٢٢٢
يَكُونَا	فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن	٢٦٨٢	كَذَبَتْ	فكذبت أن أعجل عليه ثم أمهته حتى	٦٨٩
يَكُونَانِ	ثم يكونان شريكين في ذلك لصاحب البقعة	٢٥٠٠	كَبِيرٌ	إنما المدينة كالكبير تنفي خبيثها	٣٣٠٦
يَكُونَانِ	يكونان مع القوم يخدمانهم إن سرقاهم	٣١٠٩	كَبِيرٌ	تنفي الناس كما ينفي الكبير خبث الحديد	٣٣٠٧
يَكُونُوا	ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد	٢٢٦	مُكَايَسَةٌ	أن المزانية بيع على وجه المكايسة	٢٣٩٣
يَكُونُوا	حتى يكونوا مثلهم في الحل فاما من	١٥١٦	مُكَايَسَةٌ	على وجه المعروف لا مكايسة فيه	٢٣٩٣
يَكُونُوا	فإن لم يكونوا أمناء على ذلك فإن لهم	٢٥٧١	كَيْسٌ	شيء يقدر حتى العجز والكيس أو الكيس	٣٣٤٠
يَكُونُوا	وإن لم يكونوا في المال اشتدت مؤونته	٢٦١٨	كَيْسٌ	كل شيء يقدر حتى العجز والكيس أو	٣٣٤٠
يَكُونُوا	إلا أن يكونوا قد أشهد العدول على	٢٦٩٠	كَيْفَ	أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟	٤٥
يَكُونُونَ	فيكونون وجه العدو ثم يقبل الآخرون	٦٣٣	كَيْفَ	فقالوا يا رسول الله! كيف تعرف من يأتي	٨٢
يَكُونُونَ	إنما تجب السجدة على القوم يكونون مع	٧٠٦	كَيْفَ	كيف هو؟ فأدخل ابن شهاب إحدى يديه	١٠٨
يَكُونُونَ	ويكونون على ما كانوا عليه وإن اختلفوا	٩٧٤	كَيْفَ	يحصى وسئل مالك كيف التيمم وأين يبلغ	١٧٨
يَكُونُونَ	ما فضل من المال يكونون عصبية يبدأ بمن	١٨٥٨	كَيْفَ	إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف	١٩٦
يَكُونُونَ	فيكونون هم مواليه إن مات ورثوه	٢٩٠١	كَيْفَ	يسأله كيف تتسل المستحاضة؟	٢٠١
مَكَانَكَ	أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه	٥٦٥	كَيْفَ	قال كيف قرأ إذا افتتحت الصلاة؟	٢٧٥
مَكَانَهُ	حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه	٨٢٤	كَيْفَ	كان رسول الله ﷺ يصنع فقلت وكيف كان	٢٩٤
مَكَانَهُ	مكانه ولا يتنظر بها أن يحول عليها	٨٤٥	كَيْفَ	قال أبو هريرة فقلت وكيف تكون آخر ساعة	٣٦٤
مَكَانَهُ	فإذا بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانه	٨٥٢	كَيْفَ	أنه سألت عائشة زوج النبي ﷺ كيف كانت	٣٩٤
مَكَانَهُ	إن علم مكانه أو لم يعلم وكانت غيبته	٩٨٦	كَيْفَ	أنهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك؟	٥٧٢
مَكَانَهُ	وخفة مؤونته وسارته يقول يصوم يوما مكانه	١٠٧٢	كَيْفَ	أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف	٥٧٣
مَكَانَهُ	كان من صيام واجب عليه أن عليه قضاء يوم مكانه	١٠٧٨	كَيْفَ	قالوا وكيف يسرق صلاته يا رسول الله!؟	٥٧٩
مَكَانَهُ	فقال رسول الله ﷺ أقضيا مكانه يوما آخر	١٠٨٤	كَيْفَ	فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي؟	٥٩٠
مَكَانَهُ	فيربحه ويكون شريكا للقوم مكانه	٢٤٧٠	كَيْفَ	ما أدري كيف أصنع بهذه الكرايس؟	٦٥٨
مَكَانَهُ	وجعل مكانه لبداء أو فروة وخاط عليه	٣٠٧٨	كَيْفَ	أنه أتى زيد فقال له كيف ترى في قراءة	٦٨٧
مَكَانَهُ	مكانه أنه إن أمسكه وهو يرى أنه يريد	٣٢٥٧	كَيْفَ	أن الحارث سألت رسول الله ﷺ كيف يأتيك	٦٩١
مَكَانَهُ	فوعك سهل مكانه واشتد وعك فأتى	٣٤٥٩	كَيْفَ	أنه سألت أبا هريرة كيف يصلي على	٧٧٥
مَكَانَتِهَا	إن كانت ابنة مخاض فلم توجد أخذ مكانها	٩٠٠	كَيْفَ	ثم يخلى بينهم وبينه يأكلونه كيف شأوا	٩٣١
مَكَانَتِهَا	وأخذ مكانها ثمر نخلة من الكبيس	٢٣٢١	كَيْفَ	قال مالك فإن قال قائل كيف تجمع	٩٥٤
مَكَانَهُ	ومنعمهم مكانه الميراث فهو أولى بالذي	١٨٨٠	كَيْفَ	أن عمر ذكر المجوس فقال ما أدري كيف	٩٦٨
مَكَانَيْهِمَا	فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدوا	١٧٠٤	كَيْفَ	قال فقلت كيف تأكل من الأرض؟	٩٧٠
إِكْتَوَى	قال بلغني أن أسعد اكتوى في زمان	٣٤٧٥	كَيْفَ	فسئل كيف تصنع في صيامها وصلاتها؟	١٠٨١
إِكْتَوَى	أن عبد الله اكتوى من اللقوة ورفي	٣٤٧٦	كَيْفَ	أرسلني إليك عبد الله أسألك كيف كان	١١٥٤
كَادَ	فاحتلم عمر وقد كاد أن يصبح فلم يجد	١٥٧	كَيْفَ	فكيف تأمرني أن أصنع؟ فقال له	١١٧٩
كَادَ	فإنني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد	٣٢٤	كَيْفَ	وهما غاديان من منى إلى عرفة كيف كتتم	١٢١٤
كَادَ	قال القاسم فلم يزل يسأله حتى كاد	١٦٥٥	كَيْفَ	كيف يصنع بالطواف؟ قال مالك	١٢٢٦
كَادَ	أو كاد يضره ثم قال ما لك وللخبر	٢٠١٣	كَيْفَ	كيف صنعت يا أبا محمد في استلام	١٣٤٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
كَيْفَ	يارسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدى؟	١٤١٤	يَكْتَالُ	إذا جئت أرضا يوفون المكيال والميزان	٢٥٢٤
كَيْفَ	وكيف يشك أحدني ذلك؟ وكل شيء لا يبلغ	١٤٣٧	يَكْتَالُ	وإذا جئت أرضا ينقصون المكيال والميزان	٢٥٢٤
كَيْفَ	أنه قال سئل أسامة وأنا جالس معه كيف	١٤٦٥	يَكِيلُ	ويشترط عليه أن يكيل له منها فهذا لا	٢٣٢٠
كَيْفَ	سئل مالك عن أهل مكة كيف صلاتهم بعرفة؟	١٥٠٨	يَكَالُ	أو ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو	٢٣٤٠
كَيْفَ	وكيف بأمر الحاج إن كان من أهل مكة؟	١٥٠٨	يَكَالُ	ومثلها يكال فليس بابتياح ذلك جزافا	٢٣٤٢
كَيْفَ	وكيف صلاة أهل مكة بمنى في إقامتهم؟	١٥٠٨	يَكَالُ	قال مالك وإذا اختلف ما يكال أو يوزن	٢٣٨٠
كَيْفَ	كيف قلت؟ فأعاد عليه قوله فقال له	١٦٧٦	يَكَالُ	قال مالك الأمر عندنا فيما يكال	٢٤٤١
كَيْفَ	فقال شيخ عند ابن عباس وكيف يكون	١٧٢٥	يَكْتَالُهُ	فيخير الذي يأتيه أنه قد اكتاله لنفسه	٢٤٨٧
كَيْفَ	فكيف لا يأخذ الثلث مع الإخوة وبنو	١٨٨٠	كَيْلُهُ	وكذلك كل ما علم البائع كيله وعدده	٢٣٨٣
كَيْفَ	وكيف لا يكون كأحدهم وهو يأخذ السدس	١٨٨٠	كَيْلُهَا	مالك ومن صبر صبيرة طعام وقد علم كيلها	٢٣٨٣
كَيْفَ	أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك	٢٠٩٢	كَيْلُهَا	وكتم المشتري كيلها فإن ذلك لا يصلح	٢٣٨٣
كَيْفَ	أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ قد	٢٠٩٢	كَيْلُهُ	لا يعلم كيله من الحنطة أو التمر	٢٣١٧
كَيْفَ	كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت	٢١٩٣	كَيْلُهُ	لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده	٢٣١٧
كَيْفَ	فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله	٢٣٩٨	كَيْلُهُ	رده بما كتبه من كيله وغره وكذلك كل	٢٣٨٣
كَيْفَ	فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله	٢٣٩٨	كَيْلُهُ	فيريد المبتاع أن يصدقه ويأخذه بكيله	٢٤٨٧
كَيْفَ	قال فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن؟	٢٥١١	مَكْتَالِيهِمْ	فخرجت يهود بمساحيم ومكاتلهم فلما	١٦٩٩
كَيْفَ	قال فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن؟	٢٥١١	مَكَيْلِيهِ	بمكيلته من صفته وإنما الطعام بمنزلة	٢٧٢٣
كَيْفَ	فكيف يعتق ما بقي من العبد على قوم	٢٨٥٦	مَكْتَالِيهِمْ	اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم	٣٣٠٢
كَيْفَ	فإن قال قائل كيف تقطع يده وقد أخذ	٣٠٩٣	يَكِيلُهَا	أو مر من يكيلها أو زن من ذلك ما يوزن	٢٣١٧
كَيْفَ	فقال الذي قضى عليه كيف أغرم ما لا شرب	٣١٦٨	يَكْتَالُهُ	حتى يكتاله المشتري الآخر لنفسه	٢٤٨٧
كَيْفَ	فقالوا يا رسول الله! كيف تقبل إيمان قوم	٣٢٧٦	يَكْتَالُهُ	قال مالك في الذي يشتري الطعام فيكتاله	٢٤٨٧
كَيْفَ	قالت فدخلت عليهما فقلت يا أبت كيف	٣٣١٨	كَيْمًا	كيما يسمع ذلك منه فلما رأى ذلك	١٤٩٣
كَيْفَ	ويا بلال كيف تجدك؟ قالت فكان	٣٣١٨	كَيْمًا	كيما يطول بذلك عليها العدة ليضارها	٢١٨٤
كَيْفَ	ثم سأل عمر الرجل كيف أنت؟	٣٥٣٢	لَيْئَلًا	فإذا أظلم المصدق جمعوها لئلا يكون	٩٠٧
كَيْلُ	التمر بالتمر كيلا ويبيع الكرم بالزبيب كيلا	٢٣١٤	لَيْئَلًا	ولئلا يكون على أحد في ذلك ضيق فيحرص	٩٣١
كَيْلُ	والمزابنة يبيع التمر بالتمر كيلا	٢٣١٤	لَيْئُنَ	لئن كنت تجد ثيابا أفكل الناس يجد	١٥٧
كَيْلُ	لا يعلم كيل شيء من ذلك ولا وزنه	٢٣١٧	لَيْئُنَ	فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبته عذابا لا	٨٢٢
كَيْلُ	ولا عدده ابتيع بشيء مسمى من الكيل	٢٣١٧	لَيْئُنَ	قال فقال عبد الله لئن كانت عائشة سمعت	١٣٣٦
كَيْلُ	ولكنه ضمن له ما سمي من ذلك الكيل	٢٣١٧	لَيْئُنَ	فلما أتقتل دعوا الله ربهما لئن آتيتا	٢٨٢٩
كَيْلُ	إذا كانت مكيلة ذلك سواء بمثل كيل	٢٣٧٣	لَيْئُنَ	فلما أردت أن أجلبه قال ابنه والله لئن	٣٠٦١
كَيْلُ	إذا كنت اشتريته كيلا أو وزنا فإن	٢٤٤٠	لَيْئُنَ	فأرسلت إليهم لئن لم تخرجوها لأخرجنكم	٣٥١٩
كَيْلُ	أن يدار ذلك على هذا الوجه بغير كيل	٢٤٨٧	لَيْئُنَ	فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع فقال لئن	٣٥٤٠
مَكَيْلَةٌ	وليست له مكيلة وإنما أرخص فيه لأنه	٢٢٩٨	لَيْئُنَ	فقال عمر ومن يعلم هذا؟ لئن لم تأتني	٣٥٤٠
مَكَيْلَةٌ	ومكيلة ثمرها خمسة عشر صاعا وأخذ	٢٣٢١	اللَّائِي	إن عندي جوارى ليس نسائي اللاتي أكن	٢٢١٠
مَكَيْلَةٌ	ومكيلة ثمرها عشرة أصوع وإن أخذ	٢٣٢١	اللَّائِي	فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة	٣٥٥٠
مَكَيْلَةٌ	إذا كانت مكيلة ذلك سواء بمثل كيل	٢٣٧٣	لَأَرْأِيهَا	لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا	٣٣٠٥
يَكْتَلُ	أو الصندوق أو الخشبة أو بالمكتل أو	٣٠٩٤	لَبَيْتُهُ	قال ولقد رأيت طعن في لبة بدنته	١٣٩٩
يَكْتَالُ	ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع	١٦٧٠	لَبَيْتُهُ	ثم لبته بردائه فجئت به رسول الله ﷺ	٦٨٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
لَابَيْتِهَا	إبراهيم حرم مكة وإني أحرم ما بين لابتيها	٣٣١٣	يَلْبَسُ	إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين	١١٦٠
لَابَيْتِهَا	قال رسول الله ﷺ ما بين لابتيها حرام	٣٣١٤	يَلْبَسُ	ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل	١١٦١
لَيْدٌ	من عقص رأسه أو ضفر أو ليد فقد وجب	١٤٩٠	يَلْبَسُ	من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما	١١٦٣
لَيْدٌ	ليد بعضها فوق بعض	٣٤٠٠	لَبَسَ	إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه	٣٣٠
لَبَّدَتْ	لبدت رأسي وأردت أن أحلق	١١٨١	مُلَابَسَةٌ	وملابسة فيزعم أن له على سيد العبد	٢٦٧٨
لَبَّدَتْ	إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل	١٤٧٠	مُلَابَسَةٌ	فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة	٢٦٨٦
تَلْبِيدٌ	من ضفر فليحلق ولا تشبهوا بالتليد	١٤٨٩	مُلَابَسَةٌ	فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف	٢٦٨٧
لَيْدٌ	فلما افتقروا عنه وجدوا فيه اللبد	٣٠٧٨	تَلْبَسَ	ومر بجنازته ذهب ولم تلبس منها بشيء	٨٢٦
لَيْدٌ	وجعل مكانه ليدا أو فروة وخاط عليه	٣٠٧٨	لَبَسَ	بين الله له ومن لبس على نفسه لبسا	٢٠٢٢
لَبَسَ	بين الله له ومن لبس على نفسه لبسا	٢٠٢٢	لَبَسَ	أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي وعن	٢٦٣
لَبَسَ	ثم لبس خفيه ثم بال ثم نزعهما ثم	١٠٣	لَبَسَ	إنما يمسكه لغير اللبس فأما التبر	٨٦٠
لَبَسَ	ستل مالك عن رجل غسل قدميه ثم لبس خفيه	١٠٥	لَبَسَ	وحلق الشعر وإلقاء الثفت ولبس الثياب	١١٥٨
لَبَسَ	أن رسول الله ﷺ لبس خميصة لها علم ثم	٣٢٥	لَبَسَ	فيما نهى عنه من لبس الثياب التي	١١٦١
لَبَسَ	فلبس ثيابه ثم خرج قالت فأمرت جاريتي	٨٢٧	لَبَسَ	لأن رسول الله ﷺ نهى عن لبس السراويلات	١١٦١
لَبَسَ	وذلك إذا لبس الثوب الذي دفع إليه	٢٧٧٤	لَبَسَ	أن عبد الله كان يكره لبس المنطقة للمحرم	١١٦٨
لَبَسَتْ	دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس	٢٢١٧	لَبَسَ	فإن اضطرت إلى لبس شيء من الثياب التي	١٣٢٤
يَلْبَسُ	أن رجلا سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم	١١٦٠	لَبَسَ	وإنما العمل كله يوم النحر الذبح ولبس	١٤٧٥
يَلْبَسُ	ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل لأن	١١٦١	لَبَسَ	قال مالك الثفت حلاق الشعر ولبس الثياب	١٤٧٩
يَلْبَسُ	أنه قال نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم	١١٦٣	لَبَسَ	قال سألت سعيد عن لبس الخاتم؟	٣٤٥٤
يَلْبَسُ	كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام	١١٦٤	لَبَسَ	من ذلك شيئا حراما وغير ذلك من اللباس	٣٣٧٩
تَلَبَسَ	أنها كانت تلبس المعصفرات المشبعات	١١٦٥	أَلْبَسَهَا	أن ألبسها وأما الصفرة فإني رأيت	١١٩٥
تَلَبَسَ	لا تتنقب المرأة المحرمة ولا تلبس	١١٧٥	أَلْبَسَهُ	فكنت البسه وأعيروه زمانا ثم إنهم	٨١١
يَلْبَسُ	فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي	١١٩٥	أَلْبَسَهُ	لا البسه أبدا قال فنبذ الناس خواتمهم	٣٤٥٣
تَلَبَسَ	ورأيتك تلبس النعال السبية ورأيتك	١١٩٥	أَلْبَسَهُ	فقال البسه وأخبر الناس أنني أفتيتك	٣٤٥٤
يَلْبَسُ	قال مالك في من أراد أن يلبس شيئا	١٥٨٦	تَلَبَسَهَا	لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر أخا له	٣٣٩٩
أَلْبَسَ	والله لا أكل هذا الطعام ولا ألبس هذا	١٧٤١	تَلَبَسَهُ	أنها كست عبد الله مطرف خز كانت عائشة تلبسه	٣٣٨١
يَلْبَسُ	ولا يلبس شيئا من المصعب إلا أن يكون	٢٢٢٤	لَبَسَهُ	فإن لبسه وهو يعرف أنه ليس ثوبه فهو	٢٧٧٤
تَلَبَسَ	قال مالك ولا تلبس المرأة الحاد	٢٢٢٤	لَبَسَهُ	لا غرم على الذي لبسه ويفرم الغسال	٢٧٧٤
تَلَبَسَ	ولا تلبس ثوبا مصبوغا بشيء من الصبيغ	٢٢٢٤	لَبَسَهُمَا	قال فدعوته فلبسهما ثم ولى يذهب	٣٣٧٣
يَلْبَسُ	أن عبد الله كان يلبس الثوب المصبوغ	٣٣٧٧	لَبَسَتْهَا	لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم	٣٣٩٩
يَلْبَسُ	إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة	٣٣٩٩	لَبَسَهُ	جعلنا لبسه به لا تلبسوا على أنفسكم	٢٠٢٢
يَلْبَسُ	أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتما من ذهب	٣٤٥٣	لَبَسَهُ	الذي يريد أهله إصلاحه ولبسه فإنما هو	٨٦٠
لَبَسَ	ما لبس فضحته بماء فقام عليه رسول الله	٥٢٢	لَبَسْتَيْنِ	أنه قال نهى رسول الله ﷺ عن لبستين	٣٣٩٨
يَلْبَسُ	وأنا أكره أن يلبس الغلمان شيئا من	٣٣٧٨	لَبَسَ	لا يتنفع به للبس فإن عليه فيه الزكاة	٨٦٠
تَلَبَسُوا	لا تلبسوا القمص ولا العمام ولا	١١٦٠	يَلْبَسَهُ	يلبسه الذي أعطاه إياه إنه لا غرم	٢٧٧٤
تَلَبَسُوا	ولا تلبسوا من الثياب شيئا من الزعفران	١١٦٠	يَلْبَسَهَا	أن يلبسها ولم يستثن فيها كما استثني	١١٦١
تَلَبَسُوا	فلا تلبسوا أيها الرهط شيئا من هذه	١١٦٤	يَلْبَسَهَا	أن يلبسها وهو محرم أو يقصر شعره	١٥٨٦
تَلَبَسُوا	لا تلبسوا على أنفسكم وتحملة عنكم	٢٠٢٢	يَلْبَسَهَا	أنه سمع سعيد يقول في المنطقة يلبسها	١١٦٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَلْبَسُهُمَا	فادعه فمره فليلبسهما قال فدعوته	٣٣٧٣	تَلْبِيَةٌ	وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل	١٢١٧
لَبِطٌ	فلبط بسهل فأتى رسول الله ﷺ فقيل	٣٤٦٠	تَلْبِيَةٌ	يصيحون في الناس أيها الناس إنها التلبية	١٢٢٠
لَبْنٌ	أنه قال شرب عمر لبنا فأعجبه فسأل	٩٢٤	تَلْبِيَةٌ	أنه كان يقطع التلبية في العمرة	١٢٤٣
لَبْنٌ	فسأل الذي سقاه من أين هذا اللبن؟	٩٢٤	تَلْبِيَةٌ	التلبية حين يرى البيت	١٢٤٤
لَبْنٌ	فأرسلت إليه بقدر لبن وهو واقف على	١٣٨٩	تَلْبِيَةٌ	فإنه يقطع التلبية إذا انتهى إلى الحرم	١٢٤٥
لَبْنٌ	إني مصصت عن امرأتي من ثديها لبنا	٢٢٤٩	تَلْبِيَةٌ	متى يقطع التلبية؟ فقال أما المهمل	١٢٤٥
لَبْنٌ	أو لبنا من غنم سماعة إنه لا بأس بذلك	٢٣٢٠	يَلْبِي	أن علي كان يلبي في الحج حتى إذا زاغت	١٢١٥
لَبْنٌ	واللبن والشبرق وما أشبه ذلك من	٢٣٦٣	يَلْبِي	ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة	١٢١٧
لَبْنٌ	فضل زبده على زيد صاحبه حين أدخل معه اللبن	٢٣٨٥	يَلْبِي	أنه كان يقول كان عبد الله لا يلبي وهو	١٢١٨
لَبْنٌ	قال مالك لا يصلح مد زيد ومد لبين	٢٣٨٥	لَيْبِكُ	أن تلبية رسول الله ﷺ لبيك اللهم لبيك	١١٩٢
لَبْنٌ	وإنما جعل صاحب اللبن اللبن مع زبده	٢٣٨٥	لَيْبِكُ	أن تلبية رسول الله ﷺ لبيك اللهم لبيك	١١٩٢
لَبْنٌ	وإنما جعل صاحب اللبن اللبن مع زبده	٢٣٨٥	لَيْبِكُ	قال وكان عبد الله يزيد فيها لبيك لبيك	١١٩٢
لَبْنٌ	أن رسول الله ﷺ أتى بلبن قد شيب بماء	٣٤٢٨	لَيْبِكُ	قال وكان عبد الله يزيد فيها لبيك لبيك	١١٩٢
لَبْنٌ	أفاشرب من لبن إيله؟ قال ابن عباس	٣٤٤٦	لَيْبِكُ	لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد	١١٩٢
لَبْنٌ	فقالت ميمونة أنسقيك يا رسول الله من لبن	٣٥٤٩	لَيْبِكُ	لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد	١١٩٢
لَبُونٌ	بنت لبون وفي كل خمسين حقة وفي	٨٨٩	لَيْبِكُ	لبيك وسعديك والخير بيدك لبيك	١١٩٢
لَبُونٌ	بنت لبون وفيما فوق ذلك إلى ستين	٨٨٩	لَيْبِكُ	والخير بيدك لبيك والرغباء إليك	١١٩٢
لَبُونٌ	فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر	٨٨٩	لَيْبِكُ	فخرج علي مغضبا وهو يقول لبيك اللهم	١٢٠٩
لَبُونٌ	وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابنتا لبون	٨٨٩	لَيْبِكُ	لبيك اللهم لبيك بحجة وعمرة معا	١٢٠٩
لَبُونٌ	أخذ مكانها ابن لبون ذكر وإن كانت بنت	٩٠٠	اللَّيْتَيْنِ	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما	٣٩٧
لَبُونٌ	وإن كانت بنت لبون أو حقة أو جذعة	٩٠٠	اللَّيْتَيْنِ	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما	٣٩٧
لَبُونٌ	وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة	٣١٤٥	اللَّيْتَيْنِ	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما	٣٩٧
لَبُونٌ	وعشرون ابن لبون ذكرا وعشرون حقة	٣١٥١	اللَّيْتَيْنِ	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما	٣٩٧
لَبُونٌ	وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون ذكرا	٣١٥١	اللَّيْتَيْنِ	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما	٣٩٧
أَلْبَانِيهَا	فحلبوا من ألبانها فجعلته في سقائي	٩٢٤	اللَّيْتَيْنِ	في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل	٤٢١
اللَّبْنِ	كان حاضرا يشتري على وجهه مثل اللبن	٢٣٢٠	اللَّيْتَيْنِ	الصدقتين اللتين وجبتا على رب المال	٩١٣
لَبِيهَا	وإذا اضطرت إلى لبنها فاشرب بعدما	١٤٠٣	اللَّيْتَيْنِ	وليس مع المرأتين اللتين شهدتا رجل	٢٦٨١
لَبِيهَا	أرضعيه خمس رضعات فتحرم بلبنها	٢٢٤٧	أَلْجِزَا	أنه وجد غلمانا قد أجزوا ثعلبا إلى	٣٣١٥
لَبِيْتَيْنِ	على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته	٦٦١	لَحَدٌ	فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله ﷺ	٧٩١
لَبِي	عائشة تقول لا يحرم إلا من أهل ولبي	١٢٣٠	يَلْحُدُ	أحدهما يلحد والآخر لا يلحد فقالوا	٧٩١
تَلْبِيَةٌ	أن تلبية رسول الله ﷺ لبيك اللهم لبيك	١١٩٢	يَلْحُدُ	أحدهما يلحد والآخر لا يلحد فقالوا	٧٩١
تَلْبِيَةٌ	أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلا	١١٩٩	يَلْحُدُ	فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله ﷺ	٧٩١
تَلْبِيَةٌ	بالتلبية لتسمع المرأة نفسها	١٢٠٠	مُلْتَجِفٌ	لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد ملتحفا	٤٦٩
تَلْبِيَةٌ	قال مالك سمعت بعض يستحب التلبية دبر	١٢٠٢	مُلْتَجِفٌ	ملتحفا في ثوب واحد	٥١٧
تَلْبِيَةٌ	التلبية قال يحيى قال مالك	١٢١٥	مُلْتَجِفٌ	ملتحفا في ثوب واحد ثم انصرف فقلت	٥١٨
تَلْبِيَةٌ	زوج النبي ﷺ أنها كانت ترك التلبية	١٢١٦	إِلْحَافٌ	إلحافا قال الأسدي فقلت للفقحة	٣٦٦٢
تَلْبِيَةٌ	أن عبد الله كان يقطع التلبية في الحج	١٢١٧	مَلَأَجَفَ	أو المروي بالملاحف اليمانية والشقائق	٢٤٢٦
تَلْبِيَةٌ	فإذا غدا ترك التلبية وكان يترك	١٢١٧	مَلَأَجَفَ	في الملاحف المعصفرة في البيوت للرجال	٣٣٧٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مِلْحَفَةٌ	وعليه ملحفة معصفرة فقال ما لك	١٤٩٣	لَحْمٌ	ألم أربمة فيها لحم؟ فقالوا بلى	٢٠٧٣
مِلْحَفَةٌ	ويقول في كل عدل كذا وكذا ملحفة بصرية	٢٤٧١	لَحْمٌ	ودخل رسول الله ﷺ والبرمة تفور بلحم	٢٠٧٣
لَحِقٌ	فإن لحق الميت دين ذهب الثمن الذي	٢٤٨٨	لَحْمٌ	ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة	٢٠٧٣
لَحِقٌ	إذا دخله هذا ولحق المشتري دين	٢٥٠٢	لَحْمٌ	ما كان في المهد وإلا ما أنبت اللحم	٢٢٤٣
لَحِقٌ	لو لحق ولو أقر له الآخر أخذ المائة	٢٧٤٣	لَحْمٌ	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم	٢٤١٤
أَلْحَقٌ	والحق الولد بالمرأة	٢٠٩٣	لَحْمٌ	باللحم قال أبو الزناد وكان ذلك	٢٤١٦
يَلْحَقُ	أنه لا يدري ما يلحق الميت من الدين	٢٤٨٨	لَحْمٌ	نهى عن بيع الحيوان باللحم قال	٢٤١٦
يَلْحَقُ	لم يلحق العامل من ذلك شيء لا مما	٢٥٤٩	لَحْمٌ	مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في لحم	٢٤١٨
أَلْحَقٌ	والحق الولد بالأول	٢٧٣٧	لَحْمٌ	قال مالك ولا بأس بلحم الحيتان	٢٤١٩
يَلْحَقُ	لا يقام عليه فيه الحد ويلحق به الولد	١٩٥٦	لَحْمٌ	قال مالك ولا بأس بلحم الحيتان بلحم	٢٤١٩
يَلْحَقُ	لا يقام عليه فيه الحد ويلحق به الولد	١٩٥٦	لَحْمٌ	أن عمر قال إياكم واللحم فإن له ضراوة	٣٤٥٠
يَلْحَقُ	وأنه يلحق به الولد ويقام عليه الجارية	٣٠٦٨	لَحْمٌ	أن عمر أدرك جابر ومعه حمال لحم	٣٤٥١
يَلْحَقُ	ما لم يلحق بأبيه وإنما ورث ولد	٢٩٠٢	لَحْمٌ	فاشترت بدرهم لحما فقال عمر أما	٣٤٥١
لَا حِقُونَ	شاء الله بكم لا حِقُونَ وددت أني قد رأيت	٨٢	لَحْمٌ	قرمنا إلى اللحم فاشترت بدرهم لحما	٣٤٥١
أَلْحَقْتُ	إلا ألحقت به ولدها فاعزلوا بعد ذلك	٢٧٤٦	لَحْمٌ	وإن أنا شفيتها أن أبدله لحما خيرا	٣٤٦٥
أَلْحَقْتُ	أن قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها	٢٧٤٧	لُحُومٌ	لحوم الصيد على الطريق هل يتناعه	١٢٨٥
يُلْحَقُ	وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل	١١٠٣	لُحُومٌ	أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا	١٧٦٥
أَلْحَقٌ	وإن أكذب نفسه جلد الحد والحق به الولد	٢٠٩٥	لُحُومٌ	أنه قال نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم	١٧٦٦
أَلْحَقٌ	فإن اعترف به أبوه الحق به وصار ولاؤه	٢٩٠١	لُحُومٌ	قالوا نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث	١٧٦٦
أَلْحَقٌ	ودرى عنه الحد بذلك فإن حملت الحق به	٣٠٦٩	لُحُومٌ	أن رسول الله ﷺ قال نهيتكم عن لحوم الأضحية	١٧٦٧
مُسْتَلْحَقٌ	وذلك نصف ميراث المستلحق لو لحق ولو	٢٧٤٣	لُحُومٌ	فقال انظروا أن يكون هذا من لحوم	١٧٦٧
أَلْحَقِي	اللهم اغفر لي وارحمني وألحقتني بالرفيق	٨١٦	لُحُومٌ	وعن أكل لحوم الحمر الإنسية	١٩٩٣
إِسْتَلْحِقْ	فيكون على الذي شهد للذي استلحق مائة	٢٧٤٣	لُحُومٌ	قال مالك وأرى لحوم الطير كلها مخالفا	٢٤٢٠
لَحِقَهُ	فلما فرغ من صلاته لحقه فوضع رسول الله	٢٧٥	لُحُومٌ	للحوم الأنعام والحيتان فلا أرى بأسا	٢٤٢٠
لَحِقَهُمْ	حتى إذا كانوا بطرف القدم لحقهم	٢١٩٣	لُحْمَانٌ	إن ناسا من أهل البادية يأتوننا بلحمان	١٧٨١
لَحْمٌ	أن عثمان أكل خبزا ولحما ثم مضمض	٧٤	لَحْمِي	أن رسول الله ﷺ قال هل معكم من لحمه شيء؟	١٢٨٠
لَحْمٌ	رأيت أبا بكر أكل لحما ثم صلى ولم	٧٧	لَحْمِي	أن أبدله لحما خيرا من لحمه ودما خيرا	٣٤٦٥
لَحْمٌ	فقرب إليه خبز ولحم فأكل منه ثم توضأ	٧٨	لَحْمِيهَا	ويكون له حصته من لحمها فإن ذلك يكره	١٧٧١
لَحْمٌ	والأكولة هي شاة اللحم التي تسمن لتؤكل	٩٠٩	لَحْمِيهَا	ولا يباع من لحمها شيء ولا جلدها	١٨٤٦
لَحْمٌ	قال فيجعل في تلك الصحاف من لحم تلك	٩٧٠	لَحْمِيهَا	ويأكل أهلها من لحمها ويتصدقون منها	١٨٤٦
لَحْمٌ	وأمر بما بقي من لحم تلك الجزور فصنع	٩٧٠	أَلْحَنُ	أن يكون الحن بحجته من بعض فأقضي له	٢٦٦٢
لَحْمٌ	فاستفتوه في لحم صيد وجدوا ناسا أحلة	١٢٨٣	تَلَاخِي	حتى تلاخي رجلا فرفعت فالتمسوها	١١٤٣
لَحْمٌ	حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم	١٢٨٤	لَيْحِي	رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى	٣٤٨٦
لَحْمٌ	ثم أتى بلحم صيد فقال لأصحابه كلوا	١٢٩٠	لَيْحِي	قال مالك ولا أرى اللحى الأسفل والأنف	٣١٩٢
لَحْمٌ	تخلج في نفسك شيء فدعه تعني أكل لحم	١٢٩١	لَيْحِيَّتِهِ	ما بين لحيه وما بين رجله	٣٦٢٠
لَحْمٌ	قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحم	١٤٦٩	لَيْحِيَّتِهِ	ما بين لحيه وما بين رجله ما بين	٣٦٢٠
لَحْمٌ	أنه قدم من سفر فقدم إليه أهله لحما	١٧٦٧	لَيْحِيَّتِهِ	ما بين لحيه وما بين رجله ما بين	٣٦٢٠
لَحْمٌ	كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم	٢٠٠٧	لَيْحِيَّةٌ	فدخل رجل ثائر الرأس واللحية فأشار	٣٤٩٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
لِحْيَةٌ	وكان أبيض اللحية والرأس قال فغدا	٣٤٩٦	يَلْزَمُهُمْ	وإن لم يفعل ذلك أهله لم يلزمهم ذلك	٨٦٩
لِحْيَتِهِ	ولا من لحيته شيئا حتى يحج قال	١٤٨٣	لِسَانٍ	فإذا اعتدل لسان الميزان أخذ وأعطى	٢٣٤٨
لِحْيَتِهِ	إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته	١٤٨٤	لِسَانٍ	وأن في اللسان الدية كاملة وأن في	٣١٧٨
لِحْيَتِهِ	وأخذ من لحيته قبل أن يركب وقبل	١٤٨٧	لِسَانَهُ	أن عمر دخل على أبي بكر وهو يجيذ لسانه	٣٦٢١
لِحْيَتِهِ	وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء	٣٤٠٣	لِسَانِي	فقال عيسى إني أخاف أن أعود لساني	٣٦٠٩
لِحْيَتِهِ	كأنه يعني إصلاح شعر رأسه ولحيته	٣٤٩٤	لَأَصِيقَ	ولا يرتفع عن الأرض يسجد وهو لاصق	٦٦١
لِحْيَتِي	وقد امتلا رأسي ولحيتي قملا فأخذ	١٥٧٧	يُلَطِّخُونَا	ثم يلقى على باب قوم ليلطخوها به	٣٢٤٣
لِحْيَتِي	وهو يومئذ بلحيي جمل مكان بطريق مكة	١٢٧٤	تَلَطَّ	وتلط حوضها وتسقيها يوم وردها فاشرب	٣٤٤٦
لَدَعْنَتِي	فقال لدعنتي عقرب فقال رسول الله ﷺ	٣٥٠١	لَطَمْتُ	فأسفت عليها وكنت من بني آدم فلطمت	٢٨٧٥
لُدُنْكَ	لدنك رحمة إنك أنت الوهاب	٢٥٩	لَطَى	قال بذات لظى قال عمر أدرك أمهلك	٣٥٧٠
يَتَلَذَّذُ	ولا يتلذذ منها بشيء بقبلة ولا غيرها	١١٣٦	لَيْبٍ	أنه قال ثلاث ليس فيهن لعب النكاح	٢٠١٦
اللَّذَّيْنِ	اللذيين بليان الحجر إلا أن البيت	١٣٣٦	لَيْبٍ	من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله	٣٥١٨
اللَّذَّيْنِ	في الحكمين اللذيين قال الله تبارك وتعالى	٢١٦٩	لَيْبٍ	وسمعه يكره اللعب بها وبغيرها من	٣٥٢١
اللَّذَّيْنِ	فهلك أحد اللذيين لأم وترك مالا وموالي	٢٩٠٧	يَلْعَبُ	فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد	٢٨٣٨
اللَّذَّيْنِ	ويكون ثلثاء على الثلثين اللذين بأيدي	٣٠٢٦	يَلْعَبُ	أنه كان إذا وجد أحدا من أهله يلعب	٣٥٢٠
أَرْمَتْ	فذهب الناس ولزمت بابه وقالت ما لي	٨١١	لَعَلَّ	ولعل صاحب العرض أن يدفعه إلى العامل	٢٥٥٦
يَلْزَمُ	قال مالك يلزم العامل المشتري أداء	٢٥٨٩	لَعَلَّ	وإنكم تختصمون إلي فليحل بعضكم أن يكون	٢٦٦٢
لَا زِمَ	يزوجها أبوها بغير إذنها إن ذلك لازم	١٩١٨	لَعَلَّكَ	فقال لي سعد لعلك مسست ذكرك؟ قال	١٢٨
لَا زِمَ	قبل أن يتكحها ثم أتم إن ذلك لازم له	٢١٧١	لَعَلَّكَ	فقال لها رسول الله ﷺ مالك؟ لعلك نفست	١٨٥
لَا زِمَ	وهو لازم للبايع والمبتاع على ما وصفا	٢٤٠٨	لَعَلَّكَ	ثم قال لعلك من الذين يصلون على أوراكمهم	٦٦١
لَا زِمَ	قال مالك ذلك لازم له ولا خيار له فيه	٢٤٧٠	لَعَلَّكَ	لعلك أذاك هوامك؟ فقلت نعم يا	١٥٧٦
لَا زِمَ	قال مالك ذلك لازم لهم إذا كان موافقا	٢٤٧١	لَعَلَّكَ	ولعلك أن تخلف حتى يتفجع بك أقوام	٢٨٢٤
لَا زِمَ	إن ذلك البيع لازم لهما على ما وصفا	٢٤٧٥	لَعَلَّكَ	فقال لم خلعت نعليك؟ لعلك تأولت هذه	٣٣٩٦
لَا زِمَ	وهو لازم له إن أحب الذي اشترط له	٢٤٧٥	لَعَلَّكُمْ	اصبروا وصابروا وربطوا واتقوا الله لعلكم	١٦٢١
لَا زِمَ	وإن البيع لازم له ولو أن البائع	٢٤٨٦	لَعَلَّهُ	لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه	٣٨٧
لَا زِمَ	إن ذلك لازم له إن باع بدين فقد ضمنه	٢٥٧٢	لَعَلَّهُ	واستبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله؟	٢٧٢٨
لَا زِمَ	فإن ذلك لازم لشركائه وورثته وليس	٢٨٥٦	لَعَلَّهَا	لعلها تحبنا ألم تكن طافت معكن	١٥٥٤
مُلْتَزِمٌ	كان يقول ما بين الركن والباب الملتزم	١٦٠٤	لَعَلَّهَا	لعلها حابستنا فقالوا يا رسول الله!	١٥٥٦
أَلْزَمَهُمْ	ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية فالزيمهم ذلك	٩٧٨	لَعْنٌ	سمعها تقول لعن رسول الله ﷺ المختفي والمختفية	٨١٣
تَلَزَمَهُ	تلزمه العاقلة إن شاؤا وإن أبوا كانوا	٣٢٤٠	لَعْنٌ	الزبير إذا بلغت به إلى السلطان فلعن الله	٣٠٨٧
لَزِمَهُ	وإن لم يحلف لزمه غرم ما حلف عليه	٢٧١٢	يَلْعَنُونَ	ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة	٣٨١
لَزِمَهُ	وإن نكل لزمه ما بقي من حق المرتهن	٢٧١٣	يَلْعَنُ	لم يلعن في الخامسة إنه إذا نزع قبل	٢١٠١
لَزِمَهُ	فإن أعطاه إياه بقيته لزمه ذلك	٣٠٢٢	لَاعِنٌ	أن رجلا لاعن امرأته في زمان رسول الله ﷺ	٢٠٩٣
يَلْزِمُهُ	أو عتاقه فيجب ذلك عليه ويلزمه	١٩٤٠	لَاعِنٌ	قال مالك إذا لاعن الرجل امرأته قبل	٢١٠٤
يَلْزِمُهُ	فليس يلزمه ذلك وليرتزوج ما شاء	٢١٧٣	تُلَاعِنٌ	واليهودية تلacen الحر المسلم إذا تزوج	٢٠٩٩
يَلْزِمُهُ	يأتي بأمر يعرف به قوله وصدقه فلا يلزمه	٢٥٨٧	يُلَاعِنُ	قال مالك في الرجل يلacen امرأته فينزع	٢١٠١
يَلْزِمُهُ	إنه ليس على القتال عقل يلزمه إلا	٣٢٦٢	مُلَاعِنَةٌ	قال مالك وكذلك المرأة الملاعنة	٢٩٠٢
يَلْزِمُهُمْ	فإن ذلك لا يلزمهم ولورثته أن يردوا	٢٨٣٤	مُلَاعِنَةٌ	في ولد الملاعنة وولد الزنا إنه إذا	١٩٠٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَلَاعَةٌ	في ولد الملاعنة وولد الزنا أنه إذا	٢١٠٦	لَقِظَ	عما لفظ البحر فقال ليس به بأس	١٨١٨
مَلَاعَةٌ	قال مالك ومثل ذلك ولد الملاعنة	٢٩٠١	لَقِظَهُمْ	وأن البحر لفظهم ولا يعرف المسلمون	١٦٤١
مَلَاعَةٌ	وإنما ورث ولد الملاعنة المولاة	٢٩٠٢	لَقَّتْ	ثم أخذت خمارا لها ثم لقت الخبز ببعضه	٣٤٣١
تَلَاعَنَا	قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس	٢٠٩٢	مُتَلَقِّعَات	فينصرف النساء متلقفات بمروطهن ما	٧
مُتَلَاعِئِينَ	ابن شهاب فكانت تلك بعد سنة المتلاعئين	٢٠٩٢	يُلَقِّفُ	أنه قال الميت يقمص ويؤزر ويلف بالثوب	٧٦١
مُتَلَاعِئِينَ	قال مالك السنة عندنا أن المتلاعئين لا	٢٠٩٥	لُقِّاح	يتزوج الغلام الجارية؟ فقال لا اللقاح	٢٢٣٧
مُتَلَاعِئِينَ	وذلك أن السنة مضت أن المتلاعئين لا	٢١٠٣	لُقِّحَةٌ	كان يرعى لقحة له بأحد فأصابها الموت	١٧٨٤
يَلْتَمِنُ	قبل أن يلتعن جلد الحد ولم يفرق	٢١٠١	لُقِّحَةٌ	أن رسول الله قال للقحة من يحلب هذه؟	٣٥٦٩
لَعْنَةٌ	أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين	٢٠٩٤	لُقِّحَةٌ	قال الأسدي فقلت للقحة لنا خير من	٣٦٦٢
تَلَاعَيْهِمَا	فلما فرغا من تلاعتهما قال عويمر	٢٠٩٢	مَلَّاقِيح	والملاقيح ما في ظهور الجمال	٢٤١١
لَاعَنَهَا	لاعنها إذا كانت حاملا وكان حملها	٢٠٩٦	مَلَّاقِيح	والملاقيح وحبل حيلة فالمضامين ما	٢٤١١
لَاعَنَهَا	أن يطلقها ثلاثا لاعنها قال وهذا	٢٠٩٧	لُقِّطَةٌ	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة؟	٢٨٠٢
لَاعَنَهَا	أو الحرة النصرانية أو اليهودية لاعنها	٢١٠٠	لُقِّطَةٌ	أن رجلا وجد لقطة فجاه إلى عبد الله	٢٨٠٤
لَاعَنَهَا	قال إن أنكر زوجها حملها لاعنها	٢١٠٢	لُقِّطَةٌ	فقال له إني وجدت لقطة فماذا ترى	٢٨٠٤
لَاعَنَهَا	إذا اعترف زوجها الذي لاعنها بولدها	٢٩٠٢	لُقِّطَةٌ	الأمر عندنا في العبد يجد اللقطة	٢٨٠٦
لِعَانِهِ	ولماته يجري مجرى الحر في ملاعته	٢٠٩٨	لُقِّطَةٌ	اللقطة ثم استهلكها كانت ديننا عليه	٢٨٠٦
مَلَاعَتِهِ	يجري مجرى الحر في ملاعته غير أنه	٢٠٩٨	لُقِّطَةٌ	قبل أن تبلغ الأجل الذي أجل في اللقطة	٢٨٠٦
يَلَاعِيئُهَا	قال مالك في الأمة المملوكة يلاعنها	٢١٠٣	يَلْتَمِنُ	المائذي هو إذا كالأرقم إن يترك يلتم	٣٢٧١
يَلَاعِيئُهَا	قبل أن يفارقها جلد الحد ولم يلاعنها	٢٠٩٧	لُقِّمَةٌ	فترده اللقمة واللقتان والتمررة	٣٤١٤
يَلْغُظُ	وقال من كان يريد أن يلغظ أو ينشد	٦٠٢	لُقِّمَةٌ	باللقمة وضر الصحيفة فقال له عمر	٣٤٤١
لَقِرَتْ	والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت	٣٤٢	لُقِّمَتَان	فترده اللقمة واللقتان والتمررة	٣٤١٤
لَقِرُوا	أم المؤمنين أنها كانت تقول لغو	١٧٢٩	يُلَقِّئُهَا	وجعل يلقيها أشباه ذلك لتتزع فأبت	٣٠٤٣
لَقِرُوا	ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو	١٧٣٠	لَقِرُوا	أن عبد الله اكتوى من اللقوة ورفي	٣٤٧٦
لَقِرُوا	قال مالك أحسن ما سمعت في هذا أن اللغو	١٧٣٠	يَلْقَى	حتى يلقي الله وليست له خطيئة	٨٠٧
لَقِرُوا	الذي يكفر صاحبه عن يمينه وليس في اللغو	١٧٣١	يَلْقَى	فإن وجدت أحدا منهم يلقي المتوفى	١٨٨٦
أَلْقَيْنَا	اللهم ألقنا نعمتك بكل شر فأصبحنا	٣٤٤٧	أَلْقَى	والقى بيديه فإن لأصحابه أن يستعملوه	٢٩٣٣
يَلْتَمِئُ	وكان أبو بكر لا يلتفت في صلته	٥٦٥	يَلْقَى	ثم يلقي على باب قوم ليلطخوا به	٣٢٤٣
يَلْتَمِئُ	أن ابن عمر لم يكن يلتفت في صلته	٥٦٦	إِسْتَلْقَى	ثم طرح عليها رداءه واستلقى ثم مد	٣٠٤٤
الْتَمَّتْ	كان يصليها في وقتها ثم التفت رسول الله	٣٦	أَلَّقَ	كل بدنة عطبت من الهدى فانحرها ثم ألق	١٤١٤
الْتَمَّتْ	فلما أكثر الناس من التصفيق التفت	٥٦٥	أَلْقَاهُ	حتى ألقاه فأسأله فتوفى رسول الله	٨٩١
الْتَمَّتْ	ثم التفت إلى أصحابه فقال ما أمرها	١٢١٢	أَلْقِي	ما ظهر الغلول في قوم قط إلا ألقى	١٦٧٠
الْتَمَّتْ	فالتفت إلى أصحابه فقال ما أمرها إلا	١٣٢١	إِلْقَاءُ	وإلقاء التفت وليس النياب	١١٥٨
الْتَمَّتْ	أن عمر حين خرج من المدينة التفت إليها	٣٣١١	إِلْقَاءُ	وإلقاء التفت والحلاق ولا يكون شيء	١٤٧٥
الْتَمَّتْ	كلما التفت رسول الله ﷺ رآه فقال جبريل	٣٥٠٠	الْتِمَاءُ	التقاء الختاتين وإن لم يكن ماء دافق	١٤٢٤
الْتَمَّتْ	وعبد الله ورائي ولا أشعر به فالتفت	٥٦٧	تَلَقَّرَا	أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم	٧١٦
الْتَمَّتْ	فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما	٥٦٥	لَقِيَ	أن عمر انصرف من صلاة العصر فلقي رجلا	٢٩
لَقِظَ	أن عبد الرحمن سأل عبد الله عما لفظ البحر	١٨١٥	لَقِيَ	كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلته حتى لقي الله	٢٤٦
لَقِظَ	زيد أنهما كانا لا يريان بما لفظ	١٨١٧	لَقِيَ	ولقي عليها أسفا حتى خلا في بيت	٨١١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
لَقِيَ	أنه لقي رجلا من أهله يقال له المجبر	١٤٨٦	لَكُم	ولكم النصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن	١٨٥٢
لَقِيَ	قال فخرج من عنده فلقى رجلا ﷺ	١٩٧٤	لَكُم	كان لهن ولد فلکم الربع مما تركن	١٨٥٢
لَقِيَ	من شبهه بعنبة قالت فما رأها حتى لقي	٢٧٣٦	لَكُم	قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض	٣٠٤٤
لَقِيَ	أن الزبير لقي رجلا قد أخذ سارقا	٣٠٨٧	لَكُم	وفرضت لكم الفرائض وتركتكم على الواضحة	٣٠٤٤
لَقِيَ	قال فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله ﷺ	٣٤٣١	لَكُمَا	ثم قال لو أندر لكما على أمر أنفعكما	٢٥٣٤
لَقِيَ	أن عيسى لقي خنزيرا على الطريق	٣٦٠٩	لَكُمَا	ويكون لكما الربع فقالا وددنا ففعل	٢٥٣٤
لَقِيَتْ	أنه قال خرجت إلى الطور فلقيت كعب	٣٦٤	لَكُم	اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة	٣٨٨
لَقِيَتْ	قال أبو هريرة ثم لقيت عبد الله	٣٦٤	لَكُم	قوموا فلاصلي لكم قال أنس فقمت	٥٢٢
لَقِيَتْ	قال أبو هريرة فلقيت بصرة	٣٦٤	لَكُم	وقال إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا	٦١٣
لَقِيَتْ	قال ربيعة فلقيت عبد الله فذكرت ذلك له	١٢٣١	لَكُم	وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا	٧١٦
لَقِيَتْ	ثم أدركه الموت فأرسلني قال فلقيت	١٦٥٤	لَكُم	وخير لكم من إعطاء الذهب والورق وخير	٧١٦
مُسْتَلْقِي	أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيا في المسجد	٥٩٥	لَكُم	ادعوني أستجب لكم وإنك لا تخلف	١٣٧٩
يَلْتَقِيَانِ	يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما	٣٣٦٥	لَكُم	قال الله تبارك وتعالى أحل لكم ليلة	١٤٥٠
يَلْقَوَا	حتى يلقيوا نسب المتوفى جميعا وكانوا	١٨٨٦	لَكُم	أحل لكم صيد البحر وطعامه قال	١٨١٥
يَلْقِي	إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها	٣٦١٢	لَكُم	فأخبروه فقال مروان قد قلت لكم	١٨١٨
يَلْقِي	وإن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها	٣٦١٢	لَكُم	كان لكم ولد فلهن الشمن مما تركتم	١٨٥٢
الْتَقَيْنَا	فلما التقينا كانت للمسلمين جولة	١٦٥٤	لَكُم	ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم	١٨٥٢
تَلْقَوَا	أن رسول الله ﷺ قال لا تلقوا الركبان	٢٥١٧	لَكُم	يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم	١٨٧٩
لَقِيْنَا	-إنما نعدو من أجل السلام نسلم على من لقينا	٣٥٣٣	لَكُم	وإن تبتم فلکم رؤوس أموالكم لا تظلمون	٢٥٤٤
لَقِيَهُ	إذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال له	٢٠٢٦	لَكُم	أيها الناس! قد أن لكم أن تنتهوا عن	٣٠٤٨
لَقِيَهُ	أن يأتي عثمان فيسأله عن ذلك فلقبه عند	٢١٢٥	لَكُم	أفتحلف لكم يهود؟ قالوا ليسوا	٣٢٧٥
لَقِيَهُ	حتى إذا كان يسرع لقيه أمراء الأجناد	٣٣٢٩	لَكُم	من أين لكم هذا؟ فقلت خرجنا به	٣٣٧٣
لِقَاءَهُ	أحببت لقاءه وإذا كره لقائي كرهت لقاءه	٨٢١	لَكُم	قال يرحمنا الله وإياكم ويغفر لنا ولكم	٣٥٤٣
لِقَاءَهُ	إذا أحب عبيدي لقائي أحببت لقاءه	٨٢١	لَكُم	من أين لكم هذا؟ فقالت أهدته لي	٣٥٤٩
لِقَاؤُكَ	ولقائك حق والجنة حق والنار حق	٧٢٨	لَكُم	من أين لكم هذا؟ فقالت أهدته لي	٣٥٤٩
لِقَائِي	قال الله تبارك وتعالى إذا أحب عبيدي لقائي	٨٢١	لَكُم	فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو	٣٥٨١
لِقَائِي	وإذا كره لقائي كرهت لقاءه	٨٢١	لَكُم	إن الله يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا	٣٦٣٢
يَلْقَاهُ	يحيى وسئل مالك عن الرجل يلقاه الرجل	١٣٨٤	لَكُم	ويسخط لكم ثلاثا يرضى لكم أن	٣٦٣٢
يَلْقَاهُ	دون من يلقاه إلى فوق ذلك فإن وجدتهم	١٨٨٦	لَكُم	ويسخط لكم قيل وقال وإضاعة المال	٣٦٣٢
يَلْقَاهُ	فاجعل ميراثه للذي يلقاه إلى الأب	١٨٨٦	لَكُم	يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا	٣٦٣٢
يَلْقَاهُ	ولا يلقاه أحد منهم إلى أب دونه فاجعل	١٨٨٦	لَكِن	ولكن الفضل أن يهل من الميقات الذي	١٢٦٥
يَلْقَاهُ	يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه	٣٦١١	لَكِن	ولكن المرء قد يحب أن يعرف وجه الصواب	٢٦٨٢
يَلْقَاهُ	يكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه	٣٦١١	لَكِن	لكن البائس سعد يرثي له رسول الله ﷺ	٢٨٢٤
يَلْقَاهَا	ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربه	٢٨٠٢	لَكِن	ولكن الأيمان إذا كان ذلك ترد على	٣٢٧٩
يَلْقَوْنَهُ	فإن وجدتهم كلهم يلقونه إلى أب واحد	١٨٨٦	لَكِن	ولكن ليتمضمض من ذلك وليغسل فاه	٦٩
لَكِعَ	فقال لها عبد الله أقمدي لكع فإني سمعت	٣٣٠٥	لَكِن	ولكن أدنى الوتر ثلاث	٤٠٧
لَكُم	وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط	١٠٨٦	لَكِن	ولكن صل في مراح الغنم	٥٨٦
لَكُم	وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط	١١٢١	لَكِن	ولكن يبدأ الإمام بالصلاة قبل الخطبة	٦٤٧

اللفظة	المقبرة	رقم المقبرة	اللفظة	المقبرة	رقم المقبرة
لَكِنْ	ولكن إنما كره ذلك لمن يحمله وهو غير	٦٨١	لَكَيْتُهَا	ولكنها يستحب العمل بها وهي من الأمر	١٨٤٦
لَكِنْ	وليس لذلك صفة معلومة ولكن يغسل فيطهر	٧٥٦	لَكَيْتِي	ولكنني أحياناً أمس ذكري فأتوضأ	١٣١
لَكِنْ	ولكن ليحفظ عدد ما اقتضى فإن اقتضى	٨٧٦	لَكَيْتِي	يا رسول الله! ولكنني قد صليت في أهلي	٤٣٥
لَكِنْ	فقال لا ينظر إلى النفقة ولكن يسأل عنه	٩٤١	لَكَيْتِي	ولكنني لا أجد ما أحملهم عليه ولا	١٦٩٠
لَكِنْ	ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا	١٢٣٦	لَكَيْتِي	ولكنني أرى فيها الاجتهاد يجتهد الإمام	٣١٩١
لَكِنْ	وهو غير متوضئ إعادة ولكن لا يعتمد ذلك	١٥٣٥	لَكَيْتِي	ولكنني خشيت أن يقول الناس على رسول الله	٣٥٤٠
لَكِنْ	ولكن يوحز ذلك إلى عام آخر فأما	١٦٣٥	لِمَ	فقال يا رسول الله! ولم؟ فقال إني نظرت	٣٢٥
لَكِنْ	ولكن لا أدري ما تحدثون بعدي قال فبكي	١٦٧٧	لِمَ	قالوا لم يا رسول الله؟ قال بكفروهن	٦٤٠
لَكِنْ	ولكن إن فضل بعد فرائض أهل الفرائض	١٨٥٠	لِمَ	وسلني لم ذلك؟ قال فإني أسألك	٦٨٧
لَكِنْ	ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة	٢٠٧٣	لِمَ	ثم قال لم فعلت هذا؟ قال من خشيتك	٨٢٢
لَكِنْ	ولكن أعط أنت درهما وخذ بقيته طعاما	٢٣٨٨	لِمَ	- ونحن نذكر ذلك - فلم يقدم الناس	١٥٥٧
لَكِنْ	ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده	٢٣٩٨	لِمَ	فقال عمر لم تمنع أحاك ما ينفعه؟ وهو	٢٧٦٠
لَكِنْ	ولكن تقوم البقعة وما فيها مما أصلح	٢٥٠٠	لِمَ	فقال له الضحك لم تمنعني؟ وهو لك	٢٧٦٠
لَكِنْ	ولكن نفسي بذلك طيبة	٢٥٠٧	لِمَ	أن رجلا نزع نعليه فقال لم خلعت نعليك؟	٣٣٩٦
لَكِنْ	قال ولكن إن اشترط أن له من الربيع	٢٥٤٧	لِمَ	فقال له سهل لم تنزعه؟ قال لأن	٣٥٤٦
لَكِنْ	لأن القراض لا يجوز إلى أجل ولكن يدفع	٢٥٥٠	لَمَّا	فهو لما سواها أضيغ ثم كتب أن صلوا	٩
لَكِنْ	ولكن عليه قيمته يوم استهلكه القيمة	٢٧٢٢	لَمَّا	عمر يتوضأ بالماء وضوءاً لما تحت إزاره	٥٠
لَكِنْ	ولكن مضى أمر الناس عندنا على أنه	٢٧٦٨	لَمَّا	وليمضمض أو ليستثر لما يستقبل إن كان	٥٢
لَكِنْ	قال مالك ولكن إذا اعتق اليهودي أو	٢٩١٣	لَمَّا	وليتوضأ لما يستقبل من الصلوات	١٧٢
لَكِنْ	ولكن من قاطع مكاتبها بإذن شريكه	٢٩٣٨	لَمَّا	إذا أدرك الماء فعليه الغسل لما يستقبل	١٨٠
لَكِنْ	ولكن عقل جراحات المكاتب وولده الذين	٢٩٤٩	لَمَّا	يقول اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن	٢٢٣
لَكِنْ	ولكن يزداد فيها للحرمة فليل ل	٣٢٣٠	لَمَّا	وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين ثم عقب	٨٧٤
لَكِنْ	ولكن إنما جعلت القسامة إلى ولاة	٣٢٨٠	لَمَّا	ما فيه وفاء لما عليه من الدين ويكون	٨٧٨
لَكِنْ	فإن القلب القاسمي بعيد من الله ولكن لا	٣٦١٥	لَمَّا	وذلك مخالف لما أفيد منها باشتراء	٩١٠
لَكِنْ	ولكن إذا عمل المنكر جهاراً استحقوا	٣٦٣٦	لَمَّا	قال مالك وذلك لما مضى من السنة	١١٣٦
لَكَيْتُهُ	ولكنه نسي أو أخطأ إنما مر رسول الله	٨٠٣	لَمَّا	العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما	١٢٥٧
لَكَيْتُهُ	ولكنه كان يصلي بعد كل سبع ركعتين	١٣٥٣	لَمَّا	لقرائه الحج مع العمرة وهديا لما فاته	١٤٣٠
لَكَيْتُهُ	ولكنه إن لم يكن ساقه معه من حيث اعتمر	١٤٣٤	لَمَّا	وما ذلك إلا لما رأى من تنزل الرحمة	١٥٩٧
لَكَيْتُهُ	قال ولكنه لا يعود إلى البيت فيطوف به	١٤٧٨	لَمَّا	ثم يعودون لما قالوا قال سمعت أن	٢٠٦٤
لَكَيْتُهُ	وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً ولكنه	١٨٧١	لَمَّا	لما هو فيه جاز بيعه وذلك أن يكون	٢٦١٦
لَكَيْتُهُ	ولكنه المخاطرة والغرر والقمار	٢٣١٧	لَمَّا	وعلى ذلك أمر أهل التعدي والخلاف لما	٢٧١٥
لَكَيْتُهُ	ولكنه ضمن له ما سمي من ذلك الكيل	٢٣١٧	لَمَّا	لما رأى من شبهه بعتة قالت فما	٢٧٣٦
لَكَيْتُهُ	ولكنه إنما أعطاه ذلك لفضل الكبيس	٢٣٥٣	لَمَّا	وإن سلم العبد فطلب سيده إجارته لما	٢٨٤٣
لَكَيْتُهُ	وليس له أن يحدث فيه شيئاً ولكنه يأكل	٢٨٤٤	لَمَّا	ولمثلة إجارة فهو ضامن لما أصاب العبد	٢٨٤٣
لَكَيْتُهُ	قال ولكنه يعقل له بقدر ما نقص من يد	٣٢٦٧	لَمَّا	لما يذهب من ماله وليس ذلك بمنزلة	٢٩٥٢
لَكَيْتُهُ	رقما في ثوب؟ قال بلى ولكنه أطيب لنفسه	٣٥٤٦	لَمَّا	لما كوتب به من العين أو العرض أو غير	٢٩٥٤
لَكَيْتُهُ	ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه	٣٥٥٠	لَمَّا	أن يسلمها لما مضى في ذلك من السنة	٣٠٣١
لَكَيْتُهَا	ولكنها قصرت من أجل السفر	١٤٩٦	لَمَّا	قال وذلك أن القبر حرز لما فيه كما	٣١٠٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
لِمَا	كما أن البيوت حرز لما فيها قال	٣١٠٢	لَهْنٌ	لهن الحلبي فلا تخرج من حليبهن الزكاة	٨٥٨
لِمَا	كلهم ضامن لما أصابت الدابة إلا	٣٢٣٥	لَهْنٌ	فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا	١٨٥٠
لِمَا	فهو ضامن لما أصيب في ذلك من جرح	٣٢٣٦	لَهْنٌ	فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا	١٨٥٠
لِمَا	أن الذي أمره ضامن لما أصابه من هلاك	٣٢٣٨	لَهْنٌ	فلا فريضة ولا سدس لهن ولكن إن فضل	١٨٥٠
لِمَا	أيها الناس إنه لا مانع لما أعطى الله	٣٣٤٥	لَهْنٌ	كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم	١٨٥٢
لِمَا	ولا معطي لما منع ولا ينفع ذا الجد	٣٣٤٥	لَهْنٌ	كان لهن ولد فلكنم الربيع مما تركن	١٨٥٢
لِمَا	لما قال له رسول الله ﷺ وأكرمها	٣٤٩٣	لَهْنٌ	لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكنم	١٨٥٢
يَلْبَسُ	قال مالك والمامسة أن يلمس الرجل	٢٤٦٠	لَهْنٌ	ولهن الربيع مما تركتم إن لم يكن لكم	١٨٥٢
مُلَامَسَةٌ	من الملامسة فمن قبل امرأته أو جسها	١٣٤	لَهْنٌ	والأم فرض لهن الثلثان فإن كان معهن	١٨٥٩
مُلَامَسَةٌ	أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمناوبة	٢٤٥٩	لَهْنٌ	فرض لهن الثلثان ولا ميراث معهن	١٨٦٢
مُلَامَسَةٌ	فهذا الذي نهى عنه من الملامسة والمناوب	٢٤٦٠	لَهْنٌ	أن يعقون فليس ذلك لهن العصبه والموالي	٣٢٨٦
مُلَامَسَةٌ	قال مالك والمامسة أن يلمس الرجل	٢٤٦٠	أَلِهٌ	انضح ما تحت ثوبك بالماء واله عنه	١٢٥
مُلَامَسَةٌ	وذلك أن بيعهما من بيع الغر وهو من الملامسة	٢٤٦١	لُوبِيَا	واللوبيا والجلجلان وما أشبه ذلك	٩٤٠
مُلَامَسَةٌ	لا يراد به الغر وليس يشبه الملامسة	٢٤٦٢	لُوبِيَا	والقطنية الحمص والعدس واللوبيا	٩٥٢
مُلَامَسَةٌ	وعن يعقوب عن الملامسة وعن المناوبة	٣٣٩٨	لُوثٌ	أو يأتي ولاة الدم بلوث من بيته	٣٢٧٧
يَلْبَسُ	فطار دبي فطفت يتردد يلمس مخرجا	٣٢٦	يُطِيْبُ	إن عمر كان يلبط أولاد الجاهلية	٢٧٣٨
يَلْبَسُ	فخرج صاحب الودي يلمس وديه فوجده	٣١٠٤	لُولاَ	ثم قال والله لأحدثنكم حديثا لولا أنه	٨٣
يَلْبَسُ	وإنما يلمس الخلوة قال فلو لم تكن	٣٢٨٠	لُولاَ	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك	٢١٤
الْتَمَسَ	رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر فالتمس	٨٦	لُولاَ	أنه قال لولا أن يشق على أمتي لأمرهم	٢١٥
الْتَمَسَ	فالتمس فلم يجد شيئا فقال له رسول الله	١٩٢٠	لُولاَ	ولولا ذلك لم تكروا ولو أن رجلا	١٠٥٠
الْتَمَسَ	أنه التمس صرفا بمائة دينار قال	٢٣٤٥	لُولاَ	وقال لولا أنا حرم لطيناه	١١٧٣
الْتَمَسَتْ	فالتمس فيها فوجدت جرو قثاء فكسرتة	٣٣٧٣	لُولاَ	لولا حدثان قومك بالكفر قال	١٣٣٦
الْتَمَسَتْهُ	فالتمسته حتى جئت به فأخذت من قرون	١٤٣٩	لُولاَ	ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما	١٣٥٠
الْتَمَسُوْهَا	فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها	١١٣٩	لُولاَ	ولولا ذلك استرحنا منها	١٦٢٥
الْتَمَسُوْهَا	فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها	١١٣٩	لُولاَ	لولا أن أشق على أمتي لأحببت أن لا	١٦٩٠
الْتَمَسُوْهَا	فالتمسوها في التاسعة والسابعة	١١٤٣	لُولاَ	ولولا فضل ذهبي على ذهب صاحبه لم	٢٣٥٣
الْتَمِيْبِيَه	قالت فالتميه لي فالتمسته حتى جئت	١٤٣٩	لُولاَ	والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس	٣٠٤٤
الْتَمَسَ	التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم	١٩٢٠	لُولاَ	أن كعب قال لولا كلمات أقولهن لجعلتني	٣٥٠٢
الْتَمَسَ	فالتمس شيئا فقال ما أجد شيئا	١٩٢٠	لُولاَ	والذي نفسي بيده لولا المال الذي	٣٦٧٣
الْتَمَايَه	فأقام رسول الله ﷺ على التماسه وأقام	١٦٩	لُؤلؤُ	قال مالك ليس في اللؤلؤ ولا المسك	٨٦١
لَمَسَتْهُ	ففقده من الليل فلمسته بيدي فوضعت	٧٢٥	لَايِمٌ	نقوم بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم	١٦٢٠
أَلْمٌ	لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم	٢٧٤٦	لُومَةٌ	نقوم بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة	١٦٢٠
أَلْمٌ	لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم	٢٧٤٧	تَلُومُنِي	قال أنتلومني على أمر قد قدر علي قبل	٣٣٣٦
لِمَمٌ	له لمة كأحسن ما أنت راء من اللمم	٣٤٠٥	أَلْوَانٌ	فيه ألوان من النخل من العجوة والكبيس	٢٣٢١
لِعَمَةٌ	له لمة كأحسن ما أنت راء من اللمم	٣٤٠٥	أَلْوَانٌ	وغير ذلك من ألوان التمر فيبستني	٢٣٢١
لَمَا	وما فاته وقتها ولما فاته من وقتها	٣٠	لُؤْنٌ	ألوان لون دم والريح ريح مسك	١٦٧٤
يَلْهَثُ	فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش	٣٤٣٥	لُؤْنٌ	ألوان لون دم والريح ريح مسك	١٦٧٤
لَهْنٌ	فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة	١٨٩	أَلْوَانُهُ	وإن اختلفت أسماؤه وألوانه فإنه يجمع	٩٤٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَلْوَانُهَا	وإن اختلفت أسماؤها وألوانها	٩٥٢	لَيْسُوا	لأنهم ليسوا بأموال لهما	٢٨٦٧
لَيْتَ	ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بواد	٣٣١٨	لَيْسُوا	قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله ﷺ	٣٢٧٥
لَيْتَنِي	فقال أنس ليتني لم أفعل وقام	٧٩	لَيْسْنَا	فقالوا يا رسول الله! ألسنا يا خروانك؟	٨٢
لَيْتَنِي	حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه	٨٢٤	لَيْسْنَا	وقال لسنا مثل رسول الله ﷺ الله يحل لرسوله	١٠٢٠
لَيْسْتُ	ما منكم أن تصلي مع الناس؟ ألسنت برجل	٤٣٥	لَيْسْنَا	وقال لسنا مثل رسول الله يحل لرسوله	١٠٢٠
لَيْسْتُ	أقرأ ولست على وضوء؟ فقال له عمر	٦٨٤	لَيْسْنَا	فقال أبو بكر ألسنا يا رسول الله	١٦٧٧
لَيْسْتُ	إنك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم	١٠١٥	لَيْسْتَنِي	وليمضض أو ليستتر لما يستقبل إن كان	٥٢
لَيْسْتُ	إني لست كهيتكم إني أطعم وأسقى	١٠٥٩	لَا ضَتْ	فلاصت الهاشمية عثمان	٢١١٦
لَيْسْتُ	إني لست كهيتكم إني أبيت يطعمني ربي	١٠٦٠	لَيْالٍ	أن ابن عمر أقام بمكة عشر ليال	٤٩٩
لَيْسْتُ	فقال إني لست كهيتكم إنما صيد من	١٢٩٠	لَيْالٍ	من أجمع إقامة أربع ليال وهو مسافر	٥٠١
لَيْسْتُ	أرأيت لو هلك أخي اليوم ألسنت أرنه	٢٩٠٧	لَيْالٍ	إنما هي عشر ليال فإن تخلج في نفسك	١٢٩١
لَيْسْتُ	ألسنت بريككم؟ قالوا بلى شهدنا أن تقولوا	٣٣٣٧	لَيْالٍ	لخمس ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى	١٤٦٩
لَيْسْتُ	لست يأكله ولا بمحرمه	٣٥٥١	لَيْالٍ	وذلك أنه قد أجمع على مقام أكثر من أربع ليال	١٥١٢
لَيْسْتُ	وليس العقيقة بواجبة ولكنها يستحب	١٨٤٦	لَيْالٍ	أن سبعة نفست بعد وفاة زوجها بليال	٢١٩٠
لَيْسْتُ	فليست النخل مثل الحيوان وليس الشعر	٢٧٠٢	لَيْالٍ	تنفس بعد وفاة زوجها بليال	٢١٩١
لَيْسْتُ	فقال إن رسول الله ﷺ قال إنها ليست بنجس	٦١	لَيْالٍ	ولدت سبعة بعد وفاة زوجها بليال	٢١٩١
لَيْسْتُ	فقال إنها ليست سنة الصلاة وإنما أفعل	٢٩٦	لَيْالٍ	إذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال	٢٢٠٣
لَيْسْتُ	في ولده وحامته حتى يلقي الله وليست له	٨٠٧	لَيْالٍ	شهرين وخمس ليال وإنها إن عتقت وله	٢٢٠٤
لَيْسْتُ	قال مالك الضحية سنة وليست بواجبة	١٧٧٧	لَيْالٍ	أن تحدد على ميت فوق ثلاث ليال إلا	٢٢١٥
لَيْسْتُ	كان يوقف بعدها مضت وليست له يومئذ	٢٠٥١	لَيْالٍ	ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا	٢٢١٦
لَيْسْتُ	وليس لها نفقة إلا أن تكون حاملا	٢١٥٦	لَيْالٍ	أن تحدد على ميت فوق ثلاث ليال إلا	٢٢١٩
لَيْسْتُ	يتحرى ذلك وتخرص في رؤوس النخل وليست	٢٢٩٨	لَيْالٍ	توفي عنها زوجها شهرين وخمس ليال	٢٢٢٧
لَيْسْتُ	إلا أن يبيعه ثيابا ليست من صنف الثياب	٢٤٣٦	لَيْالٍ	أن يهاجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان	٣٣٦٥
لَيْسْتُ	ليست مما أقارضك عليه فإن ذلك لا	٢٦٠١	لَيْالٍ	أن يهاجر أخاه فوق ثلاث ليال	٣٣٦٦
لَيْسْتُ	لأنه إذا فعل ذلك فليست برقة تامة	٢٨٨١	لَيْالِي	فقال لتنظر إلى عدد الليالي والأيام	١٩٩
لَيْسْتُ	فما بال رجال يشترطون شروطا ليست	٢٨٩٣	لَيْالِي	لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى	١٥٢٤
لَيْسْتُ	وذلك أن الكتابة ليست بدين ثابت يتحمل	٢٩٣٤	لَيْالِي	في البيوتة بمكة ليالي منى لا يبيتن	١٥٢٥
لَيْسْتُ	وأن ما بيع منه ليست له به حرية تامة	٢٩٥٢	لَيْلٍ	والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل	٩
لَيْسْتُ	لأن الذي صنع ليست بعقاة وإنما ترك	٢٩٧٧	لَيْلٍ	فإن أخرجت فإلى شطر الليل ولا تكن	١١
لَيْسْتُ	إذا كانت ليست بخادم لها ولا لزوجها	٣٠٩٨	لَيْلٍ	وأن صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل	١١
لَيْسْتُ	لأن حالهما ليست بحال السارق وإنما	٣١٠٩	لَيْلٍ	والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل	١٢
لَيْسُوا	أقامت برسول الله ﷺ وبالناس وليسوا على	١٦٩	لَيْلٍ	وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته	٢٦
لَيْسُوا	فقال حبست رسول الله ﷺ والناس وليسوا	١٦٩	لَيْلٍ	وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته	٢٦
لَيْسُوا	وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى	١٦٩	لَيْلٍ	حتى إذا كان من آخر الليل عرس وقال ل	٣٥
لَيْسُوا	ليسوا مثله في الفصاحة ولا في التجارة	٢٢٥٨	لَيْلٍ	الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك	٨٣
لَيْسُوا	ليسوا فيه حين ساقاه إياه	٢٦٢٠	لَيْلٍ	أنه تصيبه جنابة من الليل فقال له	١٤٩
لَيْسُوا	ليسوا هم ابتدؤا العتاقة ولا أثبثها	٢٨٥٦	لَيْلٍ	الليل ينظرون إلى الطهر فكانت تعيب	١٩٠
لَيْسُوا	ليسوا بمنزلة أموالهما لأن السنة التي	٢٨٦٦	لَيْلٍ	إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا	٢٤٢

رقم الفقرة	الفقرة	اللفظة	رقم الفقرة	الفقرة	اللفظة
١٥٣٩	أن يرموا بالليل يقول في الزمان الأول	لَيْل	٢٤٣	إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى	لَيْل
١٥٤٢	إذا نسيها ثم ذكرها ليلا أو نهارا	لَيْل	٣٧٨	يعني آخر الليل وكان الناس يقومون	لَيْل
١٥٤٢	قال ليرم أي ساعة ذكر من ليل أو نهار	لَيْل	٣٨٥	ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه	لَيْل
١٦٩٩	أناها ليلا وكان إذا أتى قوما بليل	لَيْل	٣٨٨	أن رسول الله ﷺ سمع امرأة من الليل تصلي	لَيْل
١٦٩٩	وكان إذا أتى قوما بليل لم يفر حتى	لَيْل	٣٨٨	فقيل له هذه الحولاء لا تنام الليل	لَيْل
٢٢٢٠	بالليل وامسح به بالنهار	لَيْل	٣٨٩	أن عمر كان يصلي من الليل ما شاء الله	لَيْل
٢٢٢٥	اجعله بالليل وامسح به بالنهار	لَيْل	٣٨٩	حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ أهله	لَيْل
٢٤٦٠	أو يتاعه ليلا ولا يعلم ما فيه	لَيْل	٣٩١	صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم	لَيْل
٢٧٦٦	وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن	لَيْل	٣٩٣	أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل إحدى	لَيْل
٣٠٨٩	فكان يصلي من الليل فيقول أبو بكر	لَيْل	٣٩٥	كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة	لَيْل
٣٠٨٩	ما لي لك بليل سارق ثم إنهم فقدوا عقدا	لَيْل	٣٩٦	فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل	لَيْل
٣٠٩٢	ليلا كان أو نهارا	لَيْل	٣٩٩	أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل	لَيْل
٣٣٥٥	بالليل الظامي بالهواجر	لَيْل	٣٩٩	صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشى أحدكم	لَيْل
٣٣٨٥	أن رسول الله ﷺ قام من الليل فنظر في أفق	لَيْل	٤٠٢	وكان عمر يوتر آخر الليل قال سعيد	لَيْل
٣٥٠٠	ومن طوارق الليل إلا طارق يطرق بخير	لَيْل	٤٠٤	أن يستيقظ آخر الليل فليؤخر وتره	لَيْل
٣٥٠٠	ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق	لَيْل	٤٠٥	ثم انكشف أنعيم فرأى أن عليه ليلا	لَيْل
٣٥٩٠	فإن الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى	لَيْل	٤٠٩	قال مالك من أوتر أول الليل ثم نام	لَيْل
٣٥٩٠	وعليكم بسير الليل فإن الأرض تطوى	لَيْل	٤٥٤	لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعدا	لَيْل
	أنه قال عرس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة ٣٦	لَيْلَة	٥٠٩	ولا بعدها إلا من جوف الليل فإنه كان	لَيْل
١١٧	أنه دخل على عمر من الليلة التي طعن	لَيْلَة	٥١١	فقال لا بأس بذلك بالليل والنهار	لَيْل
٢٣٦	أن عبد الله أذن بالصلاة في ليلة ذات برد	لَيْلَة	٥٩٠	يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة	لَيْل
٢٣٦	إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول	لَيْلَة	٦٠٥	يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل	لَيْل
٣٧٥	أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة	لَيْلَة	٦٥٣	على إثر سماء كانت من الليل فلما	لَيْل
٣٧٥	ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة والرابعة	لَيْلَة	٦٨٦	أن عمر قال من فاته حزبه من الليل	لَيْل
٣٧٨	قال ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس	لَيْلَة	٦٩٣	وعمر يسير معه ليلا فسأله عمر عن	لَيْل
٣٩٦	أن عبد الله أخبره أنه بات ليلة عند	لَيْلَة	٧٢١	اللهم فالتق الإصباح وجاعل الليل سكنا	لَيْل
٤٣٢	الصباح في الجماعة أحب إلي من أن أقوم ليلة	لَيْلَة	٧٢٤	حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول	لَيْل
٤٣٣	ليلة ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة	لَيْلَة	٧٢٥	ففقدته من الليل فلمسته بيدي فوضعت	لَيْل
٤٣٣	ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة	لَيْلَة	٧٢٨	إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل	لَيْل
٤٩٨	وإن حبسني ذلك اننتي عشرة ليلة	لَيْلَة	٧٣٩	كان يقوم من جوف الليل فيقول نامت	لَيْل
٦٠٠	فهلك أحدهما قبل صاحبه بأربعين ليلة	لَيْلَة	٧٧٢	فأخرج بجنائزها ليلا فكرهوا أن يوقظوا	لَيْل
٦٠٤	خمس صلوات في اليوم والليله قال هل	لَيْلَة	٧٧٢	فقالوا يا رسول الله! كرهنا أن نخرجك ليلا	لَيْل
٦٦٦	إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن	لَيْلَة	١٠١٣	حين ينظران إلى الليل الأسود قبل	لَيْل
٦٩٣	لقد أنزلت علي هذه الليلة سورة	لَيْلَة	١٠٨٦	الليل فعليه إتمام الصيام كما قال الله	لَيْل
٧٢٤	ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة	لَيْلَة	١١٢١	الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون	لَيْل
٨٢٧	ليلة فليس ثيابه ثم خرج قالت فأمرت	لَيْلَة	١١٣٥	قال ويحرم على المعتكف من أهله بالليل	لَيْل
١٠٠٥	فإنما هو هلال الليلة التي تأتي	لَيْلَة	١٤٧٨	عن أبيه أنه كان يدخل مكة ليلا وهو	لَيْل
١١١٦	أن يعتكف فيه قبل غروب الشمس من الليلة	لَيْلَة	١٥٢١	ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت	لَيْل

رقم الفقرة	الفقرة	اللفظة	رقم الفقرة	الفقرة	اللفظة
٧١٣	في يوم مائة مرة حطت عنه خطاياها	مِائَةٌ	١١١٦	حتى يستقبل باعتكافه أول الليلة التي	لَيْلَةٌ
٩٠٧	أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة	مِائَةٌ	١١٣٩	أثر الماء والطين من صبح ليلة إحدى	لَيْلَةٌ
٣٠٢٦	قيمته خمسون ومائة دينار وكان العبد	مِائَةٌ	١١٣٩	حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي	لَيْلَةٌ
٣٠٤٠	وجلد ابنه مائة وغربه عاما وأمر	مِائَةٌ	١١٣٩	قال أبو سعيد فأمطرت السماء تلك الليلة	لَيْلَةٌ
٣١٨٣	في العين القائمة إذا أطفئت مائة دينار	مِائَةٌ	١١٣٩	وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيها	لَيْلَةٌ
١٨٦٧	لم يفضل من المال السدس فما فوقه	أَلْمَالُ	١١٣٩	وهي الليلة التي يخرج فيها من صبحها	لَيْلَةٌ
٣٧٩	قال وقد كان القارئ يقرأ بالمئين	مِئِينَ	١١٤٠	تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر	لَيْلَةٌ
٧١٢	في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب	مِائَةٌ	١١٤١	تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر	لَيْلَةٌ
٧١٢	وكتبت له مائة حسنة ومحبت عنه مائة	مِائَةٌ	١١٤٢	انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان	لَيْلَةٌ
٧١٢	ومحبت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا	مِائَةٌ	١١٤٢	فمرني ليلة أنزل لها فقال له	لَيْلَةٌ
٧١٤	وختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا	مِائَةٌ	١١٤٣	إني أريت هذه الليلة في رمضان حتى	لَيْلَةٌ
٨٤٣	قال مالك في رجل كانت عنده ستون ومائة	مِائَةٌ	١١٤٤	أن رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ أروا ليلة	لَيْلَةٌ
٨٨٩	إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاة	مِائَةٌ	١١٤٥	فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر	لَيْلَةٌ
٨٨٩	فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة	مِائَةٌ	١١٤٦	من شهد العشاء من ليلة القدر فقد أخذ	لَيْلَةٌ
٨٨٩	وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان	مِائَةٌ	١٤٥٠	قال الله تبارك وتعالى أحل لكم ليلة	لَيْلَةٌ
٩١٣	وابله مائة بعير فلا يأتيه الساعي	مِائَةٌ	١٤٥٥	من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة	لَيْلَةٌ
١١٠٠	كل حسنة بعشرة أمثالها إلى سبع مائة	مِائَةٌ	١٤٥٥	ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة	لَيْلَةٌ
٢٠٢١	لعبد الله إني طلقت امرأتي مائة تطليقة	مِائَةٌ	١٤٥٦	من أدركه الفجر من ليلة المزدلفة	لَيْلَةٌ
٢٢٦١	بمائة دينار إلى أجل ثم يندم البائع	مِائَةٌ	١٤٥٦	ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل	لَيْلَةٌ
٢٢٦١	مائة دينار له إلى سنة قبل أن تحل	مِائَةٌ	١٤٥٧	ثم يقف بعرفة من تلك الليلة قبل	لَيْلَةٌ
٢٢٦١	ويمحو عنه المائة دينار التي له	مِائَةٌ	١٤٥٧	قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة	لَيْلَةٌ
٢٢٦٢	في الرجل يبيع من الرجل الجارية بمائة	مِائَةٌ	١٦٩٨	فقال إني عوتبت الليلة في الخيل	لَيْلَةٌ
٢٢٧٣	مائة دينار وقيمته يوم اشتراه وبه	مِائَةٌ	٣٣١٨	ألا ليت شمري هل أبيتن ليلة بواد	لَيْلَةٌ
٢٣١٨	فما نقص من مائة زوج فعلي غرمة وما	مِائَةٌ	٣٣٨٥	ماذا فتح الليلة من الخزائن؟ وماذا وقع	لَيْلَةٌ
٢٣٤٥	أنه التمس صرفا بمائة دينار قال	مِائَةٌ	٣٤٠٥	أراني الليلة عند الكعبة فرأيت رجلا	لَيْلَةٌ
٢٤٦٧	وإذا باع رجل سلعة قامت عليه بمائة	مِائَةٌ	٣٤٣٤	جائزته يوم وليلة وضيافته ثلاثة	لَيْلَةٌ
٢٤٦٧	وذلك مائة دينار وعشرة دنانير وإن أحب	مِائَةٌ	٣٤٣٦	فأكل منه ذلك الجيش ثمان عشرة ليلة	لَيْلَةٌ
٢٤٦٨	ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت بمائة	مِائَةٌ	٣٥٠١	ما نمت هذه الليلة فقال له رسول الله	لَيْلَةٌ
٢٤٦٨	فقال قامت علي بمائة دينار ثم جاءه	مِائَةٌ	٣٥١٣	هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا؟	لَيْلَةٌ
٢٤٨٢	بمائة وخمسين إلى أجل قال مالك	مِائَةٌ	٣٥٨٨	تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم	لَيْلَتَيْنِ
٢٤٨٢	مائة دينار نقدا بمائة وخمسين إلى	مِائَةٌ	٢٨١٧	بيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة	لَيْلَتَيْنِ
٢٤٨٢	مالك في الرجل يكون له على الرجل مائة	مِائَةٌ	٢٨١٨	بيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة	لَيْلَتَيْنِ
٢٤٨٢	ويؤخر عنه المائة الأولى إلى الأجل	مِائَةٌ	٤٨٣	وإذا أراد أن يسير ليله جمع بين	لَيْلَةٍ
٢٥٨٩	إن شئت فود المائة الدينار إلى المقارض	مِائَةٌ	٣٠٨٩	ما لي لك بليل سارق ثم إنهم فقدوا عقدا	لَيْلَتِكَ
٢٥٨٩	ثم ذهب ليدفع إلى رب السلعة المائة	مِائَةٌ	١٥٦	فقال إننا لما أصبنا الودك لانت العروق	لَأَنْتِ
٢٥٨٩	فإن دفع المائة دينار إلى العامل	مِائَةٌ	٣٠٤٨	دون هذا فإني بسوط قد ركب به ولان	لَأَنْ
٢٥٨٩	قال مالك في رجل أعطى رجلا مائة دينار	مِائَةٌ	١٥٨٦	ليسارة مئونة الفدية عليه قال لا	مِئُونَةٌ
٢٥٨٩	وتكون قراضا على ما كانت عليه المائة	مِائَةٌ	٩٩	قال المغيرة فذهبت معي بماء فجاء	مِائَةٌ

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مائة	وستل مالك عن رجل أكرى مزرعته بمائة	٢٦٢٩	مُتَمَّعٌ	ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع	١٢٤٩
مائة	المشترى قيمة العبد أو الوليدة مائة	٢٦٣٦	مُتَمَّعٌ	متمتع يجب عليه الهدي أو الصيام إن	١٢٥٠
مائة	ما اشترى به مائة دينار ثم إن شاء	٢٦٣٦	مُتَمَّعٌ	أتمتع هو؟ فقال نعم هو متمتع	١٢٥١
مائة	فيكون على الذي شهد للذي استلحق مائة	٢٧٤٣	مُتَمَّعٌ	هو متمتع وليس هو مثل أهل مكة وإن	١٢٥١
مائة	لو لحق ولو أقر له الآخر أخذ المائة	٢٧٤٣	مُتَمَّعٌ	فهو متمتع إن حج وعليه ما استيسر	١٢٥٢
مائة	المزني كنت والله أمتعها من أربع مائة	٢٧٦٧	مُتَمَّعٌ	ثم أنشأ الحج منها فليس بمتمتع	١٢٥٤
مائة	فقال عمر أعطه ثمان مائة درهم	٢٧٦٧	مُتَمَّعٌ	أتمتع من كان على تلك الحالة؟	١٢٥٥
مائة	وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله	٢٨٩٣	مُتَمَّعٌ	فقال مالك ليس عليه ما على المتمتع	١٢٥٥
مائة	وذلك أن الرجل يكاتب عبده بمائة دينار	٢٩٧٣	إِسْتَمْتَعُ	إن ربيعة استمتع بامرأة مولدة فحملت	١٩٩٤
مائة	فأوصى سيده له بالمائة درهم التي	٢٩٨٨	إِسْتَمْتَعْتُمْ	طياتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم	٣٤٥١
مائة	ولم يبق من كتابته إلا مائة درهم	٢٩٨٨	يُسْتَمْتَعُ	وهو يستمتع منها فإذا مات فهي حرة	٢٨٧١
مائة	وذلك في القيمة مائة درهم وهو عشر	٢٩٩٠	يُسْتَمْتَعُ	أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود	١٨٣١
مائة	فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي	٣٠٤٠	أَمْتَعَةٌ	مالك الأمر عندنا في الذي يسرق أمتعة	٣٠٩٢
مائة	ما على ابني جلد مائة وتفريغ عام	٣٠٤٠	تَمَّتْ	وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج	١٢٤٧
مائة	أن في النفس مائة من الإبل وفي	٣١٣٩	تَمَّتْ	أو هدي تمتع فأصيب بالطريق فعليه	١٤١٧
مائة	وفي الأنف إذا أوعى جدعا مائة من الإبل	٣١٣٩	مَتَاعٌ	فإنما هو بمنزلة أمتاع الذي يكون عند	٨٦٠
مائة	دية المجوسي ثمان مائة درهم قال	٣٢١٦	مَتَاعٌ	ولا ورقا إلا الأموال الثياب والمتاع	١٦٦٩
مائة	له عمر اعدد على ماء قديد عشرين ومائة	٣٢٢٩	مَتَاعٌ	قال مالك في الرجل يشتري المتاع بالذهب	٢٤٦٦
مائة	إذا عفي عنه أنه يجلد مائة جلدة ويسجن	٣٢٦٣	مَتَاعٌ	وإن فات المتاع كان للمشتري بالثمن	٢٤٦٦
مائة	فيبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم	٣٢٧٥	مَتَاعٌ	وكان المتاع لم يفت فالمبتاع بالخيار	٢٤٦٦
مائة	إنما قولي لمائة امرأة كقولني لامرأة	٣٦٠٢	مَتَاعٌ	إذا كان المتاع موافقا للبرنامج	٢٤٧١
مَاتَتِي	تجب في عشرين دينارا كما تجب في مائتي	٨٤١	مَتَاعٌ	أن رسول الله ﷺ قال أيما رجل باع متاعا	٢٤٩٧
مَاتَتِي	فإذا زادت حتى تبلغ بزيادتها مائتي	٨٤٢	مَتَاعٌ	وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع	٢٤٩٧
مَاتَتِي	قال مالك وليس في مائتي درهم ناقصة	٨٤٢	مَتَاعٌ	فصاحب المتاع أحق به من الغرماء	٢٤٩٩
مَاتَتِي	الزكاة في عشرين دينارا عينا أو مائتي	٨٤٣	مَتَاعٌ	قال مالك في رجل باع من رجل متاعا	٢٤٩٩
مَاتَتِي	أو مائتي درهم فعليه فيها الزكاة	٨٤٧	مَتَاعٌ	ما وجد بعينه فإن اقتضى من ثمن المتاع	٢٤٩٩
مَاتَتِي	أو مائتي درهم فإذا بلغ ذلك ففيه	٨٥٢	مَتَاعٌ	غزلا أو متاعا أو بقعة من الأرض	٢٥٠٠
مَاتَتِي	أو مائتي درهم فإن نقص من ذلك فليس	٨٦٠	مَتَاعٌ	فتبتاعان به متاعا من متاع العراق	٢٥٣٤
مَاتَتِي	ما اقتضى عشرين دينارا عينا أو مائتي	٨٧٦	مَتَاعٌ	فتبتاعان به متاعا من متاع العراق	٢٥٣٤
مَاتَتِي	فيكاتبه سيده على مائتي دينار عند موته	٢٩٨٩	مَتَاعٌ	فليس ذلك له حتى يباع المتاع ويصير	٢٥٥٠
مَاتَتَيْنِ	وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان	٨٨٩	مَتَاعٌ	فاشترى به متاعا فحمله إلى بلد للتجارة	٢٥٥٨
مَتَّعٌ	أن عبد الرحمن طلق امرأة له فمتع	٢١٢٠	مَتَاعٌ	من ذلك تقاضي الدين ونقل المتاع	٢٥٦٦
مُتَعَةٌ	أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم	١٩٩٣	مَتَاعٌ	إذا تفاضلا فبقي بيد العامل من المتاع	٢٥٩٠
مُتَعَةٌ	فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها	١٩٩٤	مَتَاعٌ	في من ارتهن متاعا فيهلك المتاع عند	٢٧١٠
مُتَعَةٌ	أنه كان يقول لكل مطلقة متعة إلا التي	٢١٢١	مَتَاعٌ	مالكا يقول في من ارتهن متاعا	٢٧١٠
مُتَعَةٌ	أنه قال لكل مطلقة متعة قال مالك	٢١٢٢	مَتَاعٌ	كان صاحب المتاع عند متاعه أو لم يكن	٣٠٩٢
مُتَعَةٌ	قال مالك ليس للمتعة عندنا حد معروف	٢١٢٣	مَتَاعٌ	قاتل كيف تقطع يده وقد أخذ المتاع	٣٠٩٣
تَمَّتْ	تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد	١٦١١	مَتَاعٌ	قال مالك وإن خرج كل واحد منهم بمتاع	٣٠٩٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَتَاع	ثم دخل سرا فسرق من متاع سيده ما يجب	٣٠٩٦	مَثَل	فقال ابن عباس أتدرون ما مثل هذا؟ مثل	١٦٥٥
مَتَاع	متاع سيده أنه إن كان ليس من خدمه ولا	٣٠٩٦	مَثَل	فقال ابن عباس أتدرون ما مثل هذا؟ مثل	١٦٥٥
مَتَاع	فدخل سرا فسرق من متاع امرأة سيده	٣٠٩٧	مَثَل	وإنما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة	١٨١٢
مَتَاع	فسرقت من متاع سيدتها ما يجب فيه القطع	٣٠٩٨	مَثَل	وإنما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة	١٨١٢
مَتَاع	فسرقت من متاع زوج سيدتها ما يجب	٣٠٩٩	مَثَل	وإنما مثل ذلك مثل قوم المسلم ونيله	١٨١٣
مَتَاع	أو المرأة تسرق من متاع زوجها ما يجب	٣١٠٠	مَثَل	وإنما مثل ذلك مثل قوم المسلم ونيله	١٨١٣
مَتَاع	فإنه من سرق منهما من متاع صاحبه	٣١٠٠	مَثَل	وإنما مثل ذلك بمنزلة راوية زيت	٢٣٢٠
مَتَاع	قال مالك وكذلك الرجل يسرق من متاع	٣١٠٠	مَثَل	وإنما مثل ذلك أن يشتري الرجل العبد	٢٣٢٦
مَتَاع	كان الذي سرق كل واحد منهما من متاع	٣١٠٠	مَثَل	وإنما مثل ذلك كمثل رجل أراد أن يبتاع	٢٣٥٣
مَتَاع	أن مروان أتى بإنسان قد اختلس متاعا	٣١٠٦	مَثَل	وإنما مثل ذلك كمثل رجل أراد أن يبتاع	٢٣٥٣
مَتَاع	قد جمع المتاع ولم يخرج به إنه ليس	٣١١١	مَثَل	وإنما مثل ذلك مثل رجل استأجر أجيرا	٢٦٠٨
مَتَاعُهُ	فإن البائع إذا وجد شيئا من متاعه	٢٤٩٩	مَثَل	وإنما مثل ذلك مثل رجل استأجر أجيرا	٢٦٠٨
مَتَاعُهُ	ما وجد من متاعه ويكون فيما لم يجد	٢٤٩٩	مَثَل	وإنما مثل ذلك الرجل يعتق عبده ثم	٢٦٧٨
مَتَاعُهُ	كان صاحب المتاع عند متاعه أو لم يكن	٣٠٩٢	مَثَل	قال مالك ومثل ذلك ولد الملاعة	٢٩٠١
أَمْتِغِيهِ	وأمتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك	٧٢١	مَثَل	وإنما مثل ذلك مثل رجل قال لغلامه	٢٩٤٤
مَتَاعِكُمْ	فليس عليه قطع خادكم سرق متاعكم	٣١٠٥	مَثَل	وإنما مثل ذلك مثل رجل قال لغلامه	٢٩٤٤
مَتَاعُهُ	قال ففتحنا متاعه فوجدنا خرزات من خرز	١٦٦٧	مَثَل	وإنما مثل ذلك كمثل رجل كان له على رجل	٣١١٠
مَتَى	ولا يدري متى كان ولا يذكر شيئا رآه	١٥٨	مَثَل	وإنما مثل ذلك كمثل رجل كان له على رجل	٣١١٠
مَتَى	ومتى يجب القيام على الناس حين تقام	٢٢٦	مَثَل	وإنما مثل ذلك كمثل رجل وضع بين يديه	٣١١١
مَتَى	سئل مالك متى يخرج من الزيتون العشر	٩٤١	مَثَل	وإنما مثل ذلك كمثل رجل وضع بين يديه	٣١١١
مَتَى	متى يقطع التلبية؟ فقال أما المهمل	١٢٤٥	مَثَل	ومثل ذلك رجل جلس من امرأة مجلسا وهو	٣١١١
مَتَى	متى يضرب له الأجل؟ أمن يوم يبي بها	٢١٧٦	مَثَل	هو مثل الذي قال الله تبارك وتعالى في	٣٢٤٨
مَتَى	في صحة أو مرض أنه يردها متى ما شاء	٣٠٠٩	يُمَثَّلُ	وهو الإطار ولا يجره فيمثل بنفسه	٣٤٠٩
مَتَى	ويغيرها متى شاء ما لم يكن تدييرا	٣٠٠٩	مَثَل	من كان عنده مال لم يؤد زكاته مثل له	٨٨٧
مَتَى	ويردها متى شاء ولم تثبت لها عتاقة	٣٠١٠	تُمَثَّلُوا	ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وقل	١٦٢٨
مَتَى	فإنكم متى ما كلفتموها ذلك كسبت	٣٥٩٥	أَمَثَل	أمثل فجمعهم على أبي قال ثم	٣٧٨
مَثَل	مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ	١٤٤	أَمَثَال	صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال	٢٤٠
مَثَل	فإن مثلها مثل الجنب إذا لم يجد	١٩١	يُمَثَّلُ	فولد كل واحدة منهن على مثال حال أمه	٣٠٠٠
مَثَل	إنما مثل الصلاة كمثل نهر غمر بباب	٦٠٠	يُمَثَّلُ	لأنه إنما يقضي مثل الذي كان عليه	٣١
مَثَل	وَمَا يَدْرِيكُمْ مَا بَلَّغْتُمْ بِهِ صَلَاتَهُ؟ إِنَّمَا مَثَلُ	٦٠٠	يُمَثَّلُ	فأخبر بلال رسول الله مثل الذي أخبر	٣٦
مَثَل	إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل	٦٩٠	يُمَثَّلُ	أن عمر قال إني لأجده يتحدر مني مثل	١٢١
مَثَل	إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل	٦٩٠	يُمَثَّلُ	لرسول الله ﷺ المرأة ترى في المنام مثل	١٦٠
مَثَل	قال مالك وإنما مثل ذلك الورق	٨٩٧	يُمَثَّلُ	إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول	٢١٩
مَثَل	قال مالك وإنما مثل ذلك الغنم	٩٣٠	يُمَثَّلُ	ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع	٣٠٩
مَثَل	وإنما مثل ذلك مثل دية الحر الصغير	١٥٧٠	يُمَثَّلُ	فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم	٣٠٩
مَثَل	وإنما مثل ذلك مثل دية الحر الصغير	١٥٧٠	يُمَثَّلُ	عن سعيد وعن أبي سلمة مثل ذلك	٣١٢
مَثَل	أن رسول الله ﷺ قال مثل المجاهد في سبيل الله	١٦١٦	يُمَثَّلُ	فإن للمنتص الذي لا يسمع من الحظ مثل	٣٤٥
مَثَل	مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم	١٦١٦	يُمَثَّلُ	قال ابن عباس فقامت فصنعت مثل ما صنع	٣٩٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مِثْل	مثل الذي صنع ابن عمر	٤٢٣	مِثْل	إذا أصابها زوجها وهي محرمة مثل ذلك	١٢٦٤
مِثْل	فإن من صنع ذلك فإن له سهم جمع أو مثل	٤٣٨	مِثْل	في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر	١٢٨٠
مِثْل	صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو	٤٥٠	مِثْل	مثل من قتله ولم يأكل منه	١٢٩٤
مِثْل	صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم	٤٥١	مِثْل	مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل	١٢٩٨
مِثْل	ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك	٤٥٥	مِثْل	بمثل ما يحكم به على المحرم الذي	١٣٠٠
مِثْل	كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة	٤٩٥	مِثْل	فأما ما كان من السباع لا يعدو مثل	١٣٠٦
مِثْل	وفي مثل ما بين مكة وجدة قال يحيى	٤٩٥	مِثْل	ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل	١٣٠٦
مِثْل	وفي مثل ما بين مكة وعسفان وفي مثل	٤٩٥	مِثْل	يكون عليه مثل ما على أهل الآفاق	١٣٣١
مِثْل	عن صلاة الأسير؟ فقال مثل صلاة المقيم	٥٠٢	مِثْل	ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك	١٣٧٨
مِثْل	عن زيد عن أبيه عن عمر مثل ذلك	٥٠٥	مِثْل	مالك عن ثور عن عبد الله مثل ذلك	١٤١٦
مِثْل	ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك	٦٣٩	مِثْل	مالك أنه سمع ربيعة يقول في ذلك مثل	١٤٣٣
مِثْل	مثل أو قريبا من فتنة الدجال - لا	٦٤٣	مِثْل	مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل	١٤٣٧
مِثْل	أحيانا يأتي في مثل صلصلة الجرس	٦٩١	مِثْل	قال مالك أستحب في مثل هذا أن يهريق	١٤٨٥
مِثْل	حطت عنه خطايا وإن كانت مثل زبد البحر	٧١٣	مِثْل	الحصى الذي ترمى به الجمار مثل حصى	١٥٣٠
مِثْل	غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر	٧١٤	مِثْل	ابن شهاب عن عروة عن عائشة بمثل ذلك	١٥٤٨
مِثْل	كان عليه مثل أوزارهم لا ينقص ذلك	٧٣٧	مِثْل	وكانت مثل من قرن أنحج وانعمرة	١٥٥٠
مِثْل	ما من داح يدعو إلى هدى إلا كان له مثل	٧٣٧	مِثْل	قال مالك وكل شيء فدي ففي صغاره مثل	١٥٧٠
مِثْل	فهو مثل الأول تبدأ فيه الزكاة	٨٥٢	مِثْل	ومثل ذلك القوم يقتلون الرجل خطأ	١٥٨٩
مِثْل	يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع	٨٥٣	مِثْل	كان يقول في ذلك مثل قول عائشة	١٦١٢
مِثْل	الحصاد يحصده الرجل من أرضه ولا مثل	٨٨٢	مِثْل	كان موسرا يجد مثل جهازه إذا خرج	١٦٣٥
مِثْل	وليس ذلك مثل الحصاد يحصده الرجل	٨٨٢	مِثْل	والذي نقسي بيده لو أناء الله عليكم مثل	١٦٦٦
مِثْل	ومثل ذلك الرجل يكون له الذهب أو	٨٩٢	مِثْل	ولا مثل هذه إلا الخمس والخمس مردود	١٦٦٦
مِثْل	ومثل ذلك العرض لا يبلغ ثمنه ما تجب	٩١٠	مِثْل	لا مثل للقتل في سبيل الله ما على الأرض	١٦٧٨
مِثْل	مثل المحنطة والتمر والزبيب وإن اختلفت	٩٥٢	مِثْل	أو مثل الملوك على الأسرة - يشك إسحاق	١٦٨٩
مِثْل	عن عائشة وحفصة زوجي النبي ﷺ مثل ذلك	١٠٠٩	مِثْل	ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك	١٦٨٩
مِثْل	فقال مثل ما قالت عائشة قال	١٠١٧	مِثْل	وأبا سلمة كانا يقولان مثل قول	١٧١٥
مِثْل	وقال لسنا مثل رسول الله ﷺ يحل لرسوله	١٠٢٠	مِثْل	قال فكفارة ذلك واحدة مثل كفارة اليمين	١٧٤٠
مِثْل	وقال لسنا مثل رسول الله ﷺ يحل لرسوله	١٠٢٠	مِثْل	مالك أنه بلغه عن علي مثل ذلك	١٧٧٥
مِثْل	قال مالك وبلغني عن سليمان مثل ذلك	١٠٦٧	مِثْل	قال سعد ثم سألت عبد الله فقال مثل ذلك	١٨١٦
مِثْل	سمى مثل هذه الأشياء التي لم يكن	١٠٦٨	مِثْل	يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ	١٨٥٠
مِثْل	مثل ذلك من الأمور الواجبة عليه حتى	١٠٦٨	مِثْل	فللذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء	١٨٥٠
مِثْل	ثم تنتظر حتى تمسي أن ترى مثل ذلك	١٠٨١	مِثْل	للذكر مثل حظ الأنثيين وليس لمن هو	١٨٥٠
مِثْل	مالك أنه بلغه عن سعيد مثل ذلك	١٠٩٢	مِثْل	للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يفضل	١٨٥٠
مِثْل	مثل الصلاة والصيام والحج وما أشبه	١١١٨	مِثْل	يقتسمونه بينهم بالسواء للذكر مثل حظ	١٨٥٦
مِثْل	قال مالك ومثل ذلك المرأة يجب عليها	١١٣١	مِثْل	ذكرانا كانوا أو إناثا للذكر مثل	١٨٥٨
مِثْل	لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم	١١٤٥	مِثْل	فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين من أجل	١٨٥٩
مِثْل	إن لم يجد هديا وأنه لا يكون مثل أهل	١٢٥٠	مِثْل	كان بين الإخوة للآب والأم للذكر مثل	١٨٥٩
مِثْل	وليس هو مثل أهل مكة وإن أراد الإقامة	١٢٥١	مِثْل	كان بين الإخوة للآب للذكر مثل حظ	١٨٦٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مثل	كان بين الإخوة للأب للذكر مثل حظ	١٨٦٢	مثل	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل	٢٣٣٧
مثل	للذكر منهم مثل حظ الأنثى هم فيه	١٨٦٢	مثل	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل	٢٣٣٧
مثل	للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون للجد	١٨٦٨	مثل	ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل	٢٣٣٧
مثل	للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في فريضة	١٨٦٨	مثل	ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل	٢٣٣٧
مثل	ويقاسمهم بمثل حصة أحدهم أو الثلث	١٨٦٨	مثل	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل	٢٣٣٨
مثل	للذكر مثل حظ الأنثيين وإن لم يفضل	١٨٦٩	مثل	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل	٢٣٣٨
مثل	فقام محمد فقال مثل ما قال المغيرة	١٨٧١	مثل	ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل	٢٣٣٨
مثل	وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل	١٨٧٩	مثل	ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل	٢٣٣٨
مثل	مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك أدركت	١٩٠٥	مثل	فيتبايعان ذلك مثلا بمثل إن ذلك لا	٢٣٥٢
مثل	مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك	٢٠٥٩	مثل	فيتبايعان ذلك مثلا بمثل إن ذلك لا	٢٣٥٢
مثل	كانوا يقولون عدة المختلعة مثل عدة	٢٠٨٨	مثل	فيقول هذا لا يصلح إلا مثلا بمثل	٢٣٥٣
مثل	مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك أدركت	٢١٠٦	مثل	فيقول هذا لا يصلح إلا مثلا بمثل	٢٣٥٣
مثل	وقال ابن عباس مثل ذلك قال مالك وعلى	٢١١٠	مثل	وهو مثل ما وصفنا من التبر	٢٣٥٣
مثل	قال مالك ومثل ذلك الحد يقع على	٢١٥٨	مثل	الذي لا ينبغي أن يتناع إلا مثلا بمثل	٢٣٥٤
مثل	توفي عنها زوجها شهرين وخمس ليال مثل	٢٢٢٧	مثل	الذي لا ينبغي أن يتناع إلا مثلا بمثل	٢٣٥٤
مثل	قال إبراهيم ثم سألت عروة؟ فقال مثل	٢٢٤٢	مثل	بمثل ذلك قال مالك وإنما نهى	٢٣٦٦
مثل	مثل القطع أو العور أو ما أشبه ذلك	٢٢٧٣	مثل	بمثل كيل ما سلف فيه	٢٣٧٣
مثل	التمر بالتمر مثلا بمثل فقبل له	٢٣١٠	مثل	ولا يحل إلا مثلا بمثل ويبدأ بيد	٢٣٧٩
مثل	التمر بالتمر مثلا بمثل فقبل له	٢٣١٠	مثل	ولا يحل إلا مثلا بمثل ويبدأ بيد	٢٣٧٩
مثل	وما كان مثل هذا من الأشياء فذلك	٢٣١٧	مثل	فأما إذا كان يتحرى أن يكون مثلا بمثل	٢٣٨٤
مثل	من خبط بخبط مثل خبطه أو هذا النوى	٢٣١٨	مثل	فأما إذا كان يتحرى أن يكون مثلا بمثل	٢٣٨٤
مثل	وفي العصفور والكرفس والكتان والقضب مثل	٢٣١٨	مثل	وهو مثل الذي وصفنا من التمر الذي	٢٣٨٥
مثل	كان حاضرا يشتري على وجهه مثل اللبن	٢٣٢٠	مثل	قال مالك والدقيق بالحنطة مثلا بمثل	٢٣٨٦
مثل	قال مالك وذلك مثل أن يقول الرجل للرجل	٢٣٢١	مثل	قال مالك والدقيق بالحنطة مثلا بمثل	٢٣٨٦
مثل	أو يقول مثل ذلك في العبد أو المسكن	٢٣٢٥	مثل	كان ذلك مثل الذي وصفنا لا يصلح	٢٣٨٦
مثل	فليس هو مثل ما يدخر ويكون فاكهة	٢٣٢٩	مثل	مثلا بمثل ولو جعل نصف المد من دقيق	٢٣٨٦
مثل	ومثلا بمثل إذا كان من صنف واحد	٢٣٢٩	مثل	مثلا بمثل ولو جعل نصف المد من دقيق	٢٣٨٦
مثل	ومثلا بمثل إذا كان من صنف واحد	٢٣٢٩	مثل	لي عليه مثل الطعام الذي لك علي	٢٣٩١
مثل	إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على	٢٣٣٣	مثل	ولتغريمه على رجل طعام مثل ذلك الطعام	٢٣٩١
مثل	إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على	٢٣٣٣	مثل	وذلك مثل الرجل يسلف الدراهم النقص	٢٣٩٢
مثل	إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على	٢٣٣٣	مثل	إذا تحري أن يكون مثلا بمثل يدا بيد	٢٤١٨
مثل	إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على	٢٣٣٣	مثل	إذا تحري أن يكون مثلا بمثل يدا بيد	٢٤١٨
مثل	أن لا يبيع ذلك إلا مثلا بمثل وزنا	٢٣٣٦	مثل	إلا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد	٢٤١٨
مثل	إلا مثلا بمثل وزنا بوزن	٢٣٣٦	مثل	إلا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد	٢٤١٨
مثل	رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلا	٢٣٣٦	مثل	وإن اختلفا في الاسم مثل الرصاص	٢٤٣٩
مثل	فقال له معاوية ما أرى بمثل هذا بأسا	٢٣٣٦	مثل	مثل العصفور والنوى والخيط والكتم	٢٤٤١
مثل	ينهى عن مثل هذا إلا مثلا بمثل	٢٣٣٦	مثل	فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته	٢٥١١
مثل	ينهى عن مثل هذا إلا مثلا بمثل	٢٣٣٦	مثل	قال مالك ومثل ذلك أن يقول الرجل	٢٥٢٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مثل	قال أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟	٢٥٣٤	مثل	فإن جاء جرح المستفاد منه مثل جرح	٣٢٦٧
مثل	فإذا فرغت فابتع لي مثل عرضي الذي	٢٥٥٦	مثل	وليحذر القاتل أن يؤخذ في مثل ذلك بقول	٣٢٨٠
مثل	وإن أبي أن يحلله فعليه أن يكافئه بمثل	٢٥٦٩	مثل	وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك به	٣٣٠٣
مثل	مثل ما كان لأبيهم في ذلك هم فيه	٢٥٧١	مثل	الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل	٣٤٣٥
مثل	لم يكن عنده ماله فعل له مثل ذلك	٢٥٧٤	مثل	فإذا حوت مثل الظرب فأكل منه ذلك	٣٤٣٦
مثل	لم يكن ماله عنده ثم سأله مثل ذلك فعله	٢٥٧٤	مثل	أو مع أخيها على مثل ذلك ويكره للمرأة	٣٤٤٨
مثل	مثل الدابة أو الجمل أو الشاذكونة	٢٥٩٠	مثل	سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول	٣٤٨٧
مثل	مثل ذلك من الأصول بمنزلة النخل يجوز	٢٦١٢	مثل	لا أحسبه إلا أنه قال في البغض مثل ذلك	٣٥٠٦
مثل	مالك أنه بلغه عن سليمان مثل ذلك	٢٦٣٥	مثل	عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ مثل ذلك	٣٥١٢
مثل	فإذا جاءهم بحميل ملي ثقة مثل الذي	٢٦٣٩	مثل	أو مثل قولي لامرأة واحدة	٣٦٠٢
مثل	فقال مثل ما قال سليمان قال	٢٦٦٩	مثل	ثم ذهب الرجل يقول مثل مقالته الأولى	٣٦٢٠
مثل	فليست النخل مثل الحيوان وليس الثمر	٢٧٠٢	مثل	ثم عاد رسول الله ﷺ فقال مثل مقالته	٣٦٢٠
مثل	وليس الثمر مثل الجنين في بطن أمه	٢٧٠٢	مثل	ثم قال رسول الله ﷺ مثل ذلك أيضا ثم ذهب	٣٦٢٠
مثل	مثل طعامه بمكيلته من صفته وإنما	٢٧٢٣	مثل	يربي أحدكم فلوه أو فصله حتى يكون مثل	٣٦٥١
مثل	أنه من خرج من الإسلام إلى غيره مثل	٢٧٢٧	مثل	أتقول هذا مثل هذا؟ فقال عبد الله	٣٦٦٧
مثل	قال مالك فإن شهد رجل على مثل ما شهدت	٢٧٤٤	مثله	كان ظنك مثلك والعصر إذا كان ظنك	١٢
مثل	والخياط مثل ذلك والصانع مثل ذلك	٢٧٧٣	مثله	أن يكون ظل أحدكم مثله والعصر	٩
مثل	والصانع مثل ذلك ويحلفون على ذلك	٢٧٧٣	مثله	كان مثله وذلك أنه ليس الواجب عليه	١٠٦٨
مثل	أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ قال لا	٢٧٨٢	مثله	ليسوا مثله في الفصاحة ولا في التجارة	٢٢٥٨
مثل	أن يشترط عليه مثل ما يشترط على عبده	٢٨٥٩	مثله	كان مثله وإن ييس لم يكن فأكهه بعد	٢٣٢٩
مثل	صار بمثل هذه المنزلة إلا أن بقية	٢٩٠٢	مثله	فابتع بها شعيرا ولا تأخذ إلا مثله	٢٣٧٥
مثل	مثل ما قاطع عليه صاحبه أو أكثر	٢٩٣٩	مثله	فابتع بها شعيرا ولا تأخذ إلا مثله	٢٣٧٦
مثل	وإن كان الذي تمسك بالكتابة قد أخذ مثل	٢٩٣٩	مثله	وعليه أن يرد مثله إلا ما كان من	٢٥١٤
مثل	وليس هذا مثل الدين إنما كانت قطعة	٢٩٤٤	مثله	وقد أخذت لنفسي مثله ورأس مالك وافر	٢٥٨٣
مثل	قد ثبت لهم من الشرط مثل الذي ثبت لها	٢٩٩٩	مثله	إلا أن يأتوا بأمر لا يستعملون مثله	٢٧٧٣
مثل	فقال له عمر مثل ما قال له أبو بكر	٣٠٣٦	مثله	ما دعاك به لمكة ومثله معه ثم يدعو	٣٣٠٣
مثل	فقال له مثل ما قال لأبي بكر	٣٠٣٦	مثله	أنها إن كانت حرة فعليه صداق مثلها	٢٧٢٠
مثل	هذا مثل طلاء الإبل فأمرهم عمر	٣١٣٤	أمثالها	كل حسنة بعشرة أمثالها إلى سبع مائة	١١٠٠
مثل	وليس في منقلة الجسد عقل وهي مثل موضحة	٣١٥٨	تماثيل	أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل	٣٥٤٥
مثل	أنهما كانا يقولان مثل قول سعيد	٣١٦٢	مثله	فإن مثلها مثل الجنب إذا لم يجد	١٩١
مثل	ومثل ذلك يطل فقال رسول الله ﷺ	٣١٦٨	مثله	فقلت هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة؟	١٤٤
مثل	سليمان يذكر أن الموضحة في الوجه مثل	٣١٨٧	مثله	إنك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم	١٠١٥
مثل	فقال أتجعل مقدم القم مثل الأضراس؟	٣٢٠٣	مثله	ولا في الفرقان مثلها فقال أبي	٢٧٥
مثل	إذا قتل أحدهما مثل نصف دية الحر	٣٢١٤	مثله	حتى يكونوا مثلهم في الحل فأما من	١٥١٦
مثل	أن يشاؤا ذلك مالك عن يحيى مثل ذلك	٣٢٢٠	مثله	والعصر إذا كان ظلك مثلك والمغرب	١٢
مثل	قال مالك أراهما أرادوا مثل الذي صنع	٣٢٣٠	مثله	والقصة فكل واحد منهما بمثليه إلى أجل	٢٤٤٢
مثل	باب قوم ليلطخوا به فليس يؤخذ أحد بمثل	٣٢٤٣	مثله	عن رجل له مال وعليه دين مثله أعليه	٨٧٥
مثل	أو فسد منها والجراح في الجسد على مثل	٣٢٦٧	مثله	وليس مثله يعملها من ذلك تقاضي الدين	٢٥٦٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَثَلُّهَا	ومثلها يكال فليس ياتباع ذلك جزافا	٢٣٤٢	تُمْنَحَى	وإنه تكتب له بإحدى خطوطه حسنة وتمحى	٨٧
يَثَلُّهَا	وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون	٣١٣٩	مَاجِي	وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر	٣٦٧٦
يَثَلُّهُ	بما تأخذ منهم كتابا إلى مثله من الحول	٨٨٠	مُجَيِّثٌ	ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا	٧١٢
يَثَلُّهُ	من نوى مثله وفي العصفور والكروفسف	٢٣١٨	يَتَمَحُو	ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا	٥٥٧
يَثَلُّهُ	لا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة	٢٤٠٥	يَتَمَحُو	ويمحو عنه المائة دينار التي له	٢٢٦١
يَثَلُّهُ	ولا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة	٢٤٠٥	يَتَمَحُو	وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر	٣٦٧٦
يَثَلُّهُ	ولا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة	٢٤٠٥	مَحُو	فإن فعلت شيئا من ذلك بغير إذني فمحو	٢٩٧٣
يَثَلُّهُ	وواحد منهما بمثله وزيادة شيء من	٢٤٤٢	مَحُو	قال مالك ليس محو كتابته بيده	٢٩٧٣
يَثَلُّهُ	واجتمع عينا ويرد إلى قراض مثله	٢٥٥٦	مَآخِضٌ	والماخض هي الحامل والأكولة هي شاة	٩٠٩
يَثَلُّهُ	إذا كان ما قال قراض مثله وكان ذلك	٢٥٨٨	مَآخِضٌ	ولا تأخذ الأكولة ولا الربي ولا الماخض	٩٠٩
يَثَلُّهُ	مثله بتقارض الناس لم يصدق ورد إلى قراض مثله	٢٥٨٨	مُخَاطٌ	أو مخاطا أو نخامة فحكه	٦٦٤
يَثَلُّهُ	وإن جاء بأمر يستنكر ليس على مثله	٢٥٨٨	مَدَّحٌ	فقال قائل مدح أباه وأمه	٣٠٦٤
يَثَلُّهُ	ليس عليه أن يؤخذ بمثله من الحيوان	٢٧٢٢	مَدَّحٌ	وقال آخرون قد كان لأبيه وأمه مدح غير	٣٠٦٤
يَثَلُّهُ	ولمثله إجارة فهو ضامن لما أصاب العبد	٢٨٤٣	مُدَّنَا	وبارك لنا في مدنا اللهم إن إبراهيمي	٣٣٠٣
يَثَلُّهُ	فولدت له أو لآدا فقتضى أن يفدي ولده بمثلهم	٢٧٣٩	مُدَّنَا	وصححها لنا وبارك لنا في صاعها ومدها	٣٣١٨
يَثَلُّهُ	فلما قدم عبد الرحمن قال ومثلي يصنع	٢٠٤٠	مَدَّ	ثم مد يديه إلى السماء فقال اللهم	٣٠٤٤
يَثَلُّهُ	ومثلي يفتات عليه؟ فكلمت عائشة	٢٠٤٠	مَدَّ	فإن الكفارة فيه بمد هشام وهو المد	٩٩٢
يَتَمَثَّلُ	وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني	٦٩١	مَدَّ	فإن الكفارة فيه بمد هشام وهو المد	٩٩٢
مَجِيدٌ	كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد	٥٧٢	مَدَّ	كل ذلك بالمد الأصغر مد النبي ﷺ	٩٩٢
مَجِيدٌ	إنك حميد مجيد والسلام كما قد	٥٧٣	مَدَّ	مد النبي ﷺ إلا الظهار فإن الكفارة	٩٩٢
مَجِيدٌ	ق والقرآن المجيد واقتربت الساعة	٦١٨	مَدَّ	فإنما يطعم مكان كل يوم مدا بمد	١٠٨٨
مَجْدُونِي	يقول الله مجدني عبدي يقول العبد	٢٧٨	مَدَّ	فإنما يطعم مكان كل يوم مدا بمد	١٠٨٨
مَجُوسٌ	أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين	٩٦٧	مَدَّ	مدا من حنطة بمد النبي ﷺ	١٠٨٩
مَجُوسٌ	وأن عمر أخذها من مجوس فارس وأن	٩٦٧	مَدَّ	مسكينا مدا من حنطة بمد النبي ﷺ	١٠٨٩
مَجُوسٌ	أن عمر ذكر المجوس فقال ما أدري كيف	٩٦٨	مَدَّ	مدا من حنطة وعليه مع ذلك القضاء	١٠٩١
مَجُوسٌ	ولا صدقة على أهل الكتاب ولا المجوس	٩٧٤	مَدَّ	أو يصوم مكان كل مد يوما وينظر كم عدة	١٣٠٠
مَجُوسٌ	ولا على المجوس في نخيلهم ولا كرومهم	٩٧٤	مَدَّ	فيطعم كل مسكين مدا أو يصوم مكان كل	١٣٠٠
مَجُوسِي	إذا أرسل كلب المجوسي الضاري فصاد	١٨١٢	مَدَّ	بالمد الأول مد النبي ﷺ	١٥٨٧
مَجُوسِي	مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسي أو	١٨١٢	مَدَّ	لكل مسكين مدان بالمد الأول مد النبي ﷺ	١٥٨٧
مَجُوسِي	وإذا أرسل المجوسي كلب المسلم الضاري	١٨١٣	مَدَّ	ويأتي مد هو؟ وكم الصيام؟ وهل يؤخر شيء	١٥٨٧
مَجُوسِي	وبمنزلة شفرة المسلم يذبح بها المجوسي	١٨١٣	مَدَّ	لكل مسكين مد من حنطة فمن لم يجد	١٧٤٤
مَجُوسِي	ياخذها المجوسي فيرمي بها الصيد	١٨١٣	مَدَّ	لكل مسكين مد من حنطة وكان يعتق	١٧٤٥
مَجُوسِي	بصيدها المجوسي لأن رسول الله ﷺ قال	١٨١٩	مَدَّ	إذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مدا	١٧٤٦
مَجُوسِي	والمجوسي تطوعا لأن الله تبارك وتعالى	٢٨٨٣	مَدَّ	بالمد الأصغر ورأوا ذلك مجزئا عنهم	١٧٤٦
مَجُوسِي	أن سليمان كان يقول دية المجوسي ثمانى	٣٢١٦	مَدَّ	ومد من تمر كبببب فقيل له هذا لا يصلح	٢٣٥٣
مَجُوسِي	مالك وجراح اليهودي والنصراني والمجوسي	٣٢١٧	مَدَّ	لا يباع مد حنطة بمددي حنطة ولا مد	٢٣٧٩
مَجُوسِيَّةٌ	قال مالك ولا يحل وطء أمة مجوسية بملك	١٩٨٤	مَدَّ	ولا مد تمر بمددي تمر ولا مد زبيب	٢٣٧٩
مَحَا	فدعا بتور أو قدح فيه ماء فمحا	١٨٨٢	مَدَّ	ولا مد زبيب بمددي زبيب ولا ما أشبه	٢٣٧٩

رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة
١٢٨٢	المدينة	فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر	٢٣٨٥	مُد	قال مالك لا يصلح مد زيد ومد لبن
١٢٨٣	المدينة	قال ثم قدمت المدينة على عمر فسأته	٢٣٨٥	مُد	قال مالك لا يصلح مد زيد ومد لبن
١٤٠٥	المدينة	أنه كان إذا أهدى هديا من المدينة	٢٣٨٦	مُد	فباع ذلك بمد من حنطة كان ذلك مثل
١٤٢٢	المدينة	فبعث إلى المدينة يسأل عن ذلك	٢٣٨٦	مُد	ولو جعل نصف المد من دقيق ونصفه
١٤٤٦	المدينة	فخرج معه من المدينة فمروا على حسين	١٥٨٧	مُدان	لكل مسكين مدان بالمد الأول مد النبي
١٤٤٦	المدينة	وبعث إلى علي وأسماء وهما بالمدينة	٢٣٧٩	مُدني	لا يباع مد حنطة بمدني حنطة ولا مد تمر
١٦٠٠	المدينة	حتى إذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة	٢٣٧٩	مُدني	ولا مد تمر بمدني تمر ولا مد زبيب
١٦٧٨	المدينة	كان رسول الله ﷺ جالسا وقبر يحفر بالمدينة	٢٣٧٩	مُدني	ولا مد زبيب بمدني زبيب ولا ما أشبه
١٧١٦	المدينة	فلما قدمت المدينة سألت فأمروني أن	٢٣٨٥	مُدني	قال مالك لا يصلح مد زيد ومد لبن بمدني
١٧٦٣	المدينة	أن عبد الله ضحى مرة بالمدينة قال نافع	١٥٧٥	مُدنين	مدنين مدين لكل إنسان أو انسك بشاة
١٧٦٦	المدينة	يعني بالدافة قوما مساكين قدموا المدينة	١٥٧٥	مُدنين	مدنين مدين لكل إنسان أو انسك بشاة
١٩٥١	المدينة	ثم إن ابن مسعود قدم المدينة فسأل عن	٣٣٠٢	مُدهم	وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني أهل
٢٠١٥	المدينة	عام قدم المدينة بذلك غير أن القاسم	١١٦٤	مُدري	إنما هو مدر فقال عمر إنكم أيها
٢١٥٠	المدينة	وهو يومئذ أمير المدينة فقالت اتق الله	٣٣٠٣	مدينتنا	وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا
٢١٨١	المدينة	قال قدمت المدينة فجهزت صفة	٢٢٢	مُدى	لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس
٢١٨١	المدينة	وكتب إلى جابر وهو أمير المدينة	١٨	المدينة	أن عثمان صلى الجمعة بالمدينة
٢١٩٥	المدينة	ثم تدخل المدينة إذا أمست فتبيت	٢٥٩	المدينة	أنه قال قدمت المدينة في خلافة أبي بكر
٢١٩٥	المدينة	فكانت تخرج من المدينة سحرا فتصبح	٣٢٧	المدينة	واد من أودية المدينة في زمان الثمر
٢٥٣٤	المدينة	ثم تبعانه بالمدينة فتؤديان رأس	٤٥١	المدينة	أنه قال لما قدمنا المدينة نالنا وباء
٢٦٩٥	المدينة	وهو أمير على المدينة فقضى مروان	٤٩١	المدينة	قال مالك وبين ذات النصب والمدينة
٢٨١٢	المدينة	فحضرت أمه الوفاة بالمدينة فقيل لها	٦٥٠	المدينة	قال فاتجابت عن المدينة انجاب الثوب
٢٨٢١	المدينة	بالمدينة ووارثه بالشأم فذكر ذلك ل	٦٦٧	المدينة	صلى رسول الله ﷺ بعد أن قدم المدينة
٢٩٦٢	المدينة	وهو أمير المدينة فذكر ذلك له فدعا	٧٧٩	المدينة	أن زينب توفيت وطارق أمير المدينة
٣٠٤٤	المدينة	ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال أيها	٧٨٥	المدينة	بالمدينة الرجال والنساء فيجعلون
٣٠٧٨	المدينة	فلما قدمت المولاتان المدينة دفعنا ذلك	٧٩١	المدينة	أنه قال كان بالمدينة رجلان أحدهما
٣٠٨١	المدينة	وهو أمير المدينة ليقطع يده فأبى	٧٩٤	المدينة	وحملا إلى المدينة ودفنا بها
٣٠٨٦	المدينة	فقدم صفوان المدينة فنام في المسجد	٩٧٤	المدينة	ومن أهل العراق إلى المدينة أو اليمن
٣٣٠٢	المدينة	وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني أهل المدينة	٩٧٦	المدينة	يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة
٣٣٠٦	المدينة	إنما المدينة كالكير تنفي خبيثها	٩٧٧	المدينة	كنت عاملا مع عبد الله على سوق المدينة
٣٣٠٦	المدينة	فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة فأتى	١٠١٧	المدينة	وهو أمير المدينة فذكر له أن أبا هرير
٣٣٠٧	المدينة	وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي	١٠٣٨	المدينة	فعلم أنه داخل المدينة من أول يومه
٣٣٠٨	المدينة	لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها	١٠٥٢	المدينة	فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة صامه
٣٣٠٩	المدينة	والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون	١٠٥٣	المدينة	يا أهل المدينة! أين علماؤكم؟ سمعت
٣٣٠٩	المدينة	والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون	١١٨٦	المدينة	يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل
٣٣٠٩	المدينة	والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون	١١٨٧	المدينة	أنه قال أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة
٣٣١٠	المدينة	لتركن المدينة على أحسن ما كانت	١٢٢٦	المدينة	المدينة أو غيرهم من مكة لهلال
٣٣١١	المدينة	أتخشى أن تكون ممن نفت المدينة؟	١٢٤٥	المدينة	وهو من أهل المدينة أو غيرهم متى
٣٣١١	المدينة	أن عمر حين خرج من المدينة التفت إليها	١٢٦٧	المدينة	ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
الْمَدِينَةُ	أنه كان يقول لو رأيت الظباء بالمدينة	٣٣١٤	مَرْأَةٌ	أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت في المرأة	١٩٣
الْمَدِينَةُ	اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة	٣٣١٨	مَرْأَةٌ	عن المرأة الحامل ترى الدم؟ قال تكف	١٩٤
الْمَدِينَةُ	لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر	٣٣١٨	مَرْأَةٌ	ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟	٤٧٣
الْمَدِينَةُ	على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها	٣٣٢٠	مَرْأَةٌ	قال مالك لا يسجد الرجل ولا المرأة	٧٠٥
الْمَدِينَةُ	أنت القاتل لمكة خير من المدينة؟	٣٣٢٧	مَرْأَةٌ	أهل يقولون إذا ماتت المرأة وليس معها	٧٥٤
الْمَدِينَةُ	عمر أنت القاتل لمكة خير من المدينة؟	٣٣٢٧	مَرْأَةٌ	والمرأة تموت بجمع شهيد	٨٠٢
الْمَدِينَةُ	فقلت خرجنا به يا رسول الله! من المدينة	٣٣٧٣	مَرْأَةٌ	ما لهذه المرأة؟ فأخبرته أم سلمة	١٠٢٠
الْمَدِينَةُ	وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله ﷺ على	٣٤٠٣	مَرْأَةٌ	وكذلك المرأة التي يجب عليها الصيام	١٠٦٢
الْمَدِينَةُ	فأثاء قوم من أهل المدينة على دواب	٣٤٤٤	مَرْأَةٌ	سئل مالك عن المرأة تصبح صائمة	١٠٨١
الْمَدِينَةُ	يقول يا أهل المدينة أين علمناؤكم؟	٣٤٨٧	مَرْأَةٌ	أن عبد الله سئل عن المرأة الحامل	١٠٨٩
الْمَدِينَةُ	إن بالمدينة جنا قد أسلموا فإذا رأيتم	٣٥٨١	مَرْأَةٌ	قال مالك في المرأة إنها إذا اعتكفت	١١٣١
الْمَدِينَةُ	كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة	٣٦٥٢	مَرْأَةٌ	قال مالك ومثل ذلك المرأة يجب عليها	١١٣١
الْمَدِينَةُ	إن تهلك ماشيتهما يرجعنا إلى المدينة	٣٦٧٣	مَرْأَةٌ	والمرأة المعتكفة أيضا تنكح نكاح	١١٣٥
لِلْمَدِينَةِ	وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك به	٣٣٠٣	مَرْأَةٌ	أن عبد الله كان يقول لا تنتقب المرأة	١١٧٥
مَذْيٌ	إذا دنا من أهله فخرج منه المذي	١٢٠	مَرْأَةٌ	النساء رفع الصوت بالليلية لتسمع المرأة	١٢٠٠
مَذْيٌ	وليتوضأ وضوءه للصلاة يعني المذي	١٢١	مَرْأَةٌ	أن عبد الله كان يقول للمرأة الحائض التي	١٢٣٦
مَذْيٌ	سألت عبد الله عن المذي فقال إذا وجدته	١٢٢	مَرْأَةٌ	وعلى المرأة إذا أصابها زوجها وهي	١٢٦٤
مُذْنِبٌ	في سيل مهزور ومذنيب يسلك حتى الكعبين	٢٧٥٤	مَرْأَةٌ	قال مالك ليس على المرأة التي يصيبها	١٤٢٦
إِمْرِيٌّ	ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه	٣٨٥	مَرْأَةٌ	أن عبد الله كان يقول للمرأة المحرمة	١٤٤٢
إِمْرِيٌّ	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه	٢٨١٧	مَرْأَةٌ	قال مالك في المرأة التي تهل بالعمرة	١٥٥٠
إِمْرِيٌّ	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه	٢٨١٨	مَرْأَةٌ	والمرأة الحائض إذا كانت قد طافت	١٥٥١
إِمْرِيٌّ	حتى إذا استوى على عممه غلبنا حق امرئ	٣٢٣١	مَرْأَةٌ	قال مالك والمرأة التي تحيض بمعنى تقيم	١٥٥٩
إِمْرِيٌّ	كل امرئ مصبح في أهله والموت أدنى	٣٣١٨	مَرْأَةٌ	وإن حاضت المرأة بمعنى قبل أن تفيض	١٥٦٠
مَرْوَةٌ	ومروءته خلقه والجرأة والجبن غرائز	١٦٨١	مَرْأَةٌ	بيت الله أو المرأة فيحنت أو تحنت	١٧٢١
مَرْءٌ	حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر	٢٢٣	مَرْأَةٌ	قال مالك الأمر عندنا في نذر المرأة	١٧٤٢
مَرْءٌ	ولكن المرء قد يجب أن يعرف وجه الصواب	٢٦٨٢	مَرْأَةٌ	لم يكن يضحى عما في بطن المرأة	١٧٧٦
مَرْءٌ	من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه	٣٣٥٢	مَرْأَةٌ	وميراث المرأة من زوجها إذا لم يترك	١٨٥٢
مَرْءٌ	أنه قال بلغني أن المرء ليدرك بحسن	٣٣٥٥	مَرْأَةٌ	والمرأة ترث من أعتقت هي نفسها لأن الله	١٨٨٩
مَرْءٌ	أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع	٣٦١٨	مَرْأَةٌ	أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه	١٩١١
مَرْأٌ	ولم يتجد المرء مدخلا إلى المسجد إلا	٥٣٢	مَرْأَةٌ	ولم يعن بذلك إذا خطب الرجل المرأة	١٩١١
مَرْأَةٌ	لا ينبغي أن يسمح للرجل ولا المرأة	٩٦	مَرْأَةٌ	أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها	١٩١٢
مَرْأَةٌ	أم المؤمنین سئلت عن غسل المرأة من	١٤١	مَرْأَةٌ	أنه قال قال عمر لا تنكح المرأة إلا	١٩١٥
مَرْأَةٌ	إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن	١٥٠	مَرْأَةٌ	فليس عليه غرم وترد المرأة ما أخذت	١٩٢٢
مَرْأَةٌ	أن أم سليم قالت لرسول الله ﷺ المرأة ترى	١٦٠	مَرْأَةٌ	أو كرامة فهو للمرأة إن ابتغته	١٩٢٤
مَرْأَةٌ	وهل ترى ذلك المرأة؟ فقال لها	١٦٠	مَرْأَةٌ	قال مالك في المرأة ينكحها أبوها	١٩٢٥
مَرْأَةٌ	إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة	١٦١	مَرْأَةٌ	قال مالك لا أرى أن تنكح المرأة بأقل	١٩٢٩
مَرْأَةٌ	لا بأس بأن يتنسل بفضل المرأة ما	١٦٣	مَرْأَةٌ	أن عمر قضى في المرأة إذا تزوجها الرجل	١٩٣١
مَرْأَةٌ	أن يصيب الرجل المرأة الحرة في يوم	١٦٦	مَرْأَةٌ	إذا دخل الرجل بالمرأة في بيتها صدق	١٩٣٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَرَاة	أن سعيد سئل عن المرأة تشتترط على زوجها ١٩٣٩	١٩٣٩	مَرَاة	امرأة منهن أنا أخبرك عن هذه المرأة ٢٧٣٧	٢٧٣٧
مَرَاة	إذا شرط الرجل للمرأة وإن كان ذلك عند ١٩٤٠	١٩٤٠	مَرَاة	ثم دعا المرأة فقال أخبريني خبرك ٢٧٣٨	٢٧٣٨
مَرَاة	أن رسول الله ﷺ قال لا يجمع بين المرأة ١٩٤٧	١٩٤٧	مَرَاة	وهو أيضا بمنزلة المرأة تقر بالدين ٢٧٤٣	٢٧٤٣
مَرَاة	بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة ١٩٤٧	١٩٤٧	مَرَاة	ما شهدت به المرأة أن لفلان على أبيه ٢٧٤٤	٢٧٤٤
مَرَاة	أنه كان يقول ينهى أن تنكح المرأة ١٩٤٨	١٩٤٨	مَرَاة	وليس هذا بمنزلة المرأة لأن الرجل ٢٧٤٤	٢٧٤٤
مَرَاة	قال مالك في الرجل تكون تحته المرأة ١٩٥٢	١٩٥٢	مَرَاة	أو يتزوج الرجل المرأة قد نحلها أبوها ٢٧٩٥	٢٧٩٥
مَرَاة	قال مالك في الرجل يتزوج المرأة ١٩٥٣	١٩٥٣	مَرَاة	المرأة الرجل إنما تنكحه لغناه ٢٧٩٥	٢٧٩٥
مَرَاة	قال مالك في الرجل يزني بالمرأة ١٩٥٦	١٩٥٦	مَرَاة	قال فالمرأة الحامل إذا أنقلت لم يجز ٢٨٢٩	٢٨٢٩
مَرَاة	قال مالك الأمر عندنا في المرأة الحرة ١٩٦٢	١٩٦٢	مَرَاة	وكذلك المرأة الحامل أول حملها بشر ٢٨٢٩	٢٨٢٩
مَرَاة	قال مالك في الرجل ينكح المرأة الأمة ١٩٧١	١٩٧١	مَرَاة	وقالت المرأة ابني فقال أبو بكر خل ٢٨٣٨	٢٨٣٨
مَرَاة	أن عمر سئل عن المرأة وابنتها ١٩٧٣	١٩٧٣	مَرَاة	قال مالك وكذلك المرأة الملائمة ٢٩٠٢	٢٩٠٢
مَرَاة	أن رسول الله ﷺ قال إذا تزوج أحدكم المرأة ٢٠١٢	٢٠١٢	مَرَاة	فماتت المرأة وتركت مالا وموالي ٢٩٠٨	٢٩٠٨
مَرَاة	أو بائة إنها ثلاث تطليقات للمرأة ٢٠٣١	٢٠٣١	مَرَاة	فميراثه لابن المرأة ليس للزوج من ٢٩٢٦	٢٩٢٦
مَرَاة	لأنه لا يخلي المرأة التي قد دخل بها ٢٠٣١	٢٠٣١	مَرَاة	فينطلق فينكح المرأة فيصدقها الصدق ٢٩٧٣	٢٩٧٣
مَرَاة	قال مالك ولا بأس بأن تفتدي المرأة ٢٠٨٥	٢٠٨٥	مَرَاة	قال عبد الله فرأيت الرجل يحني على المرأة ٣٠٣٥	٣٠٣٥
مَرَاة	قال مالك إذا افتدت المرأة من زوجها ٢٠٩٠	٢٠٩٠	مَرَاة	قال مالك الأمر عندنا في المرأة توجد ٣٠٥٧	٣٠٥٧
مَرَاة	ففرق رسول الله ﷺ بينهما والحق الولد بالمرأة ٢٠٩٣	٢٠٩٣	مَرَاة	وكذلك أمة المرأة إذا كانت ليست بخادم ٣٠٩٨	٣٠٩٨
مَرَاة	قال مالك والعبد إذا تزوج المرأة الحرة ٢١٠٠	٢١٠٠	مَرَاة	وكذلك أمة المرأة التي لا تكون من ٣٠٩٩	٣٠٩٩
مَرَاة	فإذا مضت الثلاثة الأشهر قالت المرأة ٢١٠٢	٢١٠٢	مَرَاة	أو المرأة تسرق من متاع زوجها ما يجب ٣١٠٠	٣١٠٠
مَرَاة	قال مالك وبلغني أن عمر قال في المرأة ٢١٣٧	٢١٣٧	مَرَاة	أنه كان يقول تعاقل المرأة الرجل ٣١٦١	٣١٦١
مَرَاة	إذا طلقت المرأة فدخلت في الدم ٢١٤٥	٢١٤٥	مَرَاة	المرأة أنها تعاقل الرجل إلى ثلث دية ٣١٦٢	٣١٦٢
مَرَاة	فقاتلت اتق الله واردد المرأة إلى بيتها ٢١٥٠	٢١٥٠	مَرَاة	قال مالك في المرأة يكون لها زوج وولد ٣١٦٥	٣١٦٥
مَرَاة	أن سعيد سئل عن المرأة يطلقها زوجها ٢١٥٣	٢١٥٣	مَرَاة	ميراثهم لولد المرأة وإن كانوا من غير ٣١٦٥	٣١٦٥
مَرَاة	قال مالك والأمر عندنا أن المرأة إذا ٢١٦٧	٢١٦٧	مَرَاة	وكذلك موالى المرأة ميراثهم لولد ٣١٦٥	٣١٦٥
مَرَاة	إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل ٢١٧١	٢١٧١	مَرَاة	ودية المرأة الحرة خمسمائة دينار ٣١٦٩	٣١٦٩
مَرَاة	سئل عبد الله وأبو هريرة عن المرأة ٢١٨٨	٢١٨٨	مَرَاة	قال مالك وإذا قتلت المرأة رجلا ٣١٧٣	٣١٧٣
مَرَاة	أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها ٢١٨٩	٢١٨٩	مَرَاة	وإن قتلت المرأة وهي حامل عمدا أو خطأ ٣١٧٣	٣١٧٣
مَرَاة	أن عبد الله وأبا سلمة اختلفا في المرأة ٢١٩١	٢١٩١	مَرَاة	أن في ثديي المرأة الدية كاملة ٣١٧٩	٣١٧٩
مَرَاة	عن أبيه أنه كان يقول في المرأة ٢١٩٦	٢١٩٦	مَرَاة	أنه قال سألت سعيد كم في إصبع المرأة؟ ٣١٩٥	٣١٩٥
مَرَاة	قال مالك لا يعزل الرجل عن المرأة ٢٢١٢	٢٢١٢	مَرَاة	المرأة في مالهما خاصة إن كان لهما ٣٢٢٥	٣٢٢٥
مَرَاة	فقاتلت زينب كانت المرأة إذا توفي عنها ٢٢١٧	٢٢١٧	مَرَاة	والمرأة التي لا مال لها إذا جنى ٣٢٢٥	٣٢٢٥
مَرَاة	وسليمان أنهما كانا يقولان في المرأة ٢٢٢١	٢٢٢١	مَرَاة	والنساء بالمرأة كذلك والعييد بالعيد ٣٢٥٣	٣٢٥٣
مَرَاة	قال مالك ولا تلبس المرأة الحاد ٢٢٢٤	٢٢٢٤	مَرَاة	ففسس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر ٣٢٥٦	٣٢٥٦
مَرَاة	ما تجتنب المرأة البالغة إذا هلك ٢٢٢٦	٢٢٢٦	مَرَاة	والمرأة الحرة تقتل بالمرأة الحرة ٣٢٥٦	٣٢٥٦
مَرَاة	يعني بمهر البغي ما تعطى المرأة على ٢٤٢٢	٢٤٢٢	مَرَاة	والمرأة الحرة تقتل بالمرأة الحرة ٣٢٥٦	٣٢٥٦
مَرَاة	إذا جاءت المرأة بشاهد أن زوجها طلقها ٢٦٧٧	٢٦٧٧	مَرَاة	لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ ٣٣٤٤	٣٣٤٤
مَرَاة	وإنما يكون اليمين على زوج المرأة ٢٦٧٨	٢٦٧٨	مَرَاة	حين ذكر الإزار فالمرأة يا رسول الله؟ ٣٣٩٢	٣٣٩٢
مَرَاة	الأمر عندنا في الرجل ينتصب المرأة ٢٧٧٠	٢٧٧٠	مَرَاة	إذا كان ذلك على وجه ما يعرف للمرأة ٣٤٤٨	٣٤٤٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مرأة	هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم منها	٣٤٤٨	امرأة	وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة	١٨٥٦
مرأة	وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره	٣٤٤٨	امرأة	وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله	١٨٥٩
مرأة	ويكره للمرأة أن تخلو مع الرجل ليس	٣٤٤٨	امرأة	وتلك الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها	١٨٥٩
مرأة	أن أسماء كانت إذا أتيت بالمرأة وقد	٣٤٧٨	امرأة	وإن لم يكن بنو الأب والأم إلا امرأة	١٨٦٢
مرأة	سئل مالك هل يسلم على المرأة؟	٣٥٢٦	امرأة	وتلك الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها	١٨٦٨
مرأة	إن كان ففي الفرس والمرأة والمسكن	٣٥٦٥	امرأة	إلا أن يكون الإخوة للأب والأم امرأة	١٨٦٩
مرأة	الشؤم في الدار والمرأة والفرس	٣٥٦٦	امرأة	فإن كانت امرأة واحدة فإنها تعاد الجد	١٨٦٩
امرأة	إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان	٦٥	امرأة	وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله	١٨٧٩
امرأة	أنه رأى صفة امرأة عبد الله تنزع	٩٥	امرأة	قال وإنه لا ترث امرأة هي أبعد نسبا	١٨٨٩
امرأة	جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة	١٦١	امرأة	قال مالك وإن جاءت امرأة حامل من أرض	١٨٩٦
امرأة	أنها قالت سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت	١٩٦	امرأة	أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت يا	١٩٢٠
امرأة	زوج النبي ﷺ أن امرأة كانت تهراق	١٩٩	امرأة	أنه قال قال عمر أيما رجل تزوج امرأة	١٩٢١
امرأة	أن رسول الله ﷺ سمع امرأة من الليل تصلي	٣٨٨	امرأة	امرأة غير التي تزوج فإنه يقسم بينهما	١٩٣٧
امرأة	أن امرأة استفتته فقالت إن المنطق	٤٧٥	امرأة	أنه قال سئل زيد عن رجل تزوج امرأة	١٩٥٠
امرأة	امرأة عمر أنها كانت تستأذن عمر	٦٧٦	امرأة	قال مالك فلو أن رجلا نكح امرأة	١٩٥٦
امرأة	سئل مالك عنم قرأ سجدة وامرأة حائض	٧٠٥	امرأة	لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال هذا	١٩٦٠
امرأة	يحيى وسئل مالك عن امرأة قرأت سجدة	٧٠٦	امرأة	عمر أيما امرأة نكحت في عدتها	١٩٦١
امرأة	أن أسماء امرأة أبي بكر غسلت	٧٥٣	امرأة	سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة	١٩٦٤
امرأة	فقالت امرأة عند رسول الله ﷺ يا رسول الله!	٨٠٦	امرأة	إن ربيعة استمتع بامرأة مولدة فحملت	١٩٩٤
امرأة	أنه قال هلكت امرأة لي فأتاني محمد	٨١١	امرأة	قال ابن شهاب ولم يبلغنا أن امرأة	٢٠٠٢
امرأة	فقال له قائل إن ههنا امرأة أرادت	٨١١	امرأة	كان يوقف بعدها مضت وليست له يومئذ بامرأة	٢٠٥١
امرأة	وكانت له امرأة وكان بها معجبا لها	٨١١	امرأة	أنه سأل القاسم عن رجل طلق امرأة	٢٠٥٧
امرأة	أن عاتكة امرأة عمر كانت تقبل رأس	١٠٢٢	امرأة	قال فقال القاسم إن رجلا جعل امرأة	٢٠٥٧
امرأة	جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت إني	١٢٥٨	امرأة	لامرأته كل امرأة أنكحها عليك ما عشت	٢٠٦٧
امرأة	أن أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم	١٢٦٩	امرأة	أنه قال أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون	٢٠٧٦
امرأة	فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه	١٣١٧	امرأة	بلغني أن امرأة عبد الرحمن سألته	٢١١٥
امرأة	أو امرأة تطلق قال من أصابه هذا	١٣٣١	امرأة	أن عبد الرحمن طلق امرأة له فمتع	٢١٢٠
امرأة	كان جالسا مع عبد الله فجاءته امرأة	١٣٧٢	امرأة	أو عبدا كانت تحته امرأة حرة فطلقها	٢١٢٥
امرأة	وكانت امرأة ثقيلة فجاءت حين انصرف	١٣٨٢	امرأة	زوج النبي ﷺ - طلق امرأة حرة تطليقتين	٢١٢٦
امرأة	مولي أم هانئ امرأة حليل عن	١٣٩٥	امرأة	فقال إني طلقت امرأة حرة تطليقتين	٢١٢٧
امرأة	فقالت امرأة من أهل العراق وما هديه	١٤٤١	امرأة	أن عبد الله كان يقول إذا طلق العبد امرأة	٢١٢٨
امرأة	لأصبح يعني أكثر من ستة آلاف امرأة	١٥٥٧	امرأة	أن عمر قال أيما امرأة فقدت زوجها	٢١٣٤
امرأة	أن رسول الله ﷺ مر بامرأة وهي في محبتها	١٥٩٦	امرأة	أن عبد الله طلق امرأة له في مسكن حفصة	٢١٥٢
امرأة	أن عمر مر بامرأة مجذومة وهي تطوف	١٦٠٣	امرأة	تلك امرأة يفشاها أصحابي اعتدي عند	٢١٥٥
امرأة	أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة	١٦٢٦	امرأة	أنه قال قال عمر أيما امرأة طلقت	٢١٦٢
امرأة	وإني موصيك بعشر لا تقتلن امرأة ولا	١٦٢٧	امرأة	كل امرأة أنكحها فهي طالق - إنه إذا	٢١٧٢
امرأة	أنه سمعه يقول أنت امرأة إلى عبد الله	١٧٢٥	امرأة	لم يسم قبيلة أو امرأة بعينها فلا شيء	٢١٧٢
امرأة	والأخرى أن تنوفى امرأة وترتك زوجها	١٨٥٤	امرأة	فإنه إذا لم يسم امرأة بعينها أو	٢١٧٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إمرأة	وأما قوله كل امرأة أنكحها فهي طالق	٢١٧٣	إمرأة	كقولي لامرأة واحدة أو مثل قولي لامرأة	٣٦٠٢
إمرأة	وكل امرأة أنكحها فهي طالق وماله	٢١٧٣	إمرأتان	قال كانت عند جدي حبان امرأتان هاشمية	٢١١٦
إمرأة	أنه كان يقول من تزوج امرأة فلم يستطع	٢١٧٥	إمرأتان	أن عبد الله سئل عن رجل كانت له امرأتان	٢٢٣٧
إمرأة	أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة	٢١٨٠	إمرأتان	فشهد له على حقه ذلك رجل وامرأتان	٢٦٧٨
إمرأة	قال فقدمت المدينة فجهزت صغية امرأة	٢١٨١	إمرأتان	فيأتي رجل وامرأتان فيشهدون أن الذي	٢٦٨٠
إمرأة	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	٢٢١٥	إمرأتان	ولو شهدت امرأتان على درهم واحد	٢٦٨١
إمرأة	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	٢٢١٦	إمرأتان	فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن	٢٦٨٢
إمرأة	تقول جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت	٢٢١٧	إمرأته	فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه	١٣٤
إمرأة	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	٢٢١٩	إمرأته	قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من	١٣٤
إمرأة	لامرأة حاد على زوجها اشكت عينها	٢٢٢٠	إمرأته	كان يقول من قبلة الرجل امرأته الرضوء	١٣٥
إمرأة	إنما أروضعتني امرأة ولم يرضعني الرجل	٢٢٣٤	إمرأته	كان يقول من قبلة الرجل امرأته الرضوء	١٣٦
إمرأة	فجاءت سهلة وهي امرأة أبي حذيفة	٢٢٤٧	إمرأته	هل يبائر الرجل امرأته وهي حائض؟	١٨٦
إمرأة	أن عبد الملك قضى في امرأة أصيبت	٢٧١٩	إمرأته	أن رجلا قبل امرأته وهو صائم في رمضان	١٠٢٠
إمرأة	أن امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت أربعة	٢٧٣٧	إمرأته	فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك فدخلت	١٠٢٠
إمرأة	فقالت امرأة منهن أنا أخبرك عن هذه	٢٧٣٧	إمرأته	قال مالك ولا يحل لرجل أن يمسه امرأته	١١٣٦
إمرأة	كلاهما يدعي ولد امرأة فدعا عمر	٢٧٣٨	إمرأته	قال مالك ونو أن رجلا قبل امرأته	١٤٢٥
إمرأة	أن عمر أو عثمان قضى أحدهما في امرأة	٢٧٣٩	إمرأته	أن يتوفى رجل ويترك امرأته وأبويه	١٨٥٤
إمرأة	إن كانت امرأة ورثت الثمن دفعت إلى	٢٧٤٣	إمرأته	قال مالك في طلاق الرجل امرأته	١٩٢٧
إمرأة	كانت عند عمر امرأة من الأنصار	٢٨٣٨	إمرأته	أن رفاة طلق امرأته تسمية في عهد	١٩٤٢
إمرأة	ولذلك العبد بنون من امرأة حرة فلما	٢٨٩٩	إمرأته	امرأته البتة فزوجها رجل آخر فطلقها	١٩٤٣
إمرأة	أن سعيد سئل عن عبد له ولد من امرأة	٢٩٠٠	إمرأته	أن القاسم سئل عن رجل طلق امرأته البتة	١٩٤٤
إمرأة	امرأة حرة وأبو العبد حر أن الجدة	٢٩٠٣	إمرأته	الرجل الذي أفتاه بذلك فأمره أن يفارق امرأته	١٩٥١
إمرأة	امرأة حرة يرثهم مادام أبوهم عبدا	٢٩٠٣	إمرأته	كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امرأته	١٩٥٤
إمرأة	وكانت امرأة من جهينة عند رجل من	٢٩٠٨	إمرأته	حتى يتزوج بعد عتقه ويمس امرأته	١٩٨٩
إمرأة	أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم	٣٠٣٥	إمرأته	كان يقضي في الذي يطلق امرأته البتة	٢٠٢٤
إمرأة	أنه أخبره أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ	٣٠٣٩	إمرأته	إذا ملك الرجل امرأته أمرها فالقضاء	٢٠٣٤
إمرأة	وأمر أنيسا أن تأتي امرأة الآخر	٣٠٤٠	إمرأته	أن رجلا من ثقيف ملك امرأته أمرها	٢٠٣٧
إمرأة	أن عثمان أتى بامرأة قد ولدت في سنة	٣٠٤٥	إمرأته	يملك امرأته أمرها فترد ذلك إليه	٢٠٤١
إمرأة	امرأة أبي بكر فجعل الرجل يطوف معهم	٣٠٨٩	إمرأته	أنه قال إذا ملك الرجل امرأته أمرها	٢٠٤٢
إمرأة	فدخل سرا فسرق من متاع امرأة سيده	٣٠٩٧	إمرأته	ثم يراجع امرأته أنه إن لم يصيبها حتى	٢٠٤٩
إمرأة	ومثل ذلك رجل جلس من امرأة مجلسا وهو	٣١١١	إمرأته	فأما من حلف أن لا يطأ امرأته أربعة	٢٠٥٢
إمرأة	مالك وإذا قتل المرأة رجلا أو امرأة	٣١٧٣	إمرأته	قال مالك ومن حلف أن لا يطأ امرأته	٢٠٥٢
إمرأة	كتب إلي رسول الله ﷺ أن أورت امرأة أشيم	٣٢٢٨	إمرأته	أنه سمعه يقول إذا خير الرجل امرأته	٢٠٧٨
إمرأة	مالك ليس على الرجل ينظر إلى شعر امرأة	٣٤٨٩	إمرأته	أن رجلا لعن امرأته في زمان رسول الله ﷺ	٢٠٩٣
إمرأة	أنه قال جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ	٣٥٦٧	إمرأته	قال مالك وإذا فارق الرجل امرأته فراقا	٢٠٩٦
إمرأة	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	٣٥٨٨	إمرأته	قال مالك وإذا قذف الرجل امرأته	٢٠٩٧
إمرأة	إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة	٣٦٠٢	إمرأته	قال مالك في الرجل يلاعن امرأته فيتزاع	٢١٠١
إمرأة	إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة	٣٦٠٢	إمرأته	قال مالك في الرجل يطلق امرأته	٢١٠٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إمرأته	إذا حلق الرجل امرأته نكاحاً وهو متريص	٢١١٢	إمرأته	من سبت مني وبينه وسخ	٢١٢٤
إمرأته	أن عبد الله طلق امرأته وهي حائض	٢١٣٩	إمرأته	وإنما ذلك كقول الرجل لامرأته أنت	١٧٤١
إمرأته	أنه كان يقول إذا طلق الرجل امرأته	٢١٤٤	إمرأته	فلامرأته الثمن من بعد وصية يوصي بها	١٨٥٢
إمرأته	أن امرأته سأته الطلاق فقال إذا حضت	٢١٤٨	إمرأته	قال مالك وميراث الرجل من امرأته	١٨٥٢
إمرأته	إذا طلق امرأته وله عليها رجعة فاعتدت	٢١٦٦	إمرأته	فلامرأته الربع ولأمة الثلث مما بقي	١٨٥٤
إمرأته	قال مالك فأما الذي قد مس امرأته	٢١٧٧	إمرأته	إذا دخل الرجل بامرأته فأرخت عليهما	١٩٣٢
إمرأته	أنه قال كان الرجل إذا طلق امرأته	٢١٨٣	إمرأته	فجلست منها مجلس الرجل من امرأته	١٩٨٠
إمرأته	أن الرجل كان يطلق امرأته ثم يراجعها	٢١٨٤	إمرأته	ولم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته	٢٠٠١
إمرأته	أنه بلغه أن السائب توفي وإن امرأته	٢١٩٥	إمرأته	كان بين إسلام صفوان وبين إسلام امرأته	٢٠٠٢
إمرأته	أن يمسه الرجل امرأته وهي ترضع	٢٢٥٢	إمرأته	قال مالك وإذا أسلم الرجل قبل امرأته	٢٠٠٤
إمرأته	فتكون امرأته فيأتي سيد الأمة إلى	٢٦٧٩	إمرأته	لامرأته حبلك على غارك فكتب عمر	٢٠٢٦
إمرأته	أن يضرب الرجل امرأته فيصيبها من ضربه	٣١٦٤	إمرأته	لامرأته أنت علي حرام إنها ثلاث تطليقات	٢٠٢٧
إمرأته	مضت السنة أن الرجل إذا أصاب امرأته	٣١٦٤	إمرأته	لامرأته برئت مني وبرئت منك إنها ثلاث	٢٠٣٠
إمرأته	وأما الرجل يضرب امرأته بالحبل أو	٣٢٦٨	إمرأته	قال مالك في الرجل يقول لامرأته	٢٠٣١
إمرأته	فوجد امرأته قائمة بين البابين فأهوى	٣٥٨١	إمرأته	أنه كان يقول إذا ألى الرجل من امرأته	٢٠٤٥
إمرأته	فإن كان الإخوة للاب والأم امرأتين	١٨٦٢	إمرأته	أنه كان يقول أيما رجل ألى من امرأته	٢٠٤٦
إمرأته	فيأتي سيد الأمة برجل وامرأتين فيشهدون	٢٦٧٩	إمرأته	في الرجل يولي من امرأته إنها إذا مضت	٢٠٤٧
إمرأته	فإن لم يأت برجل وامرأتين فلا شيء له	٢٦٨٢	إمرأته	إذا ألى من امرأته أنها إذا مضت الأربعة	٢٠٤٨
إمرأته	أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما	٣١٦٧	إمرأته	قال مالك في الرجل يولي من امرأته	٢٠٤٩
إمرأته	ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة فوجدت	١٠٢٠	إمرأته	في الرجل يولي من امرأته فيوقف بعد	٢٠٥٠
إمرأته	وامرأته مفطرة حين طهرت من حيضتها	١٠٤١	إمرأته	قال مالك في الرجل يولي من امرأته	٢٠٥١
إمرأته	لا يشترك الرجل وامرأته في بدنة واحدة	١٤٤٣	إمرأته	قال مالك من حلف لامرأته أن لا يطأها	٢٠٥٣
إمرأته	فإن لم يصب الأم لم تحرم عليه امرأته	١٩٥٢	إمرأته	عن رجل يتظاهر من امرأته قبل أن يتكحها؟	٢٠٥٨
إمرأته	فيصيبها إنها تحرم عليه امرأته ويفارقه	١٩٥٢	إمرأته	قال مالك في الرجل يتظاهر من امرأته	٢٠٦٠
إمرأته	ولا تحل له ابنتها وتحرم عليه امرأته	١٩٥٣	إمرأته	قال مالك من يتظاهر من امرأته ثم مسها	٢٠٦١
إمرأته	إذا ملكته امرأته أو الزوج يملك امرأته	١٩٩٨	إمرأته	أن يتظاهر الرجل من امرأته ثم يجمع	٢٠٦٤
إمرأته	قال مالك في العبد إذا ملكته امرأته	١٩٩٨	إمرأته	لامرأته كل امرأة أنكحها عليك ما عشت	٢٠٦٧
إمرأته	قال مالك والعبد إذا اعتقته امرأته	١٩٩٩	إمرأته	قال مالك في العبد يظهر من امرأته	٢٠٧١
إمرأته	واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح	٢٠٠١	إمرأته	أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنته	٢٠٩٢
إمرأته	وامرأته مسلمة ولم يفرق رسول الله ﷺ	٢٠٠١	إمرأته	له يا عاصم أرأيت رجلاً وجد مع امرأته	٢٠٩٢
إمرأته	أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته	٢١٤٢	إمرأته	إذا جاء في صداقها أو في امرأته	٢١٣٦
إمرأته	فغارت امرأته فذكرت ذلك لعمر	٣٠٧١	إمرأته	وامرأته في الفرقة والاجتماع	٢١٦٩
إمرأته	قال فاعتزفت امرأته أنها وهبتها له	٣٠٧١	إمرأته	قال مالك في الرجل يقول لامرأته	٢١٧٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إمرأته	فعمد رجل إلى امرأته فطلقها حتى إذا	٢١٨٣	مَرَزَتْ	فمررت بين يدي بعض الصف فتزلت فأرسلت	٥٣١
إمرأته	إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته	٢١٨٦	يَمْرُزُ	لم يمرر عبد الله على سقاط ولا صاحب	٣٥٣٣
إمرأته	أن عبد الله ابتاع جارية من امرأته زينب	٢٢٨٠	مَرَا	فلما قفلا مرا على أبي موسى وهو	٢٥٣٤
إمرأته	أن رجلا من أهل الشام وجد مع امرأته	٢٧٣١	مَرَّةٌ	في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب	٧١٢
إمرأته	قال مالك في رجل ورث مكاتباً من امرأته	٢٩٢٦	مَرَّةٌ	في يوم مائة مرة حطت عنه خطايا	٧١٣
إمرأته	فزني بامرأته فأخبرني أن على ابني	٣٠٤٠	مَرَّةٌ	فأصيب مرة وأخطيء مرة فليس بركاز	٨٥٦
إمرأته	وأخبروني أنما الرجم على امرأته	٣٠٤٠	مَرَّةٌ	فأصيب مرة وأخطيء مرة فليس بركاز	٨٥٦
إمرأته	فبعث عمر أبا واقد إلى امرأته	٣٠٤٣	مَرَّةٌ	إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيراً	٩٩١
إمرأته	فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلاً	٣٠٤٣	مَرَّةٌ	أن أمشي مرة أخرى من حيث عجزت فمشيت	١٧١٦
إمرأته	أن عمر قال لرجل - خرج بجارية لامرأته	٣٠٧١	مَرَّةٌ	أن عبد الله ضحى مرة بالمدينة قال نافع	١٧٦٣
إمرأته	يسرق من متاع امرأته أو المرأة تسرق	٣١٠٠	مَرَّةٌ	مالك يعني بذلك أن يطلق في كل طهر مرة	٢١٨٢
إمرأته	قال مالك وإذا عمد الرجل إلى امرأته	٣٢٦٨	مَرَّةٌ	وإن طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى	٢١٨٣
إمرأته	إلى شعر امرأة ابنه أو شعر أم امرأته	٣٤٨٩	مَرَّةٌ	يقبل مرة ويكثر مرة ولم يفترقا على	٢٣٩٥
إمرأته	ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟	١٨٤	مَرَّةٌ	يقبل مرة ويكثر مرة ولم يفترقا على بيع	٢٣٩٥
إمرأته	لعبد الله إني طلقت امرأتي مائة تطليقة	٢٠٢١	مَرَّةٌ	إلى الأجل الذي ذكر له آخر مرة أو	٢٤٨٢
إمرأته	فقال إني طلقت امرأتي ثمانين تطليقات	٢٠٢٢	مَرَّةٌ	لأن الزرع يقبل مرة ويكثر مرة وربما	٢٦٠٨
إمرأته	امرأتي في يدها فطلقت نفسها فماذا	٢٠٣٣	مَرَّةٌ	لأن الزرع يقبل مرة ويكثر مرة وربما	٢٦٠٨
إمرأته	فقال ملكك امرأتي أمرها ففارقني	٢٠٣٦	إِسْتَمَرَّ	فلا يفارقها حتى يظن وتظن أنه قد استمر	٢٧٣٨
إمرأته	امرأتي حتى أدخلتها علي بعلم عبد الله	٢١٨١	مَازَ	لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا	٥٢٦
إمرأته	فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها فدخلت	٢٢٤٨	مَازَ	من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي؟	٥٢٦
إمرأته	إني مصصت عن امرأتي من ثديها لبنا	٢٢٤٩	مَازَ	أن كعب قال لو يعلم المار بين	٥٢٧
إمرأته	لرسول الله ﷺ أرأيت إن وجدت مع امرأتي	٢٧٣٠	مَرَّ	فمر على الشفاء أم سليمان	٤٣٢
إمرأته	لرسول الله ﷺ أرأيت لو أنني وجدت مع امرأتي	٣٠٤١	مَرَّ	أن عبد الله مر على رجل وهو يصلي	٥٨٣
إمرأته	فقال سرق امرأة لامرأتي ثمنها ستون	٣١٠٥	مَرَّ	إذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد	٦٠١
إمرأته	أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ أكذب امرأتي	٣٦٢٦	مَرَّ	فمر بين ظهري الحجر ثم قام يصلي وقام	٦٤١
إمرؤ	فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل	١٠٩٩	مَرَّ	إنما مر رسول الله ﷺ بيهودية يبكي عليها	٨٠٣
إمرؤ	قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك	١٨٧٩	مَرَّ	أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ	٨٨٠
إمرؤ	ما من امرؤ يتوضأ فيحسن وضوءه ثم	٨٣	مَرَّ	ومن مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون	٨٨٠
إمرؤ	من اقتطع حق امرؤ مسلم بيمينه حرم الله	٢٦٩٣	مَرَّ	أنه سمع أبا هريرة يحدث عبد الله أنه مر	١٢٨٣
مَرَاتَيْنِ	أن المرأتين تشهدان على استهلال الصبي	٢٦٨١	مَرَّ	أن عمر رد رجلاً من مر الظهران	١٣٦٧
مَرَاتَيْنِ	وليس مع المرأتين اللتين شهدتا رجل	٢٦٨١	مَرَّ	وإن مر به في غير وقت صلاة فليقم حتى	١٥٢٠
مَرَاتَيْنِ	فكلموا المرأتين فكلمتا عائشة	٣٠٧٨	مَرَّ	أن رسول الله ﷺ مر بامرأة وهي في محفتها	١٥٩٦
المَرِيدِ	كان بالمريد نزل عبد الله فتيمة صعيدا	١٧٦	مَرَّ	أن عمر مر بامرأة مجذومة وهي تطوف	١٦٠٣
مَرَجٌ	سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة	١٦١٨	مَرَّ	فمر بها رجل بعد ذلك فقال لها إن الذي	١٦٠٣
مَرَجٌ	فما أصابت في طيلها ذلك من المرج	١٦١٨	مَرَّ	أنه سمعه يذكر أن رجلاً مر على أبي ذر	١٦٠٥
مَرَاغٌ	فقال عبد الله لا ولكن صل في مراغ الغنم	٥٨٦	مَرَّ	أنه قال مر رسول الله ﷺ بشاة ميتة كان	١٨٢٩
مَرَاغٌ	كان الراعي واحدا والفحل واحدا والمراغ	٩٠٣	مَرَّ	أن عمر مر بحاطب وهو يبيع زبيبا له	٢٣٩٩
مَرَاغٌ	ولا في حريسة جبل فإذا آواه المراغ	٣٠٧٥	مَرَّ	أن رسول الله ﷺ مر على رجل وهو يعط أخاه	٣٣٦٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَرَات	إذا شرب الكلب في إناه أحدكم فليغسله سبع مرات	٨٩	يَمْرُ	كان يمر بين يدي بعض الصغوف والصلاة	٥٣٢
مَرَات	من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر	٣٧٢	يَمْرُ	لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين	٥٣٣
مَرَات	يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون	٦٠٠	يَمْرُ	لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين	٥٣٤
مَرَات	نزرت رسول الله ﷺ ثلاث مرات كل ذلك لا	٦٩٣	يَمْرُ	لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر	٨٢٤
مَرَات	يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع	١٣٧٨	يَمْرُ	ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى يمر بها سنة	٢٢١٧
مَرَات	أن يكون قبري بها منها ثلاث مرات	١٦٧٨	يَمْرُ	أن يمر به ففعل الضحاك	٢٧٦٠
مَرَات	وإن كان قضيبا من أراك قالها ثلاث مرات	٢٦٩٣	يَمْرُ	فأراد أن يمر به في أرض محمد فأبى	٢٧٦٠
مَرَات	فأمره عمر أن يعرفه ثلاث مرات	٢٨٠٨	يَمْرُوا	ثم يأتي البقيع فيجلس حتى يمروا عليه	٧٦٥
مَرَات	سعيد فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثلاث مرات	٣٠٣٦	يَمْرُ	زوج النبي ﷺ أنها أمرت أن يمر عليها ب	٧٨٢
مَرَات	وشهد على نفسه أربع مرات فأمر به	٣٠٣٨	أَمْرُهُمَا	ثم أمرهما قال يحيى قال مالك	١٠٨
مَرَات	اسحبه بيمينك سبع مرات وقل أعوذ	٣٤٧٠	مَرَاتَان	فأنزل الله تبارك وتعالى الطلاق مرتان	٢١٨٣
مَرَات	مرات إذا استيقظ ولتعود بالله من شرها	٣٥١٥	مَرَاتَيْنِ	ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى العرقين	٤٥
مَرَات	ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت بهم	١٢٨٤	مَرَاتَيْنِ	ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى العرقين	٤٥
مَرَات	ولو أنها مرت بنهر فشربت منه لم يرد	١٦١٨	مَرَاتَيْنِ	فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين	٤٥
مَرَات	فطلق الأنصارية وهي ترضع فمرت بها سنة	٢١١٦	مَرَاتَيْنِ	فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين	٤٥
مَرَات	فإن مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض	٢١٦٥	مَرَاتَيْنِ	إن هي إلا نثرة حوت يتتره في كل عام مرتين	١٢٨٤
مَرَات	فإن مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض	٢١٦٥	مَرَاتَيْنِ	لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا	٢٢١٧
مَرَات	حملت حملا خفيفا فمرت به فلما أثقلت	٢٨٢٩	مَرَاتَيْنِ	تعرض أعمال الناس كل جمعة مرتين	٣٣٧٠
مَرَات	ثم مرت تحتها ولم تصبها قال	٣٤٣٦	مَرَاتَيْنِ	مرتين لما قال له رسول الله ﷺ وأكرمها	٣٤٩٣
مَرَات	فمروا على حسين رضي الله عنه وهو مريض	١٤٤٦	مَرَاتَيْنِ	إذ انصح لسيدته وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين	٣٥٩٧
مَرَات	أن رسول الله ﷺ مر عليه بجنائزه	٨٢٥	يَمْرُونِ	فقال عمر والله ليمرن به على بطنه	٢٧٦٠
مَرَات	رسول الله ﷺ لما مات عثمان ومر بجنائزه	٨٢٦	مَرَضٌ	ثم مرض فخرج من المسجد أوجب عليه	١١٢٩
مَرَات	زوج النبي ﷺ أنها قالت مر على عمر	٩١٥	مَرَضٌ	ثم مرض فلم يستطع أن يحضر مع الناس	١٣٣٣
مَرَات	أنه رأى ريبة يقلس مرارا ماء وهو	٦٦	مَرَضٌ	فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن فلما	٢١١٥
مَرَات	وإن اختلفوا في العام الواحد مرارا	٩٧٤	مَرَضٌ	قال ومن مات من الرقيق أو غاب أو مرض	٢٦٢١
مَرَات	ولا أرى لأحد أن يعتمر في السنة مرارا	١٢٦٢	مَرَضٌ	وليس بمرض ولا خوف لأن الله تبارك وتعالى	٢٨٢٩
مَرَات	وهي محرمة مرارا في الحج أو العمرة	١٤٢٦	مَرَضٌ	قال مالك في مكاتب مرض مرضا شديدا	٢٩٦٤
مَرَات	يحلف بذلك مرارا ثلاثا أو أكثر	١٧٤٠	مَرَضٌ	إذا مرض العبد بعث الله تبارك وتعالى إليه	٣٤٦٥
مَرَات	وكان يعشق المرار إذا وكد اليمين	١٧٤٥	مَرَضٌ	رجل هنيئا له مات ولم يتل بمرض	٣٤٦٨
مَرَات	فلم ترضعني غير ثلاث مرار فلم أكن	٢٢٣٩	مَرَضٌ	وما يندريك لو أن الله ابتلاه بمرض يكثر	٣٤٦٨
مَرَات	جاز له أن يأخذ المثقال مرارا لأن	٢٣٥٠	مَرَضَتْ	أنه أخبره أن مسكينة مرضت فأخبر	٧٧٢
مَرَات	مالك الأمر عندنا في الذي يسرق مرارا	٣٠٩٠	مَرَضَتْ	ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث مرار	٢٢٣٩
يَمْرُ	إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر	٥٢٥	يَمْرَضُ	أو يمرض فيها فلا يصومها حتى يقدم	١٥٩٢
يَمْرُ	أن يمر بين يديه قال أبو النضر	٥٢٦	مُمرض	ولا يحل الممرض على المصحح وليحلل	٣٤٨٣
يَمْرُ	أن يخسف به خيرا له من أن يمر بين يديه	٥٢٧	أمراض	ويرون ذلك مرضا من الأمراض مع الخوف	١٠٩٠
يَمْرُ	أن يمر بين يدي النساء وهن يصلين	٥٢٨	مَرَضٌ	فمرض له مرض يغلبه ويقطع عليه صيامه	١٠٦٢
يَمْرُ	أن عبد الله كان لا يمر بين يدي أحد	٥٢٩	مَرَضٌ	كتاب الله أن يفطر إلا من علة مرض	١٠٦٢
يَمْرُ	لا يمر بين يدي أحد ولا يدع أحدا يمر	٥٢٩	مَرَضٌ	من أهل أن المريض إذا أصابه المرض	١٠٦٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَرَضٌ	رمضان متابعا من أظفئه من مرض أو	١٠٧٣	مَرِيضٌ	مالك ولو أعتق الرجل ثلث عبده وهو مريض	٢٨٥٧
مَرَضٌ	ويرون ذلك مرضا من الأمراض مع الخوف	١٠٩٠	مَرِيضٌ	مالك في رجل أعتق نصف عبده وهو مريض	٣٠١٤
مَرَضٌ	أنه قال المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف	١٣٢٤	مَرِيضٌ	يبدأ بالمدير قبل الذي أعتقه وهو مريض	٣٠١٤
مَرَضٌ	أنه قال من حبس دون البيت بمرض فإنه	١٣٢٧	مَرِيضٌ	إذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة	٣٤٨٢
مَرَضٌ	ما يحرم إما بمرض أو بغيره أو بخطأ	١٣٣٠	مَرِيضَةٌ	والمریضة البین مرضها والعجفاء	١٧٥٧
مَرَضٌ	فأصابه مرض حال بينه وبين الحج	١٣٣٤	مَرِيضَةٌ	ولا مریضة ولا بیاع من لحمها شيء	١٨٤٦
مَرَضٌ	فيعتلون له بالمرض حياء منه فيقول	١٣٨٢	مَرِيضٌ	ولا يعودان المرضي فأمرهما في النكاح	١١٣٦
مَرَضٌ	إلا أن يكون له عذر من مرض أو سجن	٢٠٤٩	مَرِيضَةٌ	والمریضة البین مرضها والعجفاء	١٧٥٧
مَرَضٌ	فإذا كان المرض الخفيف غير المخوف	٢٨٢٨	مَرِيضٌ	أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه فأتى فوجد	٤٤٨
مَرَضٌ	فإذا كان المرض المخوف عليه لم يجز	٢٨٢٨	مَرِيضٌ	إن صح من مرضه وقوي على الصيام فليس	١٠٦٢
مَرَضٌ	قال مالك في مكاتب مرضا شديدا	٢٩٦٤	مَرِيضٌ	إن أوصى في صحته أو مرضه بوصية فيها	٢٨١٨
مَرَضٌ	في صحة أو مرض أنه يردها متى ما شاء	٣٠٠٩	مَرِيضٌ	مرضه يعتق عليه كله إن عاش وإن	٢٨٥٧
مَرِيضٌ	أن عبد الله كان يقول إذا لم يستطع المريض	٥٨١	مَرِيضٌ	قال ولا يبدأ أحد منهم إذا كان ذلك كله في مرضه	٣٠١١
مَرِيضٌ	قال لعائشة وهو مريض في كم كفن	٧٦٠	مَرِيضٌ	وإن كان دبرهم جميعا في مرضه	٣٠١١
مَرِيضٌ	قال الله في كتابه فمن كان منكم مريضا	١٠٦٤	مَرِيضَةٌ	أن مسكينة مرضت فأخبر رسول الله ﷺ بمرضها	٧٧٢
مَرِيضٌ	من أهل أن المريض إذا أصابه المرض	١٠٦٤	مَرِيضٌ	إن حدث بي في مرضي هذا حدث أو دبرهم	٣٠١١
مَرِيضٌ	وكذلك المريض إذا اشتد عليه القيام	١٠٦٤	مَرِيضٌ	مُرُوطِيٌّ فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما	٧
مَرِيضٌ	وهو أقوى على الصيام من المريض فهذا	١٠٦٤	مَرِيضٌ	فأمر رسول الله ﷺ بمرضها	٧٧٢
مَرِيضٌ	وهو أقوى على الصيام من المريض قال الله	١٠٦٤	مَرِيضٌ	فأمر رسول الله ﷺ بمرضها	٧٧٢
مَرِيضٌ	فمن كان مريضا أو على سفر فعدة من	١٠٩٠	مَرِيضٌ	فأمر رسول الله ﷺ بمرضها	٧٧٢
مَرِيضٌ	لا تسأل عن المريض إلا وهي تمشي	١١٠٩	مَرِيضٌ	فأمر رسول الله ﷺ بمرضها	٧٧٢
مَرِيضٌ	ما يخرج إليه عيادة المريض والصلاة	١١١٠	مَرِيضٌ	فأمر رسول الله ﷺ بمرضها	٧٧٢
مَرِيضٌ	من عيادة المريض والصلاة على الجنائز	١١١١	مَرِيضٌ	فأمر رسول الله ﷺ بمرضها	٧٧٢
مَرِيضٌ	أن المحرم يأكل ويشرب ويعود المريض	١١٣٦	مَرِيضٌ	فأمر رسول الله ﷺ بمرضها	٧٧٢
مَرِيضٌ	فمرور على حسين رضي الله عنه وهو مريض بالسقيا	١٤٤٦	مَرِيضٌ	فأمر رسول الله ﷺ بمرضها	٧٧٢
مَرِيضٌ	سئل مالك هل يرمى عن الصبي والمريض؟	١٥٣٤	مَرِيضٌ	فأمر رسول الله ﷺ بمرضها	٧٧٢
مَرِيضٌ	فإن صح المريض في أيام التشريق رمى	١٥٣٤	مَرِيضٌ	فأمر رسول الله ﷺ بمرضها	٧٧٢
مَرِيضٌ	ويتحري المريض حين يرمى عنه فيكبر وهو	١٥٣٤	مَرِيضٌ	فأمر رسول الله ﷺ بمرضها	٧٧٢
مَرِيضٌ	وكان مريضا لم يشهد العيد مع الناس	١٧٦٣	مَرِيضٌ	فأمر رسول الله ﷺ بمرضها	٧٧٢
مَرِيضٌ	وهو مريض فورثها عثمان منه بعد	٢١١٣	مَرِيضٌ	فأمر رسول الله ﷺ بمرضها	٧٧٢
مَرِيضٌ	نساء ابن مكمل منه وكان طلقهن وهو مريض	٢١١٤	مَرِيضٌ	فأمر رسول الله ﷺ بمرضها	٧٧٢
مَرِيضٌ	وعبد الرحمن يومئذ مريض فورثها	٢١١٥	مَرِيضٌ	فأمر رسول الله ﷺ بمرضها	٧٧٢
مَرِيضٌ	طلق الرجل امرأته ثلاثا وهو مريض	٢١١٧	مَرِيضٌ	فأمر رسول الله ﷺ بمرضها	٧٧٢
مَرِيضٌ	قال مالك وإن طلقها وهو مريض قبل	٢١١٨	مَرِيضٌ	فأمر رسول الله ﷺ بمرضها	٧٧٢
مَرِيضٌ	أن الحامل كالمریض فإذا كان المرض	٢٨٢٨	مَرِيضٌ	فأمر رسول الله ﷺ بمرضها	٧٧٢
مَرِيضٌ	وإنه بمنزلة الحامل والمریض المخوف	٢٨٣٠	مَرِيضٌ	فأمر رسول الله ﷺ بمرضها	٧٧٢
مَرِيضٌ	في المريض الذي يوصي فيستأذن ورثته	٢٨٣٤	مَرِيضٌ	فأمر رسول الله ﷺ بمرضها	٧٧٢
مَرِيضٌ	فيستأذن ورثته في وصيته وهو مريض	٢٨٣٤	مَرِيضٌ	فأمر رسول الله ﷺ بمرضها	٧٧٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
الْمَرْوَة	أن يخرج إلى الصفا والمروة استلم	١٣٤٦	الْمَرْوَة	من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة	١٤٥٥
الْمَرْوَة	أو يسمى بين الصفا والمروة أو بين ذلك	١٣٥٧	الْمَرْوَة	ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة	١٤٥٥
الْمَرْوَة	قال مالك وأما السعي بين الصفا والمروة	١٣٥٧	الْمَرْوَة	من أدركه الفجر من ليلة المزدلفة	١٤٥٦
الْمَرْوَة	وبين الصفا والمروة ثم يطوف بعد	١٣٧٣	الْمَرْوَة	ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل	١٤٥٦
الْمَرْوَة	ولا بين الصفا والمروة إلا وهو طاهر	١٣٧٥	الْمَرْوَة	قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة	١٤٥٧
الْمَرْوَة	ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك	١٣٧٨	الْمَرْوَة	كان يقدم أهله وصبياناه من المزدلفة	١٤٥٩
الْمَرْوَة	أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء	١٣٨١	الْمَرْوَة	كان يقدم نساءه وصبياناه من المزدلفة	١٤٦١
الْمَرْوَة	إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج	١٣٨١	الْمَرْوَة	بالمزدلفة تأمر الذي يصلي لها ولأصحاب	١٤٦٣
الْمَرْوَة	إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج	١٣٨١	الْمَرْوَة	صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا	١٤٩٩
الْمَرْوَة	فخرجت تطوف بين الصفا والمروة في حج	١٣٨٢	الْمَرْوَة	فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ	١٥٠٠
الْمَرْوَة	فليسح بين الصفا والمروة حتى يتم	١٣٨٣	الْمَرْوَة	المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا	١٥٠١
الْمَرْوَة	مالك من نسي السعي بين الصفا والمروة	١٣٨٣	الْمَرْوَة	كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة	١٥٠٢
الْمَرْوَة	والمروة فيقف معه يحدثه؟ فقال لا	١٣٨٤	الْمَرْوَة	أن بنت أخ لصفية نفست بالمزدلفة	١٥٤١
الْمَرْوَة	ثم يتندى سعيه بين الصفا والمروة	١٣٨٥	الْمَرْوَة	وتقف بعرفة والمزدلفة وترمي الجمار	١٥٥١
الْمَرْوَة	والمروة فإنه يقطع سعيه ثم يتم طوافه	١٣٨٥	الْمَسْجِدُ	المسجد الحرام أو إلى مسجدي هذا	٣٦٤
الْمَرْوَة	ثم ليسح بين الصفا والمروة وإن جهل	١٣٨٧	مَسَحَ	ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدير	٤٥
الْمَرْوَة	فبدأ بالسعي بين الصفا والمروة قبل	١٣٨٧	مَسَحَ	ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ	٧٤
الْمَرْوَة	وسعى بين الصفا والمروة حتى يتم	١٣٨٧	مَسَحَ	فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه	٨٤
الْمَرْوَة	ويسعى بين الصفا والمروة وإن كان أصاب	١٣٨٧	مَسَحَ	فغسل يديه ومسح برأسه ومسح على الخفين	٩٩
الْمَرْوَة	فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة	١٤٣٩	مَسَحَ	فغسل يديه ومسح برأسه ومسح على الخفين	٩٩
الْمَرْوَة	أو يسمى بين الصفا والمروة وهو غير	١٤٥٢	مَسَحَ	ثم توضأ وغسل وجهه ويديه ومسح برأسه	١٠١
الْمَرْوَة	هذا المنحرف - بحي المروة - وكل فجاج	١٤٦٨	مَسَحَ	فمسح على خفيه ثم صلى عليها	١٠١
الْمَرْوَة	إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة	١٤٦٩	مَسَحَ	ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم جاء	١٠٢
الْمَرْوَة	فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة	١٤٧٨	مَسَحَ	ومسح على الخفين ثم جاء المسجد فصلى	١٠٢
الْمَرْوَة	أو يسمى بين الصفا والمروة وهو غير	١٥٣٥	مَسَحَ	قال وكان لا يزيد إذا مسح على الخفين	١٠٧
الْمَرْوَة	فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة	١٥٤٧	مَسَحَ	ومسح برأسه ثم طعم أو نام	١٥١
الْمَرْوَة	وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا	١٥٤٧	مَسَحَ	فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى	١٧٦
الْمَرْوَة	فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة	١٥٤٩	مَسَحَ	رأيت عبد الله إذا أهرى ليسجد مسح الحصباء	٥٣٩
الْمَرْوَة	ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري	١٥٤٩	مَسَحَ	ثم مسح ظهره يمينه فاستخرج منه ذرية	٣٣٣٧
الْمَرْوَة	أن تحيض فإنها تستحي بين الصفا والمروة	١٥٥١	مَسَحَتْ	ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية	٣٣٣٧
الْمَرْوَة	حتى يسعى بين الصفا والمروة فإذا سعى	١٧٢١	يَمْسَحُ	حتى يمسح الشعر بالماء	٩٣
الْمَرْوَة	بالتوب من المروي أو القوهي إلى أجل	٢٤٢٧	يَمْسَحُ	كان ينزع العمامة ويمسح رأسه بالماء	٩٤
تَمَّازَى	فلا ترى شيئا وتتمارى في الفوق	٦٩٤	تَمْسَحُ	وتمسح على رأسها بالماء ونافع يومئذ	٩٥
تَمَّازَى	أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في	١٣٨٩	يَمْسَحُ	فقال لا ينبغي أن يمسح الرجل ولا	٩٦
الْمَرْوَة	والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن	١٤٤٨	يَمْسَحُ	أن يمسح رأسه حتى جف وضوءه؟ قال	٩٧
الْمَرْوَة	وأن المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر	١٤٤٩	يَمْسَحُ	قال أرى أن يمسح برأسه وإن كان قد صلى	٩٧
الْمَرْوَة	بالمزدلفة بقزح وكانت العرب وغيرهم	١٤٥٠	يَمْسَحُ	فراء عبد الله يمسح على الخفين فأذكر ذلك	١٠٠
الْمَرْوَة	هل يقف أحد بعرفة أو بالمزدلفة	١٤٥٢			

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَمْسَحُ	فلا يمسح على الخفين فأما من أدخل	١٠٣	مَسَّهَا	قال مالك يحصن العبد الحرة إذا مسها	١٩٨٩
يَمْسَحُ	وإنما يمسح على الخفين من أدخل رجله	١٠٣	مَسَّهَا	قال مالك من تظاهر من امرأته ثم مسها	٢٠٦١
يَمْسَحُ	أن يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما	١٠٧	مَسَّهَا	قال مالك وإن مسها زوجها فزعمت	٢٠٧٤
يَمْسَحُ	أن يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما	١٠٧	مَسَّهَا	فإن مسها وإلا فرق بينهما	٢١٧٥
يَمْسَحُ	أنه رأى أباه يمسح على الخفين	١٠٧	تَمَسَّهُ	فتمسه النار إلا تحلة القسم	٨٠٥
يَمْسَحُ	فجلس يمسح النوم عن وجهه بيديه ثم قرأ	٣٩٦	تَمَسَّهُ	وأما ما لم تمسه النار من ذلك فلا	١١٨٤
يَمْسَحُ	أن رسول الله ﷺ رأي يمسح وجه فرسه بردائه	١٦٩٨	أَمَسَّ	قال بلى ولكني أحيانا أمس ذكري فاتوضأ	١٣١
تَمَسَّحَ	وتفتض تمسح به جلدها كالنشرة	٢٢١٨	تَمَسَّ	أن تمس ثيابه فسمعتة قرأ بأم القرآن	٢٥٩
أَمَسَّحَ	وأمسح عليه يمينه رجاء بركتها	٣٤٧١	تَمَسَّ	إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمس	٦٧٥
مَسَّحَ	فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد	٧٥٤	تَمَسَّ	قال رأيتك لا تمس من الأركان إلا	١١٩٥
يَمْسَحَا	وليمسحا على رؤوسهما	٩٦	تَمَسَّ	ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى يمر بها	٢٢١٧
يَمْسَحُ	غير طاهرتين بطهر الوضوء فلا يمسح	١٠٣	مَسَّيسَ	ما لم يكن الميسس قال ويحرم على	١١٣٥
يَمْسَحُ	قال ليمسح على خفيه وليعد الصلاة	١٠٤	مَسَّيسَ	ما لم يكن الميسس والمرأة المعتكفة	١١٣٥
إِمْسَحَ	فامسح عليهما قال عبد الله وإن جاء	١٠٠	مَسَّيسَ	ما لم يكن الميسس ولا يكره للصائم	١١٣٦
إِمْسَحُوا	وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين	٥٦	مَسَّيسَ	قال مالك أرى ذلك في الميسس إذا دخل	١٩٣٣
إِمْسَحَ	وامسح الرغام عنها وأطب مراحها	٣٤٤٤	مَسَّ	أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا مس أحدكم	١٢٧
مَسَّحَ	أن جابر سئل عن المسح على العمامة	٩٣	مَسَّ	فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء	١٢٧
مَسَّحَ	يحيى وسئل مالك عن المسح على العمامة	٩٦	مَسَّ	أن عبد الله كان يقول إذا مس أحدكم ذكره	١٢٩
مَسَّحَ	فسها عن المسح على الخفين حتى جف	١٠٤	مَسَّ	أنه كان يقول من مس ذكره فقد وجب عليه	١٣٠
مَسَّحَ	المسح على الخفين كيف هو؟ فأدخل ابن شه	١٠٨	مَسَّ	إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل	١٤٣
مَسَّحَ	مسح الحصى لموضع جبهته مسحا خفيفا	٥٣٩	مَسَّ	فقد بقي عليه مس النساء والطيب	١٥٩٠
مَسَّحَ	أنه بلغه أن أبا ذر كان يقول مسح	٥٤٠	مَسَّ	قال مالك فأما الذي قد مس امرأته	٢١٧٧
مَسَّحَ	مسح الحصى مسحة واحدة وتركها خير	٥٤٠	مَسَّتْ	فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله	٢٢١٦
إِمْسَحِيهِ	اكتحلي بكحل الجلاء بالليل وامسحيه	٢٢٢٠	مَسَّتْ	لم تكن الابنة مست فأرخص في ذلك	١٩٥١
إِمْسَحِيهِ	قال اجعلي بالليل وامسحيه بالنهار	٢٢٢٥	يَمَسَّاسًا	فتحري رقية من قبل أن يتماسا فمن	٢٠٥٩
إِمْسَحِهِ	امسحه بيمينك سبع مرات وقل أعوذ	٣٤٧٠	يَمَسَّاسًا	قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام	٢٠٥٩
مَسَّاحِيهِمْ	فخرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم فلما	١٦٩٩	يَمَسَّ	ولا يمس الصبي بشيء من دمه	١٨٤٦
يَمَسَّحُهُمَا	يضرب ضربة للوجه وضربة ليديه ويمسحهما	١٧٨	أَمَسَّهَا	فإن دخلت عليه في بيته فقال لم أمسها	١٩٣٣
مَسَّسَتْ	فقال لي سعد لعلك مستت ذكرك؟ قال	١٢٨	أَمَسَّهَا	قد مسني وقال لم أمسها صدق عليها	١٩٣٣
مَسَّسَتْ	قال أبي بعد أن تروضأت لصلاة الصبح مستت	١٣٢	تَمَسَّسَهَا	لا تمسها فإني قد كشفتها	١٩٧٨
مَسَّسْتُمَا	هل مستما من مائتها شيئا؟ فقالا نعم	٤٧٨	مَسَّتْهُ	ثم يصيب طعاما قد مسته النار أيتوضأ؟	٧٦
تَمَسَّسَتْ	ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها	٢١٢١	مَسَّتْهُ	فقرب لهما طعاما قد مسته النار فأكلوا	٧٩
مَسَّتْ	كانا لا يتوضيان مما مست النار	٧٥	مَسَّتْهُ	فقال أما ما مسته النار من ذلك فلا بأس	١١٨٤
مَسَّهُ	ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران	١١٦٠	مَسَّنِي	قد مسني وقال لم أمسها صدق عليها	١٩٣٣
مَسَّهُ	سئل مالك عن ثوب مسه طيب ثم ذهب ريح	١١٦٦	مَسَّنِي	لم أمسها وقالت قد مسني صدقت عليه	١٩٣٣
مَسَّهَا	فمسها فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها	١٩٢١	يَمَسَّسَهَا	فقالا إن نكحها فلا يمسها حتى يكفر	٢٠٥٨
مَسَّهَا	إذا نكح الحر الأمة فمسها فقد أحصته	١٩٨٧	يَمَسَّ	ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه	٢١٣
مَسَّهَا	ذلك تحصن الأمة الحر إذا نكحها فمسها	١٩٨٨	يَمَسَّ	فمن جاءها فلا يمس من مائتها شيئا	٤٧٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَمَسُّ	أن لا يمس القرآن إلا طاهر	٦٨٠	يُمَسِّكُ	في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه	٣٢٥٧
يَمَسُّ	قال مالك ولا يحل لرجل أن يمس امرأته	١١٣٦	يُمَسِّكُونَ	الغرماء في ذلك فيعطوه حقه كاملا ويمسكون ذلك	٢٥٠٤
يَمَسُّ	لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين	١١٩٥	أُمْسِكُ	أنه قال كنت أمسك المصحف على سعد	١٢٨
يَمَسُّ	لا يمس أحد نساء ولا طيبا حتى يطوف	١٥٤٤	تُمَسِّكُوا	ولا تمسكوا بعصم الكوافر	٢٠٠٤
يَمَسُّ	أو يمس طيبا من غير ضرورة لياسرة	١٥٨٦	يُمَسِّكُ	فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله	٢٣٩٨
يَمَسُّ	حتى يتزوج بعد عتقه ويمس امرأته	١٩٨٩	يُمَسِّكُهُ	ولو كان لها صداق لم يمسكه ولم نظلمها	١٩٢٣
يَمَسُّ	قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله	٢١٣٩	مُمَسِّكُ	ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها	٦٥٥
يَمَسُّ	قال مالك الغيلة أن يمس الرجل امرأته	٢٢٥٢	مُمَسِّكُ	ويعاقب الممسك أشد العقوبة ويسجن سنة	٣٢٥٧
يَمَسُّهَا	أن يمسها فقارقتها فأراد رفاة	١٩٤٢	تَمَسُّكُ	وإن آيت فجميع العبد للذي تمسك بالرق	٢٩٣٨
يَمَسُّهَا	فطلقها قبل أن يمسها فهل يصلح لزوجها	١٩٤٣	تَمَسُّكُ	تمسك بالرق مثل ما قاطع عليه صاحبه	٢٩٣٩
يَمَسُّهَا	فمات عنها قبل أن يمسها هل يحل لزوجها	١٩٤٤	تَمَسُّكُ	وإن كان الذي تمسك بالكتابة قد أخذ مثل	٢٩٣٩
يَمَسُّهَا	أن يعتق وهو زوجها فيمسها بعد عتقه	١٩٨٩	تَمَسُّكُ	ثم يقبض الذي تمسك بالرق أقل مما قاطع	٢٩٤٠
يَمَسُّهَا	قبل أن يمسها فلا عدة له عليها ولا	٢٠٤٩	تَمَسُّكُ	وإن أبي أن يرد فللذي تمسك بالرق حصة	٢٩٤٠
يَمَسُّهَا	قال مالك فإن تزوجها بعد ذلك لم يمسها	٢٠٦٤	تَمَسُّكُ	وإن أبي كان للذي تمسك بالكتابة ربع	٢٩٤١
يَمَسُّهَا	ادعت من الجهالة ولا خيار لها بعد أن يمسها	٢٠٧٤	تَمَسُّكُ	فقال يؤدي إلى الذي تمسك بكتابه	٢٩٦٦
يَمَسُّهَا	لم يمسها قال مالك وإن مسها زوجها	٢٠٧٤	تَمَسُّكُنَّ	تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكنم	٣٣٣٨
يَمَسُّهَا	قبل أن يدخل بها أو يمسها إنها إذا	٢٠٧٧	تَمَسَّتْ	وإن أحدهما قاطعه وتماسك صاحبه بالكتابة	٢٩٣٨
يَمَسُّهَا	فإن هو نكحها فقارقتها قبل أن يمسها	٢٠٨٩	إِمْسَاكُ	الطلاق مرتان فإمسك بمعروف أو تسريع	٢١٨٣
يَمَسُّهَا	قبل أن يمسها قال عطاء فقلت	٢١٠٩	يَمْسُكُ	قال مالك ليس في اللؤلؤ ولا المسك	٨٦١
يَمَسُّهَا	قبل أن يمسها أنها لا تبني على ما مضى	٢١٦٦	يَمْسُكُ	عند الله من ربح المسك إنما يذر شهرته	١١٠٠
يَمَسُّهَا	من تزوج امرأة فلم يستطع أن يمسها	٢١٧٥	يَمْسُكُ	يشعب دما اللون لون دم والريح ريح مسك	١٦٧٤
يَمَسُّهُ	لا يمسه إلا المطهرون إنما هي بمنزلة	٦٨٢	أَمْسَكُهُ	ثم أمسكه صاحبه بعد أن أدى صدقته سنين	٩٥٧
يَمَسُّهَا	ولا يمسها فتتقضي أربعة أشهر قبل	٢٠٥٠	أَمْسَكُهُ	وأمسكه لم يبعه ويأخ من حائضه ما سوى	٢٣٠٨
يَمَسُّهَا	لا يمسها أحد حتى إذا كان زمان عثمان	٢٨١٠	أَمْسَكُهُ	إن أمسكه وهو يرى أنه يريد قتله قتلا	٣٢٥٧
يُمَسِّسُكَ	إن أمرك بيدك ما لم يمسك زوجك	٢٠٧٥	أَمْسَكُهُ	وإن أمسكه وهو يرى أنه إنما يريد الضرب	٣٢٥٧
يُمَسِّسُكَ	في سبيل مهزور ومذنب يمسك حتى الكعبين	٢٧٥٤	أَمْسَكُهُ	ويسجن سنة لأنه أمسكه ولا يكون عليه	٣٢٥٧
أُمْسِكُ	أمسك منهن أربعا وفارق سائرهن	٢١٧٩	أَمْسَكُهُ	ثم أمسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب	٣٤٣٥
مَسَّكَ	فإن مسك فليس لك من الأمر شيء	٢٠٧٥	أَمْسَكُهَا	إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها	٦٩٠
أَمْسَكَ	أن يفسد باعه وأمسك ثمنه حتى يشتري به	١٦٣٥	أَمْسَكُهَا	قالت بل استقر على الأثرة فأمسكها	٢٠١٧
أَمْسِكَ	في الكلب المعلم كل ما أمسك عليك	١٨٥٥	أَمْسَكُهَا	وإن شاء أمسكها وإن شاء صنع بها	٢٢٨١
أَمْسَكَ	إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل	٢١٣٩	أَمْسَكُهَا	بعد أن يحلها إن رضيها أمسكها	٢٥١٧
أَمْسَكَ	وأمسك غلامه وإن شاء أن يسلمه أسلمه	٢٨٤٨	أَمْسَكُهَا	وإن أمسكها حتى يأتي الأجل الذي أجل	٢٨٠٦
أَمْسَكَ	وأمسك غلامه وصار عبدا مملوكا وإن	٢٩٤٦	أَمْسَكْتُهَا	إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن	٢٠٩٢
أَمْسَكُوا	وأمسكوا نصيبهم من العبد وذلك	٣٠٢٦	أَمْسِكُوهُنَّ	إلا ألحقن به ولدها فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن	٢٧٤٧
يُمَسِّكُ	وكذلك النساء إذا بلغت أقصى ما يمسك	٢٠٣	إِمْسَاكُهَا	ولا يريد إمساكها كما يطول بذلك	٢١٨٤
يُمَسِّكُ	ثم يقارضه بعد ذلك أو يمسك وإنما ذلك	٢٥٤٢	إِمْسَاكُهَا	والغرماء يريدون إمساكها فإن الغرماء	٢٥٠٣
يُمَسِّكُ	أو إنما يصنع ذلك صاحب المال لأن يمسك	٢٥٧٤	إِمْسَاكُهَا	قال وإن أراد المعطي إمساكها بعد	٢٧٨٦
يُمَسِّكُ	ويمسك الثوب فعل وإن شاء أن يخرم	٢٧٨٠	إِمْسَاكُهَا	ثم يجمع على إمساكها وإصابتها فإن	٢٠٦٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إمساكها	ولم يجمع بعد تظاهره منها على إمساكها	٢٠٦٤	ماشية	أن رسول الله ﷺ كان يأتي قباء راكبا وماشيا	٥٧٨
تُمسِكُونَهَا	فأنزل الله تبارك وتعالى ولا تمسكوهن	٢١٨٤	ماشية	ولا يزال ماشيا حتى يفيض قال يحيى	١٧٢١
يُمسِكُهُ	حتى يقبض ماله ثم يدفعه إليه قراضا أو يمسه	٢٥٧٦	ماشية	يسلم الراكب على العاشي وإذا سلم	٣٥٢٤
يُمسِكُهُ	ثم يسلفه إياه إن شاء أو يمسه	٢٥٧٧	ماشية	إنما الصدقة في الحرث والعين والماشية	٨٣٤
يُمسِكُهَا	فإن أراد المعطي أن يمسه وقد أشهد	٢٧٨٨	ماشية	إلا في ثلاثة أشياء في الحرث والعين والماشية	٨٣٥
يُمسِكُهُ	إنما يمسه لغير اللبس فأما التبر	٨٦٠	ماشية	إلا أن يكون له قبلها نصاب ماشية	٨٩٦
يُمسِكُهَا	ثم يمسه حتى يحول عليها الحول	٨٨٢	ماشية	قال مالك من أفاد ماشية من إبل	٨٩٦
يُمسِكُهَا	يفيدها الرجل ثم يمسه سنين ثم	٩٥٧	ماشية	وإن كان ما أفاد من الماشية إلى ماشيته	٨٩٦
يُمسِكُهَا	أو يمسه وثمانها ذلك ثم يردا وإنما	٢٨٤٠	ماشية	أفاد إليه صاحبه من قليل أو كثير من الماشية	٨٩٨
يُمسِكُهَا	أو يمسه وإنما ثمنها دينار ثم	٢٨٤٠	ماشية	وذلك أن كل ما كان عند الرجل من ماشية	٨٩٨
يُمسِكُونَهَا	ثم يمسونها فإن مات ابن أحدهم قال	٢٧٨٤	ماشية	نصاب ماشية قال مالك وهو أحسن	٩١١
يُمسِكُهَا	مره فليراجعها ثم يمسه حتى تطهر	٢١٣٩	ماشية	في حج أو عمرة ماشية وكانت امرأة	١٣٨٢
أَمْسَتْ	إذا أمست فتبيت في بيتها	٢١٩٥	ماشية	أو ماشية أو عروض فإذا كان كل شيء	٢٤٣٢
أَمْسَى	فلم يفطر عثمان حتى أمسى وغابت الشمس	١٠٠٤	ماشية	أو كلب ماشية نقص من عمله كل يوم	٣٥٥٤
أَمْسَى	ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه	١٠٧١	ماشية	فلا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه	٣٥٥٩
أَمْسَيْتِ	أما إنك لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات	٣٥٠١	ماشية	لا يحتلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه	٣٥٥٩
أَمْسَيْنَا	فأصبحنا منها وأمسينا بكل خير نسألك	٣٤٤٧	مَشَوَا	أن الناس كانوا إذا رموا الجمار مشوا	١٥٣٢
أَمْسَيْنَا	قالت فلما أمسينا أهدى لنا أهل بيت	٣٦٥٥	مَوَاشِي	فقال يا رسول الله! هلكت المواشي وتقطعت	٦٥٠
يُمْسِي	يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل	٧١٢	مَوَاشِي	وهلكت المواشي فقال رسول الله اللهم	٦٥٠
يُمْسِي	فمن احتجم وسلم من أن يفطر حتى يمسي	١٠٥٠	مَوَاشِي	أنه إنما يعني بذلك أصحاب المواشي	٩٠٧
يُمْسِي	ثم تنتظر حتى تمسي أن ترى مثل ذلك	١٠٨١	مَوَاشِي	وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن	٢٧٦٦
يُمْسِي	يمسي؟ قال ليرم أي ساعة ذكر من ليل	١٥٤٢	يُمَش	فإن كان لا يستطيع المشي فليمش ما قدر	١٧١٧
الْمُتَمَسِّبُ	فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب	٢٢٤٢	يُمَش	وليمش على رجله وليهد وإن لم يكن	١٧١٨
تَمْتَشِطُ	ولا تمتشط إلا بالسدر أو ما أشبهه	٢٢٢٤	يُمَش	فليمش ما قدر عليه من الزمان وليتقرب	١٧١٩
تَمْتَشِطُ	المرأة المحرمة إذا حلت لم تمتشط	١٤٤٢	يُمَشِي	بينما رجل يمشي بطريق إذ وجد غصن شوك	٤٣١
إِشْتَدِي	انقضى رأسك وامتشطى وأهلي بالحج	١٥٤٧	يُمَشِي	ثلاثة أطواف ويمشي أربعة أطواف	١٣٤١
يُمَشِقُ	قد أصابه مشق أو زعفران - فاغسلوه	٧٦٠	يُمَشِي	فخرج يمشي مع يزيد وكان أمير ربيع	١٦٢٧
يُمَشِقُ	كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبو	٣٣٧٧	يُمَشِي	مالكا يقول لا يمشي أحد عن أحد	١٧١٢
مَشَى	أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل من الصفا مشى	١٣٨٦	يُمَشِي	إن مشى الحانث منهما في عمرة فإنه يمشي	١٧٢١
مَشَى	ثم عاد مشى من حيث عجز فإن كان لا	١٧١٧	يُمَشِي	ثم يمشي حتى يفرغ من المناسك كلها	١٧٢١
مَشَى	أنه إن مشى الحانث منهما في عمرة	١٧٢١	يُمَشِي	فإنه يمشي حتى يأتي مكة ثم يمشي	١٧٢١
مَشَى	فمشى معه رافع إلى مروان	٣١٠٤	يُمَشِي	إن نذر أن يمشي إلى الشام أو إلى مصر	١٧٢٧
أَمَشِي	إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان	٦٥	يُمَشِي	أو يمشي في نعل واحدة وأن يشتمل	٣٤١١
تَمَشِي	لا تسأل عن المريض إلا وهي تمشي	١١٠٩	يُمَشِي	بينما رجل يمشي بطريق إذ اشتد عليه	٣٤٣٥
تَمَشِي	فأفتى عبد الله ابنتها أن تمشي عنها	١٧١١	يُمَشِي	لا يمشين أحدكم في نعل واحدة لينعلهما	٣٣٩٤
تَمَشِي	فقال له عبد الله مرها فلتركب ثم لتمشي	١٧١٥	مَاشِيَّتَهُ	فإنه يصدقها مع ماشيته حين يصدق ماشيته	٨٩٦
أَمَشِي	أن أمشي مرة أخرى من حيث عجزت فمشيت	١٧١٦	مَاشِيَّتَهُ	فإن هلكت ماشيته أو نمت فإنما يصدق	٩١٣
تَمَشِي	وأنا أحب أن تمشي معي إليه فتخبره	٣١٠٤	مَاشِيَّتَهُ	فإن هلكت ماشيته أو وجبت عليه فيها	٩١٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَا شَيْئُهُ	فلم يؤخذ منه شيء منها حتى هلكت ما شئته	٩١٣	مَضَتْ	مَضَتْ أَنْ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا مُوسَى فَقَالَ إِنِّي مَضَعْتُ عَنْ	٢٢٤٩
مَا شَيْئُهُ	إِنْ تَهْلِك مَا شَيْئُهُ يَأْتِي بَيْنَهُ فَيَقُولُ يَا	٣٦٧٣	مَضَتْ	مَا كَانَ فِي الْحَوْلِينَ وَإِنْ كَانَ مِصَّةً وَاحِدَةً	٢٢٣٦
مَا شَيْئُهُمَا	فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِك مَا شَيْئُهُمَا يَرْجِعَانِ إِلَى	٣٦٧٣	الْمُضْطَلِقُ	فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَصْبَحْنَا سَبِيًّا	٢٢٠٦
مَا شَيْئُهُ	فَإِنَّهُ يَصْدُقُهَا مَعَ مَا شَيْئُهُ حِينَ يَصْدُقُ مَا شَيْئُهُ	٨٩٦	مَضْمَضٌ	ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَشْرَّ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ	٤٥
مَا شَيْئُهُ	فَإِنَّهُ يَصْدُقُهَا مَعَ مَا شَيْئُهُ حِينَ يَصْدُقُهَا	٨٩٦	مَضْمَضٌ	ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضًا	٧٢
مَا شَيْئُهُ	وَإِنْ كَانَ مَا أَفَادَ مِنَ الْمَاشِيَةِ إِلَى مَا شَيْئُهُ	٨٩٦	مَضْمَضٌ	أَنْ عَثْمَانَ أَكَلَ خَبْزًا وَلَحْمًا ثُمَّ مَضْمَضَ	٧٤
مَا شَيْئُهُ	صَدَقَهَا مَعَ مَا شَيْئُهُ حِينَ يَصْدُقُهَا قَالَ	٨٩٩	مَضْمَضٌ	إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَمَضْمَضَ خَرَجَتْ	٨٤
مَشَيْتٌ	فَمَشَيْتٌ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا	١٧١٣	مَضْمَضٌ	ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَشْرَّ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَنَضَحَ	١٤٠
مَشَيْتٌ	أَنْ أَمَشِي مَرَّةً أُخْرَى مِنْ حَيْثُ عَجَزَتْ فَمَشَيْتٌ	١٧١٦	مَضْمُونٌ	ثُمَّ أَرِيدَ أَنْ أُبَيِّعَ الطَّعَامَ الْمَضْمُونِ عَلَيَّ	٢٣٦٢
مَشِيٌّ	الْإِقَامَةُ وَهُوَ بِالْبَيْعِ فَاسْرَعَ الْمَشِيَّ	٢٣٤	مَضْمُونٌ	وَلَا بِأَسْ بِه إِذَا كَانَ مَضْمُونًا مَوْصُوفًا	٢٤١٢
مَشِيٌّ	فَقَالَ أَبِي فَجَعَلْتُ أَبِي فِي الْمَشِيِّ رَجَاءً	٢٧٥	مَضْمُونٌ	أَنَّهُ اشْتَرَى شَيْئًا لَيْسَ بِمَضْمُونٍ لَهُ وَإِنْ	٢٤٨٨
مَشِيٌّ	أَنَّهُ قَالَ الْمَشِيَّ خَلْفَ الْجَنَازَةِ مِنْ حَطْلٍ	٧٦٦	مَضْمُونًا	ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضًا	٧٢
مَشِيٌّ	أَنَّهَا كَانَتْ جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِهَا مَشِيًّا إِلَى	١٧١١	يَتَمَضَّمُ	مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّجْلِ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَشْرُّ	٤٨
مَشِيٌّ	عَلَيَّ مَشِيٌّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَقُلْ عَلَيَّ نَذْرٌ	١٧١٣	يَتَمَضَّمُ	لَكِنْ لِيَتَمَضَّمُ مِنْ ذَلِكَ وَلِيُغْسَلَ فَاهُ	٦٩
مَشِيٌّ	عَلَيَّ مَشِيٌّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَقُلْ عَلَيَّ نَذْرٌ مَشِيٌّ	١٧١٣	يُضْمِضُ	فَقَالَ أَمَا الَّذِي غَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْضِضَ	٥١
مَشِيٌّ	فَقَالَ عَلَيْكَ مَشِيٌّ فَمَشَيْتٌ قَالَ يَحْيَى	١٧١٣	يُضْمِضُ	قَبْلَ أَنْ يَمْضِضَ أَوْ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ	٥١
مَشِيٌّ	فَقِيلَ لِي إِنْ عَلَيْكَ مَشِيًّا فَجِئْتُ سَعِيدٌ	١٧١٣	يُضْمِضُ	أَوْ لِيَسْتَشْرُّ لِمَا يَسْتَقْبَلُ إِنْ كَانَ	٥٢
مَشِيٌّ	وَتَقُولُ عَلَيَّ مَشِيٌّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ؟ قَالَ فَقُلْتُ	١٧١٣	يُضْمِضُ	يَحْيَى وَسَلَّ مَالِكٌ عَنِ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَمْضِضَ	٥٢
مَشِيٌّ	أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ جَدَّةٍ لِي عَلَيْهَا مَشِيٌّ	١٧١٥	يُضْمِضُ	قَبْلَ أَنْ يَمْضِضَ فَلِيَمْضِضَ وَلَا يَدْغُسُ وَجْهَهُ	٥١
مَشِيٌّ	أَنَّهُ قَالَ كَانَ عَلَيَّ مَشِيٌّ فَأَصَابَتِي خَاصِرَةٌ	١٧١٦	يُضْمِضُ	وَلِيَمْضِضُ مِنْ ذَلِكَ وَلِيُغْسَلَ فَاهُ	٦٧
مَشِيٌّ	عَلَيَّ مَشِيٌّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ رَكِبَ	١٧١٧	مَضَامِينُ	الْمَضَامِينِ وَالْمَلَاتِيحِ وَحَبْلِ حَبْلَةٍ	٢٤١١
مَشِيٌّ	فَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ الْمَشِيَّ فَلِيَمْشِ مَا قَدَرَ	١٧١٧	مَضَامِينُ	فَالْمَضَامِينُ مَا فِي بَطْنِ إِبْنِ الْإِبِلِ	٢٤١١
مَشِيٌّ	مَشِيًّا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَنْ لَا يَكْلِمَ أَخَاهُ	١٧١٩	مَضْمُونٌ	ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَقَالَ إِنَّكَ مَضْمُونٌ قَالَ	٣٥٤٢
مَشِيٌّ	قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَكُونُ مَشِيٌّ إِلَّا فِي حَجٍّ	١٧٢١	مَضَّتْ	قَالَ مَالِكٌ مَضَّتِ السَّنَةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ	٦٢٨
مَشِيٌّ	مِنْ أَهْلِ فِي الرَّجْلِ يَحْلِفُ بِالْمَشِيِّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ	١٧٢١	مَضَّتْ	قَالَ مَالِكٌ مَضَّتِ السَّنَةُ أَنْ لَا جَزِيَّةَ	٩٧٣
مَشِيٌّ	وَأَنَّهُ إِنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مَشِيًّا فِي الْحَجِّ	١٧٢١	مَضَّتْ	فَمَضَّتِ السَّنَةُ أَنْ الْإِخْوَةَ اثْنَانِ فَمَضَعَا	١٨٥٤
مَشِيٌّ	ثُمَّ كَانَ مَشِيًّا إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتِهِ نَافِلَةٌ	٨٤	مَضَّتْ	وَإِنْ مَضَّتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ حَتَّى يَوْقِفَ	٢٠٤٥
مَوَاشِيَهُمْ	وَلَا مَوَاشِيَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ مَوَاشِيَهُمْ وَلَا	٩٧٤	مَضَّتْ	أَيُّمَا رَجُلٍ آكَى مِنْ امْرَأَتِهِ فَإِنَّهُ إِذَا مَضَّتْ	٢٠٤٦
مَوَاشِيَهُمْ	وَلَا مَوَاشِيَهُمْ صَدَقَةٌ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا	٩٧٤	مَضَّتْ	وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ إِذَا مَضَّتِ الْأَرْبَعَةُ	٢٠٤٦
مَوَاشِيَهُمْ	وَإِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيَهُمْ أَطْعَمَاتِهِمْ	٣٥٥٩	مَضَّتْ	إِذَا مَضَّتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ فَهِيَ تَطْلِقُهُ	٢٠٤٧
يَمْشُونَ	كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ وَالْخُلَفَاءُ	٧٦٣	مَضَّتْ	إِذَا مَضَّتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ فَهِيَ تَطْلِقُهُ	٢٠٤٨
مُضْرَانٌ	وَلَا مُضْرَانُ الْفَارَةَ وَلَا عَذَقُ ابْنِ حَبِيبٍ	٩٢٩	مَضَّتْ	إِذَا مَضَّتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ	٢٠٤٩
يُضِرُّ	أَبَا أَيُّوبَ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِمِصْرَ	٦٥٨	مَضَّتْ	فَإِذَا مَضَّتِ الثَّلَاثَةُ الْأَشْهُرُ قَالَتِ الْمَرْأَةُ	٢١٠٢
يُضِرُّ	مَوْلَى ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ	٦٩٨	مَضَّتْ	فَإِذَا مَضَّتِ السَّنَةُ فَقَدْ بَرَأَ الْبَائِعُ مِنْ	٢٢٦٨
يُضِرُّ	وَكَانَ زُرَيْقٌ عَلَى جَوَازِ مِصْرَ فِي زَمَانِ	٨٨٠	مَضَّتْ	وَبِهَذَا مَضَّتِ السَّنَةُ فِي بَيْعِ الرُّقِيقِ	٢٣٢٦
يُضِرُّ	مِنْ تَجَرُّ مَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ إِلَى الشَّامِ	٩٧٤	مَضَّتْ	قَالَ مَالِكٌ مَضَّتِ السَّنَةُ فِي الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ	٢٦٧٥
يُضِرُّ	إِنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الشَّامِ أَوْ إِلَى مِصْرَ	١٧٢٧	مَضَّتْ	وَإِذَا مَضَّتِ السَّنَةُ فَإِذَا مَضَّتْ	٢٨٠٣
يُضِرُّ	مَالِكٌ فَأَهْلُ الذَّهَبِ أَهْلُ الشَّامِ وَأَهْلُ مِصْرَ	٣١٤١	مَضَّتْ	أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ مَضَّتِ السَّنَةُ أَنَّ الْعَبْدَ	٢٨٦٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَضَتْ	مضت السنة أن الرجل إذا أصاب امرأته	٣١٦٤	مَضَتْ	وذلك أن السنة مضت أن المتلاعنين	٢١٠٣
مَضَتْ	أنه قال مضت السنة أن العاقلة لا تحمل	٣٢٢٠	مَضَتْ	مضوا قال يحيى قال زياد	١١٢٦
مَضَتْ	مضت السنة في قتل العمد حين يعفو	٣٢٢١	مَضَتْ	فإن جهل ذلك حتى يمضي نظري قدر أجر	٢٥٥٦
مَضَى	فقال بلغني أن بعض من مضى كانوا يتوضؤون	٢١١	مَطَّرَ	إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول	٢٣٦
مَضَى	وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين ثم عقب	٨٧٤	مَطَّرَ	قال يحيى قال مالك أرى ذلك كان في مطر	٤٨٠
مَضَى	ولا ضمان فيما هلك أو مضى من ماله	٩١٣	مَطَّرَ	الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر	٤٨١
مَضَى	وهو يبيى على ما قد مضى من صيامه	١٠٦٢	مَطَّرَ	لرسول الله ﷺ إنها تكون الظلمة والمطر	٥٩٤
مَضَى	فقال ليس عليه قضاء ما مضى وإنما	١٠٨٢	مَطَّرَ	ومن ذلك البئر يحفرها الرجل للمطر	٣٢٣٦
مَضَى	فإنما يعمل بما مضى من السنة وليس له	١١١٨	مُطِرَ	إذا أصبح وقد مطر الناس مطرنا بنوء	٦٥٥
مَضَى	وليس له أن يحدث في ذلك غير ما مضى	١١١٨	مُطِرْنَا	فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة	٦٥٠
مَضَى	فتبني على ما مضى من صيامها ولا تؤخر	١١٣١	مُطِرْنَا	فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته	٦٥٣
مَضَى	ما مضى من اعتكافها قال يحيى	١١٣١	مُطِرْنَا	وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا	٦٥٣
مَضَى	قال مالك وذلك لما مضى من السنة	١١٣٦	مُطِرْنَا	إذا أصبح وقد مطر الناس مطرنا بنوء	٦٥٥
مَضَى	فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى إذا كان	١٢٨١	أَمْطَرَتْ	قال أبو سعيد فأمرت السماء تلك الليلة	١١٣٩
مَضَى	فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر	١٥٤٠	يَتَمَطَّطُ	فتبعها يتمطط فقال هذا الطلاء هذا	٣١٣٤
مَضَى	فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء	١٥٤٠	مَطَّلَ	أن رسول الله ﷺ قال مطل الغني ظلم	٢٤٨٤
مَضَى	يرمون لليوم الذي مضى ثم يرمون ليومهم	١٥٤٠	مَمَّتَا	إننا نركب البحر ونحمل معنا القليل	٦٠
مَضَى	مضى الطلاق ورد عليها مالها قال	٢٠٨٤	مَمَّتَا	فقال له عمرو أصبحت ومعنا ثياب	١٥٧
مَضَى	قبل أن يمسا أنها لا تبني على ما مضى	٢١٦٦	مَمَّتْهَا	فيصرخ معها إذا جاوز الختان الختان	١٤٤
مَضَى	وما مضى من عمل الماضين فيه وأنه	٢٤٦٢	مَمَّتْهَا	أعليه أن يسجد معها؟ قال مالك ليس	٧٠٦
مَضَى	وما مضى من سنة المسلمين فيه فإن نما	٢٥٥٢	مَمَّتْهَا	قال مالك ليس عليه أن يسجد معها	٧٠٦
مَضَى	وما مضى من السنة أن المرأتين تشهدان	٢٦٨١	مَمَّتْهَا	ورجل معها يسمع أعليه أن يسجد معها؟	٧٠٦
مَضَى	وأنه يكفي من ذلك ما مضى من السنة	٢٦٨٢	مَمَّتْهَا	إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان	٧٤١
مَضَى	ولكن مضى أمر الناس عندنا على أنه	٢٧٦٨	مَمَّتْهَا	أهل يقولون إذا ماتت المرأة وليس معها	٧٥٤
مَضَى	فإذا مضى للحامل ستة أشهر من يوم	٢٨٢٩	مَمَّتْهَا	أن يهل بحجج معها فذلك له ما لم يطف	١٢١٢
مَضَى	فرق بين ذلك ما مضى من السنة قال	٣٠١٠	مَمَّتْهَا	ومن كان معها فإذا ركبت فتوجهت	١٢١٩
مَضَى	أن يسلمها لما مضى في ذلك من السنة	٣٠٣١	مَمَّتْهَا	حتى ينحر معها فإن لم يوجد له محمل	١٤٠٢
أَمَضَ	اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم	٢٨٢٤	مَمَّتْهَا	لم يوجد له محمل حمل على أمه حتى ينحر معها	١٤٠٢
إَمَضَ	فقال القاسم امض في صلاتك فإنه لن	٣٣٢	مَمَّتْهَا	فإذا نحرته فأنحر فصيلها معها	١٤٠٣
إِنْمَضُوا	إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا	٣٥٧	مَمَّتْهَا	وأنا معها فطافت بالبيت وبين الصفا	١٤٣٩
تَمَضَى	ولم تمض فيه سنة ولا عقل مسمى فإنه	٣١٥٦	مَمَّتْهَا	إذا حجت ومعها نساء تخاف أن يحضن	١٥٥٥
تَمَضِي	أن تمضي أيام التي تزوج بالسواء ولا	١٩٣٧	مَمَّتْهَا	فأخذت بضبي صبي كان معها فقالت ألهذا	١٥٩٦
مَأْضِينَ	وما مضى من عمل الماضين فيه وأنه	٢٤٦٢	مَمَّتْهَا	أن يخرج معها أنها لا تترك فريضة الله	١٦٠٩
مَضَتْ	مضت بذلك السنة ويقرون على دينهم	٩٧٤	مَمَّتْهَا	لم يكن لها ذو محرم يخرج معها أو كان	١٦٠٩
مَضَتْ	وإن مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك	٢٠٤٩	مَمَّتْهَا	ويجعل معها تبراً ذهباً غير جيدة ويأخذ	٢٣٥٢
مَضَتْ	وإن مضت عدتها قبل أن يصيبها فلا سبيل	٢٠٥٠	مَمَّتْهَا	أن يأخذ فضل حنطه الجيدة حين جعل معها	٢٣٨٦
مَضَتْ	كان يوقف بعدها مضت وليست له يومئذ	٢٠٥١	مَمَّتْهَا	إن ولدها معها قال وفرق بين النمر	٢٧٠١
مَضَتْ	وإن مضت عدة الطلاق قبل الأربعة الأشهر	٢٠٥١	مَمَّتْهَا	ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها	٢٨٠٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَعَهَا	وأن العتاقة تبدأ على ما كان معها	٢٩٥٢	مَكَّة	أنه قال كنت أسير مع عبد الله بطريق مكة	٤٠١
مَعَهَا	فإن ولدها لا يعتقون معها إذا عتقت	٣٠١٠	مَكَّة	أنه قال عرس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة	٣٦
مَعَهَا	ومعها غلام لبني عبد الله فبعثت مع	٣٠٧٨	مَكَّة	أنه قال كنت مع عبد الله بمكة والسماء	٤٠٥
مَعَهَا	ومعها مولاتان لها ومعها غلام ل	٣٠٧٨	مَكَّة	ما بين مكة والطائف وفي مثل ما بين	٤٩٥
مَعَهَا	نعم فقال الرجل إني معها في البيت	٣٥٣٨	مَكَّة	وفي مثل ما بين مكة وجدة قال يحيى	٤٩٥
مَعَكُم	هل معكم من لحمه شيء؟	١٢٨٠	مَكَّة	وفي مثل ما بين مكة وعسفان وفي مثل	٤٩٥
مَعَكُم	وانحروا هديا إن كان معكم ثم احلقوا	١٤٢٩	مَكَّة	أن ابن عمر أقام بمكة عشر ليال	٤٩٩
مَعَكُنْ	ألم تكن طائف معكن بالبيت؟ قلن بلى	١٥٥٤	مَكَّة	أن عمر كان إذا قدم مكة صلى بهم	٥٠٤
مَعَهُنَّ	فإنه لا ميراث لبنات الابن معهن	١٨٥٠	مَكَّة	ثم يقول يا أهل مكة أنتموا صلاتكم	٥٠٤
مَعَهُنَّ	كان معهن أخ ذكر فلا فريضة لأحد	١٨٥٩	مَكَّة	أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح	١٠٣١
مَعَهُنَّ	أن يكون معهن أخ لأب فإن كان معهن أخ	١٨٦٢	مَكَّة	قبل أن يحرم وللدخول مكة ولوقوفه عشية	١١٥٢
مَعَهُنَّ	فإن كان معهن أخ لأب بذي يمن شركهم	١٨٦٢	مَكَّة	أن عبد الله كان إذا دنا من مكة بات بذي	١١٥٦
مَعَهُنَّ	لا ذكر معهن فإنه يفرض للأخت الواحدة	١٨٦٢	مَكَّة	ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة	١١٥٦
مَعَهُنَّ	ولا ميراث معهن للأخوات للأب إلا	١٨٦٢	مَكَّة	قبل أن يدخل مكة إذا دنا من مكة بذي	١١٥٦
مَعَكَ	فقال ما معك من القرآن؟ فأخبره	٤٤٣	مَكَّة	قبل أن يدخل مكة إذا دنا من مكة بذي	١١٥٦
مَعَكَ	ما معك وما تريد؟ فإن أخبره أنه يريد	٦٠١	مَكَّة	ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس	١١٩٥
مَعَكَ	فقال عمر اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك	١٤٢٩	مَكَّة	وكانت عائشة تتمر بعد الحج من مكة	١٢١٩
مَعَكَ	فقلت أمعك مقصان؟ فقلت لا	١٤٣٩	مَكَّة	أن عمر قال يا أهل مكة ما شأن الناس	١٢٢٢
مَعَكَ	فقال له عبد الله لو كنت معك أو سألتني	١٤٤١	مَكَّة	أن عبد الله أقام بمكة تسع سنين يهل	١٢٢٣
مَعَكَ	فقال أبو بكر هل معك غيرك؟ فقام	١٨٧١	مَكَّة	قال مالك وإنما يهل أهل مكة بالحج إذا	١٢٢٤
مَعَكَ	قد أنكحتكما بما معك من القرآن	١٩٢٠	مَكَّة	من جوف مكة لا يخرج من الحرم	١٢٢٤
مَعَكَ	هل معك من القرآن شيء؟ قال نعم	١٩٢٠	مَكَّة	ومن كان مقيما بمكة من غير أهلها	١٢٢٤
مَعَكَ	وقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب	٣٣٢٩	مَكَّة	قال مالك ومن أهل من مكة بالحج	١٢٢٥
مَعَكَ	وأنه غير راض معك يا رسول الله فاتاه	٣٤٥٩	مَكَّة	أو غيرهم من مكة لهلال ذي الحجة	١٢٢٦
المُعْرَس	مالك لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس	١٥٢٠	مَكَّة	الذين أهلوا بالحج من مكة فأخروا	١٢٢٦
مَعَز	فإن استوى المعز والضأن أخذ من أيتها	٨٩٣	مَكَّة	فكان يهل لهلال ذي الحجة بالحج من مكة	١٢٢٦
مَعَز	قال فإن كانت الضأن هي أكثر من المعز	٨٩٣	مَكَّة	مكة هل يهل من جوف مكة بعمرة؟	١٢٢٧
مَعَز	مالك في الرجل يكون له الضأن والمعز	٨٩٣	مَكَّة	هل يهل من جوف مكة بعمرة؟ قال بل	١٢٢٧
مَعَز	وإن كانت المعز أكثر أخذ منها فإن	٨٩٣	مَكَّة	ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو	١٢٤٩
أَنْعَاء	في معنى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء	٣٤١٧	مَكَّة	إن لم يجد هديا وأنه لا يكون مثل أهل مكة	١٢٥٠
أَنْعَاء	يشرب في معنى واحد والكافر يشرب في سبعة أمعاء	٣٤١٨	مَكَّة	ثم أقام بمكة حتى أنشأ الحج منها	١٢٥٠
يَعَى	قال قال رسول الله ﷺ يأكل المسلم في معنى	٣٤١٧	مَكَّة	قال مالك في رجل من أهل مكة انقطع	١٢٥٠
يَعَى	المؤمن يشرب في معنى واحد والكافر يشرب	٣٤١٨	مَكَّة	دخل مكة بعمرة في أشهر الحج وهو يريد	١٢٥١
مُعْرَبَةٌ	ثم قال له عمر هل كان فيكم من مغربة	٢٧٢٨	مَكَّة	عن رجل من غير أهل مكة دخل مكة بعمرة	١٢٥١
المَقْدِس	أو بيت المقدس يشك قال أبو هريرة	٣٦٤	مَكَّة	ما يبدو له بعد ذلك وليس من أهل مكة	١٢٥١
المَقْدِس	مستقبل بيت المقدس لحاجته ثم	٦٦١	مَكَّة	من لم يكن من أهل مكة وأن هذا الرجل	١٢٥١
المَقْدِس	ولا بيت المقدس قال عبد الله لقد	٦٦١	مَكَّة	وذلك أنه دخل مكة وليس من أهلها	١٢٥١
المَقْدِس	نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل	٦٦٧	مَكَّة	وليس هو مثل أهل مكة وإن أراد الإقامة	١٢٥١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَكَّة	وهو يريد الإقامة بمكة حتى ينشئ الحج	١٢٥١	مَكَّة	مكة وطرفها منحر	١٤٦٨
مَكَّة	ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو	١٢٥٢	مَكَّة	فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من	١٤٦٩
مَكَّة	قال مالك وكل من انقطع إلى مكة	١٢٥٤	مَكَّة	عن أبيه أنه كان يدخل مكة ليلا وهو	١٤٧٨
مَكَّة	وهو بمنزلة أهل مكة إذا كان من ساكنيها	١٢٥٤	مَكَّة	هل له رخصة في أن يحلق بمكة؟ قال	١٤٨٠
مَكَّة	ثم رجع إلى مكة وهو يريد الإقامة بها	١٢٥٥	مَكَّة	إذا حجوا ركعتين ركعتين حتى ينصرفوا إلى مكة	١٥٠٤
مَكَّة	كان له أهل بمكة أو لا أهل له بها	١٢٥٥	مَكَّة	قال مالك في أهل مكة إنهم يصلون بمعنى	١٥٠٤
مَكَّة	مكة خرج إلى الرباط أو إلى سفر من	١٢٥٥	مَكَّة	أن عمر لما قدم مكة صلى بهم ركعتين	١٥٠٦
مَكَّة	قال مالك ومن دخل مكة بعمرة فطاف	١٢٦٤	مَكَّة	ثم انصرف فقال يا أهل مكة أنموا	١٥٠٦
مَكَّة	وهو يومئذ بلحي جمل مكان بطريق مكة	١٢٧٤	مَكَّة	أن عمر صلى للناس بمكة ركعتين	١٥٠٧
مَكَّة	حتى إذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف مع	١٢٧٨	مَكَّة	فلما انصرف قال يا أهل مكة أنموا	١٥٠٧
مَكَّة	أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو محرم	١٢٨١	مَكَّة	مثل مالك عن أهل مكة كيف صلاتهم بعرفة؟	١٥٠٨
مَكَّة	ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت بهم	١٢٨٤	مَكَّة	فقال مالك يصلي أهل مكة بعرفة وبمضى	١٥٠٨
مَكَّة	أنه قال حين خرج من مكة معتمرا في	١٣٢١	مَكَّة	وكيف بأمر الحاج إن كان من أهل مكة؟	١٥٠٨
مَكَّة	خرجت إلى مكة حتى إذا كنت ببعض الطريق	١٣٢٦	مَكَّة	وكيف صلاة أهل مكة بمعنى في إقامتهم؟	١٥٠٨
مَكَّة	فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله وعبد الله	١٣٢٦	مَكَّة	يقصرون الصلاة حتى يرجعوا إلى مكة	١٥٠٨
مَكَّة	أن معبد صرع ببعض طريق مكة وهو محرم	١٣٢٨	مَكَّة	إذا كان من أهل مكة قصر الصلاة بعرفة	١٥٠٩
مَكَّة	مكة بالحج ثم أصابه كسر أو بطن منحرق	١٣٣١	مَكَّة	حتى يخرج من مكة إلى منى فيقصر	١٥١٢
مَكَّة	ثم يرجع إلى مكة فيطوف بالبيت وبين	١٣٣٢	مَكَّة	قال مالك من قدم مكة لهلال ذي الحجة	١٥١٢
مَكَّة	حتى إذا قضى عمرته أهل بالحج من مكة	١٣٣٢	مَكَّة	ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت	١٥٢١
مَكَّة	قال مالك في من أهل بالحج من مكة	١٣٣٣	مَكَّة	عن أبيه أنه قال في البيوتة بمكة	١٥٢٥
مَكَّة	قال مالك وإن كان من غير أهل مكة	١٣٣٤	مَكَّة	فإن كان ذلك بعدما صدر وهو بمكة	١٥٤٢
مَكَّة	أن عبد الله كان إذا أحرم من مكة	١٣٤٤	مَكَّة	قالت فقدمت مكة وأنا حائض فلم أطف	١٥٤٧
مَكَّة	لا يرمل إذا طاف حول البيت إذا أحرم من مكة	١٣٤٤	مَكَّة	أم المؤمنين أنها قالت قدمت مكة وأنا	١٥٤٩
مَكَّة	إذا دخل مكة مراهقا خرج إلى عرفة	١٣٧٣	مَكَّة	ثم تدخل مكة موافية للحج وهي حائض	١٥٥٠
مَكَّة	فلم يذكر حتى يستبعد من مكة أنه يرجع	١٣٨٣	مَكَّة	أنه كان يقول في حمام مكة إذا قتل	١٥٦٥
مَكَّة	فإنه يرجع إلى مكة فيطوف بالبيت	١٣٨٧	مَكَّة	في الرجل من أهل مكة يحرم بالحج	١٥٦٦
مَكَّة	وإن جهل ذلك حتى يخرج من مكة ويستبعد	١٣٨٧	مَكَّة	وفي بيته فراخ من حمام مكة فيغلق	١٥٦٦
مَكَّة	حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة	١٤٢٨	مَكَّة	النسك أو صيام أو صدقة بمكة أو غيرها	١٥٧٨
مَكَّة	فقال عمر اذهب إلى مكة فطف أنت	١٤٢٩	مَكَّة	كان من ذلك هديا فلا يكون إلا بمكة	١٥٨٤
مَكَّة	حتى خرج من مكة ورجع إلى بلاده؟	١٤٣٤	مَكَّة	أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح	١٥٩٩
مَكَّة	فليسقه منه إلى مكة ثم ينحره بها	١٤٣٤	مَكَّة	أن عبد الله أقبل من مكة حتى إذا كان	١٦٠٠
مَكَّة	فليشتره بمكة ثم ليخرجه إلى الحل	١٤٣٤	مَكَّة	خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير	١٦٠٠
مَكَّة	ولا ينبغي له أن يشتري هديه من مكة	١٤٣٤	مَكَّة	وأنا نازل تحت سرحة بطريق مكة	١٦٠٢
مَكَّة	قالت فدخلت عمرة مكة يوم التروية	١٤٣٩	مَكَّة	قال الرجل فخرجت حتى قدمت مكة فمكثت	١٦٠٥
مَكَّة	مكة قالت فدخلت عمرة مكة يوم التروية	١٤٣٩	مَكَّة	فأصابتي خاصرة فركبت حتى أتيت مكة	١٧١٦
مَكَّة	فإن ذلك يكون بغير مكة حيث أحب صاحبه	١٤٤٥	مَكَّة	حتى يأتي مكة ثم يمشي حتى يفرغ	١٧٢١
مَكَّة	فإن هديه لا يكون إلا بمكة كما قال الله	١٤٤٥	مَكَّة	أن يوافيني بمكة في الموسم فيبينما	٢٠٢٦
مَكَّة	حسين خرج مع عثمان في سفره ذلك إلى مكة	١٤٤٦	مَكَّة	فخرجت من عنده فأدرت عبد الله بطريق مكة	٢١٨١

اللفظة	المعقرة	رقم الفقرة	اللفظة	المعقرة	رقم الفقرة
مَكَّة	وهو يومئذ بمكة أمير عليها فأخبرته	٢١٨١	مَلَك	وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني	٦٩١
مَكَّة	البائس سعديرني له رسول الله ﷺ أن مات بمكة	٢٨٢٤	مَلَك	لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يتدرونها	٧١٨
مَكَّة	أن مكاتبا كان لابن المتوكل هلك بمكة	٢٩٢١	مَلَك	كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك	٢٦٦٣
مَكَّة	فأشكل على عامل مكة القضاء فيه فكتب	٢٩٢١	مَلَك	كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك	٢٦٦٣
مَكَّة	خرجت عائشة زوج النبي ﷺ إلى مكة	٣٠٧٨	مَلَكْتُ	أن ينكح المحصنات المؤمنات فيما ملكت	١٩٦٦
مَكَّة	ما دعاك به لمكة ومثله معه ثم يدعو	٣٣٠٣	مَلَكْتُ	أن ينكح المحصنات المؤمنات فيما ملكت	١٩٨٣
مَكَّة	وإنه دعاك لمكة وإني أدعوك للمدينة	٣٣٠٣	يَمْلِكُ	إذا ملكته امرأته أو الزوج يملك امرأته	١٩٩٨
مَكَّة	اللهم إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم	٣٣١٣	يَمْلِكُ	لا يملك سيده إلا بإذن سيده	٢١٣٢
مَكَّة	كحبنا مكة أو أشد وصحبنا لنا	٣٣١٨	يَمْلِكُ	فإذا كان لا يملك ذلك منها فلم يملكها	٢٢٨٢
مَكَّة	أنت القاتل لمكة خير من المدينة؟	٣٣٢٧	يَمْلِكُ	أن لسيدته أن يسلم ما يملك منه إلى	٣٠٢٥
مَكَّة	ثم قال عمر أنت القاتل لمكة خير	٣٣٢٧	يَمْلِكُ	إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب	٣٣٦٣
مَكَّة	مكة فقال له أسلم إن هذا لشراب يحبه	٣٣٢٧	مَالِك	فيقول لرب المال أخرج إلي صدقة مالك	٩١٦
مَكَّة	أكسكها لتلبسها فكساها عمر أخاه مشركا بمكة	٣٣٩٩	مَالِك	ورأس مالك وافر عندي قال لا أحب	٢٥٨٣
مَكَّة	فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر	٣٤٠٣	مَالِك	إنما اشتريتها بمالك الذي أعطيتني	٢٥٨٩
مَكَّت	أن عبد الله مكث على سورة البقرة	٦٩٥	مَالِك	مالك عن يحيى عن سليمان أن	٢٨٠٨
مَكَّت	فقال إنه قد مكث عندي زمانا	٨١١	مَالِك	قال مالك ولكن إذا اعتق اليهودي أو	٢٩١٣
مَكَّت	فأغلقتها عليه ومكث فيها فقال عبد الله	١٤٩٢	مَمْلُوك	أن الذي افتري عليه عبد مملوك فيضع	٢٦٨٠
مَكَّت	لا يطأ امرأته يوما أو شهرا ثم مكث	٢٥٥٢	مَمْلُوك	إلا أن يدبر مملوكا فإن دبر فلا سبيل	٢٨١٨
مَكَّتْ	ما مكثت في يديه حتى ذكرها لنا عند	٢٦٢٧	مَمْلُوك	وزوجها مملوك ثم يعتق زوجها قبل	٢٩٠٤
مَكَّتْ	فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر	٢٧٣٧	مَمْلُوك	مملوكا لسيدته وكانت ديون الناس في ذمة	٢٩٣٤
مَكَّتْ	قال الرجل فخرجت حتى قدمت مكة فمكثت	١٦٠٥	مَمْلُوك	وكان عبدا مملوكا له وذلك أن الكتابة	٢٩٣٤
مَكَّتْ	ثم مكثت حتى عقلت فقيل لي إن عليك	١٧١٣	مَمْلُوك	وصار عبدا مملوكا وإن شاء أن يسلم	٢٩٤٦
مَكَّتْ	قال مالك في الرجل يشتري أرضا فمكث	٢٦٥٤	مَمْلُوك	للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا	٣٥٩٣
مَكَّت	أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع مكثا	٤٩٨	مَمْلُوكَة	عن رجل كانت تحته أمة مملوكة فاشتراها	١٩٧٠
مَكَّتُوا	أن امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر	١٥٣	مَمْلُوكَة	غير أنه ليس على من قذف مملوكة حد	٢٠٩٨
مَكَّتِي	امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله	٢١٩٣	مَمْلُوكَة	قال مالك في الأمة المملوكة يلاعنها	٢١٠٣
مَكَّتْ	أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه	٥٦٥	مَمْلُوكَة	ولا على عبد طلقا مملوكة ولا على عبد	٢١٣١
مَكَّرَه	والمكروه وأن لا تنازع الأمر أهله	١٦٢٠	مَمْلُوكَة	قال مالك أم ولده أمة مملوكة حين	٢٩٨٥
مَمْتَكَن	ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا	١٥٤	مَمْلُوكَة	وإن كانت أم الذي نفي مملوكة فإن عليه	٣٠٦٦
يَمْكِنُه	بطلبه حتى يمكثه يقول أنا كنتك	٨٨٧	مَلِك	أن عبد الله كان يقول إذا ملك الرجل	٢٠٣٤
مَلَأ	فتزل البئر فملا خفه ثم أمسكه بفيه	٣٤٣٥	مَلِك	أن رجلا من ثقيف ملك امرأته أمرها	٢٠٣٧
مَمَالَا	وقال عمر لو تما لا عليه أهل صنعاء	٣٢٤٦	مَلِك	أنه قال إذا ملك الرجل امرأته أمرها	٢٠٤٢
مَمْتَلَا	وقد امتلا رأسي ولحيتي قملا فأخذ	١٥٧٧	مَلِكْتُ	فقال ملكت امرأتي أمرها ففارقني	٢٠٣٦
مَلِي	وإذا أتبع أحدكم على ملء فليتبع	٢٤٨٤	يَمْلِكُ	يملك امرأته أمرها فتزد ذلك إليه	٢٠٤١
مَلِيء	إن طالت بك حياة أن ترى ما ههنا قد ملئ	٤٧٨	مَمْلَكَة	قال مالك في المملوكة إذا ملكها زوجها	٢٠٤٣
يَلِج	وشيتا من زيت وملح ثم وضعتها على رأسي	٣٤٤٤	أَمَلَك	تقول وأيكم أملك لنفسه من رسول الله ﷺ؟	١٠٢٦
مَلِك	صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك	٢٤٠	أَمَلَك	ويكون أملك بها ما كانت في عدتها	٢٠٣٤
مَلِك	من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن	٢٤٠	أَمَلَك	إن شئت فأرأها واحدة وأنت أملك بها	٢٠٣٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَلِكٌ	يقول العبد ملك يوم الدين يقول الله	٢٧٨	مَلَايِكَةٌ	فقال عبد الله إني أشهد الله عليكم وملائكته	٣١٣٥
مَمَالِيكٌ	المماليك كهينة قصاص الأحرار نفس	٣٢١١	مَلَكْتَهُ	قال مالك في العبد إذا ملكته امرأته	١٩٩٨
مُلُوكٌ	أو مثل الملوك على الأسرة - يشك إسحاق	١٦٨٩	مَلَكْتَهُ	إذا ملكته وهي في عدة منه لم يتراجعا	١٩٩٩
مُلُوكٌ	سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا	١٦٨٩	مَلَكْتُهَا	وإن ملكها وذلك أن السنة مضت أن	٢١٠٣
مُلُوكٌ	ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك	١٦٨٩	مَلَكْتُهَا	قال مالك والشيء إذا ملكها الرجل	٢١١١
مُلُوكٌ	ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك	١٦٨٩	مَلَكْتَيْنِ	بعث الله تبارك وتعالى إليه ملكين	٣٤٦٥
مُلْكٌ	وأن تبارك الذي بيده الملك تجادل عن	٧١٠	مَلِكَيْكُمْ	وأزكاها عند مليككم وخير لكم من إعطاء	٧١٦
مُلْكٌ	لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك	٧١٢	مَلَكْتُهَا	فاستحلفه ما ملكها إلا واحدة وردها	٢٠٣٧
مُلْكٌ	إلا الله وحده لا شريك له له الملك	٧١٤	مَلَكْتُهَا	قال مالك في المملكة إذا ملكها زوجها	٢٠٤٣
مُلْكٌ	والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله	١١٩٢	مَلِكِهِ	وهي في ملكه بعد ابتياعه إياها	١٩٧١
مُلْكٌ	له الملك وله الحمد وهو على كل شيء	١٣٧٨	مَلِكِهِ	لم يصبها فإن أصابها بعد ملكه إياها	٢١٦٠
مُلْكٌ	له الملك وله الحمد وهو على كل شيء	١٥٩٥	بِمَلِكِهِ	بملكه إياها وإن عتق العبد أو كاتب	٢٢٦٥
بِمَلِكِهِ	مالك لا بأس بنكاح المعتكف نكاح الملك	١١٣٥	بِمَلِكِهِ	فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه	٢١٩٣
بِمَلِكِهِ	هل تحل له بملك اليمين؟ فقال لا	١٩٦٩	بِمَلِكَيْهَا	هو يملكها ويذبحها عنهم ويشركهم فيها	١٧٧١
بِمَلِكِهِ	فقال تحل له بملك يمينه ما لم يبت	١٩٧٠	بِمَلِكَيْهَا	فإذا كان لا يملك ذلك منها فلم يملكها	٢٢٨٢
بِمَلِكِهِ	فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا	١٩٧٠	بِمَلِكِهِ	وصلى العصر بملل قال مالك وذلك	١٨
بِمَلِكِهِ	أن عمر سئل عن المرأة وابنتها من ملك	١٩٧٣	أَمَلْتُ	فأملت علي - حافظوا على الصلوات والصلاة	٤٥٨
بِمَلِكِهِ	أن رجلا سأل عثمان عن الأختين من ملك	١٩٧٤	أَمَلْتُ	فأملت علي - حافظوا على الصلوات والصلاة	٤٥٩
بِمَلِكِهِ	والنصرانية تحل لسيدها بملك اليمين	١٩٨٣	تَمَلُّوا	إن الله لا يمل حتى تملاوا الكلفوا من	٣٨٨
بِمَلِكِهِ	قال مالك ولا يحل وطء أمة مجوسية بملك	١٩٨٤	يَمَلُّ	إن الله لا يمل حتى تملاوا الكلفوا من	٣٨٨
بِمَلِكِهِ	إن ملك كل واحد منهما صاحبه يكون فسحا	١٩٩٨	يَمَلُّ	يقف عند الجمرتين وقوفا طويلا حتى يمل	١٥٢٧
بِمَلِكِهِ	لا يملك ذلك منها فلم يملكها ملكا تاما	٢٢٨٢	مَلِيٍّ	فإذا جاءهم بحميل ملي ثقة مثل الذي	٢٦٣٩
بِمَلِكِهِ	لأنه قد استثنى عليه فيها ما ملكه بيد	٢٢٨٢	مَلِيٍّ	قال مالك إن كان مليا فله الشفعة	٢٦٣٩
مَلَايِكَةٌ	صلى وراه من الملائكة أمثال الجبال	٢٤٠	بِمَا	كانا لا يتوضيان مما مست النار	٧٥
مَلَايِكَةٌ	فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة	٢٨٨	بِمَا	فقال إن هاتين لنحو مما يريد رسول الله ﷺ	٢١٨
مَلَايِكَةٌ	فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له	٢٩٠	بِمَا	أنه قال ما أعرف شيئا مما أدركت عليه	٢٣٣
مَلَايِكَةٌ	قالت الملائكة في السماء آمين فوافقت	٢٩١	بِمَا	لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين	٥٣٣
مَلَايِكَةٌ	فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر	٢٩٢	بِمَا	لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين	٥٣٤
مَلَايِكَةٌ	فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة	٣٣٤	بِمَا	لهي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس	٦٩٣
مَلَايِكَةٌ	الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في	٥٥٣	بِمَا	ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد	٧١٢
مَلَايِكَةٌ	لم تزل الملائكة تصلي عليه اللهم	٥٥٦	بِمَا	الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي	٧٨٥
مَلَايِكَةٌ	يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة	٥٩٠	بِمَا	فيجعلون الرجال مما يلي الإمام والنساء	٧٨٥
مَلَايِكَةٌ	يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة	٥٩٠	بِمَا	ومن نقصت حصته مما تجب فيه الزكاة	٨٤٧
مَلَايِكَةٌ	قال أما إنه قد رأى جبريل يزع الملائكة	١٥٩٧	بِمَا	لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء	٨٥٢
مَلَايِكَةٌ	على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها	٣٣٢٠	بِمَا	فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون	٨٨٠
مَلَايِكَةٌ	أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل	٣٥٤٥	بِمَا	مما يديرون من التجارات من كل أربعين	٨٨٠
مَلَايِكَةٌ	إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة	٣٥٤٧	بِمَا	ومن مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون	٨٨٠
مَلَايِكَةٌ	والملائكة من خيفته ثم يقول إن هذا	٣٦٤١	بِمَا	مما تجب فيه الصدقة وللآخر أربعون شاة	٩٠٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مِمَّا	أنه تؤخذ مما سقت السماء من ذلك والعيون	٩٣٩	مِمَّا	مما يؤكل أو يشرب فإن اختلفه	٢٣٨٠
مِمَّا	لأن ذلك ليس مما صالحوا عليه ولا	٩٧٤	مِمَّا	قال مالك ومما يشبه ذلك أن رسول الله ﷺ	٢٣٩٣
مِمَّا	لأن ذلك ليس مما صالحوا عليه ولا مما	٩٧٤	مِمَّا	بأكثر مما سلفه فيها فصار أن رد إليه	٢٤٣٢
مِمَّا	ما يتطوع به مما ليس بواجب وإنما يجعل	١٠٦٨	مِمَّا	وتلك السلعة مما لا تؤكل ولا تشرب	٢٤٣٤
مِمَّا	لا يستطيع حبه مما يحتاج فيه إلى	١٠٨٥	مِمَّا	قال مالك الأمر عندنا فيما كان مما	٢٤٣٨
مِمَّا	مما يعرض للناس من الأسقام التي	١٠٨٦	مِمَّا	مما يوزن فلا بأس بأن يؤخذ من صنف	٢٤٣٨
مِمَّا	ومما يدل على أنه لا يبيت إلا في	١١١٥	مِمَّا	أو يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب مثل	٢٤٤١
مِمَّا	لا يعرض لغيره مما يشتغل به من التجارات	١١١٧	مِمَّا	وهو أيضا مما نهى عنه أن يباع من صنف	٢٤٤٩
مِمَّا	واحد من ضرورة ويجعل الأكبر مما يلي	١٧٠٥	مِمَّا	أفضل مما أسلفه إذا لم يكن ذلك على	٢٥٠٨
مِمَّا	ما أشبه ذلك مما ليس لله بطاعة إن كلم	١٧٢٧	مِمَّا	وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به	٢٥١١
مِمَّا	ما قتلت مما صادت إذا ذكر اسم الله	١٨٠٨	مِمَّا	واشترطت عليه أفضل مما أسلفته	٢٥١١
مِمَّا	كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم	١٨٥٢	مِمَّا	مما يعرف به أن البائع قد أراد مبايعة	٢٥١٨
مِمَّا	كان لهن ولد فلكنم الربع مما تركن	١٨٥٢	مِمَّا	لا يكون الجزاف في شيء مما بعد عدا	٢٥٢٦
مِمَّا	ولهن الربع مما تركن إن لم يكن لكم	١٨٥٢	مِمَّا	ثم يكرهها بأكثر مما تكارها به	٢٥٣٠
مِمَّا	ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك	١٨٥٤	مِمَّا	لا مما أنفق على نفسه ولا من الوضعية	٢٥٤٩
مِمَّا	فلامراته الربع ولأمه الثلث مما بقي	١٨٥٤	مِمَّا	ثم يكون للذي عمل شرطه مما بقي من	٢٥٦٢
مِمَّا	ولأمها الثلث مما بقي وهو السدس	١٨٥٤	مِمَّا	قال مالك في رجل تعدى فتسلف مما بيده	٢٥٦٣
مِمَّا	أعطيه الجد الثلث مما بقي له وللإخوة	١٨٦٨	مِمَّا	وهو مما ينهى عنه أهل العلم	٢٥٧٤
مِمَّا	فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما	١٨٧٩	مِمَّا	وكان ذلك نحو ما يتقارض عليه الناس	٢٥٨٨
مِمَّا	أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت	١٩٦٦	مِمَّا	أو أشباه ذلك مما له ثمن فإني أرى	٢٥٩٠
مِمَّا	أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت	١٩٨٣	مِمَّا	ليست مما أقارضك عليه فإن ذلك لا	٢٦٠١
مِمَّا	بأن تمتدي المرأة من زوجها بأكثر مما	٢٠٨٥	مِمَّا	مما لا تجوز الإجارة إلا بذلك وإنما	٢٦٠٣
مِمَّا	ولا تمتشط إلا بالسدر أو ما أشبهه مما	٢٢٢٤	مِمَّا	لا تصلح المساقاة في شيء من الأصول مما	٢٦٠٦
مِمَّا	فتوفي رسول الله ﷺ وهو مما يقرأ في القرآن	٢٢٥٣	مِمَّا	بالثلث أو الربع مما يخرج منها فذلك	٢٦٠٨
مِمَّا	وإن كان للعبد من المال أكثر مما اشترى	٢٢٦٥	مِمَّا	فذلك مما يدخله الغرر لأن الزرع	٢٦٠٨
مِمَّا	ومما يشبه ذلك أن يقول الرجل للرجل	٢٣١٨	مِمَّا	أو مما يخرج منها من الحنطة أو من غير	٢٦٢٩
مِمَّا	وما كان منها مما يبس فيصير فأكهة	٢٣٢٩	مِمَّا	فأقضي له على نحو مما أسمع منه فمن	٢٦٦٢
مِمَّا	مما يؤكل أو يشرب	٢٣٤٠	مِمَّا	قال مالك ومما يشبه ذلك أيضا مما يفترق	٢٦٨١
مِمَّا	وما اشترى من ذلك بالورق مما فيه الورق	٢٣٤٣	مِمَّا	قال مالك ومما يشبه ذلك أيضا مما يفترق	٢٦٨١
مِمَّا	أو شيئا مما يشبه القطنية مما تجب	٢٣٦٣	مِمَّا	قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أن من	٢٧٠٢
مِمَّا	مما تجب فيه الزكاة أو شيئا من الأدم	٢٣٦٣	مِمَّا	وإن كان أقل مما سمي أحلف الراهن	٢٧٠٤
مِمَّا	فلم يجد المتباع عند البائع فواء مما	٢٣٦٩	مِمَّا	فإن كانت القيمة أكثر مما رهن به	٢٧١٠
مِمَّا	فلا بأس أن يأخذ خيرا مما سلف فيه	٢٣٧٣	مِمَّا	وإن كانت القيمة أقل مما رهن به أخذ	٢٧١٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مِمَّا	فإن كانت قيمة الرهن أكثر مما ادعى	٢٧١٣	مِمَّا	لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون	٣٦٥٢
مِمَّا	ما حلف عليه المرتهن مما ادعى فوق قيمة	٢٧١٣	مِمَّا	وكان مما يعرف به الغضب في وجهه أن	٣٦٦٦
مِمَّا	وإن كانت قيمته أقل مما يدعي فيه	٢٧١٣	مِمَّنْ	وكانا ممن استشهد يوم أحد فحفر عنهما	١٧٠٤
مِمَّا	قال مالك ومما يبين ذلك أن السارق إذا سرق	٢٨٤٠	مِمَّنْ	كان أحق باشتراء كتابته ممن اشتراها	٢٩٥٢
مِمَّا	قال مالك ومما يبين ذلك أن العبد	٢٨٦٦	مِمَّنْ	وذلك خطأ ممن فعله لأن رسول الله ﷺ قال	٣٠٧
مِمَّا	قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أن العبد	٢٨٦٧	مِمَّنْ	وليتمم أهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس	٣٦٠
مِمَّا	قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أن العبد	٢٨٦٨	مِمَّنْ	فقال ممن ربح هذا الطيب؟	١١٨٠
مِمَّا	قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أن العبد	٢٨٦٩	مِمَّنْ	فقال عمر ممن ربح هذا الطيب؟	١١٨١
مِمَّا	وترك مالا أكثر مما بقي عليه من كتابته	٢٩٢٠	مِمَّنْ	ممن لا يريد الحج ولا العمرة	١٢٣٤
مِمَّا	فليس على الذي اقتضى أن يرد شيئا مما	٢٩٣١	مِمَّنْ	ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئا ولا	١٣٢٠
مِمَّا	لم ينظره أكثر مما اقتضى صاحبه كان	٢٩٣١	مِمَّنْ	مسجد بني زريق وأن عبد الله كان ممن سابق	١٦٩٦
مِمَّا	وإن اقتضى أقل مما أخذ الذي قاطعه	٢٩٣٩	مِمَّنْ	ولا أحب لأحد ممن قوي على ثمنها	١٧٧٧
مِمَّا	ثم يقبض الذي تمسك بالرق أقل مما قاطع	٢٩٤٠	مِمَّنْ	مع أنني أخاف أن يعدو عاد ممن لم يضطر	١٨٣٤
مِمَّا	ثم يقاطعه بالذهب فيضع عنه مما عليه	٢٩٤٤	مِمَّنْ	ممن هو من المتوفى بمنزلة واحدة السدس	١٨٥٠
مِمَّا	وإن كان عقل جرحه أكثر مما بقي على	٢٩٤٩	مِمَّنْ	ممن سمي في هذا الكتاب برحمها شيئا	١٨٨٩
مِمَّا	أو ما أشبه ذلك مما يعالجه هو بنفسه	٢٩٧١	مِمَّنْ	ممن يرى أنه لا يعلم ذلك منها فليس	١٩٢٢
مِمَّا	قال مالك ومما يبين ذلك أن الرجل	٢٩٧٧	مِمَّنْ	قال مالك فإن لم يكن ممن تحيض فعدتها	٢٢٠١
مِمَّا	قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أنهم إذا	٢٩٧٨	مِمَّنْ	فإن المشتري يبيعها ممن شاء بنقد	٢٤٣٤
مِمَّا	قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أن	٢٩٧٩	مِمَّنْ	ممن أسلفه ذلك أفضل مما أسلفه إذا	٢٥٠٨
مِمَّا	قال ومما يبين ذلك أيضا أن من سنة	٢٩٧٩	مِمَّنْ	مالك ولا بأس أن يشتري رب المال ممن	٢٥٣٩
مِمَّا	فإن كانت القيمة أقل مما بقي عليه	٢٩٨٨	مِمَّنْ	فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن	٢٦٨٢
مِمَّا	وترك مالا هو أكثر مما عليه فماله	٢٩٨٩	مِمَّنْ	ولا ممن يأمن على بيته ثم دخل سرا	٣٠٩٦
مِمَّا	وترك مالا كثيرا أكثر مما بقي عليه	٢٩٩٣	مِمَّنْ	ولا ممن يأمن على بيته فدخل سرا فسرق	٣٠٩٧
مِمَّا	لأنه لم يدخل ولدها في شيء مما جعل لها	٣٠١٠	مِمَّنْ	ولا ممن يأمن على بيتها ثم دخلت سرا	٣٠٩٨
مِمَّا	فمن خرج منهم مما يبلغ قيمته ثلاثة	٣٠٩٤	مِمَّنْ	ولا ممن تأمن على بيتها فدخلت سترا	٣٠٩٩
مِمَّا	مما يحمله القوم جميعا إنهم إذا أخرجوا	٣٠٩٤	مِمَّنْ	والذي سمعت ممن أرضى في القسامة	٣٢٧٧
مِمَّا	وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل	٣١٣٩	مِمَّنْ	إذا نكل أحد ممن لا يجوز له عفو	٣٢٧٩
مِمَّا	قال مالك فإن كان ذلك العظم مما جاء	٣١٥٦	مِمَّنْ	لأن من أخذ القود أحق ممن تركه من	٣٢٨٧
مِمَّا	وما كان مما لم يأت فيه عن النبي	٣١٥٦	مِمَّنْ	أتخشى أن تكون ممن نفت المدينة؟	٣٣١١
مِمَّا	مما يكون فيه ثلث الدية فصاعدا فإذا	٣١٦٣	مِمَّنْ	ومع غيره ممن يؤاكلة أو مع أخيها	٣٤٤٨
مِمَّا	وفيما سوى هذه الخصال الأربع مما يصاب	٣٢٠٩	مِمَّنْ	قال ممن؟ قال من الحرقة قال أين	٣٥٧٠
مِمَّا	ومما يعرف به ذلك أن الله تبارك وتعالى	٣٢٢٤	مِمَّا	وقام عمر يخطب أنصتنا فلم يتكلم منا	٣٤٣
مِمَّا	ما صنع من ذلك مما لا يجوز له أن يصنعه	٣٢٣٦	مِمَّا	فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل	١٢٠٤
مِمَّا	وما صنع من ذلك مما يجوز له أن يصنعه	٣٢٣٦	مِمَّا	ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله ﷺ	١٢٠٤
مِمَّا	إنما يريد الضرب مما يضرب به الناس	٣٢٥٧	مِمَّا	ومنا من أهل بحجة وعمرة ومنا	١٢٠٤
مِمَّا	فقال له رسول الله ﷺ سم الله وكل مما يليك	٣٤٤٥	مِمَّا	قال كان يهل المهمل منا فلا ينكر عليه	١٢١٤
مِمَّا	وعليكم من المطاعم مما طاب منها	٣٥٩٥	مِمَّنْ	حفصة لعائشة ما كنت لأصيب منك خيرا	٥٩١
مِمَّا	لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون	٣٦٥٢	مِمَّنْ	ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك	٦٤٠

اللفظة	المقبرة	رقم الفقرة	اللغة	المقبرة	رقم الفقرة	اللفظة
بينك	ثم رأيت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا	٦٤٠	بينها	لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء	٨٥٢	بينها
بينك	وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما	٧٢٥	بينها	ما يخرج منها قدر عشرين دينارا عينا	٨٥٢	بينها
بينك	أعارك الله ثم أخذه منك وهو أحق به منك؟	٨١١	بينها	حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة	٨٧٣	بينها
بينك	أفتأسف على ما أعارك الله ثم أخذه منك وهو	٨١١	بينها	ولا تأخذ منها شيئا ومن مر بك	٨٨٠	بينها
بينك	فقال منك؟ لعمر الله فقال معاوية	١١٨٠	بينها	ولا تأخذ منها شيئا واكتب لهم بما	٨٨٠	بينها
بينك	قد كنا نصنع ذلك مع من هو خير منك	١٤٦٠	بينها	أن يجمعها فيخرج منها ما وجب عليه	٨٩٢	بينها
بينك	قال عبد الملك لمروان كان أروع منك	١٩٨١	بينها	وإن كانت المعز أكثر أخذ منها فإن	٨٩٣	بينها
بينك	فقال له ابن عباس طلقت منك ثلاث	٢٠٢١	بينها	فليأخذ منها فإن استوت فليأخذ من	٨٩٤	بينها
بينك	لامرأته برئت مني ويرث منك إنها ثلاث	٢٠٣٠	بينها	وإن كانت الجواميس أكثر فليأخذ منها	٨٩٥	بينها
بينك	إنما نجلس عندك لتتعلم منك قال	٢٢١٠	بينها	حتى يكون في كل صنف منها ما تجب فيه	٨٩٨	بينها
بينك	ما تكررت منك فالذي أعطيتك هو من ثمن	٢٢٥٧	بينها	يجب في كل صنف منها الصدقة ثم أفاد	٨٩٩	بينها
بينك	أو العصفور أبتاع منك هذا الخبط بكذا	٢٣١٨	بينها	قال مالك فغذاه الغنم منها كما	٩١٠	بينها
بينك	وقال الرجل أخذ منك بسمر كل يوم فهذا	٢٣٩٥	بينها	وذلك أن ولادة الغنم منها وذلك مخالف	٩١٠	بينها
بينك	وذلك أن ضمانه منك إذا اشترته جزافا	٢٤٤٠	بينها	وذلك مخالف لما أفيد منها باشتراء	٩١٠	بينها
بينك	ولا يكون ضمانه منك إذا اشترته وزنا	٢٤٤٠	بينها	تجب في كل صنف منها الصدقة ثم أفاد	٩١١	بينها
بينك	حتى أبتاعه منك إلى أجل فستل عن ذلك	٢٤٤٥	بينها	فلم يؤخذ منه شيء منها حتى هلكت ماشيته	٩١٣	بينها
بينك	قال مالك في رجل قال لرجل اشترى منك	٢٤٤٩	بينها	لا تؤخذ الصدقة منها من ذلك البردي	٩٣٠	بينها
بينك	فيقول له رجل أنا أخذه منك بعشرين	٢٤٥٢	بينها	فالزكاة تؤخذ منها كلها بعد أن تحصد	٩٤٠	بينها
بينك	ويقول المبتاع ابتعتها منك بخمسة	٢٤٧٦	بينها	فأخذ منها العشر وأخذ من الحنطة	٩٥٣	بينها
بينك	ويقول المرتهن ارتهنته منك بعشرين	٢٧١١	بينها	والرجل يأخذ منها اثنين بواحد يدا بيد	٩٥٤	بينها
بينك	ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك	٢٧٨٣	بينها	فيجدان منها ثمانية أوسق من التمر	٩٥٥	بينها
بينك	ولا أعز علي فقرا بعدي منك وإني كنت	٢٧٨٣	بينها	وإنه إن كان لأحدهما منها ما يجد	٩٥٥	بينها
بينك	لا أوتر بصيبي منك أحدا قال فقله	٣٤٢٩	بينها	وليس على الذي جد أربعة أوسق أو أقل منها	٩٥٥	بينها
بينك	إليك الله فقال عمر ذلك الذي أردت منك	٣٥٣٢	بينها	فلا تكون فاكهة ولا طريفة إلا جعل منها	٩٧٠	بينها
بينها	لا بأس بالصلاة في السباغ والتيمم منها	١٨٢	بينها	فعم الله المساجد كلها ولم يخص شيئا منها	١١١٣	بينها
بينها	عن دبر منها - كان يقوم يقرأ لها	٣٨٣	بينها	ولا يتلذذ منها بشيء بقيلة ولا غيرها	١١٣٦	بينها
بينها	يوثر منها بواحدة فإذا فرغ اضطجع	٣٩٣	بينها	شهد العشاء من ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها	١١٤٦	بينها
بينها	ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن	٣٩٦	بينها	ثم أقام بمكة حتى أنشأ الحج منها	١٢٥٠	بينها
بينها	بالسورة فيرثها حتى تكون أطول من أطول منها	٤٥٣	بينها	ثم أنشأ الحج منها فليس يتمتع	١٢٥٤	بينها
بينها	أنه قال ما صلاة يجلس في كل ركعة منها؟	٥٨٧	بينها	لا بد له منها أو الدواصع ذلك	١٣٢٤	بينها
بينها	ثم قال سعيد هي المغرب إذا فاتك منها	٥٨٧	بينها	وإن أكل منها أو أمر من يأكل منها	١٤١٥	بينها
بينها	فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لأكلتم	٦٤٠	بينها	وإن أكل منها أو أمر من يأكل منها	١٤١٥	بينها
بينها	القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها	٧٠٣	بينها	أو بعدما يخرج منها فعليه الهدى	١٥٤٢	بينها
بينها	ولا زوج يلي ذلك منها يمت فمسح	٧٥٤	بينها	نهى رسول الله ﷺ فأكفوا لولا ذلك استرحنا منها	١٦٢٥	بينها
بينها	ولا من ذوي المحرم أحد يلي ذلك منها	٧٥٤	بينها	فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها	١٦٥٤	بينها
بينها	وأعقبني خيرا منها إلا فعل الله ذلك به	٨١٠	بينها	أن يكون قبوري بها منها ثلاث مرات	١٦٧٨	بينها
بينها	ومر بجنازته ذهب ولم تلبس منها شيء	٨٢٦	بينها	من حلف بيمين فرأى خيرا منها فليكفر	١٧٣٨	بينها
بينها	فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم	٨٥١	بينها	ويتخذون منها الأسقية فقال رسول الله	١٧٦٦	بينها

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بينها	ويحملون منها الودك ويتخذون منها	١٧٦٦	بينها	ثم قضاء دراهم خيرا منها فقال الرجل	٢٥٠٧
بينها	فقالوا هو منها فقال أبو سعيد	١٧٦٧	بينها	فقضى خيرا منها فإن كان ذلك على طيب	٢٥٠٨
بينها	فأصببت شاة منها فأدركتها فذكتها	١٧٨٥	بينها	ولا يتولى منها شيئا لنفسه فإذا وفر	٢٥٤٩
بينها	فسال الدم منها ولم تتحرك	١٧٩١	بينها	ولا يكون على رب المال منها شيء	٢٥٩٨
بينها	لتركبوا منها ومنها تأكلون	١٨٢٤	بينها	بالثلث أو الربع مما يخرج منها فذلك	٢٦٠٨
بينها	لتركبوا منها ومنها تأكلون	١٨٢٤	بينها	أو مما يخرج منها من الحنطة أو من غير	٢٦٢٩
بينها	ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها	١٨٢٤	بينها	من الحنطة أو من غير ما يخرج منها؟	٢٦٢٩
بينها	أنه يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها	١٨٣٣	بينها	فلم يشب منها ولم يطلبها فأراد شريكه	٢٦٣٨
بينها	ويتزود منها فإن وجد عنها غنى طرحها	١٨٣٣	بينها	فإنه يقام كل مال منها ثم يقسم بينهم	٢٧٦٤
بينها	أياكل منها وهو يجد ثمرها لقرم أو	١٨٣٤	بينها	فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها	٢٧٩٠
بينها	ويتصدقون منها ولا يمس الصبي بشيء	١٨٤٦	بينها	وهو يستمتع منها فإذا مات فهي حرة	٢٨٧١
بينها	أو من يرى أنه يعلم ذلك منها فأما إذا	١٩٢٢	بينها	وولدا له صغارا منها أو من غيرها	٢٩٥٥
بينها	لا يعلم ذلك منها فليس عليه غرم	١٩٢٢	بينها	إن ذلك لا يقبل منها وإنها يقام عليها	٣٠٥٧
بينها	وقال سعيد ولها مهرها بما استحل منها	١٩٦١	بينها	ولم يقبل منها ما ادعت من ذلك	٣٠٥٧
بينها	فجلست منها مجلس الرجل من امرأته	١٩٨٠	بينها	لا يجب على من سرق منها شيئا القطع	٣٠٩٥
بينها	وإن طلقها ولم يجمع بعد تظاهره منها	٢٠٦٤	بينها	ولم يبلغ ذلك منها فليس عليه في ذلك	٣١١١
بينها	خذ منها فأخذ منها وجلست في أهلها	٢٠٨٢	بينها	من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يشب منها	٣١٣٠
بينها	فأخذ منها وجلست في أهلها	٢٠٨٢	بينها	ما مات منها؟ فأبوا وتحرجوا	٣١٥٠
بينها	وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها	٢١٤٢	بينها	لم يقدر منها حتى تضع حملها وإن تثلث	٣١٧٣
بينها	فقد برئت منه وبرئ منها قال مالك	٢١٤٤	بينها	إلا أن تعينه العاقلة عن طيب أنفس منها	٣٢٢١
بينها	فبلغ ذلك منها اكتحلي بكحل الجلاء	٢٢٢٠	بينها	أن على من أصاب منها شيئا قدر ما نقص	٣٢٤١
بينها	فإذا كان لا يملك ذلك منها فلم يملكها	٢٢٨٢	بينها	أو فسد منها والجراح في الجسد	٣٢٦٧
بينها	كانت تبيع ثمارها وتستثني منها	٢٣٠٦	بينها	ما أصاب منها على هذا الوجه ولا يقاد	٣٢٦٨
بينها	أو اعدد منها ما كان يعد فما نقص	٢٣١٧	بينها	قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء	٣٢٧٥
بينها	ويشترط عليه أن يكيل له منها فهذا لا	٢٣٢٠	بينها	أن يأخذ من الدية بقدر حقه منها	٣٢٩٥
بينها	يبتاع منها رجل بدينار أو دينارين	٢٣٢٠	بينها	على قدر مواريثهم منها قال يحيى	٣٢٩٥
بينها	فيستثني منها ثمر النخلة أو النخلات	٢٣٢١	بينها	ثم أعطاهم القيمة وأجلهم منها	٣٣٢٤
بينها	ولا يباع شيء منها بعضه ببعض إلا يدا	٢٣٢٩	بينها	فأما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم	٣٣٢٤
بينها	وما كان منها لا يبس ولا يدخر	٢٣٢٩	بينها	ثم جاء رسول الله ﷺ منها حلل فأعطى عمر	٣٣٩٩
بينها	وما كان منها مما يبس فيصير فأكهة	٢٣٢٩	بينها	فأعطى عمر منها حلة فقال عمر	٣٣٩٩
بينها	ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز	٢٣٣٣	بينها	فأصبحنا منها وأمسينا بكل خير نسالك	٣٤٤٧
بينها	ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز	٢٣٣٨	بينها	هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم منها	٣٤٤٨
بينها	أن يشتري منها اثنان بواحد إلى أجل	٢٤٠٦	بينها	وشر ما ذرا في الأرض وشر ما يخرج منها	٣٥٠٠
بينها	فلا يؤخذ منها اثنان بواحد إلى أجل	٢٤٠٦	بينها	ما علمت منها وما لم أعلم من شر	٣٥٠٢
بينها	ولا بأس بأن تبيع ما اشتريت منها	٢٤٠٧	بينها	تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها	٣٥٨٨
بينها	فلا يشتري منها اثنان بواحد إلى أجل	٢٤٢٧	بينها	وعليكم من المعطاع مما طاب منها	٣٥٩٥
بينها	مالك ولا بأس أن تبيع ما اشتريت منها	٢٤٢٨	بينها	يا رسول الله! لا أسالك منها شيئا أبدا	٣٦٦٦
بينها	فإن حلف برئ منها وذلك أن كل واحد	٢٤٧٦	منذ	فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت	١٥٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مُنذ	ولا إقامة منذ زمان رسول الله ﷺ إلى اليوم	٦٠٨	مُنَعَهَا	فمنعها قال صدقت قال ابن عمر	٧٢٩
مُنذ	مالك لم نعلم أحدا ورث غير جدتين منذ	١٨٧٦	يَمْنَعُكَ	فقال له عائشة ما يمنعك أن تدنو	١٠٢٣
مُنذ	والعصبية عليهم العقل منذ زمان رسول الله ﷺ	٣١٦٥	يَمْنَعُكَ	لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق	٢٨٩٤
مُنذ	والله ما أكلت سمنا ولا رأيت أكلا به منذ	٣٤٤١	يَمْنَعُنِي	فلا يمنعي من التحرك إلا مكان رأس	١٦٩
مَنَع	قال مالك الأمر عندنا أن كل من منع	٩٢٥	يَمْنَعُهُ	لا يمنعه أن يتقلب إلى أهله إلا الصلاة	٥٥٤
مَنَع	أن رجلا منع زكاة ماله فكتب إليه	٩٢٦	يَمْنَعُهُ	لا يمنعه ما فرق المبتاع منه أن يأخذ	٢٤٩٩
مَنَع	أرأيت إذا منع الله الثمرة فقيم يأخذ	٢٢٩٠	يَمْنَعُهَا	فتقول والله لأخرجن إلا أن تمنعني فلا يمنعه	٦٧٦
مَنَع	ولا معطي لما منع ولا ينفع ذا الجيد	٣٣٤٥	يَمْنَعُهُنَّ	المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء يمنعهن	٢١٩٤
يَمْنَع	لا يمنع أحدكم جاره خشبة يفرزها في	٢٧٥٩	يَمْنَعُونَهُ	فيمنعونه بهم كثرة الميراث بعددهم	١٨٦٩
تَمْنَع	فقال عمر لم تمنع أحاك ما ينفعه؟ وهو	٢٧٦٠	يَمْنَعُنَا	ولم يمنعنا أن نسترقى لهما إلا أنا لا	٣٤٦٢
يَمْنَع	لان أباهم كان لا يمنع بيعها إذا خاف	٢٩٥٥	يَمْنَعُنِي	قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من	٣٧٥
يَمْنَع	يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرايه فإذا	٣٥٩١	مَنْ	فأما منا بعد وإما فداء فالمن العتاقة	٢٨٨٣
مُنِع	قال يحيى فقلت لعمره أو منع نساء	٦٧٧	مَنْ	فأما منا بعد وإما فداء فالمن العتاقة	٢٨٨٣
يُمْنَع	لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا	٢٧٥٥	مَنْ	أن عبد الله كان يصلي وراء الإمام بمنى	٥٠٦
يُمْنَع	لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا	٢٧٥٥	مَنْ	بمنى فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت	٥٣١
يُمْنَع	أن رسول الله ﷺ قال لا يمنع نفع بشر	٢٧٥٦	مَنْ	جاء كتاب من عمر إلى أبي وهو بمنى	٩٦٤
تَمْنَعُوا	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله	٦٧٤	مَنْ	وهي أيام منى ويوم الأضحى والفطر	١٠٥٧
يَمْنَعُوا	وأما أهل الصلح فإنهم قوم يمنعوا	١٧٠٢	مَنْ	وقبل أن يفيض من منى بعد رمي الجمرة	١١٨٣
مَانِع	أيها الناس إنه لا مانع لما أعطى الله	٣٣٤٥	مَنْ	إلا في المسجد الحرام ومسجد منى	١٢٠١
إِمْتَنَع	حتى إذا أسند في الجبل وامتنع قال رجل	١٦٣٠	مَنْ	إن كان معه ويحل بمنى يوم النحر	١٢١٠
مَنَع	فإن منعه كرهت المنع وإن أعطيته	٣٦٦٦	مَنْ	أنه سأل أنس وهما غاديان من منى	١٢١٤
أَمْنَعُهَا	فقال المزني كنت والله أمنعها من أربع	٢٧٦٧	مَنْ	ثم يلي حتى يغدو من منى إلى عرفة	١٢١٧
تَمْنَعُنِي	فتقول والله لأخرجن إلا أن تمنعني	٦٧٦	مَنْ	أن عمر غدا يوم عرفة من منى فسمع	١٢٢٠
تَمْنَعُنِي	فقال له الضحاك لم تمنعني؟ وهو لك	٢٧٦٠	مَنْ	حتى يرجع من منى وكذلك صنع عبد الله	١٢٢٥
مَنْعَكَ	ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألسنت برجل	٤٣٥	مَنْ	حتى رجعوا من منى وفعل ذلك عبد الله	١٢٢٦
مَنْعَكَ	يا أبا بكر! ما منعك أن تثبت إذ	٥٦٥	مَنْ	والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى	١٢٢٦
مَنْعَكَ	فقال عبد الله ما منعك أن تتصرف عن يمينك؟	٥٨٥	مَنْ	ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى	١٣٤٤
مَنْعَهُ	أن يخرج منعه أبواه أو أحدهما	١٦٣٥	مَنْ	عن سليمان نهى عن صيام أيام منى	١٣٩٢
مَنْعَهُ	فمنعه صاحب الحائط فكلم عبد الرحمن	٢٧٦١	مَنْ	أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله أيام منى يطوف	١٣٩٣
مَنْعَهُ	إن شاء أذن له في ذلك وإن شاء منعه	٢٩٧٣	مَنْ	فإذا قدم منى غداة النحر نحره قبل	١٤٠٥
مَنْعَهُ	أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو منعه	٣٦٦١	مَنْ	ولا يجلبها حتى يغدو من منى إلى عرفة	١٤١١
مَنْعَهُمْ	أن نشاء فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا	٧٠١	مَنْ	أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى	١٤٣٢
مَنْعَهُمْ	ومنعهم مكانه الميراث فهو أولى بالذي	١٨٨٠	مَنْ	حتى يصلوا الصبح بمنى ويرموا قبل	١٤٥٩
مَنْعَهُنَّ	ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما	٦٧٧	مَنْ	وصبيانه من المزدلفة إلى منى حتى	١٤٥٩
مَنْعُونِي	لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه	٩٢٣	مَنْ	قالت جنتنا مع أسماء منى بغلس	١٤٦٠
مَنْعُوهُ	ومنعه الوصية في ثلثه وما أذن له به	٢٨٣٤	مَنْ	قالت فقلت لها لقد جنتنا منى بغلس	١٤٦٠
مَنْعُهُ	فإن منعه كرهت المنع وإن أعطيته	٣٦٦٦	مَنْ	كان يقدم نساءه وصبيانه من المزدلفة إلى منى	١٤٦١
مُنِعَهُ	كما منعه نساء بني إسرائيل قال	٦٧٧	مَنْ	ثم تركب فتسير إلى منى ولا تقف	١٤٦٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بِئْسَ	لمنى هذا المنحر وكل منى منحر	١٤٦٨	تَمَنَّنَا	قال فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه	٥٧٣
بِئْسَ	لمنى هذا المنحر وكل منى منحر	١٤٦٨	بِئْسَ	أن عمر قال إني لأجده يتحدر مني	١٢١
بِئْسَ	ثم ينحرها عند البيت أو بمنى يوم النحر	١٤٧٣	بِئْسَ	فقال يا رسول الله! ما أجد أحدا أحوج مني	١٠٤٣
بِئْسَ	قال ذلك واسع والحلاق بمنى أحب إلي	١٤٨٠	بِئْسَ	فقال ما أحد أحوج مني فقال كله	١٠٤٤
بِئْسَ	ولا يحل من شيء حرم عليه حتى يحل بمنى	١٤٨١	بِئْسَ	فقال معاوية منى يا أمير المؤمنين	١١٨٠
بِئْسَ	بمنى ثم يندو إذا طلعت الشمس إلى	١٤٩٥	بِئْسَ	فقال كثير منى لبدت رأسي وأردت	١١٨١
بِئْسَ	قال مالك في أهل مكة إنهم يصلون بمنى	١٥٠٤	بِئْسَ	لا تنزعه منى حتى تتوفاني وأنا مسلم	١٣٧٩
بِئْسَ	أن رسول الله ﷺ صلى الصلاة بمنى ركعتين	١٥٠٥	بِئْسَ	قال فاذهب إليه فاقرأه منى السلام	١٦٩١
بِئْسَ	وأن أبا بكر صلاها بمنى ركعتين	١٥٠٥	بِئْسَ	قال قيل لي إنها قد بانت منى	٢٠٢٢
بِئْسَ	وأن عثمان صلاها بمنى ركعتين شطر	١٥٠٥	بِئْسَ	لامرأته برئت منى وبرئت منك إنها ثلاث	٢٠٣٠
بِئْسَ	وأن عمر صلاها بمنى ركعتين وأن	١٥٠٥	بِئْسَ	وليس كلهن يعجبني أن تحمل منى أفأعزل؟	٢٢١٠
بِئْسَ	ثم صلى عمر ركعتين بمنى ولم يبلغنا	١٥٠٦	بِئْسَ	فدعاني طلحة فتراوضا حتى اصطرف منى	٢٣٤٥
بِئْسَ	ثم صلى عمر ركعتين بمنى ولم يبلغنا	١٥٠٧	بِئْسَ	ويقول اشتروا منى على هذه الصفة	٢٤٧١
بِئْسَ	فقال مالك يصلي أهل مكة بعرفة وبمنى	١٥٠٨	بِئْسَ	ابتعت منى جاريتي فلانة أنت وفلان	٢٦٧٩
بِئْسَ	وكيف صلاة أهل مكة بمنى في إقامتهم؟	١٥٠٨	بِئْسَ	أن ابن وليدة منى فاقبضه إليك	٢٧٣٦
بِئْسَ	كان من أهل مكة قصر الصلاة بعرفة وأيام منى	١٥٠٩	بِئْسَ	أن يابى ذلك عليه بأن يقول فر منى	٢٩٦٤
بِئْسَ	فإن ذلك يتم الصلاة بمنى قال	١٥١٠	بِئْسَ	وإنما كان ذلك منى على وجه كذا وكذا	٣٠٥٠
بِئْسَ	قال مالك وإن كان أحد ساكنا بمنى	١٥١٠	بِئْسَ	منى فنزل البئر فملا خفه ثم أمسكه	٣٤٣٥
بِئْسَ	حتى يخرج من مكة إلى منى فيقصر	١٥١٢	مَهْدٌ	لا رضاعة إلا ما كان في المهدي وإلا	٢٢٤٣
بِئْسَ	بمنى أو بالأفاق كلها واجب وإنما	١٥١٦	مَهْرٌ	وإن دخل بها ثم طلقها فلها المهر كله	٢١١٨
بِئْسَ	وبالناس بمنى لأنهم إذا رجعوا وانقضى	١٥١٦	مَهْرٌ	أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهرا	٢٤٢٢
بِئْسَ	لا يبيت أحد من الحاج ليالي منى	١٥٢٤	مَهْرٌ	يعني بمهر البغي ما تعطى المرأة على	٢٤٢٢
بِئْسَ	البيتة بمكة ليالي منى لا يبيت أحد إلا بمنى	١٥٢٥	مَهْرًا	يستقبل نكاحا جديدا فإن أصابها فلها مهرها	١٩٤٥
بِئْسَ	في البيتة بمكة ليالي منى لا يبيت	١٥٢٥	مَهْرًا	قال وقال سعيد ولها مهرها بما استحلت	١٩٦١
بِئْسَ	بمنى فلا يفرن حتى يرمي الجمار	١٥٣١	أَمْهَقٌ	وليس بالأبيض الأمهق ولا بالأدم	٣٤٠٣
بِئْسَ	منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد	١٥٣٨	مُهَلَّةٌ	أحوج إلى الجديد من الميت وإنما هذا للمهلة	٧٦٠
بِئْسَ	فتخلفت هي وصفية حتى أتتا منى	١٥٤١	أَمْهَلَهَا	ثم أمهلها حتى إذا كادت تحل راجعها	٢٠١٧
بِئْسَ	منى حتى يمسي؟ قال ليرم أي ساعة ذكر	١٥٤٢	أَمْهَلَتْهُ	ثم أمهله حتى انصرف ثم لبته بردائه	٦٨٩
بِئْسَ	وقال لهم فيما قال إذا جتتم منى	١٥٤٤	أَمْهَلُهُ	إن وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي	٢٧٣٠
بِئْسَ	أن رجعوا من منى لحجهم وأما الذين	١٥٤٧	أَمْهَلُهُ	أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟	٣٠٤١
بِئْسَ	ولو كان الذي يقولون لأصبح بمنى أكثر	١٥٥٧	مَهْمًا	فكتب إليه عمر أما بعد فإنه مهما ينزل	١٦٢١
بِئْسَ	قال مالك والمرأة التي تحيض بمنى تقيم	١٥٥٩	مَهْتَبَةٌ	أحدكم لو اتخذن ثوبين لجمعه سوى ثوبي مهته	٣٦٦
بِئْسَ	وإن حاضت المرأة بمنى قبل أن تفيض	١٥٦٠	مُؤَامَرْتُهُمْ	وإن كانوا صغارا فليس مؤامرتهم بشيء	٢٩٨١
بِئْسَ	أنه قال وقف رسول الله ﷺ للناس بمنى	١٥٩٤	مَاتَا	لم يتغيرا كأنما ماتا بالأمس وكان	١٧٠٤
بِئْسَ	إذا كنت بين الأخشيين من منى ونفخ	١٦٠٢	مَاتَتْ	أهل يقولون إذا ماتت المرأة وليس معها	٧٥٤
بِئْسَ	إلى يوم عرفة فإن لم يصم صام أيام منى	١٦١١	مَاتَتْ	فماتت المرأة وتركت مالا وموالي	٢٩٠٨
بِئْسَ	أنه سمعه يقول لما صدر عمر من منى	٣٠٤٤	مَاتَتْ	ثم ماتت الجارية قبل الذي دبرها	٢٩٩٩
بِئْسَ	نشد الناس بمنى من كان عنده علم من	٣٢٢٨	مَاتَتَا	ماتتا وهو حي كان إياها يرث فجعل	١٨٧٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَمُوت	يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع	٨٠٢	مَات	إن أفلس الذي احتيل عليه أو مات فلم	٢٧٧٦
تَمُوت	تموت فقال أرى أن يقدي ذلك عن كل	١٥٦٦	مَات	إن مات لورثته فهي باطل	٢٧٨٤
تَمُوت	أو تموت صردا فقال ليس بها بأس	١٨١٦	مَات	فإن مات ابن أحدهم قال مالي بيدي	٢٧٨٤
أَمُوت	لجاريته إن بقيت عندي فلانة حتى أموت	٣٠١٠	مَات	وإن مات هو قال هو لابني قد كنت	٢٧٨٤
مَات	يوم مات سعد فدعا بوضوء فقالت له	٤٩	مَات	ثم مات المعطي فورثته بمنزله وإن	٢٧٨٨
مَات	وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما	٣٦٤	مَات	وإن مات المعطي قبل أن يقبض المعطي	٢٧٨٨
مَات	في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم	٧٧١	مَات	البائس سعد يرثي له رسول الله ﷺ أن مات	٢٨٢٤
مَات	أن يمر عليها بسعد في المسجد حين مات	٧٨٢	مَات	فإذا مات الذي جعلت له خدمة العبد	٢٨٢٥
مَات	إذا مات فقالت ابنته والله إن كنت	٨٠٢	مَات	وإن مات أعتق عليه في ثلثه وذلك أن	٢٨٥٧
مَات	إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده	٨١٨	مَات	وهو يستمتع منها فإذا مات فهي حرة	٢٨٧١
مَات	رجل - لم يعمل حسنة قط - لأهله إذا مات	٨٢٢	مَات	فقال سعيد إن مات أبوهم وهو عبد	٢٩٠٠
مَات	فلما مات الرجل فعلوا ما أمرهم به	٨٢٢	مَات	إن مات ورثوه وإن جر جريرة عقلوا عنه	٢٩٠١
مَات	رسول الله ﷺ لما مات عثمان ومر بجنازته	٨٢٦	مَات	فمات أحدهما وأبوه عبد جر الجدد	٢٩٠٣
مَات	من مات وعليه نذر من رقية يعتقها	١٠٦٨	مَات	وإن مات وهو عبد كان الميراث والولاء	٢٩٠٣
مَات	أن عبد الله كفن ابنه واقد ومات بالجحفة	١١٧٣	مَات	ثم مات ابنها فقال ورثته لنا ولأه	٢٩٠٨
مَات	فإذا مات فقد انقطع العمل	١١٧٤	مَات	فإذا مات ولدنا فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم	٢٩٠٨
مَات	فقال لها إن الذي كان قد نهاك قد مات	١٦٠٣	مَات	فإن مات ولم يوال أحدا فميراثه للمسلمي	٢٩١١
مَات	فلم يدرك حتى مات قال وأما من حمل	١٦٨٥	مَات	إن مات قبل أن يقضي كتابته اقتسما	٢٩٢٦
مَات	فأما أحدهما فمات فطرحة عبد الله	١٧٩٧	مَات	كتاب الله وإن أدى كتابته ثم مات فميراثه	٢٩٢٦
مَات	فمات قبل أن يذكيه فطرحة عبد الله	١٧٩٧	مَات	ثم مات المكاتب وترك مالا ليس فيه	٢٩٣١
مَات	إن مات ميراثها في كتاب الله	١٨٩٦	مَات	إن مات العبد أو عجز وليس هذا من سنة	٢٩٣٤
مَات	لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه فإذا	١٩٠٠	مَات	وإن مات المكاتب وعليه دين لم يخاص	٢٩٣٤
مَات	لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه لم يرث	١٩٠٠	مَات	فإن مات أحد منهم وترك مالا هو أكثر	٢٩٣٥
مَات	ولا شهادة إنه مات قبله وإنما يرثه	١٩٠١	مَات	لم يرثه لأن المكاتب لم يعتق حتى مات	٢٩٣٥
مَات	ولهما أخ لأبيهما فلا يعلم أيهما مات	١٩٠٢	مَات	ثم مات المكاتب وله مال أو عجز لم يكن	٢٩٣٨
مَات	فإن لم يعلم أيهما مات قبل لم يرث	١٩٠٣	مَات	وإن مات المكاتب وترك مالا استوفى الذي	٢٩٣٨
مَات	وابنة الأخ وعمها فلا يعلم أيهما مات	١٩٠٣	مَات	وإن مات المكاتب وترك مالا فأحب الذي	٢٩٣٩
مَات	إذا مات ورثته أمه حقها في كتاب الله	١٩٠٥	مَات	إذا مات أو أفلس فدخل معهم في مال	٢٩٤٤
مَات	فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا	١٩٢٣	مَات	وإن مات أو أفلس وعليه ديون للناس	٢٩٥٣
مَات	فمات عنها قبل أن يسهل هل يحل	١٩٤٤	مَات	ثم مات هل يسهل بنو المكاتب في كتابة	٢٩٥٨
مَات	إذا مات ورثته أمه حقها في كتاب الله	٢١٠٦	مَات	فمات المكاتب وترك مالا كثيرا	٢٩٦٦
مَات	فقلما تقتض بشيء إلا مات ثم تخرج	٢٢١٧	مَات	وإن مات المعتق قبل أن يعتق المكاتب	٢٩٧٥
مَات	وإن مات العبد عند الذي اشتراه أقيم	٢٢٧٣	مَات	وإن مات المكاتب قبل أن يعتق كان ولأه	٢٩٧٥
مَات	وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع	٢٤٩٧	مَات	وإن مات المكاتب الأول قبل أن يؤدي	٢٩٧٦
مَات	قال ومن مات من الرقيق أو غاب أو مرض	٢٦٢١	مَات	ثم يقتسمان المال كهيته لو مات عبدا	٢٩٧٧
مَات	فلم تزل في يديه بكرة حتى مات	٢٦٢٧	مَات	مالك ومما يبين ذلك أن الرجل إذا مات	٢٩٧٧
مَات	فإن طال الزمان أو هلك الشهود أو مات	٢٦٥٥	مَات	لم يعتق المكاتب حتى مات ولم يترك	٢٩٨٥
مَات	إن مات الصبي وليس مع المرأتين	٢٦٨١	مَات	فلو مات لم يكن لهم على الورثة شيء	٢٩٨٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَات	وإن مات المكاتب قبل أن يؤدي كتابته	٢٩٨٩	مُوت	وإنه لا يوضع عنهم لموت أحدهم شيء	٢٩٣٣
مَات	فإذا مات الذي كان دبرها فقد عتقوا	٢٩٩٩	مُوت	ولا يوضع عنهم لموت أبيهم شيء	٢٩٥٨
مَات	قال مالك في رجل دبر عبدا له فمات	٣٠٠٧	مُوت	في المكاتب يعتقه سيده عند الموت	٢٩٨٨
مَات	في مدبر كاتبه سيده فمات السيد ولم	٣٠١٣	مُوت	وإذا وضع الرجل عن مكاتبه عند الموت	٢٩٩٢
مَات	إذا مات من رأس ماله وإن مات سيد	٣٠١٩	مُوت	مالك في مكاتب أعتقه سيده عند الموت	٢٩٩٤
مَات	فإن مات سيد المدبر وعليه دين محيط	٣٠١٩	مُوت	ولا يوضع عنه موت سيده شيئا من ذلك	٣٠٠٦
مَات	فإن مات سيده ولا دين عليه فهو في ثلثه	٣٠١٩	مُوت	كل امرئ مصبح في أهله والموت أدنى	٣٣١٨
مَات	وإن مات سيد المدبر ولا مال له غيره	٣٠١٩	مُوت	قد رأيت الموت قبل ذوقه إن الجنان	٣٣١٩
مَات	فتزي فيها فمات فقال عمر للذين ادعي	٣١٥٠	مُوت	أن رجلا جاءه الموت في زمان رسول الله	٣٤٦٨
مَات	ما مات منها؟ فأبوا وتحرجوا	٣١٥٠	مُوت	فما يدري أيهما كان أسرع موتا الفتى	٣٥٨١
مَات	إذا خرج الجنين من بطن أمه حيا ثم مات	٣١٧١	مُوت	أنه نهى أن يتبع بعد موته بنار	٧٦٩
مَات	فإذا خرج من بطن أمه فاستهل ثم مات	٣١٧١	مُوت	حتى إذا كان عند موته سماها وعسى	١٠٦٨
مَات	فتزي في جرحه فمات فقدم سراقه	٣٢٢٩	مُوت	موته فأمرنا بقضاء شيء كان عليه	٢٦٢٧
مَات	فمات من ذلك فإن ذلك هو العمد وفيه	٣٢٥١	مُوت	أو سهما من الأسهم بعد موته أنه لا	٢٨٥٦
مَات	فلا يكون لصاحب الدم إذا مات القاتل	٣٢٥٨	مُوت	لأن الذي يعتق ثلث عبده بعد موته	٢٨٥٧
مَات	وإن زاد جرح المستقادم منه أو مات منه	٣٢٦٧	مُوت	موته لأن الذي يعتق ثلث عبده بعد موته	٢٨٥٧
مَات	فإن هو مات بعد ضربهم كانت قسامة	٣٢٨٩	مُوت	سنة عند موته فأسهم رسول الله ﷺ بينهم	٢٨٦٢
مَات	رجل هنيئا له مات ولم يبتل بمرض	٣٤٦٨	مُوت	فيكاتبه سيده على ماتني دينار عند موته	٢٩٨٩
مَات	اكتوى في زمان رسول الله ﷺ من الذبحة فمات	٣٤٧٥	مُوت	قال مالك في رجل كاتب عبده عند موته	٢٩٨٩
مَاتت	إذا ماتت فأذنوني بها فأخرج بجنائزتها	٧٧٢	مُوت	فيضع عنه عند موته ألف درهم قال	٢٩٩٠
مَاتت	فماتت فوجد عليها وجدا شديدا ولقي	٨١١	مَيِّت	قال مالك وإذا أكل ذلك ميتا فلا يضره	١٨١٩
مَاتت	أنه قال من أهدى بدنة ثم ضلت أو ماتت	١٤١٨	مَيِّتة	أيصيد الصيد فيأكله؟ أم يأكل الميتة؟	١٢٩٣
مَاتت	إن أمي ماتت وعليها نذر ولم تقضه	١٧١٠	مَيِّتة	الميتة وهو محرم أيصيد الصيد فيأكله؟	١٢٩٣
مَاتت	فماتت ولم تقضه فأفتى عبد الله	١٧١١	مَيِّتة	فقال بل يأكل الميتة وذلك أن الله تبارك	١٢٩٣
مَاتت	إن ماتت وترته إن مات ميراثها في	١٨٩٦	مَيِّتة	وقد أرخص في الميتة على حال الضرورة	١٢٩٣
مَاتت	ولو أن تلك السلعة هلكت أو ماتت أخذ	٢٤٩٤	مَيِّتة	فقال إن الميتة لتتحرك ونهاه عن ذلك	١٧٩٠
مَمَات	وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات	٧٢٧	مَيِّتة	أنه قال مر رسول الله ﷺ بشاة ميتة كان	١٨٢٩
مُوت	لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته	٦٣٩	مَيِّتة	فقالوا يا رسول الله إنها ميتة	١٨٢٩
مُوت	آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته	٦٤٠	مَيِّتة	أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت	١٨٣١
مُوت	ما صدقت بموت رسول الله ﷺ حتى سمعت وقع	٧٩٢	مَيِّتة	في الرجل يضطر إلى الميتة أنه يأكل	١٨٣٣
مُوت	ثم أدركه الموت فأرسلني قال فلقيت	١٦٥٤	مَيِّتة	فإن أكل الميتة خير له عندي وله	١٨٣٤
مُوت	وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت	١٦٥٤	مَيِّتة	لم يضطر إلى الميتة يريد استجازة أخذ	١٨٣٤
مُوت	الموت ولا نقص قوم المكيال والميزا	١٦٧٠	مَيِّتة	وذلك أحب إلي من أن يأكل الميتة	١٨٣٤
مُوت	فأصابها الموت فذكاها بشظاظ فستل	١٧٨٤	مَيِّتة	وسئل مالك عن الرجل يضطر إلى الميتة	١٨٣٤
مُوت	أو غير ذلك من الموت إذا لم يعلم	١٩٠٠	مَيِّتة	وله في أكل الميتة على هذا الوجه سعة	١٨٣٤
مُوت	ثم يحدث في ذلك حدث بموت أو غير ذلك	٢٣٢٣	مَيِّتة	كما يحيي الأرض الميتة بوابل السماء	٣٦٧٠
مُوت	وإن حدث بها حدث من موت أو غيره	٢٣٢٥	مَيِّت	ويهمتك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت	٦٤٩
مُوت	أتوقتين بالبعث بعد الموت؟ قالت نعم	٢٨٧٦	مَيِّت	أبو بكر الحي أوحج إلى الجديد من الميت	٧٦٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَيِّتٌ	أنه قال الميت يقمص ويؤزر ويلف	٧٦١	مَيِّتٌ	ولو فعل ذلك لم يحسب في ثلث مال الميت	٢٩٩٠
مَيِّتٌ	إن الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت	٨٠٣	مَيِّتٌ	ثم يوضع في ثلث الميت قدر ما أصاب تلك	٢٩٩٢
مَيِّتٌ	ميتا ككسره وهو حي تعني في الإثم	٨١٤	مَيِّتٌ	قال إن لم يحمله ثلث الميت عتق منه قدر	٢٩٩٤
مَيِّتٌ	قال فإن لم يوص بذلك الميت ففعل ذلك	٨٦٩	مَيِّتٌ	ويكون ثلث الميت ألف درهم عتق نصفه	٢٩٩٤
مَيِّتٌ	قال وذلك إذا أوصى بها الميت قال	٨٦٩	مَيِّتٌ	الميت فإن لم يبلغ ذلك فضل الثلث	٣٠١٤
مَيِّتٌ	فقالت ما كنت لأطيعه حيا وأعصيه ميتا	١٦٠٣	مَيِّتٌ	إنما هو وصية في ثلث مال الميت فلا	٣٠٢٦
مَيِّتٌ	فكبر عليهم كما يكبر على الميت	١٦٦٨	مَيِّتٌ	قال مالك فإن كان في ثلث الميت	٣٠٢٧
مَيِّتٌ	أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا	٢٢١٥	مَيِّتٌ	حتى يزابل بطن أمه ويسقط من بطنها ميتا	٣١٧٠
مَيِّتٌ	واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث	٢٢١٦	مَيِّتٌ	كتاب الله عز وجل يرثها بنات الميت وأخواته	٣٢٩٤
مَيِّتٌ	أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا	٢٢١٩	مَيِّتٌ	قال كعب كاتنا من جلد حمار ميت	٣٣٩٦
مَيِّتٌ	أو حي أو ميت؟ وذلك يضع من ثمنها	٢٢٦٠	مَيِّتٌ	وخر الفتى ميتا فما يدرى أيهما كان	٣٥٨١
مَيِّتٌ	أنه لا يدرى ما يلحق الميت من الدين	٢٤٨٨	مَيِّتٌ	قال مالك وليس لغسل الميت عندنا شيء	٧٥٦
مَيِّتٌ	إذا اشترى ديننا على غائب أو ميت	٢٤٨٨	يَمُوتُ	له زيد إن أبي نزع عن ذلك قبل أن يموت	١٤٦
مَيِّتٌ	فإن لحق الميت دين ذهب الثمن الذي	٢٤٨٨	يَمُوتُ	والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة	٨٠٢
مَيِّتٌ	ولا على ميت وإن علم الذي ترك الميت	٢٤٨٨	يَمُوتُ	لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من	٨٠٥
مَيِّتٌ	ولا على ميت وإن علم الذي ترك الميت	٢٤٨٨	يَمُوتُ	لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من	٨٠٦
مَيِّتٌ	فيبيع أحد ولد الميت حقه في تلك الأرض	٢٦٤١	يَمُوتُ	رسول الله ﷺ قبل أن يموت وهو مستند	٨١٦
مَيِّتٌ	فإن خشي أهل الميت أن ينكسر مال الميت	٢٦٥٦	يَمُوتُ	ما من نبي يموت حتى يخبر قالت فسمعت	٨١٧
مَيِّتٌ	فإن خشي أهل الميت أن ينكسر مال الميت	٢٦٥٦	يَمُوتُ	قالوا يا رسول الله! أ رأيت الذي يموت وهو	٨٢٣
مَيِّتٌ	قال مالك والشفعة ثابتة في مال الميت	٢٦٥٦	يَمُوتُ	فيموت أنه لا يحل أكله	١٨٠٩
مَيِّتٌ	فيوجد العبد ثلث مال الميت قال فإن	٢٨٢٥	يَمُوتُ	فيفرط في ذبحه حتى يموت فإنه لا يحل	١٨١١
مَيِّتٌ	أن يقسموا لأهل الوصايا ثلث مال الميت	٢٨٢٦	يَمُوتُ	فيموت عنها أو يطلقها ثم ينكحها	٢١٨٠
مَيِّتٌ	ويأخذون جميع مال الميت وبين أن	٢٨٢٦	يَمُوتُ	ثم يموت وهي في عدتها من الطلاق	٢٢٠٤
مَيِّتٌ	إلا أن يجيز له ذلك ورثة الميت وأنه	٢٨٣٣	يَمُوتُ	لم تختر فراقه حتى يموت وهي في عدتها	٢٢٠٤
مَيِّتٌ	إذا سماه الميت له قال وإن وهب له	٢٨٣٤	يَمُوتُ	ولا على أمة يموت عنها سيدها إحداث	٢٢٢٨
مَيِّتٌ	إلا أن يقول له الميت فلان لبعض ورثته	٢٨٣٤	يَمُوتُ	إلا أن يموت المعطي قبل أن يقبضها الذي	٢٧٨٦
مَيِّتٌ	لأن الميت لم يرد أن يقع شيء من ذلك	٢٨٣٥	يَمُوتُ	ما شاء حتى يموت وإن أحب أن يطرح	٢٨١٨
مَيِّتٌ	إنما وجبت وكانت بعد وفاة الميت	٢٨٥٦	يَمُوتُ	فذكر ذلك لعمر فقيل له إن فلانا يموت	٢٨٢١
مَيِّتٌ	الميت لأنه ليس على ورثته في ذلك ضرر	٢٨٥٦	يَمُوتُ	ثم يموت المكاتب وعليه دين للناس	٢٩٤٢
مَيِّتٌ	وإنما صنع ذلك الميت هو الذي اعتق	٢٨٥٦	يَمُوتُ	قال مالك في المكاتب يموت ويترك	٢٩٥٩
مَيِّتٌ	وذلك أن أمر الميت جائز في ثلثه	٢٨٥٧	يَمُوتُ	يوم يموت الممعتق بعد أن يعتق ويصير	٢٩٦٨
مَيِّتٌ	ثم أسهم على أيهم يخرج سهم الميت	٢٨٦٣	يَمُوتُ	ثم يموت المكاتب ويترك مالا	٢٩٧٧
مَيِّتٌ	الميت ولم ينظر إلى عدد الدراهم التي	٢٩٨٨	يَمُوتُ	قال مالك في الرجل يكاتب عبده ثم يموت	٢٩٨٥
مَيِّتٌ	لم يحسب في ثلث الميت إلا ما بقي عليه	٢٩٨٨	يَمُوتُ	فيتزى في ضربه فيموت فيكون في ذلك	٣٢٥٢
مَيِّتٌ	وذلك أنه إنما ترك الميت له ما عليه	٢٩٨٨	يَمُوتُ	فيموت مكانه أنه إن أمسكه وهو يرى	٣٢٥٧
مَيِّتٌ	الميت كله قال فإن أسلم الورثة	٢٩٨٩	يَمُوتُ	ثم يموت القاتل فلا يكون لصاحب الدم	٣٢٥٨
مَيِّتٌ	ما أوصى به الميت وإلا فأسلموا لأهل	٢٩٨٩	يَمُوتُ	مالك وإذا ضرب النفر الرجل حتى يموت	٣٢٨٩
مَيِّتٌ	حسب في ثلث مال الميت نصف القيمة	٢٩٩٠	يَمُوتُ	حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة	٣٣٣٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَمُوت	حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار	٣٣٣٧	مَالِه	وإن أحب فله رأس ماله ضامن على الذي	٢٧١٦
يَمُوت	لن يموت حتى يستكمل رزقه فأجملوا	٣٣٤٧	مَالِه	أن يكون المبضع معه ضامنا لرأس ماله	٢٧١٧
يَمُوتَان	يموتان ولأحدهما ولد والآخر لا ولد	١٩٠٢	مَالِه	إن أحب أن يأخذ ما اشترى بماله أخذه	٢٧١٧
مَيْتَه	رسول الله ﷺ هو الطهور ماؤه الحل ميتته	٦٠	مَالِه	كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله	٢٧٨٣
مَيْتَه	البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته	١٨١٩	مَالِه	في الرجل يوصي بثلث ماله لرجل ويقول	٢٨٢٥
مَيْتَه	من أحيأ أرضا ميتة فهي له وليس لعرق	٢٧٥٠	مَالِه	يسمي مالا من ماله فيقول ورثته قد زاد	٢٨٢٦
مَيْتَه	أن عمر قال من أحيأ أرضا ميتة فهي له	٢٧٥٢	مَالِه	فإن صاحبه يصنع في ماله ما يشاء	٢٨٢٨
مَيْت	أنها قالت لأهلها أجمروا ثيابي إذا مت	٧٦٨	مَالِه	أن يقضي في ماله شيئا إلا في الثلث	٢٨٣٠
مَوْز	والموز والرمان وما كان مثله وإن	٢٣٢٩	مَالِه	كان أحق بجميع ماله يصنع فيه ما شاء	٢٨٣٤
مَالِه	فاته من وقتها أعظم أو أفضل من أهله وماله	٣٠	مَالِه	ليس له من ماله إلا ثلثه فيأذنون له	٢٨٣٤
مَالِه	أن يؤخذ ذلك من ثلث ماله ولا يجاوز	٨٦٩	مَالِه	وحين هم أحق بثلثي ماله منه فذلك حين	٢٨٣٤
مَالِه	إن الرجل إذا هلك ولم يود زكاة ماله	٨٦٩	مَالِه	وما أذن له به في ماله قال فأما	٢٨٣٤
مَالِه	فلم يزكه مع ماله الأول حين يزكبه	٩١١	مَالِه	أن يغرّم لصاحبها من ماله تسعة دنائير	٢٨٤٠
مَالِه	ولا ضمان فيما هلك أو مضى من ماله	٩١٣	مَالِه	ما أخذ من ماله ولم يعتق ما بقي	٢٨٥٦
مَالِه	أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار	٩١٩	مَالِه	ما بقي منه في ماله فإن ذلك لازم	٢٨٥٦
مَالِه	أن رجلا منع زكاة ماله فكتب إليه	٩٢٦	مَالِه	كما أمر الصحيح جازت في ماله كله	٢٨٥٧
مَالِه	فأدى بعد ذلك زكاة ماله فكتب عامل	٩٢٦	مَالِه	واشترط الذي ابتاعه ماله لم يدخل ولده في ماله	٢٨٦٨
مَالِه	أن تحيط بجميع ماله فليس ذلك له	١٠٦٨	مَالِه	وعليه دين يحيط بماله وأنه لا تجوز	٢٨٧٣
مَالِه	دون رأس ماله لأنه لو جاز ذلك له	١٠٦٨	مَالِه	ثم أقسم ما بقي من ماله بين ابنته	٢٩٢١
مَالِه	فأوصى بأن يوفى ذلك عنه من ماله	١٠٦٨	مَالِه	ماله قال مالك في رجل ورث مكاتباً	٢٩٢٦
مَالِه	لأنه لو جاز ذلك له في رأس ماله لأخر	١٠٦٨	مَالِه	ما اعتقوا به من ماله وإن كان	٢٩٣٥
مَالِه	ويبيع ماله أو بشيء لا يشغله في نفسه	١١١٧	مَالِه	فلا يجوز لأحدهما أن يأخذ شيئا من ماله	٢٩٣٨
مَالِه	فهو أحق بأرضه وماله وأما أهل	١٧٠٢	مَالِه	لم يكن لمن قاطعه شيء من ماله ولم يكن	٢٩٣٨
مَالِه	قال يجعل ثلث ماله في سبيل الله وذلك	١٧٥٣	مَالِه	ماله ثم كان ما بقي من مال المكاتب	٢٩٣٨
مَالِه	ولا على عبد أن ينفق من ماله على	٢١٣٢	مَالِه	لأن أهل الدين أحق بماله من سيده	٢٩٤٣
مَالِه	وفي رأس ماله وريجه وذلك تسعة وتسعون	٢٤٦٧	مَالِه	وإنما كاتبه سيده على ماله وكسبه	٢٩٤٩
مَالِه	وإنما ذلك مخافة أن يكون أعسر بماله	٢٥٤٢	مَالِه	ماله وليس ذلك بمنزلة اشتراء المكاتب	٢٩٥٢
مَالِه	وذلك على رب المال في ماله والقراض	٢٥٤٩	مَالِه	لسيده أن يأبى ذلك عليه بأن يقول فر مني بماله	٢٩٦٤
مَالِه	أن يشترط في ماله غير ما وضع القراض	٢٥٥٢	مَالِه	فيصدقها الصدقات الذي يجحف بماله ويكون	٢٩٧٣
مَالِه	إنما أمره بالتجارة في ماله فليس	٢٥٥٨	مَالِه	قوم عليه حتى يعتق في ماله كما	٢٩٧٨
مَالِه	كان له مال أخذت قيمة الجارية من ماله	٢٥٦٠	مَالِه	لم يعتق عليه في ماله ولو عتق عليه	٢٩٧٩
مَالِه	وأخذ منه رأس ماله وكذلك يفعل بكل	٢٥٦٤	مَالِه	أو يتصدق ببعض ماله ولم يعلم بذلك	٢٩٨٦
مَالِه	قال يجعل النفقة من القراض ومن ماله	٢٥٦٧	مَالِه	ماله تسلم إليه إذا أعتق	٣٠٠٤
مَالِه	فيستوفي صاحب المال رأس ماله ثم	٢٥٨٠	مَالِه	عتق بماله وبما جمع من خراجه فإن	٣٠٠٧
مَالِه	ماله ثم يقتسمان ما بقي بينهما على	٢٥٨٢	مَالِه	فلم يكن في ماله الحاضر ما يخرج فيه	٣٠٠٧
مَالِه	فيحاسبه حتى يحصل رأس ماله ويعلم	٢٥٨٣	مَالِه	قال يوقف المدبر بماله ويجمع خراجه	٣٠٠٧
مَالِه	ثم سأله صاحب المال عن ماله فقال هو	٢٥٨٦	مَالِه	كان حبس عليه من ماله مالا يستطيع	٣٠١٠
مَالِه	أن يشترط على الذي دخل في ماله بمساقاة	٢٦٢١	مَالِه	إذا مات من رأس ماله وإن مات سيد	٣٠١٩

اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة	اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة
مَالِهِ	إلا أن يكون في ماله ما يحمل الدين	٣٠٢٣	مَالَهُ	لأن ماله قد صار لغيره فكيف يعتق	٢٨٥٦
مَالِهِ	ماله إلا أن يكون عقل ذلك الجرح	٣٠٣١	مَالَهُ	إذا بيع واشترط الذي ابتاعه ماله	٢٨٦٨
مَالِهِ	وإنما هو كغيره من ماله يقضى به دينه	٣١٥٣	مَالَهُ	المولى عليه ماله وإن بلغ الحلم حتى يلي ماله	٢٨٧٣
مَالِهِ	أن الدية تكون على القاتل في ماله خاصة	٣٢٢١	مَالَهُ	فورثه أخوه لأبيه وأمه ماله ومواليه	٢٩٠٧
مَالِهِ	فذلك عليه في ماله وذلك لأن العبد	٣٢٢٦	مَالَهُ	أخذ ماله باطلا لا هو ابتاع المكاتب	٢٩٣٤
مَالِهِ	وإنما ذلك على الذي أصابه في ماله خاصة	٣٢٢٦	مَالَهُ	وذلك أن العبد وماله بينهما فلا يجوز	٢٩٣٨
مَالِهِ	فأحب إلي أن يرث من ماله ولا يرث	٣٢٣٢	مَالَهُ	وأن ماله محجوز عنه وأن اشتراه بعضه	٢٩٥٢
مَالِهِ	وقد اختلف في أن يرث من ماله لأنه لا	٣٢٣٢	مَالَهُ	وليأخذ ماله فأحب إلي أن يرث من ماله	٣٢٣٢
مَالِهِ	ولا من ماله ولا يحجب أحدا وقع له	٣٢٣٢	مَالَهَا	ورد عليها مالها قال فهذا الذي	٢٠٨٤
مَالِهِ	فهو في ماله خاصة وما بلغ الثلث	٣٢٣٦	مَالَهَا	قال مالك وليس للبكر جواز في مالها	١٩١٧
مَالَاً	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٤٦	مَالَهَا	ومالها وما أعطاها أبوها ثم يقول الأب	٢٧٩٥
مَالَاً	كان حبس عليه من ماله مالا يستطيع	٣٠١٠	مَالَهَا	في وصية الحامل وفي قضاياها في مالها	٢٨٢٨
مَالَاً	من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه	٣٣٥٢	مَالَهَا	لم يجز لها قضاء في مالها إلا في	٢٨٢٩
مَالَاً	صدق الحديث وأداء الأمانة وترك مالا	٣٦٢٨	أَمْوَالٌ	اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها	٨١٣
مَالَهُ	الذي تفتوه صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله	٢٨	أَمْوَالٌ	أن عاتشة زوج النبي كانت تعطي أموال	٨٦٥
مَالَهُ	إذا صدق ماله ثم اشترى به عرضا بزا	٨٨١	أَمْوَالٌ	قال مالك لا بأس بالتجارة في أموال	٨٦٧
مَالَهُ	قال والذي لا يعرف ماله من مال صاحبه	٩٠٣	أَمْوَالٌ	وقد تكون في الأموال ثمار لا تؤخذ	٩٣٠
مَالَهُ	وإن عرف كل واحد منهما ماله من مال	٩٠٣	أَمْوَالٌ	أو اشرك في أموال متفرقة لا يبلغ	٩٣٤
مَالَهُ	ترك ماله الذي أفاد فلم يتركه مع	٩١١	أَمْوَالٌ	قال مالك وإذا كانت لرجل قطع أموال	٩٣٤
مَالَهُ	إنما تجب على رب المال يوم يصدق ماله	٩١٣	أَمْوَالٌ	فيما يصيب العدو من أموال المسلمين	١٦٤٩
مَالَهُ	فإن أرضه وماله للمسلمين لأن أهل	١٧٠٢	أَمْوَالٌ	فلم نغنم ذهابا ولا ورقا إلا الأموال	١٦٦٩
مَالَهُ	قال إسماعيل فأمروني عمر أن أجعل ماله	١٨٩٤	أَمْوَالٌ	أموال الناس وزروعهم وثمارهم بذلك	١٨٣٤
مَالَهُ	وإن أفلس أخذ الغرماء ماله ولم يتبع	٢٢٦٥	أَمْوَالٌ	إذا جاء بشاهد على مال من الأموال	٢٦٧٥
مَالَهُ	فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به	٢٤٩٨	أَمْوَالٌ	قاتل فإن العتاقة من الأموال فقد أخطأ	٢٦٧٥
مَالَهُ	إن ذلك يكره حتى يقبض ماله ثم يقارضه	٢٥٤٢	أَمْوَالٌ	قال مالك وإنما يكون ذلك في الأموال	٢٦٧٥
مَالَهُ	وأخذ صاحب المال ماله وإن بدا لرب	٢٥٥٠	أَمْوَالٌ	وقد يكون ذلك في الأموال العظام	٢٦٨١
مَالَهُ	ولكن يدفع رب المال ماله إلى الذي	٢٥٥٠	أَمْوَالٌ	وما سوى ذلك من الأموال ولو شهدت	٢٦٨١
مَالَهُ	لأن يمسك العامل ماله ولا يرده عليه	٢٥٧٤	أَمْوَالٌ	مالكا يقول في من هلك وترك أموالا	٢٧٦٤
مَالَهُ	ليقر ماله في يديه أو إنما يصنع ذلك	٢٥٧٤	أَمْوَالٌ	وإن الأموال إذا كانت بأرض واحدة	٢٧٦٤
مَالَهُ	ولو أبى ذلك عليه لم يردد عليه ماله	٢٥٧٤	أَمْوَالٌ	ولم يؤخذ أولاهما لأنهم ليسوا بأموال	٢٨٦٧
مَالَهُ	ولو أبى ذلك عليه لم يتزع ماله منه	٢٥٧٤	مَالِي	فقال لقد أصابني في مالي هذا فتنة	٣٢٦
مَالَهُ	قال مالك لا أحب ذلك حتى يقبض ماله ثم	٢٥٧٦	مَالِي	فقال لقد أصابني في مالي هذا فتنة	٣٢٧
مَالَهُ	حتى يقبض منه ماله ثم يسلفه إياه	٢٥٧٧	مَالِي	وأنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى	١٧٥١
مَالَهُ	ماله ثم يقتسمان الربيع على شرطهما	٢٥٨١	مَالِي	أم المؤمنين أنها ستلت عن رجل قال مالي	١٧٥٢
مَالَهُ	فسأله رب المال أن يدفع إليه ماله	٢٥٨٧	مَالِي	قال مالك في الذي يقول مالي في سبيل الله	١٧٥٣
مَالَهُ	ويكره أن يضع ماله فيها فيشتري الذي	٢٧١٦	مَالِي	وشرط عليه أن لا تشتري بمالي إلا سلعة	٢٥٤٦
مَالَهُ	كان كل موصى قد حبس ماله الذي أوصى	٢٨١٨	مَالِي	فإن مات ابن أحدهم قال مالي بيدي	٢٧٨٤
مَالَهُ	تقسم ماله بينهم وإياكم والدين	٢٨٤٦	مَالِي	أفتصدق بثلثي مالي؟ قال رسول الله	٢٨٢٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَمْوَالُهُمْ	فإنهم قوم يمنعون أموالهم وأنفسهم حتى	١٧٠٢	مُؤُونَةٌ	أو لیسارة مؤونة ذلك عليه ولو أبى ذلك	٢٥٧٤
أَمْوَالِكُمْ	حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة	٨٧٣	مُؤُونَةٌ	أن على الداخل في المال المؤونة كلها	٢٥٩٨
أَمْوَالُهُمَا	إذا أفلسا أخذت أموالهما وأمهات	٢٨٦٧	مُؤُونَةٌ	إذا كانت المؤونة كلها على الداخل	٢٥٩٨
أَمْوَالِكُمْ	وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون	٢٥٤٤	مُؤُونَةٌ	مالك وإذا كانت النفقة كلها والمؤونة	٢٦٠٠
أَمْوَالِنَا	يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا	٨٦٤	مُؤُونَةٌ	المؤونة وإن لم يكونوا في المال	٢٦١٨
أَمْوَالِهِ	وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت	٣٦٥٢	مُؤُونَةٌ	والأخرى بنضح على شيء واحد لخفة مؤونة	٢٦١٨
أَمْوَالِهِمَا	على قدر عدد أموالهما على الألف	٩٠٥	مُؤُونَةٌ	وشدة مؤونة النضح قال وعلى ذلك	٢٦١٨
أَمْوَالِهِمَا	ليسوا بمنزلة أموالهما لأن السنة التي	٢٨٦٦	مُؤُونَةٌ	ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي	٣٦٤٤
أَمْوَالِهِمْ	فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون	٨٨٠	مُؤُونَتُهُ	وإن لم يكونوا في المال اشتدت مؤونته	٢٦١٨
أَمْوَالِهِمْ	وأن يقبل منهم ما دفعوا من أموالهم	٩١٧	مُؤُونَتِهِ	وخفة مؤونته ويسارته يقول يصوم يوما	١٠٧٢
أَمْوَالِهِمْ	أموالهم إلا أن يتجروا في بلاد المسلمي	٩٧٤	مُؤُونَتِهِ	لا يقوى عليه بعض من يكفيه بعض مؤونته	٢٥٦٦
أَمْوَالِهِمْ	أموالهم وفيما أعطوا	٢٧٩٨	مُؤُونَتَيْهَا	من بيع سلعته وما يكفيه من مؤونتها	٢٥٥٦
أَمْوَالِي	وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة	٣٦٥٢	مَائِهَا	فمن جاءها فلا يمسه من مائها شيئا	٤٧٨
مَاءٌ	ويكون لهم ماله؟ فقال مالك ذلك	١٧٠٢	مَائِهَا	هل مستتما من مائها شيئا؟ فقال نعم	٤٧٨
مَاءٌ	وأما ماله فليصدق بثلك	٢١٧٣	مَاءٌ	إذا تروضا أحدكم فليجعل في أنفه ماء	٤٦
مَاءٌ	وماله صدقة إن لم يفعل كذا وكذا	٢١٧٣	مَاءٌ	عمر يتروضا بالماء وضوءا لما تحت إزاره	٥٠
مَاءٌ	فماله للبايع إلا أن يشترطه المبتاع	٢٢٦٤	مَاءٌ	أفتروضا من ماء البحر؟ فقال رسول الله	٦٠
مَاءٌ	وإن عتق العبد أو كاتب تبعه ماله	٢٢٦٥	مَاءٌ	ونحمل معنا القليل من الماء فإن	٦٠
مَاءٌ	لم يكن ماله عنده ثم سأله مثل ذلك	٢٥٧٤	مَاءٌ	أنه رأى ريبة يقلس مرارا ماء وهو	٦٦
مَاءٌ	وهو يعلم أنه لو لم يكن عنده ماله فعل	٢٥٧٤	مَاءٌ	فدعا بماء فتروضا ثم قال والله لأحدثنكم	٨٣
مَاءٌ	ويكون ماله لمن يرثه إن مات الصبي	٢٦٨١	مَاءٌ	الماء - أو مع آخر قطر الماء - حتى	٨٥
مَاءٌ	إذا أذنوا له حين يحجب عنه ماله ولا	٢٨٣٤	مَاءٌ	الماء - أو مع آخر قطر الماء أو نحو	٨٥
مَاءٌ	فإذا هلك فماله للذي بقي له فيه الرق	٢٨٤٤	مَاءٌ	الماء - حتى يخرج نقياً من الذنوب	٨٥
مَاءٌ	ماله بيده وليس له أن يحدث فيه شيئا	٢٨٤٤	مَاءٌ	الماء أو نحو هذا فإذا غسل يديه	٨٥
مَاءٌ	مضت السنة أن العبد إذا اعتق تبعه ماله	٢٨٦٥	مَاءٌ	قال أنس فرأيت الماء ينبع من تحت	٨٦
مَاءٌ	أن المكاتب يتبعه ماله وذلك أن عقد	٢٨٦٦	مَاءٌ	سعيد يسأل عن الوضوء من الغائط بالماء	٨٨
مَاءٌ	إذا عتق تبعه ماله أن المكاتب يتبعه	٢٨٦٦	مَاءٌ	أن عبد الله كان يأخذ الماء بأصبعيه	٩٢
مَاءٌ	إذا عتق تبعه ماله ولم يتبعه ولده	٢٨٦٦	مَاءٌ	فقال لا حتى يمسح الشعر بالماء	٩٣
مَاءٌ	وأن المكاتب إذا كانت تبعه ماله ولم	٢٨٦٦	مَاءٌ	كان ينزع العمامة ويمسح رأسه بالماء	٩٤
مَاءٌ	أخذ هو وماله ولم يؤخذ ولده	٢٨٦٩	مَاءٌ	وتمسح على رأسها بالماء ونافع يومئذ	٩٥
مَاءٌ	ولا يجوز عتاقه المولى عليه ماله	٢٨٧٣	مَاءٌ	فسكبت عليه الماء فغسل وجهه ثم ذهب	٩٩
مَاءٌ	إذا كاتبه سيده تبعه ماله ولم يتبعه	٢٩٢٥	مَاءٌ	إذا وجد ذلك أحدكم فلينضح فرجه بالماء	١٢٠
مَاءٌ	وترك مالا هو أكثر مما عليه فماله لأهل	٢٩٨٩	مَاءٌ	انضح ما تحت ثوبك بالماء واله عنه	١٢٥
مَاءٌ	عتق منه قدر الثلث وترك ماله في يديه	٣٠٠٧	مَاءٌ	ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء	١٣٨
مَاءٌ	قال مالك يعتق ثلث المدبر ويوقف ماله	٣٠١٢	مَاءٌ	ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها	١٣٨
مَائِهِمَا	مالهما خاصة إن كان لهما مال أخذ منه	٣٢٢٥	مَاءٌ	ثم غسل رأسه ثم اغتسل وأفاض عليه الماء	١٤٠
مَوْلَى	ولا يجوز عتاقه المولى عليه ماله	٢٨٧٣	مَاءٌ	لتحفن على رأسها ثلاث حفنات من الماء	١٤١
مُؤُونَةٌ	ولا مؤونة فأما ما طلب بمال وتكلف	٨٥٦	مَاءٌ	فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء	١٥٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ماء	أن يصيح فلم يجد مع الركب ماء فركب	١٥٧	ماء	أو أكثر من ذلك بماء وسدر واجعلن	٧٥٢
ماء	فركب حتى جاء الماء فجمع يغسل ما رأى	١٥٧	ماء	فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه	٩٢٤
ماء	فإذا وجد في ثوبه ماء فعليه الغسل	١٥٨	ماء	حتى يبس في أكمامه ويستغني عن الماء	٩٤٣
ماء	إذا هي احتممت؟ فقال نعم إذا رأته الماء	١٦١	ماء	الماء من العطش أو من الحر ثم قيل	١٠٣٢
ماء	أصاب أصابعه أذى فلا يرى ذلك ينجس عليه الماء	١٦٧	ماء	الماء والطين من صبح ليلة إحدى وعشرين	١١٣٩
ماء	ليعرف حر الماء من برده	١٦٧	ماء	وقد رأيته أسجد من صبحها في ماء وطن	١١٣٩
ماء	وستل مالك عن رجل جنب وضع له ماء يغتسل	١٦٧	ماء	له عمر أصيب فلن يزيد الماء إلا شعثا	١١٥٥
ماء	حبست رسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء	١٦٩	ماء	ليعلم وهو يصب على عمر ماء	١١٥٥
ماء	فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء	١٦٩	ماء	فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر حتى	١٣٢٦
ماء	وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء	١٦٩	ماء	فسأل عن الماء الذي كان عليه فوجد	١٣٢٨
ماء	وليس معهم ماء فأتى الناس إلى أبي بكر	١٦٩	ماء	فأما رجل ذكر شيئا حتى خرج منه ماء	١٤٢٤
ماء	وليس معهم ماء قالت عائشة فعاتبني	١٦٩	ماء	قال ويوجب ذلك أيضا الماء الدافق	١٤٢٤
ماء	وليس معهم ماء قالت فجاه أبو بكر	١٦٩	ماء	وإن لم يكن ماء دافق قال ويوجب ذلك	١٤٢٤
ماء	وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى	١٦٩	ماء	ولم يكن من ذلك ماء دافق لم يكن عليه	١٤٢٥
ماء	فمن ابتغى الماء فلم يجده فإنه يتيمم	١٧٠	ماء	قال فأظنني حتى أفيض علي ماء ثم أخرج	١٤٩٣
ماء	لأن عليه أن يتغني الماء لكل صلاة	١٧٠	ماء	من ماء أو كلب غير معلم لم يؤكل ذلك	١٨٠٢
ماء	فطلع عليه إنسان معه ماء؟ قال لا	١٧٢	ماء	فدعا بتور أو قدح فيه ماء فمحا	١٨٨٢
ماء	قال مالك في رجل تيمم حين لم يجد ماء	١٧٢	ماء	قال وإنما أعطي الأول الماء كله لأنه	٢٥٩٩
ماء	أمر الله به من الوضوء لمن وجد الماء	١٧٣	ماء	ما أنفقت أخذ حصته من الماء قال	٢٥٩٩
ماء	مالك من قام إلى الصلاة فلم يجد ماء	١٧٣	ماء	ويكون لك الماء كله تسقي به حتى يأتي	٢٥٩٩
ماء	والتيمم لمن لم يجد الماء قبل أن يدخل	١٧٣	ماء	وأصاب الولد الماء تحرك الولد في	٢٧٣٧
ماء	وليس الذي وجد الماء بأطهر منه ولا	١٧٣	ماء	لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا	٢٧٥٥
ماء	لم يجد ماء وإنما ذلك في المكان الذي	١٧٤	ماء	ترد الماء وتأكّل الشجر حتى يلقاها	٢٨٠٢
ماء	عن الرجل جنب يتيمم ثم يدرك الماء؟	١٨٠	ماء	فقال له عمر اعدد على ماء قديد	٣٢٢٩
ماء	فقال سعيد إذا أدرك الماء فعليه الغسل	١٨٠	ماء	قد رجلها فهي تقطر ماء متكئا على	٣٤٠٥
ماء	قال يغسل بذلك الماء فرجه وما أصابه	١٨١	ماء	أن رسول الله ﷺ أتى بلين قد شيب بماء	٣٤٢٨
ماء	لا يعطش حتى يأتي الماء قال يغسل	١٨١	ماء	يا بني إسرائيل عليكم بالماء القراح	٣٤٣٩
ماء	ولا يقدر على الماء إلا قدر الوضوء	١٨١	ماء	واستعذب لهم ماء فعلق في نخلة ثم	٣٤٤٠
ماء	فإن مثلها مثل الجنب إذا لم يجد ماء	١٩١	ماء	وشربوا من ذلك الماء فقال رسول الله	٣٤٤٠
ماء	وستل مالك عن الحائض تطهر فلا تجد ماء	١٩١	ماء	لم يكن طعامنا إلا الأسودين الماء	٣٤٤٤
ماء	الحبيضة فلتقرصه ثم لتنفضه بالماء ثم	١٩٦	ماء	أخذت الماء فصبت بينها وبين جيبها	٣٤٧٨
ماء	فدعا رسول الله ﷺ بماء فأتبعه إياه	٢٠٦	ماء	إن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نبردها بالماء	٣٤٧٨
ماء	فدعا رسول الله ﷺ بماء فنفضه ولم يغسله	٢٠٧	ماء	إن الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء	٣٤٧٩
ماء	ثم أمر رسول الله ﷺ بذنوب من ماء فصب	٢٠٩	ماء	الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء	٣٤٨٠
ماء	فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس	٤٧٨	ماء	وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء	٣٦٥٢
ماء	والعين تبض بشيء من ماء فسألها	٤٧٨	ماء	فالماء والكلا أيسر علي من الذهب	٣٦٧٣
ماء	ما لبس فنفضته بماء فقام عليه رسول الله	٥٢٢	مياه	قريبا من بعض المياه فاحتلم عمر	١٥٧
ماء	وجعلت أصب فوق رأسي الماء فحمد الله	٦٤٣	مياه	وهل أردن يوما مياه مجنة؟ وهل يدون لي	٣٣١٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَأْوُهُ	هو الطهور مأؤه الحل ميته	٦٠	مَال	فيصدق ربحه مع رأس المال ولو كان ربحه	٩١٠
مَأْوُهُ	البحر هو الطهور مأؤه الحل ميته	١٨١٩	مَال	مالك فغذاء الغنم منها كما ربح المال	٩١٠
مَأْوَمًا	مأؤها فيريد أحدهما أن يعمل في العين	٢٥٩٩	مَال	ما تجب فيه الزكاة ثم أفاد إليه مالا	٩١١
مَأْوَمًا	والوائة الثابت مأؤها التي لا تغور	٢٦١٨	مَال	الصدقتين اللتين وجبتا على رب المال	٩١٣
مَيَاهُهُمْ	إنها لبلادهم ومياههم قاتلوا عليها	٣٦٧٣	مَال	لأن الصدقة إنما تجب على رب المال يوم	٩١٣
أَنْتَ	ما أمت يخفض صوته بذلك	١٣٤٢	مَال	وإن تظاهرت على رب المال صدقات غير	٩١٣
مَائِدَةٌ	عمر لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة	١٥٦٣	مَال	فيقول لرب المال أخرج إلي صدقة مالك	٩١٦
مَائِدَةٌ	هل تقرأ سورة المائدة؟ فقال لا	١٥٦٣	مَال	قال وهو يعد على صاحب المال ولا يؤخذ	٩٢٩
أَمِيضَتْ	فأميظت يده عن جرحه ثم أرسلت فرجعت	١٧٠٤	مَال	وإنما تؤخذ الصدقة من أوساط المال	٩٣٠
مَائِلَاتٌ	أنه قال نساء كاسيات عاريات مائلات	٣٣٨٤	مَال	لا يبلغ مال كل شريك منهم أو قطعته	٩٣٤
مَال	عثمان بخمسين ألفا فيسمي ذلك المال	٣٢٧	مَال	كان قد حبسها سنة من يوم زكى المال	٩٥٧
مَال	أخذ من عطائه زكاة ذلك المال وإن	٨٣٧	مَال	إذا حضرته الوفاة وصار المال لورثته	١٠٦٨
مَال	القاسم إن أبا بكر لم يكن يأخذ من مال	٨٣٧	مَال	فإنه لأول مال تأثته في الإسلام	١٦٥٤
مَال	بمال عظيم هل عليه فيه زكاة؟	٨٣٧	مَال	أنه قال قدم على أبي بكر مال من	١٧٠٦
مَال	يسأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك	٨٣٧	مَال	أو ليقطع به مالا فهذا أعظم من أن	١٧٣٢
مَال	أخذ من عطائي زكاة ذلك المال وإن قلت	٨٣٨	مَال	فيعطون فرائضهم فإن فضل من المال السدس	١٨٥٤
مَال	هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟	٨٣٨	مَال	وهو الربيع من رأس المال والأخرى	١٨٥٤
مَال	أن عبد الله كان يقول لا تجب في مال زكاة	٨٣٩	مَال	وهو السدس من رأس المال وذلك أن الله	١٨٥٤
مَال	فأما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل	٨٥٦	مَال	ما فضل من المال يكونون عصبية يبدأ	١٨٥٨
مَال	ما لم يطلب بمال ولم تتكلف فيه نفقة	٨٥٦	مَال	فإن فضل من المال كله فما فوقه كان	١٨٦٧
مَال	فبيع ذلك المال بعد بمال كثير	٨٦٦	مَال	أو الثلث من رأس المال كله أي ذلك كان	١٨٦٨
مَال	مالا فبيع ذلك المال بعد بمال كثير	٨٦٦	مَال	المال كله فهو لإخوتها لأبيها للذكر	١٨٦٩
مَال	مالا فبيع ذلك المال بعد بمال كثير	٨٦٦	مَال	وفريضتها النصف من رأس المال كله	١٨٦٩
مَال	لا تجب على وارث زكاة في مال ورثه	٨٧٠	مَال	وكان المال كله للجدد فما حصل للإخوة	١٨٦٩
مَال	لا تجب على وارث في مال ورثه الزكاة	٨٧١	مَال	فأمرني عمر أن أجعل ماله في بيت المال	١٨٩٤
مَال	أن عمر كتب في مال قبضه بعض الولاة	٨٧٤	مَال	لا مال له وإن كان للغلام مال فالصداق	١٩٢٦
مَال	أنه سأل سليمان عن رجل له مال وعليه	٨٧٥	مَال	مالك في الرجل يزوج ابنه صغيرا لا مال	١٩٢٦
مَال	فإنه إن كان له مال سوى الذي قبض	٨٧٦	مَال	وإن كان للغلام مال فالصداق في مال	١٩٢٦
مَال	من مال سواء وإنما تخرج زكاة كل شيء	٨٧٧	مَال	وإن كان للغلام مال فالصداق في مال	١٩٢٦
مَال	لا يؤدي من ذلك المال زكاة حتى يحول	٨٨١	مَال	وأما معاوية فصعلوك لا مال له	٢١٥٥
مَال	قال مالك وما كان من مال عند رجل يديره	٨٨٣	مَال	أن عمر قال من باع عبدا وله مال	٢٢٦٤
مَال	فقال هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة	٨٨٦	مَال	إن اشترط مال العبد فهو له نقدا كان	٢٢٦٥
مَال	أنه كان يقول من كان عنده مال لم يؤد	٨٨٧	مَال	وإن كان للعبد من المال أكثر مما اشترى	٢٢٦٥
مَال	المال من الضأن وإن كانت المعز أكثر	٨٩٣	مَال	وذلك أن مال العبد ليس على سيده فيه	٢٢٦٥
مَال	فليس يعد ذلك نصاب مال حتى يكون	٨٩٨	مَال	منع الله الشمرة فقيم يأخذ أحدكم مال؟	٢٢٩٠
مَال	كان على رب المال أن يتاعها له حتى	٩٠٠	مَال	أخذ من مال صاحبه ما نقص بغير ثمن	٢٣١٧
مَال	قال والذي لا يعرف ماله من مال صاحبه	٩٠٣	مَال	وإن باع برأس المال أو بتقصان فلا	٢٤٥٦
مَال	وإن عرف كل واحد منهما ماله من مال	٩٠٣	مَال	ولا تباعة له في شيء من مال غريمه	٢٥٠٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَال	أديا المال وربيحه فأما عبد الله	٢٥٣٤	مَال	لأن رب المال إذا اشترط ذلك فقد	٢٥٥١
مَال	ثم قال بلى هاهنا مال من مال الله أريد	٢٥٣٤	مَال	مالك ولا يصلح لمن دفع إلى رجل مالا	٢٥٥١
مَال	ثم قال بلى هاهنا مال من مال الله أريد	٢٥٣٤	مَال	فإن نما المال على شرط الضمان كان قد	٢٥٥٢
مَال	فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه	٢٥٣٤	مَال	قال مالك في الرجل يدفع إلى رجل مالا	٢٥٥٢
مَال	فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين	٢٥٣٤	مَال	قال مالك لا يجوز لصاحب المال أن يشترط	٢٥٥٢
مَال	فكتب إلى عمر أن يأخذ منهما المال	٢٥٣٤	مَال	وإن تلف المال لم أر على الذي أخذه	٢٥٥٢
مَال	لو نقص المال أو هلك لضمناه	٢٥٣٤	مَال	ويشترط على الذي دفع إليه المال الضمان	٢٥٥٢
مَال	وعبيد الله ابنا عمر نصف ربح المال	٢٥٣٤	مَال	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٥٣
مَال	أن عثمان أعطاه مالا قراضا يعمل فيه	٢٥٣٥	مَال	أن يشترط المقارض على رب المال غلاما	٢٥٥٤
مَال	أن يأخذ الرجل المال من صاحبه على	٢٥٣٧	مَال	إذا لم يعد أن يعينه في المال لا	٢٥٥٤
مَال	إذا شخص في المال إذا كان المال	٢٥٣٧	مَال	على أن يقوم معه الغلام في المال	٢٥٥٤
مَال	فلا نفقة له من المال ولا كسوة	٢٥٣٧	مَال	ثم يكون المال قراضا من يوم نض المال	٢٥٥٦
مَال	كان المال يحمل ذلك فإن كان مقيما	٢٥٣٧	مَال	ثم يكون المال قراضا من يوم نض المال	٢٥٥٦
مَال	وما يصلحه بالمعروف بقدر المال إذا شخص	٢٥٣٧	مَال	فقد اشترط صاحب المال فضلا لنفسه	٢٥٥٦
مَال	ونفقة العامل في المال في سفره من	٢٥٣٧	مَال	فيعمل فيه حتى يكثر المال في يديه	٢٥٥٦
مَال	قال مالك ولا بأس أن يشتري رب المال	٢٥٣٩	مَال	أن يتبعه بما سوى ذلك من المال ولو	٢٥٥٨
مَال	في رجل دفع إلى رجل وإلى غلام له مالا	٢٥٤٠	مَال	فباع بتقصان فاغترق الكراء أصل المال	٢٥٥٨
مَال	لأن الربح مال للغلام لا يكون الربح	٢٥٤٠	مَال	فليس للمقارض أن يحمل ذلك على رب المال	٢٥٥٨
مَال	ثم يقتسمان ما بقي بعد رأس المال	٢٥٤٣	مَال	قال مالك في رجل دفع إليه مال قراضا	٢٥٥٨
مَال	فأراد أن يجعل رأس المال بقية المال	٢٥٤٣	مَال	من غير المال الذي قارضه فيه فليس	٢٥٥٨
مَال	فأراد أن يجعل رأس المال بقية المال	٢٥٤٣	مَال	وإن بقي من الكراء شيء بعد أصل المال	٢٥٥٨
مَال	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٤٣	مَال	وذلك أن رب المال إنما أمره بالتجارة	٢٥٥٨
مَال	قال مالك لا يقبل قوله ويجبر رأس المال	٢٥٤٣	مَال	ولم يكن على رب المال منه شيء يتبع به	٢٥٥٨
مَال	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٤٧	مَال	ولو كان ذلك يتبع به رب المال لكان	٢٥٥٨
مَال	أن يشترط مع أخذه المال أن يكافئ	٢٥٤٩	مَال	بيعت الجارية حتى يجبر المال من ثمنها	٢٥٦٠
مَال	فإذا وفر المال وحصل وعزل رأس المال	٢٥٤٩	مَال	ثم اشترى من ربح المال أو من جملته	٢٥٦٠
مَال	فإذا وفر المال وحصل وعزل رأس المال ثم	٢٥٤٩	مَال	فإن كان فضل بعد وفاء المال فهو	٢٥٦٠
مَال	فإن لم يكن للمال ربح أو دخلته وضيفة	٢٥٤٩	مَال	فحملت ثم نقص المال قال إن كان له	٢٥٦٠
مَال	قال مالك لا ينبغي لصاحب المال	٢٥٤٩	مَال	فيجبر به المال فإن كان فضل بعد وفاء	٢٥٦٠
مَال	ما تراضيا عليه رب المال والعامل	٢٥٤٩	مَال	قال إن كان له مال أخذت قيمة الجارية	٢٥٦٠
مَال	وذلك على رب المال في ماله والقراض	٢٥٤٩	مَال	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٦٠
مَال	ولا ينبغي للذي أخذ المال أن يشترط مع	٢٥٤٩	مَال	قال مالك صاحب المال بالخيار إن بيعت	٢٥٦١
مَال	قال مالك لا يجوز للذي يأخذ المال	٢٥٥٠	مَال	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٦١
مَال	قال ولا يصلح لصاحب المال أن يشترط	٢٥٥٠	مَال	ثم يكون للذي عمل شرطه مما بقي من المال	٢٥٦٢
مَال	لا يجوز إلى أجل ولكن يدفع رب المال	٢٥٥٠	مَال	قال مالك في رجل أخذ من رجل مالا قراضا	٢٥٦٢
مَال	وأخذ صاحب المال ماله وإن بدا لرب	٢٥٥٠	مَال	وإن ربح فلصاحب المال شرطه من الربح	٢٥٦٢
مَال	وإن بدا لرب المال أن يقبضه بعد	٢٥٥٠	مَال	مالا فابتاع به سلعة لنفسه قال	٢٥٦٣
مَال	والمال ناض لم يشتر به شيئا تركه	٢٥٥٠	مَال	فاستسلف منه المدفوع إليه المال مالا	٢٥٦٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَال	فاستسلف منه المدفوع إليه المال مالا	٢٥٦٤	مَال	ثم سأله الذي تسلف المال أن يقره عنده	٢٥٧٦
مَال	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٦٤	مَال	قال مالك في رجل أسلف رجلا مالا	٢٥٧٦
مَال	واشترى به سلعة لنفسه إن صاحب المال	٢٥٦٤	مَال	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٧٧
مَال	إذا شخص في المال وكان المال يحمل	٢٥٦٦	مَال	أن يأخذ شيئا إلا بحضرة صاحب المال	٢٥٧٩
مَال	فإن كان إنما يتجر في المال في البلد	٢٥٦٦	مَال	حتى يحسب مع المال إذا اقتسم	٢٥٧٩
مَال	فلا نفقة له من المال ولا كسوة	٢٥٦٦	مَال	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٧٩
مَال	فله أن يستأجر من المال من يكفيه ذلك	٢٥٦٦	مَال	وصاحب المال غائب قال لا ينبغي له	٢٥٧٩
مَال	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٦٦	مَال	فيستوفي صاحب المال رأس ماله ثم	٢٥٨٠
مَال	كان المال كثيرا يحمل النفقة فإذا شخص	٢٥٦٦	مَال	والمال غائب عنهما حتى يحضر المال	٢٥٨٠
مَال	لا يعملها الذي يأخذ المال وليس مثله	٢٥٦٦	مَال	والمال غائب عنهما حتى يحضر المال	٢٥٨٠
مَال	وكان المال يحمل النفقة فإن كان	٢٥٦٦	مَال	المال فيأخذ ماله ثم يقتسمان الربح	٢٥٨١
مَال	وليس للمقارض أن يستنق من المال	٢٥٦٦	مَال	فأدركوه ببلد غائب عن صاحب المال	٢٥٨١
مَال	ويستأجر من المال إذا كان كثيرا لا	٢٥٦٦	مَال	قال مالك في رجل أخذ مالا قراضا	٢٥٨١
مَال	النفقة من القراض ومن ماله على قدر حصص المال	٢٥٦٧	مَال	المال رأس ماله ثم يقتسمان ما بقي	٢٥٨٢
مَال	فخرج به ويمال لنفسه قال يجعل النفقة	٢٥٦٧	مَال	المال بحضرة شهداء أشهدهم على ذلك	٢٥٨٢
مَال	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٦٧	مَال	المال وإن كان أخذ شيئا رده حتى	٢٥٨٢
مَال	أن يتحلل ذلك من رب المال فإن حلله	٢٥٦٩	مَال	ثم عزل رأس المال وقسم الربح فأخذ	٢٥٨٢
مَال	قال مالك في رجل معه مال قراض	٢٥٦٩	مَال	فأخذ حصته وطرح حصة صاحب المال في	٢٥٨٢
مَال	ما يشبهه بغير إذن صاحب المال فعليه	٢٥٦٩	مَال	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٨٢
مَال	أن يأتوا بأمين فيقتضي ذلك المال	٢٥٧١	مَال	ثم يرد إليه المال إن شاء أو يجسه	٢٥٨٣
مَال	أن يقتضوه وخلصوا بين صاحب المال وبينه	٢٥٧١	مَال	حتى يحضر المال كله فيحاسبه حتى يحصل	٢٥٨٣
مَال	إذا أسلموه إلى رب المال فإن	٢٥٧١	مَال	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٨٣
مَال	ثم هلك الذي أخذ المال قبل أن يقبض	٢٥٧١	مَال	وإنما يجب حضور المال مخافة أن يكون قد	٢٥٨٣
مَال	فإذا اقتضى جميع المال وجميع الربح	٢٥٧١	مَال	فقال له صاحب المال بعها وقال الذي	٢٥٨٥
مَال	فربح في المال ثم هلك الذي أخذ المال	٢٥٧١	مَال	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٨٥
مَال	قال إن أراد ورثته أن يقبضوا ذلك المال	٢٥٧١	مَال	وقال الذي أخذ المال لا أرى وجه بيع	٢٥٨٥
مَال	قبل أن يقبض المال قال إن أراد ورثته	٢٥٧١	مَال	إلا أن يأتي في هلاك المال بأمر يعرف	٢٥٨٦
مَال	مالا قراضا فاشترى به سلعة ثم باع	٢٥٧١	مَال	ثم سأله صاحب المال عن ماله فقال هو	٢٥٨٦
مَال	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٧٢	مَال	قال مالك في رجل أخذ من رجل مالا قراضا	٢٥٨٦
مَال	أو إنما يصنع ذلك صاحب المال لأن يمسك	٢٥٧٤	مَال	قد هلك منه كذا وكذا - لمال بسميه -	٢٥٨٦
مَال	إنما استسلف من صاحب المال أو حمل له	٢٥٧٤	مَال	ربحت في المال كذا وكذا فسأله رب	٢٥٨٧
مَال	إنما صنع ذلك العامل لصاحب المال	٢٥٧٤	مَال	فسأله رب المال أن يدفع إليه ماله	٢٥٨٧
مَال	المال سلفا وأبضع معه صاحب المال	٢٥٧٤	مَال	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٨٨
مَال	قال مالك إن كان صاحب المال إنما أبضع	٢٥٧٤	مَال	وقال صاحب المال قارضتك على أن لك	٢٥٨٨
مَال	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٧٤	مَال	فقال رب المال بع السلعة فإن كان	٢٥٨٩
مَال	وأبضع معه صاحب المال بضاعة يبيعها له	٢٥٧٤	مَال	ويقال لصاحب المال القراض إن شئت فود	٢٥٨٩
مَال	واستسلف من صاحب المال سلفا واستسلف	٢٥٧٤	مَال	لأن الرجل الداخل في المال يسقي لرب	٢٥٩٧
مَال	واستسلف منه صاحب المال سلفا وأبضع معه	٢٥٧٤	مَال	أن على الداخل في المال المؤونة كلها	٢٥٩٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَال	المال أن البذر عليك فإن ذلك غير جائز	٢٥٩٨	مَال	إذا استودع الرجل مالا فابتاع به لنفسه	٢٧٢٤
مَال	المال البذر والسقي والعلاج كله	٢٥٩٨	مَال	لأنه ضامن للمال حتى يؤديه إلى صاحبه	٢٧٢٤
مَال	فإن اشترط الداخل في المال على رب	٢٥٩٨	مَال	الذي شهد له قدر ما يصيبه من المال	٢٧٤٢
مَال	لأنه قد اشترط على رب المال زيادة	٢٥٩٨	مَال	مال أبيه يعطى الذي شهد له قدر ما	٢٧٤٢
مَال	ولا يكون على رب المال منها شيء	٢٥٩٨	مَال	فإنه يقام كل مال منها ثم يقسم بينهم	٢٧٦٤
مَال	ولم يكن على الداخل في المال شيء	٢٦٠٠	مَال	وإنما هو اليوم مال وارث وإنما هما	٢٧٨٣
مَال	أن يشتري من المال ولا من النخل	٢٦٠١	مَال	وللمال الذي أعطاه أبوه فيريد أن	٢٧٩٥
مَال	وأقارضك في كذا وكذا من المال على	٢٦٠١	مَال	فقال قيم أوصي؟ إنما المال مال سعد	٢٨١٢
مَال	على أن لرب المال نصف الثمر من ذلك	٢٦٠٤	مَال	فقال قيم أوصي؟ إنما المال مال سعد	٢٨١٢
مَال	فهم بمنزلة المال لا متفعة فيهم	٢٦١٨	مَال	فورث ابنتهما المال وهو نخل فسأل عن	٢٨١٤
مَال	لأنهم عمال المال فهم بمنزلة المال	٢٦١٨	مَال	قال عمرو فبيع ذلك المال بثلاثين ألف	٢٨٢٠
مَال	وإن لم يكونوا في المال اشتدت مؤونته	٢٦١٨	مَال	قال فأوصى لها بمال يقال له بشر جشم	٢٨٢٠
مَال	مالك وليس للمساقي أن يعمل بعمال المال	٢٦١٩	مَال	وهو ذو مال وليس له هاهنا إلا ابنة عم	٢٨٢٠
مَال	أن يشترط على رب المال رقيقا يعمل بهم	٢٦٢٠	مَال	وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي	٢٨٢٤
مَال	أن يأخذ من رقيق المال أحدا يخرججه	٢٦٢١	مَال	فينظر في ذلك فيوجد العبد ثلث مال	٢٨٢٥
مَال	أن يخرج من رقيق المال أحدا فليخرججه	٢٦٢١	مَال	وبين أن يقسموا لأهل الوصايا ثلث مال	٢٨٢٦
مَال	الرقيق أو غاب أو مرض فعلى رب المال	٢٦٢١	مَال	ويأخذون جميع مال الميت وبين أن	٢٨٢٦
مَال	المال وإنما مساقاة المال على حاله	٢٦٢١	مَال	يسمي مالا من ماله فيقول ورثته قد زاد	٢٨٢٦
مَال	قال فإن كان صاحب المال يريد أن يخرج	٢٦٢١	مَال	فليس له أن يذهب من مال الرجل بتسعة	٢٨٤٠
مَال	قال مالك ولا ينبغي لرب المال أن يشترط	٢٦٢١	مَال	مال ناضا كان أو عرضا إن أراد الوالد	٢٨٤٥
مَال	وإنما مساقاة المال على حاله الذي	٢٦٢١	مَال	من أعتق شركا له في عيد فكان له مال	٢٨٥٥
مَال	فإن خشي أهل الميت أن ينكسر مال الميت	٢٦٥٦	مَال	أن يأبوا ذلك عليه وهو في ثلث مال	٢٨٥٦
مَال	قال مالك والشفعة ثابتة في مال الميت	٢٦٥٦	مَال	فلا يحمل ذلك في مال غيره إلا أن يوصي	٢٨٥٦
مَال	مال الحي فإن خشي أهل الميت أن ينكسر	٢٦٥٦	مَال	ويلغني أنه لم يكن لذلك الرجل مال	٢٨٦٢
مَال	وأن العبد إذا جاء بشاهد على مال	٢٦٧٥	مَال	وليس مال العبد والمكاتب بمنزلة ما كان	٢٨٦٦
مَال	إذا لم يكن لسيد العبد مال غير العبد	٢٦٧٨	مَال	إنما أحرزت المال وأما ولاء الموالي	٢٩٠٧
مَال	ذلك يرد عتاقة العبد إذا ثبت المال	٢٦٧٨	مَال	ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي	٢٩٠٧
مَال	فيزعم أن له على سيد العبد مالا	٢٦٧٨	مَال	كان أبي أحرز من المال وولاء الموالي	٢٩٠٧
مَال	أن رجلا ادعى على رجل مالا ليس بحلف	٢٦٨٢	مَال	وترك مالا وموالي فورثه أخوه لأبيه	٢٩٠٧
مَال	إن مال العبد ليس برهن إلا أن يشترطه	٢٧٠٨	مَال	وتركت مالا وموالي فورثها ابنتها	٢٩٠٨
مَال	وللعبد مال إن مال العبد ليس برهن	٢٧٠٨	مَال	قال مالك فإن هلك المكاتب وترك مالا	٢٩٢٠
مَال	ضامن على الذي أخذ المال وتعدي	٢٧١٦	مَال	ورثوا ما بقي من المال بعد قضاء	٢٩٢٠
مَال	فإذا صنع ذلك فرب المال بالخيار	٢٧١٦	مَال	وأتوهم من مال الله الذي آتاكم إن ذلك	٢٩٢٣
مَال	فقال له رب المال لا تشتتر به حيوانا	٢٧١٦	مَال	إنما كاتبه على وجه الرغبة وطلب المال	٢٩٢٧
مَال	فيشتري الذي أخذ المال الذي نهى عنه	٢٧١٦	مَال	وترك مالا ليس فيه وفاء من كاتبه	٢٩٣١
مَال	وكذلك أيضا من أخذ مالا قراضا من صاحبه	٢٧١٦	مَال	أدي عنهم جميع ما عليهم وكان فضل المال	٢٩٣٥
مَال	يريد بذلك أن يضمن المال ويذهب بربح	٢٧١٦	مَال	فإن مات أحد منهم وترك مالا هو أكثر	٢٩٣٥
مَال	فيأمره صاحب المال أن يشتري له سلعة	٢٧١٧	مَال	مال الهالك إنما كان حمل عنهم فعليهم	٢٩٣٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَال	ولم يكن لعن كاتب معه من فضل المال شيء	٢٩٣٥	مَال	وليس له مال غيره أنه يعتق ثلثه	٣٠٢٦
مَال	ثم كان ما بقي من مال المكاتب بين الذي	٢٩٣٨	مَال	ولم يترك مالا غيره فقال الورثة	٣٠٢٨
مَال	ثم مات المكاتب وله مال أو عجز لم يكن	٢٩٣٨	مَال	إذا جرح وله مال فأبى سيده أن يفتديه	٣٠٢٩
مَال	وإن مات المكاتب وترك مالا استوفى الذي	٢٩٣٨	مَال	فإن المجروح يأخذ مال المدبر في دية	٣٠٢٩
مَال	وإن مات المكاتب وترك مالا فأحب الذي	٢٩٣٩	مَال	فإن كان له مال تكون الدية قدر ثلثه	٣١٥٣
مَال	أن يعطيه مالا في أن يتعجل العتق	٢٩٤٤	مَال	قال مالك من قتل خطأ فإنما عقله مال لا	٣١٥٣
مَال	إذا مات أو أفلس فدخل معهم في مال	٢٩٤٤	مَال	لم يكن له مال غير دية جاز له من ذلك	٣١٥٣
مَال	أن تسعى عليهم إنه يدفع إليها المال	٢٩٥٩	مَال	وما كان دون الثلث فهو في مال الجارح	٣٢٢٢
مَال	قال مالك في المكاتب يموت ويترك مالا	٢٩٥٩	مَال	إن وجد له مال وإن لم يوجد له مال	٣٢٢٣
مَال	ولا مأمونة على المال لم تعط شيئا	٢٩٥٩	مَال	وإن لم يوجد له مال كان ديننا عليه	٣٢٢٣
مَال	أن يقبض من المكاتب فوضع في بيت المال	٢٩٦٢	مَال	وإنما عقل ذلك في مال القاتل أو الجارح	٣٢٢٣
مَال	فأمر مروان بذلك المال أن يقبض	٢٩٦٢	مَال	قال مالك في الصبي الذي لا مال له	٣٢٢٥
مَال	فلما رأى ذلك الفرانصة قبض المال	٢٩٦٢	مَال	كان لهما مال أخذ منه وإلا فجنابة كل	٣٢٢٥
مَال	وترك مالا كثيرا فقال يؤدي إلى الذي	٢٩٦٦	مَال	والمرأة التي لا مال لها إذا جنى	٣٢٢٥
مَال	ثم هلك أحدهم وترك مالا أدي عنهم جميع	٢٩٦٩	مَال	يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع	٣٥٥٨
مَال	وكان فضل المال بعد ذلك لولده دون	٢٩٦٩	مَال	والمالك رافر فقل العدد وذهب المال	٣٥٦٧
مَال	فيرجع إلى سيده عبدا لا مال له أو	٢٩٧٣	مَال	وذهب المال فقال رسول الله ﷺ دعوها	٣٥٦٧
مَال	ثم يقسمان المال كهيته لو مات عبدا	٢٩٧٧	مَال	ومن سوء المنظر في المال والأهل	٣٥٨٣
مَال	ويترك مالا قال مالك يقضى الذي	٢٩٧٧	مَال	ويسخط لكم قيل وقال وإضاعة المال	٣٦٣٢
مَال	لم يكن له مال عتق منه ما عتق	٢٩٧٨	مَال	ذلك مال رابع ذلك مال رابع وقد سمعت	٣٦٥٢
مَال	مال سيده ألف دينار فذلك جائز له	٢٩٨٩	مَال	ذلك مال رابع وقد سمعت ما قلت فيه	٣٦٥٢
مَال	وإلا فأسلموا لأهل الوصايا ثلث مال	٢٩٨٩	مَال	مالا من نخل وكان أحب أمواله إليه	٣٦٥٢
مَال	وترك مالا هو أكثر مما عليه فماله	٢٩٨٩	مَال	أنه سمعه يقول ما نقصت صدقة من مال	٣٦٦٣
مَال	حسب في ثلث مال الميت نصف القيمة	٢٩٩٠	مَال	والذي نفسي بيده لو لا المال الذي أحمل	٣٦٧٣
مَال	ولو فعل ذلك لم يحسب في ثلث مال الميت	٢٩٩٠	مُمِيلَات	مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا	٣٣٨٤
مَال	وترك مالا كثيرا أكثر مما بقي عليه	٢٩٩٣	مَيْلَهَا	أن عبد الله كان يقول دلوك الشمس ميلها	٢٥
مَال	مالك فإذا عتق هو فإنما أم ولده مال	٣٠٠٤	أَنْبِيَانِهِمْ	غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم	٥٩٣
مَال	وله مال حاضر ومال غائب فلم يكن في	٣٠٠٧	أَنْبِيَانِهِمْ	اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا ييقن	٣٣٢٢
مَال	وله مال حاضر ومال غائب فلم يكن في	٣٠٠٧	نَبِيٍّ	وورثت الجدة بالذي جاء عن النبي ﷺ	١٨٨٩
مَال	ويجمع خراجه حتى يتبين من المال الغائب	٣٠٠٧	نَبِيُّكَ	وإني عبدك ونبيك وإنه دعاك لمكة	٣٣٠٣
مَال	وليس له مال غيرهم قال إن كان دبر	٣٠١١	نَبِيِّونَ	وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا	٧٢٦
مَال	فهلك السيد ولا مال له إلا العبد	٣٠١٢	نَبِيِّونَ	وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا	١٥٩٨
مَال	وللعبد مال قال مالك يعتق ثلث	٣٠١٢	نَبِيَّتًا	هذا عهد نبينا إلبنا وعهدنا إليكم	٢٣٣٤
مَال	ولم يترك مالا غيره قال مالك يعتق	٣٠١٣	نَبِيَّةٍ	وصليت على نبيه ثم أقول اللهم عبدك	٧٧٥
مَال	مال الميت فإن لم يبلغ ذلك فضل الثلث	٣٠١٤	نَبِيَّةٍ	لن تضلوا ما تمسكنم بهما كتاب الله وسنة نبيه	٣٣٣٨
مَال	وإن مات سيد المدبر ولا مال له غيره	٣٠١٩	نَبِيِّكَ	اللهم إن إبراهيم عبدك وخليك ونبيك	٣٣٠٣
مَال	أو يعطي أحد سيد المدبر مالا ويعتقه	٣٠٢٠	نُبُوَّةٍ	أنه قال من كلام النبوة إذا لم تستحي	٥٤٥
مَال	إنما هو وصية في ثلث مال الميت فلا	٣٠٢٦	نُبُوَّةٍ	جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة	٣٥٠٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نُبُوَّة	جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة	٣٥١١	يُنْبِر	أنه سمع معاوية عام حج وهو على المنبر	٣٤٨٧
نُبُوَّة	ليس يبقى بعدي من النبوة إلا الرؤيا	٣٥١٣	يُنْبِر	وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة	٣٦٥٩
نُبُوَّة	جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة	٣٥١٤	يُنْبِرِي	روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي	٦٧١
نُبُوَّة	لن يبقى بعدي من النبوة إلا المبشرات	٣٥١٤	يُنْبِرِي	ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض	٦٧١
نَبَت	إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فإذا	١٧٩٣	يُنْبِرِي	ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض	٦٧٢
نَبَت	في ذكاة أمه إذا كان قد تم خلقه ونبت	١٧٩٤	يُنْبِرِي	من حلف على منبري أنما تبوأ مقعده	٢٦٩٢
يُنْبِت	ثم يكون للمشتري ما ينبت حتى ينقطع	٢٢٩٤	نُبَيْش	وإما صالح فلا أحب أن تنبش لي عظامه	٧٩٥
أُنْبِت	وإلا ما أنبت اللحم والدم	٢٢٤٣	نُبَيْش	المختفي والمختفية يعني نباش القبور	٨١٣
مَنَابِت	ومنابت الشجر قال فانجابت عن	٦٥٠	نُبَيْش	قال مالك والأمر عندنا في الذي ينبش	٣١٠٢
أُنْبِجَانِيَّة	وأخذ من أبي جهم أنبجانية له	٣٢٥	نَبَط	فيما أخذ من النبط ورأى أن القطنية	٩٥٣
نَبَذ	لا ألبسه أبدا قال فنبذ الناس خواتمهم	٣٤٥٣	نَبَط	أن عمر كان يأخذ من النبط من الحنطة	٩٧٦
يُنْبِذ	والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل	٢٤٦٠	نَبَط	في زمان عمر فكانا تأخذ من النبط العشر	٩٧٧
يُنْبِذ	وينبذ إليه الآخر ثوبه على غير تأمل	٢٤٦٠	النَّبَط	كان يأخذ من النبط العشر؟	٩٧٨
يُنْبِذ	فسألت ماذا قال فقبل لي نهى أن ينبذ	٣١٢٢	نَبَطِي	أخذت نبطيا في شيء يسير فذكر لي فأردت	٣١٠٧
يُنْبِذ	أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ في الدباء	٣١٢٣	نَبَطِي	أنه أخذ نبطيا قد سرق خواتم من حديد	٣١٠٧
يُنْبِذ	أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ اليسر والرطب	٣١٢٥	نَبَطِي	ربع دينار فصاعدا قال أبو بكر فأرسلت النبطي	٣١٠٧
مُنْبُوذ	رجل من بني سليم أنه وجد منبوذا	٢٧٣٣	يُنْبِع	قال أنس فرأيت الماء ينبع من تحت	٨٦
مُنْبُوذ	الأمر عندنا في المنبوذ أنه حر	٢٧٣٤	يُنْبِع	لم ينبع لسيدته أن يتحمل له بكتابة	٢٩٣٤
مُنَابِذَةٌ	أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة	٢٤٥٩	نَبِيلَه	أو ينبله فيقتل بها فصيده ذلك	١٨١٢
مُنَابِذَةٌ	فهذا الذي نهى عنه من الملامسة والمنابذة	٢٤٦٠	نَبِيلَه	وإنما مثل ذلك مثل قوس المسلم ونبله	١٨١٣
مُنَابِذَةٌ	والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل	٢٤٦٠	النَّبِي	فعلى هذا كان أزواج النبي ﷺ في رضاعة	٢٢٤٧
مُنَابِذَةٌ	وعن بيعتين عن الملامسة وعن المنابذة	٣٣٩٨	نُنْتِج	قال مالك والسخلة الصغيرة حين تنتج	٩٠٩
إِنْتَبِذُوا	ونهيكم عن الانتباز فانتبذوا وكل	١٧٦٧	نُنْتِج	أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها	٢٤١٠
إِنْتَبِذُوا	ونهيكم عن الانتباز فانتبذوا وكل	١٧٦٧	نُنْتِج	كان الرجل يتاع الجزور إلى أن تنتج	٢٤١٠
نَبِذَ	نبذًا وهو بطريق مكة فقال له أسلم	٣٣٢٧	نُنَاتِج	كما تنتج الإبل من بهيمة جمعاء	٨٢٣
نَبَذَهُ	ثم قام رسول الله ﷺ فنبذته وقال لا ألبسه	٣٤٥٣	نُنَيْجَت	أن عبد الله كان يقول إذا نتجت البدينة	١٤٠٢
يُنْبِر	أنه سمع عمر وهو على المنبر يعلم	٣٠٠	نُنَابِج	تنايج لا يمسه أحد حتى إذا كان زمان	٢٨١٠
يُنْبِر	فإذا خرج عمر وجلس على المنبر	٣٤٣	نُنَف	قال مالك من تنف شعرا من أنفه أو	١٥٨٠
يُنْبِر	إذا نزل الإمام عن المنبر قبل أن يكبر	٣٤٨	يُنْتِف	وينتف شعره ويقول هلك الأبعد	١٠٤٤
يُنْبِر	أن عمر قرأ سجدة وهو على المنبر	٧٠١	يُنْتِف	قال مالك لا يصلح للمحرم أن ينتف	١٥٧٩
يُنْبِر	إذا قرأ السجدة عن المنبر فيسجد	٧٠٢	نُنَف	تقليم الأظفار وقص الشارب وتنف الإبط	٣٤٠٧
يُنْبِر	فقال ناس يدفن عند المنبر	٧٩٠	يُنْبِرُ	ثم لينثر ومن استجمر فليوتر	٤٦
يُنْبِر	وهو على المنبر يقول يا أهل المدينة!	١٠٥٣	إِسْتَنْثَر	واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا	٤٥
يُنْبِر	المنبر فقال زيد أحلف له مكاني	٢٦٩٥	إِسْتَنْثَر	وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه	٨٤
يُنْبِر	ويأبى أن يحلف على المنبر قال فجعل	٢٦٩٥	إِسْتَنْثَر	ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ونضح	١٤٠
يُنْبِر	مالك لا أرى أن يحلف أحد على المنبر	٢٦٩٦	يُسْتَنْثِر	مالكا يقول في الرجل يتمضمض ويستنثر	٤٨
يُنْبِر	أو المنبر فقالوا يا رسول الله! فلمن	٣٣١٠	يُسْتَنْثِر	أن يتمضمض أو يستنثر حتى صلى	٥٢
يُنْبِر	قال قال معاوية وهو على المنبر أيها	٣٣٤٥	يُسْتَنْثِر	من توحأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر	٤٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نُجْرَة	إن هي إلا نُجْرَة حوت يتره في كل عام	١٢٨٤	نُجْرَة	ثم قوي المكاتب على أداء نجومه كلها	٢٩٧١
إِنْجَابَتْ	قال فانجابت عن المدينة انجياب الثوب	٦٥٠	نُجْرَة	فيدفعه مع نجومه ولا يعتق حتى يدفع	٢٩٧١
نُجَابَة	ليس بينهما تفاضل في نجابة ولا رحلة	٢٤٠٧	نُجْرَة	ولا يعتق حتى يدفع ذلك مع نجومه	٢٩٧١
نُجَيْب	مالك ولا بأس أن يتناع البعير النجيب	٢٤٠٦	أُنْجِي	ما عمل ابن آدم من عمل أنجي له من عذاب	٧١٧
نُجَيْبَة	أن عبد الله أهدى بدنتين إحداهما نجبية	١٤٠١	يُنْتَاجِي	لا يتناجي اثنان دون واحد	٣٦٢٣
إِنْجَاب	قال فانجابت عن المدينة انجياب الثوب	٦٥٠	يُنْتَاجِي	إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجي اثنان دون	٣٦٢٤
نُجْد	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد	٦٠٤	إِنْجُوا	فإن كانت الأرض جذبة فانجوا عنها	٣٥٩٠
نُجْد	ويهل أهل نجد من قرن قال عبد الله	١١٨٦	نُنْجُو	نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاعة	٢٢٩١
نُجْد	وأهل نجد من قرن قال عبد الله أما	١١٨٧	يُنْجِي	إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما	٢٦٤
نُجْد	بعث سرية فيها عبد الله قبل نجد فغنموا	١٦٣٧	يُنْجِيه	إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه	٢٦٤
نُجْرَان	قال مالك وقد أجلى عمر يهود نجران وفدك	٣٣٢٤	نُجْأَتْهُمْ	وبه نجاتهم من الرق فيعتقه فيكون ذلك	٢٩٨٢
نُجَار	أو يؤاجر غلامه الخياط أو النجار	٢٣٢٣	يُنْجِيه	أن يناجيه فدعا عبد الله رجلا آخر حتى	٣٦٢٣
نَاجِر	ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز	٢٣٣٣	يُنْجِيه	فجاء رجل يريد أن يناجيه وليس مع	٣٦٢٣
نَاجِر	أحدهما غائب والآخر ناجز وإن استنظرك	٢٣٣٧	نَحْر	فنحر عنه بعيرا قال يحيى وكان	١٤٤٦
نَاجِر	ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز	٢٣٣٨	نَحْر	فقالوا نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه	١٤٦٩
نَاجِر	والصاع بالصاع ولا يباع كالي بناجز	٢٣٣٩	نَحْر	أن رسول الله ﷺ نحر بعض هديه ونحر غيره	١٤٧٢
يُنْجِس	أصاب أصابعه أذى فلا أرى ذلك ينجس عليه	١٦٧	نَحْر	أن رسول الله ﷺ نحر بعض هديه ونحر غيره	١٤٧٢
نُجَاسَة	لا بأس به إلا أن يرى في فيها نجاسة	٦١	نَحْر	من رمى الجمرة ثم حلق أو قصر ونحر	١٥٤٥
نُجَس	فقال إن رسول الله ﷺ قال إنها ليست بنجس	٦١	نَحْر	أنه قال ما نحر رسول الله ﷺ عنه وعن أهل	١٧٧٢
تَنَاجَشُوا	ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد	٢٥١٧	نَحْرُوا	فنحروا الهدى وحلقوا رؤوسهم وحلوا	١٣٢٠
نُجَش	أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش قال	٢٥٢١	نَحْرَتْ	يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي	١٥٩٤
نُجَش	قال والنجش أن تعطيه بسلمته أكثر	٢٥٢١	نَحْرْنَا	أنه قال نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبي	١٧٦٩
يُنْجِع	وهو ينجع بكرات له دقيقا وخبيطا	١٢٠٩	يُنْحَر	ولم يحلل من شيء حتى ينحر هديا إن كان	١٢١٠
مُنْجَمَة	وأعطيك خمسين دينارا منجمة علي	٣٠٠٦	يُنْحَر	فإنه يحل من كل شيء وينحر هديه ويحلق	١٣١٩
نُجْم	قال مالك لا يحل بيع نجم من نجوم	٢٩٥٣	يُنْحَر	قال ورأيت في العمرة ينحر بدنة	١٣٩٩
نُجْم	وإنما الذي يشتري نجما من نجوم المكاتب	٢٩٥٣	يُنْحَر	وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن قياما	١٤٠٥
نُجْم	كتابته أو من آخرها وضع عنه من كل نجم	٢٩٩١	يُنْحَر	أن هبار جاء يوم النحر وعمر ينحر هديه	١٤٢٩
نُجْمَه	لم يأخذ الذي اشترى نجمة بحصته مع	٢٩٥٣	يُنْحَر	قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنه	١٤٣٢
نُجُوم	والصبح والنجوم بادية مشتبكة	٩	تُنْحَر	لم تأخذ من شعرها شيئا حتى تنحر هديا	١٤٤٢
نُجُوم	وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة	١٠	أُنْحَر	إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر	١٤٧٠
نُجُوم	وغارت النجوم وأنت الحي القيوم	٧٣٩	يُنْحَر	عن هشام أن أباه كان ينحر بدنه قياما	١٤٧٤
نُجُوم	قال مالك لا يحل بيع نجم من نجوم	٢٩٥٣	يُنْحَر	أن يحلق رأسه حتى ينحر هديه ولا يبنغي	١٤٧٥
نُجُوم	وإنما الذي يشتري نجما من نجوم المكاتب	٢٩٥٣	يُنْحَر	ولا يبنغي لأحد أن ينحر قبل الفجر	١٤٧٥
نُجُومَه	فأراد أن يدفع نجومه كلها إلى سيده لأن	٢٩٦٤	يُنْحَر	ولا يأخذ من شعره حتى ينحر هديا	١٤٨١
نُجُومَه	قال إذا أدى نجومه كلها وعليه هذا	٢٩٧١	أُنْحَر	لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر	١٥٩٤
نُجُومَه	أو يسافر فتحل نجومه وهو غائب فليس	٢٩٧٣	أُنْحَر	إني نذرت أن أنحر ابني فقال ابن عب	١٧٢٥
نُجُومُهُمْ	ما تؤدى به عنهم نجومهم إلى أن يتكلفوا	٢٩٥٨	يُنْحَر	أن الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته	١٧٧١
نُجُومَه	ما عليه من نجومه قبل محلها جاز ذلك	٢٩٦٣	نَحْرَه	جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يضرب نحره	١٠٤٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نُحِرَ	على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له حتى نحر ١٢٢٩	١٢٢٩	نُحِرَتْ	أنه كان يقول إذا نحرنا الناقة فذكاة ١٧٩٣	١٧٩٣
نُحِرَ	يحرم عليه شيء مما أحله الله له حتى نحر ١٢٣٤	١٢٣٤	إِنْتَحَرُوا	فانتحروها فرفع ذلك إلى عمر فأمر ٢٧٦٧	٢٧٦٧
نُحِرَتْ	فأمر بها عمر فنحرت وكان عنده صحاف ٩٧٠	٩٧٠	إِنْتَحَرَهَا	كل بدنة عطبت من الهدي فانحرها ثم ألق ١٤١٤	١٤١٤
يُنْحَرُ	ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي ١٢٢٩	١٢٢٩	نَحَرَهُ	فإذا قدم منى غداة النحر نحره قبل ١٤٠٥	١٤٠٥
يُنْحَرُ	إذا نتجت البدنة فليحمل ولدها حتى ينحر ١٤٠٢	١٤٠٢	نَحَرَهَا	من ساق بدنة تطوعا فعطبت فنحرها ١٤١٥	١٤١٥
يُنْحَرُ	لم يوجد له محمل حمل على أمه حتى ينحر ١٤٠٢	١٤٠٢	نَحَرَتْهَا	فإذا نحرتها فانحر فصيلها معها ١٤٠٣	١٤٠٣
إِنْحَرُ	فإذا نحرتها فانحر فصيلها معها ١٤٠٣	١٤٠٣	يُنْحَرُهُ	أن يشتري هديه من مكة وينحره بها ١٤٣٤	١٤٣٤
إِنْحَرُوا	انحر ولا حرج ثم جاءه آخر ١٥٩٤	١٥٩٤	يُنْحَرُهُ	فقال بل يؤخره حتى ينحره في الحج ١٤٤٤	١٤٤٤
تُنْحَرِي	وانحروا هديا إن كان معكم ثم احلقوا ١٤٢٩	١٤٢٩	يُنْحَرُهُ	هل ينحره إذا حل أم يؤخره حتى ينحره ١٤٤٤	١٤٤٤
مُنْحَرٍ	فقال ابن عباس لا تنحري ابنتك وكفري عن ١٧٢٥	١٧٢٥	يُنْحَرُهَا	فقال سعيد إن كان اشتراها لينحرها ٢٤١٦	٢٤١٦
مُنْحَرٍ	- يعني المروة - وكل فجاج مكة وطرفها منح ١٤٦٨	١٤٦٨	يُنْحَرُهُ	فليسقه منه إلى مكة ثم ينحره بها ١٤٣٤	١٤٣٤
مُنْحَرٍ	لمنى هذا المنحر وكل منى منح ١٤٦٨	١٤٦٨	يُنْحَرُهُ	هل ينحره إذا حل أم يؤخره حتى ينحره ١٤٤٤	١٤٤٤
مُنْحَرٍ	لمنى هذا المنحر وكل منى منح ١٤٦٨	١٤٦٨	يُنْحَرُهَا	يحيى وسئل مالك عن بعث معه هدي ينحره ١٤٤٤	١٤٤٤
مُنْحَرٍ	هذا المنحر - يعني المروة - وكل فجاج ١٤٦٨	١٤٦٨	يُنْحَرُهَا	ثم ينحرها عند البيت أو بمنى يوم ١٤٧٣	١٤٧٣
نَحْرٍ	الحج والعمرة فلم يخلوا حتى كان يوم النحر ١٢٠٤	١٢٠٤	يُنْحَرُهَا	جزورا من الإبل أو البقر فلينحرها حيث ١٤٧٣	١٤٧٣
نَحْرٍ	إن كان معه ويحل بمنى يوم النحر ١٢١٠	١٢١٠	نُحَّاسٌ	من غير الذهب والفضة من النحاس والشبه ٢٤٣٨	٢٤٣٨
نَحْرٍ	وأبى يوم النحر أن يحلا بعمرة ثم ١٣٢٩	١٣٢٩	نُحِّلَ	من نحل نحلة فلم يحزها الذي نحلها ٢٧٨٤	٢٧٨٤
نَحْرٍ	فإذا قدم منى غداة النحر نحره قبل ١٤٠٥	١٤٠٥	نُحِّلَ	الأمر للمجتمع عليه عندنا في من نحل ٢٧٩٤	٢٧٩٤
نَحْرٍ	وإنه قدم على عمر يوم النحر فذكر ذلك ١٤٢٨	١٤٢٨	نُحِّلَ	أن عثمان قال من نحل ولدا له صغيرا ٢٨٥٠	٢٨٥٠
نَحْرٍ	أن هبار جاء يوم النحر وعمر ينحر ١٤٢٩	١٤٢٩	نُحِّلَ	قال مالك الأمر عندنا أن من نحل ابنا ٢٨٥١	٢٨٥١
نَحْرٍ	من قرون رأسها فلما كان يوم النحر ١٤٣٩	١٤٣٩	نُحِّلَتْ	فقال إني نحللت ابني هذا غلاما كان لي ٢٧٨٢	٢٧٨٢
نَحْرٍ	الفجر من يوم النحر ومن رمى فقد حل له النحر ١٤٦٢	١٤٦٢	يُنْحَلُونَ	أن عمر قال ما بال رجال ينحلون أبناءهم ٢٧٨٤	٢٧٨٤
نَحْرٍ	حتى يطلع الفجر من يوم النحر ومن رمى ١٤٦٢	١٤٦٢	نُحِّلَهُ	لم يبلغ أن يحوز نحله فأعلن ذلك له ٢٨٥٠	٢٨٥٠
نَحْرٍ	قالت عائشة فدخلك علينا يوم النحر بلحم ١٤٦٩	١٤٦٩	نُحِّلَ	ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلا ٢٧٨٤	٢٧٨٤
نَحْرٍ	ثم ينحرها عند البيت أو بمنى يوم النحر ١٤٧٣	١٤٧٣	نُحِّلَ	نحلا أو أعطاه عطاء ليس بصدقة أن له ٢٧٩٤	٢٧٩٤
نَحْرٍ	أن ينحر قبل الفجر يوم النحر وإنما ١٤٧٥	١٤٧٥	نُحِّلَ	قد نحلها أبوها النحل وإنما يتزوجها ٢٧٩٥	٢٧٩٥
نَحْرٍ	وإنما العمل كله يوم النحر الذبح ١٤٧٥	١٤٧٥	نُحِّلَهُ	من نحل نحلة فلم يحزها الذي نحلها ٢٧٨٤	٢٧٨٤
نَحْرٍ	ولا يكون شيء من ذلك قبل يوم النحر ١٤٧٥	١٤٧٥	نُحِّلَهَا	إن أبا بكر كان نحلها جاد عشرين وسقا ٢٧٨٣	٢٧٨٣
نَحْرٍ	حتى يحل بمنى يوم النحر وذلك أن الله ١٤٨١	١٤٨١	نُحِّلَهَا	قد نحلها أبوها النحل وإنما يتزوجها ٢٧٩٥	٢٧٩٥
نَحْرٍ	أو يوم النحر أو بعض أيام التشريق ١٤٩٧	١٤٩٧	نُحِّلَتْهُ	أكل ولدتك تحلته مثل هذا؟ قال لا ٢٧٨٢	٢٧٨٢
نَحْرٍ	أنه بلغه أن عمر خرج الغد من يوم النحر ١٥١٤	١٥١٤	نُحِّلَتْكَ	وإني كنت نحللتك جاد عشرين وسقا فلو ٢٧٨٣	٢٧٨٣
نَحْرٍ	دبر صلاة الظهر من يوم النحر وآخر ذلك ١٥١٥	١٥١٥	نُحِّلَهَا	من نحل نحلة فلم يحزها الذي نحلها ٢٧٨٤	٢٧٨٤
نَحْرٍ	يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ١٥٣٨	١٥٣٨	نَاجِيَةٌ	أن عمر بنى رجة في ناحية المسجد ٦٠٢	٦٠٢
نَحْرٍ	أنهم يرمون يوم النحر فإذا مضى اليوم ١٥٤٠	١٥٤٠	نَاجِيَةٌ	وأشرت إلى ناحية منه فقال هل تدري ٧٢٩	٧٢٩
نَحْرٍ	فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر ١٥٤٠	١٥٤٠	نَاجِيَةٌ	وهي من ناحية الفرع فنلك المعادن ٨٥١	٨٥١
نَحْرٍ	أن غربت الشمس من يوم النحر فأمرهما ١٥٤١	١٥٤١	نَاجِيَةٌ	فأراد عبد الرحمن أن يحوله إلى ناحية ٢٧٦١	٢٧٦١
نَحْرٍ	أن يحضن قدمتهن يوم النحر فأفضن ١٥٥٥	١٥٥٥	نَحُو	أو نحو هذا فإذا غسل يديه خرجت ٨٥	٨٥
نَحْرٍ	بعدها أفاضت يوم النحر فأذن لها ١٥٥٨	١٥٥٨	نَحُو	فقال إن هاتين لنحو مما يريد رسول الله ﷺ ٢١٨	٢١٨

اللفظة	المفكرة	رقم الفقرة	اللفظة	المفكرة	رقم الفقرة
نحو	العشاء والصبح لا يستطيعونهما أو نحو	٤٣٠	نخل	قال مالك إذا ساقى الرجل النخل وفيها	٢٥٩٦
نحو	حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا	٤٥٤	نخل	ولا من النخل شيئا دون صاحبه وذلك	٢٦٠١
نحو	قال مالك وذلك نحو من أربعة برد	٤٩٠	نخل	وأبار النخل وقطع الجريد وجد الثمر	٢٦٠٢
نحو	فقام قياما طويلا قال نحو من سورة	٦٤٠	نخل	أنها تكون في كل أصل نخل أو كرم أو	٢٦٠٤
نحو	فقلت ما للناس؟ فأشارت بيدها نحو	٦٤٣	نخل	إنما المساقاة ما بين أن يجرد النخل	٢٦٠٦
نحو	أن قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت	٦٦٧	نخل	أن صاحب النخل لا يقدر على أن يبيع	٢٦١٠
نحو	وقال بيديه نحو السماء فرمهما	٧٣٣	نخل	مالك وإنما فرق بين المساقاة في النخل	٢٦١٠
نحو	ونفخ بيده نحو المشرق فإن هناك واديا	١٦٠٢	نخل	قال مالك والأمر عندنا في النخل أيضا	٢٦١١
نحو	ونحو هذا فهذا الذي يكفر صاحبه عن	١٧٣١	نخل	النخل يجوز فيه لمن ساقى من السنين	٢٦١٢
نحو	فإنه على نحو هذا انساب المتوفى ومن	١٨٨٦	نخل	يجوز فيه لمن ساقى من السنين ما يجوز في النخل	٢٦١٢
نحو	الله لسائق إليك خيرا ورزقا ونحو هذا	١٩١٢	نخل	في الرجل يساقى الرجل الأرض فيها النخل	٢٦١٥
نحو	وبين إسلام امرأته نحو من شهر	٢٠٠٢	نخل	وذلك أن يكون النخل الثلثين أو أكثر	٢٦١٥
نحو	فقال هو نحو إيلاء الحر وهو عليه واجب	٢٠٥٥	نخل	مالك وإذا كانت الأرض البيضاء فيها نخل	٢٦١٦
نحو	فقال نحو ظهار الحر قال مالك يريد	٢٠٦٩	نخل	ولا شفعة في بئر ولا فعل النخل	٢٦٥٠
نحو	أو نحو هذا فليس يلزمه ذلك وليتزوج	٢١٧٣	نخل	من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع	٢٧٠١
نحو	وكان ذلك نحو مما يتقارض عليه الناس	٢٥٨٨	نخل	أن يرهن الرجل ثمر النخل ولا يرهن	٢٧٠٢
نحو	فأقضي له على نحو مما أسمع منه فمن	٢٦٦٢	نخل	فليست النخل مثل الحيوان وليس الثمر	٢٧٠٢
نحو	يضرها بسوط فيفقا عنها أو نحو ذلك	٣١٦٤	نخل	ولا يرهن النخل وليس يرهن أحد من	٢٧٠٢
نحو	حتى إذا قعد عنده قرت فيه أو نحو هذا	٣٤٨٢	نخل	وهو نخل فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ	٢٨١٤
نحو	رأس الكفر نحو المشرق والفخر	٣٥٥٧	نخل	إنا نبتاع من ثمر النخل والعنب فتعصره	٣١٣٥
نحو	ووصل في ناحيتها فإنها من دواب الجنة	٣٤٤٤	نخل	نخل وكان أحب أمواله إليه بيرحاء	٣٦٥٢
نحو	ونحوهما من الأطعمة التي تباع جزافا	٢٣٤٢	نخل	إلى زرع ونخل وإن رب الصريمة والغنيمة	٣٦٧٣
نخل	لا يخرص من الثمار إلا النخيل والأعناب	٩٣١	نخل	مالك الشربة حفير يكون عند أصل النخلة	١١٨١
نخل	وذلك أن ثمر النخيل والأعناب يؤكل رطبا	٩٣١	نخل	ويستني ثمر حائطه ثمر نخلة	٢٣٠٨
نخل	أن النخيل تخرص على أهلها وثمرها	٩٣٣	نخل	إذا صنع ذلك ترك ثمر النخلة من العجوة	٢٣٢١
نخل	قال مالك والزيتون بمنزلة النخيل	٩٣٨	نخل	فيستني منها ثمر النخلة أو النخلات	٢٣٢١
نخل	والنخل قد ذلت فهي مطوقة بثمرها	٣٢٧	نخل	وأخذ مكانها ثمر نخلة من الكبيس	٢٣٢١
نخل	أنه قال لا يؤخذ في صدقة النخل الجعور	٩٢٩	نخل	بعث بزالي من أهل دار نخلة إلى أجل	٢٤٧٨
نخل	قال مالك في النخل يكون بين الرجلين	٩٥٥	نخل	أن تعمل لي في كذا وكذا نخلة تسقيها	٢٦٠١
نخل	في كل زرع من الحبوب كلها تحصد أو نخل	٩٥٦	نخل	أو يرقى في النخلة فيهلك في ذلك	٣٢٣٨
نخل	ولا تحرقن نخلا ولا تفرقنه ولا تغلن	١٦٢٧	نخل	فعلق في نخلة ثم أتوا بذلك الطعام	٣٤٤٠
نخل	أن رسول الله ﷺ قال من باع نخلا قد أبرت	٢٢٨٧	نخل	يختارها من نخله؟ فقال مالك ذلك	٢٣٢١
نخل	يتحرى ذلك وتخرص في رؤوس النخل وليست	٢٢٩٨	نخلات	أو نخلات يختارها ويسمي عددها فلا أرى	٢٣٠٨
نخل	النخل والمحاولة كراء الأرض بالحنطة	٢٣١٥	نخلات	فيستني منها ثمر النخلة أو النخلات	٢٣٢١
نخل	قال مالك من اشترى ثمرا من نخل مسمى	٢٣٢٠	نخليلهم	ولا على المجوس في نخيلهم ولا كرومهم	٩٧٤
نخل	فيه الوران من النخل من العجوة والكبيس	٢٣٢١	نخامة	جدار القبلة بصافا أو مخاطا أو نخامة	٦٦٤
نخل	النخل أو نسل الدواب ويحبس رقابها	٢٥٥٣	ندم	قال مالك لا بأس بذلك وإن ندم المبتاع	٢٢٦١
نخل	واشترط عليه أن لا يبتاع به إلا نخلا	٢٥٥٣	ندم	قال مالك فإن ندم المشتري فقال للبائع	٢٣٧٠

اللغة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَتَدَمُّ	ثم يندم البائع فيسأل المبتاع أن	٢٢٦١	يُنَادِي	قال مالك لم تزل الصبح ينادي لها قبل	٢٣١
يَتَدَمُّ	ثم يندم المشتري فيقول للبائع ضع عني	٢٤٥٧	يُنَادِي	لم نرها ينادي لها إلا بعد أن يحل	٢٣١
يَتَدَمُّ	ثم يندم المشتري قبل أن يستشير البائع	٢٤٧٥	نَادَانِي	حتى إذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله ﷺ	٢١٩٣
يَتَدَمُّون	ثم يفتحونها فيستغلونها ويندمون	٢٤٧١	نَادَاهُ	نعم فلما أدبر الرجل ناداه رسول الله ﷺ	١٦٧٦
نُودِي	إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط	٢٢٣	نَادَاهُ	ناداه على رؤوس الناس فقال يا محمد!	٢٠٠١
نُودِي	يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة	٣٥٧	نَادَاهُ	فلما أدبر عبد الله ناداه عمر	٣٣٢٧
نُودِي	فلم تقض طوافها حتى نودي بالأولى	١٣٨٢	يُدَاءِ	فقال لم يبلغني في النداء والإقامة إلا	٢٢٦
نُودِي	فنودي له فقال له رسول الله ﷺ كيف قلت؟	١٦٧٦	نَذَّرَ	أنه سئل عن رجل نذر صيام شهر هل له	١٠٦٦
نُودِي	من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة	١٧٠٠	نَذَّرَ	أن عبد الله قال من نذر بدنة فإنه يقبلها	١٤٧٣
يَذَاءُ	إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول	٢١٩	نَذَّرَ	ومن نذر جزورا من الإبل أو البقر	١٤٧٣
يَذَاءُ	لو يعلم الناس ما في النداء والصف	٢٢٠	نَذَّرَ	قالوا نذر أن لا يتكلم ولا يستظل	١٧٢٣
يَذَاءُ	فأرفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى	٢٢٢	نَذَّرَ	من نذر أن يطبخ الله فليطعمه ومن نذر	١٧٢٦
يَذَاءُ	فإذا قضى النداء أقبل حتى إذا توب	٢٢٣	نَذَّرَ	ومن نذر أن يمضي الله فلا يمسه	١٧٢٦
يَذَاءُ	لا يسمع النداء فإذا قضى النداء أقبل	٢٢٣	نَذَّرَ	إن نذر أن يمضي إلى الشام أو إلى مصر	١٧٢٧
يَذَاءُ	وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء	٢٢٤	نَذَّرَ	معنى قول رسول الله ﷺ من نذر أن يمضي الله	١٧٢٧
يَذَاءُ	سئل مالك عن النداء يوم الجمعة	٢٢٥	نَذَّرَتْ	إني نذرت أن أنحر ابني فقال ابن عب	١٧٢٥
النَّدَاءُ	يحيى وسئل مالك عن تثنية النداء	٢٢٦	مُنْذِرِينَ	إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين	١٦٩٩
يَذَاءُ	وإنما يجب النداء في مساجد الجماعات	٢٢٧	نَذَّرَ	فقال سعيد ليبدأ بالنذر قبل أن يتطوع	١٠٦٦
يَذَاءُ	فأمره عمر يجعلها في نداء الصبح	٢٣٢	نَذَّرَ	من مات وعليه نذر من رقية يعتقها	١٠٦٨
يَذَاءُ	شيئا مما أدركت عليه الناس إلا النداء	٢٣٣	نَذَّرَ	أنه قال من أهدى بدنة جزاء أو نذرا	١٤١٧
يَذَاءُ	فسمعت النداء فما زدت على أن توضحأت	٣٣٦	نَذَّرَ	فإنها إن كانت نذرا أبدلها وإن كانت	١٤١٨
يَذَاءُ	ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين	٣٩٥	نَذَّرَ	إن أمي ماتت وعليها نذر ولم تقضه	١٧١٠
يَذَاءُ	يقال لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء	٥٥٨	نَذَّرَ	علي مشي إلى بيت الله ولم يقل علي نذر مشي	١٧١٣
يَذَاءُ	لم يكن في الفطر والأضحية نداء ولا	٦٠٨	نَذَّرَ	أن لا يكلم أخاه وأباه بكذا وكذا نذرا	١٧١٩
يُنَادِي	وأمر بلالا أن ينادي بالصلاة أو يقيم	٣٦	نَذَّرَ	فقليل له هل يجزيه من ذلك نذر واحد	١٧١٩
يُنَادِي	فإنه كان ينادي فيها ويقيم وكان يقول	٢٣٧	نَذَّرَ	علي نذر ولم يسم شيئا إن عليه كفارة	١٧٣٩
يُنَادِي	إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا	٢٤٢	نَذَّرَ	قال مالك الأمر عندنا في نذر المرأة	١٧٤٢
يُنَادِي	فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم	٢٤٢	نَذَّرَ	وذلك أنه ليس الواجب عليه من النذور	١٠٦٨
يُنَادِي	إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى	٢٤٣	نَذَّرَ	سئل مالك عن الرجل يحلف بنذور مسماة	١٧١٩
يُنَادِي	وكان ابن أم مكتوم رجلا أحسن لا ينادي	٣٤٣	نَذَّرَ	هل يجزيه من ذلك نذر واحد أو نذور	١٧١٩
يُنَادِي	ينادي ابن أم مكتوم قال وكان	٢٤٣	نَذَّرَ	من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله	٣٥١٨
يُنَادِي	ثم ينادي في أهل السماء إن الله قد أحب	٣٥٠٦	نَذَّرَ	عندهم نرد فأرسلت إليهم لئن لم تخرجوها	٣٥١٩
أَنَادِيهِمْ	ألا هلم! ألا هلم! ألا هلم!	٨٢	نَذَّرَ	إذا وجد أحدا من أهله يلعب بالنرد	٣٥٢٠
نُودِيَتْ	فنوديت له فقال كيف قلت فرددت عليه	٢١٩٣	نَذَّرَتْ	نذرت رسول الله ﷺ ثلاث مرات كل ذلك لا	٦٩٣
نُودِي	ابن شهاب كان عمر يقرؤها إذا نودي	٣٥٧	نَزَعٌ	فقال له زيد إن أبي نزع عن ذلك قبل	١٤٦
نَادَى	أن رسول الله ﷺ نادى أبي وهو يصلي	٢٧٥	نَزَعٌ	إذا نزع قبل أن يلتعن جلد الحد	٢١٠١
نَادَى	فنادى عمر في الناس إني مصبح على ظهر	٣٣٢٩	نَزَعٌ	وإذا نزع فليبدأ بالشمال ولتكن	٣٣٩٥
نَادَى	أن رجلا نادى رسول الله ﷺ ماترى في الضب؟	٣٥٥١	نَزَعٌ	أن رجلا نزع نعليه فقال لم خلت	٣٣٩٦

اللفظة	المفردة	رقم الفقرة	اللفظة	المفردة	رقم الفقرة
تَزَع	فنزح جبة كانت عليه وعامر ينظر	٣٤٥٩	تَزَل	إذا نزل الإمام عن المنبر قبل أن يكبر	٣٤٨
تَزَع	فنزح نمطا من تحته فقال له سهل	٣٥٤٦	تَزَل	قال مالك وإذا نزل الإمام بقربة تجب	٣٥٩
يَتَزَع	أن أباه عروة كان ينزع العمامة	٩٤	تَزَل	قال فقلت لقد خشيت أن يكون نزل في قرآن ٦٩٣	
تَتَزَع	أنه رأى صفيية امرأة عبد الله تنزع خمارها	٩٥	تَزَل	فنزول فسجد وسجدنا معه ثم قرأها يوم	٧٠١
يَتَزَع	أن عبد الله كان يكره أن ينزع المحرم حلمة	١٣١٢	تَزَل	أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل من الصفا	١٣٨٦
يَتَزَع	قال مالك في الرجل يلاعن امرأته فيتنزع	٢١٠١	تَزَل	فنزول عبد الله حتى خرج الحجاج	١٤٩٣
تَتَزَع	فأبت أن تنزع وتمت على الاعتراف	٣٠٤٣	تَزَل	حتى إذا كان بالشعب نزل فيال فتوضأ	١٥٠٠
تَتَزَع	وجعل يلقتها أشباه ذلك لتتنزع فأبت	٣٠٤٣	تَزَل	فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ	١٥٠٠
يَتَزَع	فلم ينزع القميص وغسل وهو عليه ﷺ	٧٩٠	تَزَل	فلما نزل رسول الله ﷺ قام في الناس	١٦٦٦
يَتَزَع	لا ينزع منه قال ولا يصلح لصاحب المال	٢٥٥٠	تَزَل	أن نزل الحجاب قالت فأبيت أن آذن له	٢٢٣٥
يَتَزَع	فهو يجب أن لا ينزع منه وأن يقره	٢٥٨٣	تَزَل	رزق الله نزل بساحتنا فيحتكره علينا	٢٢٩٨
تَتَزَع	ولكن اليمنى أولهما تنمل وآخرهما تنزع	٣٣٩٥	تَزَل	أن أباه أخبره أنه نزل منزل قوم بطريق	٢٨٠٣
تَتَزَعُوا	فسمعوا صوتا يقول لا تنزعوا القميص	٧٩٠	تَزَل	ما نزل من قسمة الغرائض في كتاب الله	٢٨٣٢
يَتَزَع	قال ليتزع خفيه ثم ليتوضأ وليغسل	١٠٣	تَزَل	أقطع اليد والرجل قدم فنزل على أبي بكر	٣٠٨٩
يَتَزَع	قال ليتزع خفيه ثم ليتوضأ ويغسل	١٠٥	تَزَل	فلما نزل عمر أخبره الضحاك فقضى	٣٢٢٨
يَتَزَع	ولو أبى ذلك عليه لم ينزع ماله منه	٢٥٧٤	تَزَل	قال فنزل رسول الله ﷺ فقمت إلى غرارة لنا ٣٢٧٣	
تَتَزَع	لا تنازع الأمر أهله وأن تقول أو	١٦٢٠	تَزَل	فنزل البئر فملا خفه ثم أمسكه بفيه	٣٤٣٥
أَنزَعَ	رسول الله ﷺ إني أقول ما لي أنزع القرآن	٢٨٦	تَزَل	فنزل فيها فشرب وخرج فإذا كلب يلهث	٣٤٣٥
تَتَزَع	ومن تنازع في ولايته من عصيته فإن	١٨٨٦	تَزَل	من نزل منزلا فليقل أعوذ بكلمات الله	٣٥٨٤
أَنزَعَ	انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك	١١٧٩	تَزَلُوا	إلا أن مراكبهم تكسرت أو عطشوا فنزلوا	١٦٤١
نَزَع	فلما كان عند غسله أرادوا نزع قميصه	٧٩٠	تَزَلُوا	فنزلوا عنده قال حميد فقال أبو هري	٣٤٤٤
أَنزَعُوا	انزعوها وما حولها فاطرحوه	٣٥٦٣	تَزَلْتُ	إنما نزلت هذه الآية في الأنصار	١٣٨١
تَتَزَعُه	لا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم	١٣٧٩	تَزَلْتُ	فقلت له خشيت الصبح فنزلت فأوترت	٤٠١
تَتَزَعُه	فقال له سهل لم تنزعه؟ قال لأن	٣٥٤٦	تَزَلْتُ	قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت	٤٠١
نَازَعَتْه	فنازعه إياه حتى أتيا أبا بكر	٢٨٣٨	تَزَلْتُ	فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فأرسلت	٥٣١
نَازَعُوهُ	وأن عقله على القوم الذين نازعوه	٣٢٤٤	تَزَلْتُ	أنه قال نزلت أنا وأهلي ببيع الغرق	٣٦٦٢
نَزَعَتْه	حتى نزعه عن ظهره فقال رسول الله ﷺ	١٦٦٦	نَزَلْنَا	الله أكبر خربت خبير إنا إذا نزلنا بساحة	١٦٩٩
نَزَعَكْ	فقال هل نزعك غيره؟ قال لا	١٦٠٥	يَنزِلُ	قالت عائشة ولقد رأيت ينزل عليه	٦٩١
نَزَعَهُ	فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل	١٥٩٩	يَنزِلُ	قال مالك ليس العمل على أن ينزل الإمام	٧٠٢
نَزَعَهُمَا	ثم نزعهما ثم ردهما في رجليه أستاذف	١٠٣	يَنزِلُ	ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة	٧٢٤
يَنزَعُونَهَا	فبيعت مروان الحرس يتبعونها ينتزعونها	٢٣٦٠	يَنزِلُ	أم المؤمنين أنها كانت تنزل من عرفة	١٢١٩
يَنزَعُه	جذب الثوب عن فيه جبدا شديدا حتى ينزعه	٤٣	يَنزِلُ	أينزل أم يقف راكبا؟ فقال بل يقف	١٤٥٣
يَنزَعُهَا	ثم أدرك السلعة شيء ينزعه من أيديهما	٢٤٩٣	يَنزِلُ	فكتب إليه عمر أما بعد فإنه مهما ينزل	١٦٢١
يَنزَعُه	لا يكون الربيع للسيد حتى ينزعه منه	٢٥٤٠	يَنزِلُ	أو الدابة ينزل عنها الرجل للحاجة	٣٢٣٦
يَنزَعُكَ	ينزعك في الأمر وادع إلى ربك إنك	١٤٥٠	يَنزِلُ	في الرجل ينزل في بئر فيدركه رجل آخر	٣٢٣٧
نَزَل	أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى	٤	يَنزِلُ	قال مالك في الصبي يأمره الرجل ينزل	٣٢٣٨
نَزَل	نزل رسول الله ﷺ فصلى العصر ثم دعا	٧٢	يَنزِلُ	من شر ما ينزل من السماء وشر ما يعرج	٣٥٠٠
نَزَل	كان بالمربد نزل عبد الله فتميم صعبا	١٧٦	أَنْزَلَ	فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم	١٦٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَنْزَلَ	فأنزل الله تبارك وتعالى إن الصفا	١٣٨١	مَنْزِلٌ	ألا أخبركم بخير الناس منزلا بعده؟ رجل	١٦١٩
أَنْزَلَ	فأنزل الله تبارك وتعالى الطلاق مرتان	٢١٨٣	مَنْزِلٌ	ألا أخبركم بخير الناس منزلا؟ رجل آخذ	١٦١٩
أَنْزَلَ	فأنزل الله تبارك وتعالى ولا تمسكوهن	٢١٨٤	مَنْزِلٌ	أن أباه أخبره أنه نزل منزل قوم بطريق	٢٨٠٣
أَنْزَلَ	فلما أنزل الله تبارك وتعالى في كتابه	٢٢٤٧	مَنْزِلٌ	من نزل منزلا فليقل أعود بكلمات الله	٣٥٨٤
أَنْزَلَ	ما أنزل فقال ادعوهم لأبائهم هو أفسط	٢٢٤٧	أَنْزَلْتُكَ	فقال ما أنزلت تحت هذه السرحة؟ فقلت	١٦٠٢
أَنْزَلَ	أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء	٣٤٧٤	أَنْزَلْتَنِي	ما أنزلني إلا ذلك فقال عبد الله	١٦٠٢
أَنْزَلَ	أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء	٣٤٧٤	أَنْزَلَهُ	وإنما كره ذلك من كرهه لأنه أنزله	٢٩٤٤
أَنْزَلَ	فعرني ليلة أنزل لها فقال له	١١٤٢	أَنْزَلُوهُ	قال مالك وذلك أن أهل العلم أنزلوه	٢٣٩٢
أَنْزَلَ	لأبي بكر إما أن تركب وإما أن أنزل	١٦٢٧	أَنْزَلُونَا	فأنزلوها منازلها فإن كانت الأرض	٣٥٩٠
أَنْزَلَ	لا أنزل حتى تبين لي فقال رسول الله	٢٠٠١	مَنْزَلَتَهَا	فأنزلوها منازلها فإن كانت الأرض	٣٥٩٠
يَنْزِلُ	وذلك قبل أن ينزل فيهم فقالوا الله	٥٧٩	مَنْزِلَةٌ	فإنه يصيبها زوجها وإنما هي بمنزلة	٢٠٣
يَنْزِلُ	حتى إذا كنت أمام الناس وخشيت أن ينزل	٦٩٣	مَنْزِلَةٌ	لا يمسه إلا المطهرون وإنما هي بمنزلة	٦٨٢
يَنْزِلُونَا	ثم أمرهم رسول الله ﷺ أن ينزلوا وأن	٣٦	مَنْزِلَةٌ	قال مالك والمعدن بمنزلة الزرع	٨٥٣
يَنْزِلُ	لم ينزل علي فيها شيء إلا هذه الآية	١٦١٨	مَنْزِلَةٌ	فإنما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند	٨٦٠
نَازِلٌ	أنه قال عدل إلي عبد الله وأنا نازل تحت	١٦٠٢	مَنْزِلَةٌ	وأراها بمنزلة الدين عليه فلذلك رأيت	٨٦٩
نَازِلٌ	فقال أبو بكر ما أنت بنازل وما	١٦٢٧	مَنْزِلَةٌ	وقال مالك الخليطان في الإبل بمنزلة	٩٠٦
نَازِلٌ	قال جابر فيينا أنا نازل تحت شجرة	٣٣٧٣	مَنْزِلَةٌ	قال مالك والزيتون بمنزلة التخيل	٩٣٨
إِنْزِلُ	انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان	١١٤٢	مَنْزِلَةٌ	وإنما ذلك بمنزلة الطعام والحبوب	٩٥٧
إِنْزِلُ	انزل أبا وهب فقال لا والله	٢٠٠١	مَنْزِلَةٌ	وهو بمنزلة أهل مكة إذا كان من ساكنيها	١٢٥٤
يَنْزِلُ	فقال الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل؟	١٤٥	مَنْزِلَةٌ	بمنزلة الذي يتاعه وهو محرم ثم يقتله	١٢٩٨
يَنْزِلُ	ولا ينزل؟ فقال زيد يغتسل	١٤٦	مَنْزِلَةٌ	وإن لم يحرم حتى يطلع الفجر كان بمنزلة	١٤٥٧
أَنْزَلَ	ما أنزل في التوراة ولا في الإنجيل	٢٧٥	مَنْزِلَةٌ	فهما بمنزلة واحدة سواء	١٥٧٠
أَنْزَلَ	إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن	٦٦٦	مَنْزِلَةٌ	لأن المعدن والخطأ في ذلك بمنزلة سواء	١٥٨٨
أَنْزَلَ	هكذا أنزلت إن هذا القرآن أنزل علي	٦٨٩	مَنْزِلَةٌ	أهي بمنزلة الأمان؟ فقال نعم	١٦٣١
أَنْزَلَ	قد أنزل فيك وفي صاحبك فاذهب فأت	٢٠٩٢	مَنْزِلَةٌ	لأن الإشارة عندي بمنزلة الكلام	١٦٣١
أَنْزَلَ	زوج النبي ﷺ أنها قالت كان فيما أنزل	٢٢٥٣	مَنْزِلَةٌ	والغنم بمنزلة الطعام يأكل منه المسلمو	١٦٤٤
أَنْزَلَ	وإنما أرخص فيه لأنه أنزل بمنزلة	٢٢٩٨	مَنْزِلَةٌ	إذا جرححت فهذا بمنزلة ذلك فليس له	١٦٥١
أَنْزَلْتُ	هكذا أنزلت ثم قال لي اقرأ فقرأتها	٦٨٩	مَنْزِلَةٌ	وإنما هي بمنزلة الحرة لأن سيدها يكلف	١٦٥١
أَنْزَلْتُ	هكذا أنزلت إن هذا القرآن أنزل علي	٦٨٩	مَنْزِلَةٌ	بمنزلة ما اشتري به وأما العبد	١٦٥٢
أَنْزَلْتُ	أنه قال أنزلت عيسى وتولى في عبد الله	٦٩٢	مَنْزِلَةٌ	وبمنزلة شفرة المسلم يذبح بها المجوسي	١٨١٣
أَنْزَلْتُ	فأنزلت عيسى وتولى أن جاءه الأعمى	٦٩٢	مَنْزِلَةٌ	فإنما هي بمنزلة النسك والضحايا	١٨٤٦
أَنْزَلْتُ	لقد أنزلت علي هذه الليلة سورة	٦٩٣	مَنْزِلَةٌ	لم يكن دونهم ولد كمنزلة الولد سواء	١٨٥٠
أَنْزَلْتُ	أنه قال إنما أنزلت هذه الآية ولا	٧٣٤	مَنْزِلَةٌ	ممن هو من المتوفى بمنزلة واحدة السدس	١٨٥٠
أَنْزَلْتُ	تكفيك من ذلك الآية التي أنزلت في	١٨٧٨	مَنْزِلَةٌ	ومنزلة ولد الأبناء الذكور إذا لم يكن	١٨٥٠
أَنْزَلْتُ	أنزلت في أول سورة النساء التي قال الله	١٨٧٩	مَنْزِلَةٌ	فكان الذكر والأنثى في هذا بمنزلة	١٨٥٦
أَنْزَلْتُ	قال أنس فلما أنزلت هذه الآية لن	٣٦٥٢	مَنْزِلَةٌ	كمنزلة الإخوة للأب والأم سواء	١٨٦١
مَنْزِلٌ	فإنه مهما ينزل بعيد مؤمن من منزل شدة	١٦٢١	مَنْزِلَةٌ	بمنزلة واحدة سواء	١٨٦٢
مَنْزِلٌ	وما ذاك إلا لما رأى من تنزل الرحمة	١٥٩٧	مَنْزِلَةٌ	أو يكون بمنزلة رجل من الإخوة فيما	١٨٦٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَنْزِلَةٌ	بمنزلة سواء فإن السدس بينهما نصفين	١٨٧٥	مَنْزِلَةٌ	وليس ذلك بمنزلة اشتراء المكاتب نفسه	٢٩٥٢
مَنْزِلَةٌ	فهو بمنزلة التزويج الحلال فهذا	١٩٥٤	مَنْزِلَةٌ	بمنزلة سيد المكاتب فسيد المكاتب	٢٩٥٣
مَنْزِلَةٌ	ورثت منك إنها ثلاث تطليقات بمنزلة	٢٠٣٠	مَنْزِلَةٌ	قال مالك الإخوة في المكاتب بمنزلة	٢٩٦٩
مَنْزِلَةٌ	قال مالك والعبء بمنزلة الحر في قذفه	٢٠٩٨	مَنْزِلَةٌ	فإنما هو بمنزلة الدنانير والدرهم	٢٩٧١
مَنْزِلَةٌ	لا يحرم شيئا وإنما هو بمنزلة الطعام	٢٢٤٥	مَنْزِلَةٌ	أن المكاتب بمنزلة عبد أعتقه سيده	٢٩٧٢
مَنْزِلَةٌ	وإنما أرخص فيه لأنه أنزل بمنزلة	٢٢٩٨	مَنْزِلَةٌ	وإنما ذلك بمنزلة رجل أعتق جارية له	٣٠٠١
مَنْزِلَةٌ	ولو كان بمنزلة غيره من البيوع ما	٢٢٩٨	مَنْزِلَةٌ	وإنما ذلك بمنزلة ما لو باع جنيئا	٣٠٠٣
مَنْزِلَةٌ	وإنما مثل ذلك بمنزلة راوية زيت	٢٣٢٠	مَنْزِلَةٌ	قال مالك ولو كانت الرصبة بمنزلة	٣٠١٠
مَنْزِلَةٌ	قال مالك وإنما هذا بمنزلة أن يكري	٢٣٢٣	مَنْزِلَةٌ	وإنما هي بمنزلة رجل قال لجارته	٣٠١٠
مَنْزِلَةٌ	كان بمنزلة الدين أو الشيء المستأخر	٢٣٤٦	مَنْزِلَةٌ	فإنما هو بمنزلة الشارب توجد منه ريح	٣٠٩٣
مَنْزِلَةٌ	والدراهم أيضا في ذلك بمنزلة الدنانير	٢٣٤٩	مَنْزِلَةٌ	وإنما هما بمنزلة حريسة الجبل والشعر	٣١٠١
مَنْزِلَةٌ	إنما ذلك بمنزلة الورق بالورق والذهب	٢٣٧٩	مَنْزِلَةٌ	وإنما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل	٣٢٥٨
مَنْزِلَةٌ	فهو بمنزلة البز يحسب فيه الربح	٢٤٦٥	مَنْزِلَةٌ	فإنه يرد على من هو بمنزلة ومن هو	١٨٥٠
مَنْزِلَةٌ	قال مالك وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر	٢٤٨١	مَنْزِلَةٌ	ولمن هو بمنزلة ومن فوقه من بنات	١٨٥٠
مَنْزِلَةٌ	وهو بمنزلة غيره من كسبه	٢٥٤٠	مَنْزِلَةٌ	ثم مات المعطى فورثته بمنزلة وإن	٢٧٨٨
مَنْزِلَةٌ	كان لأبيهم في ذلك هم فيه بمنزلة أبيهم	٢٥٧١	مَنْزِلَةٌ	ولد كل واحد منهما من جاريته بمنزلة	٣٠٠٤
مَنْزِلَةٌ	وجميع الربح كانوا في ذلك بمنزلة أبيهم	٢٥٧١	مَنْزِلَةٌ	قطع اليد والرجل وأشباه ذلك بمنزلة	٣٢١١
مَنْزِلَةٌ	قال مالك وإنما ذلك بمنزلة أن يقول رب	٢٦٠٢	مَنْزِلَةٌ	قال مالك كل ذات رحم فولدها بمنزلتها	٣٠٠٠
مَنْزِلَةٌ	على أن يكفيه إياه ويجده له بمنزلة	٢٦٠٦	مَنْزِلَةٌ	إن ولدها بمنزلتها وإنما ذلك بمنزلة	٣٠٠١
مَنْزِلَةٌ	بمنزلة النخل يجوز فيه لمن ساقى من	٢٦١٢	مَنْزِلَةٌ	أن يبيعهها ولا يهبها وولدها بمنزلتها	٣٠١٧
مَنْزِلَةٌ	قال مالك والمقارض أيضا بهذه المنزلة	٢٦١٤	مَنْزِلَةٌ	هو من المتوفى بمنزلتهم أو هو أطرف	١٨٥٠
مَنْزِلَةٌ	فهم بمنزلة المال لا منفعة فيهم	٢٦١٨	مَنْزِلَةٌ	هو من المتوفى بمنزلتهم فلا فريضة	١٨٥٠
مَنْزِلَةٌ	وإنما ذلك بمنزلة المساقاة في العين	٢٦١٨	مَنْزِلَةٌ	وكان فيها منزله قال ولقد رأيت طعن	١٣٩٩
مَنْزِلَةٌ	وإنما الطعام بمنزلة الذهب والفضة	٢٧٢٣	مَنْزِلَةٌ	أن الإمام يخرج من منزله قدر ما يبلغ	٦٢٨
مَنْزِلَةٌ	وليس الحيوان بمنزلة الذهب في ذلك	٢٧٢٣	مَنْزِلَةٌ	ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله	١٥٠٠
مَنْزِلَةٌ	وهو أيضا بمنزلة المرأة تقر بالدين	٢٧٤٣	مَنْزِلَةٌ	منزله ويهريق دما فإن صح المريض	١٥٣٤
مَنْزِلَةٌ	وأعطي الغريم حقه كله وليس هذا بمنزلة	٢٧٤٤	مَنْزِلَةٌ	فلم يصل إلى منزله حتى أتى الرجل الذي	١٩٥١
مَنْزِلَةٌ	ثم يقسم بينهم والمساكن والدور بهذه المنزلة	٢٧٦٤	مَنْزِلَةٌ	وكانت عائشة تهمل ما كانت في منزلها	١٢١٩
مَنْزِلَةٌ	وإنه بمنزلة الحامل والمريض المخوف	٢٨٣٠	مَنْزِلَةٌ	إن ولدها بمنزلتها قد ثبت لهم من	٢٩٩٩
مَنْزِلَةٌ	بمنزلة الرجل يعتق ثلث عبده بعد موته	٢٨٥٧	مَنْزِلَةٌ	ولم ينزلوه على وجه البيع وذلك مثل	٢٣٩٢
مَنْزِلَةٌ	إنما أولادهما بمنزلة رقابهما ليسوا	٢٨٦٦	مَنْزِلَةٌ	فتزى فيها فمات فقال عمر للذين ادعي	٣١٥٠
مَنْزِلَةٌ	ليسوا بمنزلة أموالهما لأن السنة التي	٢٨٦٦	مَنْزِلَةٌ	فتزى في جرحه فمات فقدم سراقه	٣٢٢٩
مَنْزِلَةٌ	وليس مال العبد والمكاتب بمنزلة ما كان	٢٨٦٦	مَنْزِلَةٌ	فتزى في ضربه فيموت فيكون في ذلك	٣٢٥٢
مَنْزِلَةٌ	صار بمثل هذه المنزلة إلا أن بقية	٢٩٠٢	مَنْزِلَةٌ	حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة	١٤٢٨
مَنْزِلَةٌ	وليس هو بمنزلة الذي تحمل به أمه بعد	٢٩٠٤	مَنْزِلَةٌ	فإذا وقعت فيه الزيادة بنسبة إلى أجل	٢٣٧١
مَنْزِلَةٌ	إنما اقتضى الذي له عليه وذلك بمنزلة	٢٩٣١	مَنْزِلَةٌ	نسبة فلا خير فيه	٢٤٢٦
مَنْزِلَةٌ	لأنه أنزله بمنزلة الدين يكون للرجل	٢٩٤٤	مَنْزِلَةٌ	حتى يلقوا نسب المتوفى جميعا وكانوا	١٨٨٦
مَنْزِلَةٌ	وذلك أنه إنما يصير بمنزلة القطاعة	٢٩٥٢	مَنْزِلَةٌ	فانظر أقدامهم في النسب فإن كان ابن أب	١٨٨٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نَسَب	قال وإنه لا ترث امرأة هي أبعد نسبا	١٨٨٩	نَأْبِكُوهُ	فقال الله لكل أمة جعلنا منسكا هم ناسكوه	١٤٥٠
نَسَب	والظهار من ذوات المحارم من الرضاة والنسب	٢٠٦٢	نُسْكِكُمْ	والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم	٦١٣
نَسَب	أن ذلك النسب لا يثبت بشهادة إنسان	٢٧٤٢	نُسْكِيهِ	وذلك أن عبد الله قال من نسي من نسكه شيئا	١٤٨٥
نَسَب	لأنه لم يكن له نسب ولا عصبة فلما ثبت	٢٩٠٢	نُسْكِيهِ	قال من نسي من نسكه شيئا أو تركه	١٥٨٣
نَسَب	لمن أعتق قال مالك فالولاء نسب ثابت	٣٢٤٠	نَسَل	نسل الدواب ويحس رقابها قال	٢٥٥٣
يُنَسَب	ينسب إلى موالى أمه فيكونون هم مواليه	٢٩٠١	نَسَل	فاشرب غير مضر ينسل ولا ناهك في الحلب	٣٤٤٦
يُنَسَّبُونَ	وإن وجدتهم مستوين يتسبون من عدد	١٨٨٦	نَسَمَةٌ	إنما نسمة المؤمن طير يعلق في الجنة	٨٢٠
إِنْسَب	فإنه على نحو هذا انسب المتوفى ومن	١٨٨٦	نَسَمَةٌ	ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة	٢٢٠٦
نَسَبُهُ	فاستكمل حقه ووثب نسبه وهو أيضا	٢٧٤٣	نَسَمَةٌ	فقال ما حملك على أخذ هذه النسمة؟	٢٧٣٣
نَسَبُهُ	فلما ثبت نسبه صار إلى عصبته	٢٩٠٢	نِسَاء	فينصرف النساء متلفعات بمر وطهن ما	٧
نَسَج	أو نسج الغزل ثوبا ثم أفلس الذي	٢٥٠٠	نِسَاء	إن كان الرجال والنساء في زمان رسول الله	٦٣
نُسِجْنَ	ثم نسجن ب-خمس معلومات فتوفي رسول الله	٢٢٥٣	نِسَاء	فقال سعيد إنما ذلك وضوء النساء	٨٨
مَنْسُوحَةٌ	في هذه الآية إنها منسوحة قول الله تبارك	٢٨٣٢	نِسَاء	أنه بلغها أن نساء كن يدعون بالمصاييح	١٩٠
نَسَخَهَا	نسخها ما نزل من قسمة الفرائض في	٢٨٣٢	نِسَاء	ما يمسك النساء الدم فإن رأت الدم	٢٠٣
نُسُور	قال مالك وكل شيء من النسور أو	١٥٦٩	نِسَاء	كان يكره أن يمر بين يدي النساء وهن	٥٢٨
نَسَق	وما كان من ذلك نسقا يتبع بعضه بعضا	١٧٣٥	نِسَاء	التصت إليه وإنما التصفيح للنساء	٥٦٥
نَسَق	ولا أذنت لك إلى المسجد يكون ذلك نسقا	١٧٤١	نِسَاء	ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا	٦٤٠
نَسَق	أن يطلقها فطلقها طلاقا متابعا نسقا	٢٠٩٠	نِسَاء	قال يحيى فقلت لعمره أو منع نساء	٦٧٧
نَسَك	ثم نسك عنه بالسقيا فحرقه بعيرا	١٤٤٦	نِسَاء	كما منعه نساء بني إسرائيل قال	٦٧٧
أَنَسُك	كان رسول الله ﷺ علم أنه ليس عندي ما أنسك	١٥٧٧	نِسَاء	لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء	٦٧٧
يَنَسُك	من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده	١٨٣٨	نِسَاء	إذا ماتت المرأة وليس معها نساء	٧٥٤
مَنَائِيك	وهي تشهد المناسك كلها مع الناس	١٢٣٦	نِسَاء	وليس معه أحد إلا نساء يمنعه أيضا	٧٥٥
مَنَائِيك	حتى يفرغ من المناسك كلها ولا يزال	١٧٢١	نِسَاء	الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما	٧٨٥
مَنَسَك	فقال الله لكل أمة جعلنا منسكا هم ناسكوه	١٤٥٠	نِسَاء	والنساء مما يلي القبلة	٧٨٥
نُسُك	فإن آخر النسك الطواف بالبيت	١٣٦٥	نِسَاء	مالك مضت السنة أن لا جزية على نساء	٩٧٣
نُسُك	قال مالك في قول عمر فإن آخر النسك	١٣٦٦	نِسَاء	أهل يقولون ليس على النساء رفع الصوت	١٢٠٠
نُسُك	لا يأكل صاحب الهدى من الجزاء والنسك	١٤١٩	نِسَاء	وإن كان قد أصاب النساء فليرجع فليسع	١٣٨٣
نُسُك	النسك أو صيام أو صدقة بمكة أو	١٥٧٨	نِسَاء	وإن كان أصاب النساء رجع فطاف بالبيت	١٣٨٧
نُسُك	كان من ذلك نسكا فهو يكون حيث أحب صاحب النسك	١٥٨٤	نِسَاء	فقال أرى إن لم يكن أصاب النساء أن	١٤٣٤
نُسُك	وما كان من ذلك نسكا فهو يكون حيث أحب	١٥٨٤	نِسَاء	وإن كان أصاب النساء فليرجع فليفض	١٤٣٤
نُسُك	أو النسك أصحابه بالخيار في ذلك؟ وما	١٥٨٧	نِسَاء	قال فالرثت إصابة النساء والله أعلم	١٤٥٠
نُسُك	وأما النسك فشاة وأما الصيام فثلاثة	١٥٨٧	نِسَاء	والنساء من كان في جماعة أو وحده	١٥١٦
نُسُك	وما النسك؟ وكم الطعام؟ وبأي مد هو؟	١٥٨٧	نِسَاء	إلا النساء والطيب لا يمس أحد نساء	١٥٤٤
نُسُك	لا يشترك في النسك وإنما يكون عن أهل	١٧٧١	نِسَاء	لا يمس أحد نساء ولا طيبا حتى يطوف	١٥٤٤
نُسُك	يشتركون فيها في النسك والضحايا	١٧٧١	نِسَاء	إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت	١٥٤٥
نُسُك	فإنما هي بمنزلة النسك والضحايا	١٨٤٦	نِسَاء	إذا حجت ومعها نساء تخاف أن يحضن	١٥٥٥
إِنْسُك	أو انسك بشاة أي ذلك فعلت أجزأ عنك	١٥٧٥	نِسَاء	كريبها يحس عليها أكثر ما يحس النساء	١٥٦٠
إِنْسُك	أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة	١٥٧٦	نِسَاء	فقد بقي عليه من النساء والطيب	١٥٩٠

اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة	اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة
نِسَاء	قال مالك في الضرورة من النساء التي	١٦٠٩	نِسَاء	فالقصاص يكون بين النساء كما يكون بين	٣٢٥٦
نِسَاء	ولتخرج في جماعة من النساء	١٦٠٩	نِسَاء	والنساء وذلك أن الله تبارك وتعالى قال	٣٢٥٦
نِسَاء	النساء والولدان قال فكان رجل	١٦٢٥	نِسَاء	النساء وإن لم يكن للمقتول ولأهله إلا	٣٢٨٤
نِسَاء	ونهى عن قتل النساء والصبيان	١٦٢٦	نِسَاء	فليس للنساء في قتل العمد قسامة ولا	٣٢٨٤
نِسَاء	وإن كسا النساء كساهن ثوبين ثوبين	١٧٤٧	نِسَاء	وإن لم يكن للمقتول ولأهله إلا النساء	٣٢٨٤
نِسَاء	رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين	١٨٥٠	نِسَاء	قال مالك وإن أراد النساء أن يعفون	٣٢٨٦
نِسَاء	فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا	١٨٥٠	نِسَاء	أن يستحقوا الدم وأبى النساء وقلن لا	٣٢٨٧
نِسَاء	فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا	١٨٥٠	نِسَاء	النساء والعصبة إذا ثبت الدم ووجب	٣٢٨٧
نِسَاء	الآية التي أنزلت في الصيف في آخر سورة النساء	١٨٧٨	نِسَاء	لم يكن للمقتول وورثة إلا النساء	٣٢٩٢
نِسَاء	النساء التي قال الله تبارك وتعالى وإن	١٨٧٩	نِسَاء	فإن لم يحرز النساء ميراثه كان ما بقي	٣٢٩٤
نِسَاء	مالك وأما الآية التي في آخر النساء	١٨٧٩	نِسَاء	ما بقي من دينه لأولى الناس بميراثه مع النساء	٣٢٩٤
نِسَاء	وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل	١٨٧٩	نِسَاء	ومن يرثه من النساء فإن لم يحرز	٣٢٩٤
نِسَاء	وإنه لا يرث أحد من النساء شيئاً	١٨٨٩	نِسَاء	أنه قال نساء كاسيات عاريات مائلات	٣٣٨٤
نِسَاء	النساء أو أكنتم في أنفسكم أن يقول	١٩١٢	نِسَاء	يا نساء المؤمنات لا تحفرن إحداكن	٣٤٣٧
نِسَاء	فهن النساء التي قد دخل بهن أو يعفو	١٩٢٧	نِسَاء	يخطفان البصر ويطحران ما في بطون النساء	٣٥٨٠
نِسَاء	ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء	١٩٥٦	نِسَاء	إني لا أصافح النساء إنما قولني لئلا	٣٦٠٢
نِسَاء	أنه قال المحصنات من النساء هن أولات	١٩٨٦	نِسَاء	أنها قالت قال رسول الله ﷺ يا نساء	٣٦٥٤
نِسَاء	أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم	١٩٩٣	نِسَاء	كان يقدم نساء وصبيان من المزدلفة	١٤٦١
نِسَاء	أنه بلغه أن نساء كن في عهد رسول الله ﷺ	٢٠٠١	نِسَاء هُنَّ	نساءهم إن كان ذلك لا ينفعهن؟ ولو كان	١٥٥٧
نِسَاء	قال مالك وليس على النساء ظهار	٢٠٦٣	نِسَاءُهُ	قال أما نساؤه فطلاق كما قال	٢١٧٣
نِسَاء	أن عثمان ورث نساء ابن مكمل منه	٢١١٤	نِسَاءُهُنَّ	إنما هلكت بنو حين اتخذ هذه نساؤهم	٣٤٨٧
نِسَاء	يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء	٢١٣٩	نِسَائِكُمْ	أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم	١٤٥٠
نِسَاء	كان يقول الطلاق للرجال والعدة للنساء	٢١٦٣	نِسَائِكُمْ	لأن الله تبارك وتعالى قال وأمها نساكنكم	١٩٥٤
نِسَاء	إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن	٢١٨٢	نِسَائِهِمْ	الذين يظهرون منكم من نسائهم	١٧٢٥
نِسَاء	فاشتهنا النساء واشتدت علينا العزبة	٢٢٠٦	نِسَائِهِمْ	والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون	٢٠٦٤
نِسَاء	ولا يدخل عليها من أرضه نساء إخوانها	٢٢٤١	نِسَائِهِمْ	إن يزيد فرق بين رجال وبين نسائهم	٢١٩٩
نِسَاء	من النساء والدواب لا يدرى أيخرج	٢٤٥٣	نِسَائِهِمْ	قال فجمعوا له حلياً من حلي نسائهم	٢٥٩٥
نِسَاء	لا تجوز فيها شهادة النساء لأنه إذا	٢٦٧٨	نِسَائِهِمْ	لثبت الولاء لمن أعتق منهم من رجالهم ونسائهم	٢٩٧٧
نِسَاء	يريد أن يجيز بذلك شهادة النساء في	٢٦٧٨	نِسَائِي	إن عندي جوارى ليس نسائي اللاتي أكن	٢٢١٠
نِسَاء	وشهادة النساء لا تجوز في الطلاق	٢٦٧٩	نِسَائِي	ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي	٣٦٤٤
نِسَاء	وشهادة النساء لا تجوز في القرية	٢٦٨٠	نِسَاءِ	فأما النساء الحرائر فإنه يكره أن	١٦٦
نِسَاء	فدعا عمر نسوة من نساء الجاهلية قدام	٢٧٣٧	نِسَاءِ	مولاة عائشة أنها قالت كان النساء	١٨٩
نِسَاء	على حساب هذا يدفع إليه من أقر له من النساء	٢٧٤٣	نِسَاءِ	وتقول ما كان النساء يصنعن هذا	١٩٠
نِسَاء	وترك بنين رجالاً ونساء ثم أعتق أحد	٢٩٧٧	نِسْوَةٌ	نسوة وجوارى هل يطوئن جميعاً قبل	١٦٦
نِسَاء	من النساء من ولأه المكاتب - وإن	٢٩٧٩	نِسْوَةٌ	غلبنا عليك يا أبا الربيع فصاح النسوة	٨٠٢
نِسَاء	والنساء إذا أحصنن إذا قامت عليه	٣٠٤٢	نِسْوَةٌ	ينكح العبد أربع نسوة قال مالك	١٩٩٦
نِسَاء	النساء والصبيان عقل يجب عليهم أن	٣٢٣٩	نِسْوَةٌ	في الرجل يكون عنده أربع نسوة فيطلق	٢٠١٤
نِسَاء	والنساء بالمرأة كذلك والعبيد بالعبد	٣٢٥٣	نِسْوَةٌ	أنه قال في رجل تظاهر من أربعة نسوة له	٢٠٥٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نِسْوَةٌ	لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة	٢١٧٩	نَاسٌ	ما لي أنزع القرآن فانهى الناس	٢٨٦
نِسْوَةٌ	فدعا عمر نسوة من نساء الجاهلية قدماء	٢٧٣٧	نَاسٌ	عمر وهو على المنبر يعلم الناس التشهد	٣٠٠
نِسْوَةٌ	فأتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها	٣٠٤٣	نَاسٌ	فقال الناس نعم فقام رسول الله ﷺ	٣٠٩
نِسْوَةٌ	فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة	٣٥٥٠	نَاسٌ	فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال أصدق	٣١٠
نِسْوَةٌ	أنها قالت أتيت رسول الله ﷺ في نسوة	٣٦٠٢	نَاسٌ	فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال أصدق	٣١١
يَنْسَى	قال مالك في الذي يصلي لنفسه فينسى	٢٥٤	نَاسٌ	فقام الناس معه فلما قضى صلاته	٣٢٠
يَنْسَى	في الإمام ينسى تكبيرة الافتتاح حتى	٢٥٥	نَاسٌ	إذا قام الناس وإن لم يقدر على أن	٣٥١
أَنَسَى	إني لأنسى أو أنسى لآسن	٣٣١	نَاسٌ	جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة	٣٦٨
أَنَسَى	فما أنسى أثر الدقيق والخيط على	١٢٠٩	نَاسٌ	قال مالك السنة عندنا أن يستقبل الناس	٣٦٩
يَنْسَى	قال مالك في الذي جهل أو ينسى صيام	١٥٩٢	نَاسٌ	ثم صلى القابلة فكثرت الناس ثم اجتمعوا	٣٧٥
أَنَسَى	ولا تكثر علي فأنسى فقال رسول الله	٣٣٦٢	نَاسٌ	فصلى بصلاته ناس ثم صلى القابلة	٣٧٥
أَنَسَى	أن رسول الله ﷺ قال إني لأنسى أو أنسى	٣٣١	نَاسٌ	فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل	٣٧٨
نَاسٌ	أنه قال ما أدركت الناس إلا وهم يصلون	١٥	نَاسٌ	قال ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس	٣٧٨
نَاسٌ	مالك وهذا الأمر الذي أدركت عليه الناس	٣١	نَاسٌ	يعني آخر الليل وكان الناس يقومون	٣٧٨
نَاسٌ	فصلى رسول الله ﷺ بالناس ثم انصرف إليهم	٣٦	نَاسٌ	أمر عمر أبي وتيمما أن يقوموا للناس	٣٧٩
نَاسٌ	يا أيها الناس! إن الله قبض أرواحنا	٣٦	نَاسٌ	أنه قال كان الناس يقومون في زمان	٣٨٠
نَاسٌ	ثم أمر الناس يتوضؤون منه قال	٨٦	نَاسٌ	أنه سمع الأعرج يقول ما أدركت الناس	٣٨١
نَاسٌ	فالتمس الناس وضوءا فلم يجدوه فأتى	٨٦	نَاسٌ	بها في ثنتي عشرة ركعة رأى الناس	٣٨١
نَاسٌ	فتوضأ الناس حتى توضؤوا من عند آخرهم	٨٦	نَاسٌ	فقال قد انصرف الناس من الصبح فقام	٤١١
نَاسٌ	ففزع الناس فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته	٩٩	نَاسٌ	فقال لخادمه انظر ما صنع الناس - وهو	٤١١
نَاسٌ	الناس فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه	١٥٥	نَاسٌ	ثم أمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف	٤٢٧
نَاسٌ	أن عمر صلى بالناس الصبح ثم غدا	١٥٦	نَاسٌ	يتنظر الناس أن يكثروا فاتاه ابن أبي	٤٣٣
نَاسٌ	لئن كنت تجد ثيابا أفكلك الناس يجد	١٥٧	نَاسٌ	فقال له رسول الله ﷺ إذا جئت فصل مع الناس	٤٣٥
نَاسٌ	أقامت برسول الله ﷺ وبالناس وليسوا على	١٦٩	نَاسٌ	ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألسنت برجل	٤٣٥
نَاسٌ	فأتى الناس إلى أبي بكر فقالوا ألا	١٦٩	نَاسٌ	إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن	٤٤٢
نَاسٌ	فقال حيث رسول الله ﷺ والناس وليسوا	١٦٩	نَاسٌ	أن رجلا كان يؤم الناس بالعقيق فأرسل	٤٤٤
نَاسٌ	وأقام الناس معه وليسوا على ماء	١٦٩	نَاسٌ	وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر	٤٤٨
نَاسٌ	فصاح الناس به حتى علا الصوت	٢٠٩	نَاسٌ	وهو قائم يصلي بالناس فاستأخر أبو بكر	٤٤٨
نَاسٌ	أن يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجمع الناس	٢١٨	نَاسٌ	فخرج رسول الله ﷺ على الناس وهم يصلون	٤٥١
نَاسٌ	لير يعلم الناس ما في النداء والصف	٢٢٠	نَاسٌ	فاستقى الناس ثم قال رسول الله ﷺ يوشك	٤٧٨
نَاسٌ	إلا أنني أرى ذلك على قدر طاقة الناس	٢٢٦	نَاسٌ	لا بأس بذلك ألم تر إلى صلاة الناس	٤٨٢
نَاسٌ	ما أدركت الناس عليه فأما الإقامة	٢٢٦	نَاسٌ	أن يعمل خشية أن يعمل به الناس	٥١٩
نَاسٌ	وأما قيام الناس حين تقام الصلاة	٢٢٦	نَاسٌ	ورسول الله ﷺ يصلي للناس بمعنى فمررت بين	٥٣١
نَاسٌ	ومتى يجب القيام على الناس حين تقام	٢٢٦	نَاسٌ	أنه قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل	٥٤٦
نَاسٌ	ثم جاء الناس بعد أن فرغ أيعيد الصلاة	٢٢٩	نَاسٌ	فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة	٥٦٥
نَاسٌ	ما أعرف شيئا مما أدركت عليه الناس	٢٣٣	نَاسٌ	فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت	٥٦٥
نَاسٌ	يقول إنما الأذان للإمام الذي يجتمع إليه الناس	٢٣٧	نَاسٌ	فقال أتصلي للناس فأقيم؟ قال نعم	٥٦٥
نَاسٌ	أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون	٢٦٤	نَاسٌ	فلما أكثر الناس من التصفيق التفت	٥٦٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ناس	دخل زيد المسجد فوجد الناس ركوعا فركع	٥٦٩	ناس	فأنكر ذلك الناس عليها فقالت عائشة	٧٨٢
ناس	إذا جاء المسجد وقد صلى الناس بدأ	٥٨٢	ناس	فقالت عائشة ما أسرع الناس! ما صلى	٧٨٢
ناس	إذا قام في مقامك لم يسمع الناس	٥٩١	ناس	فقال ناس يدفن عند المنبر	٧٩٠
ناس	فمر عمر فليصل للناس ففعلت حفصة	٥٩١	ناس	وصلى الناس عليه أفذاذا لا يؤمهم أحد	٧٩٠
ناس	فمر عمر فليصلي للناس قال مروا	٥٩١	ناس	فما يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا	٨٠٠
ناس	لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر	٥٩١	ناس	فذهب الناس ولزمت بابه وقالت ما لي	٨١١
ناس	مروا أبا بكر فليصل للناس فقالت	٥٩١	ناس	واحتجب من الناس فلم يكن يدخل عليه	٨١١
ناس	مروا أبا بكر فليصل للناس فقالت	٥٩١	ناس	وقد ذهب الناس وهي لا تفارق الباب	٨١١
ناس	مروا أبا بكر فليصل للناس قالت	٥٩١	ناس	القاسم وكان أبو بكر إذا أعطى الناس	٨٣٧
ناس	بينما رسول الله ﷺ جالس بين ظهري الناس	٥٩٢	ناس	ناس شتى فإنه ينبغي له أن يحصيها	٨٤٨
ناس	وسياتي على الناس زمان قليل فقهاؤه	٥٩٧	ناس	في أيدي ناس شتى إنه ينبغي له أن	٨٩٢
ناس	فخطب الناس فقال إن هذين يومان نهى	٦١٣	ناس	فكان يعد على الناس بالسخل فقالوا	٩٠٩
ناس	أنه أخيره أن الناس كانوا يؤمرون	٦١٦	ناس	لا تقتنوا الناس لا تأخذوا حزرات	٩١٥
ناس	قال مالك ولا أرى ذلك على الناس	٦١٦	ناس	فيحرص على أهله للتوسعة على الناس	٩٣١
ناس	قال مالك في رجل وجد الناس قد انصرفوا	٦٢٠	ناس	الناس ويأكلونها أنه تؤخذ مما سقت	٩٣٩
ناس	يتقدم الإمام ومطاففة من الناس فيصلي	٦٣٤	ناس	قال والناس مصدقون في ذلك ويقبل	٩٤٠
ناس	فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم	٦٣٩	ناس	وكل ما ثبتت معرفته عند الناس أنه	٩٥٢
ناس	فصلى رسول الله ﷺ بالناس فقام فأطال	٦٣٩	ناس	فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس	٩٨٧
ناس	خفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ والناس معه	٦٤٠	ناس	أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الناس	٩٨٩
ناس	ثم قام يصلي وقام الناس وراءه فقام	٦٤١	ناس	لأن الناس يتهمون على أن يفطر منهم	١٠٠٥
ناس	فسألت عائشة رسول الله ﷺ أيعذب الناس	٦٤١	ناس	إذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون	١٠٠٦
ناس	سمعت الناس يقولون شيئا فقلت	٦٤٣	ناس	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر	١٠١١
ناس	فإذا الناس قياما يصلون وإذا هي قائمة	٦٤٣	ناس	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر	١٠١٢
ناس	فقلت ما للناس؟ فأشارت بيدها نحو	٦٤٣	ناس	ثم أفطر فأفطر الناس وكانوا يأخذون	١٠٣١
ناس	ويحول الناس أردتهم إذا حول الإمام	٦٤٧	ناس	أن رسول الله عليه السلام أمر الناس	١٠٣٢
ناس	فلما انصرف أقبل على الناس	٦٥٣	ناس	ثم قيل لرسول الله ﷺ إن طائفة من الناس قد	١٠٣٢
ناس	إذا أصبح وقد مطر الناس مطرنا بنوء	٦٥٥	ناس	رسول الله بالكديد دعا بقدر فاشرب فأفطر الناس	١٠٣٢
ناس	ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها	٦٥٥	ناس	الناس فيقطعه حتى يتمه على سنته إذا	١٠٨٦
ناس	أنه كان يقول إن ناسا يقولون إذا قعدت	٦٦١	ناس	مما يعرض للناس من الأسقام التي	١٠٨٦
ناس	ثم أقبل على الناس فقال إذا كان	٦٦٣	ناس	يرجعون إلى أهاليهم حتى يشهدوا الفطر مع الناس	١١٢٥
ناس	أنه قال بينما الناس بقاء في صلاة	٦٦٦	ناس	إن رسول الله ﷺ أرى أعمار الناس قبله	١١٤٥
ناس	حتى إذا كنت أمام الناس وخشيت أن ينزل	٦٩٣	ناس	الناس فلو أن رجلا جاهلا رأى هذا	١١٦٤
ناس	فنهيا الناس للمسجود فقال على رسلكم	٧٠١	ناس	ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا	١١٩٥
ناس	وإذا أردت في الناس فتنة فأقبضني إليك	٧٣٦	ناس	فبعث الحرس يصيحبون في الناس أيها الناس	١٢٢٠
ناس	وكان يضرب الناس على تلك الصلاة	٧٤٦	ناس	فبعث الحرس يصيحبون في الناس أيها الناس	١٢٢٠
ناس	أنه أخبره أنه رأى عمر يقدم الناس	٧٦٤	ناس	أن عمر قال يا أهل مكة ما شأن الناس	١٢٢٢
ناس	أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي للناس	٧٧١	ناس	فسأل الناس عنه فقالوا أمر بهديه	١٢٣١
ناس	فخرج رسول الله ﷺ حتى صف بالناس على قبرها	٧٧٢	ناس	الناس من الإحرام لتقليد الهدي ممن لا	١٢٣٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ناس	وهي تشهد المناسك كلها مع الناس	١٢٣٦	ناس	ألا أخيركم بخير الناس منزلا بعده؟ رجل	١٦١٩
ناس	لا يريه أحد من الناس حتى يجاوزه	١٢٨١	ناس	ألا أخيركم بخير الناس منزلا؟ رجل آخذ	١٦١٩
ناس	فاستتوه في لحم صيد وجدوا ناسا أحلة	١٢٨٣	ناس	أنه سمع سعيد يقول كان الناس في الغزو	١٦٣٨
ناس	إن كل ما عقر الناس وعدا عليهم	١٣٠٦	ناس	وكان مع الناس عند القتال وكان حرا	١٦٣٩
ناس	وبها عبد الله وعبد الله والناس فلم يرخص لي	١٣٢٦	ناس	لا يؤكل حتى يحضر الناس المقاسم	١٦٤٥
ناس	أن يحضر مع الناس الموقف قال أرى	١٣٣٢	ناس	ثم إن الناس رجعوا فقال رسول الله ﷺ	١٦٥٤
ناس	ثم مرض فلم يستطع أن يحضر مع الناس	١٣٣٣	ناس	ما بال الناس؟ فقال أمر الله ثم	١٦٥٤
ناس	أن يستوعب الناس الطواف بالبيت كله	١٣٣٨	ناس	أنه قال كان الناس يعطون الثفل من	١٦٥٨
ناس	ما حجر الحجر فطاف الناس من ورائه	١٣٣٨	ناس	سأله الناس حتى دنت به ناقته من شجرة	١٦٦٦
ناس	طوفي من وراء الناس وأنت راكبة	١٣٧١	ناس	فلما نزل رسول الله ﷺ قام في الناس	١٦٦٦
ناس	فجاءت حين انصرف الناس من العشاء	١٣٨٢	ناس	صلوا على صاحبكم فتغير وجوه الناس لذلك	١٦٦٧
ناس	أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في	١٣٨٩	ناس	أن رسول الله ﷺ أتى الناس في قبائلهم يدعو	١٦٦٨
ناس	ما بينها وبين الناس من الأرض ثم تدعو	١٣٩٠	ناس	فقال الناس هيتا له الجنة	١٦٦٩
ناس	ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس	١٤٠٥	ناس	قال فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك	١٦٦٩
ناس	ثم خل بينها وبين الناس يأكلونها	١٤١٤	ناس	ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله	١٦٨٩
ناس	ثم خلى بينها وبين الناس يأكلونها	١٤١٥	ناس	ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله	١٦٨٩
ناس	يصلوا الصبح بمعنى ويرموا قبل أن يأتي الناس	١٤٥٩	ناس	أنه قال أدركت الناس وهم إذا أعطوا	١٧٤٦
ناس	لرسول الله ﷺ ما شأن الناس حلوا ولم تحلل	١٤٧٠	ناس	ثم أذبحه يوم الأضحى في مصلى الناس	١٧٦٣
ناس	حتى يحج قال مالك وليس ذلك على الناس	١٤٨٣	ناس	وكان مريضا لم يشهد العيد مع الناس	١٧٦٣
ناس	وأنه يخطب الناس يوم عرفة وأن الصلاة	١٤٩٦	ناس	سمعت عائشة زوج النبي تقول دف ناس	١٧٦٦
ناس	أن عمر صلى للناس بمكة ركعتين	١٥٠٧	ناس	كان الناس يتفعمون بضحاياهم ويجملون	١٧٦٦
ناس	ثم خرج حين زاغت الشمس فكبر فكبر الناس	١٥١٤	ناس	ثم تهاى الناس بعد فصات مباحة	١٧٧٠
ناس	فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج	١٥١٤	ناس	إن ناسا من أهل البادية يأتوننا بلحمان	١٧٨١
ناس	فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج حين	١٥١٤	ناس	أن ناسا من أهل الجار قدموا فسألوا	١٨١٨
ناس	وأخر ذلك تكبير الإمام والناس معه	١٥١٥	ناس	الناس وزروعهم وثمارهم بذلك	١٨٣٤
ناس	وأول ذلك تكبير الإمام والناس معه	١٥١٥	ناس	وهي من الأمر الذي لم يزل عليه الناس	١٨٤٦
ناس	وإنما يأتهم الناس في ذلك بإمام الحاج	١٥١٦	ناس	أن عمر فرض للجد الذي يفرض الناس	١٨٦٥
ناس	وبالناس بمعنى لأنهم إذا رجعوا وانقضى	١٥١٦	ناس	فارجمي حتى أسأل الناس فسأل الناس	١٨٧١
ناس	كان يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء	١٥٢٣	ناس	فسأل الناس فقال المغيرة حضرت	١٨٧١
ناس	أن الناس كانوا إذا رموا الجمار	١٥٣٢	ناس	وإنما يرثه أولى الناس به من الأحياء	١٩٠١
ناس	وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم	١٥٤٠	ناس	لا يخطبها أحد فهذا باب فساد يدخل على الناس	١٩١١
ناس	أن عمر خطب الناس بعرفة وعلمهم	١٥٤٤	ناس	فهذا الذي سمعت والذي عليه أمر الناس	١٩٥٤
ناس	- ونحن نذكر ذلك - فلم يقدم الناس	١٥٥٧	ناس	على رؤوس الناس فقال يا محمد!	٢٠٠١
ناس	أنه قال وقف رسول الله ﷺ للناس بمعنى	١٥٩٤	ناس	أن عمر قال البتة ما يقول الناس؟	٢٠٢٣
ناس	والناس يسألونه فجاءه رجل فقال له	١٥٩٤	ناس	لأهلها شأنكم بها فرأى الناس أنها	٢٠٢٩
ناس	لا تؤذي الناس لو جلست في بيتك فجلست	١٦٠٣	ناس	الذي كنت أسمع والذي عليه أمر الناس	٢٠٨٤
ناس	ثم إذا أنا بالناس متقصفين على رجل	١٦٠٥	ناس	فأقبل عومير حتى أتى رسول الله وسط الناس	٢٠٩٢
ناس	فضاغت عليه الناس فإذا الشيخ الذي	١٦٠٥	ناس	قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس	٢٠٩٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ناس	بعض الناس على عمر أنه قال يخير	٢١٣٦	ناس	فسأله عن الناس فأخبره ثم قال له	٢٧٢٨
ناس	قال مالك وأدرت الناس ينكرون الذي	٢١٣٦	ناس	ولكن مضى أمر الناس عندنا على أنه	٢٧٦٨
ناس	وقد جادلها في ذلك ناس وقالوا إن الله	٢١٤٠	ناس	يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى	٢٧٨٣
ناس	فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ	٢١٨٣	ناس	ما لم يستحدث الولد ديناً يداينه الناس	٢٧٩٤
ناس	الناس وقلن لا والله ما نرى الذي أمر به	٢٢٤٧	ناس	الناس فيها؟ فقال القاسم ما أدرت	٢٧٩٨
ناس	فيما يرى الناس كان ذلك البيع مردودا	٢٢٧٨	ناس	فقال القاسم ما أدرت الناس إلا وهم	٢٧٩٨
ناس	ولا فيه الفضل فيما يرى الناس رد ذلك	٢٢٧٨	ناس	أن تذرهم عائلة يتكفون الناس وإنك لن	٢٨٢٤
ناس	وذلك أن وقته معروف عند الناس وربما	٢٢٩٤	ناس	أيها الناس فإن الأسيغ أسيغ	٢٨٤٦
ناس	ولم يزل ذلك من أمر الناس عندنا	٢٣٤٣	ناس	ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله	٢٨٩٣
ناس	وتلك الكوفية مكروهة عند الناس فتيابع	٢٣٥٢	ناس	أن ابداً بديون الناس ثم أقض ما بقي	٢٩٢١
ناس	أن حكيم اتباع طعاماً أمر به عمر للناس	٢٣٥٩	ناس	وديوناً للناس وترك ابنته فأشكل	٢٩٢١
ناس	أن صكوكاً خرجت للناس في زمان مروان	٢٣٦٠	ناس	مالك فإنما ذلك أمر أذن الله فيه للناس	٢٩٢٢
ناس	فتتابع الناس تلك الصكوك بينهم قبل	٢٣٦٠	ناس	وأدرت عمل الناس على ذلك عندنا	٢٩٢٣
ناس	فقالا هذه الصكوك تبايعها الناس ثم	٢٣٦٠	ناس	وإن عجز المكاتب وعليه دين للناس رد	٢٩٣٤
ناس	يتزعمونها من أيدي الناس ويردونها	٢٣٦٠	ناس	وكانت ديون الناس في ذمة المكاتب	٢٩٣٤
ناس	الناس بالجار ما شاء الله ثم أريد أن	٢٣٦٢	ناس	ثم يموت المكاتب وعليه دين للناس	٢٩٤٢
ناس	ولم يزل ذلك من عمل الناس الجائر	٢٤٠٨	ناس	كان عليه دين للناس فيعتق ويصير لا شيء	٢٩٤٣
ناس	قال أبو الزناد وكل من أدرت من الناس	٢٤١٦	ناس	وإن مات أو أفلس وعليه ديون للناس	٢٩٥٣
ناس	وهو الذي لم يزل عليه أمر الناس عندنا	٢٤٤٠	ناس	ويجوز اعترافه بما عليه من ديون الناس	٢٩٦٤
ناس	قال مالك وكل شيء يتتبع به الناس	٢٤٤٢	ناس	فإنما يرثه أولى الناس بمن كاتبه	٢٩٦٧
ناس	وأنه لم يزل من بيع الناس والتجارة	٢٤٦٢	ناس	فإنما ميراثه لأقرب الناس بمن أعتقه	٢٩٦٨
ناس	ومعرفة ذلك في صدور الناس وما مضى	٢٤٦٢	ناس	فإن كان على سيد العبد دين للناس	٣٠٢٦
ناس	قال مالك وهذا الأمر الذي لم يزل الناس	٢٤٧١	ناس	أيها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت	٣٠٤٤
ناس	أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء	٢٥٠٦	ناس	إلا أن تفضلوا بالناس يميناً وشمالاً	٣٠٤٤
ناس	قال مالك ولو ترك الناس السوم عند	٢٥٢٠	ناس	ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال أيها	٣٠٤٤
ناس	ليس على مثله يتقارض الناس لم يصدق	٢٥٨٨	ناس	والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس	٣٠٤٤
ناس	وكان ذلك نحواً مما يتقارض عليه الناس	٢٥٨٨	ناس	أيها الناس! قد آن لكم أن تنتهوا عن	٣٠٤٨
ناس	رب الحائط لرجل من الناس ابن لي هاهنا	٢٦٠٢	ناس	أن عاملاً لعمر أخذ ناساً في حراية ولم	٣٠٩١
ناس	الناس وأجازوه بينهم أنه إذا كان	٢٦١٦	ناس	الناس التي تكون موضوعة بالأسواق	٣٠٩٢
ناس	الناس ويتعاونها ولم يأت في ذلك شيء	٢٦١٦	ناس	أبو بكر فجاءتني وأنا بين ظهراي الناس	٣١٠٧
ناس	وذلك أن من أمر الناس أن يساقوا في	٢٦١٦	ناس	أن رسول الله ﷺ خطب الناس في بعض مغازبه	٣١٢٢
ناس	قال مالك من اشترى أرضاً فيها شفعة لناس	٢٦٥٨	ناس	نشد الناس بمعنى من كان عنده علم من	٣٢٢٨
ناس	قال مالك ومن الناس من يقول لا	٢٦٨٢	ناس	وقد تماقل الناس في زمان رسول الله ﷺ	٣٢٤٠
ناس	لا اختلاف فيه عند أحد من الناس	٢٦٨٢	ناس	لم يؤخذ أقرب الناس إليه داراً ولا	٣٢٤٣
ناس	وعليه دين للناس لهم فيه شاهد واحد	٢٦٨٤	ناس	قال مالك في جماعة من الناس اقتتلوا	٣٢٤٤
ناس	أنه كان يحضر عمر وهو يقضي بين الناس	٢٦٨٦	ناس	إنما يريد الضرب مما يضرب به الناس	٣٢٥٧
ناس	أن من أمر الناس أن يرهن الرجل ثمر	٢٧٠٢	ناس	والذي لم يزل عليه عمل الناس أن العبدني	٣٢٧٧
ناس	وليس يرهن أحد من الناس جنبنا في بطن أمه	٢٧٠٢	ناس	لم يقتله في جماعة من الناس وإنما	٣٢٨٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نَاسٌ	واجترأ الناس عليها إذا عرفوا القضاء	٣٢٨٠	نَاسٌ	فقال ألم أر جارية أخيك تحوس الناس	٣٥٩٨
نَاسٌ	ييدؤون بها ليكيف الناس عن الدم وليحذر	٣٢٨٠	نَاسٌ	الرجل يقول هلك الناس فهو أهلكهم	٣٦٠٧
نَاسٌ	ما بقي من دينه لأولى الناس بميراثه مع	٣٢٩٤	نَاسٌ	فمعبج الناس لبيانهما فقال رسول الله ﷺ	٣٦١٤
نَاسٌ	أنه قال كان الناس إذا رأوا أول الثمر	٣٣٠٣	نَاسٌ	فإنما الناس مبتلى ومعافى فاحرموا أهل	٣٦١٥
نَاسٌ	تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد	٣٣٠٧	نَاسٌ	ولا تنظروا في ذنوب الناس كأنكم أرباب	٣٦١٥
نَاسٌ	فقالوا نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم	٣٣٢٩	نَاسٌ	من شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي	٣٦٣٣
نَاسٌ	فنادى عمر في الناس إني مصبح على ظهر	٣٣٢٩	نَاسٌ	أدركت الناس وما يعجبون بالقول	٣٦٣٩
نَاسٌ	وقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب	٣٣٢٩	نَاسٌ	أن ناساً من الأنصار سألو رسول الله	٣٦٥٨
نَاسٌ	أن عمر إنما رجع بالناس عن حديث	٣٣٣٢	نَاسٌ	تحل الصدقة لآل محمد إنما هي أوساخ الناس	٣٦٦٥
نَاسٌ	فقال له موسى أنت آدم الذي أغويت الناس	٣٣٣٦	نَاسٌ	فقال عبد الله إنما الصدقة أوساخ الناس	٣٦٦٧
نَاسٌ	واصطفاه على الناس برسالته؟ قال نعم	٣٣٣٦	نَاسٌ	فقال يا هني! اضمم جناحك عن الناس	٣٦٧٣
نَاسٌ	أيها الناس إنه لا مانع لما أعطى الله	٣٣٤٥	نَاسٌ	وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي	٣٦٧٦
نَاسٌ	أن قال أحسن خلقك للناس معاذ!	٣٣٥٠	نَاسِيٌ	فأخر الصلاة ساهياً أو ناسياً حتى قدم	٣٦
نَاسٌ	فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه	٣٣٥١	نَاسِيٌ	من أكل أو شرب في رمضان ساهياً أو ناسياً	١٠٧٨
نَاسٌ	إن من شر الناس من اتقاه الناس لشره	٣٣٥٣	نَاسِيٌ	من أكل أو شرب ناسياً أو ساهياً	١٠٨٥
نَاسٌ	إن من شر الناس من اتقاه الناس لشره	٣٣٥٣	نَاسِيٌ	ناسياً أو جاهلاً إن من فعل شيئاً من ذلك	١٥٨٠
نَاسٌ	أنه قال تعرض أعمال الناس كل جمعة	٣٣٧٠	نَسِيٌ	من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها	٣٥
نَاسٌ	أنه قال كان إبراهيم أول الناس	٣٤٠٨	نَسِيٌ	سئل مالك عن رجل توضأ فنسى غسل وجهه	٥١
نَاسٌ	وأول الناس اختن وأول الناس قص شاربه	٣٤٠٨	نَسِيٌ	يحيى وسئل مالك عن رجل نسي أن يمضمض	٥٢
نَاسٌ	وأول الناس رأى الشيب فقال يا رب	٣٤٠٨	نَسِيٌ	يحيى وسئل مالك عن رجل توضأ فنسى	٩٧
نَاسٌ	وأول الناس قص شاربه وأول الناس	٣٤٠٨	نَسِيٌ	فقدم عبد الله فنسى أن يسأل عمر عن ذلك	١٠٠
نَاسٌ	الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمر	٣٤١٤	نَسِيٌ	فنسي تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع	٢٥٣
نَاسٌ	الناس له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس	٣٤١٤	نَسِيٌ	نسي من صلاته فليصله ثم يسجد سجدي	٣١٦
نَاسٌ	ولا يظن الناس له فيتصدق عليه ولا	٣٤١٤	نَسِيٌ	ليتوخأ أحدكم الذي يظن أنه نسي من صلاته	٣١٨
نَاسٌ	الناس فتمت عليهم فقال رسول الله ﷺ	٣٤٣١	نَسِيٌ	أن ابن عمر كان يقول من نسي صلاة	٥٨٤
نَاسٌ	قد جاء رسول الله ﷺ بالناس وليس عندنا	٣٤٣١	نَسِيٌ	فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها	٥٨٤
نَاسٌ	وإن الفويسقة تضرم على الناس بيتهم	٣٤٣٣	نَسِيٌ	ولكنه نسي أو أخطأ إنما مر رسول الله	٨٠٣
نَاسٌ	فقال عمر لا آكل السم عن حتى يحيا الناس	٣٤٤١	نَسِيٌ	قال مالك من نسي السعي بين الصفا	١٣٨٣
نَاسٌ	أن يأتي على الناس زمان تكون الثلث	٣٤٤٤	نَسِيٌ	قال مالك ومن نسي من طوافه شيئاً	١٣٨٥
نَاسٌ	لا ألبسه أبداً قال فبئذ الناس خواتمهم	٣٤٥٣	نَسِيٌ	نسي الإفاضة حتى خرج من مكة ورجع	١٤٣٤
نَاسٌ	فقال البسه وأخبر الناس أنني أفنتك	٣٤٥٤	نَسِيٌ	نسي الحلاق في الحج هل له رخصة في	١٤٨٠
نَاسٌ	فقال عبد الله حسبته أنه قال والناس	٣٤٥٦	نَسِيٌ	وذلك أن عبد الله قال من نسي من نسكه شيئاً	١٤٨٥
نَاسٌ	فراح سهل مع الناس ليس به بأس	٣٤٦٠	نَسِيٌ	سئل مالك عن نسي رمي جمرة من الجمار	١٥٤٢
نَاسٌ	ليس على الناس فيه ضيق قال وسمعت	٣٤٩٧	نَسِيٌ	قال أيوب لا أدري أقال ترك أم نسي	١٥٨٣
نَاسٌ	وإذا الناس معه إذا اختلفوا في شيء	٣٥٠٧	نَسِيٌ	قال من نسي من نسكه شيئاً أو تركه	١٥٨٣
نَاسٌ	والناس معه إذ أقبل نفر ثلاثة فأقبل	٣٥٣١	نَسِيْتُ	ثم نسيت أن أتوضأ فتوضأت وعدت لصلاتي	١٣٢
نَاسٌ	ولكني خشيت أن يقول الناس على رسول الله	٣٥٤٠	نَسِيْتُ	أم نسيت يا رسول الله! فقال رسول الله	٣٠٩
نَاسٌ	وهو يحدث ناساً معه عند باب المسجد	٣٥٥٣	نَسِيْتُ	أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ كل ذلك	٣١٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نَسِيتَ	أم نسيت؟ فقال له رسول الله ﷺ ما قصرت ٣١١	٣١١	نَصَبَ	العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا	٨٢٥
نَسِيتَ	ما قصرت الصلاة وما نسيت؟ فقال له ٣١١	٣١١	نَصَّبَ	وقال إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك	٢٩٧
نَسِيتَ	فقال له عثمان أتراني نسيت ما قال لك ١٨٩٣	١٨٩٣	نَصَبًا	فنصبا ثم أمر براحلة فرحلت ثم مرت ٣٤٣٦	٣٤٣٦
نَسِيتَ	ما طال علي وما نسيت القطع في ربيع ٣٠٧٧	٣٠٧٧	أَنْصَابَ	قال والفسوق والذبح للأنصاب والله أعلم ١٤٥٠	١٤٥٠
نَسِي	فنسي أصل البيع والاشتراء لطول الزمان ٢٦٥٥	٢٦٥٥	نَصِيبَ	وكان بعضهم في ذلك أفضل نصيبا من بعض ٨٤٧	٨٤٧
نَسَى	ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله ١٦١٨	١٦١٨	نَصَابَ	إلا أن يكون له قبلها نصاب ماشية ٨٩٦	٨٩٦
أَنْسَيْتُهَا	ثم أنسيتها وقد رأيتني أسجد من ١١٣٩	١١٣٩	نَصَابَ	والنصاب ما تجب فيه الصدقة إما خمس ٨٩٦	٨٩٦
نَسِيَهَا	فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ٣٦	٣٦	نَصَابَ	فذلك النصاب الذي يصدق معه ما أفاد ٨٩٨	٨٩٨
نَسِيَهَا	كما يصلي الصلاة إذا نسيها ثم ذكرها ١٥٤٢	١٥٤٢	نَصَابَ	فليس يعد ذلك نصاب مال حتى يكون ٨٩٨	٨٩٨
نَسِيَانٌ	أن عبد الله كان إذا سئل عن النسيان ٣١٨	٣١٨	نَصَابَ	كان عنده من ذلك الصنف الذي أفاد نصاب ٩١١	٩١١
نَسَا	وشاب نشأ بعبادة الله ورجل قلبه متعلق ٣٥٠٥	٣٥٠٥	الثُّنْبَ	أن عبد الله ركب إلى ذات النصب فقصر ٤٩١	٤٩١
أَنْشَأَ	ثم أقام بمكة حتى أنشأ الحج منها ١٢٥٠	١٢٥٠	الثُّنْبَ	قال مالك وبين ذات النصب والمدينة ٤٩١	٤٩١
أَنْشَأَ	ثم أنشأ الحج منها فليس يتمتع ١٢٥٤	١٢٥٤	نَصَبَهُ	ثم خرج بها فنصبه في الدار فاضطربت ٣٥٨١	٣٥٨١
أَنْشَأَ	فدخلها بعمره في أشهر الحج ثم أنشأ ١٢٥٥	١٢٥٥	نَصَبَاتَا	قال فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب ١٨٩٢	١٨٩٢
أَنْشَأَتْ	أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا أنشأت بحرية ٦٥٤	٦٥٤	نَصَبِيَهُمْ	وأمسكوا نصيبهم من العبد وذلك ٣٠٢٦	٣٠٢٦
يُنْشِئُ	وهو يريد الإقامة بمكة حتى ينشئ الحج ١٢٥٦	١٢٥٦	نَصَبِيَهُنَّ	وإن أعتقن نصيبهن - شيء إنما ولاؤه ٢٩٧٩	٢٩٧٩
نَسِيتُ	فما نسيت أن سمعت صارخا يصرخ بي ٦٩٣	٦٩٣	نَصِيكَ	فهل لك أن أربحك في نصيبك كذا وكذا؟ ٢٤٧٠	٢٤٧٠
تَنْسَبُ	ثم لم تنسب أن ضحكك معه ٣٣٥٣	٣٣٥٣	نَصِيهِ	يأخذ كل إنسان منهم بقدر نصيبه إن كان ٢٦٤٢	٢٦٤٢
أَنْسَبَ	قالت عائشة فلم أنسب أن سمعت ضحك ٣٣٥٣	٣٣٥٣	نَصِيهِ	ويكون على نصيبه من رقة المكاتب ٢٩٣٨	٢٩٣٨
نَشَدَ	نشد الناس يعني من كان عنده علم من ٣٢٢٨	٣٢٢٨	نَصِيْبِي	فقال لا والله يا رسول الله! لا أوتر بنصبي ٣٤٢٩	٣٤٢٩
يُنْشِدُ	وقال من كان يريد أن يلغظ أو ينشد شعرا ٦٠٢	٦٠٢	أَنْصَبْتُ	إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخاطب يوم ٣٤٢	٣٤٢
أَنْشَدْتُكَ	فقال له عمر أنشدتك الله! أسحيم زق؟ ١٦٨٧	١٦٨٧	أَنْصَبْنَا	فإذا سكت المؤذن وقام عمر يخاطب أنصتنا ٣٤٣	٣٤٣
نَأَشَدُّهُ	ثم عاد فآثر الشابة عليها فناشدته ٢٠١٧	٢٠١٧	مُنْصَبٌ	فإن للمنصب الذي لا يسمع من الحظ ٣٤٥	٣٤٥
نَأَشَدُّهُ	ثم عاد فآثر الشابة عليها فناشدته ٢٠١٧	٢٠١٧	مُنْصَبٌ	ما للمنصب السامع فإذا قامت الصلاة ٣٤٥	٣٤٥
نَأَشَدُّهُ	فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم ٢٠١٧	٢٠١٧	أَنْصَبُوا	وأنصتوا فإن للمنصب الذي لا يسمع ٣٤٥	٣٤٥
نُشِرَ	ثم تقول لو نشر لي أبواي ما تركتهن ٥٢٠	٥٢٠	نَصَحَ	العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله ٣٥٩٧	٣٥٩٧
نُشِرَ	البيت الرديء وتفتض تمسح به جلدها كالشرة ٢٢١٨	٢٢١٨	تَنَاصَحُوا	وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم ويسخط ٣٦٣٢	٣٦٣٢
يُنْشَرَا	لا يجوز بيعهما حتى ينشرا أو ينظر ٢٤٦١	٢٤٦١	نَصَرَ	صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب ١٥٩٥	١٥٩٥
إِنْشَرَتْ	وانشرت رعيتي فاقبضني إليك غير مضجع ٣٠٤٤	٣٠٤٤	أَنْصَارُ	أن رجلا من الأنصار كان يصلي في حائط ٣٢٧	٣٢٧
إِنْشَرُوا	فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض ٢٩٢٢	٢٩٢٢	أَنْصَارُ	وهي قرية من قرى الأنصار فقال هل ٧٢٩	٧٢٩
نَشَرَ	على غير نشر لا يراد به الفرر وليس ٢٤٦٢	٢٤٦٢	أَنْصَارُ	فصنع فدعا عليه المهاجرين والأنصار ٩٧٠	٩٧٠
إِنْشَرُ	وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت ٦٤٩	٦٤٩	أَنْصَارُ	مولاه ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة ١٢٦٧	١٢٦٧
نَشَرُوَهَا	فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم ٣٠٣٥	٣٠٣٥	أَنْصَارُ	إنما نزلت هذه الآية في الأنصار ١٣٨١	١٣٨١
يَنْشُرُهُ	ولا ينشره ولا يتبين ما فيه أو ٢٤٦٠	٢٤٦٠	أَنْصَارُ	ورجل من الأنصار يأكل تمرات في يده ١٦٩٢	١٦٩٢
نَشَ	لأن البان المطيب قد طيب ونش وتحول عن ٢٤٥٥	٢٤٥٥	أَنْصَارُ	أن رجلا من الأنصار من بني حارثة ١٧٨٤	١٧٨٤
مَنْشَطٌ	والمنشط والمكروه وأن لا تنازع الأمر ١٦٢٠	١٦٢٠	أَنْصَارُ	فقال له رجل من الأنصار أما إنك ترك ١٨٧٢	١٨٧٢
نَشِيطٌ	فأصبح نشيطا طيب النفس وإلا أصبح ٦٠٥	٦٠٥	أَنْصَارُ	فأخبره رجل من الأنصار كان عنده ٢١٨٩	٢١٨٩
نَصَبَ	أن القاسم أراهم الجلوس في التشهد فنصب ٢٩٨	٢٩٨	أَنْصَارُ	أن رجلا من الأنصار من بني الحارث ٢٨١٤	٢٨١٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَنْصَارٌ	كانت عند عمر امرأة من الأنصار	٢٨٣٨	نُصْرَانِيَّةٌ	ولا نصرانية لأن الله تبارك وتعالى	١٩٨٣
أَنْصَارٌ	أن رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله	٢٨٧٦	نُصْرَانِيَّةٌ	قال مالك والحرّة النصرانية واليهودية	١٩٩١
أَنْصَارٌ	أن رجلا من الأنصار يقال له أحيحة	٣٢٣١	نُصْرَانِيَّةٌ	مالك والأمة المسلمة والحرّة النصرانية	٢٠٩٩
أَنْصَارٌ	ثم قال ادع لي الأنصار فدعوهم فاستشاره	٣٣٢٩	نُصْرَانِيَّةٌ	أو الحرّة النصرانية أو اليهودية	٢١٠٠
أَنْصَارٌ	الأنصار فقال إني أخبرت عمر أنني	٣٥٤٠	نُصْرَانِيَّةٌ	النصرانية ولا من النصرانية إلى	٢٧٢٧
أَنْصَارٌ	أن ناسا من الأنصار سألوا رسول الله	٣٦٥٨	نُصْرَانِيَّةٌ	ولا من النصرانية إلى اليهودية ولا	٢٧٢٧
نُصَارِيٌّ	أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب؟ فقال لا	١٧٨٦	نُصْرَانِيَّةٌ	عن جنتين اليهودية والنصرانية تطرح؟	٣١٧٤
نُصَارِيٌّ	قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور	٣٣٢٢	نُصْرَانِيَّةٌ	ولا بأمن بأن يعتق النصراني واليهودي	٢٨٨٣
أَنْصَارِيٌّ	كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة	٣٦٥٢	يُنُصَّرَانِيَّةٌ	فأبواه يهودانه أو ينصرانه كما نتاج	٨٢٣
الْأَنْصَارِيَّةُ	أنه بلغه أن عمرو وعبد الله الأنصاريين	١٧٠٤	نُصٌّ	فإذا وجد فرجة نص قال مالك	١٤٦٥
أَنْصَارِيَّةٌ	فطلق الأنصارية وهي ترضع فمرت بها	٢١١٦	نُصٌّ	قال مالك قال هشام والنص فوق العنق	١٤٦٥
أَنْصَارِيَّةٌ	وأنصارية فطلق الأنصارية وهي ترضع	٢١١٦	يُنُصَّعُ	إنما المدينة كالكثير تنفي خبيثها وينصح	٣٣٠٦
نُصْرَانِيَّةٌ	أن نصرانيا أعتقه عمر هلك قال	١٨٩٤	إِنْتَصَفَ	فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل	٣٩٦
نُصْرَانِيَّةٌ	تحت اليهودي أو النصراني فتسلم قبل	١٩٢٨	أَنْصَافٌ	إزرة المسلم إلى أنصاف ساقيه لا جناح	٣٣٩٠
نُصْرَانِيَّةٌ	أن يعتق فيها نصراني ولا يهودي ولا	٢٨٨٣	يُنُصَفُ	له عثمان من شهد العشاء فكأنما قام نصف	٤٣٣
نُصْرَانِيَّةٌ	إذا اعتق اليهودي أو النصراني عبدا	٢٩١٣	يُنُصَفُ	صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو	٤٥٠
نُصْرَانِيَّةٌ	قال مالك في اليهودي والنصراني يسلم	٢٩١٣	يُنُصَفُ	صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم	٤٥١
نُصْرَانِيَّةٌ	قبل أن يسلم اليهودي أو النصراني الذي	٢٩١٣	يُنُصَفُ	ولأن أقرأه في نصف شهر أو عشر أحب	٦٨٧
نُصْرَانِيَّةٌ	وإن أسلم اليهودي أو النصراني بعد ذلك	٢٩١٣	يُنُصَفُ	والبعل العشر وما سقي بالنضح نصف	٩٢٨
نُصْرَانِيَّةٌ	قال مالك وإن كان للنصراني أو اليهودي	٢٩١٤	يُنُصَفُ	وما كان يسقى بالنضح فيه نصف العشر	٩٣٨
نُصْرَانِيَّةٌ	لأنه ليس لليهودي ولا للنصراني ولا	٢٩١٤	يُنُصَفُ	وما سقي بالنضح نصف العشر إذا بلغ ذلك	٩٣٩
نُصْرَانِيَّةٌ	لم يكن لولد النصراني أو اليهودي	٢٩١٤	يُنُصَفُ	وأخذ من الحنطة والزيت نصف العشر	٩٥٣
نُصْرَانِيَّةٌ	ورث مولى أبيه اليهودي أو النصراني	٢٩١٤	يُنُصَفُ	نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل	٩٧٦
نُصْرَانِيَّةٌ	فإن هلك النصراني وعليه دين قضى دينه	٣٠٢٣	يُنُصَفُ	فلها النصف ولابنة ابنه واحدة إن	١٨٥٠
نُصْرَانِيَّةٌ	في رجل نصراني دبر عبدا له نصرانيا	٣٠٢٣	يُنُصَفُ	وإن كانت واحدة فلها النصف فإن شركهم	١٨٥٠
نُصْرَانِيَّةٌ	قال مالك في رجل نصراني دبر عبدا له	٣٠٢٣	يُنُصَفُ	وإن كانت واحدة فلها النصف قال	١٨٥٠
نُصْرَانِيَّةٌ	ويخارج على سيده النصراني ولا يباع	٣٠٢٣	يُنُصَفُ	إذا لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف	١٨٥٢
نُصْرَانِيَّةٌ	في العبد يجرح اليهودي أو النصراني	٣٢١٢	يُنُصَفُ	ولكم النصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن	١٨٥٢
نُصْرَانِيَّةٌ	فيعطى اليهودي أو النصراني من ثمن	٣٢١٢	يُنُصَفُ	فيكون لزوجها النصف ولأمها الثلث	١٨٥٤
نُصْرَانِيَّةٌ	ولا يعطى اليهودي ولا النصراني عبدا	٣٢١٢	يُنُصَفُ	النصف فإن كانتا اثنتين فما فوق ذلك	١٨٥٩
نُصْرَانِيَّةٌ	أن دية اليهودي أو النصراني إذا قتل	٣٢١٤	يُنُصَفُ	فكان لزوجها النصف ولأمها السدس	١٨٥٩
نُصْرَانِيَّةٌ	قال مالك وجراح اليهودي والنصراني	٣٢١٧	يُنُصَفُ	للأب والأم النصف ويفرض للأخوات للأب	١٨٦٢
نُصْرَانِيَّةٌ	هل يستقبله ذلك؟ فقال لا	٣٥٢٩	يُنُصَفُ	وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيانه النصف	١٨٦٤
نُصْرَانِيَّاتٌ	فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات	١٩٨٣	يُنُصَفُ	ثم يجمع سدس الجد ونصف الأخت فيقسم	١٨٦٨
نُصْرَانِيَّةٌ	أن عمه له يهودية أو نصرانية توفيت	١٨٩٣	يُنُصَفُ	فللزوجة النصف وللأم الثلث وللجد	١٨٦٨
نُصْرَانِيَّةٌ	أو النصرانية تحت اليهودي أو النصراني	١٩٢٨	يُنُصَفُ	ولللجد السدس وللأخت للأب والأم النصف	١٨٦٨
نُصْرَانِيَّةٌ	اليهودية والنصرانية قال مالك	١٩٨٣	يُنُصَفُ	نصف رأس المال كله فهو لإخوتها لأبيها	١٨٦٩
نُصْرَانِيَّةٌ	قال مالك والأمة اليهودية والنصرانية	١٩٨٣	يُنُصَفُ	وفريضتها النصف من رأس المال كله	١٨٦٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نصف	فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن	١٨٧٩	نصف	أن يرد على صاحبه نصف ما يفضله به	٢٩٣٩
نصف	وهي بكر فيعفو أبوها عن نصف الصداق	١٩٢٧	نصف	أن يرد على صاحبه نصف ما يفضله به	٢٩٤٠
نصف	قبل أن يدخل بها فليس لها إلا نصف	٢١٠٤	نصف	فيقاطع أحدهما على نصف حقه بإذن صاحبه	٢٩٤٠
نصف	قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق	٢١١٨	نصف	إن شئت فردد على صاحبك نصف ما تفضلته	٢٩٤١
نصف	ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها	٢١٢١	نصف	ثم يقاطع أحدهما المكاتب على نصف حقه	٢٩٤١
نصف	بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان	٢١٨٨	نصف	وكان له نصف العبد فذلك ثلاثة أرباع	٢٩٤١
نصف	أو إلى نصف سنة فصار إن رجعت إليه	٢٢٦٢	نصف	نصف المكاتب أو ثلثه أو ربه أو سهما	٢٩٥٢
نصف	أو إلى نصف سنة فهذا لا ينبغي	٢٢٦٢	نصف	حسب في ثلث مال الميت نصف القيمة	٢٩٩٠
نصف	إن كان استوفى نصف حقه رد عليه النصف	٢٣٢٣	نصف	وإن كان الذي وضع عنه نصف الكتابة	٢٩٩٠
نصف	إن كان استوفى نصف حقه رد عليه النصف	٢٣٢٣	نصف	قال مالك في رجل أعتق نصف عبد له وهو	٣٠١٤
نصف	بصاعين ونصف حنطة شامية فيقول هذا لا	٢٣٥٣	نصف	قال فإن كان الدين لا يحيط إلا بنصف	٣٠١٩
نصف	ولو جعل نصف المد من دقيق ونصفه	٢٣٨٦	نصف	فقال بلغني أن عليه نصف حد الحر في	٣١١٨
نصف	أفأعطي بالنصف طعاما؟ فقال سعيد	٢٣٨٨	نصف	نصف حد الحر في الخمر	٣١١٨
نصف	فربما ابتعت منه بدينار ونصف درهم	٢٣٨٨	نصف	أن على الكبير أن يقتل وعلى الصغير نصف	٣١٤٧
نصف	باعه نصف السلعة على أن يبيع له النصف	٢٤٩٥	نصف	فيقتل العبد ويكون على الحر نصف قيمته	٣١٤٨
نصف	باعه نصف السلعة على أن يبيع له النصف	٢٤٩٥	نصف	كان على كل واحد منهما نصف الدية	٣١٥٢
نصف	ثم قال له رجل أشركني بنصف هذه السلعة	٢٤٩٥	نصف	ثلث دية الرجل كانت إلى النصف من دية	٣١٦٢
نصف	فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه	٢٥٣٤	نصف	كان عقلها في ذلك النصف من عقل الرجل	٣١٦٣
نصف	وعبيد الله ابنا عمر نصف ربح المال	٢٥٣٤	نصف	ما بينها وبين نصف عقل الموضحة في	٣١٨٧
نصف	إلا أن يشترط نصف الربح له ونصفه	٢٥٤٧	نصف	كانا يقولان في موضحة العبد نصف عشر	٣٢٠٧
نصف	من نصف الربح أو ثلثه أو ربه	٢٥٤٩	نصف	أن في موضحة العبد نصف عشر ثمنه	٣٢٠٩
نصف	فيكون العامل قد ربح نصف ما نقص من ثمن	٢٥٥٦	نصف	وفي متقلته العشر ونصف العشر من ثمنه	٣٢٠٩
نصف	تسقي به حتى يأتي صاحبك بنصف ما أنفقت	٢٥٩٩	نصف	إذا قتل أحدهما مثل نصف دية الحر	٣٢١٤
نصف	فإذا جاء بنصف ما أنفقت أخذ حصته	٢٥٩٩	نصف	الموضحة نصف عشر دية والمأمومة ثلث	٣٢١٧
نصف	بنصف ثمر حائطي هذا قبل أن يطيب ثمر	٢٦٠٢	نصف	فأقام لهم عمر نصف الثمر ونصف الأرض	٣٣٢٤
نصف	بنصف ثمر حائطي هذا فلا بأس بذلك	٢٦٠٣	نصف	فأقام لهم عمر نصف الثمر ونصف الأرض	٣٣٢٤
نصف	على أن لرب المال نصف الثمر من ذلك	٢٦٠٤	نصف	كان صالحهم على نصف الثمر ونصف الأرض	٣٣٢٤
نصف	أن يدفع نصف الثمن إلى الراهن وإلا	٢٧٠٧	نصف	لأن رسول الله ﷺ كان صالحهم على نصف الثمر	٣٣٢٤
نصف	يبع له نصف الرهن الذي كان بينهما	٢٧٠٧	نصف	وأما يهود فذلك فكان لهم نصف الثمر ونصف	٣٣٢٤
نصف	فإنما لرب الدابة نصف الكراء الأول	٢٧١٥	نصف	وأما يهود فذلك فكان لهم نصف الثمر ونصف	٣٣٢٤
نصف	ولم يجب عليه إلا نصف الكراء ولو	٢٧١٥	نصفه	ثم أذروا نصفه في البر ونصفه في البحر	٨٢٢
نصف	ولم يكن للمكروي إلا نصف الكراء قال	٢٧١٥	نصفه	ثم أذروا نصفه في البر ونصفه في البحر	٨٢٢
نصف	فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر	٢٧٣٧	نصفه	ولو جعل نصف المد من دقيق ونصفه	٢٣٨٦
نصف	دفعت إلى الغريم نصف دينه على حساب	٢٧٤٣	نصفه	ونصفه لصاحبه أو ثلثه أو ربه أو أقل	٢٥٤٧
نصف	وإن كانت ابنة ورثت النصف دفعت إلى	٢٧٤٣	نصفه	ثلثه أو ربه أو نصفه أو سهما من	٢٨٥٦
نصف	وذلك نصف ميراث المستلحق لو لحق ولو	٢٧٤٣	نصفين	نصفين فنصفها لي ونصفها لعبيدي ولعبيدي	٢٧٨
نصف	أن ترد على صاحبك نصف الذي أخذت ويكون	٢٩٣٨	نصفين	بمنزلة سواء فإن السدس بينهما نصفين	١٨٧٥
نصف	أن يرد على صاحبه نصف ما يفضله به	٢٩٣٩	نصفين	وما بقي من الربح فهو بينهما نصفين	٢٥٤٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نَضْفَيْنِ	كان العبد بينهما نصفين ولا يرد	٢٩٣١	نَاضٍ	ناحسا كان أو عرضا إن أراد الوالد ذلك	٢٨٤٥
نَضْفَيْنِ	ما يفضل به ويكون العبد بينهما نصفين	٢٩٣٩	نَضٍ	ثم يكون المال قراضا من يوم نض المال	٢٥٥٦
نَضْفُهُ	وذلك أن الكراء نصفه في البداءة ونصفه	٢٧١٥	يَنْضُ	ولا ينض لصاحبه منه شيء تجب عليه	٨٨٣
نَضْفُهُ	وذلك أن الكراء نصفه في البداءة ونصفه	٢٧١٥	يَنْظُرُوا	فيقال انظروا هذين حتى يصلحها انظروا	٣٣٦٩
نَضْفُهُ	أن يعتق نصفه ولا يكون على الذي	٢٩٢٩	نَطَّقَ	ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل	٣١٦٨
نَضْفُهُ	عتق نصفه ويوضع عنه شطر الكتابة	٢٩٩٤	مَنْطِقٍ	عيسى إني أخاف أن أعود لساني المنطق	٣٦٠٩
نَضْفُهُ	بيع نصفه للدين ثم عتق ثلث ما بقي بعد	٣٠١٩	مَنْطِقٍ	أن امرأة استفتته فقالت إن المنطق يشق	٤٧٥
نَضْفُهَا	فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل	٢٧٨	مَنْطِقَةٌ	أن عبد الله كان يكره لبس المنطقة للمحرم	١١٦٨
نَضْفُهَا	فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل	٢٧٨	مَنْطِقَةٌ	أنه سمع سعيد يقول في المنطقة بلبسها	١١٦٩
نَضْفِيهِ	فبت عتق نصفه أو بت عتقه كله وقد كان	٣٠١٤	نَظَرَ	خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها	٨٥
نَضَّلَ	تنظر في النصل فلا ترى شيئا وتنظر	٦٩٤	نَظَرَ	أنه قال خرجت مع عمر إلى الجرف فنظر	١٥٤
نَضَّلَ	وذلك أن يكون النصل أو المصحف أو	٢٦١٦	نَظَرَ	فنظر إليها فأعجبه ما رأى من ثمرها	٣٢٧
نَاصِيئَتِهِ	أنه سمعه يقول سدل رسول الله ﷺ ناصيته	٣٤٨٨	نَظَرَ	أن عبد الله نظر في المرأة لشكو كان	١٣١١
نَاصِيئَتِهَا	فليأخذ ناصيتها وليدع بالبركة	٢٠١٢	نَظَرَ	ثم إن عبد الله نظر في امره فقال ما	١٣٢١
نَوَاصِيئِهَا	الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة	١٦٩٥	نَظَرَ	فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس	١٣٥٩
نَاصِيئَتِهِ	ويخفصه قبل الإمام فإنما ناصيته بيد	٣٠٦	نَظَرَ	نظر فإن كانت بينهما مخالطة أو ملاسة	٢٦٨٦
نَاصِيئَتِهِ	إنما ناصيته بيد شيطان	٣٠٧	نَظَرَ	فنظر إليهما فقال القائف لقد اشتركا	٢٧٣٨
نَضَّحَ	ونضح في عينيه ثم غسل يده اليمنى	١٤٠	نَظَرَ	إذا قضى بين اثنين ثم أدبرا عنه نظر	٢٨٤٢
نَضَّحَ	قال فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح	١٥٤	نَظَرَ	قال فنظر رسول الله إليه فقال أما له	٣٣٧٣
إِنْضَحَ	انضح ما تحت ثوبك بالماء واله عنه	١٢٥	نَظَرَ	أن رسول الله ﷺ قام من الليل فنظر في أفق	٣٣٨٥
نَضَّحَ	والبلع العشر وما سقى بالنضح نصف	٩٢٨	نَظَرًا	فنظرا إليه فزعما أن رسول الله ﷺ قال	٣٤٧٤
نَضَّحَ	وما كان يسقى بالنضح فقيه نصف العشر	٩٣٨	نَظَرُوا	فإذا نظروا إليه رأوه قبيحا واستخلوه	٢٤٧٠
نَضَّحَ	وما سقى بالنضح نصف العشر إذا بلغ ذلك	٩٣٩	نَظَرْتِ	فإني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد	٣٢٤
نَضَّحَ	والأخرى ينضح على شيء واحد لخفة مؤونة	٢٦١٨	نَظَرْتِ	فقال إني نظرت إلى علمها في الصلاة	٣٢٥
نَضَّحَ	والنضح ولن تجد أحدا يساقى في أرضين	٢٦١٨	نَظَرْنَا	فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر	٣٢٠
نَضَّحَ	وشدة مؤونة النضح قال وعلى ذلك	٢٦١٨	يَنْظُرُ	فينظر في ذلك فيوجد العبد ثلث مال	٢٨٢٥
نَضَّحَ	لا يقسم مع النضح إلا أن يرضى أهله	٢٧٦٤	يَنْظُرُ	فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه	١٣١٧
نَوَاضِحٍ	قال مالك في الإبل النواضح والبقر	٩٠١	يَنْظُرُ	فجعل ينظر إلى عبد الله كيما يسمع ذلك	١٤٩٣
يَنْضَحُ	إذا وجد ذلك أحدكم فليضح فرجه بالماء	١٢٠	يَنْظُرُ	الذي يجر ثوبه خيلاء لا ينظر الله إليه	٣٣٨٧
تَنْضِجُهُ	لتنضجه بالماء ثم لتصلني فيه	١٩٦	يَنْظُرُ	لا ينظر الله يوم القيامة إلى من يجر	٣٣٨٨
نَضَّحَهُ	فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضجه ولم يغسله	٢٠٧	يَنْظُرُ	لا ينظر الله يوم القيامة إلى من يجر	٣٣٨٩
نَضَّحْتَهُ	ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله	٥٢٢	يَنْظُرُ	لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر أزاره	٣٣٩٠
نَضَّاحِكُ	اعلفه نضاحك يعني رقيقك	٣٥٧٤	يَنْظُرُ	وعامر ينظر قال وكان سهل رجلا أبيض	٣٤٥٩
نَاضٍ	قال وإن لم يكن له ناض غير الذي اقتضى	٨٧٦	يَنْظُرُ	قال مالك ليس على الرجل ينظر إلى شعر	٣٤٨٩
نَاضٍ	فإنه يزكي ما بيده من ناض تجب فيه	٨٧٨	يَنْظُرُ	فاجترته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر	٣٥٥٠
نَاضٍ	فلا زكاة عليه حتى يكون عنده من الناض	٨٧٨	يَنْظُرُ	فجعل ينظر إليها ويعجب فقالت	٣٦٥٦
نَاضٍ	ويكون عنده من الناض سوى ذلك ما تجب	٨٧٨	يَنْظُرَانِ	حين ينظران إلى الليل الأسود قبل	١٠١٣
نَاضٍ	والمال ناض لم يشتر به شيئا تركه	٢٥٥٠	تَنْظُرُ	تنظر في النصل فلا ترى شيئا وتنظر	٦٩٤

اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة	اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة
تَنْظُرُ	وتنظر في الريش فلا ترى شيئا وتتمارى	٦٩٤	تَنْظُرُوا	ولا تنظروا في ذنوب الناس كأنكم أرباب	٣٦١٥
تَنْظُرُ	وتنظر في القدرح فلا ترى شيئا وتنظر	٦٩٤	تَنْظُرُ	فقال لتنظر إلى عدد الليالي والأيام	١٩٩
تَنْظُرُ	فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه	١٣١٧	يَنْظُرُ	إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يتاجيه	٢٦٤
تَنْظُرُ	فقال لا تعجل حتى تدخل وتنظر ما	٣٥٨١	يَنْظُرُ	وإن لم تقبل منه لم ينظر في شيء	٥٩٨
يَنْظُرُونَ	ينظرون إلى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن	١٩٠	يَنْظُرُ	ولم ينظر إلى عدد الدراهم التي بقيت	٢٩٨٨
أَنْظُرُ	قالت كيشة فرأني أنظر إليه	٦١	أَنْظُرُ	ولا ينقص حق الذي أنظر بحقه بيع له	٢٧٠٧
أَنْظُرُ	إني لأحب أن أنظر إلى القارئ أبيض	٣٣٧٤	إِنْظُرُ	ثم انتظر هل يأتيه أحد فلم يأت أحد	٢٢٩
نُظِرَ	فإن قبلت منه نظر فيما بقي من عمله	٥٩٨	يَنْظُرُ	ولا ينتظر الإمام وذلك خطأ ممن فعله	٣٠٧
نُظِرَ	نظر إلى قيمته فإن كانت قيمة ذلك	٢٣٤٣	يَنْظُرُ	من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة	٣٦٤
نُظِرَ	فإن جهل ذلك حتى يمضي نظر إلى قدر أجر	٢٥٥٦	يَنْظُرُ	ينتظر الناس أن يكثروا فأناه ابن أبي	٤٣٣
نُظِرَ	أنه من ادعى على رجل بدعوى نظر فإن	٢٦٨٧	يَنْظُرُ	فإن قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر	٥٥٦
نُظِرَ	ونظر إلى ما شرط عليه من خدمة أو سفر	٢٩٧١	يَنْظُرُ	فمن أحب من أهل العالمة أن ينظر	٦١٣
نُظِرَ	إذا قسمت بينهم نظر إلى الذي يكون عليه	٣٢٩١	يَنْظُرُ	ولا ينتظر بها أن يحول عليها الحول	٨٤٥
يُنْظَرُ	أنه قال بلغني أن أول ما ينظر فيه	٥٩٨	يَنْظُرُ	ثم تنتظر حتى تمسي أن ترى مثل ذلك	١٠٨١
يُنْظَرُ	فقال لا ينظر إلى النفقة ولكن يسأل عنه	٩٤١	يَنْظُرُ	ولا ينتظر أن تنقضي عدتها	٢٠١٤
يُنْظَرُ	أن يقوم الصيد الذي أصاب فينظر كم ثمنه	١٣٠٠	يَنْظُرُ	فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعد أربعة	٢١٣٤
يُنْظَرُ	وينظر كم عدة المساكين فإن كانوا عشرة	١٣٠٠	يَنْظُرُ	فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها	٢١٦٢
يُنْظَرُ	فإنه ينظر أي ذلك أفضل لحظ الجذ	١٨٦٨	يَنْظُرُ	حين يطلقها زوجها أنها تنتظر تسعة	٢١٦٥
يُنْظَرُ	فينظر كم ثمنه؟ فإن كانت قيمة العبد	٢٢٧٣	يَنْظُرُ	ولا ينتظر أن يحول عليه الحول	٨٥٣
يُنْظَرُ	ثم ينظر إلى التي بها العيب فيرد بقدر	٢٢٧٦	يَنْظُرُ	ولا ينتظر به الحول كما يؤخذ من الزرع	٨٥٣
يُنْظَرُ	فينظر كم ثمنها؟ ثم تقام الجاريتان	٢٢٧٦	يُنْظَرُ	لم ينتظر بهم أن يكبروا وكانوا رقيقا	٢٩٥٨
يُنْظَرُ	قال ينظر فيما وجد مسروقا أو وجد به	٢٢٧٨	إِنْظَارُ	وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم	٥٥٧
يُنْظَرُ	وفيه الذهب بدنانير فإنه ينظر إلى	٢٣٤٣	إِنْظَارُ	وإن رأوا وجهه انتظارا انتظر بها	٢٥٨٥
يُنْظَرُ	لا يجوز بيئهما حتى ينشرا أو ينظر	٢٤٦١	إِنْظُرُوا	انظروا هذين حتى يصطلحا	٣٣٦٩
يُنْظَرُ	ثم ينظر كم ثمن البقعة؟ وكم ثمن البنيان	٢٥٠٠	مَنْظَرُ	ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرا قط	٦٤٠
يُنْظَرُ	قال لا ينظر في قول واحد منهما ويستل	٢٥٨٥	مَنْظَرُ	ومن كآبة المنقلب ومن سوء المنظر	٣٥٨٣
يُنْظَرُ	ثم ينظر إلى ما زاد في الأرض من بناء	٢٦٥٥	نُظْرَةٌ	ولا يحل فيه تأخير ولا نظرة ولا يصلح	٢٣٢٠
يُنْظَرُ	وينظر كم ثمن الثوب وفيه الحرق أو	٢٧٨٠	نُظْرَةٌ	ولا نظرة وإن كان من صنف واحد أو	٢٣٤٦
يُنْظَرُ	إما في سجن يحبس فيه حتى ينظر في شأنه	٢٨٤٠	نُظْرَةٌ	أو النظرة فإن دخل ذلك زيادة أو	٢٣٧١
يُنْظَرُ	فإنما ينظر إلى ثمنها يوم يسرقها	٢٨٤٠	نُظْرَةٌ	فإن دخل ذلك زيادة أو نقصان أو نظرة	٢٣٧١
يُنْظَرُ	ينظر في ذلك فإن كان إنما أراد المحابا	٢٩٢٧	أَنْظَرُهُ	فجلست أنظره حتى قضى صلاته فسمعت	٣٥٨١
يُنْظَرُ	ولا ينظر في شيء من ذلك إلى ما كوتب	٢٩٨٨	أَنْظَرَهُ	فإن طابت نفس الذي أنظره بحقه أن يدفع	٢٧٠٧
يُنْظَرُ	قال مالك يقوم المكاتب فينظر؟	٢٩٩٠	أَنْظَرَهُ	وإلا حلف المرتهن أنه ما أنظره إلا	٢٧٠٧
يُنْظَرُ	ثم ينظر إلى ما بقي بعد ذلك من العبد	٣٠٢٦	أَنْظَرَهُ	وقد كان الآخر أنظره بحقه سنة قال	٢٧٠٧
يُنْظَرُ	ثم ينظر إلى ما بقي من العبد فيعتق	٣٠٢٦	أَنْظَرَهُ	قال مالك في مكاتب بين رجلين فأنظره	٢٩٣١
يُنْظَرُ	ما نقص من ثمنه ينظر في ذلك بعد	٣٢٠٩	أَنْظَرْتَهُ	فذلك شكر شكره لك ولك أجر ما أنظرته	٢٥١١
يُنْظَرُ	إنما ينظر إلى عمله ولا ينظر إلى قوله	٣٦٣٩	أَنْظَرْنِي	قال فانظرني حتى أبيض علي ماء ثم أخرج	١٤٩٣
يُنْظَرُ	قال مالك يريد بذلك العمل إنما ينظر	٣٦٣٩	أَنْظُرُكَ	للباع أقلني وأنظرك بالثمن الذي	٢٣٧٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إِسْتَنْظَرَك	وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا	٢٣٣٧	تَعْلَيْنِ	إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين	١١٦٠
إِسْتَنْظَرَك	وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره	٢٣٣٨	تَعْلَيْنِ	من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهم	١١٦٣
إِسْتَنْظَرَك	وقال عمر وإن استنظرك إلى أن يلج بيته	٢٣٤٦	تَعْلَيْنِ	يقلده بنعلين ويشعره من الشق الأيسر	١٤٠٥
إِسْتَنْظَرْتَهُ	قال فانتظرت حتى قضى صلاته ثم جتته	٣٥٠٧	تَعْلَيْنِ	من نذر بدنة فإنه يقلدها نعلين	١٤٧٣
إِسْتَنْظَرُوا	وإن رأوا وجهه انتظارا انتظر بها	٢٥٨٥	تَعْلَيْهِ	فلم أزل أكلمه وهو يسوي الحصباء بنعليه	٥٤٣
إِسْتَنْظَرُوا	فقال انظروا ماذا يقول لعماده فإن هو -	٣٤٦٥	تَعْلَيْهِ	أن رجلا نزع نعليه فقال لم خلعت	٣٣٩٦
إِسْتَنْظَرُوا	فقال انظروا أن يكون هذا من لحوم	١٧٦٧	يَتَعَلَّهْمَا	لينعلهما جميعا أو ليحفهما جميعا	٣٣٩٤
إِسْتَنْظَرُوا	ما للعبد عند ربه فانظروا ماذا يتيمه	٣٣٥٤	أَتَعَمَّتْ	صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب	٢٧٨
إِسْتَنْظَرُوا	وانظروا في ذنوبكم كأنكم عبيد وإنما	٣٦١٥	أَتَمَّامٌ	اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام	١٨٢٤
إِسْتَنْظَرُوا	فقال لخدامه انظر ما صنع الناس - وهو	٤١١	أَتَمَّامٌ	وقال تبارك وتعالى في الأنعام لتركبوا	١٨٢٤
إِسْتَنْظَرُوا	أن انظر من مراكب من المسلمين فخذ	٨٨٠	أَتَمَّامٌ	وذكر الأنعام للركوب والأكل	١٨٢٦
إِسْتَنْظَرُوا	فانظر أتعدهم في النسب فإن كان ابن أب	١٨٨٦	أَتَمَّامٌ	الأنعام والحيتان فلا أرى بأسا بأن	٢٤٢٠
إِسْتَنْظَرُوا	قال عبد الله انظر ماذا تفتي به الرجل؟	٢٢٤٩	نَعَامَةٌ	قال مالك ولم أزل أسمع أن في النعامة	١٥٦٧
تَسْتَنْظَرُهُنَّ	فإن حضن بعد ذلك لم تنتظرهن تنفر بهن	١٥٥٥	نَعَامَةٌ	قال مالك أرى في بيضة النعامة عشر ثمن	١٥٦٨
تَسْتَنْظَرُهُ	وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره	٢٣٣٧	نَعَمٌ	كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ قال عبد الله نعم ٤٥	
تَسْتَنْظَرُهُ	وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره	٢٣٣٨	نَعَمٌ	قالت فقلت نعم فقال إن رسول الله ﷺ	٦١
تَسْتَنْظَرُهُ	أن يلج بيته فلا تنظره وهو إذا رد	٢٣٤٦	نَعَمٌ	فقال عمر نعم وإن جاء أحدكم من الغائط	١٠٠
تَسْتَنْظَرِينَ	فإن الذي اشترى العبد بخير النظرين	٢٢٧٣	نَعَمٌ	فقال عمر نعم ولا حظ في الإسلام	١١٧
تَسْتَنْظَرِينَ	فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين	٢٥١٧	نَعَمٌ	قال قلت نعم فقال قم فتوضأ	١٢٨
يَسْتَنْظَرُهَا	أن ينتظر الجمعة فليتنظرها ومن أحب	٦١٣	نَعَمٌ	فقال لها رسول الله ﷺ نعم فلتغتسل	١٦٠
يَسْتَنْظَرُهُ	فاقتضى الذي أبى أن ينظره بعض حقه	٢٩٣١	نَعَمٌ	نعم إذا رأت الماء	١٦١
يَسْتَنْظَرُهُ	وأبى الآخر أن ينظره فاقتضى الذي	٢٩٣١	نَعَمٌ	قالت نعم قال شدي على نفسك إزارك	١٨٥
يَسْتَنْظَرُهُ	فينظره أحدهما ويشح الآخر فيقتضي بعض	٢٩٣١	نَعَمٌ	فقال نعم لتسيم فإن مثلها مثل الجنب	١٩١
يَسْتَنْظَرُهُ	لم ينظره أكثر مما اقتضى صاحبه كان	٢٩٣١	نَعَمٌ	فقال رجل نعم أنا يا رسول الله! قال	٢٨٦
نَعَسَ	إذا نعن أحدكم في صلاته فليرقد حتى	٣٨٧	نَعَمٌ	فقال نعم ليشهد معك قال يحيى	٣٠٤
نَاعَسَ	فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري	٣٨٧	نَعَمٌ	فقال الناس نعم فقام رسول الله ﷺ	٣٠٩
نَعَلًا	كعب أتدري ما كانتا نعلا موسى؟	٣٣٩٦	نَعَمٌ	فقالوا نعم فقام رسول الله ﷺ فأنم	٣١٠
تَنْعَلُ	ولكن اليمنى أولهما تنعل وأخرهما	٣٣٩٥	نَعَمٌ	فقالوا نعم يا رسول الله! فأنم رسول الله ﷺ	٣١١
إِسْتَنْعَلَ	إذا اتعمل أحدكم فليبدأ باليمين	٣٣٩٥	نَعَمٌ	نعم يا عائشة! إن عيني تامان ولا	٣٩٤
نَعَلَ	لا يمشين أحدكم في نعل واحدة لينعلهما	٣٣٩٤	نَعَمٌ	قال له عبد الله نعم قال الرجل	٤٣٦
نَعَلَ	أو يمشي في نعل واحدة وأن يشتغل	٣٤١١	نَعَمٌ	فقال سعيد نعم فقال الرجل فأيتهما	٤٣٧
نَعَلِيهِ	نعله وكان بلال إذا ألقه عنه	٣٣١٨	نَعَمٌ	فقال أبو أيوب نعم صل معك فإن	٤٣٨
يُنَعَالُ	فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي	١١٩٥	نَعَمٌ	فقال نعم إني لأصلي في ثوب واحد	٤٦٦
يُنَعَالُ	وأما النعال السبئية فإني رأيت رسول الله	١١٩٥	نَعَمٌ	فقال نعم فقيل له هل تفعل أنت ذلك؟	٤٦٦
يُنَعَالُ	ورأيتك تلبس النعال السبئية ورأيتك	١١٩٥	نَعَمٌ	فقال نعم فسيهما رسول الله ﷺ وقال لهما	٤٧٨
يُنَعَالُ	أو الإبل أقطع جلودك هذه نعالا على	٢٣١٨	نَعَمٌ	فقال نعم لا بأس بذلك ألم تر إلى	٤٨٢
نَعْلَيْكَ	أن رجلا نزع نعليه فقال لم خلعت نعليك؟	٣٣٩٦	نَعَمٌ	قال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله	٥٦٥
نَعْلَيْكَ	اخلع نعليك إنك بالوادي المقدس طوى	٣٣٩٦	نَعَمٌ	فقلت آية؟ فأشارت برأسها أن نعم	٦٤٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نَعَمْ	منع نساء بني إسرائيل المساجد؟ قالت نعم	٦٧٧	نَعَمْ	قال نعم فقال عمر اذهب فهو حر	٢٧٣٣
نَعَمْ	فقلت له نعم وأشرت إلى ناحية منه	٧٢٩	نَعَمْ	نعم فقال سعد حائط كذا وكذا صدقة	٢٨١٢
نَعَمْ	فقلت نعم قال فأخبرني بهن فقلت	٧٢٩	نَعَمْ	أفأتصدق عنها؟ فقال رسول الله نعم	٢٨١٣
نَعَمْ	فقال نعم والله فقالت إنه قد مكث	٨١١	نَعَمْ	فقلت نعم قال أفتشهدين أن محمدا	٢٨٧٦
نَعَمْ	فإن قال نعم أخذ من عطائه زكاة ذلك	٨٣٧	نَعَمْ	قالت نعم قال أتوقنين بالبعث بعد	٢٨٧٦
نَعَمْ	قال فإن قلت نعم أخذ من عطائي زكاة	٨٣٨	نَعَمْ	قالت نعم قال رسول الله ﷺ أعتقها	٢٨٧٦
نَعَمْ	فقال عمر نعم نعد عليهم بالسخلة	٩٠٩	نَعَمْ	فقال أبو هريرة نعم ذلك يجزيه	٢٨٧٧
نَعَمْ	فقال آلئلهما وأنا صائم؟ فقالت نعم	١٠٢٣	نَعَمْ	قال نعم ذلك يجزئ عنه	٢٨٧٨
نَعَمْ	قال حميد فقلت له نعم يقطعها إن شاء	١٠٧٩	نَعَمْ	أن أعتق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ نعم	٢٨٨٧
نَعَمْ	يدخل لحاجته تحت سقف؟ فقال نعم لا بأس	١١١٢	نَعَمْ	فقال سيده نعم أنت حر وعليك خمسون	٣٠٠٦
نَعَمْ	فقال نعم ما لم يكن فيه صباغ زعفران	١١٦٦	نَعَمْ	فقال له رسول الله عليه السلام نعم	٣٠٤١
نَعَمْ	يخرج بالهدى غير محرم؟ فقال نعم	١٢٣٣	نَعَمْ	فقال نعم فقال فما أنت صانع به؟	٣١٠٤
نَعَمْ	فقال سعيد نعم قد اعتمر رسول الله	١٢٤٠	نَعَمْ	قلت نعم قالت فإن عمرة تقول لك	٣١٠٧
نَعَمْ	فقال نعم هو متمتع وليس هو مثل أهل	١٢٥١	نَعَمْ	قال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان	٣١٣٤
نَعَمْ	فقلت نعم فليحككه وليشدد قالت	١٣١٠	نَعَمْ	فقال نعم قال مالك أراهما أرادا	٣٢٣٠
نَعَمْ	نعم وذلك في حجة الوداع	١٣١٧	نَعَمْ	نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله أرايت لو	٣٣٢٩
نَعَمْ	فقال نعم قال فأنظرني حتى أبيض علي	١٤٩٣	نَعَمْ	قال نعم قال أفتلومني على أمر قد	٣٣٣٦
نَعَمْ	فقال نعم ويتحرى المريض حين يرمى عنه	١٥٣٤	نَعَمْ	فقال له أبو سعيد نعم فقال له رجل	٣٤٢١
نَعَمْ	فقلت نعم يا رسول الله! فقال رسول الله	١٥٧٦	نَعَمْ	فقلت نعم فأخرجت أقراصا من شعير	٣٤٣١
نَعَمْ	يا رسول الله! فقال نعم ولك أجر	١٥٩٦	نَعَمْ	قال فقلت نعم قال لطماع؟ قال	٣٤٣١
نَعَمْ	فقال نعم وإنني أرى أن يتقدم إلى	١٦٣١	نَعَمْ	قال قلت نعم فقال رسول الله ﷺ لمن	٣٤٣١
نَعَمْ	نعم إلا الدين كذا قال لي جبريل	١٦٧٦	نَعَمْ	نعم وأكرمها فكان أبو قتادة ربما	٣٤٩٣
نَعَمْ	نعم فلما أدير الرجل ناداه رسول الله ﷺ	١٦٧٦	نَعَمْ	نعم فقال الرجل إني معها في البيت	٣٥٣٨
نَعَمْ	له عمر أنشدتك الله! أسحيم زق؟ فقال نعم	١٦٨٧	نَعَمْ	نعم فلما شرب قال من أين لكم هذا؟	٣٥٤٩
نَعَمْ	نعم وأرجو أن تكون منهم	١٧٠٠	نَعَمْ	فقلت نعم فقال إنه قد كان فيه نقي	٣٥٨١
نَعَمْ	قال فقلت نعم فقلته وأنا يومئذ حديث	١٧١٣	نَعَمْ	نعم فقيل له أليكون المؤمن بخيلا؟	٣٦٣٠
نَعَمْ	قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور	١٩٢٠	نَعَمْ	نعم فقيل له أليكون المؤمن كذابا؟	٣٦٣٠
نَعَمْ	نعم قالت فانصرفت حتى إذا كنت	٢١٩٣	نَعَمْ	نعم إذا كثر الخبث	٣٦٣٥
نَعَمْ	نعم إن الرضاة تحرم ما تحرم الولادة	٢٢٣٣	نَعَمْ	فقلت نعم جملا من الصدقة	٣٦٦٧
نَعَمْ	فقالوا نعم فنهى عن ذلك	٢٣١٢	نَعِيمٌ	رسول الله ﷺ لتسئلن عن نعيم هذا اليوم	٣٤٤٠
نَعَمْ	فقال نعم فنهى عن ذلك	٢٣٦٢	نِعْمَةٌ	فقال نعم البدعة هذه والتي تنامون	٣٧٨
نَعَمْ	فيقول نعم فيريعه ويكون شريكا للقوم	٢٤٧٠	نِعْمَةٌ	إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك	١١٩٢
نَعَمْ	فقال نعم الشفعة في الدور والأرضين	٢٦٣٤	نِعْمَتًا	ونعمنا الله أكبر اللهم ألفتنا نعمتك	٣٤٤٧
نَعَمْ	فقال نعم فقال عمر والله لا يؤسر	٢٦٦٦	نِعْمَتُكَ	اللهم ألفتنا نعمتك بكل شر فأصبحنا	٣٤٤٧
نَعَمْ	فقالوا نعم إذا ظهرت منه التوبة	٢٦٦٩	نِعْمًا	فإن كنت تبرئ فتعنا لك وإن كنت متطبيا	٢٨٤٢
نَعَمْ	هل يقضى باليمين مع الشاهد؟ فقالا نعم	٢٦٧٤	نَعَى	أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي للناس	٧٧١
نَعَمْ	فقال نعم رجل كفر بعد إسلامه	٢٧٢٨	يَنْقُثُ	يقرأ على نفسه بالمعوذات وينقث	٣٤٧١
نَعَمْ	حتى أتى بأربعة شهداء؟ فقال رسول الله ﷺ نعم	٢٧٣٠	يَنْقُثُ	فإذا رأى أحدكم الشيء يكرهه فلينبث عن	٣٥١٥

اللفظة	المعقرة	رقم الفقرة	اللفظة	المعقرة	رقم الفقرة
نَفَخ	ونفخ بيده نحو المشرق فإن هناك واديا	١٦٠٢	نَفَس	ينفسين في كل عام نفس في الشتاء ونفس	٣٨
أَنْفَخَ	أنه قال جاءني رسول الله ﷺ وأنا أنفخ تحت	١٥٧٧	نَفَس	فأذن لها بنفسين في كل عام نفس في	٣٨
نَفَخَ	النفخ في الشراب؟ فقال له أبو سعيد	٣٤٢١	نَفَس	فأذن لها في كل عام بنفسين نفس في	٣٩
نَفِدَ	حتى نفذ ما عنده ثم قال ما يكون عندي	٣٦٥٨	نَفَس	في كل عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس	٣٩
نَفَذَ	ثم نفذ حتى جاء البيت فطاف طوافا	١٣٢١	نَفَس	إني لا أروى من نفس واحد فقال له	٣٤٢١
يَنْفِذُ	قال مالك ينفذ ذلك عليه وليس للمكاتب	٢٩٨٦	نَفِثَتْ	فقال لها رسول الله ﷺ ما لك؟ لملك نفست	١٨٥
يَنْفِذَانِ	فقالوا ينفذان لوجههما حتى يقضيا	١٤٢١	أَنْفَسَ	إلا أن تعينه العاقلة عن طيب أنفس	٣٢٢١
يَنْفِذُ	فقال سعيد لينفذا لوجههما فليتما	١٤٢٢	نَفَسَهُ	لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه	٣٨٧
يَنْفِذُ	ولم ينفذ عتقه وأن العبد الذي بيت له	٢٨٥٧	نَفَسَهُ	نفسه ومن يليه إلا في المسجد الحرام	١٢٠١
نَافِذَةٌ	أنه قال كل نافذة في عضو من الأعضاء	٣١٩١	نَفَسَهُ	حذف من الحتوف والشهيد من احتسب نفسه	١٦٨١
نَافِذَةٌ	وأنا لا أرى في نافذة في عضو من الأعضاء	٣١٩١	نَفَسَهُ	وإن أكذب نفسه جلد الحد والحق به	٢٠٩٥
تَنْفِذُوا	فإن أحببتم أن تنفذوا ذلك لأهله على	٢٩٨٩	نَفَسَهُ	ويكذب نفسه بعد يمينا أو يعينين ما	٢١٠١
أَنْفَذَ	ثم أنفذ الهالك بعضه وبقي بعضه فهو رد	٢٨٣٤	نَفَسَهُ	وقد ظلم زوجها نفسه وأخطأ وإن كان	٢١٦٦
أَنْفِذَتْ	وأني قد أنفذت مقاتلي وأخير قومك	١٦٩١	نَفَسَهُ	فقد ظلم نفسه يعظهم الله بذلك	٢١٨٤
نَمَّازٌ	ولا في التجارة والنفاذ والمعرفة	٢٢٥٨	نَفَسَهُ	قال مالك ولا ينبغي لرجل أن يؤاجر نفسه	٢٦٠٩
أَنْفَذَهُ	فأنفذه وبلغ مقاتله فهو صيد كما	١٨٠١	نَفَسَهُ	قال مالك في العبد يتاع نفسه من سيده	٢٨٩٧
أَنْفَذَهُ	فأنفذه لها أبو بكر ثم جاءت	١٨٧١	نَفَسَهُ	وذلك أن اشتراه نفسه عتاقة وأن	٢٩٥٢
أَنْفَذَهُ	فأنفذه لها ثم أتت الجدة الأخرى	١٨٧٦	نَفَسَهُ	وليس ذلك بمنزلة اشتراء المكاتب نفسه	٢٩٥٢
إِنْفَذَ	فقال له انفذ بسلام فقبل له تقول	٣٦٠٩	نَفَسَهُ	إلا أن يشتري المدبر نفسه من سيده	٣٠٢٠
نَفَرَ	لا يجمع بين متفرق أنه يكون النفر	٩٠٧	نَفَسَهُ	مالك ولا تعقل العاقلة أحدا أصاب نفسه	٣٢٢٤
نَفَرَ	فأما أن يشتري النفر البدنة أو البقرة	١٧٧١	نَفَسَهُ	إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب	٣٣٦٣
نَفَرَ	ثم يولد لأحد النفر ثم يهلك الأب	٢٦٤١	نَفَسَهُ	طيبة بها نفسه فهذا يشبه القمار	٢٣١٧
نَفَرَ	قال مالك في الرجل يورث الأرض نفرا	٢٦٤١	نَفَسَهُ	نفسه فذلك شكر شكره لك ولك أجر ما	٢٥١١
نَفَرَ	قال مالك في نفر شركاء في دار واحدة	٢٦٤٨	نَفَسَهُ	فلم تقرره نفسه حتى أتى عمر فقال له	٣٠٣٦
نَفَرَ	فاختصم إليه نفر من جهينة ونفر	٢٩٠٨	نَفَسَهُ	فلم تقرره نفسه حتى جاء رسول الله ﷺ	٣٠٣٦
نَفَرَ	فاختصم إليه نفر من جهينة ونفر	٢٩٠٨	نَفَسَهُ	أن يقتل ذلك إذا عمل ذلك هو نفسه	٣٢٤٨
نَفَرَ	أن عمر قتل نفرا خمسة أو سبعة	٣٢٤٦	نَفَسَهُ	نفسه ومن العمدة أيضا أن يضرب الرجل	٣٢٥٢
نَفَرَ	وهم نفر لهم عدد أنه يحلف كل إنسان	٣٢٨١	نُفِثَتْ	أن بنت أخ لصفية نفست بالمزدلفة	١٥٤١
نَفَرَ	قال مالك وإذا ضرب النفر الرجل حتى	٣٢٨٩	نُفِثَتْ	أنه أخيره أن سيعة نفست بعد وفاة	٢١٩٠
نَفَرَ	ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟ أما	٣٥٣١	تَنْفَسَ	تنفس بعد وفاة زوجها بليال	٢١٩١
نَفَرَ	إذ أقبل نفر ثلاثة فأقبل اثنان إلى	٣٥٣١	تَنْفَسَ	فأبن القدح عن فيك ثم تنفس قال	٣٤٢١
نَفَرُوا	رموا مع الناس يوم النفر الآخر ونفروا	١٥٤٠	تَنَافَسُوا	ولا تحسبوا ولا تجسبوا ولا تنافسوا	٣٣٦٧
تَنْفَرُ	تنفر بهن ومن حيض إفا كن قد أفضن	١٥٥٥	نَفَسَ	فأصبح نشيطا طيب النفس وإلا أصبح	٦٠٥
يَنْفِرُونَ	فلا ينفرون حتى يرمي الجمار من الغد	١٥٣١	نَفَسَ	وإلا أصبح خبيث النفس كسلانا	٦٠٥
نَفَرَ	الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر	١٥٣٨	نَفَسَ	النفس إذا حاضت بين ظهري صياها أنها	١٠٦٢
نَفَرَ	رموا مع الناس يوم النفر الآخر ونفروا	١٥٤٠	نَفَسَ	فإن كان ذلك على طيب نفس من المستسلف	٢٥٠٨
نَفَرَ	فإن بدا لهم النفر فقد فرغوا وإن	١٥٤٠	نَفَسَ	فإن طابت نفس الذي أنظره بحقه أن يدفع	٢٧٠٧
نَفَرَ	وذلك يوم النفر الأول يرمون لليوم	١٥٤٠	نَفَسَ	أن في النفس مائة من الأبل وفي	٣١٣٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نفس	إلا الجائفة فإن فيها ثلث النفس	٣١٥٧	نفسه	لا مما أنفق على نفسه ولا من الوضيعة	٢٥٤٩
نفس	نفس الأمة بنفس العبد وجرحها بجرحه	٣٢١١	نفسه	ولا يتولى منها شيئا لنفسه فإذا وفر	٢٥٤٩
نفس	نفس الأمة بنفس العبد وجرحها بجرحه	٣٢١١	نفسه	ولا ينبغي للعامل أن يشترط لنفسه شيئا	٢٥٤٩
نفس	هل يزداد في الجراح كما يزداد في النفس؟	٣٢٣٠	نفسه	يشترطه أحدهما لنفسه دون صاحبه إلا	٢٥٤٩
نفس	وكتبتنا عليهم فيها أن النفس بالنفس	٣٢٥٦	نفسه	إذا اشترط ذلك فقد اشترط لنفسه فضلا	٢٥٥١
نفس	وكتبتنا عليهم فيها أن النفس بالنفس	٣٢٥٦	نفسه	فقد اشترط صاحب المال فضلا لنفسه	٢٥٥٦
نفس	فذكر الله تبارك وتعالى أن النفس بالنفس	٣٢٥٦	نفسه	فابتاع به سلعة لنفسه قال إن ربح	٢٥٦٣
نفس	فذكر الله تبارك وتعالى أن النفس بالنفس	٣٢٥٦	نفسه	واشترى به سلعة لنفسه إن صاحب المال	٢٥٦٤
نفس	فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر	٣٢٥٦	نفسه	فخرج به ويمال لنفسه قال يجعل النفقة	٢٥٦٧
نفس	فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر	٣٢٥٦	نفسه	ويؤخذ بإقراره على نفسه إلا أن يأتي	٢٥٨٦
نفسك	أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك	٣٥	نفسه	لنفسه فذلك لا يصلح لأن الرجل الداخل	٢٥٩٧
نفسك	قال شدي على نفسك إزارك ثم عودي	١٨٥	نفسه	إذا استودع الرجل مالا فابتاع به لنفسه	٢٧٢٤
نفسك	اقرأ بها في نفسك يا فارسي فإني سمعت	٢٧٨	نفسه	ولا يجوز إقرار الذي أقر إلا على نفسه	٢٧٤٢
نفسك	لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك	٧٢٥	نفسه	نفسه فيقتله أو يعقره فإنه إن كانت له	٢٧٧١
نفسك	فإن تخلج في نفسك شيء فدعه تعني أكل	١٢٩١	نفسه	نفسه وعلى بينه ثم مات هل يسعى بنو	٢٩٥٨
نفسك	وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك	٢٥٢١	نفسه	أو ما أشبه ذلك مما يعالجه هو بنفسه	٢٩٧١
نفسه	حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر	٢٢٣	نفسه	وإنما أراد بذلك الفضل والزيادة لنفسه	٢٩٨٢
نفسه	ومن جاء بعد انصرافه فليصل لنفسه وحده	٢٢٩	نفسه	أن يفعل ذلك طائعا من عند نفسه	٢٩٨٦
نفسه	قال مالك في الذي يصلي لنفسه فينسى	٢٥٤	نفسه	أنه أخيره أن رجلا اعترف على نفسه	٣٠٣٨
نفسه	إذا سلم الإمام قام عبد الله فقرأ لنفسه	٢٦٧	نفسه	فمن أجل ذلك يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه	٣٠٣٨
نفسه	يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل ويصلي	٣٧٨	نفسه	وشهد على نفسه أربع مرات فأمر به	٣٠٣٨
نفسه	وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء	٤٤٢	نفسه	أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد	٣٠٤٨
نفسه	بمنى أربعا فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين	٥٠٦	نفسه	ثم اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن	٣٠٤٩
نفسه	وغلغ على نفسه واحتجب من الناس	٨١١	نفسه	قال مالك في الذي يعترف على نفسه	٣٠٥٠
نفسه	تقول وإيكم أملك لنفسه من رسول الله ﷺ؟	١٠٢٦	نفسه	فكتب إلي عمر إن عفا فأجز عفو في نفسه	٣٠٦٢
نفسه	أو بشيء لا يشغله في نفسه فلا بأس	١١١٧	نفسه	وقال أبو بكر والله لدعاؤه على نفسه أشد	٣٠٨٩
نفسه	يحيى وسئل مالك عن خرج بهدي لنفسه	١٢٣٢	نفسه	أن يوقع على نفسه هذا قال مالك	٣١٠٨
نفسه	لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه	١٢٧٠	نفسه	نفسه بشيء يقع الحد أو العقوبة فيه	٣١٠٨
نفسه	سئل مالك عن رجل أوجب على نفسه الغزو	١٦٣٥	نفسه	نفسه خمسين يمينا ولا تقطع الأيمان	٣٢٨١
نفسه	وتعب نفسه فليس ذلك عليه وليمش	١٧١٨	نفسه	وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن	٣٣٥١
نفسه	ما جعل على نفسه من ذلك فليل له هل	١٧١٩	نفسه	وهو الإطار ولا يجزه فيمثل بنفسه	٣٤٠٩
نفسه	نفسه فليمش ما قدر عليه من الزمان	١٧١٩	نفسه	إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات	٣٤٧١
نفسه	وأنه إن جعل على نفسه مشيا في الحج	١٧٢١	نفسه	فقال بلال يا رسول الله! أخذ بنفسي الذي	٣٥
نفسه	بين الله له ومن لبس على نفسه لبا	٢٠٢٢	نفسه	والذي نفسي بيده! لقد هممت أن أمر بحطب	٤٢٧
نفسه	إنما استثنى شيئا من حائط نفسه وإنما	٢٣٠٨	نفسه	والذي نفسي بيده! لو يعلم أحدهم أنه	٤٢٧
نفسه	حتى يكتاله المشتري الآخر لنفسه	٢٤٨٧	نفسه	والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن	٧٠٨
نفسه	فيخبر الذي يأتيه أنه قد اكتاله لنفسه	٢٤٨٧	نفسه	والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم	١١٠٠
نفسه	أن يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا	٢٥٤٩	نفسه	والذي نفسي بيده إن هي إلا نثرة حوت	١٢٨٤

رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة
١٢٠٠	نَفْسَهَا	النساء رفع الصوت بالتلبية لتسمع المرأة نفسها	١٦٣٠	نَفْسِي	واني والذي نفسي بيده لا أعلم مكان
١٩٦٢	نَفْسَهَا	إن ارتابت من حيضتها حتى تستبرئ نفسها	١٦٦٦	نَفْسِي	والذي نفسي بيده لو آفاه الله عليكم مثل
٢٠٣٣	نَفْسَهَا	فطلقت نفسها فماذا ترى؟	١٦٦٦	نَفْسِي	والذي نفسي بيده ما لي مما آفاه الله
٢٠٧٧	نَفْسَهَا	إذا اختارت نفسها فلا صداق لها	١٦٦٩	نَفْسِي	كلا والذي نفسي بيده إن الشملة الذي
٢٠٧٩	نَفْسَهَا	إذا خيرها زوجها فاخترت نفسها فقد	١٦٧٢	نَفْسِي	والذي نفسي بيده لو ددت أني أقاتل
٣٠٥٨	نَفْسَهَا	فلا تنكح حتى تستبرئ نفسها من تلك	١٦٧٤	نَفْسِي	أن رسول الله ﷺ قال والذي نفسي بيده
٣٠٥٨	نَفْسَهَا	لا تنكح حتى تستبرئ نفسها بثلاث حيض	١٩٢٠	نَفْسِي	إني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما
١٨٨٩	نَفْسَهَا	والمرأة توث من أعتقت هي نفسها لأن الله	٢١٨١	نَفْسِي	فلم تقرني نفسي حتى أتيت عبد الله
٢٨١٣	نَفْسَهَا	لرسول الله ﷺ إن أمي اقتلنت نفسها وأراها	٢٥٠٧	نَفْسِي	فقال عبد الله قد علمت ولكن نفسي بذلك
١٧١١	نَفْسِيهَا	أنها كانت جعلت على نفسها مشيا إلى	٢٥٨٣	نَفْسِي	وقد أخذت لنفسي مثله ورأس مالك وافر
١٩١١	نَفْسِيهَا	فهي تشتترط عليه لنفسها فتلك التي	٣٠٤٠	نَفْسِي	أما والذي نفسي بيده لأقضي بينكما
١٩١٤	نَفْسِيهَا	أن رسول الله ﷺ قال الأيم أحق بنفسها	٣٠٤٤	نَفْسِي	والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس
١٩١٤	نَفْسِيهَا	والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها	٣٠٦١	نَفْسِي	ابنه والله لئن جلدته لأبوهن على نفسي
٢٧٣٩	نَفْسِيهَا	قضى أحدهما في امرأة غرت رجلا بنفسها	٣٤٤٤	نَفْسِي	والذي نفسي بيده ليوشك أن يأتي على
٣٠٥٧	نَفْسِيهَا	نفسها قال فإن لم تأت فيه بشيء من هذا	٣٥٤٦	نَفْسِي	رقما في ثوب؟ قال بلى ولكنه أطيب لنفسي
٣٣٤٥	يَتَنَفَّعُ	ولا يتنفع ذا الجند منه الجند من	٣٦٦٠	نَفْسِي	فقال عمر أما والذي نفسي بيده لا أسأل
٢٧٦٠	يَتَنَفَّعُ	وهو لك نافع تسقي به أولا وآخرها	٣٦٦١	نَفْسِي	والذي نفسي بيده لياخذ أحدكم حيله
٢٤٣٢	يَتَنَفَّعُ	ذنانير أو دراهم فانتفع بها فلما حلت	٣٦٧٣	نَفْسِي	والذي نفسي بيده لولا المال الذي
١٨٢٩	يَتَنَفَّعُونَ	أفلا انتفعتم بجلدها؟ فقالوا يا	٢٠٣	نَفْسَاءُ	وكذلك النساء إذا بلغت أقصى ما يمسك
١٦٤٦	يَتَنَفَّعُ	أن يأكله ويتنفع به إذا كان سيرا	٢٨٩٠	أَنْفُسَهَا	أغلاها ثنا وأنفسها عند أهلها
١٦٤٦	يَتَنَفَّعُ	قبل أن يقدم بلاده فيتضع بشمته؟	١٦٢٧	أَنْفُسَهُمْ	أنفسهم لله فذرهم وما زعموا أنهم
٢٣٧١	يَتَنَفَّعُ	أو بشيء يتنفع به أحدهما فإن ذلك ليس	١٦٢٧	أَنْفُسَهُمْ	فذرهم وما زعموا أنهم حسبوا أنفسهم له
٢٤١٢	يَتَنَفَّعُ	مالك وإنما كره ذلك لأن البائع يتنفع	١٧٠٢	أَنْفُسَهُمْ	فإنهم قوم ينعنوا أموالهم وأنفسهم حتى
٢٤٤٢	يَتَنَفَّعُ	قال مالك وكل شيء يتنفع به الناس	٢٠٩٤	أَنْفُسَهُمْ	ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة
٢٥٨٦	يَتَنَفَّعُ	قال لا يتنفع بإنتكاره بعد إقراره	١٩١٢	أَنْفُسِكُمْ	أنفسكم أن يقول الرجل للمرأة وهي
٢٨٢٤	يَتَنَفَّعُ	ولعلك أن تخلف حتى يتنفع بك أقوام	٢٠٢٢	أَنْفُسِكُمْ	لا تلبسوا على أنفسكم وتحميله عنكم
٣٠١٠	يَتَنَفَّعُ	كان حبس عليه من ماله ما لا يستطيع أن يتنفع	٣٣٧٥	أَنْفُسِكُمْ	أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم
٩٧٠	يَتَتَفَعُونَ	فقال عمر ادفعها إلى أهل بيت يتنفعون	٣٦٠٢	أَنْفُسِنَا	فقلنا الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا
١٧٦٦	يَتَتَفَعُونَ	كان الناس يتنفعون بضحاياهم ويحملون	٦٣٣	أَنْفُسِهِمْ	ثبت وأتموا لأنفسهم الرخصة الباقية
٨٦٠	يَتَتَفَعُ	لا يتنفع به للبيس فإن عليه فيه الزكاة	٦٣٣	أَنْفُسِهِمْ	ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم
٣٠٩٣	يَتَتَفَعُ	ولم يتنفع بها ورجعت إلى صاحبها	٦٣٢	أَنْفُسِهِمْ	ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم
٢٥٣٤	أَتَفَعَكُمَا	ثم قال لو أقدر لكما على أمر أنفعكما	٦٣٢	أَنْفُسِهِمْ	ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم
٢٢٦٩	تَتَفَعُهُ	فإن كان علم عيباً فكتمه لم تنفعه	٦٣٤	أَنْفُسِهِمْ	لأنفسهم رخصة رخصة بعد أن ينصرف
٢٢٧٥	تَتَفَعُهُ	فإن كان علم عيباً فكتمه لم تنفعه	٢٨٣٤	أَنْفُسِهِمْ	أخذوا ذلك لأنفسهم ومنعوه الوصية
٢٤٩٤	مَنْفَعَةٌ	ما نقد عنه فهذا من السلف الذي يجز منفعة	٣٣٣٧	أَنْفُسِهِمْ	أنفسهم ألسن بربكم؟ قالوا بلى شهدنا
٢٦١٨	مَنْفَعَةٌ	لا منفعة فيهم للدخل إلا أنه تخف عنه	٣٨	نَفْسَيْنِ	فأذن لها بنفسين في كل عام نفس في
٢٦١٨	مَنْفَعَةٌ	والمنفعة إحداهما بعين واثنة غزيرة	٣٩	نَفْسَيْنِ	فأذن لها في كل عام بنفسين نفس في
٢٧٦٠	مَنْفَعَةٌ	وهو لك منفعة تشرب به أولاً وآخرها	١٧٩١	نَفْسَهَا	فقال مالك إن كان ذبحها ونفسها تجري

رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة
٨٥٦	نَفَقَةٌ	ما لم يطلب بمال ولم تتكلف فيه نفقة	٨١١	نَفَعَهُ	فأبصر ما كان فيه ونفعه الله بقولها
٩٤١	نَفَقَةٌ	أقبل النفقة أم بعدها؟ فقال لا ينظر	٢٥٨٧	يَنْفَعُهُ	لا ينفعه ويؤخذ بما أقر به إلا
٩٤١	نَفَقَةٌ	فقال لا ينظر إلى النفقة ولكن يسأل عنه	٢٧٦٠	يَنْفَعُهُ	فقال عمر لم تمنع أخاك ما ينفعه؟
٢١٣١	نَفَقَةٌ	ولا على عبد طلق حرة طلاقاً باتا نفقة	٢٨١٢	يَنْفَعُهَا	فقال سعد يا رسول الله هل ينفعها
٢١٥٥	نَفَقَةٌ	ليس لك عليه نفقة وأمرها أن تعتد	٢٨٨٧	يَنْفَعُهَا	فقال عبد الرحمن فقلت للقاسم أينفعها
٢١٥٦	نَفَقَةٌ	وليست لها نفقة إلا أن تكون حاملا	٢٨٨٧	يَنْفَعُهَا	فهل ينفعها أن اعتق عنها؟ فقال رسول الله
٢١٩٣	نَفَقَةٌ	ولا نفقة قالت فقال رسول الله ﷺ نعم	١٥٥٧	يَنْفَعُهُنَّ	لا ينفعهن؟ ولو كان الذي يقولون لأصبح
٢٤٦٤	نَفَقَةٌ	ولا النفقة ولا كراء بيت فأما كراء	٢٥٨٦	يَنْفَعُهُ	يات بأمر معروف أخذ بإقراره ولم ينفعه
٢٥٣٧	نَفَقَةٌ	فإن كان مقيما في أهله فلا نفقة له	٢٥٠٣	نَفَقَتْ	إلا أن تلك السلعة نفقت وارتفع ثمنها
٢٥٣٧	نَفَقَةٌ	ونفقة العامل في المال في سفره من	١٧٠٠	أَنْفَقَ	من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في
٢٥٦٦	نَفَقَةٌ	إنما تجوز له النفقة إذا شخص في المال	٢٥٤٩	أَنْفَقَ	لا مما أنفق على نفسه ولا من الوضيمة
٢٥٦٦	نَفَقَةٌ	فلا نفقة له من المال ولا كسوة	٢٥٩٩	أَنْفَقَ	وإنما أعطي الأول الماء كله لأنه أنفق
٢٥٦٦	نَفَقَةٌ	كان المال كثيرا يحمله النفقة فإذا شخص	٢٨٤٥	أَنْفَقَ	أن الوالد يحاسب ولده بما أنفق عليه
٢٥٦٦	نَفَقَةٌ	وكان المال يحمله النفقة فإن كان	١٦٩٣	تُنْفِقَ	أنه قال الغزو غزوان فغزو تنفق فيه
٢٥٦٧	نَفَقَةٌ	قال يجعل النفقة من القراض ومن ماله	١٦٩٣	تُنْفِقَ	وغزو لا تنفق فيه الكريمة ولا يياسر
٢٥٧١	نَفَقَةٌ	فإن اقتضوه فلهن منه من الشرط والنفقة	٢١٥٦	يَنْفِقَ	إلا أن تكون حاملا فينفق عليها حتى تضع
٢٥٩٨	نَفَقَةٌ	والنفقة ولا يكون على رب المال منها	٢٥٥٦	نَافِقٌ	نافق كثير الثمن ثم يرده العامل
٢٥٩٩	نَفَقَةٌ	يلدرك شيئا بمعمله لم يعلق الآخر من النفقة شيئا	٢٨٤٠	نَافِقَةٌ	نافقة مرغوب فيها ثم يرددها في زمان هي
٢٦٠٠	نَفَقَةٌ	قال مالك وإذا كانت النفقة كلها	٥٥٨	مُتَافِقٌ	إلا أحد يريد الرجوع إليه إلا منافق
٢٨٢٤	نَفَقَةٌ	وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله	٦٤٣	مُتَافِقٌ	وأما المنافق أو المرتاب - لا أدري
٣٦٤٤	نَفَقَةٌ	ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي	٤٣٠	مُتَافِقِينَ	بيننا وبين المنافقين شهود المشاء
٢٤٨٦	نَفَاقَةٌ	إما لسوق يرجو نفاقه وإما لحاجة	٥٩٢	مُتَافِقِينَ	المنافقين فقال له رسول الله حين
٩٨٥	نَفَقَتَهُ	أن الرجل يؤدي ذلك عن كل من يضمن نفقته	٧٤٣	مُتَافِقِينَ	تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين
٢٦٠٢	نَفَقَتَهُ	تعظم فيها نفقته قال مالك وإنما	٧٤٣	مُتَافِقِينَ	تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين
٢٧٣٣	نَفَقَتَهُ	عمر اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته	٧٤٣	مُتَافِقِينَ	تلك صلاة المنافقين يجلس أحدهم حتى
٨٤	نَافِلَةٌ	ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة	٢٥٩٩	أَنْفَقْتُ	تسقي به حتى يأتي صاحبك بنصف ما أنفقت
٤٥٦	نَافِلَةٌ	أن عروة وسعيد كانا يصليان النافلة	٢٥٩٩	أَنْفَقْتُ	فإذا جاء بنصف ما أنفقت أخذ حصته
٥١١	نَافِلَةٌ	يحيى وسئل مالك عن النافلة في السفر؟	٩٨٥	يُنْفِقَ	ولا بد له من أن ينفق عليه والرجل
١٠٨٥	نَافِلَةٌ	ولا أرى عليه قضاء صلاة نافلة إذا هو	٢١٣٢	يُنْفِقَ	ولا على عبد أن ينفق من ماله على
١٠٨٦	نَافِلَةٌ	وكل أحد دخل في نافلة فعليه إتمامها	٢١٨٦	يُنْفِقَ	إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته
١١١٨	نَافِلَةٌ	ما كان من ذلك فريضة أو نافلة فمن دخل	٢٨٢٤	تُنْفِقَ	وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله
١٦٥٩	نَفْلٌ	أن رسول الله ﷺ نفل في مغازيه كلها	٣٥٠٥	تُنْفِقَ	بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه
١٦٦٠	نَفْلٌ	نفل في بعضها يوم حنين وإنما ذلك	٣٦٥٢	تُنْفِقُوا	لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
١٦٣٧	نُفْلُوا	ونفلوا بعيرا بعيرا	٣٦٥٢	تُنْفِقُوا	لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
٢٣٠	تَنْفُلٌ	ثم تنفل فأرادوا أن يصلوا بإقامة	٣٦٥٩	مُنْفِقَةٌ	واليد العليا هي المنفقة والسفلى
١٧٤	يَنْتَفِلُ	ويتنفل ما لم يجد ماء وإنما ذلك	٢٥٩٩	أَنْفِقَ	أن يعمل في العين اعمل وأنفق ويكون لك
٥١٢	يَنْتَفِلُ	كان يرى ابنه عبيد الله ينتفل في السفر	٢٥٦٦	يَسْتَنْفِقَ	وليس للمقارض أن يستنفق من المال
٥١٠	يَنْتَفِلُونَ	وعروة وأبا بكر كانوا ينتفلون	٢٥٦٩	يَسْتَنْفِقَ	فهو يستنفق منه ويكتسي إنه لا يهب

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إِنْتَقَلَ	وانتقل من ولدها ففرق رسول الله ﷺ	٢٠٩٣	نَقَدَ	بنقد أو عرض قبل أن يستوفيه من غير	٢٤٣٤
أَنْقَالَ	ثم قال الرجل الأنفال التي قال الله	١٦٥٥	نَقَدَ	فبعه من غير الذي اشترته منه بنقد	٢٤٤٠
أَنْقَالَ	رجلا يسأل عبد الله عن الأنفال؟	١٦٥٥	نَقَدَ	لرجل ابتع لي هذا البعير بنقد حتى	٢٤٤٥
نَقَلَ	فقال ابن عباس الفرس من النفل والسلب	١٦٥٥	نَقَدَ	نقدا أو بخمسة عشر دينارا إلى أجل	٢٤٤٦
نَقَلَ	والسلب من النفل قال ثم عاد لمسأته	١٦٥٥	نَقَدَ	نقدا أو بخمسة عشر إلى أجل قد وجبت	٢٤٤٧
نَقَلَ	أنه قال كان الناس يعطون النفل من	١٦٥٨	نَقَدَ	نقدا أو بشاة موصوفة إلى أجل قد وجب	٢٤٤٨
نَقَلَ	سئل مالك عن النفل هل يكون في	١٦٥٩	نَقَدَ	نقدا بمائة وخمسين إلى أجل	٢٤٨٢
نَقَّتْ	أتخشى أن نكون ممن نفت المدينة؟	٣٣١١	نَقَدَ	مالك إنه ما يبيع على هذه الصفة بنقد	٢٤٨٧
نَقَى	قال مالك الأمر عندنا أنه إذا نفى رجل	٣٠٦٦	نَقَدَ	فكانه يبيع عشرة دنائير نقدا بخمسة عشر	٢٤٨٩
نَقَى	إنما المدينة كالكبر تنفي خبيها	٣٣٠٦	نَقَدَ	كان ذلك في النقد ولم يكن فيه ربح	٢٤٩٢
نَقَى	تنفي الناس كما ينفي الكبر حيث الحديد	٣٣٠٧	نَقَدَ	فأثابه الموهوب له بها نقدا أو عرضا	٢٦٣٧
نَقَاهُ	فجلده عمر ونفاه ولم يجلد الوليدة	٣٠٥٤	نَقَدَ	نقدا وذلك أن اشتراه نفسه عتاقا	٢٩٥٢
نَقَى	لا نفي على العبيد إذا زنوا	٣٠٥١	نَقَدَ	فيصير ذلك إلى عشر القيمة نقدا وإنما	٢٩٩٠
نَقَى	قال مالك لا حد عندنا إلا في نفي	٣٠٦٥	نَقَدَ	قوم المكاتب قيمة النقد ثم قسمت تلك	٢٩٩٢
نَقَى	يرى أن قائله إنما أراد بذلك نفيا	٣٠٦٥	نَقَدَ	وكانت قيمته ألفي درهم نقدا ويكون ثلث	٢٩٩٤
نَقَى	فأمر به أبو بكر فجلد الحد ثم نفي	٣٠٤٩	إِنْقَدَ	حين قال انقد عني وأنا أبيعها لك	٢٤٩٤
نَقَى	وإن كانت أم الذي نفي مملوكة فإن عليه	٣٠٦٦	إِنْقَدَ	وانقد عني وأنا أبيعها لك إن ذلك لا	٢٤٩٤
يَنْقِي	تنفي الناس كما ينفي الكبر حيث الحديد	٣٣٠٧	يَنْقُدُهُ	وينقده وليس هذا مثل الدين إنما كانت	٢٩٤٤
تَنْقِيْبُ	أن عبد الله كان يقول لا تنتقب المرأة	١١٧٥	يَنْقُدُونِي	فعرضوا علي أن أضع عنهم وينقدوني	٢٤٧٨
أَنْقَابُ	أنه قال قال رسول الله ﷺ على أنقَاب	٣٣٢٠	نَقَرُ	قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها إلا	٧٤٣
نَقَدَ	ونقد ثمنه فذلك جائز وهو لازم للبايع	٢٤٠٨	نَقَصَ	فإن نقص من ذلك فليس فيه زكاة وإنما	٨٦٠
نَقَدَ	وإن نقد العشرة كان إنما اشترى بها	٢٤٤٧	نَقَصَ	فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة	٨٨٠
نَقَدَ	من شريكه ما نقد عنه فهذا من السلف	٢٤٩٤	نَقَصَ	فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرين	٨٨٠
نَقَدَ	نقد الثمن من شريكه ما نقد عنه	٢٤٩٤	نَقَصَ	ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع	١٦٧٠
نَقَدَا	ونقدا الثمن صاحب السلعة جميعا ثم	٢٤٩٣	نَقَصَ	التي لم تسن والتي نقص من خلقها	١٧٥٨
يَنْقُدُ	وينقد أثمانهما فإن حدث بهما حدث	٢٣٢٦	نَقَصَ	ما نقص من ثمنها وإن كانت ثيبا فليس	٢٢٧٤
يَنْقُدُ	وإن كان قد رآه ورضيه على أن ينقد ثمنه	٢٤١٢	نَقَصَ	أضمن ما نقص من ذلك على أن يكون لي	٢٣١٧
إِنْتَقَدْتُ	إذا انتقدت ثمنه من غير صاحبه الذي	٢٢٥٩	نَقَصَ	فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى أوفيك	٢٣١٧
إِنْتَقَدْتُ	من غير الذي اشترته منه إذا انتقدت	٢٤٠٧	نَقَصَ	فما نقص من كذا وكذا صاعا لتسمية	٢٣١٧
إِنْتَقَدْتُ	غير صاحبه الذي اشترته منه إذا انتقدت	٢٤٢٨	نَقَصَ	ما نقص بغير ثمن ولا حبة طيبة بها	٢٣١٧
نَقَدَ	مالك وإذا لم يكن عنده من العرض والنقد	٨٧٨	نَقَصَ	فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى أوفيك	٢٣١٨
نَقَدَ	ويحصي فيه ما كان عنده من نقد أو عين	٨٨٣	نَقَصَ	فما نقص من ذلك فعلي غرمه وما زاد	٢٣١٨
نَقَدَ	قبل أن تحل بجمارية وبعشرة دنائير نقدا	٢٢٦١	نَقَصَ	فما نقص من كذا وكذا وطلا فعلي أن	٢٣١٨
نَقَدَ	ويزيده عشرة دنائير نقدا أو إلى أجل	٢٢٦١	نَقَصَ	فما نقص من مائة زوج فعلي غرمه وما	٢٣١٨
نَقَدَ	يدفعها إليه نقدا أو إلى أجل ويمحو	٢٢٦١	نَقَصَ	وإن كانت السلعة قد نقص ثمنها فالذي	٢٥٠٣
نَقَدَ	كان ثمنه نقدا أو دينا أو عرضا	٢٢٦٥	نَقَصَ	لأنه كلما نقص دينار من ثمن السلعة	٢٥٢٩
نَقَدَ	نقدا كان أو دينا أو عرضا يعلم	٢٢٦٥	نَقَصَ	لأنه كلما نقص دينار من ثمن السلعة نقص	٢٥٢٩
نَقَدَ	الدراهم نقدا والجمل إلى أجل قال	٢٤٠٥	نَقَصَ	لو نقص المال أو هلك لضمناه	٢٥٣٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نَقَصَ	فيكون العامل قد ربح نصف ما نقص من ثمن	٢٥٥٦	نَقَصَ	قال سعيد فالدية تنقص في قضاء عمر	٣٢٠٠
نَقَصَ	فحملت ثم نقص المال قال إن كان له	٢٥٦٠	يَنْقُضُونَ	وإذا جئت أرضا يتقصون المكيال والميزان	٢٥٢٤
نَقَصَ	إن نقص فعليه النقصان وإن ربح فلصاحب	٢٥٦٢	نَاقِصٌ	أو ناقص أو تام أو حي أو ميت؟ وذلك	٢٢٦٠
نَقَصَ	وإن نقص فهو ضامن للنقصان	٢٥٦٣	نَاقِصٌ	أم تاما أم ناقصا أم ذكرا أم أنثى	٢٤٥٣
نَقَصَ	أن يكون قد نقص فيه فهو يجب أن يؤخره	٢٥٧٧	نَاقِصَةٌ	قال مالك ليس في عشرين دينارا ناقصة	٨٤٢
نَقَصَ	على أن يزيده فيه ما نقص منه فذلك	٢٥٧٧	نَاقِصَةٌ	قال مالك وليس في مائتي درهم ناقصة	٨٤٢
نَقَصَ	أن يكون قد نقص فيه فهو يجب أن لا	٢٥٨٣	يُنْقَضُ	فليس له أن يتقص رب السلعة من الثمن	٢٤٦٨
نَقَصَ	وإن كانت أمة فعليه ما نقص من ثمنها	٢٧٢٠	يُنْقَضُ	يتقص من الثوب ثم علم المتبايع بالعبث	٢٧٧٩
نَقَصَ	أن على الذي أصابها قدر ما نقص من	٢٧٧٠	نَقَصَ	فإن أصاب كسره ذلك نقص أو عثل كان	٣٢١٠
نَقَصَ	ما نقص الحرق أو العوار من ثمن الثوب	٢٧٨٠	نَقَصَ	أو برأت جراحه وبها عيب أو نقص أو عثل	٣٢٦٧
نَقَصَ	ما نقص العيب من ثمن الثوب وإن شاء	٢٧٨٠	نُقْضَانَ	قال مالك كل سهو كان نقصانا من الصلاة	٣١٣
نَقَصَ	وإن شاء أن يفرم ما نقص التطيع أو	٢٧٨٠	نُقْضَانَ	النقصان زكاة فإذا زادت حتى تبلغ	٨٤٢
نَقَصَ	فإن نقص أو كان فيه عثل ففيه من عقله	٣١٥٥	نُقْضَانَ	ناقصة بيته النقصان زكاة فإن زادت	٨٤٢
نَقَصَ	كان فيه عثل ففيه من عقله بحساب ما نقص	٣١٥٥	نُقْضَانَ	فإن كان فيه النقصان كان في حظ حفصة	٩٧٠
نَقَصَ	فيكون له بقدر ما نقص من بصر العين	٣١٨٤	نُقْضَانَ	فعالجه وقام فيه حتى يتبين له النقصان	٢٣٠٠
نَقَصَ	فقلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص	٣١٩٥	نُقْضَانَ	أو النقصان أو النظرة فإن دخل ذلك	٢٣٧١
نَقَصَ	أن على من جرحه قدر ما نقص من ثمن	٣٢٠٨	نُقْضَانَ	فإن دخل ذلك زيادة أو نقصان أو نظرة	٢٣٧١
نَقَصَ	ما نقص من ثمنه ينظر في ذلك بعد	٣٢٠٩	نُقْضَانَ	على أنه لا نقصان على المتبايع إن ذلك	٢٤٥٦
نَقَصَ	كان على من أصابه قدر ما نقص من ثمن	٣٢١٠	نُقْضَانَ	وإن باع برأس المال أو بنقصان فلا شيء	٢٤٥٦
نَقَصَ	أن على من أصاب منها شيئا قدر ما نقص	٣٢٤١	نُقْضَانَ	وما كان في تلك السلعة من نقصان	٢٤٥٦
نَقَصَ	قال ولكنه يعقل له بقدر ما نقص من يد	٣٢٦٧	نُقْضَانَ	فيأبى البائع ويقول بع ولا نقصان عليك	٢٤٥٧
نَقَصَ	ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط	٣٥٥٣	نُقْضَانَ	فباع بنقصان فاغترق الكراه أصل المال	٢٥٥٨
نَقَصَ	نقص من عمله كل يوم قيراطان	٣٥٥٤	نُقْضَانَ	وخاف النقصان إن باعه فتكاري عليه	٢٥٥٨
نَقَصَتْ	ومن نقصت حصته مما تجب فيه الزكاة	٨٤٧	نُقْضَانَ	والنقصان بحساب ما زاد العامل فيها	٢٥٦١
نَقَصَتْ	فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ	٨٨٠	نُقْضَانَ	إن نقص فعليه النقصان وإن ربح فلصاحب	٢٥٦٢
نَقَصَتْ	فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ	٨٨٠	نُقْضَانَ	شرطهما في القراض وإن نقص فهو ضامن للنقصان	٢٥٦٣
نَقَصَتْ	فإن نقصت تلك السلعة من تلك التسمية	٢٣١٧	نُقْضَانَ	وإن كان فيها نقصان كان عليك لأنك	٢٥٨٩
نَقَصَتْ	لم يدر أزدادت أم نقصت أم ما حدث بها	٢٤٥٢	نُقْضَانَ	لا زيادة فيه ولا نقصان عما حلف أن له	٢٧١١
نَقَصَتْ	أنه سمعه يقول ما نقصت صدقة من مال	٣٦٦٣	نُقْضَانَ	بزيادة أو نقصان فإن على الموهوب له	٢٧٩١
أَنْقَصَ	لا أزيد على هذا ولا أنقص منه	٦٠٤	نُقْضَانَ	فما كان فيها من نقصان بعد ذلك كان	٢٨٤٠
يَنْقُصُ	لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا وما	٧٣٧	نُقْصٌ	حين أسلفه وازنة وإنما أعطاه نقصا	٢٣٩٢
يَنْقُصُ	لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا	٧٣٧	نُقْصٌ	وذلك مثل الرجل يسلف الدراهم النقص	٢٣٩٢
يَنْقُصُ	إلا أن ينقص من وزن عشرين دينارا عينا	٨٦٠	نُقْصٌ	ولو اشترى منه دراهم نقصا بوازنة	٢٣٩٢
يَنْقُصُ	أينقص الرطب إذا يبس؟ فقالوا نعم	٢٣١٢	أَنْقُصُهُ	لا أنقصه من كذا أو كذا يحلف بذلك	١٧٤٠
يَنْقُصُ	وإن ذلك لا ينقص من حق المرتهن شيئا	٢٧٠٤	يُنْقُصُوهُ	فإن كثر الإخوة لم ينقصوه من الثلث	١٨٦٤
يَنْقُصُ	وإن خيف أن ينقص حقه بيع الرهن كله	٢٧٠٧	يُنْقُصُوهُ	ولا ينقصوه شيئا وبين أن يسلموا إليه	٢٥٠٣
يَنْقُصُ	ولا ينقص حق الذي أنظر بحقه بيع له	٢٧٠٧	يُنْقُصُ	فأصابه ما ينقص وضوءه فليس عليه إلا	٣٤٠
يَنْقُصُ	إلا أن ينقص بصر العين فيكون له بقدر	٣١٨٤	يُنْقُصُ	ما لم يحدث إلا الإحداث الذي ينقص	٥٥٣

اللفظة	المفردة	رقم الفقرة	اللفظة	المفردة	رقم الفقرة
يَنْقُضُ	قال مالك ومن أصابه شيء ينقض وضوئه	١٣٥٧	نَكَبَ	نكب عن ذات الدر فذبح لهم شاة واستعذب	٣٤٤٠
إِنْتَقَضَ	انتقض صرف الدينار ورد إليه ورقه	٢٣٤٦	نَكُبُوا	لا تأخذوا حزرات المسلمين نكبوا	٩١٥
إِنْتَقَضَ	وانتقض الصرف وإنما أراد عمر	٢٣٤٦	مَنَّاكِبَ	وحاذوا بالمناكب فإن اعتدال الصوفوف	٣٤٥
إِنْتَقَضَ	وإن لم يشتره انتقض تدييره إلا	٣٠٢٢	مَنَكِبِيَّتِهِ	إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه	٢٤٥
إِنْتِقَاضَ	ما أصابه من انتقاض وضوئه ولا يدخل	١٣٥٧	مَنَكِبِيَّتِهِ	إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه	٢٥٠
نَقِيضٌ	قال فكتب إلي عمر نقيض كتابي يقول	٣٠٨٢	نُكِّتَ	لا يزال العبد يكذب وتكنت في قلبه نكته	٣٦٢٩
إِنْقِضِي	انقضي رأسك وامشطني وأهلي بالحج	١٥٤٧	نُكِّتَ	لا يزال العبد يكذب وتكنت في قلبه نكته	٣٦٢٩
نَقَعٌ	أن رسول الله ﷺ قال لا يمنع نقع بئر	٢٧٥٦	نَكَحَ	ولا تنكحوا ما نكح أبائكم من النساء	١٩٥٦
مُنَقَّلَتَا	وموضحتها كموضحة ومتقلتها كمتقلتها	٣١٦١	نَكَحَ	قال مالك فلو أن رجلا نكح امرأة	١٩٥٦
مُنَقَّلَتِهِ	وموضحتها كموضحة ومتقلتها كمتقلتها	٣١٦١	نَكَحَ	أنهما كانا يقولان إذا نكح الحر الأمة	١٩٨٧
مُنَقَّلَةٌ	قال مالك وليس في منقلة الجسد عقل	٣١٥٨	نَكَحَ	إذا نكح إحداهن فأصاها	١٩٩١
مُنَقَّلَةٌ	والمنقلة وما دون المأمومة والجائفة	٣١٦٣	نَكَحَتْ	فنكحت عبد الرحمن فاعترض عنها	١٩٤٢
مُنَقَّلَةٌ	قال مالك والأمر عندنا أن في المنقلة	٣١٨٨	نَكَحَتْ	عمر أيما امرأة نكحت في عدتها	١٩٦١
مُنَقَّلَةٌ	قال مالك والمنقلة التي يطير فراشها	٣١٨٨	نَكَحَتْ	فنكحت في عدتها فضرها عمر وضرب	١٩٦١
مُنَقَّلَةٌ	مالك الأمر عندنا أن المأمومة والمنقلة	٣١٩٢	يَنْكِحُ	ولا يكره للصائم أن ينكح في صيامه	١١٣٦
مُنَقَّلَةٌ	عن ربيعة أن عبد الله أفاد من المنقلة	٣١٩٣	يَنْكِحُ	لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب	١٢٦٨
إِنْتَقَلَتْ	زوج النبي أنها انتقلت حفصة حين	٢١٤٠	يَنْكِحُ	أن عبد الله كان يقول لا ينكح المحرم	١٢٧٠
إِنْتَقَلَتْ	فانتقلت فأنكر ذلك عليها عبد الله	٢١٥١	يَنْكِحُ	عن نكاح المحرم؟ فقالوا لا ينكح ولا	١٢٧١
يَنْتَقِلُ	وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر	٩٢٠	يَنْكِحُ	ثم ينكح أمها فيصيبها إنها تحرم عليه	١٩٥٢
تَنْتَقِلُ	لا تنتقل عدتها قال مالك ومثل ذلك	٢١٥٨	يَنْكِحُ	مالك في الرجل يتزوج المرأة ثم ينكح	١٩٥٣
يَنْتَقِلُ	لأن الولاء لا ينتقل ولأن النبي	٣٢٤٠	يَنْكِحُ	فيقام عليه الحد فيها إنه ينكح ابنتها	١٩٥٦
يَنْتَقِلُ	أن توتى مشربته فكسر خزانه فينتقل	٣٥٥٩	تَنْكِحُ	لا تنكح إن ارتابت من حيضتها حتى	١٩٦٢
نَقَلَ	من ذلك تقاضي الدين ونقل المتاع	٢٥٦٦	يَنْكِحُ	أن ينكح عليها أمة فكرها أن يجمع	١٩٦٤
إِنْتَقَلَهَا	فانتقلها عبد الرحمن فأرسلت عائشة	٢١٥٠	يَنْكِحُ	ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح	١٩٦٦
إِنْتِقَالَه	فبيعت علينا من يامرنا بانتقاله	٢٣٥٨	تَنْكِحُ	ثم يشتريها إنها لا تحل له حتى تنكح	١٩٦٨
إِنْقَلَ	وانقل حماها فاجعلها بالجحفة	٣٣١٨	تَنْكِحُ	بملك اليمين؟ فقالوا لا حتى تنكح زوجها	١٩٦٩
مُنَقَّلَتِهِ	وفي منقلته العشر ونصف العشر من ثمنه	٣٢٠٩	تَنْكِحُ	فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجها	١٩٧٠
يَنْقَمُ	إذا كالأرقم إن يترك يلقم وإن يقتل ينقم	٣٢٧١	يَنْكِحُ	قال مالك في الرجل ينكح المرأة الأمة	١٩٧١
إِنْتَقَمَ	وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن	٣٣٥١	يَنْكِحُ	ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح	١٩٨٣
يَنْتَقِمَ	أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها	٣٣٥١	يَنْكِحُ	ينكح العبد أربع نسوة قال مالك	١٩٩٦
نَقِمٌ	فإنه من يدي لنا صفحته نقم عليه	٣٠٤٨	تَنْكِحُ	فقالا لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجها	٢١٠٨
نُقِّي	البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي	١٧٥٧	تَنْكِحُ	والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجها غيره	٢١٠٩
نُقِّيهِ	فادلك رأسك حتى تنقيه ففعل كثير	١١٨١	تَنْكِحُ	حتى تنكح زوجها غيره وقال ابن عباس	٢١١٠
نَقِيٌّ	مع آخر قطر الماء - حتى يخرج نقيا	٨٥	تَنْكِحُ	والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجها غيره	٢١١١
نَقِيَّةٌ	والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية	٩	تَنْكِحُ	حتى تنكح زوجها غيره حرة كانت أو أمة	٢١٢٨
نَقِيَّةٌ	والشمس بيضاء نقية قبل أن تدخلها صفرة	١٠	يَنْكِحُ	من أذن لعبد أن ينكح فالطلاق بيد	٢١٢٩
نَقِيَّةٌ	أن صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر	١١	تَنْكِحُ	وتنكح زوجها غيره فيموت عنها أو	٢١٨٠
بِقِيَّتِهَا	بقيتها وعليكم بسير الليل فإن	٣٥٩٠	يَنْكِحُ	وكذلك أيضا الرجل ينكح الأمة فتكون	٢٦٧٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَنْكَحُ	فتنكح المرأة الرجل إنما تنكحه لئناه	٢٧٩٥	نَكَحَ	كان من شرط يقع به النكاح فهو لا يته	١٩٢٥
يَنْكَحُ	فينطلق فينكح المرأة فيصدقها الصداق	٢٩٧٣	نَكَحَ	وذلك النكاح ثابت على الابن إذا كان	١٩٢٦
يَنْكَحُ	وليس للمكاتب أن يسافر ولا ينكح	٢٩٧٣	نَكَحَ	أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح	١٩٢٧
تَنْكَحُ	ولا تنكح ولا تخرج من أرضي إلا بإذني	٢٩٧٣	نَكَحَ	وإن كان ذلك عند عقدة النكاح أن لا	١٩٤٠
تَنْكَحُ	فإن ارتابت من حیضتها فلا تنكح حتى	٣٠٥٨	نَكَحَ	لا يقيم على نكاحه حتى يستقبل نكاحا	١٩٤٥
تَنْكَحُ	قال مالك والمعتكفة لا تنكح حتى تستبرئ	٣٠٥٨	نَكَحَ	أن عبد الله استفتي وهو بالكوفة عن نكاح	١٩٥١
تَنْكَحُ	ولتنكح فإنما لها ما قدر لها	٣٣٤٤	نَكَحَ	أن رجلا نكح امرأة في عدتها نكاحا	١٩٥٦
أَنْكَحُ	وأنكح أبو حذيفة سالما وهو يرى	٢٢٤٧	نَكَحَ	على وجه الشبهة بالنكاح قال مالك	١٩٥٦
أَنْكَحُ	أن لا أنكح عليك ولا أتسرر إن ذلك	١٩٤٠	نَكَحَ	أن عمر أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا	١٩٦٠
تَنْكَحُ	والمرأة المعتكفة أيضا تنكح نكاح	١١٣٥	نَكَحَ	فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو	١٩٦٠
تَنْكَحُ	أنه قال قال عمر لا تنكح المرأة إلا	١٩١٥	نَكَحَ	بنكاح أو عتاقة أو كتابة أو ما أشبه	١٩٧٦
تَنْكَحُ	قال مالك لا أرى أن تنكح المرأة بأقل	١٩٢٩	نَكَحَ	قال مالك فإنما أحل الله فيما نرى نكاح	١٩٨٣
تَنْكَحُ	أنه كان يقول ينهى أن تنكح المرأة	١٩٤٨	نَكَحَ	قال مالك لا يحل نكاح أمة يهودية	١٩٨٣
تَنْكَحُ	أنه كان يقول لا تنكح الأمة على الحر	١٩٦٥	نَكَحَ	ولم يحلل نكاح إماء أهل الكتاب اليهودي	١٩٨٣
تَنْكَحُ	حتى تنكح بعد عتقها ويصيبها زوجها	١٩٩٠	نَكَحَ	مالك يحصن العبد الحر إذا مسها بنكاح	١٩٨٩
يَنْكَحُ	أن ينكحها في اعتكافهما ما لم يكن	١١٣٦	نَكَحَ	بينهما على كل حال إذا أريد بالنكاح	١٩٩٧
تَنْكَحُوا	ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء	١٩٥٦	نَكَحَ	وإن تراجع بنكاح بعد لم تكن تلك	١٩٩٨
إِنْكَحِي	انكحي أسامة فنكحته فجعل الله في ذلك	٢١٥٥	نَكَحَ	وهي في عدة منه لم يتراجعا إلا بنكاح	١٩٩٩
إِنْكَحِي	انكحي أسامة قالت فكرهته ثم	٢١٥٥	نَكَحَ	واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح	٢٠٠١
إِنْكَحِي	فجاءت رسول الله ﷺ فقال قد حلت فانكحي	٢١٨٨	نَكَحَ	أنه قال ثلاث ليس فيهن لعب النكاح	٢٠١٦
إِنْكَحِي	لها رسول الله ﷺ قد حلت فانكحي من شئت	٢١٩٠	نَكَحَ	لا ترجع إلى زوجها إلا بنكاح جديد	٢٠٨٩
إِنْكَحِي	قد حلت فانكحي من شئت قال مالك	٢١٩١	نَكَحَ	ولا في نكاح ولا في طلاق ولا في	٢٦٧٥
يَنْكَحُ	عن نكاح المحرم؟ فقالوا لا ينكح ولا ينكح	١٢٧١	نَكَحَ	إلا أن يكون لها على ما ادعت من النكاح	٣٠٥٧
يَنْكَحَانِ	أن القاسم وسالم كانا ينكحان بناتهما	١٩١٦	أَنْكَحَهُ	أنكحه ابنة أخيه فاطمة وهي يومئذ	٢٢٤٧
أَنْكَحُ	وهما محرمان إني قد أردت أن أنكح	١٢٦٨	أَنْكَحَهَا	فأما إذا كان وليها الذي أنكحها ابن	١٩٢٢
يَنْكَحُ	لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب	١٢٦٨	أَنْكَحَهَا	كان وليها الذي أنكحها هو أبوها	١٩٢٢
مُنْكَحُ	ما اشترط المنكح من كان أبا أو غيره	١٩٢٤	أَنْكَحَهَا	أن أباه أنكحها على وجه الحلال لا	١٩٥٦
يَنْكَحَانِ	لا يتناكحان أبدا وإن أكذب نفسه	٢٠٩٥	أَنْكَحْتَكُنَّهَا	قد أنكحتكها بما معك من القرآن	١٩٢٠
نَكَحَ	قال مالك لا بأس بنكاح المعتكف	١١٣٥	أَنْكَحُهَا	لامرأته كل امرأة أنكحها عليك ما عشت	٢٠٦٧
نَكَحَ	قال مالك لا بأس بنكاح المعتكف نكاح	١١٣٥	أَنْكَحُهَا	كل امرأة أنكحها فهي طالق - إنه إذا	٢١٧٢
نَكَحَ	والمرأة المعتكفة أيضا تنكح نكاح	١١٣٥	أَنْكَحُهَا	وأما قوله كل امرأة أنكحها فهي طالق	٢١٧٣
نَكَحَ	فامرهما في النكاح مختلف قال	١١٣٦	أَنْكَحُهَا	وكل امرأة أنكحها فهي طالق وماله	٢١٧٣
نَكَحَ	مالك وذلك لما مضى من السنة في نكاح	١١٣٦	تَنْكَحُهَا	فقال لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجها	٢١٠٨
نَكَحَ	وفرق بين نكاح المعتكف وبين نكاح	١١٣٦	تَنْكَحُهُ	إنما تنكحه لئناه وللمال الذي أعطاه	٢٧٩٥
نَكَحَ	وفرق بين نكاح المعتكف وبين نكاح	١١٣٦	نَكَحَهَا	وذلك أن أباه نكحها على وجه الحلال	١٩٥٦
نَكَحَ	أن سعيد وسالم وسليمان سئلوا عن نكاح	١٢٧١	نَكَحَهَا	ذلك تحصن الأمة الحر إذا نكحها فمسها	١٩٨٨
نَكَحَ	مالك وعلى ذلك الأمر عندنا في نكاح	١٩١٦	نَكَحَهَا	ولم يكن له عليها رجعة لأنه نكحها	٢٠٤٩
نَكَحَ	فلزوجها شطر الحباه الذي وقع به النكاح	١٩٢٥	نَكَحَهَا	فقال إن نكحها فلا يمسه حتى يكفر	٢٠٥٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نَكَحَهَا	فإن هو نكحها ففارقتها قبل أن يمسه	٢٠٨٩	مُنَكَر	ولكن إذا عمل المنكر جهارا استحقوا	٣٦٣٦
نَكَحَهَا	ثم أثم إن ذلك لازم له إذا نكحها	٢١٧١	مُنَكَرَات	وترك المنكرات وحب المساكين وإذا	٧٣٦
نَكَحَهَا	فلما أصابها زوجها الذي نكحها وأصاب	٢٧٣٧	نَتَاكَرًا	وقال مالك فإن هلك الرهن وتناكرا الحق	٢٧١٣
نَكَحَهُ	فكحته فجعل الله في ذلك خيرا واعتبطت	٢١٥٥	يُسْتَنْكَر	وإن جاء بأمر يستنكر ليس على مثله	٢٥٨٨
يَنكَّاحُه	طريقا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر نكاحه	١٢٦٩	يُسْتَنْكَر	لا يستنكر قال يحيى قال مالك	٢٧٠٥
يَنكَّاحُه	فكرت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه	١٩٥٩	إِنْكَارُهُ	يأت بأمر معروف أخذ بإقراره ولم ينفعه إنكاره	٢٥٨٦
يَنكَّاحُه	قبل أن تمتق فإنه لا يحصنها نكاحه	١٩٩٠	إِنْكَارُهُ	قال لا يتنعق بإنكاره بعد إقراره	٢٥٨٦
يَنكَّاحُه	إن أذن له سيده ثبت نكاحه وإن لم يأذن	١٩٩٧	يُنْكَرُه	فبلغ ذلك عثمان فلم ينكره	٢٠٨٧
يَنكَّاحُه	مالك في المحلل إنه لا يقيم على نكاحه	١٩٤٥	نَكَلَ	فإن نكل وأبى أن يحلف أحلف المظلوم	٢٦٧٥
يَنكَّاحُهُمَا	حتى يبايعه فثبتا على نكاحهما ذلك	٢٠٠٣	نَكَلَ	فإن نكل وأبى أن يحلف حلف صاحب الحق	٢٦٧٨
يَنكَّاحُهَا	فأراد رفاة أن ينكحها وهو زوجها	١٩٤٢	نَكَلَ	وإن نكل عن اليمين حلف صاحب الحق	٢٦٨٢
يَنكَّاحُهَا	قبل أن ينكحها؟ فقالا إن نكحها	٢٠٥٨	نَكَلَ	وإن نكل لزمه ما بقي من حق المرتهن	٢٧١٣
يَنكَّاحُهَا	قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها	٢١٠٨	نَكَلَ	قال مالك ومن أعطى عطية ثم نكل الذي	٢٧٨٧
يَنكَّاحُهَا	قبل أن ينكحها ثم أثم إن ذلك لازم له	٢١٧١	نَكَلَ	فإن قل عددهم أو نكل بعضهم رددت الأيمان	٣٢٧٨
يَنكَّاحُهَا	وينكحها ابنه إن شاء وذلك أنه أصابها	١٩٥٦	نَكَلَ	فإن نكل أحد من أولئك فلا سبيل إلى	٣٢٧٨
يَنكَّاحُهَا	فيموت عنها أو يطلقها ثم ينكحها زوجها	٢١٨٠	نَكَلَ	من أولئك فلا سبيل إلى الدم إذا نكل	٣٢٧٨
يَنكَّاحُهَا	قال مالك في المرأة ينكحها أبوها	١٩٢٥	نَكَلَ	إذا نكل أحد ممن لا يجوز له عفر	٣٢٧٩
أَنْكَرَ	فأنكر ذلك عليه فقال له سعد سل أباك	١٠٠	نَكَلَ	إذا نكل أحد منهم عن الأيمان ولكن	٣٢٧٩
أَنْكَرَ	فأنكر ذلك الناس عليها فقالت عائشة	٧٨٢	نَكَلَ	قال فإن نكل أحد من ولادة الدم الذين	٣٢٧٩
أَنْكَرَ	وأردت أن تحضر فأنكر ذلك عليه أبان	١٢٦٨	نَكَلَ	ومن نكل بطل حقه وإن كان بعض	٣٢٩٥
أَنْكَرَ	فقال أو يصنع ذلك أحد؟ وأنكر ذلك	١٦٠٦	يُنْكَرُ	إلا أن ينكل أحد من ولادة المقتول	٣٢٧٨
أَنْكَرَ	فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبي	١٦٢٦	نَكَالَ	لجعلته نكالا قال ابن شهاب أراه	١٩٧٤
أَنْكَرَ	ليس له عليها فيه رجعة ثم أنكر حملها	٢٠٩٦	نَكَالَ	نكالا من الله والله عزير حكيم فإن بلغت	٣٠٨٢
أَنْكَرَ	وإن أنكر حملها بعد أن يطلقها ثلاثا	٢٠٩٧	نَيْرَ	والنمر والقهد والذئب فهو الكلب	١٣٠٦
أَنْكَرَ	قال إن أنكر زوجها حملها لا عنها	٢١٠٢	نَيْرَةٌ	بنمرة ثم تحولت إلى الأراك قالت	١٢١٩
أَنْكَرَ	فأنكر ذلك عليها عبد الله	٢١٥١	نَيْرَةٌ	زوج النبي ﷺ أنها اشترت نمرقة فيها	٣٥٤٧
أَنْكَرَ	وأنكر الورثة وجزا عليه إقراره	٢٧٤٤	نَيْرَةٌ	ما بال هذه النمرقة؟ قالت اشتريتها	٣٥٤٧
أَنْكَرَ	وقد تهايت بهينة الحرائر؟ فأنكر ذلك	٣٥٩٨	نَمَطٌ	فتزع نمطا من تحته فقال له سهل	٣٥٤٦
يُنْكَرُ	فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر	١٢١٤	أَنْمَاطٌ	كان يجلل بدنه القباطي والأنماط	١٤٠٨
يُنْكَرُ	قال كان يهل المهل متا فلا ينكر عليه	٦٢١٤	أَنْشَلَةٌ	أنشلة وهي من الإبل ثلاث قرانض وثلاث	٣١٩٧
أَنْكَرَتْ	لم تخرجوها لأخر جنكم من داري وأنكرت	٣٥١٩	نَمًا	فإن نما المال على شرط الضمان كان قد	٢٥٥٢
يُنْكَرُ	ابنه عبيد الله ينتقل في السفر فلا ينكر	٥١٢	نَمَاءٌ	النماء والنقصان بحساب ما زاد العامل	٢٥٦١
يُنْكَرُ	أن ينكر عليها فيقول لم أرد إلا واحدة	٢٠٣٤	نَمَتْ	فإن هلكت ماشيته أو نمت فإنما يصدق	٩١٣
يُنْكَرُ	فينكر ذلك زوج الأمة فيأتي سيد الأمة	٢٦٧٩	يَنْمَأُهَا	فبذلك كان نماؤها وزيادتها له	٢٨٤٠
يُنْكَرُ	وينكر ذلك الورثة فعليها أن تدفع	٢٧٤٣	يَنْجِي	وقال أبو حازم لا أعلم إلا أنه ينمي	٥٤٦
يُنْكَرُونَ	قال مالك وأدرت الناس ينكرون الذي	٢١٣٦	نَهَرَ	ولو أنها مرت بنهر فشربت منه لم يرد	١٦١٨
يُنْكَرُ	ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد	٥٣١	أَنْهَارٌ	مالك في صيد الحيتان في البحر والأنهار	١٢٨٧
يُنْكَرُ	من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك	٢٠٨٣	نَهَارٌ	أتم الصلاة طرفي النهار وزلفا من	٨٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نَهَار	النهار الظهر أو العصر فسلم من	٣١١	نَهَى	لأن رسول الله ﷺ نهى عن لبس السراويلات	١١٦١
نَهَار	صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم	٣٩١	نَهَى	أنه قال نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم	١١٦٣
نَهَار	كان يقول صلاة المغرب وتر صلاة النهار	٤٠٨	نَهَى	فقال الضحاك فإن عمر قد نهى عن ذلك	١٢٤٧
نَهَار	وإنكم لن تأتوها حتى يضحى النهار	٤٧٨	نَهَى	وقد نهى الله عن قتله فعليه جزاؤه	١٢٩٨
نَهَار	فقال لا بأس بذلك بالليل والنهار	٥١١	نَهَى	نهى عن صيام أيام منى	١٣٩٢
نَهَار	بالنهار ويجتمعون في صلاة العصر	٥٩٠	نَهَى	أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين يوم	١٣٩٤
نَهَار	ومن رأى هلال شوال نهاراً فلا يفطر	١٠٠٥	نَهَى	أنه قال نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن	١٦٢٣
نَهَار	في من أصاب أهله نهاراً في رمضان	١٠٤٥	نَهَى	نهى رسول الله ﷺ الذين قتلوا ابن أبي الحق	١٦٢٥
نَهَار	نهاراً أو غير ذلك الكفارة التي تذكر	١٠٤٥	نَهَى	ونهى عن قتل النساء والصبيان	١٦٢٦
نَهَار	في ساعة من ساعات النهار لا في أوله	١١٠٢	نَهَى	أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا	١٧٦٥
نَهَار	من أهله بالليل ما يحرم عليه منهم بالنهار	١١٣٥	نَهَى	أنه قال نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم	١٧٦٦
نَهَار	النهار شيئاً فكبر فكبر الناس بتكبيره	١٥١٤	نَهَى	فقال أبو سعيد ألم يكن رسول الله نهى؟	١٧٦٧
نَهَار	النهار فكبر فكبر الناس بتكبيره	١٥١٤	نَهَى	أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار والشغار	١٩٥٨
نَهَار	إذا نسيها ثم ذكرها ليلاً أو نهاراً	١٥٤٢	نَهَى	أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء	١٩٩٣
نَهَار	قال ليرم أي ساعة ذكر من ليل أو نهار	١٥٤٢	نَهَى	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العربان	٢٢٥٧
نَهَار	اكتحلي بكحل الجلاء بالليل وامسحيه بالنهار	٢٢٢٠	نَهَى	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى	٢٢٨٩
نَهَار	قال اجعلي بالليل وامسحيه بالنهار	٢٢٢٥	نَهَى	نهى البائع والمشتري	٢٢٨٩
نَهَار	أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار	٢٧٦٦	نَهَى	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى	٢٢٩٠
نَهَار	عند متاعه أو لم يكن ذلك ليلاً كان أو نهاراً	٣٠٩٢	نَهَى	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار	٢٢٩١
نَهَار	ومن قن الليل والنهار ومن طوارق	٣٥٠٠	نَهَى	إذا يس؟ فقالوا نعم فنهى عن ذلك	٢٣١٢
نَهَار	لا تطوى بالنهار وإياكم والتعريس	٣٥٩٠	نَهَى	أن رسول الله ﷺ نهى عن المزانية	٢٣١٤
نَهْر	إنما مثل الصلاة كمثل نهر غمر بباب	٦٠٠	نَهَى	أن رسول الله ﷺ نهى عن المزانية والمحاكمة	٢٣١٥
نَهَارَه	مالك من اغتسل يوم الجمعة أول نهاره	٣٣٩	نَهَى	أن رسول الله ﷺ نهى عن المزانية والمحاكمة	٢٣١٦
نَاهَزَتْ	وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله	٥٣١	نَهَى	قال مالك نهى رسول الله ﷺ عن المزانية	٢٣١٧
نُهَسَ	قد اصطدت نهساً فأخذه من يدي فأرسله	٣٣١٦	نَهَى	بمثل ذلك قال مالك وإنما نهى سعيد و	٢٣٦٦
نَاهِك	فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب	٣٤٤٦	نَهَى	فكره ذلك ونهى عنه مالك عن	٢٣٦٦
نَتَّهَكَ	وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك	٣٣٥١	نَهَى	قال مالك وقد نهى رسول الله ﷺ عن	٢٣٦٩
نَهَمَتَه	فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهته فليعجل	٣٥٩١	نَهَى	فيقول صاحب الطعام هذا لا يصلح قد نهى	٢٣٩٠
نَهَى	أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي وعن	٢٦٣	نَهَى	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المزانية	٢٣٩٣
نَهَى	فقال إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن	٦١٣	نَهَى	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل جيلة	٢٤١٠
نَهَى	أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح	٧٠٤	نَهَى	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان	٢٤١٤
نَهَى	ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات	٧٤١	نَهَى	أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر	٢٤٢٢
نَهَى	أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر	٧٤٥	نَهَى	أنه بلغه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع	٢٤٢٤
نَهَى	أنه نهى أن يتبع بعد موته بنار	٧٦٩	نَهَى	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة	٢٤٤٤
نَهَى	أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين يوم	١٠٥٦	نَهَى	فستل عن ذلك عبد الله فكرهه ونهى عنه	٢٤٤٥
نَهَى	إذا أفطر الأيام التي نهى رسول الله	١٠٥٧	نَهَى	بخمسة عشر ديناراً إلى أجل فكرهه ذلك ونهى	٢٤٤٦
نَهَى	أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال فقالوا	١٠٥٩	نَهَى	لأن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة	٢٤٤٨
نَهَى	فيما نهى عنه من لبس الثياب التي	١١٦١	نَهَى	عن سعيد أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر	٢٤٥١

رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة
٢٣٣٤	إنتهى	حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابة	٢٤٥٩	نهى	أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة
٣١٩٠	إنتهى	أن رسول الله ﷺ انتهى إلى الموضحة في	٢٤٧٩	نهى	ويجمله الآخر فكره ذلك عبد الله ونهى عنه
٣٥٢٥	إنتهى	ابن عباس إن السلام انتهى إلى البركة	٢٥١٨	نهى	أنه إنما نهى أن يسوم الرجل على سوم
٢٠٩٢	أنتهى	فقال عويمر والله لا أنتهي حتى أسأله عنها	٢٥٢١	نهى	أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش قال
٣٤٣٦	إنتهينا	قال ثم انتهينا إلى البحر فإذا حوت	٢٦٠٢	نهى	وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى
٢٣٥١	منهى	الذريعة إلى إحلال الحرام والأمر المنهى	٢٦٠٣	نهى	لأن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر
١٦٠٣	نهك	فقال لها إن الذي كان قد نهك قد مات	٢٦٢٤	نهى	أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزراع
٢٩٤	نهاني	فلما انصرف نهاني وقال اصنع كما كان	٢٨٩٦	نهى	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن
٢٩٧	نهاني	فنهاني عبد الله وقال إنما سنة الصلاة	٢٨٩٧	نهى	ونهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته
٥٩٢	نهاني	فقال أولئك الذين نهاني الله عنهم	٣١٢٢	نهى	فسألت ماذا قال فقيل لي نهى أن يبيذ
٧٣٢	نهاني	وأشير بأصبعين أصبع من كل يد فنهاني	٣١٢٣	نهى	أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيذ في الدباء
٣٤٧	نهاه	فنهاه عن ذلك وقال لا تعد	٣١٢٥	نهى	أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيذ البسر والرطب
٤٤٤	نهاه	فأرسل إليه عمر فنهاه قال مالك	٣١٢٦	نهى	أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب الثمر والزبيب
٤٤٤	نهاه	قال مالك وإنما نهاه لأنه كان لا يعرف	٣١٢٩	نهى	لا خير فيها ونهى عنها قال مالك
١١٨٢	نهاه	فنهاه سالم وأرخص له خارجة	٣٣٧٨	نهى	أن رسول الله ﷺ نهى عن تختم الذهب فأن
١٧٩٠	نهاه	فقال إن الميتة لتتحرك ونهاه عن ذلك	٣٣٩٨	نهى	أنه قال نهى رسول الله ﷺ عن لبستين
١٨١٥	نهاه	فنهاه عن أكله قال نافع ثم انقلب	٣٤١١	نهى	أن رسول الله ﷺ نهى عن أن يأكل الرجل
١٩٤٢	نهاه	فنهاه عن تزويجها وقال لا تحل لك	٣٤٢١	نهى	نهى عن النسخ في الشراب؟ فقال له
١٩٧٣	نهاه	ما أحب أن أخبرهما جميعا ونهاه عن ذلك	٣٥٧٩	نهى	أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الحيات التي
١٩٨٠	نهاه	أفأهبها لابني يطلوها؟ فنهاه القاسم	٣٥٨٠	نهى	أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان التي
٢٣١٢	نهاه	فنهاه عن ذلك وقال سعد سمعت	٦٥٩	ينهى	أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى أن تستقبل
٢٣٣٤	نهاه	فنهاه عبد الله عن ذلك فجعل الصانع	١٠٢٩	ينهى	أن عبد الله كان ينهى عن القبلة والمباشرة
٢٣٦٢	نهاه	الأرزاق التي ابتعت؟ فقال نعم فنهاه عن	١١٠٢	ينهى	أسمع أحدا من أهل العلم يكره ذلك ولا ينهى
٣٥٧٤	نهاه	فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه	١١٠٤	ينهى	ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن
١٣٨٢	نهى	ينهاهم أشد النهي فيعتلون له بالمرض	١٢٠٩	ينهى	فقال هذا عثمان ينهى عن أن يقرن
١٦٢٥	نهى	فأرفع عليها السيف ثم أذكر نهى رسول الله	١٢٠٩	تنهى	فقال أنت تنهى عن أن يقرن بين الحج
٢٣٩١	نهى	قبل أن يستوفى لنهى رسول الله ﷺ عن ذلك	١٢٨٥	أنهى	وأنهى عنه وأما أن يكون عند رجل
٢٤٢٢	نهى	لنهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب	٢٢٥٢	أنهى	لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت
٣١٢٦	نهى	أنه يكره ذلك لنهى رسول الله ﷺ عنه	٢٣٣٦	ينهى	فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله ﷺ ينهى
٩٠٧	نهوا	فنهوا عن ذلك وتفسير قوله ولا	٢٤٠٠	ينهى	أنه بلغه أن عثمان كان ينهى عن الحكرة
٣٤٣٨	نهوا	نهوا عن أكل الشحم قباعوه فأكلوا	٢٥٧٤	ينهى	وهو مما ينهى عنه أهل العلم
٧٩٩	نهى	قال مالك وإنما نهى عن القمود على	٣٤٨٧	ينهى	أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن
٩٠٧	نهى	فنهى عن ذلك فقيل لا يجمع بين متفرق	١٩٤٨	ينهى	أنه كان يقول ينهى أن تنكح المرأة
١٩١١	نهى	فذلك التي نهى أن يخطبها الرجل على	٣٠٤٨	تنهوا	أيها الناس! قد أن لكم أن تنهوا عن
٢٣٢٠	نهى	وقد نهى عن الكالي بالكالي فإن وقع	٢٨٦	إنتهى	ما لي أنازع القرآن فأنهى الناس
٢٣٥٤	نهى	ما نهى عنه من الأمر الذي لا يصلح	١٢١٧	إنتهى	إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت
٢٤١١	نهى	أنه قال لا ربا في الحيوان وإنما نهى	١٢٤٥	إنتهى	إذا انتهى إلى الحرم قال وبلغني
٢٤١٦	نهى	أنه كان يقول نهى عن بيع الحيوان	١٣٤٠	إنتهى	من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة

اللغة	الفقرة	رقم الفقرة	اللغة	الفقرة	رقم الفقرة
نُهْيِي	وهو أيضا مما نهى عنه أن يباع من صنف	٢٤٤٩	نَار	اشتكت النار إلى ربها فقالت يا رب!	٣٨
نُهْيِي	وهو أيضا يشبه ما نهى عنه من بيعتين	٢٤٤٩	نَار	وذكر أن النار اشتكت إلى ربها فأذن	٣٩
نُهْيِي	فهذا الذي نهى عنه من الملامسة والمناب	٢٤٦٠	نَار	رسول الله ﷺ يقول ويل للأعقاب من النار	٤٩
نُهْيِي	مبايعة السائم فهذا الذي نهى عنه	٢٥١٨	نَار	كانا لا يتوضيان مما مست النار	٧٥
نُهْيِي	وهذا الذي نهى عنه وإن جاء صاحبه	٢٦٩٩	نَار	ثم يصيب طعاما قد مسته النار أيتوضأ؟	٧٦
نُهْيِي	فيشتري الذي أخذ المال الذي نهى عنه	٢٧١٦	نَار	فقرب لهما طعاما قد مسته النار فأكلوا	٧٩
نُهْيِي	وقد نهى عن الكاليء بالكاليء قال	٢٩٥١	نَار	ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرا قط	٦٤٠
يَنْهَاهَا	وعبد الله ينهأ حتى انتهى إلى باب	٢٣٣٤	نَار	حتى الجنة والنار ولقد أوحى إلي	٦٤٣
يَنْهَاهَا	أو ينهأ أن يشتري سلعة باسمها	٢٥٤٦	نَار	والنار حق والساعة حق اللهم	٧٢٨
يَنْهَاهَا	وينهأ عنها ويكره أن يضع ماله فيها	٢٧١٦	نَار	ولا تذروا على كفتي حنطا ولا تتبعوني بنار	٧٦٨
يَنْهَاهَا	كانت تقبل رأس عمر وهو صائم فلا ينهأها	١٠٢٢	نَار	أنه نهى أن يتبع بعد موته بنار	٧٦٩
يَنْهَوْنَ	أهل ينهون عن أن يصام اليوم الذي يشك	١٠٩٦	نَار	فتمسه النار إلا تحلة القسم	٨٠٥
يَنْهَوْنَ	وأهل ينهون عنه وذلك أنه لما	٢٣٧٠	نَار	إلا كانوا له جنة من النار فقالت	٨٠٦
يَنْهَوْنَ	على البائع رده ولم يزل أهل ينهون عن	٢٣٨٣	نَار	وإن كان من أهل النار فمن أهل النار	٨١٨
يَنْهَوْنَ	العمال في زمان أبان وهشام ينهون عن	٢٤١٦	نَار	وإن كان من أهل النار فمن أهل النار	٨١٨
يَنْهَوْنَ	ينهون عن بيع الحيوان باللحم	٢٤١٦	نَار	وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين	١١٠١
يَنْهَوْنَ	ولم يزل أهل العلم ينهون عنه قال	٢٤٨٢	نَار	فقال أما ما مسته النار من ذلك فلا بأس	١١٨٤
يَنْهَوْنَ	ولم يزل أهل العلم ينهون عنه ولا	٢٥١٤	نَار	وأما ما لم تمسه النار من ذلك فلا	١١٨٤
نَهَانًا	فقال لي هذه الأيام التي نهانا رسول الله	١٣٩٥	نَار	ونار وشنار على أهله يوم القيامة	١٦٦٦
نَهَاهَا	فنهأها عن ذلك فكانت تخرج من المدينة	٢١٩٥	نَار	فقال رسول الله ﷺ شراك أو شراكا من نار	١٦٦٩
نَهَيْتُ	قالوا نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث	١٧٦٦	نَار	لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا	١٦٦٩
نَهَيْتُكُمْ	إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت	١٧٦٦	نَار	ياخذ منه شيئا فإنما أقطع له قطعة من النار	٢٦٦٢
نَهَيْتُكُمْ	أن رسول الله ﷺ قال نهيتكم عن لحوم الأضحية	١٧٦٧	نَار	من حلف على منبري آتاتوا مقعده من النار	٢٦٩٢
نَهَيْتُكُمْ	ونهيتمكم عن الانتباز فانتبذوا وكل	١٧٦٧	نَار	وأوجب له النار قالوا وإن كان شيئا	٢٦٩٣
نَهَيْتُكُمْ	ونهيتمكم عن زيارة القبور فزوروها	١٧٦٧	نَار	أن تقتل إنسانا فتدخل النار فكان	٢٨٤٢
يَنْهَأَكُمْ	إن الله ينهأكم أن تحلفوا بأبائكم من كان	١٧٤٩	نَار	أن عمر أتمه وليدة قد ضربها سيدها بنار	٢٨٧٢
يَنْهَأَهُمْ	إذا رأيهم يطوفون على الدواب ينهأهم أشد	١٣٨٢	نَار	استعمله بعمل أهل النار حتى يموت	٣٣٣٧
يَنْهَيَانِ	أنه سمع سعيد وسليمان ينهيان	٢٣٦٥	نَار	حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار	٣٣٣٧
نَوْء	وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا	٦٥٣	نَار	على عمل من أعمال أهل النار فيدخله به النار	٣٣٣٧
نَوْء	إذا أصبح وقد مطر الناس مطرنا بنوء	٦٥٥	نَار	فقال خلقت هؤلاء للنار ويعمل أهل	٣٣٣٧
نَابَهُ	من نابه شيء في صلته فليسبح فإنه إذا	٥٦٥	نَار	فقال خلقت هؤلاء للنار ويعمل أهل النار	٣٣٣٧
نَابَ	أن رسول الله ﷺ قال أكل كل ذي ناب	١٨٢١	نَار	وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل	٣٣٣٧
نَابَ	أن رسول الله ﷺ قال أكل كل ذي ناب	١٨٢٢	نَار	ما أسفل من ذلك ففي النار لا ينظر الله	٣٣٩٠
أَنَاخَ	فركب حتى أناخ بذي طوى فصلى ركعتين	١٣٥٩	نَار	ما أسفل من ذلك ففي النار ما أسفل	٣٣٩٠
أَنَاخَ	ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله	١٥٠٠	نَار	في آتية الغضة إنما يجرجر في بطنه نار	٣٤٢٠
أَنَاخَ	أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء التي	١٥١٩	نَار	اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقتنا عذاب النار	٣٤٤٧
أَنَاخَ	أن رسول الله ﷺ عرس به وأن عبد الله أناخ به	١٥٢٠	نَار	نار كلما التفت رسول الله ﷺ وآه	٣٥٠٠
أَنَاخَ	أنه سمعه يقول لما صدر عمر من منى أناخ	٣٠٤٤	النَّار	قال بحرة النار قال بأيها؟	٣٥٧٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نَار	ما يلقي لها بالا يهوي بها في نار جهنم	٣٦١٢	نَمَامَان	نعم يا عائشة! إن عيني تنامان ولا ينام	٣٩٤
نَار	والعجور يهدي إلى النار ألا ترى	٣٦٢٧	نَتَامُون	فقال نعمة البدعة هذه والتي تنامون	٣٧٨
نَار	جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم	٣٦٤٧	نَتَمُّ	وأخر العشاء ما لم تنم وصل الصبح	١٠
نَار	نار بني آدم التي يوقدون جزء	٣٦٤٧	نَتَام	لرسول الله ﷺ المرأة ترى في المنام مثل	١٦٠
نَارِكُمْ	أنه قال أترونها حمراء كئناكم هذه؟ لهي	٣٦٤٨	نَتَام	المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله	١١٤٤
نَائِزَةٌ	أن يضرب الرجل في النائرة تكون	٣٢٥٢	نَتَامِهِ	ولا يذكر شيئاً رآه في منامه قال	١٥٨
مَنَار	ولا في المنار يعني الصومعة	١١١٥	مَنَامِي	لرسول الله ﷺ إني أروع في منامي	٣٤٩٩
نُورَةٌ	أو طلى جسده بنورة أو يحلق عن شجة	١٥٨٠	نَام	إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل فمن نام	٩
نُور	أنت نور السماوات والأرض ولك الحمد	٧٢٨	نَام	فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا	٩
نُور	فإن الله يحيي القلوب بنور الحكمة كما	٣٦٧٠	نَام	فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا	٩
نَاقَةٌ	أنه قال لعمر إن في الظهر ناقة عمياء	٩٧٠	نَام	وقال لبلال اكلا لنا الصبح ونام	٣٥
نَاقَةٌ	أنه كان يقول إذا نحررت الناقة فذكاة	١٧٩٣	نَام	كما يهدأ الصبي حتى نام ثم دعا رسول الله	٣٦
نَاقَةٌ	أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها	٢٤١٠	نَام	أن عمر قال إذا نام أحدكم مضطجعا	٥٥
نَاقَةٌ	أن ناقة للبراء دخلت حائط رجل فأفسدت	٢٧٦٦	نَام	إلى المرفقين ومسح برأسه ثم طعم أو نام	١٥١
نَاقَةٌ	أن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل	٢٧٦٧	نَام	فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء	١٦٩
نَاقَةٌ	فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم	٣٢٧٥	نَام	قد نام فقال حبست رسول الله ﷺ والناس	١٦٩
نَاقَةٌ	قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء	٣٢٧٥	نَام	فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل	٣٩٦
نَاقَتُهُ	حتى دنت به ناقته من شجرة فشبكت	١٦٦٦	نَام	قال مالك من أوتر أول الليل ثم نام	٤٠٩
نَاقِيك	ثم قال للمزني كم ثمن ناقتك؟	٢٧٦٧	نَام	قال مالك وإنما يوتر بعد الفجر من نام	٤١٧
نَتَاوَل	قال ثم تناول من الأرض وبرة من بعير	١٦٦٦	نَام	إذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل	٦٠٥
نَتَاوَل	معاوية عام حج وهو على المنبر وتناول	٣٤٨٧	نَام	ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ يضحك	١٦٨٩
نَتَاوَلَتْ	فتناولت منها عقوداً ولو أخذته لأكلتم	٦٤٠	نَام	فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك	١٦٨٩
نَتَاوَلَتْ	فقالوا يا رسول الله! أربناك تناولت شيئاً	٦٤٠	نَام	فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق	٣٠٨٦
نَتَاوَلُوا	لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون	٣٦٥٢	نَامَتْ	فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا	٩
نَتَاوَلُوا	لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون	٣٦٥٢	نَامَتْ	فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا	٩
نَتَّالَهُ	ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم	١٨٠١	نَامَتْ	فمن نام فلا نامت عينه والصبح والنجوم	٩
نَاوَلَهُ	ثم ناوله رجلاً عن يمينه فلما أدير	٣٣٢٧	نَامَهُ	قال ليقتل من أحدث نوم نامه فإن كان	١٥٨
يَنَالَهُ	قال مالك وإنما ذلك مخافة أن يناله	١٦٢٣	نَامَهُ	كان صلى لآخر نوم نامه ولم يعد	١٥٨
يَنَالَهُ	فيناله وهو حي فيفرط في ذبحه حتى يموت	١٨١١	نَامَهُ	أنه قال توفي عبد الرحمن في نوم نامه	٢٨٨٨
يَتَاوَلُوهُ	فسأل أصحابه أن يتاولوه صرطه فأبوا	١٢٧٨	نَوْمٌ	أن ذلك إذا قسم من المتضامع يعني النوم	٥٦
نَوْمُهُ	يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فإذا	٣٥٩١	نَوْمٌ	يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر أو دبر أو نوم	٥٧
نَوْمُهُ	كتب الله له أجر صلاته وكان نومه عليه	٣٨٥	نَوْمٌ	فإن كان قد صلى بعد ذلك النوم فليعد	١٥٨
نَائِمَةٌ	أم المؤمنين قالت كنت نائمة إلى جنب	٧٢٥	نَوْمٌ	قال ليقتل من أحدث نوم نامه فإن كان	١٥٨
نَامَتْ	نامت العميون وغارت النجوم وأنت الحي	٧٣٩	نَوْمٌ	كان صلى بعد ذلك النوم من أجل أن	١٥٨
نَائِمًا	فوجده نائماً فقال الصلاة خير من النوم	٢٣٢	نَوْمٌ	وذلك أن عمر أعاد ما كان صلى لآخر نوم	١٥٨
أَنَامَ	زوج النبي ﷺ أنها قالت كنت أنام بين	٣٨٦	نَوْمٌ	خشبتين في النوم فقال إن هاتين لنحو	٢١٨
نَتَامَ	فقبل له هذه الحولاء لا تنام الليل	٣٨٨	نَوْمٌ	فقال الصلاة خير من النوم فأمره عمر	٢٣٢
نَتَامَ	فقال عائشة فقلت يا رسول الله! أتنام قبل	٣٩٤	نَوْمٌ	يغلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر	٣٨٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نَوْمٌ	فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم	٣٨٧	نَوْمٌ	قال ها أنذا يا رسول الله! قال ما بين	٦
نَوْمٌ	يكبره النوم قبل العشاء والحديث بعدها	٣٩٠	نَوْمٌ	أترون قبلي ها هنا؟ فوالله ما يخفى علي	٥٧٧
نَوْمٌ	فجلس يمسح النوم عن وجهه بيديه ثم قرأ	٣٩٦	نَوْمٌ	إن ها هنا غلاما يفاعا لم يحتلم	٢٨٢٠
نَوْمٌ	أنه قال توفي عبد الرحمن في نوم نامه	٢٨٨٨	نَوْمٌ	قال ها أنذا فقال خذها فإن رسول الله	٣٢٢٩
نَوْمِيه	إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده	٥٤	نَوْمِيه	ها إن الفتنة ههنا إن الفتنة من حيث	٣٥٧٦
نَمَتْ	أن رجلا من أسلم قال ما نمت هذه الليلة	٣٥٠١	نَمَتْ	فقال أبو بكر لا هاه الله إذا لا يعمد	١٦٥٤
نَيَّامٌ	أن ابن عمر كان ينام جالسا ثم يصلي	٥٨	نَيَّامٌ	الذهب بالورق ربا إلا هاه وهاه	٢٣٤٥
نَيَّامٌ	أن ينام قبل أن يغتسل فلا ينم حتى	١٥٠	نَيَّامٌ	الذهب بالورق ربا إلا هاه وهاه	٢٣٤٥
نَيَّامٌ	أن عبد الله كان إذا أراد أن ينام	١٥١	نَيَّامٌ	والبر بالبر ربا إلا هاه وهاه	٢٣٤٥
نَيَّامٌ	إن عيني تنامان ولا ينام قلبي	٣٩٤	نَيَّامٌ	والبر بالبر ربا إلا هاه وهاه	٢٣٤٥
نَيَّامٌ	أن ينام حتى يصبح فليوتر قبل أن ينام	٤٠٤	نَيَّامٌ	والتمر بالتمر ربا إلا هاه وهاه	٢٣٤٥
نَيَّامٌ	قبل أن ينام ومن رجا أن يستيقظ آخر	٤٠٤	نَيَّامٌ	والتمر بالتمر ربا إلا هاه وهاه	٢٣٤٥
نَيَّامٌ	قبل أن يغتسل فلا ينم حتى يتوضأ وضوءه	١٥٠	نَيَّامٌ	والشعير بالشعير ربا إلا هاه وهاه	٢٣٤٥
نَوَى	قال مالك وذلك إذا نوى بتلك التكبير	٢٥٢	نَوَى	والشعير بالشعير ربا إلا هاه وهاه	٢٣٤٥
نَوَى	إذا نوى بها تكبير الافتتاح	٢٥٣	نَوَى	الذهب بالورق ربا إلا هاه وهاه	٢٣٤٦
نَوَى	إذا نوى به صيام رمضان ويرون أن على	١٠٩٦	نَوَى	الذهب بالورق ربا إلا هاه وهاه	٢٣٤٦
نَوَى	فقال مالك إن نوى أن يحمله على رقبته	١٧١٨	نَوَى	قال كانت عند جدي حبان امرأتان هاشمية	٢١١٦
نَوَى	وإن لم يكن نوى شيئا فليحجج وليركب	١٧١٨	نَوَى	أرأيت لو كان لك إبل فهبطت واديا له	٣٣٢٩
نَوَى	أو النوى أو القضب أو العصفور أو	٢٣١٧	نَوَى	وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات	٣٦٤
نَوَى	أو هذا النوى بكذا وكذا صاعا من نوى	٢٣١٨	نَوَى	فقال إن هاتين لنحو مما يريد رسول الله ﷺ	٢١٨
نَوَى	له الخبط أو النوى أو الكرسف أو	٢٣١٨	نَوَى	شفعها بهاتين السجديتين وإن كانت رابعة	٣١٥
نَوَى	مثل العصفور والنوى والخبط والكتم	٢٤٤١	نَوَى	إن علمتم فيهم خيرا يتلو هاتين الآيتين	٢٩٢٢
إِنْتَوَى	يتوفى عنها زوجها إنها تنتوي حيث انتوى	٢١٩٦	إِنْتَوَى	في الجنة كهاتين إذا اتقى وأشار	٣٤٩١
تَنْتَوَى	يتوفى عنها زوجها إنها تنتوي حيث انتوى	٢١٩٦	تَنْتَوَى	أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب	١٧٥١
نَوَاةٌ	قال زنة نواة من ذهب فقال رسول الله	٢٠٠٦	نَوَاةٌ	أنه قال دخلت على عمر بالهجرة	٥٢٣
نَوَاهٌ	لأن الطواف الأول لم يكن نواه للعمرة	١٣٣٣	نَوَاهٌ	فلما كان الغد هجرت فوجدته قد سبقني	٣٥٠٧
نَوَاهٌ	لأن طوافه الأول وسعيه إنما كان نواه	١٣٣٤	نَوَاهٌ	ابن شهاب ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت	٢٠٠٢
نَوَاهٌ	ورجل ربطها فخرا ورياء ونواه لأهل	١٦١٨	نَوَاهٌ	لا يحل لمسلم أن يهاجر أخاه فوق ثلاث	٣٣٦٥
نَيَّوِي	وهو ينوي بذلك غسل الجمعة فأصابه	٣٤٠	نَيَّوِي	ولا يحل لمسلم أن يهاجر أخاه فوق ثلاث	٣٣٦٦
نَوَى	أو هذا النوى بكذا وكذا صاعا من نوى	٢٣١٨	نَوَى	أن صفوان قيل له إنه من لم يهاجر هلك	٣٠٨٦
نَيْتِيه	إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته	٨٠٢	نَيْتِيه	إلا أن يقدم زوجها مهاجرا قبل أن	٢٠٠٢
أَنْبِيَابٌ	أن مقدم الفم والأضراس والأنياب عقلها	٣٢٠٥	أَنْبِيَابٌ	مُهاجرين من المهاجرين لم ير به بأسا أنه سأل	٥٨٦
أَنْبِيَابُهُ	فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه ثم	١٠٤٣	أَنْبِيَابُهُ	مُهاجرين فصنع فدعا عليه المهاجرين والأنصار	٩٧٠
نَأَلَهُ	قال فكل شيء ناله الإنسان بيده أو	١٨٠١	نَأَلَهُ	مُهاجرين عمر ادع لي المهاجرين الأولين	٣٣٢٩
نَأَلْنَا	أنه قال لما قدمنا المدينة نالنا وباه	٤٥١	نَأَلْنَا	مُهاجرين فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا	٣٣٢٩
نَالَ	ما نال من أجر أو غنيمة	١٦١٧	نَالَ	من مهاجرة الفتح فدعوه فلم يختلف	٣٣٢٩
نَيْلٌ	فإن انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل	٨٥٢	نَيْلٌ	مُهاجرات وهن غير مهاجرات وأزواجهن حين أسلمن	٢٠٠١
نَيْلٌ	ما دام في المعدن نيل فإن انقطع عرقه	٨٥٢	نَيْلٌ	مُهاجرات وهي يومئذ من المهاجرات الأول وهي	٢٢٤٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَهْجِيرٌ	قال مالك وذلك للتَهْجِيرِ وسرعة السير	١٨	أَهْدِي	أنه قال والله لأن أعتز قبل الحج وأهدي	١٢٤٨
تَهْجِيرٌ	ولو يعلمون ما في التَهْجِيرِ لاستبقوا	٢٢٠	تُهْدِي	لا تحقرن إحداكن أن تهدي لجارتها ولو	٣٦٥٤
تَهْجِيرٌ	فوجدته قد سبقني بالتَهْجِيرِ ووجدته يصلي	٣٥٠٧	هَادِي	في خطبته إن الله هو الهادي والمُتَّانِ	٣٣٤١
هَوَاجِرٌ	بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظامي بالهواجِرِ	٣٣٥٥	هُدَى	جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا	٦٤٣
هَجْرٌ	ولا تقولوا هجرا يعني لا تقولوا سوءا	١٧٦٧	يَهْدِي	ثم عليه حج قابل ويهدي ما استيسر	١٣٢٨
هَجْرَتُهُمْ	اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم	٢٨٢٤	يَهْدِي	عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر	٣٦٢٧
هَجْرَتُهَا	إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها	٢٠٠٢	يَهْدِي	فإن الكذب يهدي إلى الفجور والفجور	٣٦٢٧
هُجْنٌ	قال مالك فإنا أرى البراذين والهجن	١٦٦٤	يَهْدِي	والبر يهدي إلى الجنة وإياكم والكذب	٣٦٢٧
هُجْنٌ	قال مالك لا أرى البراذين والهجن	١٦٦٤	يَهْدِي	والفجور يهدي إلى النار ألا ترى	٣٦٢٧
يَهْدِي	كما يهدأ الصبي حتى نام ثم دعا رسول الله	٣٦	يَهْدِيَانِ	ثم يحجان عاما قابلا ويهديان فمن	١٣٢٩
يَهْدِيَهُ	فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي حتى نام	٣٦	يُهْدِ	وليهد ولا ينبغي له أن يشتري هديه	١٤٣٤
تَهْدَمَتْ	تهدمت البيوت وانقطعت السبل وهلكت	٦٥٠	يُهْدِ	ليهد كل واحد منهما بدنة بدنة	١٤٤٣
هَدَمٌ	وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله	٤٣١	يُهْدِ	قال ليهد إن وجد هديا وإلا فليصم	١٥٩٢
هَدَمٌ	والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة	٨٠٢	يُهْدِ	وليمش على رجله وليهد وإن لم يكن نوى	١٧١٨
إِهْدِيَانًا	يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم	٢٧٨	يُهْدِي	ويعتمر عمرة أخرى ويهدي وعلى المرأة	١٢٦٤
أَهْدَى	أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت أهدى	٣٢٤	يُهْدِي	أنه كان يرى عبد الله يهدي في الحج بدنتين	١٣٩٩
أَهْدَى	فأهدى المسكين للثني	٩١٩	يُهْدِي	فإنما عليه أن يعتمر ويهدي وليس عليه	١٤٢٣
أَهْدَى	من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على	١٢٢٩	يُهْدِي	ويهدي هديين هديا لقرانه الحج مع	١٤٣٠
أَهْدَى	أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارا وحشيا وهو	١٢٨٩	يُهْدِي	يعتمر ويهدي مالك أنه سمع	١٤٣٣
أَهْدَى	فطاف طوافا واحدا ورأى ذلك مجزيا عنه وأهدى	١٣٢١	يُهْدِي	كان يهدي لنا شاة وكفنها فدعنتي	٣٦٥٥
أَهْدَى	أن رسول الله ﷺ أهدى جملا كان لأبي جهل	١٣٩٧	يُهْدِيَانِ	قال مالك يهديان جميعا بدنة بدنة	١٤٢٢
أَهْدَى	أن عمر أهدى جملا في حج أو عمرة	١٤٠٠	يُهْدِيْنَ	لا يهدين أحدكم لله من البدن شيئا	١٤١٢
أَهْدَى	أن عبد الله أهدى بدنتين إحداهما نجبية	١٤٠١	أَهْدَتْهُ	فقالت أهدته لي أختي هزيلة	٣٥٤٩
أَهْدَى	أنه كان إذا أهدى هديا من المدينة	١٤٠٥	أَهْدَتْهُ	فقالت أهدته لي أختي هزيلة فقال ل	٣٥٤٩
أَهْدَى	أنه قال من أهدى بدنة جزاء أو نذرا	١٤١٧	تَهَادَرَا	وتهادوا تحابوا وتذهب الشحنا	٣٣٦٨
أَهْدَى	أنه قال من أهدى بدنة ثم ضلت أو ماتت	١٤١٨	هَدَانَا	الحمد لله الذي هدانا لهذا وأطعمنا وسقانا	٣٤٤٧
أَهْدَى	في أيام التشريق رمى الذي رمى عنه وأهدى	١٥٣٤	هَدَيْتَنَا	ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب	٢٥٩
أَهْدَى	قال فأهدى رفاعه لرسول الله ﷺ غلاما	١٦٦٩	هَدَيْتَنِي	وإني أسألك كما هديتني للإسلام	١٣٧٩
أَهْدَى	أن عبد الله أهدى لثمان جارية ولها	٢٢٨٤	هَدَيْتِهِ	فقالت له ما هدية؟ فقال عبد الله لو	١٤٤١
أَهْدَى	فقال ابن عباس أهدى رجل لرسول الله	٣١٣٢	هَدِيَّتِهِ	قال هدية فقالت له ما هدية؟	١٤٤١
أَهْدَى	قالت فلما أسينا أهدى لنا أهل بيت	٣٦٥٥	هَدِيَّةٌ	رسول الله ﷺ هو عليها صدقة وهو لنا هدية	٢٠٧٣
أَهْدٌ	فإذا أدركك الحج قابلا فاحجج وأهد	١٤٢٨	هَدْيٌ	ولم يحلل من شيء حتى ينحر هديا إن كان	١٢١٠
أَهْدٌ	فقال عبد الله خذ ما تطاير من رأسك وأهد	١٤٤١	هَدْيٌ	من كان معه هدي فليهلل بالحج مع	١٢١٢
أَهْدَتْ	إذا خشيت القوات أهلت بالحج وأهدت	١٥٥٠	هَدْيٌ	أنا فتلت فلتا هدي رسول الله ﷺ بيدي	١٢٢٩
أَهْدُوا	فحجوا وأهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة	١٤٢٩	هَدْيٌ	أو مري صاحب الهدي قالت عمرة	١٢٢٩
تُهْدِي	فهل تستطيع أن تهدي بدنة؟ قال لا	١٠٤٤	هَدْيٌ	على رسول الله ﷺ شيء أحله الله حتى نحر الهدي	١٢٢٩
أَهْدِي	فأهدى لنا طعام فأفطرنا عليه	١٠٨٤	هَدْيٌ	ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي	١٢٢٩
أَهْدِي	فأهدى لهما طعام فأفطرنا عليه فدخل	١٠٨٤	هَدْيٌ	من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على	١٢٢٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
هَدْي	وقد بعثت بهدي فاكتبي إلي بأمرك	١٢٢٩	هَدْي	فإنما عليها قضاء العمرة التي أفسدت والهدي	١٤٢٦
هَدْي	ولا ينبغي له أن يقلد الهدي ولا يشعره	١٢٣٢	هَدْي	فاحجج وأهد ما استيسر من الهدي	١٤٢٨
هَدْي	يحيى وستل مالك عمن خرج بهدي لنفسه	١٢٣٢	هَدْي	وانحروا هديا إن كان معكم ثم احلقوا	١٤٢٩
هَدْي	يحيى وستل مالك هل يخرج بالهدي غير	١٢٣٣	هَدْي	وهديا لما فاتته من الحج	١٤٣٠
هَدْي	الهدي ممن لا يريد الحج ولا العمرة	١٢٣٤	هَدْي	ويهدي هديين هديا لقرانه الحج مع	١٤٣٠
هَدْي	يحرم عليه شيء مما أحله الله له حتى نحر الهدي	١٢٣٤	هَدْي	أن علي كان يقول ما استيسر من الهدي	١٤٣٦
هَدْي	وعليه ما استيسر من الهدي فإن لم يجد	١٢٤٩	هَدْي	فمما يحكم به في الهدي شاة وقد سماها	١٤٣٧
هَدْي	أو الصيام إن لم يجد هديا وأنه لا	١٢٥٠	هَدْي	ما استيسر من الهدي شاة قال يحيى	١٤٣٧
هَدْي	الهدي أو الصيام إن لم يجد هديا	١٢٥٠	هَدْي	هديا بالغ الكعبة فمما يحكم به	١٤٣٧
هَدْي	وإنما الهدي أو الصيام على من لم يكن	١٢٥١	هَدْي	وقد سماها الله هديا وذلك الذي لا اختلاف	١٤٣٧
هَدْي	وعليه ما استيسر من الهدي فمن لم يجد	١٢٥٢	هَدْي	أن عبد الله كان يقول ما استيسر من الهدي	١٤٣٨
هَدْي	إنما الهدي على من اعتمر في أشهر الحج	١٢٥٤	هَدْي	لم تأخذ من شعرها شيئا حتى تنحر هديا	١٤٤٢
هَدْي	ثم حج من عامه ذلك فليس عليه هدي	١٢٥٤	هَدْي	وإن كان لها هدي لم تأخذ من شعرها	١٤٤٢
هَدْي	وليس عليه هدي ولا صيام وهو بمنزلة	١٢٥٤	هَدْي	يحيى وستل مالك عمن بعث معه هدي ينحره	١٤٤٤
هَدْي	مالك ليس عليه ما على المتمتع من الهدي	١٢٥٥	هَدْي	أو يجب عليه هدي في غير ذلك فإن هديه	١٤٤٥
هَدْي	إن عليه في ذلك الهدي وعمرة أخرى	١٢٦٣	هَدْي	فأما ما عدل به الهدي من الصيام	١٤٤٥
هَدْي	هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين	١٢٩٨	هَدْي	قال مالك والذي يحكم عليه بالهدي	١٤٤٥
هَدْي	فانحروا الهدي وحلقوا رؤوسهم وحلوا	١٣٢٠	هَدْي	كما قال الله تبارك وتعالى هديا بالغ	١٤٤٥
هَدْي	وقبل أن يصل إليه الهدي ثم لم نعلم	١٣٢٠	هَدْي	من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت	١٤٦٩
هَدْي	ما استيسر من الهدي قال مالك وعلى	١٣٢٨	هَدْي	ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي	١٤٨١
هَدْي	ثم يحل ثم عليه حج قابل والهدي	١٣٣٢	هَدْي	ولا يأخذ من شعره حتى ينحر هديا	١٤٨١
هَدْي	فلذلك يعمل بهذا وعليه حج قابل والهدي	١٣٣٣	هَدْي	أو بعدما يخرج منها فعليه الهدي	١٥٤٢
هَدْي	إنما كان نواه للحج وعليه حج قابل والهدي	١٣٣٤	هَدْي	من رمى الجمرة ثم حلق أو قصر ونحر هديا	١٥٤٥
هَدْي	عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة أخرى والهدي	١٣٨٣	هَدْي	من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة	١٥٤٧
هَدْي	عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة أخرى والهدي	١٣٨٧	هَدْي	يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ	١٥٦٣
هَدْي	أنه كان إذا أهدى هديا من المدينة	١٤٠٥	هَدْي	قال مالك ما كان من ذلك هديا فلا يكون	١٥٨٤
هَدْي	أن عبد الله كان يقول الهدي ما قلد وأشعر	١٤٠٧	هَدْي	إن حكم عليهم بالهدي فعلى كل إنسان	١٥٨٩
هَدْي	أن صاحب هدي رسول الله ﷺ قال يا رسول الله	١٤١٤	هَدْي	فعلى كل إنسان منهم هدي وإن حكم عليهم	١٥٨٩
هَدْي	كل بدنة عطيت من الهدي فانحرها ثم	١٤١٤	هَدْي	قال ليهدي إن وجد هديا وإلا فليصم	١٥٩٢
هَدْي	يا رسول الله كيف أصنع بما عطيت من الهدي؟	١٤١٤	هَدْي	لم يجد هديا ما بين أن يهل بالحج	١٦١١
هَدْي	أو هدي تمتع فأصيب بالطريق فعليه	١٤١٧	هَدْي	ونرى عليها مع ذلك الهدي مالك	١٧١٥
هَدْي	أهل العلم يقولون لا يأكل صاحب الهدي	١٤١٩	هَدْي	فقالوا عليك هدي فلما قدمت المدينة	١٧١٦
هَدْي	ثم عليهما حج قابل والهدي قال	١٤٢١	هَدْي	وعليه هدي بدنة أو بقرة أو شاة	١٧١٧
هَدْي	فإن أدركما قابل فعليهما الحج والهدي	١٤٢٢	هَدْي	فإنه يحل من كل شيء وينحر هديه ويحلق	١٣١٩
هَدْي	ويرمي الجمرة إنه يجب عليه الهدي	١٤٢٣	هَدْي	وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن قياما	١٤٠٥
هَدْي	حتى يجب في ذلك الهدي في الحج أو	١٤٢٤	هَدْي	وعمر ينحر هديه فقال يا أمير	١٤٢٩
هَدْي	لم يكن عليه في القبلة إلا الهدي	١٤٢٥	هَدْي	ولا ينبغي له أن يشتري هديه من مكة	١٤٣٤
هَدْي	إلا الهدي وحج قابل إن أصابها في الحج	١٤٢٦	هَدْي	فإن هديه لا يكون إلا بمكة كما قال الله	١٤٤٥

اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة	اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة
هَذِيه	أن يحلق رأسه حتى ينحدر هديه ولا يتبني	١٤٧٥	أَهْرِيْقَتْ	فأهرقت عليه دما ثم خلف عليها هذا	٢٧٣٨
هَذِيْن	ويهدي هديين هديا لقراه الحج مع	١٤٣٠	تَهْرَاق	زوج النبي ﷺ أن امرأة كانت تهراق	١٩٩
هَذِيه	فقالت امرأة من أهل العراق وما هديه	١٤٤١	يُهْرِيْق	قال مالك أستحب في مثل هذا أن يهرق	١٤٨٥
هَذِيه	أنه قال سألت عمرة عن الذي يبعث بهديه	١٢٣٠	ويهرق	دما فإن صح المريض في أيام	١٥٣٤
هَذِيه	فقالوا أمر بهديه أن يقلد فلذلك تجرد	١٢٣١	هَرِم	ولا كبيرا حرما ولا تقطن شجرا	١٦٢٧
هَذِيه	إن رسول الله ﷺ بعث بهديه ثم أقام	١٢٣٤	هَرَمَة	ولا يخرج في الصدقة تيس ولا هرمة	٨٨٩
هَذِيه	أن عبد الله كان إذا طمن في ستام هديه	١٤٠٦	الْهَرَوِي	وذلك أن يأخذ الثوبين من الهروي	٢٤٢٧
هَذِيه	أن رسول الله ﷺ تحربعض هديه ونحر غيره	١٤٧٢	هَرَوِي	أو الثوب الهروي أو الهروي بالملاحف	٢٤٢٦
هَذِيه	إني ليدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى	١٤٧٠	مَهْرُوْر	في سيل مهزور ومذنيب يمسك حتى الكمين	٢٧٥٤
هَذِيه	ما من داع يدعو إلى هدى إلا كان له	٧٣٧	هَرَم	صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب	١٥٩٥
هَذِيه	هدى مستقيم فهذا الجدال في الحج	١٤٥٠	هَكَذَا	اليسرى على فخذة اليسرى وقال هكذا كان	٢٩٤
يُهْدِيه	أن يهديه لكريمه فإن الله أكرم الكرماء	١٤١٢	هَكَذَا	هكذا أنزلت ثم قال لي اقرأ فقرأتها	٦٨٩
هَذِيه	الرجل للرجل أضمن لك من ثيابك هذي	٢٣١٨	هَكَذَا	هكذا أنزلت إن هذا القرآن أنزل على	٦٨٩
هَذِيه	وإذا سكر هذي وإذا هذي افتري أو كما	٣١١٧	هَكَذَا	هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل	١١٥٤
هَذِيه	وإذا هذي افتري أو كما قال فجلد	٣١١٧	هَكَذَا	أكل تمر خبير هكذا؟ فقال لا والله	٢٣١١
هَذِيْن	يا رسول الله! قال ما بين هذين وقت	٦	هَلَك	أنه قال كان رجلا من أخوان فهلك أحدهما	٦٠٠
هَذِيْن	فقال إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن	٦١٣	هَلَك	قال مالك وإذا هلك الرجل وليس معه أحد	٧٥٥
هَذِيْن	إن كان بك الشر فحسبك ما بين هذين	٢١٥٠	هَلَك	إن الرجل إذا هلك ولم يؤد زكاة ماله	٨٦٩
هَذِيْن	ولا تجب القسامة عندنا إلا بأحد هذين	٣٢٧٧	هَلَك	ولا ضمان فيما هلك أو مضى من ماله	٩١٣
هَذِيْن	فيقال انظروا هذين حتى يصلحوا انظروا	٣٣٦٩	هَلَك	ويقول هلك الأبعد فقال له رسول الله	١٠٤٤
هَذِيْن	هذين حتى يصلحوا انظروا هذين حتى	٣٣٦٩	هَلَك	قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك	١٨٧٩
هَذِيْن	فيقال اتروا هذين حتى يفينا أو اركوا	٣٣٧٠	هَلَك	أن نصرانيا أعتقه عمر هلك قال	١٨٩٤
هَذِيْن	هذين حتى يفينا أو اركوا هذين حتى	٣٣٧٠	هَلَك	ثم هلك ولم تحض فقالت أنا أرثه	٢١١٦
هَذِيْن	أما له ثوبان غير هذين؟ فقلت بلى	٣٣٧٣	هَلَك	أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته	٢١٤٢
هَرَب	وهرب زوجها صفوان من الإسلام فبعث	٢٠٠١	هَلَك	إذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال	٢٢٠٣
هَرَب	وهرب زوجها عكرمة من الإسلام	٢٠٠٣	هَلَك	ما تجتنب المرأة البالغة إذا هلك زوجها	٢٢٢٦
يَهْرَب	وإما أن يهرب السارق ثم يؤخذ بعد ذلك	٢٨٤٠	هَلَك	مالك ليس على أم الولد إحداد إذا هلك	٢٢٢٨
هَرَج	قال ابن عمر فلن يزال الهرج إلى	٧٢٩	هَلَك	لو نقص المال أو هلك لضمناه	٢٥٣٤
هَرَج	لا يعدو مثل الضبع والثعلب والهر	١٣٠٦	هَلَك	بعد الذي هلك منه قبل أن يعمل فيه	٢٥٤٣
هَرَجَة	فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الإناء	٦١	هَلَك	فهلك بعضه قبل أن يعمل فيه ثم عمل	٢٥٤٣
بهْرَاس	قال قمتم إلى مهراس لنا فضربتها	٣١٣٣	هَلَك	ثم هلك الذي أخذ المال قبل أن يقبض	٢٥٧١
يُهْرَق	من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق	١٥٨٣	هَلَك	فلما أخذه به قال قد هلك منه كذا وكذا	٢٥٨٦
يُهْرَق	من نسي من نسكه شيئا فليهرق دما	١٤٨٥	هَلَك	وربما هلك رأسا فيكون صاحب الأرض	٢٦٠٨
هَرَقَتْ	إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء	١٣٧٢	هَلَك	لأنه قد كان ضمنها لو هلك ما كان	٢٦٥٤
هَرَقَتْ	إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء	١٣٧٢	هَلَك	فإن طال الزمان أو هلك الشهود أو	٢٦٥٥
هَرَقَتْ	حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت	١٣٧٢	هَلَك	فهلك في يدي المرتهن وعلم هلاكه فهو	٢٧٠٤
أَهْرَقْتَهَا	فإني أرى القذاة فيه قال فأهرقتها	٣٤٢١	هَلَك	وقال مالك فإن هلك الرهن وتناكرا الحق	٢٧١٣
أَهْرِيْقَتْ	فأهرقت عليه الدماء فحش ولدها في	٢٧٣٧	هَلَك	أن امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت أربعة	٢٧٣٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
هَلَكْتَ	هلك عنها زوجها حين حملت فأهرقت عليه	٢٧٣٧	هَلَكْتُ	ولو أن تلك السلعة هلكت أو ماتت أخذ	٢٤٩٤
هَلَكْتَ	مالكا يقول في من هلك وترك أموالا	٢٧٦٤	هَلَكْتُ	ولو أن الدابة هلكت حين بلغ بها البلد	٢٧١٥
هَلَكْتَ	صنع كل وارث ذلك فإذا هلك الموصي	٢٨٣٤	هَلَكْتُ	أن تصيح فهلكت وقد كانت همت بأن تحتق	٢٨٨٧
هَلَكْتَ	فإذا هلك فماله للذي بقي له فيه الرق	٢٨٤٤	هَلَكْتُ	لرسول الله ﷺ إن أمي هلكت فهل ينفعها	٢٨٨٧
هَلَكْتَ	ثم هلك وهو يليه إنه لا شيء للابن	٢٨٥١	هَلَكْتُ	إنما هلكت بنو حين اتخذ هذه نساؤهم	٣٤٨٧
هَلَكْتَ	أرأيت لو هلك أخي اليوم ألت أرثه	٢٩٠٧	هَلَكْتُ	وذلك أن الرجل يهلك هو ومولاه الذي	١٩٠١
هَلَكْتَ	أنه أخيره أن العاصي هلك وترك بنين له	٢٩٠٧	هَلَكْتُ	ما نبتت حتى ينقطع ثمره ويهلك	٢٢٩٤
هَلَكْتَ	ثم هلك الذي ورث المال وولاه الموالي	٢٩٠٧	هَلَكْتُ	ثم يهلك الأب فيبيع أحد ولد الميت	٢٦٤١
هَلَكْتَ	فهلك أحد اللذين لأم وترك مالا وموالي	٢٩٠٧	هَلَكْتُ	في الرجل يهلك وله دين عليه شاهد واحد	٢٦٨٤
هَلَكْتَ	أن سعيد قال في رجل هلك وترك بنين له	٢٩٠٩	هَلَكْتُ	وما كان من رهن يهلك في يدي المرتهن	٢٧٠٤
هَلَكْتَ	فإذا هلك هو فولده وولد أخويه في	٢٩٠٩	هَلَكْتُ	مالكا يقول في من ارتهن متاعا فيهلك	٢٧١٠
هَلَكْتَ	قال مالك فإن هلك المكاتب وترك	٢٩٢٠	هَلَكْتُ	يهلك وله بنون فيقول أحدهم قد أقر أبي	٢٧٤٢
هَلَكْتَ	أن مكاتباً كان لابن المتوكل هلك بمكة	٢٩٢١	هَلَكْتُ	قال مالك وتفسير ذلك أن يهلك الرجل	٢٧٤٣
هَلَكْتَ	ثم هلك أحدهم وترك مالا أدي عنهم جميع	٢٩٦٩	هَلَكْتُ	ثم يهلك المتحمل أو يفلس فإن الذي	٢٧٧٧
هَلَكْتَ	بعد خدمة عشر سنين فإذا هلك سيده الذي	٢٩٧٢	هَلَكْتُ	قال مالك في المكاتب يهلك ويترك أم ولد	٢٩٥٥
هَلَكْتَ	فهلك الرجل ثم هلك المكاتب وترك	٢٩٩٣	هَلَكْتُ	ثم يهلك المكاتب قبل أن يؤدي كتابته	٢٩٥٦
هَلَكْتَ	فهلك الرجل ثم هلك المكاتب وترك	٢٩٩٣	هَلَكْتُ	قبل أن يهلك سيده رجوع إلى سيده	٣٠٢٥
هَلَكْتَ	ثم هلك السيد بعد ذلك بيومين أو ثلاثة	٣٠٠٦	هَلَكْتُ	فيهلك في ذلك أن الذي أمره ضامن لما	٣٢٣٨
هَلَكْتَ	قال مالك في رجل دبر غلاماً له فهلك	٣٠١٢	هَلَكْتُ	فيهلكان جميعاً أن على عاقلة الذي جبهه	٣٢٣٧
هَلَكْتَ	فإن هلك النصراني وعليه دين قضي دينه	٣٠٢٣	أَهْلَكَ	ثم يتلو هذه الآية وأمر أهلك بالصلاة	٣٨٩
هَلَكْتَ	ثم هلك سيده وليس له مال غيره أنه	٣٠٢٦	أَهْلَكَ	أن غدا يوم عاشوراء فصم وأمر أهلك	١٠٥٤
هَلَكْتَ	وذلك أن الرجل إذا هلك وترك عبداً	٣٠٢٦	تَهَلَّكَ	قال مالك ومن ذلك أيضاً أن تهلك العمة	١٩٠٣
هَلَكْتَ	ثم هلك سيده وعليه دين ولم يترك	٣٠٢٨	أَهْلَكَ	قال عمر أدرك أهلك فقد احترقوا	٣٥٧٠
هَلَكْتَ	أن صفوان قيل له إنه من لم يهاجر هلك	٣٠٨٦	تَهَلَّكَ	أنهلك وفيها الصالحون؟ فقال رسول الله	٣٦٣٥
هَلَكْتَ	فإذا هلك قاتله الذي قتله فليس له	٣٢٥٨	تَهَلَّكُوا	ثم قال إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم	٣٠٤٤
هَلَكْتَ	إذا سمعت الرجل يقول هلك الناس فهو	٣٦٠٧	تَهَلَّكَ	فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى	٣٦٧٣
هَلَكْتَ	مالك وكذلك العمل في كل متوارئين هلكا	١٩٠٠	تَهَلَّكَ	وإن رب الصريمة والغنيمة إن تهلك	٣٦٧٣
هَلَكْتَ	فوجد العبد أو الوليدة قد هلكا ولا	٢٦٣٦	هَالِكَ	ثم يشهد أحدهما بأن أباه الهالك أقر	٢٧٤٣
هَلَكْتَ	فهلكا فورث ابنتهما المال وهو نخل	٢٨١٤	هَالِكَ	ثم أنفذ الهالك بعضه وبقي بعضه فهو رد	٢٨٣٤
هَلَكْتَ	ثم إن الرجلين من بنيه هلكا وتركوا	٢٩٠٩	هَالِكَ	ثم لا يقضي فيه الهالك شيئاً فإنه رد	٢٨٣٤
هَلَكْتَ	هلكا أو أحدهما قال فكتب إلي عمر	٣٠٦٢	هَالِكَ	الهالك إنما كان حمل عنهم فعليهم	٢٩٣٥
هَلَكْتَ	وإن افتري على أبويه وقد هلكا أو	٣٠٦٢	هَالِكَ	وإن كان للمكاتب الهالك ولد حر لم يولد	٢٩٣٥
هَلَكْتُوا	وكن أمهات أولاد رجال هلكوا فتزوجهن	٢١٩٩	هَلَاكَ	إلا أن يأتي في هلاك المال بأمر يعرف	٢٥٨٦
هَلَكْتُ	فإن هلكت ماشيته أو نمت فإنما يصدق	٩١٣	هَلَاكَ	ولا يضرهم هلاك أمهم فإذا مات الذي	٢٩٩٩
هَلَكْتُ	فإن هلكت ماشيته أو وجبت عليه فيها	٩١٣	هَلَاكَ	أن الذي أمره ضامن لما أصابه من هلاك	٣٢٣٨
هَلَكْتُ	فلم يؤخذ منه شيء منها حتى هلكت ماشيته	٩١٣	هَلَكْتُ	فقال يا رسول الله! هلكت المواشي وتقطعت	٦٥٠
هَلَكْتُ	فياثبه المصدق وقد هلكت إبله إلا خمس	٩١٣	هَلَكْتُ	وهلكت المواشي فقال رسول الله اللهم	٦٥٠
هَلَكْتُ	فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت	١٦٨٩	هَلَكْتُ	أنه قال هلكت امرأة لي فأتاني محمد	٨١١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
هَلَكَتْ	ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق هلكت	٣٢٨٠	أَهَلَّ	وأهل رسول الله ﷺ بالحج فأما من أهل	١٢٠٤
أَهْلَكُهُمْ	الرجل يقول هلك الناس فهو أهلكهم	٣٦٠٧	أَهَلَّ	ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله ﷺ	١٢٠٤
إِسْتَهْلَكَهُ	أن عليه قيمته يوم استهلكه ليس عليه	٢٧٢٢	أَهَلَّ	ومنا من أهل بحجة وعمره ومنا	١٢٠٤
إِسْتَهْلَكَهُ	ولكن عليه قيمته يوم استهلكه القيمة	٢٧٢٢	أَهَلَّ	أهل يقولون من أهل بحج مفرد ثم بدا له	١٢٠٧
إِسْتَهْلَكَهَا	ثم استهلكها كانت ديناً عليه يتبع به	٢٨٠٦	أَهَلَّ	فأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة	١٢١١
هَلَاكُهُ	فلا يعلم هلاكه إلا بقوله فهو من	٢٧٠٤	أَهَلَّ	فلم يحلل وأما من كان أهل بعمره فحل	١٢١١
هَلَاكُهُ	فهلك في يدي المرتين وعلم هلاكه فهو	٢٧٠٤	أَهَلَّ	فمن أصحابه من أهل بحج ومنهم	١٢١١
هَلَاكُهُ	كان من أمر يعرف هلاكه من أرض أو دار	٢٧٠٤	أَهَلَّ	ومنهم من أهل بعمره فأما من أهل بحج	١٢١١
يَسْتَهْلِكُهُ	فياكله ويستهلكه فإن عجز رجع إلى سيده	٢٩٤٩	أَهَلَّ	قال وقد أهل أصحاب رسول الله ﷺ عام حجة	١٢١٢
يَسْتَهْلِكُهُ	فياكله ويستهلكه ولكن عقل جراحات	٢٩٤٩	أَهَلَّ	من أهل بعمره ثم بدا له أن يهل بحج	١٢١٢
يَسْتَهْلِكُهَا	فيسهلكها قبل أن تبلغ الأجل الذي	٢٨٠٦	أَهَلَّ	قال مالك ومن أهل من مكة بالحج	١٢٢٥
يَسْتَهْلِكُهُ	لم يستهلكه فالزكاة واجبة عليه مع	٨٧٦	أَهَلَّ	أهل بالحج من أهل المدينة أو غيرهم	١٢٢٦
يُهْلِكُهُمْ	ولا يهلكهم بالسنين فأعطيها ودعا	٧٢٩	أَهَلَّ	عائشة تقول لا يحرم إلا من أهل ولي	١٢٣٠
يُهْلِكُنِي	عثمان وبني وجع قد كاد يهلكني قال	٣٤٧٠	أَهَلَّ	أن رسول الله ﷺ أهل بعمره عام الحديبية	١٣٢١
هَلَاً	فهلا قبل أن تأتيني به	٣٠٨٦	أَهَلَّ	فأهل بعمره من أجل أن رسول الله ﷺ أهل	١٣٢١
أَهَلَّتْ	فقال يا رسول الله! إنني أهلت بعمره	١١٧٩	أَهَلَّ	أهل من أهل مكة بالحج ثم أصابه كسر	١٣٣١
أَهَلَّتْنَا	فأهللنا بعمره ثم قال رسول الله ﷺ	١٥٤٧	أَهَلَّ	حتى إذا قضى عمرته أهل بالحج من مكة	١٣٣٢
تَهَلَّلَ	لرسول الله ﷺ فقال مرها فلتغتسل ثم لتهلل	١١٥٠	أَهَلَّ	قال مالك في من أهل بالحج من مكة	١٣٣٣
تَهَلَّلَ	ولم تهلل أنت حتى كان يوم التروية	١١٩٥	أَهَلَّ	فأهل بالحج فإنه يتم الصلاة حتى يخرج	١٥١٢
يَهَلَّلَ	من كان معه هدي فلهلل بالحج مع العمرة	١٢١٢	أَهَلَّ	قال وقال علي وإذا أهلا بالحج من عام	١٤٢١
يَهَلَّلَ	من كان معه هدي فلهلل بالحج مع العمرة	١٥٤٧	أَهَلَّ	ويهلان من حيث أهلا لحجها الذي أسدا	١٤٢٢
إِسْتَهْلَكَ	فإن كان قد استهلك ما اقتضى أولاً	٨٧٦	أَهَلَّتْ	حتى ترى الهلال فإذا رأت الهلال أهلت	١٢١٩
إِسْتَهْلَكَ	الأمر عندنا في من استهلك شيئاً من	٢٧٢٢	أَهَلَّتْ	إذا خشيت الفوات أهلت بالحج وأهدت	١٥٥٠
إِسْتَهْلَكَ	ولا يكون له أن يعطي صاحبه فيما استهلك	٢٧٢٢	أَهَلُّوا	الذين أهلوا بالحج من مكة فأخروا	١٢٢٦
إِسْتَهْلَكَ	من استهلك شيئاً من الطعام بغير إذن	٢٧٢٣	أَهَلُّوا	فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت	١٥٤٧
إِسْتَهْلَكَ	إما أن يعطي سيده ثمن ما استهلك غلامه	٢٨٠٦	أَهَلُّوا	وأما الذين كانوا أهلوا بالحج أو	١٥٤٧
أَهَلَّ	أن رجلاً أهل بالحج تطوعاً وقد قضى	١٠٨٦	أَهَلَّ	قال الله أو فسقا أهل لغير الله به	١٤٥٠
أَهَلَّ	وإذا أهل لم يرجع حتى يتم حجه وإذا	١٠٨٦	إِهْلَالٌ	وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل	١١٩٥
أَهَلَّ	عن نافع أن عبد الله أهل من الفرع	١١٨٨	إِهْلَالٌ	أو بالإهلال يريد أحدهما	١١٩٩
أَهَلَّ	عن الثقة عنده أن عبد الله أهل	١١٨٩	إِهْلَالٌ	قال مالك لا يرفع المحرم صوته بالإهلال	١٢٠١
أَهَلَّ	أن رسول الله ﷺ أهل من الجمرات بعمره	١١٩٠	إِهْلَالٌ	تركت الإهلال قالت وكانت عائشة	١٢١٩
أَهَلَّ	ذي الحليفة ركعتين فإذا استوت به راحلته أهل	١١٩٣	إِهْلَالٌ	ولا يشعره إلا عند الإهلال إلا رجل لا	١٢٣٢
أَهَلَّ	ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد	١١٩٤	إِسْتَهَلَّ	فإذا خرج من بطن أمه فاستهل ثم مات	٣١٧١
أَهَلَّ	ورأيته إذا كنت بمكة أهل الناس إذا	١١٩٥	تَهَلَّ	فأمرها أبو بكر أن تغتسل ثم تهل	١١٥١
أَهَلَّ	أن عبد الملك أهل من عند مسجد ذي	١١٩٧	تَهَلَّ	قالت وكانت عائشة تهل ما كانت في	١٢١٩
أَهَلَّ	فأما من أهل بعمره فحل وأما من أهل	١٢٠٤	تَهَلَّ	إنها تهل بحجها أو عمرتها إذا أرادت	١٢٣٦
أَهَلَّ	فمننا من أهل بعمره ومنا من أهل	١٢٠٤	تَهَلَّ	المرأة الحائض التي تهل بالحج أو	١٢٣٦
أَهَلَّ	وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة	١٢٠٤	تَهَلَّ	قال مالك في المرأة التي تهل بالعمرة	١٥٥٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
هَلَالٌ	لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تغطروا	١٠٠١	يُهَلُونَ	كانوا يهلون لمناة وكانت مناة	١٣٨١
هَلَالٌ	فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا	١٠٠٢	أَجَلُوا	أهلوا إذا رأيتم الهلال	١٢٢٢
هَلَالٌ	لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تغطروا	١٠٠٣	أَهْلِي	انتقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج	١٥٤٧
هَلَالٌ	أن الهلال رؤي في زمان عثمان بعشي	١٠٠٤	إِسْتِهْلَالٌ	أن المرأتين شهدان على استهلال الصبي	٢٦٨١
هَلَالٌ	إذا ظهر عليهم قد رأينا الهلال ومن	١٠٠٥	إِسْتِهْلَالٌ	قال مالك ولا حياة للجنين إلا باستهلال	٣١٧١
هَلَالٌ	فإنما هو هلال الليلة التي تأتي	١٠٠٥	مُهَلٌ	قال كان يهل المهمل منا فلا ينكر عليه	١٢١٤
هَلَالٌ	في الذي يرى هلال رمضان وحده أنه يصوم	١٠٠٥	مُهَلٌ	فقال أما المهمل من المواقيت فإنه يقطع	١٢٤٥
هَلَالٌ	ومن رأى هلال شوال نهارا فلا يفطر	١٠٠٥	مُهَلٌ	وهو مهمل بعمرة هل ينحره إذا حل	١٤٤٤
هَلَالٌ	ومن رأى هلال شوال وحده فإنه لا يفطر	١٠٠٥	هَلَمٌ	ألا هلم! ألا هلم! أيقال إنهم قد بدلوا	٨٢
هَلَالٌ	أن هلال رمضان قد رؤي قبل أن يصوموا	١٠٠٦	هَلَمٌ	ألا هلم! أيقال إنهم قد بدلوا بمدك	٨٢
هَلَالٌ	إذا رأوا الهلال ولم تهلل أنت حتى كان	١١٩٥	هَلَمٌ	أناديهم ألا هلم! ألا هلم! ألا هلم!	٨٢
هَلَالٌ	ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل هلال	١٢١٩	هَلَمٌ	والخلفاء هلم جرا وعبد الله	٧٦٣
هَلَالٌ	حتى ترى الهلال فإذا رأت الهلال	١٢١٩	هَلَمٌ	فلما صلى الظهر قال يا يرفا هلم	١٨٨٢
هَلَالٌ	فتقيم بها حتى ترى الهلال فإذا رأت	١٢١٩	هَلَمٌ	أن أبا الدرداء كتب إلى سلمان أن هلم	٢٨٤٢
هَلَالٌ	شعنا وأنتم مدهنون؟ أهلوا إذا رأيتم الهلال	١٢٢٢	هَلَمٌ	فقال أدركت عمر وعثمان والخلفاء هلم	٣٠٦٠
هَلَالٌ	يهل بالحج لهلال ذي الحجة وعروة معه	١٢٢٣	هَلَمٌ	قال فقلت يا رسول الله! هلم إلى الظل	٣٣٧٣
هَلَالٌ	فكان يهل لهلال ذي الحجة بالحج من مكة	١٢٢٦	هَلَمٌ	هلم نبأبعك يا رسول الله! فقال رسول الله	٣٦٠٢
هَلَالٌ	لهلال ذي الحجة كيف يصنع بالطواف؟	١٢٢٦	هَلَمِي	هلمي يا أم سليم ما عندك؟ فأنت بذلك	٣٤٣١
هَلَالٌ	أو خفي عليه الهلال فهو محصر عليه	١٣٣٠	هَمَزَاتٌ	من غضبه وعقابه وشر عياده ومن همزات	٣٤٩٩
هَلَالٌ	قال مالك من قدم مكة لهلال ذي الحجة	١٥١٢	هَمَمْتُ	لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر	٤٢٧
يُهَلٌ	ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل	١١٨٦	هَمَمْتُ	قد هممت أن أهيا لابني فيفعل بها كذا	١٩٨١
يُهَلٌ	ويهل أهل اليمن من يلملم	١١٨٦	هَمَمْتُ	لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت	٢٢٥٢
يُهَلٌ	ويهل أهل نجد من قرن قال عبد الله	١١٨٦	يُهَمُّمٌ	ولم يههم بذلك وإنما يقبله من أجل	٢٣٥٤
يُهَلٌ	يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل	١١٨٦	أَهَمٌ	إن أهم أمركم عندي الصلاة من حفظها	٩
يُهَلٌ	أن رسول الله ﷺ قال ويهل أهل اليمن	١١٨٧	هَمٌ	ولياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب	٢٨٤٦
يُهَلٌ	وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل	١١٩٥	هَمَّتْ	أن تصيح فهلكت وقد كانت همت بأن تعتق	٢٨٨٧
يُهَلٌ	أن يهل بعد بعمرة فليس له ذلك	١٢٠٧	يُهَمُّ	أنه كان يقول قال رسول الله ﷺ الشيطان يهم	٣٥٨٧
يُهَلٌ	من أهل بعمرة ثم بدا له أن يهل بحج	١٢١٢	يُهَمُّ	والاثنين فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم	٣٥٨٧
يُهَلٌ	قال كان يهل المهمل منا فلا ينكر عليه	١٢١٤	هَنْيَءٌ	فقال الناس هنيئا له الجنة	١٦٦٩
يُهَلٌ	أن عبد الله أقام بمكة تسع سنين يهل بالحج	١٢٢٣	هَنْيَءٌ	رجل هنيئا له مات ولم يتبل بمرض	٣٤٦٨
يُهَلٌ	قال مالك وإنما يهل أهل مكة بالحج إذا	١٢٢٤	هَنْئًا	ابن عباس إن كنت تبغي ضالة إبله وتهنأ	٣٤٤٦
يُهَلٌ	فكان يهل لهلال ذي الحجة بالحج من مكة	١٢٢٦	هَنْئَالِكٌ	فدخل عليها زوجها هنالك وهو عبد الله	١٠٢٣
يُهَلٌ	هل يهل من جوف مكة بعمرة؟ قال بل	١٢٢٧	هَنْئَالِكٌ	وفي كل أصبح مما هنالك عشر من الإبل	٣١٣٩
يُهَلٌ	ولكن الفضل أن يهل من الميقات الذي	١٢٦٥	هَنْئًا	أترون قبلي ها هنا؟ فوالله ما يخفى علي	٥٧٧
يُهَلٌ	قبل أن يركب وقبل أن يهل محرما	١٤٨٧	هَنْئًا	إن ها هنا غلاما يفاعا لم يحتلم	٢٨٢٠
يُهَلٌ	ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة	١٦١١	هَنْئًا	قال مالك فمن هنالك جاز له أن يعتكف	١١١٤
يُهَلَانٌ	ويهلان من حيث أهلا لحججهما الذي أفسدا	١٤٢٢	هَنْئًا	فإن هنالك واديا يقال له السرر به سرحة	١٦٠٢
يُهَلُوا	أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة أن يهلوا	١١٨٧	هَنْ	يغسل جواربه رجله ويمعطينه الخمرة وهن	١٦٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
هَنْ	كان يكره أن يمر بين يدي النساء وهن	٥٢٨	يَهُودِيّ	تحت اليهودي أو النصراني فتسلم قبل	١٩٢٨
هَنْ	هن فواحش وفيهن عقوبة وأسوأ	٥٧٩	يَهُودِيّ	أن عمر اختصم إليه مسلم ويهودي	٢٦٦٣
هَنْ	قال ما هن يا ابن جريج؟ قال رأيتك	١١٩٥	يَهُودِيّ	فراى عمر أن الحق لليهودي ففضى له	٢٦٦٣
هَنْ	تنفر بهن وهن حيض إذا كن قد أفضن	١٥٥٥	يَهُودِيّ	فقال له اليهودي إنا نجد أنه ليس قاض	٢٦٦٣
هَنْ	فهن النساء التي قد دخل بهن أو يعفو	١٩٢٧	يَهُودِيّ	فقال له اليهودي والله لقد قضيت بالحق	٢٦٦٣
هَنْ	فهن الإماء المؤمنات قال مالك	١٩٨٣	يَهُودِيّ	ولا بأس بأن يعتق النصراني واليهودي	٢٨٨٣
هَنْ	فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات	١٩٨٣	يَهُودِيّ	ولا يهودي ولا يعتق فيها مكاتب ولا	٢٨٨٣
هَنْ	أنه قال المحصنات من النساء هن أولات	١٩٨٦	يَهُودِيّ	ثم أسلم الممتنع قبل أن يسلم اليهودي	٢٩١٣
هَنْ	وهن غير مهاجرات وأزواجهن حين أسلمن	٢٠٠١	يَهُودِيّ	قال مالك في اليهودي والنصراني يسلم	٢٩١٣
هَنْ	فهن من الأزواج قال مالك وعلى	٢٠٩٩	يَهُودِيّ	قال مالك ولكن إذا اعتق اليهودي أو	٢٩١٣
هَنْ	يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ما هن	٢١٩٩	يَهُودِيّ	وإن أسلم اليهودي أو النصراني بعد ذلك	٢٩١٣
هَنْ	فهن أحق وأولى بذلك لأن من أخذ القود	٣٢٨٧	يَهُودِيّ	قال مالك وإن كان للنصراني أو اليهودي	٢٩١٤
هَنْ	فقبل له وما هن؟ فقال أعوذ بوجه الله	٣٥٠٢	يَهُودِيّ	لأنه ليس لليهودي ولا للنصراني ولاء	٢٩١٤
هَنْ	إن طالت بك حياة أن ترى ما ههنا قد	٤٧٨	يَهُودِيّ	لم يكن لولد النصراني أو اليهودي	٢٩١٤
هَنْ	فقال له قاتل إن ههنا امرأة أرادت	٨١١	يَهُودِيّ	ورث مولى أبيه اليهودي أو النصراني	٢٩١٤
هَنْ	قال وأقول اجلس بنا ههنا نتحدث	٣٥٣٣	يَهُودِيّ	فيعطي اليهودي أو النصراني من ثمن	٣٢١٢
هَنْ	ها إن الفتنة ههنا إن الفتنة من حيث	٣٥٧٦	يَهُودِيّ	قال مالك في العبد يجرح اليهودي	٣٢١٢
هَنْ	ثم قال بلى هاهنا مال من مال الله أريد	٢٥٣٤	يَهُودِيّ	ولا يعطي اليهودي ولا النصراني عبداً	٣٢١٢
هَنْ	رب الحائض لرجل من الناس ابن لي هاهنا	٢٦٠٢	يَهُودِيّ	أن دية اليهودي أو النصراني إذا قتل	٣٢١٤
هَنْ	وليس له هاهنا إلا ابنة عم له قال	٢٨٢٠	يَهُودِيّ	قال مالك وجراح اليهودي والنصراني	٣٢١٧
هَنْ	ثم قال ادعوا لي من كان هاهنا من مشيخة	٣٣٢٩	يَهُودِيّ	اليهودي أو النصراني هل يستقبله ذلك؟	٣٥٢٩
يَهُود	ففتحنا متاعه فوجدنا خرزات من خرز يهود	١٦٦٧	يَهُودِيّات	فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات	١٩٨٣
يَهُود	فخرجت يهود بمساحيم ومكاتلهم فلما	١٦٩٩	يَهُودِيّة	زوج النبي أن يهودية جاءت تسألها	٦٤١
يَهُود	ليهود خبير يوم افتتح خبير أفرم	٢٥٩٤	يَهُودِيّة	إنما مر رسول الله ﷺ بيهودية يبكي عليها	٨٠٣
يَهُود	فقال عبد الله يا معشر يهود! والله إنكم	٢٥٩٥	يَهُودِيّة	أن محمد أخبره أن عمه له يهودية	١٨٩٣
يَهُود	فيحرص بينه وبين يهود خبير قال	٢٥٩٥	يَهُودِيّة	اليهودية أو النصرانية تحت اليهودي	١٩٢٨
يَهُود	أنه قال جاءت اليهود إلى رسول الله ﷺ	٣٠٣٥	يَهُودِيّة	اليهودية والنصرانية قال مالك	١٩٨٣
يَهُود	أفتحلف لكم يهود؟ قالوا ليسوا	٣٢٧٥	يَهُودِيّة	قال مالك لا يحل نكاح أمة يهودية	١٩٨٣
يَهُود	فأنتي يهود فقال أنتم والله تقتلتموه	٣٢٧٥	يَهُودِيّة	قال مالك والأمة اليهودية والنصرانية	١٩٨٣
يَهُود	فتبرنكم يهود بخمسين يمينا؟ فقالوا	٣٢٧٦	يَهُودِيّة	قال مالك والحررة النصرانية واليهودية	١٩٩١
يَهُود	قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور	٣٣٢٢	يَهُودِيّة	واليهودية تلعن الحر المسلم إذا تزوج	٢٠٩٩
يَهُود	لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فأجلى يهود	٣٣٢٣	يَهُودِيّة	أو الحررة النصرانية أو اليهودية	٢١٠٠
يَهُود	فأما يهود خبير فخرجوا منها ليس لهم	٣٣٢٤	يَهُودِيّة	اليهودية إلى النصرانية ولا من النصران	٢٧٢٧
يَهُود	قال مالك وقد أجلى عمر يهود نجران فذلك	٣٣٢٤	يَهُودِيّة	ولا من النصرانية إلى اليهودية ولا	٢٧٢٧
يَهُود	وأما يهود فذلك فكان لهم نصف الثمر	٣٣٢٤	يَهُودِيّة	عن جنين اليهودية والنصرانية تطرح؟	٣١٧٤
يَهُود	أنه قال قال رسول الله ﷺ قاتل الله اليهود	٣٤٣٨	يَهُودِيّة	ويهودية ترقبها فقال أبو بكر أرقبها	٣٤٧٢
يَهُود	لولا كلمات أقولهن لجعلتني يهود حماراً	٣٥٠٢	يَهُودِيّة	فأبواه يهودانه أو ينصرانه كما تنتاج	٨٢٣
يَهُود	أنه قال قال رسول الله ﷺ إن اليهود إذا	٣٥٢٨	هَوْلَاءُ	فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل	٢٧٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
هؤلاء	فقال عمر والله إني لأراني لو جمعت هؤلاء	٣٧٨	هَيِّتْكُمْ	إني لست كهيتكم إني أبيت يطعمني ربي	١٠٦٠
هؤلاء	قال عبد الله أما هؤلاء الثلاث فسمعتن	١١٨٧	هَيِّتْكُمْ	فقال إني لست كهيتكم إنما صيد من	١٢٩٠
هؤلاء	فيما بيننا وبينه لقد خاب هؤلاء	١٣٨٢	هَيِّتْهُ	لم تبلغ المحيض كهيته على التي	٢٢٢٦
هؤلاء	ويقول هؤلاء نحن أصوب فقال الله لكل	١٤٥٠	هَيِّتْهُ	ما أنظره إلا ليوقف لي رهنى على هيته	٢٧٠٧
هؤلاء	يقول هؤلاء نحن أصوب ويقول هؤلاء نحن	١٤٥٠	هَيِّتْهُ	ثم يقتسمان المال كهيته لو مات عبدا	٢٩٧٧
هؤلاء	لشهداء أحد هؤلاء أشهد عليهم	١٦٧٧	هَيِّتْهُ	أن المكاتب يقام على هيته تلك التي	٢٩٨٨
هؤلاء	فلا أرى أن يستتاب هؤلاء ولا يقبل	٢٧٢٧	هَيِّتْهُ	وإنما ذلك كهيته لو وضع عنه جميع	٢٩٩٠
هؤلاء	فقال رسول الله ﷺ لا يدخلن هؤلاء عليكم	٢٨٣٧	هَيِّتْهُ	فبرأ وصح وعاد لهيته فليس فيه عقل	٣١٥٥
هؤلاء	فهؤلاء إذا خيف عليهم المعجز بيئت	٢٩٥٥	هَيِّتْهُ	إذا برأ الجرح وعاد لهيته فإن كان	٣١٥٧
هؤلاء	فهؤلاء أحق بعيراتها والعصبة عليهم	٣١٦٥	هَام	لا عدوى ولا هام ولا صفر ولا يحل	٣٤٨٣
هؤلاء	الحر بالحر والعبد بالعبد فهؤلاء	٣٢٥٦	تَوَدَّ	أنه كان يقول القصد والتؤدة وحسن السم	٣٥٠٨
هؤلاء	فقال خلقت هؤلاء للجنة ويعمل أهل	٣٣٣٧	أَنَّهُ	لا يعمل شيء أناه وقدره حسبي الله وكفى	٣٣٤٦
هؤلاء	فقال خلقت هؤلاء للنار ويعمل أهل	٣٣٣٧	وَأَنْ	كان له وإن لم يفضل من المال السدس	١٨٦٧
هؤلاء	ما رأيك في هؤلاء القدرية؟ قال	٣٣٤٢	وَأَيُّ	فقال من كان له عند رسول الله ﷺ وأي	١٧٠٦
هؤلاء	ثم قال سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله	٣٣٤٥	وَأَيُّ	إذا لم يكن ذلك على شرط أو وأي أو	٢٥٠٨
هؤلاء	أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟ فقال لا والله	٣٤٢٩	وَأَيُّ	فإن كان ذلك على شرط أو وأي أو عادة	٢٥٠٨
هؤلاء	الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه	٣٦٣٣	وَأَيُّ	ولم يكن ذلك على شرط ولا وأي ولا عادة	٢٥٠٨
هؤلاء	الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه	٣٦٣٣	وَبِنَا	فأخبروه أن الوبا قد وقع بالشام	٣٣٢٩
هؤلاء	لعلك أذاك هوامك؟ فقلت نعم يا	١٥٧٦	وَبِنَا	وأخبرهم أن الوبا قد وقع بالشام	٣٣٢٩
هؤلاء	اللهم ازول لنا الأرض وهون علينا السفر	٣٥٨٣	وَبِنَا	أن الوبا قد وقع بالشام فأخبره عبد ال	٣٣٣١
هؤلاء	ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت	١٩٣٥	وَبِنَا	أنه قال لما قدمنا المدينة نالنا وباء	٤٥١
هؤلاء	أن عمر قرأ ب النجم إذا هوى	٧٠٠	وَبِنَا	شكا إليه أهل الشام وباء الأرض ونقلها	٣١٣٤
هؤلاء	أنه قال رأيت عبد الله إذا أهوى ليسجد	٥٣٩	وَبِنَا	ولا تقدمهم على هذا الوبا فنأدى	٣٣٢٩
هؤلاء	فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده فقال بعض	٣٥٥٠	وَبِنَا	ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوبا	٣٣٢٩
هؤلاء	فأهوى إليها بالرمح ليطنها وأدركته	٣٥٨١	وَبِنَا	لطول الأعمار والبقاء ولشدة الوبا	٣٣٣٣
هؤلاء	ما يلقي لها بالا بهوي بها في نار جهنم	٣٦١٢	وَبِنَا	الفدادين أهل الوبر والسكينة	٣٥٥٧
هؤلاء	بيدون فيه أهواءهم قبل أعمالهم	٥٩٧	وَبِنَا	قال ثم تناول من الأرض وبرة من بعير	١٦٦٦
هؤلاء	بيدون أعمالهم قبل أهوائهم وسيأتي	٥٩٧	وَأَبِل	كما يحيي الأرض العينة بوابل السماء	٣٦٧٠
هؤلاء	فنهيا الناس للمسجود فقال على رسلكم	٧٠١	وَبِنَا	وبال أمره قال مالك فالذي يصيد	١٢٩٨
هؤلاء	رأها عمر وقد تهيأت بهيئة الحرائر	٣٥٩٨	بِنَا	قال فكان رجل منهم يقول برحت بنا	١٦٢٥
هؤلاء	وقد تهيأت بهيئة الحرائر؟ فأنكر ذلك	٣٥٩٨	بِنَا	قال وأقول اجلس بنا ههنا نتحدث	٣٥٣٣
هؤلاء	كهية ما يتطوع به مما ليس بواجب	١٠٦٨	بِنَا	قالت فقلنا الله ورسوله أرحم بنا من	٣٦٠٢
هؤلاء	كهية البطيخ والقثاء والخربز	٢٣٢٩	تَبُوك	أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك ٩٩	
هؤلاء	وإنما ابتاع ذلك جزافا كهية الحنطة	٢٣٤٢	تَبُوك	كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك ٤٧٧	
هؤلاء	كهية قصاص الأحرار نفس الأمة بنفس	٣٢١١	تَبُوك	إنكم ستأتون غدا إن شاء الله عين تبوك ٤٧٨	
هؤلاء	رأها عمر وقد تهيأت بهيئة الحرائر	٣٥٩٨	تَبُوك	عام تبوك فكان رسول الله ﷺ يجمع بين	٤٧٨
هؤلاء	وقد تهيأت بهيئة الحرائر؟ فأنكر ذلك	٣٥٩٨	وَتَرَ	لا تبقي في رقة بعير قلادة من وتر	٣٤٥٦
هؤلاء	إني لست كهيتكم إني أطعم وأسقى	١٠٥٩	وَتَرَكَ	وترك ابنته فأشكل على عامل مكة القضاء	٢٩٢١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
وَتَر	الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله	٢٨	يُوتِرُ	من توحاً فليستتر ومن استجمر فليوتر	٤٧
يُوتِرُ	كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر ٣٩٣	٣٩٣	يُوتِرُ	أن ينام حتى يصبح فليوتر قبل أن ينام	٤٠٤
تُوتِرُ	أتنام قبل أن توتر؟ فقال نعم	٣٩٤	وَتَرَهُ	أن يستيقظ آخر الليل فليوتر وتره	٤٠٤
تُوتِرُ	توتر له ما قد صلى	٣٩٩	وَتَرَهُ	أن يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر	٤١٧
يُوتِرُ	فقال إن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير ٤٠١	٤٠١	وَتَبَّ	فلما رآه رسول الله ﷺ وتب إليه فرحا	٢٠٠٣
يُوتِرُ	وكان عمر يوتر آخر الليل قال سعيد ٤٠٢	٤٠٢	وَتَبَّتْ	وأنها وثبت وثبة شديدة فقال لها	١٨٥
يُوتِرُ	أن سعد كان يوتر بعد العتمة بواحدة ٤٠٧	٤٠٧	وَتَبَّتْ	وأنها وثبت وثبة شديدة فقال لها	١٨٥
أُوتِرُ	قال ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر ٤١٣	٤١٣	أُوتِرُ	وشرط الله أوتئ وإنما الولاء لمن أعتق	٢٨٩٣
أُوتِرُ	أنه قال سمعت عبد الله يقول إني لأوتر ٤١٥	٤١٥	ثِقَّةٌ	فإذا جاءهم بحميل ملي ثقة مثل الذي	٢٦٣٩
أُوتِرُ	أباه القاسم يقول إني لأوتر بعد الفجر ٤١٦	٤١٦	وَتُنَّ	اللهم! لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد	٥٩٣
يُوتِرُ	قال مالك وإنما يوتر بعد الفجر ٤١٧	٤١٧	وَأَيْتَةٌ	إحدهما بعين وائنة غزيرة والأخرى	٢٦١٨
يُوتِرُ	أن لا يفرق قضاء رمضان وأن يواتر ١٠٧٦	١٠٧٦	وَأَيْتَةٌ	والوائنة الثابت ماؤها التي لا تغور	٢٦١٨
أُوتِرُ	ثم أوتر ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن ٣٩٦	٣٩٦	وَجِبَ	إذا مس أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء	١٢٩
أُوتِرُ	ثم أوتر فنلك ثلاث عشرة ركعة ٣٩٧	٣٩٧	وَجِبَ	من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء	١٣٠
أُوتِرُ	أن يأتي فراشه أوتر وكان عمر ٤٠٢	٤٠٢	وَجِبَ	إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل	١٤٣
أُوتِرُ	أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون ٤٠٣	٤٠٣	وَجِبَ	إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل	١٤٤
أُوتِرُ	فقال عبد الله قد أوتر رسول الله ﷺ وأوتر ٤٠٣	٤٠٣	وَجِبَ	فقال إذا جاوز الختان الختان فقد وجب	١٤٥
أُوتِرُ	فقال عبد الله قد أوتر رسول الله ﷺ وأوتر ٤٠٣	٤٠٣	وَجِبَ	إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل	١٤٧
أُوتِرُ	وعبد الله يقول أوتر رسول الله ﷺ وأوتر ٤٠٣	٤٠٣	وَجِبَ	فإذا وجب فلا تبيكين باكية قالوا	٨٠٢
أُوتِرُ	ذلك ركعتين ركعتين فلما خشي الصبح أوتر ٤٠٥	٤٠٥	وَجِبَ	ثم يخرج ما وجب عليه من زكاتها كلها	٨٤٨
أُوتِرُ	فخشي عبد الله الصبح فأوتر بواحدة ٤٠٥	٤٠٥	وَجِبَ	ما وجب عليه في ذلك من زكاتها	٨٩٢
أُوتِرُ	قال مالك من أوتر أول الليل ثم نام ٤٠٩	٤٠٩	وَجِبَ	في من وجب عليه صيام شهرين متتابعين	١٠٦٢
أُوتِرُ	فقام عبد الله فأوتر ثم صلى الصبح ٤١١	٤١١	وَجِبَ	وليس لأحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين	١٠٦٢
أُوتِرُ	فأسكته عبادة حتى أوتر ثم صلى ٤١٤	٤١٤	وَجِبَ	إن وجب ذلك عليه؟ فقال مالك يقضي	١١٢٩
أُوتِرُ	قال وربما دخل المسجد فأوتر فيه ١٤٧٨	١٤٧٨	وَجِبَ	فقال مالك يقضي ما وجب عليه من عكوف	١١٢٩
أُوتِرُوا	والقاسم وعبد الله قد أوتروا بعد الفجر ٤١٢	٤١٢	وَجِبَ	أو ضفر أو لبد فقد وجب عليه الحلاق	١٤٩٠
أُوتِرَتْ	فقلت له خشيت الصبح فنزلت فأوترت ٤٠١	٤٠١	وَجِبَ	فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء	١٥٤٠
أُوتِرَتْ	قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ٤٠١	٤٠١	وَجِبَ	فإن حنث في شيء من ذلك واحد فقد وجب	١٧٤١
أُوتِرَتْ	سعيد فأما أنا فإذا جئت فراشي أوترت ٤٠٢	٤٠٢	وَجِبَ	إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق	١٩٣١
وَتِرُ	كان ذلك له وترًا؟ فقالوا نعم ليشهد ٣٠٤	٣٠٤	وَجِبَ	فأرخيت عليهما الستور فقد وجب الصداق	١٩٣٢
وَتِرُ	إن الوتر واجب فقال المخدجي فرحت ٤٠٠	٤٠٠	وَجِبَ	قد وجب عليه البيع بأحد الثمنين	٢٤٤٨
وَتِرُ	أن رجلا سأل عبد الله عن الوتر أوجب هو؟ ٤٠٣	٤٠٣	وَجِبَ	أن تكون القيمة أكثر من الثمن الذي وجب	٢٤٦٧
وَتِرُ	والركعة في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته ٤٠٦	٤٠٦	وَجِبَ	فإذا وجب له البيع فلهم الشفعة	٢٦٥٣
وَتِرُ	على هذا العمل عندنا ولكن أدنى الوتر ٤٠٧	٤٠٧	وَجِبَ	وجب عليه يوم سرق وإن رخصت تلك السلعة ٢٨٤٠	٢٨٤٠
وَتِرُ	كان يقول صلاة المغرب وتر صلاة النهار ٤٠٨	٤٠٨	وَجِبَ	ولا بالذي يوجب عليه قطعاً لم يكن وجب ٢٨٤٠	٢٨٤٠
وَتِرُ	وإنما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر ٤١٧	٤١٧	وَجِبَ	ووجب عليه فيه القطع ٣٠٩٥	٣٠٩٥
وَتِرُ	والتمسوها في كل وتر قال أبو سعيد ١١٣٩	١١٣٩	وَجِبَ	شرب شراباً مسكراً ولم يسكر فقد وجب عليه ٣١٢٠	٣١٢٠
يُوتِرُ	في أنفه ماء ثم لينثر ومن استجمر فليوتر ٤٦	٤٦	وَجِبَ	من النساء والعصبة إذا ثبت الدم ووجب ٣٢٨٧	٣٢٨٧

اللفظة	المقبرة	رقم المقبرة	اللفظة	المقبرة	رقم المقبرة
وَجِبَتْ	فإذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء	٣٢	وَأَجِبَةٌ	وليست العقيقة بواجبة ولكنها يستحب	١٨٤٦
وَجِبَتْ	وجبت فسأته ماذا يا رسول الله؟	٧٠٩	وَأَجِبَةٌ	أن عبد الله سئل عن الرقبة الواجبة	٢٨٨٠
وَجِبَتْ	يسأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك	٨٣٧	وَأَجِبَةٌ	في الرقاب الواجبة أنه لا يشتريها	٢٨٨١
وَجِبَتْ	هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟	٨٣٨	وَأَجِبَةٌ	في الرقاب الواجبة أنه لا يجوز أن	٢٨٨٣
وَجِبَتْ	أخذ المصدق تلك الشاة التي وجبت على رب	٨٩٣	وَأَجِبَةٌ	قال مالك فأما الرقاب الواجبة التي ذكر	٢٨٨٤
وَجِبَتْ	فإذا وجبت في ذلك الصدقة صدق الصنفان	٨٩٥	يُوجِبُ	سألت عائشة زوج النبي ما يوجب الغسل؟	١٤٤
وَجِبَتْ	وقد وجبت عليه في عرضه ذلك إذا باعه	٨٩٧	يُوجِبُ	قال ويوجب ذلك أيضا الماء الدافق	١٤٢٤
وَجِبَتْ	أن يؤخذ من ذلك كله إذا وجبت فيه	٩٠١	يُوجِبُ	ما يوجب عليه الفدية وإن الكفارة	١٥٧٨
وَجِبَتْ	وقد وجبت على كل واحد منهم في غنمه	٩٠٧	يُوجِبُ	ولا بالذي يوجب عليه قطعا لم يكن وجب	٢٨٤٠
وَجِبَتْ	فإن هلكت ماشيته أو وجبت عليه فيها	٩١٣	يُوجِبُ	فهذا الذي يوجب القسامة للمدعين الدم	٣٢٧٧
وَجِبَتْ	روجت فيه الزكاة فإن لم تبلغ ذلك	٩٥٠	مُؤَاجِبَةٌ	فقال البائع عند مواجهة البيع أبيعك	٢٤٧٥
وَجِبَتْ	فإذا قطف الرجل منه خمسة أوسق وجبت	٩٥١	أُوجِبُ	سئل مالك عن رجل أوجب على نفسه الغزو	١٦٣٥
وَجِبَتْ	فإن أجمع على ذلك فقد وجبت عليه	٢٠٦٤	أُوجِبُ	وذلك أنه قد أوجب له عشرة أصع صحانيا	٢٤٤٩
وَجِبَتْ	أو بخمسة عشر إلى أجل قد وجبت للمشتري	٢٤٤٧	أُوجِبُ	وأوجب له النار قالوا وإن كان شيئا	٢٦٩٣
وَجِبَتْ	قد وجبت إحداهما إن ذلك مكروه لا يحل	٢٤٤٩	أُوجِبُ	ودين سيده أوجب من التدبير الذي إنما	٣٠٢٦
وَجِبَتْ	قال مالك ولو أن رجلا ابتاع سلعة فوجبت	٢٤٩٥	أُوجِبُ	ويبقى ثلثاه للورثة فالعقل أوجب	٣٠٢٦
وَجِبَتْ	وذلك أن عقاقير ذلك الشقص إنما وجبت	٢٨٥٦	أُوجِبَتْ	أشهدكم أنني قد أوجبت الحج مع العمرة	١٢١٢
وَجِبَتْ	قال الله تبارك وتعالى وجبت محبتي للمتحابي	٣٥٠٧	أُوجِبَتْ	أشهدكم أنني قد أوجبت الحج مع العمرة	١٣٢١
وَجِبَتْ	الصدقتين اللتين وجبتا على رب المال	٩١٣	تَجِبُ	قال مالك وإذا نزل الإمام بقرية تجب	٣٥٩
وَأَجِبُ	أنه كان يقول غسل يوم الجمعة واجب	٣٣٥	تَجِبُ	لا تجب فيها الجمعة فلا جمعة له	٣٦٠
وَأَجِبُ	غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم	٣٣٧	تَجِبُ	إنما تجب السجدة على القوم بكونون مع	٧٠٦
وَأَجِبُ	إن الوتر واجب فقال المخدجي فرحت	٤٠٠	تَجِبُ	أن عبد الله كان يقول لا تجب في مال زكاة	٨٣٩
وَأَجِبُ	أن رجلا سأل عبد الله عن الوتر أو واجب؟	٤٠٣	تَجِبُ	أن الزكاة تجب في عشرين دينارا كما	٨٤١
وَأَجِبُ	قبل أن يركع قال مالك وذلك حسن وليس بواجب	٥٦٠	تَجِبُ	كما تجب في مائتي درهم	٨٤١
وَأَجِبُ	ما يتطوع به مما ليس بواجب وإنما يجعل	١٠٦٨	تَجِبُ	لا تجب فيها الزكاة وإنما تجب الزكاة	٨٤٣
وَأَجِبُ	وذلك أنه ليس الواجب عليه من التذوق	١٠٦٨	تَجِبُ	وإنما تجب الزكاة في عشرين دينارا عينا	٨٤٣
وَأَجِبُ	كان من صيام واجب عليه أن عليه قضاء	١٠٧٨	تَجِبُ	ما تجب فيه الزكاة أنه يزكيها وإن	٨٤٤
وَأَجِبُ	قال مالك ولا أرى ذلك واجبا وأحب إليه	١٠٨٨	تَجِبُ	ما تجب فيه الزكاة لأن الحول قد حال	٨٤٥
وَأَجِبُ	قال مالك أما الطواف الواجب فليؤخره	١٢٢٦	تَجِبُ	لا تجب في شيء من ذلك الزكاة قل ذلك	٨٤٦
وَأَجِبُ	هل يقف الرجل في الطواف بالبيت الواجب	١٣٧٤	تَجِبُ	إذا كان في حصة كل إنسان منهم ما تجب	٨٤٧
وَأَجِبُ	كلها واجب وإنما يأتم الناس في ذلك	١٥١٦	تَجِبُ	وإن بلغت حصصهم جميعا ما تجب فيه	٨٤٧
وَأَجِبُ	ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى	١٧٦٣	تَجِبُ	ومن نقصت حصته مما تجب فيه الزكاة	٨٤٧
وَأَجِبُ	وهو عليه واجب وإبلاء العبد شهران	٢٠٥٥	تَجِبُ	لا تجب على وارث زكاة في مال ورثه	٨٧٠
وَأَجِبُ	قال مالك وظهار العبد عليه واجب	٢٠٧٠	تَجِبُ	قال مالك السنة عندنا أنه لا تجب	٨٧١
وَأَجِبُ	أذن الله فيه للناس وليس عليهم بواجب	٢٩٢٢	تَجِبُ	فإن قبض منه شيئا لا تجب فيه الزكاة	٨٧٦
وَأَجِبَةٌ	لم يستهلكه فالزكاة واجبة عليه مع	٨٧٦	تَجِبُ	فإنه إن كان له مال سوى الذي قبض تجب	٨٧٦
وَأَجِبَةٌ	الواجبة عليه حتى إذا حضرته الوفاة	١٠٦٨	تَجِبُ	لا تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه فيه	٨٧٦
وَأَجِبَةٌ	قال مالك الضحية سنة وليست بواجبة	١٧٧٧	تَجِبُ	فإنه يزكي ما بيده من ناض تجب فيه	٨٧٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَجِبُ	ما تجب فيه الزكاة فإنه يزكي ما بيده	٨٧٨	تَجِبُ	لم تجب عليه في زكاته الزكاة	٩٤١
تَجِبُ	ما تجب فيه الزكاة فعليه أن يزكيه	٨٧٨	تَجِبُ	ما لم تجب عليهم الحدود ويبلغوا اللحم	٣١٥٢
تَجِبُ	ما تجب فيه الزكاة وليس ذلك مثل	٨٨٢	وَجِبَتْ	ورجبت الصدقة عليهما جميعا فإن كانت	٩٠٥
تَجِبُ	فإذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكاة	٨٨٣	وَجُوبَ	قالوا يا رسول الله! وما الوجوب؟	٨٠٢
تَجِبُ	ولا ينض لصاحبه منه شيء تجب عليه	٨٨٣	يَجِبُ	ومتى يجب القيام على الناس حين تقام	٢٢٦
تَجِبُ	والنصاب ما تجب فيه الصدقة إما خمس	٨٩٦	يَجِبُ	قال مالك ذلك مجزئ عنهم وإنما يجب	٢٢٧
تَجِبُ	فاشترى إليها غنما كثيرة تجب في دونها	٨٩٨	يَجِبُ	فإن كان فيها ما يجب فيه الصدقة صدقت	٨٩٣
تَجِبُ	قال مالك في رجل كانت له غنم لا تجب	٨٩٨	يَجِبُ	ولا يجب على ربه إلا بقرة واحدة	٨٩٥
تَجِبُ	لا تجب فيها الصدقة من إبل أو بقرة	٨٩٨	يَجِبُ	لا يجب عليه في الغنم كلها صدقة حتى	٨٩٨
تَجِبُ	ما تجب فيه الصدقة فذلك النصاب الذي	٨٩٨	يَجِبُ	يجب في كل صنف منها الصدقة ثم أفاد	٨٩٩
تَجِبُ	قال مالك في الفريضة تجب على الرجل	٩٠٠	يَجِبُ	ما يجب فيه الزكاة فإنه يجمعها ويؤدي	٩٣٤
تَجِبُ	قال مالك ولا تجب الصدقة على الخليطين	٩٠٤	يَجِبُ	ما يجب فيه الزكاة وكانت إذا جمع بعض	٩٣٤
تَجِبُ	ما تجب فيه الصدقة قال مالك	٩٠٤	يَجِبُ	فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر	٩٨٥
تَجِبُ	مالك فإن كان لكل واحد منهما ما تجب	٩٠٥	يَجِبُ	وكذلك المرأة التي يجب عليها الصيام	١٠٦٢
تَجِبُ	مما تجب فيه الصدقة وللآخر أريمون شاة	٩٠٥	يَجِبُ	وهل يجب عليه قضاء اليوم الذي أسلم	١٠٨٢
تَجِبُ	ما تجب فيه الصدقة وذلك أن رسول الله	٩٠٦	يَجِبُ	ولا يجب على صاحبه إتيان الجمعة في	١١١٣
تَجِبُ	ثم يبيعه صاحبه فيبلغ بربحه ما تجب	٩١٠	يَجِبُ	إذا كان لا يجب عليه أن يخرج منه	١١١٤
تَجِبُ	لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة	٩١٠	يَجِبُ	أوجب عليه أن يعتكف ما بقي من العشر	١١٢٩
تَجِبُ	ما تجب فيه الصدقة بولادتها قال	٩١٠	يَجِبُ	لا يجب ذلك عليه وفي أي شهر يعتكف	١١٢٩
تَجِبُ	مالك إذا بلغت الغنم بأولادها ما تجب	٩١٠	يَجِبُ	قال مالك ومثل ذلك المرأة يجب عليها	١١٣١
تَجِبُ	مالك في الرجل يكون له الغنم لا تجب	٩١٠	يَجِبُ	يجب عليه الهدي أو الصيام إن لم يجد	١٢٥٠
تَجِبُ	ما تجب فيه الزكاة ثم أفاد إليه مالا	٩١١	يَجِبُ	أن يدفع من عرفة ويرمي الجمرة إنه يجب	١٤٢٣
تَجِبُ	ولو كانت لرجل غنم أو بقرة أو إبل تجب	٩١١	يَجِبُ	حتى يجب في ذلك الهدي في الحج أو	١٤٢٤
تَجِبُ	فلا يأتيه الساعي حتى تجب عليه صدقة	٩١٣	يَجِبُ	أو يجب عليه هدي في غير ذلك فإن هديه	١٤٤٥
تَجِبُ	قال مالك الأمر عندنا في الرجل تجب	٩١٣	يَجِبُ	لأنه لا يقضي أحد شيئا حتى يجب عليه	١٥٤٠
تَجِبُ	لأن الصدقة إنما تجب على رب المال	٩١٣	يَجِبُ	يجب عليها ذلك ويثبت إذا كان ذلك	١٧٤٢
تَجِبُ	لا تجب فيه الصدقة فإنه لا صدقة عليه	٩١٣	يَجِبُ	بأقل من ربع دينار وذلك أدنى ما يجب	١٩٢٩
تَجِبُ	إذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكاة	٩٣٢	يَجِبُ	أو عتاقة فيجب ذلك عليه ويلزمه	١٩٤٠
تَجِبُ	وإنما تجب الصدقة على من بلغ جداه	٩٥٦	يَجِبُ	وإنما يجب حضور المال مخافة أن يكون قد	٢٥٨٣
تَجِبُ	قال مالك تجب زكاة الفطر على أهل	٩٨٧	يَجِبُ	ففيجب بذلك ميراثه حتى يرث ويكون	٢٦٨١
تَجِبُ	كما تجب على أهل القرى وذلك أن	٩٨٧	يَجِبُ	فإن كان يجب فيه القلع كان ذلك عليه	٢٨٤٠
تَجِبُ	مما تجب فيه الزكاة أو شيئا من الأدم	٢٣٦٣	يَجِبُ	فيجب له الميراث والشهادة والحدود	٢٩٤٤
تَجِبُ	وتجب عليه خمسة عشر صاعا من الحنطة	٢٤٤٩	يَجِبُ	ولا يجب ميراثه ولا أشباه هذا من أمره	٢٩٦٣
تَجِبُ	قال مالك والأمر عندنا أن الدية لا تجب	٣٢٢٢	يَجِبُ	ما يجب فيه القلع قطع	٣٠٨٣
تَجِبُ	وأن القسامة لا تجب إلا بأحد أمرين	٣٢٧٧	يَجِبُ	ما يجب فيه القلع قطع	٣٠٨٤
تَجِبُ	ولا تجب القسامة عندنا إلا بأحد هذين	٣٢٧٧	يَجِبُ	ما يجب فيه القلع قطع أيضا	٣٠٩٠
تَجِبُ	لم تجب عليه إلا زكاة واحدة فإن قبض	٨٧٦	يَجِبُ	فبلغ قيمته ما يجب فيه القلع فإن عليه	٣٠٩٢
تَجِبُ	ولو كان ربحه فائدة أو ميراثا لم تجب	٩١٠	يَجِبُ	قال مالك في الذي يسرق ما يجب عليه	٣٠٩٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَجِبُ	فبلغ ثمن ما خرجوا به من ذلك ما يجب	٣٠٩٤	أَجِدُ	وقل أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد	٣٤٧٠
يَجِبُ	فمن سرق من بيوت تلك الدار شيئا يجب	٣٠٩٥	أَجِدُ	إنه ليفضب علي أن لا أجد ما أعطيه	٣٦٦٢
يَجِبُ	لا يجب علي من سرق منها شيئا القطع	٣٠٩٥	أَجِدُ	لا أجد ما أعطيك فتولى الرجل عنه وهو	٣٦٦٢
يَجِبُ	ثم دخل سرا فسرق من متاع سيده ما يجب	٣٠٩٦	وَجَدَ	إذا وجد ذلك أحدكم فليئضح فرجه بالماء	١٢٠
يَجِبُ	ما يجب فيه القطع إنه تقطع يده	٣٠٩٧	وَجَدَ	فإذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره	١٢١
يَجِبُ	فسرقت من متاع سيدتها ما يجب فيه القطع	٣٠٩٨	وَجَدَ	ثم غدا إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه	١٥٦
يَجِبُ	فسرقت من متاع زوج سيدتها ما يجب	٣٠٩٩	وَجَدَ	فإذا وجد في ثوبه ماء فعليه الغسل	١٥٨
يَجِبُ	ما يجب فيه القطع أنه إن كان الذي	٣١٠٠	وَجَدَ	قال مالك في رجل وجد في ثوبه أثر	١٥٨
يَجِبُ	ما يجب فيه القطع فعليه القطع	٣١٠٠	وَجَدَ	أمر الله به من الوضوء لمن وجد الماء	١٧٣
يَجِبُ	قال ولا يجب عليه القطع حتى يخرج به	٣١٠٢	وَجَدَ	وليس الذي وجد الماء بأطهر منه ولا	١٧٣
يَجِبُ	ما يجب فيه القطع فعليه القطع قال	٣١٠٢	وَجَدَ	حتى لا يدري كم صلى؟ فإذا وجد ذلك	٣٣٠
يَجِبُ	وإنما يجب العقل على من بلغ الحلم	٣٢٣٩	وَجَدَ	بينما رجل يمشي بطريق إذ وجد غصن شوك	٤٣١
يَجِبُ	يجب عليهم أن يعقلوه مع العاقلة فيما	٣٢٣٩	وَجَدَ	أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه فأتى فوجد	٤٤٨
يَجِبُ	أن يستحقه ويجب له إنه ليس على القاتل	٣٢٦٢	وَجَدَ	أنه قال دخل زيد المسجد فوجد الناس	٥٦٩
يَجِبُ	وأنه إن لم يبع ذلك العرض ستين لم يجب	٨٨١	وَجَدَ	قال مالك في رجل وجد الناس قد انصرفوا	٦٢٠
يَجِبُ	ولم يجب على ربه إلا شاة واحدة أخذ	٨٩٣	وَجَدَ	فوجد عليها وجدا شديدا ولقي عليها	٨١١
يَجِبُ	ولم يجب على ربه إلا بعير واحد	٨٩٤	وَجَدَ	ما وجد المصدق عنده فإن هلكت ماشيته	٩١٣
يَجِبُ	ولم يجب عليه إلا نصف الكراه ولو	٢٧١٥	وَجَدَ	فوجد من ذلك وجدا شديدا فأرسل امرأته	١٠٢٠
وُجِبَها	وإن الكفارة إنما تكون بعد وجوبها	١٥٧٨	وَجَدَ	وجد أخية خباء عائشة وخباء حفصة	١١٢٨
أَجِدُ	أنه سمعه ورجل يسأله فقال إني لأجد	١٢٤	وَجَدَ	مولي عمر أن عمر وجد ربح طيب وهو	١١٨٠
تَجِدُ	لئن كنت تجد ثيابا أفكل الناس يجد	١٥٧	وَجَدَ	أن عمر وجد ربح طيب وهو بالشجرة	١١٨١
تَجِدُ	يحيى وسئل مالك عن الحائض تطهر فلا تجد	١٩١	وَجَدَ	حتى إذا كان بالريذة وجد ركبا من أهل	١٢٨٢
أَجِدُ	إني أصلي في بيتي ثم أتى المسجد فأجد	٤٣٧	وَجَدَ	فسأل عن الماء الذي كان عليه فوجد	١٣٢٨
أَجِدُ	فأجد الإمام يصلي فأصلي معه؟	٤٣٨	وَجَدَ	فإذا وجد فرجة نص قال مالك	١٤٦٥
تَجِدُ	إننا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضرة في	٤٨٥	وَجَدَ	قال ليهدي إن وجد هديا وإلا فليصم	١٥٩٢
تَجِدُ	ولا نجد صلاة السفر؟ فقال عبد الله	٤٨٥	وَجَدَ	فإن وجد عنها غنى طرحها	١٨٣٣
أَجِدُ	فقال لا أجد فأتى رسول الله ﷺ بعرق	١٠٤٣	وَجَدَ	رأيت أن يأكل من أي ذلك وجد ما يرد	١٨٣٤
أَجِدُ	فقال يا رسول الله! ما أجد أحدا أحوج مني	١٠٤٣	وَجَدَ	فوجد حبيبة عند بابي في الغلس	٢٠٨٢
تَجِدُ	فقال عمر لكعب إنك لتجد الدراهم	١٥٧٣	وَجَدَ	فقال له يا عاصم رأيت رجلا وجد مع	٢٠٩٢
تَجِدُ	ثم قال له إنك ستجد قوما زعموا أنهم	١٦٢٧	وَجَدَ	فقال يا رسول الله! رأيت رجلا وجد مع	٢٠٩٢
تَجِدُ	وستجد قوما فحوصوا عن أوساط رؤوسهم	١٦٢٧	وَجَدَ	أو وجد بعبد منهم عيبا قال ينظر	٢٢٧٨
أَجِدُ	ولكني لا أجد ما أحملهم عليه ولا	١٦٩٠	وَجَدَ	أو وجد به عيبا فإن كان هو وجه ذلك	٢٢٧٨
أَجِدُ	قال أبو بردة لا أجد إلا جذعا	١٧٦٠	وَجَدَ	فوجد في ذلك الرقيق عبدا مسروقا	٢٢٧٨
أَجِدُ	فقال ما أجد شيئا فقال التمس	١٩٢٠	وَجَدَ	إن وجد تلك الراحلة صحيحة لذلك الأجل	٢٣٢٥
أَجِدُ	ويقول الآخر لا أجد ما أعمل به إنه	٢٥٩٩	وَجَدَ	إذا اصطفى الرجل دراهم يدينار ثم وجد	٢٣٤٦
تَجِدُ	ولن تجد أحدا يساقى في أرضين سواء	٢٦١٨	وَجَدَ	ووجد عنده ثيابا دونها من صنفها	٢٤٣٦
تَجِدُ	فقال له اليهودي إننا نجد أنه ليس قاض	٢٦٦٣	وَجَدَ	فإن البائع إذا وجد شيئا من متاعه	٢٤٩٩
تَجِدُ	أن يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله	٣٠٤٤	وَجَدَ	ما وجد بعينه فإن اقتضى من ثمن المتاع	٢٤٩٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
وَجَدَ	ما وجد من متاعه ويكون فيما لم يجد	٢٤٩٩	يَجِدُوا	ولم يجدوا البرد فكلموا المرأتين	٣٠٧٨
وَجَدَ	فوجد العبد أو الوليدة قد هلكتا ولا	٢٦٣٦	وَجَدَتْ	فوجدت عندها رسول الله فقال رسول الله ﷺ	١٠٢٠
وَجَدَ	أن رجلا من أهل الشام وجد مع امرأته	٢٧٣١	يَجِدْنَ	ولا يجدن ريحها وريحها يوجد من مسيرة	٣٣٨٤
وَجَدَ	رجل من بني سليم أنه وجد منبوا	٢٧٣٣	وَجَدَتْ	قال فوجدت فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب	٨٨٩
وَجَدَ	فوجد صرة فيها ثمانون دينارا فذكرها ل	٢٨٠٣	وَجَدَتْ	فإذا الشيخ الذي وجدت بالريضة يعني	١٦٠٥
وَجَدَ	أن رجلا وجد لقطعة فجاء إلى عبد الله	٢٨٠٤	وَجَدَتْ	فأقبل علي فضممني ضمة وجدت منها	١٦٥٤
وَجَدَ	أن ثابت أخبره أنه وجد بعيرا بالبحرة	٢٨٠٨	وَجَدَتْ	إذا وجدت به أثرا من كلبك أو كان به	١٨٠٣
وَجَدَ	فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد	٢٨٣٨	وَجَدَتْ	فإن وجدت أحدا منهم يلقي المتوفى	١٨٨٦
وَجَدَ	فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا	٣٠٤٣	وَجَدَتْ	فقال لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت	١٩٧٤
وَجَدَ	أنه وجد غلمانا قد أجزوا ثعلبا إلى	٣٣١٥	وَجَدَتْ	أن سعد قال لرسول الله ﷺ أرايت إن وجدت مع	٢٧٣٠
وَجَدَ	فوجد بثرا فنزل فيها فشرب وخرج	٣٤٣٥	وَجَدَتْ	لرسول الله ﷺ أرايت لو أني وجدت مع امرأتي	٣٠٤١
وَجَدَ	أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فوجد فيه	٣٤٤٠	وَجَدَتْ	فقال له عبد الله في أي كتاب الله وجدت؟	٣٠٨١
وَجَدَ	أنه كان إذا وجد أحدا من أهله يلعب	٣٥٢٠	وَجَدَتْ	إني وجدت من فلان ريح شراب فزعم	٣١١٦
وَجَدَ	أنه دخل على أبي طلحة يعود قال فوجد	٣٥٤٦	وَجَدَتْ	فالتمست فيها فوجدت جرو ثناء فكسرت	٣٣٧٣
وَجَدَ	فوجد امرأته قائمة بين البابين فأهوى	٣٥٨١	وَجَدَتْ	فوجدت رسول الله ﷺ جالسا في المسجد معه	٣٤٣١
وَجَدَ	فإذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع	٣٥٩٤	وَجَدَتْ	فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله ﷺ	٣٦٦٢
يَجِدُ	أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار؟	٨١	وَجَدْنَا	فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا	١٦٩
يَجِدُ	لئن كنت تجد ثيابا أفكل الناس يجد	١٥٧	وَجَدْنَا	قال ففتحنا متاعه فوجدنا خرزات من خرز	١٦٦٧
يَجِدُ	والتيمم لمن لم يجد الماء قبل أن يدخل	١٧٣	وَجَدْنَا	فقال لقد وجدنا فقدها حيث فئت	٣٤٣٦
يَجِدُ	والذي نفسي بيده لو يعلم أحدكم أنه يجد	٤٢٧	وُجِدَ	في من وجد من العدو على ساحل البحر	١٦٤١
يَجِدُ	ولم يجد المرأ مدخلا إلى المسجد إلا	٥٣٢	وُجِدَ	ثم تقام الجاريتان بغير العيب الذي وجد	٢٢٧٦
يَجِدُ	ما يجد يوم يصدق وإن تظاهرت على	٩١٣	وُجِدَ	أو وجد به العيب من ذلك الرقيق	٢٢٧٨
يَجِدُ	إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين	١١٦٠	وُجِدَ	أو وجد مسروقا بعينه بقدر قيمته	٢٢٧٨
يَجِدُ	كان موسرا يجد مثل جهازه إذا خرج	١٦٣٥	وُجِدَ	رد ذلك الذي وجد به العيب أو وجد	٢٢٧٨
يَجِدُ	أياكل منها وهو يجد ثمر لقوم أو زرا	١٨٣٤	وُجِدَ	قال وإن كان الذي وجد مسروقا أو وجد	٢٢٧٨
يَجِدُ	أن يتزوج أمة وهو يجد طولاً لحره	١٩٦٦	وُجِدَ	قال ينظر فيما وجد مسروقا أو وجد به	٢٢٧٨
يَجِدُ	إذا لم يجد الرجل ما يتفق على امرأته	٢١٨٦	وُجِدَ	إن وجد له مال وإن لم يوجد له مال	٣٢٢٣
يَجِدُ	ثم يجد به عيبا يرد منه إنه يرده بذلك	٢٢٧٧	وُجِدَ	مالك الأمر عندنا أن القتل إذا وجد	٣٢٤٣
يَجِدُ	فلم يجد المبتاع عند البائع وفاء	٢٣٦٩	وُجِدَا	فحفر عنهما ليغبرا من مكانهما فوجدنا	١٧٠٤
يَجِدُ	الأمر عندنا في العبد يجد اللقطة	٢٨٠٦	وُجِدَتْ	إن تلك الضاللة إن وجدت لم يدر أزدت	٢٤٥٢
يَجِدُ	الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن الناس	٣٤١٤	مَوْجُودَةٌ	لا يشتري غيرها موجودة لا تختلف	٢٥٤٦
وَجَدُوا	فاستفتوه في لحم صيد وجدوا ناسا أحلة	١٢٨٣	أَجِدُ	قالت عائشة ولو ربطت يداي ولم أجد إلا	١٣١٠
وَجَدُوا	حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم	١٢٨٤	أَجِدُ	فقال عبد الله لو لم أجد إلا أن أذبح شاة	١٤٤١
وَجَدُوا	ما وجدوا من ذلك كله قبل أن تقع المقاسم	١٦٤٣	أَجِدُ	فقلت لم أجد في الإبل إلا جملا خيارا	٢٥٠٦
وَجَدُوا	قال وإن القبيلة وجدوا في بردة رجل	١٦٦٨	تَجِدُونَ	ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟	٣٠٣٥
وَجَدُوا	فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد	٣٠٧٨	تَجِدُ	وإن لم تجد إلا جدعا فاذبح	١٧٦٠
وَجَدُوا	فوجدوا الحلبي عند صانع زعم أن الأقطع	٣٠٨٩	تَوَجَّدَ	فلا توجد عنده أنها إن كانت ابنة مخاض	٩٠٠
يَجِدُوا	لم يجدوا إلا أن يستهوا عليه لاستهوا	٢٢٠	تَوَجَّدَ	هل توجد تلك السلعة على ما رآها المبتاع	٢٤١٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تُوجَدُ	قال مالك الأمر عندنا في المرأة توجد	٣٠٥٧	يُوجَدُ	فإن لم يوجد له محمل حمل على أمه	١٤٠٢
تُوجَدُ	فإنما هو بمنزلة الشارب توجد منه ريح	٣٠٩٣	يُوجَدُ	وإن لم يوجد له مال كان دينا عليه	٣٢٢٣
تُوجَدُ	إن كانت ابنة مخاض فلم توجد أخذ	٩٠٠	يُوجَدُ	فإن لم يوجد أحد يحلف إلا الذي ادعى	٣٢٧٩
وَجَدْتُ	فقال له إني وجدت لقطة فماذا ترى	٢٨٠٤	أُجَدُّنِي	ولكنه لم يكن بارض قومي فأجدني أعافه	٣٥٥٠
وَجَدُ	فوجد عليها وجدا شديدا ولقي عليها	٨١١	أُجَدُّهُ	أن عمر قال إني لأجده ينحدر مني	١٢١
وَجَدُ	فوجد من ذلك وجدا شديدا فأرسل امرأته	١٠٢٠	أُجَدُّهُ	أنه قال سألت سليمان عن البلبل أجده	١٢٥
يَجِدُونَ	ولا يجدون ما يتحملون عليه فيخرجون	١٦٩٠	تَجِدُكَ	ويا بلال كيف تجدك؟ قالت فكان	٣٣١٨
يَجِدُ	فاحتلم عمر وقد كاد أن يصبح فلم يجد مع	١٥٧	تَجِدُكَ	يا أبت كيف تجدك؟ ويا بلال كيف تجدك؟	٣٣١٨
يَجِدُ	قال مالك في رجل يتيم حين لم يجد ماء	١٧٢	تَجِدُونِي	لا تجدوني بخيلا ولا جبانا ولا كذايا	١٦٦٦
يَجِدُ	قال مالك من قام إلى الصلاة فلم يجد	١٧٣	وَجَدَهُ	فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم	٢٣٢
يَجِدُ	لم يجد ماء وإنما ذلك في المكان الذي	١٧٤	وَجَدَهُ	أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله فوجده قد	٨٠٢
يَجِدُ	أن يتيم فلم يجد ترابا إلا تراب سبخة	١٨٢	وَجَدَهُ	لم يرد به المحرمين فوجده محرم	١٢٨٥
يَجِدُ	فإن مثلها مثل الجنب إذا لم يجد	١٩١	وَجَدَهُ	أنه أخبره أنه دخل على أبيه عمرو فوجده	١٣٩٥
يَجِدُ	من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد	٤٦٩	وَجَدَهُ	أنه من رد وليدة من عيب وجده بها	٢٢٧٤
يَجِدُ	ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل	١١٦١	وَجَدَهُ	فإن وجده المبتاع ذهب من البائع	٢٤٥٢
يَجِدُ	من لم يجد ثملين فليلبس خفين وليقطعهم	١١٦٣	وَجَدَهُ	فوجده بعينه فهو أحق به وإن مات الذي	٢٤٩٧
يَجِدُ	فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج	١٢٤٩	وَجَدَهُ	أو في أي كتاب الله وجده؟ فإذا أقر بهذا	٢٦٨٢
يَجِدُ	أو الصيام إن لم يجد هديا وأنه لا	١٢٥٠	وَجَدَهُ	فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده	٣١٠٤
يَجِدُ	وعليه ما استيسر من الهدي فمن لم يجد	١٢٥٢	وَجَدَهَا	سئل مالك عن رجل تصدق بصدقة فوجدها مع	٩٨٢
يَجِدُ	فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج	١٣٢٩	وَجَدَهَا	أن عبد الرحمن ابتاع وليدة فوجدها ذات	٢٢٨٥
يَجِدُ	فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج	١٤٢٩	وَجَدَهَا	فوجدها قد سرقت فقال رب المال بع	٢٥٨٩
يَجِدُ	لم يجد هديا ما بين أن يهل بالحج	١٦١١	وَجَدَهَا	فبعث عثمان في أثرها فوجدها قد رجمت	٣٠٤٥
يَجِدُ	أو بقرة أو شاة إن لم يجد إلا هي	١٧١٧	وَجَدَهُ	فسألوه عن صيد وجدوه عند أهل الريدة	١٢٨٢
يَجِدُ	فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام	١٧٤٤	وَجَدْتَهُ	إذا وجدته فاغسل فرجك وتوضأ وضوءك	١٢٢
يَجِدُ	فالتمس فلم يجد شيئا فقال له رسول الله	١٩٢٠	وَجَدْتَهُ	عن ضيعتي فقال له عمر أرسله حيث وجدته	٢٨٠٨
يَجِدُ	ولا يتزوج أمة إذا لم يجد طولا لحره	١٩٦٦	وَجَدْتَهُمْ	فإن وجدتهم كلهم يلقونه إلى أب واحد	١٨٨٦
يَجِدُ	قبل أن يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين	٢٠٥٩	وَجَدْتَهُمْ	وإن وجدتهم مستورين يتسبون من عدد	١٨٨٦
يَجِدُ	ويكون فيما لم يجد إسوة الغرماء	٢٤٩٩	وَجَدْتَهُ	فوجدته يغتسل وفاضمة ابنته تستره	٥١٨
يَجِدُ	فإنه إذا لم يجد سرق وعفوا إذ	٣٥٩٥	وَجَدْتَهُ	أنه قال دخلت على عمر بالهجرة فوجدته	٥٢٣
يُوجَدُ	إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية	٨٥٦	وَجَدْتَهُ	ثم ذهب إلى الرجل فوجدته قد ذهب	٧٠٩
يُوجَدُ	يوجد من لحوم الصيد على الطريق هل	١٢٨٥	وَجَدْتَهُ	قال فوجدته يغتسل بين القرنين وهو	١١٥٤
يُوجَدُ	ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو	١٧٣٠	وَجَدْتَهُ	فوجدته قد سبقني بالتهجير ووجدته يصلي	٣٥٠٧
يُوجَدُ	ثم يوجد بإحدى المجاريتين عيب ترد منه	٢٢٧٦	وَجَدْتَهُ	ووجدته يصلي قال فانتظرت حتى قضى	٣٥٠٧
يُوجَدُ	ثم يوجد به عيب يرده منه رده ولا	٢٢٧٧	وَجَدْتَهُ	فوجدته يصلي فجلست أنتظرت حتى قضى	٣٥٨١
يُوجَدُ	فينظر في ذلك فيوجد العبد ثلث مال	٢٨٢٥	وَجَدْتَهَا	فقال وجدتها ضائعة فأخذتها فقال له	٢٧٣٣
يُوجَدُ	ثم يوجد معه ما سرق فيرد إلى صاحبه	٣٠٩٣	يَجِدُهُمْ	فيجدهم يصلون العصر	١٣
يُوجَدُ	قال مالك الأمر عندنا في السارق يوجد	٣١١١	يَجِدُوهُ	فالتمس الناس وضوءا فلم يجده فأتى	٨٦
يُوجَدُ	وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة سنة	٣٣٨٤	يَجِدُهُ	فمن ابتغى الماء فلم يجده فإنه يتيم	١٧٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَجِدُهُ	وإن لم يجده ذهب البائع من المبتاع	٢٤٥٢	وَجْهَهُ	أن المزانية بيع على وجه المكايسة	٢٣٩٣
يَجِدُهَا	فلم يجدها عنده ووجد عنده ثيابا دونها	٢٤٣٦	وَجْهَهُ	وأن بيع العرايا على وجه المعروف	٢٣٩٣
وَجَّعَ	فقلت يا رسول الله! قد بلغ بي من الوجع	٢٨٢٤	وَجْهَهُ	أن يدار ذلك على هذا الوجه بغير كيل	٢٤٨٧
وَجَّعَ	من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله! قد	٢٨٢٤	وَجْهَهُ	وجه الله فلك وجه الله وسلف تسلفه تريد	٢٥١١
وَجَّعَ	أنه أتى رسول الله ﷺ قال عثمان وبني وجع قد	٣٤٧٠	وَجْهَهُ	وجه الله فلك وجه الله وسلف تسلفه تريد	٢٥١١
أَوْجَعْتُكَ	فقال عمر لو أفتيتهم بغير ذلك لأوجعتك	١٢٨٣	وَجْهَهُ	وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك فلك وجه	٢٥١١
أَوْجَعْتُكَ	لأوجعتك ضربا ثم قال إن الله يقول في	١٥٦٣	وَجْهَهُ	وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك فلك وجه	٢٥١١
أَوْجَعْتُهَا	فقال عمر أوجعها وأت جارتك فإنما	٢٢٤٨	وَجْهَهُ	قال مالك وجه القراض المعروف المجازئ	٢٥٣٧
وَجَّعَهُ	قالت فلما اشتد وجعه كنت أنا أقرأ عليه	٣٤٧١	وَجْهَهُ	كل واحد منهما صاحبه على وجه المعروف	٢٥٣٨
وَجَّهَهُ	فوجه رسول الله ﷺ إلى وادي القرى حتى إذا	١٦٦٩	وَجْهَهُ	على وجه المعروف إذا صح ذلك منهما	٢٥٤٩
مُؤَجَّهٌ	وهو موجه للقبلة يقلده بنمليين ويشعره	١٤٠٥	وَجْهَهُ	وبيع على وجه القراض فقد اشترط صاحب	٢٥٥٦
مُؤَاجِهَةٌ	وطائفة مواجهة العدو فيركع الإمام	٦٣٣	وَجْهَهُ	وكان منهما على وجه المعروف ولم يكن	٢٥٧٤
تَوَجَّهْتُ	كان يصلي على الأرض وعلى راحته حيث توجهت	٥٠٩	وَجْهَهُ	فإن رأوا وجهه يبيع بيعت عليهما وإن	٢٥٨٥
تَوَجَّهْتُ	في السفر حيث توجهت به قال عبد الله	٥١٤	وَجْهَهُ	وإن رأوا وجهه انتظر انتظر بها	٢٥٨٥
تَوَجَّهْتُ	بين المشرق والمغرب قبله إذا توجه قبل	٦٦٨	وَجْهَهُ	وقال الذي أخذ المال لا أرى وجهه يبيع	٢٥٨٥
مُتَوَجَّهٌ	ﷺ يصلي وهو على حمار وهو متوجه إلى	٥١٣	وَجْهَهُ	فهذا وجه المساقاة المعروف	٢٥٩٨
مُتَوَجَّهٌ	وهو متوجه إلى غير القبلة يركع ويسجد	٥١٥	وَجْهَهُ	وإن كان أمره على غير هذا الوجه في	٢٦٥٥
وَجَّهَهُ	فقال يضرب ضربة للوجه وضربة ليديه	١٧٨	وَجْهَهُ	ولكن المرء قد يحب أن يعرف وجه الصواب	٢٦٨٢
وَجَّهَهُ	فإن اليمين تسجدان كما يسجد الوجه	٥٦٣	وَجْهَهُ	من وهب هبة لصله رحم أو على وجه صدقة	٢٧٩٠
وَجَّهَهُ	قال مالك غير أن ذلك يختلف في وجه آخر	٩١١	وَجْهَهُ	وإنك لن تتفق نفقة تبني بها وجه الله	٢٨٢٤
وَجَّهَهُ	لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من	٩٢٠	وَجْهَهُ	وإن كان إنما كاتبه على وجه الرغبة	٢٩٢٧
وَجَّهَهُ	وجهه كان يأخذ من النبط العشر؟	٩٧٨	وَجْهَهُ	وإنما كان ذلك مني على وجه كذا وكذا	٣٠٥٠
وَجَّهَهُ	فجعل رسول الله ﷺ يصر وجهه الفضل إلى الشق	١٣١٧	وَجْهَهُ	إلا أن تعيب الوجه فيزاد في عقلها	٣١٨٧
وَجَّهَهُ	على وجه المعروف والحاجة إليه ولا	١٦٤٥	وَجْهَهُ	سليمان يذكر أن الموضحة في الوجه مثل	٣١٨٧
وَجَّهَهُ	ولا يكون ذلك من الإمام إلا على وجه	١٦٥٦	وَجْهَهُ	تخرق إلى الدماغ وهي تكون في الرأس وفي الوجه	٣١٨٨
وَجَّهَهُ	قال ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام	١٦٥٩	وَجْهَهُ	لا تكون إلا في الوجه والرأس فما كان	٣١٩٢
وَجَّهَهُ	وإنما ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام	١٦٦٠	وَجْهَهُ	ما أصاب منها على هذا الوجه ولا يقاد	٣٢٦٨
وَجَّهَهُ	أن رسول الله ﷺ رضي يمسح وجهه فرسه بردائه	١٦٩٨	وَجْهَهُ	إذا كان ذلك على وجه ما يعرف للمرأة	٣٤٤٨
وَجَّهَهُ	وله في أكل الميتة على هذا الوجه سعة	١٨٣٤	وَجْهَهُ	بلى فقال جبريل فقل أعوذ بوجه الله الكريم	٣٥٠٠
وَجَّهَهُ	فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب	١٩٥٤	وَجْهَهُ	فقال أعوذ بوجه الله العظيم الذي ليس شيء	٣٥٠٢
وَجَّهَهُ	أن أباه أنكحها على وجه الحلال لا	١٩٥٦	وَجْهَهُ	الذي يأتي هؤلاء بوجهه وهؤلاء بوجهه	٣٦٣٣
وَجَّهَهُ	حرم الله عز وجل ما أصيب بالحلال على وجه	١٩٥٦	وَجْهَهُ	الذي يأتي هؤلاء بوجهه وهؤلاء بوجهه	٣٦٣٣
وَجَّهَهُ	وذلك أن أباه نكحها على وجه الحلال	١٩٥٦	وَجْهَتَهُ	فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهته فليعجل	٣٥٩١
وَجَّهَهُ	فإن كان هو وجه ذلك الرقيق أو أكثره	٢٢٧٨	وَجْهَهُ	ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين	٤٥
وَجَّهَهُ	ليس هو وجه ذلك الرقيق ولا من أجله	٢٢٧٨	وَجْهَهُ	ستل مالك عن رجل توضع فغسل وجهه	٥١
وَجَّهَهُ	وكانت عليه على وجه السلف عنده	٢٣٢٥	وَجْهَهُ	فقال أما الذي غسل وجهه قبل أن يمضمض	٥١
وَجَّهَهُ	مالك وذلك أن أهل العلم أنزلوه على وجه	٢٣٩٢	وَجْهَهُ	فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه حتى	٥١
وَجَّهَهُ	ولم ينزلوه على وجه البيع وذلك مثل	٢٣٩٢	وَجْهَهُ	قبل أن يغسل وجهه فقال أما الذي	٥١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
وَجْهَهُ	ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ	٧٤	وَجْهَهُ	فقال أنتك - والله - بالحديث على وجهه	١٤٦٩
وَجْهَهُ	فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه	٨٤	وَجْهَهُ	كان حاضرا يشترى على وجهه مثل اللبن	٢٣٢٠
وَجْهَهُ	وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها	٨٥	وَجْهَهُ	ثم جتته من قبل وجهه فسلمت عليه	٣٥٠٧
وَجْهَهُ	فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه من كمي	٩٩	وَجْهَهُ	فعرفت في وجهه الكراهية وقالت يا	٣٥٤٧
وَجْهَهُ	أن عبد الله بال بالسوق ثم توضأ وغسل وجهه	١٠١	وَجْهَهُ	فغضب رسول الله ﷺ حتى عرف الغضب في وجهه	٣٦٦٦
وَجْهَهُ	فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح	١٠٢	وَجْهَهُ	وكان مما يعرف به الغضب في وجهه أن	٣٦٦٦
وَجْهَهُ	ثم غسل وجهه ونضح في عينيه ثم غسل	١٤٠	وَجْهَيْهَا	فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد	٧٥٤
وَجْهَهُ	أن ينام أو يطعم وهو جنب غسل وجهه	١٥١	وَجْهَيْمَا	فقالوا ينفذان لوجههما حتى يقضيا	١٤٢١
وَجْهَهُ	ثم غسل رسول الله ﷺ فيه وجهه ويديه	٤٧٨	وَجْهَيْمَا	فقال سعيد لينفذا لوجههما فليتما	١٤٢٢
وَجْهَهُ	إيماء من غير أن يضع وجهه على شيء	٥١٥	وَجْهِي	قال فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهي	١٢٨٩
وَجْهَهُ	أنه رأى عثمان بالعرج يغطي وجهه	١١٧١	وَجْوهِكُمْ	إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم	٥٦
وَجْهَهُ	وخمر رأسه ووجهه وقال لولا أنا حرم	١١٧٣	وَجْوهَنَا	أنها قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمان	١١٧٦
وَجْهَهُ	قد غطي وجهه بقطيفة أرجوان ثم أتى	١٢٩٠	وَجْوهُهُمْ	وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا	٦٦٦
وَجْهَهُ	اغتسل له فغسل عامر وجهه ويديه	٣٤٦٠	يُوجِّهُهُنَّ	يصفهن قياما ويوجههن القبلة ثم يأكل	١٤٠٥
وَجْهَهُ	وضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه	٥٦٢	وَاحِدٌ	كانت مضطجعة مع رسول الله ﷺ في ثوب واحد	١٨٥
وَجَاهٌ	فيكونون وجاه العدو ثم يقبل الآخرون	٦٣٣	وَاحِدٌ	أن تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك	٢٠٢
وَجْوهٌ	صلوا على صاحبكم فتغير وجوه الناس لذلك	١٦٦٧	وَاحِدٌ	ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد	٢٢٦
وَجْوهٌ	فقال عبد الله السلف على ثلاثة وجوه سلف	٢٥١١	وَاحِدٌ	واحد لكان أمثل فجمعهم على أبي	٣٧٨
وَجَاهٌ	أن طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه	٦٣٢	وَاحِدٌ	أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد	٤٦٤
وَجَاهٌ	فصغروا وجاه العدو وجاهت الطائفة	٦٣٢	وَاحِدٌ	واحد؟ فقال رسول الله ﷺ أو لكلكم	٤٦٥
تَوَجَّهَتْ	فإذا ركبت فتوجهت إلى الموقف تركت	١٢١٩	وَاحِدٌ	إني لأصلي في ثوب واحد وإن ثيابي لعلى	٤٦٦
وَجْهَيْهَا	وكنت من بني آدم فلطمت وجهها وعلي	٢٨٧٥	وَاحِدٌ	هل يصلي الرجل في ثوب واحد؟	٤٦٦
وَجْهَيْنِ	أن الكلاله على وجهين فأما الآية التي	١٨٧٩	وَاحِدٌ	أن جابر كان يصلي في الثوب الواحد	٤٦٧
وَجْهَيْنِ	إنما يكون على أحد وجهين إما أن يقول	٢٥٥٦	وَاحِدٌ	أن محمد كان يصلي في القميص الواحد	٤٦٨
وَجْهَيْنِ	لا يؤخذ إلا بأحد وجهين إما بيينة	٣٠٥٠	وَاحِدٌ	من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد	٤٦٩
وَجْهَيْنِ	الوجهين قال مالك وتلك السنة	٣٢٧٧	وَاحِدٌ	أن يجعل الذي يصلي في القميص الواحد	٤٧٠
وَجْهَيْنِ	من شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي	٣٦٣٣	وَاحِدٌ	ثمانية ركعات ملتخفا في ثوب واحد	٥١٧
وَجْهِيكَ	إلا إغراض عن أخيك المسلم فتدبر عنه بوجهك	٣٣٦٦	وَاحِدٌ	ملتخفا في ثوب واحد ثم انصرف فقلت	٥١٨
وَجْهِي	حتى يكون غسلهما بعد وجهه إذا كان	٥١	وَاحِدٌ	فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون	٦٣٤
وَجْهِي	قبل أن يمضمض فليمضمض ولا يعد غسل وجهه	٥١	وَاحِدٌ	فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلوا	٦٣٤
وَجْهِي	وأما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل	٥١	وَاحِدٌ	فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه	٧٦١
وَجْهِي	فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه	٨٤	وَاحِدٌ	قبل أن يحول عليها الحول بيوم واحد	٨٤٤
وَجْهِي	خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها	٨٥	وَاحِدٌ	ما يحول عليها الحول بيوم واحد ثم لا	٨٤٤
وَجْهِي	فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى	١٧٦	وَاحِدٌ	ولم يجب على ربه إلا بعير واحد	٨٩٤
وَجْهِي	حتى عرفت الكراهية في وجهه ثم قال	٣٨٨	وَاحِدٌ	قبل أن يرثها بيوم واحد فإنه يصدقها	٨٩٦
وَجْهِي	فجلس يمسح النوم عن وجهه بيديه ثم قرأ	٣٩٦	وَاحِدٌ	قبل أن يشتريها بيوم واحد أو قبل	٨٩٦
وَجْهِي	إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه	٦٦٣	وَاحِدٌ	كان الراعي واحدا والفحل واحدا	٩٠٣
وَجْهِي	فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه إذا صلى	٦٦٣	وَاحِدٌ	مالك في الخليطين إذا كان الراعي واحدا	٩٠٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
وَاحِدٌ	وإن عرف كل واحد منهما ماله من مال	٩٠٣	وَاحِدٌ	وكانا في قبر واحد وكانا ممن استشهد	١٧٠٤
وَاحِدٌ	والدلو واحدا فالرجلان خليطان وإن عرف	٩٠٣	وَاحِدٌ	والثلاثة في قبر واحد من ضرورة ويجعل	١٧٠٥
وَاحِدٌ	والمراح واحدا والدلو واحدا فالرجلان	٩٠٣	وَاحِدٌ	فقليل له هل يجزيه من ذلك نذر واحد	١٧١٩
وَاحِدٌ	واحد منهما ما تجب فيه الصدقة	٩٠٤	وَاحِدٌ	فهو حلف الإنسان في الشيء الواحد	١٧٤٠
وَاحِدٌ	قال مالك فإن كان لكل واحد منهما	٩٠٥	وَاحِدٌ	فإن حث في شيء من ذلك واحد فقد وجب	١٧٤١
وَاحِدٌ	كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة	٩٠٦	وَاحِدٌ	فعل بعد ذلك حث إنما الحث في ذلك حث واحد	١٧٤١
وَاحِدٌ	أن الخليطين يكون لكل واحد منهما	٩٠٧	وَاحِدٌ	في كلام واحد فإن حث في شيء من ذلك	١٧٤١
وَاحِدٌ	فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة	٩٠٧	وَاحِدٌ	وإنما يكون عن أهل البيت الواحد	١٧٧١
وَاحِدٌ	واحد منهم أربعون شاة وقد وجبت على كل	٩٠٧	وَاحِدٌ	ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك	١٨٥٤
وَاحِدٌ	وقد وجبت على كل واحد منهم في غنمه	٩٠٧	وَاحِدٌ	فإن كانا اثنين فلكل واحد منهما السدس	١٨٥٦
وَاحِدٌ	قبل أن يأتيها المصدق بيوم واحد فتبلغ	٩١٠	وَاحِدٌ	فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر	١٨٥٦
وَاحِدٌ	حتى يكون في الصنف الواحد من التمر	٩٤٧	وَاحِدٌ	يفرض للواحد منهم السدس ذكرا كان	١٨٥٦
وَاحِدٌ	ما يبلغ الصنف الواحد منه خمسة أوسق	٩٤٧	وَاحِدٌ	واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر	١٨٥٩
وَاحِدٌ	قال مالك وقال وإن كان في الصنف الواحد	٩٤٨	وَاحِدٌ	لِلوَاحِدِ السدس وللاثنتين فصاعدا الثلث	١٨٦٢
وَاحِدٌ	ذلك كله صنف واحد فإذا حصد الرجل	٩٥٠	وَاحِدٌ	مع الأخ الواحد والثلث مع الاثنتين	١٨٦٤
وَاحِدٌ	قال مالك وكذلك القطنية هي صنف واحد	٩٥٢	وَاحِدٌ	واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر	١٨٧٩
وَاحِدٌ	ليس من صنف واحد من القطنية فإنه يجمع	٩٥٢	وَاحِدٌ	فإن وجدتهم كلهم يلقونه إلى أب واحد	١٨٨٦
وَاحِدٌ	ورأى أن القطنية صنف واحد فأخذ منها	٩٥٣	وَاحِدٌ	يتسبون من عدد الآباء إلى عدد واحد	١٨٨٦
وَاحِدٌ	والرجل يأخذ منها اثنين بواحد يدا بيد	٩٥٤	وَاحِدٌ	وعن غير واحد من علمائهم أنه لم يتوارث	١٨٩٩
وَاحِدٌ	ولا يؤخذ من الحنطة اثنان بواحد يدا	٩٥٤	وَاحِدٌ	يرث كل واحد منهما ورثته من الأحياء	١٩٠٠
وَاحِدٌ	وإن اختلفوا في العام الواحد مرارا	٩٧٤	وَاحِدٌ	ويتفقان على صداق واحد معلوم وقد	١٩١١
وَاحِدٌ	لا تشتريه وإن أعطاكه بدرهم واحد	٩٨٠	وَاحِدٌ	إن ملك كل واحد منهما صاحبه يكون فسخا	١٩٩٨
وَاحِدٌ	أمرهما واحد فيما يحل لهما ويحرم	١١٣٠	وَاحِدٌ	يتزوج الغلام الجارية؟ فقال لا اللقاح واحد	٢٢٣٧
وَاحِدٌ	ويأخذ كل واحد منهما من شعره ولا	١١٣٦	وَاحِدٌ	رد كل واحد من أولئك إلى أبيه فمن	٢٢٤٧
وَاحِدٌ	ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أنني قد	١٢١٢	وَاحِدٌ	وليس لنا إلا بيت واحد فماذا ترى	٢٢٤٧
وَاحِدٌ	وقال مالك وقد سمعت ذلك من غير واحد	١٢٩٤	وَاحِدٌ	فلا تأخذن منه اثنين بواحد إلى أجل	٢٢٥٨
وَاحِدٌ	فطاف طوافا واحدا ورأى ذلك مجزيا عنه	١٣٢١	وَاحِدٌ	إذا كان من صنف واحد فإن كان	٢٣٢٩
وَاحِدٌ	ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أنني قد	١٣٢١	وَاحِدٌ	اثنان بواحد يدا بيد قال فإذا لم	٢٣٢٩
وَاحِدٌ	ما أمرهما إلا واحد فالتفت إلى أصحابه	١٣٢١	وَاحِدٌ	فأراه خفيا أن يؤخذ منه من صنف واحد	٢٣٢٩
وَاحِدٌ	أن يطوف الرجل طوافا واحدا بعد الصبح	١٣٦٣	وَاحِدٌ	فلا بأس بأن يباع اثنان بواحد يدا بيد	٢٣٢٩
وَاحِدٌ	لا يزيد على سبع واحد ويؤخر الركعتين	١٣٦٣	وَاحِدٌ	وإن كان من صنف واحد أو مختلفة أصنافه	٢٣٤٦
وَاحِدٌ	وذلك في مكان واحد وهو موجه للقبلة	١٤٠٥	وَاحِدٌ	إذا كان من صنف واحد وإن كان يدا بيد	٢٣٧٩
وَاحِدٌ	ليهد كل واحد منهما بدنة بدنة	١٤٤٣	وَاحِدٌ	اثنان بواحد لا يباع مد حنطة	٢٣٧٩
وَاحِدٌ	جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا	١٥٤٧	وَاحِدٌ	كان من صنف واحد اثنان بواحد لا	٢٣٧٩
وَاحِدٌ	من قرن الحج والعمرة وأجزأ عنها طواف واحد	١٥٥٠	وَاحِدٌ	فلا بأس أن يؤخذ منه اثنان بواحد	٢٣٨٠
وَاحِدٌ	أن يقسم إلا لفرس واحد الذي يقاتل	١٦٦٣	وَاحِدٌ	فلا بأس باثنين منه بواحد وأكثر من ذلك	٢٣٨٠
وَاحِدٌ	أن عمر كان يحمل في العام الواحد	١٦٨٧	وَاحِدٌ	بواحد إلى أجل فقال لا بأس بذلك	٢٤٠٤
وَاحِدٌ	عند الله إن قتل رسول الله ﷺ وواحد منهم حي	١٦٩١	وَاحِدٌ	أن يشتري منها اثنان بواحد إلى أجل	٢٤٠٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
وَاجِدٌ	فلا يؤخذ منها اثنان بواحد إلى أجل	٢٤٠٦	وَاجِدٌ	لا يثبت بشهادة إنسان واحد ولا يجوز	٢٧٤٢
وَاجِدٌ	ما وصفت لك فلا تشتري منه اثنين بواحد	٢٤٠٧	وَاجِدٌ	فياخذ كل واحد منهما ثلاثمائة دينار	٢٧٤٣
وَاجِدٌ	بواحد وأكثر من ذلك يدا بيد فإن دخل	٢٤١٩	وَاجِدٌ	لكل واحد منهما على قدر حصته فعلى	٢٧٨٠
وَاجِدٌ	الواحد بالاثنتين أو الثلاثة يدا بيد	٢٤٢٦	وَاجِدٌ	إذا كان له شاهد واحد فإن لم يكن له	٢٧٨٧
وَاجِدٌ	يدا بيد من صنف واحد فإن دخل ذلك	٢٤٢٦	وَاجِدٌ	فياخذ كل واحد منهما من خدمة العبد	٢٨٢٥
وَاجِدٌ	فلا يأخذ منه اثنين بواحد إلى أجل	٢٤٢٧	وَاجِدٌ	أخذ كل واحد منهما بقدر حصته فإن ترك	٢٩٣١
وَاجِدٌ	فلا يشتري منها اثنان بواحد إلى أجل	٢٤٢٧	وَاجِدٌ	واحد على رجل واحد فينظره أحدهما	٢٩٣١
وَاجِدٌ	اثنان بواحد يدا بيد لا بأس بأن يؤخذ	٢٤٣٨	وَاجِدٌ	واحد منهما ما بقي من الكتابة وكان	٢٩٣١
وَاجِدٌ	فلا بأس بأن يؤخذ من صنف واحد اثنان	٢٤٣٨	وَاجِدٌ	واحد فينظره أحدهما ويشح الآخر	٢٩٣١
وَاجِدٌ	أن يؤخذ منه اثنان بواحد إلى أجل	٢٤٣٩	وَاجِدٌ	يأخذ كل واحد منهما بقدر حصته فإن ترك	٢٩٣١
وَاجِدٌ	بواحد إلى أجل فإن كان الصنف	٢٤٣٩	وَاجِدٌ	لا يؤدي واحد منهما شيئا وليس عند	٢٩٨٣
وَاجِدٌ	قال مالك ولا خير فيه اثنان بواحد	٢٤٣٩	وَاجِدٌ	وليس عند واحد منهما قوة ولا عون	٢٩٨٣
وَاجِدٌ	ولا خير فيه اثنان بواحد من صنف واحد	٢٤٣٩	وَاجِدٌ	قال ولد كل واحد منهما من جاريته	٣٠٠٤
وَاجِدٌ	بواحد يدا بيد ولا يؤخذ من صنف	٢٤٤١	وَاجِدٌ	في كلام واحد إن حدث بي في مرضي هذا	٣٠١١
وَاجِدٌ	فلا بأس بأن يؤخذ منهما اثنان بواحد	٢٤٤١	وَاجِدٌ	بجرح أصابه واحد منهما فليس عليه أكثر	٣٠٣١
وَاجِدٌ	ولا يؤخذ من صنف منه واحد اثنان بواحد	٢٤٤١	وَاجِدٌ	مالك وإن تفرقا فليس عليه إلا حد واحد	٣٠٦٣
وَاجِدٌ	ولا يؤخذ من صنف منه واحد اثنان بواحد	٢٤٤١	وَاجِدٌ	واحد قال مالك وإن تفرقا فليس	٣٠٦٣
وَاجِدٌ	وإن كانت الحصباء والقصة فكل واحد	٢٤٤٢	وَاجِدٌ	قال مالك وإن خرج كل واحد منهم بمتاع	٣٠٩٤
وَاجِدٌ	وواحد منهما بمثله وزيادة شيء من	٢٤٤٢	وَاجِدٌ	كان الذي سرق كل واحد منهما من متاع	٣١٠٠
وَاجِدٌ	أن يباع من صنف واحد من الطعام اثنان	٢٤٤٩	وَاجِدٌ	كان على كل واحد منهما نصف الدية	٣١٥٢
وَاجِدٌ	أن يباع من صنف واحد من الطعام اثنان بواحد	٢٤٤٩	وَاجِدٌ	عظمان منفردان والرأس بعدهما عظم واحد	٣١٩٢
وَاجِدٌ	ويقول كل واحد منهما هذا بهذا فهذا	٢٤٦٠	وَاجِدٌ	والأفجانية كل واحد منهما دين عليه	٣٢٢٥
وَاجِدٌ	المتبايعان كل واحد منهما بالخيار	٢٤٧٣	وَاجِدٌ	برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر	٣٢٤٦
وَاجِدٌ	وذلك أن كل واحد منهما مدع على صاحبه	٢٤٧٦	وَاجِدٌ	الرجال الأحرار بالرجل الحر الواحد	٣٢٥٣
وَاجِدٌ	أو تأخير من واحد منهما صار بيما	٢٤٩٢	وَاجِدٌ	ولا يقتل في القسامة إلا واحد ولا	٣٢٧٨
وَاجِدٌ	بالسوم بالسلمة توقف للبيع فيسوم بهما غير واحد	٢٥١٩	وَاجِدٌ	كان واحدا فإن الأيمان لا تردد على	٣٢٧٩
وَاجِدٌ	ولا بأس بأن يعين المتقارضان كل واحد	٢٥٣٨	وَاجِدٌ	ولم نعلم قسامة كانت قط إلا على رجل واحد	٣٢٨٩
وَاجِدٌ	أن له من الربح درهما واحدا فما فوقه	٢٥٤٧	وَاجِدٌ	لم تكن إلا على رجل واحد ولم يقتل	٣٢٨٩
وَاجِدٌ	وإن كان درهما واحدا إلا أن يشترط نصف	٢٥٤٧	وَاجِدٌ	وعن أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس	٣٣٩٨
وَاجِدٌ	قال لا ينظر في قول واحد منهما ويسئل	٢٥٨٥	وَاجِدٌ	وعن أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد	٣٣٩٨
وَاجِدٌ	والأخرى بنضح على شيء واحد لخفة مؤونة	٢٦١٨	وَاجِدٌ	وأن يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه	٣٤١١
وَاجِدٌ	الواحد يحلف صاحب الحق مع شاهده	٢٦٧٥	وَاجِدٌ	يأكل المسلم في معى واحد والكافر يأكل	٣٤١٧
وَاجِدٌ	الواحد واحدة وإنما يكون اليمين	٢٦٧٨	وَاجِدٌ	المؤمن يشرب في معى واحد والكافر يشرب	٣٤١٨
وَاجِدٌ	ثم يأتي طالب الحق على سيده بشاهد واحد	٢٦٧٨	وَاجِدٌ	إني لا أروى من نفس واحد فقال له	٣٤٢١
وَاجِدٌ	ولو شهدت امرأتان على درهم واحد	٢٦٨١	وَاجِدٌ	وإذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم	٣٥٢٤
وَاجِدٌ	لا يكون اليمين مع الشاهد الواحد	٢٦٨٢	وَاجِدٌ	فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد	٣٥٣١
وَاجِدٌ	في الرجل يهلك وله دين عليه شاهد واحد	٢٦٨٤	وَاجِدٌ	الشیطان بهم بالواحد والاثنتين فإذا	٣٥٨٧
وَاجِدٌ	لهم فيه شاهد واحد فيأبى ورثته أن	٢٦٨٤	وَاجِدٌ	سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يتناجى اثنان دون واحد	٣٦٢٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
وَاجِدَةٌ	الواحدة تبيينها والثلاث تحرمها حتى	٢١١١	وَخَدَهُ	لا إله إلا الله وحده لا شريك له	١٥٩٥
وَاجِدَةٌ	كان في الحولين وإن كان مصة واحدة	٢٢٣٦	وَخَدَهُ	لا إله إلا الله وحده لا شريك له	١٥٩٨
وَاجِدَةٌ	وإن كانت قطرة واحدة فهو يحرم وما	٢٢٤٢	وَخَدَهُ	في رضاعة سالم وحده لا والله لا يدخل	٢٢٤٧
وَاجِدَةٌ	بقدر ثمنها حتى تقع على كل واحدة	٢٢٧٦	وَخَدَهُ	فيعطي الشيء الذي لو أعطاه وحده لم	٢٣٥٤
وَاجِدَةٌ	في من ابتاع رقيقا في صفقة واحدة	٢٢٧٨	وَخَدَهُ	وإن شاء أسلم الجارح وحده ورجع الآخرون	٢٩٤٧
وَاجِدَةٌ	وإن كانت من نعم واحدة فلا بأس أن	٢٤٠٦	وَخَدَهَا	وحدها لا تجوز في غير ذلك إذا كان	٢٦٩٠
وَاجِدَةٌ	وحيواتها وعروضها في صفقة واحدة فطلب	٢٦٤٦	وَخَشَى	أن أباه كان يقول في البقرة من الوحش	١٥٦٤
وَاجِدَةٌ	قال مالك في نفر شركاء في دار واحدة	٢٦٤٨	وُحُوشٍ	وما أشبه ذلك من الوحوش أنه لا يشتري	٢٤١٨
وَاجِدَةٌ	واحدة وإنما يكون اليمين على زوج	٢٦٧٨	وُحُوشٍ	وما أشبه ذلك من الوحوش كلها اثنان	٢٤١٩
وَاجِدَةٌ	وإن الأموال إذا كانت بأرض واحدة	٢٧٦٤	وَخَشِيَّ	فراى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه	١٢٧٨
وَاجِدَةٌ	أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقتك	٢٨٩٥	وَخَشِيَّ	في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر	١٢٨٠
وَاجِدَةٌ	إذا كاتبوا جميعا كتابة واحدة فإن	٢٩٣٣	وَخَشِيَّ	أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارا وحشيا وهو	١٢٨٩
وَاجِدَةٌ	إذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة	٢٩٣٥	وَخَوْلٌ	خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى وحول	٦٤٦
وَاجِدَةٌ	مالك إذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة	٢٩٦٠	أَوْجِي	ولقد أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور	٦٤٣
وَاجِدَةٌ	إذا كاتبوا جميعا كتابة واحدة إذا	٢٩٦٩	وَخِي	كيف باتيك الوحي؟ فقال رسول الله	٦٩١
وَاجِدَةٌ	كان القوم جميعا في كتابة واحدة	٢٩٨١	يَتَوَخَّ	إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ الذي يظن	٣١٦
وَاجِدَةٌ	فولد كل واحدة منهن على مثال حال أمه	٣٠٠٠	يَتَوَخَّ	ليتوخ أحدكم الذي يظن أنه نسي من صلاته	٣١٨
وَاجِدَةٌ	أو دبرهم جميعا في كلمة واحدة تحاصوا	٣٠١١	الْوَدَاعِ	وكان أمدها نية الوداع وسابق بين	١٦٩٦
وَاجِدَةٌ	وفي مأمومته وجانفته في كل واحدة	٣٢٠٩	أَوْذَاجِ	أن عبد الله كان يقول ما فرى الأوداج	١٧٨٧
وَاجِدَةٌ	حلف مع شاهده ييمين واحدة ثم كان له	٣٢٩٧	وَوَدَّتْ	وددت أني قد رأيت إخواننا فقالوا	٨٢
وَاجِدَةٌ	لا يمشين أحدكم في نعل واحدة لينعلهما	٣٣٩٤	وَوَدَّتْ	والذي نفسي بيده لوددت أني أقاتل	١٦٧٢
وَاجِدَةٌ	أو يمشي في نعل واحدة وأن يشتمل	٣٤١١	وَوَدَّتْ	فوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل	١٦٩٠
وَاجِدَةٌ	كقولني لامرأة واحدة أو مثل قولني لامرأة واحدة	٣٦٠٢	وَوَدَّتْ	أنه قال سئل عمر عن الجراد فقال وددت	٣٤٤٣
وَاجِدَةٌ	واحدة أو مثل قولني لامرأة واحدة	٣٦٠٢	وَوَدَّنَا	فقالا وددنا ففعل فكتب إلى عمر	٢٥٣٤
وَخَدَهُ	وصلى وحده ثم جاء الناس بعد أن فرغ	٢٢٩	وَدَّ	ويقال لصاحب المال القراض إن شئت فود	٢٥٨٩
وَخَدَهُ	ومن جاء بعد انصرافه فليصل لنفسه وحده	٢٢٩	وَدَّانِ	أو بودان فرده عليه رسول الله ﷺ قال	١٢٨٩
وَخَدَهُ	أن عبد الله كان إذا صلى وحده يقرأ	٢٦٠	وَدِّي	فودي عنهم فإن لم يكن في ثمنها ما	٢٩٥٥
وَخَدَهُ	فحسبه قراءة الإمام وإذا صلى وحده	٢٨٣	تَدَعِ	في المرأة الحامل ترى الدم إنها تدع	١٩٣
وَخَدَهُ	أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له	٣٠٢	أَدَعِ	إني لا أظهر أفادع الصلاة؟ فقال لها	١٩٨
وَخَدَهُ	صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده	٤٢٦	يَدَعِ	أن عثمان كان يقول في خطبته قل ما يدع	٣٤٥
وَخَدَهُ	من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له	٧١٢	يَدَعِ	كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يجب	٥١٩
وَخَدَهُ	وختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا	٧١٤	يَدَعِ	ولا يدع أحدا يمر بين يديه	٥٢٩
وَخَدَهُ	والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا	٧٢٦	يَدَعِ	قال وكان لا يدع اليماني إلا أن يغلب	١٣٤٨
وَخَدَهُ	في الذي يرى هلال رمضان وحده أنه يصوم	١٠٠٥	تَدَعِ	وإن شئت أن تدع فدع فإن المشتري	٢٦٤٣
وَخَدَهُ	ومن رأى هلال شوال وحده فإنه لا يفطر	١٠٠٥	تَدَعِ	لا تدع قاتل صاحبنا فهن أحق وأولى	٣٢٨٧
وَخَدَهُ	لا إله إلا الله وحده لا شريك له	١٣٧٨	وَدَّعِ	رجلا من مر الظهران لم يكن ودع البيت حتى ودع	١٣٦٧
وَخَدَهُ	من كان في جماعة أو وحده بمنى أو	١٥١٦	وَدَّعِ	لم يكن ودع البيت حتى ودع	١٣٦٧
وَخَدَهُ	صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده	١٥٩٥	دَعْوَةٌ	دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه فجاء	١٢٨١

اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة	اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة
دَعِيَ	انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي	١٥٤٧	دِيَّة	ويقاصه بجراحه في دية جرحه فإن أدى	٣٠٢٥
دَعِه	فكتب إليه عمر أن دعه ولا تأخذ	٩٢٦	دِيَّة	وإن كان ذلك العقل الدية كاملة وذلك	٣٠٢٧
دَعِه	فإن تخلج في نفسك شيء فدعه تعني أكل	١٢٩١	دِيَّة	ما زاد الغريم على دية الجرح فإن	٣٠٢٨
دَعِه	دعه فإن الحياة من الإيمان	٣٣٦٠	دِيَّة	فإن المجروح يأخذ مال المدبر في دية	٣٠٢٩
وَدَّاع	خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع	١٢٠٤	دِيَّة	فإن كان فيه وفاء استوفى المجروح دية	٣٠٢٩
وَدَّاع	أن رسول الله ﷺ عام حجة الوداع خرج	١٢١١	دِيَّة	وإن لم يكن فيه وفاء اقتصه من دية جرحه	٣٠٢٩
وَدَّاع	وقد أهلك أصحاب رسول الله ﷺ عام حجة الوداع	١٢١٢	دِيَّة	واستعمل المدبر بما بقي له من دية جرحه	٣٠٢٩
وَدَّاع	أنصح عنه؟ قال نعم وذلك في حجة الوداع	١٣١٧	دِيَّة	وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة	٣١٣٩
وَدَّاع	كان يسير رسول الله ﷺ في حجة الوداع	١٤٦٥	دِيَّة	أن عمر قوم الدية على أهل القرى	٣١٤١
وَدَّاع	الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة	١٥٠١	دِيَّة	أن الدية تقطع في ثلاث سنين أو أربع	٣١٤٢
وَدَّاع	خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع	١٥٤٧	دِيَّة	لا يقبل من أهل القرى في الدية الإبل	٣١٤٣
وَدَّاع	جاءني رسول الله ﷺ يهودني عام حجة الوداع	٢٨٢٤	دِيَّة	في دية العمد إذا قبلت خمس وعشرون بنت	٣١٤٥
يَدَّعُ	إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر	٥٢٥	دِيَّة	أن على الكبير أن يقتل وعلى الصغير نصف الدية	٣١٤٧
يَدَّعُ	أو مات فلم يدع وفاء فليس للمحتال	٢٧٧٦	دِيَّة	فقضى عمر بشرط الدية على السعديين	٣١٥٠
إِسْتَوْدَعْتَهُ	أذهبي فاستودعيه قال فاستودعته	٣٠٣٩	دِيَّة	دية الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون بنت	٣١٥١
إِسْتَوْدَعِيهِ	أذهبي فاستودعيه قال فاستودعته	٣٠٣٩	دِيَّة	كان على كل واحد منهما نصف الدية	٣١٥٢
إِسْتَوْدِعَ	إذا استودع الرجل مالا فابتاع به لنفسه	٢٧٢٤	دِيَّة	فإن كان له مال تكون الدية قدر ثلث	٣١٥٣
دَعَوْهَا	وذهب المال فقال رسول الله ﷺ دعوها ذميمة	٣٥٦٧	دِيَّة	تعاقل المرأة الرجل إلى ثلث الدية	٣١٦١
دَعَّهَا	فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ	٨٨٠	دِيَّة	أنها تعاقل الرجل إلى ثلث دية الرجل	٣١٦٢
دَعَّهَا	فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ	٨٨٠	دِيَّة	ثلث دية الرجل كانت إلى النصف من دية	٣١٦٢
دَعَّهِنَّ	دعهن فإذا وجب فلا تكيين باكية	٨٠٢	دِيَّة	فإذا بلغت ثلث دية الرجل كانت إلى	٣١٦٢
يَدَّعُهَا	ولا يدعها ولا أرى للذي صارت له	١٦٥١	دِيَّة	مما يكون فيه ثلث الدية فصاعدا فإذا	٣١٦٣
يَدَّعُهَا	إلى الجمعة أو يدعها فإن كان مسجدا لا	١١١٣	دِيَّة	قال مالك فدية جنين الحرة عشر ديتها	٣١٦٩
يَدَّعُهَا	فهو يدعها ويأخذ خمسة عشر صاعا من	٢٤٤٩	دِيَّة	ودية المرأة الحرة خمسمائة دينار	٣١٦٩
يَدَّعُهَا	فيدعها ويأخذ عشرة أصع من الشامية	٢٤٤٩	دِيَّة	أن فيه الدية كاملة قال مالك ولا	٣١٧١
وَدَّاع	فقال إنا لما أصبنا الودك لانت العروق	١٥٦	دِيَّة	خرج من بطن أمه فاستهل ثم مات ففيه الدية كاملة	٣١٧١
وَدَّاع	ويجملون منها الودك ويتخذون منها	١٧٦٦	دِيَّة	فعلى عاقلة قاتلها ديتها وليس في جنينها دية	٣١٧٣
وَدَّاه	فوداه رسول الله ﷺ من عنده فبعث إليهم	٣٢٧٥	دِيَّة	وليس في جنينها دية وإن قتلت خطأ فعلى	٣١٧٣
وَدَّاه	يحيى فزعم بشير أن رسول الله ﷺ وداه	٣٢٧٦	دِيَّة	والنصرانية تطرح؟ فقال أرى أن فيه عشر دية	٣١٧٤
دِيَّات	إذا أصيبت يده ورجلاه وعينه فله ثلاث ديات	٣١٨٠	دِيَّة	أته كان يقول في الشفتين الدية كاملة	٣١٧٦
دِيَّات	الديات وإنما يجب العقل على من بلغ	٣٢٣٩	دِيَّة	فإذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية	٣١٧٦
دِيَّة	خمسون دينارا وذلك عشر دية أمه	١٥٦٨	دِيَّة	وإن أحب فله الدية ألف دينار أو اثني	٣١٧٧
دِيَّة	وإنما مثل ذلك مثل دية الحر الصغير	١٥٧٠	دِيَّة	أن في كل زوج من الإنسان الدية كاملة	٣١٧٨
دِيَّة	فيوضع عنه ما أخذ سيده من دية جرحه	٢٩٤٨	دِيَّة	الرجل الدية كاملة وفي الأنتيين الدية	٣١٧٨
دِيَّة	أن يدفع إلى المكاتب شيء من دية جرحه	٢٩٤٩	دِيَّة	وأن في الأذنين إذا ذهب سمعهما الدية	٣١٧٨
دِيَّة	وكان الذي أخذ من دية جرحه ألف درهم	٢٩٤٩	دِيَّة	وأن في اللسان الدية كاملة وأن في	٣١٧٨
دِيَّة	وكان دية جرحه الذي أخذ سيده ألف درهم	٢٩٤٩	دِيَّة	وفي ذكر الرجل الدية كاملة وفي الأنتيين	٣١٧٨
دِيَّة	ولو جرح لم يغرم جراحه إلا دية جرحه	٢٩٨٨	دِيَّة	أن في ثدي المرأة الدية كاملة	٣١٧٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ديّة	إذا فقت خطأ إن فيها الدية كاملة	٣١٨١	وَأَدِي	فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي	٣٦
ديّة	في الأضراس بعيرين بعيرين فتلك الدية	٣٢٠٠	وَأَدِي	برادي القرى وبخيبر	٩٨٤
ديّة	قال سعيد فالدية تنقص في قضاء عمر	٣٢٠٠	وَأَدِي	إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى	١٣٨٦
ديّة	دية جرحه أو ثمنه كله إن أحاط بثمنه	٣٢١٢	وَأَدِي	فإن هناك واديا يقال له السرر به سرحة	١٦٠٢
ديّة	أن دية اليهودي أو النصراني إذا قتل	٣٢١٤	وَأَدِي	لصاحبه إذا بلغت وادي القرى فشأنك به	١٦٣٣
ديّة	إذا قتل أحدهما مثل نصف دية الحر	٣٢١٤	وَأَدِي	حتى إذا كنا برادي القرى بينما مدعم	١٦٦٩
ديّة	أن سليمان كان يقول دية المجوسي ثمانى	٣٢١٦	وَأَدِي	فوجه رسول الله ﷺ إلى وادي القرى حتى إذا	١٦٦٩
ديّة	لا تحمّل شيئا من دية العمد إلا أن	٣٢٢٠	وَأَدِي	أرأيت لو كان لك إبل فهبطت واديا له	٣٣٢٩
ديّة	أن الدية تكون على القاتل في ماله خاصة	٣٢٢١	وَأَدِي	اخلع نعليك إنك بالوادي المقدس طوى	٣٣٩٦
ديّة	قال مالك والأمر عندنا أن الدية لا تجب	٣٢٢٢	يُدَوَا	إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا	٣٢٧٥
ديّة	في من قبلت منه الدية في قتل العمد	٣٢٢٣	يُودَى	فإنه صيد يردى كما يردى الصيد إذا	١٥٦٩
ديّة	ولم أسمع أن أحدا ضمن العاقلة من دية	٣٢٢٤	يُودَى	كما يردى الصيد إذا قتله المحرم	١٥٦٩
ديّة	وإن كانت قيمة العبد الدية أو أكثر	٣٢٢٦	أُودِيَّة	واد من أودية المدينة في زمان الثمر	٣٢٧
ديّة	أن أورت امرأة أشيم من دية زوجها	٣٢٢٨	أُودِيَّة	ويطون الأودية ومنابت الشجر	٦٥٠
ديّة	من كان عنده علم من الدية أن يخبرني؟	٣٢٢٨	الذِيَّة	قال مالك إذا قبل ولاية الدم الدية فهي	٣٢٩٤
ديّة	أن سعيد وسليمان سئلا أتغلظ الدية	٣٢٣٠	دِيَاتِهِمْ	دياتهم على حساب جراح المسلمين في	٣٢١٧
ديّة	لا يرث من دية من قتل شيئا ولا من	٣٢٣٢	دِيَاتِهِمْ	دياتهم الموضحة نصف عشر دية والمأموم	٣٢١٧
ديّة	وأن الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية	٣٢٣٢	دِيَّتِهِ	فقال عمر إذا تخرجون دية	٣٢٧١
ديّة	قال مالك وتفسير الجبار أنه لا دية	٣٢٣٤	دِيَّتِهَا	وإن قتلت خطأ فعلى عاقلة قاتلها ديتها	٣١٧٣
ديّة	فما كان من ذلك عقله دون ثلث الدية	٣٢٣٦	دِيَّتِهِ	ثم عفى عن دية فذلك جائز له وإن	٣١٥٣
ديّة	فيهلكان جميعا أن على عاقلة الذي جبهه الدية	٣٢٣٧	دِيَّتِهِ	لم يكن له مال غير دية جاز له من ذلك	٣١٥٣
ديّة	إذا مات القاتل شيء دية ولا غيرها	٣٢٥٨	دِيَّتِهِ	إذا أصيب من أطرافه أكثر من دية فذلك	٣١٨٠
ديّة	قبل أن يقتص منه أنه ليس عليه دية ولا	٣٢٥٨	دِيَّتِهِ	الموضحة نصف عشر دية والمأمومة ثلث	٣٢١٧
ديّة	هلك قاتله الذي قتله فليس له قصاص ولا دية	٣٢٥٨	دِيَّتِهِ	والجائفة ثلث دية فعلى حساب ذلك	٣٢١٧
ديّة	إلى عمر يطلب دية ابنه فقال عمر	٣٢٧١	دِيَّتِهِ	والمأمومة ثلث دية والجائفة ثلث دية	٣٢١٧
ديّة	فقال عمر لا دية له فقال المائذي	٣٢٧١	دِيَّتِهِ	أن يرث من ماله ولا يرث من دية	٣٢٣٢
ديّة	تكون على قسم مواريثهم من الدية	٣٢٩١	دِيَّتِهِ	ما بقي من دية لأولى الناس بعيراته مع	٣٢٩٤
ديّة	حلف خمسين يمينًا وأخذ الدية وإنما	٣٢٩٢	دِيَّتِهَا	قال مالك فدية جنين الحرة عشر ديتها	٣١٦٩
ديّة	فإنهن يحلفن ويأخذن الدية فإن لم يكن	٣٢٩٢	وَدِيَّتِي	أن عبدا سرق وديا من حائط رجل فغرسه	٣١٠٤
ديّة	أن يأخذ من الدية بقدر حقه منها	٣٢٩٥	وَدِيَّتِي	فخرج صاحب الودي يلمس وديه فوجده	٣١٠٤
ديّة	الدية وذلك أن الدم لا يشب إلا	٣٢٩٥	وَدِيَّتِي	فخرج صاحب الودي يلمس وديه فوجده	٣١٠٤
ديّة	فمن حلف استحق حقه من الدية ومن نكل	٣٢٩٥	وَادٍ	ألا ليت شعري هل أبيت ليلة بواد	٣٣١٨
ديّة	ولا تثبت الدية حتى يشب الدم	٣٢٩٥	يُدَّرُ	إنما يندر شهوته وطعامه وشرا به من	١١٠٠
ديّة	ولم يستحق من الدية شيئا قل ولا كثر	٣٢٩٥	تُدَّرُ	إنك أن تذر ورثك أغنياء خير من	٢٨٢٤
ديّة	يحلفون على قدر حقوقهم من الدية	٣٢٩٥	يُدَّرُونَ	والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا	٢١٩٩
وَادٍ	إن هذا واد به شيطان فركبوا حتى خرجوا	٣٦	تُدَّرُهُمْ	أن تذرهم عالة يتكفون الناس وإنك لن	٢٨٢٤
وَادٍ	واد من أودية المدينة في زمان الثمر	٣٢٧	دُزَّهُمْ	فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له	١٦٢٧
وَأَدِي	أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي	٣٦	وَرَاءَ	أنه قال قمت وراء أبي بكر وعمر و	٢٦٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
وَرَاءَ	أنه سمع عبد الله يقول صلينا وراء عمر	٢٧١	يَرِثُ	قال وكذلك كل من لا يرث إذا لم يكن	١٨٩٧
وَرَاءَ	فيها بأمر القرآن فلم يصل إلا وراء	٢٧٦	يَرِثُ	لا يرث المسلم الكافر بقراءة ولا	١٨٩٧
وَرَاءَ	إني أحيانا أكون وراء الإمام	٢٧٨	يَرِثُ	وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما يرث	١٩٠٠
وَرَاءَ	الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام	٢٨٥	يَرِثُ	ولا يرث أحد أحدا إلا باليقين من العلم	١٩٠١
وَرَاءَ	أنه قال قمت وراء عبد الله في صلاة	٤٤٣	يَرِثُ	ولا ينبغي أن يرث أحد أحدا بالشك	١٩٠١
وَرَاءَ	أن عبد الله كان يصلي وراء الإمام	٥٠٦	يَرِثُ	ولا يرث ابن الأخ من عمته شيئا	١٩٠٣
وَرَاءَ	ولا ركوعكم إني لأراكم من وراء ظهري	٥٧٧	وَرِثُ	وإن كانت عربية ورثت حقها وورث إخوته	١٩٠٥
وَرَاءَ	لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام فيركع	٦٣٣	يَرِثُ	ويرث البقية موالي أمه إن كانت مولاة	١٩٠٥
وَرَاءَ	أنه قال كنت يوما نصلي وراء رسول الله ﷺ	٧١٨	وَرِثُ	وورث إخوته لأمه حقوقهم وكان ما بقي	٢١٠٦
وَرَاءَ	أنه قال سمعت سعيد يقول صليت وراء	٧٧٦	يَرِثُ	ويرث البقية موالي أمه إن كانت مولاة	٢١٠٦
وَرَاءَ	طوفي من وراء الناس وأنت راكبة	١٣٧١	يَرِثُ	فيجب بذلك ميراثه حتى يرث ويكون	٢٦٨١
وَرَاءَ	كان يبعث رجلا يدخلون الناس من وراء	١٥٢٣	وَرِثُ	أن عبد الله ورث حفصة دارها	٢٨٠٠
وَرَاءَ	بيتين أحد من الحاج ليالي منى من وراء	١٥٢٤	وَرِثُ	فورث ابنيها المال وهو نخل فسأل عن	٢٨١٤
وَرَاءَ	فبشرناها بإسحاق ومن وراء إسحاق	٢٨٢٩	وَرِثُ	ثم هلك الذي ورث المال وولاه الموالي	٢٩٠٧
وَرَاءَ	سمع الله لمن دعا ليس وراء الله مرمى	٣٣٤٦	يَرِثُ	فقال سعيد يرث الموالي الباقي	٢٩٠٩
وَرَاءَ	صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال	٢٤٠	وَرِثُ	كان للنصراني أو اليهودي ولد مسلم ورث	٢٩١٤
وَرَاءَ	فصليت وراءه المغرب فقرأ في الركعتين	٢٥٩	وَرِثُ	قال مالك في رجل ورث مكاتبا من امرأته	٢٩٢٦
وَرَاءَ	وصلينا وراءه فعمدا فلما انصرف قال	٤٤٦	وَرِثُ	وأنه ليس لمن ورث سيد المكاتب من	٢٩٧٩
وَرَاءَ	وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم	٤٤٧	يَرِثُ	فقال عروة فلذلك لا يرث قاتل من قتل	٣٢٣١
وَرَاءَ	وصفقت أنا واليتيم وراءه والمعجوز	٥٢٢	يَرِثُ	أن يرث من ماله ولا يرث من دينه	٣٢٣٢
وَرَاءَ	فقمت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه عن	٥٢٣	يَرِثُ	فأحب إلي أن يرث من ماله ولا يرث	٣٢٣٢
وَرَاءَ	فلما جاء يرفا تأخرت فصفقتا وراءه	٥٢٣	يَرِثُ	لا يرث من دية من قتل شيئا ولا من	٣٢٣٢
وَرَاءَ	ثم قام يصلي وقام الناس وراءه فقام	٦٤١	يَرِثُ	وأن الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية	٣٢٣٢
وَرَاءَ	قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا	٧١٨	يَرِثُ	وقد اختلف في أن يرث من ماله لأنه لا	٣٢٣٢
وَرَاءَ	وثلاثة أعمدة وراءه - وكان البيت	١٤٩٢	وَرِثُوا	وإنما ورثوا بالأم وذلك أن الله تبارك	١٨٥٩
يَرِثُ	لا يرث مع الأب دنيا شيئا وهو يفرض له	١٨٦٧	يَرِثُوا	لم يرثوا معه شيئا وكان المال كله	١٨٦٩
يَرِثُ	كان إياها يرث فجعل أبو بكر السدس	١٨٧٢	وَرِثُوا	ورثوا ما بقي من المال بعد قضاء	٢٩٢٠
تَرِثُ	لا ترث مع الأم دنيا شيئا وهي فيما	١٨٧٤	يَرِثُوا	لم يرثوا ولاء مكاتب أيهم لأنه	٢٩٧٦
تَرِثُ	وأن الجدة أم الأب لا ترث مع الأم	١٨٧٤	وَرِثَتْ	وإن كانت عربية ورثت حقها وورث إخوته	١٩٠٥
يَرِثُ	قال مالك فهذه الكلاله التي لا يرث	١٨٧٩	وَرِثَتْ	وإن كانت عربية ورثت حقها وورث إخوته	٢١٠٦
يَرِثُ	قال مالك فالجد يرث مع الإخوة لأنه	١٨٨٠	مُورِثُ	بعد أن يعتق ويصير موروثا بالولاء	٢٩٦٨
يَرِثُ	وذلك أنه يرث مع ذكور ولد المتوفى	١٨٨٠	مُورِثَةٌ	إذا قبل ولاية الدم الدية فهي مورثة	٣٢٩٤
تَرِثُ	كان عمر يقول عجا للعمة! تورث ولا ترث	١٨٨٣	وَرِثُ	أن رسول الله ﷺ ورث الجدة ثم سأل أبو بكر	١٨٧٦
تَرِثُ	قال وإنه لا ترث امرأة هي أبعد نسبا	١٨٨٩	وَرِثُ	حتى أتاه الثبت عن رسول الله ﷺ أنه ورث	١٨٧٦
تَرِثُ	والمرأة ترث من أعتقت هي نفسها لأن الله	١٨٨٩	وَرِثُ	قال مالك لم نعلم أحدا ورث غير جدتين	١٨٧٦
يَرِثُ	وإنه لا يرث أحد من النساء شيئا	١٨٨٩	وَرِثُ	أن عثمان ورث نساء ابن مكمل منه	٢١١٤
يَرِثُ	أن رسول الله ﷺ قال لا يرث المسلم الكافر	١٨٩١	وَرِثُ	وإنما ورث ولد الملائنة المولاة	٢٩٠٢
وَرِثُ	أنه أخبره إنما ورث أبا طالب عقيل	١٨٩٢	يُورِثُ	أنه سمع سعيد يقول أبي عمر أن يورث	١٨٩٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُورَثُ	قال مالك في الرجل يورث الأرض نفرا	٢٦٤١	وَرَثَته	فقال الورثة نحن نسلمه إلى صاحب الجرح	٣٠٢٨
أُورِثَ	كتب إلي رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم	٣٢٢٨	وَرَثَته	قال مالك وإن لم يكن للمقتول ورثة إلا	٣٢٩٢
يُورِثُ	ثم كان يوم قديد فلم يورث أحد منهم	١٨٩٩	وَرَثَته	إذا قام بعض ورثة المقتول الذي يقتل	٣٢٩٥
يَتَّوَرِثُونَ	ولا رحم بينهم يتوارثون بها فإن بعضهم	٢٩٣٥	وَرَثَته	فإن جاء بعد ذلك من الورثة أحد حلف	٣٢٩٥
يَتَّوَرِثُونَ	فإن الإخوة يتوارثون فإن كان لأحدهم	٢٩٦٩	وَرَثَته	وأخذ حقه حتى يستكمل الورثة حقوقهم	٣٢٩٥
يَتَّوَرِثُ	وعن غير واحد من علمائهم أنه لم يتوارث	١٨٩٩	وَرَثَته	وإن كان بعض الورثة غائبا أو صيبا	٣٢٩٥
مَتَّوَرِثِينَ	قال مالك وكذلك العمل في كل متوارثين	١٩٠٠	وَرِثَته	ورثت الجدة بالذي جاء عن النبي ﷺ	١٨٨٩
تُورِثُ	كان عمر يقول عجبا للعمة! تورث	١٨٨٣	وَرِثَته	إن كانت امرأة ورثت الثمن دفعت إلى	٢٧٤٣
مُورِثِ	في فرائض الموارث أن ميراث الولد	١٨٥٠	وَرِثَته	وإن كانت ابنة ورثت النصف دفعت إلى	٢٧٤٣
مُورِثِ	أعطاهما أبدا لأنه أعطى عطاء وقتت فيه الموارث	٢٧٩٧	يُرِثُونَ	يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون	١٨٥٠
تُورِثُ	لا تورث ما تركنا فهد صدقة	٣٦٤٣	يُرِثُونَ	يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون	١٨٥٠
وَأَرِثُ	لا تجب على وارث زكاة في مال ورثه	٨٧٠	يُرِثُونَ	لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الأبناء	١٨٥٦
وَأَرِثُ	مالك السنة عندنا أنه لا تجب على وارث	٨٧١	يُرِثُونَ	وأنهم يرثون فيما سوى ذلك يفرض للواحد	١٨٥٦
وَأَرِثُ	لم يكن دونه وارث فإنه لا يحجب أحدا	١٨٩٧	يُرِثُونَ	ولا يرثون مع الأب ولا مع الجد أب	١٨٥٦
وَأَرِثُ	وإنما هو اليوم مال وارث وإنما هما	٢٧٨٣	يُرِثُونَ	لا يرثون مع الولد الذكور شيئا ولا مع	١٨٥٨
وَأَرِثُ	لا يجوز وصية لوارث إلا أن يجيز له	٢٨٣٣	يُرِثُونَ	وهم يرثون مع البنات وبنات الأبناء	١٨٥٨
وَأَرِثُ	لوارث في صحته فيأذنون له فإن ذلك لا	٢٨٣٤	يُرِثُونَ	لم يكن ولد فيرثون مع الجد في الكلاله	١٨٧٩
وَأَرِثُ	ولو جاز ذلك لهم صنع كل وارث ذلك فإذا	٢٨٣٤	يُرِثُونَ	والإخوة لا يرثون مع ذكور ولد المتوفى	١٨٨٠
وَأَرِثُ	فإن لم يكن له وارث إلا رجل حلف خمسين	٣٢٩٢	يُرِثُونَ	لا يرثون بأرحامهم شيئا قال وإنه لا	١٨٨٩
وَرَثَته	فإن فضل فضل لم يكن للورثة منه شيء	٢٦٨٤	يُرِثُ	لم يرث أحد منهما من صاحبه شيئا	١٩٠٠
وَرَثَته	لو ثبت على الورثة كلهم إن كانت امرأة	٢٧٤٣	يُورِثُ	وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة	١٨٥٦
وَرَثَته	وينكر ذلك الورثة فعليها أن تدفع	٢٧٤٣	يُورِثُ	وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله	١٨٥٩
وَرَثَته	وأنكر الورثة وجاز عليه إقراره	٢٧٤٤	يُورِثُ	وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله	١٨٧٩
وَرَثَته	ورثته قد زاد على ثلاثة فإن الورثة	٢٨٢٦	يُورِثُ	ما بقي عليه من كتابته شيء فإنما يورث	٢٩٩٣
وَرَثَته	إلا أن يجيز له ذلك ورثة الميت وأنه	٢٨٣٣	تَرِثُهُ	إن ماتت وترثه إن مات ميراثها في	١٨٩٦
وَرَثَته	الورثة إذا أذنوا له حين يحجب عنه	٢٨٣٤	أَرِثُهُ	فقال أنا أرثه فاخصمتنا إلى عثمان	٢١١٦
وَرَثَته	أن يجيزوا ذلك فإن ذلك يرجع إلى الورثة	٢٨٣٥	تَرِثُهُ	طلق الرجل امرأته ثلاثا وهو مريض فإنها ترثه	٢١١٧
وَرَثَته	فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك فإن ذلك	٢٨٣٥	تَرِثُهُ	ويرى منها ولا ترثه ولا يرثها	٢١٤٢
وَرَثَته	ورثة له أحرار وليس معه في كتابته	٢٩٦٤	أَرِثُهُ	أرأيت لو هلك أخي اليوم ألت أرثه؟	٢٩٠٧
وَرَثَته	فلو مات لم يكن لهم على الورثة شيء	٢٩٨٩	مُورِثِيهِمْ	ما بقي بعد ذلك بينهم على قدر موارثهم	١٨٥٠
وَرَثَته	قال فإن أسلم الورثة المكاتب إلى أهل	٢٩٨٩	مُورِثِيهِمْ	تكون على قسم موارثهم من الدية	٣٢٩١
وَرَثَته	ولأن كل وصية أوصى بها أحد فقال الورثة	٢٩٨٩	مُورِثِيهِمْ	على قدر موارثهم منها قال يحيى	٣٢٩٥
وَرَثَته	ويخير ورثة الموصي فإن أحبوا أن يعطوا	٢٩٨٩	مِيرَاثُ	باشترأ أو هبة أو ميراث فإنه يصدقها	٨٩٦
وَرَثَته	قال مالك يعطى ورثة السيد والذي	٢٩٩٣	مِيرَاثُ	باشترأ أو ميراث وذلك أن كل ما كان	٨٩٨
وَرَثَته	ولورثة سيده الثلثان وذلك أن المكاتب	٢٩٩٣	مِيرَاثُ	باشترأ أو هبة أو ميراث ومثل ذلك	٩١٠
وَرَثَته	الورثة إن شأوا أسلموا الذي لهم	٣٠٢٦	مِيرَاثُ	ولو كان ربحه فائدة أو ميراثا لم تجب	٩١٠
وَرَثَته	ويبقى ثلثاء للورثة فالعقل أوجب	٣٠٢٦	مِيرَاثُ	أن ميراث الولد من والدهم أو والدتهم	١٨٥٠
وَرَثَته	ويبقى ثلثاء للورثة وذلك أن جنابة	٣٠٢٦	مِيرَاثُ	فإنه لا ميراث لبنات الابن معهن	١٨٥٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ميراث	لا ميراث معه لأحد من ولد الابن	١٨٥٠	ميراث	ميراثا على كتاب الله لأن الميت لم يرد	٢٨٣٥
ميراث	قال مالك وميراث الرجل من امراته	١٨٥٢	ميراث	إلا أن بقية ميراثه بعد ميراث أمه	٢٩٠٢
ميراث	وميراث المرأة من زوجها إذا لم يترك	١٨٥٢	ميراث	جر الجد أبو الولاء والميراث	٢٩٠٣
ميراث	أن ميراث الأب من ابنته أو ابنته	١٨٥٤	ميراث	وإن مات وهو عبد كان الميراث والولاء	٢٩٠٣
ميراث	وميراث الأم من ولدها إذا توفي ابنها	١٨٥٤	ميراث	ما قاطع عليه شريكه أو أفضل فالميراث	٢٩٣٩
ميراث	قال مالك الأمر عندنا أن ميراث الإخوة	١٨٦١	ميراث	ويكون الميراث بينهما فذلك له	٢٩٣٩
ميراث	فلا ميراث لأحد من بني الأب وإن	١٨٦٢	ميراث	فيجب له الميراث والشهادة والحدود	٢٩٤٤
ميراث	ولا ميراث معهن للأخوات للأب إلا	١٨٦٢	ميراث	لا يرجع إلى أهل الميراث لأنهم تركوه	٢٩٨٩
ميراث	فيمنعونه بهم كثرة الميراث بعددهم	١٨٦٩	ميراث	ولا يحجب أحدا وقع له ميراث وأن الذي	٣٢٣٢
ميراث	قال مالك وميراث الإخوة للأب مع الجد	١٨٦٩	ميراثك	وقد أحببت أن تهب له ميراثك فأعطاها	٢٨٣٤
ميراث	لم يكن معهم إخوة للأب والأم كميراث	١٨٦٩	ميراثه	فاجعل ميراثه للذي يلقيه إلى الأب	١٨٨٦
ميراث	قال مالك ولا ميراث لأحد من الجدات	١٨٧٦	ميراثه	فإن سأل بعض ورثته أن يهب له ميراثه	٢٨٣٤
ميراث	بالميراث منهم وذلك أنه يرث مع ذكور	١٨٨٠	ميراثه	قال وإن وهب له ميراثه ثم أنفذ الهالك	٢٨٣٤
ميراث	ومنهم مكانه الميراث فهو أولى بالذي	١٨٨٠	ميراثه	وإن ميراثه للمسلمين وعقله عليهم	٢٩١٢
ميراث	أن الأخ للأب والأم أولى بالميراث	١٨٨٥	ميراثه	قبل أن يقضي كتابته اقتسما ميراثه	٢٩٢٦
ميراث	والأخ للأب والأم أولى بالميراث من بني الأخ	١٨٨٥	ميراثه	فإن لم يحرز النساء ميراثه كان ما بقي	٣٢٩٤
ميراث	فإن الميراث لبني أخي المتوفى لأبيه	١٨٨٦	ميراثها	تسأل ميراثها فقال لها ما لك في	١٨٧١
ميراث	فاجعل الميراث بينهم سواء وإن كان	١٨٨٦	ميراثها	جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأل ميراثها	١٨٧١
ميراث	قال مالك وكل شيء من ميراث	١٨٨٦	ميراثها	إن مات ميراثها في كتاب الله	١٨٩٦
ميراث	كان ابن أب فقط فاجعل الميراث له دون	١٨٨٦	ميراثهن	فيسألن ميراثهن من رسول الله ﷺ	٣٦٤٣
ميراث	بالميراث وابن الأخ للأب والأم	١٨٨٧	ميراثه	فيجب بذلك ميراثه حتى يرث ويكون	٢٦٨١
ميراث	وذكر الله تبارك وتعالى في كتابه ميراث	١٨٨٩	ميراثه	ويثبت ميراثه فليس لسيدته أن يشترط	٢٨٥٩
ميراث	وميراث الأخوات للأب وميراث الأخوات	١٨٨٩	ميراثه	وكان ميراثه لهم وعقله عليهم ووجد	٢٩٠١
ميراث	وميراث الأخوات للأم وورثت الجدة	١٨٨٩	ميراثه	فإن مات ولم يوال أحدا فميراثه للمسلمين	٢٩١١
ميراث	وميراث البنات من أبيهن وميراث الزوجة	١٨٨٩	ميراثه	كتاب الله وإن أدى كتابته ثم مات فميراثه	٢٩٢٦
ميراث	وميراث الزوجة من زوجها وميراث الأخوات	١٨٨٩	ميراثه	ولا يجب ميراثه ولا أشباه هذا من أمره	٢٩٦٣
ميراث	فميراث الذي لا ولد له لأخيه لأبيه	١٩٠٢	ميراثه	فإنما ميراثه لأقرب الناس بمن أعنته	٢٩٦٨
ميراث	فقضى أن لا صداق لها ولها الميراث	١٩٢٣	ميراثه	وميراثه وحدوده ولا يضع عنه موت سيده	٣٠٠٦
ميراث	فقضى لها بالميراث فلاصت الهاشمية	٢١١٦	ميراثهما	وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما	١٩٠٠
ميراث	والميراث قال مالك البكر واليتيم	٢١١٨	ميراثهم	ميراثهم لولد المرأة وإن كانوا من غير	٣١٦٥
ميراث	ولها الميراث ولا عدة عليها	٢١١٨	ميراثك	قد أجرت في صدقتك وخذها بميراثك	٢٨١٤
ميراث	ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها	٢١٤٣	ميراثه	لم يكن دونه وارث فإنه لا يحجب أحدا عن ميراثه	١٨٩٧
ميراث	أو وليدة من أهل الميراث أو غيرهم	٢٢٦٩	ميراثه	ولا يحجب أحدا عن ميراثه قال وكذلك	١٨٩٧
ميراث	من أهل الميراث أو غيرهم فقد برئ	٢٢٧٥	ميراثه	إلا أن بقية ميراثه بعد ميراث أمه	٢٩٠٢
ميراث	ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقا بميراث	٢٦٥٤	ميراثه	فميراثه لابن المرأة ليس للزوج من ميراثه شيء	٢٩٢٦
ميراث	ويثبت له الميراث بينه وبين من يوارثه	٢٦٧٨	ميراثه	ما بقي من دينه لأولى الناس بميراثه مع	٣٢٩٤
ميراث	وذلك نصف ميراث المستلحق لو لحق ولو	٢٧٤٣	ميراثه	حلف من الخمسين يمينا بقدر ميراثه	٣٢٩٥
ميراث	فإن لم يحلف أخذ من ميراث الذي أقر له	٢٧٤٤	ميراثها	فهؤلاء أحق بميراثها والعصبة عليهم	٣١٦٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَرْتُهُمْ	ونحن نرتهم فقتضى أبان للجيهنين	٢٩٠٨	وَرْتَهَا	فورثها ابنها وزوجها ثم مات ابنها	٢٩٠٨
وَأَرْتُهُ	ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له	٢٨٢٠	وَرْتُوهُ	إن مات ورتوه وإن جر جريرة عقلوا عنه	٢٩٠١
وَأَرْتُهُ	ووارثه بالشام فذكر ذلك لعمر	٢٨٢١	وَوَرْتَهَا	فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها	٢١١٣
وَوَرْتِكَ	إنك أن تذر ورتك أغنياء خير من	٢٨٢٤	وَوَرْتَهَا	فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها	٢١١٥
وَوَرْتَهُ	في المريض الذي يوصي فيستأذن ورتته	٢٨٣٤	يَرْتُهُ	أن يدفع نجومه كلها إلى سيده لأن يرثه	٢٩٦٤
وَوَرْتَهُ	قال فأما أن يستأذن ورتته في وصية يوصي	٢٨٣٤	يَرْتُهُ	لأنه لا يهتم على أنه قتله ليرثه	٣٢٣٢
وَوَرْتَهُ	وإنما يكون استئذانه ورتته جائزا	٢٨٣٤	يَرْتُهَا	قبل أن يرثها بيوم واحد فإنه يصدقها	٨٩٦
وَوَرْتَهُ	يرث كل واحد منهما ورتته من الأحياء	١٩٠٠	يَرْتُيْهَا	ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثي	٢٨٢٤
وَوَرْتَهُ	قال إن أراد ورتته أن يقبضوا ذلك المال	٢٥٧١	يَرْتُهُ	وإنما يرثه أولى الناس به من الأحياء	١٩٠١
وَوَرْتَهُ	لهم فيه شاهد واحد فيأبى ورتته أن	٢٦٨٤	يَرْتُهُ	ويكون ماله لمن يرثه إن مات الصبي	٢٦٨١
وَوَرْتَهُ	ثم مات المعطى فورثته بمنزله وإن	٢٧٨٨	يَرْتُهُ	قبل أن يؤدي كتابته أنه يرثه الذي	٢٩٥٦
وَوَرْتَهُ	فيقول ورتته قد زاد على ثلاثة فإن	٢٨٢٦	يَرْتُهُ	فإنما يرثه أولى الناس بمن كاتبه	٢٩٦٧
وَوَرْتَهُ	فقال ورتته لنا ولاء الموالي قد كان	٢٩٠٨	يَرْتُهُ	ومن يرثه من النساء فإن لم يحرز	٣٢٩٤
وَوَرْتَهُ	قال فإن ورتته يخبرون فيقال لهم قد	٢٩٨٩	يَرْتُهَا	ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد	١٨٧٩
وَوَرْتِيهِ	إذا حضرته الوفاة وصار المال لورثته	١٠٦٨	يَرْتُهَا	فقال له عمر يرثها أهل دينها ثم أتى	١٨٩٣
وَوَرْتِيهِ	حتى تكون إن مات لورثته فهي باطل	٢٧٨٤	يَرْتُهَا	ما قال لك عمر؟ يرثها أهل دينها	١٨٩٣
وَوَرْتِيهِ	إلا أن يقول له الميت فلان لبعض ورتته	٢٨٣٤	يَرْتُهَا	وقال له من يرثها؟ فقال له عمر	١٨٩٣
وَوَرْتِيهِ	فإن سأل بعض ورتته أن يهب له ميراثه	٢٨٣٤	يَرْتُهَا	يرثها إن ماتت وترثه إن مات ميراثها	١٨٩٦
وَوَرْتِيهِ	فيأذنون له أن يوصي لبعض ورتته بأكثر	٢٨٣٤	يَرْتُهَا	فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها	٢١٤٢
وَوَرْتِيهِ	ولورثته أن يردوا ذلك إن شاؤا وذلك	٢٨٣٤	يَرْتُهَا	كتاب الله عز وجل يرثها بنات الميت وأخواته	٣٢٩٤
وَوَرْتِيهِ	كان أعطى بعض ورتته شيئا لم يقبضه	٢٨٣٥	يَرْتُهُمْ	يرثهم مادام أبوهم عبدا فإن عتق أبوهم	٢٩٠٣
وَوَرْتِيهِ	فإن ذلك لازم لشركائه وورثته وليس	٢٨٥٦	يَرْتُونَهُ	هم يرثونه ويقبلون عنه	٢٧٣٤
وَوَرْتِيهِ	لأنه ليس على ورتته في ذلك ضرر	٢٨٥٦	يَرْتُوهُ	أن يرثوه بخير علم ولا شهادة إنه	١٩٠١
وَوَرْتِيهِ	ما بقي من خدمته لورثته وكان ولاؤه	٢٩٧٢	يَرْتُهُ	ولم يرثه علي قال فلذلك تركنا	١٨٩٢
وَوَرْتِيهِ	أن يخدمه حياته ثم يعتقه على ورتته إذا	٣٠١٩	يَرْتُهُ	لم يرثه لأن المكاتب لم يعتق حتى مات	٢٩٣٥
وَوَرْتِيهِ	كان ثلثاء لورثته فإن مات سيد	٣٠١٩	يُورِثُهُ	ويثبت له الميراث بينه وبين من يوارثه	٢٦٧٨
وَوَرْتِيَهُمَا	وكان ميراثهما لمن بقي من ورتتهما	١٩٠٠	يُورِثُهَا	فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها	٢٨٧١
وَوَرْتِيْهَا	لا يقسم ورتي دنائير ما تركت بعد	٣٦٤٤	وَرَدَ	فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه	٩٢٤
وَوَرْتِيهِ	إذا مات ورتته أمه حقها في كتاب الله	١٩٠٥	وَوَرَدُوا	أن عمر خرج في ركب فيهم عمرو حتى وردوا	٦٢
وَوَرْتِيهِ	إذا مات ورتته أمه حقها في كتاب الله	٢١٠٦	تَرَدَ	لا تخبرنا فلانا نرد على السباع وترد	٦٢
وَوَرْتِيهِ	لا تجب على وارث زكاة في مال ورثه	٨٧٠	تَرَدَ	هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر	٦٢
وَوَرْتِيهِ	لا تجب على وارث في مال ورثه الزكاة	٨٧١	تَرَدَ	ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها	٢٨٠٢
وَوَرْتِيهِ	من يوم أفاده أو ورثه قال قال	٩١٠	مَوَارِدَ	فقال أبو بكر إن هذا أوردني الموارد	٣٦٢١
وَوَرْتِيهِ	لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث	١٨٥٤	تَرَدَ	لا تخبرنا فلانا نرد على السباع	٦٢
وَوَرْتِيهِ	بنو الرجل العربي قد ورثه أبونا فليس	١٩٠١	أَوْرَدْتِي	فقال أبو بكر إن هذا أوردني الموارد	٣٦٢١
وَوَرْتِيهِ	فورثه أخوه لأبيه وأمه ماله ومواليه	٢٩٠٧	وَوَرَدَهَا	وتسقيها يوم وردها فاشرب غير مضر بنسل	٣٤٤٦
وَوَرْتِيهِ	قبل أن يعتق المكاتب ورثه سيد المكاتب	٢٩٧٥	وَرَسَ	تلبسوا من الثياب شيئا منه الزعفران ولا الورس	١١٦٠
وَوَرْتِيَهَا	أو ورثها أنه لا يجب عليه في الغنم	٨٩٨	وَرَسَ	أو ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس	١١٦٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
وَرَقٌ	نعم ما لم يكن فيه صباغ زعفران أو ورس	١١٦٦	وَرَقٌ	فلا ينبغي لشيء من الذهب والورق	٢٣٥٤
أَوْزَعُ	قال عبد الملك لمروان كان أروع منك	١٩٨١	وَرَقٌ	قال مالك فكل شيء من الذهب والورق	٢٣٥٤
وَرَقٌ	وخير لكم من إعطاء الذهب والورق وخير	٧١٦	وَرَقٌ	إنما ذلك بمنزلة الورق بالورق والذهب	٢٣٧٩
وَرَقٌ	وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة	٨٣٣	وَرَقٌ	إنما ذلك بمنزلة الورق بالورق والذهب	٢٣٧٩
وَرَقٌ	قال مالك في الذهب والورق يكون	٨٤٧	وَرَقٌ	قال مالك وذلك أنك تشتري الحنطة بالورق	٢٣٨٢
وَرَقٌ	ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة	٨٤٧	وَرَقٌ	وبالورق جزاها قال مالك وذلك	٢٣٨٢
وَرَقٌ	وإذا كانت لرجل ذهب أو ورق متفرقة	٨٤٨	وَرَقٌ	ابن عباس تلك الورق بالورق وكره ذلك	٢٤٣٠
وَرَقٌ	قال مالك من أفاد ذهباً أو ورقاً	٨٤٩	وَرَقٌ	فقال ابن عباس تلك الورق بالورق	٢٤٣٠
وَرَقٌ	الورق حنطة أو تمرًا للتجارة ثم	٨٨٢	وَرَقٌ	بذهب أو ورق أو عرض من العروض	٢٤٣٣
وَرَقٌ	ومثل ذلك الرجل يكون له الذهب أو الورق	٨٩٢	وَرَقٌ	قال مالك من سلف ذهباً أو ورقاً	٢٤٣٣
وَرَقٌ	قال مالك وإنما مثل ذلك الورق	٨٩٧	وَرَقٌ	وبالورق والصرف يوم اشتراه عشرة دراهم	٢٤٦٦
وَرَقٌ	أنه إذا كان للرجل من الذهب أو الورق	٩١١	وَرَقٌ	أو الورق أو الطعام أو الحيوان	٢٥٠٨
وَرَقٌ	بالدينار أضماؤه في العدد من الورق يدا	٩٥٤	وَرَقٌ	الورق ولا يكون في شيء من العروض	٢٥٤٤
وَرَقٌ	قبل له فإن الذهب والورق يجتمعان في	٩٥٤	وَرَقٌ	ولا ورق ولا طعام ولا شيئاً من الأشياء	٢٦١٣
وَرَقٌ	ثم يبيعها بذهب أو ورق فلا يكون عليه	٩٥٧	وَرَقٌ	ولا ورق يزداده ولا طعاماً ولا شيئاً	٢٦١٣
وَرَقٌ	وعلى أهل الورق أربعين درهماً مع ذلك	٩٦٩	وَرَقٌ	الورق بالورق أو القلادة أو الخاتم	٢٦١٦
وَرَقٌ	فلم نغتم ذهباً ولا ورقاً إلا الأموال	١٦٦٩	وَرَقٌ	بالورق أو القلادة أو الخاتم فيهما	٢٦١٦
وَرَقٌ	والورق؟ فقال لا بأس بذلك	٢٣١٦	وَرَقٌ	كان الشيء من ذلك الورق أو الذهب	٢٦١٦
وَرَقٌ	ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً	٢٣٣٣	وَرَقٌ	فقال أما بالذهب والورق فلا بأس به	٢٦٢٤
وَرَقٌ	ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً	٢٣٣٣	وَرَقٌ	قال حنظلة فسألت رافع بالذهب والورق؟	٢٦٢٤
وَرَقٌ	أن معاوية باع سقاية من ذهب أو ورق	٢٣٣٦	وَرَقٌ	سألت سعيد بن كراء الأرض بالذهب والورق؟	٢٦٢٥
وَرَقٌ	ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب	٢٣٣٧	وَرَقٌ	فقال لا بأس بها بالذهب والورق	٢٦٢٦
وَرَقٌ	ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً	٢٣٣٧	وَرَقٌ	كان عليه من كرائها ذهب أو ورق	٢٦٢٧
وَرَقٌ	ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً	٢٣٣٧	وَرَقٌ	عن أبيه أنه كان يكره أرضه بالذهب والورق	٢٦٢٨
وَرَقٌ	ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً	٢٣٣٨	وَرَقٌ	من الذهب والورق والرباع والحوائط	٢٦٨١
وَرَقٌ	ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً	٢٣٣٨	وَرَقٌ	عرضاً كان أو ذهباً أو ورقاً أو حيواناً	٢٧٨٧
وَرَقٌ	أنه سمع سعيد يقول قطع الذهب والورق	٢٣٤١	وَرَقٌ	أن من نحل ابناً له صغيراً ذهباً أو ورقاً	٢٨٥١
وَرَقٌ	وقيمة ما فيه من الورق الثلث فذلك	٢٣٤٣	وَرَقٌ	النبي ﷺ كانت تقاطع مكاتيبها بالذهب والورق	٢٩٣٧
وَرَقٌ	وما اشترى من ذلك بالورق مما فيه	٢٣٤٣	وَرَقٌ	قال مالك في رجل كاتب عبده بذهب أو ورق	٢٩٧١
وَرَقٌ	وما اشترى من ذلك بالورق مما فيه الورق	٢٣٤٣	وَرَقٌ	أهل الشام وأهل مصر وأهل الورق أهل	٣١٤١
وَرَقٌ	الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء	٢٣٤٥	وَرَقٌ	وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم	٣١٤١
وَرَقٌ	أن رسول الله ﷺ قال الذهب بالورق ربا	٢٣٤٦	وَرَقٌ	أهل الذهب الورق ولا من أهل الورق	٣١٤٣
وَرَقٌ	لا يباع الذهب والورق والطعام كله	٢٣٤٦	وَرَقٌ	ولا من أهل الذهب الورق ولا من أهل	٣١٤٣
وَرَقٌ	والورق بالورق مراطلة أنه لا بأس بذلك	٢٣٤٩	وَرَقٌ	ولا من أهل العمود الذهب ولا الورق	٣١٤٣
وَرَقٌ	والورق بالورق مراطلة أنه لا بأس بذلك	٢٣٤٩	وَرَقٌ	قيمة من ذهب وورق وإبل وجبال وأقناب	٣٣٢٤
وَرَقٌ	أو ورقاً بورق فكان بين الذهبين فضل	٢٣٥٠	وَرَقٌ	والورق وأيم الله إنهم ليرون أني قد	٣٦٧٣
وَرَقٌ	فأعطى صاحبه قيمته من الورق أو من	٢٣٥٠	وَرَقَهُ	ورد إليه ورقه وأخذ إليه ديناره	٢٣٤٦
وَرَقٌ	قال مالك من راطل ذهباً بذهب أو ورقاً	٢٣٥٠	وَرَقَهُ	فإنه لا ينبغي له أن يأخذ منه إلا ورقه	٢٣٦٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أوزانهم	لملك من الذين يصلون على أوراكهم	٦٦١	يوزن	أو ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب	٢٣٤٠
وركيه	لا يصلين أحدكم وهو ضام بين وركيه	٥٥١	يوزن	فأما ما كان يوزن من التبر والحلي فلا	٢٣٤٢
وركيه	وجلس على وركه الأيسر ولم يجلس على	٢٩٨	يوزن	قال مالك وإذا اختلف ما يكال أو يوزن	٢٣٨٠
وزايه	ما حجر الحجر فطاف الناس من ورائه	١٣٣٨	يوزن	مالك الأمر عندنا فيما كان مما يوزن	٢٤٣٨
وزايه	قال فاستدرت له حتى أتته من ورائه	١٦٥٤	يوزن	مما يوزن فلا بأس بأن يؤخذ من صنف	٢٤٣٨
وزائيه	أنه قال كنت أصلي وعبد الله ورائي	٥٦٧	يوزن	مالك الأمر عندنا فيما يكال أو يوزن	٢٤٤١
وزائنا	والمجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين	٥٢٢	يوزن	أن يكون مثلا بمثل فلا بأس به وإن لم يوزن	٢٣٨٤
وزر	الخيال لرجل أجر لرجل ستر وعلى رجل وزر	١٦١٨	يوزن	ولا بأس به وإن لم يوزن إذا تحري	٢٤١٨
وزر	فهي على ذلك وزر وسئل رسول الله	١٦١٨	تزنه	حتى تزنه وتستوفيه وهذا أحب ما سمعت	٢٤٤٠
أوزارهم	عليه مثل أوزارهم لا يتقص ذلك من أوزارهم شيئا	٧٣٧	زنا	هل يعتق فيها ابن زنا؟ فقال أبو هري	٢٨٧٧
أوزارهم	كان عليه مثل أوزارهم لا يتقص ذلك	٧٣٧	زنا	هل يجوز له أن يعتق ولد زنا؟ قال	٢٨٧٨
يزع	قال أما إنه قد رأى جبريل يزع الملائكة	١٥٩٧	زنا	عن عبد الله أنه اعتق ولد زنا وأمه	٢٨٩١
أوزاع	فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل	٣٧٨	زنيه	شعر حسن وحسين فصدقت بزنته فضة	١٨٤٠
وزنت	أنه قال وزنت فاطمة <small>عليها السلام</small> شعر حسن و	١٨٣٩	ميزان	ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع	١٦٧٠
وزنت	أنه قال وزنت فاطمة <small>عليها السلام</small> شعر حسن و	١٨٤٠	ميزان	ذهبه في كفة الميزان الأخرى فإذا	٢٣٤٨
وازنة	فإن كانت تجوز بجواز الوازنة رأيت	٨٤٢	ميزان	فإذا اعتدل لسان الميزان أخذ وأعطى	٢٣٤٨
وازنة	وازنة ففيها الزكاة قال يحيى	٨٤٢	ميزان	فيفرغ ذهبه في كفة الميزان ويفرغ	٢٣٤٨
وازنة	كانت عنده ستون ومائة درهم وازنة	٨٤٣	ميزان	إذا جئت أرضا يوفون المكيال والميزان	٢٥٢٤
وازنة	بوازنة لم يحل له ذلك ولو اشترط عليه	٢٣٩٢	ميزان	وإذا جئت أرضا ينقصون المكيال والميزان	٢٥٢٤
وازنة	فيقضى دراهم وازنة فيها فضل فيحل له	٢٣٩٢	وزنه	لا يعلم كيل شيء من ذلك ولا وزنه	٢٣١٧
وازنة	ولو اشترط عليه حين أسلفه وازنة	٢٣٩٢	وزنه	ولا وزنه ولا عدده ابتاع بشيء مسمى	٢٣١٧
زنة	وزينب وأم كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة	١٨٣٩	وزنه	ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه	٢٣٣٤
زنة	قال زنة نواة من ذهب فقال رسول الله	٢٠٠٦	وزنها	أو ورق بأكثر من وزنها فقال أبو الدرد	٢٣٣٦
وزن	إلا أن ينقص من وزن عشرين دينارا عينا	٨٦٠	أوساخ	تحل الصدقة لآل محمد إنما هي أوساخ	٣٦٦٥
وزن	أو الوزن أو العدد وذلك أن يقول	٢٣١٧	أوساخ	فقال عبد الله إنما الصدقة أوساخ الناس	٣٦٦٧
وزن	أو وزن كذا وكذا رطلا أو عدد كذا	٢٣١٧	توسد	فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق	٣٠٨٦
وزن	ما سمي من ذلك الكيل أو الوزن أو	٢٣١٧	توسدت	قال فتوسدت عتيبه أو فسطاطه فقام	٣٩٧
وزن	أن لا يبيع ذلك إلا مثلا بمثل وزنا	٢٣٣٦	يتوسد	كان يتوسد القبور ويضطجع عليها	٧٩٨
وزن	أن لا يبيع ذلك إلا مثلا بمثل وزنا يوزن	٢٣٣٦	وسادة	قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع	٣٩٦
وزن	إذا كان وزن الذهبين سواء عينا بعين	٢٣٤٩	وسادة	ولا على وسادة إلا وهو طاهر قال	٦٨١
وزن	إلا مثلا بمثل وزنا يوزن يدا يدا	٢٤١٨	توسدھا	قالت اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها	٣٥٤٧
وزن	إلا مثلا بمثل وزنا يوزن يدا يدا	٢٤١٨	وسط	النفس كسلانا قال مالك القافية وسط	٦٠٥
وزن	إذا كنت اشتريته كيلا أو وزنا فإن	٢٤٤٠	أوسط	من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق	١٥٣١
وزن	ولا يكون ضمانه منك إذا اشتريته وزنا	٢٤٤٠	أوساط	وإنما تؤخذ الصدقة من أوساط المال	٩٣٠
وزن	ولا وزن فإن كان إلى أجل فهو مكروه	٢٤٨٧	أوساط	ومتجدد قوما فحسوا عن أوساط رؤوسهم	١٦٢٧
وزن	وجعل يشترط وزن الذهب ويتبرأ من	٢٥١٨	وسط	فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله وسط الناس	٢٠٩٢
يوزن	يوزن فيؤخذ ربع عشره إلا أن يتقص	٨٦٠	وسط	كان رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> يعتكف العشر الوسط من	١١٣٩
يوزن	أو زن من ذلك ما يوزن أو اعدد منها	٢٣١٧	وسطى	الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين	٤٥٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
وَسَطَى	حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى	٤٥٨	أَوْسَقَ	فإذا حصد الرجل من ذلك كله خمسة أوسق	٩٥٠
وَسَطَى	الوسطى وصلاح العصر وقوموا لله قانتين	٤٥٩	أَوْسَقَ	فإذا قطف الرجل منه خمسة أوسق وجبت	٩٥١
وَسَطَى	حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى	٤٥٩	أَوْسَقَ	فإذا حصد الرجل من ذلك خمسة أوسق	٩٥٢
وَسَطَى	سمعت زيد يقول الصلاة الوسطى صلاة	٤٦٠	أَوْسَقَ	فيجدان منها ثمانية أوسق من التمر	٩٥٥
وَسَطَى	كانا يقولان الصلاة الوسطى صلاة الصبح	٤٦١	أَوْسَقَ	ما يجد أربعة أوسق أو أقل من ذلك	٩٥٥
وَسَطَى	إذا اتقى وأشار بإصبعه الوسطى والتي	٣٤٩١	أَوْسَقَ	ما يجد منه خمسة أوسق وللآخر ما يجد	٩٥٥
أَوْسَعُ	قال قال عمر إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا	٣٣٧٥	أَوْسَقَ	وليس على الذي جد أربعة أوسق أو أقل	٩٥٥
أَوْسَعُ	وما أعطي أحد عطاء هو خير وأوسع من	٣٦٥٨	أَوْسَقَ	أو يحصد من الحنطة خمسة أوسق فعليه	٩٥٦
وَإِسِعُ	قال مالك وأنا أرى ذلك واسعا إذا	٥٣٢	أَوْسَقَ	خمس أوسق أو يحصد من الحنطة خمسة	٩٥٦
وَإِسِعُ	قال مالك وذلك واسع إن شاء الله	٩٩٥	أَوْسَقَ	على من يبلغ جلداه أو قطافه أو حصاه خمسة أوسق	٩٥٦
وَإِسِعُ	أن يرجع قال مالك وذلك واسع إن شاء الله	١٣٧٣	أَوْسَقَ	ومن كان حقه أقل من خمسة أوسق فلا	٩٥٦
وَإِسِعُ	قال ذلك واسع والحلاق بمنى أحب إلي	١٤٨٠	أَوْسَقَ	- شك داود - قال خمسة أو دون خمسة أوسق	٢٢٩٧
وَإِسِعُ	فأرجو أن يكون ذلك واسعا إذا لم يتعمد	٢٥٦٩	أَوْسَقَ	أو في خمسة أوسق - شك داود - قال	٢٢٩٧
وَإِسِعُ	قال وترك الصبيح كله واسع إن شاء الله	٣٤٩٧	أَوْسَقَ	فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق -	٢٢٩٧
أَوْسِعُوا	قال قال عمر إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا	٣٣٧٥	وَسَقَ	إن أبا بكر كان نحلها جاد عشرين وسقا	٢٧٨٣
تَوَسَّعَ	فيحرص على أهله للتوسعة على الناس	٩٣١	وَسَقَ	وإني كنت نحلكت جاد عشرين وسقا فلو	٢٧٨٣
سَعَةً	قال مالك هو من ذلك في سعة إن شاء فعل	٦٥١	مَوْسِمٌ	أن يوافيني بمكة في الموسم فيبئنا	٢٠٢٦
سَعَةً	وله في أكل الميتة على هذا الوجه سعة	١٨٣٤	وَسَمٌ	فقلت إن عليها رسم نعم الجزية فأمر	٩٧٠
سَعَةً	كان في تلك سعة لثمن العبد جاز له	٢٩٨٩	يُوشِكُ	يوشك يا معاذ! إن طالت بك حياة	٤٧٨
وَسِعَهُمْ	كان دبرها فقد عتقوا إن وسعهم الثلث	٢٩٩٩	يُوشِكُ	فإنه يوشك أن يأتي صاحبه فجاه البهزي	١٢٨١
أَوْسَقَ	أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق	٨٣٢	يُوشِكُ	والذي نفسي بيده ليوشك أن يأتي على	٣٤٤٤
أَوْسَقَ	ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة	٨٣٣	يُوشِكُ	أنه قال قال رسول الله ﷺ يوشك أن يكون خير	٣٥٥٨
أَوْسَقَ	فإن بقي من التمر شيء يبلغ خمسة أوسق	٩٣٣	وَصَفٌ	فيشترن الأعدال على ما وصف لهم	٢٤٧١
أَوْسَقَ	أن يعصر ويبلغ زيتونه خمسة أوسق	٩٣٧	وَصَفًا	وهو لازم للبائع والمبتاع على ما وصفا	٢٤٠٨
أَوْسَقَ	فما لم يبلغ زيتونه خمسة أوسق فلا	٩٣٧	وَصَفًا	على ما وصفا ولا خيار للمبتاع وهو	٢٤٧٥
أَوْسَقَ	إذا بلغ ذلك خمسة أوسق بالصاع الأول	٩٣٩	وَصَفَتْ	فإذا كان هذا على ما وصفت لك فلا	٢٤٠٧
أَوْسَقَ	وما زاد على خمسة أوسق ففيه الزكاة	٩٣٩	وَصَفَتْ	ولامن ابته شيئا من ذلك إذا كان على ما وصفت	٢٧٩٥
أَوْسَقَ	فمن رفع من زيتونه خمسة أوسق فصاعدا	٩٤١	وَصَفَتْ	فإذا كان على ما وصفت فعفا جاز عفوه	٣٠٦٢
أَوْسَقَ	ومن لم يرفع من زيتونه خمسة أوسق	٩٤١	وَصَفْنَا	فهذا كله يرجع إلى ما وصفنا من المزبنة	٢٣١٨
أَوْسَقَ	ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة	٩٤٧	وَصَفْنَا	لا يصلح وهو مثل ما وصفنا من التبر	٢٣٥٣
أَوْسَقَ	ما يبلغ الصنف الواحد منه خمسة أوسق	٩٤٧	وَصَفْنَا	وهو مثل الذي وصفنا من التمر الذي	٢٣٨٥
أَوْسَقَ	ما يجد منه أربعة أوسق من التمر أو	٩٤٧	وَصَفْنَا	كان ذلك مثل الذي وصفنا لا يصلح	٢٣٨٦
أَوْسَقَ	ما يقطف منه أربعة أوسق من الزبيب	٩٤٧	مَوْصُوفٌ	مالك وليس لغسل الميت عندنا شيء موصوف	٧٥٦
أَوْسَقَ	وما يحصد منه أربعة أوسق من الحنطة	٩٤٧	مَوْصُوفٌ	في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى	٢٣٦٨
أَوْسَقَ	وما يحصد منه أربعة أوسق من القطنية	٩٤٧	مَوْصُوفٌ	ولا بأس به إذا كان مضمونا موصوفا	٢٤١٢
أَوْسَقَ	فإن لم يبلغ خمسة أوسق فلا زكاة فيه	٩٤٨	مَوْصُوفٌ	كان كل شيء من ذلك موصوفا فسلف فيه	٢٤٣٢
أَوْسَقَ	ما يبلغ خمسة أوسق ففيه الزكاة	٩٤٨	مَوْصُوفٌ	في حيوان أو عرض إذا كان موصوفا	٢٤٣٣
أَوْسَقَ	أن يجد الرجل من التمر خمسة أوسق	٩٤٩	مَوْصُوفٌ	ولم يأت في ذلك شيء موصوف موقوف عليه	٢٦١٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مُوصُوفَةٌ	في أربعة أبواب موصوفة إلى أجل	٢٤٣٦	يُصِلُ	ويصل إليه ثم يقتسمان الربح بينهما	٢٥٨٣
مُوصُوفَةٌ	أو بشاة موصوفة إلى أجل قد وجب عليه	٢٤٤٨	يُصِلُ	ولا يدري أيصل ذلك إليه أم لا وإنما	٣٠٠٣
صِفَةٌ	وليس لذلك صفة معلومة ولكن يغسل	٧٥٦	يُصِلُ	وما يصل إلى الدماغ إذا خرق العظم	٣١٨٩
صِفَةٌ	ولا يصلح إلا بصفة معلومة إلى أجل	٢٣٢٠	يُصِلُ	من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل	٣٥٠
صِفَةٌ	أن يدخله شيء من هذه الصفة فإن أراد	٢٣٥٤	يُصِلُ	فرجع ابن مسعود إلى الكوفة فلم يصل	١٩٥١
صِفَةٌ	فإذا كانت هذه الأصناف على هذه الصفة	٢٤٢٧	أَوْصَى	قال وذلك إذا أوصى بها الميت قال	٨٦٩
صِفَةٌ	إذا كان ابتاعه على برنامج وصفة معلومة	٢٤٧٠	أَوْصَى	فأوصى بأن يوفى ذلك عنه من ماله	١٠٦٨
صِفَةٌ	ويقول اشتروا مني على هذه الصفة	٢٤٧١	أَوْصَى	إن أوصى في صحته أو مرضه بوصية فيها	٢٨١٨
صِفَةٌ	قال مالك إنه ما بيع على هذه الصفة	٢٤٨٧	أَوْصَى	كان كل موصل قد حبس ماله الذي أوصى	٢٨١٨
صِفَةٌ	وما بيع على هذه الصفة إلى أجل	٢٤٨٧	أَوْصَى	قال فأوصى لها بمال يقال له بئر چشم	٢٨٢٠
صِفَةٌ	أن من استسلف شيئاً من الحيوان بصفة	٢٥١٤	أَوْصَى	وابنة عمه التي أوصى لها هي أم عمرو	٢٨٢٠
صِفَةٌ	حلف الراهن على صفة الرهن وكان ذلك له	٢٧٠٥	أَوْصَى	فأوصى ببئر چشم فباعها أهلها بثلاثين	٢٨٢١
صِفَةٌ	ثم أقام تلك الصفة أهل المعرفة بها	٢٧١٠	أَوْصَى	وسمعت مالكا يقول في من أوصى بوصية	٢٨٣٥
صِفَةٌ	ثم أقام تلك الصفة أهل المعرفة بها	٢٧١٣	أَوْصَى	فأوصى سيده له بالمائة درهم التي	٢٩٨٨
صِفَةٌ	يقال له صفة فإذا وصف أحلف على صفته	٢٧٠٤	أَوْصَى	فصارت وصية أوصى بها قال مالك	٢٩٨٨
صِفَةٌ	قال مالك يقال للذي بيده الرهن صفة	٢٧١٠	أَوْصَى	الورثة الذي أوصى به صاحبنا أكثر	٢٩٨٩
صِفَةٌ	قيل للذي له الحق صفة فإذا وصفه	٢٧١٣	أَوْصَى	فإن كان السيد قد أوصى لقوم بوصايا	٢٩٨٩
صِفَةٌ	لا تبلغ صفته فإذا بلغ ذلك منه صلى	١٠٦٤	أَوْصَى	فيقال لهم قد أوصى صاحبكم بما قد علمتم	٢٩٨٩
صِفَةٌ	قد بلغتني صفته وأمره فهل لك أن	٢٤٧٠	أَوْصَى	ما أوصى به الميت وإلا فأسلموا لأهل	٢٩٨٩
صِفَةٌ	فإذا وصف أحلف على صفته وتسمية	٢٧٠٤	أَوْصَى	وإنما هي وصية أوصى له بها في ثك	٢٩٨٩
صِفَةٌ	فإذا وصف أحلف على صفته ثم أقام تلك	٢٧١٣	أَوْصَى	ولأن كل وصية أوصى بها أحد فقال الورثة	٢٩٨٩
صِفَةٌ	بمكيلته من صفته وإنما الطعام بمنزلة	٢٧٢٣	أَوْصَى	قال مالك في رجل أوصى لرجل بربع مكاتب	٢٩٩٣
وَصَفَةٌ	فوصفه وحلاه ونقد ثمنه فذلك جائز	٢٤٠٨	أَوْصَى	أن كل عتاقة أعتقها رجل في وصية أوصى	٣٠٠٩
وَصَفَةٌ	فإذا وصف أحلف على صفته وتسمية	٢٧٠٤	أَوْصَى	قال مالك وكل ولد ولدت له أمه أوصى	٣٠١٠
وَصَفَةٌ	فإذا وصف أحلف عليه ثم أقام تلك	٢٧١٠	أَوْصَى	جاز له من ذلك الثلث إذا عفي عنه وأوصى	٣١٥٣
وَصَفَةٌ	فإذا وصف أحلف على صفته ثم أقام تلك	٢٧١٣	أَوْصَى	إذا أوصى أن يعفو عن قاتله إذا قتل	٣٢٦١
وَصَلَ	فوجد الناس ركوعاً فركع ثم دب حتى وصل	٥٦٩	أَوْصَى	أن لقمان أوصى ابنه فقال يا بني جالس	٣٦٧٠
تَوَاصَلَ	فإنك تواصل؟ فقال إني لست كهيتكم	١٠٥٩	أَوْصِي	فقيل لها أوصي فقالت فيم أوصي؟	٢٨١٢
تَوَاصَلَ	قالوا فإنك تواصل؟ يا رسول الله!	١٠٦٠	تُوصِي	من بعد وصية توصي بها أو دين	١٨٥٢
صِلَةٌ	أن عمر قال من وهب هبة لصلة رحم	٢٧٩٠	أَوْصِي	فقالت فيم أوصي؟ إنما المال مال سعد	٢٨١٢
صِلِي	وصلي بها رحمك ترعى عليها فإنه خير لك	٣٥٤٩	أَوْصِي	يخاص الذي أوصي له بالثلث بثله	٢٨٢٥
وَصَالَ	أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال فقالوا	١٠٥٩	تُوصِي	أن أمه أرادت أن توصي ثم أخرجت ذلك	٢٨٨٧
وَصَالَ	إياكم والوصال إياكم والوصال	١٠٦٠	أَوْصِي	قال مالك يعطى ورثة السيد والذي أوصي	٢٩٩٣
وَصَالَ	إياكم والوصال قالوا فإنك تواصل؟	١٠٦٠	مُوصِي	فيكون للموصى له بربع المكاتب ثلث	٢٩٩٣
يُتَّصِلُ	حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت فيعرف	١٥١٤	مُوصِي	أن الموصي إن أوصى في صحته أو مرضه	٢٨١٨
يُصِلُ	وهو الذي يصل بينه وبين السعي بين	١٢٢٦	مُوصِي	قال مالك فلو كان الموصي لا يقدر	٢٨١٨
يُصِلُ	وقيل أن يصل إليه الهدى ثم لم نعلم	١٣٢٠	مُوصِي	صنع كل وارث ذلك فإذا هلك الموصي	٢٨٣٤
يُصِلُ	أن يبني على السبعة حتى يصل سبعين	١٣٥٥	مُوصِي	فلما وقع العتق للمعبد على سيده الموصي	٢٨٥٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مُوصِي	لم يكن للموصي إلا ما أخذ من ماله	٢٨٥٦	وَصَايَاهُمْ	والمصاب الذي يفيق أحيانا يجوز وصاياهم	٢٨٢٢
مُوصِي	ويخير ورثة الموصي فإن أحبوا أن يعطوا	٢٩٨٩	وَصَايَاهُمْ	أن يعطوا أهل الرضايا وصاياهم ويأخذون	٢٨٢٦
يُوصِي	من بعد وصية يوصى بها أو دين	٣٠٢٦	وَصَايَاهُمْ	أن يعطوا أهل الرضايا وصاياهم كاملة	٢٩٨٩
يُوصِي	من بعد وصية يوصى بها أو دين وذلك	١٨٥٢	وَصَايَاهُمْ	وصاياهم على قدر حصصهم وإن عجز	٢٩٨٩
يُوصِي	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه	٢٨١٧	وَصِيَّة	من بعد وصية يوصي بها أو دين	١٨٥٢
يُوصِي	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه	٢٨١٨	وَصِيَّة	من بعد وصية يوصي بها أو دين وذلك	١٨٥٢
يُوصِي	وقد يوصي الرجل في صحته وعند سفره	٢٨١٨	وَصِيَّة	وصية توصون بها أو دين	١٨٥٢
يُوصِي	أبوصي؟ قال فليوص قال يحيى	٢٨٢١	وَصِيَّة	وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع	١٨٥٢
يُوصِي	ما يوصي به وكان مغلوبا على عقله	٢٨٢٢	وَصِيَّة	إن أوصى في صحته أو مرضه بوصية فيها	٢٨١٨
يُوصِي	في الرجل يوصي بثلث ماله لرجل ويقول	٢٨٢٥	وَصِيَّة	وإن أحب أن يطرح تلك الوصية ويبدلها	٢٨١٨
يُوصِي	وسمعت مالكا يقول في الذي يوصي في ثلثه	٢٨٢٦	وَصِيَّة	وكان مغلوبا على عقله فلا وصية له	٢٨٢٢
يُوصِي	في المريض الذي يوصي فيستأذن ورثته	٢٨٣٤	وَصِيَّة	في وصية الحامل وفي قضاياها في مالها	٢٨٢٨
يُوصِي	فيأذنون له أن يوصي لبعض ورثته بأكثر	٢٨٣٤	وَصِيَّة	إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين	٢٨٢٢
يُوصِي	قال فأما أن يستأذن ورثته في وصية يوصي	٢٨٣٤	وَصِيَّة	لا يجوز وصية لوارث إلا أن يجيز له	٢٨٣٣
يُوصِي	إلا أن يوصي بأن يعتق ما بقي منه في	٢٨٥٦	وَصِيَّة	قال فأما أن يستأذن ورثته في وصية يوصي	٢٨٣٤
أَوْصَانِي	آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ حين وضعت	٣٣٥٠	وَصِيَّة	ومنعه الوصية في ثلثه وما أذن له به	٢٨٣٤
أَوْصِي	ويحاص الذي أوصى له بخدمة العبد بما	٢٨٢٥	وَصِيَّة	وسمعت مالكا يقول في من أوصى بوصية	٢٨٣٥
تُوصُونَ	توصون بها أو دين	١٨٥٢	وَصِيَّة	فصارت وصية أوصى بها قال مالك	٢٩٨٨
مُوص	كان كل موص قد حبس ماله الذي أوصى	٢٨١٨	وَصِيَّة	وإنما هي وصية أوصى له بها في ثلثه	٢٩٨٩
مُوص	كان كل موص لا يقدر على تغيير وصيته	٣٠١٠	وَصِيَّة	ولأن كل وصية أوصى بها أحد فقال الورثة	٢٩٨٩
مُوصِيك	وإنني موصيك بعشر لا تقتلن امرأة ولا	١٦٢٧	وَصِيَّة	أن كل عتاقة أعتقها رجل في وصية أوصى	٣٠٠٩
وَصَايَا	فلذلك رأيت أن تبدأ على الرضايا	٨٦٩	وَصِيَّة	قال مالك والوصية في العتاقة مخالفة	٣٠١٠
وَصَايَا	وتبدأ على الرضايا وأراها بمنزلة	٨٦٩	وَصِيَّة	قال مالك ولو كانت الوصية بمنزلة	٣٠١٠
وَصَايَا	وهو يبدى على ما سواه من الرضايا إلا	١٠٦٨	وَصِيَّة	وإنما هي وصية وإنما لهم الثلث	٣٠١١
وَصَايَا	أن يعطوا أهل الرضايا وصاياهم ويأخذون	٢٨٢٦	وَصِيَّة	إنما هو وصية في ثلث مال الميت فلا	٣٠٢٦
وَصَايَا	ويبين أن يقسموا لأهل الرضايا ثلث	٢٨٢٦	وَصِيَّة	من بعد وصية يوصى بها أو دين	٣٠٢٦
وَصَايَا	ولا يحاص أهل الرضايا في ثلثه بشيء	٢٨٣٥	وَصِيَّة	وإنما هو وصية وذلك أن الله تبارك وتعالى	٣٠٢٦
وَصَايَا	كان معها من الرضايا وإن باع بعض	٢٩٥٢	وَصِيَّة	وذلك أن سيدها يغير وصيته إن شاء	٣٠١٠
وَصَايَا	الرضايا وما عليه من الكتابة فإن أدى	٢٩٨٩	وَصِيَّة	إلا ووصيته عنده مكتوبة	٢٨١٧
وَصَايَا	ثم تحمل تلك الرضايا في كتابة المكاتب	٢٩٨٩	وَصِيَّة	إلا ووصيته عنده مكتوبة قال يحيى	٢٨١٨
وَصَايَا	فإن أحبوا أن يعطوا أهل الرضايا وصاياهم	٢٩٨٩	وَصِيَّة	وتجوز وصيته وليس لسيده أن يأبى ذلك	٢٩٦٤
وَصَايَا	فإن كان السيد قد أوصى لقوم بوصايا	٢٩٨٩	وَصِيَّة	ويجوز فيه وصيته فإن كان له مال تكون	٣١٥٣
وَصَايَا	فماله لأهل الرضايا فإن أدى المكاتب	٢٩٨٩	وَصِيَّة	لا يقدر على تغيير وصيته ولا ما ذكر	٢٨١٨
وَصَايَا	وإلا فأسلموا لأهل الرضايا ثلث مال	٢٩٨٩	وَصِيَّة	فيستأذن ورثته في وصيته وهو مريض	٢٨٣٤
وَصَايَا	وإن عجز المكاتب كان عبدا لأهل الرضايا	٢٩٨٩	وَصِيَّة	قال مالك في رجل قال في وصيته غلامي	٢٩٩٥
وَصَايَا	والعتاقة تبدأ على الرضايا ثم تحمل	٢٩٨٩	وَصِيَّة	لا يقدر على تغيير وصيته وما ذكر	٣٠١٠
وَصَايَا	ولأن أهل الرضايا حين أسلم إليهم ضمنوه	٢٩٨٩	يُوص	قال فإن لم يوص بذلك الميت ففعل ذلك	٨٦٩
وَصَايَا	وما عليه إلى أهل الرضايا فذلك لهم	٢٩٨٩	يُوص	قال عمر فليوص لها قال فأوصى لها	٢٨٢٠

اللغة	الفقرة	رقم الفقرة	اللغة	الفقرة	رقم الفقرة
يُوص	قال فليوص قال يحيى قال أبو بكر	٢٨٢١	يَتَوَضَّأُ	ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر	٥٧
يُوصُونَ	ما يوصون به فأما من ليس معه من عقله	٢٨٢٢	يَتَوَضَّأُ	كان ينام جالسا ثم يصلي ولا يتوضأ	٥٨
يُوصِيكُمْ	يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ	١٨٥٠	يَتَوَضَّأُ	فلا ينصرف ولا يتوضأ حتى يصلي	٦٦
يُوصِينَ	يوصين بها أو دين ولهن الربع مما	١٨٥٢	يَتَوَضَّأُ	انه سال عبد الله عن الرجل يتوضأ للصلاة	٧٦
تَوْضًا	إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء	٤٦	يَتَوَضَّأُ	أيتوضأ؟ فقال رأيت أبي يفعل ذلك	٧٦
تَوْضًا	من توضأ فليستثر ومن استجمر فليوتر	٤٧	يَتَوَضَّأُ	فقال رأيت أبي يفعل ذلك ولا يتوضأ	٧٦
تَوْضًا	سئل مالك عن رجل توضأ فتسبي فغسل وجهه	٥١	يَتَوَضَّأُ	ما من امريء يتوضأ فيحسن وضوءه ثم	٨٣
تَوْضًا	ثم توضأ ثم صلى ثم أتى بفضل ذلك	٧٨	يَتَوَضَّأُ	تختضب أصابعه ثم يفتله ثم يصلي ولا يتوضأ	١١٥
تَوْضًا	فقام أنس فتوضأ فقال أبو طلحة و	٧٩	يَتَوَضَّأُ	انه قال رأيت أبي عبد الله يغتسل ثم يتوضأ	١٣١
تَوْضًا	فدعا بماء فتوضأ ثم قال والله لأحدثنكم	٨٣	يَتَوَضَّأُ	ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل	١٣٨
تَوْضًا	إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجه	٨٤	يَتَوَضَّأُ	قبل أن يغتسل فلا ينم حتى يتوضأ وضوءه	١٥٠
تَوْضًا	إذا توضأ العبد المسلم - أو المؤمن	٨٥	يَتَوَضَّأُ	ويتوضأ فيها فأنا أحب أن البسها	١١٩٥
تَوْضًا	فتوضأ الناس حتى توضئوا من عند آخرهم	٨٦	يَتَوَضَّأُ	قال يغتسل أو يتوضأ ثم يعود فيطوف	١٢٦٤
تَوْضًا	انه سمع أبا هريرة يقول من توضأ فأحسن	٨٧	يَتَوَضَّأُ	ولم يركع ركعتي الطواف فإنه يتوضأ	١٣٥٧
تَوْضًا	يحيى وسئل مالك عن رجل توضأ فتسبي	٩٧	يَتَوَضَّأُونَ	النساء والنساء في زمان رسول الله ﷺ ليتوضؤون	٦٣
تَوْضًا	أن عبد الله بال بالسوق ثم توضأ وغسل	١٠١	يَتَوَضَّأُونَ	ثم أمر الناس يتوضؤون منه قال	٨٦
تَوْضًا	ثم أتى بوضوء فتوضأ فغسل وجهه ويديه	١٠٢	تَتَوَضَّأُ	أفتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله	٦٠
تَوْضًا	سئل مالك عن رجل توضأ وضوءه الصلاة	١٠٣	أَتَوَضَّأُ	قال بلى ولكني أحيانا أمس ذكرتي فأتوضأ	١٣١
تَوْضًا	يحيى وسئل مالك عن رجل توضأ وعليه خفاء	١٠٤	أَتَوَضَّأُ	ثم نسيت أن أتوضأ فتوضأت وعدت لصلاتي	١٣٢
تَوْضًا	أن عبد الله كان إذا رجع انصرف فتوضأ	١١٠	تَتَوَضَّأُ	فقال تغتسل من طهر إلى طهر وتتوضأ لكل	٢٠١
تَوْضًا	فأتي بوضوء فتوضأ ثم رجع فبني على	١١٢	تَتَوَضَّأُ	أن تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك	٢٠٢
تَوْضًا	أن طلعت الشمس فتوضأ ثم صلى قال فقلت	١٣٢	يَتَوَضَّأُوا	وأن يتوضؤوا وأمر بلالا أن ينادي	٣٦
تَوْضًا	ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل	١٣٨	يَتَوَضَّأُ	أن عمر قال إذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ	٥٥
تَوْضًا	ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن	٣٩٦	يَتَوَضَّأُ	رحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ	٦٨
تَوْضًا	فإن توضأ انحلت عقدة فإن صلى انحلت	٦٥٥	يَتَوَضَّأُ	أن رسول الله ﷺ أكل كفتشاة ثم صلى ولم يتوضأ	٧١
تَوْضًا	حتى إذا كان بالشعب نزل فيال فتوضأ	١٥٠٠	يَتَوَضَّأُ	إلى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ	٧٢
تَوْضًا	فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ	١٥٠٠	يَتَوَضَّأُ	انه تمشى مع عمر ثم صلى ولم يتوضأ	٧٣
تَوْضًا	توضأ له فتوضأ له عامر فراح سهل	٣٤٥٩	يَتَوَضَّأُ	ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ	٧٤
تَوْضًا	فتوضأ الناس حتى توضئوا من عند آخرهم	٨٦	يَتَوَضَّأُ	رأيت أبا بكر أكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ	٧٧
تَوْضًا	فقال فقم فتوضأ فقممت فتوضأت ثم رجعت	١٢٨	يَتَوَضَّأُ	بفضل ذلك الطعام فأكل منه ثم صلى ولم يتوضأ	٧٨
تَوْضًا	ثم نسيت أن أتوضأ فتوضأت وعدت لصلاتي	١٣٢	يَتَوَضَّأُ	قال ليتزع خفيه ثم ليتوضأ وليغسل	١٠٣
تَوْضًا	قال أبي بعد أن توضأت للصلاة الصبح	١٣٢	يَتَوَضَّأُ	قال ليتزع خفيه ثم ليتوضأ ويغسل رجله	١٠٥
تَوْضًا	أن توضأت فقال عمر الرضوء أيضا؟	٣٣٦	يَتَوَضَّأُ	وليتوضأ وضوءه للصلاة	١٢٠
تَوْضًا	فإن توضأنا به عطشنا افتوضأ من	٦٠	يَتَوَضَّأُ	وليتوضأ وضوءه للصلاة يعني المذي	١٢١
يَتَوَضَّأُ	وقام أبو طلحة وأبي فصليا ولم يتوضأ	٧٩	يَتَوَضَّأُ	سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ	١٢٧
يَتَوَضَّأُ	كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ قال عبد الله	٤٥	يَتَوَضَّأُ	وليتوضأ لما يستقبل من الصلوات	١٧٢
يَتَوَضَّأُ	أن أباه حدثه أنه سمع عمر يتوضأ بالماء	٥٠	مَتَوَضَّأُ	وهو غير متوضئ إعادة ولكن لا يتعمد	١٥٣٥
يَتَوَضَّأُ	قال مالك الأمر عندنا أنه لا يتوضأ	٥٧	تَوْضًا	إذا وجدته فاغسل فرجك وتوضأ وضوءك	١٢٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَوْضُأً	فقال فقم فتوضأ فممت فتوضأت ثم رجعت	١٢٨	وَضُوءٌ	فقال عمر الوضوء أيضا؟ وقد علمت أن	٣٣٦
تَوْضُأً	فقال له رسول الله ﷺ توضأ واغسل ذكرك	١٤٩	وَضُوءٌ	فليس عليه إلا الوضوء وغسله ذلك مجزئ	٣٤٠
تَوْضُأً	توضأ له فتوضأ له عامر فراح سهل	٣٤٥٩	وَضُوءٌ	فأحسن وضوءه ثم قام يصلي قال	٣٩٦
وَضُوءٌ	فدعا بوضوءه فأفرغ على يديه فغسل يديه	٤٥	وَضُوءٌ	قوله ما لم يحدث إلا الإحداث الذي يتقض الوضوء	٥٥٣
وَضُوءٌ	فدعا بوضوءه فقالت له عائشة يا	٤٩	وَضُوءٌ	إسباغ الوضوء عند المكراه وكثرة الخطأ	٥٥٧
وَضُوءٌ	أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا	٦١	وَضُوءٌ	أتقرأ ولست على وضوء؟ فقال له عمر	٦٨٤
وَضُوءٌ	فأتي رسول الله ﷺ بوضوءه في إناء فوضع	٨٦	وَضُوءٌ	لا يستطيع حبسه مما يحتاج فيه إلى الوضوء	١٠٨٥
وَضُوءٌ	فالتمس الناس وضوءا فلم يجدوه فأتي	٨٦	وَضُوءٌ	أو على غير وضوءه ثم وقع بأهله ثم ذكر	١٢٦٤
وَضُوءٌ	ثم أتني بوضوء فتوضأ فغسل وجهه ويديه	١٠٢	وَضُوءٌ	ولا يدخل السعي إلا وهو طاهر بوضوء	١٣٥٧
وَضُوءٌ	فأتي بوضوء فتوضأ ثم رجعت فبني على	١١٢	وَضُوءٌ	فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلي	١٥٠٠
وَضُوءٌ	أسبغ الوضوء فأتي سمعت رسول الله ﷺ يقول	٤٩	وَضُوءٌ	فلم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة	١٥٠٠
وَضُوءٌ	عمر يتوضأ بالماء وضوءا لما تحت إزاره	٥٠	وَضُوءٌ	فقال بلغني أن بعض من مضى كانوا يتوضئون	٢١١
وَضُوءٌ	فقال ليس عليه وضوء وليضمض من ذلك	٦٧	وَضُوءٌ	وَضُوءٌ إذا وجدته فاغسل فرجك وتوضأ وضوءك	١٢٢
وَضُوءٌ	هل عليه وضوء؟ فقال ليس عليه وضوء	٦٧	وَضُوءٌ	أن يمسح رأسه حتى يجف وضوءه؟ قال أرى	٩٧
وَضُوءٌ	ليتمضمض من ذلك وليغسل فاه وليس عليه وضوء	٦٩	وَضُوءٌ	حتى جف وضوءه وصلى قال ليمسح	١٠٤
وَضُوءٌ	يحيى وسئل مالك هل في القيء وضوء؟	٦٩	وَضُوءٌ	قبل أن يدخلها في وضوءه فإن أحدكم لا	٥٤
وَضُوءٌ	من الوضوء وأنا فرطهم على الحوض	٨٢	وَضُوءٌ	ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه ثم	٨٣
وَضُوءٌ	أنه سمع سعيد يسأل عن الوضوء من الغائط	٨٨	وَضُوءٌ	من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا	٨٧
وَضُوءٌ	فقال سعيد إنما ذلك وضوء النساء	٨٨	وَضُوءٌ	أحدكم فليضح فرجه بالماء وليتوضأ وضوءه	١٢٠
وَضُوءٌ	ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن	٩٠	وَضُوءٌ	وليتوضأ وضوءه للصلاة يعني المذي	١٢١
وَضُوءٌ	أستأنف الوضوء؟ قال ليتزع خفيه	١٠٣	وَضُوءٌ	قبل أن يغتسل فلا ينم حتى يتوضأ وضوءه	١٥٠
وَضُوءٌ	الوضوء فلا يمسح على الخفين	١٠٣	وَضُوءٌ	فأصابه ما يتقض وضوءه فليس عليه إلا	٣٤٠
وَضُوءٌ	الوضوء فلا يمسح على الخفين فأما	١٠٣	وَضُوءٌ	قال مالك ومن أصابه شيء يتقض وضوءه	١٣٥٧
وَضُوءٌ	سئل مالك عن رجل توضأ وضوء الصلاة	١٠٣	وَضُوءٌ	ما أصابه من انتقاض وضوءه ولا يدخل	١٣٥٧
وَضُوءٌ	ليمسح على خفيه وليعد الصلاة ولا يعد الوضوء	١٠٤	وَضُوءٌ	من الدم الذي يخرج من أنفه ثم يصلي ولا يتوضأ	١١٤
وَضُوءٌ	ثم استأنف الوضوء قال ليتزع خفيه	١٠٥	وَضُوءٌ	يَتَوَضَّأَن لا يتوضيان مما مست النار	٧٥
وَضُوءٌ	فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء	١٢٧	وَضُوءٌ	وَأَضِحَةٌ وتركتكم على الواضحة إلا أن تضلوا	٣٠٤٤
وَضُوءٌ	ما يكون منه الوضوء فقال مروان	١٢٧	مَوْضِحَةٌ	وكان العبد قد شج رجلا حرا موضحة ففيها	٣٠٢٦
وَضُوءٌ	إذا مس أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء	١٢٩	مَوْضِحَةٌ	وفي السن خمس وفي الموضحة خمس	٣١٣٩
وَضُوءٌ	من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء	١٣٠	مَوْضِحَةٌ	وليس في منقلة الجسد عقل وهي مثل موضحة	٣١٥٨
وَضُوءٌ	فقلت يا أبت! أما يجزيك الغسل من الوضوء؟	١٣١	مَوْضِحَةٌ	الموضحة والمنقلة وما دون المأمومة	٣١٦٣
وَضُوءٌ	فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء	١٣٤	مَوْضِحَةٌ	أن الموضحة في الوجه مثل الموضحة	٣١٨٧
وَضُوءٌ	كان يقول من قبله الرجل امرأته الوضوء	١٣٥	مَوْضِحَةٌ	أنه سمع سليمان يذكر أن الموضحة	٣١٨٧
وَضُوءٌ	كان يقول من قبله الرجل امرأته الوضوء	١٣٦	مَوْضِحَةٌ	ما بينها وبين نصف عقل الموضحة في	٣١٨٧
وَضُوءٌ	أيوم أصحابه وهم على وضوء؟ قال	١٧١	مَوْضِحَةٌ	أن رسول الله ﷺ انتهى إلى الموضحة في	٣١٩٠
وَضُوءٌ	وإنما العمل بما أمر الله به من الوضوء	١٧٣	مَوْضِحَةٌ	الموضحة من الشجاج عقل حتى تبلغ	٣١٩٠
وَضُوءٌ	ولا يقدر على الماء إلا قدر الوضوء	١٨١	مَوْضِحَةٌ	حتى تبلغ الموضحة وإنما العقل في	٣١٩٠
وَضُوءٌ	أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك مع كل وضوء	٢١٥	مَوْضِحَةٌ	وإنما العقل في الموضحة فما فوقها	٣١٩٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَوْضِحَةٌ	ولا في الحديث فيما دون الموضحة بعقل	٣١٩٠	يَضَعُ	لأنه يضع من ثمنها للذي يشترط من عتقها	٢٨٨١
مَوْضِحَةٌ	أن المأمومة والمنقلة والموضحة لا تكون	٣١٩٢	تَضَعُ	أو بعد ما تضع إن ولاء ما كان في بطنها	٢٩٠٤
مَوْضِحَةٌ	أن سعيد وسليمان كانا يقولان في موضحة	٣٢٠٧	تَضَعُ	ثم يمتنق زوجها قبل أن تضع حملها	٢٩٠٤
مَوْضِحَةٌ	قال مالك والأمر عندنا أن في موضحة	٣٢٠٩	يَضَعُ	ثم يضع عنه من آخر كتابته شيئا مسمى	٢٩٢٣
مَوْضِحَةٌ	الموضحة نصف عشر دينه والمأمومة ثلث	٣٢١٧	وَضَعُ	ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف	٢٩٢٤
مَوْضِحَتُهَا	وموضحتها كموضحة ومنقلتها كمنقلته	٣١٦١	وَضَعُ	وإن وضع عنه أحدهما الذي له ثم اقتضى	٢٩٣١
مَوْضِحَتَيْهِ	وموضحتها كموضحة ومنقلتها كمنقلته	٣١٦١	وَضَعُ	فوضع عنه من ذلك فقال إن جنتني بأقل	٢٩٤٤
وَضَرُ	وضر الصحيفة فقال له عمر كأنك مقفر	٣٤٤١	يَضَعُ	ثم يقطعه بالذهب فيضع عنه مما عليه	٢٩٤٤
وَضِعُ	فوضع رسول الله ﷺ في ذلك الإناء يده	٨٦	يَضَعُ	يكون للرجل على الرجل فيضع عنه ويتقده	٢٩٤٤
وَضِعُ	فوضع رسول الله ﷺ يده على يده وهو يريد	٢٧٥	يَضَعُ	وذلك أنه يضع عن المكاتب بذلك كل شرط	٢٩٦٣
وَضِعُ	قال كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه	٢٩٤	يَضَعُ	فيضع عنه عند موته ألف درهم قال	٢٩٩٠
وَضِعُ	وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ووضع	٢٩٤	وَضَعُ	قال مالك إذا وضع الرجل عن مكاتبه ألف	٢٩٩١
وَضِعُ	ثم ذهبت ففقت إلى جنبه فوضع رسول الله	٣٩٦	وَضَعُ	قال مالك وإذا وضع الرجل عن مكاتبه عند	٢٩٩٢
يَضَعُ	ولا ينبغي لأحد أن يتعمد ذلك حتى يضع	٤١٧	يَضَعُ	لأن ذلك غرر يضع من ثمنها ولا يدري	٣٠٠٣
يَضَعُ	إيماء من غير أن يضع وجهه على شيء	٥١٥	يَضَعُ	ولا يضع عنه موت سيده شيئا من ذلك	٣٠٠٦
يَضَعُ	يضع اليمنى على اليسرى - وتعجيل	٥٤٥	وَضَعُ	فوضع أحدهم يده على آية الرجم ثم قرأ	٣٠٣٥
يَضَعُ	أنه قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل	٥٤٦	وَضَعُ	وإنما مثل ذلك كمثل رجل وضع بين يديه	٣١١١
وَضِعُ	أن عبد الله كان إذا سجد وضع كفيه	٥٦٢	تَضَعُ	لم يقدر منها حتى تضع حملها وإن قتلت	٣١٧٣
يَضَعُ	إذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه	٥٦٢	يَضَعُ	ثم يضع له القبول في الأرض وإذا	٣٥٠٦
وَضِعُ	أن عبد الله كان يقول من وضع جبهته بالأرض	٥٦٣	وَضَعُ	أن رسول الله ﷺ كان إذا وضع رجله في الغرز	٣٥٨٣
يَضَعُ	فليضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته	٥٦٣	وَضَعُ	فإذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع عنه	٣٥٩٤
وَضِعُ	قال فوضع أبو أيوب يده على الثوب	١١٥٤	يَضَعُوا	أن يضموا الجزية عن أسلم من أهل	٩٧٢
يَضَعُ	وأنه يضع فديته حيث ما شاء النسك	١٥٧٨	وَضَعَتْ	والربى التي قد وضعت فهي تربي ولدها	٩٠٩
وَضِعُ	ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ يضحك	١٦٨٩	وَضَعَتْ	قال مالك وإن اشتراها وهي حامل ثم وضعت	١٩٧١
وَضِعُ	وكان أحدهما قد جرح فوضع يده على جرحه	١٧٠٤	وَضَعَتْ	فقال عبد الله إذا وضعت حملها فقد حلت	٢١٨٩
وَضِعُ	إن ذلك جائز لزوجها من أبيها فيما وضع	١٩٢٧	وَضَعَتْ	كان عنده أن عمر قال لو وضعت وزوجها	٢١٨٩
يَضَعُ	أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه	٢١٥٥	وَضَعَتْ	فقال أبو سلمة إذا وضعت ما في بطنها	٢١٩١
تَضَعُ	إلا أن تكون حاملا فينفق عليها حتى تضع	٢١٥٦	وَضَعَتْ	قال فوضعت ثلاثة أقراص في صحيفة وشيئا	٣٤٤٤
يَضَعُ	أو حي أو ميت؟ وذلك يضع من ثمنها	٢٢٦٠	وَضَعَتْ	فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد يقول	٧٢٥
يَضَعُ	فسأل رب الحائط أن يضع له أو أن يقيه	٢٣٠٠	وَضَعَتْ	آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ حين وضعت	٣٣٥٠
يَضَعُ	قال مالك ولا بأس بأن يضع الرجل	٢٣٩٥	وَضِعُ	وسئل مالك عن رجل جنب وضع له ماء يغتسل	١٦٧
يَضَعُ	يضع من الثمن الذي به ابتاع على البرنامج	٢٤٦٨	وَضِعُ	كان بالعبد يوم اشتراه وضع عنه	٢٢٧٣
أَضَعُ	فعرضوا علي أن أضع عنهم ويقدونني	٢٤٧٨	وَضِعُ	وضع عن المشتري ما بين القيمتين	٢٢٧٣
يَضَعُ	فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الآخر	٢٤٧٩	وَضِعُ	ما وضع القراض عليه وما مضى من سنة	٢٥٥٢
يَضَعُ	فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب	٢٤٨١	وَضِعُ	أن يقبض من المكاتب فوضع في بيت المال	٢٩٦٢
يَضَعُ	فيضع ذلك الحد عن المفترى بعد أن وقع	٢٦٨٠	وَضِعُ	وضع ذلك في ثلث الميت ولم ينظر إلى	٢٩٨٨
يَضَعُ	ويكره أن يضع ماله فيها فيشتري الذي	٢٧١٦	وَضِعُ	فألذي وضع عنه عشر الكتابة وذلك	٢٩٩٠
يَضَعُ	فليس استنخار قطعه بالذي يضع عنه حدا	٢٨٤٠	وَضِعُ	وإن كان الذي وضع عنه نصف الكتابة	٢٩٩٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
وَضِعَ	وإنما ذلك كهيته لو وضع عنه جمع	٢٩٩٠	يُوضَعُ	فيوضع عنه عشر الكتابة فيصير ذلك	٢٩٩٠
وَضِعَ	وضع عنه من كل نجم عشره	٢٩٩١	يُوضَعُ	ثم يوضع في ثلث الميت قدر ما أصاب تلك	٢٩٩٢
وَضِعَتْ	فإذا وضعت كبرت وحمدت الله وصلبت على	٧٧٥	يُوضَعُ	ويوضع عنه شطر الكتابة	٢٩٩٤
وَضِعَتْ	فوضعت بالبيع قال وكان طارق يغلس	٧٧٩	يُوضَعُ	ويوضع عنه من الكتابة قدر ذلك إن كان	٢٩٩٤
وَضِعَتْ	لأن الصدقة إنما وضعت على المسلمين	٩٧٤	يُوضَعُ	قال مالك يعتق منه ثلثه ويوضع عنه ثلث	٣٠١٣
وَضِعَتْ	وذلك أنهم إنما وضعت عليهم الجزية	٩٧٤	تَضَعُونَهُ	هو خير تقدمونهم إليه أو شر تضعونه عن	٨٢٨
وَأُضِيعَ	قالت فنجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ وأضيع رأسه	١٦٩	تَضَعِي	أذهبي حتى تضعي فلما وضعته جاءته	٣٠٣٩
وَأُضِيعَ	واضعا طرفيه على عاتقيه	٤٦٤	ضَعَهَا	فضعها يا رسول الله! حيث شئت قال	٣٦٥٢
وَأُضِيعَ	واضعا إحدى رجليه على الأخرى	٥٩٥	مَوْضِعِهِ	ولا يحوله عن موضعه الذي وضعه فيه	٣٠١٩
مَوْضِعُ	كان ذلك موضوعا عن الذي ابتاعه	٢٢٩٤	مَوْضِعُهَا	تفضل كل ألف بقدر موضعها في تعجيل	٢٩٩٢
مَوْضِعُ	فذلك موضوع عنه ليس لسيدته فيه شيء	٢٩٧١	وَضَعْتَهُ	فوضعت في أرض العرب فهو ولدها يرثها	١٨٩٦
مَوْضِعُوعَةٌ	فإذا سيات موضوعة وإذا قيدان من حديد	٢١٨١	وَضَعْتَهُ	أذهبي حتى تضعي فلما وضعته جاءته	٣٠٣٩
مَوْضِعُوعَةٌ	التي تكون موضوعة بالأسواق محرزة	٣٠٩٢	وَضَعَهُ	وإنما هو شيء وضعه له وليس على ذلك	٢٤٥٧
تَوَاضَعَ	وما تواضع عبد إلا رفعه الله قال	٣٦٦٣	وَضَعَهُ	فوضعه بين يديه على الدابة فأدركته	٢٨٣٨
إِنْقَضَ	وإن ارتفع الصرف أو اتضع وذلك	٣٠٧٩	وَضَعَهُ	ولا يحوله عن موضعه الذي وضعه فيه	٣٠١٩
تَضَيِينُ	تضعين ثيابك فإذا حللت فأذني	٢١٥٥	وَضَعَهُ	فجاء به إلى عمر فوضعه في يديه	٣٣٢٧
تَوَضَّعَ	قال مالك والجائحة التي توضع عن	٢٣٠٢	وَضَعَهَا	فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها	٥٨٩
ضَعَهُ	يا رسول الله! هو صدقة لله فضعه حيث شئت	٣٢٦	وَضَعَهَا	أو دفعها إلى رجل وضعها لابنه عند ذلك	٢٨٥١
مَوْضِعُ	إذا أهوى لسجد مسح الحصباء لموضع	٥٣٩	وَضَعْتَهَا	ثم وضعتها على رأسي وحملتها إليهم	٣٤٤٤
مَوْضِعُ	لأن الحجامة إنما تكره للصائم لموضع	١٠٥٠	وَضَعْتَهَا	فلما وضعتها بين أيديهم كبر أبو هريرة	٣٤٤٤
مَوْضِعُ	أو يحلق قفاه لموضع المحاجم وهو محرم	١٥٨٠	يَضَعُهَا	يده عن الركن اليماني أن يضعها على	١٣٥١
مَوْضِعُ	ولا يبني له أن يحلق موضع المحاجم	١٥٨٠	يَضَعُهُمَا	حتى يضعهما على الحصباء	٥٦٢
مَوْضِعُ	موضع الضمان وإنما يقتسمان الريح	٢٥٥٢	يَضَعُهُ	يضعه فيها أو البئر يحفرها ثم يأتي	٢٦٤٤
وَضِيعَةٌ	فإن دخل ذلك ربح أو وضيعه أو تأخير	٢٤٩٢	يَضَعُهَا	والجرأة والجن غرائز يضعها الله حيث يشاء	١٦٨١
وَضِيعَةٌ	ولم يكن فيه ربح ولا وضيعه ولا تأخير	٢٤٩٢	يَضَعُهَا	يقبل الله إلا طيبا كان إنما يضعها	٣٦٥١
وَضِيعَةٌ	فإن لم يكن للمال ربح أو دخلته وضيعه	٢٥٤٩	يَضَعُهُ	ولم يضعه على يدي غيره	٢٧٠٥
وَضِيعَةٌ	ولا من الوضيعه وذلك على رب المال	٢٥٤٩	وَطِئَ	قال مالك في رجل وطئ مكاتبه له إنها	٢٩٢٨
وَضِيعَةٌ	إن بيعت السلعة بربح أو وضيعه أو	٢٥٦١	وَطِئَ	أن رجلا من بني سعد أجرى فرسا فوطئ	٣١٥٠
وَضِعَ	إذا لم تستحي فاصنع ما شئت ووضع الديدن	٥٤٥	وَطِئَهَا	فوطئها فحملت منه وولدت قال ولد كل	٣٠٠٤
وَضِعَ	أن عمر قضى بوضع الجائحة قال مالك	٢٣٠١	يَطَأُ	وإن يطأ الرجل وليدة وفي بطنها جنين	١٩٤٨
وَضِعَتْ	ووضعت الجزية على أهل الكتاب صفارا لهم	٩٧٤	يَطَأُ	فأما من حلف أن لا يطأ امرأته أربعة	٢٠٥٢
يَضَعُ	من وضع جبهته بالأرض فليضع كفيه	٥٦٣	يَطَأُ	قال مالك ومن حلف أن لا يطأ امرأته	٢٠٥٢
يُوضَعُ	إن أحب أن يوضع عنه من ثمن العبد	٢٢٧٣	يَطَأُ	أنه كان يقول لا يطأ الرجل وليدة	٢٢٨١
يُوضَعُ	أن يوضع عنه قدر ما نقص العيب من ثمن	٢٧٨٠	تَوَاطَأَتْ	إني أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع	١١٤٤
يُوضَعُ	فالمبتاع بالخيار إن شاء أن يوضع عنه	٢٧٨٠	تَوَاطَأَ	توطأ إحداهما بعد الأخرى فقال عمر	١٩٧٣
يُوضَعُ	وإنه لا يوضع عنهم لموت أحدهم شيء	٢٩٣٣	وَطَأَهُ	قال مالك ولا يحل وطء أمة مجوسية بملك	١٩٨٤
يُوضَعُ	ويحسب ذلك للمكاتب في آخر كتابه فيوضع	٢٩٤٨	يَطْوُونَ	أن عمر قال ما بال رجال يطؤون ولا تدهم	٢٧٤٦
يُوضَعُ	ولا يوضع عنهم لموت أبيهم شيء	٢٩٥٨	يَطْوُونَ	ما بال رجال يطؤون ولا تدهم ثم يدعوهن	٢٧٤٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَطْوَاهَا	وكنت أطؤها فعمدت امرأتي إليها	٢٢٤٨	عَنَّكَم	ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم	٣٦٥٨
يَطَّأَهَا	قال مالك من حلف لامرأته أن لا يطأها	٢٠٥٣	عَنْهَمَا	فحفر عنهما ليغبرا من مكانهما فوجدا	١٧٠٤
يَطَّأَهَا	فعلبه كفاة الظهر قبل أن يطأها	٢٠٦٥	عَنْهَمَا	وكان بين أحد وبين يوم حفر عنهما	١٧٠٤
يَطَّأَهَا	أن يطأها وذلك أنه لا يجوز له أن	٢٢٨٢	عَنْهَمَا	والمال غائب عنهما حتى يحضر المال	٢٥٨٠
يَطَّأَهَا	فإن له أن يطأها وليس له أن يبيعها	٣٠١٧	عَنْهَنْ	أن عمر كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن	٢١٩٤
يَطَّوُّهَا	أفأهبها لابني يطؤها؟ فنهاه القاسم	١٩٨٠	أَوْعِيهِمْ	وفي الأنف إذا أوعي أوعي جدها مائة من	٣١٣٩
يَطَّوُّهَا	لا يطؤها وإن ملكها وذلك أن السنة	٢١٠٣	أَوْعِيَهُمْ	قد أحرزها أهلها في أوعيتهم وضموا	٣٠٩٢
يَطَّوُّهَا	أن عبد الله دبر جاريتين له فكان يطؤها	٣٠١٦	وَعَيْت	فيصم عني وقد وعيت ما قال وأحيانا	٦٩١
يَطَّوُّهَا	هل يطؤها جميعا قبل أن يغتسل؟	١٦٦	وَقَد	وللوفد إذا قدموا عليك فقال رسول الله	٣٣٩٩
يَسْتَوْرِبُ	أن يستورب الناس الطراف بالبيت كله	١٣٣٨	وَقَر	فإذا وفر المال وحصل وعزل رأس المال	٢٥٤٩
وَعَثَاء	اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر	٣٥٨٣	وَأَفِر	ورأس مالك وافر عندي قال لا أحب	٢٥٨٣
عِدَّة	من كان له عند رسول الله ﷺ أي أو عدة	١٧٠٦	وَأَفِر	ويعلم أنه وافر ويصل إليه ثم يقتسمان	٢٥٨٣
وَعِيد	ثم يقول إن هذا لوعيد لأهل الأرض	٣٦٤١	وَأَفِر	فقال هو عندي وافر فلما آخذ به	٢٥٨٦
أَعِدَّهَا	فقال الرجل يا رسول الله! أعدها وأقول لها؟	٣٦٦٦	وَأَفِر	والمال وافر فقل العدد وذهب المال	٣٥٦٧
وَعَدْتَنِي	ثم قلت يا رسول الله! السورة التي وعدتني	٢٧٥	مُؤَافِق	إذا كان المتاع موافقا للبرنامج	٢٤٧١
وَعَدَّهُ	صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب	١٥٩٥	مُؤَافِق	قال مالك ذلك لازم لهم إذا كان موافقا	٢٤٧١
وَعُدُّكَ	ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة حق	٧٢٨	وَأَفِق	إذا أمن الإمام فأسنوا فإنه من وافق	٢٨٨
يَتَوَاعَدُهُ	عمر لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت بك يتواعده	١٢٨٢	وَأَفِق	فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له	٢٩٠
يَعِظُ	أن رسول الله ﷺ مر على رجل وهو يعظ أخاه	٣٣٦٠	وَأَفِق	فإنه من وافق قوله قول الملائكة	٢٩٢
يَعِظُهُمْ	ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه يعظهم الله	٢١٨٤	وَأَفِق	قال مالك في إمام الحاج إذا وافق يوم	١٤٩٧
عَفِي	إذا عفي عنه وأوصى به	٣١٥٣	وَأَفَقَّت	وإن وافقت الجمعة فإنما هي ظهر	١٤٩٦
عَفِي	فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعرو	٣٢٢٤	وَأَفَقَّت	فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم	٢٩١
عَفِي	إذا عفي عنه أنه يجلد مائة جلدة ويسجن	٣٢٦٣	يَتَّفَقَانِ	ويتفقان على صداق واحد معلوم وقد	١٩١١
وَعَكَ	لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر	٣٣١٨	يُؤَفِّقُ	إن يريد إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله	٢١٦٩
وَعِكَ	فأني رسول الله ﷺ فأخبر أن سهلا وعك	٣٤٥٩	يُؤَافِقُهَا	فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو	٣٦٣
وَعِكَ	فوعك سهل مكانه واشتد وعك فأتي	٣٤٥٩	يُؤَافِقُكَ	ما يوافقك من ذلك فقال رسول الله	٣٤٦٢
وَعِكَ	فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة فأتي	٣٣٠٦	يُؤَافِقُهَا	إذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره	١٩١١
وَعَكَّهُ	واشتد وعك فأتي رسول الله ﷺ فأخبر	٣٤٥٩	يُؤَافِقَانِهِ	وعن شماله ملك يسددانه ويوفقانه للحق	٢٦٦٣
وَعَكَيْهَا	لما قدسنا المدينة نالنا وباء من وعكها	٤٥١	يُؤَفِّي	فأوصى بأن يوفى ذلك عنه من ماله	١٠٦٨
عَنَّكَ	فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلني	١٩٨	يُؤَفِّي	وإنما يوفى لله بما له فيه طاعة	١٧٢٧
عَنَّكَ	فإنه لن يذهب عنك حتى تنصرف وأنت تقول	٣٣٢	مُتَوَفَّى	المتوفى مثل ذلك من الأمور الواجبة	١٠٦٨
عَنَّكَ	واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك	١١٧٩	مُتَوَفَّى	كان مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى	١٨٥٠
عَنَّكَ	أو انسك بشاة أي ذلك فعلت أجزاء عنك	١٥٧٥	مُتَوَفَّى	ممن هو من المتوفى بمنزلة واحدة السدس	١٨٥٠
عَنَّكَ	لا بأس بأكل الصيد وإن غاب عنك مصرعه	١٨٠٣	مُتَوَفَّى	هو من المتوفى بمنزلة أو هو أطرف	١٨٥٠
عَنَّكَ	أنتك رهته به ويبطل عنك ما زاد المرتهن	٢٧١٢	يُتَوَفَّى	وإحدى الغريضتين أن يتوفى رجل ويترك	١٨٥٤
عَنَّكَ	عائشة إن أحب أهلك أن أعدها لهم عنك	٢٨٩٣	تُتَوَفَّى	والأخرى أن تتوفى امرأة وتترك زوجها	١٨٥٤
عَنَّكَمَا	وقال عمر أما إنه لم يبلغني عنكما إلا	٢٧٣٧	مُتَوَفَّى	إن ترك المتوفى ولدا أو ولد ابن	١٨٥٤
عَنَّكَم	لا تلبسوا على أنفسكم وتحمله عنكم	٢٠٢٢	مُتَوَفَّى	فإن لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن	١٨٥٤

اللفظة	المقبرة	رقم الفقرة	اللفظة	المقبرة	رقم الفقرة
مُتَوَفَى	فترك المتوفى ولدا أو ولد ابن ذكرا	١٨٥٤	يُسْتَوَفَى	مالك ولا يحل بيع الطعام قبل أن يستوفى	٢٣٩١
مُتَوَفَى	وإن لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن	١٨٥٤	يُسْتَوَفَى	وذلك بيع الطعام قبل أن يستوفى	٢٣٩١
مُتَوَفَى	لم يترك المتوفى جدا أبأ ما فضل	١٨٥٨	يُسْتَوَفَى	فلا بأس بأن يباع قبل أن يستوفى	٢٤٤١
مُتَوَفَى	في هذه الفريضة لأنهم كلهم إخوة المتوفى	١٨٥٩	أَوْفَى	فأوفى حقه وإن خيف أن ينقص حقه	٢٧٠٧
مُتَوَفَى	من أجل أنهم كلهم إخوة المتوفى لأمه	١٨٥٩	تُؤْفَى	قال ابن شهاب فتوفى رسول الله ﷺ والأمر	٣٧٦
مُتَوَفَى	وإن لم يترك المتوفى أبأ ولا جدا أبأ	١٨٥٩	تُؤْفَى	حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها	٧٥٣
مُتَوَفَى	وهو فيما سوى ذلك ما لم يترك المتوفى	١٨٦٧	تُؤْفَى	أن رسول الله ﷺ توفي يوم الإثنين ودفن	٧٩٠
مُتَوَفَى	أو كانتا في القعد من المتوفى بمنزلة	١٨٧٥	تُؤْفَى	ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي توفي	٧٩٠
مُتَوَفَى	وليس للمتوفى دونهما أب ولا أم قال	١٨٧٥	تُؤْفَى	قالت فلما توفي رسول الله ﷺ ودفن في بيتها	٧٩٣
مُتَوَفَى	والإخوة لا يرثون مع ذكور ولد المتوفى	١٨٨٠	تُؤْفَى	قالت أم سلمة فلما توفي أبو سلمة	٨١٠
مُتَوَفَى	وذلك أنه يرث مع ذكور ولد المتوفى	١٨٨٠	تُؤْفَى	فتوفى رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ	٨٩١
مُتَوَفَى	وهو يأخذ السدس مع ولد المتوفى؟ فكيف	١٨٨٠	تُؤْفَى	أن زيد قال توفي رجل يوم حنين	١٦٦٧
مُتَوَفَى	إنما هو أخو أبي المتوفى لأبيه فقط	١٨٨٦	تُؤْفَى	أنه إذا توفي الأب أو الأم وترك ولدا	١٨٥٠
مُتَوَفَى	حتى يلقوا نسب المتوفى جميعا وكانوا	١٨٨٦	تُؤْفَى	إذا توفي ابنها أو ابنتها فترك	١٨٥٤
مُتَوَفَى	فإن الميراث لبني أخي المتوفى لأبيه	١٨٨٦	تُؤْفَى	أنه بلغه أن السائب توفي وإن امرأته	٢١٩٥
مُتَوَفَى	فإن وجدت أحدا منهم يلقى المتوفى	١٨٨٦	تُؤْفَى	أنه قال عدة أم الولد إذا توفي عنها	٢٢٠٠
مُتَوَفَى	فإنه على نحو هذا انساب المتوفى ومن	١٨٨٦	تُؤْفَى	أنه كان يقول عدة أم الولد إذا توفي	٢٢٠١
مُتَوَفَى	وإن كان والد بعضهم أخا والد المتوفى	١٨٨٦	تُؤْفَى	حين توفي أبوها أبو سفيان فعدت	٢٢١٥
مُتَوَفَى	لا ترث امرأة هي أبعد نسبا من المتوفى	١٨٨٩	تُؤْفَى	حين توفي أخوها فعدت بطيب فمست منه	٢٢١٦
يُتَوَفَى	يتوفى عنها زوجها فتعتد أربعة أشهر	١٩٦٢	تُؤْفَى	إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت	٢٢١٧
يُتَوَفَى	يتوفى عنها زوجها؟ فقال ابن عباس	٢١٨٨	تُؤْفَى	فقالت زينب كانت المرأة إذا توفي عنها	٢٢١٧
يُتَوَفَى	أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها	٢١٨٩	تُؤْفَى	قال مالك تحدد الأمة إذا توفي عنها	٢٢٢٧
مُتَوَفَى	أن عمر كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن	٢١٩٤	تُؤْفَى	فتوفى رسول الله ﷺ وهو مما يقرأ في	٢٢٥٣
يُتَوَفَى	كان يقول في المرأة البدوية يتوفى عنها	٢١٩٦	تُؤْفَى	أنه قال توفي عبد الرحمن في نوم نامه	٢٨٨٨
مُتَوَفَى	أنه كان يقول لا تبيت المتوفى عنها	٢١٩٧	تُؤْفَى	يوم توفي المكاتب من ولد أو عصابة	٢٩٦٧
مُتَوَفَى	اعتدت عدة الحرة المتوفى عنها زوجها	٢٢٠٤	تُؤْفَى	أن أزواج النبي ﷺ حين توفي رسول الله ﷺ	٣٦٤٣
مُتَوَفَى	المتوفى عنها زوجها شهرين وخمس ليال	٢٢٠٤	تُؤْفَى	أن سعد وسعيد توفيا بالعقيق	٧٩٤
يُتَوَفَى	في المرأة يتوفى عنها زوجها إنها إذا	٢٢٢١	تُؤْفَى	دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته	٧٥٢
مُتَوَفَى	قال مالك تدهن المتوفى عنها زوجها	٢٢٢٣	تُؤْفَى	مولي عبد الرحمن أن زينب توفيت	٧٧٩
إِسْتَوَفَى	إن كان استوفى نصف حقه رد عليه النصف	٢٣٢٣	تُؤْفَى	وتلك الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها	١٨٥٩
إِسْتَوَفَى	يحاسب صاحبه بما استوفى من ذلك إن كان	٢٣٢٣	تُؤْفَى	وتلك الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها	١٨٦٨
إِسْتَوَفَى	وإن مات المكاتب وترك مالا استوفى الذي	٢٩٣٨	تُؤْفَى	أن عمه له يهودية أو نصرانية توفيت	١٨٩٣
إِسْتَوَفَى	فإن كان فيه وفاء استوفى المجروح دية	٣٠٢٩	تُؤْفَى	فلما توفيت بنت زيد قبض عبد الله	٢٨٠٠
يُسْتَوَفَى	فهو بيع الطعام قبل أن يستوفى	٢٣٦٩	مُؤَايَئَةٌ	موايئة للحج وهي حافض لا تستطيع	١٥٥٠
يُسْتَوَفَى	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى	٢٣٦٩	وَأَيَّةٌ	وأية ففيها الزكاة فإن كانت تجوز	٨٤٢
يُسْتَوَفَى	فكان ذلك بيع الطعام إلى أجل قبل أن يستوفى	٢٣٧٠	وَفَاءٌ	قال مالك ويقال لكل شيء وفاء وتطيف	٢٩
يُسْتَوَفَى	إذا فعلاه بيع الطعام قبل أن يستوفى	٢٣٩٠	وَفَاءٌ	لم يكن عنده من العرض والنقد إلا وفاء	٨٧٨
يُسْتَوَفَى	حتى يستوفى فيقول الذي عليه الطعام	٢٣٩٠	وَفَاءٌ	ما فيه وفاء لما عليه من الدين ويكون	٨٧٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
وَفَاءٌ	فلا يقود إليه شاة فيها وفاء من حقه	٩١٦	تَسْتَوِيهِ	وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه	٢٣٥٩
وَفَاءٌ	مالك ما أعلمه يجزئه من ذلك إلا الوفاء	١٧١٩	تَسْتَوِيهِ	قبل أن تستوفيه من غير الذي اشترته	٢٤٠٧
وَفَاءٌ	فلم يجد المبتاع عند البائع وفاء	٢٣٦٩	تَسْتَوِيهِ	قبل أن تستوفيه من غير صاحبه الذي	٢٤٢٨
وَفَاءٌ	لا وفاء له وهذا العمل فيه	٢٥٠٢	تَسْتَوِيهِ	حتى تزنه وتستوفيه وهذا أحب ما سمعت	٢٤٤٠
وَفَاءٌ	قال مالك إن كان فيما باع وفاء للكراء	٢٥٥٨	تَوَفَّاهُ	وتوفاه الله ﷻ على رأس ستين سنة وليس	٣٤٠٣
وَفَاءٌ	فإن كان فضل بعد وفاء المال فهو	٢٥٦٠	تَوَفَّيْتُهُ	فيقول لعبيدي علي إن توفيته أن أدخله	٣٤٦٥
وَفَاءٌ	وإن لم يكن له وفاء بيعت الجارية	٢٥٦٠	تَوَفَّيْتُ	فتوفيت قبل أن يقدم سعد فلما قدم	٢٨١٢
وَفَاءٌ	وقال المقارض بل عليك وفاء حتى هذا	٢٥٨٩	تَوَفَّيْتُهُمْ	فقال له سعيد أتريد أن توفيه من تلك	٢٣٦٢
وَفَاءٌ	أو مات فلم يدع وفاء فليس للمحتال	٢٧٧٦	يَسْتَوْفُوها قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوها	فبعث مروان	٢٣٦٠
وَفَاءٌ	وترك مالا ليس فيه وفاء من كتابته	٢٩٣١	يَسْتَوْفُوها قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوها	فدخل زيد ورجل	٢٣٦٠
وَفَاءٌ	وفاء الكتابة ويترك ولدا معه في	٢٩٥٩	يَسْتَوْفِيهِ	ما أشرك أحد أحدا في طعامه حتى يستوفيه	٢٢٩٨
وَفَاءٌ	ويترك وفاء بما عليه قال مالك	٢٩٨٥	يَسْتَوْفِيهِ	سلف في دين يكون ضامنا على صاحبه حتى يستوفيه	٢٣٢٧
وَفَاءٌ	فإن كان فيه وفاء استوفى المجروح	٣٠٢٩	يَسْتَوْفِيهِ	فإنه لا يبيعه حتى يستوفيه ولا يباع	٢٣٢٩
وَفَاءٌ	وإن لم يكن فيه وفاء اقتصه من دية جرحه	٣٠٢٩	يَسْتَوْفِيهِ	من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه	٢٣٥٦
وَفَاءٌ	إذا حضرته الوفاة وصار المال لورثته	١٠٦٨	يَسْتَوْفِيهِ	فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه	٢٣٥٩
وَفَاءٌ	إني أسألك شهادة في سبيلك ووفاء ببلد	١٦٨٠	يَسْتَوْفِيهِ	لا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه	٢٣٦٣
وَفَاءٌ	الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة	١٩١٢	يَسْتَوْفِيهَا	قبل أن يستوفيه من غير صاحبها الذي	٢٤٣٤
وَفَاءٌ	فقال أم سلمة ولدت سبيعة بعد وفاة	٢١٨٨	يَتَوَفَّوْنَ	يقول الله في كتابه والذين يتوفون منكم	٢١٩٩
وَفَاءٌ	أنه أخيره أن سبيعة نفست بعد وفاة	٢١٩٠	يُوفُونَ	أنه سمع سعيد يقول إذا جثت أرضا يوفون	٢٥٢٤
وَفَاءٌ	تنفس بعد وفاة زوجها بليال	٢١٩١	يُوفِيهَا	يوفيهما صاحبها بالربرة	٢٤٠٣
وَفَاءٌ	ولدت سبيعة بعد وفاة زوجها بليال	٢١٩١	يُوفِيهِ	أن يوفيه تلك السلعة إلى أجل مسمى	٢٤٨٦
وَفَاءٌ	فذكرت له وفاة زوجها وذكرت له حرثا	٢١٩٥	وَقْتُ	ولكن الفضل أن يهل من الميقات الذي وقت	١٢٦٥
وَفَاءٌ	وذلك أنها إنما وقعت عليها عدة الوفاة	٢٢٠٤	يُؤَقَّتُ	وليس في ذلك وقت يؤقت وذلك أن وقته	٢٢٩٤
وَفَاءٌ	فلما حضرته الوفاة قال والله! يا بنية	٢٧٨٣	مَوَاقِيْتُ	المواقيت وهو من أهل المدينة أو	١٢٤٥
وَفَاءٌ	فحضرت أمه الوفاة بالمدينة فقيل لها	٢٨١٢	مَوَاقِيْتُ	فقال أما المهل من المواقيت فإنه يقطع	١٢٤٥
وَفَاءٌ	أن غلاما من غسان حضرته الوفاة	٢٨٢١	وَقْتُ	إن جبريل هو الذي أقام لرسول الله ﷺ وقت	٤
وَفَاءٌ	أن يهب له ميراثه حين تحضره الوفاة	٢٨٣٤	وَقْتُ	ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة؟	٦
وَفَاءٌ	يرجع إليه ما بقي بعد وفاة الذي أعطيه	٢٨٣٤	وَقْتُ	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن وقت	٦
وَفَاءٌ	إنما وجبت وكانت بعد وفاة الميت	٢٨٥٦	وَقْتُ	يا رسول الله! قال ما بين هذين وقت	٦
يَسْتَوْفِي	فإن فني قبل أن يستوفي المشتري ما	٢٣٢٠	وَقْتُ	زوج النبي ﷺ أنه سأله أبا هريرة عن وقت	١٢
يَسْتَوْفِي	فلا يفارقه حتى يستوفي ذلك منه	٢٣٢٢	وَقْتُ	قال مالك من أدركه الوقت وهو في سفر	٣١
يَسْتَوْفِي	فستوفي صاحب المال رأس ماله ثم	٢٥٨٠	وَقْتُ	كان قدم على أهله وهو في الوقت فإنه	٣١
يَسْتَوْفِي	وإن كان أخذ شيئا رده حتى يستوفي صاحب	٢٥٨٢	وَقْتُ	وإن كان قدم وقد ذهب الوقت فليصلي	٣١
أَوْفِيكَ	فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى أوفيك	٢٣١٧	وَقْتُ	فقد وجبت صلاة العشاء وخرجت من وقت	٣٢
أَوْفِيكَ	فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى أوفيك	٢٣١٨	وَقْتُ	أن الوقت ذهب فأما من أفاق وهو في وقت	٣٣
إِسْتَوْفَاهُ	واستوفاه فيريد المبتاع أن يصدقه	٢٤٨٧	وَقْتُ	فأما من أفاق وهو في وقت فإنه يصلي	٣٣
تَتَوَفَّانِي	حتى تتوفاني وأنا مسلم	١٣٧٩	وَقْتُ	قبل أن يحل الوقت؟ فقال لا يكون إلا	٢٢٥
تَسْتَوِيهِ	قبل أن تستوفيه إذا انتقدت ثمنه	٢٢٥٩	وَقْتُ	لا اختلاف فيها عندنا في وقت الفطر	٦٢٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
وَقْتُ	وإن مر به في غير وقت صلاة فليقيم حتى	١٥٢٠	يَقَعُ	ولا يقع ذلك في شيء من الحدود ولا	٢٦٧٥
وَقْتُ	فقطعت ثمرته قبل أن يأتي ذلك الوقت	٢٢٩٤	وَقَعُ	فيضع ذلك الحد عن المفترى بعد أن وقع	٢٦٨٠
وَقْتُ	وليس في ذلك وقت يؤقت وذلك أن وقته	٢٢٩٤	يَقَعُ	فيقع عليه الحد فيأتي رجل وامرأتان	٢٦٨٠
بِيقَاتٍ	وكانت عمرته التي دخل بها من ميقات	١٢٥٥	يَقَعُ	لأن الميت لم يرد أن يقع شيء من ذلك	٢٨٣٥
بِيقَاتٍ	ولكن الفضل أن يهل من الميقات الذي وقت	١٢٦٥	وَقَعُ	فلما وقع العتق للعبد على سيده الموصي	٢٨٥٦
بِيقَاتِهِ	أن يكون أحرم من مكان أبعد من ميقاته	١٢٦٣	وَقَعُ	فعتق الثلث الذي وقع عليه السهم	٢٨٦٣
بِيقَاتِهِ	فليس عليه أن يحرم إلا من ميقاته	١٢٦٣	وَقَعُ	فوقع السهم على أحد الأثلاث فعتق	٢٨٦٣
وَقْتُهُ	وذلك أن وقته معروف عند الناس وربما	٢٢٩٤	يَقَعُ	في المكاتب يجرح الرجل جرحا يقع فيه	٢٩٤٦
وَقْتَهَا	إن المصلي ليصلي الصلاة وما فاتته وقتها	٣٠	تَقَعُ	يحنى يكب عليها حتى تقع الحجارة عليه	٣٠٣٥
وَقْتَهَا	فإنما لم نرها ينادي لها إلا بعد أن يحل وقتها	٢٣١	وَقَعُ	أن أبا بكر أتى برجل قد وقع على جارية	٣٠٤٩
وَقْتَهَا	وما فاتته وقتها ولما فاتته من وقتها	٣٠	وَقَعُ	فوقع بها فجلده عمر ونفاه ولم يجلد	٣٠٥٤
وَقْتَهَا	كان يصليها في وقتها ثم التفت رسول الله	٣٦	يَقَعُ	في الأمة يقع بها الرجل وله فيها شرك	٣٠٦٨
وَقْتَهُمَا	بعد العصر وبعد الصبح إذا صليتا لوقتتهما	٧٨٠	يَقَعُ	قال مالك في الرجل يقع على جارية ابنه	٣٠٧٠
يُوقِدُونَ	نار بني آدم التي يوقدون جزء	٣٦٤٧	يَقَعُ	يقع الحد أو العقوبة فيه في جسده	٣١٠٨
وَقَارَ	فقال الله تبارك وتعالى وقار يا إبراهيم	٣٤٠٨	وَقَعُ	ولا يحجب أحدا وقع له ميراث وأن الذي	٣٢٢٢
وَقَارَ	يا إبراهيم فقال رب زدني وقارا	٣٤٠٨	وَقَعُ	فأخبروه أن الوبا قد وقع بالشام	٣٢٢٩
تُوقِظُكَ	كرهنا أن نخرجك ليلا ونوقظك فخرج	٧٧٢	وَقَعُ	وأخبرهم أن الوبا قد وقع بالشام	٣٢٢٩
يَقَعُ	قال مالك في المعتصر يقع بأهله	١٢٦٣	وَقَعُ	وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا	٣٣٢٩
وَقَعُ	ثم وقع بأهله ثم ذكر قال يغتسل	١٢٦٤	وَقَعُ	وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا	٣٣٣٠
وَقَعُ	أنه سمع سعيد يقول ما ترون في رجل وقع	١٤٢٢	وَقَعُ	أن الوبا قد وقع بالشام فأخبره عبد ال	٣٣٣١
وَقَعُ	فقال سعيد إن رجلا وقع بامرأته وهو	١٤٢٢	وَقَعُ	ماذا فتح الليلة من الخزائن؟ وماذا وقع	٣٣٨٥
وَقَعُ	قال مالك في رجل وقع بامرأته في الحج	١٤٢٣	تَقَعُ	أن رسول الله ﷺ سئل عن الغارة تقع في	٣٥٦٣
وَقَعُ	أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى	١٤٣٢	وَقَعَتْ	وأما ما وقعت فيه المقاسم فلا يرد	١٦٤٩
تَقَعُ	ما وجدوا من ذلك كله قبل أن تقع المقاسم	١٦٤٣	وَقَعَتْ	فإن وقعت المقاسم فيه فإني أرى أن	١٦٥٠
تَقَعُ	قبل أن تقع فيه المقاسم فهو رد على	١٦٤٩	وَقَعَتْ	وذلك أنها إنما وقعت عليها عدة الوفاة	٢٢٠٤
وَقَعُ	فلزوجها شطر الحباء الذي وقع به النكاح	١٩٢٥	وَقَعَتْ	فإذا وقعت فيه الزيادة بنسيئة إلى	٢٣٧١
يَقَعُ	كان من شرط يقع به النكاح فهو لابته	١٩٢٥	وَقَعَتْ	ووقعت عليه وإن زنى وقد أحصن رجما	٢٦٧٨
يَقَعُ	ولا يقع عليه طلاق إذا مضت الأربعة	٢٠٤٦	وَقَعَتْ	ووقعت له الحدود ووقعت عليه وإن زنى	٢٦٧٨
يَقَعُ	ولا يقع عليه طلاق وإنه إن أصابها قبل	٢٠٥٠	وَقَعَتْ	وقعت فيه الموارث	٢٧٩٧
يَقَعُ	قال مالك يريد أنه يقع عليه كما يقع	٢٠٦٩	وَقَعَتْ	ثم وقعت بها قال فضحك القاسم	١٤٨٥
يَقَعُ	مالك يريد أنه يقع عليه كما يقع	٢٠٦٩	أَوْقَعُ	إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته	٨٠٢
يَقَعُ	ثم يعتق بعد أن يقع الحد عليه فإنما	٢١٥٨	يُوقِعُ	أن يوقع على نفسه هذا قال مالك	٣١٠٨
يَقَعُ	قال مالك ومثل ذلك الحد يقع على العبد	٢١٥٨	مَوَاقِعُ	ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن	٣٥٥٨
تَقَعُ	بقدر ثمنها حتى تقع على كل واحدة	٢٢٧٦	مَوْقِعُ	أن يعرف وجه الصواب وموقع الحجبة	٢٦٨٢
وَقَعُ	فيرد بقدر الذي وقع عليها من تلك الحصاة	٢٢٧٦	وَقَعَتْ	مالك وإذا أسلم الرجل قبل امرأته وقعت	٢٠٠٤
وَقَعُ	فإن وقع في بيعهما أجل فإنه مكروه	٢٣٢٠	وَقَعَتْ	فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة	٢٦٣٣
تَقَعُ	أن تقع الإجارة بأمر غرر لا يدري	٢٦١٤	وَقَعَتْ	أن عثمان قال إذا وقعت الحدود في الأرض	٢٦٥٠
تَقَعُ	إنما الشفعة فيما ينقسم وتقع فيه	٢٦٥٧	وَقَعُ	ما صدقت بموت رسول الله ﷺ حتى سمعت وقع	٧٩٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَقَعُ	إذا ألقى الرجل من امرأته لم يقع عليه	٢٠٤٥	وَقُوفٌ	كان يقف عند الجمرتين الأوليين وقوفا	١٥٢٨
يَقَعُ	ما طلقها فإذا حلف لم يقع عليه الطلاق	٢٦٧٧	يَقِفُ	أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين	٥٢٦
رَقَفَ	فتخلص حتى وقف في الصف فصفت الناس	٥٦٥	يَقِفُ	أنه قال رأيت عبد الله يقف على قبر النبي	٥٧٤
رَقَفَ	حتى جاء البقيع فوقف في أدناه ما	٨٢٧	يَقِفُ	شاء الله أن يقف ثم انصرف فسبته بريرة	٨٢٧
رَقَفَ	أن رسول الله ﷺ كان إذا وقف على الصفا	١٣٧٨	يَقِفُ	أن رسول الله ﷺ أمر رجلا يقف عنده لا	١٢٨١
وَقَفَ	ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة	١٤٥٥	يَقِفُ	يحيى وسئل مالك هل يقف الرجل	١٣٧٤
وَقَفَ	ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل	١٤٥٦	يَقِفُ	فيقف معه يحدثه؟ فقال لا أحب له ذلك	١٣٨٤
وَقَفَ	أنه قال وقف رسول الله ﷺ للناس بمني	١٥٩٤	يَقِفُ	يحيى وسئل مالك هل يقف أحد بعرفة	١٤٥٢
وَقَفَا	فلما وقفا على رسول الله ﷺ سلما فاما	٣٥٣١	يَقِفُ	أينزل أم يقف راكبا؟ فقال بل يقف	١٤٥٣
وَقِفَ	الهدي ما قلد وأشعر ووقف به بعرفة	١٤٠٧	يَقِفُ	فقال بل يقف راكبا إلا أن يكون به	١٤٥٣
وَقِفَ	إذا مضت الأربعة الأشهر وقف حتى يطلق	٢٠٤٦	يَقِفُ	ثم يقف بعرفة من تلك الليلة قبل	١٤٥٧
وَقِفَ	لم يصبها حتى تنقضي الأربعة الأشهر وقف	٢٠٤٩	يَقِفُ	كان يقف عند الجمرتين وقوفا طويلا	١٥٢٧
وَقِفَ	إن هو وقف فلم يقع وإن مضت عدة	٢٠٥١	يَقِفُ	أن عبد الله كان يقف عند الجمرتين	١٥٢٨
وَأَقِفَ	لرسول الله ﷺ وهو واقف على الباب وأنا	١٠١٥	يَقِفُ	ولا يقف عند جمره العقبة	١٥٢٨
وَأَقِفَ	فأرسلت إليه بقدر لبن وهو واقف على	١٣٨٩	يَقِفُونَ	وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة	١٤٥٠
مَوْقُوفٌ	وليس عندنا في ذلك أمر معروف موقوف	١٦٥٩	يَقِفُ	أن عبد الله كان يقول من لم يقف بعرفة	١٤٥٥
مَوْقُوفٌ	ولم يأت في ذلك شيء موصوف موقوف عليه	٢٦١٦	يَقِفُ	ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج ومن	١٤٥٦
يُوقَفُ	ما أنظره إلا ليوقف لي رهنه على هيئته	٢٧٠٧	يُوقَفُ	ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس	١٤٥٥
أَقِفَ	فإني أسألك قال زيد لكي أتدبره وأقف	٦٨٧	يُوقَفُ	وإن مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف	٢٠٤٥
تَقِفُ	لا تسأل عن المريض إلا وهي تمشي لا تقف	١١٠٩	يُوقَفُ	إذا مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف	٢٠٤٦
تَقِفُ	ثم تقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس	١٣٩٠	يُوقَفُ	فيوقف فيطلق عند انقضاء الأربعة	٢٠٤٩
تَقِفُ	قال والجدال في الحج أن قرشا كانت تقف	١٤٥٠	يُوقَفُ	فيوقف بعد الأربعة الأشهر فيطلق	٢٠٥٠
تَقِفُ	ثم تركب تسيير إلى منى ولا تقف	١٤٦٣	يُوقَفُ	قبل أن تنقضي عدتها إنه لا يوقف ولا	٢٠٥٠
تَقِفُ	وتقف بعرفة والمزدلفة وترمي الجمار	١٥٥١	يُوقَفُ	وذلك أن الأربعة الأشهر التي كان يوقف	٢٠٥١
تَقِفُ	فقلت له وما تصنع في السوق وأنت لا تقف	٣٥٣٣	يُوقَفُ	لأنه إذا جاء الأجل الذي يوقف عنده	٢٠٥٢
مَوْقِفٌ	فإنها كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف	١٢١٦	يُوقَفُ	وإنما يوقف في الإيلاء من حلف على أكثر	٢٠٥٢
مَوْقِفٌ	فإذا ركبت فتوجهت إلى الموقف تركت	١٢١٩	يُوقَفُ	يوقف ماله بيده وليس له أن يحدث	٢٨٤٤
مَوْقِفٌ	أن يحضر مع الناس الموقف قال أرى	١٣٣٢	يُوقَفُ	قال يوقف المدبر بماله ويجمع خراجه	٣٠٠٧
مَوْقِفٌ	أن يحضر مع الناس الموقف قال إذا	١٣٣٣	يُوقَفُ	قال مالك يحتق ثلث المدبر ويوقف	٣٠١٢
مَوْقِفٌ	عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة	١٤٤٨	تُوقَفُ	قال مالك ولا بأس بالسوم بالسلعة توقف	٢٥١٩
مَوْقِفٌ	والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن	١٤٤٨	وَقُوفُهُ	قبل أن يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه عشية	١١٥٢
مَوْقِفٌ	أنه كان يقول اعلموا أن عرفة كلها موقف	١٤٤٩	يَقِفُهَا	فيقفها على الطريق فليس على أحد	٣٢٣٦
مَوْقِفٌ	وأن المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر	١٤٤٩	مُوقِنٌ	فأما المؤمن أو الموقن - لا أدري أي	٦٤٣
مَوْقِفٌ	قال مالك في العبد يحتق في الموقف	١٤٥٧	يُوقِنُ	لو وضعت وزوجها على سريره لم يوقن بعد	٢١٨٩
وَقَفَ	خرج من يمينه ولم يكن عليه وقف	٢٠٥٢	وَقَاهُ	من وقاه الله شر الثنتين ولج الجنة	٣٦٢٠
وَقُوفٌ	وسئل مالك عن الوقوف بعرفة للراكب	١٤٥٣	وَقَاهُ	من وقاه الله شر الثنتين ولج الجنة ما بين	٣٦٢٠
وَقُوفٌ	إذا لم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع	١٤٥٧	أَوَاقٍ	وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس	٨٣٢
وَقُوفٌ	كان يقف عند الجمرتين وقوفا طويلا	١٥٢٧	أَوَاقٍ	ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة	٨٤٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَواق	وفي الرقة إذا بلغت خمس أواق ربيع	٨٨٩	يَلِج	وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره	٢٣٣٨
أَواق	إني كاتبته أهلي على تسع أواق في كل	٢٨٩٣	يَلِج	وقال عمر وإن استنظرك إلى أن يلج بيته	٢٣٤٦
أَواقِي	وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة	٨٣٣	يَلِج	إنه عمك فليج عليك قالت عائشة	٢٢٣٤
إِيقِي	إذا اتقى وأشار بإصبعه الوسطى والتي	٣٤٩١	وَلَد	وهو من ولد المغيرة عن أبيه المغيرة	٩٩
تَقَوَاه	أن عمر قال كرم المؤمن تقواه	١٦٨١	وَلَد	من أهل العلم يكره أن يصلي على ولد	٧٨٨
قَنَا	اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب	٣٤٤٧	وَلَد	الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم	٨٠٥
يَقِيهَا	يقبها الحجارة قال يحيى سمعت	٣٠٣٥	وَلَد	الولد فيحسبهم إلا كانوا له جنة	٨٠٦
يُقِي	أن رسول الله ﷺ سئل ماذا يتقى من الضحايا؟	١٧٥٧	وَلَد	قال مالك في أم ولد رجل من المسلمين	١٦٥١
يُقِي	أن عبد الله كان يتقى من الضحايا والبدن	١٧٥٨	وَلَد	من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده	١٨٣٨
أَتَقَاكُمْ	إني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده	١٠٢٠	وَلَد	أن ميراث الولد من والدهم أو والدتهم	١٨٥٠
أَتَقِي	أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي	١٠١٥	وَلَد	أنه إذا توفي الأب أو الأم وترك ولدا	١٨٥٠
أَوقِيَّة	في كل عام أوقية فأعينيني فقالت	٢٨٩٣	وَلَد	فإن اجتمع الولد للصلب وولد الابن	١٨٥٠
أَوقِيَّة	للقحة لنا خير من أوقية والأوقية	٣٦٦٢	وَلَد	فإن اجتمع الولد للصلب وولد الابن	١٨٥٠
أَوقِيَّة	من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد	٣٦٦٢	وَلَد	فكان في الولد للصلب ذكر فإنه لا	١٨٥٠
أَوقِيَّة	والأوقية أربعون درهما قال فرجعت	٣٦٦٢	وَلَد	لا ميراث معه لأحد من ولد الابن	١٨٥٠
إِئْتِ	فقالت اتق الله واردد المرأة إلى بيتها	٢١٥٠	وَلَد	لم يكن دونهم ولد كمنزلة الولد سواء	١٨٥٠
إِئْتِ	واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم	٣٦٧٣	وَلَد	لم يكن دونهم ولد كمنزلة الولد سواء	١٨٥٠
إِئْتَاه	إن من شر الناس من اتقاه الناس لشره	٣٣٥٣	وَلَد	وإن لم يكن الولد للصلب إلا ابنة واحدة	١٨٥٠
إِئْتُوا	واتقوا الله لعلكم تفلحون	١٦٢١	وَلَد	وإن لم يكن في الولد للصلب ذكر وكانتا	١٨٥٠
تَنْتَبِئِينَ	والله يا ابن الخطاب! لتنتين الله أو ليعذبك	٣٦٣٨	وَلَد	ومنزلة ولد الأبناء الذكور إذا لم يكن	١٨٥٠
مُتَّقِينَ	قال اللهم اجعلني من أئمة المتقين	٧٣٨	وَلَد	إذا لم يترك ولدا ولا ولد ابن النصف	١٨٥٢
أُوكُوا	أغلقوا الباب وأوكوا السقاء وأكفوا	٣٤٣٣	وَلَد	إذا لم يترك ولدا ولا ولد ابن النصف	١٨٥٢
مُتَّكِنِينَ	متكنا على رجلين أو عواتق رجلين	٣٤٠٥	وَلَد	إذا لم يترك ولدا ولا ولد ابن الربع	١٨٥٢
وَكَاه	ولا يحل وكاه ولا يكشف إناء وإن	٣٤٣٣	وَلَد	إذا لم يترك ولدا ولا ولد ابن الربع	١٨٥٢
وَكَاهَا	اعرف عفاصها وكاهها ثم عرفها سنة	٢٨٠٢	وَلَد	فإن ترك ولدا أو ولد ابن ذكرا كان	١٨٥٢
وَكَّد	وكان يعتق المرار إذا وكد اليمين	١٧٤٥	وَلَد	فإن ترك ولدا أو ولد ابن ذكرا كان	١٨٥٢
تَوَكَّد	قال مالك فأما التوكيد فهو حلف	١٧٤٠	وَلَد	فإن تركت ولدا أو ولد ابن ذكرا كان	١٨٥٢
وَكَّدَهَا	أنه كان يقول من حلف بيمين فوكدها	١٧٤٤	وَلَد	فإن تركت ولدا أو ولد ابن ذكرا كان	١٨٥٢
وَكَّف	فوكف المسجد قال أبو سعيد فأبصرت	١١٣٩	وَلَد	كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم	١٨٥٢
وَكَّل	عمر وسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة ويكل	٣٦	وَلَد	كان لهن ولد فلكن الربع مما تركن	١٨٥٢
تَوَكَّلْت	وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت	٧٢٨	وَلَد	لم يكن لكم ولد فلن كان لكم ولد فلهن	١٨٥٢
تَوَكَّلَهُ	لا آمرك أن تأكل هذا ولا توكله	٢٤٧٨	وَلَد	لم يكن لهن ولد فلن كان لهن ولد فلكن	١٨٥٢
وَكَّلَهُمْ	كان وكلهم بتسوية الصوف - فأخبروه	٥٤٣	وَلَد	إن ترك المتوفى ولدا أو ولد ابن	١٨٥٤
وَكَّلِيَهُ	فأرسل إليها وكيله بشعر فسخطته	٢١٥٥	وَلَد	إن ترك المتوفى ولدا أو ولد ابن	١٨٥٤
وَكَّلَهُمْ	ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم	٣٤٥	وَلَد	فإن لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن	١٨٥٤
وَلَج	من وقاه الله شر اثنتين ولج الجنة	٣٦٢٠	وَلَد	فإن لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن	١٨٥٤
وَلَج	من وقاه الله شر اثنتين ولج الجنة ما بين	٣٦٢٠	وَلَد	فترك المتوفى ولدا أو ولد ابن ذكرا	١٨٥٤
يَلِج	وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا	٢٣٣٧	وَلَد	فترك المتوفى ولدا أو ولد ابن ذكرا	١٨٥٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
وَلَدٌ	كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه	١٨٥٤	وَلَدٌ	قال وفرق بين الثمر وبين ولد الجارية	٢٧٠١
وَلَدٌ	لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث	١٨٥٤	وَلَدٌ	الولد للفراس وللماهر الحجر ثم	٢٧٣٦
وَلَدٌ	وإن لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن	١٨٥٤	وَلَدٌ	تحرك الولد في بطنها وكبر فصدقها	٢٧٣٧
وَلَدٌ	وإن لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن	١٨٥٤	وَلَدٌ	ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها إلى	٢٧٣٧
وَلَدٌ	لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الأبناء	١٨٥٦	وَلَدٌ	لم يبلغني عنكما إلا خير وألحق الولد	٢٧٣٧
وَلَدٌ	ولا مع ولد الأبناء ذكرانا كانوا	١٨٥٦	وَلَدٌ	وأصاب الولد الماء تحرك الولد في	٢٧٣٧
وَلَدٌ	لا يرثون مع الولد الذكور شيئا ولا مع	١٨٥٨	وَلَدٌ	كلاهما يدعي ولد امرأة فدعا عمر	٢٧٣٨
وَلَدٌ	ولا مع ولد الابن الذكر ولا مع الأب	١٨٥٨	وَلَدٌ	الأمر عندنا في أم الولد إذا جنت جناية	٢٧٤٨
وَلَدٌ	ولا ولد ابن ذكرا كان أو أنثى فإنه	١٨٥٩	وَلَدٌ	ما لم يستحدث الولد ديناً يداينه الناس	٢٧٩٤
وَلَدٌ	ولا ولدا ولا ولد ابن ذكرا كان أو	١٨٥٩	وَلَدٌ	للولد مال ناضا كان أو عرضا إن أراد	٢٨٤٥
وَلَدٌ	وهو يفرض له مع الولد الذكر ومع ابن	١٨٦٧	وَلَدٌ	أن عثمان قال من نحل ولدا له صغيرا	٢٨٥٠
وَلَدٌ	إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها	١٨٧٩	وَلَدٌ	كان لهما من ولد إنما أولادهما بمنزلة	٢٨٦٦
وَلَدٌ	لا يكون ولد ولا والد قال يحيى	١٨٧٩	وَلَدٌ	هل يجوز له أن يعتق ولد زنا؟ قال	٢٨٧٨
وَلَدٌ	لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين	١٨٧٩	وَلَدٌ	ولا أم ولد ولا معتق إلى سنين ولا	٢٨٨٣
وَلَدٌ	لم يكن ولد فيرثون مع الجد في الكلاله	١٨٧٩	وَلَدٌ	عن عبد الله أنه أعتق ولد زنا وأمه	٢٨٩١
وَلَدٌ	لا يكون كأحدهم وهو يأخذ السدس مع ولد	١٨٨٠	وَلَدٌ	أن سعيد سئل عن عبد له ولد من امرأة	٢٩٠٠
وَلَدٌ	والإخوة لا يرثون مع ذكور ولد المتوفى	١٨٨٠	وَلَدٌ	قال مالك ومثل ذلك ولد الملاعة	٢٩٠١
وَلَدٌ	وذلك أنه يرث مع ذكور ولد المتوفى	١٨٨٠	وَلَدٌ	وإنما ورث ولد الملاعة المولاة	٢٩٠٢
وَلَدٌ	لا ولد له لأخيه لأبيه وليس لبني	١٩٠٢	وَلَدٌ	أن الجد أبا العبد يجزى ولاء ولد ابنه	٢٩٠٣
وَلَدٌ	لا ولد له ولهما أخ لأبيهما فلا يعلم	١٩٠٢	وَلَدٌ	مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في ولد	٢٩٠٣
وَلَدٌ	ولأحدهما ولد والآخر لا ولد له	١٩٠٢	وَلَدٌ	لأن ذلك الولد قد كان أصابه الرق قبل	٢٩٠٤
وَلَدٌ	في ولد الملاعة وولد الزنا إنه إذا	١٩٠٥	وَلَدٌ	فإذا هلك هو فولده وولد أخويه في	٢٩٠٩
وَلَدٌ	في ولد الملاعة وولد الزنا إنه إذا	١٩٠٥	وَلَدٌ	لم يكن لولد النصراني أو اليهودي	٢٩١٤
وَلَدٌ	لا يقام عليه فيه الحد ويلحق به الولد	١٩٥٦	وَلَدٌ	مالك وإن كان للنصراني أو اليهودي ولد	٢٩١٤
وَلَدٌ	لا يقام عليه فيه الحد ويلحق به الولد	١٩٥٦	وَلَدٌ	وله ولد ولدوا في كتابته أو كاتب	٢٩٢٠
وَلَدٌ	كانت أم ولد بذلك الحمل فيما نرى	١٩٧١	وَلَدٌ	فإنه لا يتبعه ذلك الولد لأنه لم يكن	٢٩٢٦
وَلَدٌ	لا تكون أم ولد له بذلك الولد الذي	١٩٧١	وَلَدٌ	إن شاءت كانت أم ولد وإن شاءت قرت	٢٩٢٨
وَلَدٌ	لا تكون أم ولد له بذلك الولد الذي	١٩٧١	وَلَدٌ	وإن كان للمكاتب الهالك ولد حر لم يولد	٢٩٣٥
وَلَدٌ	ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد	٢٠٩٣	وَلَدٌ	أو أصيب أحد من ولد المكاتب الذين	٢٩٤٨
وَلَدٌ	وإن أكذب نفسه جلد الحد وألحق به الولد	٢٠٩٥	وَلَدٌ	إذا خيف عليهم العجز بيعت أم ولد أبيهم	٢٩٥٥
وَلَدٌ	في ولد الملاعة وولد الزنا أنه إذا	٢١٠٦	وَلَدٌ	قال تباع أم ولد أبيهم إذا كان في	٢٩٥٥
وَلَدٌ	في ولد الملاعة وولد الزنا أنه إذا	٢١٠٦	وَلَدٌ	قال مالك في المكاتب يهلك ويرث أم ولد	٢٩٥٥
وَلَدٌ	أنه تزوج أم ولد لعبد الرحمن	٢١٨١	وَلَدٌ	وولدا له صغارا منها أو من غيرها	٢٩٥٥
وَلَدٌ	أنه قال عدة أم الولد إذا توفى عنها	٢٢٠٠	وَلَدٌ	وأم ولد فأرادت أم ولده أن تسعى عليهم	٢٩٥٩
وَلَدٌ	أنه كان يقول عدة أم الولد إذا توفى	٢٢٠١	وَلَدٌ	ورجعت هي وولد المكاتب لسيد المكاتب	٢٩٥٩
وَلَدٌ	قال مالك ليس على أم الولد إحداد	٢٢٢٨	وَلَدٌ	ويرث ولد معها في كتابته وأم ولد	٢٩٥٩
وَلَدٌ	كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي	٢٢٤٧	وَلَدٌ	ولد له قال مالك ذلك جائز له	٢٩٦٤
وَلَدٌ	فيبيع أحد ولد الميت حقه في تلك الأرض	٢٦٤١	وَلَدٌ	يوم توفى المكاتب من ولد أو عصة	٢٩٦٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
وُلِدَ	ولد أو عصبة من الرجال يوم يموت	٢٩٦٨	وُلِدَ	وقال عبد أخي وابن وليدة أبي ولد	٢٧٣٦
وُلِدَ	إذا لم يكن لأحد منهم ولد كاتب عليهم	٢٩٦٩	وُلِدُوا	وله ولد ولدوا في كتابته أو كاتب	٢٩٢٠
وُلِدَ	كان لأحدهم منهم ولد ولدوا في كتابته	٢٩٦٩	وُلِدُوا	ولدوا في كتابته أو كاتب عليهم يدفع	٢٩٤٩
وُلِدَ	مالك الإخوة في المكاتب بمنزلة الولد	٢٩٦٩	وُلِدُوا	أو ولدوا في كتابته فإن الإخوة يتوارثو	٢٩٦٩
وُلِدَ	قبل أن يؤدي أو عجز عن كتابته وله ولد	٢٩٧٦	وُلِدُوا	كان لأحدهم منهم ولد ولدوا في كتابته	٢٩٦٩
وُلِدَ	إنما ولاؤه لولد سيد المكاتب الذكور	٢٩٧٩	وَالِدٌ	ولا والد قال يحيى قال مالك	١٨٧٩
وُلِدَ	ما بقي فتمت أم ولد أبيهم بعقمتهم	٢٩٨٥	وَالِدٌ	وإن كان والد بعضهم أخا والد المتوفى	١٨٨٦
وُلِدَ	ولم يترك ولدا فيعتقوا بأداء ما بقي	٢٩٨٥	وَالِدٌ	وإن كان والد بعضهم أخا والد المتوفى	١٨٨٦
وُلِدَ	أو أم ولد فولد كل واحدة منهن على	٣٠٠٠	وَالِدٌ	الأمر عندنا أن الوالد يحاسب ولده بما	٢٨٤٥
وُلِدَ	فولد كل واحدة منهن على مثال حال أمه	٣٠٠٠	وَالِدٌ	ناصيا كان أو عرضا إن أراد الوالد ذلك	٢٨٤٥
وُلِدَ	قال ولد كل واحد منهما من جاريته	٣٠٠٤	مَوْلُودٌ	كل مولود يولد على الفطرة فأبوه	٨٢٣
وُلِدَ	قال مالك وكل ولد ولدت أمه أوصى	٣٠١٠	وَالِدَيْنِ	إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين	٢٨٣٢
وُلِدَ	الولد فليس على سيدها أن يخرج أكثر	٣٠٣١	وَالِدَاتِ	والوالدات يرزغن أولادهن حولين كاملين	٢٨٢٩
وُلِدَ	فإذا لم يستطع سيد أم الولد أن يسلمها	٣٠٣١	وَالِدَاتِ	والوالدات يرزغن أولادهن حولين كاملين	٣٠٤٥
وُلِدَ	قال مالك في أم الولد تجرح إن عقل ذلك	٣٠٣١	مَوْلِدَةٌ	إن ربيعة استمتع بامرأة مولدة فحملت	١٩٩٤
وُلِدَ	وأنه يلحق به الولد وتقام عليه الجارية	٣٠٦٨	أَوْلَادٌ	وكن أمهات أولاد رجال هلكوا فتزوجوهن	٢١٩٩
وُلِدَ	ودرى عنه الحد بذلك فإن حملت الحق به الولد	٣٠٦٩	أَوْلَادٌ	أن عمر كان يليط بأولاد الجاهلية بمن	٢٧٣٨
وُلِدَ	قال مالك في المرأة يكون لها زوج وولد	٣١٦٥	أَوْلَادٌ	فولدت له أولادا فقتضى أن يفدي ولده	٢٧٣٩
وُلِدَ	ميراثهم لولد المرأة وإن كانوا من غير	٣١٦٥	أَوْلَادٌ	وتركا أولادا فقال سعيد يرث الموالي	٢٩٠٩
وَلَدَتْ	أنها ولدت محمد بالبيداء فذكر ذلك	١١٥٠	أَوْلَادٌ	فولدت أولادا بعد تدييره إياها ثم	٢٩٩٩
وَلَدَتْ	أن أسماء ولدت محمد بندي الحليفة	١١٥١	تَلِدٌ	حتى تلد منه وهي في ملكه بعد ابتياعه	١٩٧١
وَلَدَتْ	أو ولدت بعدما أفاضت يوم النحر	١٥٥٨	تَلِدٌ	مالك في الرجل ينكح المرأة الأمة فتلد	١٩٧١
وَلَدَتْ	بذلك الولد الذي ولدت منه وهي لغيره	١٩٧١	تَوْلِدٌ	لا تجب فيها الصدقة فتولد قبل أن	٩١٠
وَلَدَتْ	فقات أم سلمة ولدت سبيعة بعد وفاة	٢١٨٨	وَلَأَيْدٍ	إلا ما كان من الولائد فإنه يخاف	٢٥١٤
وَلَدَتْ	وقال أبو هريرة إذا ولدت فقد حلت	٢١٨٨	وَلَأَيْدٍ	فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين	٣٠٥٥
وَلَدَتْ	فجاءهم فأخبرهم أنها قالت ولدت سبيعة	٢١٩١	وَلَأَيْدٍ	فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين	٣٠٥٥
وَلَدَتْ	مالك في من اشترى جارية أو دابة فولدت	٢٥٠٤	وَلِيدٌ	ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وقل	١٦٢٨
وَلَدَتْ	ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها إلى	٢٧٣٧	وَلِيدٌ	ثم يدعو أصغر وليد يراه فيعطيه ذلك	٣٣٠٣
وَلَدَتْ	فولدت له أولادا فقتضى أن يفدي ولده	٢٧٣٩	وَلِيْدَةٌ	ولا وليدة حتى يحول على ثمن ما باع	٨٧٠
وَلَدَتْ	فولدت له عاصم ثم إنه فارقها	٢٨٣٨	وَلِيْدَةٌ	جيد أو وليدة قال مالك وقيحة	١٥٦٨
وَلَدَتْ	أن عمر قال أيما وليدة ولدت من سيدها	٢٨٧١	وَلِيْدَةٌ	وأن يظأ الرجل وليدة وفي بطنها جنين	١٩٤٨
وَلَدَتْ	فولدت أولادا بعد تدييره إياها ثم	٢٩٩٩	وَلِيْدَةٌ	أن رجلا كانت تحته وليدة لقرم	٢٠٢٩
وَلَدَتْ	إن كانت حرة فولدت بعد عتقها فولدها	٣٠٠٠	وَلِيْدَةٌ	أن عبد الرحمن طلق امرأة له فمتع بوليده	٢١٢٠
وَلَدَتْ	فحملت منه وولدت قال ولد كل واحد	٣٠٠٤	وَلِيْدَةٌ	فقال إني كانت لي وليدة وكنت أطؤها	٢٢٤٨
وَلَدَتْ	أن عثمان أتى بامرأة قد ولدت في ستة	٣٠٤٥	وَلِيْدَةٌ	أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة	٢٢٥٧
وُلِدَ	من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده	١٨٣٨	وَلِيْدَةٌ	أو الوليدة فإن ذلك لا ينبغي	٢٢٦١
وُلِدَ	يورث أحدا من الأعاجم إلا أحدا وولد	١٨٩٥	وَلِيْدَةٌ	مالك في الرجل يتبع العبد أو الوليدة	٢٢٦١
وُلِدَ	وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقا	٢٧٣٦	وَلِيْدَةٌ	أو الوليدة وعهدة السنة	٢٢٦٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
وَلِيدَةٌ	قال مالك ما أصاب العبد أو الوليدة	٢٢٦٨	أَوْلَادَنَا	ولا تقتل أولادنا ولا تأتي بيهتان	٣٦٠٢
وَلِيدَةٌ	أو وليدة من أهل الميراث أو غيرهم	٢٢٦٩	أَوْلَادَهُمْ	فلا يضر أولادهم قال يحيى قال	٢٢٥٢
وَلِيدَةٌ	أن كل من ابتاع وليدة فحملت أو عبدا	٢٢٧٢	أَوْلَادَهُنَّ	والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين	٢٨٢٩
وَلِيدَةٌ	فإن العبد أو الوليدة يقوم وبه العيب	٢٢٧٢	أَوْلَادَهُنَّ	والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين	٣٠٤٥
وَلِيدَةٌ	أنه من رد وليدة من عيب وجده بها	٢٢٧٤	أَوْلَادَهُمَا	إنما أولادهما بمنزلة رقابهما ليسوا	٢٨٦٦
وَلِيدَةٌ	في من باع عبدا أو وليدة أو حيوانا	٢٢٧٥	أَوْلَادَهُمَا	ولم يؤخذ أولادهما لأنهم ليسوا بأموال	٢٨٦٧
وَلِيدَةٌ	أنه كان يقول لا يطأ الرجل وليدة	٢٢٨١	أَوْلَادَهُمْ	يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ	١٨٥٠
وَلِيدَةٌ	لا يطأ الرجل وليدة إلا وليدة إن شاء	٢٢٨١	أَوْلَادِيهَا	قال مالك إذا بلغت الغنم بأولادها	٩١٠
وَلِيدَةٌ	أن عبد الرحمن ابتاع وليدة فوجدها ذات	٢٢٨٥	أَوْلَادِيهَا	وأمهات أولادهما ولم يؤخذ أولادهما	٢٨٦٧
وَلِيدَةٌ	أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة	٢٢٣٦	لِوَلَدِهِ	ولولده من الرجال أو العصبية	٢٩٧٢
وَلِيدَةٌ	أن قيمة العبد أو الوليدة دون ما	٢٦٣٦	وَالْيَدِيَهُمْ	أن ميراث الولد من والدهم أو والدتهم	١٨٥٠
وَلِيدَةٌ	عبد أو وليدة أو ما أشبه ذلك من	٢٦٣٦	وَالْيَدِيَهُمْ	أن ميراث الولد من والدهم أو والدتهم	١٨٥٠
وَلِيدَةٌ	فوجد العبد أو الوليدة قد هلكا ولا	٢٦٣٦	وَالْيَدِيَهُمْ	أن عمر قال ما بال رجال يطؤون ولائدهم	٢٧٤٦
وَلِيدَةٌ	فيقول المشتري قيمة العبد أو الوليدة	٢٦٣٦	وَالْيَدِيَهُمْ	ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يدعوهن	٢٧٤٧
وَلِيدَةٌ	مالك ولا شفعة عندنا في عبد ولا وليدة	٢٦٥٧	وَلَدَتَهُ	قال مالك وكل ولد ولده أمه أوصى	٣٠١٠
وَلِيدَةٌ	أن من باع وليدة أو شيئا من الحيوان	٢٧٠٢	وَلَدَهُ	فولدت له أولادا فقتضى أن يفدي ولده	٢٧٣٩
وَلِيدَةٌ	وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقا	٢٧٣٦	وَلَدَهُ	ولده نحلا أو أعطاه عطاء ليس بصدقة	٢٧٩٤
وَلِيدَةٌ	وقال عبد أخي وابن وليدة أبي ولد	٢٧٣٦	وَلَدَهُ	الأمر عندنا أن الوالد يحاسب ولده بما	٢٨٤٥
وَلِيدَةٌ	لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم	٢٧٤٦	وَلَدَهَا	والربي التي قد وضعت فهي تربي ولدها	٩٠٩
وَلِيدَةٌ	لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم	٢٧٤٧	وَلَدَهَا	لا يطأها حتى تغظم ولدها فإن ذلك لا	٢٠٥٣
وَلِيدَةٌ	أن عمر قال أيما وليدة ولدت من سيدها	٢٨٧١	وَلَدَهَا	وولدها للبايع إلا أن يرغب الغرماء	٢٥٠٤
وَلِيدَةٌ	أن عمر أنه وليدة قد ضربها سيدها بنار	٢٨٧٢	وَلَدَهَا	أو حملت بعد ارتهانه إياها إن ولدها	٢٧٠١
وَلِيدَةٌ	أن رجلا ابتاع جارية وهي حامل فالوليدة	٣٠٠٢	وَلَدَهَا	إلا ألحقته به ولدها فاعزلوا بعد ذلك	٢٧٤٦
وَلِيدَةٌ	وذلك أن رب العبد أو الوليدة إذا أسلم	٣٠٣١	وَلَدَهَا	أن قد ألم بها إلا ألحقته به ولدها	٢٧٤٧
وَلِيدَةٌ	ولم يجلد الوليدة لأنه استكرهها	٣٠٥٤	وَلَدَهَا	إن ولدها بمنزلتها قد ثبت لهم من	٢٩٩٩
وَلِيدَةٌ	فقتضى فيه رسول الله ﷺ بغرة عبد أو وليدة	٣١٦٧	وَلَدَهَا	إن ولدها بمنزلتها وإنما ذلك بمنزلة	٣٠٠١
وَلِيدَةٌ	وليدة فقال الذي قضى عليه كيف أغرم	٣١٦٨	وَلَدَهَا	قال مالك فالسنة فيها أن ولدها يتبعها	٣٠٠١
وَلَادَةٌ	وذلك أن ولادة الغنم منها وذلك مخالف	٩١٠	وَلَدَهَا	فإن ولدها لا يمتقون معها إذا عتقت	٣٠١٠
وَلَادَةٌ	ولادة الأم التي جمعت أولئك	١٨٦١	وَلَدَهَا	لأنه لم يدخل ولدها في شيء مما جعل لها	٣٠١٠
وَلَادَةٌ	نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة	٢٢٣٣	وَلَدَهَا	وإن شاء قبل ذلك باعها وولدها	٣٠١٠
وَلَادَةٌ	عائشة يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة	٢٢٣٤	وَلَدَهُ	وأن المكاتب إذا كانت تبعه ماله ولم يتبعه ولده	٢٨٦٦
وَلَادَةٌ	يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة	٢٢٥١	وَلَدَهُ	ولم يتبعه ولده وأن المكاتب إذا كانت	٢٨٦٦
وَلَدَانِ	والولدان قال فكان رجل منهم يقول	١٦٢٥	وَلَدَهُ	واشترط الذي ابتاعه ماله لم يدخل ولده	٢٨٦٨
يُولَدُ	كل مولود يولد على الفطرة فأبواه	٨٢٣	وَلَدَهُ	أن العبد إذا جرح أخذ هو وماله ولم يؤخذ ولده	٢٨٦٩
يُولَدُ	الذي يولد فيه بأبيه وكما حرمت	١٩٥٦	وَلَدَهُ	فإذا هلك هو فولده وولد أخويه في	٢٩٠٩
يُولَدُ	ويلحق به الولد الذي يولد فيه بأبيه	١٩٥٦	وَلَدَهُ	ولم يتبعه ولده إلا أن يشترطهم في	٢٩٢٥
يُولَدُ	ثم يولد لأحد النفر ثم يهلك الأب	٢٦٤١	وَلَدَهَا	إذا نتجت البدينة فليحمل ولدها حتى	١٤٠٢
يُولَدُ	وإن كان للمكاتب الهالك ولد حر لم يولد	٢٩٣٥	وَلَدَهَا	فهو ولدها يريتها إن ماتت وترثه إن	١٨٩٦

اللفظة	المفردة	رقم الفقرة	اللفظة	المفردة	رقم الفقرة
وَلَدَهَا	فحش ولدها في بطنها فلما أصابها زوجها	٢٧٣٧	أَوْلَى	مالك فالجد يرث مع الإخوة لأنه أولى	١٨٨٠
وَلَدَهَا	فإذ مات ولدها فلما ولاؤهم ونحن نرثهم	٢٩٠٨	أَوْلَى	وكان الإخوة للأم هم أولى بذلك الثلث	١٨٨٠
وَلَدَهَا	إن كانت حرة فولدت بعد عتقها فولدها	٣٠٠٠	أَوْلَى	وكان الجد هو أولى به من الإخوة للأم	١٨٨٠
وَلَدَهَا	قال مالك كل ذات رحم فولدها بمنزلتها	٣٠٠٠	أَوْلَى	ومنعمهم مكانه الميراث فهو أولى بالذي	١٨٨٠
وَلَدَهَا	أن يبيعها ولا يبيعها وولدها بمنزلتها	٣٠١٧	أَوْلَى	أن الأخ للاب والأم أولى بالميراث	١٨٨٥
وَلَيْدَهَا	أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ قال لا	٢٧٨٢	أَوْلَى	وابن العم للاب أولى من عم الأب	١٨٨٥
وَلَيْدَهَا	إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده	٧٣٣	أَوْلَى	والأخ للاب أولى بالميراث من بني الأخ	١٨٨٥
وَلَيْدَهَا	ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته	٨٠٧	أَوْلَى	والعم أخو الأب للاب أولى من بني العم	١٨٨٥
وَلَيْدَهَا	أن يسلم أم ولده تسترق ويستحل فرجها	١٦٥١	أَوْلَى	والعم أخو الأب للاب والأم أولى	١٨٨٥
وَلَيْدَهَا	من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده	١٨٣٨	أَوْلَى	وينو الأخ للاب أولى من العم أخي الأب	١٨٨٥
وَلَيْدَهَا	وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور	١٨٤٢	أَوْلَى	وينو الأخ للاب أولى من بني الأخ	١٨٨٥
وَلَيْدَهَا	أن من عق فأنما يعق عن ولده بشاة شاة	١٨٤٦	أَوْلَى	وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض	١٨٨٦
وَلَيْدَهَا	فمن عق عن ولده فأنما هي بمنزلة النسك	١٨٤٦	أَوْلَى	قال مالك والجد أبو الأب أولى	١٨٨٧
وَلَيْدَهَا	مالك في الرجل يورث الأرض نفرا من ولده	٢٦٤١	أَوْلَى	وأولى من العم أخي الأب للاب والأم	١٨٨٧
وَلَيْدَهَا	ولكن عقل جراحات المكاتب وولده الذين	٢٩٤٩	أَوْلَى	وابن الأخ للاب والأم أولى من الجد	١٨٨٧
وَلَيْدَهَا	ولم يكتبه على أن يأخذ ثمن ولده ولا	٢٩٤٩	أَوْلَى	وإنما يرثه أولى الناس به من الأحياء	١٩٠١
وَلَيْدَهَا	وأم ولد فأرادت أم ولده أن تسمى عليهم	٢٩٥٩	أَوْلَى	ما كانت عليه المائة الأولى وإن شئت	٢٥٨٩
وَلَيْدَهَا	وكان فضل المال بعد ذلك لولده دون	٢٩٦٩	أَوْلَى	وكان أولى بالتبذة باليمين لقبضه	٢٧١١
وَلَيْدَهَا	ثم يموت المكاتب ويترك أم ولده وقد	٢٩٨٥	أَوْلَى	وكان الغرماء أولى بذلك من سيده	٢٩٣٤
وَلَيْدَهَا	قال مالك أم ولده أمة مملوكة حين	٢٩٨٥	أَوْلَى	فإنما يرثه أولى الناس بمن كاتبه	٢٩٦٧
وَلَيْدَهَا	قال مالك فإذا عتق هو فأنما أم ولده	٣٠٠٤	أَوْلَى	وذلك أن جنابة العبد هي أولى من دين	٣٠٢٦
وَلَيْدَهَا	إذا خافت على ولدها واشتد عليها	١٠٨٩	أَوْلَى	فإذا زاد الغريم شيئا فهو أولى به	٣٠٢٨
وَلَيْدَهَا	ويرون ذلك مرضا من الأمراض مع الخوف على ولدها	١٠٩٠	أَوْلَى	وأنه أولى بدمه من غيره من أوليائه	٣٢٦١
وَلَيْدَهَا	وميراث الأم من ولدها إذا توفي ابنها	١٨٥٤	أَوْلَى	العصبة والموالي أولى بذلك منهم لأنهم	٣٢٨٦
وَلَيْدَهَا	في كتابه ميراث الأم من ولدها وميراث	١٨٨٩	أَوْلَى	فهن أحق وأولى بذلك لأن من أخذ القود	٣٢٨٧
وَلَيْدَهَا	وانتقل من ولدها ففرق رسول الله ﷺ	٢٠٩٣	أَوْلَى	ما بقي من دينه لأولى الناس بميراثه مع	٣٢٩٤
وَلَيْدَهَا	إذا اعترف زوجها الذي لا عنها بولدها	٢٩٠٢	وَلَى	فولى الرجل وهو يقول هذا أمير المؤمنين	١٥٦٣
وَلَيْدَهَا	ولا على ولدها إذا كانوا من غير قومها	٣١٦٥	وَلَى	ثم ولي يذهب قال فقال رسول الله ﷺ	٣٣٧٣
وَلَيْدَهَا	إذا أسلم وليدته أو غلامه بجرح أصابه	٣٠٣١	تَوَلَّى	يقول الله تبارك وتعالى وإذا تولى نسعى	٣٥٧
وَلَيْدَهَا	أن يأخذ الرجل أمة غلامه أو أمة وليدته	٢١٢٩	تَوَلَّى	التي في عبس وتولى قول الله تبارك وتعالى	٦٨٢
وَلَيْدَهَا	ما تجب فيه الصدقة بولادتها قال	٩١٠	تَوَلَّى	أنه قال أنزلت عبس وتولى في عبد الله	٦٩٢
أَوْلَى	نواة من ذهب فقال رسول الله ﷺ أولم	٢٠٠٦	تَوَلَّى	فأنزلت عبس وتولى أن جاءه الأعمى	٦٩٢
وَلَيْمَةٌ	أن رسول الله ﷺ كان يولم بالوليمة ما	٢٠٠٧	تَوَلَّى	لا أجد ما أعطيك فتولى الرجل عنه وهو	٣٦٦٢
وَلَيْمَةٌ	إذا دعى أحدكم إلى وليمة فليأتها	٢٠٠٨	تَوَلَّى	ولا يتولى منها شيئا لنفسه فإذا وفر	٢٥٤٩
وَلَيْمَةٌ	أنه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة	٢٠٠٩	تَوَلَّى	ثم الألف التي تليها بقدر فضلها أيضا	٢٩٩٢
يُولَمُ	أن رسول الله ﷺ كان يولم بالوليمة ما	٢٠٠٧	تَوَلَّى	التولية والإقالة والشرك ولو كان	٢٢٩٨
وَلَيْمَتِي	ثم دعوت عبد الله يوم عرسي لوليمتي	٢١٨١	تَوَلَّى	وإنما أرخص في الإقالة والشرك والتولية	٢٣٧١
أَوْلَى	قال مالك صاحبه أولى به بغير ثمن	١٦٥٠	تَوَلَّى		

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَوَالِيَةٌ	لا بأس بالشرك والتولية والإقالة	٢٣٩١	مَوَالِي	مولى عثمان أن عثمان جلس على	٨٣
تَوَالِيَةٌ	لا بأس بالشرك والتولية والإقالة	٢٤٩٢	مَوَالِي	مولى عمر عن سليمان أن علي	١٢٠
تَوَالِيَةٌ	وليس بشرك ولا تولية ولا إقالة	٢٤٩٢	مَوَالِي	مولى عبد الله أنه قال سألت عبد الله عن	١٢٢
مَوَالِي	الأخ للاب والام أولى من الجد بولاء الموالي	١٨٨٧	مَوَالِي	مولى عمر عن أبي سلمة أنه قال	١٤٤
مَوَالِي	ويرث البقية موالى أمه إن كانت مولاة	١٩٠٥	مَوَالِي	مولى عثمان أن محمود سأل زيد و	١٤٦
مَوَالِي	ويرث البقية موالى أمه إن كانت مولاة	٢١٠٦	مَوَالِي	مولى أبي بكر أن القعقاع وزيد	٢٠١
مَوَالِي	وقال موالى أهمهم بل هم موالينا فاختصمو	٢٨٩٩	مَوَالِي	مولى أبي بكر عن أبي صالح عن	٢٢٠
مَوَالِي	وهو عبد لم يعتق فلاؤهم لموالى أهمهم	٢٩٠٠	مَوَالِي	مولى سليمان عن عباد عن قيس	٢٥٩
مَوَالِي	مالك ومثل ذلك ولد الملاعنة من الموالى	٢٩٠١	مَوَالِي	أن أبا سعيد مولى عامر أخبره أن	٢٧٥
مَوَالِي	وصار ولاؤه إلى موالى أبيه وكان	٢٩٠١	مَوَالِي	أنه سمع أبا السائب مولى هشام	٢٧٨
مَوَالِي	ينسب إلى موالى أمه فيكونون هم مواليه	٢٩٠١	مَوَالِي	مولى أبي بكر عن أبي صالح عن	٢٩٠
مَوَالِي	وإنما ورث ولد الملاعنة المولاة موالى	٢٩٠٢	مَوَالِي	مولى أبي بكر عن أبي صالح عن	٢٩٢
مَوَالِي	ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالى	٢٩٠٧	مَوَالِي	مولى ابن عمر عن رجل دخل مع إمام	٣٠٤
مَوَالِي	فاختصموا إلى عثمان ففضى لأخيه بولاء الموالى	٢٩٠٧	مَوَالِي	مولى ابن أبي أحمد أنه قال سمعت	٣١٠
مَوَالِي	كان أبي أحرز من المال وولاء الموالى	٢٩٠٧	مَوَالِي	مولى أبي بكر عن أبي صالح عن	٣٣٤
مَوَالِي	وأما ولاء الموالى فلا أر أيت لو هلك	٢٩٠٧	مَوَالِي	مولى عمر عن مالك أن عثمان كان	٣٤٥
مَوَالِي	وترك مالا وموالى فورثه أخوه لأبيه	٢٩٠٧	مَوَالِي	مولى عمر عن أبي سلمة عن عائشة	٣٨٦
مَوَالِي	إنما هم موالى صاحبتنا فإذا مات ولدها	٢٩٠٨	مَوَالِي	مولى ابن عباس أن عبد الله أخبره	٣٩٦
مَوَالِي	فقال ورثته لنا ولاء الموالى قد كان	٢٩٠٨	مَوَالِي	مولى عمر عن بسر أن زيد قال	٤٢٨
مَوَالِي	ففضى أبان للجهنين بولاء الموالى	٢٩٠٨	مَوَالِي	مولى أبي بكر عن أبي صالح عن	٤٣١
مَوَالِي	وتركت مالا وموالى فورثها ابنها	٢٩٠٨	مَوَالِي	وعن أبي النضر مولى عمر عن	٤٥٥
مَوَالِي	فقال سعيد يرث الموالى الباقي	٢٩٠٩	مَوَالِي	مولى عائشة أم المؤمنين أنه قال	٤٥٨
مَوَالِي	فولده وولد أخويه في الموالى شرع	٢٩٠٩	مَوَالِي	مولى عقيل أن أم هانئ أخبرت	٥١٧
مَوَالِي	وترك موالى أعتقهم هو عتاقه ثم إن	٢٩٠٩	مَوَالِي	مولى عمر أن أبا مرة مولى عقيل	٥١٨
مَوَالِي	وعقل جناية الموالى على قبيلتها	٣١٦٥	مَوَالِي	مولى عمر أن أبا مرة مولى عقيل	٥١٨
مَوَالِي	وكذلك موالى المرأة ميراثهم لولد	٣١٦٥	مَوَالِي	مولى عمر عن بسر أن زيد أرسله	٥٢٦
مَوَالِي	الموالى تلزمه العاقلة إن شاؤا وإن	٣٢٤٠	مَوَالِي	مولى أبي بكر أن أبا بكر كان يقول	٥٥٥
مَوَالِي	العصبة والموالى أولى بذلك منهم لأنهم	٣٢٨٦	مَوَالِي	مولى عمر عن أبي سلمة أنه قال له	٥٦٠
مَوَالِي	قال مالك وإن عفت العصبة أو الموالى	٣٢٨٧	مَوَالِي	مولى ابن أزره أنه قال شهدت العيد	٦١٣
مَوَالِي	فإن عتق أبوهم رجع الولاء إلى مواليه	٢٩٠٣	مَوَالِي	مولى عبد الله أنه قال شهدت الأضحى	٦١٩
مَوَالِي	فورثه أخوه لأبيه وأمه ماله ومواليه	٢٩٠٧	مَوَالِي	مولى آل الشفاء وكان يقال له	٦٥٨
مَوَالِي	أن يعقل عنه غير قومه ومواليه لأن	٣٢٤٠	مَوَالِي	مولى الأسود عن أبي سلمة أن	٦٩٧
مَوَالِي	إذا قام عصبة المقتول أو مواليه	٣٢٨٥	مَوَالِي	مولى ابن عمر أن رجلا من أهل مصر	٦٩٨
مَوَالِي	فلما أعتقه الزبير قال هم موالى	٢٨٩٩	مَوَالِي	مولى آل زيد أنه قال سمعت أبا هريرة	٧٠٩
مَوَالِي	مولى عبد الله أن عمر كتب إلى عماله	٩	مَوَالِي	مولى أبي بكر عن أبي صالح عن	٧١٢
مَوَالِي	مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ أنه سأل	١٢	مَوَالِي	مولى أبي بكر عن أبي صالح عن	٧١٣
مَوَالِي	مولى الأسود عن أبي سلمة وعن محم	٣٩	مَوَالِي	مولى سليمان عن عطاء عن أبي هرير	٧١٤
مَوَالِي	مولى بني حارثة عن سويد أنه	٧٢	مَوَالِي	مولى ابن أزره عن أبي هريرة	٧٢٣

رقم الفقرة	المقبرة	اللفظة	رقم الفقرة	المقبرة	اللفظة
٢٢٠٨	مولى عمر عن ابن أفلح مولى	مؤلفي	٧٧٩	مولى عبد الرحمن أن زينب توفيت	مؤلفي
٢٢٩٧	مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة	مؤلفي	٨٢٦	مولى عمر أنه قال قال رسول الله ﷺ	مؤلفي
٢٣١٥	مولى ابن أبي أحمد عن أبي سعيد	مؤلفي	٨٣٧	مولى الزبير أنه سال القاسم عن	مؤلفي
٢٤٧٨	أبي صالح مولى السفاح أنه قال بعث	مؤلفي	٩٦٩	مولى عمر أن عمر ضرب المجزية	مؤلفي
٢٥٠٦	مولى رسول الله ﷺ أنه قال استسلف رسول الله	مؤلفي	١٠١٥	مولى عائشة أن رجلا قال لرسول الله ﷺ	مؤلفي
٢٨٠٢	مولى المنبث عن زيد أنه قال جاء	مؤلفي	١٠١٧	مولى أبي بكر أنه سمع أبا بكر	مؤلفي
٢٩١٤	إذا أسلم المولى المعتق قبل أن يسلم	مؤلفي	١٠١٨	مولى أبي بكر عن أبي بكر عن	مؤلفي
٢٩١٤	ورث مولى أبيه اليهودي أو النصراني	مؤلفي	١٠٢٣	مولى عمر أن عائشة أخبرته أنها	مؤلفي
٣٢٥٠	مولى عائشة أن عبد الملك أقاد ولي	مؤلفي	١٠٣٢	مولى أبي بكر عن أبي بكر عن	مؤلفي
٣٣٠٥	أن يحسن مولى الزبير أخيره أنه كان	مؤلفي	١٠٩٨	مولى عمر عن أبي سلمة عن عائشة	مؤلفي
٣٣١٣	مولى المطلب عن أنس أن رسول الله	مؤلفي	١١٢٤	مولى أبي بكر أن أبا بكر اعتكف	مؤلفي
٣٣٢٧	أن أسلم مولى عمر أخيره أنه زار	مؤلفي	١١٤٢	مولى عمر أن عبد الله قال لرسول الله	مؤلفي
٣٣٣٠	وعن سالم مولى عمر عن عامر	مؤلفي	١١٦٤	أنه سمع أسلم مولى عمر يحدث عبد الله	مؤلفي
٣٣٩٢	عن أبيه نافع مولى ابن عمر عن	مؤلفي	١١٨٠	مولى عمر أن عمر وجد ريح طيب وهو	مؤلفي
٣٤٢١	مولى سعد عن أبي المشثي أنه	مؤلفي	١٢٥٧	مولى أبي بكر عن أبي صالح عن	مؤلفي
٣٥٠٢	مولى أبي بكر عن القمقاع أن	مؤلفي	١٢٥٨	مولى أبي بكر أنه سمع أبا بكر	مؤلفي
٣٥٣١	مولى عقيل عن أبي واقد أن رسول الله	مؤلفي	١٢٧٨	مولى أبي قتادة عن أبي قتادة	مؤلفي
٣٥٤٥	أن رافع مولى الشفاء أخيره قال دخلت	مؤلفي	١٢٧٨	مولى عمر عن نافع مولى أبي قتادة	مؤلفي
٣٥٨١	مولى ابن أفلح عن أبي السائب مولى	مؤلفي	١٣٨٩	مولى عبد الله عن أم الفضل أن ناسا	مؤلفي
٣٥٨١	مولى هشام أنه قال دخلت على أبي سمي	مؤلفي	١٣٨٩	مولى عمر عن عمير مولى عبد الله	مؤلفي
٣٥٩٠	مولى سليمان عن خالد يرفعه	مؤلفي	١٣٩٢	مولى عمر عن سليمان نهى عن صيام	مؤلفي
٣٥٩١	مولى أبي بكر عن أبي صالح عن	مؤلفي	١٣٩٥	مولى أم هانئ امرأة عقيل عن	مؤلفي
٢٧٣٨	فقال عمر للغلام وال أيهما شئت	وَال	١٤٣٣	مولى ابن عباس قال لا أظنه إلا عن	مؤلفي
٩٢٠	الوالي فأبي الأصناف كانت فيه الحاجة	وَالِي	١٤٤٦	مولى عبد الله أنه أخبره أنه كان مع	مؤلفي
٩٢٠	ما يرى الوالي وعسى أن يتنقل ذلك	وَالِي	١٥٠٠	مولى ابن عباس عن أسامة أنه سمعه	مؤلفي
١٦٦٤	إذا أجازها الوالي وقد قال سعيد	وَالِي	١٥٩٦	مولى ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر	مؤلفي
٣٠٦١	وهو الوالي يومئذ أذكر له ذلك فكتب	وَالِي	١٥٩٨	مولى عبد الله عن طلحة أن رسول الله ﷺ	مؤلفي
٣٠٨٢	وهو الوالي يومئذ وأخبره أنني كنت أسمع	وَالِي	١٦٥٤	مولى أبي قتادة عن أبي قتادة	مؤلفي
١٨٨٧	الأخ للآب والأم أولى من الجد بولاء	وَلَاء	١٦٦٩	مولى ابن مطيع عن أبي هريرة	مؤلفي
١٨٩٧	ولا ولاء ولا رحم ولا يحجب أحدا عن	وَلَاء	١٦٧٧	مولى عمر أنه بلغه أن رسول الله ﷺ	مؤلفي
٢٠٧٣	الولاء لمن أعتق ودخل رسول الله ﷺ	وَلَاء	١٧٩٠	مولى عقيل أنه سال أبا هريرة عن	مؤلفي
٢٨٥٦	وأثبت له الولاء فلا يحمل ذلك في	وَلَاء	١٨١٦	مولى عمر أنه قال سألت عبد الله	مؤلفي
٢٨٥٦	ولا لهم الولاء ولا يثبت لهم وإنما	وَلَاء	١٨٨٢	أنه أخبره عن مولى لقريش كان قديما	مؤلفي
٢٨٦٦	وذلك أن عقد الكتابة هو عقد الولاء إذا	وَلَاء	٢١٤٥	مولى المهري أن القاسم وسالم	مؤلفي
٢٨٩٣	إلا أن يكون الولاء لهم فسمع ذلك	وَلَاء	٢١٥٥	مولى الأسود عن أبي سلمة عن	مؤلفي
٢٨٩٣	خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما	وَلَاء	٢١٩١	فبعثوا كريبا مولى عبد الله إلى	مؤلفي
٢٨٩٣	فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة	وَلَاء	٢٢٠٧	مولى عمر عن عامر عن أبيه	مؤلفي
٢٨٩٣	وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق	وَلَاء	٢٢٠٨	مولى أبي أيوب عن أم ولد أنه كان	مؤلفي

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
وَلَاءٌ	لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق	٢٨٩٤	وَلَاءٌ	ولأن النبي ﷺ قال الولاء لمن أعتق	٣٢٤٠
وَلَاءٌ	اشترتها وأعتقها فإن الولاء لمن أعتق	٢٨٩٥	وَلَاءٌ	ليس للذي اشترى كتابته من ولاته شيئا	٢٩٥٦
وَلَاءٌ	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن	٢٨٩٦	وَلَاءٌ	ولا ولاء أحدا حتى يقبضه المبتاع	٢٢٩٨
وَلَاءٌ	الولاء لمن أعتق ونهى رسول الله ﷺ عن	٢٨٩٧	وَلَاءٌ	وأن تناصخوا من ولاء الله أمركم ويسخط	٣٦٣٢
وَلَاءٌ	وإنما الولاء لمن أعتق ولو أن رجلا	٢٨٩٧	وَلَاءٌ	أن عمر كتب في مال قبضه بعض الولاة	٨٧٤
وَلَاءٌ	ونهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته	٢٨٩٧	وَلَاءٌ	أو يأتي ولاء الدم ببلوث من بيته	٣٢٧٧
وَلَاءٌ	أن الجد أبا العبد يجزى ولاء ولد ابنه	٢٩٠٣	وَلَاءٌ	إلا أن ينكل أحد من ولاء المقتول	٣٢٧٨
وَلَاءٌ	جز الجد أبو الأب الولاء والميراث	٢٩٠٣	وَلَاءٌ	إلا أن ينكل أحد من ولاء المقتول ولاء	٣٢٧٨
وَلَاءٌ	فإن عتق أبوهم رجع الولاء إلى مواليه	٢٩٠٣	وَلَاءٌ	يحلف من ولاء الدم خمسون رجلا خمسين	٣٢٧٨
وَلَاءٌ	وإن مات وهو عبد كان الميراث والولاء	٢٩٠٣	وَلَاءٌ	قال فإن نكل أحد من ولاء الدم الذين	٣٢٧٩
وَلَاءٌ	أو بعد ما تضح إن ولاء ما كان في بطنها	٢٩٠٤	وَلَاءٌ	لا تردد على من بقي من ولاء الدم	٣٢٧٩
وَلَاءٌ	فيأذن له سيده إن ولاء المعتق لسيد	٢٩٠٥	وَلَاءٌ	ولكن إنما جعلت القسامة إلى ولاءة	٣٢٨٠
وَلَاءٌ	ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي	٢٩٠٧	وَلَاءٌ	فيرد ولاءة المقتول الأيمان عليهم	٣٢٨١
وَلَاءٌ	فاختصما إلى عثمان فقتل أخيه بولاء	٢٩٠٧	وَلَاءٌ	وهم ولاءة الدم الذين يقسمون عليه	٣٢٨٢
وَلَاءٌ	كان أبي أحرز من المال وولاء الموالي	٢٩٠٧	وَلَاءٌ	وإن لم يكن للمقتول ولاءة إلا النساء	٣٢٨٤
وَلَاءٌ	وأما ولاءة الموالي فلا أرأيت لو هلك	٢٩٠٧	وَلَاءٌ	قال مالك إذا قبل ولاءة الدم الندية	٣٢٩٤
وَلَاءٌ	فقال وردته لنا ولاءة الموالي قد كان	٢٩٠٨	يَلِي	من كان منهم يلي القبلة وغيرها	٣٦٩
وَلَاءٌ	فقتل أبان للجهميين بولاءة الموالي	٢٩٠٨	يَلِي	ولا زوج يلي ذلك منها يممت فمسح	٧٥٤
وَلَاءٌ	رجع إليه الولاء لأنه قد كان ثبت له	٢٩١٣	يَلِي	ولا من ذوي المحرم أحد يلي ذلك منها	٧٥٤
وَلَاءٌ	قبل أن يباع عليه إن ولاء العبد المعتق	٢٩١٣	يَلِي	الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي	٧٨٥
وَلَاءٌ	لأنه قد كان ثبت له الولاء يوم أعتقه	٢٩١٣	يَلِي	فيجعلون الرجال مما يلي الإمام والنساء	٧٨٥
وَلَاءٌ	لم يرجع إليه الولاء أبدا قال	٢٩١٣	يَلِي	فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر	١٥٤٠
وَلَاءٌ	لأنه ليس لليهودي ولا للنصراني ولاء	٢٩١٤	يَلِي	وكان قبرهما مما يلي السيل وكانا	١٧٠٤
وَلَاءٌ	من ولاء العبد المسلم شيء لأنه ليس	٢٩١٤	يَلِي	واحد من ضرورة ويجعل الأكبر مما يلي	١٧٠٥
وَلَاءٌ	ولا للنصراني ولاء فولاء العبد المسلم	٢٩١٤	يَلِي	المولى عليه ماله وإن بلغ الحلم حتى يلي	٢٨٧٣
وَلَاءٌ	بعد أن يعتق ويصير موروثا بالولاء	٢٩٦٨	يَلِي	إذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه	٧٨٦
وَلَاءٌ	كان ولاء المعتق لسيد المكاتب وإن	٢٩٧٥	يَلِي	ومن يليه إلا في المسجد الحرام	١٢٠١
وَلَاءٌ	فإن عتق الذي كاتبه رجع إليه ولاء	٢٩٧٦	يَلِي	وهو يليه إنه لا شيء للابن من ذلك	٢٨٥١
وَلَاءٌ	لأبيهم الولاء ولا يكون له الولاء حتى	٢٩٧٦	يَلِيَان	اللذين يليان الحجر إلا أن البيت	١٣٣٦
وَلَاءٌ	لم يثبت لأبيهم الولاء ولا يكون	٢٩٧٦	يُؤَلِي	في الرجل يولي من امرأته إنها إذا مضت	٢٠٤٧
وَلَاءٌ	لم يرثوا ولاء مكاتب أبيهم لأنه	٢٩٧٦	يُؤَلِي	قال مالك في الرجل يولي من امرأته	٢٠٤٩
وَلَاءٌ	لا يثبت له من الولاء شيئا ولو كانت	٢٩٧٧	يُؤَلِي	في الرجل يولي من امرأته فيوقف بعد	٢٠٥٠
وَلَاءٌ	ولو كانت عتاقة لثبت الولاء لمن أعتق	٢٩٧٧	يُؤَلِي	قال مالك في الرجل يولي من امرأته	٢٠٥١
وَلَاءٌ	أن الولاء لمن عقد الكتابة وأنه ليس	٢٩٧٩	يُؤَال	فإن مات ولم يوال أحدا فميراثه للمسلمي	٢٩١١
وَلَاءٌ	من ولاء المكاتب - وإن أعتقن نصيبهن -	٢٩٧٩	يُؤَالِي	أن يوالي من شاء فتلك الهبة	٢٨٩٧
وَلَاءٌ	ولو عتق عليه كان الولاء له دون شركائه	٢٩٧٩	يُؤَالِي	على أنه يوالي من شاء إن ذلك لا يجوز	٢٨٩٧
وَلَاءٌ	لأن الولاء لا ينتقل ولأن النبي	٣٢٤٠	يُؤَالِي	ولو أن رجلا أذن لمولاه أن يوالي	٢٨٩٧
وَلَاءٌ	لمن أعتق قال مالك فالولاء نسب ثابت	٣٢٤٠	يُؤَالِي	فقال يوالي من شاء فإن مات ولم يوال	٢٩١١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُوَالِي	في السابعة أنه لا يرالي أحدا وأن	٢٩١٢	وَلَاؤُهُ	ولك ولاؤه وعلينا نفقته	٢٧٣٣
يُوَالِي	ولا يرالي من سلعته أحدا ولا يتولى	٢٥٤٩	وَلَاؤُهُ	وصار ولاؤه إلى موالي أبيه وكان	٢٩٠١
أَوْلِيَاءَهُ	أولياءه المقتول أن الدية تكون على	٣٢٢١	وَلَاؤُهُ	لا يرجع ولاؤه إلى سيده الذي أعتقه	٢٩٠٥
أَوْلِيَاءِهِ	وأنه أولى بدمه من غيره من أوليائه	٣٢٦١	وَلَاؤُهُ	فولاؤه للذي عقد كتابته ليس للذي	٢٩٥٦
تَلِيْنِي	أنه قال كانت عائشة تليني أنا وأخالي	٨٦٤	وَلَاؤُهُ	وكان ولاؤه للذي عقد عتقه ولولده	٢٩٧٢
مُوَالِيكُمْ	فأخوانكم في الدين ومواليكم	١٨٨٩	وَلَاؤُهُ	كان ولاؤه للمكاتب وإن مات المكاتب	٢٩٧٥
مُوَالِيكُمْ	فأخوانكم في الدين ومواليكم رد كل	٢٢٤٧	وَلَاؤُهُ	إنما ولاؤه لولد سيد المكاتب الذكور	٢٩٧٩
مُوَالِيْنَا	وقال موالي أهم بل هم موالينا فاختصمو	٢٨٩٩	وَلَاؤُهُ	ورجع ولاؤه إلى عصبه الذي عقد كتابته	٢٩٨٩
مُوَالِيْتِهِ	فيكونون هم مواليه إن مات ورثوه	٢٩٠١	وَلَاؤُهُ	قال مالك ولاؤه لسيده الذي دبره	٣٠٢٠
مُوَالِي	فأرسلت مولى لها يسأل عبد الله فخرجت	١٧١٥	وَلَاؤُهُمْ	لم يعنى فولاؤهم لموالي أهم	٢٩٠٠
مُوَالِي	كان أعطاها مولى لميمونة زوج النبي	١٨٢٩	وَلَاؤُهُمْ	لمن ولاؤهم؟ فقال سعيد إن مات	٢٩٠٠
مُوَالِي	كان وليها الذي أنكحها ابن عم أو مولى	١٩٢٢	وَلَاؤُهُمْ	فإذا مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم	٢٩٠٨
مُوَالِي	أن عمر استعمل مولى له يدعى هنيا	٣٦٧٣	وَلَاؤُهُمْ	إلى عثمان فقبض عثمان للزبير بولانهم	٢٨٩٩
مُوَالَاة	مولاة عائشة أنها قالت كان النساء	١٨٩	وَلِيْنَهَا	وأشهد عليها فهي جائزة وإن وليها أبوه	٢٨٥٠
مُوَالَاة	أن مولاة لعمرة يقال لها رقية	١٤٣٩	وَلِي	مولى عائشة أن عبد الملك أقاد ولي رجل	٣٢٥٠
مُوَالَاة	ويرث البقية موالي أمه إن كانت مولاة	١٩٠٥	وَلِيْهِ	ولي رجل من رجل قتله بعضا فقتله وليه	٣٢٥٠
مُوَالَاة	أن مولاة لبني عدي يقال لها زبراء	٢٠٧٥	وَلِيْنَهَا	فأما إذا كان وليها الذي أنكحها ابن	١٩٢٢
مُوَالَاة	ويرث البقية موالي أمه إن كانت مولاة	٢١٠٦	وَلِيْنَهَا	كان وليها الذي أنكحها هو أبوها	١٩٢٢
مُوَالَاة	وإنما ورث ولد الملاعة المولاة	٢٩٠٢	وَلِيْنَهَا	الأيام أحق بنفسها من وليها والبكر	١٩١٤
مُوَالَاة	فأرسلت إليه عمرة مولاة لها يقال لها	٣١٠٧	وَلِيْنَهَا	عمر لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها	١٩١٥
مُوَالَاة	فأنته مولاة له تسلم عليه فقالت	٣٣٠٥	وَلِيْنَهَا	فلها صداقها كاملا وذلك لزوجهما غرم على وليها	١٩٢١
مُوَالَاة	مولاة لعائشة أن رسول الله ﷺ نهى عن	٣٥٨٠	وَلِيْنَهَا	مالك وإنما يكون ذلك غرما على وليها	١٩٢٢
مُوَالَاة	فقالت للمولاة لها أعطيها إياه	٣٦٥٥	وَلِيْتِ	فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ ولت	١٥٥
مُوَالَاتَانِ	فلما قدمت المولاتان المدينة دفعتا ذلك	٣٠٧٨	وِلَايَةِ	في ولاية المصبة أن الأخ للاب والأم	١٨٨٥
مُوَالَاتَانِ	ومعها مولاتان لها ومعها غلام ل	٣٠٧٨	وِلَايَةِ	إذا كان صغيرا وكان في ولاية أبيه	١٩٢٦
مُوَالَاتَيْنِ	المولاتين يبرد مراجل قد خيط عليه	٣٠٧٨	وِلَايَتِهِ	ومن تنازع في ولايته من عصبته فإن	١٨٨٦
مُوَالَاة	أن رسول الله ﷺ بعث أبارافع مولاة ورجلا	١٢٦٧	يَتَوَلَّوْنَهُمْ	وتلا هذه الآية ومن يتولهم منكم	١٧٨٦
مُوَالَاة	وذلك أن الرجل يهلك هو ومولاة الذي	١٩٠١	الْوَالِدِ	وعبد الله وربيعة أن الوليد بن	١١٨٢
مُوَالَاة	فمن لم يعلم أبوه رد إلى مولاة	٢٢٤٧	أَوْمًا	إذا لم يستطع المريض السجود أو ما برأسه	٥٨١
مُوَالَاة	ولو أن رجلا أذن لمولاة أن يرالي	٢٨٩٧	إِيْمَانَهُ	ستعيد أرى أن يومئذ برأسه إيماء	١١٨
مُوَالَاة	ما بقي من ماله بين ابنته ومولاة	٢٩٢١	إِيْمَانَهُ	يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع وجهه	٥١٥
وَالِي	كان الوالي مأمونا فلا أرى عليه ضمانا	٨٦٧	إِيْمَانَهُ	إيماء ولم يرفع إلى جبهته شيئا	٥٨١
وَلَاءَهُ	وأن ولاءه للمسلمين هم يرثونه ويعقلون	٢٧٣٤	يَوْمِي	قال يحيى ثم قال سعيد أرى أن يومئذ	١١٨
وَلَاءَهُ	به أمه بعد العتاقة إذا عتق أبوه جر ولاءه	٢٩٠٤	مَعِي	فقال هل قرأ معي منكم أحد أنفا؟	٢٨٦
وَلَاءَهُ	ولاءه لسيد المكاتب ما لم يعنى المكاتب	٢٩٧٦	مَعِي	من كان اعتكف معي فليعتكف العشر	١١٣٩
وَلَاءَمًا	فقال أهلها نبيحكها على أن ولاءها لنا	٢٨٩٤	مَعِي	فأمرني أن أمر أصحابي أو من معي	١١٩٩
وَلَاؤُكَ	عددتها ويكون لي ولاؤك فعلت فذهبت	٢٨٩٣	مَعِي	فقال إني أنفست وأنفست معي بأهلي	١٤٨٥
وَلَاؤُكَ	إلا أن يكون لنا ولاؤك قال يحيى	٢٨٩٥	مَعِي	قال فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي؟	١٥٦٣

اللغة	الفقرة	رقم الفقرة	اللغة	الفقرة	رقم الفقرة
مجي	وأنا أحب أن تمشي معي إليه فتخبره	٣١٠٤	وَهَيَّتَهَا	قال فاعترفت امرأته أنها وهبتها له	٣٠٧١
مجي	فإن كان سمع ذلك أحد منكم فليقم معي	٣٥٤٠	وَهَبَهُ	فإنه رد على من وهبه إلا أن يقول له	٢٨٣٤
وَهَبَ	أن عمر وهب لابنه جارية فقال لا	١٩٧٨	وَهَبَهَا	ثم وهبها سيدها له هل تحل له بملك	١٩٦٩
وَهَبَ	أنه قال وهب سالم لابنه جارية	١٩٧٩	وَهَبَهَا	وإن شاء وهبها وإن شاء أمسكها وإن	٢٢٨١
وَهَبَ	أنه وهب لصاحب له جارية ثم سأله عنها	١٩٨١	يَهَبُهَا	أن يهبها فإذا كان لا يملك ذلك منها	٢٢٨٢
وَهَبَ	عبد الملك لمروان كان أروع منك وهب	١٩٨١	يَهَبُهَا	وليس له أن يبيعها ولا يهبها وولدها	٣٠١٧
يَهَبُ	فهو يستفق منه ويكتسي إنه لا يهب	٢٥٦٩	يَهَبُهَا	ولا يهبها أو ما أشبه ذلك من الشروط	٢٢٨٢
وَهَبَ	قال مالك ومن وهب شقصا في أرض	٢٦٣٧	يَهَبُهَا	فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها	٢٨٧١
وَهَبَ	قال مالك ومن وهب هبة في دار أو أرض	٢٦٣٨	هُزُو	وسبح وتسعون اتخذت آيات الله هزوا	٢٠٢١
وَهَبَ	أن عمر قال من وهب هبة لصله رحم	٢٧٩٠	أَهْمُ	له إني لأهم في صلاتي فيكثر ذلك علي	٣٣٢
وَهَبَ	ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها	٢٧٩٠	وَيَحْكُ	فقال له سم الله ويحك فقال له قد سميت	١٧٨٢
تَهَبُ	وقد أحببت أن تهب له ميراثك فأعطاه	٢٨٣٤	وَيَحْكُ	ويحك وما يدريك لو أن الله ابتلاه بمرض	٣٤٦٨
وَهَبَ	قال وإن وهب له ميراثه ثم أنفذ الهالك	٢٨٣٤	وَقِيلَ	فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول ويل للأعقاب	٤٩
وَهَبَ	وهب يرجع إليه ما بقي بعد وفاة الذي	٢٨٣٤	وَيَلُكُ	اركبها ويلك في الثانية أو الثالثة	١٣٩٨
يَهَبُ	فإن سأل بعض ورثته أن يهب له ميراثه	٢٨٣٤	يُسُ	وإن كان إياقه قد طال ويش منه فلا	٩٨٦
وَهَبْتَ	إني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما	١٩٢٠	يَأْبَى	وليس لسيده أن يأبى ذلك عليه بأن يقول	٢٩٦٤
وُهَبَ	كان وهب له فهو حر وليس عليه شيء	١٦٥٢	يَيْدُ	لم يبد صلاحه فزكاة ذلك على المبتاع	٩٤٥
وُهَبَ	وإن كان وهب له فسيده الأول أحق به	١٦٥٢	يَيْدُ	لم يبد صلاحه أو ثمر لم يبد صلاحه	٢٣٦٨
مَوْهُوبٌ	فأتابه الموهوب له بها نقدا أو عرضا	٢٦٣٧	يَيْدُ	ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحه	٢٣٦٨
مَوْهُوبٌ	ويدفعون إلى الموهوب له قيمة مثوبته	٢٦٣٧	يَيْسُ	قال مالك ومن باع زرعه وقد صلح وييس	٩٤٢
مَوْهُوبٌ	إذا تغيرت عند الموهوب له للثواب	٢٧٩١	يَيْسُ	أينقص الرطب إذا ييس؟ فقالوا نعم	٢٣١٢
مَوْهُوبٌ	فإن على الموهوب له أن يعطي صاحبها	٢٧٩١	يَيْسُ	وإن ييس لم يكن فاكهة بعد ذلك فليس هو	٢٣٢٩
هَبَةٌ	باشترأ أو هبة أو ميراث فإنه يصدقها	٨٩٦	يَيْسُ	قال مالك لا يصلح بيع الزرع حتى ييس	٩٤٣
هَبَةٌ	باشترأ أو هبة أو ميراث ومثل ذلك	٩١٠	يَيْسُ	وما كان منها لا ييس ولا يدخر	٢٣٢٩
هَبَةٌ	ولا هبة طيبة بها نفسه فهذا يشبه	٢٣١٧	يَيْسُ	وما كان منها مما ييس فيصير فاكهة	٢٣٢٩
هَبَةٌ	قال مالك ومن وهب هبة في دار أو أرض	٢٦٣٨	يَابِسَةٌ	فيصير فاكهة يابسة تدخر وتؤكل فلا	٢٣٢٩
هَبَةٌ	أن عمر قال من وهب هبة لصله رحم	٢٧٩٠	يَابِسُهَا	أو يابسها فإنه لا يبيعه حتى يستوفيه	٢٣٢٩
هَبَةٌ	ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها	٢٧٩٠	يَيْسُونَ	فيأتي قوم ييسون فيتحملون بأهلهم ومن	٣٣٠٩
هَبَةٌ	الأمر المجتمع عليه عندنا أن الهبة إذا	٢٧٩١	يَيْسُونَ	فيأتي قوم ييسون فيتحملون بأهلهم ومن	٣٣٠٩
هَبَةٌ	له وأن يأذن له أن يوالي من شاء فتلك الهبة	٢٨٩٧	يَيْسُونَ	وتفتح العراق فيأتي قوم ييسون فيتحملون	٣٣٠٩
وَهَابٌ	هديتا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الرهاب	٢٥٩	يَيْقِنُ	لا يقين دينان بأرض العرب	٣٣٢٢
يُوهَبَانُ	فيشتري العبد أو الحر أو يوهبان له	١٦٥٢	يَتَامَى	يتامى في حجرها لمن الحلبي فلا تخرج	٨٥٨
أَهَبَهَا	قد هممت أن أهبها لابني فيفعل بها كذا	١٩٨١	يَتَامَى	اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها	٨٦٣
أَهَبَهَا	أفأهبها لابني يطؤها؟ فنهاء القاسم	١٩٨٠	يَتَامَى	اليتامى من يتجر لهم فيها	٨٦٥
هَبِيهِ	إنما أراد بها الثواب فهو على هبة	٢٧٩٠	يَتَامَى	أنه اشترى لبني أخيه يتامى في حجره	٨٦٦
هَبِيهِ	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبة	٢٨٩٦	يَتَامَى	مالك لا بأس بالتجارة في أموال اليتامى	٨٦٧
هَبِيهِ	ونهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبة	٢٨٩٧	يَيْسِمُ	وصففت أنا واليتيم وراه والعجوز	٥٢٢
وَهَبْتَهَا	فقال وهبتها لي فقال عمر لتأني	٣٠٧١	يَيْسِمُ	محمد - قال وكان يتيما في حجر عروة -	١٢٠٦

اللفظة	المقبرة	رقم المقبرة	اللفظة	المقبرة	رقم المقبرة
يَتِيم	له إن لي يتيما وله إبل أفأشرب	٣٤٤٦	يَدِهِ	سلم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليشربيه	٥٨٣
يَتِيم	أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في	٣٤٩١	يَدِهِ	والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن	٧٠٨
يَتِيمَيْن	كانت عائشة تليني أنا وأخا لي يتيمين	٨٦٤	يَدِهِ	وأن تبارك الذي بيده الملك تجادل عن	٧١٠
يُذَر	فلم يدر ما ساره به حتى جهر رسول الله ﷺ	٥٩٢	يَدِهِ	فإنه يزكي ما بيده من ناض تجب فيه	٨٧٨
يُذَر	إن تلك الضالة إن وجدت لم يدر أزدت	٢٤٥٢	يَدِهِ	والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم	١١٠٠
يُذَر	فإن خرج لم يدر أيقون حسنا أم قبيحا	٢٤٥٣	يَدِهِ	ثم قلدها رسول الله ﷺ بيده ثم بعث بها	١٢٢٩
يَذَك	فقال له عبد الله ارفع يدك فرفع يده	٣٠٣٥	يَدِهِ	والذي نفسي بيده إن هي إلا نثرة حوت	١٢٨٤
يَدِهِ	إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده	٥٤	يَدِهِ	وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن قياما	١٤٠٥
يَدِهِ	فوضع رسول الله ﷺ في ذلك الإناء يده	٨٦	يَدِهِ	ونفخ بيده نحو المشرق فإن هناك واديا	١٦٠٢
يَدِهِ	ثم غسل يده اليمنى ثم غسل يده اليسرى	١٤٠	يَدِهِ	ولاني والذي نفسي بيده لا أعلم مكان	١٦٣٠
يَدِهِ	ثم غسل يده اليمنى ثم غسل يده اليسرى	١٤٠	يَدِهِ	والذي نفسي بيده لو أفاء الله عليكم مثل	١٦٦٦
يَدِهِ	فوضع رسول الله ﷺ يده على يده وهو يريد	٢٧٥	يَدِهِ	والذي نفسي بيده ما لي مما أفاء الله	١٦٦٦
يَدِهِ	فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي	٣٩٦	يَدِهِ	كلا والذي نفسي بيده إن الشملة الذي	١٦٦٩
يَدِهِ	فهو هذا فأدخل عمر يده فاستقاه	٩٢٤	يَدِهِ	والذي نفسي بيده لوددت أني أقاتل	١٦٧٢
يَدِهِ	قال فوضع أبو أيوب يده على الثوب	١١٥٤	يَدِهِ	أن رسول الله ﷺ قال والذي نفسي بيده	١٦٧٤
يَدِهِ	إذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن	١٣٥١	يَدِهِ	فرمى ما بيده وحمل سيفه فقاتل حتى	١٦٩٢
يَدِهِ	وكان أحدهما قد جرح فوضع يده على جرحه	١٧٠٤	يَدِهِ	ورجل من الأنصار يأكل تمرات في يده	١٦٩٢
يَدِهِ	فرفع يده فإذا فيها آية الرجم	٣٠٣٥	يَدِهِ	أن أعطيك هذا الجرو لجرو قناه في يده	١٧١٣
يَدِهِ	فوضع أحدهم يده على آية الرجم ثم قرأ	٣٠٣٥	يَدِهِ	أربع - وكان البراء يشير بيده ويقول	١٧٥٧
يَدِهِ	صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده	٣٠٧٦	يَدِهِ	فأشار بيده وقال أربع - وكان البراء	١٧٥٧
يَدِهِ	فأبى سعيد أن يقطع يده وقال لا تقطع	٣٠٨١	يَدِهِ	قال فكل شيء ناله الإنسان بيده أو	١٨٠١
يَدِهِ	ليقطع يده فأبى سعيد أن يقطع يده	٣٠٨١	يَدِهِ	أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح	١٩٢٧
يَدِهِ	فإن بلغت سرتة رعب دينار فصاعدا فاقطع يده	٣٠٨٢	يَدِهِ	وأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى	٢٣٤٥
يَدِهِ	فحبسه ليقطع يده فأرسلت إليه عمرة	٣١٠٧	يَدِهِ	قال مالك يقال للذي بيده الرهن صفة	٢٧١٠
يَدِهِ	ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال هذا	٣١٣٤	يَدِهِ	وذلك أن الذي بيده الرهن صار مدعيا	٢٧١٣
يَدِهِ	فرفع يده فقلت أحرام هو يا رسول الله؟	٣٥٥٠	يَدِهِ	الذي شهد له قدر ما يصيبه من المال الذي بيده	٢٧٤٢
يَدِك	إن أمرك بيدك ما لم يمسك زوجك	٢٠٧٥	يَدِهِ	بيده وليس له أن يحدث فيه شيئا ولكنه	٢٨٤٤
يَدِك	فقال ابن عباس إنك أرسلت من يدك	٢١٠٨	يَدِهِ	قال مالك ليس محو كتابته بيده	٢٩٧٣
يَدِهِ	فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه	١٣٤	يَدِهِ	إن أعتق المكاتب وذلك في يده لم يكن	٢٩٨٦
يَدِهِ	قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من	١٣٤	يَدِهِ	أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما	٣٠٤٠
يَدِهِ	بدأ فأفرغ على يده اليمنى فنسلها	١٤٠	يَدِهِ	والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس	٣٠٤٤
يَدِهِ	ثم أشار إليهم بيده أن امكثوا فذهب	١٥٣	يَدِهِ	قال أردت قطع يده فقال له رافع	٣١٠٤
يَدِهِ	وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعي	١٦٩	يَدِهِ	وأراد قطع يده فانطلق سيد العبد	٣١٠٤
يَدِهِ	فوضع رسول الله ﷺ يده على يده وهو يريد	٢٧٥	يَدِهِ	فأراد قطع يده فأرسل إلى زيد يسأله	٣١٠٦
يَدِهِ	إلا أعطاه إياه وأشار رسول الله ﷺ بيده	٣٦٣	يَدِهِ	يده؟ قلت نعم قالت فإن عمرة	٣١٠٧
يَدِهِ	والذي نفسي بيده! لقد هممت أن أمر بحطب	٤٢٧	يَدِهِ	بنصبي منك أحدا قال فتلوه رسول الله ﷺ في يده	٣٤٢٩
يَدِهِ	والذي نفسي بيده! لو يعلم أحدهم أنه	٤٢٧	يَدِهِ	والذي نفسي بيده ليوشك أن يأتي على	٣٤٤٤
يَدِهِ	فخالف عبد الله بيده فجعلني حذاءه عن	٤٤٣	يَدِهِ	فأشار إليه رسول الله ﷺ بيده أن اخرج	٣٤٩٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَدِهِ	فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده فقال بعض	٣٥٥٠	يَدِ	يدا بيد ولا يصلح إلى أجل وما كان	٢٣٢٩
يَدِهِ	فقال عمر أما والذي نفسي بيده لا أسأل	٣٦٦٠	يَدِ	إذا كان ذلك يدا بيد ولا يكون فيه	٢٣٤٣
يَدِهِ	والذي نفسي بيده ليأخذ أحدكم حبله	٣٦٦١	يَدِ	إذا كان ذلك يدا بيد ولا يكون فيه	٢٣٤٣
يَدِهِ	والذي نفسي بيده لولا المال الذي	٣٦٧٣	يَدِ	فذلك جائز لا بأس به إذا كان ذلك يدا	٢٣٤٣
يَدَهَا	أو كسر يدها أو قطع إصبعها أو أشباه	٣٢٦٨	يَدِ	كان ذلك يدا بيد ولم يزل ذلك من	٢٣٤٣
يَدَهَا	فقلت ما للناس؟ فأشارت بيدها نحو	٦٤٣	يَدِ	يدا بيد إذا كان وزن الذهبين سواء	٢٣٤٩
يَدَهَا	يدها فطلقت نفسها فماذا ترى؟	٢٠٣٣	يَدِ	يدا بيد إذا كان وزن الذهبين سواء	٢٣٤٩
يَدَهَا	فجعل أمر قريبة بيدها فاخترت زوجها	٢٠٣٩	يَدِ	ولا شيء من الأدم كلها إلا يدا بيد	٢٣٧٨
يَدَهَا	فليس بيدها من ذلك شيء وهو لها ماداما	٢٠٤٣	يَدِ	ولا شيء من الأدم كلها إلا يدا بيد	٢٣٧٨
أَيْدِي	بأيدي سفرة كرام بررة	٦٨٢	يَدِ	ولا شيء من الطعام كله إلا يدا بيد	٢٣٧٨
أَيْدِي	بأيدي ناس شتى فإنه ينبغي له أن	٨٤٨	يَدِ	ولا شيء من الطعام كله إلا يدا بيد	٢٣٧٨
أَيْدِي	في أيدي ناس شتى إنه ينبغي له أن	٨٩٢	يَدِ	وإن كان يدا بيد إنما ذلك بمنزلة	٢٣٧٩
أَيْدِي	يتزعمونها من أيدي الناس ويردونها	٢٣٦٠	يَدِ	وإن كان يدا بيد إنما ذلك بمنزلة	٢٣٧٩
أَيْدِي	ويكون ثلثه على الثلثين اللذين بأيدي	٣٠٢٦	يَدِ	ولا يحل إلا مثلا بمثل ويذا بيد	٢٣٧٩
يَدِ	ويخفضه قبل الإمام وإنما ناصيته بيد	٣٠٦	يَدِ	ولا يحل إلا مثلا بمثل ويذا بيد	٢٣٧٩
يَدِ	ويخفضه قبل الإمام وإنما ناصيته بيد	٣٠٧	يَدِ	أن يؤخذ منه اثنان بواحد يدا بيد	٢٣٨٠
يَدِ	كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد	٥٤٦	يَدِ	فلا بأس أن يؤخذ منه اثنان بواحد يدا	٢٣٨٠
يَدِ	وأشير بأصبعين أصبع من كل يد فتهاني	٧٣٢	يَدِ	يدا بيد فإن دخل ذلك الأجل فلا يحل	٢٣٨٠
يَدِ	بالدينار أضعافه في العدد من الورق يدا	٩٥٤	يَدِ	يدا بيد فإن دخل ذلك الأجل فلا يحل	٢٣٨٠
يَدِ	بالدينار أضعافه في العدد من الورق يدا بيد	٩٥٤	يَدِ	يدا بيد وذلك أنه لا بأس أن يشتري	٢٣٨١
يَدِ	بيد؟ قيل له فإن الذهب والورق	٩٥٤	يَدِ	يدا بيد وذلك أنه لا بأس أن يشتري	٢٣٨١
يَدِ	والرجل يأخذ منها اثنين بواحد يدا بيد	٩٥٤	يَدِ	أن يشتري بعضه ببعض جزافا يدا بيد	٢٣٨٢
يَدِ	والرجل يأخذ منها اثنين بواحد يدا بيد	٩٥٤	يَدِ	أن يشتري بعضه ببعض جزافا يدا بيد	٢٣٨٢
يَدِ	ولا يؤخذ من الحنطة اثنان بواحد يدا	٩٥٤	يَدِ	الجمل بالجمل يدا بيد والديراهم إلى	٢٤٠٥
يَدِ	الله لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك	١٦٧٥	يَدِ	الجمل بالجمل يدا بيد والديراهم إلى	٢٤٠٥
يَدِ	ويقول يدي أقصر من يد رسول الله ﷺ -	١٧٥٧	يَدِ	يدا بيد ولا بأس بالجمل بالجمل	٢٤٠٥
يَدِ	فقال المنذر فإن ذلك بيد عبد الرحمن	٢٠٤٠	يَدِ	يدا بيد ولا بأس بالجمل بالجمل	٢٤٠٥
يَدِ	آخذا بيد زيد فسألها فابتدراه	٢١٢٥	يَدِ	يدا بيد ولا بأس بالجمل بالجمل	٢٤٠٥
يَدِ	ليس بيد غيره من طلاقه شيء فأما	٢١٢٩	يَدِ	إذا تحري أن يكون مثلا بمثل يدا بيد	٢٤١٨
يَدِ	من أذن لعبد أن ينكح فالطلاق بيد	٢١٢٩	يَدِ	إذا تحري أن يكون مثلا بمثل يدا بيد	٢٤١٨
يَدِ	لأنه قد استثنى عليه فيها ما ملكه بيد	٢٢٨٢	يَدِ	إلا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد	٢٤١٨
يَدِ	إلا يدا بيد وما كان منها مما يبس	٢٣٢٩	يَدِ	إلا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد	٢٤١٨
يَدِ	إلا يدا بيد وما كان منها مما يبس	٢٣٢٩	يَدِ	وأكثر من ذلك يدا بيد فإن دخل ذلك	٢٤١٩
يَدِ	إلا يدا بيد ومثلا بمثل إذا كان	٢٣٢٩	يَدِ	وأكثر من ذلك يدا بيد فإن دخل ذلك	٢٤١٩
يَدِ	إلا يدا بيد ومثلا بمثل إذا كان	٢٣٢٩	يَدِ	متفاضلا يدا بيد ولا يباع شيء	٢٤٢٠
يَدِ	يدا بيد قال فإذا لم يدخل فيه شيء	٢٣٢٩	يَدِ	متفاضلا يدا بيد ولا يباع شيء	٢٤٢٠
يَدِ	يدا بيد قال فإذا لم يدخل فيه شيء	٢٣٢٩	يَدِ	الواحد بالاثنتين أو الثلاثة يدا بيد	٢٤٢٦
يَدِ	يدا بيد ولا يصلح إلى أجل وما كان	٢٣٢٩	يَدِ		

اللغة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَد	الواحد بالاثنتين أو الثلاثة يدا بيد	٢٤٢٦	يَدُهُ	قال مالك في العبد إذا كسرت يده	٣٢١٠
يَد	اثنان بواحد يدا بيد لا بأس بأن يؤخذ	٢٤٣٨	يَدَهَا	ما يجب فيه القطع أنها تقطع يدها	٣٠٩٩
يَد	اثنان بواحد يدا بيد لا بأس بأن يؤخذ	٢٤٣٨	يَدِي	ففقده من الليل فلمسته بيدي فوضعت	٧٢٥
يَد	يدا بيد ولا يؤخذ من صنف منه واحد	٢٤٤١	يَدِي	فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد يقول	٧٢٥
يَد	يدا بيد ولا يؤخذ من صنف منه واحد	٢٤٤١	يَدِي	وكان البراء يشير بيده ويقول يدي أقصر	١٧٥٧
يَد	إذا تفاضلا بقي بيد العامل من المتاع	٢٥٩٠	يَدِي	فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي فنهاه	٢٣٣٤
يَد	بيد المرتهن قال يحلف المرتهن	٢٧١١	يَدِي	فهلك في يدي المرتهن وعلم هلاكه فهو	٢٧٠٤
يَد	اليد أو معضوب الجسد وإنما كاتبه سيده	٢٩٤٩	يَدِي	فإن مات ابن أحدهم قال مالي بيدي	٢٧٨٤
يَد	وذلك بيد سيده إن شاء أذن له في ذلك	٢٩٧٣	يَدِي	فمحو كتابتك بيدي قال مالك ليس	٢٩٧٣
يَد	وقال لا تقطع يد الآبق إذا سرق	٣٠٨١	يَدِي	قد اصطدت نهسا فأخذه من يدي فأرسله	٣٣١٦
يَد	أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد والرجل	٣٠٨٩	يَدِي	ثم دسه تحت يدي وردتني ببعضه ثم	٣٤٣١
يَد	فكذلك تقطع يد السارق في السرقة التي	٣٠٩٣	أَيْدِيكُمْ	ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم	١٨٠١
يَد	فقال له أقطع يد غلامي هذا فإنه سرق	٣١٠٥	أَيْدِينَا	ولا تأتي بيتهان نغتر به بين أيدينا	٣٦٠٢
يَد	وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون	٣١٣٩	أَيْدِيهِمَا	ثم أدرك السلعة شيء ينزعها من أيديهما	٢٤٩٣
يَد	وأنه إن كسر عظم من الإنسان يد أو رجل	٣١٥٥	أَيْدِيَهُمْ	ثم غرخوا بأيديهم من العين قليلا	٤٧٨
يَد	وفي اليد الشلاء إذا قطعت أنه ليس	٣١٨٥	أَيْدِيَهُمْ	لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب	٢٣٩٨
يَد	في قطع اليد والرجل وأشباه ذلك بمنزله	٣٢١١	أَيْدِيَهُمْ	أيديهم قتلوا به جميعا فإن هو مات بعد	٣٢٨٩
يَد	يدا أو رجلا عمدا أنه يقاد منه ولا	٣٢٦٦	أَيْدِيَهُمْ	وانطلقت بين أيديهم حتى جثت أبا طلحة	٣٤٣١
يَد	قال ولكنه يعقل له بقدر ما نقص من يد	٣٢٦٧	أَيْدِيَهُمْ	فلما وضعتها بين أيديهم كبر أبو هريرة	٣٤٤٤
يَد	وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسى	٣٤٨٧	أَيْدِيَكُمْ	وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم	٥٦
يَد	اليد العليا خير من اليد السفلى	٣٦٥٩	أَيْدِيَهُمَا	والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما	٣٠٨٢
يَد	اليد العليا خير من اليد السفلى	٣٦٥٩	أَيْدِيَهُمْ	أن يقطع أيديهم ثم قال عمر أراك	٢٧٦٧
يَد	واليد العليا هي المنفقة والسفلى	٣٦٥٩	أَيْدِيَهُمْ	فأراد أن يقطع أيديهم أو يقتل فكتب	٣٠٩١
يَدَاهُ	خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يده مع ٨٥	٨٥	يَدَايِ	قالت عائشة ولو ربطت يداي ولم أجد إلا	١٣١٠
يَدَاهُ	إذا أصيبت يده ورجلاه وعيناه فله ثلاث	٣١٨٠	يَدِي	لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا	٥٢٦
يَدُهُ	فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده	٥٤	يَدِي	من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي؟	٥٢٦
يَدُهُ	فأميطت يده عن جرحه ثم أرسلت فرجعت	١٧٠٤	يَدِي	أن كعب قال لو يعلم المار بين يدي	٥٢٧
يَدُهُ	لا يعد سارقا تقطع يده رأيت أن يأكل	١٨٣٤	يَدِي	أن يمر بين يدي النساء وهن يصلين	٥٢٨
يَدُهُ	فأمرت به عائشة زوج النبي ﷺ فقطعت يده	٣٠٧٨	يَدِي	لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي	٥٣٣
يَدُهُ	كتاب الله وجدته هنا؟ ثم أمر به عبد الله فقطعت يده	٣٠٨١	يَدِي	لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي	٥٣٤
يَدُهُ	لم تقطع يده قال فكتب إلي عمر	٣٠٨٢	يَدِي	ولم يكره ذلك لأن يكون في يدي الذي	٦٨١
يَدُهُ	لم تقطع يده وأن الله تبارك وتعالى يقول	٣٠٨٢	يَدِي	وما كان من رهن يهلك في يدي المرتهن	٢٧٠٤
يَدُهُ	فأمر به رسول الله ﷺ أن تقطع يده	٣٠٨٦	يَدِي	أنا قتلت قلاتد هدي رسول الله ﷺ بيدي	١٢٢٩
يَدُهُ	فقطعت يده اليسرى وقال أبو بكر والله	٣٠٨٩	يَدِي	وما قلت لك ذلك إلا لأن تقره في يدي	٢٥٨٧
يَدُهُ	إنه ليس عليه إلا أن تقطع يده لجميع	٣٠٩٠	يَدِي	كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي	٣٨٦
يَدُهُ	فإن قال قائل كيف تقطع يده وقد أخذ	٣٠٩٣	يَدِي	أن عبد الله كان لا يمر بين يدي أحد	٥٢٩
يَدُهُ	ما سرق فيرد إلى صاحبه إنه يقطع يده	٣٠٩٣	يَدِي	فمررت بين يدي بعض الصف فزلت فأرسلت	٥٣١
يَدُهُ	ما يجب فيه القطع إنه تقطع يده	٣٠٩٧	يَدِي	كان يمر بين يدي بعض الصفوف والصلاة	٥٣٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَدَي	أن يصلي بين يدي رسول الله	٥٦٥	يَدَي	الرجل للرجل بين يديه صبر من التمر	٢٣٢١
يَدَي	إذا قبض المرتهن الرهن ولم يضعه على يدي	٢٧٠٥	يَدَي	فيشتره بكل ما في يديه فيذهب عمله	٢٥٥٦
يَدَيك	والخير بيدك ليك والرغباء إليك	١١٩٢	يَدَي	فيعمل فيه حتى يكثر المال في يديه	٢٥٥٦
يَدَيّن	إذا لم تستحي فاصنع ما شئت ووضع اليدين	٥٤٥	يَدَي	قال مالك في رجل تعدى فتسلف مما بيديه	٢٥٦٣
يَدَيّن	فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه	٥٦٣	يَدَي	ليقر ماله في يديه أو إنما يصنع ذلك	٢٥٧٤
يَدَيه	ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين	٤٥	يَدَيه	وفي يديه عرض مربع بين فضله فأرادوا	٢٥٨١
يَدَيه	ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر	٤٥	يَدَيه	أن لا ينزع منه وأن يقره في يديه	٢٥٨٣
يَدَيه	فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين	٤٥	يَدَيه	إلا أنه يعمل بيديه إنما هو أجبر ببعض	٢٦٠٠
يَدَيه	فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين	٤٥	يَدَيه	فلم تزل في يديه بكراه حتى مات	٢٦٢٧
يَدَيه	وغسل يديه ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم	٧٤	يَدَيه	ما مكثت في يديه حتى ذكرها لنا عند	٢٦٢٧
يَدَيه	حتى تخرج من تحت أظفار يديه فإذا	٨٤	يَدَيه	في الرجل يشتري أرضا فتمكثت في يديه	٢٦٥٤
يَدَيه	فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه	٨٤	يَدَيه	فوضعه بين يديه على الدابة فأدرسته	٢٨٣٨
يَدَيه	فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه	٨٤	يَدَيه	وألقي بيديه فإن لأصحابه أن يستعملوه	٢٩٣٣
يَدَيه	فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة	٨٥	يَدَيه	عتق منه قدر الثلث وترك ماله في يديه	٣٠٠٧
يَدَيه	فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة	٨٥	يَدَيه	مالك يعتق ثلث المدبر ويوقف ماله بيديه	٣٠١٢
يَدَيه	ثم ذهب يخرج يديه من كمي جبهته فلم	٩٩	يَدَيه	ثم مد يديه إلى السماء فقال اللهم	٣٠٤٤
يَدَيه	فغسل يديه ومسح برأسه ومسح على	٩٩	يَدَيه	وضرب بإحدى يديه على الأخرى ثم قال	٣٠٤٤
يَدَيه	ثم توضع وغسل وجهه ويديه ومسح برأسه	١٠١	يَدَيه	وإنما مثل ذلك كمثل رجل وضع بين يديه	٣١١١
يَدَيه	فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح	١٠٢	يَدَيه	فجاء به إلى عمر فوضعه في يديه	٣٣٢٧
يَدَيه	فأدخل ابن شهاب إحدى يديه تحت الخف	١٠٨	يَدَيه	اغتسل له فغسل عامر وجهه ويديه	٣٤٦٠
يَدَيه	إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه	١٣٨	يَدَيها	ثلاث حفنات من الماء ولتضعف رأسها بيديها	١٤١
يَدَيه	ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه	١٣٨	يَدَيها	بيديها عنب فقالت لإنسان خذ حبة فأعطه	٣٦٥٦
يَدَيه	غسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح	١٥١	يَزْبُوع	وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة	١٥٦٢
يَدَيه	فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى	١٧٦	أَيْسَر	وجلس على وركه الأيسر ولم يجلس على	٢٩٨
يَدَيه	فقال يضرب ضربة للوجه وضربة ليديه	١٧٨	أَيْسَر	الأيسر فقال عبد الله ما منعك أن تتصرف	٥٨٥
يَدَيه	إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه	٢٤٥	أَيْسَر	يقلده بتلعين ويشعره من الشق الأيسر	١٤٠٥
يَدَيه	أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه في الصلاة	٢٤٧	أَيْسَر	فكتب إليه عمر لو أخذت بأيسر ذلك	٣٠٩١
يَدَيه	إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه	٢٥٠	أَيْسَر	فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب	٣٦٧٣
يَدَيه	فجلس يمسح النوم عن وجهه بيديه ثم قرأ	٣٩٦	يُسْرَى	ثم غسل يده اليمنى ثم غسل يده اليسرى	١٤٠
يَدَيه	ثم غسل رسول الله ﷺ فيه وجهه ويديه	٤٧٨	يُسْرَى	ووضع كفه اليسرى على فخذة اليسرى	٢٩٤
يَدَيه	فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدراه	٥٢٥	يُسْرَى	ووضع كفه اليسرى على فخذة اليسرى	٢٩٤
يَدَيه	أن يمر بين يديه قال أبو النضر	٥٢٦	يُسْرَى	أن تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى	٢٩٧
يَدَيه	أن يخسف به خيرا له من أن يمر بين يديه	٥٢٧	يُسْرَى	فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى	٢٩٨
يَدَيه	لا يمر بين يدي أحد ولا يدع أحدا يمر بين يديه	٥٢٩	يُسْرَى	اليسرى - وتمجيل الفطر والاستبراء	٥٤٥
يَدَيه	فرقع أبو بكر يديه فحمد الله على ما	٥٦٥	يُسْرَى	اليسرى في الصلاة وقال أبو حازم	٥٤٦
يَدَيه	وقال بيديه نحو السماء فرعهما	٧٣٣	يُسْرَى	فقطعت يده اليسرى وقال أبو بكر والله	٣٠٨٩
يَدَيه	ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر	١١٥٤	مُوسِر	كان موسرا يجذ مثل جهازه إذا خرج	١٦٣٥
يَدَيه	فخرج علي وعلى يديه أثر الدقيق والخبط	١٢٠٩	يُنَاصِر	وغزو لا تنفق فيه الكريمة ولا يناصر	١٦٩٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُتَيَسَّرُ	وياسر فيه الشريك ويطاع فيه ذو الأمر	١٦٩٣	إِسْتَيْقَظَ	إذا استيقظ وليتعوذ بالله من شرها	٣٥١٥
تَيَسَّرَ	القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقر وامنه ماتيسر	٦٨٩	إِسْتَيْقَظُوا	حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس	٣٦
تَيَسَّرَ	يرمي جمره العقبة؟ فقال من حيث تيسر	١٥٣٣	يَسْتَيْقِظُ	ومن رجا أن يستيقظ آخر الليل فليؤخر	٤٠٤
إِسْتَيْسَّرَ	وعليه ما استيسر من الهدى فإن لم يجد	١٢٤٩	يَسْتَيْقِظُ	فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال	٣٥
إِسْتَيْسَّرَ	وعليه ما استيسر من الهدى فمن لم يجد	١٢٥٢	يُوقِظُهُمْ	أن يوقظهم للصلاة فرقد بلال ورددوا	٣٦
إِسْتَيْسَّرَ	ثم عليه حج قابل ويهدي ما استيسر	١٣٢٨	يَسْتَيْقِنُ	ثم يتم طوافه بالبيت على ما يستيقن	١٣٨٥
إِسْتَيْسَّرَ	فاحجج وأهد ما استيسر من الهدى	١٤٢٨	يَسْتَيْقِنُ	أن اللغو حلف الإنسان على الشيء يستيقن	١٧٣٠
إِسْتَيْسَّرَ	أن علي كان يقول ما استيسر من الهدى	١٤٣٦	تُوقِنِينَ	أثوقيتين بالبعث بعد الموت؟ قالت نعم	٢٨٧٦
إِسْتَيْسَّرَ	ما استيسر من الهدى شاة قال يحيى	١٤٣٧	يَقِينُ	فليتيم طوافه على اليقين ثم ليعد	١٣٥٦
إِسْتَيْسَّرَ	أن عبد الله كان يقول ما استيسر من الهدى	١٤٣٨	يَقِينُ	ولا يريث أحد أحدا إلا باليقين من العلم	١٩٠١
تَيَسَّرَ	أنه سمع سعيد يقول من ميسر أهل	٢٤١٥	يَقِينُ	واليقين أن رسول الله ﷺ قال لا يجتمع	٣٣٢٣
يَسَارَةٌ	ليسارة مؤتة الفدية عليه قال لا	١٥٨٦	يَلْمَلِمُ	أن رسول الله ﷺ قال ويهل أهل اليمن من يللم	١١٨٦
يَسَارَةٌ	أو لیسارة مؤتة ذلك عليه ولو أبى ذلك	٢٥٧٤	يَلْمَلِمُ	أن رسول الله ﷺ قال ويهل أهل اليمن من يللم	١١٨٧
يُسَّرُ	ودين الله يسر وقد أرخص للمسافر	١٠٦٤	تَلِيكَ	فقال له رسول الله ﷺ سم الله وكل مما يليك	٣٤٤٥
يُسَّرُ	في اليسر والعسر والمنشط والمكره	١٦٢٠	تَتَيَّمُ	هل تتييم؟ فقال نعم لتييم فإن	١٩١
يُسَّرُ	مالك وإذا كانت الضرورة فإن دين الله يسر	٢٢٢١	تَتَيَّمُ	لتييم فإن مثلها مثل الجنب إذا	١٩١
أَيَسَّرَهُمَا	أيسرهما ما لم يكن إثما فإن كان إثما	٣٣٥١	تَيَّمُ	سئل مالك عن رجل تيمم لصلاة حضرت	١٧٠
يَسَارَتِهِ	ورخفة مؤنته ويسارته يقول يصوم يوما	١٠٧٢	تَيَّمُ	وسئل مالك عن رجل تيمم أيوم أصحابه	١٧١
يَسَارِكُ	إن شئت على يمينك وإن شئت على يسارك	٥٨٥	تَيَّمُ	قال مالك في رجل تيمم حين لم يجد ماء	١٧٢
يَسَارِهِ	فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه	٣٠١	تَيَّمُ	كان بالمريد نزل عبد الله تيمم صعيدا	١٧٦
يَسَارِهِ	فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن	١٤٩٢	تَيَّمُ	فإن مثلها مثل الجنب إذا لم يجد ماء تيمم	١٩١
يَسَارِهِ	وعن يساره أبو بكر فشرب ثم أعطى	٣٤٢٨	تَيَّمُوا	لأن الله تبارك وتعالى قال تيمموا صعيدا	١٨٢
يَسَارِهِ	وعن يساره الأشياخ فقال للغلام أتأذن	٣٤٢٩	تَيَّمُ	فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم	١٦٩
يَسَارِهِ	يساره ثلاث مرات إذا استيقظ وليتعوذ	٣٥١٥	تَيَّمُ	قال لا يقطع صلاته بل يتمها بالتيمم	١٧٢
يُسْرَيْنِ	وإنه لن يغلب عسر يسرين وأن الله يقول	١٦٢١	تَيَّمُ	أمره الله به من التيمم فقد أطاع الله	١٧٣
يَقَاعُ	إن ها هنا غلاما يفاعا لم يحتلم	٢٨٢٠	تَيَّمُ	والتيمم لمن لم يجد الماء قبل أن يدخل	١٧٣
أَيَقِظُ	فأيقظ عمر لصلاة الصبح فقال عمر	١١٧	تَيَّمُ	في المكان الذي يجوز له أن يصلي فيه بالتيمم	١٧٤
أَيَقِظُ	حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ أهله	٣٨٩	تَيَّمُ	يحيى وسئل مالك كيف التيمم وأين يبلغ	١٧٨
يُوقِظُوا	أن يوقظوا رسول الله ﷺ فلما أصبح رسول الله	٧٧٢	تَيَّمُ	مالك لا بأس بالصلاة في السباح والتيمم	١٨٢
أَيَقِظُوا	أيقظوا صواحب الحجر	٣٣٨٥	يَتَيَّمُ	أيتيم لها أم يكنه تيممه ذلك؟	١٧٠
إِسْتَيْقَظَ	فاستيقظ القوم وقد فزعوا فأمرهم	٣٦	يَتَيَّمُ	فقال بل يتيمم لكل صلاة لأن عليه	١٧٠
إِسْتَيْقَظَ	إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده	٥٤	يَتَيَّمُ	فمن ابتغى الماء فلم يجده فإنه يتيمم	١٧٠
إِسْتَيْقَظَ	فأتى رسول الله ﷺ حين استيقظ فذكر له ذلك	٢١٨	يَتَيَّمُ	قال مالك في الرجل الجنب إنه يتيمم	١٧٤
إِسْتَيْقَظَ	استيقظ رسول الله ﷺ فجلس يمسح النوم	٣٩٦	يَتَيَّمُ	أن عبد الله كان يتيمم إلى المرفقين	١٧٧
إِسْتَيْقَظَ	أن عبد الله رقد ثم استيقظ فقال لخادمه	٤١١	يَتَيَّمُ	عن الرجل الجنب يتيمم ثم يدرك الماء؟	١٨٠
إِسْتَيْقَظَ	فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة	٦٠٥	يَتَيَّمُ	وما أصابه من ذلك الأذى ثم يتيمم صعيدا	١٨١
إِسْتَيْقَظَ	ثم استيقظ يضحك قالت فقلت يا رسول الله!	١٦٨٩	يَتَيَّمُ	أن يتيمم فلم يجد ترابا إلا تراب سبخة	١٨٢
إِسْتَيْقَظَ	فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك	١٦٨٩	يَتَيَّمُ	هل يتيمم بالسباح؟ وهل تكره الصلاة	١٨٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَتِيمٌ	كان صعيدا فهو يتيم به سباخا كان	١٨٢	يَمَانِي	يده عن الركن اليماني أن يضعها على	١٣٥١
يُغَمِّثُ	ولا زوج يلي ذلك منها يممت فمصح	٧٥٤	يُجِينُ	اليمين قول الإنسان لا والله لا والله	١٧٢٩
تَيْمَمُهُ	أيتيم لها أم يكفيه تيممه ذلك؟	١٧٠	يُجِينُ	قال مالك وعقد اليمين أن يحلف الرجل	١٧٣١
يَعْمَنُهُ	وليس معه أحد إلا نساء يممنه أيضا	٧٥٥	يُجِينُ	من حلف بيمين فرأى خيرا منها فليكفر	١٧٣٨
أَيَمَنُ	فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن	٣٩٣	يُجِينُ	ولم يسم شيئا إن عليه كفارة يمين	١٧٣٩
أَيَمَنُ	فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات	٤٤٦	يُجِينُ	قال نكفارة ذلك واحدة مثل كفارة اليمين	١٧٤٠
أَيَمَنُ	ثم أعطى الأعرابي وقال الأيمن فالأيمن	٣٤٢٨	يُجِينُ	يمينا بعد يمين كقوله والله لا أنقصه	١٧٤٠
أَيَمَنُ	ثم أعطى الأعرابي وقال الأيمن فالأيمن	٣٤٢٨	يُجِينُ	يمينا بعد يمين كقوله والله لا أنقصه	١٧٤٠
يُئْتَى	بدأ فأفرغ على يده اليمنى فغسلها	١٤٠	يُجِينُ	فكان هذا في يمين واحدة فإنما عليه	١٧٤١
يُئْتَى	ثم غسل يده اليمنى ثم غسل يده اليسرى	١٤٠	يُجِينُ	أنه كان يقول من حلف بيمين فوكدها	١٧٤٤
يُئْتَى	كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى	٢٩٤	يُجِينُ	ومن حلف بيمين فلم يؤكدها ثم حنث	١٧٤٤
يُئْتَى	وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض	٢٩٤	يُجِينُ	وكان يعتق المرار إذا وكد اليمين	١٧٤٥
يُئْتَى	أن تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك	٢٩٧	يُجِينُ	إذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مدا	١٧٤٦
يُئْتَى	فنصب رجله اليمنى وثني رجله اليسرى	٢٩٨	يُجِينُ	فقالت عائشة يكفره ما يكفر اليمين	١٧٥٢
يُئْتَى	فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على راسي	٣٩٦	يُجِينُ	إلا أن يكون في ذلك يمين بطلاق أو	١٩٤٠
يُئْتَى	وأخذ بأذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين	٣٩٦	يُجِينُ	هل تحل له بملك اليمين؟ فقال لا	١٩٦٩
يُئْتَى	اليمنى على اليسرى - وتعجيل الفطر	٥٤٥	يُجِينُ	من ملك اليمين توطأ إحداهما بعد	١٩٧٣
يُئْتَى	أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه	٥٤٦	يُجِينُ	من ملك اليمين هل يجمع بينهما؟	١٩٧٤
يُئْتَى	ولتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما	٣٣٩٥	يُجِينُ	والنصرانية تحل لسيدها بملك اليمين	١٩٨٣
يُئْتَى	أعور العين اليمنى كأنها عتبة طافية	٣٤٠٥	يُجِينُ	ولا يحل وطء أمة مجوسية بملك اليمين	١٩٨٤
أَيْمَانُ	يردد فيه الأيمان يميناً بعد يمين	١٧٤٠	يُجِينُ	ويكذب نفسه بعد يمين أو يمينين ما	٢١٠١
أَيْمَانُ	وذلك أن الأيمان عرضت عليهم قبل	٢٦٨٤	يُجِينُ	وعليه في ذلك اليمين إذا كان ما	٢٥٨٨
أَيْمَانُ	ويعلم أنهم إنما تركوا الأيمان من أجل	٢٦٨٤	يُجِينُ	أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد	٢٦٧٢
أَيْمَانُ	فقالوا يا رسول الله! كيف تقبل أيمان قوم	٣٢٧٦	يُجِينُ	وهو عامل على الكوفة أن انقض باليمين مع	٢٦٧٣
أَيْمَانُ	أن يبدأ بالأيمان المدعون في القسامة	٣٢٧٧	يُجِينُ	هل يقضى باليمين مع الشاهد؟ فقالا	٢٦٧٤
أَيْمَانُ	الأيمان عليهم إلا أن يتكل أحد من	٣٢٧٨	يُجِينُ	قال مالك مضت السنة في القضاء باليمين	٢٦٧٥
أَيْمَانُ	إذا نكل أحد منهم عن الأيمان ولكن	٣٢٧٩	يُجِينُ	وإنما يكون اليمين على زوج المرأة	٢٦٧٨
أَيْمَانُ	فإن لم يبلغوا خمسين رجلا رددت الأيمان	٣٢٧٩	يُجِينُ	ولا يمين وقد يكون ذلك في الأموال	٢٦٨١
أَيْمَانُ	قال مالك وإنما تردد الأيمان على	٣٢٧٩	يُجِينُ	ولم تجز إلا أن يكون معها شاهد أو يمين	٢٦٨١
أَيْمَانُ	كان واحدا فإن الأيمان لا تردد على	٣٢٧٩	يُجِينُ	فإذا أقر بهذا فليقرر باليمين مع	٢٦٨٢
أَيْمَانُ	ولكن الأيمان إذا كان ذلك ترد على	٣٢٧٩	يُجِينُ	لا يكون اليمين مع الشاهد الواحد	٢٦٨٢
أَيْمَانُ	والأيمان في الحقوق أن الرجل إذا دأب	٣٢٨٠	يُجِينُ	وإن نكل عن اليمين حلف صاحب الحق	٢٦٨٢
أَيْمَانُ	فيرد ولاة المقتول الأيمان عليهم	٣٢٨١	يُجِينُ	وإن أبى أن يحلف ورد اليمين على المدعي	٢٦٨٧
أَيْمَانُ	ولا تقطع الأيمان عليهم بقدر عددهم	٣٢٨١	يُجِينُ	باليمين على المنبر فقال زيد	٢٦٩٥
أَيْمَانُ	تردد الأيمان عليهما حتى يحلفا خمسين	٣٢٨٨	يُجِينُ	وكان أولى بالتبذة باليمين لقبضه	٢٧١١
أَيْمَانُ	الأيمان إذا قسمت فتجبر عليه تلك	٣٢٩١	يُجِينُ	إلا أن تفضلوا بالناس يميناً وشمالاً	٣٠٤٤
أَيْمَانُ	فإن كان في الأيمان كسور إذا قسمت	٣٢٩١	يُجِينُ	يميناً ما مات منها؟ فأبوا وتخرجوا	٣١٥٠
يَمَانِي	قال وكان لا يدع اليماني إلا أن يغلب	١٣٤٨	يُجِينُ	أتحلفون خمسين يميناً وتستحقون دم	٣٢٧٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَمِين	فتبرئكم يهود بخمسين يمينا؟ فقالوا	٣٢٧٦	يَمِينِك	إن شئت على يميناك وإن شئت على يسارك	٥٨٥
يَمِين	يمينا فإن قل عددهم أو نكل بعضهم رددت	٣٢٧٨	يَمِينِك	إن قاتلا يقول انصرف على يميناك فإذا	٥٨٥
يَمِين	إلا الذي ادعى عليه حلف هو خمسين يمينا	٣٢٧٩	يَمِينِك	فقال عبد الله ما منعك أن تنصرف عن يميناك؟	٥٨٥
يَمِين	فيحلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينا	٣٢٧٩	يَمِينِك	ابن عباس لا تنحري ابنك وكفري عن يميناك	١٧٢٥
يَمِين	أن يحلف كل إنسان منهم خمسين يمينا	٣٢٨١	يَمِينِك	امسحه بيمينك سبع مرات وقل أعوذ	٣٤٧٠
يَمِين	يمينا ولا تقطع الأيمان عليهم بقدر	٣٢٨١	يَمِينِه	من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن	٢٤٠
يَمِين	يمينا ثم قد استحقا الدم وذلك الأمر	٣٢٨٨	يَمِينِه	عن يمينه ثم يرد على الإمام فإن سلم	٣٠١
يَمِين	إذا قسمت فتجبر عليه تلك اليمين	٣٢٩١	يَمِينِه	فخالف عبد الله يده فجعلني حذاءه عن يمينه	٤٤٣
يَمِين	يحلفون خمسين يمينا تكون على قسم	٣٢٩١	يَمِينِه	فقرئني حتى جعلني حذاءه عن يمينه	٥٢٣
يَمِين	حلف خمسين يمينا وأخذ الدية وإنما	٣٢٩٢	يَمِينِه	وإذا حول رداءه جعل الذي على يمينه	٦٤٧
يَمِين	أن يستكمل القسامة يحلف خمسين يمينا	٣٢٩٥	يَمِينِه	والذي على شماله على يمينه ويحول	٦٤٧
يَمِين	حلف الذين حضروا خمسين يمينا فإن جاء	٣٢٩٥	يَمِينِه	جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه	١٤٩٢
يَمِين	حلف من الخمسين يمينا بقدر ميراثه	٣٢٩٥	يَمِينِه	فهذا الذي يكفر صاحبه عن يمينه وليس	١٧٣١
يَمِين	فإذا حلف خمسين يمينا استحق حصته	٣٢٩٥	يَمِينِه	فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير	١٧٣٨
يَمِين	وذلك أن الدم لا يثبت إلا بخمسين يمينا	٣٢٩٥	يَمِينِه	أنه كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة	١٧٤٥
يَمِين	وعليه من الخمسين يمينا السدس فمن	٣٢٩٥	يَمِينِه	في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة أنه	١٧٤٧
يَمِين	حلف مع شاهده يمين واحد ثم كان له	٣٢٩٧	يَمِينِه	فقال تحل له بملك يمينه ما لم يبت	١٩٧٠
يَمِين	ولا يمين ولا يستحق سيده ذلك إلا	٣٢٩٨	يَمِينِه	فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا	١٩٧٠
يَمِين	إذا انتحل أحدكم فليبدأ باليمين	٣٣٩٥	يَمِينِه	خرج من يمينه ولم يكن عليه وقف	٢٠٥٢
يَمِينِيْن	ويكذب نفسه بعد يمين أو يمينين ما	٢١٠١	يَمِينِه	كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك	٢٦٦٣
أَيَّامُكُم	أيمانكم من فتياتكم المؤمنات وقال عز	١٩٦٦	يَمِينِه	من أقطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله	٢٦٩٣
أَيَّامُكُم	أيمانكم من فتياتكم المؤمنات فهن	١٩٨٣	يَمِينِه	ثم ناوله رجلا عن يمينه فلما أدير	٣٣٢٧
الْيَمِين	أو اليمين أو ما أشبه هذا من البلاد	٩٧٤	يَمِينِه	ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية	٣٣٣٧
الْيَمِين	أن رسول الله ﷺ قال ويهل أهل اليمن	١١٨٦	يَمِينِه	إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب	٣٤١٢
الْيَمِين	أن رسول الله ﷺ قال ويهل أهل اليمن	١١٨٧	يَمِينِه	وليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل	٣٤١٢
الْيَمِين	أن رجلا من أهل اليمن جاء إلى عبد الله	١٤٤١	يَمِينِه	وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر	٣٤٢٨
الْيَمِين	حتى قدم اليمن فارتحلت أم حكيم	٢٠٠٣	يَمِينِه	وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ	٣٤٢٩
الْيَمِين	فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه باليمن	٢٠٠٣	يَمِينِه	بيمينه رجاء بركتها	٣٤٧١
الْيَمِين	فجاءه ابن قهد رجل من أهل اليمن	٢٢١٠	يَمِينِه	إن هي إلا نثرة حوت يتتره في كل عام	١٢٨٤
الْيَمِين	أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد	٣٠٨٩	يَوْمَانِيْنِي	فكتب عمر إلى عامله أن مره أن يوافيني	٢٠٢٦
الْيَمِين	فشكا إليه أن عامل اليمن قد ظلمه	٣٠٨٩	يُؤْخَذُ	يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع	٨٥٣
الْيَمِين	أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول تفتح اليمن	٣٣٠٩	يُؤْذُ	إن الرجل إذا هلك ولم يؤذ زكاة ماله	٨٦٩
الْيَمِين	فدخل عليه رجل من أهل اليمن	٣٥٢٥	أَيَّام	فقال لتنظر إلى عدد الليالي والأيام	١٩٩
يَمَانِيَّة	أو المروي بالملاحف اليمنية والشقائق	٢٤٢٦	أَيَّام	مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام	٩٦٩
يَمَانِيْنِيْن	وأنتك لا تمس من الأركان إلا اليمنيين	١١٩٥	أَيَّام	إذا أفطر الأيام التي نهى رسول الله	١٠٥٧
يَمَانِيْنِيْن	لم أر رسول الله ﷺ يمسه إلا اليمنيين	١١٩٥	أَيَّام	وهي أيام منى ويوم الأضحى والفطر	١٠٥٧
يَمِينِيْك	فقال لها رسول الله ﷺ تربت يمينك ومن أين	١٦٠	أَيَّام	أيام آخر فأرخص الله للمسافر في الفطر	١٠٦٤
يَمِينِه	بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه	٣٥٠٥	أَيَّام	فإنها في قراءة أبي ثلاثة أيام	١٠٧٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أيام	فجاءه إنسان فسأله عن صيام أيام الكفارة	١٠٧٩	أيام	حتى تقتضي الأيام الثلاثة فهو من	٢٢٦٨
أيام	ثم ينقطع ذلك عنها قبل حيضتها بأيام	١٠٨١	أيام	ما أصاب العبد أو الوليدة في الأيام	٢٢٦٨
أيام	كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر	١٠٩٠	أيام	وضيفته ثلاثة أيام فما كان بعد ذلك	٣٤٣٤
أيام	مالكا يقول في صيام سنة أيام بعد الفطر	١١٠٣	أيام	أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه	٣٥٨١
أيام	فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج	١٢٤٩	يَوْم	أن المغيرة أخر الصلاة يوما وهو	٤
أيام	لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج	١٢٥٢	يَوْم	أن عمر أخر الصلاة يوما فدخل عليه	٤
أيام	فإن كانوا عشرة صام عشرة أيام وإن	١٣٠٠	يَوْم	أنه قال كنت أرى طنفسة لعقيل يوم	١٧
أيام	فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج	١٣٢٩	يَوْم	يوم مات سعد فدعا بوضوء فقالت له	٤٩
أيام	عن سليمان نهى عن صيام أيام منى	١٣٩٢	يَوْم	فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين	٨٢
أيام	أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله أيام منى يطوف	١٣٩٣	يَوْم	أن يصيب الرجل المرأة الحرة في يوم	١٦٦
أيام	إنما هي أيام أكل وشرب وذكر لله	١٣٩٣	يَوْم	يا معشر المسلمين! إن هذا يوم جعله الله	٢١٣
أيام	فقال لي هذه الأيام التي نهانا رسول الله	١٣٩٥	يَوْم	ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة	٢٢٢
أيام	وأمرنا بفطرهن قال مالك وهي أيام	١٣٩٥	يَوْم	سئل مالك عن النداء يوم الجمعة	٢٢٥
أيام	فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا	١٤٢٩	يَوْم	يقول العبد ملك يوم الدين يقول الله	٢٧٨
أيام	أو بعض أيام التشريق إنه لا يجمع	١٤٩٧	يَوْم	من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة	٣٣٤
أيام	أيام التشريق إنه لا يجمع في شيء من تلك الأيام	١٤٩٧	يَوْم	أنه كان يقول غسل يوم الجمعة واجب	٣٣٥
أيام	كان من أهل مكة قصر الصلاة بعرفة وأيام	١٥٠٩	يَوْم	أنه قال دخل رجل المسجد يوم الجمعة	٣٣٦
أيام	دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق	١٥١٥	يَوْم	غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم	٣٣٧
أيام	مالك الأمر عندنا أن التكبير في أيام	١٥١٥	يَوْم	قال مالك من اغتسل يوم الجمعة	٣٣٩
أيام	قال مالك والتكبير في أيام التشريق	١٥١٦	يَوْم	قال مالك ومن اغتسل يوم الجمعة	٣٤٠
أيام	لا يأتهم بهم إلا في تكبير أيام التشريق	١٥١٦	يَوْم	لصاحبه أنصت والإمام يخطف يوم الجمعة	٣٤٢
أيام	قال مالك الأيام المعدودات أيام	١٥١٧	يَوْم	يوم الجمعة حتى يخرج عمر فإذا خرج	٣٤٣
أيام	قال مالك الأيام المعدودات أيام	١٥١٧	يَوْم	إذا قام الإمام يخطف يوم الجمعة فاسمعوا	٣٤٥
أيام	من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق	١٥٣١	يَوْم	يوم الجمعة فحصبهما أن اصمتا	٣٤٦
أيام	فإن صح المريض في أيام التشريق رمى	١٥٣٤	يَوْم	أن رجلا عطس يوم الجمعة والإمام يخطف	٣٤٧
أيام	لا ترمى الجمار في الأيام الثلاثة	١٥٣٦	يَوْم	أنه سأل ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة	٣٤٨
أيام	أيام منى حتى يمسي؟ قال ليرم أي	١٥٤٢	يَوْم	قال مالك في الذي يصيبه زحام يوم	٣٥١
أيام	صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين	١٥٧٥	يَوْم	قال مالك من رعى يوم الجمعة والإمام	٣٥٣
أيام	احلق رأسك وسم ثلاثة أيام أو أطعم ستة	١٥٧٦	يَوْم	مالك في الذي يركع ركعة مع الإمام يوم	٣٥٤
أيام	احلق هذا الشعر وسم ثلاثة أيام	١٥٧٧	يَوْم	أن يستأذن الإمام يوم الجمعة إذا أراد	٣٥٥
أيام	وأما الصيام فتلاثة أيام وأما الطعام	١٥٨٧	يَوْم	إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا	٣٥٧
أيام	أو ينسى صيام ثلاثة أيام في الحج	١٥٩٢	يَوْم	إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا	٣٥٧
أيام	إن وجد هديا وإلا فليصم ثلاثة أيام	١٥٩٢	يَوْم	أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة	٣٦٣
أيام	إلى يوم عرفة فإن لم يصم صام أيام منى	١٦١١	يَوْم	رسول الله ﷺ خير يوم طلعت عليه الشمس	٣٦٤
أيام	مد من حنطة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام	١٧٤٤	يَوْم	رسول الله ﷺ خير يوم طلعت عليه الشمس يوم	٣٦٤
أيام	أيام ثم قال بعد كلوا وتزودوا	١٧٦٥	يَوْم	فقال عبد الله هي آخر ساعة في يوم الجمعة	٣٦٤
أيام	أن تمضي أيام التي تزوج بالسواء ولا	١٩٣٧	يَوْم	فقلت قال كعب ذلك في كل سنة يوم	٣٦٤
أيام	الأيام الثلاثة من حين يشتري العبد	٢٢٦٧	يَوْم	قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل	٣٦٤

اللفظة	المقبرة	رقم الفقرة	اللفظة	المقبرة	رقم الفقرة
يَوْم	وكيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة؟ وقد	٣٦٤	يَوْم	في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم	٧٧١
يَوْم	وما حدثه في يوم الجمعة فقلت قال	٣٦٤	يَوْم	أن رسول الله ﷺ توفي يوم الإثنين ودفن	٧٩٠
يَوْم	وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة	٣٦٤	يَوْم	أن رسول الله ﷺ توفي يوم الإثنين ودفن يوم	٧٩٠
يَوْم	جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة	٣٦٨	يَوْم	يقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله إلى يوم	٨١٨
يَوْم	أن يستقبل الناس الإمام يوم الجمعة	٣٦٩	يَوْم	حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه	٨٢٠
يَوْم	كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة	٣٧١	يَوْم	زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم	٨٤٤
يَوْم	أن رسول الله ﷺ خطب خطبتين يوم الجمعة	٣٧٣	يَوْم	قبل أن يحول عليها الحول بيوم واحد	٨٤٤
يَوْم	أنه قال كان عبادة يوم قوما فخرج يوما	٤١٤	يَوْم	ما يحول عليها الحول بيوم واحد ثم لا	٨٤٤
يَوْم	قال فأخر الصلاة يوما فخرج فصلى الظهر	٤٧٨	يَوْم	أن يحول عليها الحول من يوم بلغت	٨٤٥
يَوْم	كان يقصر الصلاة في مسيره اليوم التام	٤٩٣	يَوْم	زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم	٨٤٥
يَوْم	فحضرت الصلاة يوما فذهب لحاجته ثم	٥٥٠	يَوْم	حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه	٨٤٦
يَوْم	قال نافع ولقد رأيته في يوم شديد البرد	٥٦٢	يَوْم	عليه فيها حتى يحول عليه الحول من يوم	٨٤٩
يَوْم	يقتمح فيه كل يوم خمس مرات فما ترون	٦٠٠	يَوْم	لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة	٨٥١
يَوْم	خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل	٦٠٤	يَوْم	ما باع من ذلك أو اقتضى الحول من يوم	٨٧٠
يَوْم	ولا إقامة منذ زمان رسول الله ﷺ إلى اليوم	٦٠٨	يَوْم	حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه	٨٨١
يَوْم	أن عبد الله كان يغتسل يوم الفطر قبل	٦٠٩	يَوْم	قبل أن يحول عليه الحول من يوم أخرج	٨٨١
يَوْم	أن رسول الله ﷺ كان يصلي يوم الفطر ويوم	٦١١	يَوْم	لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة	٨٨٧
يَوْم	أن رسول الله ﷺ كان يصلي يوم الفطر ويوم	٦١١	يَوْم	حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها	٨٩٦
يَوْم	والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم	٦١٣	يَوْم	قبل أن يرثها بيوم واحد فإنه يصدقها	٨٩٦
يَوْم	يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم	٦١٣	يَوْم	قبل أن يشتريها بيوم واحد أو قبل	٨٩٦
يَوْم	عن أبيه أنه كان يأكل يوم الفطر قبل	٦١٥	يَوْم	اليوم ويكون الآخر قد صدقها من الغد	٨٩٧
يَوْم	أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل يوم	٦١٦	يَوْم	حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها	٨٩٨
يَوْم	يوم العيد إنه لا يرى عليه صلاة في	٦٢٠	يَوْم	قبل أن يأتيها المصدق بيوم واحد فتبلغ	٩١٠
يَوْم	أن عبد الله لم يكن يصلي يوم الفطر	٦٢٢	يَوْم	من يوم أفاده أو ورثه قال قال	٩١٠
يَوْم	عن أبيه أنه كان يصلي يوم الفطر	٦٢٦	يَوْم	من يوم أفادها ولو كانت لرجل غنم	٩١١
يَوْم	يوم الفطر هل له أن ينصرف قبل أن يسمع	٦٢٩	يَوْم	لأن الصدقة إنما تجب على رب المال يوم	٩١٣
يَوْم	عمن ﷺ يوم ذات صلاة الخوف	٦٣٢	يَوْم	ما يجذ يوم يصدق وإن تظاهرت على	٩١٣
يَوْم	ما صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر يوم	٦٣٥	يَوْم	وأتوا حقه يوم حصاده أن ذلك الزكاة	٩٤٤
يَوْم	ورأيت النار فسم أر كالبيوم منظرا قط	٦٤٠	يَوْم	حتى يحول على ثمنه الحول من يوم باعه	٩٥٧
يَوْم	عائشة ولقد رآه يتزل عليه في اليوم	٦٩١	يَوْم	كان قد حبسها حتى من يوم زكى المال	٩٥٧
يَوْم	أن عمر قرأ سجدة وهو على المنبر يوم	٧٠١	يَوْم	يوم باعها فإن كان أصل تلك العروض	٩٥٧
يَوْم	ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتها	٧٠١	يَوْم	حتى يحول على أثمانها الحول من يوم	٩٦٠
يَوْم	في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب	٧١٢	يَوْم	إذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل	٩٩٥
يَوْم	في يوم مائة مرة حطت عنه خطايا	٧١٣	يَوْم	شاء الله أن يؤدوا قبل الغدو من يوم الفطر	٩٩٥
يَوْم	أنه قال كنت يوما نصلي وراء رسول الله ﷺ	٧١٨	يَوْم	أن ذلك اليوم من رمضان ومن رأى هلال	١٠٠٥
يَوْم	أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل	٧٢٦	يَوْم	إذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون	١٠٠٦
يَوْم	ابن عمر فلن يزال الهرج إلى يوم	٧٢٩	يَوْم	فإنهم يفطرون من ذلك اليوم أية ساعة	١٠٠٦
يَوْم	وإن هذا يوم شديد البرد فهل علي	٧٥٣	يَوْم	قبل أن يصوموا بيوم وأن يومهم ذلك أحد	١٠٠٦

اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة	اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة
يَوْم	ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا	١٠١٧	يَوْم	حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع	١٢١٥
يَوْم	من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم	١٠١٧	يَوْم	أن عمر غدا يوم عرفة من منى فسمع	١٢٢٠
يَوْم	من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم	١٠١٧	يَوْم	ورأيت عثمان بالعرج وهو محرم في يوم	١٢٩٠
يَوْم	قبل أن يخرج فإنه يصوم ذلك اليوم	١٠٤٠	يَوْم	أو يصوم مكان كل مد يوماً وينظر كم عدة	١٣٠٠
يَوْم	كله وصم يوماً مكان ما أصبت قال	١٠٤٤	يَوْم	وإن كانوا عشرين مسكينا صام عشرين يوماً	١٣٠٠
يَوْم	أهل يقولون ليس على من أفطر يوماً	١٠٤٥	يَوْم	وأثيا يوم النحر أن يحلها بعمره ثم	١٣٢٩
يَوْم	وإنما عليه قضاء ذلك اليوم قال	١٠٤٥	يَوْم	أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في	١٣٨٩
يَوْم	فلا أرى عليه شيئاً وليس عليه قضاء ذلك اليوم	١٠٥٠	يَوْم	أن عائشة أم المؤمنين كانت تصوم يوم	١٣٩٠
يَوْم	ولم أمره بالقضاء لذلك اليوم الذي	١٠٥٠	يَوْم	أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين يوم	١٣٩٤
يَوْم	زوج النبي ﷺ أنها قالت كان يوم عاشوراء	١٠٥٢	يَوْم	نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم	١٣٩٤
يَوْم	كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش	١٠٥٢	يَوْم	وإنه قدم على عمر يوم النحر فذكر ذلك	١٤٢٨
يَوْم	وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن	١٠٥٢	يَوْم	أن هبار جاء يوم النحر وعمر ينحر	١٤٢٩
يَوْم	أنه سمع معاوية يوم عاشوراء عام حج	١٠٥٣	يَوْم	كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة	١٤٢٩
يَوْم	سمعت رسول الله ﷺ يقول لهذا اليوم هذا	١٠٥٣	يَوْم	كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة	١٤٢٩
يَوْم	هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه	١٠٥٣	يَوْم	فلما كان يوم النحر ذبحت شاة	١٤٣٩
يَوْم	أن غداً يوم عاشوراء فصم وأمر أهلك	١٠٥٤	يَوْم	قالت فدخلت عمرة مكة يوم التروية	١٤٣٩
يَوْم	أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين يوم	١٠٥٦	يَوْم	حتى يطلع الفجر من يوم النحر ومن رمى	١٤٦٢
يَوْم	نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم	١٠٥٦	يَوْم	قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحم	١٤٦٩
يَوْم	وهي أيام منى ويوم الأضحى والفطر	١٠٥٧	يَوْم	ثم ينحرها عند البيت أو بمنى يوم النحر	١٤٧٣
يَوْم	أن عمر أفطر ذات يوم في رمضان	١٠٧١	يَوْم	وإنما العمل كله يوم النحر الذبح	١٤٧٥
يَوْم	أن عمر أفطر ذات يوم في رمضان في يوم	١٠٧١	يَوْم	ولا يكون شيء من ذلك قبل يوم النحر	١٤٧٥
يَوْم	وحفة مؤوته ويسارته يقول يصوم يوماً	١٠٧٢	يَوْم	ولا ينبغي لأحد أن ينحر قبل الفجر يوم	١٤٧٥
يَوْم	كان من صيام واجبه عليه أن عليه قضاء يوم مكانه	١٠٧٨	يَوْم	حتى يحل بمنى يوم النحر وذلك أن الله	١٤٨١
يَوْم	ثم تصبح يوماً آخر فتدفع دفعة أخرى	١٠٨١	يَوْم	قال فلما كان يوم عرفة جاءه عبد الله	١٤٩٣
يَوْم	وأحب إلي أن يقضي اليوم الذي أسلم	١٠٨٢	يَوْم	له إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم	١٤٩٣
يَوْم	وستل مالك عن أسلم في آخر يوم	١٠٨٢	يَوْم	لا يجهر بالقراءة في الظهر يوم عرفة	١٤٩٦
يَوْم	وهل يجب عليه قضاء اليوم الذي أسلم	١٠٨٢	يَوْم	وأن الصلاة يوم عرفة إنما هي ظهر	١٤٩٦
يَوْم	فقال رسول الله ﷺ اتضيا مكانه يوماً آخر	١٠٨٤	يَوْم	وأنه يخطب الناس يوم عرفة وأن الصلاة	١٤٩٦
يَوْم	فمن فدى فإنما يطعم مكان كل يوم	١٠٨٨	يَوْم	إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم	١٤٩٧
يَوْم	فقال ففطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا	١٠٨٩	يَوْم	إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم	١٤٩٧
يَوْم	فإنه يطعم مكان كل يوم مسكينا	١٠٩١	يَوْم	قال مالك في إمام الحاج إذا وافق يوم	١٤٩٧
يَوْم	أهل ينهون عن أن يصام اليوم الذي يشك	١٠٩٦	يَوْم	أنه بلغه أن عمر خرج الغد من يوم النحر	١٥١٤
يَوْم	ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن	١١٠٤	يَوْم	دبر صلاة الظهر من يوم النحر وآخر ذلك	١٥١٥
يَوْم	فأقام يوماً أو يومين ثم مرض فخرج	١١٢٩	يَوْم	ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم	١٥٣٨
يَوْم	كان يوم التروية فقال عبد الله	١١٩٥	يَوْم	يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد	١٥٣٨
يَوْم	الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم	١٢٠٤	يَوْم	أنهم يرمون يوم النحر فإذا مضى اليوم	١٥٤٠
يَوْم	إن كان معه ويحل بمنى يوم النحر	١٢١٠	يَوْم	فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر	١٥٤٠
يَوْم	اليوم مع رسول الله ﷺ؟ قال كان يهل	١٢١٤	يَوْم	فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر	١٥٤٠

اللغة	الفقرة	رقم الفقرة	اللغة	الفقرة	رقم الفقرة
يَوْم	وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم	١٥٤٠	يَوْم	حول القصعة فلم أزل أحب الدباء بعد ذلك اليوم	٢٠١٠
يَوْم	وذلك يوم النفر الأول يرمون لليوم	١٥٤٠	يَوْم	مالك ومن حلف أن لا يطأ امرأته يوما	٢٠٥٢
يَوْم	يرمون لليوم الذي مضى ثم يرمون ليومهم	١٥٤٠	يَوْم	وأنها تستأنف من يوم طلقها عدة مستقبلة	٢١٦٦
يَوْم	أن غربت الشمس من يوم النحر فأمرهما	١٥٤١	يَوْم	أمن يوم يبني بها أم من يرافعه	٢١٧٦
يَوْم	أن يحضن قدمتهن يوم النحر فأفضن	١٥٥٥	يَوْم	أمن يوم يبني بها أم من يرافعه	٢١٧٦
يَوْم	بعدهما أفاضت يوم النحر فأذن لها	١٥٥٨	يَوْم	فقال بل من يوم يرافعه إلى السلطان	٢١٧٦
يَوْم	أن رسول الله ﷺ قال ما رأى الشيطان يوما	١٥٩٧	يَوْم	يوم عرسي لوليمتي فجاءني	٢١٨١
يَوْم	إلا ما رأى يوم بدر قيل وما رأى	١٥٩٧	يَوْم	ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة	٢٢٠٦
يَوْم	قيل وما رأى يوم بدر؟ قال أما	١٥٩٧	يَوْم	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	٢٢١٥
يَوْم	ولا أغبط منه في يوم عرفة وما ذاك إلا	١٥٩٧	يَوْم	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	٢٢١٦
يَوْم	أن رسول الله ﷺ قال أفضل الدعاء دعاء يوم	١٥٩٨	يَوْم	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	٢٢١٩
يَوْم	ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة	١٦١١	يَوْم	كان به يوم اشتراه فيرد من الثمن	٢٢٧٢
يَوْم	من قتل قتيلًا فله سلبه إلا يوم حنين	١٦٥٦	يَوْم	فإن كانت قيمة العبد يوم اشتراه بغير	٢٢٧٣
يَوْم	يوم حنين وإنما ذلك على وجه الاجتهاد	١٦٦٠	يَوْم	كان بالعبد يوم اشتراه وضع عنه	٢٢٧٣
يَوْم	وشنار على أهله يوم القيامة قال ثم	١٦٦٦	يَوْم	كان به يوم اشتراه فينظر كم ثمنه؟	٢٢٧٣
يَوْم	أن زيد قال توفي رجل يوم حنين	١٦٦٧	يَوْم	وإنما تكون القيمة يوم اشترى العبد	٢٢٧٣
يَوْم	إن الشملة الذي أخذ يوم حنين من المغنم	١٦٦٩	يَوْم	وقيمة يوم اشتراه وبه العيب ثمانون	٢٢٧٣
يَوْم	يوم القيامة وجرحه يشب دما اللون	١٦٧٤	يَوْم	وإنما تكون قيمة الجاريتين عليه يوم	٢٢٧٦
يَوْم	لك سجدة واحدة يحاجني بها عندك يوم	١٦٧٥	يَوْم	فياخذ المبتاع يوما بيوم فلا بأس به	٢٣٢٠
يَوْم	فدخل عليها رسول الله عليه السلام يوما	١٦٨٩	يَوْم	فياخذ المبتاع يوما بيوم فلا بأس به	٢٣٢٠
يَوْم	قال لما كان يوم أحد قال رسول الله ﷺ	١٦٩١	يَوْم	وقال الرجل أخذ منك بسمرك كل يوم فهذا	٢٣٩٥
يَوْم	الخيال في نواصيها الخير إلى يوم القيامة	١٦٩٥	يَوْم	اليوم الذي باعه فيه فإنه إن كان	٢٤٦٦
يَوْم	وكان بين أحد وبين يوم حفر عنهما	١٧٠٤	يَوْم	والصرف يوم اشتراه عشرة دراهم بدينار	٢٤٦٦
يَوْم	وكان ممن استشهد يوم أحد فحفر عنهما	١٧٠٤	يَوْم	فإن أحب فله قيمة سلعته يوم قبضت منه	٢٤٦٧
يَوْم	قبل أن يذبح رسول الله ﷺ يوم الأضحى	١٧٦٠	يَوْم	يوم فلا يكون له أكثر من ذلك وذلك	٢٤٦٧
يَوْم	أن عويمر ذبح ضحيته قبل أن يندو يوم	١٧٦١	يَوْم	فإن شاء أعطى البائع قيمة السلعة يوم	٢٤٦٨
يَوْم	ثم أذبحه يوم الأضحى في مصلى الناس	١٧٦٣	يَوْم	ثم يكون المال قراضا من يوم نض المال	٢٥٥٦
يَوْم	أن عبد الله قال الأضحى يومان بعد يوم	١٧٧٤	يَوْم	ليهود خيبر يوم افتتح خيبر أفركم	٢٥٩٤
يَوْم	فرض للجعد الذي يفرض الناس له اليرم	١٨٦٥	يَوْم	إلى يوم يثبت حق الآخر لأنه قد كان	٢٦٥٤
يَوْم	أحد اورث غير جدتين عند كان الإسلام إلى اليوم	١٨٧٦	يَوْم	أن عليه قيمته يوم استهلكه ليس عليه	٢٧٢٢
يَوْم	ثم كان يوم قديد فلم يورث أحد منهم	١٨٩٩	يَوْم	ولكن عليه قيمته يوم استهلكه القيمة	٢٧٢٢
يَوْم	لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين	١٨٩٩	يَوْم	وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستبتموه	٢٧٢٨
يَوْم	لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين	١٨٩٩	يَوْم	يفرم الرجل قيمة البعير أو الدابة يوم	٢٧٦٨
يَوْم	ويوم الحرة ثم كان يوم قديد فلم يورث	١٨٩٩	يَوْم	وإنما هو اليوم مال وارث وإنما هما	٢٧٨٣
يَوْم	كان الغلام يوم يزوج لا مال له وإن	١٩٢٦	يَوْم	أن يعطي صاحبها قيمتها يوم قبضها	٢٧٩١
يَوْم	أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم	١٩٩٣	يَوْم	فإذا مضى للحامل ستة أشهر من يوم	٢٨٢٩
يَوْم	وكانت تحت صفوان فأسلمت يوم الفتح	٢٠٠١	يَوْم	إنما عليه قيمة ما قبض يوم قبضه	٢٨٤٠
يَوْم	فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة	٢٠٠٣	يَوْم	ثم يردها وقيمتها يوم يردها عشرة	٢٨٤٠

اللغة	الفقرة	رقم الفقرة	اللغة	الفقرة	رقم الفقرة
يَوْم	فإنما ينظر إلى ثمنها يوم يسرقها	٢٨٤٠	يَوْم	فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم	٣٤٩٣
يَوْم	قال فليس لصاحب السلعة إلا قيمتها يوم	٢٨٤٠	يَوْم	قال فغدا عليهم ذات يوم وقد حرهما	٣٤٩٦
يَوْم	لم يكن وجب عليه يوم أخذها إن غلت تلك	٢٨٤٠	يَوْم	إن الله تبارك وتعالى يقول يوم القيامة	٣٥٠٤
يَوْم	وذلك أنه ضمنها من يوم قبضها فما كان	٢٨٤٠	يَوْم	اليوم أظلمهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي	٣٥٠٤
يَوْم	وليس يوم يرد ذلك إليه وذلك أنه ضمنها	٢٨٤٠	يَوْم	يوم لا ظل إلا ظلي	٣٥٠٤
يَوْم	يوم سرق وإن رخصت تلك السلعة بعد ذلك	٢٨٤٠	يَوْم	يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل وشاب نشأ	٣٥٠٥
يَوْم	يوم يكون للولد مال ناضا كان أو عرضا	٢٨٤٥	يَوْم	قال الطفيل فنجت عبد الله يوما	٣٥٣٣
يَوْم	أرأيت لو هلك أخي اليوم ألت أرته	٢٩٠٧	يَوْم	إن أصحاب الصور يعذبون يوم القيامة	٣٥٤٧
يَوْم	لأنه قد كان ثبت له الولاء يوم اعتقه	٢٩١٣	يَوْم	ولا ضربا نقص من عمله كل يوم قيراط	٣٥٥٣
يَوْم	لم يعلم به هو ولا سيده يوم كاتبته	٢٩٢٦	يَوْم	أو كلب ماشية نقص من عمله كل يوم	٣٥٥٤
يَوْم	يوم توفي المكاتب من ولد أو عصبه	٢٩٦٧	يَوْم	تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم	٣٥٨٨
يَوْم	يوم يموت الممعتق بعد أن يعتق ويصير	٢٩٦٨	يَوْم	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	٣٥٨٨
يَوْم	لم يفرم جارحه إلا دية جرحه يوم جرحه	٢٩٨٨	يَوْم	كان يذهب إلى العوالي كل يوم سبت	٣٥٩٤
يَوْم	لم يفرم قاتله إلا قيمته يوم قتله	٢٩٨٨	يَوْم	يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه	٣٦١١
يَوْم	إن أصابها الذي أحلت له قومت عليه يوم	٣٠٦٩	يَوْم	يكتب الله له بها سخطة إلى يوم يلقاه	٣٦١١
يَوْم	إذا قتل كانت نية النية يوم يقتل	٣٢٢٦	يَوْم	فقال عبد الله أتحب أن رجلا بادنا في يوم	٣٦٦٧
يَوْم	إلا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة	٣٣٠٥	يَوْمِيذ	وتمسح على رأسها بالماء وتافع يومئذ	٩٥
يَوْم	وهل أردن يوما مياه مجنة؟ وهل يدون لي	٣٣١٨	يَوْمِيذ	قال ففعلته وأنا يومئذ حديث السن	٢٩٧
يَوْم	قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة	٣٣٣٧	يَوْمِيذ	فجاء عثمان وهو يومئذ خليفة فذكر له	٣٢٧
يَوْم	تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم	٣٣٦٩	يَوْمِيذ	قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح	٣٨٦
يَوْم	تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم	٣٣٦٩	يَوْمِيذ	لخادمه انظر ما صنع الناس - وهو يومئذ	٤١١
يَوْم	ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن	٣٣٧٠	يَوْمِيذ	أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد	٥٣١
يَوْم	يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل	٣٣٧٠	يَوْمِيذ	وأبان يومئذ أمير الحاج وهما محرمان	١٢٦٨
يَوْم	كم من كاسية في الدنيا عارية يوم	٣٣٨٥	يَوْمِيذ	وهو يومئذ بلحبي جميل مكان بطريق مكة	١٢٧٤
يَوْم	يجر ثوبه خيلاء لا ينظر الله إليه يوم	٣٣٨٧	يَوْمِيذ	لعائشة أم المؤمنين وأنا يومئذ حديث	١٣٨١
يَوْم	لا ينظر الله يوم القيامة إلى من يجبر	٣٣٨٨	يَوْمِيذ	وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة - ثم	١٤٩٢
يَوْم	لا ينظر الله يوم القيامة إلى من يجبر	٣٣٨٩	يَوْمِيذ	ابن شهاب ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ	١٥٩٩
يَوْم	لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره	٣٣٩٠	يَوْمِيذ	فقلته وأنا يومئذ حديث السن ثم مكثت	١٧١٣
يَوْم	لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم	٣٣٩٩	يَوْمِيذ	كان يوقف بعدها مضت وليست له يومئذ	٢٠٥١
يَوْم	جائزته يوم وليلة وضيافته ثلاثة	٣٤٣٤	يَوْمِيذ	وهي أمة يومئذ ففتحت قالت فأرسلت إلي	٢٠٧٥
يَوْم	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل	٣٤٣٤	يَوْمِيذ	وعبد الرحمن يومئذ مريض فورثها	٢١١٥
يَوْم	ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم	٣٤٣٤	يَوْمِيذ	وهو يومئذ أمير المدينة فقالت اتق الله	٢١٥٠
يَوْم	ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم	٣٤٣٤	يَوْمِيذ	وهو يومئذ بمكة أمير عليها فأخبرته	٢١٨١
يَوْم	قال فكان يقوتناه كل يوم قليلا قليلا	٣٤٣٦	يَوْمِيذ	فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ	٢١٨٣
يَوْم	رسول الله ﷺ لتسلن عن نعيم هذا اليوم	٣٤٤٠	يَوْمِيذ	وهي يومئذ من المهاجرات الأول وهي	٢٢٤٧
يَوْم	وتسقيها يوم وردها فاشرب غير مضر بنسل	٣٤٤٦	يَوْمِيذ	وهو الوالي يومئذ أذكر له ذلك فكتب	٣٠٦١
يَوْم	له عامر ما رأيت كالיום ولا جلد عذراء	٣٤٥٩	يَوْمِيذ	وهو الوالي يومئذ وأخبره أنني كنت أسمع	٣٠٨٢
يَوْم	فقال ما رأيت كالיום ولا جلد مخبأة	٣٤٦٠	يَوْمِيذ	أنه قال قال أنس رأيت عمر وهو يومئذ	٣٤٠٠

اللغة	الفقرة	رقم الفقرة	اللغة	الفقرة	رقم الفقرة
يَوْمَيْد	قال رأيت عمر وهو يومئذ أمير المؤمنين	٣٤٤٢	يَوْمِيهِ	فعلم أنه داخل على أهله من أول يومه	١٠٣٩
يَوْمَيْد	قال ابن عباس وهو يومئذ قد ذهب بصره	٣٥٢٥	يَوْمِيهِ	وإذا صام لم يفطر حتى يتم صوم يومه	١٠٨٦
يَوْمًا	أبو النضر لا أدري أقال أربعين يوما	٥٢٦	يَوْمِيهِ	ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع	١٥١٤
يَوْمَان	فقال إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن	٦١٣	يَوْمَهُمْ	قبل أن يصوموا بيوم وأن يومهم ذلك أحد	١٠٠٦
يَوْمَان	أن عبد الله قال الأضحى يومان بعد	١٧٧٤	يَوْمَيْنِ	إلى الذي تجتمع عنده قبل الفطر بيومين	٩٩٤
يَوْمَهُ	كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يسير يومه	٤٨٣	يَوْمَيْنِ	أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين يوم	١٠٥٦
يَوْمَهُ	وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى	٧١٢	يَوْمَيْنِ	فأقام يوما أو يومين ثم مرض فخرج	١١٢٩
يَوْمَهُ	وليثم يومه الذي أكل فيه أو شرب وهو	١٠٨٥	يَوْمَيْنِ	أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين يوم	١٣٩٤
يَوْمَهَا	فتصبح في حرثهم فتظل فيه يومها ثم	٢١٩٥	يَوْمَيْنِ	ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم	١٥٣٨
يَوْمِيهِ	يؤخذ منه إذا خرج من المعدن من يومه	٨٥٣	يَوْمَيْنِ	ثم هلك السيد بعد ذلك بيومين أو ثلاثة	٣٠٠٦
يَوْمِيهِ	وليثم صيام يومه ذلك فإنما هو هلال	١٠٠٥	يَوْمِيكُمْ	وقال إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا	٦١٣
يَوْمِيهِ	فعلم أنه داخل المدينة من أول يومه	١٠٣٨	يَوْمِيهِمْ	ثم يرمون ليومهم ذلك لأنه لا يقضي أحد	١٥٤٠